

صحيح ابن جبر

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ


١٤١

التَّقَايِمُ وَالْأَنْوَاعُ

بِرِغْمِ وَجُودِ قَطْعِ فِي اسْتِدْهَائِهَا لِأَثْبُوتِ جَمْعِ فِي نَاقِلِهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٣٥٤ هـ



المجلد الأول

تحقيق

الدكتور المساعد الدكتور

خالد الصبيح

الدكتور

محمد عيسى السويفر

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح ابن جبار

(1)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

إهداء

إلى أمي الصبيبة عائشة المرهومة وأبي الكريم محمد المرهوم
تفمدهما الله تعالى برحمته وألنهما نسيع جناته.

المحقق

محمد علي سونمز الخانكندي التركي

إهداء

إلى أمي العزيزة ناهية وأبي الورد خليل وشريكي الغالي حيدر.

المحقق

ابن طيبة

خالص آي دمير الأضرومي التركي

شكر وتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة على ما قدموه من جهد ونصيحة وإمكان:

- فضيلة الأستاذ الدكتور حسين آلغول
 - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد صائم قلاؤز.
 - فضيلة الأخ الكريم المهندس حيدر سوي سال.
 - فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم خطيب أوغلو.
 - فضيلة الأستاذ الدكتور بنيامين أربول.
 - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور محمد يالار.
 - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور مصطفى خضر دونمز.
 - فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور عبد الحميد براشق.
 - فضيلة الأستاذ للغة العربية محمد يلماز.
 - فضيلة الأستاذ المساعد المشارك حسن طاشكتيرن.
- نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجزيهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

المحقق خالص أي دمير

المحقق محمد علي سونمز

الأستاذ الدكتور محمد علي سونمز

هو من مواليد قرية خانكندي من قرى مدينة العزيز التركية عام ١٩٤١م وأبوه يدعى محمد أفندي وأمه تدعى السيدة عائشة. بدأ حياته العلمية في مدرسة خانكندي الابتدائية ثم انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة العزيز ليكمل مرحلتي المتوسطة والثانوية فيها، وبعدها تخرج في كلية الإلهيات التابعة لجامعة أنقرة عام ١٩٦٤م.

أما حياته العملية فإنه بدأ بها أول الأمر إماماً وخطيباً بمدينة العزيز ثم بمدينة أنقرة، ولما سححت له الفرصة انتقل إلى مدرسة الأئمة والخطباء بالعزيز ليقوم بمزاولة مهنة التدريس فيها. وبعدها حصل المحقق على شهادة الدكتوراه من جامعة سوربون الفرنسية بباريس عام ١٩٧٢م وذلك بعد أن تمت مناقشة رسالته بنجاح في ابن الصلاح الشهرزوري ومقدمته ومؤلفاته، ولما عاد إلى تركيا عمل أستاذاً بجامعة سلجوق الواقعة بمدينة قونيا وجامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة حيث أحيل إليه في كلا الجامعتين مهمة تدريس مادة الحديث النبوي الشريف وعلومه. وهو متزوج وله بنتان: نشه وأبرو، ومحال إلى التقاعد حالياً ومقيم بمدينة بورصة.

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس خالص أي دمير

من مواليد مدينة أرضروم التركية عام ١٩٧٤م، والده يدعى خليل أفندي، وأمه تدعى السيدة ناجية.

بعد فترة قصيرة من ولادته ارتحلت عائلته معه إلى ألمانيا للعمل فيها غير أنها ما لبثت أن انتقلت من هناك إلى المملكة العربية السعودية. نشأ المحقق في مدينة جدة وابتدأ حياته الدراسية في مدرسة النعمان بن بشير الابتدائية غير أنه أكمل المرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة في مدرسة الإمام الشافعي الابتدائية وذلك عام ١٩٨٥م.

وبعد عودته إلى تركيا درس المتوسطة في مدرسة الأئمة والخطباء بمدينة أرضروم، والثانوية في مدرسة أرضروم الثانوية. كما أنه حفظ القرآن الكريم في سن الثانية عشرة، حيث يرجع الفضل في ذلك - بعد الله - لجده إبراهيم أفندي رحمته الله وأخته العزيزة أبله سعيدة. وقد تخرج في كلية الهندسة الكهربائية بجامعة إسطنبول التقنية.

عقب ذلك حصل المحقق على شهادة الماجستير برسالته التي أعدها وهي بعنوان: إشارات وأنباء إلى التكنولوجيا المتطورة في الأحاديث النبوية، ومن ثم حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة أولوداغ الواقعة بمدينة بورصة في القول البديع للصلاة على الحبيب الشفيح للإمام سخاوي رحمته الله وذلك عام (٢٠٠٤م). وبعدها نال المحقق درجة الأستاذ المشارك في علوم الحديث بأطروحاته التي أعدها وهي بعنوان: نافع مولى ابن عمر تحت ضوء نظرية احتمال صحة الروايات عام (٢٠٠٨م). وهو متزوج وله ثلاث بنات: خديجة شيماء، رزان، حنة.

تقديم

الحمد لله الذي أبدع كل شيء فأحسنه؛ وأرسل رسوله محمداً ﷺ بهذا الدين فبلغه وبينه؛ واختار له من الأصحاب والأتباع من نهضوا بنقله وتلقينه، وحفظه وتدوينه، حتى بلغ الخلف كما تلقاه السلف، غصاً طرياً مدى العصور.

أما بعد:

فقد أوجب الله على المسلمين طاعة رسوله ﷺ، وأمر بها في كتابه الكريم كقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؛

وكقوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٢]؛

وكقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛

وكقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]؛

فجعل الله طاعة رسوله طاعته.

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]؛

فجعل الله حبه في طاعة رسوله ﷺ. وذلك لأن الله أنزل القرآن مجملاً، ووكّل تفسيره إلى رسوله، فكان من وظيفته ﷺ أن يبين القرآن بأقواله وأفعاله وتقاريره.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٦٤﴾ [النحل: ٦٤]؛

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فذكر الله الكتاب وهو القرآن الكريم، والحكمة وهي السنة المطهرة.

وقد شهد الله جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، في سورة الشورى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فهدي رسول الله ﷺ هو صراط الله الذي أمر عباده باتباعه. ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم هم الرعيل الأول الذين رباهم رسول الله ﷺ، فتهذبت نفوسهم، وصفت قلوبهم، وكانوا ينظرون إلى النبي ﷺ قائداً هادياً، ومرشداً مريباً، فيتسابقون للاقتداء به في أفعاله، وعباداته، ومعاملاته؛ لأنه ﷺ هو الذي أنقذهم من الضلال والظلام إلى الهدى والنور. فكانوا يرجعون إليه في حل خصوماتهم، وقطع منازعاتهم، كما كانوا يسترشدون برأيه في الحوادث التي تقع، ولم ينص عليها القرآن؛ لأنه ﷺ أعلم الخلق بمقاصد الشريعة ومراميتها.

فكتب السنة المشرفة مما يشاق إليها محبو النبي ﷺ؛ إذ السنة هي الوحي بعد الوحي، وفيها تبيان القرآن وشفاء الصدور. وقد كثرت المصنفات في الحديث الشريف وعمت بركاتها. وفي كل كتاب منها فائدة لا تجدها في سواه.

وقد قام الإمام العالم الفاضل المتقن، المحقق الحافظ العلامة، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي القاضي وهو أحد الأئمة الرحالة والمصنفين بتأليف كتاب سماه كتاب التقاسيم والأنواع. وهو من أجمع المصنفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاع وأطرف الإبداع.

وهذا الكتاب الذي نتشرف بتقديمه للمسلمين اليوم هو كتاب ترتيبه مخترع؛ ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولهذا سماه مؤلفه «التقسيم والأنواع».

نسأل الله أن يوفقنا جميعاً لاتباع سنة نبيه، والاهتداء بهديه، والابتعاد عن محدثات الأمور؛

إنه سميع مجيب الدعوات.

الأستاذ الدكتور

محمد علي سونم

جامعة أوداغ، كلية الإلهيات، بورصة

الأستاذ المشارك الدكتور المهندس

خالص أي دمير

جامعة أوداغ، كلية الإلهيات، بورصة

halisaydemir@gmail.com

حول حياة المؤلف

هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي. وُلد في أفغانستان سنة بضع وسبعين ومئتين؛ وهو منسوب إلى قبيلة عربية مشهورة تدعى تميمًا. فقد وُلد في مدينة قديمة، اسمها «بست»؛ كانت تعد من أعمال سيجستان، وموقعها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة.

طلب العلم وعمره ينيف على عشرين عاماً. سمع الحسن بن إدريس الهروي، وأبا خليفة، والنسائي، وعمران بن موسى، وأبا يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وابن خزيمة، والسراج وخلائق لا يحصون كثرة بخرسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها من الأقاليم. قال في مقدمة كتابه هذا: ولعلنا قد كتبنا عن ألفي شيخ من إسبجاب إلى الإسكندرية^(١).

روى عنه الحاكم النيسابوري، وأبو معاذ عبد الرحمن بن محمد السخيتاني، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، ومحمد بن أحمد بن منصور النوقاني، وغيرهم.

قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زماناً؛ وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. فقه الناس بسمرقند.

وقال الحاكم النيسابوري: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. قدم نيسابور مرتين، ثم ولي قضاء نسا، ثم قدم نيسابور ثالثة وبني فيها خانكاه. وفرت عليه جملة من مصنفاه. ثم عاد إلى وطنه سمرقند. وكانت الرحلة إليه لسمع مصنفاه.

وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة، نبلاً، فهماً.

وقال ابن السمعاني: كان أبو حاتم إمام عصره؛ رحل فيما بين الشاش والإسكندرية. توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، رحمه الله.

(١) انظر: مقدمة التقاسيم والأنواع للمؤلف (في الفقرة: والمتعري خبره عن التدليس).

مؤلفات ابن حبان

- ١ - المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (هو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه).
 - ٢ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. طبع في ثلاثة أجزاء بحلب بتحقيق محمود إبراهيم زاهد، سنة (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م). قدّم المؤلف لكتابيه بذكر أنواع الجرح؛ وعدّها عشرين نوعاً. ثم بدأ بذكر أسماء المجروحين على حروف المعجم وأغقبها بباب الكنى.
 - ٣ - كتاب الثقات. طبع الكتاب بتمامه في تسعة أجزاء بحيدر آباد الدكن سنة (١٩٧٣ - ١٩٨٣م). بدأه المؤلف بذكر المصطفى ﷺ ومولده ومبعثه وهجرته إلى أن قبضه الله. ثم ذكر الخلفاء الراشدين والخلفاء الذين جاؤوا بعده حتى المطيع بن المقتر. ثم ذكر الصحابة على ترتيب حروف المعجم؛ ثم التابعين على المعجم أيضاً؛ ثم أهل القرن الثاني الذين رأوا التابعين؛ ثم أهل القرن الثالث الذين هم أتباع التابعين. ورتب كل قرن على حروف المعجم أيضاً.
 - ٤ - مشاهير علماء الأمصار. طبع الكتاب في القاهرة سنة (١٩٥٩م)، باعتناء المستشرق مانفرد فلاشمر. ذكر ابن حبان في هذا الكتاب مشاهير علماء المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط وخرسان، والشام، ومصر، واليمن. ويضم ١٦٠٢ من التراجم. رتبته على الطبقات، فذكر الصحابة ثم التابعين فأتباع التابعين.
 - ٥ - كتاب روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. طبع هذا الكتاب في بيروت سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). وهو كتاب في التهذيب، والآداب، ومكارم الأخلاق.
- ولأسف الشديد لم يصل من مؤلفات الشيخ ابن حبان إلى يومنا هذا إلا هذا القدر اليسير، بالرغم من أن عددها يبلغ أكثر من مائة مؤلف.

حول الكتاب

اسم الكتاب: المُسْنَدُ الصَّحِيحُ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا.

أُلْفَ الْكِتَابُ بِتَرْتِيبِ مُخْتَرَعٍ يَتِمَّازُ بِهِ عَنْ كُلِّ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْفَتْ فِي السَّنَنِ؛ مِثْلَ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ وَالصَّحِيحِ لِمُسْلِمٍ وَأُمَّثَالِهِمَا. فَقَدْ قَسَمَ الْمُؤَلِّفُ ابْنَ حِبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَهِيَ: الْأَوَامِرُ، وَالنَّوَاهِي، وَإِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالْإِبَاحَاتُ، وَأَفْعَالُهُ ﷺ.

وَجَعَلَ لِكُلِّ قِسْمٍ أَنْوَاعاً كَمَا يَلِي:

- الْأَوَامِرُ مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ أَنْوَاعٍ.
- النَّوَاهِي مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ أَنْوَاعٍ.
- الْإِخْبَارُ ثَمَانُونَ أَنْوَاعاً.
- الْإِبَاحَاتُ خَمْسُونَ أَنْوَاعاً.
- الْأَفْعَالُ خَمْسُونَ أَنْوَاعاً.

فَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ ضَمْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَتَحْتَ تَرْجَمَةٍ خَاصَّةٍ لِلْحَدِيثِ يُسَمِّيهَا الشَّيْخُ ابْنُ حِبَانَ رَضِيَ اللَّهُ بِالدُّكْرِ. فَكُلُّ مِنْ هَذِهِ التَّرَاجِمِ يَحْتَوِي عَلَى خُلَاصَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. وَعِنْدَمَا يَحْتَاجُ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةً عَنِ الْحَدِيثِ أَوْ عَنِ سَنَدِهِ أَوْ عَنِ مَا شَابَهُ ذَلِكَ يَبْدَأُ بِ«قَالَ أَبُو حَاتِمٍ»، وَيَسْرُدُ قَوْلَهُ هُنَاكَ. فِي هَذَا الْكِتَابِ حَوَالِي ٧٥٠٠ حَدِيثٍ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْكِتَابِ تَرَاجِمَ أَذْكَارٍ بِنَفْسِ الْعَدَدِ.

وَإِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جِزْءاً لِقِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ الْخَمْسَةِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقَارِيَّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثاً مِنْ أَيِّ قِسْمٍ، فَإِنَّهُ سَيَتَنَبَّهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ إِبَاحَةٍ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْ فِعْلٍ تَفَرَّدَ بِهِ ﷺ. مِثْلاً، هَبْ أَنَا جِئْنَا إِلَى حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ قِسْمِ الْأَوَامِرِ؛ يَسْهُلُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَحْتَوِي عَلَى أَمْرٍ مَا بِصِفَةِ عَامَةٍ؛ أَمَا دَلَالَتُهُ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ

الخاصة، فإن ذلك يتسنى من خلال وَصْفِ الأَمْرِ الذي في هَذَا الحَدِيثِ، فَهُوَ يَوْجَدُ في عَنَوَانِ نَوْعِهِ. وَإِلَى ذَلِكَ كَلَهُ، فَإِنَّ تَرْجَمَةَ الذَّكْرِ هِيَ الَّتِي تَضَعُ النُّقْطَةَ الأَخِيرَةَ الَّتِي يَرَى المَوْئَلَفُ رَضَى اللهُ أَنَّهَا جَوْهَرُ الحَدِيثِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، فَإِنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي الكِتَابِ، تَمَّ تَقْيِيمُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ نِقَاطٍ:

١ - الأَوَّلُ مِنْهَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الكِتَابِ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ عِنْدَ المَوْئَلَفِ ابْنِ حِبَّانٍ رَضَى اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اسْمَ الكِتَابِ يَقْتَضِي هَذَا.

٢ - أَقْسَامُ الكِتَابِ تَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ أَيَّ حَدِيثٍ يَحْتَوِي إِمَّا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا أَوْ إِبَاحَةً أَوْ إِخْبَارًا أَوْ فِعْلًا.

٣ - تَرَاجِمُ الأنْوَاعِ مِنْ أَهَمِّ مَا يُعَيَّنُ مَا سَبَأْتِينَا بِهِ الحَدِيثُ فِي هَذَا الكِتَابِ. إِنْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرٍ مَثَلًا، فَسَيَسْهَلُ عَلَيْنَا أَنْ نَقْفَهُ مِنْ تَرْجَمَةِ نَوْعِهِ حُكْمَ ذَلِكَ الأَمْرِ وَمَدَى وَجُوبِهِ حَتْمًا أَوْ نَدْبًا... .

أمثلة من تراجم الأنواع في قسم الأوامر:

• النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:

الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ المُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ المُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ تَأْدِيبِي وَإِرْشَادِي أَمْرًا بِهِ المُخَاطَبُ إِلا عِنْدَ وَجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

• النَّوْعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ:

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرُ المَأْمُورِ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نَدْبٌ إِلَى الأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

• النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ:

أَلْفَاظُ المَدْحِ لِأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الأَوْامِرُ بِهَا.

• النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ:

الأَوْامِرُ المُتَضَادَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ اِخْتِلَافِ المَبَاحِ.

٤ - أَمَا تَرَاجِمُ الْأَذْكَارِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَأْتِي قَبْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيُعْطِينَا فِكْرَةَ الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ فِكْرَةٌ مَجْمَلَةٌ بَلِيغَةٌ وَلَكِنَّهَا بَيِّنَةٌ. وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ، يَسْتَعِدُّ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرَاجِمَ الْأَذْكَارِ لِشَرْحِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ وَتَحْلِيلِهِ.
أمثلة من تراجم الأذكار في التَّفاسيم والأنواع:

ذَكَرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قَصِدَ بِهِ الْإِجَابُ

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

مِنَ السَّهْلِ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُلَاحِظَ مِنْ خِلَالِ كُلِّ هَذَا، أَنَّ الشَّيْخَ الْمَوْلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ بَنَى كِتَابَهُ عَلَى أُسَاسٍ يَشْمَلُ أَقْسَامًا مُتَسَاوِيَةً مُتَّفِقَةً التَّفْسِيمِ غَيْرَ مُتَنَافِيَةٍ. لِذَلِكَ، مِنْ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ حَدِيثًا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَيُزِيلَ الْحَدِيثَ عَنِ مَوْضِعِ الْقَصْدِ فِي سَنَنِهِ. فَهَذِهِ خُصْلَةٌ خَاصَّةٌ لِهَذَا الْكِتَابِ.

إِنَّ الْمُسْكِلَةَ الْأَسَاسِيَّةَ فِي عَهْدِنَا الْحَدِيثِ، هِيَ عَدَمُ فَهْمِ كَثِيرٍ مِنَ الْقَارِئِينَ لِمَعْرَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ تَشْمَلُ نَمَازِجَ مِنْ حَيَاةِ بَشَرٍ (ﷺ) وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ مَخْتَلِفَةٌ الْأَحْوَالِ. فَعِنْدَمَا نَأْخُذُ حَدِيثًا، وَنَتَجَاهَلُ أَسْبَابَ وَرُودِهِ وَالْأَحْوَالَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا، وَقَصَدَ الْمِصْطَفَى ﷺ حِينَ ذَاكَ، وَأَقْوَالَهُ بَعْدَهُ، قَدْ نَضَعُ أَنْفُسَنَا فِي مُسْكِلَةٍ تَسُوقُنَا إِلَى فِكْرَةٍ تُخَالِفُ وَتُهَاتِرُ أُسُسَ الدِّينِ. فَمِنَ السَّهْلِ أَنْ تَرَى طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُونَ الْحَدِيثَ، وَيَتَدْعُونَ أَفْكَارًا قَدْ تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ. فَهَذَا الْكِتَابُ، بِتَرْتِيْبِهِ الْمُمْتَازِ، لَا يَسْمَحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُسِيءَ فَهَمَ الْحَدِيثِ حَتَّى يَقَعَ فِي خَطَأٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

فَفِي الْحَدِيثِ التَّالِيِ أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمِصْطَفَى ﷺ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ. فَأَخْبَرَهُ ﷺ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَهُ بِصَلَاتِهِ؛
أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ!

قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِمَّتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَصَلَّيْتَ^(١) مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ».

قَدْ يَفْهَمُ الْقَارِئُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْفِّرُ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِ الزِّنَا. وَلَكِنَّ الْمُؤَلَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أوردَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْتَ تَرَاجِمِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ الْآتِيَةِ، لِلْحَيْلُولَةِ دُونَ الْإِخْطَاءِ فِي فَهْمِهِ:

* الْأَوَّلُ:

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

* الثَّانِي:

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلٍ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانَ

بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

* الثَّلَاثُ:

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

يُصِرُّ ابْنُ حَبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ بَدَايَةِ كُلِّ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ عَلَى أَنَّهُ أَلْفَ كِتَابِهِ لِئَلَّا يَتَعَدَّرَ عَلَى الْمُفْقَهَاءِ حِفْظُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَضْعَبَ عَلَى الْحِفَاطِ وَعَيْهِ.

فَهَذَا التَّرْتِيبُ غَيْرُ الْمَعْهُودِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي شَرَحْنَاهُ، لَا يُوجَدُ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي عَهْدِ ابْنِ حَبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَبَّانٍ هُوَ الَّذِي أَبْدَعَ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّرْتِيبِ فِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ بَعْدَهُ أَنْ يَتَابِعَهُ فِي مِثْلِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ لَمْ يُعْمَلْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُهْتَمَّ بِهِ قُرُونًا، وَلَمْ يَحِظْ بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا مُتَعَوِّدِينَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُبَوَّبِ. لِذَلِكَ لَمْ يَعْقِلُوا مَدَى امْتِيَازِ الْكِتَابِ. حَتَّى إِذَا بَعْدَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ بِأَرْبَعَةِ قُرُونٍ تَقْرِيْبًا، اسْتَبَدَّلُوا تَرْتِيبَهُ بِالتَّرْتِيبِ عَلَى الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ، مُتَعَلِّينَ فِي ذَلِكَ بِصُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى الْحَدِيثِ

(١) فِي (ب): «صَلَّيْتَ» بِدَلِّ «وَصَلَّيْتَ».

المَطْلُوبُ عِنْدَ البَحْثِ . فَجَمَعُوا أَحَادِيثَ الكِتَابِ ، وَبَوَّبُوهَا ، وَأَضَاعُوا تَرْتِيبَهُ المُمْتَازَ (١) .

وَكَادَتْ تُسْحُ الكِتَابِ تَغِيبُ عَنِ الوُجُودِ نَتِيجَةً لِقِلَّةِ اِهْتِمَامِ طَالِبِي العِلْمِ بِدِرَاسَتِهِ طَوَالَ القُرُونِ المَاضِيَةِ بَعِيدَةِ المَدَى .

(١) هذا هو الكتاب المطبوع الذي يعرف بصحيح ابن حبان اليوم.

صفة الأجزاء

١ - الجزء الأول من نسخة، بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

• رمز المخطوطة في التحقيق: (د)

• (إستانبول، طوبقابي سراي، M-289، عدد أوراقها: ٢١٣)

هناك خَطَانٍ في هَذَا الْجُزْءِ. يَبْدَأُ الْجُزْءُ بِحَطِّ يُشْبِهُ الْخَطَّ التَّعْلِيقِيَّ، وَهَذَا الْخَطُّ يَنْتَهِي فِي الْوَرَقَةِ رَقْم: ٩٠؛ وَالْبَاقِي مِنَ الْجُزْءِ كُتِبَ بِحَطِّ يُشْبِهُ الْخَطَّ النَسْخِيَّ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْجُزْءَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ جُزْءَيْنِ مِنْ نَسَخَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ.

بداية هذا الجزء في حالة سيئة جداً؛ وخاصة القسم الذي كُتِبَ بِالْحَطِّ التَّعْلِيقِيَّ؛ حيث إن بعض أوراقه مَمَزَّقَةٌ، وَبَعْضُهَا مَقْطُوعَةٌ. وَقَدْ أَصَابَ بَعْضُهَا الْبَلَلُ أَوْ بَلَى الْوَرَقِ. وَيُلَاحَظُ فِي بَعْضِ الْأَوْرَاقِ أَنَّهُ قَدْ تَمَّ تَرْمِيمُهُ فِيمَا بَعْدَ. وَكُنَّا نَظُنُّ أَوْلَى أَنْ أَوْرَاقَ الْجُزْءِ مُتَّابِعَةٌ، لَا يَنْقُصُهَا شَيْءٌ، حَتَّى إِذَا مَا قَرَأْنَاهَا وَجَدْنَا فِيهَا خُرُومًا تَبْلُغُ عِدَدَهَا ١٣ وَرَقَةً، وَهِيَ بَيْنَ الْأَوْرَاقِ التَّالِيَةِ:

ورقتان من بعد ورق ب ٤١؛ وورقتان من بعد ورق ب ٤٣؛ ثلاثة أوراق من بعد ورق ب ٧١؛ وورقتان من بعد ورق ب ٥٦؛ وأربعة أوراق من بعد ورق ب ٩٠.

كلا الخطين واضحان؛ في كل صفحة من خط التعليق، هناك ٢٢ سطراً عموماً، وفي الخط النسخي ٢١ سطراً عموماً.

هناك في بداية الجزء، يُلاحَظُ فَهْرَسٌ يَحْتَوِي عَلَى مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ عَلَى حَسَبِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ تَمَّ وَضْعُهُ فِيمَا بَعْدَ. وَيَحْتَوِي هَذَا الْفَهْرَسُ عَلَى عَنَاقِينِ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَرْقَامِ أَوْرَاقِهَا. وَرَأَيْنَا أَنَّ الْأَوْرَاقَ الْمَفْقُودَةَ مِنَ الْجُزْءِ لَا تُوجَدُ فِي هَذَا الْفَهْرَسِ أَيْضاً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَهْرَسَ قَدْ رُتِبَ حَدِيثاً، بَعْدَ حَدُوثِ هَذِهِ الْخُرُومِ.

هذا وتوجد في بداية الجزء في الصفحة الأولى، أسماء من تملكوا الجزء ووقفوه. وكذلك هناك اقتباسات من بعض التفاسير لبعض الآيات القرآنية وضعت قبل الفهرس الذي تحدثنا عنه آنفاً؛ وتوجد الكتابات نفسها في آخر الكتاب أيضاً.

بداية تراجم الأنواع والأذكار في هذا الجزء مكتوبةً بالحبر الأحمر، وحروفها أكبر من غيرها.

يشتمل هذا الجزء على القسم الأول من التقاسيم والأنواع كاملاً. فلذلك يبدأ الجزء بمقدمة المؤلف رحمته الله. ويليه الأوامر من المصطفى عليه السلام حتى آخر نوع منها وهو النوع العاشر بعد المائة.

ينتهي هذا الجزء بهذا القول: «تَمَّ قِسْمُ الْأَوَامِرِ وَبِنَحَارِهِ (؟) بِجُزْءِ السَّفَرِ الثَّانِي مِنْ الْكِتَابِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ وَصَلَاتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَآلِهِ (١) وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ».

لا يوجد أي نصّ للسَّماع لهذا الجزء في نهايته. إلا أن هناك نصّاً قد كُتِبَ مِنْ قَبْلِ النَّاسِخِ عِنْدَ آخِرِ نَقْطَةِ فَرَعٍ مِنْ إِمْلَاءِ الْجُزْءِ، وَهُوَ: «فَرَعَ مُحَمَّدُ الْعِمْرَانِيُّ مِنْ إِمْلَائِهِ، نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ، لَيْلَةَ الْأَحَدِ غُرَّةَ شَهْرِ الْمُحْرَمِ مَبْدَأَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ».

وفوق هذا النصّ تُوجَدُ كِتَابَةٌ أُخْرَى، لَيْسَ هُنَاكَ مَا يُدَلُّ عَلَى مَنْ كَتَبَهَا، وَهِيَ تُصَرِّحُ بِاسْتِنْسَاخِ الْجُزْءِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي: «أَنْتَهَى مِنْ نُسخَةِ صَحِيحَةٍ قُرِئَتْ عَلَيَّ الْخَلْصَى، أَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ «تَمَّ قِسْمُ الْأَوَامِرِ»، لَا الْكِتَابُ كُلُّهُ، فَلْيُعْلَمَ!».

وفوق هذه أيضاً هناك كتابةٌ أخرى يشبه حُطَّهَا الْخَطَّ الَّذِي بِهِ كُتِبَتْ بِدَايَةُ الْجُزْءِ، وَهُوَ الْخَطُّ التَّعْلِيقِيُّ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْهُ سَابِقًا. وَفِي هَذِهِ الْكِتَابَةِ: «بَلَّغَ الْعَرَاضُ بِالْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ» (٢).

٢ - قِطْعَةٌ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ:

- رَمَزُ الْمَخْطُوطَةِ فِي التَّحْقِيقِ: (ص)
- (القاهرة، دارُ الكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، مَجْمُوعَةٌ: ٢٢٧ مَجَامِيعَ م (أي أنها من كُتُبِ الْأَمِيرِ مِصْطَفَى فَاضِلٍ)، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ٧٢)
- وهي ناقصةٌ من آخرها، فَلَيْسَ فِيهَا خَتَامُ الْجُزْءِ، وَلَا تَارِيخُ كِتَابَتِهِ. بَلْ هِيَ قِطْعَةٌ ضَاعَ الْبَاقِي مِنْهَا، هُنَاكَ خَرْمٌ بَيْنَ الْوَرَقَتَيْنِ ٦٩، ٧٠، وَعِنْدَمَا قَارَنَاهُ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ

(١) هكذا مكرر في الأصل.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طوبقابي سراي، رقم M-٢٨٩، رقم الورقة: ٣١٠أ.

نسخة إستانبول، رأينا أن ما تعرّض منه للحرّم يبلغ ٣٨ حديثاً، يبدأ من الحديث رقم ٢٨٥ وهو «ذُكِرَ رجاء نوال المرء المسلم بالطاعة روضة من رياض الجنة إذا أتى بها بين القبر والمنبر» حتى الحديث رقم ٣٢٢، وهو «ذُكِرَ استحباب ارتباط غير الشكّال من الخيل».

وهذه القطعة واضحة الخط، جيّدة الضبط، يغلب عليها الصحة، والظاهر أن كاتبها من أهل العلم بالحديث، كثيراً ما يرمز فوق أسماء الرواة في الأسانيد، أو بالهامش، برُموز الكتب الستة المعروفة، ممّا هو طريقة «التهديب» وفروعه. يريد بذلك الدلالة على أن هذا الرجل له رواية في الكتب التي على اسمه رمزها. ومن البين أنه لا يريد به تخريج الحديث نفسه الذي فيه هذا الراوي، يعرف ذلك أهل المعرفة.

وكتب عنوانها على الصفحة الأولى منها، هكذا:

الجزء الأول من المُسندِ الصّحيحِ على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، من تصنيف شيخ الإسلام أوحد الحفاظ سيد النقّاد أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن محمد بن هارون الرّوزنيّ عنه.

رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الرّوزنيّ عنه.

رواية أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ البّحائيّ عنه.

رواية أبي القاسم زاهر بن ظاهر بن محمد الشّحاميّ^(١) عنه.

رواية الحافظ أبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عساكر^(٢) عنه.

والذي يظهر لنا من ذلك أن كاتبها أحد تلاميذ الحافظ ابن عساكر. فإنّ توقف النّاسخ في سلسلة الرواية، عند رواية ابن عساكر، يرجح أنه هو شيخه الذي روى عنه الكتاب، على عاداتهم في ذلك. وأغلب ظننا أنه لو كان ناقلاً عن نسخة أخرى بهذه الصيغة فقط لأشار على ذلك، لئلا يوهّم أنه يروي شيئاً لم يروه، وقد كانوا يحذرون ذلك أشدّ الحذر. نُضيف إلى هذا أن خطّ هذه القطعة يشبه كثيراً بما رأينا من خطوط القرن السادس.

(١) توفي سنة (٥٣٣هـ - ١١٣٨م).

(٢) توفي سنة (٥٧١هـ - ١١٧٥م).

وهذا السند لابن عساكر، ثابتٌ تاريخياً: فقد نقلَ ياقوتٌ في مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ فِي ثَنَائِهِ تَرْجَمَةَ ابْنِ حِبَّانَ، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ قَالَ: «وَحَصَلَ عِنْدِي مِنْ كُتُبِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ سَمَاعاً: كِتَابُ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ، خَمْسُ مَجَلِّدَاتٍ، قَرَأْتُهَا عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الشَّحَامِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَحَاثِيِّ عَنِ ابْنِ هَارُونَ الرَّؤُزْنِيِّ عَنْهُ»^(١) أَي عَنِ ابْنِ حِبَّانَ. وَأَيْضاً أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَيْرُوزِي فِي الْقَامُوسِ، مَادَّةُ «بَحَث»، حَيْثُ قَالَ: «وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَحَاثِيُّ رَاوَى كِتَابَ التَّقَاسِيمِ لَابْنِ حِبَّانَ، عَنِ الرَّؤُزْنِيِّ، عَنْهُ».

وَأَخْطَأَ السَّيِّدُ مُرْتَضَى الرَّيْدِيُّ فِي شَرْحِهِ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ الرَّؤُزْنِيَّ رَاوَى الْكِتَابَ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ هُوَ: «أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّؤُزْنِيُّ». وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّؤُزْنِيِّ، فَتَوَهَّمَهُ رَجُلًا آخَرَ أَشْهَرَ مِنْهُ وَأَعْرَفَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَسْمِ وَالْكُنْيَةِ وَالنَّسَبِ وَاضِحٌ وَضُوحُ الشَّمْسِ^(٢).

٣ - الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ نَسْخَةٍ أُخْرَى بِإِسْتَانْبُولَ فِي مَكْتَبَةِ أَحْمَدَ الثَّالِثِ:

• رَمَزُ الْمَخْطُوطَةِ فِي التَّحْقِيقِ: (س)

• (إِسْتَانْبُولُ، طُوبَقَابِي سَرَايَ، A-347II، عَدَدُ أَوْرَاقِهِ: ٢٢٢)

كَتَبَهَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسَاكِرَ. فَرَعَّ مِنْ كِتَابَتِهَا فِي ١٧ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ (٧٣٩هـ). ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَى شَيْخَيْنِ؛ أَحَدَهُمَا: قُطُبُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْرَمِ الْأَنْصَارِيِّ (تُوفِيَ سَنَةَ ٧٥١ - ١٣٥٠هـ)؛ وَالثَّانِي: نَاصِرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَنْصُورِ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ.

وَهُوَ مِنْ نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ جَلِيلَةِ الْقَدْرِ، خَطَّهَا وَاضِحٌ، وَدَقَّتْهَا فِي الْإِتْقَانِ بَيِّنَةً. وَقَدْ أُثْبِتَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَسَاكِرَ عَلَى النُّسخَةِ نُصُوصَ السَّمَاعَاتِ الَّتِي وَجَدَهَا فِي الْأَصْلِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ هَذِهِ النُّسخَةَ لِيَصِلَ إِسْنَادُ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ ابْنِ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيَّ سَمِعَ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ

(١) ياقوت، معجم البلدان، ٤١٨/١.

(٢) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، دار الكتب المصرية، مجموعة: ٢٢٧ مجاميع م؛ الإحسان، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٢/١ - ٢٥.

مِنَ الشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي رَوْحِ عَبْدِ المُعِزِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الفَضْلِ البَرَّازِ الصُّوفِيِّ الهَرَوِيِّ الحَافِظِ (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م). وأبو رَوْحٍ سمعه من أَبِي القَاسِمِ تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي العَبَّاسِ الجُرْجَانِيِّ (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م). وأبو القَاسِمِ تَمِيمِ سمعه من أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ البَحَاثِيِّ، هُوَ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ أَبُو القَاسِمِ زَاهِرُ الشَّحَامِيِّ شَيْخُ الحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ الكَبِيرِ. فَالتَمَّتْ الإِسْنَادَانِ فِي أَبِي الحَسَنِ البَحَاثِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الحَسَنِ بْنِ هَرُونَ الزُّوزَنِيِّ، رَاوِيهِ عَنِ مُؤَلِّفِهِ الحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قُرِئَ هَذَا الجِزْءُ مَرَّتَيْنِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيِّ المَقْرئِ المَحْدَثِ الشَّافِعِيِّ الرَّقَّا (توفي سنة ٧٩٢هـ - ١٣٨٩م). وَأُثْبِتَ مُخَضَّرًا السَّمَاعِينَ فِي آخِرِ الجِزْءِ.

أَمَّا السَّمَاعُ الأَوَّلُ فَإِنَّ كَاتِبَهُ الَّذِي قَرَأَهُ عَلَى الشَّيْخِ الرَّقَّا، لَمْ يَذْكَرْ اسْمَهُ؛ فَلَمْ نَعْرِفْ مَنْ هُوَ؟ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ القِرَاءَةَ كَانَتْ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ، آخِرُهَا ١٤ رَمَضَانَ سَنَةِ ٧٨٩هـ - ١٣٨٧م، أَي بَعْدَ كِتَابَتِهِ وَقِرَائَتِهِ عَلَى ابْنِ المَكْرَمِ وَزَمِيلِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ٥٠ سَنَةٍ. وَهَذِهِ القِرَاءَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلِ الشَّيْخِ الرَّقَّا بِالقَاهِرَةِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي ثَبَتِ قِرَاءَةِ المَجْلَدِ الثَّلَاثِ، الآتِي بَيَانُهُ.

وَأَمَّا السَّمَاعُ الثَّانِي، فَإِنَّهُ كَانَ فِي سَبْعَةِ مَجَالِسٍ أَيْضًا، آخِرُهَا يَوْمَ الأَحَدِ ١٣ شَوَّالِ سَنَةِ ٧٨٩هـ - ١٣٨٧م. وَكَانَ السَّمَاعُ «بِقِرَاءَةِ كَاتِبِ هَذِهِ الأَحْرَفِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الرَّشِيدِيِّ (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م)».

وَكَتَبَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ الرَّقَّا فِي آخِرِ هَذَا السَّمَاعِ مَا نَصَّهُ: «صَحِيحٌ ذَلِكَ. وَكَتَبَ الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ اللهِ وَمَغْفِرَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ المَقْرئِ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرُ بِالرَّقَّا، حَامِدًا وَمُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا عَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ».

وَإِسْنَادُ شَمْسِ الدِّينِ الرَّقَّا بِالكِتَابِ ثَابِتٌ فِي السَّمَاعِ الثَّانِي، أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ «الشَّيْخِ الإِمَامِ العَالِمِ العَلَامَةِ الرَّحْلَةِ قَاضِيِ المُسْلِمِينَ أَبِي عَمْرِو الدِّينِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ قَاضِيِ المُسْلِمِينَ أَبِي عَبْدِ اللهِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدِ اللهِ بْنِ جَمَاعَةِ الكِنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (توفي سنة ٧٦٧هـ - ١٣٦٥م). وَابْنِ جَمَاعَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقِ الطَّبْرِيِّ،

الذي اتصل به إسنادُ الكتابِ آنفاً^(١).

يبدأ هذا الجزءُ بالنوع السادس والتسعين من قسم الأوامر من الكتاب، وينتهي بالتَّوَجُّع الثامن من قسم الإخبار من الكتاب.

٤ - الجزء الثالث من النسخة السابقة نفسها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ح)

• (إستانبول، طُوبَقَائِي سَرَاي، A-347III، عددُ أوراقه: ٢٢٢)

هذا الجزءُ من النسخة السابقة نفسها، بخط الكاتب نفسه: أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عساكر. أتم كتابته يوم الخميس ٢٣ رجب سنة (٧٣٩هـ - ١٣٣٨م)، «تجاه الكعبة المعظمة، زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيماً ومهابةً».

وفي آخره السمعات الثلاثة الماضية: سماع كاتبه أحمد بن يحيى، بقراءته على الشيخين، قُطِبِ الدين بن المُكْرَم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، وناصر الدين محمد بن أبي المنصور «خادم الحرم الشريف»، وبحضور الإمام شمس الدين بن القيم «وكان الأصلُ بيده يَنْظُرُ فيه ويُعارضُ به»، وبحضور عبد الله وُلْدِ ابن القيم «وكان يَنْسُخُ»، والشيخ محمد بن أحمد بن مجاهد «وكان بيده نسخة يُعارضُ بها مسموعته على المرسي». وكان هذا السماع في مجالس، آخرها ١٠ ذي القعدة سنة (٧٣٩هـ - ١٣٣٨م). وصحح السماعَ والإجازةَ أبو بكر محمد بن محمد بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، بخطه، كمثل ما صنع في السماع الذي في المجلد الثاني. ثم سماعان على الشيخ الرِّقَّا، مثل السماعين عليه في الجزء الثاني: أولهما في ٨ مجالس، آخرها يوم الأربعاء ٤ رمضان سنة (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)، بقراءة كاتب السماع «عبد الله بن محمد بن إبراهيم الرشيدي»، نحو ثبت السماع بقراءته في الجزء الثاني. وكتب الشيخ الرِّقَّا بخطه في آخره تصديقاً له، كما صنع في الجزء الثاني، ونصُّ

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طُوبَقَائِي سَرَاي، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ - ٢، رقم الورقة: ب ٢٢٠ - ب ٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٥/١ - ٢٩.

ما كتب: «القراءة والسماع والإجازة، كلُّ صحيح. وكتب محمد بن أحمد بن علي المقرئ الشافعي الشهير بالرفقا. حامداً ومصلياً ومسلماً».

ثم كتب بخطه أيضاً عقب ذلك: «وهذا الجزء قُرئَ عَلَيَّ قَبْلَ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ النِّسْخَةِ، لَتَعَذُّرِهِ. وكتبه محمد بن أحمد بن علي الشهير بالرفقا، عفا الله عنهم».

وهذا صحيح. وهي ملحوظة دقيقة من الشيخ الرفقا، خشية أن يشبه الأمر على مَنْ رَأَى الْجُزْءَيْنِ، فَيُشَكِّكَ فِي صِحَّةِ السَّمَاعَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، إِذَا مَا رَأَى أَنَّ الْجُزْءَ الثَّلَاثَ تَمَّتْ قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ فِي «٤ رَمَضَانَ سَنَةِ (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)» فِي حِينِ أَنْ تَمَّتْ قِرَاءَةُ الْجُزْءِ الثَّانِي بَعْدَ الثَّلَاثِ، فِي «١٣ شَوَّالٍ سَنَةِ (٧٨٩هـ - ١٣٨٧م)».

«وثانیهما: فِي ٦ مَجَالِسٍ، آخِرُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٠ رَمَضَانَ سَنَةِ (٧٨٩هـ)، بِخَطِّ كَاتِبِ السَّمَاعِ الْأَوَّلِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي، الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ اسْمَهُ هُنَا، كَمَا لَمْ يَذْكَرْ اسْمَهُ هُنَا أَيْضاً. وَنُصِّصَ الْكِتَابَ فِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا السَّمَاعَ كَانَ بِمَنْزِلِ الشَّيْخِ «بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوسَةِ».

وَفِي هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ نَصَّفُ الْكِتَابَ، بِاعْتِبَارِ التَّجْزِئَةِ. فَإِنَّ نَاسِخَهَا «أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَسَاكِرٍ» قَالَ فِي آخِرِ الْمَجْلَدِ الثَّانِي: «آخِرُ الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنَ التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ تَجْزِئَةِ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ».

وَهُمَا نَصْفُ الْكِتَابِ تَقْرِيْباً بِاعْتِبَارِ الْأَنْوَاعِ. فَإِنَّ ابْنَ حَبَّانَ، كَمَا سَيَذْكَرُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ، قَسَّمَ الْكِتَابَ إِلَى ٥ أَقْسَامٍ، فِيهَا ٤٠٠ نَوْعٍ.

وَأَوَّلُ الْمَجْلَدِ الثَّانِي: النَّوْعُ ٩٦ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَوَامِرُ، وَأَنْوَاعُهُ ١١٠، وَفِي هَذَا الْمَجْلَدِ مِنْهَا ١٥ نَوْعاً. ثُمَّ فِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي كُلُّهُ، وَهُوَ النَّوَاحِي، وَأَنْوَاعُهُ ١١٠. وَفِيهِ ٨ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ. فَهَذِهِ ١٣٣ نَوْعاً.

وَأَوَّلُ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ: النَّوْعُ ٩ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ ٨٠ نَوْعاً، فَفِيهِ مِنْهَا ٧٢ نَوْعاً. ثُمَّ فِيهِ ١٠ أَنْوَاعٍ مِنَ الْقِسْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ الْإِبَاحَاتُ. فَهَذِهِ ٨٢ نَوْعاً.

فَفِي الْجُزْأَيْنِ مَعاً مِنْ عَدَدِ الْأَنْوَاعِ ٢١٥ نَوْعاً. وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِهَا عَدّاً^(١).

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، طوبقايي سراي، مكتبة أحمد الثالث بإستانبول، رقم ٣٤٧ - ٣، رقم الورقة: ب ٢١٩ - ٢٢٢؛ مقدمة الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٢٩/١ - ٣٢.

٥ - الجزء الثالث من نسخة أخرى:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ف)

• (إستانبول، مكتبة المِلَّةِ (فَيْضُ اللهِ أَهْتَدِي)، ٥٢٤، عدد أوراقها: ٢٥٦)

وهو جزء نفيسٌ، بالغُ الغايةِ في الإتقانِ والضبطِ. وهو يُؤيِّدُ ما سبق أن وكدنا من قبل وصححنا، من أن اسم الكتاب هو ثابت على وجه القطعة الأولى، ونصُّ العنوان في هذا الجزء:

الثالث من المسند الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلَتِهَا». وهو موافقُ الثابت من قبل، إلا في كلمة «ناقلتها»، فإنها واضحة الضبط هنا بنقطتين فوق التاء وكسرة تحتها، وهي هناك واضحة الرسم «ناقلها»، بنقطتين تحت الياء بدل التاء المثناة الفوقية. وكلا الرسمين صحيحٌ واضحٌ المعنى، وما نستطيع أن نرجح واحداً منهما، إلا أن نجد دليلاً أو قرينةً. وهذا نص خاتمة هذا الجزء:

«آخر قسم الأخبار. والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة».

«يتلوه في الجزء الرابع، وهو آخر الكتاب: القسم الرابع وهو الإباحات».

«أنهأه لغيره الحسن بن علي بن الحوزي، ضاحي نهار الأربعاء سلخ محرم سنة إحدى وستمئة [٦٠١هـ - ١٢٠٤م] تالياً قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾».

«وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطيبين الطاهرين».

«والحمد لله رب العالمين. وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وهذا «الحسن بن علي بن الحوزي» لم نجد له ترجمة. والظاهر أنه كان أحد النساخين محترفي النسخ، يؤيد ذلك قوله «أنهأه لغيره»، يريد أنه لم ينسخه لنفسه. و«الحوزي» نسبة واضحة في خطه الجميل بالحاء المهملة. وقد تشبهه بنسبة أكثر منها شهرة، وهي «الجوزي» بالجيم.

و«الحوز»، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو: ثلاثة مواضع، ذكرها ياقوت في معجم البلدان، والذهبي في المشتبه، وهي: محلةٌ بشرقي واسط، ومكانٌ بالكوفة، ومحلةٌ ببغقوبا. وذكر علماء ينسبون إليها.

فمن توافق الأسماء: أنه نُسبَ إلى المكان الذي بالكوفة «الحسن بن علي بن

زيد بن الهيثم الحوزي». ذكر الذهبي وياقوت أن من الرواة عنه «أبياً النَّرْسِيَّ». و«أبي النَّرْسِيَّ» هذا: هو الحافظ محدث الكوفة أبو الغنائم محمد بن علي ميمون الكوفي المقرئ، ولقبه «أبي»، مات سنة (٥١٠هـ - ١١١٦م)، وترجمه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/٥٤ - ٥٦). فشيخه «الحسن بن علي الحوزي» أقدم منه. ولولا ضبط هذه التواريخ لظننا أنه هو ناسخ هذا الجزء.

وعلى هذا الجزء سماعات كثيرة، بعضها غير واضح إلى حد كبير، لتأثر الكتابة بما يُشبه البلل أو بلى الورق، وبعضها الآخر مع وضوح أكثره فإنه قد ضاع شيء من كلماته أو سطره.

وأقدمها وأهمها سمعان علي الحافظ شرف الدين السلمي المرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م):

«أولهما: في مجالس آخرها، يوم الاثنين ١٦ رجب سنة (٦٤٤هـ - ١٢٤٦م)، بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة».

«على سيدنا وشيخنا ومفيدنا، بقية المشايخ، حجة الحفاظ، فريد عصره، الشيخ شرف الدين أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م)، أمتعنا الله ببقائه. بحق سماعة من الإمام أبي رُوح عبد العزيز بن محمد بن أبي الفضل البراز الصوفي الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م)، أنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م)، عن الحاكم أبي الحسن علي بن محمد البخاري^(١)، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرُّوزَنِي، عن ابن جِبَّان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم الفاضل، فقيه الحرم الشريف، قطب الدين أبي بكر، محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ - ١٢٥٠م)، وسمِعَ الجميع ولده أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ - ١٣٠٤م)، وفتاه: ياقوت».

وقد بيّن كاتب السماع اسمه في آخره، بعد ذكر أسماء السامعين على الشيخ بعبارة تُشعر بأنه هو الكاتب، حيث قال: «والعبد الفقير إلى الله، أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج بن الرُّزَادِ الحرَّاني».

(١) هو الذي سبق ذكره باسم «علي بن محمد البخاري»، وأخطأ كاتب السماع في تسميته باسم «البخاري».

وهذا السماع مكتوبٌ في آخر المجلد.

«وثانيهما: «في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وستمائة [٦٤٤هـ - ١٢٤٦م]، بالحرم الشريف، تجاه الكعبة المعظمة»؛

على شيخنا وسيدنا الإمام العلامة، فريد عصره، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م)، متعنا الله ببقائه». ثم ذكر الإسناد السابق إلى ابن حبان.

وكان هذا السماع «بقراءة الفقيه الإمام العالم، فقيه الحرم الشريف، بدر الدين^(١) أبي بكر، محمد بن أحمد القسطلاني (توفي سنة ٦٤٨هـ - ١٢٥٠م)، وسمع ولده أبو المعالي محمد (توفي في أوائل سنة ٧٠٤هـ - ١٣٠٤م)، وقتاه: ياقوت».

وأثبت كاتب هذا السماع اسمه أيضاً في آخر السماع، وصرح بأنه كاتبه، فقال: «والعبد الفقير عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المعالي الكازروني المكي، والخطُّ لهُ، وسمع أخوه لأبويه علي، مؤذن الحرم».

وهذان السماعان، كما ترى، متقاربان زمنياً، أحدهما في منتصف رجب، والآخر في الثلث الأول من شعبان، سنة (٦٤٤هـ - ١٢٤٦م). وكلاهما على شيخٍ واحدٍ، هو شرف الدين السُّلَمي المُرسِي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م).

وفي كلِّ مِنَ السَّمَاعَيْنِ أسماءٌ كثيرةٌ للسَّامِعِينَ على الشيخ شرف الدين، يطول الكلام لو ذكرناها كلها. مع أننا لم نطلع على تراجم أكثرهم في المراجع التي بين أيدينا باستثناء ثلاثة محدثين منهم.

أحدهم: «المحدث الإمام، صائن الدين، أبو الحسن محمد بن الأنجب بن أبي عبد الله بن النعال الصوفي»، كما أثبت اسمه كاملاً في السماع الأول، واختصره كاتب السماع الثاني، فقال:

والمحدثون شيخنا صائن الدين أبو الحسن، محمد بن الأنجب النعال (توفي سنة ٦٥٩هـ - ١٢٦٠م)».

وأما الآخَرانِ فهما أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا: رضيُّ الدين إبراهيم الطبري (تُوفِّي سنة

(١) هذا خطأ، إذ هو قطب الدين.

٧٢٢هـ - ١٣٢٢م)، والآخر أخوه صفِيُّ الدِّين أحمد (توفي سنة ٧١٤هـ - ١٣١٤م).
ذُكِرَ هكذا في السَّماع الأول: «وأحمد وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن أبي بكر
الطبري»، وبنحو ذلك ذُكِرَ في السَّماع الثاني.

وعن طريق ذكر رضيِّ الدين الطبري في ثبتي السماع على الشرف المرسي اتصل
إسناد الكتاب بقطب الدين بن المكرم (توفي سنة ٧٥١هـ - ١٣٥٠م) بالأثبات
التاريخية العظيمة، والذي قُرئ عليه الجزآن الثاني والثالث، اللذان بخط أحمد بن
يحيى بن عساكر، والسابق وصفهما.

ثم مما يجدر التنويه به هنا، أنَّ كاتبَي السماعين كليهما، سمعا هذا المجلدَ
مرتين، وأثبت كلَّ منهما اسم الآخر في ثبت سماعه. فاسم كاتب السماع الثاني
مثبت في السماع الأول ضمنَّ السامعين، على النحو التالي: «والفقيه أبو المعالي
عبد الله بن محمد بن عبد الله». واسم كاتب السماع الأول مثبت في السماع
الثاني هكذا: «و ناصح الدين أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج الحراني
الزَّراد».

وهذا المجلد النفيس الذي نصف، والذي هو بخط الحوزي، لم يأتنا بقسم آخر
من الكتاب، كتاب ابن حبان. بل هو مكرر ضمن المجلدين السابقين اللذين هما
خط أحمد بن عساكر^(١).

فإنَّ أوله بعد العنوان: «ذِكْرُ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، رضي الله عنها». وهذا يوافق منتصف
«صفحة ٤٣٤ من المجلد الثاني» من نسخة أحمد بن عساكر، أي في ظهر الورقة
(٢١٨) منه. ويبقى منه «٦ صفحات ونصف». ثم ينتهي مجلد الحوزي في آخر
«صفحة ٣٧٦ من المجلد الثالث» من نسخة أحمد بن عساكر، أي: على ظهر الورقة
(١٨٨) منه. تخرج منها صفحة واحدة هي عنوان المجلد الثالث. فيكون في هذا
الجزء «٣٨١ صفحة ونصف صفحة» من نسخة أحمد بن عساكر، أي نحو (١٩٢)
ورقة منها. في حين أنَّ عدد أوراقه (٢٥٨) ورقة. وذلك لأن نسخة الحوزي خطها
نسخيٌّ واضح كبير، ونسخة أحمد بن عساكر خطها معتاد ضيق.

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، مكتبة الملة (فيض الله أفندي)، رقم

٦ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ي)

• (حيدر آباد، آصفية، ١٧٧٧٤/ق أ ١٤، عددُ أوراقه: ١٢٢)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي (توفي سنة ٦٥٥هـ - ١٢٥٧م) قراءةً عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها . . . وستمائة قيل له أخبركم أبو رُوْح عبد المعزِّ بن محمد الهروي البزَّاز (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م) قراءةً عليه وأنا أسمع بهرات قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد بن العباس الجرجاني (توفي سنة ٥٣١هـ - ١١٣٦م) قال: أخبرنا الحاكم عَلِي بن محمد البَحَّاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الرَّوَزْنِي، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتي التميمي رَحِمَهُ اللهُ قال: النوع الرابع والثلاثون الأمر بالشيء الذي . . .

نلاحظ أنَّ هذه المخطوطة أيضاً عُرِضَتْ على الشيخ العلامة شرف الدين أبي عبد الله بن أبي الفضل السُّلَمي المُرسِي في الحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة كما عُرِضَتْ مخطوطةُ فيض الله أَفَنْدِي (رمزها: ف) في المكان نفسه وعلى الشَّيخ نفسه. وفي هذه المخطوطة تاريخٌ ناقصٌ لا يَتِيحُنَا فرصةً تمكِّننا من القول بأنها عُرِضَتْ على الشيخ السُّلَميِّ في نفس المجلس وفي نفس التاريخ؛ ولكنَّا نَظُنُّ هذا؛ لأنَّهما كان التاريخُ ناقصاً، فإن هناك كلمة «(. . . ؟)» وستمائة؛ فيحتمل ذلك يشير إلى التاريخ ٦٤٤ الذي أُجْرِي فيه سماعُ مخطوطةِ فيض الله أَفَنْدِي (رمزها: ف)^(١).

٧ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (هي)

• (عدد أوراقها: ٢٢)

قطعةٌ تتضمن ما بين النوع الثالث من القسم الخامس، والنوع السابع من القسم الخامس.

(١) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الآصفية، ١٢٢٢٤/ق أ ١٤، رقم الورقة: ١.

تبدأ هذه المخطوطة بالنص التالي: ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يعجزون عنهم، وتنتهي: ذكر الوقت الذي يستحب فيه أداء صلاة الأولى.

٨ - مخطوطة الظاهرية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ظ)

• (مكتبة الظاهرية، عددُ أوراقها: ١١)

وهي قطعة تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر نوعها.

قد كُتبت هذه المخطوطة في القرن الثامن الهجري؛ لأنها قُرئت على الشيخة خديجة وهي متوفاة سنة (٨٠٣هـ - ١٤٠٠م). جاء في بداية المخطوطة:

أخبرتنا خديجة، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء الرزاد^(١)، أخبرنا الحافظ صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري^(٢)، قال: أخبرنا أبو رُوح عبد المعز بن محمد بن أبي الفضل الهروي^(٣)، أخبرنا أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني^(٤)، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البحاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هرون الرزوني، أخبرنا أبو حاتم^(٥) ابن حبان قال: ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا...

وهذه المخطوطة أيضاً من رواية الشيخ أبي رُوح الهروي (توفي سنة ٦١٨هـ - ١٢٢١م) الذي يأتي منه المخطوطات الأخرى، غير مخطوطة دار الكتب المصرية^(٦).

(١) توفي سنة (٧٢٦هـ - ١٣٢٥م).

(٢) توفي سنة (٦٥٦هـ - ١٢٥٨م).

(٣) توفي سنة (٦١٨هـ - ١٢٢١م).

(٤) توفي سنة (٥٣١هـ - ١١٣٦م).

(٥) توفي سنة (٣٥٤هـ - ٩٦٥م).


(٦) انظر: ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنوع، مكتبة الظاهرية، رقم الورقة: ١.

٩ - مخطوطة الناصرية:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ن)

• (مكتبة الناصرية، عددُ أوراقها: ١٥١)

قطعة كبيرة من المجلد الرابع، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ونوعُ الخط نسخي واضح، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أُبِيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى ﷺ التي انفرد بفعلها؛ وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبخانه ناصرية.



الطرق التي من خلالها تصل إلينا نسخ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع

١٠ - نسخة الإحسان:

• رمزُ المخطوطة في التحقيق: (ب)

• (القاهرة، دار الكتب المصرية: الحديث ٣٥، ٩ أجزاء)

هي نسخة جيدة متقنة، يمكن الثقة بها والاطمئنان إليها. موجودة في دار الكتب المصرية، تحت رقم «٣٥ حديث»، في ٩ مجلدات. من الأول إلى السادس، ثم

الثامن والتاسع. ثم مجلد من نسخة أخرى يكمل النقص الذي بين السادس والثامن، وكتب عليه أنه «الجزء الرابع». وكان في الفهرس القديم لدار الكتب موضوعاً تحت رقم «٧١٥ حديث». ثم عُديَلْ عن ذلك في الفهرس الجديد، وأدخل ضمن النسخة الأولى، واعتبر أنه الجزء السابع الناقص؛ لأنه يستوعب الناقص كله، وإن كان أكبر حجماً من أجزاء تلك النسخة، يكاد يكون ضعف كل جزء منها؛ لأن الأجزاء الستة من النسخة الأولى قد استوعبت الأجزاء الثلاثة وبعض الجزء الرابع من هذه النسخة.

وكل هذه الأجزاء من خطوط القرن الثامن، ولكن ليس عليها تاريخ كتابتها ولا اسم ناسخها، إلا في الجزء «الرابع» الذي اعتُبر «السابع»، فإن ناسخه ذكر اسمه، وهو «يوسف بن علي بن محمد، المعروف بصلاح السعودي».



ونكاد نشق بأن المجلدات الثمانية - عدا الجزء الرابع المكمل بدلاً من السابع - هي من نسخة المؤلف «الأمير علاء الدين الفارسي» نفسه، وأنها ليست بخطه، بل بخط أحد الناسخين.

ذلك لأننا نجد مواضع كثيرة مضروباً عليها فيها بخط رفيع خفيف، بعضها أحاديث كاملة، وبعضها أبواب كاملة، تكون نحو صفحة في بعض الأحيان، يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه، بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً. مما نظنُّ معه أنه كان ينقل من مسودة المؤلف، ولعلَّه بإشارته وإشرافه، ثم ينبّه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يعدل عن هذا الترتيب الذي كان في المسودة إلى ما هو أرجح وأحسن منه في رأيه ونظره. ولا نستطيع أن نقنع بأن هذا التصرف من أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوع غير هذا.

وعدد أوراق هذه المجلدات التسعة المتتالية، كما أثبت في الفهرس القديم لدار الكتب (٢٥٩/١) هي ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٠١، ٢٧٨، ٢٤٩، ٢٨٧، ٢٦٣، ٣٠٢، ٢٧٤^(١).

واتبعنا هذه النسخة غالباً من طبعة الإحسان للشيخ شعيب الأرناؤوط.

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤١/١ - ٤٢.



بداية نسخة (ف)




بداية نسخة (د)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قال الشيخ الامام العلامة قدوه الحفاظ اوحدا نقاد ابو
 حام محمد بن جابر التميمي البستي يود الله مطعمه واثابه الجنة
 الخيّر الله المستحق الحمد لا اله الا هو المتوحد عبده وصبره اليه الوحي
 ظهر في اعلا طوره البعب منهم في اذنانهم العالم رحمتين وصنوع الجور
 والمطلع على انصار السواد اخفى وما سيجس تحت عمام الزرع وما
 حاله خراطم الوري الذي ابتعد الاستيا بقدرة و ذرا الامام عيشة من
 غير اصل عليه انقل ولا رسم رسوم استاع ثم جعل العتول مشكالا لا
 احمي وطلبا في مشكلك اولى النوى وحصل لسبل الامور ان لا يسهل الحق
 ملحق لهم من الاساع والاصار والتكلم للحن والاعتذار فحكم لطفه عايد
 وانفق جميع ما قد تم وفضل بانواع الخلف اهل التبر والالباب لشر
 الختار طاب الله لصفوته وهداهم اذ لم يطلعت من اتاع سبل البراءة في يوم
 السن والاذن فزين طوبهم بالاراء وانطق التنتمهم بالبيان من كسوف
 اعلام دينه واتاع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم بالهدى في الرحا والاصفاء
 وفراق الابل والوطاة في جمع السن ورفض الالهة والتفتة بها من الاله
 فخير التيمم المحمود والبروة ورحموا فيه وكثيرة وسلاوا عنه واحلوه وكذا
 به منبره وتفتقوا فيه واصله وفوزوا عليه وبنوا به وسبوا الرسل
 التسلق والمذوق من المنفصل التاسع من التسع والخمسة المصنوع
 والاشير الجواز المستعمل من المهمل والمختصر المقصا واللازق من

التفصا

التمسوا العوم من الحصوص والديون من المسموم والبالج من الجور والذوق
 من الشهور والرض من الارطاد والتميز من الامداد والمول من المحذرين
 والضغائن من التروكيز كرمية العيون والاذن من الجهور وحرف من
 الجور واطية من النجوا من مخالفة التدايين وكثير من التلبس في حط الله
 بهم الذين على الساب وصانه من ظلم الفلك حشر وجعلهم عند الفتنغ اليه
 الهوى وفي النوازل مصلح العقي فهم ورفق الاضواء المس الاضياء واطيا
 الاضياء ومركز الهوليا فلم الجوهلي يوزر وقطيعه وتفضل به طمانه وبه عزابه
 ومحب الابه واشهد ان لا اله الا الذي هو الله سبحانه وتعالى وبه
 يشهد من اتعطا واعوي وعذابه صل من زلته وغزوة وحاد من الطريق للخلق
 واشهد ان جوارحه المصطفى وصل المذنب وعينه اذ دعا وال جنانه
 هاد افضل الله عليه ولولته في اكنة راديه وعلى الالطير ايطاهر وجعين
 اما بعد فان اذطره على التفتة بجوارحه الى طيرة بل تشبهوا لادوية اليه
 ليعوا الخلق من عباد الله العباد من اتباع السبل الالهية طامع في
 كان الخلق في حاله جمل جهلا وعصبية مصلح عما يمين في التفرغ وان لا يرضون
 في الالهوا سكاكية تيرد من في عمار الصلاة ويحصلون في اودية الهمة التهم
 مغرور ووضعهم وقهور فيهم من الخاطر رسو الخصلة الجنا والذليل
 صلى الله عليه وسلم الاله وسير الاله من الاله وكرس الاضياء من حصر الاله
 حتى اسفر الجوهري وعرف واما الاله والاصح واعطيه اعلم المتاني وانتم
 النفاق وان في لرم نستمع الاله والخلق الكرام لا تطامعوا في ادم صرح به



بداية نسخة (قي)

رقم الوثيقة	
تاريخ الوثيقة	
ملاحظات	



سورة الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

→

الرحمن الرحيم
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الرحمن الرحيم
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الرحمن الرحيم
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الرحمن الرحيم
 الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

فان ما على من السطة السطوية سلم اربعا او اثنين الا سمته يدور الاسم
 الى افروديك من مذاب النار ومن مذاب القبر ومن ثنته الصدر
 وهو الرها والمات هو اذ انما تتعود من صور القضاة شيئا من اعداء
 اعمى على من الشفة ساد او من حجر والخبث والافترقا لاسا من غير ان
 من الهامج من ابي حورية ان الشئ السطوية سلم كان يتعود من جملها
 ووركا الاشقا وهو القضاة شيئا من اعداء وهو اذ انما تتعود
 على وعلى من اسلم في الطوائف والاسم القاطع منها - اجزا اربعا
 ما حكمه ابي اسلم ما علمه بن كونه قال ما سلمان بالشمي من الشمس
 والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم
 خربان يصرف في اذ انما تتعود - اجزا اربعا من الساسي
 على من اسلم في الطوائف والاسلم في جوفه قال اجزا اربعا من الشمس
 بن ما حكمه ان الشئ السطوية سلم كان يتعود من جملها
 والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم
 الاسم الذي يتحسب من جملها على من - اجزا اربعا
 بخوان ما حكمه من صلب ابي اكرتة ما حكمه بن كونه من ابي عبد الله
 على من جوفه من ابي اسلمة من عبد الاسلم بن كونه من جوفه بن كونه
 ان الاسم

من ابيهم بن كونه من السطوية سلم اربعا او اثنين الا سمته يدور الاسم
 من افروديك من مذاب النار ومن مذاب القبر ومن ثنته الصدر
 وهو الرها والمات هو اذ انما تتعود من صور القضاة شيئا من اعداء
 اعمى على من الشفة ساد او من حجر والخبث والافترقا لاسا من غير ان
 من الهامج من ابي حورية ان الشئ السطوية سلم كان يتعود من جملها
 ووركا الاشقا وهو القضاة شيئا من اعداء وهو اذ انما تتعود
 على وعلى من اسلم في الطوائف والاسم القاطع منها - اجزا اربعا
 ما حكمه ابي اسلم ما علمه بن كونه قال ما سلمان بالشمي من الشمس
 والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم
 خربان يصرف في اذ انما تتعود - اجزا اربعا من الساسي
 على من اسلم في الطوائف والاسلم في جوفه قال اجزا اربعا من الشمس
 بن ما حكمه ان الشئ السطوية سلم كان يتعود من جملها
 والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم والاسلم
 الاسم الذي يتحسب من جملها على من - اجزا اربعا
 بخوان ما حكمه من صلب ابي اكرتة ما حكمه بن كونه من ابي عبد الله
 على من جوفه من ابي اسلمة من عبد الاسلم بن كونه من جوفه بن كونه
 ان الاسم

منهجنا في التحقيق

أ - ضبط ألفاظ النص:

اعتمدنا في ضبط ألفاظ النص على النسخ التي ورد وصفها آنفاً. أما نسخة الإحسان فإنما استفدنا منها في مقارنة المتن الذي أثبتناه من نسخ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ؛ لأن ترتيب الإحسان، كما سبق وأن شرحنا، هو على ترتيبِ مُبَوَّبٍ مختلط فيه أحاديث ابن حبان. لذلك لم نستفد منها إلا في مقارنة متنٍ عند إشكال. ومع هذا فابن بلبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه ينص عقب كل حديث على مكانه في ترتيبه الأصلي. وهذا أيضاً لا يعني أن ترتيب ابن بلبان يستوعب ترتيب المؤلف ابن حبان رحمهما الله؛ لأن ما ينص عليه ابن بلبان هو «القسم» و«النوع» التابع لكل حديث، أما ترتيب «الأذكار» تحت «الأنواع»، فقد تجاهل عنه ابن بلبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لذلك فإنه من الصعب أن يُستدرك «كتابُ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ وَالْأَنْوَاعِ» من خلال كتاب «الإحسان» ما لم يتحقق الحصول على نسخه المخطوطة. أما النسبة لترتيب الأحاديث فيمكننا القول باستِحَالَةِ هذا الاستدراك. إذن فمِنَ الضروري أن نستخدم نُسْخَ «التقاسيم والأنواع» حتى يظهر الكتاب موافقاً للأصل. وعند ورود اختلافٍ بين نسخ «التقاسيم والأنواع» ونسخة «الإحسان» أثبتنا ما رأيناه أكثر صواباً وكتبنا الفرق في الحاشية.

يبلغ عدد أحاديث «التقاسيم والأنواع» نحو ٧٥٠٠. ثلثا هذه الأحاديث تُوجد إمّا في صحيح البخاري وإمّا في صحيح مسلم أو فيهما معا؛ وقد أشرنا في الحاشية إلى مواضع كل من هذه الأحاديث في أحد هذين الصحيحين.

أمّا الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان، فقد أُلْفِتْ عدة كتب على هذه الزوائد، وسنصفها لاحقاً، منها «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م). ويبلغ عددُ أحاديث موارد الظمان نحو ٢٥٥٤ حديثاً. خرَّج العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (توفي سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) أحاديث

موارد الظمآن في ثلاثة مجلدات سمى الأول والثاني بصحيح موارد الظمآن، والثالث، بضعيف موارد الظمآن^(١). يبلغ عدد أحاديث صحيحي الموارد (يعني المجلد الأول والثاني) ٢٢٣٧ حديثاً. والأحاديث الباقية (يبلغ عددها ٣٤٨) ضعيفة أدرجها الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مجلده نحيف وهو المجلد الثالث. وقد أشرنا في تحقيقنا إلى مواضع الأحاديث في هذه المجلدات الثلاثة حتى يعلم القارئ رأي الشيخ الألباني عن زوائد ابن حبان على الصحيحين. ويتبين من هنا أن عدد الأحاديث الضعيفة في صحيح ابن حبان عبارة عن ثلاثمائة وثمانية وأربعين حديثاً عند الشيخ الألباني. أما بالنسبة لابن حبان فإن هذه الأحاديث كلها صحيحة تُحتج بها في الدين، ولذلك أخرجها في صحيحه، وهذا يقتضي صحة كل حديث فيه. ولو أننا قبلنا ضعف هذه الأحاديث اليسيرة، فإنه يجب علينا أن نعلم أن هذا ليس بنقص لكتاب ابن حبان؛ بل هو اعتراف بدقّة وإتقان ابن حبان في صناعة الحديث ومدى تبحره فيه؛ لأن هذا العدد قليل جداً بالنسبة إلى عدد الأحاديث التي يحتويها الكتاب حيث يبلغ عددها نحو ٧٥٠٠ حديث.

وقد أشرنا في تحقيق الكتاب إلى مواضع بداية الأوراق في المخطوطات مرقمة بأرقامها المخصصة حتى يسهل على الباحث حين يريد التأكد من المخطوطة الوصول إلى المكان المطلوب منها. سنورد هنا مثلاً على هذه الرموز والأرقام:

[١٩٢/د]: حرف الدال هنا يدل على نسخة (د)؛

١٩٢ يدل على رقم الورقة في المخطوطة؛

أ تدل على الصفحة الأولى من الورقة.

أمّا الصفحة الثانية من كل ورقة فقد رُمز إليها بحرف (ب).

هناك رقمان لكل حديث في هذا الكتاب؛ أحدهما في بدايته والآخر في نهايته. أما الرقم الذي في بداية الحديث، فهو الرقم المسلسل الجديد في هذا الكتاب بحسب ترتيبه الأصلي. أمّا الرقم الذي يلي كل حديث، فهو رقم الحديث في كتاب صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط. وما أشرنا إلى هذا الرقم الثاني إلا ليسهل الوصول إلى نفس الحديث في كتاب ابن بلبان حين الحاجة.

(١) الطبعة الأولى بدار الصميعي للنشر والتوزيع في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ب - الفهارس :

إن في نهاية المجلدات فهرساً للموضوعات، ويليه فهرس الأسماء، ومراجع الكتاب، والفهرس التصالبي أي الفهرس الذي يدل على أرقام الحديث من الإحسان إلى التقاسيم، وفهرس المحتويات.

منزلة التقاسيم والأنواع بين الصّاح

يقول الشيخ العلامة المرحوم أحمد محمد شاكر في مقدمته لصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان عن كتاب التقاسيم والأنواع:

صحيح ابن حبان كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة. حرره مؤلفه أدقّ تحرير، وجوّده أحسن تجويد. وحقّق أسانيده ورجاله، وعلّل ما احتاج إلى تعليل من نصوص الأحاديث وأسانيدها. وتوثق من صحة كل حديث اختاره على شرطه. ما أظنه أخلّ بشيء مما التزم إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق^(١).

وقد ربّب علماء هذا الفنّ ونُقّاده ثلاثة كتبٍ التزم مؤلفوها برواية الأحاديث الصحيحة المجردة فقط بعد صحيح البخاري ومسلم. وهذا الترتيب كالآتي:

صحيح ابن خزيمة (توفي سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م وهو شيخ ابن حبان).

صحيح ابن حبان.

المستدرک للحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ - ١٠١٤م وهو تلميذ ابن حبان).

ترجيحاً منهم لكل كتاب منها على ما بعده، من حيث الالتزام بالصحيح المجرد.

قال الحافظ العراقي (توفي سنة ٨٠٦هـ - ١٤٠٣م):

ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصّة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (توفي سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م) وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُستي، المسمى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (توفي سنة ٤٠٥هـ - ١٠١٤م)^(٢).

وقال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر أيضاً:

ولست أدري: أيسلم لهم ما ذهبوا إليه من تقديم صحيح ابن خزيمة في درجة

(١) ١١/١.

(٢) العراقي، فتح المغيب، مصر ١٣٥٥هـ، ١٩/١.

الصحة على صحيح ابن حبان؟ فعله! فإني لم أر صحيح ابن خزيمة، حتى أتأمله وأقطع فيه برأي أو أرجح، والأنظار تختلف.

ولكنني أستطيع أن أجزم أو أرجح أن ابن حبان شرط لتصحيح الحديث في كتابه شروطاً دقيقة واضحة بيّنة، وأنه وقي بما اشترط، كما قال الحافظ ابن حجر، إلا ما لا يخلو منه عالم أو كاتب، من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف، والتعليل والترجيح.

هو فيما رأينا في كتابه قد أخرج كتابه مستقلاً، لم يبينه على الصحيحين ولا على غيرهما، إنما أخرج كتاباً كاملاً^(١).

وقال الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط في مقدمته لتحقيق الإحسان:

لم يكن عجباً أن يكون كتابُ ابن حبان - وهو على الدرجة التي عرفت من الشمول والصحة - مستقلاً اهتمام العديد من العلماء؛ إذ كانوا شديدي الحرص على الإفادة منه والأخذ عنه، على الرغم من عُورة مسالكه، وتشابُه دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلت عنايتهم الفائقة به في أنهم لم يدخروا جهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافة؛ إذ هو ذاخرٌ بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غني بما أوضعه فيه مؤلفه من عُصارة فكره وفقهه، وبديع استنباطه وفهمه^(٢).

(١) نفس المرجع ١٤/١ - ١٥.

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ٤٤/١.

الكتب التي ألفت على التقاسيم والأنواع

١ - الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابنِ حبان:

بعد تأليف الشيخ ابن حبان رحمته الله كتابه المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع بـ ٣٨٥ سنة، أعاد ترتيبه الشيخ ابن بلبان (توفي سنة ٧٣٩هـ - ١٣٣٨م) على الأبواب الفقهية كسائر كتب السنن المبوبة مثل صحيح البخاري ومسلم. وهذا الكتاب الجديد هو بمنزلة فهرس عظيم للتقاسيم والأنواع. ألفه مؤلفه ليسهل طريق الوصول إلى الأحاديث في كتاب التقاسيم والأنواع، فقال:

فإن من أجمع المصنّفات في الأخبار النبوية، وأنفع المؤلفات في الآثار المحمّدية، كتاب «التقاسيم والأنواع»، للشيخ الإمام، حسنة الأيام، حافظ زمانه، وضابط أوانه، معدن الإتقان، أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه، فإنه لم ينسج له على منوال، في جمع سنن الحرام والحلال. لكنّه لبديع صنعه، ومنيع وضعه، قد عزّز جانبُه، فكثُر مُجانبُه، وتعرّس اقتناص شوارده، فتعدّر الاقتباس من فوائده وموارده.

فأرى أن أتسبّب لتقريبه، وأتقرّب إلى الله بتهديه وترتيبه، وأسهله على طلابه، بوضع كل حديث في بابه، الذي هو أولى به. ليؤمّه من هجره، ويقدمه من أهمله وأخره. وشرعت فيه معترفاً بأن البصاعة مُزجاة، وأن لا حول ولا قوة إلا بالله. فحَصَلَتْ في أيسر مُدّة، وجعلته عمدة للطّلبة، وعمدة. فأصبح بحمد الله موجوداً بعد أن كان كالعدم، مقصوداً كنارٍ على أرفع علم، معدوداً بفضل الله من أكمل النعم. قد فُتِحَتْ سماءُ يسره، فصارت أبواباً، ورُحِزَتْ جبالُ عُسره، فكانت سراباً. وقرن كلُّ صنّفٍ بصنّفه، فأصت أزواجاً، وكلُّ تلوٍ بألفه، فضاءت سراجاً وهاجاً. وسمّيته: «الإحسانُ في تقريبِ صحيحِ ابنِ حبان»^(١).

(١) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤٩/١ - ٥٠.

هناك عدة طبعات للإحسان، وأحدثهن وأنفعهن هي طبعة مؤسسة الرسالة التي قام بتحقيقها وتخريج أحاديثها شعيب الأرنؤوط، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م في ١٨ مجلداً.

وقد سبقه إلى البدء بإصدار الكتاب العلامة المحدث أحمد محمد شاکر إلا أنّ المنية وافته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يصدر من الكتاب إلا الجزء الأول. وقد طُبع هذا المجلد في مصر سنة ١٩٥٢م. يقول العلامة أحمد محمد شاکر عن كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في تحقيقه هذا:

«فهذا فهرس حقيقي، صنعه عقلٌ منظمٌ دقيقٌ، نافذٌ لَمَّاحٌ. ولا أذكر أنني رأيت فهرساً على هذا النحو لمؤلف أقدم من الأمير علاء الدين ابن بلبان. فقد يعلم بعض القارئین أنني تحدثت في مقدمات بعض كتبي وغيرها، كمقدمة شرحي لسنن الترمذي، في شأن الفهارس، وعَلِطَ أهل هذا العصر في ظَنِّهم أنها عملٌ إفرنجي طَبَّقَه المستشرقون على كتبنا التي قاموا بنشرها. وَبَيَّنْتُ أَنَّ فكرة الفهارس فكرةٌ عربية^(١) إسلامية لم يعرفها الإفرنج ولا خطرُ ببالهم إلا في عصور متأخرة، وأنَّ العرب سبقوهم بقرونٍ طَوَالٍ في ترتيب اللُّغَةِ على الحروف في المعاجم، وفي كتب التراجم وغيرها على الحروف، كما صنَع الخليلُ بن أحمد ومن تبعه في اللغة، وكما صنَع البخاريُّ، ومن تبعه في التراجم. وَبَيَّنْتُ أَنَّ هذه محاولاتٌ للفهارس، لم يمنعهم عن جعلها فهرساً حقيقياً إلا عدمُ وجود المطابع^(٢)».

فجعل كتابه فهرساً حقيقياً لكتاب ابن حبان. فوضع بإزاء كل حديثٍ رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان، وبين القسم الذي فيه النوع.

٢ - مختصر المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع:

ففي كشف الظنون: اختصره سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي (توفي سنة ٨٠٤هـ - ١٤٠١م)^(٣).

(١) قال الحافظ الذهبي في المعجم المختص: «... الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان كان تركياً عالماً وقوراً» انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاکر، ٤٤/١.

(٢) انظر: ابن حبان، الإحسان بتحقيق أحمد محمد شاکر، ١٧/١ - ١٨.

(٣) كاتب جلبي، كشف الظنون، ١٠٧٥/٢.

٣ - إكمال تهذيب الكمال:

وهذا مما صنعه ابن المُلقِّن أيضاً مما يتعلّق بصحيح ابن حبان. هذا كتابٌ فيه تراجم رجال المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع مع رجال كتبٍ أخرى. قال السَّخَاوي: قد رأيتُ منه مجلداً، وأمره فيه سهلٌ. وأشار إليه صاحب كشف الظنون إشارةً عابرةً أثناء الكلام على كتاب «الكمال في معرفة الرجال للمقدسي»؛ وهو الأصل الذي بني عليه «التهذيب» وغيره من فروعه. قال: وإكمال التهذيب للسراج عمر بن علي بن الملقن. ويظهر لنا من هذا أن صاحب كشف الظنون لم يره، ولو رآه لوصفه كعادته.

قال الحافظ ابن حجر: ومن تصانيف ابن الملقن مما لم أقف عليه: إكمال تهذيب الكمال. ذكر فيه تراجم رجال كتبٍ ستّةٍ وهي: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم^(١).

٤ - تخريج زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين:

أخرج الحافظ مغولطاي بن قِليج الحنفي (توفي ٧٦٢هـ - ١٣٦١م) زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين أي البخاري ومسلم في كتابه هذا. وهذا الكتاب أيضاً من الكتب المفقودة لابن حبان رحمته الله^(٢).

٥ - أطراف صحيح ابن حبان:

أخرج أبو الفضل العراقي (توفي سنة ٨٠٦هـ - ١٤٠٣م) أطراف أحاديث صحيح ابن حبان في هذا الكتاب. بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث^(٣).

٦ - مَوَارِدُ الظَّمَانِ إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَّان:

ألّفه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (توفي سنة ٨٠٧هـ - ١٤٠٤م). قد استصَفَى فيه الأحاديث الزائدة على أحاديث الصحيحين من كتاب صحيح ابن

(١) كاتب جليبي، كشف الظنون، ٣٣٠/٢، ١٥١٠؛ السخاوي، الضوء اللامع، ١٠٢/٦.

(٢) ابن حجر، لسان الميزان، ٧٤/٦.

(٣) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، ص ٣٢؛ تقي الدين ابن فهد، لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، دار الإحياء التراث العربي، ص ٢٣٢.

حِبَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فرتبته على الكتب والأبواب الفقهية، كما نصَّ عليه في المقدمة. ترجم لأحاديثه بما أذاه إليه اجتهاده من الكتب والأبواب. وقد حقَّقه ونشره محمد بن عبد الرزاق حمزة وطبع في المطبعة السلفية بمصر. يبلغ عدد أحاديثه ٢٦٤٧. وقد أخرج أحاديث الموارد الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني في ثلاثة مجلدات طُبعت بدار الصمعي سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) في الرياض.

٧ - إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:

ألّفه الشيخ العلامة ابن حجر العسقلاني (توفي سنة ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م). وقد أخرج فيه أطراف عشرة كتب، منها صحيح ابن حِبَّان. طُبِعَ هذا الكتاب في ٨ مجلدات بإستانبول سنة ١٩٨٦م.

صحيح ابن جبان

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ


١٤١

النَّقَاسِيْمُ وَالْأَنْوَاعُ

بِه غَيْرِ وَجْهُدٍ وَقَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثَبُوتٍ جَمْعٍ فِي نَاقِلِيهَا

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٥٤



تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد الرحمن آل أبي ومير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى سونمز

(١) بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [د/ه ب]

رَبِّ يَسْرٍ وَلَا تُعَسِّرْ رَبِّ تَمِّمَ بِالْخَيْرِ. أَوَّلُ كِتَابِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَلَى التَّقَاسِيمِ
وَالْأَنْوَاعِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرْحٍ فِي نَاقِلِيهَا.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيُّ البُسْتِيُّ رحمته الله (٢):

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُسْتَحَقُّ الْحَمْدَ لآلَائِهِ، الْمُتَوَحِّدِ بِعِزِّهِ وَكِبْرِيَائِهِ، الْقَرِيبِ مِنْ خَلْقِهِ فِي
أَعْلَى عُلُوِّهِ، الْبَعِيدِ مِنْهُمْ فِي أَدْنَى دُنُوِّهِ، الْعَالِمِ بِكَيْنِ مَكْنُونِ النَّجْوَى، وَالْمُطَّلِعِ عَلَى
أَفْكَارِ السِّرِّ وَأَخْفَى، وَمَا اسْتَجَنَّ تَحْتَ عَنَاصِرِ الثَّرَى، وَمَا جَالَ فِيهِ خَوَاطِرُ الْوَرَى،
الَّذِي ابْتَدَعَ الْأَشْيَاءَ بِقُدْرَتِهِ، وَذَرَأَ الْأَنْامَ بِمَشِيئَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَضَلِّ عَلَيْهِ افْتِعَلٍ، وَلَا رَسْمِ
مَرْسُومٍ امْتِثَلٍ. ثُمَّ جَعَلَ الْعُقُولَ مَسْلَكًا لِذَوِي الْحِجَا، وَمَلْجَأً فِي مَسَالِكِ أَوْلِي النَّهْيِ،
وَجَعَلَ أَسْبَابَ الْوُصُولِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْعُقُولِ مَا شَقَّ لَهُمْ مِنَ الْأَسْمَاعِ وَالْأَبْصَارِ وَالتَّكْلُفِ
لِلْبَحْثِ وَالْإِعْتِبَارِ، فَأَحْكَمَ لَطِيفَ مَا دَبَّرَ، وَأَثَقَنَ جَمِيعَ مَا قَدَّرَ.

ثُمَّ فَضَّلَ بِأَنْوَاعِ الْخِطَابِ أَهْلَ التَّمْيِيزِ وَالْأَلْبَابِ، ثُمَّ اخْتَارَ طَائِفَةً لِصِفْوَتِهِ،
وَهَذَاهُمْ لُزُومٌ طَاعَتِهِ مِنْ اتِّبَاعِ سُبُلِ الْأَبْرَارِ فِي لُزُومِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، فَرَيْنَ قُلُوبَهُمْ
بِالْإِيمَانِ، وَأَنْطَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْبَيَانِ، مِنْ كَشْفِ أَعْلَامِ دِينِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ ﷺ
بِالدُّوْبِ فِي الرَّحْلِ وَالْأَسْفَارِ، وَفِرَاقِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ، فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَرَفْضِ
الْأَهْوَاءِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا بِتَرْكِ الْآرَاءِ، فَتَجَرَّدَ الْقَوْمُ لِلْحَدِيثِ وَطَلَبُوهُ، وَرَحَلُوا فِيهِ
وَكَتَبُوهُ، وَسَأَلُوا عَنْهُ وَأَحْكَمُوهُ، وَذَاكُرُوا بِهِ وَشَرُّوهُ، وَتَفَقَّهُوا فِيهِ وَأَصَلُّوهُ، وَفَرَعُوا
عَلَيْهِ وَبَدَّلُوهُ، وَبَيَّنُّوا الْمُرْسَلَ مِنَ الْمُتَّصِلِ، وَالْمَوْقُوفَ مِنَ الْمُتَّفَصِّلِ، وَالتَّاسِخَ مِنَ

(١) في (ص) يبدأ الكتاب بهذه العبارة: [ص/١ب] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ. قَالَ الشَّيْخُ
الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ قُدْوَةُ الْحَفَازِ أَوْحَدُ النُّقَادِ: أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ التَّمِيمِيُّ البُسْتِيُّ، بَرَدَ اللَّهُ مَضْجِعَهُ،
وَأَثَابَهُ الْجَنَّةَ.

(٢) «رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير. أول كتاب المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير
وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها. قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي
البستي رحمته الله سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

الْمُنْسُوخِ، وَالْمُحْكَمَ مِنَ الْمَفْسُوحِ، وَالْمُفَسَّرَ مِنَ الْمُجْمَلِ، وَالْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الْمُهْمَلِ،
وَالْمُخْتَصَرَ مِنَ الْمُتَفَصَّى، وَالْمَلْزُوقَ مِنَ [ص/١٢] الْمُتَفَصَّى، وَالْعُمُومَ مِنَ الْخُصُوصِ،
وَالدَّلِيلَ مِنَ الْمَنْصُوصِ، وَالْمُبَاحَ مِنَ الْمَرْجُورِ، وَالْغَرِيبَ مِنَ الْمَشْهُورِ، وَالْفَرَضَ
مِنَ الْإِرْشَادِ، وَالْحَتْمَ مِنَ الْإِعَادِ، وَالْعُدُولَ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ^(١)، وَالضُّعْفَاءَ مِنَ
الْمَثْرُوكِينَ، وَكَيْفِيَّةَ الْمَعْمُولِ، وَالْكَشْفَ عَنِ الْمَجْهُولِ^(٢)، وَمَا حُرِّفَ عَنِ الْمَخْزُولِ،
وَقَلْبَ^(٣) مِنَ الْمَنْحُولِ، مِنْ مُحَايَلِ التَّدْلِيسِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّلْيِيسِ، حَتَّى حَفِظَ اللهُ
بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَانَهُ عَنِ ثَلْبِ الْقَادِحِينَ، وَجَعَلَهُمْ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَيْمَةَ
الْهُدَى، وَفِي النَّوَازِلِ مَصَابِيحَ الدُّجَى، فَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَأْسُ الْأَضْفِيَاءِ، وَمَلْجَأُ
الْأَتْقِيَاءِ، وَمَرْكَزُ الْأَوْلِيَاءِ.

فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى قَدْرِهِ وَقَضَائِهِ، وَتَفْضُلِهِ بِعَطَائِهِ، وَبِرِّهِ وَنِعْمَائِهِ، وَمَنَّهُ بِالْآيَةِ. وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي بِهِدَايَتِهِ سَعِدَ مَنْ اهْتَدَى، وَبِتَأْيِيدِهِ رَشِدَ مَنْ اتَّعَظَ وَارْعَى،
وَبِخِذْلَانِهِ ضَلَّ مَنْ زَلَّ وَعَوَى، وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
الْمُصْطَفَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى، بَعَثَهُ إِلَيْهِ^(٤) دَاعِيًا، وَإِلَى جَنَانِهِ هَادِيًا، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَأَرْزَقَهُ فِي الْحَشْرِ لَدَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا انْتَخَبَ مُحَمَّدًا صَلَّى [د/١٦] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِنَفْسِهِ وَلِيًّا،
وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ نَبِيًّا لِيُدْعُوَ الْخَلْقَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَشْيَاءِ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَمِنْ اتِّبَاعِ السُّبُلِ إِلَى
لُزُومِ طَاعَتِهِ. حَيْثُ كَانَ الْخَلْقُ فِي جَاهِلِيَّةِ جَهْلَاءَ، وَعَصَبِيَّةِ مُضَلَّةِ عَمِيَاءَ، يَهِيمُونَ^(٥)
فِي الْفِتَنِ حَيَارَى، وَيُخَوِّضُونَ فِي الْأَهْوَاءِ سُكَارَى، يَتَرَدَّدُونَ فِي بَحَارِ الضَّلَالَةِ،
وَيَجُولُونَ فِي أوديةِ الْجَهَالَةِ، شَرِيفُهُمْ مَغْرُورٌ، وَوَضِيعُهُمْ مَقْهُورٌ. فَبَعَثَهُ اللهُ^(٦) إِلَى
خَلْقِهِ رَسُولًا، وَجَعَلَهُ إِلَى جَنَانِهِ دَلِيلًا.

فَبَلَّغَ ﷺ عَنْهُ رِسَالَاتِهِ، وَبَيَّنَ الْمُرَادَ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَمَرَ بِكُسْرِ الْأَضْنَامِ، وَدَحْضِ

(١) في (ص): «المحدثين» بدل «المجروحين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «المجعول» بدل «المجهول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «أقلب» بدل «قلب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «يهيمون» بدل «يهيمون»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

الأزلام، حتى أسفر الحق عن محضه، وأبدى الليل عن صبحه، وانحط به أعلام الشقاق، وانهشم بيضة التفاق.

وإن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تظفأ سرجها، ولا تدحض حججها [ص/٢] من لزمها عصم، ومن خالفها ندم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين الذي بان فضله، ومثن حبله، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعلقون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيت الأخبار طرقتها كثرت، ومعرفة الناس بالصحيح منها قلت، لاشتغالهم بكتابة الموضوعات، وحفظ الخط والمقولات، حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يكتب، والمُنكر المقلوب عزيزاً يستعرب، وأن من جمع السنن من الأئمة الماضين المرصيين وتكلم عليها من أهل الفقه في الدين^(١): أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار، وأكثرُوا من تكرار المعاد للآثار، قصدًا منهم لتحصيل^(٢) الألفاظ، على من رام حفظها من الحفاظ، فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المُقتبس التحصيل^(٣) للخطاب، فتدبرت الصّحاح لأسهل حفظها على المتعلمين، وأمعنت الفكر فيها لئلا يضعب وغيها على المُقتسبين.

فرايتها تنقسم خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية:

فأولها: الأوامر التي أمر الله تعالى^(٤) عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى الله^(٥) عباده عنها.

والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أباح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها.

(١) في (ب): «والدين» بدل «في الدين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لتجهيز» بدل «لتحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «التحصير» بدل «التحصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

ثُمَّ رَأَيْتُ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ تَتَنَوَّعُ^(١) عُلُومٌ خَطِيرَةٌ، لَيْسَ يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي الْعِلْمِ رَاسِخُونَ، دُونَ مَنْ اشْتَعَلَ فِي الْأُصُولِ بِالْقِيَاسِ الْمَنكُوسِ، وَأَمَعَنَ فِي الْفُرُوعِ بِالرَّأْيِ الْمَنحُوسِ.

وإِنَّا نُمَلِّي كُلَّ قِسْمٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَكُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِرَاعِ، الَّذِي لَا يَخْفَى تَخْصِيرُهُ^(٢) عَلَى ذَوِي الْحِجَابِ، وَلَا تَتَعَدَّرُ كَيْفِيَّتُهُ عَلَى أَوْلِي الثُّهَى. وَنَبْدَأُ مِنْهُ بِأَنْوَاعِ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ، ثُمَّ نُمَلِّي الْأَخْبَارَ بِالْفَاطِ الْخَطَابِ، بِأَشْهَرِهَا إِسْنَادًا، وَأَوْثَقِهَا عِمَادًا مِنْ غَيْرِ وَجُودٍ قَطَعَ [ص/١٣] فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا^(٣)؛ لِأَنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَتَمِّ الْمُتُونِ أَوْلَى، وَالِاعْتِبَارَ بِأَشْهَرِ الْأَسَانِيدِ أُخْرَى مِنَ الْخَوْصِ فِي تَخْرِيجِ التَّكْرَارِ، وَإِنْ آلَ أَمْرُهُ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِبَارِ.

وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِمَا قَصَدْنَا بِالِاتِّمَامِ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ الثَّبَاتَ عَلَى السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَبِهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ الْبِدْعِ وَالْآثَامِ، وَالسَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلِانْتِقَامِ؛ إِنَّهُ الْمُعِينُ لِأَوْلِيَائِهِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمُؤَفَّقُ لَهُمْ سُلُوكَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ فِي تَيْسِيرِ مَا أَرَدْنَا، وَتَسْهِيلِ مَا أَوْمَأْنَا؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَوْوْفٌ رَحِيمٌ.

(١) فِي (ب) وَ(ص): «تتنوع» بدل «تنوع»، وما أثبتناه من (د).

(٢) فِي (ص): «تخصيره» بدل «تخصيره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) فِي ب: «ناقلها» بدل «ناقليها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ: الأوامِرُ

[قال أبو حاتم رضي الله عنه (١):

تدبرْتُ خطابَ الأوامرِ عن المصطفى صلَّى اللهُ عليه وآله لاستكشاف ما طواه في جوامعِ كَلِمِهِ .
فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى مِائَةِ نَوْعٍ وَعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَنَجِّلٍ لِلسَّنَنِ أَنْ يَعْرِفَ
فُضُولَهَا وَكُلٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعِلْمِ أَنْ يَقِفَ عَلَى جَوَامِعِهَا لِثَلَايِصِ السَّنَنِ إِلَّا فِي
مَوَاضِعِهَا وَلَا يُزِيلُهَا عَنْ مَوْضِعِ الْقَضْدِ فِي سَنَتِهَا .

١ - فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوَامِرِ: فَهُوَ لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى
الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ
الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ .

٢ - النَّوْعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ .

٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ .

٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا
الْكُلِّ .

٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ (٢) عَلَى
فَرْضِيَّتِهِ، وَعَارِضُهُ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَاقِفُهُ الْبَعْضُ .

٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ، قَدْ
يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ . فَمَتَى وَجَدَ خِصْلَةً
مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزًا تَرْكُهُ، وَمَتَى عُدِمَ
هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ، كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا .

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ص).

٧ - النَّوعُ السَّابِعُ: [ص/٣ب] الأمرُ بثلاثةِ أشياءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ يَسْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَسُعِبَ تَخْتَلَفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، وَالثَّانِي: وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٨ - وَالنَّوعُ الثَّامِنُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٩ - النَّوعُ الثَّاسِعُ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ، لَا فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ.

١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بِسَيِّئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ، [٤/د] أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالثَّانِي: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالرَّابِعُ: وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبْرَيْنِ آخَرَيْنِ.

١٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

١٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ [ص/٤أ] لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.

١٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ عَشَرَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا

يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.

١٦ - النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلِ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ خِلَافِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

١٧ - النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ^(١) بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ.

١٨ - النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٩ - النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٢٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَا لَمْ يَدَلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبْرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَثٌّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٢٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمَلِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظٍ^(٢) مُخْتَصِرَةٍ، ذَكَرَ بَعْضُهَا^(٣) [ب/د/٧] فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

(١) في (د): «المأمورة» بدل «المأمور»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «بالفاظ مجملة» بدل «بالفاظ»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في ص: «نقيضها» بدل «بعضها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٢٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي أفعالِهِ ﷺ.

٢٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْ [ص/٤ب] الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

٢٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَثُّ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

٢٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ^(١) وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ^(٢) يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخْصَّ بِخَبَرٍ ثَانِي، وَأُخْرَى يُخْصَّ بِالْإِجْمَاعِ.

٢٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ^(٣) عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

٣٠ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.

٣١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بِعِلْمٍ^(٤)، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيَّرَ جَائِزًا اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ كَأَقْفِهِ؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ

(١) في (د) و(ب): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «موسع» بدل «الموسع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في (ص): «يعلم» بدل «بعلم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَنْهِيًّا عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ
الَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

٣٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِدَلِكِ الْفِعْلِ أَذَاءَهُ
فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ [ص/١٥] سَبَبٍ^(١)؛ أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ^(٢) بِلَفْظِ الْإِيجَابِ
وَالْحَثِّ وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ عَلَى نُدْبِيَّتِهِ^(٣)، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ^(٤)
مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ^(٥)، ثُمَّ
نُهَيْ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نُهَيْ عَنْهُ، فَهُوَ مُحْرَمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ
فِي الذِّكْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ^(٦) عَلَيْهِ عِنْدَ
الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّلَاثَ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ
التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِيجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا^(٧)
شَاءَ مِنْهُمَا.

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْثَّلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْظُورَةٍ
مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّي مَا خَيْرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

(١) في (ب) و(د) «شئين» بدل «سبب»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «أنه أمر سنة» وفي (ب): «أنه سنة» وفي نسخة بهامش (ب): «ندبه» بدل «ندبته»، وما
أثبتناه من (ص).

(٤) «أمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) في (ب): «فأبيح به» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص): «المفروض» بدل «المفترض»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

- ٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.
- ٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.
- ٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.
- ٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً كَانَ^(١) الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.
- ٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلِ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.
- ٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: [ص/هـ] الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُوداً كَانَ الْأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.
- ٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ؛ وَالْآخَرُ: نَقْلٌ دَلَّ^(٢) الْإِجْمَاعُ عَلَى نَقْلِيَّتِهِ.
- ٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: أُرِيدَ^(٣) بِهِ التَّعْلِيمُ وَالْآخَرُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.
- ٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي: فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبْرَيْنِ آخَرَيْنِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبْرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا.
- ٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ

(١) فِي ص: «لَكَانَ» بَدَلَ «كَانَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ص): «دَلَّكَ» بَدَلَ «دَلَّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ب): «أَرَادَ» بَدَلَ «أُرِيدَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).

اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١) أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: أَمْرًا^(٢) لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهُمَا^(٣) النَّدْبُ [د/٦ب] وَالْإِرْشَادُ.

٥١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ؛ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ: أَمْرًا نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ؛ وَالثَّانِي: قُرْنٌ بِشَرْطٍ، وَالْفِعْلُ^(٤) الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَقْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرْنٌ بِهِ فَرَضٌ، وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

٥٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بِدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبِدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبِدَايَةِ.

٥٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٥٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: [ص/١٦] الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَيْهَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي فُرِنَتْ بِهِ.

٥٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

٥٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْأَوَّلُ مِنْهَا: بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ نَابِتَةٍ^(٥)؛ وَالرَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْخَامِسُ: فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ.

(١) في (ص): «الأولتين» بدل «الأولين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «أمران» بدل «أمرًا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (د): «مرادها» بدل «مرادهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في (ب) و(ص): «فالفعل» بدل «والفعل»؛ وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ص) «ثانية» بدل «نابته»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٥٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الأَوَّلُ: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الأُخْرَى: فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

٥٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقًا بِلَفْظِ العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ^(١) البَعْضُ لا الكُلُّ؛ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَثْمًا وَإِيجَابًا فِي الوَقْتِ دُونَ الوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى العُمُومِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

٥٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لا كِلَاهُمَا^(٢) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الفِعْلِ.

٦٠ - النَّوعُ السُّتُونَ: الأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةِ لِتَفَرُّدِ المَرءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِزْدَافِ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

٦١ - النَّوعُ الحَادِي وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لا يَسَعُ رَفْضُهُ، وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الحُكْمِ.

٦٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ قُرْنٌ بِزَجْرٍ عَنِ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطِ ثَالِثٍ حَتَّى لا يُبَاحَ ذَلِكَ الفِعْلُ إِلا بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ.

٦٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ [ص/٦٦] فِي المَتَعَقَّبِ مِمَّا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٦٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ المَأْمُورِ بِهِ.

٦٥ - [١٩/د] النَّوعُ الخَامِسُ وَالسُّتُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الخُصُوصِ، وَالمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِذَلِكَ الفِعْلِ مَوْجُودَةٌ.

(١) «منه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظُهُ أَمْرٌ بِقَوْلٍ مُرَادَهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النَّطْقِ
بِاللِّسَانِ.

٦٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْداً مِنْهُ لِلإِرْشَادِ
وَطَلْبِ الثَّوَابِ.

٦٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْءٍ^(١) بِذِكْرِ شَرْطٍ^(٢) مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ
أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا
كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

٦٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ^(٣) التَّادِيْبُ، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ^(٤)
الْأَمْرُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

٧٠ - النَّوعُ السَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادَهَا الْإِبَاحَةُ وَالإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ
وَالإِجَابِ.

٧١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْضُورَةٍ عَلَى
شَرْطِ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

٧٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ
الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

٧٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادَهَا التَّهْدِيدُ وَالزَّجْرُ عَنْ
ضِدِّ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

٧٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ، مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ
ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

٧٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ
شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا مَعاً عَلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ
الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ زُجِرَ عَنْ ارْتِكَابِهِ.

(١) في (ص): «بالشيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د): «بذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في (ب) و(د): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ص): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٧٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ المَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الحَثِّ والإِيجَابِ.
- ٧٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَالمُرَادُ بِهِ الوَثِيقَةُ لِیَحْتَاطِ المُسْلِمُونَ [ص/١٧] لِذَیْنِهِمْ عِنْدَ الإِشْكَالِ بَعْدَهُ.
- ٧٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.
- ٧٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ لِإِعْلَانِ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَرْ^(١) فِي نَفْسِ الخِطَابِ، وَقَدْ دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ إِمضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.
- ٨٠ - النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الاسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ [د/٩ب] وَالمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
- ٨١ - النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالكِنَايَاتِ دُونَ التَّضْرِيحِ.
- ٨٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ دُونَ الرِّجَالِ.
- ٨٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونَ: الأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِیضِ، مُرَادُهَا الأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.
- ٨٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ المَسْأَلَةِ، مُرَادُهَا^(٢) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ العِتَابِ^(٣) لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.
- ٨٥ - النَّوْعُ الحَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الاسْمِ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الكَمَالِ.
- ٨٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: الأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ یَكُونَ المُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ العَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.
- ٨٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: الأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الرِّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ.

(١) فِي (د): «یذکر» بدل «تذکر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) فِي (ب) و(د): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) فِي (ص) «الإعتاب» بدل «العتاب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٨٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ: الأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمْضَائِهِ.

٨٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

٩٠ - النَّوعُ التَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَائِطٍ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

٩١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْتَّسْعُونَ: لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، قَدْ اسْتَشْنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَأَسْقِطَ عَنْهُ حُكْمَ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ^(١) الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمِرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.

٩٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْتَّسْعُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

٩٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا.

٩٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ^(٢) الَّتِي هِيَ مِنْ [ص/٧] اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

٩٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْتَّسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَتْ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

٩٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْتَّسْعُونَ: لَفْظُهُ^(٣) أَمْرٌ بِفِعْلِ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهَا فِعْلٌ ثَانٍ^(٤) وَأَمْرٌ آخَرَ.

٩٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ^(٥) الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الْاِفْتِدَاءِ، ثُمَّ نَسَخَ الْاِفْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

٩٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمِرَ بِهِ، ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرَّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

(١) «المعلوم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (ص): «لفظ» بدل «لفظة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «ثاني» بدل «ثان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بالشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

٩٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: أَلْفَاظٌ أَوْامِرٌ مَنْسُوخَةٌ، نُسِخَتْ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى حَظْرٍ، أَوْ حَظْرٍ^(١) عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٠٠ - النَّوْعُ الْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ^(٢) [١٨/د]

١٠١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٠٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ: أَلْفَاظٌ أَوْامِرٌ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ الْمَجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

١٠٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْمِئَةُ: الْأَوْامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا قَصْدًا لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٠٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا.

١٠٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٠٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ لِغَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْغَلَّةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

١٠٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالأَمْرِ.

١٠٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ ذَوَاتِ عَدَدٍ بَلْفِظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فزَجَرَ عَنْهُ، وَبَقِيَتِ الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مَبَاحًا اسْتِعْمَالُهَا.

١١٠ - النَّوْعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: [١٨/ص] الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الأَمْرُ بِهِ.

(١) في (ص): «خطر» بدل «حظر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «خطره» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ: النَّوَاهِي [عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(١)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢]:

وَقَدْ تَبَعْتُ النَّوَاهِيَّ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَدَبَّرْتُ جَوَامِعَ فُضُولِهَا وَأَنْوَاعَ وَرُودِهَا لِأَنَّ مَجْرَاهَا فِي تَشْعُبِ الْفُضُولِ مَجْرَى الْأَوَامِرِ فِي الْأَصُولِ فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى مِائَةِ نَوْعٍ وَعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ.

١ - النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الرَّجْرُ عَنِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ، وَتَرْكِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - النَّوْعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ لِأَشْيَاءٍ وَكَيْفِيَّتِهَا مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، حَتَّى لَا يَسَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ.

٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ زُجِرَ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ عَنْهَا^(٣) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ زُجِرَ عَنْهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ زُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرَّجَالِ.

٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ زُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «زجر عنها بعض المخاطبين» بدل «زجر بعض المخاطبين عنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

مَذْكُورَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ [ب/٨/د] فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَظِ مُخْتَصِرَةً ذِكْرًا^(١) تَقْصِيهَا^(٢) فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٠ - النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَظِ مُجْمَلَةً تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجَمَلِ^(٣) فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١١ - النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

١٢ - النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ ذُكِرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً كَانَتْ اسْتِعْمَالُهُ مَرْجُورًا عَنْهُ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ. وَقَدْ بَيَّحَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا مَوْجُودَةً وَالرَّجْرُ قَائِمًا. [ص/٨/ب]

١٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُنْبِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ فَأَبِيحَ بِشَرَايِظِ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

١٤ - النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ؛ وَالثَّانِي: مُسْتَبْطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

١٥ - النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهَا فِي خَبَرٍ ثَانٍ.

١٦ - النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ فِيهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

(١) فِي (ص): «وذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) فِي (ب) و(ص): «تقصيها» بدل «تقصيها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) فِي (ص): «ذلك الجمل» بدل «تلك الجمل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) فِي (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

١٧ - النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ أَحَدَهَا قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ. وَالثَّانِي زُجَرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مُوجُودَةً كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا وَمَتَى عُدِمَ تِلْكَ الْعِلَّةُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ مُبَاحًا. وَالثَّلَاثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

١٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَقَدْ يَحِلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

١٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءٌ.

٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالشَّيْءُ الثَّلَاثُ قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ^(١)، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الرَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

٢٢ - النَّوعُ [١٠/د] الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

٢٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي^(٢) [ص/١٩] قُصِدَ بِهَا الْاِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

٢٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أَضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٢٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، عَنْ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُوجُودًا.

(١) «لعلة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٢٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتَشْنِي مِنْهُ بَعْضُ الرَّجَالِ، وَأُبِيحَ^(١) لَهُمْ ذَلِكَ وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضُ الرَّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

٢٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

٢٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ ارْتَكَبَهُ قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ بِشَرْطِ^(٢) مَعْلُومٍ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.

٢٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُحَاظَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأُبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

٣٠ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا: يُسْتَعْمَلُ^(٣) عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قُصِدَ بِهِ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخَطَابِ [فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ]^(٤) عَلَى مُرْتَكِبَيْهِمَا مَعًا.

٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشَرْطِ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٣٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ آخَرَ.

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْاِحْتِيَاظُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهِمَا بَعْضُ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَالسَّابِعُ [ص/٩٦] قُصِدَ بِهِ مُحَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ.

(١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب) و(د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب) و(د): «يستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: [١٠/د] الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ مُرَادُهُ مُتَعَقَّبٌ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ^(١) الرَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: بِلَفْظِ الْعُمُومِ، فُصِدَ بِهِمَا الْمُحَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ: بِلَفْظِ الْعُمُومِ ذِكْرَ تَخْصِيصِهِ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، وَلِبَعْضِ عُمُومِ السَّنَنِ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا كَانَ الرَّجْرُ حَتْمًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤٣ - النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ مَقْرُونٍ بِتَرَكَ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَالِثٍ اسْتُعْمِلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

(١) فِي (ص): «مته» بدل «به»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِالْفَاطِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّضْرِيحِ.

٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ [ص/١١٠] شَيْءٍ عِنْدَ حَدُوثِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتُهُمَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ انْفِرَادُهُمَا^(١) واجْتِمَاعُهُمَا مَعًا.

٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعًا.

٤٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ لَا الْحَتْمُ وَالْإِيْجَابُ.

٥٠ - النَّوعُ الْخَمْسُونَ: لَفْظَةُ إِبَاحَةِ لَشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ.

٥١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي زَجِرَ^(٢) فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ عَنْهُ مِنْهُيٌّ^(٣) عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُودًا.

٥٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ الْفَاطِ بَوَاطِنِهَا بِخِلَافِ الظُّوَاهِرِ مِنْهَا.

٥٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ فِعْلِ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ [د/١١١] الرَّجْرُ قَائِمًا عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَارَ اسْتِعْمَالُهُ.

٥٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْفَاطِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الرَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِنْخِبَارِ.

(١) في (ب) و(د): «إفرادهما» بدل «انفرادهما»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «زجر عنه» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د) و(ص): «منهياً» بدل «منهياً»، وما أثبتناه من (ب).

٥٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْفَاطُ تَعْبِيرٌ لِأَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرَعًا.

٥٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يُتَوَقَّعُ كَوْنُهُ.

٥٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ إِثْبَانِ طَاعَةِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُقْرَنَ بِأُخْرَى مِثْلِهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

٥٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا، وَقَدْ يُبِيحُ هَذَا الرَّجْرُ شَرْطَ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

٥٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِعْلَامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ.

[ص/١٠٠ب]

٦٠ - النَّوعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمُجَانِبَتِهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.

٦١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخِطَابِ.

٦٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَاطِ التَّعْرِيصِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

٦٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.

٦٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

٦٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ^(١) قُرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ، مُرَادُهُ نَفْيُ الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٦٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفِ مُرَادِهِ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

٦٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الرَّجْرُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

٦٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٦٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَخْبَرِ عَنْهُ.

٧٠ - النَّوعُ السَّبْعُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ تَانٍ.

٧١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيمَا [د/١١ب] دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ مُبَاحًا.

٧٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ فَأَوْقَعَ الرَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

٧٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَ بِأَمْتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِعَيْنِهِ.

٧٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُورًا، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ حُكْمٌ مَنْ نِدَبَ إِلَيْهِ وَحُثَّ عَلَيْهِ.

٧٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ [ص/١١] عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزِ ارْتِكَابِهَا.

٧٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ دَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا.

٧٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ، مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّتُهُ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

٧٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلِّ.

٧٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ فِعْلِ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٨٠ - النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلِّ.

٨١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ أَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ.

٨٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوَرَةِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا^(١) مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْاسْمُ.

٨٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنِ أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى^(٢) تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبِهَا لَا نَفْسَهَا.

٨٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: الإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ.

٨٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الإِخْبَارِ عَنِ أَشْيَاءٍ بِتَبَايُنِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

٨٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ التَّمْثِيلِ لِأَشْيَاءٍ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّانَ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرٍ^(٣) قُصِدَ بِهَا الرَّجْرُ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

٨٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ^(٤) بَعْضُ النَّاسِ لَا الْكُلِّ.

٨٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنِ أَشْيَاءٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ [ص/١١ب] تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، قُصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى [د/١١٢]

(١) في (ب): «مرتكبها» بدل «بمرتكبها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) «أخر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) في (ب) و(د): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (ص).

سَبِيلِ الْعَتَبِ^(١).

٩٠ - النَّوْعُ التَّسْعُونَ: لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا: الرَّجْرُ عَنْهُ لِعَلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: مَرْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

٩١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُذِرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

٩٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ إِثْبَانِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ.

٩٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَعَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ.

٩٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلَفِي^(٢) الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

٩٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفْيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لَا تَفِيهِ.

٩٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةٍ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ قَدْ أُدِيَ الْخَبْرَانِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.

٩٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالْأَدَاءِ غَيْرُهَا.

٩٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَرْجُورِ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعَلَّةٍ تَحْدُثُ.

٩٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَّانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

١٠٠ - النَّوْعُ الْمِئَةُ: الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الرَّجْرُ عَنْ صِدِّهِ، وَالْآخَرُ أَمْرٌ نَذْبٍ وَإِرْشَادٍ.

(١) في (ص): «العبث» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «المتخلفي» بدل «المختلفي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

١٠١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحًا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

١٠٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ [ص/١١٢] الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.

١٠٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْمِئَةُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ.

١٠٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ ارْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِالنَّسْخِ، وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالَتِهِ مُحَرَّمًا.

١٠٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَتُهُ^(١) ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ [د/١٢ب] تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

١٠٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٠٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٠٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ: الْفَاطُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

١١٠ - النَّوْعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، تُسْتَحَبُّ^(٣) مَجَانِبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا.

(١) في (ب) و(د): «إباحة» بدل «إباحته»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «رسول الله ﷺ يكرهها» بدل «يكرهها رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص) و(ب): «يستحب» بدل «تستحب»، وما أثبتناه من (د).



القِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ أَقْسَامِ السَّنَنِ وَهُوَ إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا اِخْتِجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١):

وَأَمَّا إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا اِخْتِجَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَقَدْ تَأَمَّلْتُ جَوَامِعَ فُصُولِهَا، وَأَنْوَاعَ رُؤُودِهَا، لِأَسَهَّلَ إِدْرَاكَهَا (٢) عَلَى مَنْ رَامَ حِفْظَهَا، فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى ثَمَانِينَ نَوْعًا:

١ - النَّوْعُ الْأَوَّلُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ بَدْءِ (٣) الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

٢ - النَّوْعُ الثَّانِي: إِخْبَارُهُ ﷺ (٤) عَمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥)، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا (٦)، وَفَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ.

٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ [ص/١٢ب] عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ.

٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٧) بِهَا.

٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

(١) في (ص): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» بدل «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) «إدراكها» سقطت من (ص)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «بدو» بدل «بدء»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ب) و(ص): «جل وعلا» بدل «عز وجل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «إياها» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَصَائِلِ أَقْوَامٍ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.
- ١٠ - النَّوعُ العَاشِرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.
- ١١ - النَّوعُ الحَادِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.
- ١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ البَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ العَامِّ الَّذِي فِي الكِتَابِ وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ.
- ١٣ - النَّوعُ الثَّالِثَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الِاعْتِبَارِ^(١) أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ.
- ١٤ - النَّوعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أُثْبِتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ.
- ١٥ - النَّوعُ الخَامِسَ عَشَرَ: اسْتِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.
- ١٦ - النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الأَشْيَاءِ المُعْجِزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ.
- ١٧ - النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفِي [d/١١٣] جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ إِلا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ^(٢)، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ^(٣) مَوْجُوداً كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الفِعْلِ مُبَاحاً.
- ١٨ - النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عِلَّةٍ فِي نَفْسِ الخِطَابِ قَدْ يَجُوزُ التَّمثِيلُ بِتِلْكَ العِلَّةِ مَا دَامَتِ العِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الخِطَابِ.
- ١٩ - النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٤) عَنْ أَشْيَاءٍ بِنَفْيِ دُخُولِ الجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الخِطَابِ المُطْلَقِ.
- ٢٠ - النَّوعُ العِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ حَكَاهَا عَنْ جَبْرِيلَ ﷺ^(٥).

(١) فِي (د) وَ(ص): «الإعتاب» بدل «الاعتبار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) فِي (ص): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (د) وَ(ب).

(٣) فِي (ص): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (د) وَ(ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ص)؛ وأثبتناها من (د) وَ(ب).

(٥) فِي (ص): «ﷺ» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) وَ(ب).

- ٢١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ [ص/١١٣] أَصْحَابِهِ [ﷺ] ^(١).
- ٢٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ.
- ٢٣ - النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ كَلِمَةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.
- ٢٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قُرْنَ بِشَرْطِ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وُضُوءَ لِلْمَرْءِ إِلَى آدَائِهَا إِلَّا بِنَفْسِهِ قَاصِدًا فِيهَا إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ.
- ٢٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ مَا يُتَوَقَّعُ فِي نَهَائِيَّتِهِ عَلَى بَدَائِيَّتِهِ قَبْلَ بُلُوغِ النِّهَائِيَّةِ فِيهِ.
- ٢٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحَقِّ لِمَنْ آتَى بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَدَائِيَّةُ كَمَنْ آتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النِّهَائِيَّةِ.
- ٢٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ فِي الشَّرْعَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ مَعَ إِطْلَاقِ اسْمِ ضِدِّهِ ^(٢) [عَلَى ^(٣) غَيْرِهِ] ^(٤) لِلتَّبْطِطِ وَالتَّلَكُّي عَنِ الْإِجَابَةِ.
- ٢٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلُ بِهَا مَثَلًا.
- ٢٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ بِالتَّخْصِصِ فِي ^(٥) أَخْبَارٍ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ.
- ٣٠ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ ^(٦) وَعَلَا بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ.

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «ضد» بدل «ضده»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د) و(ب): «مع» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) «على غيره» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «جل» بدل «عز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

٣١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بَعْدَ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابُ خَرَجَ عَلَى^(١) سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ .

٣٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ [١٣/د] الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ .

٣٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٢) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَتْنَى مِنْ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مَعْلُومٍ .

٣٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٣) [ص/١٣] عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا فَلَمْ يَفْعَلَهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

٣٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ .

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٤) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ ائْتَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبْرَ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ وَأُخْرَى يُخْصُّ بِخَبْرٍ ثَانٍ وَتَارَةً يُخْصُّ بِالْإِجْمَاعِ .

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٥) عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِيْمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ النُّظْقِ بِاللِّسَانِ .

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٦) عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا .

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ^(٧) عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى .

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] (١) عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ (٢) الْخِطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخِطَابِ جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] عَنِ أَشْيَاءٍ بِالْفَظِ مُضْمَرَةٍ بَيَانُ ذَلِكَ الْإِضْمَارِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] (٣) عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةٍ حَقَائِقِهَا دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوصِهَا.

٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] (٤) عَنِ الْحُكْمِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] (٥) عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] (٦) عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفٍ مُصْرَحٍ مُعَلَّلٍ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْخِطَابِ مَا أَشْبَهَهُ إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهِ مَوْجُودَةً.

٤٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] (٧) [ص/١١٤] عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الرَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا قُرِنَ بِمِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

٤٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبْرَارُهُ [ﷺ] (٨) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

(١) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «أصل» بدل «نفس»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

- ٤٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(١) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.
- ٥٠ - النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٢) عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.
- ٥١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٣) عَنِ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادَهَا [١٤/د] التَّأْدِيبُ ^(٤) دُونَ الْحُكْمِ.
- ٥٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٥) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْقُرْبِ.
- ٥٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٦) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمْ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.
- ٥٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٧) عَنِ ^(٨) الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
- ٥٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٩) عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِضْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلاً بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.
- ٥٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(١٠) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ ذَلِكَ الْخَبَرِ عَنْهُ وَحَفِظَهُ الْبَعْضُ.
- ٥٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(١١) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ قَدْ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطِ ثَانٍ.

(١) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «مراده التأنيب» بدل «مرادها التأديب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

٥٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(١) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرِيهَا فِي مَنْامِهِ ثُمَّ نُسِّيَ إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٥٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٢) عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ^(٣) أُمَّتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلُوهَا.

٦٠ - النَّوْعُ السُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٤) عَنِ الْإِهْتِمَامِ لِأَشْيَاءٍ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

٦١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٥) عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةً اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنْ إِيْتَانِ مِثْلِهِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ أُخْرَى. [ص/١٤ب]

٦٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٦) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَهَا بِالْفَاطِظِ الْحَذْفِ عَنْهَا مِمَّا عَلَيْهِ مَعْوَلُهَا.

٦٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٧) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أُخْبِرَ عَنْهُ لِاسْتِحْسَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي أُخْبِرَ عَنْهُ.

٦٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٨) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٩) مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةً.

٦٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(١٠) بِالْأَجْوِبَةِ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا.

٦٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(١١) فِي الْبِدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءٍ اِحْتِاجِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

- ٦٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(١) عَنِ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَفْعُ عَلَيْهَا التَّكْوِيفُ.
- ٦٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٢) عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَشْيَاءَ مُعَيَّنَ عَلَيْهَا.
- ٦٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٣) عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.
- ٧٠ - النَّوْعُ السَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٤) عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ.
- ٧١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٥) عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.
- ٧٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٦) عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
- ٧٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٧) عَنِ الصِّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ.
- ٧٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٨) عَنِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ.
- ٧٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] ^(٩) عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا ^(١٠) حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٧٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (١) عَنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَجَبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.

٧٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٣) عَمَّا يُكْرِمُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (٤).

٧٨ - النَّوْعُ [د/١٤ب] الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٥) عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا، عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. [ص/١٥٠]

٧٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٦) عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا.

٨٠ - النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: إِخْبَارُهُ [ﷺ] (٧) عَنِ الْمُوَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

(١) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «صلوات الله عليهم» بدل «صلوات الله عليه وعليهم أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اِزْتِكَابُهَا

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَدْ تَفَقَّدْتُ الإِبَاحَاتِ الَّتِي أُبِيحَ اِزْتِكَابُهَا لِيُحِيطَ الْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِهَا وَجَوَامِعِ تَفْصِيلِهَا بِأَحْوَالِهَا، وَيَسْهُلَ وَعَيْهَا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَلَا يَضْعَبَ حِفْظُهَا عَلَى الْمُقْتَسِبِينَ فَرَأَيْتُهَا تَدُورُ عَلَى خَمْسِينَ نَوْعًا:

١ - النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا^(١): الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٢ - النَّوْعُ الثَّانِي: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالٌ مِثْلُهُ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ.

٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَقْرُونٍ.

٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ: الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةِ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظُ تَعْرِيزٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرِّضَ مِنْ أَجْلِهَا.

٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ: أَلْفَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادَهَا الإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ^(٢) الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ: إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

(١) «منها» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

- ١٠ - النَّوعُ الْعَاشِرُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِعَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ.
- ١١ - النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.
- ١٢ - النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا.
- ١٣ - النَّوعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ^(١) الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ.
- ١٤ - النَّوعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكُّهَا مَعَ خَيْرِ الْمَرْءِ بَيْنَ [ص/١٥] إِيْتَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعًا.
- ١٥ - النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتُهُ.
- ١٦ - النَّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادَهَا [د/١٥] الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.
- ١٧ - النَّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِحَةً لِأَشْيَاءٍ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.
- ١٨ - النَّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي نُهِِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ بِعَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.
- ١٩ - النَّوعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَرَكُّ النَّبِيِّ ﷺ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكُّهَا.
- ٢٠ - النَّوعُ الْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنَيْتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.
- ٢١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ^(٢).
- ٢٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ^(٣) الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «وعلى آله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

- ٢٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.
- ٢٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُدْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ.
- ٢٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بِلَفْظِ السُّؤَالِ عَنِ شَيْءٍ تَانٍ.
- ٢٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ.
- ٢٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ أَشْيَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.
- ٢٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.
- ٢٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.
- ٣٠ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكُهُ بِلَفْظَةٍ تَعْرِيفِيَّةٍ.
- ٣١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حُظْرِهِ^(١) عِنْدَ شَرْطٍ تَانٍ؛ فَذُ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ [ص/١١٦] الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.
- ٣٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ تَانٍ.
- ٣٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ أَشْيَاءَ مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا.
- ٣٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا.
- ٣٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ [د/١٥ب] وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ مُرَادُهُ^(٢) الْإِبَاحَةُ

(١) في (ب): «مع حظر» بدل «مع حظره»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «ومراده» بدل «مراده»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ كَمَا جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٣٦ - النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ عِنْدَ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا مُرَادَهَا إِبَاحَةً اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٣٧ - النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرْنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٣٨ - النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٣٩ - النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَحْبَارٍ أُخَرَ.

٤٠ - النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٤١ - النَّوعُ الْحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبِ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُوداً كَانَ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً.

٤٢ - النَّوعُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءٍ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِيْتَانُهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ.

٤٣ - النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالأَرْبَعُونَ: الإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ^(١) مَعْلُومَةٍ.

٤٤ - النَّوعُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ^(٢): الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُوراً عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٤٥ - النَّوعُ الْخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ: [ص/١٦٦ب] إِبَاحَةُ أَداءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

(١) في (ب): «بعلة» بدل «لعلة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «والأربعون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

٤٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.

٤٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ^(١) عَنِ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٤٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٤٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.

٥٠ - النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ [د/١١٦] فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى فَاعِلِهَا^(٢)، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

(١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيره»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «فاعليها» بدل «فاعليها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



القِسْمُ الخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا

قال أبو حاتم رحمه الله (١):

وأما أفعال النبي ﷺ فإنني تأملت تفصيل أنواعها وتدبرتها تقسيم أحوالها لئلا يتعذر على الفقهاء حفظها ولا يصعب على الحفاظ وعيها فرأيتها تدور على خمسين نوعاً:

- ١ - النوع الأول: الفعل الذي فرض عليه ﷺ مدة ثم جعل له ذلك نقلاً.
- ٢ - النوع الثاني: الأفعال التي فرضت عليه وعلى أمته ﷺ.
- ٣ - النوع الثالث: الأفعال التي فعلها ﷺ يستحب للأئمة الاقتداء به فيها.
- ٤ - النوع الرابع: أفعال فعلها ﷺ يستحب لأئمة الاقتداء به فيها.
- ٥ - النوع الخامس: أفعال فعلها ﷺ فعاتبه الله جلَّ وعلا عليها.
- ٦ - النوع السادس: فعل فعله ﷺ لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته، مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه.
- ٧ - النوع السابع: فعل فعله ﷺ مرة واحدة للتعليم ثم لم يعد فيه إلى أن قبض ﷺ.
- ٨ - النوع الثامن: أفعال النبي ﷺ التي أراد بها تعليم أمته.
- ٩ - النوع التاسع: أفعاله ﷺ التي فعلها لأسباب موجودة وعلل معلومة.
- ١٠ - النوع العاشر: أفعال فعلها ﷺ تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها. [ص/١٧]
- ١١ - النوع الحادي عشر: الأفعال التي اختلفت الصحابة في كيفيةها وتباينوا عنه في تفصيلها.
- ١٢ - النوع الثاني عشر: الأذعية التي كان يدعو بها ﷺ يستحب لأئمة الاقتداء به فيها.

(١) في (ب): «رحمه الله تعالى» بدل «رحمته»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

١٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أفعالٌ فَعَلَهَا ﷺ قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ .

١٤ - النَّوْعُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَ^(١) ﷺ وَلَا يُعْلَمُ لِدَلِكِ الْفِعْلِ إِلَّا عِلَّتَانِ اثْنَتَانِ كَانَ مَرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى .

١٥ - النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: نَفْيُ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ .

١٦ - النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ .

١٧ - النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: أفعالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ [١٦/د] فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا .

١٨ - النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أفعالُهُ ﷺ الَّتِي^(٢) تُفَسِّرُ عَنْ أَوَامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ .

١٩ - النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةً ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ .

٢٠ - النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْسَخُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمَأْمُورَ بِهِ .

٢١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ .

٢٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ .

٢٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأفعالُ الَّتِي خُصَّ بِهَا^(٣) ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ .

٢٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكَهُ ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

٢٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأفعالُ الَّتِي تُخَالِفُ الْأوامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ .

(١) في (ب): «فعله» بدل «فعل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «التي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٣) في (ب): «فيها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

٢٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النَّوَاهِي^(١) فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا^(٢) خِلَافٌ.

٢٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْاسْتِنَانَ بِهِ فِيهَا.

٢٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.

٢٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يُشَقَّ^(٣) عَلَيْهِمْ إِيْتَانُهَا. [ص/١٧ب]

٣٠ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

٣١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

٣٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: تَرَكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ صِدْهَا.

٣٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ^(٤) بِهِ^(٥) الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ.

٣٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٦) تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

٣٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ ثُمَّ بَقِيَ^(٧) ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرَضًا عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كِتَابَتُهُ ﷺ الْكُتُبَ إِلَى الْمَوَاضِعِ [د/١٧] بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

(١) في (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «يشك» بدل «يشق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «وفعلت» بدل «فعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د) و(ب): «بعده» بدل «به»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ص): «بينهما» بدل «بينها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

- ٣٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ (١) يَجِبُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْأَفْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ (٢) إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.
- ٣٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أفعالٌ فَعَلَهَا ﷺ لم تُذَكَرْ (٣) كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ٤٠ - النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: أفعالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أفعالٍ مَصَتْ مُتَقَدِّمَةً.
- ٤١ - النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ.
- ٤٢ - النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأفعالِ.
- ٤٣ - النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأفعالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُجْمَلَةً تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.
- ٤٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأفعالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُخْتَصِرَةً ذَكَرَ تَقْصِيئَهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.
- ٤٥ - النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أفعالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ (٤) الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.
- ٤٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.
- ٤٧ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلِيَالِهِ.
- ٤٨ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ص/١١٨] الَّتِي قُبِضَ فِيهَا وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.
- ٤٩ - النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِيئُهُ وَدَفْنُهُ.
- ٥٠ - النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: وَصْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِنُّهُ.

(١) زيادة [بأتمته] من هامش (ب) وعليها علامة الصحة.
 (٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) في (د): «يُذَكَرُ» بدل «تُذَكَرُ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
 (٤) في (ص) و(ب): «إظهار» بدل «إظهاره»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١):

فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ أَرْبَعُ مِائَةٍ نَوْعٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا. وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي نَوَّعْنَاهَا لِلْسُّنَنِ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً، لَفَعَلْنَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ دُونَ مَا وَرَاءَهَا وَإِنْ تَهَيَّأَ ذَلِكَ لَوْ تَكَلَّفْنَا؛ لِأَنَّ قَصْدَنَا فِي تَنْوِيعِ السُّنَنِ الْكَشْفُ عَنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَبْرٌ تَنَازَعَ (٢) الْأَئِمَّةُ فِيهِ وَفِي تَأْوِيلِهِ. وَالْآخَرُ عُمُومُ خِطَابِ صَعْبٍ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ الْوُقُوفُ عَلَى مَعْنَاهُ، وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ بُعْيَةُ الْقَصْدِ مِنْهُ. فَقَصَدْنَا إِلَى تَقْسِيمِ السُّنَنِ وَأَنْوَاعِهَا لِنَكْشِفَ عَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى حَسَبِ [د] ١٧ب مَا يَسْهَلُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَلَا] (٣) وَيُوفِّقُ لِلْقَوْلِ (٤) فِيهِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنَّمَا بَدَأْنَا بِتَرَاجِمِ أَنْوَاعِ السُّنَنِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (٥)، قَصَدَ التَّسْهِيلَ مِنَّا عَلَى مَنْ رَامَ الْوُقُوفَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَلِنَلَّا يَضْعُبَ حِفْظَ كُلِّ فِصْلِ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ عِنْدَ الْبُعْيَةِ.

وَلِأَنَّ قَصْدَنَا فِي نَظْمِ السُّنَنِ حَدُو تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَلْفَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلْنَا السُّنَنَ أَقْسَاماً بِإِزَاءِ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا يَشْتَمِلُ عَلَى سُورٍ، جَعَلْنَا كُلَّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعٍ (٦). فَأَنْوَاعِ السُّنَنِ بِإِزَاءِ

(١) في (ص): «رحمه الله تعالى» بدل «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «ينازع» بدل «تنازع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) في (د) و(ص): «القول» بدل «للقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «الكتب» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) قال أحمد محمد شاكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مختصراً): يريد ابن حبان بأجزاء القرآن تحزيبه القديم الثابتة في السنة فيما روى أحمد في المسند ١٦٢٣٥ (٩/٤ من طبعة الحلبي) في حديث قال أوس في آخره: «فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ حين أصبحنا قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟. قالوا: نحزبه: ثلاث سور، وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل من ق حتى يختم».

وهذا التحزيب لا يعد فيه سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداهة حتى يستقيم العد إلى البدء بسورة «ق» في الحزب السابع. وهذا بيانه مفصلاً:

سُورِ الْقُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَ كُلُّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَشْتَمِلُ عَلَى آيٍ، جَعَلْنَا كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ. وَالْأَحَادِيثُ مِنَ السُّنَنِ بِإِزَاءِ الْآيِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِذَا وَقَفَ الْمَرْءُ عَلَى تَفْصِيلِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَصَدَ قَصْدَ الْحِفْظِ لَهَا، سَهَّلَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا^(١)، إِذَا لَمْ يَقْصِدْ قَصْدَ الْحِفْظِ لَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ، وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢)، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ، صَعِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَفِظَهُ صَارَتْ الْآيُ كُلُّهَا نُضْبَ عَيْنِهِ^(٣).

وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ لَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يَتَدَبَّرُ تَقَاسِيمَهُ وَأَنْوَاعَهُ، وَأَحَبَّ إِخْرَاجَ حَدِيثٍ مِنْهُ، صَعِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَإِذَا رَامَ حِفْظَهُ، أَحَاطَ عِلْمُهُ بِالْكُلِّ، حَتَّى لَا يَنْخَرِمَ مِنْهُ [ص/١٨ب] حَدِيثٌ أَصْلًا.

وَهَذَا هُوَ الْحِيلَةُ الَّتِي احْتَلْنَا لِيَحْفَظَ^(٤) النَّاسُ السُّنَنَ، وَلِيَلَّا يُعَرَّجُوا عَلَى الْكِتَابَةِ

رقم الحزب =	عدد سورة	أرقامها في المصحف	أول كل سورة منه
١	٣	٢ - ٤	البقرة
٢	٥	٥ - ٩	المائدة
٣	٧	١٠ - ١٦	يونس
٤	٩	١٧ - ٢٥	الإسراء
٥	١١	٢٦ - ٣٦	الشعراء
٦	١٣	٣٧ - ٤٩	الصفوات
٧	٦٥	٥٠ - ١١٤	ق

فهذه ١١٣ سورة عدا الفاتحة. ولعل عدم عد الفاتحة منه بأنها يستفتح بها القراءة كل مرة. أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس المثبتة في المصاحف إلى ثلاثين جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً؛ لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآن كل جزء منها يشتمل على سور». ومن البديهي أن الأجزاء الثلاثين ليس كل جزء منها يشتمل على سور بل إن بعض السور الطوال يشتمل على أجزاء. بل إن الأجزاء التي فيها ثلاث سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي الثلث الثالث من القرآن فقط (انظر: صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي تحقيق أحمد محمد شاكر ١٠٩/١ - ١١٠ دار المعارف بمصر ١٠).

(١) في (ص): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «عينه» بدل «عينيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لحفظ» بدل «ليحفظ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

وَالْجَمْعُ ^(١) إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، دُونَ الْحِفْظِ لَهُ وَالْعِلْمِ بِهِ.
 وَأَمَّا شَرْطُنَا فِي نَقْلِهِ مَا أَوْدَعْنَاهُ ^(٢) كِتَابَنَا هَذَا مِنَ السَّنَنِ، فَإِنَّا لَمْ نَحْتَجَّ فِيهِ إِلَّا
 بِحَدِيثِ اجْتِمَاعٍ فِي كُلِّ شَيْخٍ مِنْ رَوَاتِهِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ:
 الْأَوَّلُ: الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ بِالسَّتْرِ الْجَمِيلِ.
 وَالثَّانِي: الصَّدْقُ فِي الْحَدِيثِ بِالشُّهُرَةِ فِيهِ.
 وَالثَّلَاثُ: الْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ.
 وَالرَّابِعُ: الْعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرُوي.
 وَالخَامِسُ: الْمُتَعَرِّي خَبْرُهُ عَنِ التَّدْلِيْسِ.
 فَكُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ، اخْتَجَجْنَا بِحَدِيثِهِ، وَبَيَّنَّا الْكِتَابَ عَلَى
 رَوَايَتِهِ. وَكُلُّ مَنْ تَعَرَّى عَنِ خِصَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ.

• وَالْعَدَالَةُ فِي الْإِنْسَانِ:

هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللَّهِ؛ لِأَنَّا مَتَى مَا ^(٣) لَمْ نَجْعَلْ [١١٨/د] الْعَدْلَ إِلَّا مَنْ
 لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ بِحَالٍ أَدَانَا ذَلِكَ إِلَى أَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا عَدْلٌ، إِذِ النَّاسُ ^(٤) لَا
 تَخْلُوا ^(٥) أَحْوَالُهُمْ مِنْ وُرُودِ خَلْلِ الشَّيْطَانِ فِيهَا. بَلِ الْعَدْلُ مَنْ كَانَ ظَاهِرُ أَحْوَالِهِ
 طَاعَةَ اللَّهِ. وَالَّذِي يُخَالِفُ الْعَدْلَ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ مَعْصِيَةَ اللَّهِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ جِيرَانُهُ وَعُدُولُ بَلَدِهِ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ فِيمَا يَرُوي
 مِنَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صِنَاعَتُهُ الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ كُلُّ مُعَدِّلٍ
 يَعْرِفُ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَتَّى يُعَدِّلَ الْعَدْلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الرُّوَايَةِ وَالدِّينِ مَعاً.

• وَالْعَقْلُ بِمَا يُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ:

هُوَ أَنْ يَعْقِلَ مِنَ اللَّغَةِ بِمُقْدَارٍ مَا لَا يُزِيلُ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ سَنَنِهَا، وَيَعْقِلَ مِنْ
 صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مَا لَا يُسَيِّدُ مَوْقُوفًا، أَوْ يَرْفَعُ مُرْسَلًا، أَوْ يُصَحِّحُ اسْمًا.

(١) فِي (ص): «وَالْوَضْعُ» بَدَلُ «وَالْجَمْعُ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (ص): «أَوْدَعْنَا» بَدَلُ «أَوْدَعْنَاهُ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٣) «مَا» سَقَطَتْ مِنْ (ص)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (ص): «إِذَا» بَدَلُ «إِذْ»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) فِي (ص): «يَخْلُوا» بَدَلُ «تَخْلُوا»، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

• وَالْعِلْمُ بِمَا يُحِيلُ مِنْ مَعَانِي مَا يَرَوِي:

وَهُوَ^(١) أَنْ يَعْلَمَ مِنَ الْفِقْهِ بِمِقْدَارِ مَا إِذَا أَدَّى خَبْرًا، أَوْ رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ اخْتَصَرَهُ، لَمْ يُحِلَّهُ عَنِ مَعْنَاهُ الَّذِي أَطْلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَعْنَى آخَرَ.

• وَالْمُتَعَرِّي خَبْرُهُ عَنِ التَّدْلِيْسِ:

هُوَ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ عَنْ مِثْلِ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ، فَيَرَوِيهِ عَنْ مِثْلِهِ سَمَاعًا حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَعَلَّنَا قَدْ كَتَبْنَا [ص/١١٩] عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَى شَيْخَ مِنْ إِسْبِيْجَابِ^(٢) إِلَى الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَلَمْ نَرَوْ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ شَيْخًا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَلَعَلَّ مَعْوَلَ كِتَابِنَا هَذَا يَكُونُ عَلَى نَحْوِ مَنْ عِشْرِينَ شَيْخًا مِمَّنْ أَدْرْنَا السُّنَنَ عَلَيْهِمْ، وَاقْتَنَعْنَا بِرِوَايَاتِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ، عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا.

وَرَبَّمَا أَرَوِي فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَحْتَجَّ بِمَشَايِخٍ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا مِثْلَ «سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» وَ «دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» وَ «مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ» وَ «حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ» وَ «أَبِي بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ» وَأَضْرَابِهِمْ مِمَّنْ تَنَكَّبَ عَنْ رِوَايَاتِهِمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا، وَأَحْتَجَّ بِهِمُ الْبَعْضُ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدِي مِنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، وَصِحَّةِ الْاِعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ ثِقَّةٌ، اِحْتَجَجْتُ بِهِ، وَلَمْ أُعْرَجْ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ. وَمَنْ صَحَّ عِنْدِي بِالِدَّلَائِلِ النَّيِّرَةِ، وَالْاِعْتِبَارِ الْوَاضِحِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ أَنَّهُ غَيْرُ عَدْلٍ، لَمْ أُحْتَجَّ بِهِ، وَإِنْ وَثَّقَهُ [د/١٨ب] بَعْضُ أَيْمَتِنَا.

وَإِنِّي سَأَمْتُ لُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ، لَيْسْتَدْرِكُ بِهِ الْمَرْءَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ. كَأَنَّا^(٣) جِئْنَا إِلَى «حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ»، فَمَثَلْنَاهُ، وَقُلْنَا لِمَنْ ذَبَّ عَمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ: لِمَ^(٤) اسْتَحَقَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ تَرَكَ حَدِيثَهُ؟ وَكَانَ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) مِمَّنْ رَحَلَ وَكَتَبَ، وَجَمَعَ

(١) في (ص): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (د): «إسبيجاب» وهو خطأ وإنما هو إسبيجاب أو إسفيجاب: تقع الى الشمال من طاشكند شرق نهر سيحون (سيرداريا) وهي اليوم ضمن جمهورية قازاكيستان كبرى. وقال ياقوت: وهي اسم بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان (انظر: معجم البلدان، ١/٢٣٠).

(٣) في (ص): «لأنا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لمن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

وَصَنَّفَ، وَحَفِظَ وَذَاكَرَ، وَلَزِمَ الدِّينَ وَالْوَرَعَ الخَفِيَّ، وَالْعِبَادَةَ الدَّائِمَةَ، وَالصَّلَاةَ فِي السُّنَّةِ، وَالطَّبَقَ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَلَمْ يَشْكُ عَوَامُّ أَهْلِ^(١) الْبَصْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ يُعَدُّ مِنَ الْبُدْلَاءِ غَيْرُهُ. فَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ، لِمَ^(٢) اسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ رِوَايَتِهِ؟

فَإِنْ قَالَ: لِمُخَالَفَتِهِ الْأَقْرَانَ فِيمَا رَوَى^(٣) فِي الْأَحْيَانِ. يُقَالُ لَهُ: وَهَلْ فِي الدُّنْيَا مُحَدِّثٌ ثِقَّةٌ لَمْ يُخَالَفِ الْأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا رَوَى؟ فَإِنْ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مُجَانَبَةَ جَمِيعِ مَا رَوَى بِمُخَالَفَتِهِ الْأَقْرَانَ فِي بَعْضِ مَا يَرَوِي، لَاسْتِحْقَ^(٤) كُلُّ مُحَدِّثٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمَرْضِيِّينَ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَقْرَانَهُمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. فَإِنْ قَالَ^(٥): كَانَ حَمَّادٌ يُخْطِئُ. يُقَالُ لَهُ: وَفِي الدُّنْيَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرِى^(٦) عَنِ^(٧) الْخَطَأِ؟ وَلَوْ جَازَ تَرْكُ حَدِيثٍ مَنْ أخطأ، لَجَازَ تَرْكُ حَدِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِمَعْصُومِينَ. فَإِنْ قَالَ: حَمَّادٌ قَدْ كَثُرَ خَطْؤُهُ. يُقَالُ لَهُ: إِنَّ الْكَثْرَةَ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي^(٨) شَتَّى، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْإِنْسَانُ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتَّى يَكُونَ [ص/١٩ب] مِنْهُ مِنَ الْخَطَأِ مَا يَعْلِبُ صَوَابَهُ، فَإِذَا فَحِشَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَلَبَ عَلَى صَوَابِهِ اسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ رِوَايَتِهِ. وَأَمَّا مَنْ كَثُرَ خَطْؤُهُ، وَلَمْ يَعْلِبْ عَلَى صَوَابِهِ فَهُوَ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ فِيمَا لَمْ يُخْطِئْ فِيهِ، وَاسْتَحَقَّ مُجَانَبَةَ مَا أخطأ فِيهِ^(٩) فَقَطَّ. مِثْلُ «شَرِيكٍ» وَ «هَشِيمٍ» وَ «أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ» وَأَصْرَابِهِمْ كَانُوا يُخْطِئُونَ، فَيُكْثَرُونَ، فَرَوَى عَنْهُمْ وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ. وَحَمَّادٌ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَإِنْ قَالَ: كَانَ حَمَّادٌ يُدَلِّسُ. يُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ فَتَادَةَ، وَأَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ وَعَبَدَ الْمَلِكِ بِنِ عُمَيْرٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَالْأَعْمَشَ وَالثَّوْرِيَّ، وَهَشِيمًا كَانُوا يُدَلِّسُونَ،

(١) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لمن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «لا يستحق» بدل «لاستحق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ص): «فإن قال قائل» بدل «فإن قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «تعرا» بدل «يعرى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) في (ب): «معان» بدل «معاني»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

وَاحْتَجَجَتْ بِرِوَايَتِهِمْ. فَإِنْ أُوجِبَ تَدْلِيْسُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أُوجِبَ تَدْلِيْسُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ تَرْكَ حَدِيثِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ: يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ [١١٩/د] حَدِيثًا وَاحِدًا^(١) بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَلْفَاظِهِمْ. يُقَالُ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ يُؤَدُّونَ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ مُتَبَايِنَةٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ حَمَادٌ يَفْعَلُ، كَانَ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامَ، وَابْنَ عَوْنٍ، وَيُونُسَ، وَخَالِدٍ، وَقَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَيَتَحَرَّى الْمَعْنَى، وَيَجْمَعُ فِي اللَّفْظِ. فَإِنْ أُوجِبَ ذَلِكَ مِنْهُ تَرْكَ حَدِيثِهِ، أُوجِبَ ذَلِكَ تَرْكَ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. بَلِ الْإِنْصَافُ فِي الثَّقَلَةِ فِي الْأَخْبَارِ اسْتِعْمَالُ الْأَعْتَابِ فِيْمَا رَوَوْا. وَإِنِّي أُمَثِّلُ لِلْأَعْتَابِ مِثَالًا يُسْتَدْرِكُ بِهِ مَا وَرَاءَهُ^(٢):

كَأَنَّا^(٣) جِئْنَا إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَأَيْنَاهُ رَوَى خَبْرًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ الْخَبَرَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ. فَالَّذِي يَلْزُمُنَا فِيهِ التَّوَقُّفُ عَنْ جَرِّهِ، وَالْأَعْتَابُ بِمَا رَوَى غَيْرُهُ مِنْ أَقْرَانِهِ. فَيَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ، فَتَنْظُرَ هَذَا الْخَبَرَ، هَلْ رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَادٍ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَحْدَهُ؟ فَإِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ قَدْ رَوَوْهُ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا قَدْ حَدَّثَ بِهِ حَمَادٌ. وَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ضَعِيفٍ عَنْهُ أُلْزِقَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الرَّاويِ دُونَهُ.

فَمَتَى صَحَّ أَنَّهُ رَوَاهُ^(٤) عَنْ أَيُّوبَ مَا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ وَلَا يُلْزَقَ بِهِ الْوَهْنُ بَلْ يُنْظَرُ هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ غَيْرُ أَيُّوبَ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ [ص/١٢٠] مَا وَصَفْنَا، نُظِرَ حِينئِذٍ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ مِنَ الثَّقَاتِ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا قُلْنَا نُظِرَ: هَلْ رَوَى أَحَدٌ هَذَا^(٥) الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ، صَحَّ أَنَّ الْخَبَرَ لَهُ أَصْلٌ. وَمَتَى

(١) في (ب): «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ب): «ما رواه» بدل «ما وراءه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) في (ب): «وكأننا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ص): «ذلك» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

عُدِمَ ذَلِكَ، وَالْخَبَرُ فِي^(١) نَفْسِهِ يُخَالِفُ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ^(٢) عُلِمَ أَنَّ الْخَبَرَ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَأَنَّ نَاقِلَهُ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ.

هَذَا حُكْمُ الْاِعْتِبَارِ بَيْنَ النَّقْلَةِ فِي الرَّوَايَاتِ. وَقَدْ اِعْتَبَرْنَا حَدِيثَ شَيْخِ شَيْخِ عَلِيِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاِعْتِبَارِ عَلَى سَبِيلِ الدِّينِ. فَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَدْلٌ، اِحْتَجَجْنَا بِهِ، وَقَبَلْنَا مَا رَوَاهُ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا.

وَمَنْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ غَيْرُ [١٩/د] عَدْلٍ بِالْاِعْتِبَارِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، لَمْ نَحْتَجِّ بِهِ، وَأَدْخَلْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْجَرْحِ؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ فِي الْمَجْرُوحِينَ عَلَى عَشْرِينَ نَوْعًا، ذَكَرْنَاهَا بِفُضُولِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ بِمَا أَرْجُو الْعُنْيَةَ فِيهَا لِلْمَتَأَمَّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَن تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا^(٣) الْأَخْبَارُ، فَإِنَّهَا كُلُّهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُوجَدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ مِنْ رِوَايَةِ عَدْلَيْنِ، رَوَى أَحَدُهُمَا عَن عَدْلَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن عَدْلَيْنِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا، وَبَطَلَ، ثَبَّتَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلُّهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ، وَأَنَّ مَنْ تَنَكَّبَ^(٥) عَن قَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، فَقَدْ عَمَدَ إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا، لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ.

وَأَمَّا قَبُولُ الرَّفْعِ فِي الْأَخْبَارِ، فَإِنَّا نَقْبَلُ ذَلِكَ عَن كُلِّ شَيْخٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخِصَالُ الْخَمْسُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا.

فَإِن أُرْسِلَ عَدْلٌ خَبْرًا، وَأُسْنَدُهُ عَدْلٌ آخَرُ، قَبَلْنَا خَبَرَ مَنْ أُسْنَدَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ حَفِظَهَا مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي الْإِتْقَانِ. فَإِن أُرْسِلَهُ عَدْلَانِ، وَأُسْنَدُهُ عَدْلَانِ، قَبِلْتُ رِوَايَةَ الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْنَدَاهُ عَلَى الشَّرْطِ الْأَوَّلِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيهِ، كَثُرَ الْعَدَدُ فِيهِ أَوْ قَلَّ. فَإِن أُرْسِلَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْعُدُولِ وَأُسْنَدُهُ عَدْلَانِ، نَظَرْتُ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ بِالْاِعْتِبَارِ، وَحَكَمْتُ لِمَنْ يَجِبُ.

(١) «في» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د) و(ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في (ب): «آحاد» بدل «الآحاد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د): «ينكب» بدل «تنكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

كَأَنَّ^(١) جِئْنَا إِلَى خَبَرٍ رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٢)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَفَعُوهُ؛ وَأَرْسَلَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى [ص/٢٠٠ب] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهَوَّلَاءِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، أَوْ أَسْنَدٌ^(٣) هَذَا وَإَرْسَلَ أَوْلِيكَ، اعْتَبَرْتُ فَوْقَ نَافِعٍ: هَلْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ نَافِعٍ مَرْفُوعاً أَوْ مِنْ فَوْقَهُ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَإِذَا وَجَدَ مَا قُلْنَا قَبْلُنَا خَبَرَ مَنْ أَتَى بِالزِّيَادَةِ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ، يَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ^(٤) الْعَدَالَةُ فِي نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، فَإِذَا صَحَّتِ الْعَدَالَةُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، قُبِلَ مِنْهُ مَا رَوَى مِنَ الْمُسْنَدِ، وَإِنْ أَوْفَقَهُ غَيْرُهُ، وَالْمَرْفُوعُ وَإِنْ أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ. إِذِ الْعَدَالَةُ لَا تُوجِبُ^(٥) غَيْرَهُ فَيَكُونُ الْإِرْسَالُ وَالرَّفْعُ عَنْ ثِقَتَيْنِ مَقْبُولَانِ^(٦)، وَالْمُسْنَدُ وَالْمَوْقُوفُ عَنْ عَدْلَيْنِ يُقْبَلَانِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلْفَافِ فِي الرِّوَايَاتِ، فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً [د/٢٠٠ا] مِنْهَا إِلَّا عَنْ مَنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفِقْهُ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرُوي الشَّيْءَ وَيَعْلَمُهُ، حَتَّى لَا يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ أَرَاهُ عَنْ سَنَنِهِ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مَعْنَاهُ أَمْ لَا^(٧)؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْأَسَامِي وَالْأَسَانِيدِ دُونَ الْمُتُونِ، وَالْفُقَهَاءُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْمُتُونِ وَإِحْكَامُهَا وَأَدَاؤُهَا بِالْمَعْنَى دُونَ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ.

فَإِذَا رَفَعَ مُحَدِّثٌ خَبِراً، وَكَانَ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْفِقْهُ، لَمْ أَقْبَلْ رَفْعَهُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْمُسْنَدَ مِنَ الْمُرْسَلِ، وَلَا الْمَوْقُوفَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنَّمَا هَمَّتْهُ إِحْكَامُ الْمَثْنِ فَقَطَّ.

وَكَذَلِكَ لَا أَقْبَلُ عَنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ حَافِظٍ مُتَقِينٍ أَتَى بِزِيَادَةٍ لَفْظَةٍ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ إِحْكَامُ الْإِسْنَادِ، وَحِفْظُ الْأَسَامِي، وَالْإِعْضَاءُ عَنِ الْمُتُونِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَافِ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ.

(١) في (ب): «وكأننا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «بن عمر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «وأسند» بدل «أو أسند»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ب) و(ص): «يعتبر» بدل «اعتبر»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «يوجب» بدل «توجب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ب): «مقبولين» بدل «مقبولان»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (ص): «أو لا» بدل «أم لا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَاظُ فِي قَبُولِ الرِّيَادَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ .

وَأَمَّا الْمُتَتَحِلُّونَ الْمَذَاهِبَ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلَ الْإِرْجَاءِ وَالتَّرْفُضِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَنَكِلُ مَذَاهِبَهُمْ وَمَا تَقَلَّدُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا دُعَاةً إِلَى مَا انْتَحَلُوا. فَإِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى مَذْهَبِهِ وَالذَّابِّ عَنْهُ، حَتَّى يَصِيرَ إِمَامًا فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ، جَعَلْنَا لِلاتِّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقًا، وَسَوَّغْنَا لِلْمُتَعَلِّمِ الْاِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ. فَالِاِخْتِيَاظُ تَرْكُ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ الدُّعَاةِ مِنْهُمْ، وَالِاِخْتِيَاظُ بِالثَّقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

وَلَوْ عَمَدْنَا إِلَى تَرْكِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ [ص/ ١٢١] وَأَضْرَابِهِمْ لِمَا انْتَحَلُوا، وَإِلَى قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، [وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، وَأَشْبَاهِهِمْ لِمَا تَقَلَّدُوا، وَإِلَى عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ^(١)، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمِسْعَرَ بْنِ كِدَامٍ^(٢) وَأَقْرَانِهِمْ لِمَا اخْتَارُوا، فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُمْ لِمَذَاهِبِهِمْ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يَحْضُرَ فِي أَيْدِينَا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا مَا وَصَفْنَا، أَعْنَا عَلَى دَحْضِ السُّنَنِ وَطَمْسِهَا. بَلِ الْاِخْتِيَاظُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ^(٣) الْأَصْلُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ دُونَ رَفْضِ مَا رَوَوْا^(٤) جُمْلَةً.

وَأَمَّا الْمُخْتَلِطُونَ فِي^(٥) أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ، مِثْلَ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَشْبَاهِهِمْ^(٦)، فَإِنَّا نَرَوِي عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَنَحْتَجُّ بِمَا رَوَوْا، إِلَّا أَنَا لَا نَعْتَمِدُ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا عَلَى^(٧) مَا رَوَى عَنْهُمْ الثَّقَاتُ مِنَ الْقَدَمَاءِ الَّذِينَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُمْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِمْ، أَوْ مَا وَافَقُوا^(٨) الثَّقَاتُ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَا نَشْكُ فِي صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَطُوا فِي أَوَاخِرِ أَعْمَارِهِمْ وَحُمِلَ عَنْهُمْ فِي اخْتِلَاطِهِمْ بَعْدَ [د/ ٢٠] تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِمْ، حُكْمُ الثَّقَةِ إِذَا أَحْطَأَ: أَنَّ الْوَاجِبَ تَرْكُ

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) «كدام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في (ب): «رواياتهم» بدل «روايتهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) في (ب): «رووه» بدل «رووا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (د): «وفي» بدل «في»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأشباههما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) «على» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د) و(ب): «وما وافقوا» بدل «أو ما وافقوا»، وما أثبتناه من (ص).

حَطَّهِ إِذَا عَلِمَ، وَالِاخْتِجَاجُ بِمَا يُعْلَمُ^(١) أَنَّهُ لَمْ يُحْطَى^(٢) فِيهِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ هَؤُلَاءِ: الْاِحْتِجَاجُ بِهِمْ فِيمَا وَافَقُوا الثَّقَاتِ، وَمَا انْفَرَدُوا بِمَا رَوَى^(٣) عَنْهُمْ الْقَدَمَاءُ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ كَانَ سَمَاعُهُمْ مِنْهُمْ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، سَوَاءً.

وَأَمَّا الْمُدَلِّسُونَ الَّذِينَ هُمْ ثَقَاتٌ وَعُدُولٌ^(٤)، فَإِنَّا لَا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ إِلَّا مَا بَيَّنُّوا السَّمَاعَ فِيهَا رَوَوْا. مِثْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَأَضْرَابِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ^(٥)، وَأَهْلِ الْوَرَعِ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّا مَتَى قَبَلْنَا خَبَرَ مُدَلِّسٍ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً لَرِمْنَا قَبُولَ الْمَقَاطِيعِ وَالْمَرَايِلِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَدْرِي^(٦) لَعَلَّ هَذَا الْمُدَلِّسَ دَلَّسَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ ضَعِيفٍ يَهِي الْخَبَرَ بِذِكْرِهِ إِذَا عُرِفَ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَلِّسُ يُعْلَمُ أَنَّهُ مَا دَلَّسَ قَطُّ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ. وَهَذَا لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مُتَّقِينَ. وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ خَبَرٌ دَلَّسَ فِيهِ إِلَّا وَجَدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ قَدْ بَيَّنَّ سَمَاعَهُ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلَ نَفْسِهِ. وَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهَا، كَالْحُكْمِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(٧) إِذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [ص/٢١ب] مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا قَبَلْنَا أَخْبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا السَّمَاعَ فِي كُلِّ مَا رَوَوْا. وَبَيِّقِينَ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَبَّمَا سَمِعَ الْخَبَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ^(٨) آخَرَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^(٩)، كُلُّهُمْ أَيْمَةٌ سَادَةٌ قَادَةٌ عُدُولٌ، نَزَّهَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١٠) أَقْدَارَ أَصْحَابِ

(١) في (ب): «نعلم» بدل «يعلم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) في (ص): «لم يخط» بدل «لم يخطى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «رووا» بدل «روى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) في (ص): «عدول» بدل «وعدول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «المتقين» بدل «المتقين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص) و(ب): «يدري» بدل «ندري»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «أصحابي» بدل «صحابي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ص): «وقد فعل» بدل «أجمعين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «جل وعلا» بدل «صلى الله عليه وسلم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُلْزَقَ بِهِمُ الْوَهْنُ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُذُولٌ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ وَلَا ضَعِيفٌ، إِذْ لَوْ [كَانَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ أَوْ ضَعِيفٌ أَوْ] ^(١) كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ غَيْرُ عَدَلٍ، لَاسْتَشْنَى فِي قَوْلِهِ ﷺ ^(٢)، وَقَالَ ^(٣): أَلَا لِيُبَلِّغَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ مِنْكُمْ الْغَائِبَ. فَلَمَّا أَجْمَلَهُمْ فِي الذِّكْرِ بِالْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهِمْ كُلُّهُمْ عُذُولٌ. وَكَفَى بِمَنْ عَدَلَهُ [د/٢١١]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَرَفًا.

فَإِذَا صَحَّ عِنْدِي خَبْرٌ مِنْ رِوَايَةِ مُدْلِسٍ أَنَّهُ بَيْنَ السَّمَاعِ فِيهِ، لَا أَبَالِي أَنْ أذْكَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَإِنَّا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا التَّفْسِيمِ وَذِكْرِ الْأَنْوَاعِ، وَوَصَفِ ^(٤) شَرَائِطِ الْكِتَابِ ^(٥) قِسْمًا قِسْمًا وَنَوْعًا نَوْعًا بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي نَقْلَتِهَا ^(٦) مِنْ غَيْرِ وُجُودِ قَطْعٍ فِي سِنْدِهَا، وَلَا ثُبُوتِ جَرَحٍ فِي نَاقِلِيهَا، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

وَأَتَنَكَّبُ ^(٧) ذِكْرَ الْمُعَادِ فِيهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: إِمَّا لِزِيَادَةِ لَفْظَةِ لَا أَحَدٌ مِنْهَا بُدًّا أَوْ لِلاِسْتِشْهَادِ بِهِ عَلَى مَعْنَى فِي خَبْرٍ ثَانٍ. فَأَمَّا فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، فَإِنِّي أَتَنَكَّبُ ذِكْرَ الْمُعَادِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَسْبَلَ عَلَيْهِ جَلَابِيبَ السَّتْرِ فِي الدُّنْيَا، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِالْعَفْوِ عَنْ جَنَايَاتِهِ فِي الْعُقْبَى. إِنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ.

(١) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «لاستشنى ﷺ في قوله» بدل «لاستشنى في قوله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «وقال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).


(٤) في (د) و(ب): «وصف» بدل «ووصف»، وما أثبتناه من (ص).

(٥) نظن أن كلمة «الكتاب» كانت مكررة وسقطت إحداهما.

(٦) في (ب): «في نقلها» بدل «نقلتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د) و(ب): «وأتنكب عن» بدل «وأتنكب»، وما أثبتناه من (ص).

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



مِنْ^(١) جَمَاعِ أَنْوَاعِ الْأَوَامِرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
مِئَةً وَعِشْرَةَ أَنْوَاعٍ^(٢).

(١) «من» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «مئة وعشرة أنواع» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ.

١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) [ص/١٢٢] قَالَ:

قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(٥) هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم [ص/١٢٢]^(٧): رَوَى هَذَا الْخَبَرَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. [١٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ

٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «إن إنا» بدل «إنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (٥٠٠)، مواقيت الصلاة، باب: «مبين إليه واقوه...».

(٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

الْحَنْظَلِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: [د/٢١٦]

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُوا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [ر]ﷺ^(٥): هَذَا^(٦) خَبْرَانِ خَرَجَ خِطَابُهُمَا عَلَى حَسَبِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ عَدَّهُ أَرْبَعَ خِصَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَعَدَّهُ خَمْسَ خِصَالٍ، وَهَذَا مِمَّا^(٧) نَقُولُ فِي كُنُوبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ وَلَا تُرِيدُ^(٨) بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ ﷺ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عُدَّ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ﷺ فِي غَيْرِ خَبَرٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْإِيمَانِ لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

[١٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي

خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِئِلَ ﷺ^(٩)

٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ وَاضِحِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي [ص/٢٢٢ب] لِابْنِ عُمَرَ، إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرًا قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ إِنَّ

(١) «الحنظلي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٨)، الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام...

(٥) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «هذا» بدل «هذان»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ص): «صلوات الله عليهما» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



ابْنُ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ ^(١) عَلَيْهِ سَحْنَاءُ ^(٢) سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَعْتَسِلَ مِنْ ^(٣) الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ [١٢٢/د] لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا؟» قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا». قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ؟ قَالَ: «الْعُرَيْبُ!» قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». قَالَ: صَدَقْتَ.

ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ!» فَطَلَبْنَا كُلَّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتَهُ حَتَّى وَلَّى» ^(٤).

(١) «ليس» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «شحناء» بدل «سحناء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) مسلم (٨)، الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام.

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(١): تَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنْهُ»، وَيَقُولُ: «تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُتِمُّ الْوُضُوءَ»^(٢) [١٧٣].

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/١٢٣] «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٦).
تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَزِيُّ^(٧)، قَالَهُ الشَّيْخُ^(٨).

[١٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ

٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) في (د): «تم» بدل «وتتم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) مسلم (٢١، ٣٤)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا...

(٧) هو عبد العزيز بن محمد.

(٨) «قاله الشيخ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

□ قال أبو حاتم [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢): تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ ^(٣) شُعْبَةَ. وَ[^(٤) فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ ^(٥) الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشَعْبٌ تَتَبَّأْنَ أَحْوَالَ [ب/٢٢/د] الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَهَذَا ^(٦) هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ ^(٧) فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ ^(٨) الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ^(٩) فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

[١٧٥]

[تَفَرَّدَ بِهِ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ شُعْبَةَ] ^(١٠).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشَعْبٌ لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى

٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ] ^(١٢)، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا ^(١٤) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) البخاري (٢٥)، الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾...
- (٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «حرمي بن عمارة عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في (ب): «فهذا» بدل «وهذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٨) «بعض» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في (ص): «ذكرناها» بدل «ذكرها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) في (ص): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعَهَا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

□ قال أبو حاتم [رحمه الله] ^(٢): أشار النبي ﷺ في هذا الخبر إلى الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، فجعله أعلى [ص/٢٣] الإيمان، ثم أشار إلى الشيء الذي هو نفل للمخاطبين في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان. فدل ذلك على أن كل شيء فرض على المخاطبين في كل الأحوال، وكل شيء فرض على المخاطبين ^(٣) في بعض الأحوال، وكل شيء هو نفل للمخاطبين في كل الأحوال، كُله من الإيمان. وأما الشك في أحد العددين، فهو من سهيل بن أبي صالح في الخبر، كذلك قاله ^(٤) معمر عن سهيل.

وقد رواه سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح مرفوعاً، وقال: «الإيمان بضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»؛ ولم يشك. وإنما تنكبتنا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سهيل بن أبي صالح [د/١٢٣] لئيبين أن الشك في الخبر ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من ^(٥) كلام ^(٦) سهيل بن أبي صالح كما ذكرناه. [١٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ^(٨) قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١٠).

- (١) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.
- (٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٣) في (ب): «على بعض المخاطبين» بدل «على المخاطبين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٤) في (د): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٦) «كلام» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) في (د): «عبد الله بن أبي سعيد» بدل «عبيد الله بن سعيد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.

□ قال أبو حاتم [رحمه الله] (١): اِخْتَصَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ هَذَا الْخَبَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ ذِكْرَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى مِنَ الشُّعْبِ، وَأَقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ السُّنَنِ دُونَ السَّبْعِينَ، وَالْخَبْرُ فِي بَضْعٍ وَسَبْعِينَ خَبْرٌ مُتَقَصِّى صَحِيحٌ لَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ، وَخَبْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ خَبْرٌ (٢) مُخْتَصَرٌ غَيْرٌ مُتَقَصِّى [صَحِيحٌ لَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ] (٣). وَأَمَّا الْبِضْعُ فَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ أَجْزَاءِ الْأَعْدَادِ؛ لِأَنَّ الْحِسَابَ بِنَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْأَعْدَادِ، وَالْفُضُولِ، وَالتَّرْكِيبِ؛ فَالْأَعْدَادُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ، وَالْفُضُولُ هِيَ الْعَشْرَاتُ وَالْمِثُونَ وَالْأَلُوفُ، وَالتَّرْكِيبُ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ تَبَعْتُ مَعْنَى الْخَبْرِ (٤) مُدَّةً، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ إِلَّا بِفَائِدَةٍ، وَلَا مِنْ سُنَنِ شَيْءٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ. فَجَعَلْتُ أَعْدُ الطَّاعَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئًا كَثِيرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ مِنَ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ. فَرَجَعْتُ [ص/١٢٤] إِلَى مَا بَيْنَ الدَّفْعَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا (٥)، وَتَلَوْتُهُ آيَةً آيَةً بِالتَّدْبِيرِ، وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ وَأَسْقَطْتُ الْمُعَادَ مِنْهَا، فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ، وَكُلُّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ فِي سُنَنِهِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ [ب/٢٣] شُعْبَةٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِكَمَالِهَا بِذِكْرِ شُعْبَةِ شُعْبَةٍ (٦) فِي كِتَابِ «وَصِفِ الْإِيمَانَ وَشُعْبِهِ» بِمَا أَرْجُو أَنَّ فِيهِ (٧) الْغَنِيَّةَ لِلْمُتَأَمِّلِ إِذَا تَأَمَّلَهَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ بِشُعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَذَكَرَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبِهِ، هِيَ كُلُّهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِمَلَأْتِكْتِهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ وَالْمَجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا يُشْبِهُ (٨) هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ،

(١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «خبر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «جل وعلا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «شعبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) في (ب) و(د): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (ص): «أشبهه» بدل «يشبهه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

واقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا حَيْثُ قَالَ: «أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَظَفَ فَقَالَ: «أَدْنَاهَا»^(١) إِمَاطَةٌ الْأَدْنَى عَنِ الطَّرِيقِ». فَذَكَرَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبِهِ^(٢) هِيَ نَفْلٌ كُلُّهَا لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَيْنِ الْجُزْأَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْلَى الْإِيمَانِ وَأَدْنَاهُ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، فَهِيَ لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ بِكِنَايَةِ سَبَبِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ^(٣) الْحَيَاءَ جِبِلَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْثُرُ ذَلِكَ^(٤) فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ فِيهِ^(٥). وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيَاءِ. فَلَمَّا اسْتَحَالَ اسْتَوَاؤُهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، صَحَّ أَنْ مَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ^(٦) أَكْثَرُ كَانَ إِيْمَانُهُ أَزِيدَ، وَمَنْ وُجِدَ فِيهِ مِنْهُ أَقَلُّ كَانَ إِيْمَانُهُ أَنْقَصَ. وَالْحَيَاءُ فِي نَفْسِهِ: هُوَ الشَّيْءُ [ص/٢٤ب] الْحَائِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُبَاعِدُهُ مِنْ رَبِّهِ عَنِ^(٧) الْمَحْظُورَاتِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ تَرَكَ الْمَحْظُورَاتِ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ [د/١٢٤] الْحَيَاءِ عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. [١٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَعَبٍ بِخَبَرِ غَرِيبٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ

- (١) فِي (ب): «وَأَدْنَاهَا» بَدَلَ «أَدْنَاهَا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٢) فِي هَامِش (ب) «الشُّعْب» وَفِي (د): «شُعْبَةٌ» بَدَلَ «شُعْبَةٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٣) فِي (ب): «أَنَّ» بَدَلَ «لِأَنَّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٤) «ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ص).
- (٥) فِي (ص): «مِنْهُ» بَدَلَ «فِيهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).
- (٦) «مِنْهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ص).
- (٧) «عَنْ» هَكَذَا فِي (ب) وَ(د) وَ(ص)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ «مِنْ» بَدَلَ «عَنْ».
- (٨) «بِخَبَرِ غَرِيبٍ» سَقَطَتْ مِنْ (ص)، وَفِي (د): «بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ» بَدَلَ «بِخَبَرِ غَرِيبٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٩) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ص)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (د).
- (١٠) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ب) وَ(ص)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (د).



الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الْإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَرْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهُ إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» (٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه [٣]: الْأَقْتِصَارُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ ابْنِ الْهَادِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ (٤) الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ، وَلَا تُرِيدُ (٥) بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلِهَذَا نَظَّائِرُ نَوَعْنَا لَهَا (٦) أَنْوَاعًا (٧)، سَنَدَكُرُهَا بِفُضُولِهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١٨١]



- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (٣٥، ٥٨)، الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان.
- (٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) في (ب): «لهذا» بدل «لها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) في (د): «أنوعا» بدل «أنواعا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).



النَّوعُ الثَّانِي

أَلْفَاظُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوْامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ

٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^(٤).

[١٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَاوَ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَيْسَ بِوَاوٍ وَصَلٍ وَإِنَّمَا هُوَ وَاوٌ بِمَعْنَى «ثُمَّ»

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٨).

[١٥٣]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل.

ذَكَرَ اِتِّبَاتِ الْاِيْمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلٰى الْوُضُوْءِ

١١ - اَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ [ص/١٢٥] وَأَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ [د/٢٤] ثَوْبَانَ يَقُولُ^(٥):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَعَلِّمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلٰى الْوُضُوْءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٦).

□ قال (أبو حاتم [ر/١١٤])^(٧): هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِمَّا نَقُولُ^(٨) فِي كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الْاسْمَ بِالْكَلِمَةِ عَلٰى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ يُطْلَقُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلٰى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُحَافِظُ عَلٰى الْوُضُوْءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، أَطْلَقَ اسْمَ الْاِيْمَانِ عَلٰى الْمُحَافِظِ عَلٰى الْوُضُوْءِ، وَالْوُضُوْءِ جُزْءٌ^(٩) مِنْ أَجْزَاءِ الْاِيْمَانِ، كَذَلِكَ^(١٠) [أَوْقَعَ ﷺ]^(١١) اسْمَ الْاِيْمَانِ عَلٰى الْمُقِرِّ^(١٢) دُونَ^(١٣) الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْاِيْمَانِ عَلٰى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَخَبَرُ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ثَوْبَانَ خَبَرَ مُنْقَطِعٌ، فَلِذَلِكَ تَنَكَّبْنَاهُ. [١٠٣٧]

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاحِ الْوُضُوْءِ عَلٰى الْمَكَارِهِ

١٢ - اَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ بِالْبَصْرَةِ^(١٤)، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنِ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٦٩ (١٦٤)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قالا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٩ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٥.
- (٧) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) في (ب): «ذكرنا» بدل «نقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٩) «جزء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (١٠) في (د): «لذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (١٢) في (د): «المحافظ على الوضوء» بدل «المقر»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٣) في (ب): «المفرد» بدل «المقر دون»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٤) «الجمحي بالبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه [٣]: مَعْنَاهُ^(٤) الرِّبَاطُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ. [١٠٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا هُوْبَرُ بْنُ مُعَاذِ الْكَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٥)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه^(٦)، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم^(٧): «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ^(٨)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ^(٩) الرِّبَاطُ»^(١٠). [١٠٣٩]

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضُّئِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّلَائِي بِمَنْبِجَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (٢٥١)، الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٣) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (د): «معناها» بدل «معناه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) في (ب): «مسلم» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان ٦٨ (١٦١)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص) وموارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) في (ص): «المكاره» بدل «المكروهات»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ص) وموارد الظمان: «فذلكم» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٨ (١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٦١.

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ [د/١٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ص/٢٥ب] قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ (٢) الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ (٣) مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» (٤).

[١٠٤٠]

ذَكَرَ مَعْظَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيَّنَّ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ

بُوضُؤِهِ وَصَلَاتِهِ

١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ:

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه (٦) جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ (٧)، ثُمَّ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا (٨) حَدَّثْتُمْوه. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرئٍ يَتَوَضَّأُ (٩) فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ (١٠) لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» (١١).

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ﴾

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «توضي» بدل «توضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٤) مسلم (٢٤٤)، الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (ص): «فتوضي» بدل «فتوضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) في (ب): «لما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٩) في (ص): «يتوضي» بدل «يتوضاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١١) مسلم (٢٢٧)، الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلوة عقبه.

أَلْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]. [١٠٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ
فَرَغِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ

﴿١١٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(١) الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ اللَّحْمِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
مُوَهَّبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ:

أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ وَأَبْطَؤُوا^(٥) ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ سُفْيَانَ^(٦): يَا أَبَا أَيُّوبَ، فَاتَنَا
الْعَدُوُّ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قَالَ أَبُو
أَيُّوبَ^(٧): يَا ابْنَ أَخِي، أَذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ^(٨) كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ»، أَكْذَلِكَ^(٩) يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١١): الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ
الْأَقْصَى [ص/٢٦٦] وَمَسْجِدُ قُبَاءَ. وَغَزْوَةُ^(١٢) السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَغَزْوَةُ ذَاتِ^(١٣)
السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٠٤٢]

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٦٩ (١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «اللحمي» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «ربطوا» بدل «أبطؤوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(د).

(٦) «بن سفيان» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «أبو أيوب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ص): «توضي» بدل «توضأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أكذاك» بدل «أكذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٠ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٩٨-٩٩.

(١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٢) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة»، وما أثبتناه من (ص).

(١٣) في (ب) و(د): «وغزاة» بدل «وغزوة ذات»، وما أثبتناه من (ص).



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غَضِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،
أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ [د/٢٥ب] إِلَى الصَّلَاةِ

١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٤)، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ^(٥) لِمَا
بَيْنَهُنَّ»^(٦).

[١٠٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ الَّتِي^(٧)
ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٩)
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ^(١٢) فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا
كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(١٣).

[١٠٤٤]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) في (ص): «كفارات» بدل «كفارة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) مسلم (٢٣١)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.
- (٧) في (د) و(ص): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «هشام بن عبد الملك» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) مسلم (٢٢٨)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(١) حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَبَلَّغُهُمْ مَبْلَغَ وَضُوئِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، نَسَأَلَ اللهُ الْوُصُولَ إِلَى ذَلِكَ

١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَمَّارِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«تَبْلُغُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ»^(٥).

[١٠٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم تُعْرِفُ فِي الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ بِوُضُوئِهِمْ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

٢٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨):

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا
إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [ص/٢٦ب] «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟^(٩) قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ^(١٠) أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُعْرِفُ
مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ
فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُوْهُمِ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ^(١١). قَالَ:

(١) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٢٥٠)، الطهارة، باب: تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

(٦) «الجمحي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ب) و(ص): «إخوانك» بدل «إخوانك»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١١) «يا رسول الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

«فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَدَاذَنْ رِجَالُ عَن حَوْضِي كَمَا يَدَاذُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ [٢٦/د] فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا!»^(١).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(٢): الاستثناء يستحيل في الشيء الماضي، وإنما يجوز الاستثناء في المستقبل من الأشياء. وحال الإنسان في الاستثناء على ضربين، إذا استثنى في إيمانه، فضرب منه طلق^(٣) مباح له ذلك، وضرب آخر إذا استثنى فيه الإنسان، كفر.

وأما^(٤) الضرب الذي لا يجوز ذلك، فهو أن يقال للرجل: أنت مؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والجنة، والنار، والبعث، والميزان؟ وما يشبه هذه الحالة، فالواجب عليه أن يقول: أنا مؤمن بالله حقاً، ومؤمن بهذه الأشياء حقاً، فمتى ما استثنى في هذا كفر.

والضرب الثاني، إذا سئل الرجل: أنت^(٥) من المؤمنين الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم فيها خاشعون، وعن اللغو معرضون؟ فيقول^(٦): أرجو أن أكون منهم إن شاء الله. أو يقال له: أنت من أهل الجنة؟ فيستثنى أن يكون منهم.

والفائدة في الخبر حيث قال ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم لأحقون»، أنه ﷺ دخل ببيع العرق في ناس من أصحابه، فيهم مؤمنون ومنافقون، فقال: «إنا إن شاء الله بكم لأحقون»، واستثنى المنافقين أنهم إن شاء الله يسلمون، فيلحقون بكم على أن اللغة تسوغ إباحة الاستثناء في الشيء المستقبل وإن لم يشك في كونه، كقول الله جل وعلا^(٧):

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

[١٠٤٦]

- (١) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة..
- (٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (ب) و(د): «يطلق» بدل «طلق»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ص): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٥) في (ب) و(د): «إنك» بدل «أنت»، وما أثبتناه من (ص).
- (٦) في (ص): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في (ب): «لقوله ﷻ» وفي (د): «كقوله ﷻ» بدل «كقول الله جل وعلا»، وما أثبتناه من (ص).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
فَقَطُّ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاتِهَا

٢١ - أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى [ص/١٢٧] بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيمَا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا»^(٤).

[١٠٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي الْقِيَامَةِ
مَبْلَغَ وَضُوئِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكَبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٨).

[١٠٤٩]

- (١) في (ص): «قطعاً» بدل «فقط»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة...
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) البخاري (١٣٦)، الوضوء، باب: فضل الوضوء والغرة...

ذَكَرَ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ^(٥)، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٦)، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَآوَبُ^(٧) الرِّغِيَّةَ، رِغِيَّةَ إِبِلِنَا، فَكُنْتُ عَلَى رِغِيَّةِ الْإِبِلِ، فَرَحُّهَا بَعْشِي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلُهُ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ: الَّذِي قَبْلَهَا أَجُودٌ. فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٨)، قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آيَنَاءَ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ لَهُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِيهِ رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه [١٠]: أَبُو عَثْمَانَ هَذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَرِيرَ بْنَ عَثْمَانَ الرَّحْبِيِّ،

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٥) «يحدث» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (د): «تناوب» بدل «نتناوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (٢٣٤)، الطهارة، باب: ذكر المستحب عقب الوضوء.
- (١٠) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

وَأِنَّمَا اعْتِمَادُنَا عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ حَرِيْزَ بْنَ عُمَانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ.
[ص/٢٧ب] [١٠٥٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ ﷻ (١) لِلْمَتَسَوِّكِ

٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِي، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، قَالَ (٥): سَمِعْتُ أَبِي (٦)، قَالَ (٧): سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٨) تُحَدِّثُ (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«السَّوَّاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (١٠).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه] (١١): أبو عتيق هذا اسمه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢) لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَةٌ، وَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، لَهُمْ كُلُّهُمْ رُؤْيَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو قُحَافَةَ وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُهُ أَبُو عَتِيْقٍ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرِهِمْ.

[١٠٦٧]

ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي الْأَذَانِ بِالِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ

٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْجِجٍ، قَالَ (١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ [د/٢٧أ] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤)، قَالَ:

- (١) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) «الشيبياني» سقطت من موارد الظمان ٦٥ (١٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٦) في موارد الظمان: «عن أبيه» بدل «سمعت أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٨) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظمان: «تقول» بدل «تحدث»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني ٦٦.
- (١١) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، [وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ]»^(١)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢). [١٦٥٩]

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا

٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، قَالَ:

إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا^(٥) كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، وَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى^(٦) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧). [١٦٦١]

ذَكَرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ

٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ص): «ذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في (ب): «هدى» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) البخاري (٥٨٤)، الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

«إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ [ص/٢٨]» «فَإِذَا ثَوَّبَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ جَدُّ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

[١٦٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ^(٢) إِنَّمَا يَتَبَاعَدُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ^(٣)

٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨)، قَالَ:

قَالَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ^(١٠)، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا [د/٢٧] اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلِ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(١١). [١٦٦٣]

ذَكَرَ قَدْرٌ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانَ عِنْدَ الْبَدْءِ^(١٢) بِالْإِقَامَةِ^(١٣)

٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،

- (١) البخاري (١١٧٤)، السهو، باب: إذا لم يدر كم صلى.
- (٢) «إذا تباعد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٣) في (ص): «يسمعها» بدل «يسمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في (ص): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) في (ب): «التأذين» بدل «المنادي»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) مسلم (٣٨٩)، الصلاة، باب: فضل الأذان...
- (١٢) في (ب): «النداء» بدل «البدء»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ص): «النداء بالصلاة» بدل «البدء بالإقامة»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ^(٣): فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا»^(٤).

[١٦٦٤]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْفِطْرَةِ لِلْمُؤَدَّنِ بِتَكْبِيرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ حُلَيْفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)، قَالَ:

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَمَ عَلَى النَّارِ». فَأَبْتَدَرْنَا، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَا شِئْنَا أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا^(٩).

[١٦٦٥]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَدَّنِ مَدَى صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ

٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) يعني الأعمش.
- (٤) مسلم (٣٨٨)، الصلاة، باب: فضل الأذان... .
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم... .
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٢)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى يَقُولُ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/٢٨ب] «الْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى^(٤) صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيَكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»^(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه^(٦): أَبُو يَحْيَى هَذَا اسْمُهُ: سَمِعَانُ مَوْلَى أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالِدُ أَنْبَسٍ وَمُحَمَّدٍ، ابْنِي أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ. وَابْنُ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى: تَأَلَّفَ فِي الرَّوَايَاتِ. وَمُوسَى بْنُ أَبِي عُثْمَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَعَبَادِهِمْ وَاسْمُ أَبِيهِ عِمْرَانُ.

[١٦٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُغْفَرُ لِلْمُؤَذَّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ

٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا [٢٨/د] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الدُّوَلِيِّ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ الدُّوَلِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١٠) يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتَلْعَاتِ النَّخْلِ^(١١)، فَقَامَ بِلَالٌ يَنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ،

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) في موارد الظمان: «مدى» بدل «مدى»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٩١ (٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

٥٢٨.

(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٤)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) في موارد الظمان: «المحل» بدل «النخل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ^(١) هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). [١٦٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُوَدَّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرٍ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ

٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَذُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٧).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(٨): قوله: «أبدع بي» يريد: قطع بي عن الركوب؛ لأنَّ رَواحلي كَلَّتْ وَعَرَجَتْ^(٩).

[١٦٦٨]

ذَكَرَ تَأْمُلِ الْمُوَدَّنِينَ طُولَ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا

٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١٠) بِنِ يُوْسُفَ أَبُو حَمْرَةَ^(١١) بِنَسَاءَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا^(١٤) أَبُو عَامِرٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

(١) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٩٢ (٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١١٣/١.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (١٨٩٣)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي...

(٨) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (ص): «عرجت» بدل «وعرجت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) «أبو حمزة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).

(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عيسى بن طلحة، قال^(١): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [١٦٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ [ص/٢٩١] مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه^(٩): الْعَرَبُ تَصِفُ بِأَذَلِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ، وَمَتَأَمَّلِ الشَّيْءِ
الْكَثِيرِ بِطُولِ الْعُنُقِ. فَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يُرِيدُ أَطْوَلَهُمْ
أَعْنَاقًا لِتَأْمَلِ الثَّوَابِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لِحَوْقًا»^(١٠) أَطْوَلُكُمْ يَدًا»،
فَكَانَتْ سَوْدَةَ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقَّتْ بِهِ وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً.

وَلَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ هَذَا أَنَّ الْمُؤَدَّبِينَ هُمْ [د/٢٨ب] أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْمَلًا لِلثَّوَابِ فِي
الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بِذِكْرِ الْحَذْفِ عَنْهُ
مَا^(١١) عَلَيْهِ مَعْوَلُهُ، فَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا»، أَي: مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا،
فَحَذَفَ «مِنْ» مِنَ الْخَبَرِ كَمَا قَالَ ﷺ يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ
فِطْرًا»، أَي: مِنْ أَقْوَامٍ أَحْبَبُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَذَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (٣٨٧)، الصلاة، باب: فضل الأذان.

(٩) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ص): «لحوقاً بي» بدل «بي لحوقاً»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) في (ص): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [١٦٧٠]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ عَمَوِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ

٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣)، تَقُولُ^(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشِدَ^(٥) اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَمَّا الْأَعْمَشُ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَسَمِعَهُ مِنْ [سُهَيْلِ بْنِ] ^(٨) أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ سُهَيْلٍ وَأَبِيهِ ^(١٠) فِيهِ الْأَعْمَشُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهَيْلٍ لَا أَنَّ سُهَيْلاً سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ. [ص/٢٩ب]

[١٦٧١]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْغُضْرَانِ لِلْمُؤَدِّنِ بِأَذَانِهِ

٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقَيْفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٠٧ (٣٦٢)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «قالت» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) في (ب): «فأرسل» بدل «فأرشد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٨/١.
- (٧) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).
- (٩) في (د): «ابنه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) في (د): «وابنه» بدل «وأبيه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٠٨ (٣٦٣)، وأثبتناها من (د).

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمنٌ، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين» (٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه [٣]: الفرق بين العفو والغفران: أن العفو قد يكون من الرب جلَّ وعلا (٤) لمن استوجب النار من عباده قبل تعذيبه إياهم نعوذ بالله منه، وقد [د/١٢٩] يكون ذلك بعد تعذيبه (٥) إياهم الشيء اليسير، ثم يتفضل عليهم جلَّ وعلا بالعفو إما من حيث يريد أن يتفضل، وإما بشفاعه شافع. والغفران: هو الرضا نفسه، ولا يكون الغفران منه جلَّ وعلا لمن استوجب النيران (٦) إلا وهو يتفضل عليهم بأن لا يدخلهم إياها بحيله (٧).

[١٦٧٢]

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا

٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه (١١)، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ (١٢) مَسْجِدًا يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ (١٣)

بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١٤).

[١٦٠٨]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٠ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣٠.

(٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ص): «جلاله» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في (ب): «تعذيبهم» بدل «تعذيبه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ب): «النيران بفضل» بدل «النيران»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د): «بحملة» بدل «بحيله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٣٠٠)، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) لفظة «لله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) «اسم الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٩٣ (٢٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا بَيَّنِّي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِبَنِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ

٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ الْأَزْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه^(٦)، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ بَكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(٧).

[١٦٠٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَدْخُلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ بِبُنْيَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طُرُقِ السَّابِلَةِ بِحَصَى يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةً يُنْضِدُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ

٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(١١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١٢)، قَالَ: [ص/١٣٠]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا

(١) «الأزدي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «بن يحيى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٤٣٩)، الصلاة، باب: من بنى مسجداً.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٣٠١)، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) في (ص): «أبي ذر رضي الله» بدل «أبي ذر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

[١٦١٠]

في الْجَنَّةِ»^(١).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٤١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ^(٢) ابْنُ^(٣) ابْنَةِ^(٤) تَمِيمِ بْنِ^(٥) الْمُتَنَصِّرِ بَوَاسِطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَخِيهِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ^(٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ [د/٢٩ب] بَيْتًا فِي

[١٦١١]

الْجَنَّةِ»^(١٠).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ

﴿٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ^(١١) بِنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ^(١٢) الْقُرَشِيُّ^(١٣) بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٩٤ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للآلباني، ص ٢٧٩.

(٢) في موارد الظمان ٩٨ (٣٠٢): «اليزاز» بدل «اليزار» وهي تأتي بعد كلمة «المنتصر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٣) في (ص) و(د): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ص): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «الشياني» بدل «النشائي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «دَرٍّ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٩٤ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للآلباني، ص ٢٧٩.

(١١) واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧/١٤.

(١٢) «بن محمد بن شعيب» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) في (د): «والقرشي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٧ (٢٩٩)، وأثبتناها من (د).



السَّائِبِ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (١):

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ» (٢). فَسَأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ (٣)، فَقَالَ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرٌ» (٤) الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ» (٥). [١٥٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» (١١). [١٦٠٠]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ لِلدَّافِنِ النُّخَامَةَ (١٢)

إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ

٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ (١٤) بْنُ شَقِيقٍ،

- (١) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «جبريل ﷺ» بدل «جبريل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (ص): «خيرها» بدل «خير»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٣ (٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣١/١.
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٠) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) مسلم (٦٧١)، المساجد، باب: فضل السجود في مصلاه...
- (١٢) في (ص): «النخاعة» بدل «النخامة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢٠٧ (٨١١)، وأثبتناها من (د).
- (١٤) «بن الحسن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

قَالَ^(١): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا^(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِائَةِ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ^(٤) بِصَدَقَةٍ^(٥). قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ [ص/٣٠] الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا^(٦) الصُّحَى تَجْزِيَانِكَ^(٧)».

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ عليه السلام)^(٨): هَذِهِ سَنَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرَوْ وَالْبَصْرَةَ^(٩).

[١٦٤٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

﴿١٦٤٣﴾ ٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(١٢) بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام^(١٣)، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِنَيْاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ^(١٤)، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ^(١٥). [١٦٣٤]

- (١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) في (ص): «صدقة» بدل «بصدقة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «فركعتي» بدل «فركعتنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٨ (٦٧٦)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢١٣.
- (٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «والبصرة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٩٨ (٣٠٦)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٢) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٣) «عليه السلام» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٤) في (د): «الدور» بدل «الدور»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٨٠.



ذَكَرَ رَجَاءٍ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْ دُئُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رِبْعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّلَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧) سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨) ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ؛ سَأَلَهُ مُلْكًا [٣٠/د] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَا يُرِيدُ بِهِ^(٩) إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرْجُو^(١٠) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ^(١١) قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ»^(١٢). [١٦٣٣]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي^(١٣) بِمَنْبَجٍ، قَالَ^(١٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٢)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في موارد الظمان: «عبد الملك» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٧) «سأل» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «تبارك وتعالى» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «به» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «أرجو» بدل «وأرجو»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١١) لفظة «الله» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/١ (٨٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣٧/٢ - ١٣٨.
- (١٣) «الطائي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ (٢) دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ (٣) مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامٌ [ص/١٣١] شَهْرٍ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». [قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»] (٤). قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» (٥). [١٧٢٤]

ذَكَرَ نَفِي الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحَقْوِقِهَا

٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبِي (٧)، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنَا (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ (١١)، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، وَهُوَ أَبُو رَفِيعٍ (١٢)، أَنَّهُ قَالَ لِعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣): يَا أَبَا الْوَلِيدِ (١٤)، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ (١٥) مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ،

(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «نسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) في (د): «نققه» بدل «يفقه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٨٦ (٢٥٢)، وأثبتناها من (د).

(٧) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا» وفي موارد الظمان «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).

(١١) «عن ابن محيريز» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «وهو أبو ربيع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٤) «يا أبا الوليد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٥) في موارد الظمان: «رجلاً» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



يَزْعُمُ أَنَّ الْوِثْرَ حَقٌّ. فَقَالَ^(١): كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ»^(٢) مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٣).

□ قال أبو حاتم [رحمته] ^(٤): أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا: اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَيْحِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحْبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ.

[١٧٣١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قَصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ

٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ بِمَمِّ الصَّلْحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٧) [د/٣٠ب]: قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رحمته^(١٢)، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافاً [ص/٣١ب] بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(٢) في (ص) و(د) و(ب): «ينقص» بدل «ينتقص»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٥ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.

(٤) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٨٦ (٢٥٣)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «رحمته» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»^(١).

□ قال أبو عاتم [رضي الله عنه]^(٢): قَوْلُ عُبَادَةَ رضي الله عنه^(٣): «كَذَّبَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، يُرِيدُ بِهِ: أَخْطَأَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها^(٤) حَيْثُ قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ يُقَالُ لَهُ: كَذَّبَ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْزِقَاقِ الْقَدْحِ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نَوْمَهُمْ» [التحریم: ٨] ^(٥). فَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ^(٦) أَنَّهُ لَا يُخْزِيهِ فِي الْقِيَامَةِ لِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُجْرَحَ. وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عِبَادَةَ هَذَا: هُوَ أَبُو رَفِيعِ الْمُحَدِّثِي.

[١٧٣٢]

ذِكْرُ التَّبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٩) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَصَّنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي^(١٠).

□ قال أبو عاتم [رضي الله عنه]^(١١): أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ كَانَ مِنَ الْمُحَضَّرِمِينَ، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للالباني، ٤٥٢، ١٢٧٦.

(٢) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «نورهم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «وعلا» بدل «وعز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) البخاري (٥٠٤)، المواقيت، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(١١) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

[١٤٧٧]

فِي الْكُفْرِ سِتُونَ سَنَةً، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتُونَ سَنَةً يُدْعَى مُخَضَّرِمِيًّا.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ^(٣) بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ:

سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا»^(٤). [ص/٣٢] [١٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «لَوْقَتِهَا»، أَرَادَ بِهِ [٣١/د] فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(٥)، قَالُوا^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ^(٧)، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٨)، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٩).

□ [تال أبو حاتم رضي الله عنه^(١١)]: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، تَفَرَّدَ بِهَا^(١٢) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. [حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْرِكَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ] [١٣]^(١٤).

[١٤٧٩]

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) مسلم (٨٥)، الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٥) «والحسن بن سفيان» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨٠)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٦) «قالوا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «قالا» بدل «قالوا».

(٧) «بندار» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «عبد الله بن مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤٥٣.

(١١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(١٢) في (ب): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٤) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ

٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ خَبَابِ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ^(٤): شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا^(٥).
□ [قال أبو حاتم: أبو معمر اسمه عبد الله بن سحبرة]^(٦). [١٤٨٠]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ^(٧)

بِالْمَغْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارٍ

٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه^(١١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(١٢). [١٧٢٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ

٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتِ^(١٣)، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

- (١) «قال سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (د): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) مسلم (٦١٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.
- (٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) «الخمس» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٨) «قال سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) مسلم (٦٦٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحي به ...
- (١٣) في (د) و(ب): «بتستر» بدل «ببست»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٤) «قال سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



سَعِيدٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(٤).

[١٧٢٦]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ [ص/٣٢] الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ

٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرٍ^(٥) الهمداني، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه^(٩):

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ^(١٠) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. قَالَ^(١١): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [ب/٣١]: «الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ». قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرٌ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(١٣) نَبِيًّا، لَأَجَاهِدَنَّ

(١) «بن سعيد» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (٦٦٧)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...

(٥) «بن بجير» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٨).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٠) في موارد الظمان: «أتى» بدل «جاء»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(١٣) «بالحق» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

وَلَا تُرْكُهُمَا^(١). قَالَ^(٢): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنْتَ^(٣) أَعْلَمُ»^(٤). [١٧٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
ذُنُوبَ^(٥) مُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ^(٦) دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ^(١٠)
الْكَبَائِرُ»^(١١). [١٧٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَرْبَانًا لِلْعَبِيدِ^(١٢)
يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا

٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ^(١٣) بِجُرْجَانَ^(١٤)، قَالَ^(١٥):
حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،

- (١) في (ب): «ولأتركهما» بدل «ولأتركهما»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) في (ص) و موارد الظمان: «أنت» بدل «فأنت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨١٩.
- (٥) في (ب): «دون» بدل «ذنوب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) في (د): «الكبائر» بدل «للكبائر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) في (ب): «يغش» بدل «تغش»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.
- (١٢) في (ص): «العبيد» بدل «للعبيد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٦٩).
- (١٤) «بجرجان» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ^(٢)، أَعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ! إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرًا، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ [ص/١٣٣] عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ^(٤) كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ ^(٥) غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ، فَمُعْتَقٌ رَقَبَتُهُ، وَمُؤَبِّقُهَا. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» ^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه ^(٧): قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَلَسْتُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ ^(٨)، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةٌ دُونَ جَنَّةٍ؛ لِأَنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّانِي ^(٩)، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ الْجَنَّةَ، وَلَا الْمَنَانُ» ^(١٠)، يُرِيدُ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ. وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَدِّكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ.

[١٧٢٣]

ذَكَرْتُ تَفْصِيلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، [د/١٣٢] وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ

٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادٌ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «كعب بن عجرة» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «بن عجرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في (ب): «الخطية» بدل «الخطيئة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٥) في (ص): «الناس» بدل «والناس»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٥٠.
- (٧) «أبو عاتم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٨) «والعمل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) في (ص): «ولد زني الجنة» بدل «الجنة ولد الزني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) في (ب) و(د): «منان» بدل «المنان»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه (١):
 أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَهُوَ
 أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ
 أَجْرِ الْقَاعِدِ» (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه [٣]: هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ يُوْهَمُ (٤) مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ
 فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ مُتَّفَعِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي السَّنَةِ
 الثَّلَاثَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ هُوَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخُوهُ تَوَامًا، فَلَمَّا
 وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ عَنْهَا بِابْنَيْهِ، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَبِهَا إِذْ ذَاكَ عِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، وَمَاتَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٥) [ص/٣٣ب] سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
 وَخَمْسِينَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ خَرَجَ بُرَيْدَةُ مِنْهَا بِابْنَيْهِ إِلَى سِجِسْتَانَ، فَأَقَامَ بِهَا غَازِيًا مُدَّةً،
 ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَرَوْ عَلَى طَرِيقِ هَرَاةَ فَلَمَّا دَخَلَهَا وَطَنَهَا (٦)، وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بِمَرَوْ
 وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا سَنَةَ خَمْسِ وَمِائَةٍ. [وَلِي أَخُوهُ بَعْدَهُ الْقَضَاءُ بِهَا، فَكَانَ عَلَى الْقَضَاءِ
 بِمَرَوْ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ] (٧). فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ سَمِعَ
 عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

[٢٥١٣]

ذَكَرُ فِضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٩):
 أَخْبَرَنَا (١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (١٠٦٥)، تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد.
- (٣) سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٥) «بن حصين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «في (ص): «قطنها» بدل «وطنها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ^(٢) دَرَجَةً» ^(٣).

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه) ^(٤): هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ الشَّيْءَ بَعْدَ مَحْضُورٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ هَذَا ^(٥) أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الْأَجْرِ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وُصِفَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٠٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِمُصَلِّي ^(٦) الْجَمَاعَةِ

يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا

٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ^(٨)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَعِّ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ^(٩).

[٢٠٥٢]

ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّاهَا [ب/د/٣٢] بِأَرْضِ قِيٍّ

بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى أَبُو يَعْلَى ^(١٠)، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) والظاهر أنه يجب أن يكون «خمس وعشرون».

(٣) البخاري (٤٤٤٠)، التفسير، باب: إن قرآن الفجر كان مشهوداً.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «هذا صلى الله عليه وسلم بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ب) و(د): «للمصلي» بدل «لمصلي»، وما أثبتناه من (ص).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (٦١٩)، الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة.

(١٠) «أبو يعلى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

يزيد، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ص/١٣٤] «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قَبِيٍّ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا تَكْتَبَ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً» (٢).

[١٧٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ (٣)

٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا (٦) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٧)، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ (٨)، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ (٩): «أَشَاهِدُ فَلَانَ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ (١٠) أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١١)» (١٢).

[٢٠٥٦]

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ (١٤)، عَنْ

(١) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٦٨.

(٣) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢١ (٤٢٩)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د) و(ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).

(٧) ﷺ سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) «الصبح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «رجلين» بدل «الرجلين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١١) «تعالى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٦٣.

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢١ (٤٣٠)، وأثبتناها من (د).

(١٤) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَهُ^(١) مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ سَأَقَهُ^(٢). [٢٠٥٧]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابَةِ الصَّلَاةِ لِمُنْتَظِرِهَا

٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُدِّ أَنْتَظِرْتُمْ».

ثُمَّ^(٦) قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيِصِّ حَاتِمِهِ^(٧). [١٧٥٠]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(١٠). [ص/٣٥]. [١٧٥١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ^(١١) بْنُ الْحَبَابِ،

- (١) في (ص): «سمعته» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٧ (٣٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦٣.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «ثم» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (٥٤٦)، المواقيت، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٤)، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٦٠.
- (١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٣).

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُثْمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ قَاضِي مِصْرَ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٢):

[١٧٥٢] مَنِ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ^(٣) مَا لَمْ يُحَدِّثْ^(٤).

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ

٦٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٧).

[١٧٥٣]

ذَكَرَ نَظْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمَوْطِنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ

٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «صلاة» بدل «الصلوة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٢٢٥ (٣٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ١/ ١٦٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٦) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (٤٣٤)، الصلاة، باب: الحدث في المسجد.
- (٨) «الأزدي» سقطت من (د) و(ب) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٣) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).



«لَا يُوطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِيَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْعَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»^(١).

□ قال أبو حاتم [رضي الله عنه]^(٢): «العرب إذا أرادت وصف شئئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتَهُمَا معاً بلفظ أحدهما، وإن كان معناه في الحقيقة غير سيين كما قال أبو هريرة: كان طعمانا على عهد رسول الله ﷺ الأسودان: التمر والماء. فأطلقَهُمَا جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدلُ العمرين^(٣)، فأطلقاً معاً^(٤) بلفظ أحدهما، فتبشش الله جلَّ وعلا بعبدِهِ^(٥) المؤمن المَكَانَ في المسجد للصلاة والخير، إنما هو نظره إليه بالرفقة والرحمة والمحبة، لذلك الفعل منه. وهذا كقولهِ ﷺ يحكي عن الله تعالى^(٦) [ص/١٣٦] «من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً»، يريد به: من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير تقربت منه ذراعاً بالرفقة والرحمة. ولهذا نظائر كثيرة سندكرها^(٧) في [د/٣٣ب] موضعها من هذا الكتاب إن يسر الله ذلك وسهله.

[١٦٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَبْعَدَ فَلَا أَبْعَدَ فِي إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ الْأَقْرَبِ فَلَا أَقْرَبَ لِكِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨) آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ

٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى^(١٠) قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْنَا الثُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْبِقَاعَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، بَلِّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ الثُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتنصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٢٦.
- (٢) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في (ص): «عمرين» بدل «العمرين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «معاً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) في (ب) و(د): «العبد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ص).
- (٦) في (ص): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في (د): «كما سندكرها» بدل «سندكرها»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «ابن موسى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ^(١).

[٢٠٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحَطُّ الْخَطَايَا

٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ^(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدِ بْنِ مُسْرَبِلِ بْنِ مُغْرَبِلٍ^(٤) قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ^(٧) لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»^(٨).

[٢٠٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِحْدَى^(٩) خُطُوتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً

٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٦٦٥)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٢) «أبو خليفة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) «بن مسربل بن مغربل» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) لفظة «الله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) البخاري (٤٦٥)، الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق.

(٩) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ [ص/٣٦ب] مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٣).

[٢٠٤٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٤) عَلَى الْجَائِي [د/١٣٤] إِلَى الْمَسْجِدِ
بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ^(٨)، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ، كَتَبَ لَهُ [كَاتِبُهُ أَوْ]^(٩) قَالَ^(١٠): كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ^(١١) عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١٢).

□ قَالَ (أَبُو حَازِمٍ): أَبُو عُسَّانَةَ اسْمُهُ: حَيْثُ بْنُ يُؤْمِنُ مِنْ نِقَاتِ أَهْلِ فُسْطَاطٍ مِصْرَ.

[٢٠٤٥]

(١) «الرقبي» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٦٦٦)، المساجد، باب: المشي إلى الصلاة...

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ١١٩ (٤٢١)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ص) «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «الصلاة» بدل «المسجد»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٢٢٥ (٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الراجب للآلبناني،

ذَكَرُ إِعْدَادِ اللَّهِ النَّزْلَ^(١) فِي الْجَنَّةِ لِلْعَادِي وَالرَّاحِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ^(٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ^(٨) اللَّهُ لَهُ نُزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ»^(٩).

[٢٠٣٧]

ذَكَرُ تَفْضُلِ [اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا]^(١٠) عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ
نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ^(١١) بِحَرَّانَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْحَطَّابِيِّ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَا^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١٤) بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٦) بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي

(١) في (د) و(ب): «المنزل» بدل «النزل»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «عبد الله» بدل «عبد» وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٤٣٧/٨ (١٤٢٩٣).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٧) «أبي هُرَيْرَةَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) البخاري (٦٣١)، الجماعة والإمامة، باب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(١١) «أبو عروبة» سقطت من (ص) وموارد الظمان ١٢٠ (٤٢٢)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٣) «قالا» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٤) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(١٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٦) في (د) و(ب): «عبد الله»، وإنما هو: عبيد الله بن عمرو، انظر: الثقات للمؤلف، ١٤٩/٧

(٩٤١٥)، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

أُمِيَّةٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ (٢):

«مَنْ مَشَى فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

□ قال أبو حاتم: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، فَقَالَ: جُنَادَةُ بْنُ أَبِي (٤) أُمِيَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ (٥) مِنَ التَّابِعِينَ أَقْدَمُ مِنْ مَكْحُولٍ، وَجُنَادَةُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَهُمَا (٦) شَامِيَانِ ثِقَتَانِ.

[٢٠٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَتْ كَانَ أَحْظَمَ لِأَجْرِهَا

٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا [ص/١٣٧] دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حَمِيدٍ امْرَأَةِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ؛

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى (٧) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ [ب/٣٤/د] وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ (٨) فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرْتُ، فَبَيْنِي لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا (٩). [٢٢١٧]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٥ (٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٩/١.

(٤) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) من قوله: «وإنما هو جنادة» الى هنا سقطت من (ب)، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) في (ص): «جميعاً» بدل «وهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) «إلى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٨).

(٨) في (ص): «وصلاة» بدل «وصلاتك»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠١ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣٤/١ - ١٣٥.

ذِكْرُ إِنْجَابِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ (٢) قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ (٣) بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]» (٤).

□ قال أبو عاتم: دَرَّاجٌ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّمْحِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو السَّمْحِ. وَأَبُو الْهَيْثَمِ هَذَا اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو (٥) الْعُتَوَارِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينِ. [وقوله: «عليه» بمعنى «له»] (٦).

[١٧٢١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ

لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا (٨) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ (٩): سَمِعْتُ زُبَيْدَ الْإِيَامِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه (١٠) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا، فَيَمْسَحُ (١١) عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا

(١) «عليه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٩٩ (٣١٠)، وأثبتناها من (ص).

(٢) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «له» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان لللباني، ٢٣ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب لللباني، ١/ ١٣١.

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان ١١٣ (٣٨٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمان.

(١٠) «عليه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) في (د): «فمسح» بدل «فيمسح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.



تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ^(١) فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ^(٢).

[٢١٥٧]

ذَكَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَعْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٨ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الحَافِظُ الفَرْعَانِيُّ بِدِمَشْقَ أَبُو العَبَّاسِ^(٣)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ [ص/٣٧ب] عَنِ العُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤)، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ المُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً^(٥)(٦). [٢١٥٨]

ذَكَرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الخَبَرَ عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

٧٩ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ المُبَارَكِ العَابِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ العَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧) بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ العُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٨) حَدَّثَهُ، وَكَانَ العُرْبَاضُ مِنْ أَهْلِ الصُّقَّةِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً^(٩). [٢١٥٩]

(١) في (ص): «صدوركم» بدل «صفوفكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٨/١ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٠.

(٣) «أبو العباس» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٥).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «واحدة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٢/١.

(٧) من قوله: «حدثنا عبيد الله بن موسى» الى هنا سقطت من (ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) أحمد بن حنبل، المسند، ١٢٨/٤؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٢/١.

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتَعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» (٢). [٢١٦٠]

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَّةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً

٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٣)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ» (٥). [٢١٦١]

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَّةَ

٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٦)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ص/٣٨٨] قَالَ:

(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٣)، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٥ (٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ١٠٤.

(٣) «بن سعيد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) النسائي، السنن الكبرى، ١/٢٨٧ (٨٨٥).

(٦) «بن الزبير» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٤)، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).



«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: أسامة بن زيد هذا هو اللبني مولى لهم من أهل المدينة، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب. وأسامة بن زيد بن أسلم مدنيّ وآه، وكانا في زمن واحد، إلا أن اللبنيّ أقدم.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمَدْحِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَوَاهُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٨٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ الْمُقْرِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَهُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفِ»^(٤).

ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا

٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٥) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [د/٣٥ب] أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟
قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(٧).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٩/١ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦٨٠.

(٢) في (ص): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «عائشة» سقطت من (ب) ود، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٩/١ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦٨٠.

(٥) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٧٥٦)، صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

ذَكَرَ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ لَهُ فِي تِلَاوَتِهِ

٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» (٢).

[٢٧٥٩]

ذَكَرُ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٣): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ؛

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه (٤) رَأَى فَتَى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لَأَمَرْتُهُ أَنْ [ص/٣٨ب] يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٥) يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَى بِذُنُوبِهِ، فَوَضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ» (٦).

[١٧٣٤]

ذَكَرَ حَظَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ لِلَّهِ ﷻ (٧)

٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (٨١)، الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من....
- (٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د).
- (٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) البيهقي، السنن، ١٠/٣ (٤٤٧٣).
- (٧) في (ص): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).



لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ^(١). [١٧٣٥]

ذِكْرُ الرَّغْبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ^(٢) لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٤). [١٩٢٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ مَعَهُ آرَابُهُ السَّبْعُ

٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ [١٣٦/د] الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه^(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَكَفَّاهُ»^(٦)،

وَقَدَّمَاهُ»^(٧). [١٩٢١]

(١) مسلم (٤٨٨)، الصلاة، باب: فضل السجود.

(٢) في (ب) و(د): «والسجود» بدل «في السجود»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (٤٨٢)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «وكفاه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَنْ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ [ص/٣٩] الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٢) يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»^(٤)»^(٥).

□ [قال أبو عاتم: أبو عَشَانَةَ اسْمُهُ: حَيٌّ^(٦) بْنُ يُؤْمِنَ الْمَعَاوِرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ]^(٧).

[٢٠٣٨]

ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِالْخَطِيئَةِ لِمَنْ^(٨) أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٩١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٩)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه^(١١)، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١٢): «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخَطَوَاتُهُ خُطُوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً،

(١) «بن يحيى» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٩ (٤١٨).

(٢) «عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) «أنه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «إليه» بدل «إلى بيته»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٢٢٥ (٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبناني، ١٢٥/١.

(٦) في (د): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «بن يحيى» سقطت من (ص) وموارد الظمان ١١٩ (٤١٩)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١١) «عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



وَحُطُوةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا^(١).

□ قال أبو حاتم: العَرَبُ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ^(٢) كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَرُبَّمَا أَضَافَتِ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْأَمْرِ^(٣)، فَإِخْبَارُ ابْنِ عَمْرٍو^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ، لَا نَفْسَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُضَيِّفَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَمْرِ^(٥) كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «حُطُوةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً»، أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْحُطُوةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ.

[٢٠٣٩]

ذَكَرَ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْعَدَاةَ

٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمَّارَةَ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٨).

□ قال أبو حاتم: أَبُو بَكْرٍ هَذَا: هُوَ ابْنُ عَمَّارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ التَّقْفِيِّ، لِأَبِيهِ صُحْبَةً، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ كُنْيَتُهُ.

[١٧٣٨]

ذَكَرَ تَفَضُّلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ

لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ [ص/٣٩ب]

٩٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ [د/٣٦ب] الهمداني، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٢٢٥ (٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبناني، ١/١٢٥.

(٢) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٣) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٤) في (ص): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في طبعة «الإحسان» بفتحة الهمزة وجزم الميم.

(٦) في (ب): «عمار» بدل «عمارة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

[٢٠٥٨] «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ» (٢).

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ بِنَسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه (٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ (٤) فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ (٥) لَيْلَةٍ. [وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ]» (٦)(٧). [٢٠٥٩]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ

٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه (٨) الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحْدَهُ وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» (٩).

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ب): «العشاء والفجر» بدل «العشاء»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) «نصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(ص).

(٧) أبو داود، السنن، ١/١٥٢ (٥٥٥).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (٦٥٦)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء...

ذَكَرُ تَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعَدَاةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي الْفَقِيهِ^(١) بِمَنْبَجٍ، حَدَّثَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ [ص/٤٠] يُصَلُّونَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر، وحينئذ تصعد ملائكة النهار، ضد قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس.

[١٧٣٧]

ذَكَرُ اسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ»^(٦): إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ^(٧) مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ [د/٣٧] أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٨). قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنََّّهُمْ

(١) في (ص): «العابد» بدل «الفقيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٥٣٠)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «يتعاقبون فيكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٧) في (ب): «بعلم» بدل «معكم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) هنا زيادة في مطبوعة الإحسان: «فإذا كان صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل، فشهدوا معكم الصلاة جميعًا، ثم صعدت ملائكة النهار، ومكثت معكم ملائكة الليل، قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون».

يَقُولُونَ: «فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

[٢٠٦١]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْغَدَاةِ

٩٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢) الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ

[١٧٤٣]

مِنْ ذِمَّتِهِ»^(٥).

ذَكَرُ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ

٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْعَدِ رضي الله عنه^(٦) قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ^(٧) الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا [ص/٤٠ب] فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَصَلَّيْتَ^(٨) مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»^(٩).

[١٧٢٧]

(١) البخاري (٥٣٠)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر. (بعض الألفاظ مختلف في رواية البخاري).

(٢) في (ص): «إسحاق بن إبراهيم» بدل «إبراهيم بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٦٥٧)، المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «وأقيمت» بدل «ثم أقيمت»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «صليت» بدل «وصليت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) مسلم (٢٧٦٥)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات... .



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالَ^(١): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢) قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ! فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]^(٣).

□ قال (أبو حاتم رضي الله عنه)^(٤): الْعَرَبُ تَذَكُرُ الشَّيْءَ إِذَا احْتَوَى اسْمُهُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشَعَبٍ فَتَذَكُرُ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا مِمَّا نَهَى الْمَرْءُ عَنِ ارْتِكَابِهَا، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا كُلُّهَا اسْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَكَانَ الزَّنَى مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، وَلَهَا أَسْبَابٌ يُسَلَّقُ مِنْهَا إِلَيْهِ، أُطْلِقَ اسْمُ كُلِّيَّتِهِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ دُونَ الْجَمَاعِ.

[١٧٢٨]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

١٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٦)؛

أَنَّ رَجُلًا [٣٧/د] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ

(١) «قال» سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات...

(٤) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بالصغد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

أَلْحَسَنَتِ يُدْهِنَ السَّيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ فَقَالَ^(١) «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٢). [ص/٤١] [١٧٢٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿١٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقَيْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ أَلْحَسَنَتِ يُدْهِنَ السَّيَّاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ^(٣): فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»^(٤).

[١٧٣٠]

ذَكَرُ تَضَعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

﴿١٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ^(٦) السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ^(٧)، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكَوْهَا، فَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ ضَعْفَ لَهُ^(٨) أَجْرُهَا

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) البخاري (٥٠٣)، المواقيت، باب: الصلاة كفاية.

(٣) «ذلك ذكرى للذاكرين قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) مسلم (٢٧٦٣)، التوبة، باب: قوله تعالى إن الحسنات... .

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «هنبزة» بدل «هبيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٥٤/٥ (٣٨٢٩).

(٧) «الغيفاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ص): «لها» بدل «له»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى الشَّاهِدَ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ^(١).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): الْعَرَبُ تُسَمِّي الثُّرَيَّا: النَّجْمَ. وَلَمْ يُرَدِّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَا تَدْخُلُ حَتَّى تُرَى الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ الثُّرَيَّا لَا تَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ اسْوَدَادِ الْأَفْقِ وَتَغْيِيرِ الْأَيْثِرِ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدِي أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَوَابِعِ الثُّرَيَّا؛ لِأَنَّ الثُّرَيَّا تَوَابِعُهَا: الْكَفُّ الْخَضِيبُ، وَالْكَفُّ الْجَدْمَاءُ، وَالْمَأْبُضُ، وَالْمِعْصَمُ، وَالْمِرْفَقُ، وَإِبْرَةُ الْمِرْفَقِ، وَالْعِثُوقُ، وَرَجُلُ الْعِثُوقِ، وَالْأَعْلَامُ، وَالضَيْقَةُ، وَالْقِلَاصُ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْكُوكَبُ بِالْأَنْجُمِ الزَّهْرِ إِلَّا الْعِثُوقُ، فَإِنَّهُ كُوكَبٌ أَحْمَرٌ مُنِيرٌ مُنْفَرِدٌ فِي شِقِّ [د/١٣٨] الشَّمَالِ، عَلَى يَمِينِ^(٢) الثُّرَيَّا يَظْهَرُ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ [ص/٤١] الْإِنْسَانُ فِي بَصَرِهِ أَدْنَى حِدَّةٍ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، يَرَى الْعِثُوقَ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي تَحِلُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ طُهورِهِ. [١٧٤٤].

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ وَالْغَدَاةَ بَرْدَيْنِ

□ ١٠٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قَالَ (أَبُو عَاتِمٍ): أَبُو جَمْرَةَ^(٤) هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ. وَأَبُو حَمْزَةَ مِنْ مُتَقِنِي أَهْلِهَا، اسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءَ، سَمِعَا جَمِيعاً ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَ^(٥) شُعْبَةَ مِنْهُمَا وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ. [١٧٣٩].

ذَكَرُ وَصْفِ الْبَرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا

□ ١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ^(٦) السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي

(١) مسلم (٨٣٠)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٢) في (ب): «متن» بدل «يمين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) البخاري (٥٤٨)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر.

(٤) في (ب): «أبو حمزة» بدل «أبو جمرَةَ»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ب) و(د): «سمع» بدل «وسمع»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) في (ب) و(د): «محمد» بدل «محمود»، وما أثبتناه من (ص).

رُزْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانِيَةَ^(١)، حَدَّثَنَا رَقَبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَأَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

[١٧٤٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ النَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَحْظَمَ لِأَجْرِهِ

١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ^(٤) فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِيًّا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ، جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ^(٥)، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٦).

[٢٤٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى [ص/٤٢] يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»^(٨).

[٢٧٧٠]

(١) «بن مردانبة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٦٣٤)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ب): «حصر» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) في (ص): «عليهم» بدل «إليهم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (٦٩٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: صلاة الليل.

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٦ (٥٥١)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٥ (٤٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٤٩.

ذَكَرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْحَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ [د/٣٨ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

«عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِبَتِ الصُّحُفُ» ^(٢).

[٢٧٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» ^(٤).

□ قال (أبو عاتم): فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ ^(٥) اسْمَ الرِّوَّاحِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرِّوَّاحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

[٢٧٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ

١١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ كِتَابِهِ ^(٦)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٨٨٧)، الجمعة، باب: الاستماع إلى الخطبة.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٨٨١)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.

(٥) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) «من كتابه» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٤٨ (٥٦٠).

أبي أويس، حَدَّثَنِي^(١) أَحْيَى، يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مِنْ^(٥) فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْأَسْنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ؛ فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفَى شَوَارِبُهُا وَتُحْفَى لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ؛ خَذُوا^(٦) شَوَارِبَكُمْ وَاعْفُوا لِحَاكُمُ!»^(٧).

[١٢٢١]

ذَكَرَ تَطْهِيرِ الْمُغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى [ص/٤٢ب]

١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْحِجَاءِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه^(٨) وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَغْسَلْكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم^(٩) يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا، عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

[١٢٢٢]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ [ص/٣٩د] جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا

إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا

١١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و موارد الظمان.
- (٢) «يعني عبد الحميد» سقطت من (ص) و(د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) في موارد الظمان: «فحفوا» بدل «خذوا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٣.
- (٨) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٨ (٥٦١)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٧ (٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢١.



عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ أَبُو وَدِيعَةَ^(١)، عَنْ سَلْمَانَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣).

[٢٧٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ السَّوَاكَ وَلَبَسَ الْمَرْءُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ

١١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الدَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٤) قَالَا:

سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّنَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا^(٥) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ^(٦) قَبْلَهَا»^(٧).

[٢٧٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ

بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا [ص/٤٣]

١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٨) قَالَ:

- (١) «أبو وداعة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) «سَلْمَانَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (٨٤٣)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.
- (٤) «سَلْمَانَ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٤٨ (٥٦٢)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٦) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٨ (٤٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٧١.
- (٨) «سَلْمَانَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ^(١) وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢).

□ قال أبو حاتم: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبُرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَّةٌ أَيَّامٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «غُفِرَ لَهُ [مَا بَيْنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ]»، وَإِنَّمَا قَالَ: «غُفِرَ لَهُ»^(٣) مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَوُفِّتِ الْجُمُعَةُ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى سَبْعَةٌ أَيَّامٍ. وَقَوْلُهُ: «وَزِيَادَةُ»^(٤) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، تَمَامُ الْعَشْرِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا ذُنُوبًا لَمْ يَكْتَسِبَهَا بَعْدُ.

[٢٧٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا^(٥) الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

﴿١١٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا [ب/٣٩/د] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبِ بَيْتِهِ أَوْ ذَهَبِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا»^(٧).

[٢٧٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ

﴿١١٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٨)

(١) في (ب) و(د): «فسمع» بدل «فاستمع»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع... .

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «زيادة» بدل «وزيادة»، وما أثبتناه من (ص).

(٥) في (ب): «تأولت» بدل «تأولنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع... .

(٨) في موارد الظمان ١٤٧ (٥٥٩): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).



عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَائِيُّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ^(٣) وَابْتَكَرَ، وَمَشَى فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٤) بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلٌ سَنَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا»^(٥).

□ قال (أبو حاتم): قوله: ^(٦) «مَنْ غَسَلَ»، يُرِيدُ غَسَلَ رَأْسَهُ [ص/٤٣] «وَاعْتَسَلَ»، يُرِيدُ: اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمٌّ احْتَاَجُوا إِلَى تَعَاهِدِهَا. وَقَوْلُهُ: «بَكَرَ وَابْتَكَرَ»، يُرِيدُ بِهِ^(٧): بَكَرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ. [٢٧٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا^(٨) تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ»

١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيُّ، عَنْ طَاوُسَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠): زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ^(١١).

□ قال (أبو حاتم): قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يُجْزِي عَنِ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَمْ يُجْزِئْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. [٢٧٨٢]

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «وبكر» بدل «ثم بكر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٧٣.

(٦) «قوله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ب): «من» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١١) البخاري (٨٤٤)، الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي

١١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسِ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٣)، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ [د/٤٠] فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ لَهُ ^(٤): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ^(٥) الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ ^(٦)، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِخَّةٌ ^(٧) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ^(٨).

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا! فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ [ص/٤٤] رضي الله عنه ^(٩)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ مِنْ ^(١٠) قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ ^(١١) مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ

- (١) في موارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «بن عوف» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) «له» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «فيه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «وفيه تيب عليه وفيه مات» بدل «وفيه مات وفيه تيب عليه»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «مصيخة» بدل «مصيخة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٨) «إياه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) «من» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) في (د) و(ص): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، شَكَ أَيُّهُمَا.

قَالَ: قَالَ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: وَذَلِكَ^(٣) فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قرَأَ التَّوْرَةَ، فَقَالَ^(٤): بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ: ثُمَّ^(٥) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي^(٦) بِهَا وَلَا تَضَنَّ^(٧) عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٨): هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ^(٩) الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ^(١٠) وَهُوَ يُصَلِّي» وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ^(١٢).

[٢٧٧٢]

- (١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «ثم» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٦) في (ص) وموارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في (ب): «تصنر» وفي (ص): «تضن» بدل «تضنن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٨) «بن سلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «في آخر» بدل «آخر»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «من يوم» بدل «في يوم»، وما أثبتناه من (ص) و(د).
- (١١) «لا يصادفها عبد مسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤٢٦/١ (٨٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

١١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) قَالَ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه (٢): «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» (٣).

[٢٧٧٣]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى [ب/د/٤٠] الرُّكْعَتَيْنِ

قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم

١٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (٤)؛

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ (٥) عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (٦).

[٢٤٥٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنَمُهَا [ص/٤٤]

١٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (٧)، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ

(١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ص): «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو القاسم» بدل «قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (٦٠٣٧)، الدعوات، باب: الدعاء في الساعة...

(٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «أشد منه معاهدة» بدل «أشد معاهدة منه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) البخاري (١١١٦)، التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر.

(٧) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



[٢٤٥٧]

قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَعْتَمُّهَا^(١).

ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهَا^(٢) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الرَّكَعَتَيْنِ^(٤) قَبْلَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

[٢٤٥٨]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦)، قَالَ:

رَمَقْتُ^(٧) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ﴾^(٨)
﴿يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٩).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ وَشَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هَذَا، وَأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ، وَتَارَةً عَنْ ذَا.

[٢٤٥٩]

ذَكَرُ الْحَثَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ

١٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٢) في (ب) و(د): «بأنها» بدل «بأنهما»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) هكذا في (ب) و(د)؛ والصواب: «الرَكَعَتَانِ» بدل «الرَكَعَتَيْنِ».

(٥) مسلم (٧٢٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦١ (٦٠٩)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «رامقت» بدل «رمقت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «قل» بدل «بقل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٨٨ (٥٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٤٢.

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، تَقْرَأَنِ (٢) فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣)». [٢٤٦١]

ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

١٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤) بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (٥) الصُّوفِيُّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ [٤١/د] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٦) بْنِ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧):

أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ (٨) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَتَّيِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ [ص/٤٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٩) ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ».

فَقَالَ (١٠) طَلْحَةُ: فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ (١١) (١٢). [٢٤٦٠]

ذَكَرَ إِثْبَاتَ أَعْظَمِ الْغَنِيمَةِ لِمَعْقَبِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ بِرُكْعَتِي الضُّحَى

١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

- (١) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦١ (٦١٠)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «تقرأ» وفي موارد الظمان: «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٨/١ (٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.
- (٤) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و موارد الظمان ١٦١ (٦١١).
- (٥) في (د): «عبد الله الجبار» بدل «عبد الجبار»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «بن عبد الله» مكرر في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٧) ﷺ سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (د): «وقرأ» بدل «فقرأ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (١٠) في (ص): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١١) «فقال طلحة: فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٩/١ (٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٤٦.



حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعْثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ (٢) كِرَّةً، وَلَا (٣) أَعْظَمَ غَنِيمَةً (٤) مِنْ هَذَا الْبَعْثِ! فَقَالَ ﷺ (٥): «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كِرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ» (٦).

[٢٥٣٥]

ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى

١٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧)، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٨).

[٢٥٣٦]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَجَاءَ كِفَايَةِ آخِرِ النَّهَارِ بِهِ

١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ (٩) بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا (١٠) الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «بأسرع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «و» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «غنيمتهم» بدل «غنيمة»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٩٤ (٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٥٣١.
- (٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) البخاري (١١٢٤)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.
- (٩) في (د) و(ص): «محمد بن أحمد بن المنذر» بدل «محمد بن المنذر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

بُسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١).

[٢٥٣٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ. [ص/٥٠ب]

١٢٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٢)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ
هَانِيٍّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُرَّةَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَ أُمَّ هَانِيٍّ، عَنْ أُمِّ
هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) قَالَتْ:

رَأَيْتُ [د/٤١ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا^(٤) رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ^(٥)
أَجَرْتُ حَمَوِيٍّ، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي، تَعْنِي عَلِيًّا، أَنَّهُ قَاتِلُهُ. قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ: وَصَبَّ
لِرَسُولِ^(٦) اللَّهِ ﷺ مَاءً، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبٍ^(٧) عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ،
فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ^(٨).

[٢٥٣٧]

ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٦ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٦٧.

(٢) في (ص): «بن أبي حنين» بدل «بن حنين»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «سقطت» من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «يا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٥) «قد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (ب): «رسول» بدل «لرسول»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٧) في (د): «ثوب» بدل «بثوب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل...



سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١). [٢٥٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيزِ الْفِصَالِ

مِنْ صَلَاةِ الْأَوَابِينِ

١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ^(٢)؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»^(٣). [٢٥٣٩]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرَّةِ بِصَلَاةِ الضُّحَى

١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنْحِي^(٦) الْأَذَى، وَإِلَّا فَرَكَعَتِي الضُّحَى»^{(٧)(٨)}. [٢٥٤٠]

(١) البخاري (٢٧٦)، الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٧٤٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين...

(٤) في موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٣): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) في موارد الظمان: «ينحي» بدل «تنحي»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٧) هذا الحديث تحت الذكر القادم في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٦/١ (٥٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٣/٢.

ذَكَرَ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهَا مِنْ أَوَّلِهِ

١٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(١): سَمِعْتُ بُرْدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ^(٢) الْجَدَامِيِّ^(٣) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَارِ الْعَطْفَانِيِّ^(٤) [ص/٤٦] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) ﷺ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ:

«يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي^(٦) أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(٧) (٨).

ذَكَرَ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا^(٩)

١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ^(١٠)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١١) ﷺ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١٢).

□ قال أبو حاتم: أبو المثنى هذا: اسمه مسلم بن المثنى من ثقات أهل الكوفة. وقوله ﷺ «أربعاً»، أراد به بتسليمتين؛ لأن في خبر يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر^(١٣) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

[٢٤٥٣]

(١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ١٦٦ (٦٣٤).

(٢) «قيس الجذامي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د) و(ب).

(٣) هنا نهاية د/٤١.

(٤) «عمر» سقطت من (ب) وموارد الظمان؛ وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) هذا الحديث تحت الذكر السابق في (ص)، وما حققناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩٦/١ (٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٦٧.

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «بيغداد» سقطت من ب، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان ١٦٢ (٦١٦).

(١١) «عمر» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩١/١ (٥١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٥٤.

(١٣) في (ص): «عبد الله بن عمر» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ بِنَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
اِثْنَتَيْ (١) عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ (٢)

١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ (٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ
حَبِيبَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٤).

[٢٤٥١]

ذَكَرُوا وَصَفَ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَرَكْعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ (٥)

١٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ (٦)، حَدَّثَنَا [ص/٤٦ب] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ (٧)، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ (٨):

«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ (٩) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ
رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ (١٠)، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» (١١).

[٢٤٥٢]

- (١) في (ص): «ثنتي» بدل «اثنتي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) مسلم (٧٢٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتية...
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «بن سعد» سقطت من موارد الظمان ١٦٢ (٦١٤)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) «عنها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ص): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في صحيح ابن خزيمة: «يوم» بدل «اليوم»، ٢٠٤/٢ (١١٨٨)، وما أثبتناه من (ص) و(ب). وموارد الظمان.
- (١٠) «وركتين بعد الظهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان إلا أنها في الموارد: «وركتين بعدها».
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٠/١ (٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٤٧.

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ (١)

١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (٣)، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٤). [١٧٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِتْمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ (٥)

١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ (٦) رضي الله عنهما (٧) يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَ (٨) كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَبْكِي حَزِينًا (٩) لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ (١٠) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٦ (١٨)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «ورسله» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٦) «الخدري» سقطت من موارد الظمان ٣٥ (١٧)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٧) رضي الله عنهما سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) في موارد الظمان: «وأكب» بدل «فأكب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ب): «حزنا» بدل «حزيننا»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(١٠) في (ص): «ثمانية أبواب الجنة» بدل «أبواب الجنة الثمانية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



كَبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» (١) [النساء: ٣١] (٢).

[١٧٤٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِصَائِمِ (٣) رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (٤)

١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [ص/٤٧]: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٦).

□ قال أبو حاتم: «إيمانًا»، يُرِيدُ بِهِ إِيمَانًا بِفَرْضِهِ، وَ«احْتِسَابًا»، يُرِيدُ بِهِ مُخْلِصًا فِيهِ. [٣٤٣٢]

ذَكَرَ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَغَلْقِ أَبْوَابِ النَّيِّرَانِ وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (٧)

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» (٩).

□ قال أبو حاتم: أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ هَذَا وَالِدُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُ أَبِي أَنَسٍ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) وفي موارد الظمان زيادة: «وندخلكم مدخلا كريما»، ٣٥ (١٧).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦ (٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١٢٢/٣.

(٣) في (ص): «للصائم» بدل «لصائم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) البخاري (٣٨)، الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) البخاري (١٨٠٠)، الصوم، باب: هل يقال رمضان...

الْحَارِثُ^(١) بِنِ عَيْمَانَ^(٢) بِنِ خُثَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ^(٣) ذِي أَصْحَاحٍ مِنْ أَقْيَالِ الْيَمَنِ. [٣٤٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ^(٤)

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةَ الْجِنِّ، وَغَلَّقَتِ أَبْوَابَ النَّارِ، فَلَمْ يُمْتَحَ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ^(٦)، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمُنَادٍ يَنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٧).

[٣٤٣٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم^(٨)

١٤٢ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيءُ بِوَأْسِطٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٩)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه^(١٠) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ

(١) في (ص): «عثمان بن الحارث» بدل «الحارث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن عيمان» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «من» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في صحيح ابن خزيمة: «الجنان» بدل «الجنة»، ١٨٨/٣ (١٨٨٣).

(٧) الترمذي (٦٨٢)، الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان.

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ص).

(١٠) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ^(١) مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ ﷺ^(٢) [ص/٤٧ب] كَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٣). [٣٤٤٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(٤)

١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦): كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلَخُلُوفٌ مِنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٧). [٣٤٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ^(٨) الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٩)

١٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ كُوفِيٌّ ثَبَتٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ

(١) في صحيح مسلم: «سنة» بدل «ليلة»، انظر: صحيح مسلم، ٤/١٨٠٣ (٢٣٠٨).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (١٨٠٣)، الصوم، باب: أجود ما كان النبي ...

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قال الله تعالى» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

(٨) «خلوف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(١).

□ قال (أبو حاتم): شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ التَّحْجِيلُ بِوُضُوئِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُمَّمِ، وَشِعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طِيبٌ خَلُوفُهُمْ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِيُعْرَفُوا مِنْ^(٢) بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، نَسَأَلَ اللَّهُ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ فِي الدُّنْيَا، لَا أَنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ إِلَى رِيحِ الْمِسْكِ أَوْ يَسُدُّهُ بِرَائِحَةٍ، جَلَّ اللَّهُ وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ]^(٣).

[٣٤٢٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا^(٤)

﴿١٤٥﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بَحْرَانَ^(٥)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٦) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بَعَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعِيفٍ، يَقُولُ اللَّهُ: [ص/٤٨] إِلَّا الصَّوْمَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٧).

[٣٤٢٤]

- (١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم... .
- (٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «الحسين بن محمد بحران» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ (١)

١٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِي (٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا (٣) مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ:

أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ! فَقَالَ (٦): «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ». فَعَزَّوْنَا فَسَلِّمْنَا وَعَنْمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ مِثْلَ (٧) ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي (٨) أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ (٩) لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ»، فَسَلِّمْنَا وَعَنْمْنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ! قَالَ (١٠): «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو أَمَامَةَ (١١) لَا يَرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانَ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ. فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَارًا عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ (١٢)(١٣).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ.

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) «السختياني» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٣٢ (٩٢٩).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٦) في (ص) و(ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «مثل» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (١١) قال: فكان أبو أمامة مكررة في (ص)، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «فإذا رأوا الدخان نهاراً عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٣ (٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المختارة للألباني، (٢١).

حَدَّثَنَا^(١) أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ^(٢): سَمِعْتُ أَبَا نَضْرٍ الْهَلَالِيَّ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ»^(٤)(٥).

□ قال أبو حاتم: أبو نضر هذا هو حميد بن هلال. ولست أنكر أن يكون محمد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه عن حميد بن هلال، فالطريقان جميعاً محفوظان.

[٣٤٢٦ - ٣٤٢٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ^(٦)

﴿١٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا [ص/٤٨] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»^(٨).

[٣٤٢٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتَمُّ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، لَا بِمُجَانِبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فَقَطَّ^(٩)

﴿١٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسُتٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثناه»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان ٢٣٢ (٩٣٠)، إلا أنها في موارد الظمان: «حدثنا».

(٢) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٤/١ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٠/٢.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٨) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).



الطَّلَاقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (٢).

[٣٤٨٠]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ
بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ (٣)

١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي (٦) أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» (٧).

[٣٤٣٣]

ذَكَرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابِ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ (٨)

١٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الرَّاهِبُ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩) قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (١٨٠٤)، الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) في موارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٦) في موارد الظمان: «بما ينبغي له» بدل «ما ينبغي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٨٣.

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه (١): مَا عَلَى (٢) أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ [ص/٤٩] هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا (٣) أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (٤).

[٣٤١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا
إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا (٥)

١٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٦) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَّفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه (٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضُرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْهَا كُلُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» (٩).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: «عَسَى» مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (١٠) وَاجِبٌ، وَ «أَرْجُو» مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (١١) حَقٌّ. [٣٤١٩]

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ب): «يا رسول الله: ما على» بدل «ما على»، وما أثبتناه من (ص).
- (٣) في (ب): «كل» بدل «كلها»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً.
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة...
- (١٠) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ أَغْلِقَ بَابُهُمْ،
وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ^(١)

١٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، يُقَالُ: أَيَّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(٢). [٣٤٢٠]

ذَكَرَ مَغْفِرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتَعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ^(٤)

١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ أَبِي الصَّغِيرِ بِمِصْرَ^(٦)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ^(٧)، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ^(٨) بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الطَّوِيلِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(١٠). [ص/٤٩] [٣٤٦٧]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْغَدَاءِ^(١١) الْمُبَارَكِ^(١٢)

١٥٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.
- (٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان ٢٢٢ (٨٨٠): «أحمد بن أبي الحسن» بدل «أحمد بن الحسن»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «بمصر» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «إبراهيم بن سعد» بدل «إبراهيم بن منقذ»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عياش» بدل «إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٩ (٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٢/٢.
- (١١) في (ص): «الغداء» بدل «بالغداء»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، هُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ^(٢)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(٣)، حَدَّثَنَا^(٤) رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ، يَعْنِي السَّحُورَ»^(٦). [٣٤٦٤]

ذَكَرَ اسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَعُوا^(٧)

١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا^(٨) شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ^(٩): سَمِعْتُ مَوْلَاءَ لَنَا^(١٠) يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ رضي الله عنها^(١١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا^(١٢): «تَعَالِي فَكُلِي!» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(١٣). [٣٤٣٠]

ذَكَرَ [د/٤٢٤] إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعْجَلُونَ الْفِطْرَ

١٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه^(١٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨١).

(٢) «هو ابن الضحاك» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «عن الزبيدي» سقطت من موارد الظمان، وفي (ب): «الزبيرى» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ص).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٩ (٧٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٣٠.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) في (ص) وموارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٣): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «امرأة» بدل «مولاة لنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(١١) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١٢) «لها» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٣٢.

(١٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

[٣٥٠٦]

«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢)
مَنْ كَانَ أَعَجَلَ إِفْطَاراً

١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٣)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥) أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلَ، اسْمُهُ يَحْيَى، وَقُرَّةٌ لَقَبٌ، مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ.

[٣٥٠٧]

ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

١٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ^(٨) يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْمُدَلَّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَدَنِيٌّ ثِقَّةٌ. [ص/١٥٠] [٣٤٢٨]

(١) مسلم (١٠٩٨)، الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «بن مسلم» سقطت من (ص) و(ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٦).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «جل وعلا» وفي موارد الظمان «جَلَّ» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٧)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٢ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٥٨؛

الصحيحة للألباني، ١٧٩٧.

ذَكَرُ تَمَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ الْمُفْطَرِّ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ

١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ^(١) عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه ^(٢)، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» ^(٣). [٣٤٢٩]

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ^(٤)، قَالَ:

«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ» ^(٥). [٣٥١٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي ^(٦) عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ ^(٧):

«أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بِلَبْنٍ لَيْسَ قِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ [٤٢/د] رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنْ

(١) في موارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٥): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) موارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٢/١ (٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٥/٢.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٢٤ (٨٩٢)، وأثبتناها من (ص).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٠ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٩/٤.

(٦) في موارد الظمان ٢٣٢ (٩٣١): «رجل من بني» بدل «من بني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

الْقِتَالِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١): «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(٢).

[٣٦٤٩]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ

١٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٣) الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَجَاءَ مَعَهَا بِأَدْمِهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ^(٥) يَأْكُلْ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا^(٦)، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَالَ^(٨): «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْغُرِّ»^(٩).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالطَّرِيفَانَ جَمِيعًا^(١٠) مَحْفُوظَانِ. [ص/٥٠ب] [٣٦٥٠]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكِتَابَةِ صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرٌ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَالِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

- (١) في موارد الظمان: «وسمعه يقول» بدل «وسمعت رسول الله ﷺ يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ٣٩٤/١ (٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالبياني، ٦٠/٢.
- (٣) في (ب) و(د): «بن يونس» بدل «بن أبي بكر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٥).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٥): «فلم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «وأمسك أصحابه فلم يأكلوا» بدل «وأمر أصحابه أن يأكلوا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٧) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبياني، ٦٦ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالبياني، ١٠٠/٤.
- (١٠) في (ب): «جميعان» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سِيرِينَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمُنْهَالِ (١)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٢)، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ (٣):
 كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُهُمْ (٤) بِصِيَامِ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ (٥): «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ» (٦).
 □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْمُنْهَالُ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهَا لْغَيْرِهِ.
 [٣٦٥١]

ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِكِتَابَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ (٧) مِنَ الشَّهْرِ

١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا (٨) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ (٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ» (١٠).
 [٣٦٥٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ (١١)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (١٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٦): «سمعت عن المنهال بن منحال» بدل «سمعت عبد الملك بن المنهال»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٣) في (د): «قال فقال» وفي (ب) وموارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في موارد الظمان: «يأمر» بدل «يأمرهم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٨ (٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/٢١١٥.
- (٧) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٨).
- (٩) «المزني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٧ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٦.
- (١١) «المزني» سقطت من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٧)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (١٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٣) «على» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»^(١).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ: «وَإِفْطَارُهُ»؛ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ
 شُعْبَةَ: «وَقِيَامُهُ»، وَهُمَا جَمِيعًا حَافِظَانِ [٤٣/د] مُتَّفَقَانِ. [٣٦٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
 عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ امْرَأَةَ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ^(٢)، قَالَتْ:
 قُلْتُ^(٣) لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤): أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُبَالِ^(٦) مِنْ أَيِّهِ صَامَ^(٧). [٣٦٥٤]

ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨) صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقَّبِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ

١٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٩)
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي^(١٠) صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ^(١١) بْنِ ثَابِتِ
 الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢) [ص/٥١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩٨/١ (٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٨٠٦).

(٢) «العدوية امرأة صلة بن أشيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) «قلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٤) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ص): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ص): «يبالي» بدل «يبال»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٢) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

[٣٦٣٤] «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ^(٢) عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

١٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ إِمْلَاءً^(٣)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٣٦٣٥] «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ»^(٥).

ذَكَرَ الرَّغَبِيَّةُ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٧).

[٣٦٣٦]

ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
أَجْرًا مَا بَقِيَ

١٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٩)، قَالَ:

(١) مسلم (١١٦٤)، الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام...

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٣) «إملاء» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٣٢ (٩٢٨)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «مولى رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٢ (٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٥/٢.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.

(٨) في (ص): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ص): «عمرو ﷺ» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ^(١) عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [د/٤٣ب] قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ وَكَانَ^(٢) يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، يُرِيدُ بِهِ^(٤) أَجْرَ مَا بَقِيَ [مِنَ الْعَشْرِ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ أَجْرٍ مَا بَقِيَ]^(٥) مِنَ الْعَشْرَيْنِ [ص/٥١ب] وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ^(٦)، إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ.

[٣٦٥٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ^(٧)

الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ؛

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوَضِعَتْ^(٩) السَّفَرَةُ^(١٠) بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا، جَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا^(١١) تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَدْ وَاللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ

(١) في (ب) و(د): «وسألته» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) في (ص): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...

(٤) «به» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٦) في (د): «ثلاث» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٨) «ﷺ» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ب): «وضعت» بدل «ووضعت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١٠) في (ص): «السفر» بدل «السفرة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ». فَقَدْ^(١) صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
وَأِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]^(٢).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ^(٣) بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
١٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ:
أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ
وَأَفْطِرْ، وَنَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ^(٥) الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ
مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»^(٦).

ذَكَرَ الْإِسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً
١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٩) أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ
حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ
أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ [ص/١٥٢] كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا^(١٠).

(١) في (ب) و(د): «وقد» بدل «فقد»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) النسائي، ٢١٩/٤ (٢٤٠٩).

(٣) «يصرح» مكرر في (ص).

(٤) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٦) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (د): «ابن عتيبة» بدل «ابن عيينة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) «رضي الله عنها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.



ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَاِفْطَارِ يَوْمٍ، اِذْ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ﷺ،
 اَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَاِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ^(١)

١٧٤ - اَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِزَّارِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: فَعَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَّرَ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ^(٢)» ^(٣).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَكُنْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ هَذَا السَّائِلِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ ﷺ ^(٤)؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ، فَقَالَ ^(٥): «يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟»؛ فَكَّرَهُ ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ اسْتِحْبَارَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَوْمِهِ مَخَافَةَ أَنْ لَوْ أَخْبَرَهُ لَعَجَزَ ^(٧) عَنْ إِيْتَانِ مِثْلِهِ، أَوْ خَشِيَ ﷺ عَلَى السَّائِلِ وَأُمَّتِهِ جَمِيعًا أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَعْجِزُوا عَنْهُ. [٣٦٣٩]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ وُلْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ ^(٨)

١٧٥ - اَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).
- (٣) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام... .
- (٤) «سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٦) في (ب): «قال فكره» بدل «فكره»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) في (ب): «يعجز» بدل «لعجز»، وما أثبتناه من (ص).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (١)؛

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ: لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ». فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ [ص/ ٥٢] يَوْمَ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنزِلَ عَلَيَّ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ» (٢). [٣٦٤٢]

ذَكَرَ فَتْحُ (٣) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَعَرَضَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ عَلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا (٤)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ (٥) عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ» (٧). [٣٦٤٤]

ذَكَرَ مَعْضِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا غَيْرَ الْمُشَاحِنِ (٨) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ

اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارِئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا (٩)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ (١٠)، حَدَّثَنَا (١١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) في (ب): «عن بدل بن»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحاء والتهاجر.

(٨) في (ص): «المشاحرين» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(١٠) «الأنصاري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).



عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا» (٢) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً (٣) إِلَّا رَجُلًا (٤) كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» (٥).

[٥٦٦٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ (٦)

١٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ (٧)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها (٨)، قَالَتْ:

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ المَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» (٩) ذَلِكَ (١٠). فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى المَسْجِدِ وَنَجْعَلُ [ص/١٥٣] لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطَارِ (١١).

□ [قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن بعض النَّهَارِ يَكُونُ صَوْمًا يُوجَرُ المَرْءُ عَلَيْهِ كَمَا يُوجَرُ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ بِالْتَّمَامِ] (١٢).

[٣٦٢٠]

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «لا يشرك بالله شيئاً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ص): «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحاء والتهاجر.
- (٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) «الصنعاني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «رضي الله عنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) «يومه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «ذلك قال» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ص).
- (١١) البخاري (١٨٥٩)، الصوم، باب: صوم الصبيان.
- (١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
وَتَفْضُلِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سَنَتَيْنِ
بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ^(١)

١٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ^(٢)؛

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ^(٣) عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ سَنَةٍ». قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا»^(٤).
[٣٦٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا»
يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ^(٥)

١٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه ^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٧)، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٨).
[٣٦٣٢]

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «يوم» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) «والسنة التي بعده» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١١٦٢)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام...

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ (١)

١٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (ع) وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ
وَنَعَمَ الْجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: عَنْ أَبِي بَابِهِ
تَسْأَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُهُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ [ص/٣٥٣هـ]
هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعُدُّ، ثُمَّ أَصْبِحُ مِنْ تَاسِعِهِ صَائِمًا. قُلْتُ: أَكْذَلِكَ كَانَ يَصُومُ
مُحَمَّدٌ (ص)؟ قَالَ: نَعَمْ (٣).

[٣٦٣٣]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ (٤)

١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع)،
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ؛ إِنَّمَا الصِّيَامُ
مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» (٦).

□ قال (أبو حاتم): اسمُ عَمِّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي دُبَابٍ الدَّوْسِيُّ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي دُبَابٍ.

[٣٤٧٩]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) «(ع)» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (١١٣٣)، الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٥) «(ع)» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٦)، وأثبتناها من (ص).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/٣٨٣ (٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للباباني،

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ (١)
لِلْمُفْطِرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٢)

١٨٣ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَايِدِ الطَّاحِي بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (٣) عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» (٥).

□ قال أبو حاتم: شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ: هُوَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ لَا يَعْصِي بَارِيَهُ بِقُوَّتِهِ (٦)، وَيُتِمُّ شُكْرَهُ بِإِثْبَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ؛ لِأَنَّ الصَّائِمَ قَرَنَ بِهِ الصَّبْرَ لَصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَلِكَ قَرَنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّبْرِ يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. [٣١٥]

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا (٧) (٨)

١٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٩) [ص/١٥٤] قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١٠).

- (١) «الصابر» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «بن راشد» سقطت من (ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٣٦ (٩٥٢).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٠٠ (٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٥٥).
- (٦) في (ب): «يقويه» بدل «بقوته»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) في (ب): «واحتساباً فيه» بدل «واحتساباً»، وما أثبتناه من (ص).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) البخاري (١٩٠٤)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان...



□ قال أبو حاتم: الاحتساب: فصد العبيد إلى بارئهم بالطاعة^(١) رجاء القبول. [٢٥٤٦]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ^(٢)(٣)

١٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤) قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَيَّقُظْ أَهْلَهُ^(٥). [٣٤٣٧]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمَ رَمَضَانَ وَقَائِمَهُ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ^(٦)

١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ^(٧) عُمَرَو بْنَ مُرَّةَ الْجُهَنِّيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقَمَيْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(٩). [٣٤٣٨]

(١) في (ص): «لطاعة» بدل «الطاعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ص): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليه وسلامه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان ٣٦ (١٩): «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/١٠٤ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للباباني، ٣/

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ

لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحِ حَتَّى يَنْصَرِفَ^(١) [ص/٤٥هـ]

١٨٧ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ السَّنَةَ بِسَرَخُسَ^(٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ^(٤)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٥)، قَالَ:

صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي^(٦) رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ^(٧) بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ^(٨) اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ^(٩) مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ^(١٠). ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ^(١١) مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوْفُنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ^(١٢).

□ قال أبو حاتم^(١٣): قول أبي ذرٍّ^(١٤): لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٢٩ (٩١٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) وهو الذي أظهر السنة بسرخس» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٤٠٦/٨ (١٤١٢٠).
- (٤) في صحيح ابن خزيمة: «محمد بن الفضيل» بدل «ابن فضيل»، ٣/٣٣٧ (٢٢٠٦).
- (٥) «سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان.
- (٧) في صحيح ابن خزيمة هنا زيادة: «بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم»؛ انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٣٧ (٢٢٠٦)؛ انظر أيضاً: سنن أبي داود، ٥٠/٢ (١٣٧٥)، ومصنف ابن أبي شيبة، ١٦٤/٢ (٧٦٩٥).
- (٨) في (ب): «ينتظر» بدل «شطر»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إن» بدل «إنه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «ليلته» بدل «ليلة»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) في (ب) وموارد الظمان: «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٠ (٧٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤٥.

(١٣) «سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

الْخَامِسَةَ، يُرِيدُ مَا ^(١) بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي حَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخِطَابِ فِيهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةً أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، تَكُونُ لَيْلَةَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ. [٢٥٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ^(٢)

١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ^(٣) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٤)، قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٥): «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» فَقُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. [ص/٥٥] فَقَالَ رضي الله عنه ^(٦): «لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ» ^(٧). [٢٥٤٨]

ذَكَرَ اسْتِعْفَارِ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ ^(٨)

١٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ^(٩) الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِظَاءِ ^(١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(١١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا ^(١٢) بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلِكٌ، فَلَمْ ^(١٣)

- (١) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ص).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩١/١ (٧٦٤).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من ص و(ب).
- (٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٠) في موارد الظمان ٦٩ (١٦٧): «عاصم» بدل «عطاء»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٢) في موارد الظمان: «على طهارة» بدل «طاهرًا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «فلا» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»^(١). [١٠٥١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
عِنْدَ نَوْمِهِ بِاِتِّبَاهِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ^(٢)

١٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الْعَابِدِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(٤). [٢٥٥٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعُقْدِهِ
عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ^(٥)

١٩١ - أَخْبَرَنَا [ص/٥٥٥] ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي^(٦)، حَدَّثَنَا^(٧) الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه^(٨) يَقُولُ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ»^(٩). [٢٥٥٤]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٠ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٣٩).
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٤) البخاري (١٠٩١)، التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية...
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان ٧٠ (١٧٠): «عن أبيه» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢١٣.



ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ (١)

١٩٢ - أَخْبَرَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٣) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٥)، قَالَ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ وَلَا أَنْتَى يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ (٦)، وَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ (٧) إِلَى الصَّلَاةِ، أَصْبَحَ نَشِيطًا، قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ (٨) وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعُقْدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسَلَانًا (٩) لَمْ يُصِبْ خَيْرًا (١٠)».

[٢٥٥٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عُقْدًا كَعُقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه (١١) يَقُولُ:

لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١٢) مَا لَمْ يَقُلْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٧٠ (١٦٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان: «أن النبي» بدل «عن رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٦) «فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «وقام» بدل «ثم قام»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «وإن استيقظ» بدل «وإن أصبح»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «كسلان» بدل «كسلانا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥١ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٣/١.

(١١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٠ (١٦٨)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(١٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ». [ص/١٥٦] وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(١) يَقُولُ: «رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ، وَعَلَيْكُمْ^(٣) عُقْدٌ [د/١٤٤] فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا^(٤) وَضَأَ وَجْهَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي^(٥) وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي^(٦). مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»^(٧). [٢٥٥٥]

ذَكَرَ تَعَجِيبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ الثَّائِرِ عَنِ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ

يُرِيدُ مُضَاجَعَةَ حَبِيبِهِ

١٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ بِنْسَا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ^(٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ عَنِ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِيَّهٍ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ^(٩): انظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ عَنِ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِيَّهٍ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا^(١٠) مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هَرِيقَ^(١١) دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي!

- (١) في موارد الظمان: «وسمعت» بدل «وسمعت النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «يقوم رجل من أمتي» بدل «رجل من أمتي يقوم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «وعليه» بدل «وعليكم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «وكل للذين» بدل «جل وعلا للذي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «يسألني» بدل «ليسألني»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٥١ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٢٢٠/١.

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٦٨ (٦٤٣)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٩) «لملائكته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(١١) في موارد الظمان: «يهريق» بدل «هريق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).



رَجَعَ^(١) رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا^(٢) مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ^(٣). [٢٥٥٨]

ذَكَرُوا إِجَابَ دُخُولِ الْجِنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ

١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ص/٥٦ب] أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ^(٥) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦) رضي الله عنه قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتَكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَفَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ! قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ؟» فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ بِهِ^(٧) دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَقْسِرِ السَّلَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ اللَّيْلَ^(٨) وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٩).

□ قال (أبو عاتيم): قول أبي هريرة: «أنبئني عن كل شيء»، أراد به عن كل شيء خلق^(١٠)، والدليل على صحته هذا، جواب^(١١) المصطفى إياه حيث قال: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فهذا جوابٌ خرج على سؤالٍ بعينه، لا أن كل [د/٤٤ب] شيء خلق من الماء وإن لم يكن مخلوقاً. [٢٥٥٩]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا

- (١) «رجع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «وشفقة» بدل «وشفقا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٩ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٢٥١)؛ صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٨٧).
- (٤) في موارد الظمان ١٦٨ (٦٤٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «هلال بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د) وموارد الظمان.
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «عملته» بدل «عملت به»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) في (ب) وموارد الظمان: «بالليل» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢٤).
- (١٠) في (ب): «خلق من الماء» بدل «خلق»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١١) في (ب): «جواز» بدل «جواب»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:
 «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ
 النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(٢). [١٢٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ،
 أَرَادَ بِهِ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»

١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ
 آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٥) «^(٦). [١٢٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ [ص/١٥٧]
 رَجَاءَ تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ
 سُحَيْمٌ حَرَانِيُّ ثَبَّتْ، حَدَّثَنَا^(٧) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ^(٨)، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٩)، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ، سَرَقَ. قَالَ:
 «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»^(١٠).

- (١) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (٧٠٩١)، التوحيد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن... .
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب) و(د): «وآتاء النهار» بدل «والنهار»، وما أثبتناه من (ص).
- (٦) مسلم (٨١٥)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن... .
- (٧) في موارد الظمان ١٦٧ (٦٣٩): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) «عن أبي صالح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٩) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٨ (٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٤٨٢)؛ الضعيفة للألباني، ٢.



□ قال أبو حاتم: قوله^(١): «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ^(٢) الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَمَا تُضَيِّفُهُ^(٣) إِلَى الْفَاعِلِ، أَرَادَ ﷺ: أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، يَكُونُ الْمُصَلِّي مُجَانِبًا لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. [٢٥٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرَّةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ^(٤)، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٥)، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ [١٥٧/د] الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ^(٦): «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ^(٧) الْمَحْرَمَ»^(٨). [٢٥٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا^(٩) الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(١١) عَوْفٌ، عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ:

- (١) «قوله» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٣) في (ب) و(د): «تضيف» بدل «تضيفه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ب) و(د): «خليل» بدل «الخليل»، وما أثبتناه من (ص).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٧) في (ب): «يدعونه» بدل «تدعونه»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) مسلم (١١٦٣)، الصيام، باب: فضل صوم المحرم.
- (٩) في موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٨): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٠) في (ص): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٢) في (ص): «بن» بدل «أبي». وهو المهاجر بن مخلد أبو مخلد؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ (٢): سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا (٣) سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ [ص/ص٧ه٧] اللَّيْلِ أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ»، شَكَكَ عَوْفٌ (٤).

[٢٥٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥)، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٦).

[٢٥٦٥]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالنُّضْحِ

أَخْبَرَنَا (٧) ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (٩)، وَأَيَّقَطَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهَهَا الْمَاءَ؛ وَرَحِمَ (١٠) اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) «أبو ذر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في (د): «عما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٠٠/١ (٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للآلباني، ٧٠/١١٣ (التحقيق الثاني)؛ التعليق الرغيب للآلباني، ٢٧٦/٢.

(٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٧٥٥)، صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم...

(٧) في موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٩) في (ب) و(د): «يصلني» بدل «فصلي»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «رحم» بدل «ورحم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).



فَصَلَّتْ^(١)، وَأَيَقَطَّتْ رَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ^(٢). [٢٥٦٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَمَلًا الْمُوقِظَ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ
مِنْ «الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زَهْرِبٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ^(٥):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ،
كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٦). [٢٥٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيَقَظَ أَهْلَهُ»، أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ [ص/١٥٨] بْنُ صَالِحٍ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧)، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ [د/٥٧٧] الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيَقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ
الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٨). [٢٥٦٩]

(١) «فصلت» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/٣٠٠ (٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني، (١١٨١).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان ١٦٨ (٦٤٥)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني، (١١٨٢).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/٣٠٠ (٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني، (١١٨٢).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً مُصَادِفَةً^(١)

السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣).

[٢٥٦١]

ذَكَرُ مَعْضَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفِ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ

بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥).

[٣٦٨٢]

ذَكَرُ عِلَامَةَ لَيْلَةِ^(٦) الْقَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلا شُعَاعٍ

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي^(٧) عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه^(٩):

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي

(١) في (ب): «المصادفة» بدل «مصادفة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) مسلم (٧٥٧)، صلاة المسافرين، باب: في الليل ساعة...

(٤) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) مسلم (٧٦٠)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان...

(٦) «ليلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٩) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

لا إله إلا هو، إنها لفي شهر رمضان، يحلف ما يستثني، والله إني لأعلم أن ليلة القدر هي هذه الليلة^(١) التي أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها كأنها طستت^(٢).

[٣٦٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ [ص/٥٨ب] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرِمِ الْبَزَارِ^(٣) الْحَافِظُ^(٤) بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه^(٥)، فَقُلْتُ لَهُ^(٦): حَدَّثَنِي فَإِنَّهُ كَانَ يُعْجِبُنِي لِقِيكَ، وَمَا قَدِمْتُ إِلَّا لِلِقَائِكَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ^(٧) السَّنَةَ يُصِيبَهَا أَوْ يُدْرِكُهَا. قَالَ: لَقَدْ [٥٨/د] عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ وَعِشْرِينَ بِالْآيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَفِظْنَاهَا وَعَرَفْنَاهَا.

فَكَانَ زُرٌّ يُوَصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهَا يَوْمٌ^(٨) صَعِدَ الْمَنَارَةَ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَيَقُولُ: إِنَّهَا تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا، حَتَّى تَرْتَفِعَ^(٩).

[٣٦٩١]

- (١) في (ص): «أي ليلة هي، هي الليلة» بدل «أن ليلة القدر هي هذه الليلة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) مسلم (٧٦٢)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.
- (٣) في (د): «البيزاز» بدل «البيزار»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٤) «الحافظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) في (ب): «يقوم» بدل «يقم»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) «يوم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (٧٦٢)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

ذَكَرَ نَفْيَ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعَشْرَ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةٍ مِّنْ قَامٍ
بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا سُؤَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه^(٣)،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَامَ بَعَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ
الْقَانِتِينَ. وَمَنْ قَامَ بِأَلْفٍ^(٤) آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطَرِينَ»^(٥).

□ قال أبو عاتيم: أبو سؤيد: اسمه حميد بن سؤيد، من أهل مِصرَ وقد وهم من قال أبو

[٢٥٧٢]

سؤيد.

ذَكَرَ كَمِيَّةَ الْقَنَاطِرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ
كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٢١٠ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقِنَطَارُ [ص/١٥٩] اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، الْأُوقِيَّةُ^(٨) خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ

[٢٥٧٣]

وَالْأَرْضِ»^(٩).

(١) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «يخبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) في موارد الظمان: «بمائي» بدل «بألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٥ (٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤٢).

(٦) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٨) «الأوقية» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٣ (٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٢٢؛ الضعيفة للألباني، (٤٠٧٦).



ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسٍ لِلْمُتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا

٢١١ - أَخْبَرَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاعِ بْنِ الْوَلِيدِ ^(٢) السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ» ^(٤). [٢٥٧٤]

ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءِ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَسَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» ^(٦).

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ بِهِ.

[٢٥٧٥]

ذَكَرُ الْاِقْتِصَارِ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [د/٥٨ب]، إِذْ هُوَ تُلْكَ الضَّرَّانِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ^(٧) الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا ^(٨) إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ^(٩)، عَنْ

(١) في موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «بن الوليد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٤ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (١١٤٧).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٨٠٨)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة...

(٧) «بن معاذ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) وموارد الظمان ١٧٣ (٦٦٦).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «عن خيثمة» بدل «عن الربيع بن خثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

ابن مسعود رضي الله عنه (١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«أعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟» قالوا: ومن يطيق ذلك يا

رسول الله؟ قال: «قل هو الله أحد» (٢).

[٢٥٧٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَحْرِيزِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذِ اللَّهِ أُذِنَ فِي ذَلِكَ

٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣) [ص/٥٩ب] عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَا أُذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أُذِنَ لِنَبِيِّيَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» (٤).

□ قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»، يُرِيدُ يَتَحَرَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعُنْيَةِ، إِذْ لَوْ (٥) كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعُنْيَةِ لَقَالَ صلى الله عليه وسلم (٦): يَتَعَانَى بِهِ وَلَمْ يَقُلْ يَتَغَنَّى بِهِ (٧). وَلَيْسَ التَّحَرُّنُ بِالْقُرْآنِ نِقَاءَ الْجِرْمِ، وَطَيْبِ الصَّوْتِ، وَطَاعَةِ اللّٰهُوََاتِ بِأَنْوَاعِ النَّعْمِ بِوَفَاقِ الْوَقَاعِ (٨)، وَلَكِنِ التَّحَرُّنُ بِالْقُرْآنِ هُوَ أَنْ يُقَارِنَهُ شَيْئَانِ: الْأَسْفُ وَالْتَلْهُفُ. الْأَسْفُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالْتَلْهُفُ عَلَى مَا يُؤْمَلُ مِنَ التَّوْفِيرِ (٩). فَإِذَا تَأَلَّمَ الْقَلْبُ وَتَوَجَّعَ وَتَحَرَّنَ الصَّوْتُ وَرَجَعَ يَذِرُ (١٠) الْجَفْنَ (١١) بِالْذُّمُوعِ، وَالْقَلْبُ بِاللُّمُوعِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَلِدُّ الْمُتَهَجِّدُ بِالْمُنَاجَاةِ، وَيَهْرُ مِنْ الْخَلْقِ إِلَى وَكْرِ الْخَلَوَاتِ رَجَاءً عُفْرَانَ السَّالِفِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالتَّجَاوُزِ (١٢) عَنِ الْجِنَايَاتِ وَالْعُيُوبِ،

(١) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/١ (٥٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (١٠٢٥).

(٣) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (٤٧٣٦)، فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن.

(٥) في (ب) و(د): «ولو» بدل «إذ لو»، وما أثبتناه من (ص).

(٦) صلى الله عليه وسلم سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «ولم يقل يتغن به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٨) في (ص): «الرقاع» بدل «الوقاع»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ب) و(د): «التوقير» بدل «التوفير»، وما أثبتناه من (ص).

(١٠) في (ب) و(ص): «بدر» بدل «بذر»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ص): «الحفق» بدل «الجفن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٢) في (ص): «والتحرر» بدل «والتجاوز»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



[٧٥١]

فَنَسَأُ^(١) اللهُ التَّوْفِيقَ لَهُ.

ذَكَرَ اسْتِمَاعِ اللهِ إِلَى الْمُتَحَرِّزِ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ

٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِلَّذِي يَتَغَنَّى^(٣) بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ: «مَا أَذِنَ اللهُ»، يُرِيدُ: مَا اسْتَمَعَ اللهُ لِشَيْءٍ، «كَأَذْنِهِ»: كَاسْتِمَاعِهِ^(٥) لِلَّذِي يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٦)، يُرِيدُ: يَتَحَرَّزُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا نَعْتَهُ. [٧٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ [١٥٩/د] عَنْ نَائِبِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ^(٨) الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٩).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه [١٠]: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ التَّحَرُّنَ الَّذِي أَذِنَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ بِالْقُرْآنِ [ص/١٦٠] وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ هُوَ التَّحَرُّنُ بِالصَّوْتِ مَعَ بَدَايَتِهِ وَنَهَايَتِهِ؛ لِأَنَّ بَدَايَتَهُ

(١) في (د): «نساء» بدل «نساءل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) في (ص): «يتغاني» بدل «يتغنى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) مسلم (٧٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٥) «كاستماعه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) «يجهر به» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «أزير كأزير» بدل «أزير كأزير»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٨٤٠).

(١٠) سقطت من (د) و(ص)، وأثبتناها من (ب).

هُوَ الْعَزْمُ الصَّحِيحُ عَلَى^(١) الْإِنْقِلَاعِ^(٢) مِنْ^(٣) الْمَزْجُورَاتِ، وَنَهَائَتَهُ وَفُورٌ^(٤) التَّسْمِيرِ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. فَإِذَا اشْتَمَلَ التَّحْزُنُ عَلَى الْبِدَايَةِ الَّتِي وَصَفْتُهَا، وَالنَّهَائَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، صَارَ الْمُتَحْزِنُ بِالْقُرْآنِ كَأَنَّهُ قَدَفَ بِنَفْسِهِ فِي مِقْلَاعِ الْقُرْبَةِ إِلَى مَوْلَاهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ دُونَهُ. [٧٥٣]

ذَكَرُ اسْتِمَاعِ اللَّهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ

أَشَدُّ مِنْ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ

٢١٧ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْسِرَةَ مَوْلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»^(٧). [٧٥٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

٢١٨ - أَخْبَرَنَا^(٨) النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارِكِ الْعَابِدُ^(٩)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١١).

□ قال (أبو حاتم): هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ

- (١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) في (د): «الإقلاع» بدل «الانقلاع»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٣) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ص): «وقور» بدل «وفور»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان ١٧١ (٦٥٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٣ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٥١).
- (٨) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٩) «العابد» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٤/١ (٥٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٢٠).



[٧٤٩]

بِأَصْوَاتِكُمْ»: «زَيْنُوا»^(١) أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ

٢١٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ^(٣) الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ!»^(٦).

[٧٥٠]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدَّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ

عَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةِ أَجْرِ مَا نَوَى. [ص/٦٠ب]

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤدِ بْنِ عَفَلَةَ، أَنَّهُ عَادَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ^(٧)، شَكَ شُعْبَةُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى»^(٨). [٢٥٨٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا

- (١) في (ب): «لا زينوا» بدل «زينا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) في موارد الظمان ١٧٢ (٦٦١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «بن بجير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) «كَلَّ اللَّهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «عَلَبَتْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣٠٤ (٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٣٢٠).
- (٧) «عَلَبَتْهُ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ١٦٧ (٦٤٠)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٩٨ (٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١١٨٨).

عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (١) قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ (٢).

□ قال أبو حاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَصَلَّى مِنَ النَّهَارِ لِمَا (٣) فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [٢٦٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ (٤) الْقَارِيِّ مِنْ بَنِي قَارَةَ (٥) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ (٦) بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ» (٨) مِنَ اللَّيْلِ (٩) (١٠). [٢٦٤٣]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَتْهِ الرَّحْمَ

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا [ص/٦١] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ،

- (١) «عيسى» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل...
- (٣) في (ب) و(د): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د) و(ص). انظر: الثقات للمؤلف، ٧٩/٥ (٣٩٤٢).
- (٥) «من بني قارة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٦) «عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٧) «عيسى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب) و(د): «قرأ» بدل «قرأه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) في (ب): «بالليل» بدل «من الليل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (١٠) مسلم (٧٤٧)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل...



عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ^(١)؛
أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ
الرَّحِمَ؛ ذَرَّهَا»، يَعْنِي النَّاقَةَ ^(٢).

[٣٢٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ

مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(٣) مَوْهَبٍ وَابْنِهِ ^(٤) جَمِيعًا

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَاطِيُّ ^(٤)، حَدَّثَنَا
بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ
عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ^(٥)؛

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ
مَا لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبًا ^(٦) مَا لَهُ!» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٧): «تَعْبُدُ اللَّهَ
لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ^(٨) الرَّحِمَ؛ ذَرَّهَا!» قَالَ:
كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٩).

[٣٢٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ

مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا ^(١٠) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ يَحْيَى بْنِ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ ^(١١)

- (١) «ﷺ» سقطت من (د) وب، وأثبتناها من (ص).
- (٢) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: بيان الإيمان... .
- (٣) في (ب) و(د): «وأبيه» بدل «وابنه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٤) في (ب) و(ص): «الريالي» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (د). انظر: الثقات للمؤلف ٢٠١/٨.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) في (ب): «أرب» بدل «أربا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).
- (٨) في (د): «وتصلي» بدل «وتصل»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٩) البخاري (٥٦٣٧)، الأدب، باب: فضل صلة الرحم.
- (١٠) في موارد الظمان ٣٦ (٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١١) «بن يحيى بن عيسى بن هلال» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

التَّمِيمِي بِالْمَوْصِلِ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قال أبو حاتم: لِسَلْمَانَ الْأَعْرَ ابْنَانِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ، وَالْآخَرُ: عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا^(٤) حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِمَا، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ.

[٣٢٤٧]

ذَكَرَ اسْتِيفَاءَ الْمَرْءِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْعَقَبَى

بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةَ مَا شِئْتَهُ فِي الدُّنْيَا [ص/٦١ب]

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥) رضي الله عنه^(٦)؛

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٧).

[٣٢٤٩]

ذَكَرُ نَفْيِ النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٨)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) في (ص): «الموصل» بدل «بالموصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب). «التميمي بالموصل» سقطت من موارد الظمان.

(٢) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/١ (١٩)؛ وللنصيب انظر: الإرواء للألباني، ٢٥/٥.

(٤) في (ب) و(ص): «وجميعاً» بدل «جميعاً»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «الخدري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٣٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الإبل.

(٨) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



«مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

[٣٢٤٨]

ذَكَرَ إِطْفَاءَ الصَّدَقَةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ [د/٦٠] الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى يَعْنِي الْخَزَّازَ^(٢)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(٤). [٣٣٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِيٍّ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتُهُ

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٦)، أَخْبَرَنَا^(٧) حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٨) يَقُولُ^(٩): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِيٍّ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١٠). قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدًا^(١١) [ص/٦٢]. لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ^(١٢) فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةٍ، وَلَوْ بَصَلَةٍ^(١٣). [٣٣١٠]

- (١) مسلم (٢٥٨٨)، البر والصلة، باب: استحباب العفو والتواضع.
- (٢) «يعني الخزاز» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٦).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ٥٣ (٩٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ٢٢/٢.
- (٥) في (ص): «حدثنا» وفي موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٧) «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) «المبارك» سقطت من (ص) وموارد الظمان إلا أن في الموارد زيادة: «يعني ابن المبارك»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٠) «أو قال حتى يحكم بين الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
- (١١) «مرتد» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «لا يتصدق» بدل «لا يتصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣٥٩ (٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ٢٥/٢.

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَلِلْمَمْسُوكِ بِالتَّلْفِ

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (١) عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) رضي الله عنه (٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَلَكًا بِيَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَى (٤) غَدًا، وَمَلَكٌ بِيَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (٥).

[٣٣٣٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ!» (٧).

[٣٣١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمَقِيلِ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٨)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمَقِيلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!» [٣٣٤٦]

- (١) في موارد الظمان ٢٠٨ (٨١٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة عن أبي هريرة» بدل «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٤) في (ص): «يجد» بدل «يجز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٩ (٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٢٠).
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (١٣٥١)، الزكاة، باب: اتقوا النار...
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرْءِ

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٢)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) يَقُولُ ^(٦) يَقُولُ ^(٧): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [د/٦١] «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ!» ^(٩). [٣٣٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَدَ الْمَعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ [ص/٦٢ب]

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١٠) السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ! تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، وَتَقُولُ أُمُّ وَلَدِهِ: إِلَيَّ مَنْ تَكْلُمُنِي، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي» ^(١٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، عِنْدِي أَنَّ الْيَدَ الْمُتَصَدِّقَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ، لَا الْأَخِذَةَ دُونَ السُّؤَالِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا اسْتِعْمَالُ فِعْلِ بِاسْتِعْمَالِهِ أَحْسَرَ ^(١٣) مِنْ آخَرِ فِرْضَ عَلَيْهِ إِثْبَانُ شَيْءٍ، فَآتَى بِهِ، أَوْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ

(١) في موارد الظمان ٢١١ (٨٢٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) «بن» سقطت من (ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبو هاشم» بدل «أبو عاصم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٣٦١ (٦٨٦)، وللتفصيل انظر: الإرواء للالبناني، ٣/٣١٩.

(١٠) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٢) البخاري (٥٠٤١)، النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال.

(١٣) في (ب) و(د): «أحسن» بدل «أخسر»، وما أثبتناه من (ص).

بَارِيهِ مُتَّفَعًا فِيهِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْمُعْطَى فِي إِتْيَانِهِ ذَلِكَ أَقَلَّ تَحْصِيلًا فِي الْأَسْبَابِ مِنَ الَّذِي أَتَى بِمَا أُبِيحَ لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الْآخِذُ بِمَا أُبِيحَ لَهُ أَفْضَلَ وَأَوْرَعَ مِنَ الَّذِي يُعْطَى، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ التَّحْصِيلِ بِالتَّفْصِيلِ^(١) صَحَّ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَّصِدَّقَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهَا.

[٣٣٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحِ الْعَابِدِ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى:

[٣٣٦٤]

السَّائِلَةُ»^(٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاقَةِ [ص/١٦٣]

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنهما^(٤)؛ أَنَّهَا أَعْقَتَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٥).

[٣٣٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) في (ب): «بالتفضيل» بدل «بالتفصيل»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٤) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) البخاري (٢٤٥٢)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٢ (٨٣٣)، وأثبتناها من (ص).

«الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ^(١) [د/٦١] ب صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

[٣٣٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِ فَلِأَبْعَدِ

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ الْبِزْازُ^(٣) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٥) الْمَقْبَرِيِّ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «تَصَدَّقُوا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ^(٨): «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ»^(٩). قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١٠). [٣٣٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

٢٣٩ - [أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

(١) في موارد الظمان: «اثنتان» بدل «اثنان»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٣ (٦٩٠).
 (٣) في (ص): «البيزار» بدل «البزاز»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢١١ (٨٢٨).
 (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
 (٥) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).
 (٦) «المقبري» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.
 (٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
 (٨) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
 (٩) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب) وموارد الظمان.
 (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٨٤).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان ٢١٢ (٨٢٩)، وأثبتناها من (د).
 (١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
 (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ص) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» (٢). قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (٣) [٤].

[٤٢٣٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِيُسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٥)، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ (٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى [ص/٦٣] وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (٨) (٩).

[٤٢٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْتَيْسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ

٢٤١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْفَرَعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (د): «زوجك» بدل «زوجتك»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٣/٤٠٨/٨٩٥.

(٤) سقطت من (ص) وجاءت بعد الحديث رقم: ٢٤٢، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «بن سعيد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «عن أبيه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) في (د): «يعول» بدل «تعول»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٩) مسلم (١٠٣٤)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا...



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ!» (٢) فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ (٣) فَتَصَدَّقَ (٤) بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» (٥).

[٣٣٤٧]

ذَكَرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغُلُولِ

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ [د/١٦٢] بِيُسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَلَا تَدْعُو لِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه (٦): «إِنِّي (٧) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ [ص/١٦٤] غُلُولٍ. وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ!» (٨).

[٣٣٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ (٩) أَخَذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يُوجَرْ الْمَتَّصِدُّ بِهِ عَلَيْهِ

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠)، قَالَ:

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٨)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في موارد الظمان: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «ألف درهم» بدل «ألف»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «تصدق» بدل «فتصدق»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣٦٥ (٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ٢٨/٢.
- (٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) «إني» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٨) مسلم (٢٢٤)، الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة.
- (٩) في (د): «مطيب» بدل «بطيب»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٦)، وأثبتناها من (ص).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ»^(١).

[٣٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفَرَسِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فَاعْلَمَهَا

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَبْيَانَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. يُحِبُّ رَجُلًا^(٥) كَانَ فِي قَوْمٍ، فَاتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ^(٦) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كَتِيبَةٍ فَاُنْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ^(٧) حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ^(٨) عَلَيْهِ أَوْ يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُمْ، فَنَزَلُوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ، فَنَامُوا وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي.

وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ الْمُتَكَبِّرَ»^(٩)، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ^(١٠)^(١١). [٣٣٥٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٦٤ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، (٧٩٧).

(٢) في موارد الظمان ٢٠٨ (٨١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) «عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٥) في موارد الظمان: «فأما الذين يحبهم الله فرجل» بدل «يحب رجلاً»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «بقراءة» بدل «لقراءة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «وقاتل» بدل «فقاتل»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «والمتكبر» بدل «المتكبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(١٠) «وذكر الثالث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٥٣ (٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٣٢/٢.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ،
الْمُؤَمَّلِ طَوْلَ الْعُمْرِ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفُعْفَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [ص/٦٤ب] أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تَمُهَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (٢).

[٣٣١٢]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى (٣) ﷺ الْمُتَصَدِّقِ بِالْمُتَجَنِّنِ (٤) لِلْقِتَالِ

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى تَدْيِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَادَّتْ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَتْ حَتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وَتَعْفُوَ آثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا وَلَزِمَتْ» (٦)، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ، [فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِّعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ] (٧) (٨).

[٣٣١٣]

[٦٢/د].

- (١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (١٣٥٣)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الصحيح.
- (٣) في (ص): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) في (ص): «بالمجنن» بدل «بالمتجنن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «ولزمت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٨) مسلم (١٠٢١)، الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل.

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ^(١) ﷺ الْمُتَصَدَّقَ الْكَثِيرَ بِطُولِ الْيَدِ

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ^(٢) بْنُ مُدْرِكِ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٣) أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تَعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ فَقَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَ: فَأَخَذَنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعُهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَالَ: أَطْوَلُكُمْ يَدًا بِالصَّدَقَةِ ^(٤).

[٣٣١٥]

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ
كَتْرَبِيَةِ الْإِنْسَانِ الْفُلُوْ أَوْ الْفَصِيلِ

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ [ص/١٦٥] حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِبِمِينِهِ، فَيُرَبِّبُهَا لَهُ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَالَ ^(٦): فَصِيْلُهُ حَتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةَ مِثْلَ أَحَدٍ» ^(٧).

[٣٣١٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٨)إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ،

(١) في (ص): «الني» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٤) البخاري (١٣٥٤)، الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

(٥) «عائشة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (١٣٤٤)، الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول...

(٨) في موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٩): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).



أَخْبَرَنَا ^(١) عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ ^(٣) مِثْلَ أَحَدٍ» ^(٤).

[٣٣١٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ^(٥)، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، فَإِنِّي أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ، هَكَذَا وَهَكَذَا، تَقُولُ: كَانَ لِي أَجْرٌ ^(٦)، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لِكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» ^(٧).

[٤٢٤٦]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

[غَيْرِ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لِرِزْوَجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ] ^(٨)،

وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْحَازِنِ كَذَلِكَ

٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ^(٩) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٢) رضي الله عنها سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٣) في موارد الظمان: «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٩/٢.

(٥) رضي الله عنها سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (د): «أجرا» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) البخاري (١٣٧٠)، الزكاة، باب: أجر الخادم...

(٨) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٩) في (ب): «أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن الحسين» بدل «أحمد بن محمد بن الحسين»، وما أثبتناه

من (د) و(ص).

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ص/٦٥ب] [١٦٣/د] قَالَ:

«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا (٢) أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٣).

[٣٣٥٨]

ذَكَرَ صِفَةَ الْحَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمَتَّصِدَّقَ فِي الْأَجْرِ

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادُهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا» (٥) طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ، أَحَدَ الْمَتَّصِدِّقِينَ» (٦).

[٣٣٥٩]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غِنَاهُ عَنْهَا

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ الْجَمَحِيُّ (٧)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعِينِي بِهِ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ» (٩).

[٣٣٥١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «لزوجها» بدل «ولزوجها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) البخاري (١٣٥٩)، الزكاة، باب: من أمر خادمه...
- (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ص): «موفرأ به» بدل «موفرأ»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) البخاري (١٣٧١)، الزكاة، باب: أجر الخادم...
- (٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.



مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَنِ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (٢). [٣٣٥٢]

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ

بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ [ص/١٦٦]

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبِّبٍ، عَنْ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ (٥) فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ» (٦). [٣٣٣٤]

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِيحَةَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَطَلَبَ ثَوَابِهِ (٧)

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [د/٦٣] عَمْرٍو رضي الله عنه (٨)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مِنْحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» (٩). [٥٠٩٥]

- (١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) البخاري (١٤٠٩)، الزكاة، باب: قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافاً.
- (٣) «الخدري» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢١٠ (٨٢١).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٥٧ (٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، (١٣٢١).
- (٧) في (ب) و(د): «الثواب» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) البخاري (٢٤٨٨)، الهبة، باب: فضل المنيحة.

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِحَةَ وَالْهَادِي الرُّقَاقَ بِكْتَبِهِ أَجْرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِيَامِيَّ^(٢) يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٣) رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً^(٥) أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ هَدَى^(٦) رُقَاقًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ قَالَ^(٧): نَسَمَةٌ^(٨)» (٩) (٨) (٩).

[٥٠٩٦]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعَدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِبَادِلِهَا

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه (١٠)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ^(١١) أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى [ص/٦٦ب] عَنِ الطَّرِيقِ، وَتَسْمِيعُ الْأَصَمِّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ

- (١) «السختياني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢١٩ (٨٦١).
- (٢) في موارد الظمان: «اليامي» يدل «الإيامي»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «بن عازب» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في موارد الظمان: «منحة» بدل «منحة»، وما أثبتناه (د) و(ص) و(ب).
- (٦) في (ب) و(ص) وموارد الظمان: «أهدى» بدل «هدى» و، وما أثبتناه من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) الحديث برقم ٢٥٤ مكرر هنا بعد هذا الحديث في (د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٧٢ (٧١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٣٤/٢.
- (١٠) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢١٩ (٨٦٢)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).



المُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

[٣٣٧٧]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

٢٥٩ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا [١٦٤/د] يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٤). [٣٤٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ لِلْمُسْلِمِ
يَقُومُ مَقَامَ الْبَدْلِ لِمَالِهِ^(٥) عِنْدَ عَدَمِهِ

٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَلٍّ^(٦) بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه^(٧)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ

[٤٧٣]

طَيِّبَةٍ!»^(٨).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ^(٩) الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، [عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٢ (٧١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٥).

(٢) «بن مسلم» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٠)، وأثبتناها من (د) و(ص) و(ب).

(٣) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٩٣ (١٧٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٦).

(٥) في (ص): «المالكة» بدل «الماله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (د): «مجلى» بدل «محل». انظر: الثقات للمؤلف، ٥/ ٤٥٣ (٥٦٨٦).

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(٩) في (ص): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ (١): [٢] «اتَّقُوا النَّارَ!» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى رُئِينَا (٣) أَنَّهُ يَرَاهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» (٤).

[٢٨٠٤]

ذَكَرَ تَفَضُّلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَرَسِ الْغَرَسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا (٥)
بِكْتَبِهِ الصَّدَقَةَ لَهُ (٦) عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٧)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ [ص/١٦٧]

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمَّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ، أَمْسِلِمُ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ (٨) ﷺ: «لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» (٩).

[٣٣٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غَرَسِ الْمُسْلِمِ
يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٢٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (١١)، يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).

(٢) بياض في (ص)، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «رأينا» بدل «رئينا»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).

(٤) البخاري (٦١٥٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

(٥) «إذا كان مسلماً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٨) «النبى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٩) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.

(١٠) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعَ وَطِيرٍ وَشَيْءٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» ^(٢).

[٣٣٦٩]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجَنَانَ مِنْ بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣) بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ ^(٥)، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ! قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا؟ قَالَ: «يَرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ». قَالَ ^(٦): قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيْبًا لَا يُبْلِغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ مَغْلُوبًا». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟ قَالَ: فَالْتَمَتْ إِلَيَّ فَقَالَ ^(٨): «مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ أَدَاهُ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَيْسِيرٌ؟ ^(٩) فَقَالَ ﷺ ^(١٠): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا [ص/٦٧] أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُدْخِلَهُ ^(١١) الْجَنَّةَ» ^(١٢).

- (١) في (د): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٢) مسلم (١٥٥٢)، المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع.
- (٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ص)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) في (ب): «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٨) في (ب) و(د): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) في (ص): «ليسبر» بدل «تيسير»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١١) في (ص): «يدخله» بدل «تدخله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (١٢) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان...

□ قال أبو عاتم: أبو كثير السحيمي، اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، من ثقات أهل اليمامة.

[٣٧٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (١)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«عَدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خِشَاشِ الْأَرْضِ» (٢).

أَخْبَرَنَا (٣) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

[٥٤٦]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ (٥) الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ
قَوْلًا وَفِعْلًا

٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» (٧).

[٣٣٧٩]

ذَكَرُ تَفَاصِيلِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَحِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٣٢٩٥)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٣) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٤) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٥) للمسلم سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٦) رضي الله عنه سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٧) البخاري (٥٦٧٥)، الأدب، باب: كل معروف صدقة.



فُرُوحٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١)، تَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةِ مَفْصِلٍ» (٢)، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ [١٦٥/د] مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةٍ، فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ [ص/١٦٨] نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» (٣).

[٣٣٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ وَالْعُمَّارَ وَفَدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ وَالْغَازِي» (٥). [٣٦٩٢]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفَتْ فِيهِ وَلَا فُسُوقٌ

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُوَيْانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٧). [٣٦٩٤]

- (١) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٢) في (ص): «مفصلاً» بدل «مفصل»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) مسلم (١٠٠٧)، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة...
- (٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان ٢٤٠ (٩٦٥)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٩/١ (٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٥/٢.
- (٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٧) البخاري (١٧٢٣)، الإحصار، باب: قول الله تعالى فلا رفث.

ذَكَرَ نَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ (١) الْمُسْلِمِ بِهِمَا

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ (٣): سَمِعْتُ عَمْرَوَ (٤) بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي النَّجُودِ (٥)، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ (٦) رضي الله عنه، قَالَ: (٧)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» (٨).

[٣٦٩٣]

ذَكَرَ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [قَالَ: سَمِعْتُ سُمَيَّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ] (٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٠)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِرُ مَا بَيْنَهُمَا» (١١).

[٣٦٩٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ

- (١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) في موارد الظمان ٢٤١ (٩٦٧): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) «يعني ابن أبي النجود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «يعني ابن مسعود» سقطت من (د) و(ص) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٤١٠ (٨٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٢٠٠).
- (٩) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (١١) مسلم (١٣٤٩)، الحج، باب: فضل الحج والعمرة...



عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) بِنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ [ص/٦٨ب] أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» ^(٣).

[٣٦٩٦]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ ^(٤) بِنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ^(٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ^(٦). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ [د/٦٥ب] وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» ^(٧).

[٣٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ زِيَادَةَ بْنِ الطُّفَيْلِ اللَّحْمِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ بَعْسُقَلَانٌ، حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا ^(٩) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ:

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (١٦٨٣)، العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها.

(٤) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (ص): «العشرة» بدل «العشر»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) البخاري (٩٢٦)، العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق.

(٨) في (ص): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في موارد الظمان ٢٥٣ (١٠٢٥): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١). [٣٧٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٣) الْحَدْرِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ^(٥) حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ [ص/١٦٩] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ^(٧)، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٨).

[٣٧٠٩]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ^(٩) أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ بِمَنْبَجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١٠)، عَنْ عَائِشَةَ^(١١) أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعُكِّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(١٢). قَالَتْ: فَدَخَلْتُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٢٨٤ (٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالبناني، (٢٧٢٥) التحقيق الثاني.

(٢) في (ص): «النسائي» بدل «الشييباني»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٢٥٣ (١٠٢٦).

(٣) في موارد الظمان: «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

(٤) هو «الفضيل بن الحسين» بدل «فضيل بن الحسين»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٠/٩ (١٤٨٩٥).

(٥) في (ب): «أبو حثيم» بدل «ابن حثيم»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.

(٦) «عبد الله» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٧) في (ص): «الله» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٢٨٤ (٨٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالبناني، (٢٧٢٤).

(٩) «ربه» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(١٠) في (ص): «عروة» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١١) «عبد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

(١٢) «عبد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).



عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ^(١) وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا، وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» ^(٢).

□ قال (أبو عاتم): [ص/٦٩] العلة في دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم بنقل الحمى إلى الجحفة، أن الجحفة حينئذ كانت دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، فمن أجله قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وانقل حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ!» [٣٧٢٤]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم تَضْعِيفَ الْبَرَكَةِ بِالْمَدِينَةِ ^(٥)

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [عَلِيِّ بْنِ] ^(٦) الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ [د/١٦٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا» ^(٨)، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ ^(٩).

- (١) في (ب): «عقرته» بدل «عقيرته»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٢) البخاري (٣٧١١)، فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه...
- (٣) في (ب) و(ص): «النبي» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «النبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) في (ب): «في المدينة» بدل «بالمدينة»، وما أثبتناه من (د) و(ص).
- (٦) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٧) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ص): «صاعنا ومدنا» بدل «مدنا وصاعنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) مسلم (١٣٧٤)، الحج، باب: الترغيب في سكنى...

□ قال أبو حاتم: أبو سعيد مولى المهري من أهل مضر اسمه: بكر بن عمرو، وأبو سعيد المقبري من أهل المدينة، اسمه: كيسان مولى بني ليث: ثقتان مأمونان، رويًا جميعاً عن أبي سعيد الخدري.

[٣٧٤٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَائِهَا

٢٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي^(٢) صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي^(٣) هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) أَوْ شَهِيداً^(٦)»^(٧).

[٣٧٤٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ^(٨) عُمَرَ رضي الله عنه^(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠): «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَيْمَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي [ص/١٧٠] أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»^(١١).

[٣٧٤١]

- (١) في (ب) و(د): «علي بن عبد الله بن المدني» بدل «علي بن عبد الله المدني»، وما أثبتناه من (ص).
- (٢) «أبي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ص) و(ب).
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٥) «يوم القيامة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) «أو شهيداً» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) مسلم (١٣٧٨)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة...
- (٨) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣١).
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (١٠) في موارد الظمان: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٠ (٨٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٧٣).



ذَكَرُ تَشْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ (١) لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا (٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الصُّمَيْتَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُهَا (٣) تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلَيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا، تَشَفَّعَ لَهُ، وَتَشَهَّدَ (٤) لَهُ» (٥).

[٣٧٤٢]

ذَكَرُ إِبْدَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ (٦) يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ»، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَنْ (٨) هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ [ب/٦٦/د] وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٩).

[٣٧٣٣]

ذَكَرُ نَفْيِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْخَبَثَ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠)؛

- (١) «في القيامة» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣٢): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «سَمِعْتُهَا» بدل «قال: سمعتها»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «يشفع له ويشهد» بدل «تشفع له وتشهد»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٤٣٠ (٨٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (٢٩٢٨).
- (٦) في (ص): «لمن» بدل «بمن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب) و(د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).
- (٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
- (١٠) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ ^(٢) طَيْبَهَا» ^(٣).

[٣٧٣٢]

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةَ

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ^(٤) سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّى الْمَدِينَةَ: «طَابَةَ» ^(٦).

[٣٧٢٦]

ذِكْرُ رَجَاءِ النَّوَالِ مِنَ الْجِنَانِ لِلْمَرْءِ بِالطَّاعَةِ

عِنْدَ مَنبَرِ ^(٨) الْمُصْطَفَى ^(٩) ﷺ [ص/٧٠ب]

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١٠) ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَوَائِمُ الْمَنبَرِ رَوَاتِبُ ^(١١) فِي الْجَنَّةِ» ^(١٢).

□ قال (أبو حاتم): دُهن: قَبِيلَةٌ مِنْ قَبِيلَةِ ^(١٣) بَجِيلَةَ.

[٣٧٤٩]

(١) في (ص): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «وينصع» بدل «وتنصع»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٣) البخاري (١٧٨٤)، فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث.

(٤) في (ص): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٦) مسلم (١٣٨٥)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٧) في (ب) و(د): «نوال» بدل «النوال من»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) في (ب): «المنبر» بدل «منبر»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٩) في (ص): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «أم سلمة» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٤)، وأثبتناها من (ص) و(د).

(١١) «رواتب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣١ (٨٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٥٠).

(١٣) في (ص): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

ذَكَرَ رَجَاءٌ ^(١) نَوَالَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

٢٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ^(٣).

□ قال أبو حاتم: خِطَابُ هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بِأَنَّ الْعَرَبَ تُظَلِّقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الشَّيْءِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى بَارِيهِ جَلًّا وَعَلَا بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرُجِي لَهُ قَبُولُهَا، وَثَوَابُهَا ^(٤) عَلَيَّهَا الْجَنَّةُ، أَطْلَقَ اسْمَ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْمَنْبَرُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم ^(٥): «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم ^(٦): «مَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، لِرَجَاءِ الْمَرْءِ نَوَالَ الشُّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ وَالتَّمَكُّنُ مِنْ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ [١٦٧/د] بِطَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ»، لِمَا كَانَ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي وَقْتِ عِيَادَتِهِ يُرْجَى لَهُ بِهَا التَّمَكُّنُ مِنْ مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَطْلَقَ اسْمَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ؛ وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم ^(٧): «الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَنَدُكُرُّهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

[٣٧٥٠]

ذَكَرَ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

بِمِئَةِ صَلَاةٍ خَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا ^(٨) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ [ص/١٧١] أَبِي

- (١) «رجاء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٣) البخاري (١١٣٨)، التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر.
- (٤) في (د): «ثوابها» بدل «ثوابه»، وما أثبتناه من (ص) و(ب).
- (٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص).
- (٦) سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) في (ص): «كقوله» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ب).

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِجَابٍ، عَنْ فَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

قَالَ عَثْمَانُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ^(١).

[١٦٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ^(٢) بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ ﷺ
نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

[١٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي «أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى» [التوبة: ١٠٨]
هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ^(٤) رَبِيعَةَ بْنِ عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي^(٥) عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي «أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى»، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/١ (٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٠٢).

(٢) «هذا الفضل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١١٣٣)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٧): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) و(ب).



[١٦٠٤]

مَسْجِدِي هَذَا»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ
مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوتَيْهِ [د/٦٧ب] حَسَنَةً، وَيُحِطُّ
عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ^(٣) لَهُ^(٤) حَسَنَةً،
وَرَجُلٌ تَحِطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٥).

[١٦٢٢]

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَأَنْضَامِهِ بِالْمَدِينَةِ

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ الْأَصْبَغِ بْنِ عَامِرِ التَّنُوحِيِّ بِمَنْبِجٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ
الطَّائِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ^(٨) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى
جُحْرِهَا»^(٩).

[٣٧٢٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/١ (٨٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١٦٠٢).

(٢) في موارد الظمان ١١٩ (٤٢٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «يكتب» بدل «تكتب»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٥/١ (٣٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٥/١.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (ب): «ليأرز» بدل «ليأرز»، وما أثبتناه من (د).

(٩) مسلم (١٤٦)، الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ...

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ

٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ؛

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَرَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ امْتَرَبَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي «أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى»، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، قَالَ: فَخَرَجَا حَتَّى جَاءَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١). [١٦٢٦]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِكِتَابَةِ أَجْرِ عُمْرَةٍ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ^(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِيًا إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِفَنَاءِ بَنِي^(٣) الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَنْ تَوُمُّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أُوْمُّ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدِلِ عُمْرَةٍ»^(٤). [١٦٢٧]

ذَكَرُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [١٦٨/د] يَزُورُ قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(٥). [١٦٢٨]

(١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي...

(٢) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٨): «الطائي» بدل «الأنصاري»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) «بني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/٤٣٢ (٨٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب لللبناني،

١٣٩/٢.

(٥) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً.



ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ»^(١).

[٣٧٣٠]

ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(٢).

[١٦٢٠]

ذَكَرَ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَكُتِبَ الْحَسَنَاتِ وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ

بِخَطَا الطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٣).

[٣٦٩٧]

(١) البخاري (٦٧١٤)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة. (بعض ألفاظه مختلف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٩ (٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٣٦/٢.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٩ (٨٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٢/٢.

ذَكَرُ حَطُّ الْخَطَايَا بِاسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ لِلْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(١) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الِيمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»^(٣). [٣٦٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ^(٤) بْنُ بَسْطَامَ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ صَبِيحٍ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ الْحَجَبِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ^(٥): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا^(٦)، لَأَضَاءَتَا مَا^(٧) بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٨). [٣٧١٠] [ب/٦٨/د]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلِمِهِ بِالْحَقِّ

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠٠): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) «الثوري» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/١ (٨٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٢٠/٢.

(٤) في موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٤): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «عمر قال» بدل «عمرو يقول»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٦) في (ب): «طمس على نورهما» بدل «طمس نورهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «ما» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/١ (٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٥٧٩)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا»^(١) وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ»^(٢).
[٣٧١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ»^(٣) بِالْحَقِّ^(٤)»^(٥).
[٣٧١٢]

ذَكَرُ مُبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَافَاتٍ

٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا^(٧) يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَبَاهِي بِأَهْلِ عَرَافَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي هَؤُلَاءِ، جَاءُونِي شَعْنًا غَيْرًا»^(٨).
[٣٨٥٢]

ذَكَرُ رَجَاءِ الْعَتِقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَافَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ،

(١) في (ب): «لسان» بدل «لساناً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٥).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١٢٢/٢.

(٣) في (د): «أسلمه» بدل «استلمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «بحق» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٢٠ (٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١٢٢/٢.

(٦) في موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٢٠ (٨٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١٢٨، ١١٧/٢.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ^(١) الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ^(٢) أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُنَّ^(٣) أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهِنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاؤُوا^(٥) شُعْناً غُبراً حَاجِّينَ^(٦) جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ^(٧) أَكْثَرَ عِتْقاً^(٨) مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٩)».

□ قال أبو عاتم: هِشَامٌ هَذَا: هُوَ هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَالدَّسْتَوَاءُ^(١٠): قَرِيبَةٌ مِنْ قُرَى الْأَهْوَازِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الدَّسْتَوَائِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثِّيَابَ الَّتِي تُحْمَلُ [د/٦٩] مِنْهَا، فَتُنَسَبُ إِلَيْهَا.

[٣٨٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْيٍ^(١١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ:

- (١) «هو» سقطت من موارد الظمان ٢٤٨ (١٠٠٦)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٢) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (د) و(ب): «هو» بدل «هن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) «تبارك وتعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «جاؤوا» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ضاحين» بدل «حاجين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من ب وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عتيقاً» بدل «عتقا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٠ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٧٩)؛ الصحيحة للألباني (٢٥٥١).
- (١٠) في (ب): «والدستوائي» بدل «والدستواء»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «مجي» بدل «لحي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٤).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (١) يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ الْقَرِّ» (٢). [٢٨١١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ (٣) الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ (٤)، حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ، وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلِيمٍ، إِنَّ (٥) عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ» (٦) (٧). [٣٦٩٩]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ (٨) بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَمِّمٍ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٩). [٣٧٠٠]

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ (١٠) مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

- (١) «تعالى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٥ (٨٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٩).
- (٣) «أحمد بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٥١ (١٠٢٠).
- (٤) «ببغداد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «إن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «معي» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٥ (٨٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٣٦٩٩).
- (٨) في (ب): «السكن» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (١٠٢٠)، الحج، باب: العمرة في رمضان.
- (١٠) في (ب): «قدم» بدل «تقدم»، وما أثبتناه من (د).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْبٍ، مَوْلَى آلِ حَنْبَلٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ^(٢). [٣٧٠١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ^(٥): أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ [ب/د ٦٩] إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّدُنَا رَجُلًا رَجُلًا يَتَخَطَّى^(٦) غَيْرَنَا، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ، أَوْ مَأْ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ: لَأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَ إِلَيْنَا! فَفَزِعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا. قَالَ: فَفَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٧) يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾؟ [الصف: ١ - ٢]. قَالَ: فَفَرَأَ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا^(٧).

[٤٥٩٤]

- (١) في موارد الظمان ٢٥١ (١٠٢١): «خنيس» بدل «حنين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٠ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٥٣٢).
- (٤) في موارد الظمان ٣٨٣ (١٥٨٩): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «فيسأله عن» بدل «فيسأله»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «لم يتخط» بدل «يتخطى»، وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٠/٢ (١٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٧/٧ - ٥٨.



ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَنَامُ الْعَمَلِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

[٤٥٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ^(٤) حَدَّثَهُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا^(٥) نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشَّرِكِ»^(٨).

[٤٥٩٥]

- (١) البخاري (٢٦)، الإيمان، باب: من قال إن الإيمان هو العمل.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٨٣ (١٥٩٠)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) لعله يحيى بن عبد الرحمن الثقفي (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥٣/٨ (٣١١)).
- (٥) في موارد الظمان: «بيننا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) سقطت من موارد الظمان ومضروب عليها في (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢ (١٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا

هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

٣١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ [١٧٠/د] صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَدَعِ الشَّرَّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(١). [٤٥٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

هُوَ الْجِهَادُ الْمُنْعَرِي عَنِ الْغُلُولِ

٣١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ^(٢) الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكْفِّرُ خَطَايَا^(٤) سَنَةِ^(٥).

□ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَبُو^(٦) جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

[٤٥٩٧]

طَالِبٍ.

- (١) البخاري (٢٣٨٢)، العتق، باب: أي الرقاب أفضل.
- (٢) «هو» سقطت من موارد الظمان ٣٦ (٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في (ب): «الخطايا» بدل «خطايا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ١/٢١٨.
- (٦) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَرْبِيئِهِمْ لَهُ
الْمَعَاصِي كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٣١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عَبْدِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى»^(٢)،^(٣)

[٤٧٠٦]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَيْلَانَ بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

«الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»^(٤).

[٤٦٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لَا الْكُلَّ

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ^(٥) بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ»^(٦).

[٤٦٧١]

(١) في موارد الظمان ٦٢٤ (٢٥١٩): «عن جبان عن عبد الله» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٨٧ (٢١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٢٢٥٨).

(٤) البخاري (٢٦٩٦)، الجهاد، باب: الخيل معقود...

(٥) في (ب): «زكريا» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [٤٦٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ
إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُقْبَى وَالْغَنِيمَةُ فِي الدُّنْيَا

٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [د/ ٧٠ب] بِنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو [بْنِ جَرِيرٍ]^(٣) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا»^(٤) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ»^(٥). [٤٦٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّفَقَةَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْسِبِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ

٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ، كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ». فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: الَّذِي يُعْطِي بِكَفِّهِ^{(٧)(٨)}. [٤٦٧٥]

(١) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٢) البخاري (٢٦٩٥)، الجهاد، باب: الخيل معقود... .

(٣) «بن جرير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «بنواصيها» بدل «في نواصيها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٧٢)، العمارة، باب: الخيل في نواصيها... .

(٦) في (ب): «وأخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «بكفيه» بدل «بكفه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٩/٢ (١٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٠/٢.



ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللهُ عَلَى مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْبِسِهَا بِكَيْتِهِ مَا غُيِّبَتْ فِي بُطُونِهَا وَأَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ

٣١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى^(١) رَجُلٍ^(٢) وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا ذَلِكَ^(٣)، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارَهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ لَهُ^(٤) أَنْ يَسْقِيَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْمُفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ الْفَادَّةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٥) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» ﴿٨﴾ [الزَّلْزَالَةُ: ٧ - ٨].^(٥)

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: النِّوَاءُ: الْكِبْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالْكَبْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مَحْمُودَانِ، إِذْ هُمَا الْفَرْحُ بِالطَّاعَاتِ، وَتَانِكُ الْفَرْحِ بِالذُّنُوبِ. [٤٦٧٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا

٣١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ [د/١٧١] صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ^(٦)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «وعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «ولرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (٢٢٤٢)، الشرب والمساقاة، باب: شرب الناس...

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

«الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدُهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١). [٤٦٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي بِالْعِبَادَةِ

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢). [٤٥٩٩]

ذَكَرُ وَصَفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمَتَجَرِّدِ لِلَّهِ^(٣)

٣٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً: رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهِيَعَةً اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَطَّانَهُ؛ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ»^(٤). [٤٦٠٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْأَذْهَمِ الْأَقْرَحِ مِنَ الْخَيْلِ

إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يَرْتَبِطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ اللَّهِ

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٨/٢ (١٣٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٠/٢.

(٢) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن...

(٣) في (د): «الله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٨٩٩)، الإمارة، باب: فضل الجهاد والرباط.

(٥) «إبراهيم بن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، أَوْ^(٣) أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثًا طَلَقُ الْيَدِ الْيُمْنَى». قَالَ يَزِيدُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيْءِ^(٤).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: الشُّكُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَالْخَبَرُ مَشْهُورٌ لِعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

[٤٦٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَالِ مِنَ الْخَيْلِ [ص/١٧١]

٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/٧١ب] يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا بَيْضَاءَ، وَالْبَاقِي عَلَى هَيْئَتِهَا^{(٦)(٧)}.

[٤٦٧٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ لِمُرْتِبِطِ الْخَيْلِ

إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ جَلًّا وَعَمَلًا وَطَلَبَ ثَوَابَهُ

لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَلَا قِضَاءَ لِبُوطِرٍ

٣٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(٨)، حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

(١) في (د): «جر» بدل «جرير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
 (٢) «عن يزيد بن أبي حبيب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٠٧/٢ (١٣٥٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٣٨٧٧).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).
 (٦) في (د): «شيعتها» وفي (ص): «شيبتها»، بدل «هيئتها»، وما أثبتناه من (ب).
 (٧) مسلم (١٨٧٥)، الإمامة، باب: ما يكره من صفات الخيل.
 (٨) «الشيباني» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ^(١): سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٢) يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَتَصَدِيقاً لِمَوْعُودِهِ، كَانَ شِبَعُهُ وَرَبُّهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). [٤٦٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى ذَابِتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(٤)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦). [٤٦٤٦]

ذَكَرَ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ لِنَفَقَةِ^(٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى^(٨)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٩) زَائِدَةُ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ - يَعْنِي: أَبَاهُ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه^(١٠) [ص/٧١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِ^(١١) مِائَةِ ضِعْفٍ»^(١٢). [٤٦٤٧]

(١) «قال» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).

(٣) البخاري (٢٦٩٨)، الجهاد، باب: من احتبس فرساً... .

(٤) «عن أيوب» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د)، وأثبتناها من (ص).

(٦) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة... .

(٧) في (ب) و(د): «النفقة» بدل «الأجر لنفقة»، وما أثبتناه من (ص).

(٨) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(١١) في (ب) و(د) وموارد الظمان: «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ص).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١١٣ (١٣٧٣)؛ وللفضيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/١٥٦.



ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يُضَعَّفُ الْمُتَّفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَمِ بْنِ الْفَرَعَانِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ (١) بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا (٢) أَبُو عَمْرٍو (٣) الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه (٤)، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!» [فَنَزَلَتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي!» [٥] فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] (٦). [٤٦٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بَعْدَ دَهْرِهَا وَأَعْيَانَهَا عَلَى التَّضْعِيفِ (٧)

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٨)، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» (٩). [٤٦٤٩]

- (١) «أبو العباس» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٣) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (د) و(ص) وموارد الظمان.
- (٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) و(د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).
- (٥) سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، (١١٨) (٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٢.
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).
- (٨) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).
- (٩) مسلم (١٨٩٢)، الإمامة، باب: فضل الصدقة...

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنْ (١) الشَّيْبَانِيِّ (٢)

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَنَاءَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ (٣)، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ص/١٧٢] بِسَبْعِ (٤) مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ» (٥).

[٤٦٥٠]

ذَكَرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نِدَاءِ: مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ (٦)؟

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ (٧) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ (٨):

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ (٩) بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ (١٠).

(١) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٣) «شيبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) في (ص): «سبع» بدل «بسبع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٩٢)، الإمارة، باب: فضل الصدقة...

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و(ب).

(٧) «أحمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٨) «عم الأحنف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).

(٩) «شيبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



□ قال أبو عاتم: العَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُسَمَّى الْفَرْدَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ زَوْجَيْنِ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩].

[٤٦٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ:

«ابْتَدَرْتَهُ خَزَنَةَ الْجَنَّةِ»، أَرَادَ بِهِ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ (٢)

٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه (٥) بِالرَّبَذَةِ وَقَدْ أوردَ رَوَاحِلَ لَهُ، فَسَقَاهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلِقَ قِرْبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا لِيَشْرَبَ مِنْهَا، وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ. فَقُلْتُ لَهُ (٦): يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا (٧) مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. فَقُلْتُ (٨) لَهُ (٩): يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتُ مِنْ (١٠) رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (١١) يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ، ابْتَدَرْتَهُ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلًا (١٢) فَرَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حَيلاً فَفَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ، حَتَّى عَدَّ [ص/٧٢ب] أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ. قُلْتُ: إِيهِ يَا أَبَا ذَرٍّ! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ

(١) في (ص): «وجل من قائل» بدل «وجل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٣) في موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ص).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ص).

(٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).

(٧) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).

(٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ص) وموارد الظمان.

(٩) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).

(١٠) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (ص).

(١١) في موارد الظمان: «سمعت» بدل «سمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و (ص).

(١٢) في موارد الظمان: «رجلاً» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب) و (ص).

يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ»^(١). [٤٦٤٥]

ذَكَرُ أَخْذِ الْغَازِي أَجْرَ الْخَالِفِ أَهْلَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ^(٢)

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمَصْبُيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَأُمَّهَاتِهِمْ؛ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ مَا أَرَى يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا»^(٣). [٤٦٣٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْغَازِي بِشَرِّ^(٥)

٣٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ»^(٤). [٤٦٣٥]

ذَكَرُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْغَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ^(٨)

٣٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٦)، (٥٦٧).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) مسلم (١٨٩٧)، الإمارة، باب: حرمة نساء المجاهدين...

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٦) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٧) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٢ (١١٦٤).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

الْحَارِثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ عَزَا» (٢).

ذَكَرُ [ص/١٧٣] الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ عَزَا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ (٣)

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (٥).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ (٦) أَخْبَرَنِيهِ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَهَّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِيِ مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ (٧)

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ يَعْنِي (٨) ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه (٩)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) البخاري (٢٦٨٨)، الجهاد، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٤) «الجهني رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤٦/٥ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.

(٦) «ثم سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٨) «يعني» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(١).

[٤٦٣٣]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بِكُتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا^(٢)

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤)؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، فَقَالَ: «لِيُنْتَدَبَ^(٥) مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(٦).

[٤٧٢٩]

ذَكَرُ الْأَسْتَحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ^(٧) لِلْغَزَاةِ وَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لِيَعْرِزُوا بِهِ^(٨)

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٩)، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ! قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقْرِئُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ،

(١) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤٦/٥ (٥٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٦٦.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٣) «بن إبراهيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٤) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٥) في صحيح مسلم: «لينبعث» بدل «لينتدب» ١٥٠٧/٣ (١٨٩٦)، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى ٤٦٣/٢ (١٢٨٢).

(٦) مسلم (١٨٩٦)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي... .

(٧) في (ص): «جهز» بدل «تجهز»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ص) و (ب).

(٩) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ص).



وَيَقُولُ لَكَ: اذْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ». فَأَتَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ [ص/٧٣ب] لَامْرَأَتِهِ: لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تُخْفِينَنِّي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكْ لَنَا فِيهِ (١)(٢).

[٤٧٣٠]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ بِضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ (٣)

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا (٤) حَبَّانُ، حَدَّثَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا (٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ (٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٨): «أَبْغُونِي (٩) ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا (١٠) تَرْزُقُونَ وَتُنْصِرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ» (١١).

[٤٧٦٧]

ذِكْرُ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ (١٢)

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ:

نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

- (١) في (ب): «لك منه»، وفي (ص): «له فيه» بدل «لنا فيه». وما حققناه من مسند أبي يعلى وهو شيخ المؤلف في هذا الحديث ٤٩/٦ (٣٢٩٣).
- (٢) مسلم (١٨٩٤)، الإمارة، باب: فضل إعانة الغاز في سبيل الله بمركوب وغيره.
- (٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان ٣٩٠ (١٦٢٠): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ص).
- (٨) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ص).
- (٩) في (ب): «ابغوا لي» بدل «ابغوني»، وما حققناه من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «فإنما» بدل «فإنكم إنما»، وما حققناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠١/٢ (١٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٧٩).
- (١٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ، قَرَّبَ إِلَيْهَا دَابَّتَهَا لِتَرْكَبَهَا، فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ (١).

□ قال أبو عاتم: قَبْرُهَا بِجَزِيرَةِ فِي بَحْرِ الرُّومِ، يُقَالُ لَهَا: فُبْرُسُ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قُلْعٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[٤٦٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُدُوَّ وَالرَّوَّاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (٢)

٣٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغُدُوَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٣).

[٤٦٠٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ (٤)

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا (٥) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا (٦)

(١) البخاري (٢٧٣٧)، الجهاد، باب: ركوب البحر.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٨٨٠)، الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو مَعْنٍ، حَدَّثَنِي^(٢) أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٣) فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا كُنْتُ كَتَمْتُكُمْوَهُ صَنًّا بِكُمْ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُبْدِيَهُ^(٤) نَصِيحَةً لَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيَمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ!»^(٥).

□ تَالِ (أَبُو عَاتِمٍ): أَبُو مَعْنٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغَفَّارِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَأَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ؛ وَأَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ الْحَارِثُ. [٤٦٠٩]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ [١٥٣/د] مُصَادَفَةِ نَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) بِنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ بِنَهْرٍ سَابَسَ عَلَى الدُّجَلَةِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي^(٧) أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانصَرَفَ النَّاسُ وَبَقِيَ^(٨) أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفًا^(٩)، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ^(١٠): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْقِفٌ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ

- (١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أبذله» بدل «أبديه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٩٢/٢ (١٣١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الأحاديث المختارة للالبناني، (٣٠٥ - ٣١٠).
- (٦) في (ب): «محمد المقرئ» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٣).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «بقي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(د): «واقف» بدل «واقفاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قِيَامَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(١).

□ قال أبو عاتيم: سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةٌ بَيْنَ سَمَاعِهِ فِيهَا عَنْهُ^(٢) عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَوْلُدُ مُجَاهِدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَةٍ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. [٤٦٠٣]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامِ الَّتِي اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ

﴿٣٤٤﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٤) عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ^(٥) حُصَيْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو الْمُصْبِحِ الْمُقْرَائِيُّ، قَالَ: بَيْنَمَا^(٧) نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثْعَمِيُّ، إِذْ مَرَّ مَالِكُ بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَغْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ! فَقَالَ جَابِرٌ: أَصْلِحْ دَابَّتِي، وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

فَأَعْجَبَ مَالِكًا^(٨) قَوْلُهُ^(٩)، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمِعُهُ الصَّوْتُ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ! فَعَرَفَ جَابِرٌ الَّذِي أَرَادَ بَرْفَعِ صَوْتِهِ^(١٠)، وَقَالَ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَغْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٨/٢ (١٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٦٨).

(٢) «عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان ٣٨٢ (١٥٨٨): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (د): «مالك» بدل «مالكًا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «فأعجب مالكاً قوله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «يريد فرغ صوته» بدل «أراد برفع صوته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَتَوَائِبُ (١) النَّاسِ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا (٢) يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئًا مِنْهُ (٣).

المُقَرَّى: قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ، وَالْمَهْرَى سَكَّةٌ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ الشَّيْخُ. [٤٦٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ تَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ:

أَدْرَكَنِي [د/٥٣هـ] عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا أَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٤).

□ قال أبو عابس: هذا: من أهل بَدْرٍ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ وَسَلَّمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ. وَكُلُّ مَا يَرُوي الْوَلِيدُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ، فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَمَا (٥) يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ فَهُوَ بُرَيْدٌ. [٤٦٠٥]

ذِكْرُ نَصِيٍّ اجْتِمَاعِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا (٦) عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا (٧) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحِ جَهَنَّمَ؛ وَلَا يَجْتَمِعُ

(١) في (ب) و(د): «فوتب» بدل «فتوائب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «رأيت» بدل «رأينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٠/٢ (١٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢١٩).

(٤) البخاري (٢٦٥٦)، الجهاد، باب: من اغبرت قدماه في سبيل الله.

(٥) في (د): «وقد» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان ٣٨٥ (١٥٩٧): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

في جَوْفِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ^(١).

[٤٦٠٦]

ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَعُغْبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْحَيَّاطِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَعُغْبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي

[٤٦٠٧]

مُسْلِمٍ»^(٢).

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتْفَ أَنْفِهِ

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٤)، فَقَالَ: أَلَا، لَا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ^(٥) تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ^(٦) ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ^(٧) امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً؛ وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا: مَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ: مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٧/٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٨٢٨) التحقيق الثاني.

(٣) في موارد الظمان ٣٠٧ (١٢٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن الخطاب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «أصدقت» سقطت (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.



[٤٦٢٠] «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ [١٥٤/د]
الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتُرُ

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ وَكَانَ قَدْ صَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ ثَمَانِينَ سَنَةً غَارِيًّا وَمُرَابِطًا، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ وَكَانَ يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ، فَيَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ

٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تُطِيقُونَهُ!»

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٥ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٩٢٧).

(٢) في موارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٤): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) البخاري (٢٦٣٤)، الجهاد، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٨ (١٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٦).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا لَعَلَّنَا نُطِيقَهُ. قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

[٤٦٢٧]

ذَكَرَ تَكْفُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْدًا إِلَى بَارِيهِ
بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

﴿٣٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

[٤٦١٠]

ذَكَرَ فَضْلَ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿٣٥٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [٥٤/د] أَبُو هَانِيءٍ^(٤) الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٥) يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ»، وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ، «لِمَنْ آمَنَ بِي»^(٦)، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ^(٧) فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ؛ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ^(٨) فِي

(١) مسلم (١٨٧٨)، الإمامة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٢) البخاري (٢٩٥٥)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم...

(٣) في (ب): «بالصغد يعني قال» بدل «بالصغد قال»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمان ٣٨٢ (١٥٨٧) سقطت كلمة «قال».

(٤) في موارد الظمان: «وهب» بدل «هانيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «وبيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وبيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتٍ^(١) فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعِ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ^(٢).

□ تَالِ أَبُو حَاتِمٍ: «الرَّزْعِيمُ» لُغَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَ«الْحَمِيلُ» لُغَةُ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ «الرَّزْعِيمُ: الْحَمِيلُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ، أُدْرَجَ فِي الْخَبَرِ. [٤٦١٩]

ذَكَرَ إِظْلَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا نَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحِجَاهِهِ^(٤) فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ^(٥) مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

[٤٦٢٨]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ بَيْغَدَادَ^(٧)، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، وَكَانَ يُسَمَّى شُعْبَةَ الصَّغِيرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ^(٨)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

(١) في موارد الظمان: «وبيت» بدل «وبيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٩ (١٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٣/٢.

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

(٤) «لجهاده» سقطت من موارد الظمان ٣٩٨ (١٦٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) لفظة «لله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٩ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٨/٢.

(٧) «بيغداد» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «عن ثابت عن ابن عجلان» بدل «عن ثابت بن عجلان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٢٩٨٣]

ذَكَرَ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَمَّدَ بَاذِي، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).

[٣٤١٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ

٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ [١٥٥/د] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ»^(٥).

[٤٦٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ
مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي^(٦)، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ،

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «سبيل الله»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣/٢ (١٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٢).

(٣) البخاري (٢٦٨٥)، الجهاد، باب: فضل الصوم في سبيل الله.

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا» ٣٨٧ (١٦٠٨)، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٧/٢ (١٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٢، ١٩١/٢.

(٦) «الضبي» سقطت من موارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).



عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ^(١) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا ^(٢) فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي ^(٣) أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنِ الْمَتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ ^(٤) الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» ^(٥) ^(٦). [٤٦٤٠]

ذَكَرَ رَجَاءِ نَوَالِ الْجِنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَطْرُ بْنُ نَسِيرِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، وَهُوَ بِحِصْنِ الْعُدُوِّ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْعُدُوِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَضَى بِسَيْفِهِ قُدَمًا، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قَتَلَ ^(٧). [٤٦١٧]

ذَكَرَ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ يَا

(١) «إلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «إني أسألك» بدل «آتيني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٩/٢.

(٧) مسلم (١٩٠٢)، الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(١).

□ قال أبو حاتم: هذا الذي قُتِلَ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ.

[٤٦٥٣]

ذَكَرَ البَيَانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ
بِحُكْمِ الأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم

٣٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ [د/٥٥٥] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكُفِّرُ^(٣) اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ ﷺ»^(٤). [٤٦٥٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللهُ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ العَرْشُ وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنهَارُ الْجَنَّةِ»^(٥).

(١) البخاري (٣٨٢٠)، المغازي، باب: غزوة أحد.

(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «يكفر» بدل «أيكفر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٨٨٥)، الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت...

(٥) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين.



□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ فِي الارتفاعِ.

[٤٦١١]

ذَكَرَ خَيْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِسْتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

[٤٦١٢]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكِتَابَةِ أَجْرِ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»^(٢).

[٤٦١٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ^(٣) دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ^(٤) بَنَسَا، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٨٨٤)، الإمارة، باب: بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد...

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/٢ (١٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «بن عدي» سقطت من موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ [٥٦/د] عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا (٢).

□ قَالَ (الشيخ أبو حاتم): أَبُو نَجِيحِ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ. [٤٦١٥]

ذَكَرَ وَصَفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ:

قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرَ! فَقَالَ (٣): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ» (٤). فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ (٥) قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةٍ أُمَّكَ! مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامًا» (٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُمْ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «حَدَّثْنَا وَاحْذَرَ»، يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: «وَاحْذَرَ» أَنْ لَا تَزَلْ، فَتَزِيدَ أَوْ تَنْقُصَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ: «وَاحْذَرَ» أَنْ لَا تَكْذِبَ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ عُذُولٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالْحَقُّنَا بِهِمْ. [٤٦١٦]

- (١) في موارد الظمان: «فسمعت» بدل «فسمعت رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٢/٢ (١٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.
- (٣) في موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٣): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «رفع الله له درجة» بدل «رفع الله به درجة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «وما الدرجة يا رسول الله» بدل «يا رسول الله وما الدرجة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١١/٢ (١٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧١/٢.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرْسِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ^(١)، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ^(٢)، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ^(٣)، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي^(٤) يُحِبُّ اللَّهُ: اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْخِيَلَاءُ^(٥) فِي الْبَاطِلِ^(٦)». [٤٦٧٢]

ذَكَرُ مَنَازِلِ الشَّهَدَاءِ فِي الْجَنَانِ بِثَبَاتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا

٣١٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعُطَارِدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعُدَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [د/٥٦ب] اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» فَسَأَلْنَا يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا»، فَقَالَ: «أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشَّهَدَاءِ^(٧)».

(١) في موارد الظمان ٤٠١ (١٦٦٦): «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله» بدل «من الغيرة ما يبغض الله ومنها ما يحب الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «الدين» بدل «الربيبة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «دينه» بدل «ربيبة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب) و(د): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «الاختيال» بدل «الخيلاء»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١١٨/٢ (١٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

(٢٣٨٨).

(٧) البخاري (٦٦٤٠)، التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

ذَكَرَ إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، عَنْ ثَوْبَانَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ^(٣)، أَنَّ^(٤) مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٥).

[٤٦١٨]

ذَكَرَ وَصِفَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ بِنْدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ^(٦) الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ^(٨) الْقَرْصَةِ»^(٩).

[٤٦٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ

٣٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(١٠)

(١) في (ب) و(د): «حدثنا» بدل «عن عبد الرحمن بن ثابت»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٦).

(٢) في موارد الظمان: «بن أبي ثوبان» بدل «بن ثوبان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «عن مالك بن يخامر السكسكي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

(٦) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١٣): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «مس» وفي موارد الظمان: «من مس» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في موارد الظمان: «من مس» بدل «مس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٢٦٨.

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا ^(١) أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي غَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَعَفِيفٌ ^(٢) مُتَعَفِّفٌ. وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو نَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ ^(٣)، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» ^(٤). [٤٦٥٦]

ذَكَرَ مَجِيءٍ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَتَتَعَبُ ^(٥) دَمُهُ لِيُعْرَفَ مِنْ بَيْنِ ^(٦) ذَلِكَ الْجَمْعِ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ» ^(٧). [٤٦٥٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تِلْكَ

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ يَحْيَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جِرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ؛ وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ» ^(٨). [٣١٨٥]

(١) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «ضعيف» بدل «وعفيف»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمان.

(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٦٨.

(٥) في (ب): «يتعب» بدل «يتعب»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (١٨٧٦)، الإمامة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٩٩ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٩١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (١)

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحِ الدَّمَارِيِّ، عَنْ نُمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الدَّمَارِيِّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيَّتَامٌ صِغَارٌ، فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (٢). [٤٦٦٠]

ذَكَرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسَمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا

يَعْلُقُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٣)

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ (٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ (٥) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٦). [٤٦٥٧]

ذَكَرُ خَبَرَ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (٧)

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٩٧/٢ (١٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٣٢١٣).
- (٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان ١٨٧ (٧٣٤): «عن كعب بن مالك بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «تعلق» بدل «يعلق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٢٦/١ (٦٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٩٩٥).
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ^(١) الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ، نَهْرٌ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةِ خَضْرَاءٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكَرَةً وَعَشِيًّا» ^(٢).

[٤٦٥٨]

ذَكَرْتُ تَمَنِّي الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ
لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ^(٣)

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُ الْقُهْطَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» ^(٤).

[٤٦٦١]

ذَكَرْتُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَمَنِّي الشَّهِيدِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي
ذَكَرْتُ وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ^(٥)

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» ^(٦).

[٤٦٦٢]

(١) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١١): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٧/٢ (١٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٦/٢.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٨٧٧)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمنى المجاهد...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَفْضُلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ فَقَطَّ (١)

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا (٢) حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا (٤) صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمَلِيكِيَّ (٥) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ (٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْقَتْلَى (٧) ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُحْتَجَرُ (٨) فِي خَيْمَةٍ (٩) اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ (١٠) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، ثُمَّ (١١) جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا (١٢) لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١٣)، فَتِلْكَ مَصْمُصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ؛ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ؛ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَتِّمْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ (١٤)، [«وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ» (١٥)؛ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ، جَاهَدَ

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٣٨٨ (١٦١٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «الأملوكي» بدل «الملكي»، وما أثبتناه من (ب). انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٨/٤ (٣٠٤٧) وهذا نص البخاري: «... وقال ابن المبارك: الملوكي، وهذا وهم».
- (٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «القتلى» بدل «القتلى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في المعجم الكبير للطبراني: «المفتخر» بدل «المحتجر» ١٢٦/١٧ (٣١١). وفي (ب): «المتحن» بدل «المحتجر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «جنة» بدل «خيمة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «فرق» بدل «مؤمن قرف»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «وقاتل حتى يقتل» بدل «قاتل حتى قتل»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) «أبواب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) هذه العبارة تأتي قبل «ولجهنم سبعة أبواب» في المعجم الكبير، ولعلها هي الصواب، ١٢٦/١٧ (٣١١).

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا^(١) لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ^(٢) حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ؛ إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّقَّاقَ^(٣).

[٤٦٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهِزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ^(٤)

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَيْدَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ^(٥) فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ؛ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهَزِمُوا وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ^(٦)».

[٤٧٧١]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلَ^(٧)

٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٨) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٩) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «وقاتل» بدل «قاتل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٨/٢ (١٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٢/٢.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) جملة «فتخلف رجل بأعقابهم» سقطت من (ب) وحققناها من موارد الظمان ٣٨٦/١ (١٦٠٢).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٥ (١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣٢/٢.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٢): «أبنأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبنأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

انْطَلَقَ حَارِثَةُ ابْنُ عَمَّتِي نَظَّاراً يَوْمَ بَدْرٍ مَا انْطَلَقَ^(١) لِقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِلَّا فَسْتَرَى مَا أَصْنَعُ! فَقَالَ لَهَا^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٤).

[٤٦٦٤]

ذَكَرُ نَفِيَّ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ^(٥)

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»^(٦).

[٤٦٦٥]

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدُ^(٧)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْجَنَّةِ»^(٨).

(١) في المستدرک للحاکم: «وما انطلق» ٢٢٩/٣ (٤٩٣٠)، وفي موارد الظمان: «فانطلق» بدل «ما انطلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «النبی ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٣٩٥ (١٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٨١١).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٩٤ (١٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٢٢٥٤).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١٨٩٠)، الإمارة، باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر...

□ قال أبو حاتم: هَذَا الخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بَأَنَّ العَرَبَ تُضَيِّفُ الفِعْلَ إِلَى الأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرَكَاتِ المَخْلُوقِينَ إِلَى البَارِي جَلَّ وَعَلا، كَمَا تُضَيِّفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءً. فَقَوْلُهُ ﷺ: ضَحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ، يُرِيدُ: ضَحَكَ اللهُ مَلَائِكَتَهُ وَعَجَبَهُمْ مِنَ الكَافِرِ القَاتِلِ وَالمُسْلِمِ. ثُمَّ تَسْدِيدُ اللهُ لِلكَافِرِ وَهَدَايَتُهُ إِيَّاهُ إِلَى الإِسْلَامِ وَتَفْضُلُهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَا الجَنَّةَ جَمِيعاً، فَيَعْجَبُ اللهُ مَلَائِكَتَهُ وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ مَوْجُودِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، فَنَسَبَ الضَّحْكَ الَّذِي كَانَ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَى اللهُ جَلَّ وَعَلا عَلَى سَبِيلِ الأَمْرِ وَالإِرَادَةِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ فِي القِسْمِ الخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٤٦٦٦]

ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ القَاتِلِ الكَافِرِ وَالمُسْلِمِ فِي الجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ^(١)

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهُ لَيَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَسْتَشْهَدُ»^(٢). [٤٦٦٧]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ^(٣)

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ الوَلِيدِ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جَرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ رِيحُهُ رِيحُ^(٤) المِسْكِ، لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللهُ الشَّهَادَةَ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم...

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «كريح» بدل «ريح»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٩ (١٦١٥).

[٣١٩١]

مُخْلِصاً، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(١).

ذَكَرَ تَبْلِيغِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ
وَإِنْ جَاءَتْهُ مَنِيئَتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٢)

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى
فِرَاشِهِ»^(٣).

[٣١٩٢]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ [٤٥/د] عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ،
وَهُوَ جَدُّ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو^(٥) أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ
بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَتْ
النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكُتُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً»، فَقَالُوا^(٨): وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: «إِذَا مَاتَ».

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٩٩ (١٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٢٢٩١).

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٩٠٩)، الإمامة، باب: استحباب طلب الشهادة...

(٤) في موارد الظمان ٣٨٩ (١٦١٦): «خال» بدل «جد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د).



قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ^(١) لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْعَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ»^(٤).

[٣١٩٠]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥).

[٣١٩٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ^(٦) عَالِماً مِنَ النَّاسِ
أَنْ خَبَرَ ابْنَ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ

(١) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «قال النبي» بدل «فقال رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٩٩/٢ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

(٢٧٢٣).

(٥) مسلم (١٤١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد...

(٦) في (ب): «توهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (د).

الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

□ قال أبو عاتم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ الثَّقَاتُ الْمُتَقِنُونَ، فَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى
رَوَايَتِهِمْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ [د/٤٥ب] بْنِ زَيْدٍ
حَلَا مَعْمَرَ وَحَدَّه فَإِنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ،
وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْمًا. وَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ: «بَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ»، فَيُشْبِهُ أَنْ
يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَالْقَلْبُ إِلَى رِوَايَةِ أَوْلَيْكَ أَمِيلُ. [٣١٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

[٣٩٠] أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ، دَعَاهُمْ
فَأَجَابُوهُ»^(٢). [٤٦١٣]

ذَكَرَ مُشَارَكَةَ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ

[٣٩١] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْإِصْبَهَانِيِّ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدْتُمْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمْ
الْمَرَضُ»^(٣). [٤٧١٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ

بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ

[٣٩٢] أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ،
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللاباني، ١/٤٠٩ (٨٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللاباني، (١٨٢٠).

(٣) مسلم (١٩١١)، الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو...

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِأَقْوَامًا^(١)، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَسَبَهُمُ الْعُدْرُ»^(٢). [٤٧٣١]

ذَكَرَ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ النَّضْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرْءِ

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُوخِ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!»^(٣). [٣١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ [٤٦٧/د] بِأَنَّ مُجَاهَدَةَ الْمَرْءِ فِي وَالِدَيْهِ^(٤)

إِنَّمَا^(٥) هُوَ الْمُبَالَعَةُ فِي بَرِّهِمَا

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَظَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذِنُ لِي فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ^(٦) فَبِرِّهِمَا!» فَذَهَبَ وَهُوَ مُحَلَّلٌ^(٧) الرِّكَّابِ^(٨). [٤٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «أقواماً» بدل «لأقواماً»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٢٦٨٤)، الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الغزو...
- (٣) البخاري (٢٨٤٢)، الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين.
- (٤) في (ب): «في بر والديه» بدل «في والديه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «اذهب» بدل «فاذهب»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «يحمل» بدل «محلل»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢١/٥.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(١) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ هَجَرْتَ الشُّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ. هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَيْنِ^(٢). قَالَ: «أَذْنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِرَّهُمَا»^(٣).

[٤٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَخْرُجُ وَنُجَاهِدُ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، حِجُّ الْبَيْتِ حِجٌّ مَبْرُورٌ»^(٤).

[٣٧٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفْضُلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ:

أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانٌ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا يَا شُرْحَبِيلُ؟ فَقَالَ شُرْحَبِيلُ: أُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ سَلْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»^(٥).

[٤٦٢٣]

(١) في موارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أبوين» هكذا في (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٦ (١٩٨)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١/٥.

(٤) البخاري (١٤٤٨)، الحج، باب: فضل الحج المبرور.

(٥) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.



ذَكَرُ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٣) حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ [د/٤٦ب] ﷺ أَنَّهُ^(٤) قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنُمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ^(٥): «وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ ﷻ»^(٦)»^(٧).

[٤٦٢٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٨).

□ قال أبو حاتم: النُّعْمَانُ هَذَا، هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْعَسَائِيَّيِّ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ. [٤٦٢٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

(١) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٣/٢ (١٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٨).

(٨) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله.

سَعْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ السَّمِطِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَوْمِنَ^(١) الْفِتَانَ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^(٢).

[٤٦٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْغُدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ سَعْدِ^(٣) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَهَذَا الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ^(٤).

[١١٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاِقْتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ^(٥)، عَنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَافْتَنُوهُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ^(٦) فِي الْعَقْلِ^(٧)»^(٨).

[١١٩]

ذَكَرَ [د/٤٧] وَصَفَ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

- (١) في (د): «أومن» بدل «وأومن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (١٩١٣)، الإمارة، باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ.
- (٣) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٤٧٣٩)، فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
- (٥) في الثقات للمؤلف: «زيد بن الحباب» بدل «زيد بن حباب»؛ ٢٥٠/٨ (١٣٢٧٧).
- (٦) المخاض هو اسم للثوق الحوامل يعني البعير؛ انظر: ابن الأثير، النهاية، ٣٠٦/٤.
- (٧) والعقل هو جمع عقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير.
- (٨) البخاري (٤٧٤٦)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن...



حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ قَسَامَةَ، هُوَ ابْنُ زُهَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمَثَلِ الأُتْرَجَةِ^(١)، طَيِّبِ الطَّعْمِ طَيِّبِ الرِّيحِ؛ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُعْطِ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطِ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، مَرَّةً الطَّعْمُ لَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْإِيمَانَ وَلَمْ يُعْطِ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَيِّبَةِ الطَّعْمِ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطِ الْإِيمَانَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ مَرَّةً الطَّعْمُ طَيِّبٌ الرِّيحِ»^(٢).

[١٢١]

ذَكَرَ البَيَّانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ بِالعَمَلِ، قَادَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ بَتَرَكَ العَمَلِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٣) أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ بْنِ كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجَلِحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدِّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: هَذَا خَبَرٌ يُوهِمُ لَفْظُهُ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ العِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ مَرْبُوبٌ^(٥). وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنْ لَفْظُهُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُنْبِنَا أَنَّ العَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُطْلَقُ اسْمُ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ كَمَا تُطْلَقُ اسْمُ السَّبَبِ عَلَى الشَّيْءِ. فَلَمَّا كَانَ العَمَلُ بِالْقُرْآنِ قَادَ صَاحِبَهُ إِلَى الجَنَّةِ، أُطْلِقَ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ العَمَلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، لَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ مَخْلُوقًا.

[١٢٤]

(١) في (ب): «أترجة» بدل «الأترجة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٤٤٣ (١٧٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ١٩٤ (١٥٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

(٢٠١٩).

(٥) في (د): «مرتوب» بدل «مربوب»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْأَزْدِيَّادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَقَالَ: «مَاذَا^(٣) مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ [د/٤٧ب] مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ: «وَمَعَكَ^(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ!؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ!».

فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ^(٥) مِنْ^(٦) أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. فَقَالَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأَهُ، وَارْقُدْ! فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ^(٨)، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ^(٩) جِرَابٍ أَوْكِيٍّ^(١٠) عَلَى مِسْكِ^(١١)».

- (١) «هو الحسين بن حريث المروزي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٩).
- (٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «معك» بدل «ومعك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «فمثله كمثل» بدل «كمثل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب) و(د): «وكيء» بدل «أوكيء»، وما أثبتناه من موارد الظمان. انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٥/٣ (١٥٠٩).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٩ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/



ذَكَرُ اِثْبَاتِ الْهُدَى لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلَالَةَ لِمَنْ تَرَكَهُ

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ ^(١) فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ! فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّهُ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ» ^(٢). [١٢٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِئِ فِي الْجَنَّةِ

تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الدُّنْيَا

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ^(٣) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ وَارِقْ» ^(٤) وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا ^(٥) مِقْدَارَ ^(٦) الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ ^(٧) عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُؤُهَا» ^(٨). [٧٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ

تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

- (١) المتكلم هنا هو يزيد بن حيان، دخل ومعه غيره على زيد بن أرقم.
- (٢) مسلم (٢٤٠٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي.
- (٣) في موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٩٠): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «وارق» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «الدنيا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(د): «دار» بدل «مقدار»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «منزلك» بدل «منزلتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٩٣/٢ (١٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٢٢٤٠).

«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ [٤٨/د] بِالصَّدَقَةِ»^(١). [٧٣٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَعَ السَّفَرَةِ
وَعَلَى مَنْ يَصْعُبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ لَهُ

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»^(٢). [٧٦٧]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَوَاطِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ

٤١٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا،
وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٣). [٧٦٤]

ذَكَرُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛
وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٤/١ (٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٠٤).

(٢) البخاري (٤٦٥٣)، التفسير، باب: سورة عبس.

(٣) البخاري (٤٧٤٣)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاوده.



وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا»^(١). [٧٧٠]

ذَكَرَ الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ^(٢) الْإِنْسَانُ بِالْتِمَامِ

﴿٤١٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ^(٤)، فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ^(٥)، يَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ؟» قَالُوا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَاَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ^(٦) مِنَ الْإِبِلِ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ أَضْمَرَ فِيهِ كَلِمَةً، وَهِيَ: لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا. يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثِ» [٤٨/ب] لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا؛ لِأَنَّ فَضْلَ تَعَلُّمِ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَكْبَرَ مِنْ فَضْلِ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثِ وَعِدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، إِذْ كَانَ^(٨) مُحَالًا أَنْ يُشَبَّهَ مَنْ تَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْأَجْرِ بِمَنْ نَالَ بَعْضَ حُطَامِ الدُّنْيَا. فَصَحَّ بِمَا وَصَفْتُ صِحَّةً مَا ذَكَرْتُ. [١١٥]

ذَكَرَ نَفْيَ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ

﴿٤١٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

(١) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.

(٢) في (ب): «لم يتعلم» بدل «لم يتعلمه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أخبارنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «بطحان والعقيق» واديان بالمدينة وهما أحد أوديتها الثلاثة، ثالثها: «قناة». (ياقوت، معجم البلدان ٢/٢١٦).

(٥) الناقة الكوماء: المشرفة السنام العالية. والزهران: السمينة من النوق التي تميل الى البياض من كثرة السمن وهما من خيار مال العرب.

(٦) «عدادهن» أي مثلهن.

(٧) مسلم (٨٠٣)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه.

(٨) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

الأحمر، عَنْ^(١) عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِرُوا وَأَبَشِرُوا!»^(٣) أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ، طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٤).

[١٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ

﴿٤١٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَدَمَ عُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَغْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَزَلَ فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٢]^(٥).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ»، أَرَادَ بِهِ: أَفْضَلُ^(٦) الْقُرْآنِ لَكَ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُثُ التَّفَاضُلِ.

[٧٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِئِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

﴿٤١٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ بَعْسَكَرٍ مُكْرَمٍ، وَعِدَّةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٤٤٣ (١٧٩٢): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «المقبري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وبشروا» بدل «وأبشروا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١٩٤/٢ (١٥٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (٧١٣).

(٥) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ١/٥٦٠.

(٦) في (ب): «بأفضل» بدل «أفضل»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «مَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «مَا فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ»، أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي لِقَارِيءِ [٤٩/د] التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ^(٣) مَا يُعْطِي لِقَارِيءِ أُمَّ الْقُرْآنِ، إِذِ اللَّهُ بِفَضْلِهِ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَأَعْطَاهَا الْفَضْلَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ غَيْرَهَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَدْلٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهَا.

[٧٧٥]

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ قِسْمَةِ^(٤) فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُؤَدُّودٍ وَأَبُو عَرُوبَةَ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَّصِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أحياناً أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي^(٨) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَنِصْفُهَا لِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٩)، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١٠)، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٍ﴾^(١١)»^(٩).

(١) يجب أن يكون هنا: «يقول الله تعالى».

(٢) الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ٥٥٧/١.

(٣) «مثل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د): «قسم» بدل «قسمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أبو عروبة» بدل «أبو عروبة»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) في (د): «قال» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ملك» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (د).

الَّذِينَ ﴿٤﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ بَيْتِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾، وَمَا بَقِيَ فَلِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾. فَهَذَا
لِعَبْدِي ^(١)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ^(٢).

□ قَالَ ^(٢) (أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٤): أَبُو الْمُغِيرَةَ: عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيُّ. [٧٧٦]

ذَكَرَ الْأَحْتِرَازَ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

﴿٤١٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ وَكَانَ ^(٦) مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ، فَيَجِدُهُ ^(٧) يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ
ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةِ كَهَيْئَةِ الْغُلَامِ الْمُحْتَلِمِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ ^(٨) فَرَدَّ السَّلَامَ،
فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ ^(٩): جِنٌّ. فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كُلِّبٍ
وَشَعْرُ كُلِّبٍ. فَقُلْتُ: هَكَذَا ^(١٠) خَلِقَ الْجِنُّ! فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا ^(١١)
فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي. فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ ^(١٢): بَلَّغَنِي
أَنَّكَ رَجُلٌ ^(١٣) تُحِبُّ [ب/٤٩٩] الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ.

(١) في (ب): «العبدى» بدل «لعبدى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٤): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «فوجد» بدل «فوجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «فسلم» بدل «فسلمت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «هذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «أن ما» بدل «أنه ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «رجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قُلْتُ^(١): فَمَا^(٢) الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ. قَالَ: فَتَرَكْتُهُ. وَعَدَا أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «صَدَقَ الْخَبِيثُ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: اسم ابن أبي بن كعب هو: الطفيل بن أبي بن كعب. [٧٨٤]

ذِكْرُ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجْبَةً مِنْ خَلْفِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي انْطَلَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ!» فَالْتَمْتُ فَإِذَا مِثْلُ الْمِضْبَاحِ مُدْلَى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ، لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ»^(٥).

[٧٧٩]

ذِكْرُ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ

٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَهْمٍ^(٦)، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا، لَمْ

(١) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٨/٢ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(٣٢٤٥).

(٥) مسلم (٧٩٦)، صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن.

(٦) «بن جهم» سقطت من موارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

□ قال (أبو عاتم): قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أَرَادَ بِهِ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

[٧٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا

﴿٤٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبُلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ [٥٠/د] عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»^(٣).

[٧٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ
أَمِنْ أَهْلِ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ

﴿٤٢١﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي^(٤) الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْآيَتَانِ خْتِمٌ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ»^(٦).

[٧٨٢]

ذَكَرُ فِرَارِ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿٤٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

- (١) ثلاث ليالٍ ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان بيته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٨٨)؛ الضعيفة للألباني، (١٣٤٩).
- (٣) البخاري (٤٧٢٢)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة.
- (٤) «أبي» سقطت من موارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «يقرآن» بدل «تقرآن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٩/٢.



حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَقْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ^(١) فِيهِ»^(٢).

[٧٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَارِئَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَقَدْ فُتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتِحَ قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: أَبَشِرْ بِسُورَتَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ مِنْهَا حَرْفًا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ^(٣).

[٧٧٨]

ذَكَرَ اثْبَاتِ نُزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ: «سُورَةَ الْكَهْفِ» وَدَابَّتْهُ مُوثِقَةً، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، تَرَى مِثْلَ الضَّبَابَةِ أَوْ الْعَمَامَةِ قَدْ غَشِيَتْهُ. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا فُلَانُ [٥٠/د] تِلْكَ السَّكِينَةَ أَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ لِلْقُرْآنِ»^(٤).

[٧٦٩]

ذَكَرَ الِاعْتِصَامَ مِنَ الدَّجَالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بَعْدَادَ بَيْنَ السُّورَيْنِ، حَدَّثَنَا

(١) في (د): «يقرأ» بدل «تقرأ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٧٨٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) مسلم (٨٠٦)، صلاة المسافرين، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

(٤) البخاري (٤٧٢٤)، فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف.

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١). [٧٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ
هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِشُتْرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ»^(٢). [٧٨٦]

ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ لِمَنْ قَرَأَهُ

٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ^(٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(٦). [٧٨٨]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ
بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ^(٧) قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ

٤٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الْعَابِدِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
- (٢) مسلم (٨٠٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي.
- (٣) «أبو حيثمة» سقطت من موارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «زهير بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في حاشية (د): «الخشمي» والصواب «الجشمي». انظر: الثقات للمؤلف ٢٥٩/٥ (٤٧٣٦).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٢٦٥).
- (٧) «أجر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(١).

[٧٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ

[٥١/د] كَمَا تَنْسِبُهُ^(٢) إِلَى الْفَاعِلِ وَالْأَمْرِ^(٣) سَوَاءً

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ^(٤)، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(٥).

[٧٩٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمُحِبِّي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ هَذَا؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(٦).

[٧٩٣]

- (١) البخاري (٦٢٦٧)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي.
- (٢) في (د): «ينسبه» بدل «تنسبه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «الأمر» بدل «والأمر»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (د): «أشرس» بدل «أشرس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.
- (٦) البخاري (٦٩٤٠)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ

٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْزِمُ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الصَّلَاةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ يَوْمٌ بِأَصْحَابِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»^(١).

[٧٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِيَّ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

تَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَبُنِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ [د/٥١ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»^(٣).

[٧٩٥]

(٤) ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) البخاري (٧٤١)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة.

(٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٣) مسلم (٨١٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة المعوذتين.

(٤) هنا زيادة من (د) وهي: «قال أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي ﷺ».

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



وَهَبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ:
تَبِعْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى ظَهْرِهِ^(٣) قَدِمَهُ فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِنِي إِمًّا^(٤) مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَإِمًّا^(٥) مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ، وَلَا
أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَمُوتَكَ
فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ^(٧).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أسلم بن عمران كنيته: أبو عمران، من أهل مضر، من جملة تابعيها.

[١٨٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَارِيَّ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا يُشْبِهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبِزَارِ^(٨) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ
أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ!» قَالَ: قُلْتُ مَا أَقْرَأُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ؟

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «سمعت» بدل «تبع»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «ظهر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «آيا» بدل «إمّا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «وآيا» بدل «وإمّا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٩/٢ (١٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٢.
- (٨) في موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٧٨): «اليزاز» بدل «اليزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ (١): «أَقْرَأُ (٢): ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾!»
فَقَرَأْتُهُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٣): «أَقْرَأُ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأُ بِمِثْلِهِمَا» (٤). [٧٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرْتَفَعُ بِهِ أَقْوَامٌ وَيَتَضَعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ [١٥٢/د] عَبْدِ الْحَارِثِ تَلَّقَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى عُسْفَانَ وَكَانَ نَافِعٌ عَامِلًا لِعُمَرَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ اسْتَحْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي! يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ: ابْنُ أَبِزَى. قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبِزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي. قَالَ عُمَرُ: اسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟! فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ» (٦). [٧٧٢]

ذَكَرُ حُصُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ أَبِي عَمْرٍو بِنَسَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَاضِرُ بْنُ الْمَوْرِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ،

(١) في موارد الظمان: «فقلت بأبي وأمي ما أقرأ فقال» بدل «قال قلت ما أقرأ بأبي وأمي أنت قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «أقرأ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «النبى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فلن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢٢٦/٢.

(٦) مسلم (٨١٧)، صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن...



[٧٦٨]

وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

ذِكْرُ سَبَاقِ^(٢) الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلِ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، [«سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»]^(٣) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(٤). [٨٥٨]

ذِكْرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِذَاكِرِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَاتُهُ

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ جَوْصَا^(٥) أَبُو الْحَسَنِ بَدِمَشْقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ»^(٦). [٨١٥]

ذِكْرُ مَبَاهَاةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا [٥٧٢/د] مَلَائِكَتَهُ بِذَاكِرِهِ إِذَا قَرَنَ مَعَ الذِّكْرِ التَّفَكُّرِ

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) في (ب): «سياق» بدل «سباق»، وما أثبتناه من (د).

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٦٧٦)، الذكر، باب: الحث على ذكر الله.

(٥) في (د): «خوصا» بدل «جوصا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري، التوحيد، معلقاً بصيغة الجزم، باب: قول الله تعالى: لا تحرك به لسانك.

خَرَجَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟
 قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا
 إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا
 يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا
 بِهِ. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ:
 «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي
 بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ»^(١).

[٨١٣]

ذَكَرُوا إِثْبَاتَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مَعَ سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوُّذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ
 [أَبُو نَمِيلَةَ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فَضلاً عَنْ كِتَابِ النَّاسِ يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ
 يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ، فَإِذَا رَأَوْا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَنَادَوْا^(٣): هَلُمُّوا إِلَيَّ
 حَاجَاتِكُمْ! فَيَحْفُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ أَعْلَمُ
 بِهِمْ، فَيَقُولُ: عِبَادِي مَا يَقُولُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ يُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ،
 فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا
 لَكَانُوا أَشَدَّ تَسْبِيحاً وَتَمْجيداً وَتَكْبيراً وَتَحْميداً. فَيَقُولُ: مَاذَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ:
 يَسْأَلُونَكَ يَا رَبِّ: الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ
 لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: [١٧٢/د] لَوْ قَدْ رَأَوَهَا كَانُوا أَشَدَّ طَلَباً وَأَشَدَّ حِرْصاً. فَيَقُولُ:
 فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ:

(١) مسلم (٢٧٠١)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (د): «ينادوا» بدل «تنادوا»، وما أثبتناه من (ب).

لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ قَدْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ تَعُودًا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»^(١).

[٨٥٦]

ذَكَرَ مَا يُكْرِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٤٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ^(٦) مَنْ أَهْلُ الْكِرَامِ». فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ الْكِرَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٧). [٨١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ

أَفْضَلُ مَنْ ذَكَرَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ^(١٢) سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ أَوْ الْعَيْشِ^(١٣) مَا يَكْفِي».

(١) مسلم (٢٦٨٩)، الذكر، باب: فضل مجالس الذكر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٦ (٢٣٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «الخدري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «اليوم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٣٣.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «أو العيش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

الشُّكُّ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ^(١).

[٨٠٩]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ حَدَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تِرَةً فِي الْقِيَامَةِ

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشَى لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا أَوَى أَحَدٌ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ»^(٤).

[٨٥٣]

ذَكَرُ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي [مَلَكَوْتِهِ مِنْ ذِكْرِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ]^(٥) عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [٧٢/د] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي بِمَشْيِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ^(٧)، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ خَرَجَتْ مِنَ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٩١ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٣/٩؛ الصحيحة للالباني، (١٨٣٤).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٧٨).
- (٥) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه.
- (٧) في (ب): «المخلوق» بدل «المخلوقين»، وما أثبتناه من (د).



فِيمَا^(١) بَيْنَهُمْ. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا فِي نَفْسِهِ بِنُطْقٍ أَوْ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ذَكَرَهُ اللهُ فِي مَلَكُوتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ تَفْضُلًا وَجُودًا. وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ فِي مَلَأٍ مِنْ عِبَادِهِ، ذَكَرَهُ اللهُ فِي مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ بِالْمَغْفِرَةِ لَهُ وَقَبُولِ مَا آتَى عَبْدُهُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَمَنْ^(٢) تَقَرَّبَ إِلَى الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا بِقَدْرِ شِبْرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَانَ وَجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ الرَّبِّ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبُ بِذِرَاعٍ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى مَوْلَاهُ جَلًّا وَعَلَا بِقَدْرِ ذِرَاعٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَتْ الْمَغْفِرَةُ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِبَاعٍ، وَمَنْ آتَى فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ بِالسَّرْعَةِ كَالْمَشِيِّ، أَتَتْهُ أَنْوَاعُ الْوَسَائِلِ وَوَجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِالسَّرْعَةِ كَالْهَرَوَلَةِ؛ وَاللهُ أَعْلَى وَأَجْلُّ.

[٨١١]

ذَكَرُ حُضُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ

مَعَ نُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهُ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(٣).

[٨٥٥]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ دَوَامُ ذِكْرِ اللهِ [ivr/d] جَلًّا وَعَلَا

فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَسْبَابِ

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ

(١) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ومن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٠٠)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَثَبْتُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١) (٨١٤).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ جَالَسَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ يُسْعِدُهُ اللَّهُ بِمُجَاسَمَتِهِ إِيَّاهُمْ

﴿٤٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فَضْلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ! فَيَحْفُونَ بِهِمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَيَقُولُ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُكَبِّرُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّا لَكَ أَشَدَّ عِبَادَةً وَأَكْثَرَ تَسْبِيحًا وَتَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا. فَيَقُولُ: وَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كَانُوا عَلَيْهَا أَشَدَّ حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، فَيَقُولُ: وَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّا مِنْهَا أَشَدَّ فِرَارًا وَأَشَدَّ هَرَبًا وَأَشَدَّ خَوْفًا. فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: «فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَهُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ»^(٢) (٨٥٧).

ذَكَرُ [د/٧٣ب] اسْتِحْبَابِ الاسْتِهْتَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلا

﴿٤٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤١٣/٢ (١٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢٢٧/٢.

(٣) البخاري (٦٩٧٠)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله...

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



[٨١٧]

«أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ»^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ لِلْمَرْءِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ
مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(٢) مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَبِكِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايْمِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٥)؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ
وَلِسَانَكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٦).

[٨١٨]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ،
وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ
وَالْمَيِّتِ»^(٧).

[٨٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَارَةَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَارَةَ الْحَافِظُ بِالْكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) انظر: الضعيفة للألباني، ٥١٧، ٧٠٤٢.

(٢) في (د): «السلم» بدل «السلام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٨).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٣/٢ (١٩٧٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢٢٧/٢.

(٧) البخاري (٦٠٤٤)، الدعوات، باب: فضل ذكر الله ﷻ.

عِصَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ [١٧٤/د] عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٥٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلَزَمُ مَنْ وَصَفَنَاهُ^(٢) وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ الْفَرَّغَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أُدْخِلُوا^(٥) الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ»^(٦). [٥٩١]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٧). [٩٠٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٧٦).

(٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «دخلوا» بدل «أدخلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤١٤ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٧٦).

(٧) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.



ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١)
مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَغْفِرَتِهِ عَشْرَ مَرَارٍ

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» ^(٣). [٩٠٦]

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُصَلِّي ^(٤) عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ
مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّيْرَانِ عِنْدَ إِغْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَ ^(٥)

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا ^(٧) أَبُو مَعْمَرٍ [إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَدَلِيِّ] ^(٨)، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمُنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينِ ^(١٠) صَعِدْتَ الْمُنْبَرِ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ. فَقَالَ ^(١١): «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ. وَمَنْ ذَكَرْتَهُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ ^(١٢) النَّارَ

- (١) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
- (٤) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «ذكره» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «حين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (ب) و(د): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «دخل» بدل «فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَابْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ آمِينَ»^(١). [٩٠٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذِكْرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ»^(٢). [٩٠٨]

ذِكْرُ نَفْيِ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبِ بْنِ سَنَجٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ^(٦) الْبُخِيلَ مَنْ ذِكْرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٧).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هَذَا أَشْبَهُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَّا شَهْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ لِلْيَالِ خَلَوْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لُغْتُهُ الْعَرَبِيَّةَ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ. [٩٠٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٣٩/٢ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٢١٦/٣.

(٢) مسلم (٢٥٥١)، البر والصلة، باب: رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ. (الجملة الأولى لا توجد في رواية مسلم).

(٣) «قال سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «إن سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٣٩/٢ (٢٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للآلباني، (٩٣٣).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ (١) عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ [١٧٥/د] عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ (٥): «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا» (٦). [٩١٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٦ (٥٥٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٥) في موارد الظمان: «أي بليت فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٢٦٤ (٤٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٥٢٧).

(٧) «الشييباني قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٩) «قلل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ النَّبِيُّ ^(١) ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً» ^(٢).

□ قال أبو عاتم ^(٣) ﷺ: فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ ﷺ مِنْهُمْ. [٩١١]

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ ^(٥) بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ^(٦) وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ» ^(٧). [٩٠٤]

ذَكَرَ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيُّ غُلَامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي [٧٥/د] قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى الْحَسَنِ ^(١٠) بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٠ (٢٠٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٨٠.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان. قال ابن حبان في الثقات ٦/٧٣: كلما كان من رواية العراقيين فهو بريد بن أبي مريم وكلما كان من رواية الشاميين فهو يزيد بن أبي مريم وهما اثنان.
- (٦) «صلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.



خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي^(١): يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٢) يَقُولُ لَكَ^(٣): أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً^(٤)، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ^(٥)».

[٩١٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَبْلُغُ^(٦) إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٩).

[٩١٤]

ذَكَرُ رَجَاءِ النَّجَاةِ مِنَ الْآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُهَيْرِ الْجُرْجَانِيِّ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ حَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ^(١٤) بْنُ مُحَمَّدٍ

- (١) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «لك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «صلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٢٩).
- (٦) في (د): «مبلغ» بدل «يلبغ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٤ (٢٣٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٤٠ (٢٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٢٤).
- (١٠) في موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٨): «بجرجان» بدل «الجرجاني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) في موارد الظمان: «عمر أو عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

هُوَ^(١) ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجِزُوا فِي^(٢) الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ»^(٣).

[٨٧١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ لِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ»^(٦).

[٨٧٠]

ذَكَرُ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِلرَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ^(٧) جَلٌّ وَعَلَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبْرِقَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ [١٧٦/د] سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ»^(١٢). [٨٨٠]

(١) «هو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الترغيب للألباني، ٢/٢٧٢.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٢٧١.

(٧) في (ب): «بارئته» بدل «ربه»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٣٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٧٧).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ
مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَسْتَعْجِلَ الْإِجَابَةَ
فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» .
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي،
فِيَتَحَسَّرُ (١) عِنْدَ ذَلِكَ فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ» (٢) .

[٨٨١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنَ (٣) السُّؤَالِ لِلْمَرْءِ (٤) رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
فِي دُعَائِهِ وَتَرَكَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ (٦):
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْثِرْ فَإِنَّمَا (٨) يَسْأَلُ رَبَّهُ» (٩) .

[٨٨٩]

(١) في (ب): «فِيَتَحَسَّرُ» بدل «فِيَتَحَسَّرُ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.

(٣) في (ب): «فِي» بدل «مِنْ»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «لِلْمَرْءِ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «فِي» بدل «فِي إِنَّمَا»، وما أثبتناه من (د) و موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٢/٢ (٢٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ تَفْوِيضِ الْمَرْءِ الْأُمُورَ ^(١) كُلَّهَا إِلَى بَارِيهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدَّقَّ وَالْحِلَّ مِنْ أَسْبَابِهِ

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ» ^(٥).

[٨٩٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ» ^(٦).

[٨٩٦]

ذَكَرَ إِيجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ [د/٧٦ب] قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ فِي أَدَانِهِ

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ بِطَرَسُوسَ وَابْنُ بُجَيْرٍ ^(٧) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

(١) في (ب): «للأمور» بدل «الأمور»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، (١٣٦٢).

(٦) مسلم (٢٦٧٩)، الذكر، باب: العزم بالدعاء.

(٧) في (ب): «ابن نجيد» بدل «وابن بجير»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

[١٦٨٥]

ذَكَرَ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ إِذَا سَمِعَهُ

٤٧١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ^(٣) ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَدِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٦).

[١٦٩٥]

ذَكَرَ إِيْجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيْلَةَ فِي الْجَنَانِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا [١٧٧/د] سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيْلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْبَبَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا

(١) مسلم (٣٨٥)، الصلاة، باب: القول مثل ما يقول المؤذن.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٦ (٢٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٢ (٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

تَنْبِغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»^(١).

[١٦٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا «عَلَيْهِ»
بِمَعْنَى «لَهُ»، وَ«لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ»

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ [بْنِ نُفَيْرٍ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَنْبِغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ وَمَنْ سَأَلَهَا لِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[١٦٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ! فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ! فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبِغِي»^(٤) إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٥).

[١٦٩٢]

(١) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٤) في (د): «ينبغي» بدل «تنبغي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٣٨٤)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ
بِالرَّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ وَبِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُت [د/٧٧ب] قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

ذَكَرَ إِثْبَاتِ طَعْمِ الإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الأَذَانِ
يَسْمَعُهُ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا»^(٢).

ذَكَرَ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ فِي القِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
لِصَفِيهِ ﷺ المَقَامَ المَحْمُودَ عِنْدَ الأَذَانِ يَسْمَعُهُ

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفُضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»^(٣).

(١) مسلم (٣٨٦)، الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن.

(٢) مسلم (٣٤٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من رضي بالله تعالى رباً.

(٣) البخاري (٥٨٩)، الأذان، باب: الدعاء عند الأذان.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ،

إِذِ (١) الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ» (٦)، فَادْعُوا! (٧). [١٦٩٦]

ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَحَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ» (٩) تُفْتَحُ فِيهِمَا [١٧٨/د] أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٠) (١١). [١٧٢٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ،

- (١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٧ (٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن مالك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «مستجاب» بدل «يستجاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٢ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (١٥٢٧).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٧ (٢٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «ساعات» بدل «ساعتان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) «في سبيل الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٣ (٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٥/١ - ١١٦.



قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُويْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَيَّ دَاعٍ دَعَوْتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

[١٧٦٤]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ

٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

[٢٠٤٧]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ، فَقُلْتُهُنَّ. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(٥).

[١٧٦١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٢/١ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠١ (٣٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٩/١ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٤٨٤).

(٥) مسلم (٦٠٠)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْأَمْرِ فِي صَلَاتِهِ «آمِينَ»، يُعْفَرُ لَهُ بِهِ^(١)

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ [٧٨/د] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ! فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: معنى قوله ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: مِنْ رِيَاءٍ، وَسُمْعَةٍ، وَ(٣) إِعْجَابٍ، بَلْ تَأْمِينُهَا يَكُونُ خَالِصاً لِلَّهِ، فَإِذَا آمَنَ الْقَارِئُ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ مِنْ إِعْجَابٍ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ كَانَ مُوَافِقاً تَأْمِينَهُ فِي الْإِحْلَاصِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [١٨٠٤]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ:

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). [١٩١١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْءِ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٤١٠)، الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٣) في (ب): «أو» بدل «و»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.



مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ^(١) بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آفَأ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلُ»^(٢).

[١٩١٠]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
مَنْ تَقَدَّمَهُ وَلَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا [١٧٩/د] مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ! تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»^(٣).

[٢٠١٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا
هُوَ أَنْ يَحْتِمَ آخِرُهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِئَةِ

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ،

(١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٧٦٦)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ!» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٣).

[٢٠١٥]

ذَكَرَ مَعْزِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ [د/٧٩ب] بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفَرْتُ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو عبيد هذا، حاجب سليمان بن عبد الملك، روى عنه مالك بن

[٢٠١٦]

أنس.

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (٨٠٧)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٤) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.



ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ^(١) خَمْسًا وَعِشْرِينَ

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَأَتَيْتِ رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ^(٦) أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا ^(٧) التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْلَوْهُ» ^(٨).

[٢٠١٧]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اِقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ بِخَبْرٍ ^(٩)، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ ^(١١)،

- (١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «إنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/٢ (١٩٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٩٧٣).
- (٩) «بخبر» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٤٣ (٥٣٩)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ [١٨٠/د] السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي^(٣) دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا^(٤)، فَتِلْكَ^(٥) خَمْسُونَ وَمِئَةٌ^(٦) بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(٧) أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ حَسَنَةٍ^(٨)؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٩): «وَرَأَيْتُ^(١٠) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ^(١١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟^(١٢)» قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ».

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَطَاءُ الْبَصْرَةَ، قَالَ لَنَا أَيُّوبُ: قَدْ قَدِمَ صَاحِبُ حَدِيثِ التَّسْبِيحِ، فَادْهَبُوا فَاسْمَعُوهُ مِنْهُ^(١٣).

[٢٠١٨]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «عشرا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «تلك» بدل «فتلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «مائة وخمسون» بدل «خمسون ومئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «يومه وليلته» بدل «يوم وليلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «سيئة» بدل «حسنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «رأيت» بدل «ورأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في (ب): «لا يحصيها» وفي موارد الظمان: «لا يحصيها» بدل «لا نحصيها»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٤٠٦).



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) شُعْبَةُ وَحَمْرَةُ الزِّيَّاتُ وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٢).

[٢٠١٩]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ [بِ] بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ [فِي كُلِّ] عَقِيبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ^(٧)، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ يَوْمًا^(٨) فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ!» فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أَبِئْتِي وَأُمَّي، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ. فَقَالَ^(٩): «يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ: فَأَوْصَى^(١٠) بِذَلِكَ مُعَاذُ الصُّنَابِجِيُّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا

(١) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٥٩٦)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٣ (٢٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «بن شريح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «وأوصى» بدل «فأوصى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ^(١). [٢٠٢٠]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ ﷻ جَوَازاً مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُعَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، فَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحَرَّرُوا، فَقَالُوا: فَلَا مَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا^(٤) الْغَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَتْ^(٥) بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي^(٦) مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٧): فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأَوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةٍ [٨١/د] الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: فَكَتَبَ^(٨) لِي كِتَابًا، وَحَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ^(٩) أَحَدًا: اللَّهُمَّ اجْرِنِي مِنَ النَّارِ، [سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ]^(١٠)،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٦٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٣ (٢٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «حرمانا» بدل «حرمتنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «ردت» بدل «بردت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن أبي ليلي» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وكتب» بدل «فكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (د): «تكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.



وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ^(١) أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ.

قَالَ^(٢): فَلَمَّا قَبِضَ اللهُ رَسُولَهُ^(٣)، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّهْهُ، فَفَرَّاهُ^(٤) وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَفَرَّاهُ^(٥) وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ^(٦) وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ^(٧) عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَارِثِ: تُوَفِّيَ الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَ الْكِتَابَ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَنَا حَتَّى كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْوَالِيِّ بِبَلَدِنَا بِأَمْرِهِ بِإِشْخَاصِي إِلَيْهِ وَالْكِتَابِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَفَضَّهْهُ، وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ^(٨) وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَا إِنِّي^(٩) لَوْ شِئْتُ أَنْ يَأْتِيكَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ لَفَعَلْتُ^(١٠)، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي^(١١)(١٢).

[٢٠٢٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ النَّارِ رَبِّهَا^(١٣) أَنْ يُجِيرَ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً^(١٤) بَسُتَ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١٦)،

- (١) في (د): «تكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله ﷺ» بدل «الله رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «وقراه» بدل «فقرأه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «فقرأه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «بعطاء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إنك» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب) و(د): «فعلت» بدل «لفعلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) «قال فحدثته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٤ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٦٢٤).
- (١٣) في (ب): «ربه» بدل «ربها»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «إملاء» سقطت من موارد الظمان ٦٠٣ (٢٤٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٦) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ
 ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرُهُ مِنْ
 النَّارِ»^(١).

[١٠٣٤]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عِتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
 لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ
 حَسَنَاتٍ، وَمُحِي بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ
 عِدْلٌ^(٦) عِتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ
 إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ دُبَّرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٨):
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي^(٩)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعِيشَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥١/٢ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢٢٢/٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن سعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «عدل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) في (د): «حدثنا أبي حدثنا أبي» بدل «حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ^(١) كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَخَيْمِرَةَ جَمِيعًا وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

[٢٠٢٣]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُؤَافِ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى

رضي الله عنه ٤٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١٨٢/د] «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى»^(٣). [٨٦٠]

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بَعْدَ مَعْلُومٍ عِنْدَ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ»

رضي الله عنه ٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤). [٨٥٩]

(١) «عشر مرات» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٠ (١٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٣، ٢٥٦٣).

(٣) مسلم (٢٦٩٢)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٤) البخاري (٦٠٤٢)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّيًا لِشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ^(٣) وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٤).

[٨٦١]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ^(٥) الْقَضَاءَ السَّابِقَ

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا لُدِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضَرَّكَ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا لُدِعَ إِنْسَانٌ مِمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهَا^(٦).

□ قال أبو عاتم [٢٢٠] ^(٧): قَوْلُهُ [د/٨٢ب] ﷺ: «مَا ضَرَّكَ» أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ مَا قُلْنَا لَمْ يَضُرَّكَ أَلَمْ اللَّذْغِ، لَا أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي قَالَ يَدْفَعُ قَضَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[١٠٣٦]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٩٦ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٢٤٠٧).

(٥) في هامش (ب): «يرفع» بدل «يدفع».

(٦) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ ^(١) عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»] قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣): «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ^(٤). [١٠٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً

٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(٥)، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ^(٩): أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ ^(١٠) شَرِّ مَا خَلَقَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ إِلَى الصَّبَاحِ».

قَالَ: وَكَانَ إِذَا لُدِعَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ قَالَ: أَمَا قَالَ الْكَلِمَاتِ؟ ^(١١). [١٠٢٢]

(١) في (ب): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤١٧/٦ (٨٣٦٩).

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.

(٥) في موارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٦٠): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «يمشي» بدل «يمسي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٦/٢ (٢٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْرَازِ بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الْإِتْكَالِ عَلَى [مَا قَضَى] ^(١) اللَّهُ فِيهَا

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي مُوَدُّودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٢)، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ ^(٣) قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ» ^(٤). [١٨٥٢]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ فَاجِئَةِ الْبَلَاءِ حَتَّى [١٨٣/د] يُمْسِيَ
إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَحَتَّى يُصْبِحَ ^(٥) إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى يَعْني ^(٧) الْبِسْطَامِيَّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي مُوَدُّودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٩): بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ».

(١) في (ب): «قضاء» بدل «ما قضى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ومن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللنصفيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢٢٧/١.

(٥) في (د): «حين أصبح» بدل «حتى يصبح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «ثلاث مرات» سقطت من موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).



وَقَدْ كَانَ أَبَانٌ^(١) أَصَابَهُ الْفَالِجُ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَرَادَ بِي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا^(٢).

[٨٦٢]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

[١٠٣٥]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَمِيَّةُ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا^(٥) إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - وَقَالَ ابْنُ^(٦) كَثِيرٍ: أَوْصَى رَجُلًا - أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ [ب/٨٣/د] بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٧).

[٥٥٢٧]

(١) «أبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٢/٤٢٤ (١٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب لللباني، ٢٢٧/١.

(٣) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(٤) في (د): «الوليد» بدل «أبو الوليد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) قوله: «أمر رجلاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ بِهِ^(١) إِذَا أَوْىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ^(٣) بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا^(٥) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ^(٦) ذُنُوبَهُ^(٧)» - أَوْ قَالَ^(٨):
خَطَايَاهُ، شَكَكَ مِسْعَرٌ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٩).

[٥٥٢٨]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ
يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَحْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أُعَلِّمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ، فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي وَهَلِّلِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، [وَتَلَاثًا وَثَلَاثِينَ]^(١٠)، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَلَمْ أَدْعَهَا مِنْذُ سَمِعْتُهَا

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «المعمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) في موارد الظمان: «غفرت له ذنوبه» بدل «غفر الله له ذنوبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٢٨ (٢٠٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني،

٢١٠/١.

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: وَلَا لَيْلَةَ صِفِين؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِين^(١). [٥٥٢٩]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْاِتِّبَاهِ مِنْ رَقَدَتِهِ قُبِلَتْ صَلَاةٌ لَيْلِهِ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ^(٢) بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: [١٨٤/د]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي؛ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ^(٣) قَامَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ: «غُفِرَ لَهُ أَوْ اسْتُجِيبَ لَهُ»^(٤). [٢٥٩٦]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتَيْقَاضِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجِ^(٧) الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ!

(١) البخاري (٥٠٤٧)، النفقات، باب: خادم المرأة.

(٢) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «فإن» بدل «وان»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١١٠٣)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب) و(د): «الحجاج» بدل «حجاج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمِ بِشَرًّا! فَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ^(١) اللَّهِ ثُمَّ نَامَ^(٢)، بَاتَتِ الْمَلَائِكَةُ تَكَلُّوهُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ! وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرًّا! فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِتِّهَا فِي مَنَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] ^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ﴿يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [الحج: ٦٥]، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ^(٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٥).

[٥٥٣٣]

ذَكَرَ أَسْمَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اللَّاتِي يُدْخِلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٦).

[٨٠٧]

ذَكَرَ تَفْصِيلِ الْأَسْمَى الَّتِي يُدْخِلُ اللَّهُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٥١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [ب٨٤] بِنِ عُبَيْدِ بْنِ^(٧) فَيَاضِ بَدِمَشْقَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «اسم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «بات» بدل «نام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) هذه الآية مكتوبة إلى آخرها في موارد الظمان.
- (٤) «فمات» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٦ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف الأدب المفرد للألباني، (١٩٤).

- (٦) مسلم (٢٦٧٧)، الذكر والدعاء، باب: أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.
- (٧) «عبيد بن» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا^(١)، إِنَّهُ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْعَقَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْمُجِيبُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْمُتَعَالُ، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفُوفُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُفْسِطُ، الْمَانِعُ، الْغَنِيُّ^(٢)، الْمُغْنِي، الْجَامِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الثَّوْرُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ^(٣)».

[٨٠٨]

ذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٦):
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ^(٧) كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِئَةِ مِنَ النَّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو،

(١) في (د): «واحدة» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «الغني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٨/٢ (٢٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٢٨٨) التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٦) «بن حبيش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أبي مسعود» بدل «ابن مسعود»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ!» ثلاثاً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ ^(٢). [١٩٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَّ [١٨٥/د] وَعَلَا

إِسْنَادٌ - ٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ ^(٥) الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنِّي الْوَدِيدُ السَّكِينُ﴾ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿﴾ [غافر: ٦٠] ^(٦). [٨٩٠]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَابَهُ

إِسْنَادٌ - ٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ ^(٩) أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ، الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ، وَلَمْ تُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ ^(١٠) كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١١) ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٥٣/٢ (٢٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المختارة للآلباني، (٢٥٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يسيع» بدل «يسيع»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٥٨/٥ (٦٢٣١).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٤١/٢ (٢٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٣٢٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أشهد» بدل «أشهدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (ب): «لم يلد ولم يولد ولم يكن له» بدل «لم تلد ولم تولد ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



[٨٩١]

دُعِيَ بِهِ (١) «أَجَاب» (٢).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللَّهِ
الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ

٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الرَّهَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَدْعُو: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ تَلِدْ (٣) وَلَمْ تُوَلَدْ (٤) وَلَمْ يَكُنْ لَكَ (٥) كُفْوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». وَإِذَا رَجُلٌ يَفْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: فَقُلْتُ [ب/٨٥] لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْهُ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرْهُ!» فَأَخْبَرْتُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: لَنْ تَرَالَ لِي صَدِيقًا.

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ زُهَيْرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ (٦).

[٨٩٢]

ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (٧) الَّذِي إِذَا سَأَلَ الْمَرْءُ رَبَّهُ (٨) أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ

٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٣٧/٢ (٢٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٣٤١).

(٣) في (ب): «يلد» بدل «تلد»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «ولم يكن له» بدل «ولم يكن لك»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٨٧/٢ (١٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، (٧١٥٢).

(٧) في (ب): «العظيم» بدل «الأعظم»، وما أثبتناه من (د).

(٨) يجب أن تكون هنا لفظة «به» بعد «ربه».

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٢ (٢٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلَقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ^(٣) وَتَشَهَّدَ^(٤)، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ^(٥) الْمَنَّانُ، بَدِيعُ^(٦) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيَّامُ^(٧)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا^(٨) دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ^(٩): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا^(١٠) بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»^(١١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: حَفْصُ هَذَا: هُوَ حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخُو إِسْحَاقَ بْنِ أَخِي أَنَسِ لِأُمَّه.

[٨٩٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صَفِيهِ^(١٢) ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا

٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب) و(د): «سجد» بدل «وسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في (د): «وشهد» بدل «وتشهد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «الحنان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «يا بديع» بدل «بديع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «قيوم» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «دعا الله» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٧/٢ (٢٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٤٢).
- (١٢) في (ب): «صفته» بدل «صفيه»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) «بيت المقدس قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ (١) قَالَ:

«أَيُّمَا (٢) رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَيَّ [١٨٦/د] الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ». وَقَالَ: «لَا يَشْبَعُ مُؤْمِنٌ (٣) خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ» (٤).

[٩٠٣]

ذَكَرُوا إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا
وَقَرَنَهُ بِرِضَاهُ بِالإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ

٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ التَّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٩).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: أَبُو هَانِيءٍ، اسْمُهُ: حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ (١١) مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينِ.

[٨٦٣]

(١) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «إنما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «المؤمن» بدل «مؤمن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٠ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٨١/٢.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٨/٢ (٢٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٣٦٨).

(١١) في (ب): «التجيبى» بدل «الجنبي»، وما أثبتناه من (د).

ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ

﴿٥١٩﴾ - حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ سَلْمٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ» قَالَ ^(٥): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ ^(٦).

[٩٢٢]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يُهْدِي الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفِي وَيُوقِي

إِذَا قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ

﴿٥٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ^(٩) إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ ^(١٠) مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ ^(١١): فَيَقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ كُفِّتَ وَهَدَيْتَ وَوُقِيتَ. [٨٦/د] فَيَلْقَى الشَّيْطَانَ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفِّي وَهَدَيْتَ وَوُقِيتَ ^(١٢). [٨٢٢]

(١) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا» ٦٠٤ (٢٤٣٧)، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٤ (٣١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٧٥٦).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٠ (٢٣٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الكلم الطيب

للألباني، (٥٩).



ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكَرْبِ يُرْتَجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ

٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَرَةَ بْنِ الْبِرْنَدِ، قَالَ^(١):
حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ^(٣): «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ،
فَلْيَقُلْ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٤).
اسْمُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ: صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، رُوِيَ لَهُ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مِنْ ثِقَاتِ
أَهْلِ الْبَصْرَةِ^(٥).

[٨٦٤]

ذَكَرُ وَصْفِ دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ^(٦)، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«دَعَوَاتُ^(٧) الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ،
وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٨).

[٩٧٠]

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجِعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٩)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (د).

(٣) في موارد الظمان: «كان يجمع أهل بيته فيقول» بدل «جمع أهل بيته فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (د).

(٤) «الله ربِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٩ (٢٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،
(٢٧٥٥).

(٦) في (د): «أخزم» بالراء المهملة بدل «أخزم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٧٠).
والصواب بالزاي، انظر: الثقات للمؤلف ٨/٢٥١ (١٣٢٨٤).

(٧) في موارد الظمان: «دعوة» بدل «دعوات»، وما أثبتناه من (ب) و (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٩ (٢٠١٠)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، (٢٣٢).

مَالِكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ:

أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لِي ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ ^(٢).

[٢٩٦٥]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ لِلْعَلِيلِ ^(٣)

عُوفِي مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ [١٨٧/د] إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ^(٩): «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» ^(١٠). فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ ^(١١).

[٢٩٧٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

- (١) في (ب): «له» بدل «لي»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.
- (٣) في (ب): «العليل» بدل «للعليل»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «سبع مرات» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «يشفيك سبع مرات» بدل «يشفيك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٩ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧١٩).

وَهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى^(١) بِنُ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ»^(٢). [٢٩٦٦]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوُطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ رُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(٣). [٩٨٣]

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ خَتَمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةٌ لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْوٍ

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ^(٧) حَدَّثَهُ، عَنْ [د/٨٧ب] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ:

كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ لَعْوٍ^(٨) أَوْ مَجْلِسٍ بَاطِلٍ، عِنْدَ قِيَامِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَتْهُنَّ^(٩) عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرِ إِلَّا

(١) «يحيى» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٣٤٧)، المرضي، باب: نهى تمني المريض الموت.

(٣) البخاري (٣٠٩٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «المقبري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «لعو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «كفر بهن» بدل «كفرتهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

حُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ^(١) كَمَا يُحْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٩٣]

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلِ مَا وَصَفْنَا،

مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَعْوٍ

أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ^(٧) قَالَ:
«مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٨) وَبِحَمْدِكَ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٩).

[٥٩٤]

ذَكَرُ نَفْيِ الْمَرَّةِ عَنِ دَارِهِ الْمَبِيتِ وَالْعِشَاءِ لِلشَّيْطَانِ

بِذِكْرِهِ رَبَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا

(١) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٩٧ (٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢/ ٢٣٧؛ الصحيحة للآلبياني، (٨١).

(٣) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ٥٨٨ (٢٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «ربنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٢٨/٢ (٢٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، (٢٤٣٣).

مَبِيتٍ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»^(١). [٨١٩]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُطْعَمُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ [١٨٨/د] إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، فَشِيعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ^(٦) أُعْطِيكُمَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتُودِعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ»، وَإِنِّي أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمَا^(٧).

[٢٦٩٣]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ
رَجَاءَ الْإِجَابَةِ لَهُمَا بِهِ

٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ»^(٨)،^(٩).

(١) مسلم (٢٠١٨)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٠ (٢٣٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «ما» بدل «شيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٢/٢ (٢٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤).

(٨) في (ب): «ولك بمثل ولك بمثل» بدل «ولك بمثل ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٩) مسلم (٢٧٣٢)، الذكر، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: كُلُّ مَا يَجِيءُ فِي الرِّوَايَاتِ فَهُوَ «كُرِيْزٌ» إِلَّا هَذَا، فَإِنَّهُ «كَرِيْزٌ». وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ: اسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيِّ الأَوْصَايِيَّةِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: عُؤَيْمِرُ بْنُ عَامِرٍ. [٩٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لَا تُرَدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: اسْمُ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [٢٦٩٩]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ^(٥) الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا [٨٨/د] فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٧٤).

(٥) في (ب): «قال» بدل «قاله»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (٢٧٠٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء...

وَالْحَارِثُ^(١): ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، مِصْرِيٌّ.

[٢٧٠٠]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ المَرءُ لِلْمُسَدِّي إِلَيْهِ المَعْرُوفَ
عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى الجَزَاءِ يَكُونُ مَبَالِغاً فِي ثَنَائِهِ^(٢)

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرٌو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ القَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيرٌ بْنُ الخُمْسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفاعِلِهِ^(٣): جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٤).

[٣٤١٣]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللهِ جَلَّ وَعَلا بِحَطِّ الخَطَايَا وَكُتْبِهِ الحَسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَكَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ اللهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيَحُطُّ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ»^(٥).

[٨٢٥]

ذَكَرَ مَعْضِرَةَ اللهِ جَلَّ وَعَلا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ المَرءِ بِالتَّسْبِيحِ
وَالتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرٌو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ:

(١) في (د): «الأشج ابن والحارث» بدل «الأشج والحارث»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «ثوابه» بدل «ثنائه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «الفاعل» بدل «فاعله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) الترمذي (٢٠٣٥)، البر والصلة، باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه.

(٥) مسلم (٢٦٩٨)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

[٨٢٩]

ذَكَرَ تَفْضِيلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَمْرِ [١٨٩/د] بِغَرَسِ النَّخِيلِ فِي الْجَنَانِ
لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعْظَمًا لَهُ بِهِ

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ^(٥) وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ بِهِ^(٦) نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٧). [٨٢٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٨)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، غُرِسَ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٩). [٨٢٧]

ذَكَرَ التَّسْبِيحَ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرَّةِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ رَبَّهُ
بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١) مسلم (٢٦٩١)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٠ (٢٣٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «العظيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٦) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).

(٨) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/٢ (١٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٥) شُرْحَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحْرِكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ: «مَاذَا^(٦) تَقُولُ يَا أَبَا أَمَامَةَ؟» قَالَ: أَذْكَرُ رَبِّي. قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا فِي الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابَهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٧).

[٨٣٠]

ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

وَيَثْقُلُ مِيزَانَ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ [ب/٨٩] الْعَظِيمِ»^(٨).

[٨٣١]

ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ بِهِ زِينَةَ السَّمَاوَاتِ ثَوَاباً

٥٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ^(٩) بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٧٨).
- (٨) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، باب: فضل التسبيح.
- (٩) في (د): «الحميد» بدل «الجبار»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤١٨/٨ (١٤١٨١).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجُورِيَةٌ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَعَ
حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَقَالَ: «لَنْ تَزَالِي جَالِسَةً بَعْدِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ
قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِهِنَّ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ،
وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ»^(١).

□ قال (أبو عاتم) ﷺ: جُورِيَةٌ^(٢) هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. [٨٣٢]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلَّةَ الْمِيزَانِ ثَوَابًا فِي الْقِيَامَةِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ،
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ^(٣)، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلَّةُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ
لَكَ أَوْ عَلَيْكَ؛ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا»^(٤). [٨٤٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبُّهُ بِهِ مِثْلُهُ سَوَاءً كَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَحْيَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.
- (٢) لم نجد جويرية هذه التي وصفها المؤلف هنا في كتابه الثقات، ونظن أن هذا تصحيف أو تحريف من قبل الناسخين. ولعلها هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية إحدى أزواج النبي ﷺ؛ انظر: الثقات للمؤلف ٦٦/٣ (٢١٢).
- (٣) في (د): «عاتم» بدل «غنم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧٨/٥ (٣٩٣٨).
- (٤) مسلم (٢٢٣)، الطهارة، باب: فضل الوضوء.

كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [د/١٩٠] وَبَرَكَاتُهُ». فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا [طَيِّبًا كَثِيرًا] ^(١) مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَردَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ يَكْتُبُوهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا ^(٢)، فَرَجَعُوهُ إِلَيَّ ذِي الْعِزَّةِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي» ^(٣).

□ قَالَ (الشيخ): مَعْنَى «قَالَ عَبْدِي» فِي الْحَقِيقَةِ أَنِّي قَبَلْتُهُ. [٨٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالْتَهْلِيلَ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ وَلَدِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُبَيْبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ^(٦): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» ^(٧).

[٨٤٦]

ذَكَرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ مَنْ هَلَّلَهُ بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) في (ب): «كثيراً طيباً» بدل «طيباً كثيراً»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «يكتبونها» بدل «يكتبوها»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (٦٠٠)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٥ (١٩٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٩٧).

مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١). [٨٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمَهْلَلَ لَهُ

بِمَا وَصَفْنَا ثَوَابَ [د/٩٠ب] رَقَبَةِ لَوْ أَعْتَقَهَا

إِذَا أَضَافَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَافِلَةَ^(٢) الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ أَنَّهُ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا الْإِيَامِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ^(٦) الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ»^(٧). [٨٥٠]

ذِكْرُ اسْتِحْسَانِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرَّةِ مِنَ التَّبْرِي

مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩):

(١) البخاري (٣١١٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس.

(٢) في موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٧): «ناقلة» بدل «نافلة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٥ (١٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

٢/٢٤١.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي^(٢): «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣). فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

[٨٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَثَرَ تَبَرُّيهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِبَارِيهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الْجَنَانِ

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ^(١١)، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١٢) لِحَبْرِيْلٍ^(١٣): مَنْ مَعَكَ يَا حَبْرِيْلُ؟ قَالَ^(١٤) حَبْرِيْلُ: هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ^(١٥) الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٩/٢ (١٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٨).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨١ (٢٣٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «خليل الرحمن ﷺ» بدل «خليل الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «لحبريْل» بدل «لجبريْل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٥) في موارد الظمان: «من غراس» بدل «غراس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

وَأَرْضَهَا وَاسِعَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ: «وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(١).

[٨٢١]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالْتَهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَجَاءَ ثَقَلِ الْمِيزَانِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ وَابْنُ جَابِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقِيْتَهُ بِالْكُوفَةِ فِي مَسْجِدِهَا^(٤)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَخِ بَخِ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ^(٥)، «مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ»^(٦).

[٨٣٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا

يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ^(٧)

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ بِأَرْغِيَانَ بِقَرْيَةِ سَبْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٨).

[٨٣٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٨ (١٩٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٨ (٢٣٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ولقيته بالكوفة في مسجدها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «لخمس» بدل «بخمس»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٦ (١٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(١٢٠٤).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (٢٦٩٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ
وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ^(١)

٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ
سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا تَبَالِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

[٨٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّي
مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ مَعَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ^(٣)

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ!» قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

[٨٤٠]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ
وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ^(٥)

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ:
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/٢ (١٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٤٤/٢.

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٣ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الرد على الحبشي للألباني، (٤٧، ٥١)؛ الصحيحة للألباني، (٣٢٦٤).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ ﷺ: «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ: كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»^(١).

[٨٣٨]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ عَقْدِ الْمَرْءِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ بِالْأَنَامِلِ إِذْ هُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ^(٢)

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْصَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا^(٥) يُسَيْرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، فَأَعْقِدْنَهُنَّ^(٦) بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٧).

[٨٤٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَمَلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ^(٨)

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٩) بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

- (١) مسلم (٧٢٠)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.
- (٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «جدتها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (ب): «واعقدنهن» بدل «فاعقدنهن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤١٧/٢ (١٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (١٣٤٥)؛ الضعيفة للآلبي، (٨٣).
- (٨) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب) و موارد الظمان ٥٨٠ (٢٣٣٤): «محمد» بدل «أحمد»، وحققناه من مواضع مختلفة من التقاسيم.
- (١٠) «بتستر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ (٢).

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ
وَتَعَوُّدِهِ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ (٣)

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ بَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَلَا اسْتَجَارَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ» (٤).

[١٠١٤]

ذَكَرَ الْإِحْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ (٥)

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ فِي مُضْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ فَقُلْتُهَا، وَقَالَ لِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾ فَقُلْتُهَا». فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦).

[٧٩٧]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرِهِ (٧)

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤١٧/٢ (١٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٣٤٦).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٥١/٢ (٢٠٦٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (٢٤٧٨).

(٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٦٩٢)، التفسير، باب: سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾.

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحْرًا^(١) يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ^(٢)، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدًا^(٣) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٤). [٢٧٠١]

ذِكْرُ سَيِّدِ الْاِسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ^(٥)

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَرِيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أْبُوءُ لَكَ بِالنُّعْمَةِ وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٦).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٩٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ^(٧)

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «سحر» بدل «سحراً»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في صحيح مسلم هنا زيادة: «علينا»، ٢٠٨٦/٤ (٢٧١٨).
- (٣) في (ب): «عائذ» بدل «عائذا»، وما حققناه من صحيح مسلم ٢٠٨٦/٤ (٢٧١٨).
- (٤) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٦) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.
- (٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ وَكَمَلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةً فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَتَيْتَ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَنَا تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهِيَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ بِهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُولٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(٢).

[٦١٤ - ٦١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِصِحَّةِ مَا أُسْنَدَ لِلنَّاسِ

خَبَرُ أَبِي سَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٣)

٥٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَمٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعُولٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٧٦٦)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٦٤٢، ١١٥٠).

(٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ (١). [٦١٢]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ (٢)

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ يَقُولُ (٣):

قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَالَ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدْمُ تَوْبَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ (٥). [٦١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ الذَّنْبِ فِي كُلِّ وَهْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ (٦)

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْبًا»، أَوْ قَالَ: «عَمِلْتُ عَمَلًا، فَاعْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ، قَالَ: رَبِّ إِنَِّّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفِرْ لِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ» أَوْ «أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنَِّّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفِرْ لِي! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٧٦/٤.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول» ٦٠٨ (٢٤٥٢)، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٧٦/٤.

(٦) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(١).

[٦٢٢]

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِذَنْبِهِ إِذَا عَقَبَ اسْتِعْفَارُهُ صَلَاةً^(٢)

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لِي^(٦)، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ^(٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ^(٨)، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٩) لِدَلِيلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١٠).

[٦٢٣]

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ اسْتِعْفَارُهُ صَلَاةً^(١١)

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ فِي

(١) البخاري (٧٠٦٨)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: أنزله بعلمه والملائكة يشهدون..

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٨ (٢٤٥٤) وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «وإذا حدثني عن رسول الله» بدل «وكان إذا حدثني عن النبي» وما أثبتناه من (ب).

(٦) «لي» سقطت من (ب) وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «أبو بكر» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «ويتوضأ» بدل «ثم يتوضأ» وما أثبتناه من (ب).

(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٦٠ (٢٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

(١١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

آخرين، قالوا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ سَعِيدٍ أَوْ كِلَاهُمَا، شَكَ حَامِدٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

مَا رَوَى وَائِلٌ عَنْ ابْنِهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ؛ قَالَهُ (الشَيْخُ).

[٦٢٤]

ذَكَرَ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِذَنْبِهِ بِمَغْفِرَةٍ كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يَغْفِرُ^(٢)

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتُ. فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، أَعْمَلُ مَا شِئْتُ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكَ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «أَعْمَلُ مَا شِئْتُ» لَفْظَةٌ تَهْدِيدٌ أُعْجِبَتْ بِوَعْدِهِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «أَعْمَلُ مَا شِئْتُ» أَي: لَا تَعْصِ؛ وَقَوْلُهُ: «قَدْ عَفَرْتُ لَكَ» يُرِيدُ: إِذَا تَبْتُ.

[٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعَ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِشْرَاكِ بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ^(٤)

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٤١٣)، التفسير، باب: قوله: «قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا».

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٥٨)، التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).



«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قِيلَ: وَمَا يَقَعُ الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»^(١).

[٦٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ
عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سَوَاءً^(٢)

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»^(٣).

[٦٢٧]

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ
كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ حَالَةَ الْمَنِيَّةِ بِهِ^(٤)

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي^(٦) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ»^(٨).

[٦٢٨]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.

(٢) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٦ (٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٢٣٦١) التحقيق الثاني.

(٤) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٧ (٢٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٩/٢ (٢٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٢٣٤٣).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوْبَةَ النَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا بَعْدَهَا (١)

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٢).

[٦٢٩]

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهَمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
تَفْضُلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ (٣)

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطَابًا» (٤).

[٢٩٠٥]

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا
بِالْإِسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ (٥)

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ سَقَمٍ، وَلَا وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالتَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا» (٦).

[٢٩٢٥]

- (١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٢٧٠٣)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.
- (٣) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٣١٨)، المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض.
- (٥) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢٥٧٢)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ لِتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا (١)

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ (٤) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]! [كُلُّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ نُجْزَى بِهِ] (٥)، فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ، فَذَلِكَ مَا تُجْرُونَ بِهِ» (٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ هَذَا، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. [٢٩٢٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُنْتَبِئُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ (٧)

٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَغْدَادِي (٨)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي، فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» (٩).

[٢٩٣٠]

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب) وأثبتناها من مسند أبي يعلى، هو شيخ المؤلف رحمه الله ٩٨/١ (١٠٠).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٣/٢ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨١٩).

(٧) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د)، وأثبتناه من (ب).

(٨) «بغدادى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٥).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٤.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى مَنْ امْتَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا
فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا
مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى (١)

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا (٣) نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَيْتَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانٌ (٤) عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ
وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ (٥)، كَانَا يَغْدُوَانِ إِلَيْهِ
وَيَرُوحَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ
مِنَ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ (٦) لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانٍ (٧) عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ
يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ.
فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرٌ عَلَى الرَّجُلَيْنِ
يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعْ إِلَيَّ (٨) بَيْتِي فَأَكْفُرْ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا
فِي حَقٍّ.

قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا كَانَ
ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿ارْكَضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُعَسَّلٌ
بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، فَاسْتَبَطَّاهُ فَبَلَّغَتْهُ (٩)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنْ

(١) سقطت الورقة التي فيها هذا الحديث من نسخة (د). ونحن وضعنا هذا الحديث في هذا النوع باعتبار
مناسبته بالنوع.

(٢) في موارد الظمان ٥١١ (٢٠٩١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «كانا من أخص إخوانه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «وأرجع» بدل «فأرجع إلي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) وفي المستدرک للحاكم (٥٨٢/٢): «فتلقته» بدل «بلغته».



الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيُّ بَارِكِ اللهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللهُ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَاحِبًا، قَالَ: فَإِنِّي ^(١) أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ القَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ القَمْحِ، أَفْرَعَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَعَتْ الأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ ^(٢).

[٢٨٩٨]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى المُسْلِمِ بِحَطِّ الخَطَايَا
وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [١٩١/د] حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً» ^(٣).

[٢٩٠٦]

ذِكْرُ إِزَادَةِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الخَيْرِ
بِمَنْ ^(٤) تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ المَصَائِبُ والأَحْزَانُ

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا الفُضْلُ بْنُ الحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ^(٥) ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصَبِّ مِنْهُ».

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: ابنُ أبي صَعْصَعَةَ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في موارد الظمان: «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٠١/٢ (١٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (١٧).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣١٣/١ (٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالاباني، (٨١٩).

(٤) «بمن» مكرر في (د)، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

[٢٩٠٧]

أَبِي صَعْصَعَةَ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَانِ،
فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمَحَنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، هُوَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ^(٧) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا^(٨) يَزَالُ اللَّهُ يَتَّبِعُهُ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغُهُ إِيَّاهَا».

اسْمُ أَبِي زُرْعَةَ كُنْيَتُهُ، وَقَدْ قِيلَ اسْمُهُ هَرَمٌ^(٩).

[٢٩٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تَشَدَّدُ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا
مَا^(١٠) لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِغَيْرِهِمْ

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(١١) بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ^(١٣)، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

- (١) البخاري (٥٣٢١)، المرضي، باب: ما جاء في كفارة المرضى.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «ليكون» بدل «لتكون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فما» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٣ (٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٩، ٢٥٩٩).

- (١٠) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان ١٨٠ (٧٠٢): «بن عبدان» بدل «بن عبد السلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) في موارد الظمان: «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَلام، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُسَيْبٍ [د/٩١ب] أَخْبَرَهُ^(٣)، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَسْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ^(٤) هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ^(٥) إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ نُسَيْبُ بْنُ سِيرِينَ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُسَيْبٍ. [٢٩١٩]

ذَكَرَ البَيَّانُ بِأَنَّ البَلَايَا تَكُونُ بِالأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ ثُمَّ الأَمْثَلِ فَالأَمْثَلِ فِي الدِّينِ

الأورد ٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٩)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى العَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحِ البَلَاءُ»^(١٠) بِالعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١١).

[٢٩٢١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «أن عبد الله بن نسيب أخبره» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «فعل» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «فوقها» بدل «فوق ذلك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٥ (٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦١٠).
- (٧) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «البلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا تَحَنَّ دِينَهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينَهُ خَفَّ ذَلِكَ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ^(٣)، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ تَحَنَّ دِينَهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعَفَ دِينَهُ ضَعَفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ^(٤) الْبَلَاءُ حَتَّى يَمُشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٥).

[٢٩٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَوَاتُرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تَبْقَى عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ يُنَاقِشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقَبَى [١٩٢/د]

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ^(٩) خَطِيئَةٍ»^(١٠).

[٢٩١٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «أبي سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «ليصيبه» بدل «ليصبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (١٤٣).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (٢٢٨٠).



ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ التَّوْحِيدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ
الْمَحَنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهُ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ

﴿٥٨٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَضَرَتْهَا^(٣) الْوَفَاءُ، فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اخْتَضَنَهَا وَهِيَ تَنْزِعُ حَتَّى
خَرَجَ نَفْسَهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَبْكِينَ!» فَقَالَتْ: «أَلَا أَرَى رَسُولَ^(٤) اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟» فَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ
أَبُوكَ^(٦) فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ، تَخْرُجُ نَفْسُهُ^(٧) مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ
يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى^(٨)»^(٩).

[٢٩١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُجِيبِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ
الشَّيْءِ الْمُدَلَّى إِلَى مُنْتَهَاهُ أَوْ الْجَارِي إِلَى نِهَائِهِ

﴿٥٨١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو
مُعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ^(١٢)، يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٠ (٧٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «احتضرتها» بدل «حضرتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أبكي ورسول» بدل «أرى رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب) و(د): «أبكي» بدل «أبك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (د): «نفسه تخرج» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(١٦٣٢).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٠ (٢٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «مغفل» بدل «المغفل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ [ب٩٢/د] إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ^(٢) إِلَى مُتَّهَاهُ»^(٣).

[٢٩٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سِجْنًا لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجِنَانِ فِي الْعُقْبَى

﴿٥٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٥).

[٦٨٨]

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ أَمْتَحَنَهُ بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْحِسَابِ^(٦) عَنْهُ فِي الْعُقْبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ

﴿٥٨٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي! قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي»^(٩) وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ». فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ^(١٠).

[٢٩٠٩]

(١) «والله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (د): «السييل» بدل «السيل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٨١/٢ (٢١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٥٨٦).

(٤) «قال» مكرر في (ب).

(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرفائق، (أول حديث كتاب الزهد).

(٦) في (ب): «الحسنات» بدل «الحساب»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في موارد الظمان ١٨٢ (٧٠٨): «بن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «صبرت» بدل «فاصبري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٧/١ (٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٥٠٢).



ذَكَرَ حَطَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرَاضِ كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ»^(٤).

[٢٩٢٧]

ذَكَرَ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتِيهِ إِذَا كَانَ بِهِمَا [١٩٣/د] ضَنِينًا

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٨) لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ^(٩) قَالَ: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتِيهِ، وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا»^(١١).

[٢٩٣١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣١٤ (٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٥٠٣).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «يزيد» بدل «سويد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «تبارك وتعالى أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٣١٧ (٥٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٠١٠).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرُوحِ الْبَغْدَادِيِّ بِالرَّافِقَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَسِبَتِي عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٦). [٢٩٣٢]

ذِكْرُ تَطْهِيرِ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحَمَى إِذَا اعْتَرَقَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَتِ الْحُمَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ^(٨): «أَنَا^(٩) أُمَّ مِلْدَمٍ. قَالَ: «انْهَدِي^(١٠) إِلَى قَبَاءِ^(١١) فَاتِيهِمْ»^(١٢). قَالَ^(١٣): فَاتَتْهُمْ، فَحُمُوا وَاقُوا^(١٤) مِنْهَا شِدَّةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى^(١٥) مَا لَقِينَا مِنَ الْحُمَى؟

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «عن الأعمش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «عن أبيه» بدل «عن أبي صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٦/٤.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «أنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (د): «أنهدي» بدل «انهدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «أهل قباء» بدل «قباة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في (د): «فاتتهم» بدل «فاتيهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «فاتيهم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «أو لقوا» بدل «ولقوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٥) «ما ترى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ [د/٩٣ب] فَكَشَفَهَا^(١) عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا». قَالَوا: بَلْ تَكُونُ طَهُورًا^(٢).

[٢٩٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تُكْفَرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٥) بْنِ كَعْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَاذَا^(٧) لَنَا بِهَا؟^(٨) فَقَالَ^(٩): «كَفَّارَاتُ». فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ^(١٠) قَلَّتْ؟ قَالَ: «وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا». قَالَ: فَدَعَا عَلَيَّ نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ وَأَنْ لَا يَشْغَلُهُ عَنْ حَجِّ وَلَا عَنْ^(١١) عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ. قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانَ جَسَدُهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ^(١٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: زَيْنَبُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١٣) وَالَّذِي دَعَا عَلَيَّ نَفْسِهِ هُوَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ.

[٢٩٢٨]

- (١) في (د): «فيكشفها» بدل «فكشفتها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٦/١ (٥٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٤/٤.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «سعد بن أبي إسحاق» بدل «سعد بن إسحاق»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «بن كعب قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/١ (٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٣/٤.
- (١٣) هكذا في (ب) و(د). والصحيح هو: «كعب بن عجرة» بدل «كعب بن مالك»، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧١/٤.

ذَكَرَ خُرُوجَ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحَمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ ذَلِكَ^(٦) كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٧). [٢٩٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحَمَى لَيْسَتْوَفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابُ فِي الْعُقَبَى

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا [١٩٤/٥] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَوَعَكُ وَعَكَاً شَدِيداً، فَقَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ مَا يُوَعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ^(٨): «إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا»^(٩).

[٢٩٣٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٩ (٦٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «الله» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٥٧).

(٨) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

(٩) البخاري (٥٣٣٦)، المرضى، باب: وضع اليد على المريض.



ذَكَرُ كَرَاهِيَةٍ سَبَّ الْمَرْءِ (١) الْحُمَى لِدَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا (٢)

٥٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ وَهِيَ تُرْفِرِفُ، فَقَالَ: «مَا لِكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تُرْفِرِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا! فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْبِينَ الْحُمَى، فَإِنَّهَا تُدْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ كَمَا يُدْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٣).

[٢٩٣٨]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتَيْهِمَا وَحَضْرَتَيْهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [٩٤٤/٥] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، وَعَنْ مَسْعَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ أَوْ مَرِضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ» (٥).

[٢٩٢٩]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَاءِ

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ

(١) في (ب): «الم» بدل «المراء»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٧٥)، البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(٤) «بدمشق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) البخاري (٢٨٣٤)، الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

ضَرَاءٌ صَبْرًا، وَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(١).

[٢٨٩٦]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ الْمَتَوَفَى فِي عَرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ

﴿٥٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

تُوفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ^(٥): «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

[٢٩٣٤]

ذَكَرَ نَفْيَ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ [١٩٥/د]

﴿٥٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، أَنَّهُمَا بَلَّغَهُمَا:

أَنَّ^(٨) رَجُلًا مَاتَ بِبَطْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغَكَ^(٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». قَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ: بَلَى^(١٠)(١١).

[٢٩٣٣]

(١) مسلم (٢٩٩٩)، الزهد والرفائق، باب: المؤمن أمره كله خير.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٤ (٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٢٩٣).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «يبلغكم» بدل «يبلغك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «وفي رواية بلى» بدل «قال الحوضي بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٤ (٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٢/٥٣.

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعَشِيِّ وَمِنَ الْعَشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ

٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ^(٣):

أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو، أَتَزُورُ حَسَنًا^(٤) وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيٍّ، لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تُصَرِّفُهُ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ^(٥) عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُوَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَتْ^(٦) اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ^(٧) حَتَّى يُمِيسِيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ»^(٨).

[٢٩٥٨]

ذَكَرُ خَوْضِ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةَ فِي طَرِيقِهِ وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قَعُودِهِ عِنْدَهُ

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بَيْعَدَادَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «يسار» بدل «شداد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «تزرور الحسن» بدل «أتزور حسنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (د): «يبعث» بدل «ابتعت»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٨ (٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٧).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ [د/٩٥ب] حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمِرَ فِيهَا»^(١).
[٢٩٥٦]

ذَكَرَ رَجَاءُ تَمَكَّنَ عَوَادِ الْمَرَضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجِنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ غُلامُ طَالُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ^(٢) أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣). [٢٩٥٧]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ^(٤) جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِيرَانُهُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَكَيْعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلِ أَيْبَاتٍ مِنْ جِيرَتِهِ^(٨) الْأَدْنَيْنِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٩).
[٣٠٢٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٩/١ (٥٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٧١٤).

(٢) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢/٥ (٣٥٦١).

(٣) مسلم (٢٥٦٨)، البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض.

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩١ (٧٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «جيرانه» بدل «جيرته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣١/١ (٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٩٤).

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجِنَازَةِ وَالْمُنْتَظِرِ لِدَفْنِهَا قَيْرَاطَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»^(١).

[٣٠٧٨]

ذَكَرُ وَصْفِ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطِي اللَّهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَحَضَرَ دَفْنَهَا

٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [١٩٦/د] الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) الْمُفْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَاطَّلَعَ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا، كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ مَا يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَّبِعْهَا، كَانَ لَهُ قَيْرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبُ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَلَهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ. قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ، فَجَعَلَ يَقْلِبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَرَمَى ابْنُ عُمَرَ الْحَصَى [مِنْ يَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ]^(٣)، وَقَالَ: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ^(٤).

[٣٠٧٩]

(١) البخاري (١٢٦١)، الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «إلى الأرض من يده» بدل «من يده إلى الأرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٩٤٥)، الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اِحْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً وَلَا قِضَاءً لِحَقٍّ

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قَبْرَاطَانٍ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَلَهُ قَبْرَاطٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: [د/٩٦ب] قوله ﷺ: «وَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ» يُرِيدُ بِهِ أَحَدَهُمَا. [٣٠٨٠]

ذَكَرُ مَعْضَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شُفَعَاءُ

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِائَةٌ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»^(٢).

[٣٠٨١]

ذَكَرُ مَعْضَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَكُونُونَ

(١) البخاري (٤٧)، الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان.

(٢) مسلم (٩٤٧)، الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفَعوا فيه.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).



أَرْبَعِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اَخْرُجُوا بِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ ^(١) مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ^(٢).

[٣٠٨٢]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَثْنَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ ^(٦) مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٧) ﷺ: «وَجَبَتْ». [ثم [د/١٩٧] مَرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا مِنْ ^(٨) مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٩): «وَجَبَتْ، أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ^(١٠).

[٣٠٢٤]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ ^(١١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا دَرِيْعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى

- (١) «رجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) مسلم (٩٤٨)، الجناز، باب: من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩١ (٧٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «أنيأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «التي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٣١ (٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للالباني، (٦٠).
- (١١) في (ب): «الطيالسي» بدل «الطالقاني»، وما أثبتناه من (د).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً، فَأَثْبَتِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْبَتِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(١).

[٣٠٢٨]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةً الْقَسَمِ»^(٢).

[٢٩٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ إِذَا يُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ، وَرَضِيَ دُونَ مَنْ يَسْخَطُ حُكْمَ اللَّهِ

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، أَنَّ عِمْرَانَ^(٧) بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ [د/٩٧ب] حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٢٩٤٣]

«مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٨).

- (١) البخاري (١٣٠٢)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.
- (٢) البخاري (٦٢٨٠)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.
- (٣) «بيت المقدس قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٤ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (د) وموارد الظمان: «عمر» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/٢٤٢ (٩٨٨٣).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٢١ (٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٣٠٢).



ذَكَرُوا إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ فَاحْتَسَبَ فِي (١) ذَلِكَ

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِصْفَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ النَّسَاءُ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا، فَجِئْنَ، فَوَعظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَانْتَيْنِ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا ابْنَتَانِ (٢)، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَانْتِنِ» (٣).

[٢٩٤٤]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ

٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِظْرِ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ (٦) إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتْهُ أَوْ صَحِبَتْهُمَا إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ» (٧).

[٢٩٤٥]

ذَكَرُوا إِجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا

٦١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «ابنتان» بدل «ابنتان»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٠١)، العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فيحن» بدل «فيحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨٥ (١٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٢٧٧٦).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَانِ؟^(٣) قَالَ: «وَاثْنَانِ»^(٤). قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي لَأُرَاكُم لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا لَقَالَ وَاحِدًا^(٥). قَالَ: وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ^(٦). [٢٩٤٦]

ذَكَرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْجِنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ

٦١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [١٩٨/د] حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٧)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِي لَهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَ ابْنُهُ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِيهِ: «أَمَا يَسْرُكَ أَلَّا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ!»^(٩).

[٢٩٤٧]

ذَكَرَ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ

لِمَنْ اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهُ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «وابنان» بدل «واثنان»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٢ (٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٢/٣.
- (٧) في موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٥): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «ابنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٢ (٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (٢٠٥).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٥ (٧٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).



التَّمَارُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ:

دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا^(٢) وَمَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، وَقَالَ^(٣): أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ^(٤)، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمِيدَكَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ^(٥) وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ^(٦)».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو طلحة الخولاني هذا، اسمه نعيم بن زياد من سادات أهل الشام، روى عنه معاوية بن صالح وأهل بلده. وأبو سنان هذا، هو الشامي^(٧) قدم البصرة، فكتب عنه^(٨) البصريون؛ اسمه عيسى^(٩) بن سنان. وأبو سنان الكوفي: صرار بن مرة. [٢٩٤٨]

ذَكَرَ الْأَسْتِثَارَ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لِلْمُسْلِمِ إِذَا ابْتُلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

- (١) «التمار قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «سنانا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «شابا» بدل «سنانا».
- (٣) في (د): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «المسلم المؤمن» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٣/١ (٦٠٠)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٠٨).
- (٧) في (ب): «الشياني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).
- (٨) في (د): «عند» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب) و(د): «سعيد» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)؛ وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

أَنهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْتَطِعُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً. قَالَتْ: ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١).

[٢٩٣٩]

ذَكَرَ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ

٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَمُّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ:

أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: مَالِي عَمَلِي. قُلْتُ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»^(٢).

[٢٩٤٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا

إِذَا احْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُتَسَخِّطِ فِيمَا قَضَى اللَّهُ

٦١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ مَعَ الرِّجَالِ. [١٩٩/د] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانَةَ». فَجَاءَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَائْتَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَائْتَيْنِ»^(٣).

[٢٩٤١]

(١) البخاري (١٣٥٢)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة.

(٢) البخاري (١١٩١)، الجنائز، باب: فضل من مات له ولد...

(٣) مسلم (٢٦٣٢)، البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه.



ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهُ فِي الْأَخْوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٦١٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَعَشِيِّ (٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ (٥) دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٦).

[٤٤٦]

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي لِصُحْبَتِهِ (٧) إِيَّاهُنَّ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرُ لَهُ بِهَا

٦١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا (٨).

وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَافِ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ فِي الدُّخُولِ وَالسَّبْقِ، لَا أَنَّ مَرْبَّةَ مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَرْبَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ، سِوَاءً.

[٤٤٧]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَفِّلِ الْإِيْتَامِ

إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ وَتَجَنَّبَ الْحَيْفَ

٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) هكذا هذه النسبة في (ب) و(د) وموارد الظمان، والصواب: «المعاوي» بدل «الأعشى»، انظر: الثقات للمؤلف ٢٦/٤ (١٦٨٦).

(٥) «فيهن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٥ (١٧١٦)؛ وللنص انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٤).

(٧) في (ب): «بصحبتهن» بدل «الصحبتهن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) مسلم (٢٦٣١)، البر والصلة، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

قَالَ: حَدَّثَنَا [ب/٩٩] ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ
وَالْوُسْطَى^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «هَكَذَا»، أَرَادَ بِهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَا أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ
تَكُونُ مَرْبُتُهُ مَعَ مَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَاحِدَةً. [٤٦٠]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّاعِيَّ عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي اللَّهُ^(٢) الْمُجَاهِدِينَ^(٣) فِي سَبِيلِهِ

إِبْرَاهِيمَ ٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَنَامُ»^(٤).
أَبُو الْعَيْثِ: سَأَلِمَ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، قَالَهُ (الشَّيْخُ). [٤٢٤٥]

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ رَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

إِبْرَاهِيمَ ٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
دَاهِرُ بْنُ نُوحِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا
هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٩٨٨)، الطلاق، باب: اللعان.
- (٢) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (ب): «المجاهد» بدل «المجاهدين»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) البخاري (٥٠٥٤)، النفقات، باب: وعلى الوارث مثل ذلك... .
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٥٨٨ (١١٦٠٨).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»^(١).

□ قال (أبو حاتم) رحمه الله: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَا رَوَاهُ^(٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا هُدْبَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ، وَهُوَ شَيْخٌ أَهْوَايِيٌّ. [٤١٦٣]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٥): [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٦)]:^(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ [١١٠٠/د] وَيَرْعُدَانِ، فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: سَجَدًا^(٨) لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩): «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ»^(١٠) أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ»^(١١).

[٤١٦٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الامْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٥٢٠ (١٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للالبناني، (٢٨٦).
- (٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٨٨/٧ (١١٦٠٨).
- (٣) في (د): «روى» بدل «رواه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «سجد» بدل «سجدًا»، وما أثبتناه من (د). وفي موارد الظمان: «يسجد لك» بدل «سجدًا له».
- (٩) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٥١٨ (١٠٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالبناني، (٣٢٥٥).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

المُقَدَّمِي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئاً أَنْ^(٣) يَسْجُدَ لِشَيْئٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِوَجِهَا؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِوَجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ]^(٤) لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ^(٥)»^(٦).

[٤١٧١]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَحْمُلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِبْلَاحِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ^(١٠)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي، قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكِ!» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ [د/١٠٠١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٥) «حتى لو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٨ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، (٢٨٤).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٤ (١٢٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «بابنة له إلى رسول الله ﷺ» بدل «إلى رسول الله ﷺ بابنة له»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ^(١) قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». فَقَالَتْ^(٢): وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»^(٣)»^(٤).

[٤١٦٤]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٤٢٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ

إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنِهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا لَوْيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٧).

[٤٢٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ

مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د). وفي موارد الظمان: «به» بدل «له».

(٢) في (ب) و(د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «يأذن أهلن» بدل «يأذنهن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٧ (١٠٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٤/٣.

(٥) البخاري (٥٠٣٦)، النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل.

(٦) «قال» مكرر في (د).

(٧) البخاري (٥٥)، الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١١ (٨٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ الصَّمْرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٤) عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ^(٥)، قَالَ:

مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ^(٦)، فَمَرَّ بِهِ عَمْرٍو^(٧) بْنُ أُمِّيَّةَ، فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ^(٨) امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُظَلِّبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ^(٩) عَمْرٍو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(١٠). فَقَالَ: أَوْ كَلَّمَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةً؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، فَذُكِرَ مَا قَالَ عَمْرٍو [١١٠١/د] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ^(١١): «صَدَقَ عَمْرٍو، كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، فَهُوَ^(١٢) صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ»^(١٣).

[٤٢٣٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ

إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَصِيبُ^(١٤)، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٥) «عن عمرو بن أمية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «واستغلاه» بدل «فاستغلاه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «به على عمرو» بدل «به عمرو»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (د): «وكسى» بدل «وكساه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «بنت عبيدة بن الحارث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) ﷺ سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «فهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٢ (٦٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٠٢٤).
- (١٤) في موارد الظمان ٢١٢ (٨٣١): «الخطيب» بدل «الخصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: عَنْ زَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صِنَاعَةً^(٣) وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، قَالَ^(٤): وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةِ ضَيْعَتِهَا^(٥)، فَقَالَتْ لَهُ يَوْمًا^(٦): وَاللَّهِ لَقَدْ شَعَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ. فَقَالَ: مَا أَحْبُّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَوْ^(٧) هِيَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي ضَيْعَةٌ^(٨) فَأَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِزَوْجِي، وَلَا لِوَلَدِي شَيْءٌ وَشَعَلُونِي، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ»^(٩).

[٤٢٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَتْ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «صناع اليد» بدل «صناعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «ضيعتها» بدل «ضيعتها»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب) و(د): «وقالت» بدل «فقال له يوماً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(د): «أو» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «صنعة» بدل «ضبيعة»، وما أثبتناه من (د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٣ (٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٩٠.

الْيَدِ، فَقَالَتْ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتُجْزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَ: لَا بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: [د/١٠١ب] فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي اسْمُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَلْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتُجْزِي عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةَ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرِّبَانِ؟» قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَسْأَلَانِ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا: أَيُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

[٤٢٤٨]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى رَفَعَهُ اللُّقْمَةَ [فِي فَمٍ]^(٢) أَهْلِهِ

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ^(٣): أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: «الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ^(٤) كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ^(٥) النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ

(١) مسلم (١٠٠٠)، الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقرين.

(٢) في (ب): «إلى في» بدل «في فم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «والثلث» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «يتكفون» بدل «يتكففون»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي أَمْرَانِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ عَنِّي^(١) هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ أَقْوَامٌ بِكَ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرِي^(٢) لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٣) أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٤).

[٤٢٤٩]

ذَكَرَ تَضَمَّنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ
عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتَ وَكِفَايَتَهُ وَرِزْقَهُ إِنْ عَاشَ

٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَايِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ [١١٠٢/د] بِنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: لَمْ يَطْعَمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَنَةٍ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا شَيْئًا، غَيْرَ الْحَسْوِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

[٤٩٩]

- (١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «يرقي» بدل «يرثي»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.
- (٥) في موارد الظمان ١١٨ (٤١٦): «أبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٣ (٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٢٥٣).

[ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلَهُ] ^(١)

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^(٧) ﷺ، قَالَ:

«مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ» ^(٨).

[٤٣١٤]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَاتِي ^(٩) أَحَدْنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ» ^(١٠).

هَذَا خَبْرٌ أَضَلُّ فِي الْمَقَاسِيَتِ ^(١١) فِي الدِّينِ، قَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٤١٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِمَرَاتِهِ

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٤٤٣٧).

(٩) في (د): «يأتي» بدل «أياتي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) مسلم (١٠٠٦)، الزكاة، باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(١١) في (د): «المقاييسات» بدل «المقاييسات»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرَكُمْ خَيْرَكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١).

[٤١٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاِقْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الإِحْسَانِ
إِلَى عِيَالِهِ [د/١٠٢/ب]

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) اللهُ بْنُ الْفَضْلِ^(٣) الكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ
الثَّوْرِيِّ^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ
صَاحِبِكُمْ فَدَعُوهُ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، يَعْنِي لَا تَذْكُرُوهُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[٤١٧٧]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ
إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا
الْهِثَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ، أَوْ كَسَاهَا، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ^(٧) زَكَاةً».

[٤٢٣٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٢٤ (١٠٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٨٤).

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣١٨ (١٣١٢).

(٣) في موارد الظمان: «عبيد الله بن عبد الله بن الفضل» بدل «عبيد الله بن الفضل»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بحمص قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «سفيان» بدل «الثوري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٢٤ (١٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٨٥).

(٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (د).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقَبَى

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمْسِيًّا، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أُحَدِّثَ دَهَبًا أُمْسِي نَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا»^(١) أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ!» فَانْطَلَقَ ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضِرَارًا^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ [١١٠٣/د] فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ جَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرَ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ عَنْ جِنَايَاتِهِ الَّتِي لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْلُو مِنْ اِرْتِكَابِ بَعْضِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا. أَضْمَرَ فِي الْخَبَرِ هَذَا الشَّرْطَ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُرِيدُ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِيَّاهُ فِي النَّارِ،

(١) في (ب): «دينار» بدل «دينارا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «عن هزاز» بدل «ضرار»، وما أثبتناه من (ب). وفي البخاري: «أن يكون أحد عرض للنبي...»، البخاري (٦٠٧٩).

(٣) البخاري (٥٩١٣)، الاستئذان، باب: من أجاب بلييك وسعديك.



نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَبْقَى فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي الدُّنْيَا. فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُضْمَرَانِ فِي هَذَا الْحَبْرِ، لَا أَنْ كُلَّ مَنْ مَاتَ [وَلَمْ يُشْرِكْ] ^(١) بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ.

[٣٣٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَبْقَى ^(٢) لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فِقْرِهِ وَفَاقَتِهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ^(٣). قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ» ^(٤).

[٣٣٢٧]

ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْرِضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِإِحْدَاهُمَا

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ ^(٦) الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ ^(٧) يَسْتَقْرِضُ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قَضَاهُ [١٠٣/د] فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ عَلَيْنَا ^(٨)، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ ^(٩) التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا. فَفَقَدَهُ الْأَسْوَدُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ،

(١) في (ب): «ولا يشرك» بدل «ولم يشرك»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «بقاء» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرفائق.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨١ (١١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أنه كان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «أخرت عنك» بدل «أخرت علينا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا قَالَ^(١) لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكهَا، فَخُذَهَا^(٢). فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا، فَأَبَيْتَ! فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ^(٣): إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا»^(٤) لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الفضيل أبو معاذٍ هذا: هو الفضيل بن ميسرة من أهل البصرة، وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان، حدث بالبصرة. [٥٠٤٠]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً،

كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ بِعَضْوٍ مِنْهَا]^(٦)

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ جَوْصَا^(٧) أَبُو الْحَسَنِ بَدِمَشَقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ^(١١) الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا^(١٣)، فَمَرَّ بِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيَلَمِيِّ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ^(١٤) هَذَا الشَّيْخُ،

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «فخذ بها» بدل «فخذها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «دونكها فخذها فقال له الأسود قد سألتك هذا فأبيت فقال له التاجر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «إحدهما» بدل «أحدهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧٠ (٩٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/ ٣٤.

(٦) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٧) «جوصا» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (ب) و(د): «سلام» بدل «سالم»، وما أثبتناه من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦ (٨٨٩٤).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٣) في موارد الظمان: «باريحا» بدل «بأريحا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٤) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.



يَعْنِي وَائِلَةً، قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١)، فَأَتَاهُ نَفْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ^(٢)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

اسْمُ أَبِي عَبَّةَ: شِمْرُ بْنُ يَقْظَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[٤٣٠٧] ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً^(٥)

٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ صَالِحَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَابِلًا^(٦) صَاحِبَ الْعَبَاءِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا [د/١٠٤] عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٧).

[٤٣٠٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ

إِذَا كَانَ الْمَعْتِقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ^(٨)

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ بْنِسَا، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ^(١١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

(١) «في غزوة تبوك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «بني» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٣٨٦).

(٥) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٦) في (د): «نابلاً» بدل «نابلاً»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤٨٣/٥ (٥٨٤٥).

(٧) البخاري (٢٣٨١)، العتق، باب: ما جاء في العتق وفضله.

(٨) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال حدثنا هشام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا^(١) جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ»^(٢).

□ قَالَ (الشيخ): أَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبَّسَةَ.

[٤٣٠٩]

[ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ تَمَنُّهَا أَعْمَالًا]^(٣)

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٤).

[٤٣١٠]

ذِكْرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَنِ^(٥) الْمَيْسِرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا^(٦) الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

- (١) في موارد الظمان: «عَلَا» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٨/١ (١٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٥٦).
- (٣) سقط هذا الذكر من (ب)، وأثبتناه من (د).
- (٤) مسلم (٨٤)، الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.
- (٥) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (د): «حدثنا عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(١).

[٥٠٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ [د/١٠٤/ب] لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا». قَالَ: «فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى^(٢)، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ» أَرَادَ بِهِ سِوَى الْإِسْلَامِ. [٥٠٤٣]

ذِكْرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ^(٤)، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا،

(١) البخاري (١٩٧٢)، البيهقي، باب: من أنظر معسرًا.

(٢) في (د): «يتقاضا» بدل «ليتقاضى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٦٢)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

(٤) في (د): «حمزة» بدل «حزرة»، وفي (ب): «حزرة» بدل «حزرة»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٧/

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئاً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلُ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أُنْتُمْ^(١)؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ، فَدَخَلَ. فَقُلْتُ: أَخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِراً.

قَالَ: قُلْتُ: آله؟ قَالَ: آله. قَالَ: قُلْتُ: آله؟ قَالَ: آله. قَالَ: فَقَالَ^(٢) [د/ ١١٠٥] بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاَهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قِضَاءً فَاقْضِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصْرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»^(٣).

أبو اليَسْرِ: اسمه كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

[٥٠٤٤]

ذَكَرَ تَرَحُّمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا افْتَضَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى»^(٥).

[٤٩٠٣]

- (١) في (ب): «أثمت» بدل «أثم»، وما أثبتناه من (د)؛ وفي صحيح مسلم: «أثم هو»، ٢٣٠٢/٤ (٣٠٠٦).
- (٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل.
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) البخاري (١٩٧٠)، البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع.



ذَكَرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْمُيسِّرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

[٥٠٤٥]

ذَكَرُ تَفْرِيجِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يَضْرُجُ الْكَرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ ذَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ وَأَبِي سَوْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

[٥٣٤]

ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ

مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ؛ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ؛ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً [د/١٠٥] فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر.

(٣) في (ب): «ليث بدل «الليث»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٥٣٣]

ذَكَرَ إِجَازَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصَّرَاطِ

مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ

٦٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) بْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ وَجَمَاعَةً، قَالُوا: حَدَّثَنَا^(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ يَحْيَى^(٤) الْعَسَانِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ^(٧) رُوَيْمٍ اللَّحْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عُسْرٍ^(٨)، أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَخْصِ الْأَقْدَامِ»^(٩). لَفْظُ الْخَبَرِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَهُ (الشَيْخُ). [٥٣٠]

ذَكَرَ إِقَالََةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةَ

مَنْ أَقَالَ عَشْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٥٨٠)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.
- (٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٧١/٨.
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (د): «الغساني» بدل «العساني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧٩/٨ (١٢٣٢٦).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «عروة بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «عسیر» بدل «عسر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٦ (٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٧٧١).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

مَا رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ^(٢)، وَمَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَعِينٍ، وَلَا عَنْ مَالِكِ بْنِ سَعِيرٍ^(٣) إِلَّا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ^(٤)، قَالَهُ الشَّيْخُ. [٥٠٣٠]

ذَكَرُ إِقَالَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةً مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بِيَعْتَهُ

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ هِلَالٍ بِالْمَصِصَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا^(٧) بِيَعْتَهُ أَقَالَ^(٨) اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٩).

[٥٠٢٩]

مَا رَوَى عَنْ مَالِكِ إِلَّا إِسْحَاقُ الْفَرَوِيُّ.

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ [جَلَّ وَعَلَا]^(١٠) الصَّدَقَةَ لِلْمُدَّارِيِّ أَهْلَ زَمَانِهِ

مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ [١٠٦/د] قُتَيْبَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ فِي آخَرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٥٣/١ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٦١٤).

(٢) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤٦٢/٧ (١٠٩٤٢).

(٣) في (د): «سفيان» بدل «سعير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤٦٢/٧ (١٠٩٤٢).

(٤) في (د): «الجماني» بدل «الحساني»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٤٩/٨ (١٣٢٧٠).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «مسلمًا» بدل «نادمًا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «أقاله» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٥٣/١ (٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٢٦١٤).

(١٠) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: المُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِي هِيَ تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ مَعَ مَنْ يَدْفَعُ إِلَى عَشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَشُبْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَالْمُدَاهَنَةُ هِيَ اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْخِصَالِ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعِشْرَةِ وَقَدْ يَشُوهُمَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. [٤٧١]

ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا^(٢) الصَّدَقَةُ

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٣). [٣٣٨١]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُنْهَالِ ابْنَ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْفَيْسِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ»^(٤)، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ. [٥٢٠٤]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٧ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٥٠٨).

(٢) «بها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٦٠)، الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس.

(٤) في (د): «أجره» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٣٦).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٦٨).



ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقْيِ الْمَاءِ

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ^(٣): «سَقْيِ الْمَاءِ»^(٤). [٣٣٤٨]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ [١٠٦/د]

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جَعْشَمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّالَّةُ تَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي، فَهَلْ لِي^(١٠) فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ»^(١١)،^(١٢). [٥٤٢]

ذَكَرَ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْمُسَطَّاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٨ (٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنبائي، ١/٣٧١ (٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنبائي، (١٤٧٤ - ١٤٧٦).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٨ (٨٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) «أجر»، هكذا في (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للأنبائي، ١/٣٧٢ (٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنبائي، (٢١٥٢).

«دَنَا رَجُلٌ إِلَى بَيْتٍ فَفَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبَيْتِ كَلْبٌ يَلْهَثُ فَرَحِمَهُ، فَفَزَعَ إِحْدَى خُفْيِهِ، فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١). [٥٤٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فِي طُولِ عُمُرِهِ،
جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً»^(٧). [٢٩٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
قَدْ يَفُوقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٦٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى^(٩) صَاحِبِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بُلْيٍّ، فَكَانَ^(١٠) إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَاحِداً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْآخَرِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ

(١) البخاري (١٧١)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٠ (٢٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٦٢ (٢٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٨).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٠ (٢٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجًا^(١) خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوْفِي آخِرُهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ [١١٠٧/د] فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَتَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً^(٣)؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٤). قَالَ: «فَلَمَّا^(٥) بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا^(٦) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٧).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَفُقِلَ طَلْحَةَ سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ يَوْمَ الْجَمَلِ.

[٢٩٨٢]

ذَكَرَ الْحَثُّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ^(٨) بْنُ عِيَّازٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ، سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ] رضي الله عنه^(٩) يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا وَظَنَّهُ بِاللَّهِ حَسَنٌ فَلْيَفْعَلْ»^(١٠).

[٦٣٧]

- (١) في موارد الظمان: «جاء رجل» بدل «خارجاً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «بسنة» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (د): «فإن ما» بدل «فلما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٣ (٢٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٤٢.
- (٨) في (د): «الفضيل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٧/٣١٥ (١٠٢٤٠).
- (٩) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ

وَرَجَا مِنْ بَارِيهِ (١) ﷻ

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ بِجُرْجَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْعَمِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ» (٢).

[٦٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ بِهِ (٣) مَا ظَنَّ

إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ» (٤).

[٦٣٩]

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو يُونُسَ هَذَا اسْمُهُ: سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ (٥)، تَابِعِي.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُورْجَانِيُّ،

(١) في (ب): «الله» بدل «بارئته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٦٦٣).

(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله.

(٥) في (د): «حنين» بدل «جبير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٤/٣٣٠ (٣١٧٦).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٧ (٢٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا (٢) يَرُوي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، أَنَّهُ (٣) قَالَ:

«وَعَزَّتِي، لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَأَمْتِينَ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّتَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

[٦٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ» (٦).

[٦٣١]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا
بِإِدْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ،
أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَفَ.

قَالَ (٧): فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيَّ عَوْنِ قَوْلِهِ (٨).

[٦٣٠]

(١) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «فيما» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٧٥ (٢١١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٧٤٢).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٥ (٢٣٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢٠٠ (٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، (٥٠٤٨).

التحقيق الثاني.

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٢٧٦٧)، التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله.

ذَكَرَ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ بِكَتَبَهَا (١) لَهُ
وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا (٢)، وَبِكَتَبِهِ (٣) عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمِلَهَا

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ (٤) الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ [١١٠٨/د] عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا وَاحِدَةً» (٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي» أَرَادَ بِهِ إِذَا عَزَمَ، فَسَمِيَ الْعَزَمَ هَمًّا لِأَنَّ الْعَزَمَ نَهَايَةُ الْهَمِّ؛ وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الْبِدَاءِ عَلَى النَّهَائِيَةِ، وَاسْمَ النَّهَائِيَةِ عَلَى الْبِدَاءِ؛ لِأَنَّ الْهَمَّ لَا يُكْتَبُ عَلَى الْمَرْءِ لِأَنَّهُ خَاطِرٌ لَا حُكْمَ لَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُكْتَبُ لِمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعَزَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَمِلَهُ لِفَضْلِ الْإِسْلَامِ، فَتَوْفِيقُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِلْإِسْلَامِ فَضْلٌ تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِ وَكَتَبْتُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا (٦) فَضْلٌ، وَكَتَبْتُهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا (٧) لَوْ كَتَبْتُهَا لَكَانَ عَدْلًا، وَفَضْلُهُ قَدْ سَبَقَ عَدْلُهُ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَمِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يَكْتُبْ عَلَى صَيَّانِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ سَيِّئَةٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكَتَبَ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ حَسَنَةٍ، كَذَلِكَ هَذَا وَلَا فَرْقَ.

[٣٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةَ
أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

- (١) في (د): «يكتبها» بدل «بكتبها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (د): «يعلمها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «ويكتبه» بدل «ويكتبه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب). عبد العزيز هذا هو الدراوردي. والعلاء هذا هو ابن يعقوب، انظر: صحيح مسلم ٦٣٥/٢ (٩٢١).
- (٥) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...
- (٦) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (د): «عملها» بدل «يعملها»، وما أثبتناه من (ب).



حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَلَيْهِ
سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١).

[٣٨٤]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا وَكَتْبِهِ سَيِّئَةً^(٢) وَاحِدَةً إِذَا عَمِلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
الْوَقَارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ:

«إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا [١٠٨/٥] لَهُ حَسَنَةً. فَإِنْ عَمِلَهَا
فَاكْتُبُوهَا لَهُ سَيِّئَةً. فَإِنْ تَابَ مِنْهَا فَاَمْحُوهَا عَنْهُ. وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ
ضِعْفٍ»^(٤).

[٣٨١]

ذَكَرُ كِتَابَةِ^(٥) اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجْرَ السَّرِّ وَأَجْرَ الْعَلَانِيَةِ

لِمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ طَاعَةً فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ^(٦)

فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ عِلَّةٍ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

(١) مسلم (١٣١)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...

(٢) في (د): «بسيئة» بدل «سيئة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) مسلم (١٢٨)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة...

(٥) في (د): «كتب» بدل «كتبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) نظن أن كلمة «والعلانية» زيادة من قبل المستنسخ؛ وإلا فالذكر لا ينطبق مع الحديث.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١ (٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

بِنِ بَحْرِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ؟ فَقَالَ^(٣): «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»^(٤).

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ»، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسِرُّهُ أَنَّ اللَّهَ وَقَفَهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَعَسَى يُسْتَنَّ بِهِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ^(٥) سَرَّهُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ النَّاسِ إِيَّاهُ، أَوْ مَيْلِهِمْ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الرِّيَاءِ، لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَلَا أَجْرٌ وَاحِدٌ.

[٣٧٥]

ذِكْرُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عَبْدَهُ^(٦)

بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ إِيَّاهُ

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٧) بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ!» قَالَ: «فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ». قَالَ: «وَيُوضَعُ لَهُ الْقُبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(٨).

[٣٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ [د/١٠٩]

إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا أبو داود قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٣ (٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤٣٤٤).

(٥) في (ب): «وإذا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «عنده» بدل «عنده»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٧٠٤٧)، التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل...

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ^(١) وَسَلَّمَ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَيُحِبُّهُ
النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٢). [٣٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثْنِي عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
بِأَضْعَافٍ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ^(٦) أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا
سَخِطَ عَلَى عَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ^(٧) أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا»^(٨). [٣٦٨]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ
إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ:
مَاتَ رَجُلٌ، فَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، وَمَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«وَجِبَتْ». فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٩). [٣٠٢٧]

(١) في (ب): «عليه» بدل «عليك»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أثني على الصالح... .

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «بتسعة» بدل «بسبعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢١٠ (٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، (٣٠٤٦).

(٩) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَمَدَةَ النَّاسِ لِلْمَرَّةِ وَتَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا

﴿٢٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحَطْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٢).

[٣٦٧]

ذَكَرَ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

﴿٢٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ [د/١٠٩ب] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

[٢٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ نَفْسِهِ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ

﴿٢٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ^(٦) حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(٧).

[٢٣٥]

(١) «العجلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣٢/٨ (١٢١٢٤).

(٢) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة، باب: إذا أثنى على الصالح...

(٣) مسلم (٤٥)، الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨ (٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «شبيهة قال» بدل «سمينة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٠٧/١ (٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٧٣).



ذَكَرُ إِثْبَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَالرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا فِي اللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِنْ قُذِفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

[٢٣٧]

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٤)، عَنْ عَاصِمِ^(٥) بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ^(٦):

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ، اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ^(٧): لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمِعَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «هَؤُومٌ». فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «ذَلِكَ»^(٨) مَعَ مَنْ أَحَبَّ^(٩).

قَوْلُهُ ﷺ: «هَؤُومٌ»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ لِئَلَّا يَأْتِمَّ الْأَعْرَابِيُّ [د/١١٠] بِرَفَعِ صَوْتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٥٦٢]

- (١) مسلم (٤٣)، الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن...
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن معاوية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «عاصم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «المرادي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٢/٢ (٢١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦٠).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ

٦٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ^(١) قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ^(٢).

[٥٦٣]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمَ نَيْتَهُ فِي مَحَبَّتِهِ الْقَوْمِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَاذَا ^(٣) أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا أَحْسَبْتَ» ^(٤).

[٥٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ

٦٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سَعْدُ ^(٦) بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءِ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
- (٣) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) مسلم (٢٦٣٩)، البر والصلة، باب: المرء مع من أحب.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٨٣/٨ (١٣٤٦٣).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



«مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى^(١)، إِلَّا كَانَ أَحْفَظَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ»^(٢).

[٥٦٦]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِالْعَطَّارِ
الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُصَبِّكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ رِيحُهُ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْقَيْنِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ بِشَرِّهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»^(٣).

[٥٧٩]

ذَكَرُ [د/١١٠ب] الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ^(٥) بِنِ عَالِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى^(٨) بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ^(٩): بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ^(١٠): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا لِلَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاعْلِمِ ذَاكَ أَخَاكَ!» قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ،

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٧)؛ وللنصفي انظر: الصحيحة للألباني، (٤٥٠).

(٣) مسلم (٢٦٢٨)، البر والصلة، باب: استحباب مجالسة الصالحين...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٢ (٢٥١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «الأزرق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان، انظر: الثقات للمؤلف ٨/١٣٦ (١٢٦١٢).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «عمرو عن موسى» بدل «عمر وموسى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «عن ابن عمر قال» بدل «قال سمعت ابن عمر يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ. قَالَ هُوَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ^(١). قُلْتُ: لَوْلَا أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكَ لَمْ أَفْعَلْ^(٣).

تَفَرَّدَ^(٤) بِهَذَا الْحَدِيثِ الْأَزْرُقُ^(٥) بِنُ عَلِيٍّ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٥٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَصْلَ لَهُ أَصْلًا

﴿٦٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي^(١٢) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَنْ فَأَعْلَمَهُ»^(١٣)! فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ. قَالَ: أَحَبَّكَ اللَّهُ^(١٤) الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ^(١٥).

[٥٧١]

(١) «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «لولا» بدل «لولا أن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٤٨٥ (٢١٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٣٢٥٣).

(٤) في (د): «انفرد» بدل «تفرد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «الأزرق» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ١٣٦/٨ (١٢٦١٢).

(٦) في موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «كتابة» بدل «من أصل كتابه»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «من أصل كتابه قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) في (ب) و(د): «أعلمه» بدل «فأعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٤) لفظه «الله» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٤٨٥ (٢١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٤١٨، ٣٢٥٣).



ذَكَرُوا إِظْلَالَ^(١) اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
جَعَلْنَا اللَّهَ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ وَفَضْلِهِ

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ^(٢) لَا ظِلَّ إِلَّا لِي^(٣)».

[١١١/د] [٥٧٤]

ذَكَرُوا إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. قَالَ: فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرَدْتُ^(٥) أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»^(٦).

[٥٧٢]

ذَكَرُوا وَصْفِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ

عِنْدَ حَزَنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «ظلال» بدل «إِظْلَالَ»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٥٦٦)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.
- (٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ب): «أريد» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (٢٥٦٧)، البر والصلة، باب: فضل الحب في الله.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ». قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلَّنَا نُحِبُّهُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا أَنْسَابٍ»^(١)، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [يونس: ٦٢]»^(٢). [٥٧٣]

ذَكَرُ إِيجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ^(٣) وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ^(٥) مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي^(٦): هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ [د/١١١ب] قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ^(٧): فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ لِلَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ^(٨): اللَّهُ. فَأَخَذَ بِحَبُوبَةِ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٩): وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ،

(١) في (ب) و(د): «انتساب» بدل «أنساب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٨٢/٢ (٢١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٤٧/٤ - ٤٨.

(٣) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢١ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أنه دخل» بدل «أنه قال دخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



وَالْمُتَزَاوِرِينَ (١) فِي (٢)

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو إدريس الخولاني: اسمه عائذ الله بن عبد الله، كان سيّد قراء أهل الشام في زمانه، وهو الذي أنكر على معاوية محاربتة علي بن أبي طالب حتى (٣) قال له: من أنت حتى تُقاتل علياً وتنازعه الخلافة، وكنت أنت مثله، لست زوج فاطمة، ولا بأبي الحسن والحسين، ولا بابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. فأشفق معاوية أن يُفسد قلوب قراء الشام، فقال له: إنما أطلب دم عثمان. قال: فليس علي قاتله! قال: لكنه يمنع قاتله عن أن يقتص منه. وقال (٤): اضرب حتى آتية فاستخبره الحال. فأتى علياً وسلم عليه، ثم قال له: من قتل عثمان؟ قال: الله قتله وأنا معه، عتي وأنا معه مقتول. وقيل: أراد الله قتله، وأنا حاربتُه. فجمع جماعة قراء الشام وحثهم على القتال.

[٥٧٥]

ذِكْرُ إِجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيهِ

﴿٦٩١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ لِعَيْرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ (٥)، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ: فَلَأَيِّ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ. قَالَ: فَجَذَبَ حُبُّوتِي، ثُمَّ قَالَ (٦): أَبَشِّرُ إِنْ كُنْتَ [١١٢/د] صَادِقاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغِيظُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ».

ثم (٧) قال: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ (٨) عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ. فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ

- (١) في موارد الظمان: «المتزاورين في والمتجالسين» بدل «المتجالسين في والمتزاورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٨)؛ وللنصفيل انظر: المشكاة للألباني، (٥٠١١).
- (٣) في (ب): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «منك» سقطت من موارد الظمان ٦٢٢ (٢٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «فجذب حبوتي ثم قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فلقيت» بدل «فأتيت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الصَّامِتِ^(١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ^(٢) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ^(٣) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ^(٤) فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ^(٥) عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ^(٦) وَالصَّادِقُونَ بِمَكَانِهِمْ^(٧)»^(٨).

□ قال أبو حاتم: أبو مسلم الحولاني اسمه عبد الله بن ثوب يمانني تابعي من أفاضلهم وأخيارهم، وهو الذي قال له العنسي: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: لا. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فأمر بنارٍ عظيمة، فأججت وحوّفه على^(٩) أن يقذفه فيها إن لم يواته على مراده، فأبى عليه فدفقه فيها^(١٠) فاستعظم ذلك، وأمر بإخراجه من اليمن، فأخرج، ففصد^(١١) المدينة، فلقي عمر بن الخطاب فسأله من أين أقبل، فأخبره، فقال له: ما فعل الفتى الذي أحرق؟ قال^(١٢): لم يحترق! فتفرّس فيه عمر أنه هو، فقال: أقسمت عليك بالله، أنت أبو مسلم؟ قال: نعم. فأخذ [عمر بيده]^(١٣) حتى ذهب به إلى أبي بكر، فقص عليه القصة، فسراً بذلك، وقال أبو بكر: الحمد لله الذي أَرَانَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ أُحْرِقَ فَلَمْ يَحْتَرِقْ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

وقيل: إنه كان له امرأةٌ صبيحة الوجه، فأفسدتها عليه جارةٌ له، فدعا عليها، وقال: اللهم أعم من أفسد علي امرأتي. فبينما المرأة تتعشى مع زوجها إذ قالت: انظراً السراج؟

- (١) «عبادة بن الصامت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «المتزاورين» بدل «المتحابين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «المتحابين» بدل «المتناصحين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «المتناصحين» بدل «المتزاورين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «هم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «والشهداء» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «بمكانيهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٣/٢ (٢١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٧/٤.

- (٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) لعله سقطت من هنا عبارة أو كلمة، وفي الإحسان بتحقيق شعيب الأرناؤوط هنا: «فلم تضره»، والظاهر أنه موافق. ٣٣٩/٢ (٥٧٧).
- (١١) في (د): «بقصد» بدل «فقصد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «بيده عمر» بدل «عمر بيده»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ زَوْجُهَا: لَا. فَقَالَتْ: فَقَدْ عَمِيتُ، لَا أَبْصِرُ شَيْئًا. فَأُخْبِرَتْ بِدَعْوَةِ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَيْهَا، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: أَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِأَمْرَاتِكَ ذَلِكَ [ب/١١٢د] وَأَنَا قَدْ عَرَزْتُهَا وَقَدْ تُبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَزُدُّ^(١) بَصْرِي إِلَيَّ، فَدَعَا اللَّهَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُدْ^(٢) بَصْرَهَا، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا. [٥٧٧]

ذَكَرَ نَفْسِي الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٤). [٢٣٦]

ذَكَرَ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَزِلًا فِي الْجَنَّةِ

لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا عَادَ الْمُسْلِمَ^(٧) أَخَاهُ الْمُسْلِمَ^(٨) أَوْ زَارَهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٩): طَيَّبَتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مَنَزِلًا فِي الْجَنَّةِ»^(١٠).

(١) في (ب): «يرد» بدل «يردد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «رد» بدل «اردد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عن أبي هريرة عن النبي قال» بدل «عن أبي هريرة قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٥٤)، الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «المسلم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٩ (٥٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

□ قال أبو حاتم: أبو سنان هذا هو الشامي^(١) اسمه عيسى^(٢) بن سنان. وأبو سنان الكوفي اسمه ضرار بن مرة.

[٢٩٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمَلَايِنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَلَا يَنْبَغُ النَّاسَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِمْ مُبْسِطًا!»^(٣).

[٤٦٨]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَبَسُّمِهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ [د/١١٣] قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو زميل هذا هو سماك بن الوليد الحنفي، يمانني ثقة، والنضر بن

(١) في (ب): «الشيباني» بدل «الشامي»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

(٢) في (ب) و(د): «سعید» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من الثقات للمؤلف ٢٣٥/٧ (٩٨٤٣)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٦/٦ (٢٧٦٢)، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٢٧٧/٦ (١٥٣٧).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه...

(٤) «بغداد قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٤ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧٢).



مُحَمَّدٍ هَذَا هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ^(١)، وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) مَرُوزِيٌّ، صَاحِبُ الرَّأْيِ، وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

[٤٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ طَلَاقَ وَجْهِ الْمَرْءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هُوْدَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقًا، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَاعْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا»^(٣).

[٥٢٣]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَمَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ»^(٤).

[٤٧٢]

ذَكَرَ بَيَانَ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ وَهِدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ

٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ بْنِ نَوْفَلٍ بِمَرَوْ بِقَرْيَةِ سَنَجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنَجِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

(١) في (د) و(ب): «اليماني» بدل «اليمامي»، والصواب ما أثبتناه، انظر: الثقات للمؤلف ٥٣٥/٧ (١١٣٤٠).

(٢) في (د) و(ب) هنا زيادة «الجرشي»، والنضر بن محمد المروزي هذا ليس بالجرشي، انظر: الثقات للمؤلف ٥٣٥/٧ (١١٣٤١).

(٣) مسلم (٢٦٢٦)، البر والصلة، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء...

(٤) البخاري (٢٨٢٧)، الجهاد، باب: من أخذ بالركاب ونحوه.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٤)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَكَ»^(١) صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ [د/١١٣ب] وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢). [٥٢٩]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
أَجَرَ مَوْوُودَةَ^(٣) لَوْ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَشِيطِ الْوَعْلَانِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْحَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشَّرِطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ^(٧) وَهَدِّدْهُمْ! قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِي الشَّرِطِ لِيَأْخُذُوهُمْ. فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْوُودَةَ فِي قَبْرِهَا»^(٨).

[٥١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ:

- (١) «لك» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٤ (٧١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٥٧٢).
- (٣) في (د): «مؤدده» بدل «مؤودة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٩ (١٤٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «بن سعد قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «قال لا تفعل وعظهم» بدل «فقال عقبه ويحك لا تفعل ولكن عظمهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٠٦ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (١٢٦٥). قال الشيخ الألباني: والمرفوع ثابت دون قوله: «في قبرها».



حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ أَنْ تَأْتِيَهَا، فَإِنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي المَوْتِ. فَقَالَ: «أَيْتَهَا فَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ!». .

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ رَجَعَ وَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلا جِئْتَهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الأنصارِ، فَدَخَلْنَا، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ^(٢) تَقَعَّقُ فِي صَدْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ [د/ ١١٤] مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ»^(٣). [٤٦١]

ذَكَرُ الخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لا تَكُونُ إِلا فِي السُّعْدَاءِ

٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ؟ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لا تُنْزَعُ إِلا مِنْ شَقِيٍّ»^(٧). [٤٦٢]

(١) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «ونفسه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا كَانَ هَيِّنًا لَيْنًا قَرِيبًا سَهْلًا فَدَّ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأُوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»^(٣).

[٤٦٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغْدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ^(٧)؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَلَى كُلِّ هَيْنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»^(٨).

[٤٧٠]

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالنَّحْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٥٠٨٤) التحقيق الثاني.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «يحرم على النار» بدل «تحرم عليه النار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥١ (٩١٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٥٠٨٤) التحقيق الثاني.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨ (٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى^(٣) بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٤).

□ قال أبو حاتم: شُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ عُدُسٌ، إِنَّمَا هُوَ^(٥) حُدُسٌ كَمَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ [د/ ١١٤] سَلَمَةَ وَأَوْلَيْكَ.

[٢٤٧]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِسُتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَبَّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، يَعْنِي الْكَعْبَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٦).

[١٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِمْ إِسْلَامًا

٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٧).

[١٩٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «معلَى» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٠٧ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٣٥٥).

(٥) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٠)، الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون...

(٧) مسلم (٤١)، الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(١) خَيْرَ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ وَأَمِنْ شَرِّهِ

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»^(٢).

[٥٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُزْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ^(٨)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» فَقُلْنَا^(٩): بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ^(١٠)، أَوْ يُقْتَلَ، أَوْ يُكْفَرُ^(١١) بِالَّذِي يَلِيهِ؟»

- (١) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، (٤٩٩٣).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «أو ذؤيب» بدل «عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (ب): «عقرت» بدل «يموت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «ألا أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



[١١٥/د] قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَفَأَخْبِرُكُمْ^(١) بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٣). [٦٠٤]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرَّةَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدِيقِينَ بِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا

[٧٠٩] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصَدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٤). [٢٧٢]

ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُدَاوِمِ^(٥) عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا

[٧١٠] أَخْبَرَنَا^(٦) [أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: [٧] حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ لِيَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٨). [٢٧٣]

(١) في موارد الظمان: «أو أخبركم» بدل «أفأخبركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «بلى» بدل «نعم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٢/٢ (١٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٥).

(٤) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: فيح الكذب.

(٥) في (ب): «للدوام» بدل «للمداوم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٥٧٤٣)، الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُوا اللَّهُ...﴾

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَحْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ

٧١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِم!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»^(١).

□ قال أبو هاتيم: المعنى في أخذ النبي ﷺ لسانه بيده، وقال: «هذا»، وقد أمكنه أن يقول: اللسان، من غير أن يأخذ لسانه، أنه ﷺ كان عالماً بالعلم الذي كان يعلم الناس، فأراد أن يسبق بنفسه^(٢) إلى العمل بالعلم الذي [١١٥/د] استعلم، فعلم بأنه أخبر السائل بأن أحْوَفَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُورِدَ صَاحِبَهُ الْمَوَارِدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُفِضَ عَلَيْهِ وَلَا يُظْلِفَهُ، فَعَمِلَ ﷺ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْلَا حَتَّى يُفْضَلَ مَوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ. [٥٦٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ. فَقَالَ: «اسْمَعُوا، أَوْ^(٥) هَلْ سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ. فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَلَمْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٩٧/٢ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، (١٥)، (٤٨٤٣).

(٢) في (ب): «نفسه» بدل «بنفسه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[٢٧٩]

يُعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضِ»^(١).

ذَكَرَ رَجَاءٌ تَمَكَّنَ الْمَرَّةَ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ
بِقَوْلِهِ الْحَقُّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا

٧١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَادَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ^(٤):

مَرَّ بِهِ^(٥) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ
عَلْقَمَةُ: يَا فَلَانُ، إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي قَدْ^(٦) رَأَيْتَكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ
هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءَ فَتَكَلِّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَزِيِّ صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ [١١١٦/د] بِالْكَلِمَةِ
مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ
يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ،
فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى^(٧) يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ عَلْقَمَةُ، انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ^(٨)، وَمَاذَا تَكَلِّمُ^(٩) بِهِ، فَرَبَّ كَلَامٍ قَدْ
مَنَعَنِي^(١٠) مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ!^(١١)

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٥ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٧٤٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٩ (١٥٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «به»: سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «تقوله» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «تكلم» بدل «تكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «منعني» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٦ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرَيِّيَّ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ^(١) بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»^(٢).

[٢٨١]

ذَكَرُ رَجَاءِ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَغْضَبْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى^(٧)؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ!»^(٨).

[٢٩٦]

ذَكَرُ رِضَا^(٩) اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنِ اتَّمَسَ رِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ،

- (١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٦/٢ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٨٨).
- (٣) «الموصلي قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٠ (١٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢٧٧.
- (٩) في (ب): «رضاء» بدل «رضا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَقِيدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ [د/١١٦ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى (٢) النَّاسَ عَنْهُ. وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ (٣)» (٤).

[٢٧٦]

ذَكَرُ وَصْفِ الْأَيْمَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فِي الدُّنْيَا

٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ -: الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ (٥) وَأَوْلَادِهِمْ وَمَا وُلُّوا» (٦).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هذا خبر (٧) من ألفاظ التعارف، أطلق لفظة على حسب ما يتعارفه الناس فيما بينهم، لا على الحقيقة، لعدم وفوفهم على المراد منه إلا بهذا الخطاب المذكور. والمقسط: العدل، والقاسط: العادل عن الطريق.

[٤٤٨٤]

ذَكَرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ (٨) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (د): «ورضي» بدل «وأرضى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٤/٢ (١٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣١١).
- (٥) في (د): «أهلهم» بدل «أهلهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العالم...
- (٧) في (ب): «الخبر» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (د): «حبيب» بدل «حبيب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧٤/٦ (٧٧٠٥).

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»^(١)، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا [١١٧/د] تَنَفَّقَ يَمِينُهُ»^(٢). [٤٤٨٦]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْرًا وَاحِدًا
إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ

٧١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مُعَاذِ الْبِرَّازِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٤). [٥٠٦١]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمَ الْمُجْتَهِدَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ
فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٥).

(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٦٤٢١)، الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش.

(٣) في (ب): «البراز» بدل «البراز»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٧١٦)، الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم...

(٥) البخاري (٦٩١٩)، الاعتصام، باب: أجر الحاكم...



□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مَا رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُسْنَدًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [٥٠٦٠]

ذَكَرَ مَعُونَةَ^(١) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمَ^(٢) عَلَى حُكْمِهِ
مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمَيْلَ فِيهِ

أبو حاتم ٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي^(٦) أَوْفَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ»^(٧). [٥٠٦٢]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الْأُمُورِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ

أبو حاتم ٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٨).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مَا رَوَى مَالِكٌ [١١٧/د] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [٥٤٧]

ذَكَرُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى حِرْمَانِ الْخَيْرِ فِيمَنْ عَدِمَ^(٩) الرَّفْقَ فِي أُمُورِهِ

أبو حاتم ٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ

- (١) في (ب): «مغفرة» بدل «معونة»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «للحاكم» بدل «الحاكم»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) لفظة «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٤/٢ (١٢٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٣٧٤١) التحقيق الثاني.
- (٨) مسلم (٢١٦٥)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.
- (٩) في (د): «عزم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب).

بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ»^(١)»^(٢). [٥٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعِينُ عَلَى الرَّفْقِ بِأَنْ يُعْطِيَ عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٥). [٥٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّفْقَ مِمَّا يَزِينُ الْأَشْيَاءَ وَضِدُّهُ يَشِينُهَا

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٦). [٥٥٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(٧) أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التَّقَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكَرْخِيُّ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١) في (د): «من يحرم الخير يحرم الرفق» بدل «من يحرم الرفق يحرم الخير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(٢) مسلم (٢٥٩٢)، البر والصلة، باب: فضل الفرق.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٣٦، ٧٦٣).

(٦) مسلم (٢٥٩٤)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(٧) في (ب): «بأن من» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).



أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ (٢): مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ». قِيلَ (٣): فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ» (٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: ابْنُ إِدْرِيسَ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) الرَّعَافِيُّ الْأَوْدِيُّ، [د/١١٨] مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفَةِ وَمُتَقِنِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ مِنْ لَا يَشْرَبُ غَيْرَهُ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ فَمِهِ وَفَرَجِهِ رُجِي لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقِيَ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ (٨) وَرِجْلَيْهِ (٩) دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١٠).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٢٥٦.
- (٥) في (د): «عميرة» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٥٩/٧ (٩٠١١).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «جنيبه» بدل «لحييه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «وما بين رجله» بدل «ورجله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥١٠).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَاعِشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١).
[٤٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ^(٢) بِعُكْبَرَا، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»^(٣).
[٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٨).
[٤٧٩]

ذَكَرَ رَجَاءَ نَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَهُ الصَّائِمِ نَهَارَهُ

٧٣١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [ب/د/١١٨] بْنُ بِلَالٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٣٢١)، الفضائل، باب: كثرة حياته ﷺ.

(٢) في (د): «ذريح» بدل «ذريح»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٠/٨ (١٢٠٧٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٣٢).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٧ (١٦١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنِي ^(١) عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» ^(٢). [٤٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَشُعَيْبُ بْنُ مُخْرَزٍ وَالْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكِيخَارَانِيِّ ^(٤) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ^(٥)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ: الْخُلُقُ الْحَسَنُ» ^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: عطاء هذا، هو عطاء بن عبد الله، وكيخاران ^(٧): موضع باليمن. وأم الدرداء: هي الصغرى واسمها هجيمة بنت حبي الأوصائية؛ والكبرى كريمة ^(٨) بنت أبي حدرد الأنصاري لها صحبة. [٤٨١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٧ (١٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٢٢، ٧٩٥).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٤ (١٩٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «الكيخار» بدل «الكيخاراني»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الإكمال لابن ماكولا ١/٢٥٤.
- (٥) «عن أم الدرداء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٥ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٦).
- (٧) في (د): «وكيخار» بدل «وكيخاران»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «خيرة» بدل «كريمة»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣/٣٥٨ (١١٨٤).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٤ (١٩١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ وَأَبْغَضَكُمْ مِنِّي الثَّرَاوُونَ الْمُتَفِيهَقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»^(١).
[٤٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارِيهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ
مَا لَا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَبِهِ

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ الْمَرْوَزِيُّ بِمَرَوْ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) اللَّهُ الْعَتَكِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْجِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَرَّمَ الْمَرْءَ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»^(٦).
[٤٨٣]

ذَكَرَ إِيجَابُ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ كَلَامَهُ وَبَدَّلَ سَلَامَهُ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ أَبِي شُرَيْحٍ^(٩)، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَدْلِ السَّلَامِ!»^(١٠).
[٤٩٠]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٧٩١).
- (٢) «بمرو» سقطت من موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (ب) و(د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٣٩ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (٢٣٦٩).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «أبي شريح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٩٣٩).

ذَكَرُوا إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطَيْبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ^(٤)، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحِ^(٥) بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ هَانِيٍّ^(٦):

أَنَّ هَانِيًّا لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يُكْنُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكْمًا فَأَحْكُمُ^(٧) بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ». قَالَ^(٨): «فَمَا لَكَ مِنَ الْوَالِدِ؟» قَالَ^(٩): شَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ. قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» قَالَ: شَرِيحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ». فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ. فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرَّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي^(١٠) بِلَادِهِ. قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «طَيْبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»^(١١). [٥٠٤]

ذَكَرُوا رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ

مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن هاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «بن شريح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٦) «عن ابن هاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «فحكمت» بدل «فأحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) في موارد الظمان: «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٣٩).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٢). [د/١١٩ب]

[٥٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِطْعَامَ^(٣) الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(٥): أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُنْفِسِي^(٦) السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفِ»^(٧). [٥٠٥]

[٥٠٥]

ذَكَرُ كِتَابَةَ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ

٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ^(١١) آخَرَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً». فَمَرَّ^(١٢) رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) في موارد الظمان: «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).

(٣) في (د): «إطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «وتقرأ» بدل «وتنفي»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (١٢)، الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «رجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «ثم مر» بدل «فمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِي صَاحِبِكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ (١) قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» (٢). [٤٩٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مَرْجَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ (٣) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي (٤) جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتُ» (٥).

□ قال أبو حاتم: أبو الأحوص: سلام بن سليم؛ وأبو حصين: عثمان بن عاصم؛ وأبو صالح: ذكوان السمان؛ وأبو هريرة: عبد الله بن عمرو الدوسي. [٥٠٦]

ذَكَرُ وَصْفِ الْغُرْفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ

وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَفْشَى السَّلَامَ

٧٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٨): أَنْبَأَنَا (٩) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ مُعَاتِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨٣).
- (٣) في (د): «حسين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم (٤٧)، الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف...
- (٤) والظاهر أنه خطأ من قبل الناسخ؛ والصواب: «فلا يؤذي».
- (٥) البخاري (٥٦٧٢)، الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم...
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٨ (٦٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا [١٢٠/د] يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا،
أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى (١) لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ
نِيَامًا» (٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: ابنُ مُعَايِقِ هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَايِقِ الْأَشْعَرِيِّ. [٥٠٩]

ذَكَرُوا الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ (٣) وَإِنْ لَمْ يُشَبِّعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ (٤) بِنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، وَثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَاوِيئاً فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ
شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ (٥) مَدٍّ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ. قَالَ: فَاعْجِنِيهِ
وَأَصْلِحِيهِ عَسَى أَنْ نَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْكُلَ عِنْدَنَا. قَالَ: فَعَجَنْتُهُ وَخَبَرْتُهُ، فَجَاءَ
قُرْصٌ (٦)، فَقَالَ [لِي: ادْعُ] (٧) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ،
قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: أَحْسِبُهُ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبُو طَلْحَةَ
[يَدْعُوكَ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ!»] (٨)، فَجِئْتُ مُسْرِعاً حَتَّى أَخْبَرْتُهُ
أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَأَصْحَابُهُ.

قَالَ بَكْرٌ: فَقَفَدَنِي قَفْدًا. وَقَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ

(١) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٨ (٥٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٦/٢.

(٣) في (د): «للأصناف» بدل «للأضياف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف): «قرصاً» بدل «قرص»، ١٧٤/٧ (٤١٥١).

(٧) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).

(٨) سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ١٧٤/٧ (٤١٥١) والمعجم الكبير للطبراني ١١١/٢٥ (٢٨٠)، والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».



بِمَا فِي بَيْتِهِ^(١) مِنِّي، وَقَالَا جَمِيعاً عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ]^(٢): فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا قُرْصٌ، رَأَيْتَكَ طَاوِيأً، فَأَمَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ قُرْصاً. قَالَ: [١٢٠/٥]ب] فَدَعَا بِالْقُرْصِ وَدَعَا بِجَفْنَةٍ^(٣) فَوَضَعَهُ فِيهَا، وَقَالَ^(٤): «هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ فِي الْعُكَّةِ شَيْءٌ، فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَعْصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَبَابَتَهُ ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَانْتَفَخَ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَانْتَفَخَ الْقُرْصُ، فَلَمْ يَزَلْ يَضَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْجَفْنَةِ يَتَمَنَعُ^(٥).

فَقَالَ: «ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِي»، فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةً، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْقُرْصِ، وَقَالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ!» فَأَكَلُوا حَوَالِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا؛ ثُمَّ قَالَ [لِي]: «ادْعُ»^(٦) عَشْرَةً!، فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةً يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْصِ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بِضْعَةٌ وَثَمَانُونَ مِنْ حَوَالِي الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا، وَإِنَّ وَسْطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ كَمَا هُوَ^(٧). [٥٢٨٥]

ذَكَرُوا إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْشَى السَّلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَطَاءِ بْنِ] ^(٨) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «بيته» هكذا في (ب) و (د). وفي مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف) ١٧٤/٧ (٤١٥١)، والمعجم الكبير للطبراني ١١١/٢٥ (٢٨٠) «بيتي» بدل «بيته». والحديث في كليهما بطريق «التقاسيم والأنواع».
- (٢) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في (د): «بحفته» بدل «بجفنة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «وقال لي» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «يتميع» بدل «يتمنع»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «ادع لي» بدل «لي ادع»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) البخاري (٥١٣٥)، الأظعمة، باب: من أدخل الضيفان...
- (٨) «عطاء بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)، انظر أيضاً: الثقات لابن حبان ٢٠٣/٥ (٤٥٣٩).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُ^(١) أَوْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَفْسِسِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

[٥٠٨]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْتِرَ بِطَعَامِهِ وَصُحْبَتِهِ الْأَتْقِيَاءَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ بِنَ شَرِيحٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَاحِبْ [١٢١/د] إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!»^(٣).

[٥٠٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ^(٤) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ^(٥) مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ!» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قَوْتُ صِبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ،

(١) في (ب): «عملته» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٢ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٢٤).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

(٤) في (د): «أعلم» بدل «علم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «بالحق نبياً» بدل «بالحق»، وما أثبتناه من (د).



فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا، فَأَضِيبِي^(١) السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ قَوْمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ»^(٢). [٥٢٨٦]

ذَكَرَ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا مِنْ الْقَطِيعَةِ
وَإِخْبَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا بِوَصْلِ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطْعِ مَنْ قَطَعَهَا

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرْزَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِينَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ لِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾» [٢٣] [محمد: ٢٢، ٢٣] (٤). [٤٤١]

ذَكَرَ تَشْكِي الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [د/٢١١ب] مَنْ قَطَعَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَدْبِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، إِنِّي

(١) في (د): «فأض» بدل «فأضيبي»، وما أثبتناه من (ب). أما في صحيح مسلم: «فأطفتي» وهذا خطأ والظاهر أنه سهو من قبل الناسخين، انظر: صحيح مسلم (٢٠٥٤)، الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ويؤثرون على أنفسهم.

(٣) في (د) و(ب): «وسلم قال» بدل «وسلم».

(٤) البخاري (٤٥٥٢)، التفسير، باب: وتقطعوا أرحامكم.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٢٠٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَسِيءَ إِلَيَّ. فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلِكَ؟^(١)

[٤٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»،
أَرَادَ أَنَّهَا مُسْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ^(٣): أَنْبَأَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٥): أَنْبَأَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧)، عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُهُ»^(٨)،^(٩). [٤٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَشَكِّي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ
إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْفُرْطِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢٢٦/٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أنبأنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «بتته» بدل «بتته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٨٢ (١٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للآلبياني، ١٤٨٧.

(١٠) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).



تَقُولُ: أَي رَبِّ، إِنِّي ظَلِمْتُ، إِنِّي أَسِيءُ إِلَيْ، إِنِّي قَطَعْتُ». قَالَ: «فَيَجِيبُهَا رَبُّهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ؟»^(١). [٤٤٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: [١٢٢/٥]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا»^(٣). [٤٤٥]

ذَكَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٤). [٤٥٥]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَجُوهَ أَصْحَابِهِ وَكَفَّ عَنْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٢ (١٧٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٣.

(٢) في (د): «قطن» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٦٤٥)، الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافي.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٨).

نَاقَتِهِ وَقَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ هُدِيَ! لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ!»^(١). [٤٣٧]

ذِكْرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنْ قَطَعَتْ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي بِأَنْ^(٥) لَا أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي [ب/د/٢٢٢] أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ^(٦). [٤٤٩]

ذِكْرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَأَصِلَ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعَتْهُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةَ أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ^(٧)

(١) مسلم (١٣)، الإيمان، باب: الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(٢) في (ب) و(د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٤١).

(٣) في موارد الظمان: «بالكرخ» بدل «بالكرخ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨٣ (١٧١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٢١٦٦).

(٧) في (د): «دلت» بدل «دمت»، وما أثبتناه من (ب).



عَلَى ذَلِكَ»^(١).

[٤٥٠]

الْمَلُّ: رَمَادٌ يَكُونُ فِيهِ الشَّطْبَةُ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةَ أَصْلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ^(٢) كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّمَا تُسْفَهُهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

[٤٥١]

ذَكَرُ مَعْضَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمَشَاحِنِ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَخَمِيسٍ

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفَرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا»^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءَ، فَيُقَالُ^(٥): اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى [١١٢٣/٥] يَفِيئَا»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٧): هَذَا فِي الْمُوْطَأِ مَوْقُوفٌ، مَا رَفَعَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ

[٥٦٦٧]

وَهَبٍ.

- (١) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.
- (٢) في (د): «إن» بدل «لئن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (٢٥٥٨)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها.
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبدًا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (د): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.
- (٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْمَتَهَاجِرِينَ الَّذِي (١) كَانَ بَادِئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا (٢)

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٣).

[٥٦٦٩]

ذِكْرُ إِبْتِاتِ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ قَنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلُمُوا!» (٦).

[٤٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عِنْدَانُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «من» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).
 (٢) «منهما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٤٩٣).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٧ (١٩٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَلَّمُ»^(١) الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،
وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢). [٤٩٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ طَيْبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةِ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ
لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ

٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَيُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ،
فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٤). [٤٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طَيْبَ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةَ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ
لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ

٧٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [د/١٢٣ب] الْحَرَائِثِيُّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ،
فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ!»^(٥). [٤٣٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

(١) في موارد الظمان: «يسلم» بدل «ليسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٩ (١٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٤٦).

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/٣٦٠ (١١٤٥).

(٤) «في» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٩٦١)، البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق...

(٦) مسلم (٢٥٥٧)، البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطعيتها.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٢٠٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

الجرمي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، حَتَّىٰ إِنْ^(٢) أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا^(٣) فَجْرَةً، فَتَنُّوْ أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ»^(٤).

[٤٤٠]

ذَكَرُ وَصَفِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوَفِّيَ أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٨) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبِيدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ^(٩) هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا^(١٠) مِنْ بَرِّهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا وَالِاسْتِعْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ^(١١) عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا». قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطْيَبُهُ! قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ»^(١٢). [٤١٨]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وإن» بدل «حتى إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ليكونون» بدل «ليكونوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢٨٣/٢ (١٧١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٩١٨، ٩٧٨).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «علي» بدل «لي بعد موتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «وإيفاء» بدل «وإنفاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٤٦ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، (٥٩٧).



ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَثِّرَ بِرَّ الوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ النَّفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [١٢٤/د] قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ!»^(٢). [٤٢٠]

ذَكَرَ البَيَانَ بِأَنَّ إِدْخَالَ المَرْءِ السُّرُورَ عَلَى وَالدِيهِ فِي أَسْبَابِهِ يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّفْلِ

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الحَافِظُ الشَّرَافُ بَشْتَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ البَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبَايَعَكَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَتَرَكَتُ أَبَوَيَّ بَيْكِيَانٍ. فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(٤). [٤١٩]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ بِرِّ المَرْءِ خَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالدَانِ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ بَنِي يُونُسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٦) الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» مكرر في (د).

(٢) البخاري (٥٦٢٧)، الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين.

(٣) في (د): «السابت» بدل «السائب»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٣٢٧/٤ (٣١٥٢).

(٤) مسلم (٢٥٤٩)، البر والصلة، باب: بر الوالدين.

(٥) «بنسا قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن إبراهيم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «أبو عوانة» بدل «أبو معاوية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَتَى النَّبِيَّ ^(١) ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ^(٢) أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي ^(٣) مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكَ خَالَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبَرِّهَا إِذَا» ^(٤).

[٤٣٥]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْمُبَالَغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بَرِّ وَالِدِهِ رَجَاءَ اللُّحُوقِ بِالْبَرَّةِ فِيهِ

إِبْرَاهِيمَ ^(٥) ٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ^(٥).

[٤٢٤]

ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالْمُبَالَغَةِ ^(٦) فِي بَرِّ الْوَالِدِ

إِبْرَاهِيمَ ^(٦) ٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ يَبِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ ^(١٠)، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ ^(١١) وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ [د/١٢٤ب] مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظُ عَلَيَّ

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٧ (١٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٨/٣.

(٥) مسلم (١٥١٠)، العتق، باب: فضل عتق الوالد.

(٦) في (د): «في المبالغة» بدل «بالمبالغة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «زوجني» بدل «تزوجت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «والديك» بدل «والدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

ذَلِكَ^(١) إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعِ!^(٢).

[٤٢٥]

قَالَ: فَأَحْسِبُ عَطَاءً قَالَ: فَطَلَّقَهَا^(٣).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ
إِذَا لَمْ يُفْسِدْ [عَلَيْهِ ذَلِكَ]^(٤) دِينَهُ وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ^(٧) وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً، وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ!»^(٨).

[٤٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا طَاعَةً لِأَبِيهِ

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا^(٩) ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ^(١٠)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ^(١١)، قَالَ:

كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ^(١٢)، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ^(١٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في موارد الظمان: «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «فحافظ على ذلك إن شئت أو دع»، هذه العبارة قد تكون من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٧ (١٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٤).

(٤) في (ب): «ذلك عليه» بدل «عليه ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «يحيى بن القطان» بدل «يحيى القطان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٩).

(٩) في (ب): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «أخبرنا ابن أبي ذئب» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في موارد الظمان: «عن ابن عمر» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «عليه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) «عمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلَّقَهَا!»^(١).

[٤٢٧]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ بِرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٧٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٤) شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ^(٥) عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لَا تَيِّنُكَ^(٦) بِرَأْسِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنَ صُحْبَتَهُ!»^(٨).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: «أبو [د/١٢٥] كبشة»، هذا والِدُ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَحْسَنَ دِينَ النَّصَارَى، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَظْهَرَهُ فَعَابَتْهُ قُرَيْشٌ [فِي ذَلِكَ]^(٩)، حَيْثُ جَاءَ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعِيرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتُنْسِبُهُ إِلَيْهِ، يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ كَمَا جَاءَ أَبُو كَبْشَةَ بِدِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ.

[٤٢٨]

ذَكَرُ رَجَاءِ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بنِ عَرَبِيِّ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٧٨ (١٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (٩١٩).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأنزل» بدل «والذي أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «لأيتك» بدل «لأيتنك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٨٠ (١٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، (٣٢٢٣).

(٩) «في ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٦ (٢٠٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ (١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ (٢) يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» (٣).

[٤٢٩]

ذَكَرُ إِيْثَارِ الْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي بَرِّ وَالِدَيْهِ عَلَى بَرِّ وَالِدِهِ
مَا لَمْ تُطَابِقَهُ بِأَتَمِّ

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٤) جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ (٥) بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» (٦).

[٤٣٤]

ذَكَرُ [الاستحباب للمرء] (٧) أَنْ يُؤْتَرَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبَوَيْهِ،
ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَبَّانَ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قِيَّاصِ الرِّمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ (٨) أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ (٩) النَّبِيُّ ﷺ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٨ (١٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥١٦).

(٤) في (ب): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «أحق الناس» بدل «أحق»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٥٦٢٦)، الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة.

(٧) في (د): «استحباب المرء» بدل «الاستحباب للمرء».

(٨) في (د): «عذرة» بدل «عذرة»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: الثقات للمؤلف ١٢٨/٨.

(٩) «إليه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَبَاعَهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ وَقَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْكَ ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ ثُمَّ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا!»^(١).

[٣٣٣٩]

ذَكَرُوا الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ
رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي [١٢٥/د] الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»^(٢). [٤٣٠]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنْ يَزِيدِ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»^(٥)»^(٦). [٤٣١]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ بَرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ وَصِلَتُهُ إِيَّاهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ
مِنْ وَصْلِهِ رَحِمَهُ فِي قَبْرِهِ

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس...

(٢) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٤) في (د): «بريد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٦١٧/٧ (١١٧٤٢).

(٥) في (د): «تولى» بدل «يولي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٥٢)، البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب...

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٨ (٢٠٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ:

أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ». وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءً وَوُدًّا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ^(١).

[٤٣٢]

ذَكَرَ الْاِسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ الْاِحْسَانَ اِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَيْلَانَ بِبَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»^(٢).

[٥١٢]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ اَذَى الْجِيرَانِ اِيَّاهُ

٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَاَ اِلَيْهِ جَاراً لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «اصْبِرْ!» ثُمَّ [١١٢٦/د] قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ!» فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعَنَهُ اللَّهُ. فَجَاءَهُ^(٣) جَارُهُ فَقَالَ: رُدِّ مَتَاعَكَ، لَا وَاللَّهِ لَا^(٤) أَوْذِيكَ أَبَدًا^(٥).

[٥٢٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨١ (١٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢١٩/٣.

(٢) البخاري (٥٦٦٩)، الأدب، باب: الوصاءة بالجار.

(٣) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «ولا والله ما» بدل «لا والله لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨٨ (١٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢٣٥/٣.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مُجَانِبَةَ الرَّجُلِ أَدَى جِيرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحُمَيْدٍ، وَذَكَرَ الصُّوفِيُّ^(٣) آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ مِنْ أُمَّتِهِ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ^(٤) السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ^(٥) لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ»^(٦).

[٥١٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِحَارِهِ فِي الدُّنْيَا

٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ^(١٢) لِصَاحِبِهِ^(١٣)، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِحَارِهِ»^(١٤).

[٥١٨]

- (١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٧ (٢٦)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٣) الصوفي؛ يعني: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، هو شيخ ابن حبان.
- (٤) في موارد الظمان: «هجر» بدل «هاجر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «من» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/١٠٦ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (٥٤٩).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «عند الله خيرهم عند الله» بدل «عند الله خيرهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) في موارد الظمان: «عند الله لصاحبه» بدل «لصاحبه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٢٨٧ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (١٠٣).

ذَكَرَ الاستِحْبَابَ (١) لِلْمَرْءِ (٢) أَنْ يُمِيطَ الأَذَى عَنِ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، إِذْ هُوَ مِنَ الإِيمَانِ

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «نَحَّ الأَذَى عَنِ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ!» (٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ هَذَا: وَالِدُ عُبَيْةِ العُغْلَامِ، وَأَبُو الْوَاظِعِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو بَرَزَةَ: اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ. [٥٤١]

ذَكَرَ رَجَاءَ العُضْرَانِ لِمَنْ نَحَّى الأَذَى عَنِ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ (٤)، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» (٥).

□ قال أبو عاتم: الله جَلَّ وَعَلَا أَجَلٌ مِنْ أَنْ (٦) يَشْكُرَ عَبِيدَهُ، إِذْ هُوَ البَادِئُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالمُتَفَضِّلُ بِإِتْمَامِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ رِضَا الله جَلَّ وَعَلَا بِعَمَلِ العَبْدِ عَنْهُ يَكُونُ شُكْرًا مِنْ الله جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ.

[٥٣٦]

ذَكَرَ رَجَاءَ العُضْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الأَذَى عَنِ الأشْجَارِ وَالحِيطَانِ إِذَا تَأَذَّى المُسْلِمُونَ بِهِ

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ:

(١) في (ب) و(د): «استحباب» بدل «الاستحباب».

(٢) في (ب): «المرء» بدل «للمرء»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٦١٨)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) «عن مالك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٣٤٠)، المظالم، باب: من أخذ الغصن...

(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«نَزَعَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، غُصِّنَ شَوْكٌ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَادْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

□ قال أبو حاتم: معنى قوله: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، يُرِيدُ بِهِ: سِوَى الْإِسْلَامِ. [٥٤٠]

ذَكَرُ رَجَاءٍ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ

حَالَةٌ خَوْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ، رَجُلٌ رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، جَمَعَ بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ، وَإِنَّ رَبَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ^(٢) فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحُقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي رِيحٍ عَاصِفٍ.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ^(٣): كُنْ! فَإِذَا رَجُلٌ [١١٢٧/د] قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ». قَالَ: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَلْقَاهُ غَيْرَ أَنْ غَفَرَ لَهُ»^(٤).

[٦٤٩]

ذَكَرُ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ الْعَفَافِ

وَالنَّائِي فِي كِتَابَتِهِ الْأَدَاءِ

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٢) في (د): «أمت» بدل «أنا مت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «تبارك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٣٢٩١)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ^(١): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ^(٣): الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّائِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْفَّ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ»^(٤).

[٤٠٣٠]

ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَتَعَرَّى عَنِ الدَّيْنِ وَالغُلُولِ

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، وَأُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ^(٨) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرُ، وَالغُلُولُ، وَالِدَّيْنُ»^(٩).

[١٩٨]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا الْمُطْرَقَ فَرَسَهُ إِذَا عَصَبَ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فَرَساً لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «عونهم» بدل «أن يعينهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٤/٢ (١٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، (٢١٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د) وموارد الظمان: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٨/٤٩٥ (١٤٦٢٨).
- (٨) في موارد الظمان: «سعدان» بدل «معدان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٨٥).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ:
 أَطْرُقُنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَّبَ
 لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ
 يُعَقَّبْ^(١) كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). [٤٦٧٩]

**ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللَّهِ
 وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ**

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
 مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [د/١٢٧ب] قَالَ:
 «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٣)»^(٤). [.....]

**ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَّتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعِثْقِهَا
 وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ^(٥):
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّا نَقُولُ عِنْدَنَا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
 أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ هَدْيَهُ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو
 بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ،
 وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ.
 وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بِعَيْسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ
 مَوْلَاهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٦). [٤٠٥٣]

(١) في (ب): «تعقب» بدل «يعقب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٩/٢ (١٣٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٩٨).

(٣) مسلم (١٦٦٤)، الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره... .

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «يحيى» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٦١/٦ (٨٥٨٨).

(٦) البخاري (٣٢٦٢)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم.

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِمَنْ ^(١) شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصِيدَا وَابْنُ فُتَيْبَةَ وَعَيْرُهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ ^(٣) عُبَيْدُ بْنُ حَمَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ نُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» ^(٤).

[٥٦٦٥]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ الْعِلَلِ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٧): «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ ^(٨) مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ [١٢٨/د] هَذَا؟ قَالَ: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ^(٩) وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَالْحَمْلُ ^(١٠) عَنِ ^(١١) الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ ^(١٢)، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا

- (١) في (د): «من» بدل «المن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٦ (١٩٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أبو خليفة» بدل «أبو خليل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١٤٤).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٧ (٨١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (د): «ميسم» وفي موارد الظمان: «مقسم» بدل «منسم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «بالمعروف صدقة» بدل «بالمعروف»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «وحمل» بدل «والحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في (ب) و(د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان، انظر أيضاً: مسند أبي يعلى (هو شيخ المؤلف ابن حبان) ٤/٣٢٤ (٢٤٣٤)، والصحيح لابن خزيمة ٢/٣٧٦ (١٤٩٧).
- (١٢) «صدقة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

[٢٩٩]

أَحَدَكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»^(١).

ذَكَرُوا الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ
وَدُونَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِيهِ النَّصِيحَةَ دُونَ التَّعْيِيرِ

أَخْبَرَنَا^(٢) ٧٩٣ - الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ^(٥)،
قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(٦): إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي
وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ
جَهْلُهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا. فَكُنْتُ^(٧) أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنَّهُ أُخَالِطُهُ
فَأَعْرِفُ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ.

قَالَ^(٨): فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا^(٩) مِنْ الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُ^(١١) قَرْيَةِ
بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ^(١٢) إِنْ أَسْلَمُوا،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٥٨ (٦٧٧)؛ وللتنصيص انظر: الصحيحة للالباني، (٥٧٧).

(٢) في موارد الظمان ٥١٦ (٢١٠٥): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «سعنة» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «بن سعنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «فلبت» بدل «فكنت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «يومًا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «أهل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) في (ب): «أخبرتهم أنهم إن» وفي موارد الظمان: «أخبرهم إن» بدل «أخبرتهم إن»، وما أثبتناه

من (د).



أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ^(١) وَقَحَّظَ مِنَ الْعَيْثِ، وَأَنَا أَحْشَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا^(٢)، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَا^(٣) تُغِيثُهُمْ بِهِ^(٤) فَعَلْتُ.

قَالَ^(٥): فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ عَنِ^(٦) جَانِبِهِ أَرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(٧): فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبْعِنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ^(٨): «لَا، يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَسْمِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي صَلَّى اللَّهُ [١٢٨/د] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَلَقْتُ هِمْيَانِي^(٩) فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ^(١٠): فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغْنِهِمْ بِهَا!».

قَالَ: قَالَ^(١١) زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(١٢): فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ^(١٣)، وَنَفَرٌ^(١٤) مِنْ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، دَنَا مِنْ جِدَارٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ

(١) في (ب) و(د): «أصابهم شدة» بدل «أصابتهم سنة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «كما دخلوا فيه طمعاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «من» وفي (د): «بمن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «يعيئهم به» وفي موارد الظمان: «يعينهم» بدل «تغيئهم به»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «إلى» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) الهميان: كيس للنفقة يشد على الوسط، جمعه هميين.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٢) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «وعلي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في موارد الظمان: «في نفر» بدل «ونفر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدَ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ يَا^(١) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ^(٢)، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ^(٣) عِلْمٌ.

قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكَ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصْرِهِ^(٤) وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى! فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أَحَازِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي^(٥) هَذَا رَأْسَكَ^(٦)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتَوَدَّةٍ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ^(٧)، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ، فَأَقْضِهِ حَقَّهُ، وَرِزْدَهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ».

قَالَ زَيْدٌ^(٨): فَذَهَبَ بِي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ^(٩): مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكُمَا^(١٠) مَكَانَ مَا رُعْتَكَ. فَقُلْتُ^(١١): أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا. فَمَنْ^(١٢) أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا^(١٣) زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ^(١٤). قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ. قَالَ: فَمَا دَعَاكَ إِلَيَّ^(١٥)

(١) «يا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «مطل» بدل «بمطل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «لمخالطتكم» بدل «بمخالطتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «بنصره» بدل «ببصره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يسبقي» بدل «بسيقي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «عقك» بدل «رأسك»، وما أثبتناه من (د).

(٧) التباعة: طلب الدين.

(٨) «قال زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «أزيدك» بدل «أزيدكها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) في موارد الظمان: «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٣) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٤) في موارد الظمان: «سعية» بدل «سعنة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٥) «إلي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.



أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) مَا قُلْتَ وَتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ^(٢): يَا عُمَرُ، كُلُّ
عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ
أَخْتَبِرْهُمَا^(٣) مِنْهُ: [١٢٩/د] يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَزِيدُهُ^(٤) شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا
حِلْمًا، فَقَدْ اخْتَبَرْتُهُمَا^(٥)، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ^(٦) رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنْ شَطَرَ مَالِي، فَإِنِّي أَكْثَرْتُهَا^(٧)
مَالًا، صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسَعُهُمْ
كُلَّهُمْ. فَقُلْتُ^(٨): أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ.

فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ^(٩) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ^(١٠). فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١)
مَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ تُوفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا.
قَالَ: فَسَمِعْتُ الْوَلِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بِهَذَا كُلِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١٢).

[٢٨٨]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَارَاتِ

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمَزَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ



- (١) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «أخبرهما» بدل «أختبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «يزيده» بدل «تزيده»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «خبرتهما» بدل «اختبرتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «وإني لأكثرها» بدل «فإني أكثرها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(د): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «مع» بدل «مع رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٥ (٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٤١).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ»^(٣).

[٥٦٣٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّحْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِفَاكِهِ^(٨) بْنِ الْمُغِيرَةِ:

أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا^(٩)، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ^(١٠) أَخْبَرَنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةً^(١١) إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ^(١٢).

[٥٦٣١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٤ (١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٤٦٢٨).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «لفاكه» بدل «لفاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في (ب) و(د): «موضوعة» بدل «موضوعاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «لم تكن دابة في الأرض» بدل «لم يكن في الأرض دابة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٧/١ (٩٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٨١).

ذَكَرَ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دَيْنَ مَنْ ذَوَى الأَدَاءِ فِيهِ

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا (٣) تَدَّانُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ:

«لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ» (٤) وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ» (٥) فِي الدُّنْيَا» (٦).

[٥٠٤١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهَا (٧)

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُحَدِّثُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (٨).

[٥٠٧٩]

ذَكَرَ إِيجَابَ دُخُولِ الجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ الجَنَّةُ» (٩).

[٥٧٠١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «قال كانت ميمونة» بدل «عن ميمونة أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «الدين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «عنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) و موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٤١٤٩).

(٧) في (د): «علمها» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) مسلم (١٧١٩)، الأقضية، باب: بيان خير الشهود.

(٩) البخاري (٦٤٢٢)، المحاربون، باب: فضل من ترك الفواحش.

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْاِقْتِنَاعِ لِلْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ^(١) الطَّلَاحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ [١١٣٠/د] عَيْشُهُ كِفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِهِ»^(٧). [٧٠٥]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ تَوَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ»^(٨). [٥٩٥٧]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا^(٩) يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ

٨٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) «العباد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤١).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٠٦).

(٨) مسلم (٢٩٤٨)، الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج.

(٩) «رجلاً» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ٤٥٧ (١٨٥٠)، وأثبتناها من (د).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).



الْمُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي^(١) حَكِيمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنِي^(٤) أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا^(٥) خَبِيرًا، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ انْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». قَالَ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ^(٦): «خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(٧).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ الَّذِي قَالَ: «وَزَادَنِي غَيْرُهُ». [٣٨٥]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٨٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٨) مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيٍّ^(٩) بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١٠) حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

(١) سقطت لفظة «أبي» من (د) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٧/ ٢٧١، (١٠٠٢٥).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «عنها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٥ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٤، ٩٥٧).

(٨) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «علي» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «بنا قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [د/١٣٠ب] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
[٢٩٨٤]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ، وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ،

وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) ﷺ، قَالَ:

«لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ^(٥) شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ^(٦) كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ^(٧)، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(٨).
[٢٩٨٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَايخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ بِدَرْبِ الرُّومِ^(١٢)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
«الْبَرَكَهَ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»^(١٣).

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٤/٢ (١٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩٧٢).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٦ (١٤٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «في الإسلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «سيئة» بدل «خطيئة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٤/٢ (١٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٤٣).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «بدرب الروم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٣/٢ (١٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٧٨).



□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: لَمْ يَحْدِثْ ابْنُ الْمُبَارِكِ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُرَاسَانَ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ بِدَرْبِ الرُّومِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارِكِ مَرْفُوعاً. [٥٥٩]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ، أَوْ بَعْضُهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارِكِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ!» قَالَ: أَوْلَيْسَا بِوَاحِدٍ^(٥)? قَالَ: «لَا، عَتِقُ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعْطِيَ فِي نَمْنِهَا، وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفُ، وَالْفِيءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ^(٦)، فَاطْطِعِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ [١٣١/د] وَمُرْ^(٧) بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُكْرَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكَفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(٨). [٣٧٤]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ

كَانَ ضَامِنًا بِهَا عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَعْلًا

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سَعْدُ^(١١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «الإيامي» بدل «اليامي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «أوليسنا بواحدة» وفي موارد الظمان: «أليستا واحدة» بدل «أوليسنا بواحد»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «وأمر» بدل «ومر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٨ (١٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٧/٢.
- (٩) «إذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٠٥/٥ (٤٨٥).

عَبْدٌ^(١) الْحَكَم، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَدَا إِلَى مَسْجِدٍ^(٥) أَوْ رَاحَ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ^(٦)، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ»^(٧).

[٣٧٢]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءُ التَّخْلُصِ فِي الْعُقَبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٩)، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَائِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ. قَالَ^(١١): «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكَعَتَانِ، فَمَنْ فَارَكَعَهُمَا». قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟

- (١) «عبد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «بن نفيير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٧٩/٥ (٣٩٤١).
- (٥) في موارد الظمان: «المسجد» بدل «مسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في (ب): «يعززه» بدل «يعززه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٣/٢ (١٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٦٦/٣.
- (٨) في (د): «عبد الله بن القطان» بدل «عبد الله القطان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٢ (٩٤).
- (٩) في موارد الظمان: «سلم» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



قَالَ: «خَيْرٌ مَوْضُوعٍ اسْتَكْبَرُ أَوْ اسْتَقَلَّ»^(١). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمَ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ^(٢): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ^(٣): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ».

قَالَ^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «فَرَضٌ مَجْزِيٌّ»^(٥)، وَعِنْدَ اللَّهِ [١٣١/د] أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ. قَالَ^(٦): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ». قَالَ^(٧): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ يُسْرُّ إِلَى فَقِيرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٨) عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ». ثُمَّ قَالَ^(٩): «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلَقَةِ».

قَالَ^(١٠): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». قَالَ^(١١): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوْلَهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١٢).

(١) في (د): «أقل» بدل «استقل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «مجزي» بدل «مجزي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) من هنا إلى «مائة ألف وعشرون ألفاً» ضعيف جداً؛ قاله الألباني، (صحيح موارد الظمان ١/١٢٨ (٨١)).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «آدم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ (١) مُرْسَلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرْبَعَةٌ (٢) سُرِّيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ، وَهُوَ: إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشَعِيبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ»؛ ﷺ (٣). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ (٤)؟ قَالَ: «مِائَةٌ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ عَلَى شِيثَ خَمْسُونَ (٥) صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ».

قَالَ (٦): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةٌ (٧) إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالًا كُلِّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُتَبَتَّلِي الْمَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا، وَلَوْ (٨) كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنْ (٩) الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزُودٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ [١١٣٢/د] أَوْ لِدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ. وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِّسَانِ، وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى ﷺ (١٠)؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبْرًا

(١) في (ب) وموارد الظمان: «أني» بدل «أي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أربع» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «صلى الله عليهم أجمعين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «خمسین» بدل «خمسون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «صحف» بدل «صحيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «وإن» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) ﷺ سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.



كُلَّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ^(١) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ^(٢) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأهلِهَا، ثُمَّ اطمَآنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ^(٣) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالحِسابِ غداً، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ القَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الوَجْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «أَحِبِّ المَساكِينَ وَجَالِسَهُمْ!».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «انظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ^(٤) تَحْتَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ^(٥) فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدِرِي نِعْمَةً^(٦) اللهُ عِنْدَكَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «قُلِ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زِدْنِي! قَالَ: «لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ [ب/١٣٢/د] مَا تَعْرِفُ^(٧) مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي^(٨)، وَكَفَى بِكَ عَيْباً أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أبا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كالتَّدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كالكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الخُلُقِ»^(٩).

(١) في موارد الظمان: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «عجبت» بدل «وعجبت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «هو» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بنعمة» بدل «نعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «تعلم» بدل «تعرف»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «يأتي» بدل «تأتي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٦ (٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٤، ٥٥٢،

٥٥٣، ٥٤٩، ١٤٩٠، ٢٦٦٨)؛ الإرواء للألباني، ٣/٣١٧، ٤١٥؛ صحيح أبي داود للألباني، (١٣١١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أبو إدريس الخولاني هذا: هو عائدُ الله بن عبد الله، وُلِدَ عامَ حنينٍ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومات بالشَّام سنة ثمانينَ.

ويحیی بن یحیی العسائي من كندة، من أهل دمشق، من فقهائ أهل الشام وقرائهم؛ سمعَ أبَا إدريس الخولاني، وهو ابنُ خمسِ عشرة سنة، ومولده يومَ رَاهِطٍ في أيام معاوية بن يزيد سنة أربع وستين، وولاه سليمان بن عبد الملك قضاء الموصل. سمعَ سعيد بن المسيب، وأهل الحجاز، فلم يزل على القضاء بها حتى وُلِّي عمر بن عبد العزيز الخلافة، فأقره على الحكم، فلم يزل عليها أيامه، وعمر حتى مات بدمشق سنة ثلاث وثلاثين ومئة. [٣٦١]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

﴿١﴾ ٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ بَشِيرَ ^(٤) بْنَ أَبِي عَمْرٍو الخولاني أخبره، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التَّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ ^(٥)، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ [د/١١٣٣] كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جِنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَى ^(٧) الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً» ^(٨). [٢٧٧١]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا

زَوَالَ الْكَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ

﴿١﴾ ٨٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «بسر» وفي موارد الظمان: «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: التاريخ الكبير للبخاري ١٠٠/٢ (١٨٣٥).
- (٥) في موارد الظمان: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أخبره» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (ب) و(د): «يوم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣١٩ (٥٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٢٣).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٧ (٢٠٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ (١): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَيَمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِيهِمْ» (٢) فَأَصَابَتْهُمُ السَّمَاءُ فَلَجَوْوا إِلَى جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثَرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُمْ (٣) إِلَّا اللَّهُ؛ ادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي فَطَلَبْتُهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبْتُ نَفْسَهَا تَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَرَأَى ثُلُثُ الْحَجَرِ (٤).

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا، وَهُمَا نَائِمَانِ، قُمْتُ قَائِمًا (٥) حَتَّى يَسْتَيْقِظَا. فَإِذَا اسْتَيْقِظَا شَرِبَا؛ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَرَأَى ثُلُثُ الْحَجَرِ.

فَقَالَ (٦) الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَوْمًا فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ (٧) فَتَسَخَّطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ. فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ. ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ (٨)، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. قَالَ (٩) فَرَأَى الْحَجَرُ [د/١٣٣ب] وَخَرَجُوا يَتِمَّاشُونَ (١٠).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «لأهلهم» بدل «لأهليهم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «بمكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و(د): «الجبيل» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قائماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أجراً» بدل «أجره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «الأول» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢/٢٧٨ (١٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

□ قال (أبو حاتم) رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ»، بِمَعْنَى قَوْلِهِ فَوَفَّرْتُهَا لَهُ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تَوَقُّعٌ ^(١) «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ».

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ بِهَا نَسَأَ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لِيُخْرِجَهُ عَنْهَا فِي يَفَاعَتِهِ.

[٢٧١]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ

٨١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: الْأَعْمَشَ ^(٥)، قَالَ ^(٦): سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، وَلَكِنْ ^(٧) أَتَيْتُ فَلَانًا!» قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ» ^(٨).

[٢٨٩]

ذَكَرَ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ

٨١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(١١): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) في (د): «والعرب توقع في لغتها» بدل «والعرب في لغتها توقع»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٠ (٨٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «يعني الأعمش» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «لكن» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٥ (٧١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٦٦٠).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



الصَّلَاتِ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ مِنْ بَنِي الدَّارِ^(١)، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ^(٢) مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِحَقِّهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: [١٣٤/د] هَذَا خَبَرٌ خَرَجَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «فُضُولِ الشُّنَنِ»، أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. وَكُلُّ خِطَابٍ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا، وَجُودُ حَالَةٍ مِنْ أَجْلِهَا ذُكِرَ مَا ذُكِرَ لَمْ تُذَكَّرْ تِلْكَ الْحَالَةُ مَعَ ذَلِكَ الْخَبَرِ. وَالثَّانِي، أَسْئَلَةُ سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ، فَرُوِيَ عَنْهُ تِلْكَ الْأَجْوِبَةُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ هَذَا نَعْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ دُونَ أَنْ يُضَمَّ مُجْمَلُهُ إِلَى مُفَسِّرِهِ، وَمُخْتَصَرُهُ إِلَى مُتَقَصِّصِهِ. [١٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَاءً
بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، لَا أَنْ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَةِ
يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمُقَرَّرِ بِهَا دُونَ أَنْ يُقَرَّرَ بِهَا بِالْإِخْلَاصِ

٨١٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مَعَاذًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: اكشَفُوا عَنِّي سِجْفَ الْقُبَّةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ^(٦) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٧).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ بِهِ جَنَّةَ دُونَ جَنَّةٍ؛ لِأَنَّهَا جِنَانٌ

(١) «من بني عبد الدار» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «فجس» بدل «فجلس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٩٤ (٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/١٩٩/٢١٠.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «أن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٩٤ (٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٥٥).

كثيرة. فَمَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَدْرِكِ الْعَمَلَ، ثُمَّ مَاتَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ [د/١٣٤ب] مِنَ الْأَعْمَالِ قَلًّا أَوْ كَثُرًا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، جَنَّةً فَوْقَ تِلْكَ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ عَلَتْ دَرَجَاتُهُ وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَايَنَتْ؛ لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةً وَاحِدَةً. [٢٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ

٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

[٢٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ

٨١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهِدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ يَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٢).

[٢٠٢]

(١) مسلم (٢٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد...

(٢) مسلم (٢٩)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد...



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِتَبَيُّهُ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ

٨١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْجَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي هِصَانٌ^(٥) بْنُ كَاهِنٍ^(٦)، قَالَ:

جَلَسْتُ [ب/١٣٥] مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ، وَلَا^(٧) أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ إِلَّا تَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَشْهَدُ أَنِّي^(٩) رَسُولُ اللَّهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ، إِلَّا غَفِرَ لَهَا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠). [٢٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ

٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) «الجمحي قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠ (٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «هضاب» بدل «هصان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥١٢/٥ (٥٩٩٥).
- (٦) في موارد الظمان: «كاهل» بدل «كاهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «وتشهد أن لا إله إلا الله وأني» بدل «وتشهد أني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٤/١ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٢٧٨).
- (١١) سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٠ (١)، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى^(٣) ذَلِكَ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). [٢٠٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَّفَنَاهُ

٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ:

مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مَكْتُوبٌ^(٧) أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ [١١٣٦/د] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ».

فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهَا^(٨) إِلَّا الْكَلِمَةَ^(٩) الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لِأَمْرَةٍ بِهِ^(١٠)(١١). [٢٠٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وهو على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٩٣/١ (١)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة بتحقيق الآلباني، (٢٣٨).

(٥) في موارد الظمان ٣٠ (٢): «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «الهمداني قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «وهو مكتوب فقال» بدل «فقال ما لك مكتوب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «ما أعلمه» بدل «ما أعلمها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «الكلمة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «به» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٩٣/١ (٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للآلباني، ٤٨ - ٤٩.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثَبِّتُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلُ

٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُلْفَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَرَفَ مُحَمَّدًا [رَسُولَ اللَّهِ] ^(١) ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]» ^(٢).

[٢٠٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَمَّنَ بِعِيسَى ﷺ

٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ] ^(٣)، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ» ^(٤).

[٢٠٧]

ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ صَدَّقَ [د/١٣٦ب] الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

(١) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٣٠٣)، الجنائز، باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٣) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: صحيح مسلم ٥٧/١ (٢٨).

(٤) البخاري (٣٢٥٢)، الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَكَاهَلُ الْكِتَابَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(١).

[٢٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ بِالْأَبْدَانِ، لَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ

٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ^(٢) الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ زَاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ». قَالَ: «فَمَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَّانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ كُلِّهَا مُحْتَصِرَةٌ غَيْرُ مُتَقَصِّاةٍ. وَأَنَّ بَعْضَ شَعْبِ الْإِيمَانِ إِذَا أَتَى الْمَرْءُ بِهِ لَا تَوْجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ فِي دَائِمِ الْأَوْقَاتِ. أَلَا تَرَاهُ ﷺ [١٣٧/د] جَعَلَ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً؟ وَعِبَادَةُ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ حَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالُوا: فَمَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ وَلَمْ يَقُولُوا، فَمَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ؟ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ﷺ هَذِهِ اللَّفْظَةَ. فَفِيمَا قُلْنَا أَيْسَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِبَعْضِ شَعْبِ الْإِيمَانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ خَبَرٍ فِي عُمُومٍ مَا وَرَدَ خَطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٠]

(١) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٢) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب)، انظر أيضاً: موارد الظمان ١/١٥٠ (٥٦٩)، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/١٦٤ (١٣٠١).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٩١٢)، الاستئذان، باب: من أجاب بليك وسعديك.

ذَكَرَ وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤَهُ فِيهِمْ

٨٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِبْرَاهِيمَ:

﴿إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عِيسَى: ﴿إِن تَعِدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي»، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّهُ مَا يُبْكِيهِ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ^(١).

[٧٢٣٥]

ذَكَرَ إِيْجَابَ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

عَرَسَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قُدَامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ [د/١٣٧ب] أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا: لَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى^(٤) الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى.

(١) مسلم (٢٠٢)، الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «على» بدل «بأعلى»، وما أثبتناه من (د)؛ انظر أيضاً: موارد الظمان ٦٤٤/١ (٢٥٩٣).

قَالَ: فَلَبِثْنَا يَسِيرًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيْرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي». قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: «فإِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»^(١).

[٢١١]

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ [رَسُولَ اللَّهِ]^(٢) فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفِ بَنِي سَابُورَ^(٣)، قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ^(٥)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ، إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَثِيرًا^(٧) الْبَعِيرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ^(٨) يَا أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟! قَالَ^(٩): «مَنْ أَطَاعَنِي^(١٠) دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي^(١١)».

□ [قال أبو حاتم رحمه الله]: لَمْ يَذْكُرْ إِسْحَاقُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١٢).

□ قال أبو حاتم: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْإِنْفِادُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥١٧/٢ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: طلال الجنة للالباني، (٨١٨).

(٢) في (ب): «الله ورسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بنيسابور» سقطت من موارد الظمان ٥٧٣ (٢٣٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «خليفة بن خياط» بدل «خلف بن خليفة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «كشروء» بدل «كشرد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (د): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «أطاعني» بدل «أطاعني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٠٤٣، ٢٠٤٤).

(١٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



رَفُضٌ^(١) كُلٌّ مَنْ قَالَ شَيْئاً فِي دِينِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ، دُونَ الْاِخْتِيَالِ فِي دَفْعِ السَّنَنِ بِالنَّاتُؤِيَّاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ.

[١٧]

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ^(٣) قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ [١٣٨/د] يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ^(٤) الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ، فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرِحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا هُوَ دُونَهُ^(٥).

[٢٢٧]

ذِكْرُ تَسْهِيلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الرَّاهِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ^(٦) بِهِ

(١) في (ب): «رفض قول» بدل «رفض»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «الحسن» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٥/٥ (٣٨٣٣).

(٣) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عتق» بدل «أعتق»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٥٤)، الإيمان، باب: وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس.

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١). [٨٤]

ذَكَرَ بَسَطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنَحَتَهَا لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ رِضًا بِصَنِيْعِهِمْ ذَلِكَ

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ^(٥): مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ^(٦): جِئْتُ أَنْبِطَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»^(٧). [٨٥]

ذَكَرَ أَمَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ
وَنِيَّتُهُ فِيهِ صَحِيحَةٌ

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: [د/١٣٨ب]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٨). [٨٦]

(١) مسلم (٢٦٩٩)، الذكر، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب) و موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب) و(د): «قال» بدل «قلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢١ (٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٦٢.

(٨) البخاري (٦٦)، العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس.



ذَكَرَ النَّسَوِيُّ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) حَيْوَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ سَعِيدَ الْمُقْبَرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ^(٦)، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ^(٧)، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِيَعْرِىَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»^(٨).

[٨٧]

ذَكَرُ وَصَفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ^(١١)، فِي حَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ؟ أَمَا جِئْتَ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩ (٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «أبنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب) و(د): «يعلمه» بدل «ليعلمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢١ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٦٢.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ^(١) لَهُ [١٣٩/د] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ. وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرُوْا دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُوْرُوْا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(٢).

□ قال أبو عاتمة رضي الله عنه: في هذا الخبر^(٣) بيان واضح: أن العلماء الذين لهم الفضل الذين ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي صلى الله عليه وسلم، دون غيره من سائر العلوم. ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء». والأنبياء لم يورثوا إلا العلم. وعلم نبينا صلى الله عليه وسلم سنته، فمن تعرى^(٤) عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء.

[٨٨]

ذَكَرُ إِزَادَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ الدَّارَيْنِ بِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ

٨٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٦). [٨٩]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهَا النَّاسَ

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:

(١) في (ب) و(د): «يستغفر» بدل «ليستغفر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢١ (٦٨)؛ وللنصفي انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٢٠٥٣.

(٣) في (ب): «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «تعدي» بدل «تعري»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٧١)، العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٧) في (ب): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).



رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(١).

[٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ فِي فَهْمِهِ

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ [د/١٣٩ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَهَمُوا»^(٢).

[٩١]

ذِكْرُ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَلَغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْهُ

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ، هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلٌ^(٦)، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ. فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ. ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ^(٧) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَلَاةِ الْأَمْرِ،

(١) البخاري (٧٣)، العلم، باب: الاعتباط في العلم.

(٢) البخاري (٥٦٨٨)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧ (٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «أجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) قال ابن الأثير: لا يُغْلُ عليهن قلب مؤمن، هو الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى يغل بفتح الياء، من الغل وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حقد يزيهه عن الحق؛ انظر: النهاية لابن الأثير

وَلَزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ»^(١). [٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا
كَمَا سَمِعَهُ سَوَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ

إِبْرَاهِيمَ - ٨٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ^(٧) حَرْبٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٩):

«رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنِّي^(١٠) حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى لَهُ^(١١)
مِنْ سَامِعٍ»^(١٢). [٦٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ نَضَارَةِ الْوَجْهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ بَلَّغَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ^(١٣)
سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا سَمِعَهَا

إِبْرَاهِيمَ - ٨٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(١٥):

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٩ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٥٠).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧ (٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «شيبان» وفي موارد الظمان: «سليمان» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «عبد الله يعني ابن مسعود» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول» بدل «عن أبيه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «منا» بدل «مني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٣/١.
- (١٣) في (ب): «للمصطفى» بدل «عن المصطفى»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨ (٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(١)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/١٤٠] وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢). [٦٩]

ذِكْرُ اثْبَاتِ النَّصْرَةِ^(٣) لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٧). [٦١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، هُوَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(١٠).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قد بقي من هذا النوع أكثر من مائة حديث، بددناها في سائر الأنواع من هذا الكتاب؛ لأن تلك المواضع بها أشبهه. [٩٣]

- (١) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كنيته أبو يوسف (توفي سنة ١٦٠).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٦٣.
- (٣) في (د): «النصرة» بدل «النصرة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٦) هو قرة بن إياس بن رثاب المزني (ت ٦٤): من الثقات لابن حبان ٣/ ٣٤٦.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢١٩ (١٥٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٠).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠ (٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٢٢ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/ ٥٨.



النُّوعُ الثَّالِثُ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ الْبَلَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ؛ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ [د/٤٠/ب] فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا! قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ شَيْئًا! فَلَمَّا قَفَى^(٣)، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «اللَّهُ أرسلك أمرك» بدل «اللَّهُ أمرك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «فقال» بدل «قفى»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْنٌ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا النَّوَى مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَالتَّيْمُمِ، وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالصَّوْمِ الْفَرَضِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

[١٥٥]





النَّوعُ الرَّابِعُ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ^(١) بِنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بِنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بِنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا [١٤١/د] إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ. فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَإِذَا فَعَلُوهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَنُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا النَّوعُ مِثْلُ الْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى بَعْضِ الْعَاقِلِينَ الْبَالِغِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

[١٥٦]

بِسْمِ اللَّهِ رِئِيسِهِ

انتهى المجلد الأول من التقاسيم والأنواع

وربّله:

المجلد الثاني

رأه:

النوع الخامس

(١) في (د): «أبو الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٩٣٧)، التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته...

فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٥	* إهداء
٧	* شكر وتقدير
١١	* تقديم
١٣	حول حياة المؤلف
١٤	مؤلفات ابن حبان
١٥	حول الكتاب
٢٠	صفة الأجزاء
٢١	١ - الجزء الأول من نسخة، بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث
٢١	٢ - قطعة من الجزء الأول بدار الكتب المصرية
٢٣	٣ - الجزء الثاني من نسخة أخرى بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث
٢٥	٤ - الجزء الثالث من النسخة السابقة نفسها بإستانبول في مكتبة أحمد الثالث
٢٧	٥ - الجزء الثالث من نسخة أخرى
٣١	٦ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الأولى
٣١	٧ - مخطوطة حيدر آباد الدكن الثانية
٣٢	٨ - مخطوطة الظاهرية
٣٣	٩ - مخطوطة الناصرية
٤٩	منهجنا في التحقيق
٥٢	منزلة التقاسيم والأنواع بين الصحاح
٥٤	الكتب التي ألفت على التقاسيم والأنواع
٦١	مقدمة المؤلف
٦٥	القِسْمُ الأوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الأوامرُ
٧٧	القِسْمُ الثاني مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: النَّوَاهِي
٨٨	القِسْمُ الثالثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احتججَ إلى معرفتها
٩٧	القِسْمُ الرابعُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الإباحاتُ التي أُبيحَ ارتكابها
١٠٢	القِسْمُ الخامسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: أفعالُ النبي ﷺ التي انفردَ بها

١١٧

القسم الأول: الأوامر

- التَّوَعُّ الْأَوَّلُ مِنْهَا: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَأَنَّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَفِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِحَالٍ. ١١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ ١١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شُعْبٌ وَأَجْزَاءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ بِحُكْمِ الْأَمِينَيْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ١٢٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ ١٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ ١٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ وَشُعْبٌ لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى ١٢٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ١٢٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ١٢٦
- التَّوَعُّ الثَّانِي: أَلْفَاطُ الْوَعْدِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوْامِرُ بِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. ١٢٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ١٢٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَاوَ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِوَاوٍ وَضَلَّ وَإِنَّمَا هُوَ وَاؤٌ بِمَعْنَى «ثُمَّ» ١٢٨
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ ١٢٩
- ذَكَرُ حَطَّ الْحَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ١٢٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٣٠
- ذَكَرُ حَطَّ الْحَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضَّئِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوءِهِ ١٣٠
- ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُتَوَضَّئِ بِوُضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ ١٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْرِفُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضَّئِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ ١٣٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ ١٣٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَعْرِفُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضَّئِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا ١٣٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَبْلُعُهُمْ مَبْلَغَ وَضُوءِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْوُضُوءَ إِلَى ذَلِكَ ١٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تُعْرِفُ فِي الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ بِوُضُوءِهِمْ كَمَا فِي الدُّنْيَا ١٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاتِهَا ١٣٦

- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي الْقِيَامَةِ مَبْلَغَ وَضُوئِهِ فِي الدُّنْيَا ١٣٦
- ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ ١٣٧
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ ﷻ لِلْمُتَسَوِّكِ ١٣٨
- ذِكْرُ التَّرْغِيبِ فِي الْأَذَانِ بِالِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ ١٣٨
- ذِكْرُ شَهَادَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمُؤَدِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا ١٣٩
- ذِكْرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ١٣٩
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ إِنَّمَا يَتَبَاعَدُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ ١٤٠
- ذِكْرُ قَدْرِ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ الْبَدْءِ بِالْإِقَامَةِ ١٤٠
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفِطْرَةِ لِلْمُؤَدِّنِ بِتَكْبِيرِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ١٤١
- ذِكْرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَدِّنِ مَدَى صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ ١٤١
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ لِلْمُؤَدِّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ ١٤٢
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَدِّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرٍ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ ١٤٣
- ذِكْرُ تَأْمُلِ الْمُؤَدِّنِينَ طَوْلَ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا ١٤٣
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ١٤٤
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ غَفْوِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُؤَدِّنِينَ ١٤٥
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْغُفْرَانِ لِلْمُؤَدِّنِ بِأَذَانِهِ ١٤٥
- ذِكْرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا ١٤٦
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَبْنِي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِبَنِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ صَعْرِهِ وَكِبَرِهِ ١٤٧
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُدْخِلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ بِبُنْيَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طَرْقِ السَّابِلَةِ بِحَصَى يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةً يَنْضُدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ ١٤٧
- ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ ١٤٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ١٤٩
- ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ لِلدَّافِنِ التُّخَامَةَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ ١٤٩
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا ١٥٠
- ذِكْرُ رَجَاءِ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ١٥١
- ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ١٥١
- ذِكْرُ نَفْيِ الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا ١٥٢

- ١٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ
- ١٥٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١٥٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
- ١٥٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَوَقْتِهَا»، أَرَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ١٥٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ
- ١٥٦ ذِكْرُ تَمَثُّلِ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالْمُعْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارِ
- ١٥٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ
- ١٥٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ
- ١٥٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ذُنُوبَ مُصَلِّيِّهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا
- ١٥٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانٌ لِلْعَبِيدِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا
- ١٥٩ ذِكْرُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ
- ١٦٠ ذِكْرُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفِدِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً
- ١٦١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِمُصَلِّي الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٦١ ذِكْرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَاهَا بِأَرْضٍ فِي بَشَرَاتِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ١٦٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ ﷻ
- ١٦٣ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكِتَابَةِ الصَّلَاةِ لِمُنْتَظِرِهَا
- ١٦٣ ذِكْرُ خَبَرِ ثَابِتٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ
- ١٦٤ ذِكْرُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ
- ١٦٤ ذِكْرُ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَبْعَدَ فَلَا يَبْعُدُ فِي إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبَ لِكِتَابَةِ اللَّهِ
- ١٦٥ جَلَّ وَعَلَا آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَوَاتِ
- ١٦٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كِتَابَةَ الْآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ إِنَّمَا هِيَ رُفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحِطُّ الْخَطَايَا
- ١٦٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِحْدَى خُطْوَتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً
- ١٦٧ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
- ١٦٨ ذِكْرُ إِعْدَادِ اللَّهِ التَّرَلَّ فِي الْجَنَّةِ لِلْغَادِي وَالرَّائِحِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ذِكْرُ تَفْضُلِ [اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا] عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ
- ١٦٨ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ نَسَأَ اللَّهُ بَرَكَهَ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ١٦٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَتْ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِهَا

- ١٧٠ ذِكْرُ إِبْتِاطِ الْإِيْمَانِ لِلْمَحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ ١٧٠
- ١٧٠ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٧١
- ١٧١ ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ١٧١
- ١٧١ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ١٧٢
- ١٧٢ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ ١٧٢
- ١٧٢ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَّةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً ١٧٢
- ١٧٢ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَّةَ ١٧٣
- ١٧٣ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ١٧٣
- ١٧٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا ١٧٤
- ١٧٤ ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ اللَّهُ فِي تِلَاوَتِهِ ١٧٤
- ١٧٤ ذِكْرُ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ١٧٤
- ١٧٤ ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُ ﷻ ١٧٥
- ١٧٥ ذِكْرُ الرَّغْبَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ١٧٥
- ١٧٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ مَعَهُ أَرَابُهُ السَّبْعَ ١٧٦
- ١٧٦ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ١٧٦
- ١٧٦ ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطْيِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ١٧٧
- ١٧٧ ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْعِدَاةَ ١٧٧
- ١٧٧ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ١٧٨
- ١٧٨ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ١٧٨
- ١٧٨ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ ١٧٩
- ١٧٩ ذِكْرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِدَاةَ ١٧٩
- ١٧٩ ذِكْرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْعِدَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ ١٨٠
- ١٨٠ ذِكْرُ إِبْتِاطِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِدَاةَ ١٨٠
- ١٨٠ ذِكْرُ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ ١٨١
- ١٨١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ ١٨١
- ١٨١ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ يُوجِبُ الْحَدَّ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ ١٨٢
- ١٨٢ ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٨٢
- ١٨٢ ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ١٨٢

- ١٨٣ ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَصْرَ وَالْعِدَاةَ بِرَدِّينِ
- ١٨٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْبِرِّدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا
- ١٨٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ التَّوَابِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِهِ
- ١٨٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٨٥ ذَكَرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ١٨٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ
- ١٨٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَعْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ
- ١٨٦ ذَكَرُ تَطْهِيرِ الْمُغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى
- ١٨٦ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَايِطِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّوَاكَ وَلَبَسَ الْمَرْءُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَايِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفَرُ مَا بَيْنَ
الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ الذُّنُوبِ
- ١٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ وَإِنْ لَمْ
يَغْتَسِلْ لَهَا
- ١٨٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
عِبَادَةِ سَنَةٍ
- ١٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»
- ١٨٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِذَا
دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ
- ١٩٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى ﷺ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يُغْنِمُهَا
..... ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانَ بِأَنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ١٩٣ ذَكَرُ مَا كَانَ يُقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ذَكَرُ الْحَثَّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِحْلَاصِ
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِحْلَاصِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ أَكْبَرِ الْغَنِيمَةِ لِمُعَقِّبِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ بِرَكَعَتِي الضُّحَى
- ذَكَرُ وَصِيَّةَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِرَكَعَتِي الضُّحَى
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَجَاءً كِفَايَةَ آخِرِ النَّهَارِ بِهِ
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِقْدَاءِ بِالْمُضْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

الموضوع

الصفحة

- ١٩٦ ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- ١٩٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيضِ الْفَصَالِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ
- ١٩٧ ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِصَلَاةِ الضُّحَى
- ١٩٨ ذَكَرُ مَا يَكْفِي الْمَرْءَ آخِرَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا مِنْ أَوَّلِهِ
- ١٩٨ ذَكَرُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا
- ١٩٨ ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ
- ١٩٩ ذَكَرُ وَصْفِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ يَرْكُعُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ
- ٢٠٠ ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ
- ٢٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ
- ٢٠١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِصَائِمِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٢٠١ ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ وَعَلَقِ أَبْوَابِ النَّيْرَانِ وَتَنْصِيفِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٢٠٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّنَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ
- ٢٠٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ اسْتِنَانًا بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خُلُوفَ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ
- ٢٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٠٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٠٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٢٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنَّبُ بِهَا مِنَ النَّارِ
- ٢٠٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِنَابِ الْمَحْظُورَاتِ، لَا بِمُجَانِبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فَقَطْ
- ٢٠٧ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ
- ٢٠٧ ذَكَرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابَ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٢٠٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا
- ٢٠٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ أُغْلِقَ بَابُهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ
- ٢٠٩ ذَكَرُ مَغْفِرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ
- ٢٠٩ ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ
- ٢١٠ ذَكَرُ اسْتِعْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا

- ٢١٠ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعْجَلُونَ الْفِطْرَ.
- ٢١١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا مَنْ كَانَ أَعْجَلَ إِفْطَارًا.
- ٢١١ ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.
- ٢١٢ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ الْمُفْطَرِ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ.
- ٢١٢ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ.
- ٢١٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- ٢١٣ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ.
- ٢١٣ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكَيْتَبَةِ صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ.
- ٢١٤ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكَيْتَبَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنَ الشَّهْرِ.
- ٢١٤ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
- ٢١٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ.
- ٢١٥ ذَكَرُ كَيْتَبَةِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا صِيَامِ الدَّهْرِ لِمُعَقَّبِ رَمَضَانَ بَسْتٍ مِنْ سُؤَالٍ.
- ٢١٦ ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَمْرُ بْنُ نَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.
- ٢١٦ ذَكَرُ الرَّغْبَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ.
- ٢١٦ ذَكَرُ كَيْتَبَةِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرَ مَا بَقِيَ.
- ٢١٧ ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتَ خَيْرَ شُعْبَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ.
- ٢١٨ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتَ خَيْرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
- ٢١٨ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً وَيُفْطِرَ مَرَّةً.
- ٢١٨ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، إِذْ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عليه السلام، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ.
- ٢١٩ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِأَنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءَ الْوَحْيِ.
- ٢٢٠ ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ وَعَرْضِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارِيهِمْ جَلٌّ وَعَلَا فِيهِمَا.
- ٢٢٠ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا غَيْرِ الْمُسَاحِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارِيهِمْ جَلٌّ وَعَلَا فِيهِمَا.
- ٢٢١ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ.
- ٢٢١ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبَ سَنَةِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَتَفْضُلِهِ جَلٌّ وَعَلَا عَلَيْهِ.
- ٢٢٢ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ سِتِّينَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- ٢٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «يُكْفَرُ السَّنَةُ وَمَا قَبْلَهَا» يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ.
- ٢٢٢ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَيْثِقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.
- ٢٢٣ عَاشُورَاءَ.

- ٢٢٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَقْلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ
- ٢٢٤ ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ لِلْمُفْطِرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٢٤ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
- ٢٢٥ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ
- ٢٢٥ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمِ رَمَضَانَ وَقَائِمَهُ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ وَالرَّكَاةَ مِنَ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
- ٢٢٦ ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحَ حَتَّى يَنْصَرِفَ
- ٢٢٧ ذَكَرَ الْخَيْرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٢٧ ذَكَرَ اسْتِغْفَارَ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ
- ٢٢٨ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَوْمِهِ بِإِنْتِبَاهِهِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٢٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رُؤُوسِ النِّسَاءِ كَعُقْدِهِ عَلَى رُؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَا
- ٢٢٩ ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ
- ٢٢٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقِدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عُقْدًا كَعُقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ
- ٢٣٠ ذَكَرَ تَعْجِيبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ مِنَ النَّائِرِ عَنِ فِرَاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مُفَاجَأَةً حَبِيبِهِ
- ٢٣١ ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ
- ٢٣١ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ٢٣٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، أَرَادَ بِهِ: فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ»
- ٢٣٢ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ رَجَاءً تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ
- ٢٣٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
- ٢٣٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجُوفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ
- ٢٣٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ
- ٢٣٤ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالْتَّضَحِّ
- ٢٣٥ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُوقِظَ أَهْلَهُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ مِنَ «الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
- ٢٣٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيَقِظُ أَهْلَهُ»، أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ
- ٢٣٦ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً مُضَادَّةً السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٦ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفِ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ
- ٢٣٦ ذَكَرَ عِلْمَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِوَضْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتَهَا بِلا شُعَاعٍ
- ٢٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ بِلا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لا النَّهَارَ كُلَّهُ
- ٢٣٨ ذَكَرَ نَفْيَ الْعُقْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بِعَشْرِ آيَاتٍ مَعَ كِتَابَةٍ مَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقْطِرِينَ
- ٢٣٨ ذَكَرَ كَمِيَةَ الْقَنَاظِرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٢٣٩ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ سُورَةِ يسَ لِلْمُتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءً مَغْفِرَةَ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا ...
- ٢٣٩ ذَكَرَ الْاِكْتِفَاءَ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ
- ٢٣٩ ذَكَرَ الْاِقْتِصَارَ لِلتَّهَجُّدِ عَلَى قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ
- ٢٤٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَحْرِيزِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذْ لَمْ يَأْذِنْ فِي ذَلِكَ
- ٢٤١ ذَكَرَ اسْتِمَاعَ اللَّهِ إِلَى الْمُتَحَرِّزِ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ
- ٢٤١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبْرِي أَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٢٤٢ ذَكَرَ اسْتِمَاعَ اللَّهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ أَشَدَّ مِنْ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ الْقَيْتَةِ إِلَى قَيْتَتِهِ
- ٢٤٢ ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ
- ٢٤٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ
- ٢٤٣ ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدَّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكِتَابَةٍ أَجْرٍ مَا نَوَى.
- ٢٤٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حِزْبِهِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ إِجَابَةَ الْجَنَّةِ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلَتْهُ الرَّحْمَ
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَابْنِهِ جَمِيعًا
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَحِبُّ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ اسْتِيفَاءَ الْمَرْءِ الثَّوَابِ الْجَزِيلَ فِي الْعُقْبَى بِإِعْطَائِهِ صَدَقَةً مَا شِئِيَ فِي الدُّنْيَا
- ٢٤٦ ذَكَرَ نَفْيَ النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا
- ٢٤٧ ذَكَرَ إِطْفَاءَ الصَّدَقَةِ غَضَبِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٤٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ امْرِئٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتَهُ

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٨ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَالْمُمْسِكِ بِالتَّلْفِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاتِّقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجَ الْمُقْبَلِ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى الْمَرْءِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاقَةِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ
- ٢٥١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ
- ٢٥١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرَبَائِهِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْبَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ
- ٢٥٣ ذَكَرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعُلُولِ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ أُخِذَ مِنْ جِلِّهِ لَمْ يُؤْجَرَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فَاعْلَاهَا
- ٢٥٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ، الْمُؤْمَلِ طُولَ الْعُمْرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ
- ٢٥٥ ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ بِالْمُتَجَنِّبِ لِلِقَتَالِ
- ٢٥٦ ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ الْكَثِيرَ بِطُولِ الْيَدِ
- ٢٥٦ ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرْبِيَةِ كَثْرِيَّةِ الْإِنْسَانِ الْفُلُوْ أَوْ الْفَصِيلِ
- ٢٥٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ
- ٢٥٧ ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا
- ٢٥٧ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [غَيْرِ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لَزُوجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ]، وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْحَازِنِ كَذَلِكَ
- ٢٥٨ ذَكَرُ صِفَةِ الْحَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الْأَجْرِ
- ٢٥٨ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غِنَاهُ عَنْهَا
- ٢٥٨ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ مَنْ يَسْأَلُ
- ٢٥٩ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ
- ٢٥٩ ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِحَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبَ ثَوَابِهِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِحَةَ وَالْهَادِي الرُّفَاقِ بِكَيْفِهِ أَجْرَ نَسَمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

- ٢٦٠ ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ لِمُعْدِمِ الْمَالِ مَقَامَ الصَّدَقَةِ لِإِذْلِهَا
- ٢٦١ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ
- ٢٦١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ لِلْمُسْلِمِ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَلِ لِمَالِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ
- ٢٦١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ
- ٢٦١ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَارِسِ الْغِرَاسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ لَهُ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غِرَاسِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجَنَانَ مِنْ بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٣ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رِجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهِ
- ٢٦٤ ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ يَفْعَلُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا
- ٢٦٤ ذَكَرُ تَفَاصِيلَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَكُونُ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ
- ٢٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ وَالْعُمَّارَ وَقَدْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٥ ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفْتَ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ
- ٢٦٥ ذَكَرُ نَفْيِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبِ وَالْفَقْرَ عَنِ الْمُسْلِمِ بِهِمَا
- ٢٦٦ ذَكَرُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ
- ٢٦٦ ذَكَرُ خَيْرِ ثَائِنٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٦٦ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعُشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٢٦٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ
- ٢٦٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٦٨ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ أَنْ يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ
- ٢٦٨ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضْعِيفَ الْبَرَكَاتِ بِالْمَدِينَةِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ إِبْطَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَائِهَا
- ٢٧٠ ذَكَرُ إِبْطَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَيِّتَةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٢٧٠ ذَكَرُ تَسْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٧١ ذَكَرُ إِبْدَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ
- ٢٧١ ذَكَرُ نَفْيِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْحَبْتِ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ
- ٢٧١ ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ طَابَةَ
- ٢٧٢ ذَكَرُ رِجَاءِ النَّوَالِ مِنَ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٧٢ ذَكَرُ رِجَاءِ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنِيرِ
- ٢٧٣

- ذَكَرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِمِثْلِ صَلَاةِ خَلَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢٧٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بِهِذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ ﷺ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ٢٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي «أُسِسَ عَلَى التَّقْوَى» [التوبة: ١٠٨] هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ ٢٧٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُحْطَ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ ٢٧٥
- ذَكَرُ اجْتِمَاعَ الْإِيمَانِ وَأَنْضَامِهِ بِالْمَدِينَةِ ٢٧٥
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ٢٧٦
- ذَكَرُ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ بِكِتَابَةِ أَجْرِ عُمْرَةٍ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ ٢٧٦
- ذَكَرُ كَثْرَةَ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ ٢٧٦
- ذَكَرُ نَفْيَ دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ ٢٧٧
- ذَكَرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ صَلَاةِ ٢٧٧
- ذَكَرُ رَفْعَ الدَّرَجَاتِ وَكُتُبَ الْحَسَنَاتِ وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ بِحُطِّ الطَّائِفِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ ٢٧٧
- ذَكَرُ حَطَّ الْحَطَايَا بِاسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ لِلْحَاجِّ وَالْعَمَّارِ ٢٧٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُقَتَانِ مِنْ يَوَاقِبِ الْحِجَّةِ ٢٧٨
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلِمِهِ بِالْحَقِّ ٢٧٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا ٢٧٩
- ذَكَرُ مُبَاهَاةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَفُوفِهِمْ بِعَرَفَاتٍ ٢٧٩
- ذَكَرُ رَجَاءَ الْعَتِيقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ٢٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِيَهُ ٢٨٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقُومُ مَقَامَ حَجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا ٢٨١
- ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٨١
- ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ٢٨١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٢٨٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ ٢٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ٢٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٢٨٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّي عَنِ الْعُلُولِ ٢٨٤
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ تَزْيِينِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِيَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ ٢٨٥

- ٢٨٥ ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبِرِّكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لَا الْكُلَّ
- ٢٨٦ ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُقْبَى وَالْغَنِيمَةُ فِي الدُّنْيَا
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّفَقُّهَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْسِبِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ
- ٢٨٧ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْسِبِهَا بِكَتْبِهِ مَا عُيِّتَ فِي بَطُونِهَا وَأُرْوَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ
- ٢٨٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَانُونَ عَلَيْهَا
- ٢٨٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّحَلِّيِ بِالْعِبَادَةِ
- ٢٨٨ ذِكْرُ وَصْفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ
- ٢٨٨ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْأُدْهَمِ الْأَفْرَحِ مِنَ الْخَيْلِ إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يُرْتَبَطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨٩ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَّالِ مِنَ الْخَيْلِ
- ٢٨٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَطَلَبَ ثَوَابَهُ لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ، وَلَا قِضَاءَ لَوَطْرِ
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى دَابَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ
- ٢٩٠ ذِكْرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِنَفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَتَفَضَّلُ قَدْ يَضْعَفُ الْمُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى
- ٢٩١ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ
- ٢٩١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بِعَدَدِهَا وَأَعْيَانِهَا عَلَى التَّضْعِيفِ
- ٢٩٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الشَّيْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٩٢ ذِكْرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَانِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نِدَاءٍ: مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ؟
- ٢٩٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ابْتَدَرْتُهُ خَزَنَةَ الْجَنَّةِ»، أَرَادَ بِهِ حَبَابَةَ الْجَنَّةِ
- ٢٩٤ ذِكْرُ أَخْذِ الْغَازِيِ أَجْرَ الْخَالِفِ أَهْلُهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٢٩٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْغَازِيِ بِشْرُ
- ٢٩٤ ذِكْرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَازِيِ وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ
- ٢٩٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ غَرَا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ
- ٢٩٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَهَّزَ إِنَّمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِيِ مِنْ أَجْرِ غَرَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
- ٢٩٥ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ بِكَتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا
- ٢٩٦

- ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَجَهَّزَ لِلْعَزَاةِ وَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةً أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَحَاهُ
المُسْلِمِ لِيَعْرُؤَ بِهِ ٢٩٦
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ بِضِعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ ٢٩٧
- ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ عَزَاةَ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ ٢٩٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُدُوَّ وَالرَّوَاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا ٢٩٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ٢٩٨
- ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ مُصَادَفَةِ لَيْلَةٍ
الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٢٩٩
- ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ ٣٠٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٠١
- ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ ٣٠١
- ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْحَرِي مُسْلِمٍ ٣٠٢
- ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتْفَ أَنْفِهِ ٣٠٢
- ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَاهِدِ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتَرُ ٣٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ ٣٠٣
- ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ ٣٠٣
- ذَكَرُ تَكْفُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْدًا إِلَى بَارِيهِ بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ٣٠٤
- ذَكَرُ فَضْلِ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٠٤
- ذَكَرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظْلَلَ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ ٣٠٥
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ ٣٠٥
- ذَكَرُ تَبَاعُدِ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رَزَقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ ٣٠٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ ٣٠٦
- ذَكَرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٧
- ذَكَرُ إِجْبَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحُكْمِ الْأَمِينِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم ٣٠٨
- ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠٨
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٠٩

- ٣٠٩ ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكَيْبَةِ أَجْرٍ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ
- ٣٠٩ ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ دَرَجَةَ فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ
- ٣١٠ ذَكَرَ وَضْفَ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ
- ٣١١ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بِفَرَسِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُجِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١١ ذَكَرَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَانِ بِشَبَابِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣١٢ ذَكَرَ إِجْبَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ
- ٣١٢ ذَكَرَ وَضْفَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣١٣ ذَكَرَ مَجِيءَ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَبَّ دَمُهُ لِيُعْرَفَ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ٣١٣ ذَكَرَ إِثْبَاتَ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تَلَكَّ
- ٣١٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ
- ٣١٤ ذَكَرَ تَكْوِينَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسَمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَلْعَلُ فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٣١٤ ذَكَرَ خَبْرَ يَوْمِهِمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٥ ذَكَرَ تَمَنِّيَ الشُّهَدَاءِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ
- ٣١٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَمَنِّيَ الشَّهِيدِ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْتُ وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ
- ٣١٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُفْضَلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ التَّوْبَةِ فَقَطَّ
- ٣١٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهَزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُجِبُّهُ اللَّهُ
- ٣١٧ ذَكَرَ إِجْبَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلَ
- ٣١٨ ذَكَرَ نَفْيَ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ
- ٣١٨ ذَكَرَ اجْتِمَاعَ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدَ
- ٣١٩ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ
- ٣١٩ ذَكَرَ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ
- ٣٢٠ ذَكَرَ تَبْلِيغَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مِنْ سَأَلَ اللَّهُ الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَهُ مَيِّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ
- ٣٢٠ ذَكَرَ الْخِصَالَ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٢١ ذَكَرَ إِجْبَابَ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتَ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ
- ٣٢١ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يَوْمِهِمْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُقَطَّعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ
- ٣٢٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفَدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

الموضوع

الصفحة

- ٣٢٢ ذكُرُ مُشَارَكَةِ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ
- ٣٢٢ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْقَاعِدِ الْمُعْذُورِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْعَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي عَزَاتِهِ
- ٣٢٣ ذكُرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ التَّفَلُّ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرْءِ
- ٣٢٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُجَاهَدَةَ الْمَرْءِ فِي وَالِدَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْمُبَالَعَةُ فِي بَرِّهِمَا
- ٣٢٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ
- ٣٢٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ
- ٣٢٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفْضُلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ
- ٣٢٥ ذكُرُ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبِقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- ٣٢٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ
- ٣٢٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٣٢٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ
- ٣٢٦ ذكُرُ الْأَمْرِ بِاقتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ
- ٣٢٦ ذكُرُ وَصْفِ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ
- ٣٢٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ بِالْعَمَلِ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ رِوَاءَ ظَهْرِهِ بِتَرْكِ الْعَمَلِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ
- ٣٢٧ ذكُرُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ
- ٣٢٩ ذكُرُ إِثْبَاتِ الْهُدَى لِمَنِ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلَالَةَ لِمَنْ تَرَكَهُ
- ٣٢٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِي فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَقْرؤها فِي الدُّنْيَا
- ٣٢٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ
- ٣٣٠ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَعَ السَّفَرَةِ وَعَلَى مَنْ يَضَعُبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ لَهُ
- ٣٣٠ ذكُرُ تَمَثُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُواظِبِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
- ٣٣٠ ذكُرُ مَثَلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ
- ٣٣١ ذكُرُ الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ الْإِنْسَانُ بِالتَّمَامِ
- ٣٣١ ذكُرُ نَفْيِ الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ
- ٣٣٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ
- ٣٣٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَفْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِي وَبَيْنَ رَبِّهِ
- ٣٣٣ ذكُرُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

- ٣٣٤ ذَكَرَ الْاِحْتِرَازَ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ
- ٣٣٥ ذَكَرَ نَزُولَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
- ٣٣٥ ذَكَرَ تَمَثِيلَ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ
- ٣٣٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا
- ٣٣٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَمِنَ أَهْلُ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ
- ٣٣٦ ذَكَرَ فِرَارَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَارِئَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ
- ٣٣٧ ذَكَرَ إِثْبَاتَ نَزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْاِعْتِصَامَ مِنَ الدَّجَالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ
- ٣٣٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ
- ٣٣٨ ذَكَرَ اسْتِعْفَارَ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ لِمَنْ قَرَأَهُ
- ٣٣٨ ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِئِ سُورَةِ الْاِخْلَاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ
- ٣٣٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْأَمْرِ سَوَاءً
- ٣٣٩ ذَكَرَ إِثْبَاتَ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمُحِبِّي سُورَةِ الْاِخْلَاصِ
- ٣٤٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ سُورَةَ الْاِخْلَاصِ بِالدَّوَامَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ
- ٣٤٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ٣٤٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٤٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا يُشْبِهُ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ٣٤١ أَلْتَأَسِ ﴿١﴾
- ٣٤٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرْتَفِعُ بِهِ أَقْوَامٌ وَيَتَضِعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ
- ٣٤٢ ذَكَرَ حُفُوفَ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ مَعَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٣٤٢ ذَكَرَ سِبَاقَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلَ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ
- ٣٤٣ ذَكَرَ رَجَاءَ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِذَّاكِرِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَاتُهُ
- ٣٤٣ ذَكَرَ مُبَاهَاةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِذَّاكِرِهِ إِذَا قَرَنَ مَعَ الذَّاكِرِ التَّفَكُّرَ
- ٣٤٣ ذَكَرَ إِثْبَاتَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مَعَ سُؤَالِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعُوذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٣٤٤

الموضوع

الصفحة

- ٣٤٥ ذكُرَ مَا يُكْرِمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا
- ٣٤٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتُهُ ..
- ٣٤٦ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ لَلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ حَذَرٌ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تِرَةً فِي الْقِيَامَةِ ..
- ٣٤٦ ذِكْرُ ذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي [مَلَكُوتِهِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ] عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ
- ٣٤٧ ذِكْرُ خُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مَعَ نُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ
- ٣٤٧ ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ دَوَامَ ذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَسْبَابِ
- ٣٤٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ جَالَسَ الذَّاكِرِينَ اللهُ يُسْعِدُهُ اللهُ بِمَجَالَسَتِهِ إِيَّاهُمْ
- ٣٤٨ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِهْتَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٤٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ لِلْمَرْءِ عَلَى ذِكْرِ اللهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٤٩ ذِكْرُ تَمَثُّلِ الْمُضْطَفَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللهُ فِيهِ
- ٣٤٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنِ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٥٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلْزَمُ مَنْ وَصَفْنَاهُ وَإِنْ أُذْخِلَ الْجَنَّةَ
- ٣٥٠ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٣٥١ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّيِّ عَلَى صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَغْفِرَتِهِ عَشْرَ مَرَارٍ
- ٣٥١ ذِكْرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمُضْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّيْرَانِ عِنْدَ إِغْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذُكِرَ
- ٣٥٢ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥٢ ذِكْرُ نَفْيِ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَى الْمُضْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ
- ٣٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٥٤ ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمُضْطَفَى ﷺ بِهَا
- ٣٥٤ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٣٥٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُضْطَفَى ﷺ يَبْلُغُ إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ
- ٣٥٥ ذِكْرُ رَجَاءِ النَّجَاةِ مِنَ الْآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ
- ٣٥٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ لَلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ
- ٣٥٦ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

- ٣٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةِ أَوْ
يَسْتَعِجِلَ الْإِجَابَةَ فَيَتْرُكَ الدُّعَاءَ
- ٣٥٧ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ لِلْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ وَتَرْكِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْقَلِيلِ
مِنْهُ
- ٣٥٨ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ تَقْوِيضِ الْمَرْءِ الْأُمُورَ كُلَّهَا إِلَى بَارِيهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدَّقَّ وَالْحِجْلَ مِنْ أَسْبَابِهِ ...
- ٣٥٨ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٣٥٨ ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ فِي آذَانِهِ
- ٣٥٩ ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ إِذَا سَمِعَهُ
- ٣٥٩ ذَكَرُ إِجْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيلَةَ فِي
الْجَنَانِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ
- ٣٦٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ»، وَ«لَهُ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِ»
- ٣٦٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
هَذَا الْحَدِيثِ
- ٣٦١ ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ
وَبِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ
- ٣٦١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ طَعْمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ
- ٣٦١ ذَكَرُ إِجْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيِّهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ
الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ
- ٣٦٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، إِذِ الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يَرُدُّ
- ٣٦٢ ذَكَرُ فَتْحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٦٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٣٦٣ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ
- ٣٦٣ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٣٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ «آمِينَ»، يُغْفَرُ لَهُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَاقَفَ ذَلِكَ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
- ٣٦٤ ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ
إِذَا وَاقَفَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ
- ٣٦٤ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْءِ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٦٥ ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ وَلَا يَلْحَقُهُ
أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَحْتِمَ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ
بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِئَةِ
- ٣٦٦ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ
الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٦٧ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسًا
وَعِشْرِينَ
- ٣٦٧ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ
الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ
- ٣٦٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعْقَبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ
قَائِلَهُنَّ
- ٣٦٩ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ [فِي كُلِّ]
عَقِبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٧٠ ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ ﷻ جَوَازًا مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَالْمَغْرِبِ سَبْعَ
مَرَّاتٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٣٧١ ذَكَرَ سُؤَالَ النَّارِ رَبِّهَا أَنْ يُجِيرَ مَنْ اسْتَجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ
- ٣٧٢ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عَتَاقَةً أَرْبَعَ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ بِهِ
- ٣٧٣ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ حِينَ يُضْبِحُ لَمْ يُوفَّ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى
- ٣٧٣ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قُدِّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بَعْدِ مَعْلُومٍ
عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ»
- ٣٧٤ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّيًّا لَشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٣٧٤ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْقَضَاءَ السَّابِقَ
- ٣٧٥ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِقَوْلِهِ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ
- ٣٧٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً
- ٣٧٦ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْرَازِ بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الاتِّكَالِ عَلَى [مَا
قَضَى] اللَّهُ فِيهَا
- ٣٧٦ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ فَاجِئَةِ الْبَلَاءِ حَتَّى يُمْسِيَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّبَاحِ،
وَحَتَّى يُضْبِحَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ
- ٣٧٧ ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرَّقَادِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ٣٧٧
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْفُرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ بِهِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ٣٧٨
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرَّقَادِ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ ٣٧٨
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِنْتِيَاءِ مِنْ رَفْدَتِهِ قُبِلَتْ صَلَاةٌ لَيْلِهِ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا ٣٧٩
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ ٣٧٩
- ذَكَرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اللَّاتِي يُدْخَلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ ٣٨٠
- ذَكَرُ تَفْصِيلِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُدْخَلُ اللَّهُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ ٣٨٠
- ذَكَرُ الدُّعَاءِ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ ٣٨١
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ... ٣٨٢
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَابَهُ ٣٨٢
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ ٣٨٣
- ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سَأَلَ الْمَرْءُ رَبَّهُ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ ٣٨٣
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صَفِيهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ٣٨٤
- ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَقَرَنَهُ بِرِضَاهُ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ ٣٨٥
- ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ ٣٨٦
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدَى الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفَى وَيُوقَى إِذَا قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ٣٨٦
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكَرْبِ يُرْتَجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ ٣٨٧
- ذَكَرُ وَصْفِ دَعْوَاتِ الْمَكْرُوبِ ٣٨٧
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجِعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ ٣٨٧
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ لِلْعَلِيلِ عُوْفِي مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِعَدَدِ مَعْلُومٍ ٣٨٨
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ ٣٨٨
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوُطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ ٣٨٩
- ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةً لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْوٍ ٣٨٩
- ذَكَرُ مَعْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلِ مَا وَصَفْنَا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَعْوٍ ٣٩٠
- ذَكَرُ نَفْيِ الْمَرْءِ عَنْ دَارِهِ الْمَيْمِيتِ وَالْعِشَاءِ لِلشَّيْطَانِ بِذِكْرِهِ رَبَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ ٣٩٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ ٣٩١

الموضوع

الصفحة

- ٣٩١ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ لَهُمَا بِهِ
- ٣٩٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لَا تُرَدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ
- ٣٩٢ ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ
- ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسَدِّي إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مُبَالِغًا فِي ثَنَائِهِ
- ٣٩٣ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحِطِّ الْخَطَايَا وَكَثْبِهِ الْحَسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ
- ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَهُ
- ٣٩٣ معلوم
- ٣٩٤ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَمْرِ بِغَرْسِ النَّخِيلِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعْظَمًا لَهُ بِهِ
- ٣٩٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ
- ٣٩٤ ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ رَبَّهُ بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ
- ٣٩٥ ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَنْقُلُ مِيزَانَ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٩٥ ذِكْرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ بِهِ زِنَةَ السَّمَاوَاتِ ثَوَابًا
- ٣٩٦ ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلءَ الْمِيزَانِ ثَوَابًا فِي الْقِيَامَةِ
- ٣٩٦ ذِكْرُ وَصْفِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبَّهُ بِهِ مِثْلُهُ سِوَاءَ كَانَهُ قَدْ فَعَلَهُ
- ٣٩٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلِ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ
- ٣٩٧ ذِكْرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ مَنْ هَلَّلَهُ بِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمُهَلَّلَ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا ثَوَابَ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا إِذَا أَضَافَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٣٩٨ ذِكْرُ اسْتِحْسَانِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ
- ٣٩٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَثُرَ تَبَرُّيهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِبَارِيهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الْجَنَانِ
- ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٠٠ رَجَاءُ ثَقُلِ الْمِيزَانِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ
- ٤٠٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ
- ٤٠١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ مَعَ الْبَقَايَاتِ الصَّالِحَاتِ
- ٤٠١

- ٤٠١ ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَهُ وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ
- ٤٠٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ عَقْدِ الْمَرْءِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّقْدِيسَ بِالْأَنَامِلِ إِذْ هُنَّ مَسْؤُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ ..
- ٤٠٢ ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْعَمَلَ الَّذِي وَصَفَانَهُ
- ٤٠٣ ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَتَعَوُّذَهُ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي آيَاتِهِ وَآيَاتِهِ
- ٤٠٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٤٠٣ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ
- ٤٠٤ ذَكَرُ سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ
- ٤٠٤ ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّدَمَ تَوْبَةٌ
- ٤٠٥ ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا أَسْنَدَ لِلنَّاسِ خَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٠٦ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٠٦ ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ الذَّنْبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الإِضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ
- ٤٠٧ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِدُنْبِهِ إِذَا عَقَبَ اسْتِغْفَارَهُ صَلَاةً
- ٤٠٧ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ اسْتِغْفَارَهُ صَلَاةً
- ٤٠٨ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِدُنْبِهِ بِمَغْفِرَةٍ كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يُغْفِرُ
- ٤٠٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْإِشْرَاكِ بِهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
- ٤٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سِوَاءِ ...
- ٤٠٩ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يُعْرِغْ حَالَةَ الْمَنِيَّةِ بِهِ
- ٤١٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَوْبَةَ التَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا لَا بَعْدَهَا
- ٤١٠ ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ تَفْضُلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ
- ٤١٠ ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ
- ٤١٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ لِيَتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا
- ٤١١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ
- ٤١١ ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى مَنْ امْتَحِنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْمُقْبَى
- ٤١٢ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِّ الْحَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا
- ٤١٣ ذَكَرُ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ

- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَانِ، فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمِحَنِ
وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا ٤١٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا مَا لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بغيرِهِمْ ٤١٤
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مِثْلَ فِي الدِّينِ ٤١٥
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا نُحِنَ دِينَهُ كَثُرَ بِلَاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خُفِّفَ ذَلِكَ عَنْهُ ٤١٦
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَوَاتُرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تُبْقِي عَلَيْهِ سَيِّئَةً يَنَاقِشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقْبَى ٤١٦
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفَاطَةَ الْوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ
حَمَدَ اللَّهَ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ ٤١٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُجِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الشَّيْءِ الْمُدَلَّى إِلَى مُنْتَهَاهُ
أَوْ الْجَارِي إِلَى نَهَائِيهِ ٤١٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سِجْنًا لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنَ
الْجِنَانِ فِي الْعُقْبَى ٤١٨
- ذُكِرَ تَفْضِيلُ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَمْتَحَنَهُ بِاللَّيْمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْحِسَابِ عَنْهُ فِي الْعُقْبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ٤١٨
- ذُكِرَ حُطُّ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا خَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرَاضِ كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ ٤١٩
- ذُكِرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتِهِ إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَنْيْنًا ٤١٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا ٤٢٠
- ذُكِرَ تَطْهِيرُ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحَمَى إِذَا اغْتَرَّتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٤٢٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَسْقَامَ تَكْفُرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ ٤٢١
- ذُكِرَ خُرُوجُ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحَمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ ٤٢٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحَمَى لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى ٤٢٢
- ذُكِرَ كَرَاهِيَةُ سَبِّ الْمَرْءِ الْحَمَى لِدَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا ٤٢٣
- ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتِهِمَا وَحَضْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ ٤٢٣
- ذُكِرَ إِثْبَاتُ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَّاءِ ٤٢٣
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ الْمُنْتَوَى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ٤٢٤
- ذُكِرَ نَفْيُ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ ٤٢٤
- ذُكِرَ اسْتِعْفَارُ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْعُدَاةِ إِلَى الْعَشِيِّ وَمِنَ الْعَشِيِّ إِلَى الْعُدَاةِ ٤٢٥
- ذُكِرَ خَوْضُ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةِ فِي طَرِيقِهِ وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعودِهِ عِنْدَهُ ٤٢٥
- ذُكِرَ رَجَاءُ تَمَكُّنِ عَوَادِ الْمَرَضَى مِنْ مَخَارِفِ الْجِنَانِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ ٤٢٦
- ذُكِرَ مَغْفِرَةُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِرَائَهُ بِالْخَيْرِ وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ ٤٢٦
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجِنَاةِ وَالْمُنْتَظَرِ لِدَفْنِهَا قِيرَاطِينَ مِنَ الْأَجْرِ ٤٢٧

- ٤٢٧ - ذَكَرَ وَصَفَ الْجَلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطِي اللهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَحَضَرَ دَفْنَهَا .
- ٤٢٨ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً وَلَا قِضَاءً لِحَقٍّ .
- ٤٢٨ - ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شُفَعَاءُ .
- ٤٢٨ - ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ .
- ٤٢٩ - ذَكَرَ إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَتَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ .
- ٤٢٩ - ذَكَرَ إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ .
- ٤٣٠ - ذَكَرَ تَحْرِيمَ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ .
- ٤٣٠ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ، وَرَضِيَ دُونَ مَنْ يَسْحَطُ حُكْمَ اللَّهِ .
- ٤٣١ - ذَكَرَ إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ .
- ٤٣١ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَتَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا فِي حَيَاتِهِ .
- ٤٣١ - ذَكَرَ إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا .
- ٤٣٢ - ذَكَرَ رَجَاءَ نَوَالِ الْجَنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ .
- ٤٣٢ - ذَكَرَ بِنَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ اسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ .
- ٤٣٣ - ذَكَرَ الاسْتِيتَارَ مِنَ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لِلْمُسْلِمِ إِذَا ابْتُلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ .
- ٤٣٤ - ذَكَرَ إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ لَمْ يَلْبَغُوا الْحِنْتَ .
- ٤٣٤ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا إِذَا اخْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُتَسَخِّطِ فِيمَا قَضَى اللَّهُ .
- ٤٣٥ - ذَكَرَ إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخْوَاتِ وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ .
- ٤٣٥ - ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي لِصُحْبَتِهِ إِيَّاهُنَّ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرَ لَهُ بِهَا .
- ٤٣٥ - ذَكَرَ إِيجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَفِّلِ الْأَيْتَامِ إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ وَتَجَنَّبَ الْحَيْفَ .
- ٤٣٦ - ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّاعِي عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ .
- ٤٣٦ - ذَكَرَ إِيجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا .
- ٤٣٧ - ذَكَرَ تَعْظِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ .
- ٤٣٧ - ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قِضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الْاِمْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ .
- ٤٣٨ - ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ تَحْمُلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِبْلَاحِ فِي قِضَاءِ حُقُوقِهِ .
- ٤٣٩ - ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ .
- ٤٣٩ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا اخْتَسَبَ فِي ذَلِكَ .
- ٤٣٩ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً .
- ٤٤٠ - ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ الْجَزِيلَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا .

الموضوع

الصفحة

- ٤٤١ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ
- ٤٤٢ - ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى رَفِعَهُ اللَّقْمَةَ [فِي فَمِ] أَهْلِهِ
- ٤٤٣ - ذَكَرَ تَضَمَّنِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دُخُولَ الْحِجَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتَ وَكِفَايَتَهُ وَرِزْقَهُ إِنْ عَاشَ
- ٤٤٤ - [ذَكَرُ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلَهُ]
- ٤٤٤ - ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ
- ٤٤٤ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِمَرْأَتِهِ
- ٤٤٥ - ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْإِقْدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى عِيَالِهِ إِذَا كَانَ خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ
- ٤٤٥ - ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ
- ٤٤٦ - ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقْبَى
- ٤٤٧ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَبْقَى لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي يَوْمِ فَقْرِهِ وَفَاقَتِهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٤٤٧ - ذَكَرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُفْرَضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِإِحْدَاهُمَا
- ٤٤٨ - [ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، كُلُّ غُضُوٍ مِنْهُ بَعْضُ مِنْهَا]
- ٤٤٩ - [ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً]
- ٤٤٩ - [ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ]
- ٤٥٠ - [ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خَيْرَ الرِّقَابِ وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ تَمَنُّهَا أَغْلًا]
- ٤٥٠ - ذَكَرَ رَجَاءَ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَنِ الْمُسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا
- ٤٥١ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّجَاوُزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ
- ٤٥١ - ذَكَرُ إِظْلَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ
- ٤٥٢ - ذَكَرُ تَرَحُّمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِعْطَاءِ
- ٤٥٣ - ذَكَرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْمُسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ
- ٤٥٣ - ذَكَرُ تَفْرِيجِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكُرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يَفْرُجُ الْكُرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٥٣ - ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا
- ٤٥٤ - ذَكَرُ إِجَارَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصَّرَاطِ مَنْ كَانَ وَضَلَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ
- ٤٥٤ - ذَكَرُ إِقَالََةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٥٥ - ذَكَرُ إِقَالََةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَثْرَةَ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ
- ٤٥٥ - ذَكَرُ كِتَابَةُ اللَّهِ [جَلَّ وَعَلَا] الصَّدَقَةَ لِلْمُدَارِيِّ أَهْلِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا ..
- ٤٥٦ - ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُسْتَعْمِلِهَا بِهَا الصَّدَقَةُ

- ٤٥٦ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا
- ٤٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقَى الْمَاءِ
- ٤٥٧ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى
- ٤٥٧ ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى
- ٤٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ عَمَلُهُ فِي طَوْلِ عُمُرِهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ
- ٤٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَدْ يَقُوقُ الشَّهيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ٤٥٩ ذَكَرُ الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
- ٤٦٠ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ وَرَجَا مِنْ بَارِيهِ ﷻ
- ٤٦٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ بِهِ مَا ظَنَّ إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ
- ٤٦٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ
- ٤٦١ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا بِإِذْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
- ٤٦٢ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةِ بَكْتِبِهَا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَبَكْتِبِهِ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمِلَهَا
- ٤٦٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ
- ٤٦٣ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكْتِبِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا وَكْتِبِهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً إِذَا عَمِلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ
- ٤٦٣ ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجْرَ السَّرِّ وَأَجْرَ الْعَلَانِيَةِ لِمَنْ عَمِلَ اللَّهُ طَاعَةً فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجُودَ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٤٦٤ ذَكَرُ الاسْتِدْلَالَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عَبْدَهُ بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ إِيَّاهُ
- ٤٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلَ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بَشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا ...
- ٤٦٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثْنِي عَلَى مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَضْعَافٍ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّرِّ ...
- ٤٦٥ ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَنْتَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
- ٤٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ لِلْمَرْءِ وَتَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بَشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٦ ذَكَرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٤٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ نَفْسِهِ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ

الموضوع

الصفحة

- ٤٦٧ ذكُرُ إِثْبَاتِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦٧ ذكُرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ
- ٤٦٨ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمَ نَيْتَهُ فِي مَحَبَّةِ الْقَوْمِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ
- ٤٦٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ
- ٤٦٩ ذكُرُ تَمَثُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِالْعَطَارِ الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ وَإِنْ لَمْ يَبَلْ مِنْهُ
- ٤٦٩ ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٠ ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَا أَضْلَ لَهُ أَصْلًا
- ٤٧١ ذكُرُ إِظْلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ ...
- ٤٧١ ذكُرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ
- ٤٧١ ذكُرُ وَصْفِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ حَزَنِ النَّاسِ وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٤٧٢ ذكُرُ إِجْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ
- ٤٧٣ ذكُرُ إِجْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيهِ
- ٤٧٥ ذكُرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٥ ذكُرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٦ ذكُرُ الْأَمْرِ بِالْمَلَايِنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ
- ٤٧٦ ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَسْمِيهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
- ٤٧٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ طَلَاقَهُ وَجْهَ الْمَرْءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْرُوفِ
- ٤٧٧ ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمِ
- ٤٧٧ ذكُرُ بَيَانِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِزْشَادِ الضَّالِّ وَهِدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ
- ٤٧٨ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَجْرَ مَوْوَدَةٍ لَوْ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا ...
- ٤٧٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَرْحَمُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ
- ٤٧٩ ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّعْدَاءِ
- ٤٨٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ هَيِّنًا لَيْثًا قَرِيبًا سَهْلًا قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا
- ٤٨٠ ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُهُ بِنُ سُلَيْمَانَ
- ٤٨٠ ذكُرُ تَمَثُّلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِ بِالنَّحْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ
- ٤٨١ ذكُرُ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ
- ٤٨١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِيَدِهِ كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِمْ إِسْلَامًا
- ٤٨٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ وَأَمِنْ شَرُّهُ
- ٤٨٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَزْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالَ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- ٤٨٣ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّادِقِينَ بِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٣ ذُكِرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمُدَاوِمِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَوْخُوفٍ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ
- ٤٨٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ الْحَقَّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٥ ذُكِرَ رَجَاءُ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِقَوْلِهِ الْحَقَّ عِنْدَ الْأَيْمَةِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٦ ذُكِرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٨٦ ذُكِرَ رَجَاءُ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يَغْضَبْ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٨٦ ذُكِرَ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنِ التَّمَسُّ بِرِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ
- ٤٨٧ ذُكِرَ وَصْفُ الْأَيْمَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُذُولًا فِي الدُّنْيَا
- ٤٨٧ ذُكِرَ إِظْلَالُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
- ٤٨٨ ذُكِرَ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْرًا وَاحِدًا إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ
- ٤٨٨ ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ
- ٤٨٩ ذُكِرَ مَعُونَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ مَا دَامَ يَتَجَنَّبُ الْحَيْفَ وَالْمَيْلَ فِيهِ
- ٤٨٩ ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ الرَّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الْأُمُورِ إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ
- ٤٨٩ ذُكِرَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى جِرْمَانِ الْخَيْرِ فِيمَنْ عَدِمَ الرَّفْقَ فِي أُمُورِهِ
- ٤٩٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعِينُ عَلَى الرَّفْقِ بِأَنْ يُعْطِيَ عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ
- ٤٩٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الرَّفْقَ مِمَّا يَزِينُ الْأَشْيَاءَ وَضِدُّهُ يَسِينُهَا
- ٤٩٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التَّقَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ
- ٤٩١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةٍ فِيهِ وَفَرَّجَهُ رُجِي لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ
- ٤٩١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
- ٤٩٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءَ فِي الدُّنْيَا
- ٤٩٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
- ٤٩٢ ذُكِرَ رَجَاءُ نَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَةَ الصَّائِمِ نَهَارَهُ
- ٤٩٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءَ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٩٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
- ٤٩٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارِيهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ مَا لَا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَبِهِ
- ٤٩٤ ذُكِرَ إِجَابَةُ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ كَلَامَهُ وَبَدَّلَ سَلَامَهُ
- ٤٩٥ ذُكِرَ إِجَابَةُ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطَيْبِ الْكَلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ
- ٤٩٥ ذُكِرَ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْسَى السَّلَامَ مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ
- ٤٩٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٦ ذَكَرَ كِتَابَةَ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ
- ٤٩٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٤٩٧ ذَكَرَ وَصْفَ الْغُرْفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَفْشَى السَّلَامَ
- ٤٩٨ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلأَضْيَافِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ
- ٤٩٩ ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْشَى السَّلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ
- ٥٠٠ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْتِرَ بِطَعَامِهِ وَصُحْبَتِهِ الْأَتَقِيَاءَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ
- ٥٠٠ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ
- ذَكَرَ تَعَوُّذَ الرَّجْمِ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا مِنَ الْقُطَيْعَةِ وَإِخْبَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا بِوَضَلٍ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطَعَ مَنْ قَطَعَهَا
- ٥٠١ ذَكَرَ تَشْكِيَّ الرَّجْمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ قَطَعَهَا وَأَسَاءَ إِلَيْهَا
- ٥٠٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الرَّجْمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ»، أَرَادَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ
- ٥٠٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَشْكِيَّ الرَّجْمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا
- ٥٠٣ ذَكَرَ وَصْفَ الْوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ
- ٥٠٣ ذَكَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٥٠٣ ذَكَرَ إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ
- ٥٠٤ ذَكَرَ وَصِيَّةَ الْمُضْطَلِّ ﷺ بِصَلَةِ الرَّجْمِ وَإِنْ قَطَعَتْ
- ٥٠٤ ذَكَرَ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَطَعْتَهُ
- ٥٠٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ
- ٥٠٥ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ
- ٥٠٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ الَّذِي كَانَ بَادِئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا
- ٥٠٦ ذَكَرَ إِثْبَاتَ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٠٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بِالسَّلَامِ، كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥٠٧ ذَكَرَ إِثْبَاتَ طَيْبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةَ الْبِرِّكَةِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ طَيْبَ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةَ الْبِرِّكَةِ فِي الرِّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ
- ٥٠٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٥٠٨ ذَكَرَ وَصْفَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوفِّيَ أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ
- ٥٠٩ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْتِرَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ التَّغْلِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٠٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِذْخَالَ الْمَرْءِ الشُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ يَتَّوَمُّ مَقَامَ جِهَادِ التَّغْلِي
- ٥٠٩ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ بَرِّ الْمَرْءِ خَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

- ٥١٠ ذَكَرَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَالَغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بَرِّ وَالِدِهِ رَجَاءَ اللُّهُوقِ بِالْبِرَّةِ فِيهِ
- ٥١٠ ذَكَرَ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّ الْوَالِدِ
- ٥١٠ ذَكَرَ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يُفْسِدْ [عَلَيْهِ ذَلِكَ] دِينَهُ وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةٌ
- ٥١١ رَجِمَ
- ٥١١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاغِهَا طَاعَةً لِأَبِيهِ
- ٥١٢ ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ بَرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥١٢ ذَكَرَ رَجَاءَ تَمَكُّنِ الْمَرْءِ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ
- ٥١٣ ذَكَرَ إِثَارَ الْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي بَرِّ وَالِدَيْهِ عَلَى بَرِّ وَالِدِهِ مَا لَمْ تُطَالِبْهُ بِأْتِم
- ٥١٣ ذَكَرَ [الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ] أَنْ يُؤَثِّرَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ
- ٥١٤ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ
- ٥١٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ
- ٥١٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ وَصَلَتَهُ إِثَابُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَضَلِهِ رَجْمَهُ فِي قَبْرِهِ
- ٥١٥ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجِيرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ
- ٥١٥ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ أَدَى الْجِيرَانِ إِثَابُهُ
- ٥١٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مُجَانِبَةَ الرَّجُلِ أَدَى جِيرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٥١٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِجَارِهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥١٧ ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُبَيِّطَ الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٥١٧ ذَكَرَ رَجَاءَ الْعُفْرَانِ لِمَنْ نَحَى الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥١٧ ذَكَرَ رَجَاءَ الْعُفْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الْأَدَى عَنِ الْأَشْجَارِ وَالْحَيْطَانِ إِذَا تَأَدَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ
- ٥١٨ ذَكَرَ رَجَاءَ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ خَوْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ
- ٥١٨ ذَكَرَ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَاصِدَ فِي نِكَاحِهِ الْعَفَافِ وَالنَّوَايِ فِي كِتَابَتِهِ الْأَدَاءِ
- ٥١٩ ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتَعَرَّى عَنِ الدِّينِ وَالْعُلُولِ
- ٥١٩ ذَكَرَ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَطْرُقَ فَرَسَهُ إِذَا عَقِبَ لَهُ أَجْرَ سَبْعِينَ فَرَسًا لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٥٢٠ ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْسَنَ طَاعَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ فِي أَسْبَابِهِ
- ٥٢٠ ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعَيْفِهَا وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٥٢٠ ذَكَرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ سَعْبَانَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ
- ٥٢١ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ
- ٥٢١ ذَكَرُ كُتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ الْعِلَلِ

- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْأُمَّةِ إِذَا
كَانَ قَصْدُهُ فِيهِ النَّصِيحَةَ دُونَ التَّعْيِيرِ ٥٢٢
- ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الصَّرَارَاتِ ٥٢٥
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ٥٢٦
- ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دَيْنَ مَنْ تَوَى الْأَدَاءَ فِيهِ ٥٢٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمُشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهَا ٥٢٧
- ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ ٥٢٧
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْاِئْتِنَاعِ لِلْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ٥٢٨
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ثَوَابَ الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢٨
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا
يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ ٥٢٨
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ ٥٢٩
- ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ، وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا .. ٥٣٠
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَائِخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ ٥٣٠
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ، أَوْ بَعْضَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٥٣١
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ كَانَ ضَامِنًا بِهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٥٣١
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخَلُّصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا .. ٥٣٢
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٥٣٦
- ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا زَوَالَ الْكَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ ٥٣٦
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .. ٥٣٨
- ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ ٥٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ
مِنْ قَلْبِهِ، لَا أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَةِ يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِرِ بِهَا دُونَ أَنْ يُقَرَّ بِهَا بِالْإِخْلَاصِ ٥٣٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ ٥٤٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ
لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرِّسَالَةِ ٥٤٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ
عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ ٥٤١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ٥٤١
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَفْنَاهُ ٥٤٢

الصفحة

الموضوع

- ٥٤٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبْتُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلَ
 ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَمَّنَ
 ٥٤٣ بِعِيسَى ﷺ
 ذَكَرَ وَصْفَ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ صَدَّقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
 ٥٤٣ بِالْوَحْدَانِيَّةِ
 ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ
 الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالٌ بِالْأَبْدَانِ، لَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي
 ٥٤٤ كُلِّ حَالٍ
 ذَكَرَ وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يُسَوِّهُ فِيهِمْ
 ٥٤٥ ذَكَرَ إِجَابَ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
 ٥٤٦ ذَكَرَ إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ [رَسُولَ اللَّهِ] فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى
 ٥٤٧ ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 ٥٤٧ ذَكَرَ تَسْهِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي الدُّنْيَا طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا
 ٥٤٨ ذَكَرَ بَسْطَ الْمَلَائِكَةِ أَجْنَحَتَهَا لَطَلْبَةِ الْعِلْمِ رِضًا بِصَنِيعِهِمْ ذَلِكَ
 ٥٤٨ ذَكَرَ أَمَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ وَبَيَّتَهُ فِيهِ صَحِيحَةً
 ٥٤٩ ذَكَرَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ٥٤٩ ذَكَرَ وَصْفَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ
 ٥٥٠ ذَكَرَ إِرَادَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ الدَّارَيْنِ بِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ
 ٥٥٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَعَلِمَهَا النَّاسَ
 ٥٥١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ فِي فَهْمِهِ
 ٥٥١ ذَكَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَلَغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْهُ
 ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا كَمَا سَمِعَهُ سَوَاءً مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ
 ٥٥٢ وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ
 ٥٥٢ ذَكَرَ إِثْبَاتِ نَضَارَةِ الْوَجْهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ بَلَغَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ سُنَّةً صَحِيحَةً كَمَا سَمِعَهَا
 ٥٥٣ ذَكَرَ إِثْبَاتِ النَّصْرَةِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
 ٥٥٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرِ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ
 ٥٥٤ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلَّ
 ٥٥٦ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلَّ
 ٥٥٧ * فهرس المجلد الأول

صحيح ابن جبار

المسند الصحيح


دع

التقاسيم والأنواع

بر غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرم في ناقلها

لإخاف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٥٣٥٤ هـ



المجلد الثاني

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

خالد الصويدي ومير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى شونغر

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح ابن جبار

(٢)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



النُّوعُ الْخَامِسُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرِ ثَانِي (١) عَلَى فَرَضِيَّتِهِ وَعَارِضُهُ
بَعْضُ فِعْلِهِ وَوَاقِفُهُ الْبَعْضُ.

٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ:

سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلَاةٌ، فَصَلَّى
بِنَا (٢) قَاعِدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ
فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» (٣). [٢١٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصْرَعَ يَعْنِي فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً
مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ [٤١/ب] الْحَمْدُ،
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٤). [٢١٠٣]

(١) والجماعة: «ثان» بدل «ثاني».

(٢) في (د): «فصلاها» بدل «فصلى بنا»، وما أثبتناه من (ب)، انظر أيضاً: صحيح البخاري ١/٢٧٧ (٧٧٢).

(٣) البخاري (٧٠٠)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قَعُوداً بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً»^(١).

□ قال (أبو حاتم) رحمه الله: هَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ^(٢) بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبُو حَيْثَمَةَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ. [٢١٠٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَمْرُ فَرِيضَةٍ وَإِجَابٍ لَا أَمْرٍ فَضِيلَةٍ وَإِرْشَادٍ

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥). [١٤٢/د]. [٢١٠٥]

(١) البخاري (٦٥٦)، الجماعة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في (د): «وسليمان» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر أيضاً: كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١١٣/٤ (٤٩٢).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ...



ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُمْ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا!».

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»^(١).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ: أَنَّ النَّوَاهِيَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلَّمَهَا عَلَى^(٢) الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ، حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُذْبِيَّتِهَا، وَأَنَّ أَوَامِرَهُ ﷺ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْوُسْعِ عَلَى الْإِيجَابِ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نُذْبِيَّتِهَا. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثُمَّ نَفَى الْإِيمَانَ عَنْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَضَى وَحَكَمَ حَرَجًا، وَيُسَلِّمُوا لِلرَّسُولِ ﷺ تَسْلِيمًا^(٣) بِتَرْكِ الْأَرَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْمُقَايَسَاتِ الْمَنْكُوسَةِ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. [٢١٠٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ [هُوَ أَمْرٌ]^(٤) حَتْمٌ لَا نَدْبٍ

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ ...

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «تسلما» بدل «تسليما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: [١٤٢/د] قَدْ زَجَرَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَأْمُومِينَ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِمَامِهِمْ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ يَزْجُرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، ثُمَّ يَسْتَنْتِي بَعْضَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، فَيَبِيحُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُرَابَنَةِ بِلَفْظِ مُطْلَقٍ، ثُمَّ اسْتَنْتِي بَعْضَهَا، وَهُوَ الْعَرِيَّةُ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَعْلُومٍ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ صلى الله عليه وسلم الْأَمْرَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ثُمَّ يَسْتَنْتِي بَعْضَ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَحْظَرُهُ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، كَمَا أَمَرَ صلى الله عليه وسلم الْمَأْمُومِينَ وَالْأَيِّمَةَ جَمِيعًا أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَنْتِي بَعْضَ هَذَا الْعُمُومِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَزَجَرَهُمْ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مُسْتَنْتِي مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ السَّنَنِ سَنَدُكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ.

[٢١٠٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. قَالَ أَنَسُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٣).

[٢١٠٨]

(١) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.



ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ

٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٣):
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ^(٤) مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ^(٥) طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ^(٦) مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتُكَ^(٧). قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي^(٨)، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُعوداً فَصَلُّوا قُعوداً»^(٩).

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ.

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ قُعوداً إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِداً مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَقْتُوا بِهِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ.

وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَأُعِيدُوا مِنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «أبيه» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأن من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) من قوله: «قالوا بلى» إلى هنا سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «طاعتي» بدل «أن تطيعوني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢١٠ (٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/ ١٢٣.

التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ نَلْمِ الْقَادِحِينَ، وَلَمْ يَرَوْا
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ لِهَوْلَاءِ [د/١٤٣ب] الأَرْبَعَةَ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ
الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا فُوعودًا.

وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدِ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَضْلًا
بِخِلَافِهِ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاهٍ، فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَتِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأَمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا الْمُغْيِرَةُ بْنُ
مِقْسَمٍ صَاحِبُ النَّخَعِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَادِ أَبُو حَنِيفَةَ؛
وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَأَعْلَى شَيْءٍ اِخْتَجُّوا بِهِ فِيهِ، شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ
الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا». وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ
لَكَانَ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبَرِ مَا^(١) لَمْ يَرَوْا، سَيِّانٍ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا^(٢)؛ لِأَنَّ لَوْ قَبِلْنَا
إِرْسَالَ تَابِعِيٍّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَأَضِلًّا عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ،
وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِ ذَلِكَ
عَنْ تَبَاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبِلْنَا ذَلِكَ، لَزِمْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،
وَفِي هَذَا نَقْضُ الشَّرِيعَةِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي رِوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْحِمَايَنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ
عَطَاءٍ، وَلَا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا
جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ، وَرَعَمَ [د/١٤٤] أَنْ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ
يَنْطِقْ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يَجْرَحُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَيَكْذِبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ،
وَرَعَمَ أَنْ قَوْلَ أَيْمَتِنَا فِي كُتُبِهِمْ: «فَلَانٌ ضَعِيفٌ» غَيْبَةٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطَرَّ الْأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ
كَذَبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَرَاهِينِ

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «عندنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



الْوَاضِحَةُ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبِّ صِحَّتُهَا، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرَّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ^(١).
 [٢١١٠ - ٢١٠٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ^(٢) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّي قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّي قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا!»^(٣).
 [٢١١١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ^(٦) نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ^(٧) نَعُودَهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ^(٨) عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا

(١) «الكتاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (د): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٣٧١)، الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٤) في موارد الظمان ١٠٨ (٣٦٥): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «جذع» بدل «جذم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فدخلنا عليه» بدل «أتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب): «فتكب» بدل «فسكت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ^(١) أَهْلُ فَارِسَ [د] /
[١٤٤ب] بِعُظْمَائِهَا^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمته: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى عليه بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَاماً، إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قُعوداً كَمَا صَلَّى هُوَ. ففِي هَذَا أَوْكَدُ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ عليه لَمَّا وَصَفْنَا أَمْرَ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةَ.

[٢١١٢]

ذَكَرَ خَبَرَ تَأْوِيلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ

[١٤٤ب] ٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمته: زَعَمَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ، أَنَّ قَوْلَهُ عليه: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً»، أَرَادَ بِهِ: وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِداً فَتَشَهَّدُوا قُعوداً أَجْمَعُونَ، فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُثَبِّتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ. [٢١١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ

[١٤٤ب] ٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِدْعٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِيساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَاماً،

(١) في موارد الظمان: «تفعل» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤١١)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.



ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: في قول جابر: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَخْضِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ، إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَشْهَدُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ قِيَامٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى: «فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا»، أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ لَا التَّشَهُدَ.

[٢١١٤]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوِّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(٢) بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ^(٣) الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: في تفسير النبي ﷺ الأمر للمؤمنين أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا، أَعْظَمَ الْبَيَانُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرُدَّ بِهِ التَّشَهُدَ فِي الْأُمُورِ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الْإِمَامُ. [٢١١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ آوَهُمْ بَعْضُ أَيْمَتِنَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ

بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «جعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٧٠١)، صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، [د/١٤٥ب] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ^(١)!» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ^(٢)، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!»] قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣). وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ^(٤) ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ، بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ [د/١٤٦أ] فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا^(٥).

[٢١١٦]

(١) في (د): «المخضت» بدل «المخضب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «لينيوي» بدل «لينو»، وما أثبتناه من (د).

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر...



ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ^(١).

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: خَالَفَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ زَائِدَةَ بْنَ قُدَّامَةَ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيَّ ﷺ مَأْمُومًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيَّ ﷺ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا، وَهُمَا مُتَقِنَانِ حَافِظَانِ؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَصَادَتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ! فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يُثَبِّتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ، سَوَّخٌ لِحُضْمِهِ أَخَذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ، وَتَرَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَنَظِيرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ السَّنَنِ خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَخَبَرُ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، فَتَصَادَ الْخَبْرَانِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ [فِي الظَّاهِرِ]^(٢) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَصَادٌ عِنْدَنَا.

فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ، وَذَهَبُوا إِلَى خَبَرِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ» فَأَخَذُوا بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ، وَتَرَكَوا خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: تَصَادَ الْخَبْرَانِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى^(٣) حَسَبِ [ب١٤٦/د] مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ فَعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا، فَتَأْخُذُ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ، وَتَتْرَكَ الْخَبَرَ الْمُنفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَصَادٌ وَلَا تَهَاتُرٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، بَلْ مِنْهَا مُحْتَصَرٌّ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٢/١ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «على» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

وَمَتَّقِصِي^(١) وَمُجَمَّلٌ وَمُفَسَّرٌ، إِذَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَعْمِلَ كُلُّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَنَبِّهُهُ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. [٢١١٧]

ذَكَرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمَتَّقِدِمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُعْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فُلْنَا: لَا. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ.

قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ رَدٌّ^(٢) عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحِصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٣). [٢١١٨]

ذَكَرُ [١١٤٧/د] خَبَرَ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ أَبِي وَائِلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) في (د): «متقصى» بدل «ومتقصى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أرد» بدل «رد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتهم بالإمام...



صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا^(١).

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: خَالَفَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبَرِ، فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا، وَجَعَلَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا، وَهُمَا يُقْتَانِ حَافِظَانِ مُتَّقِنَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟

وَتَحْنُ نَقُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ^(٢) الْأَخْبَارَ كُلَّهَا صِحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الْآخَرَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً، فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا، وَفِي الْآخَرَى كَانَ إِمَامًا؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا^(٤) صَلَاتَيْنِ، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً، أَنَّ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسَ وَالْآخَرَ عَلِيًّا؛ وَفِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً. [٢١١٩]

ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصِرَةُ الْمُجْمَلَةُ

الَّتِي^(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبِكُ^(٦)، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ!» [ب/١٤٧/د] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ!».

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٢/١ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٧٨/٣.

(٢) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «كانت» بدل «كانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «يكي» بدل «يبك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا أَحَسَّ^(١) بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ «مَكَانَكَ!» قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا خَبْرٌ مُخْتَصَرٌ مُجْمَلٌ، فَأَمَّا اخْتِصَارُهُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ. [٢١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُتَقَصَّى^(٣) لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: وَأَمَّا إِجْمَالُ الْخَبْرِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَآخِرُ الْقِصَّةِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. [٢١٢١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُفَسَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

فِي خَبْرِ عَائِشَةَ

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ يَكْبُرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَمَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ

(١) في (ب): «حس» بدل «أحس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) في (ب): «المقتصي» بدل «المتقصى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤١٨)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٥) في (د): «قاعداً» بدل «قاعدا»، وما أثبتناه من (ب).



فُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ [١٤٨/د] قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ! يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتُمُوا بِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر المُفسِّرُ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَعَدَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا يَفْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ لِيَقْتَدُوا بِصَلَاتِهِ، أَمَرَهُمْ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ بِالْفُعُودِ حِينَ رَأَهُمْ قِيَامًا. وَلَمَّا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَمَرَهُمْ أَيْضًا بِالْفُعُودِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا. وَقَدْ شَهِدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ سَقَطَ عَنِ فَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقْمَهُ الْأَيْمَنُ، وَكَانَ سُقُوطُهُ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَرَسِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرَ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَشَهِدَ هَذِهِ^(٢) الصَّلَاةَ فِي عِلَّتِهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ.

أَلَا تَرَاهُ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ رَفَعَ أَبِي بَكْرٍ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَتِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنِ فَرَسِهِ لَمْ يَخْتَجِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ عَلَى صَعْرِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَفَعَهُ بِالصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عِلَّتِهِ. فَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْنَا، لَمْ يَجْزِ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. [٢١٢٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٣) بْنُ سَهْلٍ^(٤) الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبُو عَوْفٍ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفُهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. [١٤٨/ب] قَالَ: فَتَنظَرْنَا قِيَامًا، فَقَالَ: «اجْلِسُوا!» أَوْ مَأْ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَجَلَسْنَا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ

(١) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) في (ب): «في هذه» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «محمد بن حميد» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب).

أَنْ^(١) تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومَ بِعُظْمَائِهِمْ، ائْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا، وَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا^(٢).

[٢١٢٣]

ذَكَرَ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْأَخْبَارِ^(٣) الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

إِبْرَاهِيمَ ٨٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [بْنِ مُعَاذٍ]^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَحْسِبُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «مُرْنِ^(٥) بِلَا فُلَيْنَادٍ^(٦) بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ!».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «مُرِي بِلَا فُلَيْنَادٍ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

قَالَتْ: فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا بِيَكِّي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيَّ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «مُرِي بِلَا فُلَيْنَادٍ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!» ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٤١٣)، الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام.

(٣) في (ب): «الأخبار» بدل «للأخبار»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «مري» بدل «مرن»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «فليبادر» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (د): «عليه» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِنُوبَةٍ وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحُطُّ فِي الْأَرْضِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١٤٩/د] وَسَلَّم، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا خَيْرٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَقْفُهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ يُضَادُّ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا، وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادُّ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَلَا يُكْذِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يَنْسُخُ بَشْيءٍ مِنْهَا الْقُرْآنُ، بَلْ يُفَسِّرُ^(٣) عَنْ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَمُبْهَمِهِ، وَيَبِينُ عَنْ مُخْتَصِرِهِ وَمُشْكِلِهِ.

وَقَدْ دَلَّلْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ عَلَيَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ، لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيَّ حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ الْأُولَى، فَكَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا إِمَامًا، وَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَكَانَ فِيهَا مَأْمُومًا، وَصَلَّى قَاعِدًا فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

[٢١٢٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ الَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «فأحملاه» بدل «فاحتملاه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٨١)، الجماعة، باب: الرجل يأتي بالامام.

(٣) في (د): «مفسر» بدل «يفسر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَخْرَجُ صَلَاةَ صَلَاةَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِرِدَائِهِ^(١)
قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا الْخَبْرُ يَنْفِي الْإِزْتِيَابَ [د/١٤٩ب] عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ مَا عَارَضَهَا فِي الظَّاهِرِ. وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا جَمَعْنَا بَيْنَهَا فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يُضَادُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا أَوْ فَرَعِ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ حُزَيْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمَزْنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي.

فَالشَّافِعِيُّ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِ فِيهَا، وَدَبِّهِ عَنْ حَرِييَتِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا، زَعَمَ أَنَّ الْخَبْرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ، رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبِينِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَلَا تَفَوَّهَ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخِذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ: إِحْدَاهَا مَا وَصَفْتُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَخْبَيْتُ أَنْ يُحْطَى.
وَالثَّلَاثَةُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدِّيَلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسُبُوهَا إِلَيَّ. [٢١٢٥]



(١) في (ب): «به يريد» وفي (د): «به» بدل «بردائه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٠٦ (٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٨٣/٣.

(٣) في (ب): «وللشافعي» بدل «فالشافعي»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّادِسُ

الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدْتَ خِصْلَةً (د) / ١١٥٠ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزاً تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِباً.

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ؛ فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ. قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأْتِهَا وَلَوْ حَبُوءًا!» (٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: في سؤال ابن أم مكتوم النبي ﷺ أن يُرَخِّصَ لَهُ (٤) في ترك إتيان الجماعات، وقوله ﷺ: «أْتِهَا وَلَوْ حَبُوءًا» أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب، إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض، لأخبره ﷺ بالرخصة فيه؛ لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة. [٢٠٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بِيَانِ السُّكْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- (١) «قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال سقطت من موارد الظمان ١٢١ (٤٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٢٦ (٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٥٦١).
- (٤) «له سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال سقطت من موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ، لَكَانَ الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ، ثَبَتَ بِأَنَّ^(٢) الْأَمْرَ بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ [د/١٥٠ب]. إِيْجَابِ لَا نَدْبٍ. وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَخَلَّفُ عَنْ إِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْدُورًا، فَقَدْ تَبَعْتُهُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا، فَوَجَدْتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: [٢٠٦٤]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ

الْحَدِيثُ ٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ «تَقَدَّمَ!» قَالَ: وَأَرْخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ^(٣). [٢٠٦٥]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

الْحَدِيثُ ٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٤). [٢٠٦٦]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٦٠).

(٢) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤١٩)، الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض...

(٤) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرَّةِ

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أَحْيَانًا يَقْدُمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ [د/١٥١] وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(٢).

[٢٠٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّخْلُفَ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعَشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرَّةُ صَائِمًا أَوْ نَاقَتْ نَفْسَهُ إِلَى الطَّعَامِ فَادَّتَهُ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٣).

[٢٠٦٨]

ذَكَرَ الْعُدْرَ الثَّلَاثَ وَهُوَ النَّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥):

(١) في (د): «محمد بن» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٥٥٩)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٣) مسلم (٥٥٧)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ.

فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ^(١)، وَلَا أَحَدٌ^(٢) مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقتادوا رَوَاحِلَكُمْ!» ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٥١ب] وَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤].»

وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرُؤُهَا «لِذِّكْرِي»^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ فِيهِ: «خَيْبِر». وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ، إِنَّمَا أَسْلَمَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَعَلَى الْمَدِينَةَ سَبَاعُ بْنُ عُرْفَةَ. فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْبَرَ فِي الْخَبَرِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُنَيْنٌ لَا خَيْبَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشَهِدَهُ الْقِصَّةُ^(٤) الَّتِي حَكَاهَا شُهَدٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنَيْنٌ أَمِيلٌ.

[٢٠٦٩]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمُفْرِطُ

الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) شُعْبَةُ^(٦)،

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (د): «بِلَالًا» بدل «بِلَال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «أحدًا» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) في (ب) و(د): «والقصة» بدل «القصة».

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «سفيان» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ضَخْمًا، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَقْتَدِي بِكَ. فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا، وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١). [٢٠٧٠]

ذَكَرَ الْعُدْرُ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ^(٣) الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٤). [٢٠٧١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَصْدَ^(٥) فِيهَا وَصَفْنَا مِنَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، هُوَ^(٨) عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي^(٩) أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَانُ»^(١٠). [٢٠٧٢]

(١) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٢) في موارد الظمان ٧٤ (١٩٤): «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٠).

(٥) في (ب): «القصْد» بدل «المقصْد»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «هو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «يصل» بدل «يُصلي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٥٥٠).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ^(١) ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ^(٢) الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمَا، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ»^(٣). [٢٠٧٣]

ذَكَرَ الْعُدْرَ السَّادِسَ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي^(٤)، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأَصْلِي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ فَقَمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَالَ^(٥): «وَحَبَسْنَاهُ

(١) «أبو الطاهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٥٦٠)، المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

(٤) أي ضعفت بصري.

(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).



[٢٠٧٥]

عَلَى خَزِيرَةَ [١٥٢/د] صَنَعَتَاهَا لَهُ^(١).

ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمَوْلِمِ

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَّنَ مِنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا، أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ^(٣). [٢٠٧٦]

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطْرِ الْمَوْذِي

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمَوْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ!»^(٤). [٢٠٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ

عَنْ إِثْنَيْنِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِنْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أذَّنَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمَوْذِنَ يُؤذِّنُ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ!»^(٥). [٢٠٨٠]

(١) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٤) البخاري (٦٣٥)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٥) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ (١). [٢٠٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا

أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ [١١٥٣/د] لَا أَمْرٌ عَزَمَ

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ (٢)، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ» (٣).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَدِيًا فِيمَا وَصَفْنَا

حُكْمُ الْكَثِيرِ الْمُؤَدِي مِنْهُ

٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَتْنَا (٦) سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٧).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٩٩٧).

(٢) في (د): «سفرنا» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٦٩٨)، صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأصابنا» بدل «فأصابتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٩٩٧).

ذَكَرَ الْعُذْرَ التَّاسِعَ وَهُوَ (١) وَجُودُ الظَّلْمَةِ (٢) الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلَمَاءَ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةً، أَدَّنَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيَهُ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» (٣). [٢٠٨٤]

ذَكَرَ الْعُذْرَ الْعَاشِرَ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا (٤)

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمَهُ؟ (٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ (٦) رِيحُهُ» (٧). [١٥٣/د]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَاتِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) في (د): «في» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «العلة» بدل «الظلمة»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/ ٢٣٠ (٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، (٩٩٧).
- (٤) في (ب): «ريحها» بدل «بريجهما»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «أفترحمه» بدل «أفترحمه»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «تذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) مسلم (٥٦٥)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ، فَغَلَبْتَنَا^(١) الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ»^(٢).

[٢٠٨٦]

ذَكَرَ زَجْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الْمَرُوزِيُّ بِالْبَصْرَةِ بِحَبْرٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكَرَّاثِ وَالْبَصْلِ^(٤).

[٢٠٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءً

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا^(٥): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ^(٦) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ!»^(٧).

[٢٠٨٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ وَقَعَ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) في (د): «فغلبنا» بدل «فغلبتنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
- (٣) «سعيد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.
- (٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا!»^(١)

[٢٠٨٩]

[١٥٤/د]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ^(٢) أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلَ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا^(٣) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى^(٤) مِمَّا يَتَأَذَى^(٥) مِنْهُ النَّاسُ»^(٦).

[٢٠٩٠]

ذَكَرَ إِخْرَاجَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَيْعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّكْرِيُّ^(٧)، هُوَ الدَّوْرَقِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ

نَقْرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ^(٨) أَجْلِي، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى

إِلَى هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ^(٩) الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ؛ وَإِنِّي أَعْلَمُ

(١) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات.

(٢) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «ينادي» بدل «تأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «تنادي» بدل «يتأذى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٤)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٧) في (ب): «البكري» بدل «النكري»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (د): «بحضور» بدل «لحضور»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في مسند أبي يعلى: «الرهط الستة الذين» بدل «الرهط الذين»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ =

أَنَّ نَاسًا سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ^(١) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَأْهُمُوا، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ٧٦]»، وَسَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ^(٢)، هُوَ مَا خَلَا الْأَبَ^(٣)، أَلَا [١٥٤/د] إِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ: الْبَصَلَ وَالثُّومَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يَأْخُذُ^(٤) مِنْهُ رِيحَهَا فَيُخْرِجُ إِلَى^(٥) الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا^(٦).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوحَةً

لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضْرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

= ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(١) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في مسند أبي يعلى: «من يقرأ ومن لا يقرأ» بدل «من يقرأ»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٣) في مسند أبي يعلى: «خلا الأب كذا أحسب» بدل «خلا الأب»؛ انظر: مسند أبي يعلى وهو شيخ ابن حبان في هذا الحديث ٢١٩/١ (٢٥٦).

(٤) في (ب): «يوجد» بدل «يأخذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فيخرج من إلى» بدل «فيخرج إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٦٧)، المساجد، باب: النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.



تَأْكُلَ؟» قَالَ: لَمْ أَرِ أَثَرَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»^(١).

[٢٠٩٢]

ذَكَرَ مَا حَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ
فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحاً

٨٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ^(٣):

نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»^(٤).

[٢٠٩٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ^(٥) بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: [١١٥٥/د] حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِضَعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعُ يَدِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ»^(٧).

[٢٠٩٤]

(١) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم.

(٢) في (د): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب) و (د): «عن أبي أيوب الأنصاري قال» بدل «عن أم أيوب قالت»، وما أثبتناه من صحيح ابن خزيمة وهو شيخ المؤلف ٨٦/٣ (١٦٧١)، انظر: أيضاً إلى سنن الدارمي ١٣٩/٢ (٢٠٥٤).

(٤) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

(٥) في (د): «مصرح» بدل «يصرح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، إباحة أكل الثوم.

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ أَكْلِ مَا وَصَفْنَا نِيًّا^(١) مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا!».

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا، فَنَاوَلَنِي يَدَكَ! قَالَ^(٢): فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٣).

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي^(٤) فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي تَحْلُفِهِ عَنْ آدَاءِ فَرَضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ تَرَكَ إِتْيَانَ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُمَا فَرَضَانِ اثْنَانِ: الْجَمَاعَةُ^(٥)، وَآدَاءُ الْفَرَضِ. فَمَنْ^(٦) آدَى الْفَرَضَ وَهُوَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ [د/١٥٥ب] إِثْمٌ تَرَكَ إِتْيَانَ الْجَمَاعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، أَرَادَ بِهِ: فَلَا صَلَاةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ فِي تَحْلُفِهِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابَ النَّهْيِ، لَا أَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرٌ مُجَزَّئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْدُورٍ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بِلُغْوِهِ.

[٢٠٩٥]

(١) في (ب): «نِيًّا» بدل «نِيًّا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٨ (٢٧٥).

(٤) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «كمن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (د).

النُّوعُ السَّابِعُ

الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمَرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ»، لَفْظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ بِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا، فَذُتَّمْ ذِكْرُنَا لِهَذَا الْوَضْفِ فِيمَا قَبْلُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْسُوا السَّلَامَ»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ، لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَحْوَالٍ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، صَاقَ بِهِ الْأَمْرَ، وَخَرَجَ إِلَى مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ الْإِزَامَ الْفَرَايِضَ بِالرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ الَّذِي^(٥) هُوَ الْفَرَضُ صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصٌ فَرَضٌ [د/١١٥٦] أَوْ لَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَوْلُهُ: «أَطْعِمُوا الطَّعَامَ»، أَمْرٌ نَدْبٌ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحَثٌّ عَلَيْهِ فَضْلاً لِطَلَبِ الثَّوَابِ. [٤٨٩]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «بن عبد الحميد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٥٧١).

(٥) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النَّوعُ الثَّامِنُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ.

الإِسْنَادُ ٨٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُذَيْكٍ:

أَنَّ فُذَيْكَاً أَتَى^(٥) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُذَيْكُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجِرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، أَمْرٌ فَرَضٍ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاهْجِرِ السُّوءَ»، فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ لِئَلَّا يَرْتَكِبُوا سُوءاً بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي وَيَغْيِرَهُمْ مِمَّا لَا يُرْضِي اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ»، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ، مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ أَيُّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ. [٤٨٦١]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٨٠ (١٥٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «بن الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «جاء إلى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٤ (١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٣٠٠).



النُّوعُ التَّاسِعُ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ^(١) فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُحَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ.

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢) الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ مُوسَى الْهَجِيئِيِّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيئِيِّ [١٥٦/د] قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ. فَقُلْتُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي^(٥)، وَتُكَلِّمَ^(٦) أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ^(٧) مُنْبَسِطٌ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ^(٨)، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى^(٩)، وَإِنْ امْرُؤٌ عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ^(١٠)، دَعَاهُ يَكُنْ^(١١) وَبَالَهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسَبَّنْ شَيْئًا!». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ^(١٢) دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا^(١٣).

- (١) في (د): «مقرون» بدل «مقرونة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢١): «شعيب» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «المستقي» بدل «المستسقي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «وكلم» بدل «وتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «الرداء» بدل «الإزار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د): «منه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(د): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٣ (١٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/٨٨.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ رضي الله عنه: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُحَاطِبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِفْرَاقُ الْمَرْءِ الدَّلْوِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِعْلَانٍ، فُصِدَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ فَضْدًا لِطَلَبِ الثَّوَابِ.

[٥٢١]



النُّوعُ العَاشِرُ

الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمَ.

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخِطَابِ مَنْ كَانَ يَوْضَعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرَضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ [د/١١٥٧] وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَن بَنِي خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا الْآيُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ عَلَى الْكِتَابِ نَفْسِهِ دُونَ السُّنَنِ لاسْتَحَالَ، لِاسْتِمَالِهِمَا مَعًا عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ إِثْمٍ يَسْتَعْمَلُهُ، يُرِيدُ بِهِ: حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُكُمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، لَفْظَةٌ خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا هُمْ؛ إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ أَفْذَارَ الصَّحَابَةِ عَن أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَبِعَمَلِ السُّنَنِ وَيَرُودُهَا عَلَى سُنَنِهَا، حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لِلْكَاذِبِ عَلَيْهِ ﷺ.

[٦٢٥٦]

(١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلَنَاهُ^(١) قَوْلُهُ ﷺ:

«حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ^(٢) قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بِنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ^(٨) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَكَلَّمُ^(٩) هَذِهِ الْجِنَازَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا^(١٢) حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا^(١٣): آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا، لَمْ تُكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ». وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا»^(١٤).

[٦٢٥٧]



- (١) في (ب): «تأولنا» بدل «تأولناه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٨ (١١٠).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «جاء» بدل «إذ جاء»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «أتتكلم» بدل «هل تتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في موارد الظمان: «إذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) في (ب): «وقالوا» بدل «وقولوا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٣ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٨٠٠).

النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [د/١٥٧ب] عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُمَيْرِ^(٣) بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! قَالَ: «بِخِ بَيْحٍ، سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٤): تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ رضي الله عنه: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الأَمْرَ بِتَرْكِ الشَّرْكِ. [٢١٤]



- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦ (٢١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
 (٢) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢/ ١٩٢ (١٤٣٧).
 (٤) في (ب) و(د): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٠٥ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٨/١.



النوع الثاني عشر

الأمرُ بأربعة أشياء مَمْرُونَةٍ فِي الذُّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي سَلِيمٌ^(٥) بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ وَتَطَاوَلَ فِي عَرَزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا^(٦) النَّاسُ!» فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ^(٧)، أَوْ^(٨) مَا تُرِيدُ^(٩)، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». فَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: ابْنُ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ^(١٠) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً^(١١).

[٤٥٦٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٢٨/٤ (٣١٦١).

(٦) في موارد الظمان: «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (د): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (د): «يريد» بدل «تريد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «سمعت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للأباني، ١/٣٥٣ (٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الصحيحة، (٨٦٧).



ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِصِيْنَ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ

٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: [١٥٨/د]

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ أَوْ بِلَالاً يَقُودُ بِخَطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبُهُ يَسْتُرُهُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ النَّاسُ، وَقَدْ جَعَلَ ثَوْبُهُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ تَحْتِ غُضْرُوفِهِ^(١) الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةَ جُمُعٍ^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا وَكَانَ فِيهَا يَقُولُ ﷺ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»؛ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(٣).

[٤٥٦٤]

ذَكَرُ نَفْيِ إِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَعْلًا

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٥) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ^(٦) نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّا^(٧) فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا

(١) في (د): «غرضوفه» بدل «غضروفه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «كتفيه» بدل «كهيفة جمع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة...

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٩٩/٤ (٣٠٠١).

(٦) في (د): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «إنما» بدل «إننا»، وما أثبتناه من (ب).

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أَوْ قَالَ: «أَبَدًا»، وَقَالَ لِلْآخِرِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). [٤٥٦٧]

ذِكْرُ التَّخْصِصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَجَلَانَ، مَوْلَى مَرَّةَ الطَّيْبِ وَلَقَبَهُ جَبْرًا]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(٣). [٤٥٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِالتَّخْصِصِ فِي الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ^(٦) الْفَزَارِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ حَيَّانَ [ب/١٥٨/د] أَبِي النَّضْرِ، سَمِعَ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَادَةُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لَلَّهِ بَوَاحًا»^(٧). [٤٥٦٦]

- (١) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.
- (٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في (د) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب)؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/٥٥٥ (١١١٩٣).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).

النُّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ تَأْدِيبِي وَإِرْشَادِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا تُبَايِعُونِي؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ». ثُمَّ أَتَبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشِّرْكِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ. [٣٣٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ

الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنْ

(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٠٤٣)، الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا يَمْنَعُكَ^(١) أَنْ تَسْأَلَنِي؟ فَقَالَ: قَالَ سَمْرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [د/١٥٩] ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ^(٢) ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(٣).

[٣٣٨٦]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَجْلِهَا

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُحَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَاذْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا. قَالَ: أَمَا فِي هَذَا، فَلَا^(٤) أُعْطِي شَيْئًا، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُوَدِّبُهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُوَدِّبَهَا، أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّى مَالُهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا^(٥) مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ»^(٦).

(١) في (ب): «منعك» بدل «يمنعك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) «الرجل» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٤٤٧).

(٤) في (د): «أفلا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «سداد» بدل «سداداً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

□ قال أبو خاتم: قوله: «والمسألة فيما سوى ذلك سُحِتْ»، أراد به أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان عن فضل حصته من بيت المال سُحِتْ، [لا أن^(١)] المسألة في غير هذه الخصال الثلاث^(٢) من غير السلطان عن غير بيت مال المسلمين تكون سُحِتًا إذا كان الإنسان غير مُسْتَعْنٍ بما عنده.

[٣٣٩٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ [د/١٥٩ب] مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا الْمَسَائِلُ^(٦) كُدُوحٌ يَكْدُخُ بِهَا^(٧) الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً^(٨)».

[٣٣٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْنِيِّ بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْإِسْتِغْنَاءُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٩) بْنُ مُكْرَمِ الْبِرْتِيِّ بَيْعَدَادَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ^(١٣):

- (١) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «الثلاثة» بدل «الثلاث»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «المسألة» بدل «المسائل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٦٦ (٦٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٤٤٧).
- (٩) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢١٥ (٨٤٤).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّ^(٢)، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، وَخَتَمَهُمَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِمَا^(٥) إِلَيْهِمَا.

فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ^(٦) الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَذْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ. فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ^(٧).

وَخَرَجَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَابْتَغَى فَلَمْ يُوَجَدْ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ^(٩) أَنْفًا^(١٠)»، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئًا [١١٦٠/د] وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغَدِّيه أَوْ يُعْشِيهِ»^(١١).

□ قال أبو هاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا يُغَدِّيه أَوْ يُعْشِيهِ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْنِيًّا بِمَا عِنْدَهُ. أَلَا تَرَاهُ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تَحُلِّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «الأنصاري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «ختمه» بدل «ختمهما»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «بدفعه» بدل «بدفعهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أحكم» بدل «أحلم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «بقولهما» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (د). «بقوله» سقطت من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «ثم خرج» بدل «وخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمان. وفي الأحاد والمثاني للشيباني ١٠٤/٤ (٢٠٧٤): «كلوها سمانا

واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه ففطق يقول كالمسخط أنفاً إنه من يسأل الناس

عن ظهر غنى»...

(١٠) في (ب): «أنفا» بدل «أنفا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٣).



وَلَا لِدِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ؛ فَجَعَلَ الْحَدَّ الَّذِي تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ.
وَيَبْقَيْنِ نَعْلَمُ أَنَّ وَاجِدَ الْغَدَاءِ أَوْ الْعِشَاءِ لَيْسَ مِمَّنْ اسْتَعْنَى عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ
الصَّدَقَةُ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَّ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ
دُونَ التَّطَوُّعِ. [٣٣٩٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا

٩١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ أُوقِيَّةٌ، فَهُوَ مُلْحِفٌ». قَالَ:
قُلْتُ: الْيَأْقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٤). [٣٣٩٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي اخْتِذِ مَا أُعْطِيَ

مَنْ غَيَّرَ مَسْأَلَةً وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسِي

٩١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَاظِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى ابْنَ^(٨) السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا
وَقَالَ: أَنَا^(٩) عَنْهَا غَنِيٌّ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ [د/١٦٠] لِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٥ (٨٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٧ (٦٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

(١٧١٩).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «لنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ» (١) (٢).

[٣٤٠٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَاتِ لِأَخِيذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافٍ نَفْسٍ مِنْهُ

٩١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» (٣).

[٣٤٠٦]



(١) في موارد الظمان: «أعطاك» بدل «أعطاكه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٠٥).

(٣) مسلم (١٠٣٥)، الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

النُّوعُ الرَّابِعُ عَشْرَ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِشَخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.

٩١٣ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحِ الْمُعَدَّلِ بِوَاسِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكَمَا أَكْبَرَكُمَا. قَالَ: وَكَانَا^(١) مُتَقَارِبَيْنِ^(٢)».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «فأذنا وأقيما»، أراد به أحدهما لا كليهما. [٢١٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قِلَابَةَ،
أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ [١١٦١/د] وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكَمَا أَكْبَرَكُمَا».

قال خالد: فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين^(٣). [٢١٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا»^(٤)، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٩١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ مِنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

(١) في (د): «وكانا» بدل «وكانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٣) مسلم (٦٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق الإمامة.

(٤) في (د): «فأقيما» بدل «وأقيما»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلَیُؤَدِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلِیَقِمْ وَلِیُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١).

[٢١٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ^(٢) فِي الْإِمَامَةِ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ سَوَاءً

٩١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَلِیُؤَمِّمَكُم أَحَدُكُمْ، وَأَحَقُّكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ»^(٣).

[٢١٣٢]



(١) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) في (ب): «وأكثر» بدل «فأكثر»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٦٧٢)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

النُّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ إِنْسَانٌ بِعَيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ.

٩١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ^(٢).

[٤٢١٣]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَخُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [د/١٦١ب] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ، فَيَرَانِي فَضُلًّا، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ»^(٥).

[٤٢١٤]

(١) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب). انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٢٣١/٤ (٢٦٦٠).

(٢) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةَ سَالِمًا

٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ؛ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا - وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ - ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ.

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي [١١٦٢/٥] شَأْنِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمَ بِلَبَنِكَ»، فَفَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أُخِيهَا^(٢) أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ

(١) «أحمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (د): «أختها» بدل «أخيها»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ٣/١٦٣.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْحَبْرِ كَانَ
رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ^(١).

[٤٢١٥]



(١) مسلم (١٤٥٣)، الرضاع، باب: رضاعة الكبير.



النوع السادس عشر

الأمر بفعلٍ عند وجود سببٍ لعلّة معلومة، وعند عدم ذلك السبب الأمر بفعلٍ ثانٍ لعلّة معلومة، خلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أمر بالأمر الأول.

٩١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِي عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّهَا قَالَ: اذْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا نَزَوَّجُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا فَاتَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعِنَ قُلْتَ ذَلِكَ، فَإِنَا [د/١٦٢ب] قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، وَهُوَ الْإِخْصَاءُ^(١).

□ قال أبو حاتم: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعلته غرض البصر، وتخصيص الفرج؛ والأمر الثاني هو الصوم عند عدم السبب، وهو الباءة، والعلّة الأخرى هي^(٢) قطع الشهوة.

[٤٠٢٦]



(١) البخاري (٤٧٧٨)، النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج... .

(٢) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ
بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّيْثِيِّ^(٣)، قَالَ:
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا^(٤).
قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ أَشْتَغَلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ^(٥): فَقَالَ:
«إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ!» قَالَ^(٦): قُلْتُ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ:
«صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

[١٧٤١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ [الْأَمْرَ بِالْمَحَافِظَةِ]^(٨) عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ
تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيِّنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الْكُلِّ

٩٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَصَّالَةَ
اللَّيْثِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د). وفي الثقات للمؤلف ٣/٣٣٠ (١٠٧٩): «عبد الله».

(٤) في موارد الظمان: «ومواقيتها» بدل «في مواقيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٥ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤٥٤).

(٨) في (د): «المحافظة» بدل «الأمر بالمحافظة»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٣ (٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) «الليثي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرِينِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: سَمِعَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلَّ حَبْرٍ بِلَفْظِهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.
وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، وَتُطْلِقُ اسْمَ «الْقَبْلِ» عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَثِيرَةِ^(٢)؛ كَقَوْلِهِ ﷺ^(٣) فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: «يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا»؛ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ «الْقَبْلِ» يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لَا^(٤) أَنَّ «الْقَبْلَ» فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُوناً بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ الْعِدَّةَ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْعَصْرَ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِزَادَةَ إِصَابَةِ الْقَبْلِ فِيهَا. [١٧٤٢]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٨٥ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨١٣).

(٢) في (ب): «الكبيرة» بدل «الكثيرة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «لقوله» بدل «كقوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «إلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا
بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ.

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَيْنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ
عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ:
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ:
«مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا»^(٢).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللَّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ أَضْمَرَ فِيهِ اعْتِقَادَ
الْقَلْبِ [١٦٣/د] عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. [٤٨٨٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ رضي الله عنه: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفَقَهَا.

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ^(٣):
«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً!» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ
فَاسْتَنْفَقَهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ:

(١) في (د): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٢٤٣)، المساقات، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار.

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا»^(١) رَبُّهَا»^(٢).

أبو الرَّبِيعِ هَذَا: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَادِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَحْيَى رَشْدِينَ بْنِ سَعْدِ مِصْرِيِّ^(٣)؛ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَصْرِيِّ. قَالَهُ^(٤) (الشَّيْخُ [٤٨٩٠])

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نَهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ».

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَا: دَعُهُ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ؛ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، إِنِّي [١١٦٤/د] أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ؛ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا»؛ [فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا]^(٥) فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فَادْفَعَهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٦).

[٤٨٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِيِّ بْنِ كَعْبِ الصُّرَّةِ الَّتِي التَّقَطَّهَا الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «يأتيها» بدل «يلقاها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحته.

(٣) في (د): «المصري قال» بدل «مصري»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «قال» مضروب عليها ويليها «له»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٢٢٩٤)، اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ^(١) بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ^(٢)، فَقَالَا: دَعَهُ! فَقُلْتُ: لَا، مَا^(٣) أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ. فَقَدِمْتُ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، الَّتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا^(٤) حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا!» فَعَرَفْتُهَا^(٥) حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمِعْ بِهَا»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «فَاسْتَمِعْ بِهَا» وَ«شَأْنُكَ بِهَا»، أَضْمَرَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ رَدَّ اللَّفْظَةِ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

[٤٨٩٢]

ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٦٤/د] عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، فَدَعَهَا تَأْكُلِ الشَّجَرَ، وَتَرِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللَّفْظَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»^(٧).

[٤٨٩٣]

- (١) في (د): «سليمان» بدل «سلمان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (د): «بالعريب» بدل «بالعذيب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «فعرفتها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٧٢٣)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.
- (٧) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ وَإِنَّ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمَلْتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

﴿٩٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ^(٤):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لَقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا^(٥) يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّرُ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِيهِ: إِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. [٤٨٩٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

﴿٩٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو^(٧) الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفْنَاهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٨).

[٤٨٩٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٤ (١١٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «حماد» بدل «حمار»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ولا» بدل «ثم لا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).

(٧) «أبو» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٤ (٩٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٠٣).



النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ
[١٦٥/د] الزَّجْرِ عَن ضِدِّهِ.

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي (١).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: الْأَمْرُ بِصَرْفِ الْبَصْرِ أَمْرٌ حَتْمٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالزَّجْرِ
عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ النَّظْرُ إِلَى مَا حَرَّمَ. [٥٥٧١]





النُّوعُ العِشْرُونَ

الأمرُ بالشَّيءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرَضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا؛ وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: الأمرُ بالجلوسِ في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَمْرٌ فَرَضٍ دَلَّ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ نَذْبٌ [د/١٦٥ب] وَبَقِيَ الْآخِرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا. [١٩٥١]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ التَّشَهُدَ

٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ

(١) البخاري (٨٠٠)، صفة الصلاة، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»^(١).

[١٩٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

غَيْرُ فَرَضٍ عَلَيْهِ

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي قِيَامِ النَّاسِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه، عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَوْضِعِ جَلْسَتِهِ الْأُولَى، وَتَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أُبَيِّنُ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ. [١٦٦/د]

[١٩٣٨]





النُّوعُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الْفَاطَةُ إِعْلَامٌ مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمُفَسَّرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ^(١): «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا^(٢) يَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا^(٤) الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ فَالطَّرُقُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ. [١٤٤٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جَبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «نَزَلَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مكان «ولا» بياض في (ب).

(٣) مسلم (١٢)، الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام.

(٤) «هذا» مطموسة في (ب).

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ [ب/١٦٦/د] مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ أَصَابِعَهُ^(١) خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢). [١٤٤٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ^(٣). [٢٧٣٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأَقْرَّتْ فِي السَّفَرِ^(٥). [٢٧٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خِلاَ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ بِحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) في (ب): «بأصابعه» بدل «أصابعه»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٣٠٤٩)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.
- (٣) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٦) في (د): «صباح القطان» بدل «الصباح العطار»، وما أثبتناه من (ب).

فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتَرَكْتَ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ^(١).

[٢٧٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [د/١١٦٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»^(٢).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ.

[٢٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّحْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةَ حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهَا

أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصْرِهِمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ

(١) مسلم (٦٨٥)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.



ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُحْصَتَهُ»^(١). [٢٧٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرِّكَعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ

٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ^(٦) [١٦٧/د] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا^(٩) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ^(١٠). [١٤٥١]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]

٩٤١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو يَزِيدَ الْعَدْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٥٦ (١٠١)، وأثبتناها من (د).
- (٣) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (د): «عبد الملك» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨/٥ (٨١).
- (٦) «عن أمية بن عبد الله بن خالد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (د): «فإنما» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٠ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ١/٣٣٠.

كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ^(١).

[١٧٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]،
أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَلَى رَسُولُهُ ﷺ^(٢)
بَيَانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

[١٧٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ
السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي^(٤) أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟» فَقُلْتُ: [١٦٨/د] بَلَى، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «هي أعظم سورة»، أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض.

وأبو سعيد بن المعلى اسمه: رافع بن المعلى [الأنصاري] من جلة الأنصار،

(١) مسلم (٣٩٦)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٧٢٣)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...

(٤) في طبعة الإحسان «التي» بدل «الذي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) البخاري (٤٢٠٤)، التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.



وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى لَهُ صُحْبَةٌ اسْمُهُ رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى^(١) [بْنِ لُؤْدَانَ بْنِ حَارِثَةَ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ .

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

﴿٩٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ؛ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا^(٣)، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ»^(٤).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجَاةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنُطْقِ الْخُطَابِ دُونَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ وَالسُّكُوتِ.

ذَكَرَ وَصْفَ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ ﷻ

﴿٩٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». [ب/١٦٨/د] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ! قَالَ: فَعَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ملكاً» بدل «ملكاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

[١٧٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهُوَ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ سَوَاءً

① ٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الْيَشْكِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي^(٣) مَكْحُولٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِبِلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرُؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»^(٤)، قَالَ^(٥): «لُنَا: أَجَلٌ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا»^(٧). قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا»^(٨) إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ^(٩) بِهَا»^(١٠). [١٧٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» [١١٦٩/د] لَمْ يُرَدِّ بِهِ الرَّجَرَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

① ٩٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

- (١) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
- (٢) «قال سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦٠)، وأثبتناها من (د).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثنا بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «وراء إمامكم قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «أجل والله» بدل «أجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «هذا سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «فلا تفعلوا هذا بدل «فلا تفعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «لا يقرأ» بدل «لم يقرأ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ - ١٤٨.



قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(١).

□ تال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ في خبر مكحول: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ»، لَفْظُهُ زَجْرٌ، مُرَادُهَا^(٢) اِبْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَقَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا»، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ.

[١٧٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنْ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزئُهُ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي وَبُنْدَارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ الزُّرْقِيِّ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ^(٩)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»^(١٠).

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في طبعة الإحسان «مراد بها» بدل «مرادها».

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣١ (٤٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «بن رافع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال»: فرجع فصلى نحواً مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أعد

صلاتك فإنك لم تصل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ [د/١٦٩ب] فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ^(١) لِسُجُودِكَ^(٢)، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٣).

قَالَ جَعْفَرُ: لَفْظُ الْخَبَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

[١٧٨٧]

ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلًا^(٤) يُنَازِعَ الْإِمَامَ مَا يَقْرَأُهُ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥) سِنَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ^(٧) أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ^(٩): «فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ»^(١٠) حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١) (١٢) (١٣).

(١) في موارد الظمان: «فمكّن» بدل «فمكّن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «سجودك» بدل «لسجودك»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٣٩ (٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٨٠٣ - ٨٠٧).

(٤) في (ب): «كلا» بدل «كلا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «سعيد بن» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «معي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «بالقراءة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «منه» بدل «من رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٧٨١).



□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: اسمُ ابنِ أكيمةَ: عمرو^(١) بنُ مُسلمِ بنِ عمَّارِ بنِ أكيمةَ، وهما أخوان: عمرو بنُ مُسلمِ، وعمْرُ بنُ مُسلمِ. فأما عمرو^(٢) بنُ مُسلمِ، فهو تابعيٌّ، سمعَ أبا هريرةَ، وسمعَ منه الزُّهريُّ. وأما عمرو بنُ مُسلمِ، فهو من أتباعِ التابعينِ، سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ، وروى عنه مالكٌ، ومحمدُ بنُ عمرو، وهما ثقتان. [١٨٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ

رضي الله عنه ٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ بَكْفَرٍ ثَوْنًا، مِنْ دِيَارِ رِبْعَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعِنِيُّ [١٧٠/د] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْفَرَيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أَنَا مَعَهُ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!» قَالَ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ^(٦). [١٨٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه ٩٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

(١) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «هل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٣ (٣٨٣)؛ وللنفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٧٨١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ (١) قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آفِئًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟».

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَأُونَ مَعَهُ (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا خَبْرٌ مَشْهُورٌ لِلرَّهْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَوَهُمْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ - إِذِ الْجَوَادُ يَعْتُرُ - فَقَالَ: عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ وَهُمْ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَعِيدًا. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّهْرِيِّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتِّبَاعًا مِنْهُمْ (٣) لِرَجْرِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ».

[١٨٥١]

ذَكَرَ خَبْرٌ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا فَرَحٌ (٥) بِنُ رِوَايَةٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ [د/١٧٠ب] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «اتَّقِرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» (٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ

- (١) «هل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٢٣٣/١ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني، (٧٨١).
- (٣) «منهم» سقطت من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «فرح» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للآباني، (٩٨ - ٩٩) الطبعة الجديدة.



أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [١٨٥٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ^(١). [١٨٥٣]

ذَكَرُ إِيقَاعِ النِّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو فُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصْمُ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢). [١٧٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبْرِ

هُوَ النِّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصاً

تَجُوزُ الصَّلَاةُ [١١٧٠/د] بِهِ

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) البخاري (٧٣٨)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.
- (٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: وَإِنْ^(١) كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ^(٢): «اقْرَأْ بِهَا^(٣) فِي نَفْسِكَ!»^(٤).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ هَذَا: «لَا تُجْزِي صَلَاةً»، إِلَّا شُعْبَةُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ» أَنَّ خِطَابَ الْكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخِطَابُ فِيهِ؛ وَقَدْ لَا يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَةِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، دُونَ أَنْ تُبَيِّنَهَا السُّنَنُ؛ وَسُنَنُ الْمُضْطَفَى ﷺ كُلُّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِأَنْفُسِهَا لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهَا^(٥) الْمُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَالْمُفَسِّرَةُ لِمُبْهَمِهِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُهُ ﷺ؛ وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُفَسِّرُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفَسِّرِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ، فَأَتَى بِمَا لَا يُوَافِقُهُ الْخَبَرُ، وَيَدْفَعُ صِحَّتَهُ النَّظَرُ. [١٧٨٩]

ذَكَرَ وَصَفَ بَعْضَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

[١٧٨٩] ٩٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرَ، وَكَانَ أَسْوَدَ^(٦) مَنْ رَأَيْتُ [د/ ١٧٨٩] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «بها» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٧٩).
- (٥) «لأنها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) «أسود»، من السيادة يعني: كان أجل من رأيت.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٣ (٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالُوا: لِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٣)، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ^(٤) وَلَا يُقْنَعُ بِهِ، يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا^(٥) وَيَفْتَحُ^(٦) أَصْبَاعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ^(٧) إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ^(٨) عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْسَرِ^(٩) مُتَوَرِّكًا. فَقَالُوا^(١٠): صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «ويقيم كل عظم في موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رأسه ولا يصب ولا يقنع» بدل «رأسه ولا يقنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «رجليه فيقعده عليهما» بدل «رجله فيقعده عليها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في (د) وموارد الظمان: «ويفتح» بدل «ويفتح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «الأيمن» بدل «الأيسر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني،

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: في أربع ركعات يُصَلِّيها الإنسان سِتُّ مائة سنةٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجناها بِفُضُولِها في كتابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَن نَظْمِها في هَذَا النَّوعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه [١٧٢/د] عَنْهُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ رضي الله عنه أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ قَدْ سَبَرْتُ أَخْبَارَهُ، فَلَمْ أَرَهُ أَنْفَرَدَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ، وَقَدْ وَافَقَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

[١٨٦٧]

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

﴿٩٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نَسَلَّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

[٩١٢]

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ صلى الله عليه وسلم

مَرَّةً وَاحِدَةً

﴿٩٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٤).

(١) البخاري (٥٩٩٦)، الدعوات، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٠٨)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

ذَكَرُ وَصْفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي [د/١٧٢ب] وَائِلٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؛ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ؛ فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

- قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

[١٩٥٦]

ذَكَرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ^(٢) السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(٣)

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٤).

[١٩٥٧]

(١) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(٢) في (ب): «الذي يتعقب» بدل «التي تتعقب»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٤٥١٩)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ

الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

٩٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ [١٧٣/د] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: فُؤُؤُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١).

[١٩٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُدِ

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ^(٣) مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٦): وَحَدَّثَنِي - فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ^(٧)، فَقَالَ: يَا

(١) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وكتبه» بدل «وكتبته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «ونحن عنده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ^(١): فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ^(٢) قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ^(٣) صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٥).

[١٩٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، [١٧٣/د] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١٠) عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ^(١١) بِمَا شَاءَ»^(١٢).

[١٩٦٠]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «ثم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «أنتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/ ٢٥١ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللبناني، (٩٠٢).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٦ (٥١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «القطان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «بعد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/ ٢٤٧ (٤١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللبناني، (١٣٣١).

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ لَيْسَ بِمَرْضٍ

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: غَفَلْتُ^(١) حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الْحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ. [١٩٦١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا»^(٣) فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ [١١٧٤/د] حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

(١) في (ب): «عقلت» بدل «غفلت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(٣) في (د): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.



قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاتَّبْتُ، وَإِنْ شِئْتَ فَانصَرِفْ.

[١٩٦٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عُلَمَةَ بَنِي قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ^(٢).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَرَأَيْتَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ضَعِيفٌ، قَدْ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ.

[١٩٦٣]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَفْسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ ^(٤) اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو ^(٥) بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ [ب/١٧٤] قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٤٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

(٣) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

أَوْاقٍ صَدَقَّةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ»^(١).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْمَالِ، إِذِ اسْمُ الْمَالِ وَقَعَ عَلَى مَا^(٢) دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الذُّودِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوْاقِ، وَالْخَمْسِ مِنَ الْأَوْسُقِ؛ وَقَدْ نَفَى رضي الله عنه إِجْبَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ مَا دُونَ الَّذِي حَدَّ.

[٣٢٦٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ^(٣)
الَّتِي وَصَفْنَاهَا

رضي الله عنه ٩٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(٥).

[٣٢٧٧]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتْ
الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

رضي الله عنه ٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ؛ وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذُودٍ»^(٦).

[٣٢٧٦]

(١) البخاري (١٣٤٠)، الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكثر.

(٢) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «الخمسة» بدل «الخمس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «أوساق» بدل «أوسق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في فاتحة كتاب الزكاة.

(٦) البخاري (١٣٩٠)، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ سَقْيَهَا بِغَيْرِ^(١) النَّضْحِ وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ [١٧٥/د] قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ^(٣).

[٣٢٨٧]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٩٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرِ الْبُجَيْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ^(٤) إِبْرَاهِيمَ بَسْتِي، قَالَا^(٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ^(٦) وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطَهَا.

فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: الْعَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ

(١) في (ب): «بعد» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «أبي» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى في ماء السماء وبالماء الجاري.

(٤) في (د): «بن محمد» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. [١٧٥/د]

وَإِنْ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَكَانَهَا^(١) شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ^(٢) لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاءَةٌ.

وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي كُلِّ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاءَةٌ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا شَاتَانِ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْمِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءَةٌ.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

(١) في طبعة الإحسان «معها» بدل «مكانها».

(٢) في (د): «إن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).



المُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(١)، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.

وَإِذَا [١١٧٦/د] كَانَتْ^(٢) سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلَّا تِسْعِينَ^(٣) وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(٤).

[٣٢٦٦]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ^(٨) مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٩)، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ^(١٠) ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيَعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرٍ^(١١).

[٤٨٨٦]

(١) في (د): «مفترق» بدل «متفرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «تسعون» بدل «تسعين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (١٣٨٠)، الزكاة، باب: العرض في الزكاة؛ كذا (١٣٨٢)، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع؛ (١٣٨٣)، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية؛ كذا (١٣٨٥)، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده؛ كذا (١٣٨٦)، باب: زكاة الغنم، وكذا (١٣٨٧)، باب: لا تؤخذ في الصدقة هزمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٣ (٧٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في (د): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن جبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «كل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٥٢ (٦٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٤٠٨).

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا^(١) النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ^(٢): «أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا. ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ^(٣)؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُوكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]»^(٤).

[٣٧٠٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [د/١٧٦ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٦).

[٣٧٦٦]

- (١) في (ب): «يا أيها» بدل «أيها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «فقال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (د): «تركتكم» بدل «تركتكم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب بالمحرم عند الإحرام.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مُبَاحٌ لَهُ^(١) أَنْ يَيْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طَيْبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). [٣٧٦٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطِيبِ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمِسْكِ

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٤)، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٥). [٣٧٦٩]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(٧). [٣٧٧٠]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٣) في (د): «التطيب» بدل «التطيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د)، انظر: الثقات للمؤلف ٢٧٦/٩.

(٥) البخاري (٢٦٨)، الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب.

(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (١١٩١)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ
أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ، وَأَهْلًا
بِالْحَجِّ^(١). [٤٠٠٠]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ [١٧٧/د] الْأَشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيُّ بِنَصِيْبَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامِ الصَّلْتِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) اللَّهِ بْنِ
عَمْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضَبَاعَةَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي»^(٣). [٣٧٧٣]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِضَبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لَأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ،
فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي»^(٤)^(٥). [٣٧٧٤]

ذَكَرُوا وَصْفَ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ،
فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.

(٢) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٤) في (د): «جلستي» بدل «حبستني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٨٠١)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.



أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١): «اغْتَسِلِي عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهْلًا وَأَهْلَلْنَا، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ حَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصْرِي، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [د/١٧٧ب] يُلَبِّي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، بَدَأَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]». فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «نَبِّدْ أَيْمًا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]».

فَرَقِي عَلَى الصَّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثَلَاثًا؛ ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفَا، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ، مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَرَقِي عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَطَافَ سَبْعًا، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لَتَحَلَّلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

(١) سقطت من (د)، وأثبتتها من (ب).

قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟»
 قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ هَدِيًّا، فَلَا
 تَحِلَّ!» قَالَ عَلِيُّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدِ اكْتَحَلْتُ وَلَبِسْتُ ثِيَابَ صَبْنِغٍ؛
 فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ لِي: أَمَرَنِي أَبِي ﷺ.

قَالَ^(١): فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى
 فَاطِمَةَ مُسْتَبْتًا فِي الَّذِي قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ أَنَا أَمَرْتُهَا!» قَالَ:
 وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [١١٧٨/د] وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا
 وَسِتِّينَ؛ وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا عَبَّرَ. ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً، فَطَبَخَ جَمِيعًا، فَأَكَلَا
 مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرِبَا مِنَ الْمَرِقِ. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ
 لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ دَخَلَتْ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: العلة في نحر المصطفى ﷺ ثلاثاً وستين بدنةً بيده دون ما وراء
 هذا العدد أن له في ذلك اليوم كانت ثلاثاً وستين^(٣) سنةً، ونحر لكل سنةٍ من سنه بدنةً
 بيده، وأمر علياً بالباقي فنحَرَهَا. [٣٩٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفْسَّرَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤). [٤٤٥٥]

(١) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٤٨٢)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ؛ (٢٣٧١)، الشركة،
 باب: الاشتراك في الهدى والبدن؛ (٤٠٩٦)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ... إلى
 اليمن؛ (٦٨٠٣)، التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

(٣) في (د): «ستون» بدل «ستين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...



ذَكَرُ نَفْيِ إِيجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١). [٤٤٦٤]

ذَكَرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ:

«قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةً^(٢) دَرَاهِمَ^(٣)». [٤٤٦٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُفْسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ [د/١٧٨ب] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ^(٥) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَفَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ^(٦): مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

(١) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٢) في (د): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٤١٣)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾...

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (ب): «فقلت له» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (د).

أمر الله. قال: ثم إنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قال أبو قتادة: ففُئْتُ، ثمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». ففُئْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ^(١) الثَّالِثَةُ، ففُئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي!

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعْطِهِ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ، أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الْخُمْسِ؛ إِذِ السَّلْبُ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْخُمْسِ بِحُكْمِ الْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مُرَادَهُ مِنْ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ [١٧٩/د] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [٤٨٠٥]

ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزًا^(٣) أَوْ مَوْلِيًا

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ نَتَضَحَّى، إِذَا رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ، فَقَيَّدَ بِهِ بَعِيرَهُ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا

(١) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٢٩٧٣)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب.

(٣) في (ب): «منابدًا» بدل «مبارزًا»، وما أثبتناه من (د).



يَتَعَدَّى، فَظَنَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَإِذَا ظَهَرُوهُمْ فِيهِ رِقَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ. فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، خَرَجَ يَعْدُو حَتَّى أَتَى بَعِيرَهُ، فَتَعَدَّ عَلَيْهِ يُرْكَضُهُ وَهُوَ طَلِيعةٌ لِلْكَفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرِقَاءً.

قَالَ إِيَّاسُ: قَالَ أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو، وَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِنَاقَتِهِ أَقْوَدَهَا عَلَيْهَا سَلْبُهُ؛ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: «لَكَ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا النَّوعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَا فِيهِ، لَدَخَلَ فِيهِ أَكْثَرُ السُّنَنِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ^(٢) يُبَيِّنُ عَن مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْكِتَابِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَيْهِ الْغُنْيَةُ لِمَنْ تَدَبَّرَ^(٣) الْقُصْدَ فِيهِ.

[٤٨٤٣]



(١) مسلم (١٧٥٤)، الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٢) «كان» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (د): «يريد» بدل «تدبر»، وما أثبتناه من (ب).



النوع الثاني والعشرون

لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِشَيْءٍ (١) تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعْبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعْبِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبَرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

أَتَيْنَا [د/١٧٩ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَفَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا؛ سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَحِيمًا رَقِيقًا (٢). فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ، ﷺ، فِي صَلَاتِهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ حَصَّهُ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْخَبَرُ بِالنَّقْلِ (٤)، فَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخْصُهُ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْخَبَرُ بِالنَّقْلِ (٥)، فَهُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ عَلَى الْمُحَاطِبِينَ كَافَّةً، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ. [٢١٣١]



(١) «بشيء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «رفيقاً» بدل «رفيقاً»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٠٥)، الآذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد.

(٤) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنقل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «بالنقل» بدل «بالنقل»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأوامر التي وردت بالفاظ مجملة، تفسير تلك الجملة في أخبار أخرج.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَُا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: عائد بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كُتُبِنَا؛ لأننا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من^(٢) الأخبار، وإن وافق^(٣) ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزِع من [١١٨٠/د] الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمتنا.

وَأَمَّا خَبْرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُفْنِعْ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانَ شُرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةَ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةُ^(٤) ثَانِيًا عَنِ الشُّرْطِيِّ عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُفْنِعْ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ^(٥) مِنْهَا، فَالْخَبْرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانَ وَالشُّرْطِيَّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يُسْقَطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[١١١٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْرِحِ الْحَرَائِي أَبُو

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني، (١٧٧).

(٢) في (ب): «من سائر» بدل «من»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «وافق رسول الله ﷺ» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «عروة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ليسمع» بدل «فسمع»، وما أثبتناه من (ب).

بَدْرٍ بِسَرٍّ غَامِرًا مِنْ دِيَارِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدَكُمْ ذَكَرُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ،

[١١١٣]

فَصَدَّقَتْهُ»^(١).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ
سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ!» قَالَ^(٥): قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ»^(٦). [١١١٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ
إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ

٩٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ [د/١٨٠ب] عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٩).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٧٧).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٧٥).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ١٦١ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٧٥).



□ قال أبو حاتم: لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس، لما قال ﷺ: «فليعد الوضوء»، إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة. [١١١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءاً

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٥). [١١١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ^(٧) الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ^(١٠) الْيَحْضُبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَالْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «الثوري» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ١٦١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٧٥).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «بن محمد ذكوان» بدل «عبد الله بن أحمد بن ذكوان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «نمير» بدل «نمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٧/ ٨٢ (٩١٠٢).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ١٦٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (١٧٥).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا ^(١) مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ
إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ^(٢) إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ
الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

﴿٩٩٤﴾ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ وَعِمْرَانُ بْنُ فَصَّالَةَ
الشَّعْبِيرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ
الْفَرَجِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ
الْقَارِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ
وَلَا حِجَابٌ [د/١١٨١] فَلْيَتَوَضَّأْ!» ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: اِخْتِجَاجُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ دُونَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
التَّوْفِيقِيُّ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ. [١١١٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ

﴿٩٩٥﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرٌ ^(٧) بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
نَصْرِ ^(٨)الْجَهْضَمِيِّ ^(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١٠)مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا وَقَدَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ

- (١) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في طبعة الإحسان «الذكر» بدل «الفرج»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢١٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٦١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٢٣٥).

- (٦) «الشياني قال» سقطت من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في (د): «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (د): «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) «الجهضمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ!»^(١). [١١١٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي فِي هَذَا سَوَاءٌ

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٤) بِنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٥) مُلَازِمُ بِنِ عَمْرٍو، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بِنُ بَدْرِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي قَيْسُ بِنُ طَلْقٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْتَكُ فَتَصِيبُ يَدَهُ ذَكَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضَعَّةٌ مِنْكَ!»^(١٠). [١١٢٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ عَنِ

قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمُ بِنِ عَمْرٍو

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بِنُ إِبْرَاهِيمَ بِنِ الْمُنْدِرِ النَّيْسَابُورِيِّ الْفَقِيهِ^(١١) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بِنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِنِ عَمَّارٍ، عَنْ قَيْسِ بِنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(١٢) عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ قَالَ: «لَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٧٦).

(٢) في طبعة الإحسان «الناسي» بدل «الساهي»؛ وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٩): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «الله ﷻ» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦١ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٧٦).

(١١) «الفييه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٧٧ (٢٠٨).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[١١٢١]

بَأْسٍ بِهِ إِنَّهُ كَبَعُضٍ (١) جَسَدِكَ» (٢)(٣).

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي وَفَدَ طَلَّقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا جَدِّي (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [د/١٨١] بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ (٨) يَقُولُ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ» (٩) لَهُ مَسَاءً (١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: خَبِرَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبِرَ مَنْسُوخٍ؛ لِأَنَّ طَلْقُ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ الْهِجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ.

[١١٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِرُجُوعِ طَلَّقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمَتِهِ تِلْكَ

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «لبعض» بدل «كبعض»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «جسده» بدل «جسدك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦١ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٧).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٨ (٣٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «لعله المسجد وكان» بدل «مسجد المدينة فكان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «أحکم» بدل «أحسنكم»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٤ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (١١١٩).



خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفَدَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمْسَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنْ بَارِضَنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّمْضَ وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاسْكِرُوا بِبِعْتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ. قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا».

فَخَرَجْنَا فَتَشَاخَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمَلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا. وَرَاهِبٌ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يَرِ بَعْدُ^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ [د/١١٨٢] بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنْ طَلَّقَ بِنِ عَالِي رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقَدَمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَقْتَهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصْرَحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ. [١١٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢). [٦٠٦٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل: انظر: الصحيحة للالاباني،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ»^(١). [٦٠٦٧]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُفَسِّرُ لِلْمُظَنَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَى
إِنَّمَا تُبْرَدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَحْتَسِبْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ:
الْحُمَى. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ
زَمَزَمَ»^(٢). [٦٠٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»^(٣). [٥٢٨٩]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَائِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٨٢/د] قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٤). [٥٢٩٤]

ذَكَرَ تَخْيِيرِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرِكِ

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٥٣٩١)، الطب، باب: الحمى من فيح جهنم.
- (٢) البخاري (٣٠٨٨)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
- (٣) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٤) البخاري (٤٨٧٨)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة...
- (٥) في (د): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ»^(١)؛ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

[٥٣٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَالَ لَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا قَصَرْتُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمْ كَذَا قَالُوا مَوْقُوفًا، وَالْمُسْنَدُ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

[٥٣٠٤]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَمِينَ بَدْمَشَقِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٥).

[٥٣٠٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْأَفْظَادِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «فليجب» بدل «فليجب»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٤٣٠)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٣) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- (٤) «لنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٤٣٢)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِيَصْفِيَهُ ﷺ: [١٨٣/د] ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ^(٢) سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أَرَادَ بِهِ: وَادْعُ لَهُمْ. فَأَمَّا الْمُجْمَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يَرَوِيهِ صَحَابِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

وَالْمُفَسِّرُ هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ لَيْسَ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْأَوَّلِ ذَلِكَ الْبَيَانُ حَتَّى لَا يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهَا إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ لِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ. قَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ خَبَرٍ مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ لَهُ فِي السَّنَنِ فِي «كِتَابِ فُصُولِ السَّنَنِ»؛ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ فِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ غُنْيَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَتَدَبَّرَهُ.

[٥٣٠٦]



(١) مسلم (١٤٣١)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

(٢) هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر وأبي بكر عن عاصم؛ وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: صلاتك، على التوحيد. انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ٤٩٦/٣.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الأوامرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَافِظِ مُخْتَصِرَةً^(١)، ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَ.

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٢). [١٨٧٨]

ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ^(٣) بْنَ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!»^(٤). [١٨٧٩]

ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى^(٥) لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذُكْرُنَا لَهَا

بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أَمَرُوا بِالسُّكُونِ [د/١٨٣] فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ

بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

١٠١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «بالفاظ مجملة مختصرة» بدل «بالفاظ مختصرة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٣) في (د): «سمعت رسول الله ﷺ المسيب» بدل «سمعت المسيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٥) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقضى»، وما أثبتناه من (د).

السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ^(٢) ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ^(٣) يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»^(٤).

[١٨٨٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوْ لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنِ^(٦) يَسَارِهِ؟»^(٧).

[١٨٨١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ شَعِيرٍ

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) في (د): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فخذ» بدل «فخذيه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٣١)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة... .

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) صوابه: «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٧/ ٣٦٠ (١١٤٤٥).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّي لِلْفُطْرَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٠١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ وَأَنْثَى مِنْ [د/١١٨٤] الْمُسْلِمِينَ^(٢). [٣٣٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ^(٣). [٣٣٠٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

١٠١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ

(١) البخاري (١٤٣٦)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر.

(٢) البخاري (١٤٣٣)، صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

(٣) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(١).

[٣٣٠٣]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ^(٢) بْنُ جَوْصَا بِدِمَشْقَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ^(٣)، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ^(٤) إِنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذَلِكَ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ^(٥).

[٣٣٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٦)

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْرُوبَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٧): الْجِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ [د/١٨٤ب] وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٨).

[٥٦٣٢]

- (١) البخاري (١٤٣٢)، صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر.
- (٢) في (د): «أخبرنا أحمد بن حسن بن يوسف» بدل «أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «أو مسلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٩٨٤)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.
- (٦) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (د): «الحرام» بدل «الحرم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعُ مِنَ الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: الْمُخْتَصِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ: هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الْعُدُولِ عَنْهُ بِلَفْظَةٍ يَنْهَى اسْتِعْمَالَهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالْمُتَقَصِّي: هُوَ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي^(٢) تَفَرَّدَ بِهَا ثِقَّةٌ، عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥٦٣٣]



(١) مسلم (١١٩٨)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ.

١٠٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي» (٢).

[٢٨٢٧]

ذَكَرَ وَصَفَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا وَأَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ (٣) بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْفَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﷺ: [١٨٥/د]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٤).

[٢٨٣١]

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛

(١) في (د): «في الموت» بدل «لموت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٠١١)، الكسوف، باب: الدعاء في الكسوف.

(٣) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.



فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ^(١) دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، فَقَامَ^(٣) قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ؛ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ! قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا؛ وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ؛ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ!» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٥).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أنواع صلاة الكسوف سنذكرها [د/١٨٥ب] فيما بعد بالتفصيل في القسم الخامس في نوع الأفعال التي هي من اختلاف المباح إن شاء الله ذلك ويسره. [٢٨٣٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ^(٦) لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (د): «سجد» بدل «رفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «ثم قام» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «ثم سجد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة؛ مسلم (٩٠٧)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
- (٦) في (د): «ذلك الأمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَذَانِ، لَا الْكُلَّ.

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ^(٢)، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ^(٣): اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤)، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥). [١٦٨٧]



(١) البخاري (٥٨٦)، الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «معونة» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا إله إلا الله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «ثم لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ ^(١) بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ.

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسَاحِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اِحْفَهَمَا جَمِيعًا، أَوْ اِنْعَلَهُمَا جَمِيعًا؛ وَإِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيَمَنِ [١١٨٦/د] وَإِذَا خَلَعْتَ، فَابْدَأْ بِالْيُسْرِ» ^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «اِحْفَهَمَا جَمِيعًا، أَوْ اِنْعَلَهُمَا جَمِيعًا»، أمرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، قَصَدَ بِهِمَا الرَّجْرُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ^(٣) أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ^(٤).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رَجُلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ ^(٥)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، وَلِيَجْعَلَهُمَا ^(٨) بَيْنَ رَجُلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلَّ ^(٩) فِيهِمَا» ^(١٠).

- (١) «به» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٠٩٧)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.
- (٣) في (د): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «واحدة» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «التنيسي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٨).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٧) في (د): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (د): «وليجعلهما» بدل «وليجعلهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (د): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٠٩ (٣١١)؛ وللتنصيص انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٦٦٢).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمَرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ^(١) قَدْ قُرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.

﴿١٠٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ثَلَاثًا؛ «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ»: أَضْمَرَ فِيهِ الْاسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَقَوْلُهُ: «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»: فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ^(٦) ضِدِّ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْأَلُوا مَنْ لَا يَعْلَمُ. [٧٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»

﴿١٠٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ [د/١٨٦] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ^(٧) الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) «فيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) هو سلمة بن دينار الأعرج أبو حازم (ت ١٣٥): من الثقات لابن حبان ٣١٦/٤.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٩٠/٢ (١٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٥٢٢).

(٦) في (د): «على عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد.

(٨) «قال حدثنا إسحاق بن سويد الرملي قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٠ (١٧٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



بِلاَلٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»^(٣).

[٧٥]



(١) في (د): «دلال» بدل «بلاَل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمآن للألباني، ١٢٨ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٩٨٩).



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ وَالْآخَرَ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ^(١) مُسْتَعْمَلُ الْخَبَرِ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخَصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخَصُّ بِالْإِجْمَاعِ.

١٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَإِذَا مَرَّاحِيضٌ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ: فَإِذَا مَرَّافِيقٌ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، لَفْظُهُ أَمْرٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ^(٣)، وَقَدْ يَخُصُّهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارَى دُونَ الْكُنُفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ. وَالتَّخْصِصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ^(٤) قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ^(٥) أَوْ فِي الْمَغْرِبِ^(٦) عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ؛ لِأَنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. [١٤١٧]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ:

(١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٣٨٦)، القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

(٣) في (ب): «الأعمال» بدل «الأحوال»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «كانت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «الشرق» بدل «المشرق»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «الغرب» بدل «المغرب»، وما أثبتناه من (ب).

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ [١١٨٧/د] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ^(١).

[١٤١٨]



(١) البخاري (٢٩٣٥)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، حَيَّرَ^(١) الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ^(٢) عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

١٠٣١- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مَنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ»، يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الزَّرَاعَةُ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا» مَعْنَى لَأَنْتُمْ كَانُوا يُزَارِعُونَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ. [٥١٨٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٠٣٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»^(٣). [٥١٩٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصْرِّحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزْرِعْهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّرَجَرَ عَنِ

الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَايِطٍ مَجْهُولَةٍ فَنَدَبَ إِلَى الْمَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا^(٤)

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (د): «مأمورين في ذلك الخبر» بدل «مقرونين في الذكر خير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «موسع» بدل «الموسع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيهقي، باب: كراء الأرض.

(٤) في (د): «أجله» بدل «أجلها»، وما أثبتناه من (ب).



الأوزاعيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ [د/١٨٧ب] عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا. فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُوَاجِرُهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، أَرْزَعُوهَا أَوْ أَرْزَعُوهَا»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو النَّجَاشِيِّ اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [٥١٩١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكَيْفِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ

أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ؛ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَنَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ»^(٣).



(١) البخاري (٢٢١٤)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٨٧٢)، الأدب، باب: إذا تئاب فليضع يده على فيه.



النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

الأمر^(١) الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي. فَأَقَامَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؛ فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةَ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٨٨/د] وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ عَائِشَةُ^(٤): فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٥). [١٣٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التِّيمُّمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحَدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) في (د): «أمر» بدل «الأمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «فقام» بدل «فأقام»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «الصدِّيق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (د) «قال أبي قالت عائشة» بدل «قالت عائشة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٤٣٣١)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.



الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا: يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ، وَكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ، ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ جَلِيدًا. قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُوا الَّذِي أَصَابَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا». فَصَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ [د/١٨٨ب] إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ. قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ. قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، وَكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ!» فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا. فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَفَرْنَا خُلُوفٌ.

قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟! قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَاَنْطَلِقِي إِذَا. فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا؛ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ

الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ
اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ
أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ!».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا. قَالَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا
حِينَ أَقْلَعَ، وَإِنَّهُ لِيُحْيِلُ إِلَيْنَا^(١) أَنَّهَا أَشَدُّ مَلْنَا مِنْهَا حِينَ^(٢) ابْتَدَيْتُ فِيهَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا!» قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ
وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا،
وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمِينَ أَنَا وَاللَّهِ مَا
رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ سَقَانَا؟».

قَالَ: فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ [١١٨٩/د] عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةٌ؟
قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ،
فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، أَوْ
إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، ﷺ حَقًّا.

قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا
يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ. فَقَالَتْ لِقَوْمِهَا: وَاللَّهِ هَؤُلَاءِ^(٣) الْقَوْمُ يَدْعُونَكُمْ
عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٤). [١٣٠١]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنُبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ،
عَلَيْهِ إِسَاسُ الْمَاءِ بَشْرَتَهُ حِينَئِذٍ**

١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصِّرَفِيُّ، غُلَامٌ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥):

(١) في (ب): «لنا» بدل «إلينا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «هو» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ:

اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ^(٤)، فَقَالَ: «ابْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ!» قَالَ^(٥): فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْدَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الْخَمْسُ وَالسُّتُّ وَأَنَا جُنْبٌ. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟».

قَالَ: فَجَلَسْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟»^(٦)، ثَبَّحْتُكَ أُمَّكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُنْبٌ. قَالَ^(٧): فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَرْتُ بِالْبَعِيرِ وَبِالْثُوبِ فَاعْتَسَلْتُ، قَالَ^(٨): فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ: «ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ^(٩)؛ فَإِذَا وَجَدَ^(١٠) الْمَاءَ، فَلْيَمْسَ بَشْرَتَهُ الْمَاءَ»^(١١).

[١٣١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ الْحَدَّاءُ

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الشَّكِينِ^(١٢) بِوَأَسِطٍ، وَكَانَ [د/١٨٩] يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَيُذَكِّرُهُ بِهِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَمِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «من غنم الصدقة غنم» بدل «غنم من غنم الصدقة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال فجلست قال ما لك يا أبا ذر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) «ولو عشر حجج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «أوجد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

- (١٢) في موارد الظمان ٧٥ (١٩٧): «المسكين» بدل «السكين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

مَحَلْدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(٢).

[١٣١٣]

ذَكَرَ وَصَفِ التَّيْمَمِ الَّذِي يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْمَاءِ

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمَمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٤). وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي.

[١٣٠٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنْ مَسَحَ الدَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمَمِ غَيْرَ وَاجِبٍ

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيُّصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَمَا تَذَكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الشَّرَابِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

فَقَالَ: لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَّعَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ الْمَاءِ تَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ. زَادَ يَعْلَى: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٢٩).

(٣) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٣٦)، التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين.



[١٣٠٤]

لَشَقِيقٍ: فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِهَذَا^(١).

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ

بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمُمِ [د/١١٩٠]

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ دُرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنِ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٣٠٩]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيْمُمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَمَّارًا كَيْفِيَّةً

التَّيْمُمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا سَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ. [١٣١٠]

(١) البخاري (٣٤٠)، التيمم، باب: التيمم ضربة.

(٢) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٥ (١٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٨ (١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٣٤١).



النُّوعُ الحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِفِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ (١) الْخَطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بَعْلَمَ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ (٢) ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيَّرُ جَائِزٌ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ [د/١٩٠ب] لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَامْرَأَةٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجَرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا وَأَرْسِلُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَفَاءً (٤).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: عم أبي قلابَةَ هَذَا هُوَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، كُنِيَّتُهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ؛ وَوَهُمُ (٥) الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنِيَّتِهِ، فَقَالَ: أَبُو الْمُهَاجِرِ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْتُرُ. [٥٧٤٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ:

(١) «نفس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «علم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٥) في (ب): «وهم» بدل «ووهم»، وما أثبتناه من (د).



هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَوَضِعَ عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً^(١). [٥٧٤١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَتَعَقَّبُهُ^(٢) مَنَا الْخَمْسَةَ وَالسِّتَةَ وَالسَّبْعَةَ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَنِ؛ فَقَالَ: شَأْ لَعْنِكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ [١٩١/د] بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ»^(٣) فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ؛ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ؛ لَا تَوَافِقُوا مِنِ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ»^(٤).

[٥٧٤٢]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ:

أَنَّ جَارِيَةً بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ رَاحِلَةٍ، عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرْتُهُ، جَعَلْتُ تَقُولُ: حَلْ،

(١) مسلم (٢٥٩٥)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٢) في (ب): «يعتقبه» بدل «يتعقبه»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «عليه» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٣٠٠٩)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أمر المصطفى ﷺ بتسيبِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فِيهِ سَبُّهُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ اللَّاعِنِ^(٣)؛ فَمَتَى عَلِمَ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ مِنْ لَاعِنٍ مَا رَاحِلَةٌ لَهُ أَمْرَنَاهُ بِتَسْيِبِهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ هَذَا، لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ لِأَحَدٍ أَبَدًا.

[٥٧٤٣]



(١) «اللَّهُمَّ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٢٥٩٦)، البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٣) في (ب): «الدعاء للاعن» بدل «دعاء اللاعن»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

الأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحاً لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَنَهياً عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَا فِيهِ.

الإمام ١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٢) [د/ ١٩١] حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَيْيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ^(٥) أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الأَمْرُ الَّذِي أَمَرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ المَرءُ، وَالشَّيْئَانِ المَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ المَسْأَلَةُ وَإِشْرَافِ النِّفْسِ؛ فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي العَيْيِ المُسْتَقْبَلِ بِمَا عِنْدَهُ زُجِرَ عَنِ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الفُقَرَاءِ المُضْطَرِّينَ، وَالتَّارَةُ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ المَرءُ وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ المَسْأَلَةُ وَإِشْرَافِ النِّفْسِ هِيَ حَالَةُ الاضْطِرَارِ، وَالاضْطِرَارُ عَلَى صَرِيحٍ: اضْطِرَارٌ بِجِدَّةٍ وَاضْطِرَارٌ بِعَدَمٍ؛ وَالاضْطِرَارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَّةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ المَرءُ الشَّيْءَ الكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى المَأْكُولِ وَالمَشْرُوبِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبَاعُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلاً، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاجِداً، حُكْمُهُ حُكْمُ المُضْطَرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ سَائِلاً أَوْ مُشْرِفاً نَفْسِ إِلَيْهِ؛ وَاضْطِرَارُ العُدْمِ هُوَ وَاصِحٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الكَشْفِ عَنْهُ. [٣٤٠٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



النُّوعُ الثَّابِتُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلِ قَصْدِ الْمُؤَدِّي لِذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَالرَّافِقَةَ جَمِيعاً، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَكِيمٌ^(٢) بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ^(٤) [١٩٢/د] عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٥).

[٢١٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(٩).

[٢١٩٩]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (د): «حكيم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «عن» مكرر في (د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (٦٨٣).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٢٢١ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (٦٨٣).



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةٌ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ وَلَمْ يَتَّصِلْ^(٣) بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ؛ وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٢٢٠٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ب/١٩٢/٥] يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ:

أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٧).

[٢٢٠١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب) و(د): «لم يتصل» بدل «ولم يتصل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٢١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٨٣).

(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٢١ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٦٨٣).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ
عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرَدُّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ
صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ
الصَّفِّ»^(٤).

[٢٢٠٢]

ذَكَرَ التَّأْكِيدَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

١٠٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
شَيْبَانَ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيُّ بْنُ شَيْبَانَ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَفُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ^(١٠)، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، نَظَرَ إِلَيَّ

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢١/١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٥ (٤٠١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ» بدل «وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



رَجُلٍ خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا صَلَّيْتَ؟» فَقَالَ^(١): نَعَمْ. قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفِرْدٍ خَلَفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ»^(٢). [٢٢٠٣]

ذَكَرَ الرَّخْصَةَ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِيَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَلْحَقُ [١١٩٣/د] بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَيَتَّصِلُ بِهِ

١٠٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَحْمَرِ الصَّيرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْسَةَ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!»^(٣). [٢١٩٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

١٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٤)، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الصَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي «كِتَابِ فُضُولِ السُّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فِي فِعْلِ مَعْلُومٍ، وَيَكُونُ^(٦) مُرْتَكِبٌ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا ثُمًّا بِفِعْلِهِ؛ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ؛ كَنَهْيِهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَإِنْ خَطَبَ

(١) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٤) في (د): «شعبة بن الحجاج» بدل «سعيد بن أبي عروبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٧٥٠)، صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف.

(٦) في (د): «يكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

أَمْرٌ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، كَانَ مَأْتُومًا، وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ.
فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»؛ فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ النَّهْيِ، كَانَ مَأْتُومًا فِي ارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيِّ^(١)، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛
وَلَأَنَّهُ ﷺ [د/١٩٣ب] أَبَاحَ هَذَا الْقَدْرَ لِأَبِي بَكْرَةَ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فِي خَبَرِ
وَإِبْصَةِ، كَالْمَرْابِتَةِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْوُضْفِ لِأَبِي بَكْرَةَ، لَأَمَرَهُ ﷺ بِإِعَادَةِ
الصَّلَاةِ. وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ»، أَرَادَ بِهِ: لَا تَعُدْ فِي إِبْطَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
أَنْ لَا تَعُودَ بَعْدَ تَكْبِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ.

[٢١٩٥]

ذَكَرَ وَصِفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٤): أَخْبَرَنِي
زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ قَرَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)
يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَصَلِّي مَعَهُ^(٦).

[٢٢٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَتَفَرَّدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقْدَمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

- (١) في (د): «النهى» بدل «المنهي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٦ (٤٠٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «قال أخبرني ابن جريج قال» بدل «قال قال ابن جريج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «مولى ابن عباس» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٢/١ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٦/١ (التحقيق الأول).



«قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١). [٢٢٠٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُنْفَرِدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ [١١٩٤/د] أُخْرَى

١٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُخْتَارِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا، رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ، خَبَرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ، خَبْرًا مُخْتَصِرًا، وَخَبَرَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ هَذَا مُتَقَصِّيًا لَهُ؛ وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً. [٢٢٠٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمَّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ وَحَدَّاهَا تُصَلِّي

١٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا^(٣).

(١) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

(٢) مسلم (٦٦٠)، المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة.

(٣) البخاري (٣٧٣)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ خِلَافُ الصَّلَاةِ الَّتِي حَكَاهَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ قَامَ أَنَسٌ وَالْيَتِيمُ مَعَهُ خَلَفَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه، وَالْعَجُوزُ وَحْدَهَا^(١) وَرَأَاهُمْ؛ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ تِلْكَ عَلَى حَصِيرٍ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَامَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ رضي الله عنه، وَأُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلَفَهُمَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ عَلَى [د/١٩٤ب] بِسَاطٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا صَلَاتَانِ لَا صَلَاةً وَاحِدَةً.

[٢٢٠٧]



(١) «وحدها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ^(١): أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ^(٢) عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَانُ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

١٠٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَمَّ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي! وَإِذَا أَحَدَكُمُ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣).

[٢٦٥٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٥) بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ»^(٧)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى

(١) في (ب): «شئين» بدل «سببين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (د): «استعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٩٤)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسيا في الأيمان.

(٤) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (د): «عمر» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (د): «لنبأكموه» بدل «لنبأتكموه»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: إبراهيم بن المغيرة هذا: حتن ابن المبارك على ابنته، ثقة. [٢٦٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

بخاري ١٠٦٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالبَصْرَةِ [١١٩٥/د] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ^(٢). [٢٦٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ لِلْمُتَّحَرِّيِ^(٣) فِي شَكِّهِ

فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

بخاري ١٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ؛ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤). [٢٦٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّيِ

بخاري ١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

(١) مسلم (٥٧٢)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) البخاري (١١٦٨)، السهو، باب: إذا صلى خمسا.

(٣) في (ب): «للتحري» بدل «للمتحرري»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ؛ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ^(١) مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ^(٢).

[١٩٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ

سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي أَزَادَ أَوْ^(٣) نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا [د/١٩٥]بِذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: فَفَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسَيْتُ، فَذَكَّرُونِي؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِّ صَلَاتَهُ^(٥) عِنْدَ شَكِّهِ،

عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ

١٠٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،

(١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٣) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٣٩٢)، القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٥) في (ب): «في صلاته» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (د).

فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَيَسْجُدَ^(١) سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ. فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ^(٢).

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ. [٢٦٦٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

رضي الله عنه ١٠٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ^(٥)، فَلْيُلْتِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ^(٦)».

□ قال أبو هاتم رضي الله عنه: فَذَ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي^(٨) صَحِيحِ الْآثَارِ [١٩٦/د] أَنَّ التَّحْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ، وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيَّ هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ: هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي الثَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سُنَّتَانِ غَيْرِ مُتَّصَادَتَيْنِ. [٢٦٦٤]

(١) في (ب): «وليسجد» بدل «يسجد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٥٧١)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «أن رسول الله ﷺ قال» بدل «قال قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «في صلته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٩/١ (٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٩٣٩).

(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالسَّيِّئِ الَّذِي أُمِرَ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَثِّمْ، وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُدْبَيْتِهِ^(١)، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»^(٤).

[١٢١٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا!»^(٥).

[١٢٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ اسْتِقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ^(٦) الْكَاهِلِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧).

[١٢٢٤]

(١) في طبعة الإحسان «أنه سنة» بدل «ندبيته».

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمآن ١٤٧ (٥٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للآلبياني، ١/ ٢٦٧ (٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١/ ١٧٣.

(٥) البخاري (٨٥٤)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، من النساء والصبيان وغيرهم.

(٦) في (د): «أبي كثير» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ب)، انظر: أيضاً البخاري، التاريخ الكبير ٨/ ٣٠٠ (٣٠٨٣).

(٧) البخاري (٨٣٧)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

ذَكَرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرِّوَاكِ عَلَى التَّبْكِيرِ

١٠٧١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِي^(١) [د/١٩٦ب] الْخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٢). [١٢٢٥]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا

١٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ!»^(٧). [١٢٢٦]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د)، توفي المقري سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: الثقات للمؤلف ١٨٧/٤ (٢٤١٧).
- (٢) البخاري (٨٤٢)، الجمعة، باب: فضل الجمعة.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٤ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٣٩٥٨).
- (٨) «يوم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٩ (٥٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

[١٢٢٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا
 فَزَعَمَ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

١٠٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

[١٢٢٨]

ذَكَرَ وَصْفَ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالِاغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا

١٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانَ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»^(٣).

[١٢٢٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّهَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٠٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٣٥ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (٣٩٥٨)؛ الإرواء للالباني، (١٤٣).

(٢) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

(٣) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! (١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى تَفْيِ إِجْبَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا (٢)؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ وَالْاِعْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ الْعَوْدَ إِلَيْهَا. فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أُبَيِّنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه بِالْاِعْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ.

[١٢٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْاِعْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ عَمِيرٌ فَرَضَ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا

رضي الله عنه ١٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٣).

[١٢٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ

رضي الله عنه ١٠٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّهُ» (٦).

[١٢٣٢]

(١) البخاري (٨٣٨)، الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة...

(٢) في (ب): «يشهدها» بدل «شاهدها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٨٥٧)، الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٧ (٥٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٦ (٤٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

ذَكَرَ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الغسلُ يومَ الجمعةِ على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(١).

[١٢٣٣]

اللفظ لسعيد بن أبي هلال.

ذَكَرَ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ

قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ

١٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَهُ»^(٢). [١٢٣٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ الْقَوْمُ بِالْأَغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٨١ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى^(٦)، قَالَ لِابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ^(٧):

(١) مسلم (٨٤٦)، الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) البخاري (٨٥٦)، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل...

(٣) «بن سعيد بالبصرة قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «بن نصر قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «عن أخيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «عن أبيه» بدل «عن أبي موسى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «لابنه أبي بردة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ [١١٩٨/د] عِنْدَ نَبِيِّنَا ^(١) ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنا مَطْرَةٌ ^(٢)، لَشِمِمْتَ ^(٣) مِنَّا رِيحَ الصَّانِ ^(٤).
[١٢٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا ^(٥) كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ
فِي ثِيَابٍ مَهْنِهِمْ ^(٦)، فَلِذَلِكَ أَمَرُوا بِالِاغْتِسَالِ لَهَا

١٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ مَهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ؛ فَقِيلَ لَهُمْ:
لَوْ اغْتَسَلْتُمْ! ^(٧).
[١٢٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»،
أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ

١٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ
مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ،
وَيُصَيِّبُهُمُ الْعِبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ،
وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا!» ^(٨).
[١٢٣٧]

(١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبينا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «نظرة» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «تشممت» وفي (د): «التيممت» بدل «لشمتت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤ (١٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٩/٣.

(٥) في (د): «إذ» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مهنتهم» بدل «مهنهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٨٦١)، الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٨) البخاري (٨٦٠)، الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأَبِيحُ (١) ثُمَّ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ أَبِيحَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ؛ ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ (٢): ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﴿١٩٨/د﴾ [لَكُمْ] (المائدة: ٨٧) (٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الدليل على أن المُنْعَةَ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمُ الْاسْتِمْتَاعُ، قَوْلُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا نَسْتَخْصِي، عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسْؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنَى.

[٤١٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالتَّمْتَعِ

أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ

١٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِ؛ ثُمَّ

(١) في (ب): «فأبيح به» بدل «فأبيح»، وما أئبناه من (د).

(٢) «الآية» سقطت من (د)، وأئبناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

قَرَأَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [المائدة: ٨٧] (١).

[٤١٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

١٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٣).

[٤١٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَانْطَلَقْتُ [د/١١٩٩] أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَّةٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءٌ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا؛ فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا؛ وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي، فَكَحَّحْتَهَا، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا^(٤).

[٤١٤٦]

(١) البخاري (٤٣٣٩)، التفسير/المائدة، باب: قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا ءَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٢) في (د): «ابن» بدل «ابني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا.

(٤) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ؛ أَمَّا بُرْدِي، فَبُرْدٌ خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ؛ فَقُلْنَا: هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَإِذَا رَأَاهَا الرَّجُلُ تَنْظُرُ إِلَيَّ، عَطَفَهَا وَقَالَ: بُرْدُ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ؛ فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ نُخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٤١٤٨]

ذَكَرَ الْأَسْبَابَ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

١٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ، نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ [١٩٩/د] فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاءٌ كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ

(١) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخيرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) هو «مؤمل بن إسماعيل» بدل «المؤمل بن إسماعيل»؛ انظر: الفتاوى للمؤلف ١٨٧/٩ (١٥٩١٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

أَزْوَاجُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتْعَةَ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»^(١).
[٤١٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ

إِبْرَاهِيمَ ١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ؛ وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ»^(٢).
[٤١٥٠]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

إِبْرَاهِيمَ ١٠٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ وَاسْمُهُ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى^(٥) عَنْهَا^(٦).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَامَ أُوطَاسٍ وَعَامَ الْفَتْحِ وَاحِدٌ.
[٤١٥١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٤٠٢).

(٢) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

(٣) «واسمه عتبة بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «رخص لنا» بدل «رخص»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «نهانا» بدل «نهى»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٤٠٤)، النكاح، باب: نكاح المتعة...



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّي الثَّلَاثَ.

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [د/٢٠٠] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ!»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» إِلَّا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «أَفْطَرْتُ»، أَي: وَاقَعْتُ.

[٣٥٢٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ^(٢) عَلَى الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ يُخَيْرُ^(٣) بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

١٠٩٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ

(١) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج.

(٢) في (د): «القوة» بدل «القدرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «مخير» بدل «يخير»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى امْرَأَتِي. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ^(١) رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ!» فَأَتَى بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ^(٢): «خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ!»^(٣).

[٣٥٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»،

أَزَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [د/٢٠٠ب]

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضَعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ^(٤) بْنِ مُصْرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ^(٥). [٣٥٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَزَادَ الْإِطْعَامَ،

لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ

أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «تعقق به» بدل «تعقق»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٣٣٢)، كفارات الأيمان، باب: من أعان المعسر في الكفارة.

(٤) في (د): «بكير» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٤٣٥)، المحاربون، باب: من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبره الإمام...

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «وَيْحَاكَ، وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقِ رَقَبَةً!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!» قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ!» قَالَ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

[٣٥٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا؛ فَإِنْ لَمْ [د/ ١٢٠١] يَجِدْ فَلْيُلْتَقِ عَصًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا، فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ؛ وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ؛ وَهَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ^(٣) عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٣٦١]

ذِكْرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ

١٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٨١٢)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل وويلك.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٠٧).

(٣) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ! وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ: تَرِكَ مَا هُنَاكَ أَبَا فَلَانٍ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: أَمَا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

[٣٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ

١٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمَنْبَرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

[٣٠٧]



(١) مسلم (٤٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) مسلم (٧٩)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

لَمَطُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَلَمَطِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِ، لَهُ^(١) أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا^(٢) شَاءَ مِنْهُمَا^(٣).

١٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدِّيَلَمِيِّ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ^(٩):

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي^(١٠) أَخْتَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»^(١١).

[٤١٥٥]



(١) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أيهما» بدل «أيما»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «يحيى بن مسعود بن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «الديلمي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «وعندي» بدل «وتحتي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خِيَّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ،
حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعْدِي مَا خِيَّرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

١١٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ^(٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا!» فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ^(٤) الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ^(٥) فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ^(٦) لَا تَمُكَّتْ إِلَّا قَلِيلًا؛ وَإِيْمَ اللَّهُ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لِأَوْرَثُوهِنَّ^(٧) مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ، فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٨).

[٤١٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ

١١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ [١٢٠٢/د] عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أمية» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «بموتك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لأورثهن» بدل «لأورثهن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٢ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني،

أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١).

[٤١٥٧]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرِكَ سَائِرَهُنَّ^(٥).

[٤١٥٨]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥١٢/١ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، (١٨٨٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥١٢/١ (١٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، (١٨٨٣).



النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.

١١٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ شَاةً!» قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ^(٢).

[٣٩٨٣]

ذَكَرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ السِّتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

١١٠٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ^(٣) بْنُ صَالِحِ بَوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَأً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٤).

[٣٩٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ [ب/٢٠٢/د]

وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءً

١١٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، الطب، باب: الحلق من الأذى.

(٣) في (د): «سياب» بدل «شباب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ:
 قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
 أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاشَرُ
 عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً؟»
 قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ
 صَاعٍ». قَالَ: فَتَرَلْتُ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ^(١).

[٣٩٨٧]



(١) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.



النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ المَأْمُورِ بِهِ فِي أدَائِهِ بَيِّنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

١١٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ^(١) سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ!» فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي^(٢): «أَقْرَأْ!» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٣).

[٧٤١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنْ لَا حَرَجَ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

١١٠٧ - أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ [٢٠٣/د] مَا قَرَأَ؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ

(١) في (ب): «قرأ» بدل «يقرأ»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

[٧٤٦]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ^(١).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْعَتَبِ^(٢) عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

١١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٦)، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ؛ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: اقْرَأْ عَلَيَّ! فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا أَقْرَأُهَا^(٧). فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا؛ فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقَالَ^(٨): إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ^(٩) قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، وَكُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَقْرَأُ حَرْفًا لَا يَقْرَأُهُ^(١٠) صَاحِبُهُ^(١١).

[٧٤٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).

(٢) في (د): «العيب» بدل «العتب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤١ (١٧٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن مسعود» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (د): «اقرأ بها» بدل «اقرأها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «يقراء» بدل «يقراه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩١/٢ (١٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٢٢).



النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

١١٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«الْوِتْرُ حَقٌّ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ، فَلْيُوتِرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيُوتِرْ [د/٢٠٣ب]؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيُوتِرْ بِهَا؛ وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ^(٤) ذَلِكَ، فَلْيُومِئْ^(٥) إِيْمَاءً»^(٦).

[٢٤٠٧]



- (١) «قال» سقطت من (ب) و موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «أنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في (ب) و موارد الظمان: «غلبه» بدل «شق عليه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في موارد الظمان: «فليومي» بدل «فليومي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٢٧٨).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً، كَانَ الأَمْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الأَمْرُ.

١١١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ البَرَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أبا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ!» فَقَالَ: لَتَجِئَنِي عَلَيَّ هَذَا بَيِّنَةً وَإِلَّا! قَالَ حَمَادٌ: تَوَعَّدَهُ. قَالَ: فَانصَرَفَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الأَنْصَارِ، فَقَصَّ عَلَيْهِمُ القِصَّةَ مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ. فَقَالُوا لَهُ^(١): لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعُرْنَا. فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٢): إِنَّا لَا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ لِلْمُسْتَأْذِنِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُوداً وَهُوَ عَدَمُ الإِذْنِ، وَاجِبٌ؛ وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ، وَهُوَ الإِذْنُ، بَطَلَ الأَمْرُ بِالرُّجُوعِ. [٥٨٠٦]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى العَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ

١١١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أبا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً،

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عمر» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٩٥٦)، البيهقي، باب: الخروج في التجارة.

فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ [١٢٠٤/٥] فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ،
 ائْتَدُوا لَهُ! قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي
 عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ. فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ
 عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَضْعَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَاَنْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ:
 خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمْ مَا
 شِئْتُ (١).

[٥٨٠٧]



(١) البخاري (١٩٥٦)، البيوع، باب: الخروج في التجارة.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِفِعْلِ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِيجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِرْشَادِ.

١١١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ^(١) عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ؛ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي!» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَاهُ. قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «اغْسِلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا». قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَمَسَّطُطُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ^(٢) بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»^(٣).

□ قال أبو حاتم: الأمرُ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ فَرَضٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ هُوَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ قُصْدًا^(٤) بِتَعْيِينِهِ النَّذْبُ لَا الْحَثُّ.

[٣٠٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَسَّطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا

١١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ [د/٢٠٤] قَالَتْ: تُوُفِّتِ ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ

(١) في (د): «دخلت» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «ابدؤا» بدل «ابدأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.

(٤) في هامش (د) «قصر» بدل «قصد».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَادْنِي! فَادْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١).

[٣٠٣٣]



(١) البخاري (١٢٠٠)، الجنائز، باب: يجعل الكافور في آخره.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطِهِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُّ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

١١١٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١). [١٤٩٠]

ذِكْرُ لَمْظَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ،
فَرَعَمَ^(٢) أَنْ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيصِ

١١١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»^(٤).

قَالَ^(٥) أَبُو عَاتِمٍ ﷺ^(٦): أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِسْفَارِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُضْمَرَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُعَلِّسُونَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ وَاللَّيَالِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللنصفي انظر: الإرواء للالباني، (٢٥٨).

(٢) في (ب): «وزعم» بدل «فرعم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٨٩ (٢٦٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٩ (٢٢١)؛ وللنصفي انظر: الإرواء للالباني، (٢٥٨).

(٥) «قال» مكرر في (د).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

المُفْمِرَةُ إِذَا قَصَدَ الْمَرْءُ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ صُبِّحَتْهَا، وَتَمَّا^(١) كَانَ [١٢٠٥/د] أَدَاءَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ؛ فَأَمَرَ ﷺ بِالْإِسْفَارِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ^(٢) طَلَعَ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصَبَحْتُمْ»، يُرِيدُ بِهِ: تَيَقَّنْتُمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالشُّكِّ.

[١٤٨٩]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأَمْتِهِ

١١١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(٣).

[١٤٩٨]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ^(٤) الصُّبْحِ فِيهِ

١١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَنُوتَرَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ^(٥) مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ حَيَّةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسٍ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدِّ أَمْرًا بِلَالًا فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً أُخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ^(٦) قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ

(١) في (د): «وربما» بدل «ربما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٨٢٩)، الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(٤) في (د): «لصلاة» بدل «بصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١). [١٤٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»،

أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ [د/٢٠٥ب] بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ

١١١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَعَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسِ وَالْيَوْمِ»^(٢). [١٤٩٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْعِدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ

الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ،

وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ

الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالْتَّغْلِيْسِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ

١١١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٤)، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَحْرَجَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا، ﷺ، بِوَقْتِ الصَّلَاةِ!

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ااعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ

جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ،

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»^(٥)، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

(١) مسلم (٦١٣)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١١١٥).

(٣) في موارد الظمان ٩٢ (٢٧٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «بن زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «ثم صليت معه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ
يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيضاءَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا
الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛
وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي [١٢٠٦/د] العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأَفْقُ،
وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ^(١) النَّاسُ؛ وَصَلَّى الصُّبْحَ بِعَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى
فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالعَلَسِ، حَتَّى مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ
يُسْفَرَ^(٢).

[١٤٩٤]



(١) في موارد الظمان: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٤/١ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٤١٨).



النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ
ثَانٍ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ. وَالْآخَرُ: نَقْلُ دَلِّ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَقْلِيَّتِهِ.

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ، قَالَ:

أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ (١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ فَرَضِيٌّ، قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ
أَخْبَارٍ أُخْرَى عَلَى صِحَّةِ فَرَضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا؛ وَالْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيْسَّرَ غَيْرُ
فَرَضِيٍّ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٩٠]





النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرَ: أَمْرٌ
إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

١١٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ شُبْرَمَةٌ؟» فَقَالَ^(١): أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ!».
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ»، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ
الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَنِ نَفْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ»، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ. [٣٩٨٨]



(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ [د/٢٠٦ب] فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَهُمَا.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ سَهِيلَ بْنَ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ نَفَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؛ «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَاوَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌ، لَهُ تَخْصِيصَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي: إِذَا أَمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ. [٤٥٦٠]

ذَكَرَ أَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١١٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٧١٥)، الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).
[٤٥٦١]

ذِكْرُ التَّخْصِيصِ [١٢٠٧/د] الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعِيدِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّانَ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ»^(٢) فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً»^(٣). [٤٥٦٢]



(١) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس.

(٢) في موارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٥): «عليك السمع والطاعة» بدل «اسمع وأطع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، (١٠٢٩).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (١)
أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَالثَّلَاثُ: أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ.

١١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ!» (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، أَمْرًا نَذْبًا؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ نَمْ، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ». وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الذَّكْرِ إِنَّمَا أَمْرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَلَّمَا يَطَأُ إِلَّا وَيَلَاقِي ذَكَرَهُ شَيْئًا نَجَسًا؛ فَإِنْ تَعَرَّى عَنْ هَذَا، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ؛ فَمَنْ أَجَلَ مُلَاقَاةَ النَّجَاسَةِ لِلذَّكْرِ، أَمَرَ بِغَسْلِهِ، لَا أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. [١٢١٣]



(١) في طبعة الإحسان «الأوليتين» بدل «الأولين».

(٢) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛
وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ [د/٢٠٧ب] أَمْرَانِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا (١) النَّدْبُ وَالْإِزْشَادُ.

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ الْحَدَّادِ (٢)، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ
قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ، قَالَتْ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ؛ فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ
وَالسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضَلَعٍ» (٣).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»، أمرٌ فَرَضٍ؛ وَذَكَرَ السِّدْرَ وَالْحَكَّ بِالصَّلَعِ
أَمْرًا نَدْبًا وَإِزْشَادًا. [١٣٩٥]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا وَتَعْقِيبِ (٤) الْفِرْصَةِ بَعْدَهُ

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي
مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ
وَسِّدْرٍ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً فَتَوَضَّأَ بِهَا وَتَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ:
«تَطْهَرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
أَطْهَرِي بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (٥). [١١٩٩]

(١) في طبعة الإحسان «مرادها» بدل «مرادهما».

(٢) «الحداد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٥)؛ انظر: أيضاً التاريخ الكبير
للبخاري ٤٤/٧ (١٩٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٠٠).

(٤) في (د): «تعقبت» بدل «تعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٨)، الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض...

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا أُمِرَتْ بِتَعْقِيبِ الْغُسْلِ بِالْفِرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا

١١٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي^(١) أُمِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ:
 إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ. قَالَ:
 «تَأْخُذِينَ»^(٢) فِرْصَةً [٢٠٨/د] مُمْسَكَةً، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «سُبْحَانَ اللَّهِ»^(٣)، تَوَضَّئِينَ بِهَا!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَجَبَدْتُهَا إِلَيَّ
 فَعَلَّمْتُهَا^(٤).

[١٢٠٠]



(١) في (ب): «خبرتني» بدل «حدثتني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «تأخذي» بدل «تأخذين»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «سبحان الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) البخاري (٦٩٢٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل...



النُّوعُ الحَادِي وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ: أَمْرًا نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ؛
وَالثَّانِي: قُرْنَ بِشَرْطٍ، فَالْفِعْلُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي
قُرْنَ بِهِ فَرَضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.

١١٢٩ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَقَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ
بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ!»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالْحَتِّ وَالرُّشِّ أَمْرًا نَدْبٍ لَا حَتْمٍ؛ وَالْأَمْرُ بِالْقَرْصِ بِالْمَاءِ مَقْرُونٌ
بِشَرْطِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ، فَإِزَالَةُ الْعَيْنِ فَرَضٌ؛ وَالْقَرْصُ بِالْمَاءِ نَفْلٌ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ
قَرْصٍ؛ وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثُّوبِ بَعْدَ غَسْلِهِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. [١٣٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ^(٢) إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثُّوبَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ

١١٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا
قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ فَقَالَ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ
لِتَقْرِصَهُ»^(٣) بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتَصَلِّي فِيهِ»^(٤). [١٣٩٧] [د/٢٠٨]

(١) مسلم (٢٩١)، الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٢) في (ب): «امرأة» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «تقرصه» بدل «لتقرصه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩١)، الحيض، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ

مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ الْمَوْضِعِ الْمَعْسُورِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ

١١٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ؟

قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَأَنْضَحِي مَا حَوْلَهُ»^(١).

[١٣٩٨]





النَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَأُطْلِقَ الْأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ^(١)، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبَدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبَدَايَةِ.

١١٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ!»^(٢).

□ قال أبو عاتم: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف؛ والاستنشاق: إدخاله فيه. فقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، أراد: فليستنشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق، على النهاية الذي هو الاستنثار؛ لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له. والاستجمار: هو الاستطابة، وهو إزالة النجاسة عن المخرجين. [١٤٣٨]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

١١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ

فَلْيُوتِرْ!»^(٣) [٢٠٩/د] [١٤٣٩]



(١) في (د): «التعقيت» بدل «التعقيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٥٩)، الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٣) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفَعْلٍ فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا.

١١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

اِغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَنُقِضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُعِيدَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ^(١) لِي^(٢) لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاخِي رَجُلَانِ فَتُسَيِّئَتَهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ^(٣)، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ، ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعَى لَيْلَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ.

قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّالِثَةُ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: الْأَمْرُ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي اللَّيَالِي الْمَعْلُومَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ أَمْرٌ نَفْلٍ، أَمْرٌ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ، وَهُوَ مُضَادَّةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ فَمَتَى صُودِفَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ عَنْهُ طَلِبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي.

[٣٦٦١]

(١) في (د): «أثبت» بدل «أبينت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فالتي تليها هي التاسعة»، هذه العبارة سقطت من هنا؛ ونحن لاحظناها في صحيح ابن خزيمة (انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٣٢٤ (٢١٧٦)).

(٤) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَمْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي قُرِنَتْ بِهِ.

١١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢٠٩/د] دَخَلَ عَلَيْهَا، وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْفِيهَا؛ فَقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، أَرَادَ: عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهِدِيهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرَّفْيِ إِلَّا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكَاً. [٦٠٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا

تِلْكَ الصِّفَةِ الْمُعَبَّرَ عَنْهَا^(٣) فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

١١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٤). [٦٠٩٩]

(١) «بنت عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٤/٢ (١١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٩٣١).

(٣) في (د): «عليها» بدل «عنها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٥٤١١)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.



ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِإِبَاحَةِ الرُّقِيَّةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرِكًا

١١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُمَيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْيِ، فَقِيلَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [٦٠٩٧]



(١) في (د): «فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين...



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

١١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٢) الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى رَاعٍ^(٤) فَلْيَنَادِ^(٥): يَا رَاعِي الْإِبِلِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنْ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى حَائِطٍ^(٦)، فَلْيَنَادِ ثَلَاثًا^(٧): يَا صَاحِبَ^(٨) الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَحْمِلَنْ!» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»^(٩).

□ قال أبو عاتم: أضمير في هذا الخبر علة الأمر [١٢١٠/د] وهي اضطرار المرء وحاجته إليه عند^(١٠) تلف النفس، دون القدرة والسعة.

[٥٢٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا^(١١) الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ

١١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(د): «فلينادي» بدل «فليناد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «بستان» بدل «حائط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) «ثلاثا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب): «أصحاب» بدل «صاحب»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٦٦/١ (٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٢٣٥٦).
- (١٠) في (ب): «دون» بدل «عند»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



«لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُهُ؛ أَيَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَثَلَ طَعَامُهُ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُهُ»^(١).

[٥٢٨٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

[١٠٦٣]

ذَكَرَ الْعَدَدَ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٥).

[١٠٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةِ النَّجَاسَةِ

إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) البخاري (٢٣٠٣)، اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن.
- (٢) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.
- (٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده...
- (٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ»^(١).
[١٠٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ [ب/د/٢١٠]

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ^(٢) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ:

كُنْتُ مَمْلُوكًا فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَصَدَّقْ بِإِذْنِهِ، فَذَكَرَ الْإِذْنَ فِيهِ مُضْمَرًا.

وَعُمَيْرٌ^(٤) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ الْجُدَعَانِيِّ الْقُرَشِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي^(٥) سُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ.
[٣٣٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِ الْمَيْتِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ غَسَلَ مَيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ؛ وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(٦).

(١) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده... .

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٠٢٥)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) في (د): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني،



□ قال أبو حاتم: أضمِرَ في هَذَا الْحَبْرِ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ». وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ
الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، تَقْرِينُهُ ﷺ الْوُضُوءَ بِالْأَغْتِسَالِ فِي
شَيْئَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ.

[١١٦١]





النُّوعُ السَّادِسُ وَالْحَمْسُونُ

الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفَظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ^(١)؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالخَامِسُ فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ^(٢) عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ.

﴿١١٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [٢١١/د] أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ^(٤) حَدَّثَهُ، أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ يَعْنِي أَبَا مَالِكٍ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ وَيَأْمُرُ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ^(٦) يَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ وَإِنَّ عَيْسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بِنِي إِسْرَائِيلَ^(٧) يَعْمَلُوا بِهِنَّ^(٨)؛ فِيمَا أَنْ تَأْمُرُهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمْرُهُمْ. قَالَ: أَيُّ أَخِي، إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ أَمْرُهُمْ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي»^(٩).

قَالَ: «فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ^(١٠)، وَجَلَسُوا عَلَى

(١) في (ص) «ثانية» بدل «ثابتة».

(٢) في (د): «يسقط» بدل «سقط»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٢٩٨ (١٢٢٢)، وأثبتناها من (د).

(٤) في موارد الظمان: «أن أباه» بدل «أن أبا سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «يعني أبا مالك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «أن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في طبعة الإحسان «إسرائيل أن» بدل «إسرائيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «وتأمر بني إسرائيل يعملوا بهن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال أي أخي إني أخاف إن لم أمرهم أن أعذب أو يخسف بي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د)

وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) و(د): «حتى امتلأت» بدل «حتى امتلأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.



الشُّرْفَاتِ، فَوَعَظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمْرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أَوْلَهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَقَالَ^(١) لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي. فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فَأَيْكُمُ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَأَمْرُكُمْ^(٢) بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا! فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ، اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ. وَأَمْرُكُمْ^(٣) بِالصِّيَامِ؛ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ وَعِنْدَهُ عِصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَحِدُوا رِيحَهَا؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَأَمْرُكُمْ^(٤) بِالصَّدَقَةِ؛ وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْتَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفِدِي نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ. وَأَمْرُكُمْ^(٥) بِذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ، فَاتَى عَلَى حِصْنٍ^(٦) حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ [د/٢١١] لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ أَمْرَيْنِ اللَّهُ بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ^(٧)، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ^(٨) الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ؛ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ^(٩)، فَهُوَ مِنْ جُنَا^(١٠) جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «وأمركم» بدل «وأمركم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «حصن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «الجماعة» بدل «الجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في (ب) و(د): «ربق» بدل «ربقة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (د): «جاهلية» بدل «الجاهلية»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «جنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^(١).

□ قال أبو عاتم: الأمرُ بالجماعةِ بلفظِ العموم، والمرادُ منه الخاصُّ؛ لأنَّ الجماعةَ هي إجماعُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ. فمن لزمَ ما كانوا عليه، وشدَّ عن مَنْ بعدهم، لم يكنِ شاقًّا للجماعةِ، ولا مفارقٍ لها؛ ومن شدَّ عنهم، وتبعَ مَنْ بعدهم، كانَ شاقًّا للجماعةِ. والجماعةُ بعدَ الصحابةِ همُ أقوامٌ اجتمعَ فيهمُ الدينُ والعقلُ والعلمُ، ولزموا تركَ الهوى فيما همُ فيه، وإن قلتَ أعدادُهُم، لا أوباشُ الناسِ ورعاعُهُم وإن كثُرُوا.

والحارثُ الأشعريُّ هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه: الحارثُ بنُ مالك، من ساكني الشام.

[٦٢٣٣]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٩٤ (١٠٢٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٣٦٩٤).



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأُولَى فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخَرُ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اضْمَنُوا لِي^(١) سِتًّا، أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتُّمِنْتُمْ [د/٢١٢] وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢).

[٢٧١]



(١) في (د): «إلي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٧ (١٠٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٢ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٤٧٠).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا^(١): أَمْرًا نَدَبٌ وَإِرْشَادٍ؛ وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقًا بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتْمٌ وَإِجَابٍ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى أَمْرٌ لِطَلْبِ الثَّوَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا؛ وَالْأَمْرُ بِتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٣) لَفْظًا^(٤) عَامٌّ مُرَادُهُمَا الْخُصُوصُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاطِسَ لَا يَجِبُ أَنْ يُسَمَّتَ إِلَّا إِذَا حَمَدَ اللَّهُ، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْكُلِّ؛ وَالْأَمْرُ بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي أَمْرًا حَتْمٌ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالْأَمْرُ بِإِفْشَاءِ^(٥) السَّلَامِ أَمْرٌ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. [٣٠٤٠]



(١) في (ب): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٤٨٨٠)، النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة... .

(٣) في (د): «القسام» بدل «المقسم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «لفظ» بدل «لفظًا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «إفشاء» بدل «والأمر بإفشاء»، وما أثبتناه من (ب).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْأَمْرُ بِفَعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا (١) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا!» (٢).

□ قال أبو حاتم: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر أريد به أحدهما؛ لأنهما لا ينكسفان لوقت واحد.

[٢٨٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أُمِرَ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: خَبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (٣) وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثِ اللَّهُ أَمْرًا» (٤).

[٢٨٣٣]

(١) في (ص) «كليهما» بدل «كلاهما».

(٢) البخاري (٩٩٤)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.

(٣) في (د): «واحد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٩٩٣)، الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس.



النَّوْعُ السُّتُون

الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةِ لِتَفْرُدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِزْدَافٍ مَا يُشْبِهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا.

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) وَهِيَ صَائِمَةٌ؛ فَقَالَ: «أَصُمْتِ^(٢) أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٣).

[٣٦١١]



(١) في (ب): «جمعة» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (د).
 (٢) في (د): «أصمت جمعة» بدل «أصمت»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) البخاري (١٨٨٥)، الصوم، باب: يوم الجمعة.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونُ

الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛
وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ.

١١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ، لَوْ
مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ، فَتَزَلَّ يَحْدُو لَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ، وَذَكَرَ شِعْرًا لَمْ أَحْفَظْهُ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!»
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا أَصَابُوا الْقَوْمَ، قَاتَلُوهُمْ
وَأَصِيبَ عَامِرٍ. فَلَمَّا أَمْسَوْا، أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ
النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟» قَالُوا: عَلَى [٢١٣/٥] الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ^(١):
«أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا
وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: «فَذَاكَ»^(٢).

□ قال أبو عاتيم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا»، أَمْرٌ حَتْمٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَكَسِّرُوهَا»، أَمْرٌ
تَشْدِيدٌ وَتَغْلِيظٌ دُونَ الْحُكْمِ؛ أَلَا تَرَى الرَّجُلَ حِينَ^(٣) أَمْرُهُمْ بِكَسْرِهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «فَذَاكَ».

[٥٢٧٦]



(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٢٣٤٥)، المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر...

(٣) في (ب): «ممن» بدل «حين»، وما أثبتناه من (د).



النَّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُون

لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرْنٍ بِزَجْرٍ عَنِ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرِنَ إِبَاحَتُهُ بِشَرْطَيْنِ
مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرِنَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطٍ ثَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا
بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمُ النِّسَاءَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ»^(١).

[٢٢٠٨]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّسَيْيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ^(٢) نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!»^(٣).

[٢٢٠٩]

ذَكَرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَيْسَى بْنُ^(٥) يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِّنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ:
لَا تَأْذَنَ لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا! قَالَ: «فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ»، أَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا تَأْذَنَ!^(٦).

[٢٢١٠]

- (١) البخاري (٨٣٥)، صفة الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.
- (٢) في (ب): «أخبرني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.



ذَكَرَ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجَنَّ [د/٢١٣] تَفَلَاتٍ»^(٢). [٢٢١١]

ذَكَرَ الشَّرْطِ الثَّلَاثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِينَ طَبِيبًا»^(٤).

□ قال أبو عاتم: الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقان اثنان متناهما مختلفان. [٢٢١٢]



(١) «الجمحي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٦).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥٧٤).

(٣) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...



النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُتَعَقَّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ.

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ^(١)، وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يَعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيُّ خَالٍ، أَوْ جَعَّ أُمُّ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفُوهَا. فَقَالَ: عَلَى كُلِّ، لَا؛ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَدِدْتُ^(٢) أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ^(٣) لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالَ تَقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا بِكَفَيْكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرَكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَأَذْرَكْتُ وَجَمَعْتُ^(٤)».

[٦٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّخْلِي عَنِ الدُّنْيَا وَالِاقْتِنَاعِ مِنْهَا

بِمَا يُقِيمُ أَوْدَ الْمُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الْجَزَعِ. فَقَالُوا^(٨): مَا

(١) «بن ربيعة» سقطت من موارد الظمان ٦١٤ (٢٤٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «ووددت» بدل «وددت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) «إنك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٢/٤٧٠ (٢٠٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (٢٢٠٢).

(٥) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦١٤ (٢٤٨٠).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب) و(د): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.



يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ^(١) كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [د/٢١٤] وَسَلَّم^(٢) مَغَازِي حَسَنَةً، وَفُتُوْحًا عِظَامًا؟! قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنْ حَبِيبَنَا ﷺ، حِينَ فَارَقْنَا عَهْدَ إِيْنَا قَالَ: «لِيَكْفِ الْيَوْمَ^(٣) مِنْكُمْ كَرَادِ الرَّاِكِبِ»^(٤)! فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي.

فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٥) (٦)

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: عَامِرٌ هَذَا هُوَ عَامِرُ بِنِ عَبْدِ قَيْسٍ؛ وَسَلْمَانَ الْخَيْرِ: هُوَ سَلْمَانَ

[٧٠٦]

الْفَارِسِيُّ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ

دُونَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ^(٧)

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ^(٨)، أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ؛ فَأَتَى نَاحِيَةَ بَكَّةَ^(١٠)، فَمَكَتْ مَلِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي. فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١١). [٣٥٧]

(١) في (د): «فقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «وسلم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «المرء» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «الركب» بدل «الراكب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «ديناراً» بدل «درهماً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٧٠ (٢١٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٧١٦).

(٧) في (د): «يطيق» بدل «تطيع»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «الموصلي» سقطت من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «مكة» بدل «بكة»، وما أثبتناه من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٠١ (٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٧٦٠).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ ^(١) بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْغَصِ اللَّذَاتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَهَ وَرُودِهِ

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ» ^(٣). [٢٩٩٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ؛ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ؛ وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ» ^(٤). [٢٩٩٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ سُتْرَةَ بَيْنَ الْمَرْءِ [ب/د/٢١٤] وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَحْضِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ^(٥) النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ^(٦):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ! مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ» ^(٧)؛ وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ، كَانَ كَالْمُرْتِعِ إِلَى جَنْبِ

(١) «للمرء» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٦٣٤ (٢٠٦٠): «آدم» بدل «أكثم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠١/٢ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (١٦٠٧).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠١/٢ (٢١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، (٦٨٢).

(٥) في موارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥١): «قال سمعت» بدل «أنه سمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «لدينه وعرضه» بدل «لعرضه ودينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ. وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
مَحَارِمُهُ^(١) «(٢)».

[٥٥٦٩]

ذَكَرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ^(٣) إِلَّا الصَّالِحِينَ
وَلَا يُنْفِقَ إِلَّا عَلَيْهِم

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ
حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَمِلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(٥):

[٥٥٤]

«لَا تُصَاحِبَ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!»^(٧).



- (١) «يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله في الأرض محارمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/٢ (٢١٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٩٦).
- (٣) في (ب): «يصحب» بدل «يصاحب»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في موارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «يقول» بدل «أنه قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٧/٢ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٠/٤.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ

الأمرُ بالشَّيءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نُضَلَةَ^(١)، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تُنْتَجِ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانَهَا، فَتَعْمِدَ إِلَى الْمَوْسَى، فَتَقَطَعَ آذَانَهَا^(٢)» أَوْ^(٣) تَشَقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ؛ فَتَحَرِّمَهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟^(٤) قَالَ: «نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ^(٥) حِلٌّ، سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمَوْسَى اللَّهُ أَحَدٌ^(٦) مِنْ مُوسَاكَ»^(٧).

□ قال أبو عاتيم: «سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ مَعْرِفَةً الْخِطَابِ فِي الْقَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ. وَقَوْلُهُ: «فَكُلْ، مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ [د/٢١٥] الشَّيْءِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ فِي الْإِبِلِ قَطْعَ الْأَذَانِ، وَشَقَّ الْجُلُودِ، وَتَحَرِّيمَهَا عَلَيْهَا.

[٥٦١٥]



(١) «مالك بن نضلة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٣).

(٢) في طبعة الإحسان: «آذَانَهَا فتقول: هذه بحر» بدل «آذَانَهَا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «لك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أشد» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٥ (٨٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودَةً.

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ (١).

□ قال أبو حاتم: الأمر بالذَّبِّ عَنِ الْمُضْطَمِّي ﷺ، أمرٌ مَخْرَجُهُ الْخُصُوصُ، قَصَدَ بِهِ حَسَّانَ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ فِيهِ آلَةُ الذَّبِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِذْبَ وَالزُّورَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى قَدْحِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قِيَامَ الْإِسْلَامِ، وَمَنْعَ الدِّينِ عَنِ الْإِنْتِلَامِ. [١٦٥٣]





النوع السادس والستون

لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَيْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ»^(١). [٢٦٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ»،

أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ [د/٢١٥ب] لَا بِلِسَانِهِ

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدَيْتَ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ»^(٤). [٢٦٦٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (١٨٧).

(٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٩ (١٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (١٨٧).



«إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ! فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ»^(١).

[٣٤٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ،
إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ

١١٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَجَلَانَ مَوْلَى الْمُشَمِّعِلِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ»^(٢).

[٣٤٨٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١١٧٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي^(٤) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ سَبَّ^(٥) أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنِ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ»^(٦).

[٣٤٨٤]



(١) البخاري (١٨٠٥)، الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٧/٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٨).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «شتم» بدل «سب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٣/١ (٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٧/٢.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونُ

الأوامرُ التي أمرَ باستعمالها قصداً منه للإرشاد^(١)، وطلب الثواب.

١١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [د/٢١٦] بِنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»^(٢).

[٣٣٧٥]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُكَافَاةِ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا اللَّهَ^(٣) لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٤)»^(٥).

□ قال (أبو حاتم): قَصَّرَ جَرِيرٌ فِي إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فِيهِ.

[٣٤٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلرِّجَالِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

(١) في (د): «الإرشاد» بدل «الإرشاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

(٣) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «كافئتموه» بدل «كافأتموه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٤).

عِيَاضٍ، أَخْبَرَنَا^(١) دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا»^(٢) تَصَدَّقُوا! فَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالتَّبْرِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا انْصَرَفَ»^(٣).

[٣٣٢١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(٤).

[٣٣٢٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُتُّ النِّسَاءِ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ^(٥) [٢١٦/د] شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مِهَانَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ! فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ -: بِمَ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَكْثُرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ^(٦) عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ. قِيلَ: وَمَا نَقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: أَمَا نَقْصَانُ عَقْلِهَا،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «تصدقوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٨٨٩)، العيدين، أول الكتاب.

(٤) البخاري (٩٨)، العلم، باب: عظة الإمام للنساء وتعليمهن.

(٥) في موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «ذوي الأمر» سقطت من موارد الظمان ٢٠٩ (٨١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

فَإِنَّ^(١) شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً^(٢).
[٣٣٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَّصِدِّقِ أَنْ يُؤْتِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنْ مِمَّا نُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِنْ مِمَّا نُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بِخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٣).
[٣٣٤٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بَأَنْ لَا يَزِدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

(١) «أما نقصان عقلها فإن سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٤ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦١٠٦)؛ قال الشيخ الألباني: ... الشطر الثاني من هذا الحديث: «ما من ناقصات...» إلى آخره؛ فإنه مرفوع من قوله ﷺ كما رواه أبو سعيد الخدري في الصحيحين، وأبو هريرة وابن عمر في صحيح مسلم. وأنا أذكر هذا خشية أن يثبت بهذا الموقف بعض ذوي الأهواء أو الجهل بالسنة، فينكر صحته عن النبي ﷺ.

(٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٤) في موارد الظمان ٢١١ (٨٢٥): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ [د/٢١٧] بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»^(١).

□ تَالِ (أَبُو حَاتِمٍ): فَقَوْلُهُ^(٢) ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ»، فَصَدُّ زَجْرٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ. [٣٣٧٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَّصِدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) -:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَيَّ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ^(٤) لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظُلْفاً مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(٥). [٣٣٧٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ

إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتِّ، أَخْبَرَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ مُوسَى بْنِ حَتِّ، حَدَّثَنَا الْمُثَرِّقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي^(٧) أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٣٦١ (٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٤٦٧).

(٢) في (ب): «قوله» بدل «فقوله»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ٢١٠ (٨٢٤): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٣٦١ (٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٤٧٩).

(٦) في موارد الظمان ٢١٧ (٨٥٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِسْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ»^(١).

[٥١٠٨]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ^(٢) بِإِكْتَارِ الْمَاءِ فِي مَرَقَّتِهِ وَالْعَرَفَ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ»^(٣).

[٥١٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ مَرَقَّتِهِ لِجِيرَانِهِ
إِنَّمَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ^(٤)

١١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١٧/د] قَالَ:

«إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاخْصُهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٥).

[٥١٤]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَعْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ
رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَاتِ فِيهِ

١١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٠ (٧٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٠٥).

(٢) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.

(٤) في (د): «تقدير» بدل «تقتير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٢٥)، البر والصلة، باب: الوصية بالجار.



أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ، غَطَّتْهُ شَيْئاً^(١) حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ^(٢)؛ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبِرْكَاتِ»^(٣).

[٥٢٠٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ^(٤)

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالخِدْمَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٥).

[---]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً^(٦)

١١٨٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَنَعَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ قَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ! وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»^(٧).

[.....]

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٤).

(٢) في (ب): «فوره» بدل «فوره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧/٢ (١١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٢)، (٦٥٩).

(٤) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٩)، (٢٥٩٩).

(٦) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٧) مسلم (١٦٦٣)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ،

لَا فَرِيضَةَ وَإِجَابَ^(١)

١١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ، أَوْ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»^(٢).

[.....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عبيدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ^(٣)

١١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا [٢١٨/د] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ، خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ»^(٤).

[٤٣١٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِمَّا يَأْكُلُ

وَكَسْوَتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ^(٥)

١١٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَمِّي، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَ مَعَا فَرِيكَ إِيَّاهُ كَانَتْ عَلَيْكَ

(١) لا يوجد هذا الحديث في (ب).

(٢) البخاري (٥١٤٤)، الأظعة، باب: الأكل مع الخادم.

(٣) «ذكر الأمر للمرء بمعونة عبيده إذا كلفهم من العمل ما لا يطيقون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (١٦٦٢)، الأيمان، باب: إطعام المملوك من ما يأكل...

(٥) لا يوجد هذا الحديث في (ب).



حَلَّةً. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَحْيَى، بَصُرَ عَيْنِي هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»^(١). [....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ، وَفَكُّوا الْعَانِي!». قَالَ سُفْيَانُ: الْعَانِي: الْأَسِيرُ^(٣). [٣٣٢٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنَواً فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

١١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهِ، كِلَاهُمَا^(٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَاءٍ^{(٥)(٦)}.

□ قال (أبو حاتم): عبدُ اللهِ هذا: هو عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، من عبَادِ [ب/٢١٨/د] أهلِ المَدِينَةِ، قد غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّى كَانَ يَقْلُبُ الْأَخْبَارَ وَلَا يَعْلَمُ. فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَخْبَارِهِ، بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَثَرِهِ، وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَخِيهِ عُبيدِ اللَّهِ دُونَهُ. [٣٢٨٨]

(١) مسلم (٣٠٠٦)، الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٥٠٥٨)، الأطعمة، في فاتحة الكتاب.

(٤) «أخيه كلاهما» سقطت من موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «بقنا» بدل «بقنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٥ (٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنُوقَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جَدَادُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ

١١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ^(١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنُوقٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

[٣٢٨٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

١١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نُضَلَةَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ^(٤)؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا، فَلْيُرْ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ^(٥) بِهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي^(٦) أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَقْرِه!»^(٧).

أبو الْأَخْوَصِ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نُضَلَةَ، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[٥٤١٦]

- (١) في موارد الظمان ٢٠٥ (٨٠١): «جذاذ» وفي (ب): «جداد» بدل «جاد»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/ ٣٥٤ (٦٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني، (١٤٦٥).
- (٣) «عوف بن مالك بن نضلة» سقطت من موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (ب): «مال» بدل «المال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في (د): «إلي» بدل «بي» وفي موارد الظمان: «فتراني» بدل «فنزول بي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ٢/ ٤١ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، (١٢٩٠).

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرَى (١) عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
النَّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ

١١٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ؛ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ
شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ.
قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ
فِيهَا، فَوَجَدْتُ (٣) فِيهَا جِرْوًا قِثَاءً، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢١٩
١٢١٩]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ
يَرْعَى (٤) ظَهْرَنَا. قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ (٥) فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ
لَهُ قَدْ خَلَقَا.

قَالَ: فَانظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثُوبَانِ غَيْرِ هَذَيْنِ؟» قَالَ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثُوبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ
فَلْيَلْبَسَهُمَا». قَالَ: فَادْعُوهُ، فَلْبَسَهُمَا (٦)، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ (٧)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ (٨): يَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٩)؛ فَقَتِلَ

(١) في (ب): «ترى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في موارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٦): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «فاذا» بدل «فوجدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «ليرعى» بدل «ليذهب يرعى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «ذهب ليذهب» بدل «أذبر يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) قال فدعوته فلبسهما سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «ليذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «فقال الرجل» بدل «الرجل فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) «فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْبِدَايَةِ.

وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأن جابراً مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك. فهذا يدل على أنه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة، وقد عمر.

[٥٤١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَثَرَ النُّعْمَةَ يَجِبُ أَنْ يُرَى^(٢) عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ
فِي نَفْسِهِ وَمُوَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ

أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأشهب، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

بيننا^(٣) نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلته. قال: فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى^(٤) مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ؛ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ^(٥)».

[٥٤١٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ [د/٢١٩ب]
لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

أخبرنا ابن فضال، حدثنا حرمله، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد^(٦)، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان، قال:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢/٢ (١٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٥٣٩٤.

(٢) في (ب): «تري» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «بينما» بدل «بيننا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٧٢٨)، اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال.

(٦) «بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان ١٧٦ (٦٨٣).



كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقُلٌ؛ فَإِذَا
أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ^(٢). [٢٥٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ
الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ^(٣)
فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ!»^(٤). [٢٤٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٥) الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٦). [٢٤٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ
يَجْلِسَ»^(٧). [٢٤٩٨]

(١) «في سفر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٩٣).

(٣) في طبعة الإحسان «للمسجد» بدل «المسجد».

(٤) البخاري (٤٣٢)، المساجد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٥) في (د): «سالم» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٧) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَرَ بِرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِخْبَارِ

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخِيرَ»^(١). [٢٤٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ [د/١٧٢٠] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(٢) دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ^(٤) جَابِرٍ، قَالَا:

دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ^(٥) يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٦).

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ؛ تَأَلَّفَ (الشَيْخُ). [٢٥٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ جَوْصَا بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ

(١) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٢) في (ب) وموارد الظمان ١٠٢ (٣٢٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «أبي سفيان عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (د): «وأن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٠ (٢٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



[٢٥٠١]

خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»^(١).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ^(٢)
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا، فَأَمَرَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَا
فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^{(٣)(٤)}.

[٢٥٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٥). [٢٤٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ [د/٢٢٠] الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ
عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.

(٢) في (د): «وأمره» بدل «أمره»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «ثم دخل الجمعة الثالثة ورسول الله ﷺ على المنبر فدعا فأمره أن يصلي ركعتين» سقطت من موارد
الظمان ١٠٢ (٢٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠١/١ (٢٨٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة
للألباني، ١٧٩٩.

(٥) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١). [٢٤٨١]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقَبِ صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ**

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَلَّى^(٢) بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ عَلِيًّا الْبَارِقِيَّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: وَالْبَارِقُ: جَبَلٌ بِأَزْدٍ^(٤). [٢٤٨٢]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرَجِ، أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ^(٦) سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ^(٧): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ، فَارْكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ»^(٨). [٢٤٨٥]

**ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ^(٩)
مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ**

١٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) في طبعة الإحسان «يعلى» بدل «معلّى».

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٧٢).

(٤) في (ب): «أزد» بدل «بأزد»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٩) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).



حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي:
إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَفِي
بَيْتِكَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

[٢٤٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ بْنُ
دَثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

[٢٧١٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ [٢٢١/د] لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٣) بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسَقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٤).

[٢٦٠٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ^(٥)، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.
- (٢) مسلم (٧١٥)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.
- (٣) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٧٦٨)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل.
- (٥) في (د): «حازم» بدل «حازم»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»^(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا^(٢). [٢٤٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسِ عَشْرَةَ^(٤). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يَحْيَى هَذَا، يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَامٍ؛ وَيُقَالُ: يَحْيَى بْنُ سَالِمٍ؛ وَالصَّوَابُ: سَامٌ. [٣٦٥٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٥) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ^(٦). [٣٦٥٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَفْطَرَ

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «من صلاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) مسلم (٧٧٨)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٣) في (د): «الأيام» بدل «أيام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني، ٢/٢١١٥.

(٥) في موارد الظمان ٢٣٥ (٤٤٤): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٣٩٨ (٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني، ٢/٢١١٥.

أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ؛ فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»^(١)»^(٢).

[٣٥١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ البَيْضِ

١٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ [د/٢٢١ب] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِرْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؛ فَلَا تَفْعَلْ! فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا؛ صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمَ الدَّهْرِ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا!» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ^(٣).

[٣٦٣٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَهُ وَعَادَاهُ

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ^(٤)، فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ؛ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ

(١) في موارد الظمان ٢٣٦ (٩٥١): «صوما يوماً مكانه» بدل «صوما مكانه يوماً آخر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٦٧ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، (٥٢٠٢).

(٣) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر...

(٤) «المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

[٣٦٢٥]

مِنْكُمْ»؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(٢) الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مَعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ»^(٣).

[٣٦٢٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ عَقَلَ^(٤) عَنِ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنَّ الْيَوْمَ [١٢٢٢/د] يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ أَكَلَ، فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْ!^(٥).

[٣٦١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

١٢١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ^(٦)، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ

(١) البخاري (١٩٠٠)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) «بأن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (١٨٩٩)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٤) في (ب): «عقل» بدل «غفل»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٢٤)، الصوم، باب: إذا نوى بالنهار صومًا.

(٦) «يوم عاشوراء» سقطت من موارد الظمان ٢٣٢ (٩٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).



الْيَوْمَ؟» قَالُوا: مِمَّا مَنْ كَانَ^(١) طَعِمَ، وَمِمَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ^(٢) لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ، فَلْيَصُمْ؛ وَمَنْ طَعِمَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَادْنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»^(٣).

[٣٦١٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

١٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِدَاكِ»^(٤).

[٤٠٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ^(٦) الْفَطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا؛ خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٨).

[٤٠٣٧]

عَمَّتُهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(٩).

(١) «كان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩٤/١ (٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٤٨٠٢)، النكاح، باب: الأكفاء في الدين.

(٥) في موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣١): «السوسي» بدل «النسوي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٠٠/١ (١٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٣٠٧).

(٩) في (د): «مالك» بدل «عجرة»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ!»^(١).

[٤٠٦٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا [د/٢٢٢ب] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَّرٍ^(٢).

[٤٠٦١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبِيئُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا^(٣) الْمَلْهُوفَ»^(٤).

[٥٩٧]

(١) البخاري (٤٨٥٨)، النكاح، باب: الصفة للمتزوج.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٤٠ (٨٨٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للالباني، ١٥٠/٩٩.

(٣) في موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٣): «وأعينا» بدل «وأغثوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٥٥ (١٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٥٠١).

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلُثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْباً غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا حُبَيْبٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَرَصْتُمْ، فَجُدُّوا»^(٢)، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»^(٣).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْشَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطاً كَبِيراً يَحْتَمِلُهُ. [٣٢٨٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْراً فِي كَلَامِهِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»^(٤). [٥٧٠٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْطُلِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ

(١) في موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨): «أنبأنا حبيب» بدل «أخبرنا حبيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (ب) و(د): «فجذوا» بدل «فجذوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٨).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٢ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٢٨١).

(٤) البخاري (٦٢٧٤)، الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت.

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أبي وقاص^(١)، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ [٢٢٣/د] هُجْرًا! فَاتَّيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ انْقُلْ عَن
بِسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تُعْذِلْ»^(٢). [٤٣٦٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرَكَزُ الْأَنْبِيَاءِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ^(٣) عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(٤) مِنْ حَضْرَمَوْتٍ
تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»^(٥).
□ قال أبو حاتم: أوّل الشام بالسّ، وآخِرُهُ عُرَيْشُ مِصْرَ.

ذِكْرُ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ^(٦) لِمُسْتَوَظِنِ الشَّامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ
قُرَّةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»^(٧).

- (١) «سعد بن أبي وقاص» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٩٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف؛ وضح منه الجملة الأولى دون: «ثلاثاً».
- (٣) في موارد الظمان ٥٧٥ (٢٣١٢): «سيخرج» بدل «ستخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «في آخر الزمان نار» بدل «نار في آخر الزمان»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج الفضائل للألباني، (١١).
- (٦) «في الدين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٠٣).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعاً إِذَا قَدَرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ^(١) مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ^(٢) ظَالِماً؟ قَالَ: «تَمَنَعُهُ مِنْ^(٣) الظُّلْمِ»^(٤).

[٥١٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالتَّشْفِيعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ فِي قِضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ القَرَّازُ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ المَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتِيَ فَأَسْأَلُ؛ وَيُطَلَّبُ إِلَيَّ الْحَاجَّةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا؛ وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ»^(٥).

□ قَالَ (الشيخ): ابْنُ أَبِي [٢٢٣/د] بُرْدَةَ فِي هَذَا الْحَبْرِ، أَرَادَ بِهِ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأشعري.

[٥٣١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الدَّبْحَ وَإِحْسَانَ الدَّبْحِ بِالرَّفْقِ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبْرِيُّ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأشعثِ الصنعاني، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

(١) فِي (ب): «يَنْصُرُهُ» بَدَل «نَنْصُرُهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٢) فِي (ب): «يَنْصُرُهُ» بَدَل «نَنْصُرُهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).

(٣) فِي هَوَامِشِ النِّسْخِ: «تَكْفَهُ عَنْ» بَدَل «تَمَنَعَهُ مِنْ» وَفِي طَبْعَةِ الإِحْسَانِ: «يَكْفَهُ عَنْ».

(٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً.

(٥) البخاري (١٣٦٥)، الزكاة، باب: التَّحْرِيزُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا.

ثُتْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

□ قال (أبو عاتم) رحمه الله: أرادَ بقوله: «أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، فِي الْفِصَاصِ. [٥٨٨٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِّتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْعِتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الصَّمْرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعِتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣). [٢٨٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَسَنُ^(٤) بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، الأمر بإحسان الذبح والقتل.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨٣).

(٣) البخاري (٢٣٨٣)، العتق، باب: ما يستحب من العتاق في الكسوف والآيات.

(٤) في (ب): «حسين» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا؛ وَبِسْمَا لِأَحَدِكُمْ [١٢٢٤/د] أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي»^(١).

□ قال أبو هاتم: في هذا الخبر دليلٌ على أن الاستِظاعةَ مع الفعل لا قبله. [٧٦٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرَكَ الِاتِّكَالَ عَلَى الطَّاعَاتِ

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ؛ وَلَكِنْ سَدَّدُوا»^(٤). [٣٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلٌّ وَعَلا مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ

١٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(٥). [٣٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الْفُوزُ فِي الْعُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ

١٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَا:

- (١) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاوده.
- (٢) صوابه «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).
- (٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) مسلم (٢٨١٦)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.
- (٥) البخاري (٦٠٩٧)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ»^(١) «^(٢)». [٣٥٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالذَّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(٣). [٣٥١]



(١) في (ب): «برحمة» بدل «برحمته»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٨١٧)، صفات المنافقين، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى.

(٣) البخاري (٣٩)، الإيمان، باب: الدين يسر.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ

الْأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ ^(١) [د/٢٢٤ب] مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ
عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالَتِهِ وَاجِباً بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ
مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ^(٢) بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ ^(٣)
الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:
كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، دَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ،
وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً جَلَسَ، فَأَكَلَ.

قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ
فَأَجِيبُوا» ^(٤).

[٥٢٩٠]



- (١) في (ب): «يذكر بشرط» بدل «بذكر شرط»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (د): «القسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٤٢٩)، النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ^(١) التَّأْدِيبُ،
لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرَ ذَلِكَ^(٢) الْأَمْرَ مِنْ
غَيْرِ عُدْرٍ.

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي^(٣) قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَجِيفٍ - عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارًا»^(٤). [٢٧٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ
الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُورًا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ بْنِ عُيَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(٥)
هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٦)، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَيَنْصِفِ دِينَارًا»^(٧). [٢٧٨٩]



(١) في (ب): «منها» بدل «منه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٣): «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (١٩٥) - (١٩٨).

(٥) في موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٢): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «بن جندب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٣٦ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، (١٩٥) - (١٩٨).



النُّوعُ السَّبْعُونَ

الأوامرُ التي وَرَدَتْ، مُرَادَهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ.

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ^(١).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ وَجَوِيرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ. وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ: عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... [٣٤٦٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا!» قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!»^(٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَحْدُوا ظَهْرًا»^(٣). [٤٠١٥]

(١) البخاري (٢٥١٣)، الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه...

(٢) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

(٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(١) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٢): سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَبَا^(٣) عَيْسَى الْبَاهِلِيَّ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ^(٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنْ ذُبِيَ نَيْبٌ فِي شَاةٍ، فَذَبَّحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا، فَأَكَلُوهَا^{(٦)(٧)}.

[٥٨٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

جَائِزٌ أَكَلَهُ خِلاَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَذَبَّحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ. فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ [د/٢٢٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ^(٨)، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو أَنْ نَلْقَى عَدَاً عَدُوًّا

(١) «بن العباس» سقطت من موارد الظمان ٢٦٤ (١٠٧٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في (د): «أبنا» وفي موارد الظمان: «بن» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «فأكلوا» بدل «فأكلوها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٦٤.

(٨) في (ب): «الوحوش» بدل «الوحش»، وما أثبتناه من (د).



وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَذَبْحُ بِالْقَصْبِ؟^(١) فَقَالَ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ. [وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ]»^(٢) [٣].

في هذا الخبرِ كالدليلِ على أن البدنة تقومُ عن عَشْرَةِ عِنْدَ النَّحْرِ؛ قاله الشيخُ. [٥٨٨٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ وَالرَّمِي لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلٍ^(٤) ذَلِكَ

١٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ!» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ! فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ!» فَمَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدَّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ!»^(٥). [٣٨٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تَنْحَرُ

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً؛ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَشْتَرِكِ^(٦) النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ»^(٧). [٤٠٠٤]

(١) في (ب): «بالقصب» بدل «بالقصب»، وما أثبتناه من (د).

(٢) وقال بعضهم إن هذا من كلام رافع بن خديج (انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٧٢/٩).

(٣) البخاري (٥١٧٩)، الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.

(٤) في (د): «فاعله» بدل «فاعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (١٦٤٩)، الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة.

(٦) في (ب): «يشترك» بدل «ليشترك»، وما أثبتناه من (د).

(٧) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدى.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ [١٢٢٦/د] أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١). [٤٣٩٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ سَيِّبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَعِ، فَأَمَرَهَا^(٢) بِقَتْلِهَا^(٣). [٥٦٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»^(٦). [٢٣٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ

١٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ وَحَدَّثَنَا

(١) البخاري (٦٣٢٠)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٢) في (ب): «فأمر» بدل «فأمرها»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٣١٨٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

(٤) وفي اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير: الفراهيدي، بالمعجمة (٤١٦/٢).

(٥) في (د): «جوشن» بدل «جوس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ١٤١ (٥٢٨).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٢٥٦/١ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ^(١).

[٢٠٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِيًّا

١٢٥٢ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُبَلِّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [د/٢٢٦]: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

[٢٠٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ عَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣).

[٣٩٨٩]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، بِالِدَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٢) البخاري (٦٠٦)، الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...

(٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ عَنْ أُمَّهَا؛ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنِ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، وَإِن لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا؛ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ، لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ!»^(١).

[٣٩٩٠] فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى رُحْصِ الْمُقَابَسَاتِ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ

إِذْ فَرَضُهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سَوَاءً

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ^(٣)، فَقَالَ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ^(٥) كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّنَنَ؟ فَقَالَ [١٢٢٧/٥]: «حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ!»^(٦).

[٣٩٩١] أَبُو رَزِينٍ، لَقِيَطُ بْنُ عَامِرٍ.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَدَرَ أَنْ يَمَشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْهَقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ حُمَيْدًا^(٧) الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) النسائي (٢٦٤٣)، مناسك الحج، باب: حج الرجل عن المرأة.

(٢) في موارد الظمان ٢٣٩ (٩٦١): «أويس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «سنه» بدل «شيخ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٠٥ (٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٥٨٨).

(٧) في (ب): «حميد» بدل «حميداً»، وما أثبتناه من (د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، يَعْنِي إِلَى الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ»؛ وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (١).

وَاللَيْثُ، وَالْهَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَقْرَانُ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحُمَيْدُ أَقْرَانٍ، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ. [٤٣٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الْفَوَاسِقِ

١٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَعِ؛ وَسَمَاهُ فُؤَيْسِقًا (٢).

[٥٦٣٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسَقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

١٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْوَزَعُ فُؤَيْسِقٌ» (٣).

[٣٩٦٣]

وَهَذَا غَرِيبٌ؛ قَالَ الشَّيْخُ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (٤).

[٥٢٦٩]

(١) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٢) مسلم (٢٢٣٨)، السلام، باب: استحباب قتل الوزغ.

(٣) البخاري (١٧٣٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٤) مسلم (١٩٤١)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ [د/٢٢٧ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ ^(١).

[٦١٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ الْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَلِ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْقِي ^(٣) بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفْعُلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ ^(٤) قَدْرُ اللَّهِ» ^(٥).

□ قال أبو حاتم: وعمرُو ^(٦) بنُ الحارث: حِمِصِيٌّ، ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

[٦١٠٠]

الْمِصْرِيَّ ^(٧).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّداوِي إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً

خَلَا شَيْئَيْنِ

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٢) في مسند أحمد بن حنبل: «محمد بن الوليد» بدل «محمد بن عبد الله». والصواب محمد بن الوليد؛ انظر: المسند ٤٢١/٣؛ انظر: أيضاً الثقات للمؤلف ٣٧٣/٧ (١٠٤٩٧). وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٦).

(٣) في موارد الظمان: «يسترقى» بدل «نسترقى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «هي من» بدل «هي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩/٢ (١١٧١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج أحاديث مشكلة الفقر للألباني، ١١/١٣.

(٦) قال أبو حاتم و«سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «هو بالمصري» بدل «عمرو بن الحارث المصري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).



شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ؛ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرُؤُا اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ^(١)؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ سُفْيَانُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إِسْنَادٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا^(٢).

[٦٠٦١]

ذَكَرُوصَفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ^(٤) أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً^(٥)، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ^(٦)».

[٦٠٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ [١٢٢٨/د] مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضِلُونَ بِالسُّوقِ؛ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ؛ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسِكُوا أَيْدِيَهُمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، ارْمُوا!» قَالُوا^(٧): كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي

(١) في موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٥): «الإنسان» بدل «العبد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٤٣٢).

(٣) «عباد الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٥).

(٤) «وقد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «دواء» بدل «شفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٩ (١١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، (٤٥٣٢).

(٧) في (د): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

فُلَانٍ! قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(١). [٤٦٩٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْتِكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا^(٤). [٤٠٦٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُودًا

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(٥).

[٥٦٠٢]



(١) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٤ (١٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٧٦٠، ٢٤٤٦).

(٥) مسلم (٢٢٠٦)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

الْأَوَامِرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْضُورَةٍ^(١) عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ لِلسَّعَةِ
وَالتَّرْخِيسِ.

١٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ^(٢) عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ.
قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَ فِي
نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ^(٣) ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا^(٤)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا
مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(٥).

قُلْتُ لَهُ^(٦): سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ
أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتِ جَهْورِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوِ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ: «هَأْوُمُ!»،
قُلْنَا: وَيَلِّكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ [د/٢٢٨ب] قَدْ^(٧) نَهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ:
أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُهُمْ^(٨)؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةً

- (١) في (د): «محظورة» بدل «محصورة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان ٧٣ (١٨٦): «بل» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «سفرى» بدل «سفرأ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «ونوم وبول» بدل «وبول ونوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «يلحق بهم» بدل «يلحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

أَرْبَعِينَ سَنَةً فَتَحَهُ^(١) يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ مِنْهُ»^(٢).

[١٣٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ
إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ

١٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أَنْبِطَ
الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ
يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ
أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُم
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ
ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا^(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ^(٤).

[١٣٢٥]

ذَكَرُ الْقَدَرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُنْتِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ^(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ،
عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ^(٧) عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَ: «ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ^(٨)، وَلِلْمُقِيمِ

(١) «فتحه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/ ٧٣.

(٣) في (ب): «نخلعها» بدل «نخلعهما»، وما أثبتناه من (د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦٠).

(٥) في (ب) وموارد الظمان ٧٢ (١٨١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) إن في بعض مصادر الحديث بين إبراهيم التيمي وأبي عبد الله الجدلي عمرو بن ميمون، وفي التقاسيم والأنواع أربعة أسانيد توافقه؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «سأل» بدل «سئل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «للمسافر ثلاثاً» بدل «ثلاثاً للمسافر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[١٣٣٠]

يَوْمًا»^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ:

«لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٣).

□ قال أبو عاتم: مَا رَفَعَهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ [٢٢٩/د] الطَّيَالِسِيُّ. [١٣٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَمْرٌ تَرْخِصِ وَسَعَةٍ

دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْعَزَّالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنْيَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي^(٤) الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ،

وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ^(٥).

[١٣٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/ ١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني، (١٤٥).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٤) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١). [١٣٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَفْعُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ هَذَا يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ فِي آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ^(٢). [١٣٣٦]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) [د/٢٢٩ب]: إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ!»^(٤). [٢٧٤١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ قَبُولِ رُحْصَةِ اللَّهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا

١٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٢) البخاري (٣٨٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف.

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) مسلم (٦٨٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.

حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١) ^(٢).

[٢٧٤٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ
لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي النِّفْقَةِ عَلَيْهِمْ

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(٣):

قَالَتْ هِنْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤).

[٤٢٥٥]



(١) في موارد الظمان ١٤٤ (٥٤٥): «معاصيه» بدل «معصيته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٢ (٤٥٣)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/ ١٠ - ١١.

(٣) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٩٧)، البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار...



النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

الأمرُ بالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ.

١٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: أمر في هذا الخبر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وهو المقصود؛ فأطلق هذا المقصود على سببه وهو المساجد لأن الصلاة تتصل فيها، لا أن^(٢) المساجد [١٢٣٠/د] يُسْتَعْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ^(٣) الْقَمَرِ دُونَ الصَّلَاةِ. [٢٨٢٩]



(١) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

(٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «أو» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

الأوامر التي وردت مرادها التهديد والرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

مَا سَمِعَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ^(٢) شُعْبَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٦٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ؛
إِذِ الْإِيمَانُ شُعْبٌ وَأَجْزَاءٌ^(٣) عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: «دَعُهُ»، لَفْظُهُ رَجْرٌ مُرَادُهَا^(٥) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ.

[٦١٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُؤَاطَبَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ
مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْغَافِلِينَ

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٣٢٩٦)، الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم.

(٢) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «لأجزاء» بدل «وأجزاء»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢٤)، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.

(٥) في (ب): «يراد بها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).

أَنْهَمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَيَنْتَهَيْنَ قَوْمٌ عَن
وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١). [٢٧٨٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ [د/٢٣٠ب] يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ، أَوِ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى
صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ^(٢)
لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣). [٢١٦٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ
السَّجَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأُكْتِافِ؛ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي
لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدْفُ»^(٤). [٢١٦٦]



(١) مسلم (٨٦٥)، الجمعة، باب: التعليل في ترك الجمعة.

(٢) في (د): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٨ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٧٣).

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازٌ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ (١)
الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ
عَامِرٍ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ (٢):

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثِقٌ
بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ (٣) هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ
شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطُونِي مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ» (٤) بِرُقِيَّةٍ حَقًّا (٥).

□ قال أبو عاتيم: قوله ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْخُوذِ مَعَ جَوَازِ
اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الشَّاةَ (٦) أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا»، أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعًا.

وَعَمَّ حَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ: عِلَاقَةُ بْنُ صُحَّارٍ [د/٢٣١] السَّلِيْطِيُّ؛ وَسَلِيْطٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. [٦١١١]



(١) في (د): «للفعل» بدل «الفاعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ٢٧٦ (١١٢٩): «علاقة بن صحار السليطي التميمي» بدل «عمه»، وما أثبتناه من
(ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «ملكهم» بدل «ملككم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «أكلته» بدل «أكلت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،
(٢٠٢٧).

(٦) في (ب): «الشاء» بدل «الشاة»، وما أثبتناه من (د).



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ فُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُمَا
مَعًا عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ،
وَإِنْ رَجَرَ عَنِ ارْتِكَابِهِ.

﴿١٣٨٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمَهْرِيِّ^(١)، قَالَ:
عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ،
فَأَصَبْنَاهَا؛ فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: ضِبَابًا
أَصَبْنَاهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ!»
فَأَمَرْنَا فَأَكْفَأْنَا^(٢) وَإِنَّا لَجِيَاعٌ^(٣).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضَّبَابُ أَمْرٌ فُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ
الضَّبَابِ، وَالْعِلَّةُ الْمُضْمَرَةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْافُهَا لَا أَنْ أَكَلَهَا مُحَرَّمٌ. [٥٢٦٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

﴿١٣٨٥﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛
فَإِذَا بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتِ النَّسْوَةُ اللَّاتِي
فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ؛ فَأَخْبَرُوهُ، فَرَفَعَ
يَدَهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

(١) «المهري» سقطت من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «فأمر فكفأناها» بدل «فأمرنا فأكفأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٤ (٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٢).

[٥٢٦٧]



(١) «فأكلته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) البخاري (٥٠٧٦)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

[د/٢٣١ب] الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ المَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الفِعْلِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الحَثِّ وَالإِجَابِ.

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْجٍ، أَخْبَرَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ^(٢) بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أبا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ دَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى؛ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أضحِيَّةَ أُخْرَى. قَالَ أبو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذعًا؛ فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذعًا فَادْبَحْهُ!»^(٤).

□ قال أبو عاتم: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الأَضْحِيَّةِ أَمْرَ نَدْبٍ فَصَدَّ بِهِ التَّعْلِيمُ؛ إِذِ النَّسِيكَةُ لَا يَكُونُ فَضْلُهَا إِلَّا لِمَنْ دَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ الفَضْلُ لَا فَضْلَ النَّسِيكَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الوَقْتِ، ثُمَّ نَدَبَ إِلَيْهِ لَوْ قَدَّمَهُ الإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ، لَمْ يَجِدْ^(٥) ذَلِكَ الفَضْلَ الَّذِي وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ الفَضْلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَمِ^(٦) الفَضْلُ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ المُقَدَّمِ عَنْ وَقْتِهِ؛ وَنَظِيرُ هَذَا: أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى نُدِبَ إِلَيْهَا لِوَقْتِ الضُّحَى، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ يُرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الضُّحَى، لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ أَجْرُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَإِنْ كَانَ الفَضْلُ مُوجُودًا فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ.

[٥٩٠٥]

(١) في موارد الظمان ٢٦٠ (١٠٥٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «بشر» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٣٧ (٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٤/٣٦٧.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) في (د): «يجز» بدل «يجد»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «يقدم» بدل «يعدم»، وما أثبتناه من (ب).



ذَكَرُ لَفْظَةَ جَهْلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ:

«أَوَّلُ مَا نَبَدْنَا يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ^(١) سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ [١٢٣٢/د] مِسْنَةٍ؟ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَّ أَوْ تُوفِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢). [٥٩٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضْحُونَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَتْمٌ وَإِيجَابٌ

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ بَلَدًا، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَزُبَيْدٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ^(٣)، لِأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ^(٤) لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ». قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِسْنَةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٥). [٥٩٠٧]

(١) في (د): «صاب» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٩٠٨)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٣) في (د): «ثم لا» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «قدم» بدل «قدمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٢٩٦)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ ^(١) لَا عَنْ نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِي
أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنِ ابْنِ لِي! قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ!»
قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ ^(٢)» ^(٣). [٥٩٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ^(٤) إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ،
حَدَّثَنَا ^(٤) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُجْزِي عَنْ
أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(٦) أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ» ^(٧). [٥٩٠٩]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

- (١) في (د): «أبيه» بدل «ابنه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «نسكه» بدل «نسيكه»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٩٦١)، الأضاحي، باب: وقتها.
- (٤) في موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥١): «عن» بدل «بن حماد حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «فقال النبي ﷺ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «بعدك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٦ (٨٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٦٢/٧.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ؛ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَبَلَغَ شَأْءَ لَحْمٍ».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأْءُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً^(١) خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ تُجْزِي عَنْكَ وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

[٥٩١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِثْمًا حُصَّ لِجَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ وَهَبًا السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّ خَالِي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاتِكَ شَأْءُ لَحْمٍ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣). [٥٩١١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ [١٢٣٣/د] الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ

١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ:

- (١) في (د): «عناق وجذعة» بدل «عناقا جذعة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) البخاري (٩٤٠)، العيدان، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد...
 (٣) البخاري (٥٢٣٧)، الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع...
 (٤) في (ب) وموارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
 (٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّهُ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) ﷺ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةً أُخْرَى^(٤). [٥٩١٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَدْيَيْنِ أَيْضاً فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿١٣٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْجُنَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَلِيِّ، قَالَ:

صَحَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا صَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى؛ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^(٥). [٥٩١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿١٣٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٦) قَالَ لِرَجُلٍ^(٧): «أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ الرَّجُلُ^(٨): «أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْشَى أَفَأَضْحِي^(٩) بِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقْلَمُ^(١٠) أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، وَتَقْصُرُ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»^(١١). [٥٩١٤]

(١) في موارد الظمان: «أضحيت» بدل «أضحية»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «للنبي» بدل «لرسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٧/١ (٨٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٣٦٨.

(٥) البخاري (٥١٨١)، الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله».

(٦) في موارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٣): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «لرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «فأضحى» بدل «أفأضحى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) في (د): «وتقلم من» بدل «وتقلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٨٢).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ^(١) الْوَثِيقَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ لِذِينِهِمْ^(٢) عِنْدَ الْإِشْكَالِ بَعْدَهُ.

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [د/٢٣٣ب] الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ^(٣) أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٤).

[٤١٠٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيهَا^(٥) وَصَفْنَا
غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) «لذِينهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (١٩٤٨)، البيوع، تفسير المشبهات.
- (٥) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (د).

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَامًا
 أَسْوَدًا! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»
 قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا وُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهُ
 ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ
 عِرْقٌ»^(١).

[٤١٠٦]



(١) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

الأوامرُ الَّتِي أُمِرَتْ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ.

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْأُبُلَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ^(١).

□ قَالَ (أَبُو هَاتِمٍ): مَعْنَى «عِنْدَنَا»^(٢) مِنْهُ، يَعْنِي بِأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَإِخْبَارِهِ^(٣)، وَأَفْعَالِهِ

[٦٥]

[١٢٣٤/د].

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّي أَدَاءَ فَرَضِهِ

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدٌ^(٤) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيِّ، سَمِعَ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

[١٧١٣]

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَرَّ وَلْيَتَرَدَّ!»^(٥).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْزِيَةً

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٩/١ (٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٦٥/١٤٢/١.

(٢) في (د): «وعندنا» بدل «عندنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وأخباره» بدل «إخباره»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٥ (٣٤٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٤٥).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

نَادَى^(١) رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ^(٢): «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ»^(٣).

[١٧١٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاتِّشَاحِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلَّ فِيهِ»^(٤).

[٢٣٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا اتِّشَاحَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَخْلُو مِنَ السَّدَلِ أَوْ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ

١٣٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ [د/٢٣٤] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٦).

[٢٣٠٤]

- (١) في (ب): «سأل» بدل «نادى»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «أوكلكم يجد ثوبين؟ ثم سأل رجل عمر فقال» هذه العبارة (انظر: البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء). سقطت من نظر المستنسخ.
- (٣) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.
- (٤) في (ب): «ليصلي» بدل «ليصل»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٢٠٧ (٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٦٣٦ - ٦٤٠).
- (٦) البخاري (٣٥٣)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

ذَكَرَ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ وَاسِعٍ

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» فَقُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزِرْ بِهِ»^(١).

[٢٣٠٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا. قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتَهَا، وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيُؤْمَمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا^(٣) قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ؛ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَارْكَعْ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

(١) البخاري (٣٥٤)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.

(٢) في (د): «ابن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «إذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: [٢٣٥/د] سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١).

[٢١٦٧]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابُ بِإِمَامٍ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ خَبَابٍ (٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ، أَتَدْرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَّفَّتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا!» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ التَّفَّتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ!» (٣).

[٢١٧٠]


ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٠٤)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) في طبعة الإحسان «خباب» بالمهمله بدل «خياب».

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، (١٠٢).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا»^(١) صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٢). [٢١٧١]

ذَكَرُوا وَصَفَّ حَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرَّهَا

١٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا [ب/٢٣٥د] وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣). [٢١٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ

١٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، أَخْبَرَنَا^(٤) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ وَعُرْوَةَ ابْنِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمُغِيرَةَ^(٥)، قَالَ:

تَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كُمَّ جَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجِ كَانٍ فِي خَصْرِهَا فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، فَأَذْرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٦) الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ب): «أتموا» بدل «أقيموا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٤٣٣)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٣) مسلم (٤٤٠)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٤) في موارد الظمان ١٠٩ (٣٧١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «المغيرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «بن عوف» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

فَاتَمَّ صَلَاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدُّمُوا رَجُلًا يَوْمَكُمْ»^(١).

□ قَصَرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْحَبَرَ مِنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

[٢٢٢٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا إِذَا أَخْرَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ

﴿١٣٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنَ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا، فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ^(٢) الصَّوْتِ، فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا» [١٢٣٦/د] يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنَّ^(٣) أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ^(٤) الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٥).

□ قال أبو حاتم: في قوله ﷺ: «واجعل صلواتك معهم سُبْحَةً»، أعظم الدليل على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلف الذي يؤدِّي الفرض، ضد قول من أمر بضده؛ وفيه دليل

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٣/١ (٣٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٣٦).

(٢) في (د): «أحسن» بدل «أجش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان ١١١ (٣٧٦): «إذا» بدل «إن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «صلي» بدل «صل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢١٦/١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٤٥٩).



[١٤٨١]

عَلَى^(١) إِجَارَةَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً.

ذَكَرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يَجْمَعُوا الصَّلَاةَ

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ^(٢) فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبَابُ الْقَاصِيَةَ»^(٣).

قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ.

[٢١٠١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا

١٢١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّثَيْلِ^(٤) يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٥):

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَصَلَّى^(٧)، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ

(١) في (د): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٥): «ولا تقوم» بدل «لا تقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٢٦ (٣٦٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (٥٥٦).

(٤) في موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٣): «الدليل» بدل «الدتل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) في موارد الظمان: «عن محجن بن الأدرع» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) «أُذِنَ بِالصَّلَاةِ» فقام رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «يُصَلِّي» بدل «فصلي»، وما أثبتناه من (د)، وموارد الظمان.

(٨) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا!»^(١).

[٢١٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَقْضُوا»،
أَزَادَ بِهِ: فَأَقْضُوا عَلَى الْإِتْمَامِ لَا عَلَى التَّعْكِيسِ

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاتُّوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(٢)، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣).

[٢١٤٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ. فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا تَسْتَعْجِلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتِمُّوا!»^(٥).

[٢١٤٧]

(١) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.

(٢) في (ب): «السكينة» بدل «بالسكينة»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦١٠)، الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٤) في (د): «خير» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٦٠٩)، الأذان، باب: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرَضِهِ

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» (١).

[١٧٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ (٤) فَلْيُكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ» (٥).

[٢١٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالنَّسْبِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، أَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ

(١) البخاري (٨٦٦)، الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.

(٢) «حدثنا محمد بن المثنى» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٠)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «نقصان» وفي (د): «نقصا» بدل «نقص»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢١٩ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٦٧٥).

(٦) في (د): «أُتصل» بدل «أُتصلي»، وما أثبتناه من (ب).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُتُّ مَكَانَكَ!» فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى.

فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ^(١)، إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التُّنِثَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(٢). [٢٢٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بِلَالَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِهِ

١٣٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَلَمَّا حَضَرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَدَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَقَدَّمَ! فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَفَّحُوا. [د/٢٣٦ب]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ^(٣) لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ «امْضِ!» فَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ^(٤) هُنَيْهَةً^(٥)، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ «امْضِ». ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ.

(١) في (ب): «تلبث» بدل «ثبت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٥٢)، الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس...

(٣) في (ب): «التصفيح» بدل «التصفيح»، وعلى هامشه: في نسخة: التصفيح، وما أثبتناه من (د).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «هنيهة» بدل «هنية»، وما أثبتناه من (د).

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيُسِّحِ الرَّجَالُ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ»^(١).

[٢٢٦١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى،
لَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ. فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ^(٢) اللَّهُ، تُصَلِّي^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِدَائِكَ إِلَى جَنْبِكَ! فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ [١٢٣٨/د] أَحْمَقُ مِثْلَكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَضْنَعُ، فَيَضْنَعُ^(٤) بِمِثْلِهِ. أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَحَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ^(٥): فَقُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، «أُرُونِي عَيْبِرًا!» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ

(١) البخاري (٦٧٦٧)، الأحكام، باب: الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

(٢) في (ب): «رحمك» بدل «يرحمك»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أتصلي» بدل «تصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «فيضع» بدل «فيضع»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ
الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ^(١).

[٢٢٦٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ

[١٩٢٦]

الْكَلْبِ»^(٢).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِنْتِصَابِ فِي السُّجُودِ

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٣) اللَّهُ بْنُ
إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَانْتَصِبْ!»^(٤).

[١٩١٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سُّجُودِهِ التُّرَابَ،

إِذَا اسْتَعْمَلَهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

١٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّحَّامُ بِالرِّيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ^(٦) طَلْحَةَ بْنِ [٢٣٨/د] ^(٧) عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفتريش ذراعيه في السجود.

(٣) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٤٩٤)، الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

(٥) في موارد الظمان ١٣١ (٤٨٣): «بالرقة» بدل «بالري»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «أبي» بدل «آل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) «بن عبيد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا^(١) ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ^(٢) شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي؛ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ^(٣)، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَّاحُ، تَرَبَّ وَجْهَكَ!»^(٤). [١٩١٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِضَمِّ الْفَخْدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِ^(٥)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخْدَيْهِ!»^(٦).

□ قَالَ أَبُو خَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ دَرَّاجٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [١٩١٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالادِّعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِ، إِذَا الْأَعْضَاءُ تَسَجَّدُ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

أَخْبَرَنَا^(٧) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ^(٨)، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَكْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْسُطُ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسَطِ السَّبْعِ، وَادِّعِمِ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنِ ضَبْعَيْكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»^(٩). [١٩١٤]

(١) في موارد الظمان: «فأتى» بدل «فأتاها»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) «غلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أراد أن يسجد» بدل «ذهب ليسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١ (٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٥).

(٥) في (د): «وللمصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٧٨٨)، صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود.

(٧) في (ب) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٨): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «الزهري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٤/١ (٤٠٩)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٦٤٥.



ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ
يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ
نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا
أُخْرَى»^(١).

[١٥٨١]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِجَازَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [٢٣٩/د]
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ
أَدْرَكَهَا»^(٢).

[١٥٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ

١٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(٥) زَوْجِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢/٢٧٤.

(٢) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٣) «المثنى» سقطت من موارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ، وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ^(٢) وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا^(٣). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، وَلَا أَصْبِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا!» قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أَصَلِّي الصُّبْحَ^(٤) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ»^(٥).

[١٤٨٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُورَتَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَبَّابِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا^(٨) قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [د/٢٣٩]

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا^(٩) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١٠).

[٢٤٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ

١٣٣١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «بسورتين» بدل «بسورتين»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «الصبح» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/١ (٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩٥).

(٧) في موارد الظمان ١٦٢ (٦١٣): «البخاري» بدل «الحبابي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «فليصليهما» وفي موارد الظمان: «فليصلها» بدل «فليصلهما»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٠/١ (٥٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣٦١).



عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ^(١) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» ^(٢). فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْسَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟! قَالَ: لَا. قَالَ: فَبَلِّغْ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ ^(٣): فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ ^(٤) وَجَبْنَا. فَبَلِّغْ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ ^(٥) حَفِظْتُ شَيْئًا ^(٦) وَنَسُوا! ^(٧).

[٢٤٦٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكَعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَتَرَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَنَى مَنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ تَرَتْ لَهُ مَا قَدُ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» ^(٨).

[٢٦٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُوتَرَ بِرَكَعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَأَسِطَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ ^(٩)

- (١) في موارد الظمان ١٦١ (٦١٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «شقه» بدل «يمينه»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (ب) و(د): «أكثر» بدل «اجترأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «كنت» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «شيئا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٨٩ (٥٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١١٤٦).
- (٨) البخاري (٤٦٠)، المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد.
- (٩) في (ب): «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجِدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢). [٢٦٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١٢٤٠/د] قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ!»^(٣).

[٢٤٤٥]

□ تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ قَالَهُ الشَّيْخُ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَتْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشِ الصُّبْحَ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا^(٥) صَلَّيْتَ»^(٦).

[٢٦٢٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّنْظِيلِ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ وُجُودِ النُّشَاطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ

١٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانِيٍّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل.

(٣) مسلم (٧٥٠)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «ما قد» بدل «ما»، وما أثبتناه من (د).

(٦) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.



دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ (١) هَذَا؟» قَالُوا: زَيْنَبُ (٢) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ. قَالَ: «حُلُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ!» (٣). [٢٤٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ» (٤).

[٣٧٥٩]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأُخْبِرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ» (٥).

[٣٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) في طبعة الإحسان «لمن» بدل «من».

(٢) في طبعة الإحسان «لزينب» بدل «زينب».

(٣) البخاري (١٠٩٩)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.

(٤) البخاري (١٤٥٠)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة.

(٥) مسلم (١١٨٢)، الحج، باب: فرض مواقيت الحج.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١). [٣٧٧٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَبَّتِكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ!»^(٢). [٣٧٧٨]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

١٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا الْخُلُوقُ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَسْتَرَّ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. قَالَ: فَرَفَعَ عُمْرَ طَرَفِ الثَّوْبِ؛ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ عَطِيطٌ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ، أَوْ قَالَ: الْخُلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَبَّتِكَ»^(٣). [٣٧٧٩]

(١) مسلم (١٢٠٨)، الحج، باب: اشتراط المحرم التحلل في أرض المرض ونحوه.

(٢) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٣) البخاري (٤٠٧٤)، المغازي، باب: غزوة الطائف.



ذَكَرَ [د/١٢٤١] الْأَمْرَ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجَّ مِنْهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، نَرُوحُ إِلَى مَنَى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنَى.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا فَقَالَ: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَا أَبْرُكُمُ وَأَتَّقَاكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ، لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَاهِدِ وَأَمُكْثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: فَقَالَ^(١): «لِلْأَبَدِ»^(٢).

[٣٧٩١]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ؛ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفٍ ذَكَرْتُ [الْمَحِيضَةَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ

(١) في (ب): «فقال: بل» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٦٩٣٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره.

العَام؛ وَذَكَرْتُ] ^(١) مَحِيضَتَهَا ^(٢).

فَقَالَ ^(٣) النَّبِيُّ ^(٤) ﷺ: «انْقُضِي رَأْسِكِ وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ [د/ ٢٤١ب] فِي حَجِّهِمْ!» قَالَتْ ^(٥): فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الصَّدْرِ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ^(٦). [٣٧٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا ^(٧) الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي سَاقِهَا ^(٨)، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِي

١٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ ^(٩) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي ^(١٠) سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي». قَالَ: فَحَلَلْنَا، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ التَّرْوِيَةِ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى ^(١١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَدَبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

١٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو

(١) هذه العبارة مكررة في (د).

(٢) في (د): «محيضها» بدل «محيضتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «قالت: فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «النبى» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (د): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٣١١)، الحيض، باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

(٧) في (د): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في طبعة الاحسان «ساقه» بدل «ساقها».

(٩) في (ب): «العدل» بدل «المعدل»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (د): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٢٤٧)، الحج، باب: التقصير في العمرة.

دَاوُدَ الْمُبَارَكِي، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِهْلُ الْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا»^(١).

[٣٧٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

١٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أْفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحَرَّمَ الْحَجَّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرْفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ^(٢): «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا!» قَالَتْ: [١٢٤٢] فَالَاخِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتْنَاهُ؟» قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمِنَعْتَ الْعُمْرَةَ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ^(٣)، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتِهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ اثْبِتَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ مَا حَتَّى تَأْتِيَانِي».

(١) مسلم (١٢٤٠)، الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحَرًا، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذَنْ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١).

[٣٧٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ

١٣٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ^(٢) قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ^(٣)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا [د/٢٤٢ب] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). [٣٨٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجَّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّةَ

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ:

(١) البخاري (١٤٨٥)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَمْلُوءَةٌ﴾.

(٢) «أنه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في طبعة الاحسان هنا زيادة: «وكانت مناة حذو قديد».

(٤) البخاري (٤٢٢٥)، التفسير/البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا تَمَّتْ عَلَيْنَا أَنْ نَحِلَّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنِّي، فَأَهْلُوا!» قَالَ: فَأَهَلُّنَا مِنَ الْبُطْحَاءِ^(١).

[٣٧٩٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتِحْبَابِهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى آخَرَ مَعَهُ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ:

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ؛ قَالَ: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ؟ قَالَتْ: أِبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ^(٣) لِي أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو عِمْرَانَ هَذَا اسْمُهُ: أَسْلَمُ بْنُ^(٥) عِمْرَانَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ. [٣٩٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَمْيِ الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَدْفِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [د/٢٤٣]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ!» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ مِنْ مِنِّي، قَالَ:

(١) مسلم (١٢١٤)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.
 (٢) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٣) في (د): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤١٦ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٤٦٩).
 (٥) في (ب): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى^(١) بِهِ الْجَمْرَةَ»، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٢).

[٣٨٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا^(٣).

[٤٠٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرَتِهِ شَيْئاً

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً^(٤).

[٤٠٢٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الْبُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ

يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ^(٥)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) في (ب): «ترمي» بدل «يرمي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إقامة الحاج التلبية...

(٣) البخاري (١٦٢٩)، الحج، باب: لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً.

(٤) البخاري (١٦٣٠)، الحج، باب: يتصدق بجلود الهدى.

(٥) في (د): «خازم» بالحاء المهملة بدل «خازم»، وفي موارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٦): «أبو خازم» بدل

«محمد بن خازم»، وما أثبتناه من (ب).



عَنْ نَاجِيَةَ الْحُرَاعِيِّ، وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دِمَهِا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا!»^(١).
[٤٠٢٣]

ذَكَرَ آدَبَ الْقَاضِي عِنْدَ إِمْضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

الإِسْمَاعِيلِيُّ ١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَزِيُّ^(٢) بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ [د/٢٤٣] سِمَاكِ^(٣)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِرَاءةٍ^(٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْعَنِي وَأَنَا غَلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟ فَأَسْأَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا أُدْرِي مَا أُجِيبُ! قَالَ: «مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَذْهَبَ^(٦) بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ». قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ^(٧) كَانَ وَلَا بُدَّ، أَذْهَبُ أَنَا. فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَقَاضُونَ إِلَيْكَ^(٨)؛ فَإِذَا أَتَاكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ^(٩) لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ»^(١٠).
[٥٠٦٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٢ (٨١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٥٤٦).

(٢) في موارد الظمان ٣٧٠ (١٥٣٩): «الخوزي» بدل «الجوزي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) بالموصل حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط بن نصر عن سماك سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «عن ابن عباس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب) و(د): «برسالة» بدل «براءة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تذهب» بدل «أذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «قلت إن» بدل «فقلت وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «إليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٩) في (ب) و(د): «تقضي» بدل «تقض»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١١ (١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني،

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ آدَاءَ فَرْضِهِ

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَفَقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبَا؛ وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ^(١). [١٠٥٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ!»^(٣). [١٠٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْأَسْتِجْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَتَرًا

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ!»^(٥). [١٤٣٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السَّرِيِّ بَنَصِييْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْحَزَّارُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٨ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٣٢٦).

(٢) في «قال حدثنا» بدل «حدثنا».

(٣) مسلم (٢٤١)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

(٤) في موارد الظمان ٦٦ (١٤٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،



«إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ أَمَا يَرَى^(١)
السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَيَّامِ سَبْعًا، وَالطَّوَّافِ سَبْعًا^(٢)؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ^(٣)» . [١٤٣٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ^(٤) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ!» قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ
تَسْتَحْيِي! قَالَ: «سُكُونُهَا إِفْرَارُهَا»^(٥). [٤٠٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنْ هَذَا الْحُكْمِ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ذُكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ تُحْطَبُ؛ فَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ
النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ:
«سُكُونُهَا إِفْرَارُهَا»^(٦). [٤٠٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا^(٧) الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ:

- (١) في (ب): «تري» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٢) «سبعاً» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٣٩ (١١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٩٥).
- (٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
- (٦) البخاري (٦٥٤٧)، الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره.
- (٧) في (ب): «هو» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْبَكَرَ تَسْتَحْيِي؟ فَقَالَ ﷺ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»^(١).

[٤٠٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٣).

[٤٠٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ؛ وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعاً وَتَارَةً مُرْسَلًا^(٥). فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا^(٦) وَمُسْنَدًا^(٧) مَعًا لَا شَكَّ، وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ.

[٤٠٨٣]

(١) البخاري (٤٨٤٤)، النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(٢) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٣١٣٠).

(٥) في (د): «موصلاً» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «مرسل» بدل «مرسلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «مسند» بدل «مسنداً»، وما أثبتناه من (ب).



ذَكَرَ نَفِي إِجَارَةَ عَقْدِ النِّكَاحِ بغيرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَي عَدْلٍ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٢).

□ قال أبو عاتم: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا: «وَشَاهِدَي عَدْلٍ»، إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ. [٤٠٧٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُخَلِّقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْقِ

١٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ [د/١٢٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ؛ فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُوقًا» (٣).

[٥٣٠٨]

ذَكَرَ عَقِيْقَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنِي ابْنَتِهِ ﷺ وَعَنْ أُمِّهِمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ (٤):

- (١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالاباني، ٦/١٨٤٠/٢٤٣.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤٣٩ (٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (٤٦٣)، (٢٤٥٢).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦١ (١٠٦١)، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
عَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ^(١).

[٥٣٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْشَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ،
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(٢). [٥٣١٠]

ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: وَهُوَ الْيَافِعِيُّ شَيْخٌ ثَقَّةٌ مِصْرِيٌّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
عَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ
عَنْ رَأْسِهِ الْأَدَى^(٣). [٥٣١١]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ:
أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ [ب] وَعَنِ
الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضْرُكُمُ ذُكْرَانًا كَنَّ أَوْ^(٥) إِنَاثًا»^(٦). [٥٣١٢]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨١.
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١١٦٦).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٣٩ (٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/ ٣٨٠.
(٤) في موارد الظمان ٢٦١ (١٠٥٩): «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
(٥) في (د): «ذكوراً و» بدل «ذكراناً كن أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٥٢٥).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّاتَيْنِ إِذَا عُقِّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ

١٣٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بِنِ أَبِي خَيْثَمٍ، عَنْ أُمِّ بَنِي كُرَزِ الْكَعْبِيِّينَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي عَطَاءٌ: مَا ^(١) الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ ^(٢) وَذَكَرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنْآئِهِمَا ^(٣).

[٥٣١٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

١٣٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٤) شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِي ^(٥) أُحَدِّدُ: حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ» ^(٦)، ^(٧).

[٣١٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) «ما» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «و» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمآن للالبناني، ١/٤٤٠ (٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني، (٢٥٢٥).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن ١٩٦ (٧٧٥).
- (٥) في (ب): «قتل» بدل «قتلى»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمآن.
- (٦) في (د): «مضاجعهم» بدل «مصارعهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للالبناني، ١/٣٣٩ (٦٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالبناني، (٢٥).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ. فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لِأَحَبِّتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاصِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلِ^(١)، فَتَدْفِنُوها فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ. قَالَ: فَرَجَعْنَا هُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ^(٢).

□ قَالَ [١٢٤٦/د] أَبُو هَاتِمٍ: فَرَجَعْنَا هُمَا، أَضْمَرَ فِيهِ^(٣): فَدَفَنَاهُمَا. [٣١٨٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَطِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِي مَنَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ: أَمِنَ الدُّرِّيَّةُ أَنَا أَمْ^(٤) مِنْ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ!»^(٥).

[٤٧٨١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِّمٌ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ^(٦).

[٥٠٣١]

(١) في موارد الظمان ١٩٦ (٧٧٤): «القتلى» بدل «بالقتلى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٣٨/١ (٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلبياني، (١٧٥).

(٣) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «أنا» بدل «أنا أم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٩).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، (٣٩٧٤).

(٦) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ وَضَعَ الْجَوَائِحَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِئِ جَلًّا وَعَلَا

١٣٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمْرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ^(١)، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا^(٢) مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ؛ وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصَنَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى لَا يَضَعُ خَيْرًا!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمْرِ^(٣)، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقْصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَوَضَعَ مَا نَقْصُوا^(٤).

[٥٠٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

١٣٧٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِّ [د/٢٤٦ب] عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكَثَرَ دَيْنُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ!» فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٥).

[٥٠٣٣]

(١) في (د): «فأحصيناه» بدل «فأحصيناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «أحصينا» بدل «أحصينا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٥٥٧)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

(٥) مسلم (١٥٥٦)، المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(١) زَجَرَ الْمَرْءِ عَنِ أَخْذِ ثَمَنِ ثَمَرِهِ
بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

﴿١٣٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا^(٢).

[٥٠٣٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ
وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَهُ

﴿١٣٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى^(٣) رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٤)». [٦٠٢٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

﴿١٣٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ^(٥)».

[٦٠٢٩]

(١) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

(٣) في (ب): «فلأول» بدل «فلأولى»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٦٣٦٥)، الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأُم، والآخر زوج.

(٥) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنْ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

١٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الْمَعْمَرِيِّ [١٢٤٧/د] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(١). [٦٠٣٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ

١٣٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٢)، بِنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَدْيُ^(٤) مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ^(٥) فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٦).

□ قال أبو عاتم: مات المقدَّادُ بنُ الأسودِ بالجُرفِ، سنة ثلاثٍ وثلاثين. ومات سليمانُ بنُ يسارٍ سنة أربعٍ وتسعين؛ وقد سمع سليمانُ بنُ يسارٍ المقدَّادَ وهو ابنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. [١١٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٦١٥)، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٢) في (د): «إسماعيل» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٤).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «فخرج منه المذي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «أحدكم» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

زَائِدَةٌ بِنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنِي الرَّكَيْزِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ!»^(٢).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرَ الْمُقَدَّادِ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْمُقَدَّادَ عَلِيًّا بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ الْمُقَدَّادُ حَتَّى يَكُونَ سَوَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنَّ عِنْدَ سُؤَالِ عَلِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَمْرَهُ بِالِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْمَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي خَبَرِ الْمُقَدَّادِ، يَدُلُّكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادِّينِ.

[١١٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتَهُ
دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثُّوبِ لَهُ

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ [د/٢٤٧] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ؛ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ^(٣) نَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ نَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(٤)،^(٥).

[١١٠٣]

(١) في (د) و(ب): «عقبة» بدل «قميصة»، وما أثبتناه من موارد الظمان، انظر ٨٣ (٢٤١).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ١٧٢ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٢٠٢).

(٣) في موارد الظمان ٨٣ (٢٤٠): «أصاب» بدل «يصيب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «حيث ترى أنه أصابه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ١٧١ (٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، (٢٠٥).



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ وَاللَّبَاسِ اقْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو البَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَاذْكُرُوا بِمَيَامِنِكُمْ!»^(٢). [١٠٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسِ الدَّلَالِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ^(٣). □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [٣٢٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَهْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانَ، لَقَدْ أْبْلَعْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مَعْنَةٌ مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٤). [٢٧٩١]

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٤٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، (٤٠٧).

(٣) مسلم (٩٨٦)، الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

(٤) مسلم (٨٦٩)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَعْتَسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ^(١) أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ^(٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ؛ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ [١٢٤٨/د] فَاغْسِلُوا»^(٣).

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ مِثْلَهُ. [٦١٠٧ - ٦١٠٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ^(٤) إِذَا اجْتَمَعَا

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^(٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٥٢٠٩ - ٥٢١٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالَ الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلٍ مِّنْ أَمْرٍ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ،

(١) في (ب): «عانه» بدل «أعانه»، وما أثبتناه من (د).

(٢) رضي الله عنهما سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٢١٨٨)، السلام، باب: الطب والمرضى والرقى.

(٤) في (ب): «للمغرب» بدل «بالمغرب»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٦٤٠)، الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.



وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»، إِلَّا جَرِيرٌ، قَالَهُ أَبُو عَاتِمٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْمُحَدِّثِ غَيْرُ جَائِزٍ.

[٢٢٣٧]

ذَكَرُوا وَصَفَ انْصِرَافَ الْمُحَدِّثِ عَنِ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٢) بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَصِيِّبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٣). [٢٢٣٨]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدَّمِيُّ

١٣٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «إِذَا أَحَدٌ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٦). [٢٢٣٩]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِهَا

لَا فِي حَيْضِهَا

١٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ [د/٢٤٨ب] عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالاباني، (٣١٤) التحقيق الثاني.

(٢) في (د): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٧٧ (٢٠٦).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٠٢٠).

(٤) في موارد الظمان ٧٧ (٢٠٥): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٦٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٠٢٠).

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ، فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى، فَطَهَّرْتُ، فَإِنْ شَاءَ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ، فَلْيُمْسِكْهَا»^(١).

[٤٢٦٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخَلْعِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عَلَى^(٣) بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لَزَوْجَهَا؛ فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرْتُ^(٤) مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ^(٥): «خُذْ مِنْهَا!» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(٦).

[٤٢٨٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ^(٧)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
- (٢) في موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «عند» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «فذكرت» بدل «قد ذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) «بن قيس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/ ٥٣٠ (١١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، (١٩٢٩).
- (٧) في (د): «البزاز» بدل «البيزار»، وما أثبتناه من (ب).



هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، قُبِضَ^(١)، فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِي أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٣).

[٣٠٣٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجَمَّرَهُ وَتَرًا

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ^(٤) الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوا»^(٥).

[٣٠٣١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ مَالُهُ

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٧).

[٥٠٥٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي

لَا يَحِدُّ مِنْهُ بَدَأً أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، لَيْلًا يُخْدَعُ فِي بَيْعَتِهِ

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رضي الله عنه^(٨) عُمَرَ:

(١) «قبض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «وزجر» بدل «فزجر»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٤) في (ب) و(د): «جمرتم» بدل «أجمرتم»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٩١ (٧٥٢).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٣٣٢ (٦٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلبياني، (٨٤).

(٦) «مطل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) البخاري (٢١٦٦)، الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة.

(٨) في (ب): «ابن» بدل «عبد الله بن»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْحَدِعُ فِي الْبُيُوعِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ»^(١). [٥٠٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ^(٢)

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ؛ فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا فَأَبْدِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»^(٣). [٤٣١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الْإِخْرَاجَ وَالانْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(٤).

□ تَالِ (أَبُو حَالِمٍ): الْعَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْاِتِّقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْسِ وَالرَّفْعِ مَعًا فَإِنَّ الْاِتِّقَاءَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا. [٥٢٥٠]

(١) البخاري (٢٠١١)، البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

(٢) «ذكر الأمر لمن أراد أن يعتق الزوج من رقيقه أن يبدأ بالزوج ثم بالمرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٨٥ (١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، (٣٨٦).

(٤) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا

١٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا [٥/٢٤٩] سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ^(١)، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ»^(٢).

[٢٧٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ إِذْ رَدُّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(٤).

[٥١٦٦]

ذَكَرُ خَبَرِ تَانٍ يُصْرَخُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب) و(د): «هوام الطريق» بدل «الطريق»، وما أثبتناه من موارد الظمان انظر ٢٤٢ (٩٧٢).
- (٢) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.
- (٣) «عن أبيه» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا،
فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ»^(١).
[٥١٦٧]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ
مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ

١٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
المُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢)، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ
فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيَسِّتِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٣).
[٤٩٥]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لْيُسَلِّمِ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى
الْكَثِيرِ»^{(٤)(٥)}.
[٤٩٧]

ذَكَرُ وَصْفَ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه (٦):
أَنَّ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ

(١) البخاري (٢٣١٢)، المظالم، باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (١٨٣).

(٤) في (د) زيادة: «قال الشيخ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي رضي الله عنه».

(٥) البخاري (٥٨٧٨)، الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي.

(٦) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النَّبِيُّ ﷺ: [د/١٢٥٠] «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا. قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَيُّ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ؛ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»^(١).

[٥٠٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ

وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ؛ فَلْتَكُنِ الْيَمَنِ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ^(٥) وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ^(٦)»^(٧).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامَنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِالْبَصْرَةِ^(٨)، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالْإِنْتِعَالِ^(١١). [٥٤٥٦]

(١) مسلم (٢١٦٣)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «مالك» بدل «مالك بن أنس»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (ب): «بفعل» بدل «تنعل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «بنزع» بدل «تنزع»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٥٥١٧)، اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى.

(٨) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) البخاري (٥٠٦٥)، الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالتَّقْصِطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (٢) عُبَيْتَةَ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنِ، أَخْبَرْتَنِي:

أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» (٣).

□ الْكُسْتُ يَعْنِي الْقُسْطَ، ثَالِثُ الشَّيْخِ. [٦٠٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لِطَبْعِهِ

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ»؛ يُرِيدُ الْمَوْتَ (٤).

[٦٠٧١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ

مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ

١٤١٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [٥] [٢٥٠] الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا (٥) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ أَبِي وَجْرَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) البخاري (٥٣٨٥)، الطب، باب: العذرة.

(٤) البخاري (٥٣٦٤)، الطب، باب: الحبة السوداء.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْنُ بَنِيَّ، فَسَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أبو وجزة: اسمه يزيد بن عبيد السعدي.

[٥٢١٥]

**ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ
وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجَلُّ**

١٤١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٣) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي^(٤) الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٥).

[٥٣٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِقَالَةِ زَلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ^(٧) عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَاتِهِمْ»^(٨).

[٩٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَحَبَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ

١٤١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا^(١٠)

[٩٤]

(١) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢٢٢٥)، المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم.

(٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «محمد بن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٥ (١٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٣٨).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا^(١) هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ:
 «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ،
 فَلَيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»^(٢).

[٥٥٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ
 وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا^(٤)
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ،
 فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ»^(٦).

[٧١٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
 عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ [٢٥١/د] رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمْنِهِ، وَاللَّهُ
 عَنْهُ غَنِيٌّ»^(٨).

[٤٢٣٤]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٤٠٣)، الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.
- (٧) في (ب): «فأمر» بدل «فأمره»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (٢٢٨٤)، الخصومات، باب: من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام.



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً،

إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ (١) الْإِسْلَامِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا (٣) يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا (٤) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا (٥) هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (٦)، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ!» (٧).

[٤٤٧٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا (٨) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا (٩) أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي (١٠) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ» أَوْ قَالَ: «رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا»؛ يَعْنِي بِالنَّارِ (١١).

[٤٤٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النِّفْقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذْنَةَ، حَدَّثَنَا (١٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرُّمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا (١٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

(١) «دين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) البخاري (٢٨٥٤)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(١١) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ، دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغُلَامِ: يَعْقُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟» فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرِبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(١) «^(٢)».

[٣٣٤٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْفَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِضَرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا [ب/٢٥١/د] مَنْ كَانَ»^(٣). [٤٤٠٦]

ذَكَرَ إِثْبَاتَ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةَ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ]^(٤)، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ^(٦) الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَمْرِهِمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ»^(٧). [٤٥٧٧]

(١) «وها هنا» مكرر في (ب).

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٣) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(٤) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «صريح» بدل «شريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٨٥٢)، الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالنُّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرَّةِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ^(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ ^(٣)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أَوْ الرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ» ^(٤).

[٧١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيهَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٥) عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

حَفِظْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَقَالَ لَهُ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي]. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي]. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي. قَالَ: فَأَبَى ^(٩).

[٧٥٧]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «عن أبي الزناد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا

١٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ^(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(٥)، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي^(٦)، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ^(٧) وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ. اقْرؤوه قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ [د] ١٢٥٢ يَقُومُونَهُ كَمَا يَقُومُ أَلْسِنَتُهُمْ^(٨) يَتَعَجَّلُ^(٩) أَجْرَهُ^(١٠) وَلَا يَتَأَجَّلُهُ^(١١)».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ. [٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَغْطِيَةِ فَيْحِدِهِ إِذِ الْفَيْحِدُ عَوْرَةٌ

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوْفِي، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ جَرَهْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ^(١٤) كَشَفَ فَيْحِدَهُ، فَقَالَ: «عَطَّهَا، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ!»^(١٥). [١٧١٠]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «الصدفي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «الساعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «نقرأ» بدل «نقترى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «السهم» بدل «ألسنتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في طبعة الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط: «يتعجل أحدهم» بدل «يتعجل».
- (١٠) في (ب): «بتعجيل آخره» بدل «بتعجل أجره»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٢/٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٥٩).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٦ (٣٥٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (د): «وهو» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٨/١ (٣٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٥/١-٢٩٨.



ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْأَضْطِجَاعِ إِذَا كَانَ جَالِسًا

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ!»^(٥).

[٥٦٨٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِحْلَامِهِ إِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَوَلَاءٍ

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي^(٧) السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَمُتُّ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ! فَلَمَّا انصَرَفَ، أَشَارَ إِلَيَّ فِي الْبَيْتِ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ!»

- (١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٩/٣.
- (٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) «أبي» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِأَمْرَاتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيُطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ، فَقَالَتْ^(١): اكْفُفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ! فَدَخَلَ، فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيحاً، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ [ب٢٥٢/د] مَوْتًا: الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟

قَالَ^(٢): فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ! فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ^(٣) أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ^(٤) شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٥).

[٥٦٣٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(٧) إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ^(٨)، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا^(٩) يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يُفْطِرَ. فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَنْظِلْ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلَا يُفْطِرْ!»^(١٠).

[٤٣٨٥]

(١) في (د): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «منها» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٦) في (د): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (د): «خطيباً» بدل «يخطب»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «هذا أبو إسرائيل» بدل «أبو إسرائيل»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (٦٣٢٦)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ

١٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ؛ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ!»^(٤). [٤٣٨٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧) الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا^(٨) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي^(٩) مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا^(١٠) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ!»^(١١). [٤٣٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةٌ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(١٣)

- (١) «الأنصاري» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (٥) في (ب) و(د): «الحسين» بدل «الحسن».
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (٦٣٢٢)، الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

[٣٤٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ»^(٥). [٢٥٣/د].

[٣٤٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِحْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيِيَةِ رَمَضَانَ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ^(٩).

[٣٤٤٤]

- (١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال...
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٧ (٧١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠١٤).



ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ»^(١)، أَرَادَ بِهِ أَحَدَاذَ الثَّلَاثِينَ

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٥).

ذَكَرُ قَبُولِ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لِتَلْعِيدِ

١٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمُومَةَ لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعِدَّةِ^(٩).

[٣٤٥٦]

ذَكَرُ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَةِ هَيْلَالِ رَمَضَانَ

١٤٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: أخبرني بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والظن لرؤية الهلال...
- (٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٧٧ (٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٠٥٠).
- (١٠) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جَاءَ إِلَى ^(١) النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ؛ فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ ^(٢): «قُمْ يَا بِلَالُ ^(٣)، فَنَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا عَدًّا!». وَأَخْبَرَنَا ^(٤) أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ ^(٥)» ^(٦).

[٣٤٤٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ^(٩).

[٣٤٤٧]

ذَكَرَ الرَّجَزُ عَنْ أَنَّ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ
بِصَوْمٍ [د/٢٥٣ب] يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأِينَ ^(١٠)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١١) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

- (١) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (ب): «فلان» بدل «بلال»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «بلال» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (٩٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٤٠٢ - ٤٠٣).
- (٧) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٧ (٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٨).
- (١٠) والعجادة هي: «مبتدأين».
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا ^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ^(٣) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ^(٤) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْ» ^(٥) ^(٦).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ
أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ ^(٧) رَمَضَانَ

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٨) مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا ^(٩) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ!» ^(١٠).

[٣٥٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١١) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٢) ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ!» ^(١٣).

[٣٤٥١]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «فليصمه» بدل «فليصم»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) مسلم (١٠٨٢)، الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.
- (٧) «من» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

١٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ ^(١) إِمْلَاءً، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا ^(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ^(٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ^(٦) ثَلَاثِينَ!» ^(٧).

[٣٥٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مَنْ رَمَضَانَ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ

١٤٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِي، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ^(١٠)، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتَنِي بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ مِنَّا ^(١١) الْقَوْمَ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ^(١٢): مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه ^(١٣) ^(١٤).

[٣٥٩٥]

- (١) في (د): «الحسين» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢١ (٨٧٣).
- (٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «رضي الله عنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٦) في موارد الظمان: «فعدوا» بدل «فأكملوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٩٠٢).
- (٨) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «الأحمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) «من» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (١٢) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٠٢٢).



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رُؤْيَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [٢٥٤/د] الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَوْ أَحَدِهِمَا، شَكَ إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلَاثِينَ!» ^(٤). [٣٤٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَصُومُوا ثَلَاثِينَ»، أَزَادَ بِهِ إِنَّ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ^(٧)، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ» ^(٨). [٣٤٥٨]

ذَكَرَ خَبْرًا ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

١٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ^(٩)، حَدَّثَنَا ^(١٠) يَزِيدُ بْنُ

- (١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...
- (٥) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن حراش» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٠١٥).
- (٩) «حدثنا أبو خيثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا!»^(٢).

[٣٤٥٩]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) «مسلم» (١٠٨١)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَقَدْ ذَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَقْيِ إِمضَاءِ حُكْمِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

١٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ»^(٤)، وَمَنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ: فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ.

[٤٤٤٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ

١٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٨) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا^(٩) ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ^(١٠)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (د) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) «فاجلدوه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).

(٦) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

«إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ»^(١)، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ!^(٢).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

[٤٤٤٦]

جَمِيعاً. [د/٢٥٤ب]



(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٥ (١٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٦٠).



النُّوعُ الثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

١٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْكُمْ بِالزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَتَانِ ^(٣) أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا؛ وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ» ^(٤).

[١١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

١٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتِكُمْ ^(٦) شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ ^(٧) الْجُسَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» فَأَقْرَبَ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ ^(٨).

(١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «غيابتا بدل «غيباتان»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٨٠٤)، صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٧).

(٦) «أحدتكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (ب): «عاش» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للالباني،

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله عليه السلام: «تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا»، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا، فَأُطْلِقَ
 الاسْمَ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ السُّورَةِ نَفْسُهَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام
 فِي خَبَرِ أَبِي أَمَامَةَ، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ الْقُرْآنِ، وَثَوَابَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ؛ إِذِ الْعَرَبُ تُطْلِقُ فِي
 لُغَتِهَا اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ ^(١) نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

[٧٨٧]



(١) «الشيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).



النُّوعُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ

الْفَاطَةُ الْأَوَامِرِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

١٤٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْلِنُوا النِّكَاحَ!»^(٤).

□ قَالَ (الشيخ) رحمه الله: مَعْنَاهُ: اُعْلِنُوا بِشَاهِدِي عَدْلٍ^(٥).

[٤٠٦٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

١٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) عَفَّانُ، حَدَّثَنَا^(٨) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ وَالسِّتِّكُمْ!»^(١٠).

[٤٧٠٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا^(١١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) «الشيبياني قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٣ (١٢٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٥١٥ (١٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، (٣١٥٢).

(٥) في (ب): «بشاهدين عدلين» بدل «بشاهدي عدل» وفي هامشها من نسخة: «بشاهدي عدل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٩٠ (١٦١٨).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/١٠١ (١٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٢٢٦٢).

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا (١) عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ [د/٢٥٥] عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْزِجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسَ الْكِيسَ» (٣).

□ قال أبو عاتيم: الكيس: أراد به الجماع. [٢٧١٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمُفَارَقَةِ (٤) أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَدْلَةً (٥)
أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا (٦) خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا (٧) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ (٨) أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعْتَنَا جَمِيعًا؛ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ!» (٩).

[٤٢١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ»،
إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاةٌ عَنِ الْكُؤْنِ مَعَهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا (١٠) نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(٤) في (ب): «مفارقة» بدل «بمفارقة»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «عدل» بدل «عدلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «ابن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: شهادة المرضعة.

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



حَدَّثَنَا ^(١) يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَزَعَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا؛ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَادِبَةٌ؛ قَالَ: «فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا!» فَنَهَاهُ عَنْهَا ^(٢).

□ أَخْبَرَنَا هَذَا (الشَّيْخُ فِي وَسْطِ أَحَادِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ مَسَائِدِهِ . [٤٢١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَمَهَا عَنْكَ»

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا ^(٣) جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا ^(٦) عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي، وَلَا أَخْبَرْتِي؟! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا. فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٧).

[٤٢١٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٨) هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ،

- (١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) البخاري (٤٨١٦)، النكاح، باب: شهادة المرضعة.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٨٨)، العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ [د/٢٥٥ب] قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِعًا يَجْرُ ثَوْبُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهِمَا ^(٢) حَتَّى انْجَلَتْ؛ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣)، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَنْكُشِفَ ^(٤) مَا بِكُمْ» ^(٥).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «فادعوا»، أراد به: فصلوا؛ إذ العرب تسمي الصلاة دُعَاءً.

[٢٨٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «فَادْعُوا»،

أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٦) أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ عَجَلَانًا إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ ^(٨) إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، لَا ^(٩) يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ

(١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «يصليها» بدل «يصليهما»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٥٤٤٨)، اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «فجر» بدل «يجر»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «وإنهما لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (د).

ابْنُهُ تُوفِّي، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً^(١)، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ^(٢) مَا بِكُمْ!^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، أَرَادَ بِهِ كَمَا^(٤) تُصَلُّونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

[٢٨٣٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْأَعْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مَدِحَ الْمَرْءَ بِهِ

١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٧) بْنِ دَكْوَانَ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْتُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ»^(١٠). [٥٧٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

١٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا^(١٢) شُعْبَةُ، عَنْ عِدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمراً فَذَبَحُوهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْفُرُوا الْقُدُورَ!»^(١٣).

[٥٢٧٧]

- (١) في (ب): «منها شيئاً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «يكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (١٠٠١)، الكسوف، باب: قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف».
- (٤) «كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠٠٨).
- (٦) في (د): «عبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧١ (١٦٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩١٢).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٣) مسلم (١٩٣٨)، الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.



النَّوعُ الثَّانِي وَالْثَمَانُونَ [٢٥٦/د]

الأوامرُ التي أمرَ بها النساءُ في بعضِ الأحوالِ دونَ الرجالِ.

١٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا (١) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي (٢) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمْتَتْ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى (٣).

[٤٢٨٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
بِالانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَأَعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يِيَابِكَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي!».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.

(١) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ؛ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكْرِهْتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ!» فَكَحَّخْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبْتُ بِهِ^(١). [٤٢٩٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

١٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٣) سَعْدُ^(٤) بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّتَهُ زَيْنَبَ تُحَدِّثُ عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبَعَ أَعْلَاجًا فَفَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ^(٥) لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ^(٦) الَّذِي جَاءَ فِيهِ [د/٢٥٦ب] نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(٧). [٤٢٩٣]

ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةٍ^(٨) الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٩) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ^(١٠) كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ،

- (١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣١).
- (٣) «شعبة قال أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (د): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «بيته» بدل «بيتك»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٣٢ (١١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٩٩٢).
- (٨) «عدة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣٢).
- (١٠) في (د): «بن عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

أَنَّ الْفُرْبِعَةَ^(١) بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢)، أَخْبَرَتْهَا:
 أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ^(٣) أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ
 زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ، لَحِقَهُمْ^(٤)،
 فَتَقْتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي
 مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ لِي^(٥). فَقَالَتْ: فَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».
 فَاَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ^(٨): فَردَدْتُ
 عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ
 الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ^(٩) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(١٠)، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَفَضَى بِهِ^(١١).
 □ قال أبو عاتيم: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ. وَالْقُدُومُ: مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ،
 وَهُوَ^(١٢) الْمَوْضِعُ الَّذِي رَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَنَّ بِالْقُدُومِ. [٤٢٩٢]

ذَكَرَ وَصَفَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ

١٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(١٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

- (١) في موارد الظمان: «القرية» بدل «الفربعة»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٢) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) في (د): «فسألته» بدل «تسأله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أدركهم» بدل «لحقهم»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «إلى» بدل لفظه «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) «لي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) «بن عفان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٥٣٣ (١١١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٩٩٢).
- (١٢) في (د): «وهذا» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نُفِسْتُ، فَقَدْ حَلَّتْ. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ؛ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؛ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي»^(١). [٤٢٩٦]

ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

الإمام البخاري - ١٤٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [١٢٥٧/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ؛ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدْتُ، فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ. فَحَطَّطَ إِلَى الشَّابِّ. فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَإِنَّ^(٢) أَهْلَهَا غَيْبٌ^(٣)، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلَهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَأَنْكِحِي مِنْ شِئْتِ»^(٤). [٤٢٩٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ^(٥) إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطُّوَافِ بِالْبَيْتِ

الإمام البخاري - ١٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٧)

- (١) مسلم (١٤٨٥)، الطلاق، باب: انقطاع عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
- (٢) في (ب): «وكان» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «غيباً» بدل «غيب»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) البخاري (٥٠١٢)، الطلاق، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن.
- (٥) «المحرمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ، حِضَّتْ،
فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ، أَنْفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.
فَقَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا
تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ!» وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ^(١). [٣٨٣٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ

بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بَرْدٍ - ١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَمَا طَافَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرِ!»^(٣). [٣٩٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ لِعَمَّهَا^(٤) مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بَرْدٍ - ١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا^(٥) دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٦) حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٧) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَكَ
حَتَّى يَأْتِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ. [٢٥٧/د] فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

- (١) البخاري (٢٩٠)، الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض...
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.
- (٤) في (د): «عمها» بدل «لعمها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

امْرَأَةٌ أَبِي فُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو فُعَيْسٍ. فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمِّكَ»^(١). [٤٢٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ

﴿١٤٦٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكَ، فَأُذِنِي لَهُ!» قَالَتْ^(٤): «فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٦). [٤١٠٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالِاتِّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ^(٧)

مُبَاشَرَةِ الرَّوْحِ إِيَّاهَا

﴿١٤٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَّ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا^(١٠). [١٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «ثُمَّ يَبَاشِرُهَا»، أَرَادَتْ بِهِ: «ثُمَّ يَصَاحِجُهَا»

﴿١٤٧٠﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا^(١١) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٢) في (ب): «قال: «أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «أسأل» بدل «استأذن»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

(٧) «إرادة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «قال: «حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: «حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(١١) في (ب): «قال: «حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ ^(٢).

[١٣٦٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ؛ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ عِدَّةَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاعْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ^(٤).

[١٣٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْرَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ

أَخْبَرَنَا [٢٥٨/د] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ فِي عَقِبِ خَبَرِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٥).

[١٣٥٥]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٩٣)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

(٥) البخاري (٣٢١)، الحيض، باب: عرق الاستحاضة.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمِّي ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ^(٣).

[٤٣٠٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

١٤٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا ^(٥) مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا ^(٧) الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِئْهُ ^(٨) وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ» ^(٩).

[٤١٦٥]



- (١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «أمهات» بدل «أمي»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٥).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (د): «دعى» بدل «دعا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «فلتجبه» بدل «فلتجئه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٠ (١٠٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٢٠٢).



النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْثَمَانُونَ

الأوامرُ التي وَرَدَتْ بِالْفَاطِ التَّعْرِيصِ مُرَادَهَا الأوامرُ بِاسْتِعْمَالِهَا.

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفِ وَالْجَنْدِيِّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ أَمْرَكَ لَمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي؛ وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ»^(٣). قَالَ^(٤): ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيَعُ بِأَرْبَعِينَ^(٦) أَلْفًا^(٧).

[٦٩٩٥]

ذِكْرُ الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا

١٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا^(٨) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا^(٩) أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «الجندي» بدل «الجندي»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٤٧ (٢٢١٦). والجندي أيضاً من شيوخ ابن حبان، ولكننا لم نجد له رواية عن قتيبة بن سعيد في التقاسيم والأنواع؛ وأما الجندي، فله روايتان عن قتيبة بن سعيد؛ فلذلك أثبتناه.
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن عوف ﷺ» بدل «الصابر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «أمهات المؤمنين» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يبلغ أربعين» بدل «بيع بأربعين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٧/٢ (١٨٥٩)؛ وللفضيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٩٤).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

[٥٢٩١]

«لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كُرَاعِ لَقَبْتَهُ؛ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لِأَجْبَتُهُ»^(١).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللَّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالْتَهَجِيرِ وَالْمُوَظَّابَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ [د/٢٥٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»^(٢)؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٣). [٢١٥٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ»^(٨).

[٥٠٥٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

١٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا^(٩) أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٢٤٢٩)، الهبة، باب: القليل من الهبة.
- (٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٣) البخاري (٥٩٠)، الأذان، باب: الاستهام في الأذان.
- (٤) في (ب) وموارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨١/٢ (١٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر العلو للالباني، (٥٩).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١). [٥٧٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) عَلَى مَا
هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْرَهُ

رَوَاهُ **أَبُو حَنِيْفَةَ** ١٤٨٠ - حَدَّثَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٤) الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَالِ^(٥)،
حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٨)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْحَبْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ،
أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ^(١٠) بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْإِجْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بَلَّيَ بِمَا لَا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ. [٨٤٧]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

رَوَاهُ **أَبُو حَنِيْفَةَ** ١٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(١١)، حَدَّثَنَا^(١٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا^(١٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(١٤) الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...»

(٢) في (ب): «جل وعلا» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب) وموارد الظمان ٤٥ (٦٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(د): «اليقال» بدل «النقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب) و(د): «اليمان» بدل «يمان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «عمرو بن عطاء» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٦/١ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٨).

(١٠) في (ب): «للإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (د).

(١١) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (د).

(١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١). [١٢٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دَبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَا قَبْلَهُ

١٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٣) حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ [١٢٥٩/د] مُنْذُ حِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ لَهُمْ^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا^(٦) دَبَعْتُمْ إِيَّاهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا!»^(٧). [١٢٨٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بَعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٨) يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ^(٩)، غَيْرِ مُخَمَّرٍ، فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُدَا!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا^(١٠)(١١).

[١٢٧٠]

(١) البخاري (٢١٠٨)، البيهقي، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (ب): «لهم ماتت» بدل «ماتت لهم»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٤)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في طبعة الإحسان: «بالبقيع» بدل «بالقيع».

(١٠) في طبعة الإحسان زيادة: «وبالأبواب أن تغلق ليلاً».

(١١) البخاري (٥٢٨٣)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقَرَّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

١٤٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ (١) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢).

[٢٣١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمَرْبِيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا (٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا (٤) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرُهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟» (٥).

[٥٤٨٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أُنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ

١٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا (٨) زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ:

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (٢٣١٤)، المظالم، باب: نصر المظلوم.

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٨).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٩٣).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٤٩ (٥٦٨).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

أَنَّ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ ^(٢)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَيَّ ^(٣) أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى
 ثَوْبِي مَهْتَتِهِ» ^(٤).

[٢٧٧٧]



(١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النيي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «صلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٩/١ (٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٩٨٩).



النوع الرابع والثمانون

لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادَهَا ^(١) اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ
الِإِعْتَابِ ^(٢) لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ.

١٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ،
حَدَّثَنَا ^(٤) الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٥) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ
[٢٥٩/د] بِنِ يَزِيدِ الْأَسِيدِيِّ ^(٦)، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا؟» ^(٧). [٢٢٤٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا ^(٩) مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، شَيْخٌ لَهُ قَدِيمٌ، حَدَّثَنِي ^(١١)
الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

- (١) في (ب): «مراده» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «العتاب» بدل «الاعتاب»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٩).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في الثقات: «الأسدي» وهو الصواب، انظر الثقات للمؤلف ٣/٣٩٥ (١٢٩٩).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٦ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٣، ٨٤٢).
- (٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٨).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (١١) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟» قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»^(٢).

[٢٢٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِمَعْنَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ بْنِ مُعَاذٍ^(٣) الْبَرَّازُ بِنَسَا، حَدَّثَنَا^(٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ^(٧)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لِأَبِي: «أَشْهَدْتُ^(٨) مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟»^(٩).

[٢٢٤٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاتِّمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(١٠) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزِيُّ، حَدَّثَنَا^(١١) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

- (١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٦/١ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٢، ٨٤٣).
- (٣) في موارد الظمان ١١٢ (٣٨٠): «معاوية» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (د) و(ب): «زيد» بدل «زبر». وما أثبتناه من موارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف، ٢٧/٧ (٨٨٥٢).
- (٨) في موارد الظمان: «شهدت» بدل «أشهدت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٧/١ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٨٤٣).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(١).

[٢١٥٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ﴾^(٢) [أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا] [الكهف: ٥٤].

[٢٥٦٦]



(١) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

(٢) البخاري (١٠٧٥)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.



النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ.

١٤٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ^(٣) عُبَيْدٌ ^(٤) اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي ^(٥) سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي! فَقَالَ ^(٦): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ. وَقَوْلُهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، نَفَى الصَّلَاةَ عَنِ هَذَا الْمُصَلِّي، لِنَقْصِهِ عَنِ حَقِيقَةِ إِتْيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِهَا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ. فَلَمَّا كَانَ فِعْلُهُ نَاقِصًا عَنِ حَالَةِ الْكَمَالِ، نَفَى عَنْهُ الْأَسْمَ بِالْكُلِّيَّةِ.

[١٨٩٠]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٧٢٤)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضرة

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ

﴿١﴾ ١٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) الْقَطَّانُ ^(٣)، عَنْ ^(٤) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّ عَمَّارَ ^(٦) بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ^(٧): يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا! فَقَالَ ^(٨): إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا ^(٩) الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا»، حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ ^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا إِسْنَادٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُفْصَلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ [د/٢٦٠] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ ^(١١) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ لَا أَنَّ ^(١٢) عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ.

[١٨٨٩]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٣٩ (٥٢١).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «يحيى القطان» بدل «القطان»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا القطان عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في موارد الظمان: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في طبعة الإحسان: «هشام عن أبيه أن عمار» بدل «هشام أن عمار».
- (٧) «بن الحارث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) و(د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٥٣/١ (٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٦١).
- (١١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»، وما أثبتناه من (د).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ

الأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(٢) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ^(٣).

[٥٩٢٠]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأَضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِهَا

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا ^(٤) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ^(٥) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ^(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجَاهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي» ^(٧).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: يُرَوَى هَذَا الْحَبْرُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

[٥٩٢١]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٣٥ (٨٧١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، (٣٦٢) - (٣٦٣).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٦).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: أخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، (٢٤٩٧).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ عُبَيْدًا^(١) بَنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْكَاسِيرُ الَّتِي لَا تُتْفِي»^(٥). [٥٩٢٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخَذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْدُودٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٧)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ^(٨) بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

لَمْ أَزَلْ أَحِبُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ»^(٩). [٢٦١/د]

(١) في (د): «عمر» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٥٨ (١٠٤٧).
(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
(٤) في (د): «ما ذكره» بدل «ما كره»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٢٤٩٧).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
(٧) في (ب): «مسلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (د).
(٨) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (د).
(٩) البخاري (٣٥٤٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سالم...



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ

الْأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ (١) ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْهُ.

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا (٢) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا (٣) ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ (٤) سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ (٥) عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ (٦): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ!» (٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، [أَمْرٌ بِاتِّقَاءِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ] (٨)، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ (٩) ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ: الظُّلْمُ؛ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

[٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ

١٤٩٩ - أَخْبَرَنَا (١٠) عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، حَدَّثَنَا (١١) فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ

- (١) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٩).
- (٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان إلا أن في الموارد: «حدثنا».
- (٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).
- (٨) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (د): «يولد» بدل «تولد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٨): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

الْمُنْبِجِي، حَدَّثَنَا^(١) زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) سَعْدُ^(٣) الطَّائِي، حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو الْمُدَلِّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ^(٥) عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ اللَّهُ^(٦) تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٧).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أبو المُدَلِّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ مَدِينِي، ثِقَّةٌ. [٨٧٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا^(٨) الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادٌ، حَدَّثَنَا^(٩) إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي، فَقَالَ: «يَا هَذِهِ، اصْبِرِي!» فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي! فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ^(١٠).

[٢٨٩٥]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٣) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
 (٥) في موارد الظمان: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
 (٦) في (ب) وموارد الظمان: «الرب» بدل «الله»، وما أثبتناه من (د).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٣/٢ (٢٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٨٧٠).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (١١٩٤)، الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بَلْفَظِ الرَّدِّ وَالْإِرْجَاعِ مُرَادُهُ نَفْيٌ جَوَازٍ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَازَتِهِ وَإِمَاضَائِهِ.

١٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا^(١) الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، هَذَا الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكَلْ^(٥) وَلَدِكَ نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدَّهُ!»^(٦).

[٥٠٩٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذْ تَرَكَهُ حَيًّا

١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا [٢٦١/د] الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا^(٧) يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخَرْقِيُّ^(٨)، حَدَّثَنَا^(٩) حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوِّ بَيْنَهُمْ!»^(١١).

[٥٠٩٨]

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٣٦٠/٧ (١١٤٤٥).

(٤) في (د): «بشير بن سعد قال: جاء النعمان بن بشير» بدل «النعمان بن بشير أن بشير بن سعد جاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «أوكل» بدل «أكل»، وما أثبتناه من (د).

(٦) مسلم (١٦٢٣)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «الحرمي» بدل «الخرقي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) مسلم (١٦٢٣)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[١٥٠٣] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(١) جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ^(٣) اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ:
انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا؛ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «سَوْ بَيْنَهُمْ!»^(٤). [٥٠٩٩]

ذِكْرُ لَفْظَةٍ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ
بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ

[١٥٠٤] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ!»^(٦). [٥١٠٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَزَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ

[١٥٠٥] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٧) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٨) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا^(٩) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ، يَعْني

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (د): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) البخاري (٢٤٤٦)، الهبة، باب: الهبة للولد...
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَعْطَيْتِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُهُ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ»^(١). [٥١٠١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِيثَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارُدُّهُ!» وَقَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»^(٤). [٥١٠٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٥) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي مُنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهَبَةٍ لِابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «يَا بَشِيرُ، أَلَّاكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ!»^(٨). [٥١٠٣]

(١) مسلم (١٦٢٤)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٢٣)، الهيات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) البخاري (٢٥٠٧)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد...

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

طَلَبْتُ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلَنِي نُحْلًا مِنْ مَالِهِ؛ وَإِنَّ أَبِي عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أَوْ حَوْلَيْنِ أَنْ يَنْحَلَنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتِ لِابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكَ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ، أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اءَدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُجْبُونَ أَنْ يَءَدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ!» ^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُهُ رضي الله عنه: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِضَدِّهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[٥١٠٤]

ذَكَرَ خَبْرٌ رَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ^(٤)، أَخْبَرَنَا ^(٥) عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ^(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَتَّى ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ^(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ [د/ ٢٦٢] عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٤) في (د): «سلم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَرَادَتْني أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدِنِي عَلَى جَوْرِ»^(١). [٥١٠٥]

ذِكْرُ خَبَرِ خَامِسٍ يُصْرِّحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

إِنَّ أَبِي نَحَلَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ!» ثُمَّ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سِوَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٥). [٥١٠٦]

ذِكْرُ خَبَرِ سَادِسٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٧) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنِ أَبِي حَرِيرَةَ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (١٦٢٣)، الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٧).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنِ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بِغُلامٍ، وَإِنِّي سَمَيْتُهُ: نُعْمَانٌ، وَإِنِّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى (١) جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي، هِيَ أَفْضَلُ مَالِي (٢)، وَإِنِّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ (٣). فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ!» (٤).

□ قال أبو عاتم رحمه الله (٥): تَبَايُنُ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لِابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وُلِدَ النُّعْمَانُ أَبَتْ عَمْرَةَ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ!» عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرَةَ؛ تَصْرُحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّ الْخَبَرَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةُ لِبَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا، فَالْتَوَى عَلَيْهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ وَالْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَانْحَلَهُ غُلَامًا؛ فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِيُشْهَدَهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ». وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ (٦) قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ»، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ، زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النُّحْلَ فِي الْغُلَامِ لِلنُّعْمَانِ كَانَ ذَلِكَ وَالنُّعْمَانُ مُتَرَعَّرِعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَذَلَّتْكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا النُّحْلَ غَيْرُ النُّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرَةَ فِي الْحَدِيقَةِ. لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ عَنْ تَرْبِيَةِ النُّعْمَانِ عِنْدَمَا وُلِدَتْهُ، ضِدٌّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَهَاتُرُ (٧).

[٥١٠٧]

وَأَبُو حَرِيرَةَ كَانَ قَاضِي سَجِسْتَانَ.

- (١) فِي (ب): «وَحَتَّى» بَدَل «حَتَّى»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٢) فِي (ب) وَ(د): «أَفْضَلُ مَالِي هُوَ» بَدَل «هِيَ أَفْضَلُ مَالِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٣) «عَلَى ذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(د).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٧ (٩٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٤١ - ٤٢.
- (٥) «ﷺ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٦) نَظَرْنَا أَنَّ هَذَا تَصْغِيرٌ مِنَ الْمُسْتَسْخِنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْبَشِيرُ لَا النُّعْمَانُ ﷺ.
- (٧) فِي (ب): «وَتَهَاتُرُ» بَدَل «وَتَهَاتُرُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ ^(١) الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥١٢ - [أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّفْقَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُنَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَنْصَحَ لِمَوَالِيهِ» ^(٢)]. ^(٣) . [---]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ^(٥) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(٦) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ^(٧) شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٨) إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ ^(٩) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ» ^(١٠).

[١١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْفِرَادِ بِالِدَيْنِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا ^(١١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) في (د): «الأشياء» بدل «للأشياء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢٤١١)، العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٧٠ (٦٥٣).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فترته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «فترته» بدل «شرفته»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٢ (٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٦/١.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالٍ [د/٢٦٣] الْمُسْلِمِ غُنَيْمَةً يَتَّبِعُ بِهَا سَعْفَ^(١) الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

□ قال أبو خاتم رحمه الله: هكذا أخبرنا أبو خليفة: «سَعْف»، وإنما هي^(٣) بالشين. [٥٩٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ^(٤)
يَكُونُ أَعْمٌ نَفْعًا مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٧) عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٩). [٤٣٩٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالِاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ،
إِذْ فَاعِلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ

١٥١٦ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا^(١١) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) في (د): «شعب» بدل «سعف» وفي هامشها: «سعف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٣٤٠٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٣) في (د): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (د): «البلد» بدل «بلد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٨).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان، إلا أن في الموارد: «حدثنا».
- (٨) «أبي زُرْعَةَ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٦٢/٢ (١٢٥٧)؛ وللنفصيل انظر: الصحيحة لللباني، (٢٣١).
- (١٠) في (د): «عتاب» بدل «غياث»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ». قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلَهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا^(١).

[٣٣٩٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الإمام - ١٥١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً؛ وَنَافِخُ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»^(٤).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: في هذا الخبر دليل على إباحة المقامسات في الدين. [٥٦١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِلُزُومِ الرَّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

الإمام - ١٥١٨ - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرَسُوسَ، حَدَّثَنَا^(٥) نُوحُ بْنُ حُبَيْبِ الْبَدَشِيِّ الْقُومِسِيِّ، حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٨):

«مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ^(٩) إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ

(١) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٥٢١٤)، الذبائح والصيد، باب: المسك.

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٥).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قط» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

إِلَّا شَانَهُ»^(١).

[٥٥١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا،
لَأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

١٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا^(٤) هَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا»^(٥).

[٥٥٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعِيِّنَ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَيُبَيِّنَا عَيْبًا
عِلْمَاهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكََةِ فِي بَيْعِهِمَا

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكََةُ بَيْعِهِمَا»^(٨).

[٤٩٠٤]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض للألباني، (٣٦).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٢٩).
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٢ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٨٨).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (١٩٧٣)، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.



النُّوعُ التَّسْعُونَ

الأوامرُ المعللةُ التي قُرِنَتْ بِشَرَائِطَ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ^(٢) ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ» ^(٥).

[٥٤٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ،
لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا

١٥٢٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ^(٦) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» ^(٧).

[٥٤٨٢]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا ^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ أَبُو صَالِحٍ،

(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٢٥٧)، الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، تقليم الأظفار.

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٦٢ (١٢٨).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ [د/٢٦٤] إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ!» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ^(٣).

[١٤٤٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَهْرَاقَةِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ

إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٤) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرَبُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ! فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ!»^(٥).

[١٣٩٩]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.



النُّوعُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ

لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَمِي شَيْءٍ إِلَّا^(١) بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ؛ قَدْ اسْتَنْتَنِي بَعْضُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، فَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.

١٥٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا^(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا^(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرُزَيْقٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

[٤٤٦٥]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الْمُسْتَنْتَنَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمَهُ مِنْ حُكْمِهِ^(٥)

١٥٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحِرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ، فَرَفَعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٧).

[---]

(١) في (د): «لا» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٥) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٢٤١٤).



النَّوعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ

أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.

١٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٢) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ ^(٣) أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ^(٤).

□ قَالَ أَبُو جَاهِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [١٢٦٥/د] أَبُو الْخَيْرِ: مَرْتَدٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزْنِيُّ. [٤٠٩٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّي ^(٥) بِمَا ^(٦) يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ
عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا

١٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا ^(٧) أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا ^(٨) مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(٩) عَوْفٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ^(١١).

[٢٢٦٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً يُرِيدُ أَدَاءَهَا

١٥٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْعَرِّيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٣) عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) «أحق الشروط» مطموسة في (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٤٨٥٦)، النكاح، باب: الشروط في النكاح.
- (٥) في (ب): «للمصطفى» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (د): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «أيوب بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.
- (١٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ١٦٢ (٦١٥).
- (١٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ (٢) يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ» (٣). [٢٤٥٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ آتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ،
وَأَرَادَ مَنَاوَلْتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ
أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ» (٥). [٥٣٣٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ
أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شَرْبًا

١٥٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا (٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
حَدَّثَنَا (٧) الْحَمَّادَانِ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا» (٨) (٩). [٥٣٣٨]

(١) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «بين» بدل «وبين»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/ ٢٩٠ (٥١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، (٢٣٢).

(٤) في (ب): «قال: أخبرنا بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٥٢٨٩)، الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء.

(٦) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «قال: حدثنا بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٨) «شربا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٩) مسلم (٦٨١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا^(١) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ^(٢) بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٣).
تَقَرَّدَ بِهِ أَسْوَدٌ عَنْ شَرِيكٍ^(٤). [....]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

١٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:
أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حُزَيْمَةَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطْبَهَا مُعَاوِيَةَ
وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ
عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَسَامَةَ؟» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا [٢٦٥/٥] كَرِهُوا ذَلِكَ،
فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا مِنْ^(٥) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَكَحَتْهُ^(٦).
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: فُلَانٌ ضَعِيفٌ وَفُلَانٌ قَوِيٌّ، لَيْسَ
بِعَيْبَةٍ^(٧). [....]

(١) في موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩١): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في موارد الظمان: «أسود» بدل «الأسود»، وما أثبتناه من (د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٦٤١).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

(٥) في (د): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤٢).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٢ (١٠٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٦/٢٠٨.

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ^(١) فَوَاتِحُ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلا،
لِتَلَّا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُتْرًا

١٥٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ أَبُو عَلِيٍّ^(٢) بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا^(٣) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا^(٤) شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ أَقْطَعُ»^(٥). [٢٧]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ^(٦) المُسْلِمِينَ
رَجَاءَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى^(٧) إِيَّاهُ

١٥٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا^(٨) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٩) سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَبْصَرَ الأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، يُقْبَلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ؛ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الوَلَدِ، مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ! فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!»^(١٠). [٤٥٧]

ذَكَرَ الأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكْرًا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا،
أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ نَيْبًا، ثُمَّ الأَعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي القِسْمَةِ

١٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا^(١١)

(١) «أن تكون» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرنا أبو يعلى» وفي (د): «أبو يعلى» بدل «أبو علي»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٥٢ (٥٧٨).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٠/٢.

(٦) «أطفال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «تعالى»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) البخاري (٥٦٥١)، الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته.

(١١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَبْعٌ لِلْبُكَرِ وَثَلَاثٌ لِلنَّبِيِّ» ^(٣).

أَخْبَرَنَا ^(٤) مُحَمَّدٌ ^(٥) بْنُ حُرَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٢٠٨ - ٤٢٠٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُوَظَّيَةِ عَلَى السَّوَاكِ إِذِ اسْتَعْمَالَهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

١٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٦) عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَدْمِيُّ، حَدَّثَنَا ^(٧) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا ^(٨) شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» ^(٩). [١٠٦٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

١٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَيْنَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا ^(١٠) عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا ^(١١) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجَلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» ^(١٢).

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٤٩١٥)، النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الشيب.
- (٤) في (ب): «حدثناه» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٨٤٨)، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة.
- (١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١١) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (١٢) مسلم (٧٥٢)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو التَّيَّاح، اسمُه: يزيدُ بنُ حميدِ الضُّبَعِيِّ، وأبو مجلِّزٍ، اسمُه: لاحقُ بنُ حميدٍ.

[٢٦٢٥]

ذَكَرُ الأَمْرِ بِأَخَذِ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ فِي العُقْدَةِ المَبِيعَةِ

رواه ١٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ الهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا ^(٢) سُفْيَانُ، عَنْ إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» ^(٣).

[٥١٨٠]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، أَرَادَ بِهِ الجَّارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ الجَّارِ الَّذِي لَا يَكُونُ بِشَرِيكِ

رواه ١٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ^(٤) مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ، حَدَّثَنَا ^(٥) إِسْمَاعِيلُ بنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي ^(٦) رُوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بنِ الشَّرِيدِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالمِسُورِ بنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِسَعْدِ بنِ مَالِكٍ: اشْتَرِي ^(٧) مِنِّي بَيْتِي الَّذِي ^(٨) فِي دَارِكَ. فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ آفِ مُنْجَمَةٍ، أَوْ قَالَ: مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»، مَا بَعْتُكَهَا؛ لَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ ^(٩).

[٥١٨١]

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) البخاري (٦٥٧٥)، الحيل، باب: في الهبة والشفعة.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) في (ب): «قال: حدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (د).
- (٧) في طبعة الإحسان: «اشتر» بدل «اشترى»، والجدادة: «اشتر» بدون إثبات الياء.
- (٨) في (ب): «بيتي اللذين» بدل «بيتي اللذي»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

ذَكَرَ نَفِي الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقَدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِهَا مِنْهَا (١)

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بِأَطْرَابُلَسَ، حَدَّثَنَا (٢) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا (٣) الْمَاجِشُونُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ» (٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ ﷺ: رَفَعَ هَذَا الْحَبَرُ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ: الْمَاجِشُونُ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ يَرْفَعُ فِي الْأَحْيَانِ الْأَخْبَارَ، وَيُوقِفُهَا مِرَارًا، وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً، وَيُسَيِّدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ. فَالْحُكْمُ أَبَدًا لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ، وَأَسْنَدَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا مُتَقِنًا عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٥١٨٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا (٥) نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا (٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ [ب/٢٦٦] فَلَا شُفْعَةَ (٧).

[٥١٨٦]

(١) «منها» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٢٨١ (١١٥٢).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٩ (٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (١٥٣٢).

(٥) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٧) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.



ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١) بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُوقُ، فَلَا شُفْعَةَ ^(٤).

[٥١٨٧]



(١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) البخاري (٢١٠٠)، البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ

الإخْبَارُ عَنِ^(١) الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا.

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا^(٤) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا؛ وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ؛ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوَقَّدَ لَهُ نَارٌ فَيُقَذَّفَ فِيهَا»^(٥).

[٢٣٨]



(١) «عن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٦)، الإيمان، باب: حلاوة الإيمان.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّعُونَ

الأوامر المتضادة^(١) التي هي من اختلاف المباح.

١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٣) شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: مَا رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٥) غَيْرَ^(٦) مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ وَأَبِي خَلِيفَةَ^(٧).

[١٦٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمَرَ بِلَالٌ»،
أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ^(٨) دُونَ غَيْرِهِ

١٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا^(٩) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^(١٢).

[١٦٧٦]

(١) في (ب): «المضادة» بدل «المتضادة»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (ب): «قال: أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وفي طبعة الإحسان: «قال: أنبأنا».

(٤) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

(٥) في (ب): «شعبة ثقة» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (ب): «عن» بدل «غير»، وما أثبتناه من (د).

(٧) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (د).

(٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (د).

(٩) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١٠) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(١١) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٢) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلَا قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

الإمام - ١٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَنَسَا، حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) آدَمُ، حَدَّثَنَا (٣) شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا (٤) أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، مَرَّتَيْنِ (٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الْأَنْصَارِ بِالْكُوفَةِ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَبُو الْمُثَنَّى: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى. [١٦٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ [١٢٦٧/د] الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ لِإِبْلَالِ بِتَثْنِيَةِ (٧) الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرَهُ

الإمام - ١٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَدُّونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِإِبْلَالِ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ (٨).

- (١) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان ٩٦ (٢٩٠).
- (٢) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٥) «سمعت أبا المثنى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٥٢٧).
- (٧) في (ب): «تثنية» بدل «بتثنية»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) البخاري (٥٨٠)، الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِإِلَّا بِتَنْبِيَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَحَرَفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ

١٥٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ (٤) إِسْحَاقَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (٦) بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي أَبِي (٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ (٩)، قَالَ:

لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ (١٠)، لِيَجْتَمِعَ (١١) النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَافُوسٌ يَحْمِلُهُ. فَقُلْتُ لَهُ (١٢): يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدِّدَنَّ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأَخَرَ عَنِّي (١٣) غَيْرَ بَعِيدٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٤ (٢٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) في (د): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (د): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (د): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ليجمع» بدل «ليجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(١٢) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(١٣) «عني» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

ثُمَّ (١) قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ (٢)، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣)، ثُمَّ فَأَلَقِي عَلَى بِلَالٍ مَا (٤) رَأَيْتَ، فَلْيُؤَدِّنْ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» (٥). فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِذَلِكَ. فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَقَامَ (٦) يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ (٧): وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَأَرَيْتُ (٩) مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» (١٠). [د/٢٦٧ب] [١٦٧٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْتَّرَجِيعِ بِالْأَذَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي! قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَدَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) «ثم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «فأخبرته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٥) «منك» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فخرج» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في (ب): «لا رأيت» بدل «لأريت»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٨ (٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، [أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ] ^(١)، مَرَّتَيْنِ، [وَأَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ] ^(٢)، وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٣).

[١٦٨٢]

ذَكَرَ [٢٦٨/د] مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ ^(٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٥).

[١٩٠٧]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

بِدُونِ مَا وَصَفْنَا

١٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
 (٢) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
 (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٥١٥).

(٤) في (ب): «غفر له» بدل «غفر»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٥ (٥٠٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

[١٩٠٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَدْفِ الْوَاوِ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

[١٩٠٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّشْهُدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشْهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

[١٩٤٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ التَّشْهُدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٩٤).

(٢) البخاري (٧٦٣)، صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد.

(٣) في (ب): «من» بدل «للمرء في»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٤٠٢)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٥) في (د): «الزهر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب).



وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تفرّد به أبو الزبير.

[١٩٥٣]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذَكَرُ كَيْفِيَّتِهَا

١٥٥٨ - أَخْبَرَنَا [٢٦٩/د] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا^(٢) السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

[١٩٦٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنُوعِ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ^(٤) سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ

(١) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: باب التشهد في الصلاة.

(٢) في (ب): «عرفنا كيف» بدل «عرفنا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٤) في (د): «مسجد» بدل «مجلس»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ،
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛
 وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ^(١) عَلِمْتُمْ^(٢).

[١٩٦٥]



(١) «قد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٠٥)، الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْتَّسْعُونَ

الأوامر التي أمرت لأسباب موجودة وعلل معلومة.

١٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً؛ فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ، فإِعَادُ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ، فإِعَادُ بِالْخَيْرِ، وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ. فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ^(٣) فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الآية^(٤). [٩٩٧]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ،
وَلِصِفِيهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ

١٥٦١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمَدْحِجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٧) [٢٦٩/د] أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»^(٨). [١٥٠]

(١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٠ (٤٠)، وأثبتناها من (د).

(٢) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د).

(٣) في موارد الظمان: «الآخر» بدل «الآخرى»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١١٠ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ١/٢٧/٧٤ التحقيق الثاني.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٨) مسلم (١٣٤)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ

﴿١٥٦٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١). [١٥٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا

﴿١٥٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ. [١٥٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ

﴿١٥٦٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ!» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ!» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ؛ وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٣).

(١) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...

(٣) البخاري (٣٠٨٥)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.



□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الحسن: عبيد بن الحسن مهاجرٌ كوفيٌّ. [١٥٠٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

رواه ١٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ [١٢٧٠/د] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ^(١) أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى أَسْوَدَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ «النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ» ^(٢). [١٥١٠]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

رواه ١٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةَ» ^(٣). [٢١٣٦]

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

رواه ١٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ» ^(٤). [٢١٣٧]

(١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦١٧)، المساجد، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر.

(٣) مسلم (٤٦٧)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) البخاري (٩٠)، العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ أَنْ يُطَوَّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٥٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

[١٧٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامَهُ^(٢) الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحَدَّهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

١٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [د/٢٧٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ^(٣)، فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ^(٤): «صَلِّ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي!»^(٥).

[٢٤٠٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْلُوا الْأَخْلَامَ وَالنُّهَى

١٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) البخاري (٦٧١)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.
- (٢) في (د) و(ب): «إقامة» بدل «إمامه»، وما أثبتناه هو من حاشية نسخة (د).
- (٣) في صحيح مسلم: فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد» بدل «فجلس عليه».
- (٤) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (د).
- (٥) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.



«لِيلَيِّنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أبو معشرٍ هذا: زياد^(٢) بن كليب، كوفي، ثقة؛ وليس هذا بأبي معشرٍ السُّنْدِيِّ؛ فإنه من ضُعمَاءِ البَغْدَادِيِّينَ.

[٢١٨٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

١٥٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٣).

[٢١٧٤]

ذَكَرَ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ بْنِ أَخِي الْحَجَّاجِ الْعَطَّارِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرُّمْحِ؛ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٤).

[٢١٧٥]

[٢٧١/د]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَزَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) البخاري (٦٩٠)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٤) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ^(٢): «أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، ثَلَاثًا، «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ^(٣).

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ قَيْسٍ^(٤) مِنْ جَدِيدَةِ قَيْسٍ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ.

[٢١٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُوهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٥).

[٢١٧٧]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ^(٦) بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٧).

[٢٣٧٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٤٠)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٢).

(٤) في الثقات للمؤلف: «حسين بن الحارث» بدل «حسين بن قيس»، انظر ١٥٥/٤ (٢٢٥١).

(٥) البخاري (٦٨٩)، الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٥٠٥)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.



ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالدُّنُوءِ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سْتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٤).

[٢٣٧٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّوْمِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدِهِ

١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ»^(٥) [د/٢٧١ب] عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبَ نَفْسَهُ»^(٦).

[٢٥٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أُمِرَ بِهِ النَّاعِسُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ! لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي»^(٧).

[٢٥٨٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٧ (٤٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «حدثنا سفيان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٢٢ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢/٢٩٢.

(٥) «يذهب» مكررة في (د).

(٦) البخاري (٢٠٩)، الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة...

(٧) التعليقات الحسان للآلبياني ٤/٢٦٥ (٢٥٧٥)، وللتفصيل انظر صحيح أبي داود ١١٨٣: ق.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعَجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»^(١).

[٢٥٨٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ^(٢) حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامِ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا»^(٣).

[٢٥٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ^(٤) وَإِكْبَاءِ السَّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمِصْبَاحِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

١٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ^(٥) عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ

(١) مسلم (٧٨٧)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد.

(٢) في (ب): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٧٨٥)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلته..

(٤) في (د): «اللباب» بدل «الأبواب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «أبو بكر» كنية عمر بن سعيد بن سنان وليس بابنه.



[١٢٧١]

على الناسِ بَيْتَهُمْ»^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ

أَخْبَرَنَا [١٢٧٢/د] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:^(٢)

قال رسولُ الله ﷺ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً. وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاتَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرَضُ عَلَيْهِ»^(٤).

[١٢٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا^(٥) الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَاراً

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: «إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاتَكَ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ عِطَاءً. وَإِنَّ الْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٦). وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الدَّارِ مُفْضِياً»^(٧).

[١٢٧٣]

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) «قال: سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) في (ب): «يعرض» بدل «تعرض»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٥) «هذا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (د): «بينهم» بدل «بيتهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: منع الاستلقاء على الظهر.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرًا بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا، دَخَلَ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوكَى شَرِبَ مِنْهُ؛ وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا، وَالسَّقَاءَ مُوكَى لَمْ يَحُلْ وَكَاءَ، وَلَمْ يَفْتَحْ بَابًا مُغْلَقًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ الَّذِي فِيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُدًّا»^(١).

[١٢٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَمْرًا بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلَّهُ

١٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فِظْرِ [ب/٢٧٧د] بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا^(٢) أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءَ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً؛ وَإِنَّ الْفَوَاشِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ^(٣)، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ^(٤) وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ فَجْوَةٌ^(٥) الْعِشَاءِ»^(٦).

[١٢٧٥]

(١) مسلم (٢٠١٢)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء.

(٢) في (ب): «غلقوا» بدل «أغلقوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) «بيتهم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «فجوة» بدل «فجوة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...



ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ (١) فِي هَذَا الْوَقْتِ

إِبْرَاهِيمَ ١٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ» (٢) حَتَّى تَذْهَبَ فَرْعَةٌ (٣) الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ» (٤).

[١٢٧٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِتِّشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ

إِبْرَاهِيمَ ١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٥) بْنُ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٨)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ» (٩)، أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ (١٠) بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرُونَ (١١) مَا لَا تَرُونَ. وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبُتُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ. وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَحُ بِأَبَا أَجِيفٍ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٢).

- (١) في (د): «هذا الأمر» بدل «بهذا الأمر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «مواشيكم» بدل «فواشيكم»، وما أثبتناه من (د).
- (٣) في (د): «قرعة» بدل «فرعة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) مسلم (٢٠١٣)، الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...
- (٥) في (د): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٦).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «الكلاب» بدل «كلاب»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في موارد الظمان: «الحمير» بدل «حمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١١) في موارد الظمان: «فإنها ترى» بدل «فإنهم يرون»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) في (د): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

وَعَطُّوا الْجِرَارَ، وَأَكْفَتُوا الْآيَةَ^(١)، وَأَوْكُوا^(٢) الْقِرْبَ^(٣).

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ^(٤) نَحْوَهُ. [٥٥١٧ - ٥٥١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِنِّي هَذَا

١٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَدَمَ الْجُرْجَانِيُّ عُنْدَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاوْرَةَ، فَأَخَذَتْ^(٩) تَجْرُ^(١٠) الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةَ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ^(١١) ﷺ: «دَعِيهَا!» قَالَ^(١٢): فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا^(١٣) فَتَحْرِقُكُمْ»^(١٤).

[٥٥١٩]

- (١) «وأكفئوا الآنية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٢) في موارد الظمان: «وأوكئوا» بدل «وأوكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٧ (١٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٥١٨، ٣١٨٤).
- (٤) «بإسناده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٩) في موارد الظمان: «فذهبت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) في (د): «نحو» بدل «تجر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) في موارد الظمان: «مثل هذا» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٧ (١٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٤٢٦).



ذِكْرُ إِطْلَاقِ [د/١٧٣] اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، فَقَالَ ^(١) ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ^(٢)؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» ^(٣).

[٥٥٢٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَاتِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

١٥٩٠ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بَعْدَادَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ ^(٥) بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ^(٧) بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٨)، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ^(٩)، قَالَ:

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ! قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟» قَالُوا: نَتَفَرَّقُ. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ» ^(١٠)، ^(١١).

[٥٢٢٤]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عدوكم» بدل «عدو لكم»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٢٠١٦)، الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٧ (١٣٤٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «داود» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في (د): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (د): «أمه» بدل «أبيه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «بن حرب» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧/٢ (١١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٦٤).

ذُكِرَ الْأَمْرُ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَائِبِ الطَّعَامِ إِذْ (١) الْبَرَكَتُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٣) خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَادَانُ، وَأَبُو الْبَحْتَرِيِّ، وَمُقْسِمٌ؛ فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ (٤) ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَتُ تَنْزِلُ وَسَطَ (٥) الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ» (٦). [٥٢٤٥]

ذُكِرَ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (٧).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٨)، عَنْ أَبِيهِ، وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ: خَالَفْتَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَيُحَدِّثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ هَذَا.

(١) في (د): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٤) في (د): «يقول سمعت» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «بين أوسط» بدل «تنزل وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٠٣٠).

(٧) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٨) هو في الثقات للمؤلف: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، انظر الثقات ٥٦٧/٥ (٦٢٧٦).



ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنَ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ^(١) [د/٢٧٣ب]

وَالْإِكْتَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ

١٥٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢). [٥٢٣٤]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

١٥٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٣). [٥٢٣٥]

ذَكَرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي^(٤) يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ

رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

١٥٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٣) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

حَرْبِ الْأَبْرَشِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمِ الْكِنَانِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُقَدَّمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ^(٣) صُلْبَكَ، فَإِنْ كَانَ وَلَا^(٤) بُدَّ، فَنُلْتُكَ طَعَامًا، وَنُلْتُكَ شَرَابًا، وَنُلْتُكَ نَفْسًا^(٥)».

[٥٢٣٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدَيْ الْآكِلِ لِيَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الْأَذَى عَنْهَا وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَأَسَلْتُوا الصَّحْفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(٦).

[٥٢٤٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ بِلِقَاقِ الْأَصَابِعِ لِلآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ [١٢٧٤/د] تَقَدَّرَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ:

«إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (د): «تقمن» بدل «يقمن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(د): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨/٢ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٢٩٥).

(٦) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.



فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضُدُ النَّاسَ أَوْ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ؛ وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا، فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَةَ»^(١).

[٥٢٥٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطْعِمَ مَمَالِيكَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ^(٢)

١٥٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهَا؛ فَقُلْنَا: لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غَلَامِكَ هَذَا فَضَمَّمْتَهُ إِلَى بُرْدِكَ وَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَاشْتَرَيْتَ لِغَلَامِكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. فَقَالَ: سَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَاحِبِ لِي كَلَامٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعْذِرَهُ مِنِّي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، سَابَيْتَ فَلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَكَرْتَ أُمَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَسُبُّ الرَّجَالَ، ذَكَرَ أَبُوهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ!» ثُمَّ قَالَ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ»^(٣).

[.....]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَمْسِ الذَّنَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ،

إِذْ^(٤) أَحَدٌ جَنَاحِيهِ دَاءٌ وَالْآخِرُ شِفَاءٌ

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ

(١) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصة.

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

(٣) مسلم (١٦٦١)، الأيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل ...

(٤) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [د/٢٧٤ب]
**«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمَقْلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي
 الْآخَرَ دَوَاءٌ»**^(١) ^(٢).

[١٢٤٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

١٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ
 الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الاستِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

[١٠٨٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

١٦٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ الْمِطْهَرَةِ، فَيَقُولُ لَهُمْ:
 أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ
 لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!»^(٤).

[١٠٨٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مَعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

١٦٠٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «شفاء» بدل «دواء»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠/٢ (١١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٣٩).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٧/١ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٣٠).

(٤) مسلم (٢٤٢)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا غَشِيَ^(١) أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، وَأَرَادَ^(٢) أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ!»^(٣).

[١٢١٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْجِي^(٤) بِمَرَوْ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَاشِمٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ»^(٧).

[١٢١١]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: تَفَرَّدَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَخِيرَةَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِلَبْسِ الْبِيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

١٦٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ^(١٠)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ، وَكَفُّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ [١٢٧٥/د] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَنْبُتُ الشَّعْرَ»^(١١).

[٥٤٢٣]

(١) في (ب): «مس» بدل «غشي»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «فأراد» بدل «وأراد»، وما أثبتناه من (د).

(٣) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٤) في (ب): «السنجزي» بدل «السنجي»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٧) مسلم (٣٠٨)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «يعني عبد الله بن عثمان» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِكْحَالِ (١) بِالْإِثْمِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

١٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (٤) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ» (٦). [٦٠٧٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»،

أَرَادَ (٧) بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ (٨) السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١١) عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» (١٢). [٦٠٧٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا

١٦٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

- (١) في (ب): «بالإكحال» بدل «بالإكحال»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) في (د): «أبو محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).
- (٧) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (د).
- (٨) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٤٨ (١٤٤١).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١١) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (١٦٣٨).

قُلْتُ لَعَمْرٍو بِنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا!» قَالَ: نَعَمْ^(١). [١٦٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ
لِيَتَصَدَّقَ بِهَا

١٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا^(٢). [١٦٤٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْرَحٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا، أَوْ مَسْجِدِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٤). [١٦٤٩]

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ [٢٧٥/د]

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ^(٥). [٥٦٤٨]

(١) البخاري (٤٤٠)، المساجد، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.

(٢) مسلم (٢٦١٤)، البر، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق...

(٣) في (د): «عمر بن» بدل «عمي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٦٦٤)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(٥) مسلم (١٥٧٠)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه...

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

١٦١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ^(١) بِسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ!» قَالَ: أَجَلُ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرِكُ كَلْبِ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٢).

[٥٦٤٩]

ذَكَرَ نَقْصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ

إِلَّا أَجْنَسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»^(٣).

[٥٦٥٠]

(١) في (ب): «على» بدل «تحت»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٣) البخاري (٥١٦٤)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَدَ هَذَا الْأَمْرَ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا

١٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ [٢٧٦/٥] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَنَقُتْلُهُ^(١). ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

[٥٦٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ^(٣) زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

١٦١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ^(٤) أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»^(٥).

[٣١٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِعَلَّةِ مَعْلُومَةٍ

١٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنْ تَكَ^(٦) خَيْرًا تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ شَرًّا تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٧).

[٣٠٤٢]

(١) في (ب): «فتقتله» بدل «فنتقله»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (١٥٧٢)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

(٣) في (د): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فاستأذنته» بدل «واستأذنته»، وما أثبتناه من (د).

(٥) مسلم (٩٧٦)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٦) في (د): «يك» بدل «تك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٢٥٢)، الجنائز، باب: السرعة بالجنائز.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يُذَكِّرُ^(١) الْآخِرَةَ

١٦١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرْضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٤). [٢٩٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَدَرِ نِسْيَانِهِ وَتَقْلُتِهِ

١٦١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بِمَمِّ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا؛ وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، مَا نَسِي، وَلَكِنْ نَسِي»^(٥).

□ قال أبو حاتم: لَمْ يُسْنِدْ سَعِيدٌ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ هَذَا. [٧٦٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ [٢٧٦/د]

١٦١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ

(١) في (د): «تذكر» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٢ (٧٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣١٨ (٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٩٨١).

(٥) البخاري (٤٧٤٤)، فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعهده.

(٦) «بن مجاشع» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٦).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

الْمُعِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ حَظَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١):

[٤٠٤٣] «أَذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» (٢).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَقَالَ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (٣).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا

١٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ؛ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، فَذَارَهَا تَعَشَّ بِهَا» (٤).

[٤١٧٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحُفَاءِ

١٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» (٥).

[٥٤٥٧]

(١) «له النبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٩٦).

(٣) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة...

(٤) البخاري (٤٨٨٩)، النكاح، باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع».

(٥) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهَا

١٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ»^(٢).

[٥٤٥٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ

١٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بَيْرُوتَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ»^(٦).

[٥٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى [١٢٧٧/د] بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبَرِّكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ عَمَانَهُ تَوْضًا لَهُ

١٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ^(٨) يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بِحُنَيْفٍ بِالْحَرَّارِ، فَفَرَّغَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ

- (١) في (د): «مغفل» بدل «معقل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٢٠٩٦)، اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٦/٢ (٢١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤١٧، ١١٩٩).
- (٧) في موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٤): «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٨) «أبا أمامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ؛ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ^(١) [أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَآتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ]^(٢) سَهْلٌ بِالَّذِي^(٣) كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ»^(٤) يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضَأُ لَهُ! فتوضأ له عامر بن ربيعة، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس^(٥).

[٦١٠٥]

ذَكَرُ وَصَفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٦) لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

١٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ:

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَرَّارِ يَغْتَسِلُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ! قَالَ: فَلَيْطٌ^(٧) سَهْلٌ. فَأْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، أَلَا تُبْرِكُ، اغْتَسِلْ لَهُ!» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَراح سهل مع الركب ليس به بأس.

(١) في موارد الظمان: «فأخبر» بدل «فأخبره»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٢) سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب) و(د): «بالذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (د): «على ما» بدل «علام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٦ (١١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٥٧٢).

(٦) في (د): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «فليط» بدل «فليط»، وما أثبتناه من (د).

قَالَ: وَالْغَسْلُ: أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ، فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى [٢٧٧/د] ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الْإِنَاءَ، قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ، الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ، ثُمَّ يَمْجُجُ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُضُ، وَيُهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْفِي الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ^(١).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكُظْمِ الْمَرْءِ التَّنَاوُبَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

﴿١٦٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّنَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمِ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢). [٢٣٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرٌ لِلْمُصَلِّيِ^(٣) دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ

﴿١٦٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّنَاوُبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَكْظُمِ»^(٤). [٢٣٥٩]

(١) «قال: والغسل...» إلى آخره؛ انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٠٠ (١٧٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، (٦٠٧٤). قال الشيخ الألباني: ضعيف معضل من قول الزهري، والمرفوع قبله قوي في «الصحيح».

(٢) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التناوب.

(٣) في (ب): «المصلي» بدل «للمصلي»، وما أثبتناه من (د).

(٤) مسلم (٢٩٩٤)، الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التناوب.



ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

١٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(١). [٢٣٦٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

١٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَخْلَعْهُمَا^(٥) بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ^(٦) بِهِمَا غَيْرَهُ»^(٧). [٢١٨٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تَذَكَّرُ^(٨) الدُّنْيَا وَتُرْعَبُ^(٩) النَّاسَ فِيهَا

١٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْأَعْوَرِ، عَنْ

(١) مسلم (٢٩٩٥)، الزهد والرفائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) في (ب): «فليخبطهما» وفي هامشه: «فليجعلهما» بدل «فليخلعهما»، وما أثبتناه من (د).

(٦) في (د): «ولا يؤذي» بدل «ولا يؤذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٦٦٢).

(٨) في (د): «يذكر» بدل «تذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (د): «ويرغب» بدل «وترغب»، وما أثبتناه من (ب).

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَعُلِّقْتُ عَلَى بَابِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ [د/١٢٧٨] ذَلِكَ، فَقَالَ: «انزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»^(١).

[٦٧٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَسِّنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا

١٦٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ؛ فَحَسِّنُوا^(٦) أَسْمَاءَكُمْ!»^(٧).

[٥٨١٨]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِيَّ^(٨) قَوْمٍ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ

١٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ. ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلْيَسِّرِ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ».

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) «يوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في موارد الظمان: «فأحسنوا» بدل «فحسنوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، (٥٤٦٠).

(٨) في (د): «أتانا ذي قوم» بدل «أتى نادي قوم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) في موارد الظمان: «إبراهيم» بدل «عبد الرحيم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

[٤٩٦٦]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ^(١): وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ^(٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُوقَاعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَهَجَبَتْهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ»^(٣).

[٥٥٧٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، أَوْ قَالَ: «نِدَاءُ بِلَالٍ، مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، حَتَّى يَقُولَ: «هَكَذَا»، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤).

[٣٤٦٨]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورِ الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٧) [د/٢٧٨ب] أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «حاتم» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٨٣).

(٣) مسلم (١٤٠٣)، النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أنه يأتي امرأته أو جارتها فيواقعها.

(٤) البخاري (٥٩٦)، الأذان، باب: الأذان قبل الفجر.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٢)، وأثبتناها من (د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(١).
[٣٤٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيَنْفَرِ الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ^(٦) حَمْرَةَ^(٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ؛ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ، وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ!»^(٨).
[٢٦٩٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِحَدِّ الشُّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ^(٩)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلْيُحَدِّ أَحَدُكُمْ^(١٠) شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١١).
[٥٨٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٠)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ١٩٣٨.

(٢) «يعني محمد بن الحسن» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠٠).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) في (ب): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٧) «حمزة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على حقيقة الصيام للألباني، (٤٨).

(٩) «الحداء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(١٠) في (د): «أحاكم» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) مسلم (١٩٥٥)، الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل.



ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَاماً أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودِ الْبَرَكَةِ فِيهِ

١٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

[٤٩١٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا اسْلَمَ

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ^(٦) الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّ تَمَنَّ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْمَالَ تُعْطَ مَا شِئْتَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ^(٧) بِقَتْلِ هَذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [١٢٧٩/د] يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»^(٨).

[١٢٣٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أُسْرِهِ

١٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) البخاري (٢٠٢١)، البيوع، باب: ما يستحب من الكيل.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨١)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).
- (٦) «بن أثال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (د): «يصنع» وفي موارد الظمان: «تصنع» بدل «نصنع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٤/١.

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ^(١)، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ، تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ!».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ^(٢) أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ؛ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ؛ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَا وَاللَّهِ [د/٢٧٨ب] لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥).

□ قال أبو عاتقٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الْوَرَعِ. [١٢٣٩]

- (١) في (د): «خيراً» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (د): «وجه الأرض» بدل «الأرض وجه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).
- (٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٧٦٤)، الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحسنه وجواز المن عليه.

ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ:

أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣).

[١٢٤٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قَلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(٦).

[٦٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨٢ (٢٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٨٩٣).

(٤) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (د).

(٥) «عن أبي سفیان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٦) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٣ (٧١٦)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَلَقَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَاثِلَةَ بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَاثِلَةَ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدٌ بِكَفِّي وَوَاثِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ^(١) وَاثِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللهِ، وَاللهِ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي؛ إِنْ ظَنَّ^(٢) خَيْرًا^(٣)، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا^(٤)»^(٥).

[٦٤١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ^(١٠).

[٤٧٠١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهِذَا الْأَمْرِ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ [١٢٨٠/د] قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «ظن بن» بدل «ظن»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٣) في موارد الظمان: «خيراً له» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٤) في موارد الظمان: «شراً فله» بدل «شراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٦٦٣).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٧ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٦٨.
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(١). [٤٧٠٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»^(٣). [٤٧٠٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ الرُّقْفَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَرَسُ مِرْمَارُ الشَّيْطَانِ»^(٤). [٤٧٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ. إِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْعَيْرَ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ^(٥) لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٧/٢ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦٨/٤.

(٢) في (د): «عن أبي صالح عن أبيه» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٤) مسلم (٢١١٤)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٥) في (ب): «معنيين» بدل «مغِيثِينَ»، وما أثبتناه من (د).

وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ. وَمَا أُحِبُّ أَنْي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى^(١) الْإِسْلَامِ.

وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا. آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ. وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ، وَطَابَتِ الثَّمَارُ. وَكَانَ قَلَّ [ب/٢٨٠/د] مَا أَرَادَ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسُ أُهْبَةَ^(٣)، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ، قَدْ جَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ لِي؛ فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَادِيًا بِالْغَدَاةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ غَدًا^(٤) إِلَى السُّوقِ، وَأَشْتَرِي جِهَازِي، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ مِنَ الْغَدِ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي، فَارْجَعْتُ، فَقُلْتُ: أَرْجِعْ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَلْحَقُ بِهِمْ؛ فَعَسَرَ عَلَيَّ بَعْضُ شَأْنِي أَيْضًا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَبَسَ بِي الذَّنْبُ، وَتَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَأَطْرَافِ الْمَدِينَةِ، فَيُحْزِنُنِي أَنْ لَا أَرَى أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي التَّفَاقِ. وَكَانَ لَيْسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إِلَّا أَرَى ذَلِكَ سَيُخْفِي^(٥) لَهُ، وَكَانَ النَّاسُ كَثِيرًا لَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ، وَكَانَ جَمِيعٌ مَنِ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا.

وَلَمْ يَذْكُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا؛ فَلَمَّا بَلَغَ تَبُوكًا، قَالَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي: خَلَّفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَظْفِيهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا^(٦) نَعَلِمُ إِلَّا

(١) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) يجب أن يكون: «بعد عن» بدل «بعد».

(٣) في (ب): «أهبتها» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (د).

(٤) «غدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٥) في (د): «سحقاً» بدل «سيخفي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (د): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).



خَيْرًا. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذَا رَجُلٌ يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، جَعَلَتْ أَتَذَكُرُ مَاذَا أَخْرَجَ بِهِ مِنْ سَخَطِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؛ حَتَّى إِذَا قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بِالْغَدَاةِ، زَاحَ^(١) عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَا أَنْجُو إِلَّا بِالصِّدْقِ.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ضَحَى، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَ ذَلِكَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَجَعَلَ يَأْتِيهِ مَنْ تَخَلَّفَ، فَيَحْلِفُونَ لَهُ [٢٨١/د] وَيَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقْبَلُ عَلَانِيَتَهُمْ، وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ. فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ؛ فَلَمَّا رَأَيْتَهُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ. فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَكُنْ ابْتِغَتْ ظَهْرًا؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ عَنِّي؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِكَ جَلَسْتُ، لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بِعُدْرٍ، وَلَقَدْ أَوْتَيْتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي قَدْ عَلِمْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنِّي إِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِقَوْلٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ وَهُوَ حَقٌّ. فَإِنِّي أَرْجُو فِيهِ عَفْوٌ^(٢) اللَّهُ. وَإِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ تَرْضَى عَنِّي فِيهِ وَهُوَ كَذِبٌ أَوْشَكَ أَنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عَلَيَّ. وَاللَّهِ^(٣) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَيْسَرَ وَلَا أَخَفَّ حَادَاً مِنِّي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقْتُمْ الْحَدِيثَ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ».

فَقُمْتُ فَتَّارَ عَلَى أَثَرِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي يُؤَبِّنُونِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَطُّ قَبْلَ هَذَا، فَهَلَا اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُدْرٍ يَرْضَاهُ عَنْكَ فِيهِ، وَكَانَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّئَاتِي مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقِفْ مَوْقِفًا لَا تَدْرِي^(٤) مَاذَا يَقْضَى لَكَ فِيهِ. فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَبِّنُونِي حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَرْجِعَ،

(١) في (ب): «راح» بدل «زاح»، وما أثبتناه من (د).

(٢) في (ب): «عفى» بدل «عفو»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «ولكنه» بدل «والله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «ندري» بدل «تدري»، وما أثبتناه من (د).

فَأَكْذَبَ نَفْسِي، فَقُلْتُ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ غَيْرِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْرًا، لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَبَدًا، وَلَا أُكْذِبُ نَفْسِي.

وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ؛ فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَتَنَكَّرَ لَنَا النَّاسُ حَتَّى مَا هُمْ بِالَّذِينَ نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ^(١) لَنَا الْجِيْطَانُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْحِيْطَانِ الَّتِي نَعْرِفُ، وَتَنَكَّرَتْ لَنَا الْأَرْضُ حَتَّى مَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي نَعْرِفُ. وَكُنْتُ أَقْوَى أَصْحَابِي، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَآتِي الْمَسْجِدَ، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ [د/٢٨١ب] فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِالسَّلَامِ. فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي. وَاشْتَكَى صَاحِبَايَ، فَجَعَلَ بَيْنِيَا نِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ وَلَا يُظْلِعَانِ رُؤُوسَهُمَا.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قَدْ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، فَآتَانِي وَآتَى بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ عَسَانَ. فَإِذَا فِيهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَفْصَاكَ، وَلَسْتَ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ^(٢). فَقُلْتُ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَسَجَرْتُ لَهَا^(٣) التَّنُورَ، فَأَحْرَقْتُهَا فِيهِ.

فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبِيهَا! فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أُخْدِمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ!» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ مَا زَالَ مُتَكِنًا بَيْنِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ.

(١) في (د): «وتنكر» بدل «وتنكرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «نواسيك» بدل «نواسك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (د): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ، افْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطُهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ افْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: قَدْ ضَاقتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ! فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَيَّ فَرَسٌ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِي بِشَارَةً، وَلَبِستُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، أَلَا نُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ^(١): «إِذَا يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ».

قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارِ الْقَمَرِ؛ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ؛ فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ آتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]. قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلَا^(٢) أَحَدَثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ

(١) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أني لا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (د).

مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَيَّ أَنْ لَا نَكُونَ كَذِبْنَا، فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا. وَمَا تَعَمَّدْتُ لِكُذْبَةٍ بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١). [٣٣٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [ب/٢٨٢/د] فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِيْنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢). [١٠٦٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِنَاءِ^(٣) لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَازَ عِنْدَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بَيْرُوتِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ^(٧) حُصَيْنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنِ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ^(٨) اسْتَجْمَرَ^(٩) فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»^(١٠)؛ مَنْ

- (١) البخاري (٤١٥٦)، المغازي، باب: حديث كعب بن مالك..
- (٢) مسلم (٢٧٨)، الطهارة، باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره...
- (٣) في (ب): «الاستنار» بدل «الاستنار»، وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٣٢)، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٧) «ثور بن يزيد عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).
- (٨) في موارد الظمان: «إذا» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (٩) في موارد الظمان: «استجمر أحدكم» بدل «استجمر»، وما أثبتناه من (ب) و(د).
- (١٠) «وإذا اکتحل فليوتر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) وموارد الظمان.

فَعَلَّ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلَيْسَتْ تَزْرَعُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ^(١).

[١٤١٠]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا

١٦٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحَلُّوا^(٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ^(٣). وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا بَيْنَ^(٤) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»^(٥).

[٣٩١٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسَافِرِ الْمَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

١٦٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (٨).

(٢) في (ب): «حلوا» بدل «أحلوا»، وما أثبتناه من (د).

(٣) في (د): «بحججتهم» بدل «لحجهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (د): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٣١٣)، الحيض، باب: كيف تهل الحائض بالحج والعمرة.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٨ (٩٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د).

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ (١) عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ [١٢٨٣/د] وَالنَّاسُ صِيَامٌ، وَالْمُشَاةُ كَثِيرٌ؛ فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ» (٢)! فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ (٣) وَرَكَهُ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ (٤).

[٣٥٥٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ اعْتِرَازِ الْمَرْءِ بِمَا يُمَدِّحُ بِهِ

١٦٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ؛ فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ التُّرَابَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٥): «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْشُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ!» (٥).

[٥٧٧٠]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى (٦) بَعْضَ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ

١٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (٦): «اقْرَأْ عَلَيَّ!» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» (٦) [النساء: ٤١]، نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ (٦).

[٧٣٥]

- (١) في (ب) وموارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (د).
- (٢) في (ب): «أمركم» وفي (د): «أبركم» بدل «أيسركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في (ب): «فحرك» بدل «فحول»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٧ (٧٥٣)، وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٢٠٢٢.
- (٥) مسلم (٣٠٠٢)، الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط...
- (٦) البخاري (٤٣٠٦)، التفسير/النساء، باب: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ»...

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاِكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِابْنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى^(٣).

[٦٠٧٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ أَسْعَدُ بِالِاِكْتِوَاءِ

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.

[٦٠٨٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتَرَكَ دَاغِي اللَّبَنِ

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ^(١١)، عَنِ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قَالَ: بَعَثَنِي [د/٢٨٣ب] أَهْلِي بِلَقُوحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠٣)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، (٦٠٤٧).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٥٣٤) التحقيق الثاني.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٠ (١٩٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(١١) في (د): «بحر» بدل «بحير» وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٥٣/٥ (٦٢٠٠).

أَحْلَبَهَا، فَحَلَبْتُهَا؛ فَقَالَ لِي (١) النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ» (٢). [٥٢٨٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حِظِّ النَّفْسِ فِيهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ:

أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، يَعْني نَفْسَهُ: لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ (٣): قُلْتُ: فَإِنِّي (٤) أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي (٥).

□ تَالِ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، يُرِيدُ بِهِ «لَكَ»؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَمَّا وَظَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ. [٣٥٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ،

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٢٦٩ (١٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، (١٨٦٠).

(٣) «قال» سقطت من (د)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (د).

(٥) البخاري (١٨٧٥)، الصوم، باب: صوم الدهر.

قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ؛ وَكَانَ إِذَا [٢٨٤/د] صَلَّى صَلَاةً دَامَ عَلَيْهَا ^(٢).

قَالَ: يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾

[المعارج: ٢٣].

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ مَا خُوِطِبَ بِهِ فِي الْقَصْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

[٣٥٣]

[س/١ب]



(١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (د).

(٢) البخاري (١٨٦٩)، الصوم، باب: صوم شعبان.



النوع السادس والتسعون

لَفْظَةَ أَمْرٍ بِفِعْلٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا (١) فِعْلٌ
ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرَ.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا
دَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إِذَا هِيَ جِنَازَةٌ يَهُودِي. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةٌ
يَهُودِي! (٢) قَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا!» (٣). [٣٠٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا (٤) الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِهِ
إِلَى أَنْ تُخَلَّفَهُ الْجِنَازَةُ أَوْ تُوَضَعَ

١٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ (٥)
الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ!» (٦). [٣٠٥١]

ذَكَرُ الْمُدَّةَ الَّتِي تَقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

(١) في (ب): «نسخها» بدل «نسخهما»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) «قلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د).

(٣) مسلم (٩٦٠)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.

(٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) في (د): «يسار» بدل «بشار»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) البخاري (١٢٤٥)، الجنائز، باب: القيام للجنازة.



سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ!»^(٢).

[٣٠٥٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ^(٧) بْنُ سَيْفِ الْمَعَارِفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ، أَفَنُقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فُقُومُوا لَهَا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا [ب٢٨٤/د] تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ»^(٨).

[٣٠٥٣]

ذَكَرُ قَعُودِ^(٩) الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو^(١٠)، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَائِزِ^(١١) ثُمَّ جَلَسَ^(١٢).

[٣٠٥٤]

(١) في (د): «الغزوي» بدل «العدوي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (١٢٤٦)، الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنائز.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١٥ (٧٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د) وموارد الظمان: «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «ربيعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣٣٧ (٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالاباني، (١٣٨٦)

التحقيق الثاني.

(٩) في (س): «تعوذ» بدل «قعود»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) «بن عمرو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (د).

(١١) في (ب): «الجنائز» بدل «الجنائز»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ [س/١٢] مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ ثُمَّ قَعَدَ^(٢).

[٣٠٥٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَا الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ [كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ] ^(٣) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبْتٍ: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا بِرَحْبَةِ الْكُوفَةِ يَقُولُ لِلنَّاسِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ^(٤).

[٣٠٥٦]



- (١) في (س): «حدثنا ابن الليث» بدل «حدثنا الليث»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
 (٢) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.
 (٣) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
 (٤) مسلم (٩٦٢)، الجنائز، باب: نسخ القيام للجنائز.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَذَاهِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ مَعَ الْاِفْتِدَاءِ (١)، ثُمَّ نُسِخَ الْاِفْتِدَاءِ (٢) وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ.

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفِطَرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخْتَهَا (٣). [٢٨٥/د].

[٣٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ
كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ (٤) تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ (٥)، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه (٦).

[٣٦٢١]

(١) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «الافتداء» بدل «الافتداء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٢٣٧)، التفسير/البقرة، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٤) يجب أن يكون: «يوماً» بدل «يوم».

(٥) في (ب): «صام» بدل «صامه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) مسلم (١١٢٥)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

١٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»^(٢).

[٣٦٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْاِقْتِدَاءَ وَالْتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

١٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَفْتَدَى بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

[٣٦٢٤]



(١) في (د): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) البخاري (٤٢٣١)، التفسير/البقرة، باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ...﴾

(٣) مسلم (١١٤٥)، الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ [س/ب٢]

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرِّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحاً لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.

١٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٤)، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٥).

[٥٤٦٢]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٣) في موارد الظمان: «الأشعث» بدل «الأشهب»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
 (٤) «في الجاهلية» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١/٢ (١٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، (٤٤٠٠).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

الْفَاطُذُ أَوَامِرَ مَنْسُوخَةٍ، نُسِخَتْ بِالْفَاطِذِ أُخْرَى^(١) مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةٍ عَلَى^(٢) حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.

١٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

بَيْنَمَا النَّاسُ [٢٨٥/د] بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(٣). [١٧١٥]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

١٦٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: صَلَّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ، سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ^(٥)؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

(١) في (س) و(د): «أخر» بدل «أخرى»؛ وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (د): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٣٩٥)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة...

(٤) البخاري (٦٨٢٥)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٥) في (س): «سواء» بدل «سواء»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



لَا تُنْتَبِي عَشْرَةَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَأَمْرُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلنُّصْفِ مِنْ شُعْبَانَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى صِحَّةٍ مَا ذَكَرْتُ. [١٧١٦]

ذَكَرْتُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَيَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا

[بخاری] ١٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ يَمُنُّ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

ذَكَرْتُ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢)

بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ [س/١٣] شُرْبُهُ

[بخاری] ١٦٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا (٦) أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرِبُونَ [د/٢٨٦] الْخَمْرَ. فَلَمَّا حَرُمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَا تَوُّا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا؟! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] [٥٣٥١] الْآيَةُ (٧) (٨).

(١) البخاري (٤٠)، الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان.

(٢) في (د): «المسلم» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أبو داود الطيالسي» بدل «أبو الوليد قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧/٢ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

١٦٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ؛ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا». فَالْتَمَتِ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَقَامَ، فَقَالَ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعَزَالِي الْمَزَادَةِ، فَمُتِحَتْ، فَخَرَجَتْ فِي الثَّرَابِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ^(١). [٤٩٤٤]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا

١٦٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ^(٢) وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ؛ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَظَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقًّا قَالَ أَمْ بِاطِلًا، فَقَالُوا: اكْفَأْ يَا أَنَسُ! قَالَ: فَكَفَأْتُهُ. فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى رُؤُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ. وَكَانَ خَمْرُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٣). [٥٣٦٣]

(١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.

(٢) في (ب): «وكعبا» بدل «وأبي بن كعب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١٣١/٥.



ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

١٦٧٨ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو جَابِرٍ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرٍ [د/٢٨٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١).

[٥٣٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكِمَهُ أَنْ يُسَكَّرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرْبُهُ

١٦٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ بِمَرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/٣]: «كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ»^(٣).

[٥٣٧٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوعًا خَمْرًا لَا يَجِلُّ شُرْبُهُ

١٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ؛ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٣) البخاري (٤٠٨٧)، المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

[٥٣٦٦]

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: لَفَظَ الْخَبَرِ لِأَبِي كَامِلٍ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

﴿١٦٨١﴾ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْحَافِظُ^(٢) بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

[٥٣٨٢]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»^(٦).

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

﴿١٦٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٧).

[٥٩٢٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿١٦٨٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٥٩٢٤]

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ»^(٨).

(١) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في موارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٥): «الركين» بدل «أركين الحافظ»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠ (١١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٤٣/٨.

(٧) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

(٨) مسلم (١٩٧٠)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.



ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ [١٢٨٧/د] عَنْهُ

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا!»^(١). [٥٩٢٥]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ^(٢) بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدْخِرَ^(٣). قَالَ^(٤): فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدْخِرَ^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: زَيْنَبُ: هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. [٥٩٢٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: [١٤/س] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ^(٦) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

- (١) مسلم (١٩٧٢)، الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي.
- (٢) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) في (س): «يأكل ويدخر» بدل «نأكل وندخر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٥) البخاري (٥٢٤٨)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.
- (٦) في (ب) و(د): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ^(١)، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ [د/٢٨٧ب] الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ؛ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخِرُوا!»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الدَّافَةُ: الْجَمَاعَةُ يَقْدُمُونَ مُجِدِّينَ فِي السُّؤَالِ. [٥٩٢٧]

ذَكَرَ خَبْرٌ رَابِعٌ يُصَرِّحُ بِالِانْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ!» قَالَ: فَشَكَّوْا إِلَيْهِ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعُمُوا وَاحْسِبُوا!»^(٣). [٥٩٢٨]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْانْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانٌ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةِ!» فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ

(١) في (ب) و(د): «الثلاث» بدل «الثلاث»؛ وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٩٧١)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٣) مسلم (١٩٧٣)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) في (د): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

[٥٩٣٢]

يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ^(١).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْاِتِّفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

١٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَهْلِي، فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).

[٥٩٣٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّطْبِيقُ مُبَاحًا لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنَهَيْنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكْبِ^(٣). [١٨٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ [٢٨٨/د] مِنْ [س/٤ب] أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السَّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَظَبَتُهُ عَلَيْهَا^(٤)، وَعِنَايَتُهُ بِهَا

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) مسلم (١٩٧٥)، الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...

(٢) التعليقات الحسان ٣٥٠/٨ (٥٩٠٣)، وللتفصيل انظر: الصحيحة ٣١٠٩.

(٣) البخاري (٧٥٧)، صفة الصلاة، باب: وضع الألف على الركب في الركوع.

(٤) في (د): «عليه» بدل «عليها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا! فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهُمَا^(١) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ^(٢).

[١٨٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي^(٣) عَلَى الرُّكْبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي^(٦) خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَرَأَى أَبِي سَعْدٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهَيِّنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ^(٧).

[١٨٨٣]



- (١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلهما»، وما أثبتناه من (س) و(د).
- (٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
- (٣) في (ب) و(س): «الأيدي» بدل «الأيادي»؛ وما أثبتناه من (د).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٦) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) مسلم (٥٣٥)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.



النُّوعُ الْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَنْتَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظْرِهِ.

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ^(٢).

[١١٢٥]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنْ هَذَا الْخَبَرَ مَعْلُومٌ

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ^(٤) بِنِ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْغَنَمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهَا؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ [الْإِبِلِ] فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ^(٥) [الْغَنَمِ] فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»^(٦).

□ قال أبو عاتم^(٧): أَبُو ثَوْرٍ بْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: اسْمُهُ جَعْفَرٌ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ:

- (١) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٦) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

أبو ثور؛ فجَعَمَرُ بْنُ أَبِي ثورٍ هُوَ: أَبُو ثورِ بْنِ^(١) عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [د/٢٨٨] رَوَى^(٢) عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ تَوَهَّم أَنَّهَمَا رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ كَيْلَا تُغَالِطُوا فِيهِ.

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ^(٣) [س/١٥] أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَتْوَارٍ أَقِطُ أَكَلْتُهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا»^(٤) مِمَّا مَسَّتْ^(٥) النَّارُ!^(٦)

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: هَكَذَا أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(٧) قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا»^(٨) مِمَّا مَسَّتْ^(٩) النَّارُ، أَرَادَ بِهِ مِمَّا^(١٠) أَنْضَجَتْهُ النَّارُ

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ^(١١) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

- (١) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) في (د): «وروى» بدل «روى»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) في (ب) «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٥) في (د): «مسته» بدل «مست»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) مسلم (٣٥٢)، الحوض، باب: الوضوء مما مست النار.
- (٧) في (د): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (ب): «توضأ» بدل «توضأوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٠) في (ب) و(د): «ما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (س).
- (١١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



مُعَاذٌ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّؤُوا^(٢) مِمَّا أَنْضَجَتْ^(٣) النَّارُ!»^(٤).

[١١٤٨]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ^(٥) الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ^(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا خَبَرٌ^(٨) مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مَتَّوِّعًا لِنَسْخِ إيجابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خِلا لَحْمِ الْجَزُورِ فَقَطْ.

[١١٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصَّى^(٩) لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٢٨٩/د] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتْهُ^(١٠) النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ

(١) في (ب): «عبيد الله بن معاذ» بدل «عبيد الله بن معاذ بن معاذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (ب): «توضأ» بدل «توضؤوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (ب) و(د): «مست» بدل «أنضجت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٣٥٢)، الحيض، باب: الوضوء مما مست النار.

(٥) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) في (ب): «عباس» بدل «عياش»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) أبو داود (١٩٢)، الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار؛ ٤٩/١.

(٨) في (س): «حديث» بدل «خبر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٩) في (ب): «المقتضي» بدل «المتقصى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) في (د) و(ب): «مست» بدل «مسته»؛ وما أثبتناه من (س).

يَتَوَضَّأُ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١).

[١١٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأَ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ،

كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَقِيَّتِهَا^(٣) فَأَكَلُوا، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[١١٣٧]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ

مِنْ نُحُومِ الْإِبِلِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا [س/هـ] أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ^(٦).

[١١٣٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٦٤ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٨٦).

(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (د): «بيتها» بدل «بقيتها»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٧٦).

(٥) في (د): «الرمادي» وفي (ب): «الرماني» بدل: «الرياني»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

[١١٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتِفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ^(٤)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ^(٥) أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَهُ [ب/٢٨٩/٥] أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦).

[١١٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ:

(١) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢١٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
(٤) «الدرارودي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
(٥) في موارد الظمان: «أثوار» بدل «ثور»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٣ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر السمائل للألباني، (١٤٩).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٨ (٢١٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) سُئِلَ ^(٢): «أُضِلِّي فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ ^(٣): «لَا». قِيلَ: «أُضِلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا» ^(٤).

□ قال أبو عاتم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): في سؤالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ الْجَوَابَيْنِ، أَبِينُ ^(٥) الْبَيَانِ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ لاسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعاً. وَقَدْ كَانَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ ^(٦) النَّارُ [فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتَهُ النَّارُ] ^(٧)، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نَسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الْإِبِلِ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظْرِ ^(٨) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ. [١١٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأُ». قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ ^(٩) مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُضِلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

(١) في موارد الظمان: «رجلاً قال للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
 (٢) «سئل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٢/١ (١٧٦).؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (١٧٨).

(٥) في (ب): «أرى» بدل «أبين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٦) في (ب): «مسته» بدل «مست»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
 (٨) في (ب): «الخطر» بدل «الحظر»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٩) في (ب): «أتوضأ» بدل «أتوضأ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

[١١٥٦]

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [س/١٦] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ [د/١٢٩٠] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلِّ إِنْ شِئْتَ». وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُ!» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ!»^(٢).

[١١٥٧]



(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ

الأَمْرُ بِالْأَشْيَاءِ ^(١) الَّتِي نَسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نَسِخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ مِمَّا يُقْرَأُ ^(٢) مِنَ الْقُرْآنِ ^(٣). [٤٢٢٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ إِذْ رَغَبَةُ الْمَرْءِ عَنْ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

١٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَنَاءٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ^(٥)، بِنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ^(٧) عُبَيْدَ ^(٨) اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرِ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْاِفْشَعْرِيرَةِ مَا يَجِدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

- (١) في (د): «ألفاظ الأشياء» بدل «الأمر بالأشياء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) في (ب): «نقرأ» بدل «يقراء»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٣) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.
- (٤) «بالبصرة» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (د): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) في (ب) و(د): «عن» بدل «أن»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمًا، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ. فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا آتِنَا قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمئِذٍ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا. قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا [٢٩٠/د] تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ^(١)، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْطُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَى إِنْ قُلْتُ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالًا أَنْ يُطَيَّرُوا^(٢) بِهَا، وَلَا يَعُوهَا، وَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمِهْلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصُ بِعُلَمَاءِ^(٣) النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُوهَا مَقَالَتِكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا، لَا أَكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقُومِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَجَرْتُ صَكَّةَ الْأَعْمَى لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ جَانِبِ [٦/س] الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشُبْ عُمَرَ أَنْ خَرَجَ. فَأَقْبَلَ يَوْمَ الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ الْيَوْمَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ! فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَنَّ الْمُؤَدِّنُ. فَلَمَّا أَنْ

(١) فِي (س): «لِنَاسٍ» بَدَلَ «النَّاسِ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٢) فِي (د): «يَطْرُوهَا» بَدَلَ «يَطَيَّرُوهَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).

(٣) فِي (ب): «لِعُلَمَاءٍ» بَدَلَ «بِعُلَمَاءٍ»؛ وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

سَكَتَ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي. فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعِيَهَا، فَلَا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ. إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ^(١) عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا؛ وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتْرُكُ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ أَنْ: لَا تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أُظْرِي [٢٢٩١/د] ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغُرَّنْ امْرَأً أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ؛ فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا؛ وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ^(٢) عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الْأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرِهِا وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَابِ! فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَسَاغِيلُ عَنكَ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «وإن» بدل «إن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).



مِنْكَ فِيهِ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثُوا أَمْرًا، يَكُونُ (١) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ! فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ! فَاَنْطَلَقْنَا نَوْمُهُمْ، فَلَقِينَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَمَشَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، وَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ. قَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، [١٧/س] اقضُوا أَمْرَكُمْ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ؛ فَإِذَا هُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ مَزْمَلٌ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. قُلْتُ: فَمَا لَهُ؟ قَالُوا: هُوَ وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، تَكَلَّمَ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَقَّتْ دَافَةُ مِنْ قَوْمِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَيَحْطُوا بِنَا مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتَهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَهَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ [د/٢٩١ب] أُدَارِي مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ الْحَدِّ (٢)؛ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ؛ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ (٣) أَفْضَلَ فِي بَدِيهِتِهِ حَتَّى (٤) سَكَتَ. فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ (٥)، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْأَنْصَارُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ

(١) فِي (ب): «فِيكون» بَدَلَ «يَكُون»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٢) فِي (ب): «الحدَّة» بَدَلَ «الحد»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(س).

(٣) فِي (س): «لَوْ» بَدَلَ «أَوْ»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٤) فِي (س): «حِينَ» بَدَلَ «حَتَّى»؛ وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (د) وَ(ب).

(٥) «أَهْلُهُ» سَقَطَتْ مِنْ (د)، وَأُثْبِتَاهُا مِنْ (س) وَ(ب).

هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَّاحِ. فَلَمْ أَكْرَهُ مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ إِنْمْ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ^(١) أُوْمَرَ^(٢) عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ؛ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ^(٣) نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ. فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ مَقَالَتَهُ، قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعَذِيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ!

قَالَ عُمَرُ: فَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى أَشْفَقْتُ الْاِخْتِلَافَ، قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أبا بَكْرٍ، فَبَسَطَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَتَلْتُمْ سَعْدًا. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ، وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، فَإِنَّهُ صَاحِبُ فَتْنَةٍ وَشَرٌّ. وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا فِيْمَا حَضَرَ مِنْ أَمْرِنَا أَمْرًا أَقْوَى مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَحَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةٌ أَنْ يُحَدِّثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ تُبَايِعَهُمْ عَلَيَّ مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا! فَلَا يَعْتَرَنَ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ يَوْمٌ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ الْأَنْصَارِيِّينَ اللَّذَيْنِ لَقِيَا الْمُهَاجِرِينَ هُمَا: عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. وَزَعَمَ مَالِكٌ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِي قَالَ يَوْمَئِذٍ: «أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ»، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، [س/٧] يُقَالُ لَهُ: حُبَابُ بْنُ الْمُنْدَرِ^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: [د/١٢٩٢] قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا»، يُرِيدُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ ابْتِدَآؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأٍ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأٍ، يُقَالُ لَهُ: «الْفَلْتَةُ»، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيْمَا لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: «وَفَى اللَّهُ شَرَّهَا»، يُرِيدُ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي الْفَلْتَاتِ، لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِيهَا شَرٌّ.

[٤١٤]

(١) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٢) في (س): «أومر» بدل «أومر»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (د): «تغير» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٤٤٢)، المحاربون، باب: رجم الجبلي في الزنا إذا أحصنت.

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصِنٌ

١٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَكَانَ فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ^(٢).

[٤٤٢٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنِيَا قَصْدَ التَّنْكِيلِ بِهِمَا

١٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٣) بْنُ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُ الْمَعُودَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ؛ كَمْ تَعْدُونَ ^(٦) سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟ قَالَ: قُلْتُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً ^(٧). قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا ^(٨) فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ^(٩).

[٤٤٢٩]

(١) في (د): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٩١٣).

(٣) «الحسن» هكذا في (ب) و(د).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «تقدرون» بدل «تعدون»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) «آية» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «إذا زنيا» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٢/٢ (١٤٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بِبِئْرٍ مَعُونَةَ

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْرٍ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَلِحْيَانٍ وَعَصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بِبِئْرٍ مَعُونَةَ قُرْآنًا فَقَرَأْنَاهُ^(١) حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ أَنْ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(٢). [د/٢٩٢ب]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ

١٧١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ^(٦)، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لَمَّا يَرَى بِهِ^(٧) مِنَ الْبُؤْسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ^(٨): كَمْ^(٩) مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(١٠). قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ،

(١) في (ب): «قرأناه» بدل «فقرأناه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٢٦٥٩)، الجهاد، باب: فضل قول الله تعالى: ولا تحسبن الذين قتلوا..

(٣) في موارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٣): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «حدثنا» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «عليه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) «عمر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «ما» بدل «كم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) «من الإبل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).



وَيَتَوَبُّ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: [س/٨] هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا^(١) أَبِي بِنُ كَعْبٍ. قَالَ: فَقُمُ^(٢) بِنَا إِلَيْهِ! قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ^(٣): قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ^(٤). [٣٢٣٧]



(١) في موارد الظمان: «أقراني» بدل «أقرانيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «قم» بدل «فقم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



النوع الثاني والمئة

الْفَاطُ أَوَامِرَ أَطْلَقَتْ بِالْفَاطِ الْمَجَاوِزَةِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ حَقَائِقِهَا.

﴿١٧١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ^(٢) الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يَس﴾ ﴿١﴾»^(٦) (٧).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ: «افْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ: ﴿يَس﴾»، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ، لَا أَنْ^(٨) الْمَيِّتُ يُفْرَأُ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [٣٠٠٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَيِّتَةُ

﴿١٧١٣﴾ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَنْمَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ^(٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١٠). [٣٠٠٣]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٤ (٧٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «أبو خلاد» بدل «أبو بكر بن خلاد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (د): «ياسين» بدل «يس»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٧ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، (٦٨٨).
- (٨) في (ب): «لأن» بدل «لا أن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (د): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) مسلم (١٩١٦)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ [١/٢٩٣/د] كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١) يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ»^(٢).

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّيِّ بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

١٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ

شَيْطَانًا^(٤) يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ؛ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥).

(١) في (س): «لكن» بدل «الجنة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٩١٧)، الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله.

(٣) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

(٤) في (ب): «شيطان» بدل «شيطانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

ذَكَرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِلْاِمَامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ الْمَأْمُومِينَ (١) قَبْلَ اِقَامَةِ الصَّلَاةِ

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي (٢) مَسْعُودٍ، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا،
فَتَخْتَلِفَ [س/٨ب] قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ (٣) الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا (٤).

[٢١٧٢]



- (١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المأمومين»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٢) في (س): «ابن» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ب): «وأنتم» بدل «فأنتم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) مسلم (٤٣٢)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ

الأوامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

وَاللَّهُ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْتَطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّيْرُ، وَدَخَلَ صَفْرٌ [ب/٢٩٣/د] فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. وَكَانُوا يُحْرَمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يُنْسَلِخَ ذُو^(١) الْحِجَّةِ. فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٢).

[٣٧٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

١٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا! فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٣).

[٣٤٦٦]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمَرًا

١٧٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٥):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في (ب): «ذي» بدل «ذو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (١٤٨٩)، الحج، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج...

(٣) البخاري (١٨٢٣)، الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

[٣٤٧٥]

«نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»^(١).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

١٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(٥).

[٣٤٧٦]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلُّ^(٧) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةٌ»^(٨)

[٣٤٧٧]

السَّحُورِ»^(٩).

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،

إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَلَا تَصُومُهُ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٣٨٠ (٧٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (٥٦٢).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، (١٤٠٥).

(٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٧) في (د): «فضل» بدل «فضل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) في (د): «أكل» بدل «أكلت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٩) مسلم (١٠٩٦)، الصيام، باب: فضل السحور وتأكيده استحبابه.

كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ!»^(١). [٣٦٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْمًا^(٢)

أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ [س/١٩] فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ!» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»^(٣). [٣٦١٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقِصِّ الشَّوَارِبِ [د/١٢٩٤] وَتَرْكِ اللَّحَى

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى^(٤). □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَأَسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عُمَرُ. [٥٤٧٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسُ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يُؤْفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَخْلِقُونَ لِحَاهُمْ،

(١) البخاري (١٩٠١)، الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء.

(٢) في (ب): «صياماً» بدل «صوماً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٤ (٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٥٥٥٣)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.

(٥) في (د): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

فَخَالَفُوهُمْ! فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْزُ سِبَالَهُ كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ^(١). [٥٤٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ

١٧٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ!»^(٢). [٥٤٧٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ^(٣) كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ

١٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى!»^(٤). [٥٤٧٣]

ذَكَرَ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَّةَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١٠). [٥٤٧٤]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٦٧ (٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٣١٢٣).
- (٢) البخاري (٥٥٥٩)، اللباس، باب: الخضاب.
- (٣) في (ب) و(د): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٢١٠٣)، اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ.
- (٥) «الهمداني» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٥٥ (١٤٧٥).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «زنجويه» بدل «زنجوية»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «أحسن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٥٣ (١٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، (٨٣٦).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِصَابِ وَالنُّعَالِ إِذَا^(١) أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ يَعْلى بْنُ
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَانِهِمْ،
وَلَا فِي نِعَالِهِمْ»^(٧).

[٢١٨٦]

ذَكَرُ [د/٢٩٤ب] الْأَمْرِ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِحْدَامِهَا، إِذَا الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ^(٨) امْرَأَةً أَخْرَجُوهَا^(٩) مِنَ الْبُيُوتِ، وَلَمْ
يَأْكُلُوا مَعَهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، [س/٩ب] ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَى
فَاعْتَرَلُوا أَلْسِنَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا^(١٠) كُلَّ

(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٧ (٣٥٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (د) و(س): «المقدسي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠٨/١ (٣١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٦٥٩).

(٨) في (ب): «بينهم» بدل «منهم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٩) في (ب): «حرموها» بدل «أخرجوها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١٠) في (س): «أصبغوا» بدل «اصنعوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا نَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا يُخَالِفُنَا! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا^(١).

[١٣٦٦]



(١) مسلم (٣٠٢)، الحيض، باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الأَمْرُ بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا.

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١) بِخَبَرِ غَرِيبٍ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نَسِيرٍ ^(٤) الصَّيرَفِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٦) ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْ أَحَدِكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا، حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ» ^(٨).

[٨٦٦]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١٠) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ التَّقْفِيِّ، قَالَ ^(١٢): سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ

(١) في موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٢): «أخبرنا أبو يعلى» بدل «أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) «بخبر غريب» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (د): «بشير» بدل «نسير»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) «الصيرفي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في (ب) و(د) و(س): «يسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠١ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (١٣٦٢).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ!»^(١).

[٩١٢]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ [١٢٩٥/د] عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ^(٥) عَنْ شُعْبَةَ وَسَعِيدٍ جَمِيعًا، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ.

[١٤٠٦]

ذَكَرُ^(٦) الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ!»^(٨).

[٢٠٤٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٢٧٥٣).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١ (١٢٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٣٩/١ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٧٠).

(٥) في (د): «المشهور» بدل «مشهور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٨) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

ذِكْرُ^(١) الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ^(٥) وَأَبَا أُسَيْدٍ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٦).

[٢٠٤٩]

ذِكْرُ^(٧) الْأَمْرِ بِالْإِسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ؛ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٨).

[٢٠٥٠]

(١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).

(٥) «الساعدي» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٧١٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

(٧) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٩ (٢٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ^(١) الْأَمْرَ بِالذُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا [د/٢٩٥ب] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فِرْعَاؤُا، خَشِينَا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ^(٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ؛ وَإِذَا^(٣) رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ»^(٤).

[٢٨٣٦]

ذَكَرُ^(٥) الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ^(٦) اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ!» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَالِيمٍ رضي الله عنه: أَبُو وَجْرَةَ: بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّعْدِيِّ^(٨).

[٥٢١١]

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) في (س): «حياته» بدل «لحياته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٤) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.
- (٥) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) في (ب): «وسمي» بدل «وسم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٧) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
- (٨) في (د): «السعري» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذِكْرُ (١) الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ

١٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي (٢)، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ!» (٣).

[٥٢١٢]

ذِكْرُ (٤) الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ:

«بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»،

إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نَسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

١٧٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى الْجُهَنِّيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ طَعَامَهُ» (٧) جَدِيداً، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ» (٨) (٩).

[٥٢١٣]

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) في (س): «أبو» بدل «أبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) البخاري (٥٠٦١)، الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.
- (٤) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «طعاماً» بدل «طعامه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥/٢ (١١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٩٨).

ذَكَرُ^(١) [س/١٠٠ب] الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنْ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجُهَنِيُّ

﴿١٧٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَلْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [د/٢٩٦] السَّمَرَقَنْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ^(٧) لَكَفَاكُمْ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ! فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٨).

[٥٢١٤]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ
عَلَى مَا أَسْبَغَ^(٩) وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ

﴿١٧٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٠) عَلِيُّ بْنُ^(١١) حَسْرَمٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) محل كلمة «ذكر» بياض في (د)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٤١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (ب) و(د): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (د): «عن بريد بن عبد الله» بدل «عن بديل عن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «الله» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦/٢ (١١٢١)؛ وللفصيح انظر: الإرواء للألباني، (١٩٦٥).
- (٩) هذه الكلمة يجب أن تكون: «أشبع» بدل «أسبغ».
- (١٠) في موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٦): «أبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «بن» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَحَدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: وَأَنَا^(١) وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ. فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ. قَالَ: «وَأَنَا^(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فُقُومًا!».

فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخُرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا كَانَ أَوْ لَبْنًا^(٣)، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِجِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لِأَهْلِهِ، وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ. فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ، خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَقَالَ^(٤) لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟» فَسَمِعَهُ^(٥) وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ».

قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَفَقَّعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ^(٧) التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالْبُسْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، «أَلَا جَعَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَا ذُبْحَنَ لَكَ مَعَ هَذَا. قَالَ: «إِنْ ذُبِحَتْ [ب/د/٢٩٦] فَلَا تَذُبْحَنَ ذَاتَ دَرٍّ!» فَأَخَذَ عَنَاقًا أَوْ جَدِيًا، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي^(٨) لَنَا^(٩)، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبِزِ. فَأَخَذَ الْجَدِيَّ، فَطَبَخَهُ

(١) في (د) و(س): «أنا» بدل «وأنا»؛ وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) في (د): «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «طعاماً ما كان أو لبناً» وفي (ب): «طعاماً أو لبناً» بدل «طعاماً كان أو لبناً»، وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (د): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٥) «فسمعه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان غير أن في الموارد: «فسمع».

(٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «كل من» بدل «كل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «اعجني وخبزي» بدل «خبزي واعجني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٩) «لنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

وَشَوَى بَطْنَهُ^(١).

فَلَمَّا أَدْرَكَ^(٢) الطَّعَامُ وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ، فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أْبَلِغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصِْبْ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ». فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ. فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [س/١١١] «خُبْزٌ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ»، وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ^(٣) النَّعِيمُ الَّذِي^(٤) تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [التكاثر: ٨]؛ فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ؛ فَإِذَا^(٦) شَبِعْتُمْ، فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا، وَانْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ؛ فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا^(٧)».

فَلَمَّا نَهَضَ، قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «اثْبِتْنَا عَدَا!» وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ إِلَيْهِ أَحَدٌ^(٨) مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ^(٩) أَنْ تَأْتِيَهُ^(١٠) عَدَاً. فَأَتَاهُ مِنَ الْعَدَا، فَأَعْطَاهُ وَوَلِيدَتَهُ^(١١)، فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا». فَلَمَّا جَاءَ

- (١) في (س) وموارد الظمان: «نصفه» بدل «بطنه» وفي هامش (س): «لعله بطنه»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٢) في (ب): «أردت» بدل «أدرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «هو» بدل «لهو»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (د): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ فهذا النعيم الذي تسألون عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (س) و(ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «أحد إليه» بدل «إليه أحد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «بأمرك» بدل «أمرك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) في (د): «أن تأتي» بدل «أن تأتية»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «وليدة» بدل «وليدته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَجِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا^(١) مِنْ أَنْ أَعْتَقَهَا؛ فَأَعْتَقَهَا^(٢)(٣). [٥٢١٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْأَسْتِحَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ^(٤)

١٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي^(٩) أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(١٠)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١١) الَّذِي يُرِيدُ^(١٢)، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي [٢٩٧/د] وَأَعِنِّي عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لِلْأَمْرِ^(١٣) الَّذِي يُرِيدُ^(١٤)، شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ أَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ أَيُّمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١٥).

[٨٨٥]

(١) في موارد الظمان: «خيراً لها» بدل «خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في (د): «فعتقها» بدل «فأعتقها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١١ (٣٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) في (ب): «عليه» بدل «فيه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١١) في (د): «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٢) «للأمر الذي يريد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٣) في (د) وموارد الظمان: «الأمر» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٤) في موارد الظمان: «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٦ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٣٠٥).

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ طَلَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفْضَلِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ^(٤)، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا^(٥) كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَدْرِكَ^(٦)».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أَبُو الْمُفْضَلِ اسْمُهُ: شَيْبَلُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ. [٨٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْأَسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا، [س/١١١]

إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

١٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (ب): «فضلك العظيم» بدل «فضلك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٥) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١١ (٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني،

وَتَعَلَّمْ وَلَا أَعْلَمْ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعَلَّمْ هَذَا الْأَمْرَ، يُسَمِّيهِ بَعِيْنِهِ، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي^(١)، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَقَدَّرَهُ لِي وَيَسَّرَهُ لِي وَبَارَكَ لِي^(٢) فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَادِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِهِ^(٣).

[٨٨٧]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِكَيْتَمَانِ الْخِطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمَجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا [ب/د/٢٩٧]

١٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اَكْتُمِ الْخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اِحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعَلَّمْ وَلَا أَعْلَمْ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ، تُسَمِّيَهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَآخِرَتِي، فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ»^(٧).

[٤٠٤٠]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ

لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

١٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

- (١) «ومعادي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٣) البخاري (٦٠١٩)، الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٧ (٦٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٥ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٢٨٧٥).

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ
 عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟
 قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ». قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ
 مُحَمَّدًا ﷺ^(١).

[٣٠٠٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
 عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ»^(٢)،^(٣).

[٣١٧١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ [س/١١٢] أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَكَاتَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَى
 أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [س/٢٩٨] وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ؛
 أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٤).

[٣١٧٣]

(١) مسلم (٩١٩)، الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت.

(٢) في (س): «لاحقون» بدل «للاحقون»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٤) مسلم (٩٧٥)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيْتًا فِي حُفْرَتِهِ

١٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ^(٥)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٦).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الصَّدِّيقِ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

[٣١١٠]

ذَكَرَ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهُ عِنْدَ عَطَاسِهِ

١٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدِّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاؤُ! فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: هَاؤُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٧) (٨).
 □ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «فَحَقَّ»، قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٥٩٨]

ذَكَرَ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ^(٩) بِمَا وَصَفَنَاهُ^(١٠)

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٥ (٧٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «بكر أبي الصديق» بدل «أبي الصديق»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٩٢).

(٧) في (ب): «يرحمك» بدل «رحمك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٨) البخاري (٥٨٦٩)، الأدب، باب: ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب.

(٩) في (س): «تشميته» بدل «يشمته»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(١٠) في (د): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي عَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٤)، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَذْكَرَ أُمَّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ. فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ^(٥) فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ^(٦)؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ؛ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، أَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»^(٧). [٥٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ انْتَهَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ:

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^(٨) الْبُخَارِيِّ بِبَعْدَادَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢٩٨/٥] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ التَّمَمَ الْقَرْنَ، وَحَتَّى [س/ ١٢] جَبْهَتُهُ يَنْتَظِرُ مَتَى^(١١) يُؤَمَّرُ أَنْ يَنْفَخَ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في (س): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) في (س): «عليك» بدل «عليكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) «من القوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «عليك» بدل «عليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٠ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٢٤٦.
- (٨) في موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٦٩): «بن سلم» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١١) في (س): «حتى» بدل «متى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.



يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(١)»^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ نَحْوَهُ، قَالَ: قُولُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».

[٨٢٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْمَرَّةِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٤).

[٩٦٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ

لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرَبٌ

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ أَصَابَنِي كَرَبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٥).

[٨٦٥]

(١) في موارد الظمان: «ونعم الوكيل على الله توكلنا» بدل «ونعم الوكيل»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٠٧/٢ (٢١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٧٩).

(٣) في (ب) و(د): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»؛ وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢٧١٣)، الذكر، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٥) البخاري (٥٩٨٥)، الدعوات، باب: الدعاء عند الكرب.

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَابْدَأَهُ إِيَّاهُ فَرِحًا

١٧٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢٩٩/٥] «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ؛ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرِحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، «يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(٥).

[٩٧٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُؤَالِهِ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا^(٩)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: [١١٣/س] حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٣٠ (٢٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٩٩).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١١ (١٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).



ابْنِ عُمَرَ بْنِ^(١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي^(٢) فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، فُلَّتُهَا؛ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: «أَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا»، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَحَطَبَهَا^(٣)، فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا [عُمَرُ فَحَطَبَهَا^(٤)] فَلَمْ تَزُوجْهُ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهَا^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَحْطُبُهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ غَيْرَتِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتَكْفِينِ صَبِيَانِكَ؛ وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ^(٦) شَاهِدًا^(٧)، فَلَيْسَ^(٨) مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ».

فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ^(٩) فَزُوجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزُوجَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا [ب/٢٩٩/د] لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَحَاها^(١٠) مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيَنْ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ

(١) في (د): «عمرو عن» بدل «عمر بن»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فأجرتني» بدل «فأجرتني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «يخطبها» بدل «فخطبها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س). سقطت هذه الكلمة من موارد الظمان.

(٥) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أوليائي» بدل «أوليائك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «شاهدًا» بدل «شاهد»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) في (س): «فليس أحد» بدل «فليس»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قم يا عمر» بدل «يا عمر قم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٠) في (ب) و(د) و(س): «أخوها» بدل «أخاها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصْرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ^(١): «مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟» قَالَتْ^(٢): جَاءَ عَمَارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي^(٣) لَا أَنْقُصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ فَلَانَةَ: رَحَاءَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ وَمِرْقَةً حَشُوهَا لَيْفٌ». وَقَالَ: «إِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: لفظ الإسناد لإبراهيم بن الحجاج، والمثنى ليزيد بن هارون. [٢٩٤٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ

الَّتِي يُسْتَحَقُّ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

رواه ١٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٥). [٩٩٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ

رواه ١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا [س/١٣] نَحْنُ فِي حَائِطِ لَبْنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ^(٦)،

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٣) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٥١٣ (١٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، (١٩٣).

(٥) مسلم (٥٩٠)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٦) «له» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

فَحَدَّثَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ، فَإِذَا فِي الْحَائِطِ أَقْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْرِفْ هَؤُلَاءِ الْأَقْبَرُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هُمْ؟» قَالَ: مَا تَوَا فِي الشَّرِكِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ؛ [د/٣٠٠] وَتَعَوَّذُوا^(١) بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ؛ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(٢).

[١٠٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ تَعَوَّذَ الْمَرْءِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلُ

مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنْ أَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَبْلُوعَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعْجَلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ؛ فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا أَوْ كَانَ أَفْضَلَ»^(٣).

[٢٩٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٤) مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي

وَالذَّلَّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (س): «تعوذوا» بدل «وتعوذوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) مسلم (٢٨٦٧)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت في الجنة والنار.

(٣) مسلم (٢٦٦٣)، القدر، باب: بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

(٤) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ^(٦) وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تَظْلَمَ»^(٨).

[١٠٠٣]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ

إِبْرَاهِيمَ ١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٩)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَيَّ أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١٠).

[١٠٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْأَسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

إِبْرَاهِيمَ ١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ^(١١) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) «والقلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٧) في (د): «وأن» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٤ (٢٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٥٥.

- ٣٥٦.

(٩) والصواب: «عبيدة بن حميد» بدل «عبيدة بن عبد الملك بن حميد»، انظر الثقات للمؤلف ٧/١٦٢ (٩٤٧٩).

(١٠) البخاري (٦٠٢٧)، الدعوات، باب: التعوذ من فتنه الدنيا.

(١١) في (س): «عن» بدل «بن»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).



أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى [د/٣٠٠] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ [س/١١٤] ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا؛ وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(١).

[٢٩٦٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ثَابِتِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ^(٤):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ؛ فَلَا تَسُبُّوَهَا، وَسَلُّوْا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّهَا»^(٥).

[١٠٠٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ

عِنْدَ نَهْيِ الْحَمِيرِ^(٦)

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيَكَةِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، فَاسْأَلُوا اللَّهَ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ، فَإِنَّهَا قَدْ^(٧) رَأَتْ شَيْطَانًا، فَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ»^(٨).

[١٠٠٥]

(١) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٨٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٧٥٦).

(٦) في (د): «الحمير» بدل «الحمير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (س).

(٨) البخاري (٣١٢٧)، بدء المخلوق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، ثَلَاثًا، وَأَنْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ!»^(١).

[٤٣٦٥]

ذَكَرَ التَّعَوُّذَ الَّذِي يُعَادُ الْإِنْسَانَ مِنْهُ مِنَ نَهْسِ الْهَوَامِّ

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ [١٣٠١/د] وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ! فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ»^(٢)»^(٣).

[١٠٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٤) لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ:

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبياني، ٨٠ (١٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالبياني، ١٩٢/٨.
 (٢) في (ب): «يضرك» بدل «تضرك»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٣) مسلم (٢٧٠٩)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من سوء القضاء.
 (٤) «الرجيم» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ. فَقَالَ [س/١٤/ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»^(١). [٥٦٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ^(٢) الْخَلَاءِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

□ قال (أبو عاتم) ﷺ: الْخُبُثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ^(٦) مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْإِنَاثِ^(٧) مِنْهُنَّ. يُقَالُ: خَبِثُ وَخَبَيْتَانِ وَخُبْتُ؛ وَخَبِيئَةٌ وَخَبِيئَتَانِ وَخَبَائِثٌ. [١٤٠٨]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ^(٨)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣١٠٨)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
 (٢) في (ب): «دخوله» بدل «دخول»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٣٩/١ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (١٠٧٠).

(٦) في (د): «للذكور» بدل «الذكور»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) في (د): «للإناث» بدل «الإناث»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) في (د): «سعيد» بدل «معبد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَفْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ؛ [ب/د/٣٠١] وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

[١٩٠٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالنَّسْبِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

﴿١٧٧٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَاقِفِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ!» فَلَمَّا نَزَلَتْ^(٢): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ!»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ اسْمُهُ: إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ ثِقَاتِ الْمُضَرِّيِّينَ. [١٨٩٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ تَشْهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ

﴿١٧٧٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ [س/

(١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٢) في (ب) و(د): «نزل» بدل «نزلت»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٤٦ (٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٧٩٤).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).



١٥٠ [أَرْبَعٌ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ] (١).

[١٩٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ
بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٣):

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٤).

[١٩٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ الْمَعُودَتَيْنِ فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حُثَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْمَعُودَاتِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» (٦).

[٢٠٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ (٧) الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [د/٣٠٢] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.
- (٢) هو «الليث بن سعد» بدل «ليث بن سعد»؛ انظر الثقات للمؤلف ٧/٣٦٠ (١١٤٤٥).
- (٣) سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٤) البخاري (٧٩٩)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢٢ (١٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٦٤٥).
- (٧) في (د): «السؤال» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

إبراهيم، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التَّجِيبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحْبَبُكَ!» فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَحْبَبُكَ. فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١).

وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢) الصُّنَابِجِيَّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ. [٢٠٢١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرَّةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

﴿١٧٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي. فَقَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّبِي حَاجَتِكَ»^(٦). [٢٠١١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤٢٢/٢ (١٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، (١٣٦٢).

(٢) «بن جبل» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٢ (٢٣٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (س): «رسول الله» بدل «النبى»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤٢١/٢ (١٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، (٣٣٣٨).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ
إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا^(١) فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَابْنُ
عُلَيْيَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ هُمَا
يَسِيرٌ، وَمَنْ [س/١٥] يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ
عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ. قَالَ: فَقَالَ:
«خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي
الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ». قَالَ: كَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي
أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ^(٤)، فَيَقُولُ^(٥): اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَعَلَهُ،
وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»^(٦). [د/٣٠٢ ب] [٢٠١٢]

ذَكَرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ
وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَعْلُومٍ

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «باستعماله» بدل «باستعمالها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٢ (٢٣٤٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في (ب): «صلاة» بدل «صلاته». وفي (س): «مصلاه» بدل «صلاته»؛ وما أثبتناه من (د).

(٥) في (د): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٢١ (١٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ دُبْرَ صَلَاتِهِ، وَحَمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحَدَهُ. [٢٠١٣]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحَسِّنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

رضي الله عنه ١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارزُقْنِي، وَعَافِنِي»^(٢).

[١٨٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحَسِّنِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَنْ يَقْرَأَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ

رضي الله عنه ١٧٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِصْفَهَانِيُّ بِالكَرَّخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ^(٣)

(١) مسلم (٥٩٧)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (٧٨٥).

(٣) في (ب): «لا أتعلم» بدل «أن أتعلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ! قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارزُقْنِي!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ خَيْرًا»^(١).

[١٨١٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ

مِنْ أَحَبِّ [س/١١٦] الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [د/٣٠٣]

١٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

[١٨١١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ

لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأَ

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٣).

[١٨١٢]

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، (٧٨٥).

(٢) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) مسلم (٢١٣٧)، الأدب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ:

أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُسَبِّحُ. ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيبًا^(١) مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ قَاعِدَةٌ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتَهُنَّ، أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَرَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢).

[٨٢٨]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ

١٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ فِي يَدِهَا^(٦) نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ^(٧)، فَقَالَ لَهَا^(٨): «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٍ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ [ب/٣٠٣/د] مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٩).

[٨٣٧]

- (١) «قريباً» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) مسلم (٢٧٢٦)، الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٩ (٢٣٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في (ب) و(د) و(س): «في يدها» بدل «وفي يدها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «به» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «لها» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٩٢ (٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، (٢٦٥).

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَقَرُّبِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقَلُ الْمِيزَانُ فِي الْقِيَامَةِ

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَزُوزُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَابِدُ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

[٨٤١]

ذَكَرَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ [س/١٦٦] الْمُسْلِمُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ [وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْحَمْدُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ]»^(٧) وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) البخاري (٦٠٤٣)، الدعوات، فضل التسبيح.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «يحيى» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

وَلَا^(١) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، صَدَقَهُ رَبُّهُ وَقَالَ^(٢): صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي^(٣).

[٨٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرٌ مَّا يُعْطَى الْمَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ

١٧٨٨ - أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ الْفَهْمِيَّ^(٨)، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ عَامَ أَوَّلِ يَقُولُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ
رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ تُؤْتُوا شَيْئًا
بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٩). [٣٠٤/د]. [٩٥٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَقَرُّبِ الْعَمَلِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا

١٧٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(١٠) اللَّهَ
عَنْ^(١١) ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ب) و(د) و(س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (س): «قال» بدل «وقال»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٤ (١٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٣٩٠).
- (٤) في موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) في (ب): «السهمي» بدل «الفهمي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٩ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، (٩١٧).

(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(١١) «عن» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناه من (س). عبيد الله هو من ولد العباس.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ^(١) الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». ثُمَّ قَالَ: مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟ قَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»^(٢).

[٩٥١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ^(٥) بْنِ عَامِرِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَوْسَطِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلٍ، فَحَنَفْتُهُ الْعَبْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا أَشَدَّ مِنَ الرَّبِيبَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ؛ وَعَلَيْكُمْ [س/١١٧] بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٦).

□ [قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «وهما في الجنة، وهما في النار»]^(٨)، أراد به مُرْتَكِبَهُمَا لَا نَفْسَهُمَا.

[٩٥٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

- (١) «سَلِ اللَّهَ» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، (٩١٧).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٠ (٢٤٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) والصواب: «سليم» بدل «سليمان»، وفي (ب) وموارد الظمان: «سلمان» بدل «سليمان». انظر تقريب التهذيب ٢٤٩/١ (٢٥٢٧)؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٦) «يا» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٤٨/٢ (٢٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، (٩١٧).
- (٨) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(د).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩١ (٢٣٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٢) بِنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَثْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوْنٌ عَلَيْهِ السَّفَرُ»^(٤).

[٢٧٠٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، مَا لَا أَحْصِي مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ [٣٠٤/د] عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ^(٧) مَا سَأَلْتُكَ^(٨) عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ^(٩) مَا عَادَ مِنْهُ^(١٠) عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ؛ وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ؛ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(١١).

[٨٦٩]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) في (د): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٧٣٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب) و(د): «الخير» بدل «خير»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «سألك منه» بدل «سألك»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٩) في (د) و(ب): «الشر» بدل «شر»؛ وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(د) و(س): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٥/٢ (٢٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (١٥٤٢).



ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالرِّزْقَ

﴿١٧٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ! قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: هَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى»، وَمَا يُشْبِهُهَا مِنَ الْأَلْفَافِ، إِنَّمَا أُرِيدُ بِهَا الثَّبَاتَ عَلَى الْهُدَى وَالرِّيَازَةَ فِيهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمُسْلِمُ^(٢) بِسُؤَالِ الْهِدَايَةِ، وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

[٩٤٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ^(٣) جَلَّ وَعَلَا التَّلَافُفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [س/١٧ب] وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ

﴿١٧٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ^(٨)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٩٦)، الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢) في (ب): «يؤمن المؤمن» بدل «يؤمر المسلم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (ب): «يسأل الله ربه» بدل «يسأل ربه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) في (ب): «جامع بن شداد» وفي (د): «جامع ابن راشد» بدل «جامع بن أبي راشد». وما أثبتناه من

(س) وموارد الظمان.

كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا [٣٠٥/د] وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاحِنَا^(١)، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشِينِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ لَهَا^(٢)، فَاتِمِّمَهَا^(٣) عَلَيْنَا»^(٤).

[٩٩٦]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥).

[٣٠٠١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فِي دُعَائِهِ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لِحَنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؛ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٦)^(٧).

[٩٥٨]

(١) في (ب) و(س): «وأزواجنا» بدل «وأرواحنا»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.

(٢) في (ب): «بها» بدل «لها»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٣) في (س): «وأتممها» وفي موارد الظمان: «وأتمها» بدل «فأتممها»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، (١٧٢).

(٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

(٦) «الأعلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٧) البخاري (٢٦٥٤)، الجهاد، باب: من أتاه سهم غرب فقتله.



ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ

١٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ^(٣) وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ^(٦) بْنُ رُوَيْبَةَ التَّمِيمِيُّ، هُوَ الْحَمِصِيُّ، عَنْ هَاشِمِ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟» قَالَ: عَلَّمْنِيهِنَّ وَمُرِّ لِي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تَطْعُ فِي عِدْوًا حَاسِدًا^(٨) أَعُوذُ^(٩) بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِيهِ [د/٣٠٥ب] وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ^(١٠)»^(١١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: تُؤْفَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنُ تِسْعِ

[٩٣٤]

سِينِينَ .

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ

١٧٩٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ [س/١١٨] الْعَابِدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) قال «سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣٠)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) قال «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٤) قال «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س). هذه الكلمة مكررة في (د).
- (٥) قال «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «معلى» بدل «العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «حاسد» بدل «حاسداً»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وأعوذ» بدل «أعوذ»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (١٠) «كله» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، (٦٠٠٣).
- (١٢) قال «سقطت من موارد الظمان ٦٠٢ (٢٤٣١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي». فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، فَأَسْلَمَ^(٣) وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي^(٤)، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي»، فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهَلْتُ»^(٥).

[٨٩٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوَلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ^(٦) إِيَّاهَا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَ^(١٠) بَنَ أَبِي مَرِيَمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْحَوَازِيِّ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ:

مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٣) «فأسلم» سقطت من (ب) و(د) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ما أقول» بدل «علمني»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٠/٢ (٢٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، (٢٤٧٦) التحقيق الثاني.
- (٦) «رزق» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٧ (٥١٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) في (ب) و(د): «يزيد» بدل «بريد»؛ وما أثبتناه من (س).



فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، فَاَنْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا، فَطَرَحَهَا فِي التَّمْرِ؛ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُّهُ قَالَ: «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الحوراء: ربيعة بن شيبان السعدي. وأبو الجوزاء^(٢) اسمه:

أوس بن عبد الله، وهما جميعاً تابعيان بصريان.

[٩٤٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتَ فِي (٣) الْأَمْرِ،

وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ [٣٠٦/د] الدَّنَائِيرَ وَالذَّرَاهِمَ

١٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَلَمْ يَشْرَبِ الْمَاءَ فِي الدُّنْيَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ^(٤) سَنَةً وَيَتَّخِذُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَسَوًا فَيَحْسُوهُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٦) بْنُ عَمَارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِسْكَمٍ^(٩)، قَالَ:

حَرَجْتُ مَعَ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلَ^(١٠) مَرْجِ الصُّفْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثُ بِهَا، فَكَانَ الْقَوْمُ^(١٢) يَحْفَظُونَهَا^(١٣) مِنْهُ. فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، (٥١٢).

(٢) في (د): «الحوراء» بدل «الجوزاء»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «على» بدل «في»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) في (ب): «ثمانية عشرة» بدل «ثمانية عشر» والجادة: «ثمان عشرة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٥) «ولم يشرب الماء في الدنيا ثمانية عشر سنة ويتخذ كل ليلة حسوا فيحسوه قال» سقطت من موارد

الظمان ٥٩٩ (٢٤١٨)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في (ب): «هاشم» بدل «هشام»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (ب): «مسلم» بدل «مشكم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١٠) «منزل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.

(١١) «مرج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «فكانوا» بدل «فكان القوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(١٣) في (د): «تحفظوها» بدل «يحفظونها»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

تَحْفَظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنْ أَحْفَظُوا^(١) مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢):
 «إِذَا أَكْتَنَزَ^(٣) النَّاسُ الدَّنَانِيرَ وَالذَّرَاهِمَ، فَآكْتَنِزُوا^(٤) هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ
 عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ، [س/١٨/ب]
 وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(٥). [٩٣٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فِي دُعَائِهِ

١٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزَّرْقِيُّ بِطَرَسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ^(٦) بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ؛ فَقَالَ: «مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ
 أَوْ تَسْأَلُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي^(٧) بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ فِي
 الدُّنْيَا! قَالَ^(٨): «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِيعُهُ^(٩)، أَوْ لَا تُطِيقُهُ؛ قُلْ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١٠).

□ قال أبو حاتم: مَا سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَالْآخِرَ^(١١) سَمِعَهَا مِنْ
 ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [٩٣٦]

- (١) في (ب): «احفظوها» بدل «احفظوا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س) وموارد الظمان.
- (٣) في (د): «أكتنز» بدل «اكتنز»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فاكتنز» بدل «فاكتنزوا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، (٣٢٢٨).
- (٦) في (د): «محمد بن خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) في (ب): «معاقبي» بدل «معاقبي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٨) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٩) في (ب): «لا تستطعه» بدل «لا تستطيعه»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (١٠) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.
- (١١) في (د): «أو الآخر» بدل «والآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِغْفَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ (١) مِنَ الْحَوَاتِ

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ (٢):
عَمَرُو بْنُ مَرَّةٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أبا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الْأَعْرُ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» (٣). [٣٠٦/د]

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «توبوا إلى ربكم»، يريد به: استغفروا ربكم. وكذلك
قوله: «إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»، يريد استغفر كل يوم مائة مرة (٤)، وكان
استغفار المصطفى (٥) ﷺ لتقصيره في الطاعات التي وظفها على نفسه؛ لأنه ﷺ كان من
أخلاقه إذا عمل خيراً أن يثبته، فيدوم عليه. فربما اشتغل في بعض الأوقات عن ذلك الخير
الذي كان يواظب عليه بخير آخر، مثل اشتغاله بوفد بني تميم والقسمه فيهم عن الركعتين
اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فلما صلى العصر أعادهما. فكان استغفاره ﷺ للتقصير في
خير اشتغل عنه بخير ثانٍ على حسب ما وصفتنا. [٩٢٩]

ذَكَرُ لَفْظٍ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

١٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ حِسابٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرُ الْمُرْنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ
صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ» (٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي»، يريد به: يرد (٧) عليه الكرب من

(١) في (ب): «ارتكبه» بدل «ارتكب»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٢) في (د) و(ب): «عن» بدل «قال»؛ وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٦) مسلم (٢٧٠٢)، الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(٧) «يرد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).

ضيق الصدرِ ممَّا^(١) كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اسْتِغَالِهِ كَانَ بِطَاعَةِ عَنْ طَاعَةٍ أَوْ اهْتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمَ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا؛ كَأَنَّهُ كَانَ يُعَدُّ ﷺ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ إِنْزَالِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِالْمَدِينَةِ ذَنْبًا، فَكَانَ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ لِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَا أَنَّهُ كَانَ يُعَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ ذَنْبٍ [س/١١٩] يُذْنِبُهُ، كَأَمْتِهِ ﷺ. [٩٣١]

ذَكَرَ سَيِّدِ الْاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْتَمِ (٢)

﴿١٨٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ^(٣) بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي [د/٣٠٨/١] وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤). [٩٣٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُضْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا

﴿١٨٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ»^(٦) عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) في (س): «فيما» بدل «مما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ب): «الأمم» بدل «المأتم»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٣) في (ب): «بسر» بدل «بشير»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) البخاري (٥٩٤٧)، الدعوات، باب: أفضل الاستغفار.

(٥) في (د): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) في (د): «خلف» بدل «خلفه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

يَضْطَجِعُ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ (١) وَضَعْتُ جَنِييَ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْفِظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ (٢).

[٥٥٣٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ (٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (٤) بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٥) الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْزِعْ إِزَارَهُ، وَلْيَنْفِضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضَعُ جَنِييَ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَهَا فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْفِظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» (٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ (٧) أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٥٥٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهِذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ

لِلْأَخِينِ (٨) مَضْجَعُهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ (٩) وَوُضُوءٌ (١٠) الصَّلَاةِ (١١)

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ:

- (١) «بك» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) مسلم (٢٧١٤)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.
- (٣) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٤) «محمد» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
- (٦) البخاري (٦٩٥٨)، التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.
- (٧) في (د): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في (د): «الآخذ» بدل «للآخذ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) في (د): «يتوضأ» بدل «متوضئ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٠) «وضوء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (١١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: [ب/٣٠٨/د] اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ؛ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ وَاجْعَلْهُ آخِرَ [س/١٩/ب] مَا تَقُولُ. فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

[٥٥٣٦]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

﴿١٨٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَثَرَ الرَّحَى؛ وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. فَأَتَانَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنُقُومِ، فَقَالَ: «مَكَانُكُمْ!» وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِي عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ تَكْبِيرَانَ اللَّهِ^(٤) أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسْبِحَانَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»^(٥).

[٥٥٢٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

﴿١٨٠٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) البخاري (٥٩٥٢)، الدعوات، باب: إذا بات طاهرًا.

(٢) في (د): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (س): «فأتانا» بدل «فأتانا»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٤) لفظة «الله» سقطت من (د) و(ب)؛ وأثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمسكين...

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِ﴾»^(٢).

[٥٥٢٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

١٨١٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ^(٥):

هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا، فَتَكْفُلُهَا^(٦) زَيْنَبَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [د/ ١٣٠٩] فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمَّهَا. قَالَ: «فَمَجِيءٌ»^(٧) مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي. قَالَ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِ﴾»، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ»^(٨).

[٥٥٢٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قِضَاءَ دَيْنِهِ وَغِنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ

١٨١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ؛ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانَ؛ أَعُوذُ بِكَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٩/١.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٨٧ (٢٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أبنائنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٥) «له» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (د) و(س).

(٦) في (س) وموارد الظمان: «تكفلها» بدل «فتكفلها»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «تجئ» بدل «فمجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٧/٢ (٢٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٩/١.

مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ؛ [س/١٢٠] أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ،
وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، [وَأَنْتَ الْبَاطِنُ
فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ] ^(١)، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ ^(٢).
وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٥٣٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١٨١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ
الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتَمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا
فَتَمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَى
أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيُقْضِهِ عَلَى مَنْ يُحِبُّ. وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا» ^(٣).

[٦٠٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

١٨١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ
يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا رَأَى
أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ [ب/٣٠٩/د] إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا

(١) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

(٢) مسلم (٢٧١٣)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٣) البخاري (٦٦٣٧)، التعبير، باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا^(١). [٦٠٥٩]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقِّهِ إِلَى
شِقِّهِ الْآخِرِ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

١٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»^(٢). [٦٠٦٠]



(١) البخاري (٦٥٨٥)، التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

(٢) مسلم (٢٢٦٢)، الرؤيا، في أول الكتاب.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِالْفَافِ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

١٨١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ^(١) بِالْأَهْوَازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ! وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيِقِهِ!»^(٣).

[٥٠١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا [س/٢٠ب] أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْدَانَ بَحْرَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ^(٦) ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٧).

[٣٠٧٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ

لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ^(٩)

(١) في (س): «محمد بن يعقوب بن عبد الصمد بن عبد الوارث الخطيب» بدل «محمد بن يعقوب الخطيب»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) سقطت من (س)؛ وأثبتناها من (د) و(ب).

(٣) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة لللباني، (١٦٧٤).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٢ (٧٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٩) في (س): «سعد» بدل «سهل»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب) وموارد الظمان.



الأعرج، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلْمَانَ الْأَعْرَى مَوْلَى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٥): «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ^(٦)، فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»^(٧).

[٣٠٧٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ^(٨) مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

١٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٣١٠/د]: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ^(١١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١٢).

[٢٧٩٢]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخَذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا^(١٣) الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمَهُ لَهَا مَسْأَلَةٌ

١٨١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «حدثوني» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب). وفي موارد الظمان: «حدثني» بدل «حدثوني».
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «الجنائز» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٣ (٦٢٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، (١٥٦).
- (٨) في (د): «من» بدل «عن»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٧١)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١١) «في مجلسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧٠ (٤٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٨).
- (١٣) «الدنيا» سقطت من (د) و(س)، وأثبتناها من (ب).

سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ:
 اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ،
 أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا
 أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ!»^(١). [٣٤٠٥]



(١) البخاري (٦٧٤٤)، الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ (١) الْحُكْمُ عَلَى خَالَتِهِ
فَرَضاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمَرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ
قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ، فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدَاءَ». فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، اسْتَلَمُوا
الرُّكْنَ، ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا (٢) الرُّكْنَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ
الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى
الْأَرْبَعَ (٣). [س/٢١]



(١) في (د): «وهي» بدل «وبقي»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (د): «بلغوا إلى» بدل «بلغوا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٤٠٠٩)، المغازي، باب: عمرة القضاء.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ عِنْدَ عَدَمِ ^(١) سَبَبِ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عُطِفَ بِالرَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا!» فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ [د/٣١٠ب] ﷺ: «لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»، أَرَادَ بِهِ ^(٨) الْإِنْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ بِهِمَا؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبْرُ ابْنِ عَجَلَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ: أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا. [٢٥٠٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

- (١) «عدم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٠ (٥٦٩)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٥) في (د): «أبي» بدل «إسحاق»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).
- (٧) «له» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٠ (٤٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٤٦٦)، (٢٨٩٣).
- (٩) «به» سقطت من (د) و(ب)، وأثبتناها من (س).



جَاءَ سُؤْلُكَ الْعَطْفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ، فَجَلَسَ؛ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا!» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخُطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا»^(١).

[٢٥٠٢]



(١) مسلم (٨٧٥)، الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ ضِدِّ ذَلِكَ
الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ.

١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ
نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيُطَلِّبْهُ فِي عَفَافٍ؛ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فِي عَفَافٍ، شَرْطٌ أُرِيدُ بِهِ الزَّجْرُ عَنِ ضِدِّ الْعَفَافِ مِمَّا لَا
يَجِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

[٥٠٨٠]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ
الْكُوسَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ
كِتَابٍ؛ فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ^(٥) أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ [س/٢١ب] عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٍ: خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ أَطَاعُوا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(د) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٧٢ (٩٧٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٢٠/٣.

(٥) في (ب): «فإذا» بدل «فإن»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ! وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ [د/١٣١١] فَإِنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»^(١).

[٥٠٨١]



(١) البخاري (١٤٢٥)، الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ^(١) بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَدَّ حَيَّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءِ ذَوَاتِ عَدَدٍ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَزَجَرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ^(٢) الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحًا اسْتِعْمَالِهَا.

١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأْتِنَاهُ»، تَكْرِمَةً^(٣) لِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْضَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «غَيْرُوهُمَا»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِشَيْءٍ، وَالْمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُحَيَّرٌ أَنْ يُغَيِّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ ثُمَّ اسْتُثْنِيَ السَّوَادُ مِنْ بَيْنَهُمَا، فَنَهَى عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَالَتِهَا.

[٥٤٧٢]



- (١) في (د): «يقصد» وفي (ب) «الذي قصد» بدل «الذي يقصد»؛ وما أثبتناه من (س).
 (٢) والصحيح: «وبقيت» بدل «وبقي»، وفي (ب): «وثبتت» بدل «وبقي»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).
 (٣) في (د): «مكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
 (٤) مسلم (٢١٠٢)، اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب.

النُّوعُ العَاشِرُ وَالْمِئَةُ

الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لا الأَمْرَ بِهِ.

١٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، [د/٣١١] مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ [س/١٢٢] اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: «اشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»، لَفْظُهُ أَمْرٌ مُرَادُهَا نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لَوْ فَعَلْتَهُ، لا الأَمْرَ بِهِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ ﷺ فِي عَقَبِ هَذَا الْقَوْلِ قَامَ حَظِيبًا لِلنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، لا لِمَنْ اشْتَرَطَ لَهُ. وَنَظِيرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ ﷺ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ النُّحْلِ: «أَشْهَدُ^(٢) عَلَى هَذَا عَيْبَرِي!» أَرَادَ بِهِ الإِعْلَامَ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ جَوْرٌ، فَلَوْ^(٣) جَارَ شَهَادَةُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ^(٤)، لَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَكُنْ جَوْرًا.

[٤٣٢٥]

(١) البخاري (٢٠٦٠)، البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

(٢) في (د): «استشهد» بدل «أشهد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «ولو» بدل «فلو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (د) و(س).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَهَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدِ اشْتَرَتْهَا أَوْ أَحْتَضَتْهَا

١٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ ^(١) صَبَّةً ^(٢) فَأُعْتِقُكَ فَعَلْتُ ^(٣) وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا. قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا ^(٤) الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٥).

[٤٣٢٦]

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرْنَاهَا بِفُضُولِهَا، وَأَنْوَاعِ تَقَاسِيمِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْأَوَامِرِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي الْأَوَامِرِ لِلْبُعْغَةِ فِي الْقَصْدِ فِيهَا. وَإِنَّمَا نُمَلِي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ ^(٦) التَّوَاهِي بِتَفْصِيلِهَا وَتَقْسِيمِهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَلَيْنَا الْأَوَامِرَ، إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَعْضَى فِي الْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ عَنْ أَهْوَاءِ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَلَمْ يُعْرَجْ فِي التَّوَاوِيلِ عَلَى [١٣١٢/د] آرَاءِ الْمُقْلِدِينَ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمَعْكُوسَةِ، وَالْآرَاءِ الْمُنْحُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ.

بِسْمِ اللَّهِ وَرِثَتَهُ

انتهى المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع

ورتلوه: المجلد الثالث

وادله: الصمد لله حمداً كثيراً ثانياً تانياً

- (١) في (د) و(ب): «عنك» بدل «ثمنك»؛ وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (س): «صبيته» بدل «صبّة»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٣) «فعلت» سقطت من (د)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في (س): «فإن» بدل «فإنما»؛ وما أثبتناه من (د) و(ب).
- (٥) البخاري (٢٤٢٥)، العتق، باب: بيع المكاتب إذا رضي.
- (٦) في (ب): «هي» بدل «هو»؛ وما أثبتناه من (د) و(س).

فهرس المجلد الثاني

الموضوع

الصفحة

- ٥ ٥
 ٥ ٥
 ٦ ٦
 ٦ ٦
 ٧ ٧
 ٧ ٧
 ٨ ٨
 ٩ ٩
 ١١ ١١
 ١١ ١١
 ١٢ ١٢
 ١٢ ١٢
 ١٣ ١٣
 ١٣ ١٣
 ١٥ ١٥
 ١٦ ١٦
 ١٦ ١٦
 ١٧ ١٧
 ١٨ ١٨
 ١٨ ١٨
- التَّوَعُّ الْخَامِسُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانِي عَلَى فَرْضِيَّتِهِ وَعَارَضَهُ بَعْضُ فَعْلِهِ وَوَافَقَهُ الْبَعْضُ.
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُودًا اتِّبَاعًا لَهُ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُودًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ
- ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ لَا أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ
- ذِكْرُ حَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ذِكْرُ حَبْرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ هُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ
- ذِكْرُ حَبْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ذِكْرُ حَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةٌ
- ذِكْرُ حَبْرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ
- ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي حَبْرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
- ذِكْرُ حَبْرٍ تَأَوَّلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْحَبْرِ بِضَدِّهِ
- ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ
- ذِكْرُ حَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْحَبْرِ
- ذِكْرُ حَبْرٍ أَوْهَمَ بَعْضُ أَيْمَنَّا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلَاةِ قُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا
- ذِكْرُ حَبْرٍ يُعَارِضُ الْحَبْرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ
- ذِكْرُ طَرِيقِ آخَرَ بِحَبْرٍ عَائِشَةَ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الْمُتَقَدَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ حَبْرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ حَبْرَ أَبِي وَائِلٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصِرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُتَقَصِّى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا فِي حَبْرِ عَائِشَةَ

- ١٩ ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٢٠ ذِكْرُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى الَّتِي تُوهِمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٢١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ
- ٢١ ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ: الْأَمْرُ الَّذِي قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرٍ ثَانٍ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ قَدْ يَسَعُ تَرْكُ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَفْرُوضِ عِنْدَ وُجُودِ عَشْرِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. فَمَتَى وَجَدْتَ خِصْلَةً مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشْرِ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ جَائِزًا تَرْكُهُ. وَمَتَى عُدِمَ هَذِهِ الْخِصَالُ الْعَشْرُ كَانَ الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَاجِبًا.
- ٢٣ ذِكْرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَثٌّ لَا نَدْبٌ
- ٢٣ ذِكْرُ الْعُذْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٤ ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرءِ
- ٢٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعِشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرءُ صَائِمًا أَوْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَادَّتَهُ
- ٢٥ ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ النِّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٢٦ ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمَفْرُطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٧ ذِكْرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرءِ حَاجَةً الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ
- ٢٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْعُلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا
- ٢٨ ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٨ ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّادِسِ وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٢٩ ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّابِعِ وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤْلِمِ
- ٢٩ ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّامِنِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي
- ٢٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَطَرَ وَالْبُرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرءِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا
- ٣٠ ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ
- ٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرًا بِإِحَاةٍ لَا أَمْرَ عَزْمٍ
- ٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْكَثِيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ
- ٣١ ذِكْرُ الْعُذْرِ التَّاسِعِ وَهُوَ وُجُودُ الظُّلْمَةِ الَّتِي يَخَافُ الْمَرءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا
- ٣١ ذِكْرُ الْعُذْرِ الْعَاشِرِ وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِرِيحِهِمَا
- ٣١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاتِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا

- ٣٢ ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءً
- ٣٢ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الزُّجْرَ وَقَعَ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
- ٣٣ ذَكَرُ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ إِيْتَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْحَيَّةِ
- ٣٣ ذَكَرُ إِحْرَاجَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَيْعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ
- ٣٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوحَةً لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِيْتَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا
- ٣٤ ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَا مَطْبُوحًا
- ٣٥ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥ ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ أَكْلِ مَا وَصَفْنَا نِيًّا مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى بِهَا
- ٣٦ **○ النُّوعُ السَّابِعُ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ يَسْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعْبٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا. وَالثَّانِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ.**
- ٣٧ **○ النُّوعُ الثَّانِي: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَنْمَ.**
- ٣٨ **○ النُّوعُ الثَّالِثُ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لَا فَرِيضَةً وَإِجَابَ.**
- ٣٩ **○ النُّوعُ الْعَاشِرُ: الأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي اللَّفْظِ: أَحَدُهُمَا فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالثَّانِي: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَنْمَ.**
- ٤١ ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»
- ٤٢ **○ النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي اللَّفْظِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.**
- ٤٣ **○ النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ. وَالرَّابِعُ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَلَهُ تَخْصِيصَانِ**
- ٤٤ **إِثْنَانِ مِنْ خَبْرَيْنِ آخَرَيْنِ.**
- ٤٥ ذَكَرُ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُخْصَّانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبْرِ أَبِي أَمَامَةَ

- ٤٥ ذكُرُ نَفِيٍّ إِيحَابِ الطَّاعَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٤٦ ذِكْرُ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يُخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٦ ذِكْرُ خَبَرٍ يُصْرَحُ بِالتَّخْصِيصِ اللَّذِينَ ذَكَّرْنَاهُمَا
- ٥٠ النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ. الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ. وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ. وَالرَّابِعُ أَمْرٌ تَأْدِيبٌ وَإِرْشَادٌ أَمْرٌ بِهِ الْمُخَاطَبُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَخِصَالٍ مَعْدُودَةٍ.
- ٤٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ يَلْفِظُ الْعُمُومَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذِبٌ لَا حَنْمٌ
- ٤٧ ذِكْرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُيْحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا
- ٤٨ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ
- ٤٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْاسْتِئْثَارُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٤٩ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِظًا
- ٥١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ
- ٥١ ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ لِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ
- ٥٢ النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ لِلشَّخْصَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا.
- ٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَاْنَا مُتَقَارِبَيْنِ»، إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قَلَابَةَ، أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ
- ٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادَّنَا وَأَقِيمَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا
- ٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الثَّلَاثَةِ فَأَكْثَرَ فِي الْإِمَامَةِ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ سِوَاءِ
- ٥٤ النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ إِنْسَانٌ بَعِيْنِهِ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَعْلُومًا يُوجَدُ
- ٥٥ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٥ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةَ سَالِمًا
- ٥٦ النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَعِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْأَمْرُ بِفِعْلٍ ثَانٍ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، خِلَافَ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ.
- ٥٨ النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ قَدْ كُرِّرَ بِذِكْرِ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْمُورِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ.
- ٥٩

- ٥٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ، لَا أَنَّهُمَا يُجْزَيَانِ عَنِ الْكُلِّ
- ٦١ ○ النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِإِضْمَارِ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ذَلِكَ السَّبَبِ الْمُضْمَرِّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ٦١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَشَأْنُكَ بِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فَاسْتَنْفَقَهَا.
- ٦٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عَرَفَهَا سَنَةً، لَيْسَ بِحَدٍّ يُوجِبُ نِهَايَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ يُوجِبُ قَصْدَ الْعَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ».
- ٦٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ أَبِي بِنِ كَعْبِ الصَّرَّةِ الَّتِي التَّقَطُّهَا الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ
- ٦٣ ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ
- ٦٤ ذَكَرُ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّقْظَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُتَلَقِّطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ أَوْ قِيمَتَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا
- ٦٤ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٦٥ ○ النَّوْعُ الثَّاسِعَ عَشَرَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ مُرَادُهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ.
- ٦٦ ○ النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، قَدْ دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ غَيْرُ فَرْضٍ، وَبَقِيَ حُكْمُ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى حَالَتِهِ.
- ٦٦ ذَكَرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ التَّشَهُدَ
- ٦٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَيْهِ
- ٦٨ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادَهَا الْأَوَامِرُ الَّتِي هِيَ الْمَفْسَرَةُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.
- ٦٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جِبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
- ٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ
- ٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ
- ٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خَلَا الْعِدَاةَ وَالْمَغْرِبَ
- ٧٠ ذَكَرُ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِيَاحِي لَا حَتْمٍ
- ٧٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيَهَا

الموضوع

الصفحة

- ٧١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجْمَلَ عَدَدَ الرَّكْعَاتِ لِلصَّلَوَاتِ فِي الْكِتَابِ، وَوَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ.....
- ٧١ ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].....
- ٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَوَلَّى رَسُولَهُ ﷺ بَيَانَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ.....
- ٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَكْثَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ - وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي - الَّذِي أُوتِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....
- ٧٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْمُنْفِرِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ.....
- ٧٣ ذِكْرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِحًا لِرَبِّهِ ﷻ.....
- ٧٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهَوِّهِ عَلَى الْمُنْفِرِ سَوَاءً.....
- ٧٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ» لَمْ يَرِدْ بِهِ الرَّجْعُ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.....
- ٧٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ قِرَاءَتَهُ إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزئُهُ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ.....
- ٧٦ ذِكْرُ كَرَاهِيَةِ رُفْعِ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ كَيْلَا يُنَارِعَ الْإِمَامَ مَا يَقْرؤه.....
- ٧٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرؤون خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرأ وَحده.....
- ٧٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ»، «وَاتَّعَطَّ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ.....
- ٧٨ ذِكْرُ خَبَرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْحَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رُفْعَ الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ.....
- ٧٩ ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِيْجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ.....
- ٧٩ ذِكْرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.....
- ٧٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزئُ الصَّلَاةَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ.....
- ٨٠ ذِكْرُ وَصْفِ بَعْضِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ.....
- ٨٢ ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿بِتَأْيِئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.....
- ٨٢ ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى صَفِيهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً.....
- ٨٣ ذِكْرُ وَصْفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ.....
- ٨٣ ذِكْرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي تَتَعَقَّبُ السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.....



- ٨٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ
- ٨٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُدِ
- ٨٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ
- ٨٦ ذكُرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ٨٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَجَهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ
- ٨٧ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ
- ٨٧ ذكُرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» [التوبة: ١٠٣]
- ٨٨ ذكُرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْحَمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٨٨ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا
- ٨٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالْتَّمْرِ الْعُشْرَ إِذَا كَانَ سَقِيهَا بِغَيْرِ النَّضْحِ وَالسَّائِيَةِ، وَنُصِفَ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ بِهِمَا
- ٨٩ ذكُرُ تَفْصِيلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٩١ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» [التوبة: ٢٩]
- ٩٢ ذكُرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧]
- ٩٢ ذكُرُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَمَّى عَلَيْهِ أَوْ يَطِيبَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ
- ٩٣ ذكُرُ إِبَاحَةِ التَّطِيبِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمَسْكَ
- ٩٣ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩٣ ذكُرُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٤ ذكُرُ إِبَاحَةِ الْأَشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ
- ٩٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِبُصَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجَّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ سَاكِنَةً
- ٩٤ ذكُرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٦ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]
- ٩٧ ذكُرُ نَفْيِ إِجْبَابِ الْقُطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ

- ٩٧ ذَكَرُ صَرْفِ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٧ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِقَوْلِهِ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]
- ٩٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مُبَارِزاً أَوْ مُوَلِّياً
- ١٠٠ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعَبٍ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ وَالشُّعَبِ بِالِاجْتِمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَا لَمْ يَدُلَّ الْإِجْمَاعُ وَلَا الْخَبْرُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ فَهُوَ حَتْمٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ
- ١٠١ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَاظِ مُجْمَلَةٍ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى
- ١٠١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا
- ١٠٢ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ
- ١٠٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ
- ١٠٢ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي عَسَلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءاً
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ
- ١٠٤ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرَ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ
- ١٠٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالسَّاهِي فِي هَذَا سَوَاءً
- ١٠٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلَا مُلَازِمِ بِنِ عَمْرٍو
- ١٠٦ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَدَ طَلَّقَ بِنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٠٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحِ بِرُجُوعِ طَلْقِ بِنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمَتِهِ تِلْكَ
- ١٠٧ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِبْرَادِ الْحُمَى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ
- ١٠٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَى إِنَّمَا تَبْرُدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ
- ١٠٨ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالإِجَابَةِ إِلَى الْوَلَايِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
- ١٠٨ ذَكَرُ تَخْيِيرِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرْكِ

- ١٠٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ ١٠٩
- ١٠٩ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٠٩
- ١٠٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفْسِّرَ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٠٩
- ١١١ **○** النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَصِرَةِ، ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي أَخْبَارِ أُخَرَ. ١١١
- ١١١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعَهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ. ١١١
- ١١١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِطْطَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أَمَرُوا بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ١١١
- ١١٢ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١١٢
- ١١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِدْقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ ١١٢
- ١١٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِطْطَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ صِدْقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ ١١٣
- ١١٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُنْفَرِدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ ١١٣
- ١١٣ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١١٣
- ١١٤ ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ١١٤
- ١١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ١١٤
- ١١٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِطْطَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعِ مِنَ الْغُرَابَانِ دُونَ غَيْرِهِ ١١٥
- ١١٦ **○** النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهُ فِي أَعْمَالِهِ ﷺ. ١١٦
- ١١٦ ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١١٦
- ١١٦ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ هَذَا النَّوْعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ١١٦
- ١١٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ ١١٧
- ١١٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا يَقُولُ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَذَانِ، لَا الْكُلَّ. ١١٨
- ١١٨ **○** النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، خَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا، وَالْقَصْدُ فِيهِ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ. ١١٩
- ١١٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ أَوْ حَلْعَيْهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى ١١٩
- ١١٩ **○** النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ مَعَ إِضْمَارِ شَرْطٍ فِيهِ قَدْ قَرِنَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ؛ وَالْآخَرُ: أَمْرٌ إِجَابٍ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَشْتَمِلُ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ. ١٢٠
- ١٢٠ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» ١٢٠

- التَّوْعُ النَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ خَبَرِ ثَانٍ وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَتَارَةً يُخْصَصُ بِخَبَرِ ثَانٍ، وَأُخْرَى يُخْصَصُ بِالْإِجْمَاعِ. ١٢٢
- ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٢٢
- التَّوْعُ النَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَهُمَا، حَتَّى إِنَّهُ لَمَوْسَعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا. ١٢٤
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٢٤
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ لِيُزِرَّعَهَا»، أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطٍ مَجْهُولَةٍ فَدَبَّ إِلَى الْمُنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا ١٢٤
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكُطْمِ النَّثَاؤِبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ ١٢٥
- التَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْبَدَلِ حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ السَّبِيلِ إِلَى الْفَرَضِ الْأَوَّلِ. ١٢٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّيْمَمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ١٢٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ، عَلَيْهِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ بِشَرْتِهِ حِينَئِذٍ ١٢٨
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ خَالِدُ الْحَدَّاءِ ١٢٩
- ذَكَرَ وَضْعَ التَّيْمَمِ الَّذِي يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِعْوَاذِ الْمَاءِ ١٣٠
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمَمِ غَيْرُ وَاجِبٍ ١٣٠
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمَمِ ١٣١
- ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ١٣١
- التَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ يَفْعَلُ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، فَمَتَى كَانَ السَّبَبُ الْمُضْمَرُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَعْلُومًا بَعْلَمَ، كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَقَدْ عُدِمَ عِلْمُ ذَلِكَ السَّبَبِ بَعْدَ قَطْعِ الْوَحْيِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِأَحَدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ١٣٢
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ١٣٢
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ١٣٣
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتُجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا ١٣٣



- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذَكَرَا فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً؛ وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَنَهِيًّا عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ وَقَدْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وَجَدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا، كَمَا زَجَرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وَجَدَا فِيهِ. ١٣٥
- النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ فِعْلِ قَصَدَ الْمُؤَدِّي لِدَلِكِ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. ١٣٦
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ الْمُتَفَرِّدَ خَلَفَ الصُّفُوفَ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ ١٣٦
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا ١٣٧
- ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ١٣٧
- ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ ١٣٨
- ذَكَرَ التَّأَكِيدُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ١٣٨
- ذَكَرَ الرَّحْصَةُ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ رَاجِعٌ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتَهُ مُتَفَرِّدًا ثُمَّ يَلْحَقَ بِالصَّفِّ عِنْدَ الرَّكُوعِ، فَيَتَّصِلُ بِهِ ١٣٩
- ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْسَةُ عَنِ الْحَسَنِ ١٣٩
- ذَكَرَ وَصَفَ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ ١٤٠
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا، لَهَا أَنْ تَتَفَرَّدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا؛ لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ١٤٠
- ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُتَفَرِّدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى ١٤١
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهَا اضْطَفَّتَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أُخْرَى غَيْرَ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي ١٤١
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالْآخَرُ بَيَّانٌ كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ. ١٤٣
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٤٣
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ ١٤٤

- ١٤٤ لا قَبْلَ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْمُتَحَرِّيِّ فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ
- ١٤٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّيِّ
- ١٤٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ...
- ١٤٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلُ صَلَاتُهُ عِنْدَ شَكِّهِ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَهُ
- ١٤٦ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٤٧ ذِكْرُ النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَثِّ، وَقَدْ قَامَتْ الدَّلَالَةُ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ عَلَى نُذْبِيَّتِهِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أَمْرٌ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.
- ١٤٧ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا
- ١٤٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا
- ١٤٨ ذِكْرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرِّوَاكِ عَلَى التَّكْبِيرِ
- ١٤٨ ذِكْرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شُهُودَهَا
- ١٤٨ ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ غُسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ
- ١٤٩ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَيْمَتِنَا فَرَعَمَ أَنْ غُسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
- ١٤٩ ذِكْرُ وَضْفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْاِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا
- ١٤٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ١٥٠ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرْضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا
- ١٥٠ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسَلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ١٥١ ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَثٌّ
- ١٥١ ذِكْرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قَصْدٌ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ
- ١٥١ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْقَوْمُ بِالْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٥٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابٍ مَهْنِهِمْ، فَلِذَلِكَ أَمَرُوا بِالْاِغْتِسَالِ لَهَا
- ١٥٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: «فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اِغْتَسَلْتُمْ»، أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ...
- ١٥٣ ذِكْرُ النَّوْعِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا، فَأُبَيِّحُ ثُمَّ نُهْيُ عَنْهُ، ثُمَّ أُبَيِّحُ، ثُمَّ نُهْيُ عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ١٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتَّمَعِ أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَتْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَثٌّ



- ١٥٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْرِ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ
- ١٥٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً
- ١٥٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ رَجْرًا تَحْرِيمًا لَا رَجْرًا نَذْبًا
- ١٥٥ ذكُرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا
- ١٥٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَعَةَ حَرَمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ
- ١٥٦ ذكُرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مِنْ جَهْلٍ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ١٥٧ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْثَلَاثُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ يُؤَدِّي الثَّانِي، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّانِي لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّلَاثَ.
- ١٥٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لَا أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ
- ١٥٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي»، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ١٥٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ، لَهُ أَنْ يُعْطِيَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعَ الصَّاعِ، وَهُوَ الْمُدُّ
- ١٥٨ ذكُرُ وَصْفِ اسْتِئْثَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ١٥٩ ذكُرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكْرِ إِذَا رَأَهُ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَهُ
- ١٦٠ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ
- ١٦١ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ امْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجَابِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنْهُمَا.
- ١٦٢ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْثَلَاثُونَ: لَفْظُ الْأَمْرِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدِّيٌّ مَا خَيْرٌ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.
- ١٦٢ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ
- ١٦٣ ذكُرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦٤ ○ النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ قَرَضٌ خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، حَتَّى يَكُونَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.
- ١٦٤ ذكُرُ قَدْرِ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ السِّتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

- ١٦٤ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءً
 ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ تُدْبِ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.
- ١٦٦ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ
 ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي خَيْرَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي آدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتِ أَرْبَعٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُودِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ، وَالْقَصْدُ فِيهِ التَّدْبِ وَالْإِشَادُ.
- ١٦٧ - ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنِ الْعَثْبِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ
 ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.
- ١٦٩ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بَعْضَ السَّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالذِّينِ
 ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِشَرْطٍ، حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْإِجَابِ، وَسَبِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْإِشَادِ.
- ١٧١ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّمَا مَشَطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا
 ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمِرَ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْمُضْمَرُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ضِدِّ ذَلِكَ الْأَمْرِ.
- ١٧٣ - ذَكَرَ لَفْظَةَ تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ جِهَلٍ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعَمَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْمَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيْسِ
 ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرٍ نَانَ عَلَى فَرْصِيَّتِهِ. وَالْآخَرُ: نَفَلُ دَلِّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْلِيَّتِهِ.
- ١٧٤ - ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأَمْرِهِ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.
- ١٧٤ - ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.
- ١٧٥ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.
- ١٧٥ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفِرْ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيْسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.
- ١٧٧ - ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.
- ١٧٨ - ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ
 ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، وَالْآخَرُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.

- التَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ؛ وَالثَّانِي فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ لَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَيْرَيْنِ آخَرَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ إِلَّا بِأَحَدِ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا. ١٧٩
- ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٧٩
- ذَكَرَ التَّخْصِيصَ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ١٨٠
- التَّوْعُ الثَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ وَإِرْشَادٌ، وَالثَّلَاثُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. ١٨١
- التَّوْعُ الْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ أَمْرَانِ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهُمَا النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ. ١٨٢
- ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتَسَالِهَا وَتَعْقِيبَ الْفِرْصَةِ بَعْدَهُ ١٨٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا أَمْرَتْ بِتَعْقِيبِ الْغُسْلِ بِالْفِرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا ١٨٣
- التَّوْعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ: أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّانِي: فَرْنٌ بِشَرْطٍ، فَالْفِعْلُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي نَفْسِهِ نَفْلٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي فَرِنَ بِهِ فَرَضٌ؛ وَالرَّابِعُ: أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا حَتْمٍ. ١٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ ١٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ثُمَّ لِنَنْضَحْهُ»، أَرَادَ بِهِ: أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ الْمَوْضِعِ الْمَعْسُولِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ١٨٥
- التَّوْعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ تَعْقِيبَ شَيْءٍ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَدَايَتُهُ، فَاطَّرَقَ الأَمْرُ بِلَفْظِ التَّعْقِيبِ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ الْبَدَايَةُ لِعَدَمِ ذَلِكَ التَّعْقِيبِ إِلَّا بِتِلْكَ الْبَدَايَةِ. ١٨٦
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اللَّفْظَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ١٨٦
- التَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِفِعْلٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ؛ فَمَتَى صَادَفَ الْمَرْءَ ذَلِكَ السَّبَبُ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي سَائِرِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا نَدْبًا وَإِرْشَادًا. ١٨٧
- التَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِصِفَةٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بغيرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي فَرِنَتْ بِهِ. ١٨٨
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ الْمُعَبَّرَ عَنْهَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ ١٨٨
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِإِبَاحَةِ الرَّفْعَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاءً ١٨٩
- التَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: الأَمْرُ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَمْ تُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا فِي ظَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ. ١٩٠

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَّرًّا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ ١٩٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقْبِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ١٩١
- ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يُغْسَلُ الْمُسْتَقْبِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ ١٩١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةَ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا مِنْ يَدَيْهِ ١٩١
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَّصِقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ١٩٢
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ ١٩٢
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ مَفْرُوتَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا بَلْفِظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ وَالرَّابِعُ قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالخَامِسُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ. ١٩٤
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ مَفْرُوتَةٍ فِي اللَّفْظِ: الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثَةُ الْآخَرُ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. ١٩٧
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَفْرُوتَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنْهَا: أَمْرًا نَدَبَ وَإِرْشَادًا؛ وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: أُطْلِقَا بَلْفِظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ؛ وَالخَامِسُ وَالسَّابِعُ: أَمْرًا حَتَمَ وَإِجَابَ فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ؛ وَالسَّادِسُ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ. ١٩٨
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ: الْأَمْرُ بِفِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا لَا كِلَاهُمَا لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمَا مَعًا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ. ١٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ ١٩٩
- النَّوْعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ طَاعَةٍ لِتَفَرُّدِ الْمَرْءِ بِإِتْيَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِزْدَافٍ مَا يُشَبِّهُهَا أَوْ تَقْدِيمِ مِثْلِهَا. ٢٠٠
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْئَيْنِ مَفْرُوتَيْنِ فِي الذِّكْرِ؛ أَحَدُهُمَا: فَرَضَ لَا يَسَعُ رَفْضُهُ؛ وَالثَّانِي: مُرَادُهُ التَّغْلِيظُ وَالتَّشْدِيدُ دُونَ الْحُكْمِ. ٢٠١
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ قُرْنٍ بِزَجْرٍ عَنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَدْ قُرْنَتْ بِإِبَاحَتِهِ بِشَرْطَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ثُمَّ قُرْنٌ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ بِشَرْطِ نَالِثٍ حَتَّى لَا يُبَاحَ ذَلِكَ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِذِهِ الشَّرَايِطِ الْمَذْكُورَةِ. ٢٠٢
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ ٢٠٢
- ذَكَرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا ٢٠٢



- ٢٠٣ ذَكَرَ الشَّرْطَ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ
- ٢٠٣ ذَكَرَ الشَّرْطَ الثَّلَاثَ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ
- النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّحْذِيرُ مِمَّا يُتَوَقَّعُ فِي الْمُتَعَقَّبِ مِمَّا خَطَرَ عَلَيْهِ
- ٢٠٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّحَلِّيِ عَنِ الدُّنْيَا وَالِافْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوَدَ الْمُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ
- ٢٠٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْعَصِ اللَّذَاتِ، نَسَأَلَ اللَّهُ بَرَكَهَ وَرُودِهِ
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ
- ٢٠٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُجَابَبَةِ الشُّبُهَاتِ سُبْرَةً بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمُحْضِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ٢٠٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَاحِبَ إِلَّا الصَّالِحِينَ وَلَا يُتَفَقَّ إِلَّا عَلَيْهِمْ
- النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ
- النَّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْخُصُوصِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِيجَابُهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الْآلَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودَةً
- ٢٠٩ ذَكَرَ النَّوعَ السَّادِسَ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادَهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيَقُلْ كَذَبْتُ»، أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلصَّائِمِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي صَائِمٌ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ النُّطْقِ بِهِ
- ٢١١ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِاسْتِعْمَالِهَا قَصْدًا مِنْهُ لِلإِشَادِ، وَطَلَبِ الثَّوَابِ
- ٢١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالمُكَافَأَةِ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ
- ٢١٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلرَّجَالِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٢١٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٢١٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُتَّ النِّسَاءُ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٢١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَّصِدِّقِ أَنْ يُؤْتِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ
- ٢١٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ
- ٢١٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَّصِدِّقِ أَنْ يَصْعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ
- ٢١٥ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ
- ٢١٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِكْتَارِ الْمَاءِ فِي مَرْقَبَتِهِ وَالْعَرْفِ لِجِيرَانِهِ بَعْدَهُ

- ٢١٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَرَفَ الْمَرْءَ مِنْ مَرْقَبِهِ لِجِيرَانِهِ إِنَّمَا يَغْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ٢١٦
- ٢١٦ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةَ ثَرِيدِهِ قَبْلَ الْأَكْلِ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ ٢١٦
- ٢١٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو خَادِمَهُ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ٢١٧
- ٢١٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا ٢١٧
- ٢١٨ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِشَادَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ ٢١٨
- ٢١٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِمَعُونَةِ عَيْدِهِ إِذَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ ٢١٨
- ٢١٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مَمَالِكُهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَكَسَوْتَهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ ٢١٨
- ٢١٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ وَفَكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ ٢١٩
- ٢١٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنُورًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ ٢١٩
- ٢١٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنُورَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جَدَاذُهُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ٢٢٠
- ٢٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أُمَّرٌ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ ٢٢٠
- ٢٢٠ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرَى عَلَيْهِ أُمَّرٌ نِعْمَةَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً، إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ كَثِيرٌ ٢٢١
- ٢٢١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أُمَّرٌ النِّعْمَةِ يَجِبُ أَنْ يَرَى عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَوَاسَاتِيهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ ٢٢٢
- ٢٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَقِظَ لِلتَّهَجُّدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ٢٢٢
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ ٢٢٣
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ٢٢٣
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ رُكْعَتَيْنِ ٢٢٣
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرُكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالْاسْتِحْبَابِ ٢٢٤
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ ٢٢٤
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ٢٢٤
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْضِيهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَفَ الْحَبْرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفَتْ ٢٢٥
- ٢٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ٢٢٥
- ٢٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ ٢٢٥
- ٢٢٥ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ٢٢٦

- ٢٢٦ ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ.....
- ٢٢٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ.....
- ٢٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ.....
- ٢٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.....
- ٢٢٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ لِنِسْبَتِهِ.....
- ٢٢٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ.....
- ٢٢٨ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.....
- ٢٢٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ تَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ أَطْفَرَ.....
- ٢٢٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ.....
- ٢٢٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذْ اللهُ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ صَادَهُ وَعَادَاهُ.....
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمَ.....
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ عَفَلَ عَنِ إِتْسَاءِ الصَّوْمِ لَهُ.....
- ٢٣٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا.....
- ٢٣١ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتِ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ.....
- ٢٣١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الدِّينِ وَالْحُلُقِ.....
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاءِ.....
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ النَّدَالِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمَ.....
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.....
- ٢٣٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْحَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِيَأْكُلَهُ أَهْلُهُ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيْمَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ.....
- ٢٣٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ هُجْرًا فِي كَلَامِهِ.....
- ٢٣٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّمَلُّعِ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى.....
- ٢٣٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاءِ.....
- ٢٣٤ ذِكْرُ ابْتِعَاءِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فِي الدِّينِ لِمُسْتَوْظِنِ الشَّامِ.....
- ٢٣٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِنُصْرَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعًا إِذَا قَدَّرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ.....
- ٢٣٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالتَّنْفُوعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحُلُّ وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ.....
- ٢٣٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ وَإِحْسَانَ الذَّبْحِ بِالرِّفْقِ.....
- ٢٣٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ.....

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٢٣٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ
- ٢٣٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّشْيِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ
- ٢٣٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الْفَوْزُ فِي الْعُقُوبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ
- ٢٣٧ الْأَعْمَالِ
- ٢٣٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا
- النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِشَيْءٍ بِذِكْرِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ، زَادَ ذَلِكَ الشَّرْطُ أَوْ نَقَصَ عَنْ تَحْصِيرِهِ، كَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَالِهِ وَاجِبًا بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيرٍ مَعْلُومٍ.
- ٢٣٩ النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ تَقَدَّمَ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ التَّأْوِيبُ، لِئَلَّا يَرْتَكِبَ الْمَرْءُ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ذَلِكَ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ.
- ٢٤٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُورًا
- ٢٤٠ النُّوعُ السَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ، مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ دُونَ الْحُكْمِ وَالْإِجَابِ.
- ٢٤١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
- ٢٤١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ
- ٢٤٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ
- ٢٤٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكَلُهُ خِلاَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ
- ٢٤٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ وَالنَّحْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ
- ٢٤٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِزَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تُنْحَرُ
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ لِلْمُصْلَى فِي صَلَاتِهِ
- ٢٤٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِّيًا
- ٢٤٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ عَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ
- ٢٤٥ ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، بِالذَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعَمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ قَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سِوَاءِ
- ٢٤٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

- ٢٤٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَوْزَاعِ إِذْ هُنَّ مِنَ الفَوَاسِقِ
- ٢٤٧ ذكُرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الفَسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ
- ٢٤٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِأَكْلِ لُحُومِ الحَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٢٤٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ
- ٢٤٨ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ المَرءِ عِنْدَ وُجُودِ العَلَلِ مِنْ قَدَرِ الله
- ٢٤٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّدَاوِي إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئِينَ
- ٢٤٩ ذكُرُ وَصْفِ الشَّيْئِينَ اللَّذِينَ لَا دَوَاءَ لَهُمَا
- ٢٤٩ ذكُرُ الأَمْرِ بِالرَّمْيِ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام
- ٢٥٠ ذكُرُ الأَمْرِ بِالإِنكَاحِ إِلَى الحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ مِنْهُمْ
- ٢٥٠ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرَأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُوداً
- النُّوعُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الأوامرُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَجْلِ أَشْيَاءَ مَحْضُورَةٍ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ
- ٢٥١ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ
- ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَذْخَلَ المَرءُ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وَهُوَ عَلَى طَهُورٍ
- ٢٥٢ ذكُرُ القَدْرِ الَّذِي يَمَسُّحُ المُتَمَيِّمُ عَلَى الخُفَّيْنِ
- ٢٥٢ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «ثَلَاثًا وَيَوْمًا»، أَرَادَ بِهِ بِلَيَالِيهَا
- ٢٥٣ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ الأَمْرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَمْرٌ تَرْخِيصٍ وَسَعَةٍ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ
- ٢٥٣ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُصْطَفَى عليه السلام كَانَ يَمَسُّحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ جَرِيرَ بَنِ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الإِسْلَامِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ المَائِدَةِ
- ٢٥٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِقَبُولِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الأَسْفَارِ، إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللهِ الَّتِي تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ
- ٢٥٤ ذكُرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُحْصَةِ اللهِ، إِذِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَوْلَهَا
- ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ رَوْحِهَا بِالمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ إِذَا قَصَرَ الرِّوْحُ فِي التَّفَقَّةِ عَلَيْهِمُ
- ٢٥٥ ○ النُّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ بِإِطْلَاقِ اسْمِ المَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ
- النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ: الأوامرُ الَّتِي وَرَدَتْ مُرَادَهَا التَّهْلِيدُ وَالتَّرْجُؤُ عَنْ ضِدِّ الأَمْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ
- ٢٥٧ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ الحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الإِيمَانِ؛ إِذِ الإِيمَانُ شُعْبٌ وَأَجْزَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- ٢٥٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِالمُوَاطَّئَةِ عَلَى الجُمُعَاتِ لِلْمَرءِ مَخَافَةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ العَافِلِينَ
- ٢٥٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

- ٢٥٨ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرِ
 ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عِنْدَ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
 ٢٥٩ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، مَعَ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً أُخْرَى.
 ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ شَيْءٍ قَصِدَ بِهِ الرَّجْرُ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ
 مِنْهُمَا مَعًا عِلَّةٌ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ رُجِرَ عَنِ
 ٢٦٠ ارْتِكَابِهِ.
 ٢٦٠ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
 ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ التَّعْلِيمُ حَيْثُ جَهَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَيْفِيَّةَ
 ٢٦٢ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْحَثِّ وَالْإِجَابِ.
 ٢٦٣ ذَكَرُ لَفْظَةَ جَهَلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا حَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى
 ٢٦٣ الصَّخْرَاءِ لِيُعَيِّدَ بِهِمْ فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَصُحُّونَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَثِّمْ وَإِجَابِ
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَنْبَ أَبِي بُرْدَةَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ
 ٢٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَارَ لِأَبِي بُرْدَةَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ
 ٢٦٤ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ التَّنْذِيرَ وَالْإِرْسَادَ
 - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٢٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا حُصَّ لِجَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ
 ٢٦٥ الصَّلَاةِ ثَانِيًا
 - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ
 ٢٦٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرَ هَذَيْنِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ حَيْثُ جَهَلُوا
 ٢٦٦ كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ
 ٢٦٦ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَيْقِفَةُ لِيَحْتَاطَ الْمُسْلِمُونَ لِذِينِهِمْ
 ٢٦٧ عِنْدَ الْإِسْكَالِ بَعْدَهُ
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ فِيمَا وَصَفْنَا غَيْرَ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفَرَاشُ مَعْدُومًا
 ٢٦٧ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَتْ مُرَادَهَا التَّعْلِيمُ
 ٢٦٩ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبِيْنٍ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيُ آدَاءَ فَرْضِهِ
 ٢٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبِيْنٍ إِنَّمَا أَمَرَ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي
 ٢٦٩ تَوْبٍ وَاحِدٍ مَجْرَثَةً
 ٢٧٠ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاتِّسَاحِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرَّةَ فِيهِ
 ٢٧٠

- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمُصَلِّي فِي التَّوْبِ الوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذِ الأَثْسَاحِ فِيهِ مِنْ
غَيْرِ المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَحُلُو مِنَ السَّدَلِ أَوْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ٢٧٠
- ذُكِرَ مَا يَعْمَلُ المَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ تَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ وَاسِعٌ ٢٧١
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ القِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧١
- ذُكِرَ الأَسْتِحْبَابُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ المَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ٢٧٢
- ذُكِرَ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٢٧٢
- ذُكِرَ وَصْفُ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرِّهَا ٢٧٣
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلقُومِ إِذَا احْتَسَبَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ ٢٧٣
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلمَرْءِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا إِمَامُهُ عَن وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ سُبْحَةً
لَهُ ٢٧٤
- ذُكِرَ اسْتِحْوَاذُ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يُجْمَعُوا الصَّلَاةَ ٢٧٥
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحِلِهِ ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِيًا ٢٧٥
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الأَدَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا ٢٧٦
- ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ المَرْءَ مُحْتَزٌّ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَيَبْنِ خَلْعَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ٢٧٦
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنْهَا ٢٧٧
- ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَاقْضُوا عَلَى الإِثْمَامِ لَا عَلَى
التَّعْكِيسِ ٢٧٧
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا القَوْلَ ٢٧٧
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ لِلقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرْضِهِ ٢٧٨
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثُمَّ الوُفُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ ٢٧٨
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ ٢٧٨
- ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ بِلَالَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّي بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ المُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ
نَفْسِهِ ٢٧٩
- ذُكِرَ الأَمْرُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ عَن بَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، لَا عَن يَمِينِهِ وَلَا تَلْقَاءِ وَجْهِهِ ٢٨٠
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِالاعتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨١
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الأَرْضِ عِنْدَ الإِتِّصَابِ فِي السُّجُودِ ٢٨١
- ذُكِرَ الأَمْرُ أَنْ يَقْصِدَ المَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ، إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ لِلَّهِ جَلًّا
وَعَلَا ٢٨١
- ذُكِرَ الأَمْرُ بِضَمِّ الفَخْذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي ٢٨٢

- ٢٨٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْأَدْعَامِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِّ، إِذِ الْأَعْضَاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ
الْوَجْهَ
- ٢٨٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ
غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ
- ٢٨٣ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِجَارَةِ صَلَاةٍ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا
ضِدًّا قَوْلِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
- ٢٨٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ
- ٢٨٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ٢٨٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ
- ٢٨٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَثْرَةً
- ٢٨٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُوتَرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِثْرِ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَثْرَةً وَإِنْ لَمْ يَخْشِ الصُّبْحَ
- ٢٨٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّاطِطِ وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ
- ٢٨٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ
- ٢٨٧ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٨٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي
- ٢٨٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَنْ يَتَزَعَهُ نَزْعًا ضِدًّا قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشِقْمِهِ
- ٢٨٨ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ
- ٢٨٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَائِهِ الْحَجِّ مِنْهَا
- ٢٨٩ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهَا، دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ
- ٢٩١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنَّ
بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ
- ٢٩٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ
تَرْكُهُ
- ٢٩٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا
مِنْ مَكَّةَ

- ٢٩٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتَحْبَابَهُ وَإِيثَارِهِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْأَفْرَادِ مَعًا
- ٢٩٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ
- ٢٩٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا
- ٢٩٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ لَا يُعْطَى الْجَاذِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أَجْرِيهِ شَيْئًا
- ٢٩٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُدْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا ثُمَّ يَجْعَلَهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ
- ٢٩٥ ذَكَرُ أَدَبِ الْقَاضِي عِنْدَ إِمضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ
- ٢٩٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ آدَاءَ فَرَضِهِ
- ٢٩٦ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِاسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ
- ٢٩٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْاسْتِحْمَارَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَثْرًا
- ٢٩٦ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٢٩٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِحْمَارِ النَّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ
- ٢٩٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ
- ٢٩٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإفْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هَذَا الرُّضَى بِمَا سئَلْتُ
- ٢٩٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ النَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِحْمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا
- ٢٩٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَقْدَ النَّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٢٩٩ ذَكَرُ نَفْيِ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ
- ٢٩٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْقِ
- ٢٩٩ ذَكَرُ عَقِيْقَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنِي ابْنَتِهِ ﷺ وَعَنْ أُمَّهَامَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ
- ٣٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: بِكَبْسَيْنِ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
- ٣٠٠ ذَكَرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ
- ٣٠٠ ذَكَرُ وَصْفِ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
- ٣٠١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ السَّائِتَيْنِ إِذَا عَقَّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ
- ٣٠١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا
- ٣٠١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِئَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا
- ٣٠٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْضَاءِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْبِتْ
- ٣٠٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوَضْعِ عَمَّنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدِّمٌ
- ٣٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْحَيْرِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٣٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَرِهِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ رَجْرُ الْمَرْءِ عَنِ أَخْذِ ثَمَرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ رَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا رَجْرٌ نَدْبٌ

- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ وَإِعْطَاءِ الْعَصَبَةِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَهُ ٣٠٤
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ٣٠٤
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ٣٠٥
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَضُوءِ الصَّلَاةِ ٣٠٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلْيُنْضَحْ فَرْجُهُ»، أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ ٣٠٥
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ غَسَلَ الذَّكَرَ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتُهُ دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثَّوْبِ لَهُ ٣٠٦
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّيَامُنِ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّلْبَاسِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ ٣٠٧
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفُطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى ٣٠٧
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ وَقَصْرِ الْحُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ ٣٠٧
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِسَالِ لِمَنْ أَعَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ ٣٠٨
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْمَغْرِبِ إِذَا اجْتَمَعَا ٣٠٨
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالَ الصَّلَاةِ ضِدًّا قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ٣٠٨
- ذَكَرَ وَصْفَ أَنْصِرَافِ الْمُحَدِثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا ٣٠٩
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدِّمِي ٣٠٩
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِهَا لَا فِي حَيْضِهَا ٣٠٩
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخَلْعِ ٣١٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ ٣١٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجْمَرَهُ وَتَرَأً ٣١١
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِتْبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ مَالُهُ ٣١١
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّائِفَ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً أَنْ يَقُولَ: لَا خِلَابَةَ، لِيَلَّا يُحْدَعُ فِي بَيْعَتِهِ ٣١١
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَقَ الزَّوْجَ مِنْ رَقِيْقِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّوْجِ ثُمَّ بِالْمَرْأَةِ ٣١٢
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِعَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ الْإِخْرَاجَ، وَالْإِتْفَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ ٣١٢
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى دَوَاتِ الأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا ٣١٣
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ إِذْ رَدُّ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ ٣١٣
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣١٣
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ ٣١٤
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِنْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي ٣١٤

- ٣١٤ ذَكَرُ وَصَفِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ
- ٣١٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِعَالَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمْنَى وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ
- ٣١٥ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامُنِ لِلْإِنْسَانِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْفُسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ
- ٣١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لَطَبِيعِهِ
- ٣١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاوِلَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجَلُّ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِقَالَةِ زَلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حَيْثُ دُونَ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَلْقِ دُونَ مَنْ قَوْفَهُ فِيهِمَا
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّلَطُّوعِ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ
- ٣١٩ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ
- ٣١٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ النَّفَقَةَ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ
- ٣٢٠ ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانِ مَنْ فَارَقَهَا
- ٣٢١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٣٢١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِقَارِي الْقُرْآنِ أَنْ يَحْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقْلُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ
- ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بِقِرَاءَتِهِ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَعْطِيبِهِ فَيَحْذِرُ إِذِ الْفَخْدُ عَوْرَةً
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْأَضْطِجَاعِ إِذَا كَانَ جَالِسًا
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهُ فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِإِيَّاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَوَلَاءٍ
- ٣٢٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيُ هِلَالِ رَمَضَانَ
- ٣٢٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

- ٣٤١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْأَعْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مُدِحَ الْمَرْءُ بِهِ
- ٣٤١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمُجَابَنَةِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ
- ٣٤٢ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا النِّسَاءُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الرَّجَالِ
- ٣٤٢ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٣٤٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ
- ٣٤٣ ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٣٤٤ ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ
- ٣٤٥ ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَصَعَتْ فِيهِ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا
- ٣٤٥ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا حَاصَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خَلَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ
- ٣٤٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاصَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَتَفَرَّ
- ٣٤٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْدَنَ لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَنْ يَدْخَلَ عَلَيْهَا
- ٣٤٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ
- ٣٤٧ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالِاتِّزَارِ عِنْدَ إِزَادَةِ مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ بِأَيَّامِهَا
- ٣٤٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، أَرَادَتْ بِهِ: ثُمَّ يَصَاحِجُهَا
- ٣٤٨ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٣٤٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْرَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ
- ٣٤٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ٣٤٩ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً
- ٣٥٠ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْفَلِظِ التَّعْرِيبِ مُرَادًا الْأَوَامِرُ بِاسْتِعْمَالِهَا
- ٣٥٠ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّهَجِيرِ وَالْمُوَاطَبَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٣٥١ ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
- ٣٥١ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ
- ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا رَأَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْرَهُ
- ٣٥٢ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ
- ٣٥٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَا قَبْلَهُ
- ٣٥٣ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَخْوِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بَعُودَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ
- ٣٥٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

- ٣٥٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرِّيهِ وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ ٣٥٤
- ٣٥٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ تَنْظِيفِينَ وَلَا يَلْبَسَهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عَلَيْهِ ٣٥٤
- ٣٥٦ ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِشَيْءٍ بِلَفْظِ الْمَسْأَلَةِ مُرَادَهَا اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتَابِ لِمُرْتَكِبِ ضِدِّهِ. ٣٥٦
- ٣٥٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ ٣٥٦
- ٣٥٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِمَعْنَى مَا أَسْرَنَّا إِلَيْهِ ٣٥٧
- ٣٥٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ اسْتِعْمَالِ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ ٣٥٧
- ٣٥٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَهْلُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ٣٥٨
- ٣٥٩ ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ نَفْيِ الْأَسْمِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِتَقْصِيهِ عَنِ الْكَمَالِ. ٣٥٩
- ٣٦٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ ٣٦٠
- ٣٦١ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي قُرِنَ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ. ٣٦١
- ٣٦١ ذَكَرَ الْخِصَالَ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصْحَى بِهَا ٣٦١
- ٣٦٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبِرَاءِ ٣٦٢
- ٣٦٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٦٢
- ٣٦٣ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ شَيْءٍ مُرَادَهُ الزَّجْرُ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْهُ ٣٦٣
- ٣٦٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ ٣٦٣
- ٣٦٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا ٣٦٤
- ٣٦٥ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ: الْأَمْرُ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الرَّدِّ وَالْإِزْجَاعِ مُرَادَهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، دُونَ إِجَارَتِهِ وَإِمْضَائِهِ. ٣٦٥
- ٣٦٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسُّوْيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ إِذْ تَرَكَهُ حَيْثُ ٣٦٥
- ٣٦٦ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٦
- ٣٦٦ ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمْتَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِبْتَارَ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ ٣٦٦
- ٣٦٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ ٣٦٦
- ٣٦٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِبْتَارِ فِي النُّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ٣٦٧
- ٣٦٧ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِبْتَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النُّحْلِ ٣٦٧
- ٣٦٨ ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِبْتَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النُّحْلِ حَيْثُ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ ٣٦٨
- ٣٦٨ ذَكَرَ خَبَرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبْتَارَ فِي النُّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ ٣٦٨

- ٣٦٩ ذَكَرُ خَيْرِ خَامِسٍ يُصْرَحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النَّحْلِ بَيْنَ وَوَلَدِهِ
- ٣٦٩ ذَكَرُ خَيْرِ سَادِسٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٣٧١ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْمَدْحِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ٣٧١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٧١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِنْفِرَادِ بِالذِّينِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ
- ٣٧١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ، إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعْمَ نَفْعًا مِنْ أضعافِهِ
- ٣٧٢ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ
- ٣٧٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ، إِذْ فَاعَلُهُ يُغْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ ..
- ٣٧٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُحَاسَنَةِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٧٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الرِّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ، إِذْ دَوَامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٣٧٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِلُزُومِ قَعْرِ بَيْتِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٧٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعِينَ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا، وَبَيِّنَا عَيْبًا عِلْمَاهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبِرْكَةِ
- ٣٧٤ فِي بَيْعِهِمَا
- ٣٧٥ ○ النَّوْعُ الثَّاسِعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُعَلَّلَةُ الَّتِي قُرِنَتْ بِشَرَايِطٍ يَحُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا.
- ٣٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا
- ٣٧٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاسْتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٣٧٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ
- ٣٧٦ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَسْعُونَ: لَفْظُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ شَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ، مُرَادُهُ الْأَمْرُ
- عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ؛ قَدْ اسْتَنْبَيْتُ بَعْضَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَاسْقَطَ عَنْهُ
- حُكْمَ مَا دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ.
- ٣٧٧ ذَكَرُ بَعْضَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الْمُسْتَنْبَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ
- ٣٧٨ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْثَسْعُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَوَامِرُ بِهَا.
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّيِّ بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ قَرِيبَةً يُرِيدُ أَدَاءَهَا
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ فَسَرِبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ، أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ
- يَمِينِهِ
- ٣٧٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ
- آخِرَهُمْ شُرْبًا
- ٣٨٠ [ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْتَشَارِ بِالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْتَشِيرِ فِيمَا يَسْتَشِيرُهُ فِيهِ
- ٣٨٠ [ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشِيرَ، لَهُ أَنْ يَعْترِضَ بِالْقَوْلِ دُونَ التَّصْرِيحِ لِلْمُسْتَشِيرِ

- ٣٨١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ فَوَاتِحَ أَسْبَابِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِئَلَّا تَكُونَ أَسْبَابُهُ بُرْأً
- ٣٨١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ
- ٣٨١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَرَاهٍ أَنْ يَفْسِمَ لَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثِيَابًا، ثُمَّ
الاعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ
- ٣٨٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُوَظَّيَةِ عَلَى السَّوَالِكِ إِذْ اسْتَعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ٣٨٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِثْرَ رُكْعَةً وَاحِدَةً
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَيْعَةِ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ»، أَرَادَ بِهِ الْجَارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ الْجَارِ
الَّذِي لَا يَكُونُ بِشَرِيكِ
- ٣٨٤ ذَكَرُ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعُقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكِ لِبَائِعِهَا مِنْهَا
- ٣٨٤ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ»
- ٣٨٥ ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٨٦ ○ النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْتَسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْأَمْرُ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا
- ٣٨٧ ○ النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْتَسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الْمُتَضَادَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: «أَمْرٌ بِلَالٍ»، أَرَادَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خِلاَ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ لِجَلَالِ بَشِيئَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا غَيْرَهُ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلَالًا بِتَشْيِئَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، لَا
مُعَاوِيَةَ كَمَا تَوَهَّمَتْ مِنْ جَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ، فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ
- ٣٨٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْتَّرَجُّعِ بِالْأَذَانِ صِدْقَ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٩٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْتَّرَجُّعِ فِي الْأَذَانِ وَالتَّشْيِئَةِ فِي الْإِقَامَةِ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٩١ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا رَجَعَ فِي أَذَانِهِ يَجِبُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ،
وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيمَا قَبْلَهُمَا وَفِيمَا بَعْدَهُمَا
- ٣٩٢ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٩٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِدُونِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٩٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهُ
- ٣٩٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّشْهُدِ عِنْدَ الْقُعْدَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٩٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنُوعِ ثَانٍ مِنَ التَّشْهُدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ
- ٣٩٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذَكَرَ كَيْفِيَّتَهَا
- ٣٩٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنُوعِ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

- ٣٩٧ ٥ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْتَسْعُونَ: الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمِرَتْ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِصِفِيهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ٣٩٧
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ ٣٩٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أُرِيدَ بِهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا ٣٩٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ ٣٩٨
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٩٩
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ ٣٩٩
- ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ ٣٩٩
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يَطْوِلَ مَا شَاءَ فِيهَا ٤٠٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أَخَّرَ إِمَامَهُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ ٤٠٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ ٤٠٠
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ، إِذْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ٤٠١
- ذَكَرَ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ٤٠١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَيْنَ وَجْهِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ٤٠١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ٤٠٢
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا ٤٠٢
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي ٤٠٣
- ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالتَّوَمُّعِ عِنْدَ غَلَبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدِهِ ٤٠٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ النَّعَاسُ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّوَمُّعُ عَلَيْهِ ٤٠٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمِضْبَاحِ وَتَحْوِيرِ الْإِنَاءِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ ٤٠٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا ٤٠٥
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ٤٠٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلِّهِ ٤٠٦
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ٤٠٧

- ٤٠٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرَّةِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ
- ٤٠٨ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بِيَتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِنِّيَابَهَا ذَلِكَ
- ٤٠٩ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعُدُوِّ عَلَى النَّارِ لِإِعْلَافِ النَّارِ لِعَلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٠٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ
- ٤١٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ
- ٤١٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- ٤١١ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِكْفَارَ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ أَضْدَادِهِمْ
- ٤١١ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ذَكَرُ وَصْفِ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ
- ٤١١ بِهِ
- ٤١٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِي الْآكِلِ لِئَلَّا يَتْرُكَهَا لِلشَّيْطَانِ
- ٤١٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ بِلِغَتِي الْأَصَابِعِ لِلآكِلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمَنْدِيلِ صِدْقَ قَوْلِ مَنْ تَقَدَّرَهُ
- ٤١٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُطْعَمَ مَمَالِكُهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُ
- ٤١٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِعَمْسِ الذَّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ، إِذْ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ
- ٤١٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤١٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِلَبْسِ الْبِيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، إِذِ الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِكْحَالِ بِالْإِيمِدِ بِاللَّبْلِ، إِذِ اسْتِعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا
- ٤١٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِالْأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا
- ٤١٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤١٧ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
- ٤١٨ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
- ٤١٨ ذَكَرُ نَقِصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ إِلَّا أَجْنَاسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا
- ٤١٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ رَجَعَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا
- ٤١٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِذْ زِيَارَتُهَا تُدَكِّرُ الْمَوْتَ
- ٤١٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لِإِعْلَافِ مَعْلُومَةٍ



- ٤٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَى، إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يُذَكِّرُ الْآخِرَةَ
- ٤٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَدَرَ نِسْيَانِهِ وَتَفَلُّتِهِ
- ٤٢٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ
- ٤٢١ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٢١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا
- ٤٢١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحَفَاءِ
- ٤٢٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ فِي الْمَعَارِزِ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا
- ٤٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَحَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ
- ٤٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبْرِكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ
- ٤٢٣ ذَكَرَ وَصْفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ
- ٤٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكُطْمِ الْمَرْءِ التَّائِبِ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ
- ٤٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْمُصَلِّيِ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بِوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
- ٤٢٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَتُرْعِبُ النَّاسَ فِيهَا
- ٤٢٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِنِدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا
- ٤٢٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ وَاسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ
- ٤٢٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُوَاقَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ
- ٤٢٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ
- ٤٢٧ ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورِ الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ
- ٤٢٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْإِبِلِ لِيُنْفِرَ الشَّيَاطِينَ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا
- ٤٢٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِحَدِّ الشُّفَارِ وَالْإِحْسَانِ فِي الدَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ
- ٤٢٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أَسْرِهِ
- ٤٣١ ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
- ٤٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قَلْبِهِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
- ٤٣٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنْ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ

- ٤٣٢ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصَحُّبُ الْمَلَائِكَةُ الرَّفَقَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِتَرْكِ صَدَقَةِ مَالِهِ كُلِّهِ وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَقْبِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِتَارِ لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَّازَ عِنْدَهُ
- ٤٣٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا
- ٤٣٩ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَسَافِرِ الْمَاشِيِ أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمَدِّحُ بِهِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِعَضِّ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتِوَاءِ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرَكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ
- ٤٤٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهَا
- ٤٤٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْتَسْعُونَ: لَفْظَةُ أَمْرٍ بِفِعْلِ مَعَ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمَأْمُورَ بِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُمَا
فِعْلٌ ثَانٍ وَأَمْرٌ آخَرَ
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ الْمَرْءَ بِهِ إِلَى أَنْ تُحْلَفَهُ الْجِنَارَةُ أَوْ تُوَضَّعَ
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُقَامُ لَهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَارَةِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ فُعُودِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَارَةِ بَعْدَ قِيَامِهِ لَهَا
- ٤٤٦ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٤٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَائِزِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْتَسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ خَيْرٌ الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ أَدَائِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ
مَعَ الْاِفْتِدَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ الْاِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعًا، وَبَقِيَ الْفَرَضُ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ
- ٤٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْاِفْتِدَاءُ وَالتَّخْيِيرُ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي
رَمَضَانَ

- ٤٤٩ ○ التَّوَعُّ التَّامِينَ وَالتَّسْعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ ثُمَّ حُرِّمَ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَلَى الرَّجَالِ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ مُبَاحًا لَهُنَّ اسْتِعْمَالُهُ.
- ٤٥٠ ○ التَّوَعُّ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: الْأَفَاطُ أَوْ أَمْرٌ مَنْسُوخَةٌ، نُسِخَتْ بِالْفَاطِ أُخْرَى مِنْ وُرُودِ إِبَاحَةِ عَلَى حَظَرٍ، أَوْ حَظَرٍ عَلَى إِبَاحَةٍ.
- ٤٥٠ - ذُكِرَ الْقَدْرُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ
- ٤٥١ - ذُكِرَ تَسْمِيَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةً مَنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا
- ٤٥١ - ذُكِرَ تَحْرِيمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ شُرْبُهُ
- ٤٥٢ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا
- ٤٥٢ - ذُكِرَ وَصْفُ الْخَمْرِ الَّذِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا
- ٤٥٣ - ذُكِرَ وَصْفُ الْخَمْرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ
- ٤٥٣ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسَكَّرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرْبُهُ
- ٤٥٣ - ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ وَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا خَمْرًا لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ
- ٤٥٤ - ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلُ مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسَكَّرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ
- ٤٥٤ - ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ
- ٤٥٤ - ذُكِرَ خَبْرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٥ - ذُكِرَ أَمْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ نَسْخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ
- ٤٥٥ - ذُكِرَ خَبْرُ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثِ
- ٤٥٥ - ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثِ
- ٤٥٦ - ذُكِرَ خَبْرُ رَابِعٍ يُصْرَحُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ
- ٤٥٦ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الصَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ
- ٤٥٧ - ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِاللُّحُومِ الصَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ
- ٤٥٧ - ذُكِرَ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْيِيقُ مُبَاحًا لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ
- ٤٥٧ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السَّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَاطَبَتُهُ عَلَيْهَا، وَعَيْنَايَتُهُ بِهَا
- ٤٥٨ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التَّطْيِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ
- ٤٥٩ ○ التَّوَعُّ الْوَحْدَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَشْتَى مِنْ بَعْضِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ حَظَرِهِ.
- ٤٥٩ - ذُكِرَ خَبْرُ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَعْلُولٌ
- ٤٦٠ - ذُكِرَ أَمْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ
- ٤٦٠ - ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»، أَرَادَ بِهِ مِمَّا أَنْصَجَتْهُ النَّارُ

- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٤٦١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَّفَصِّي لِلفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٤٦١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ ٤٦٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ٤٦٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُضْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَرْكَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْشَاةِ كَانَ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ دُونَ غَسْلِ اليَدَيْنِ ٤٦٣
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ٤٦٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٦٥
- التَّوَعُّدُ الْحَادِي وَالْمِئْتَةُ: الأَمْرُ بِالأَشْيَاءِ الَّتِي نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا. ٤٦٦
- ذَكَرُ الرَّجْمِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الآبَاءِ إِذْ رَغِبَ المَرءُ عَنِ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الكُفْرِ ٤٦٦
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ رَتَى وَهُوَ مُحْصِنٌ ٤٧١
- ذَكَرُ الأَمْرَ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنَى فَضَدَّ التَّنْكِيلَ بِهِمَا ٤٧١
- ذَكَرُ مَا أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِرٍّ مَعُونَةً ٤٧٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ ٤٧٢
- التَّوَعُّدُ الثَّانِي وَالْمِئْتَةُ: الأَلْفَاظُ أَوْامِرٌ أُطْلِقَتْ بِالأَلْفَاظِ المُجَاوِرَةِ مِنْ غَيْرِ وَجُودِ حَقَائِقِهَا. ٤٧٤
- ذَكَرُ الأَمْرَ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ المِئْتَةُ ٤٧٤
- ذَكَرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الأَمْرِ ٤٧٥
- ذَكَرُ الأَمْرَ لِلْمُصَلِّي بِمَقَاتِلَةِ مَنْ يُرِيدُ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٤٧٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ، لَا أَنَّ المَرءَ المُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا ٤٧٥
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِلإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَابِكِ المَأْمُومِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ٤٧٦
- التَّوَعُّدُ الثَّالِثُ وَالْمِئْتَةُ: الأَوْامِرُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا قَضَاءُ المُخَالَفَةِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ. ٤٧٧
- ذَكَرُ الأَمْرَ بِالسُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ ٤٧٧
- ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا ٤٧٧
- ذَكَرُ الأَمْرَ بِالأَقْبِصَارِ عَلَى شُرْبِ المَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السُّحُورَ ٤٧٨

- ٤٧٨ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرِ
- ٤٧٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيداً فَلَا تَصُومُهُ
- ٤٧٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صَوْماً
- ٤٧٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ وَتَرْكِ اللَّحَى
- ٤٧٩ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرِ
- ٤٨٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعِلَلِ فِيهِ
- ٤٨٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ
- ٤٨٠ ذَكَرَ أَحْسَنَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ الشَّيْبُ
- ٤٨١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ وَالنَّعَالِ إِذْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ
- ٤٨١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِحْدَامِهَا، إِذِ الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ
- ٤٨٣ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْمَمْتَةُ: الْأَمْرُ بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ بِهَا إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا.
- ٤٨٣ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
- ٤٨٤ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشِ
- ٤٨٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ
- ٤٨٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٤٨٥ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِجَارَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٤٨٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْإِسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
- ٤٨٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ
- ٤٨٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُذْهِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَّبُ بْنُ كَيْسَانَ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ»، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ
- ٤٨٧ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ
- ٤٨٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُذْهِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجَهَنِّيُّ
- ٤٨٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ
- ٤٩١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالاسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْراً قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ
- ٤٩٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْراً، إِنَّمَا أُمِرَ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكَعَتَيْنِ
- ٤٩٢ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ
- ذَكَرَ الْأَمْرَ بِكَيْتَمَانِ الْخُطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّحْمِيدِ
- ٤٩٣ وَالتَّمْجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا
- ٤٩٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيْتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرْتَهُ الْمَيْتَةُ

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّخْلِ الْمَقَابِرِ صِدْقٌ قَوْلٍ مَنْ أَمَرَ بِصِدْقِهِ
- ٤٩٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَحَتَّ أَطْبَاقِ الثَّرَى، نَسَأَلَ اللَّهَ الْبَرَكَاتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ
- ٤٩٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيْتًا فِي حُقْرِهِ
- ٤٩٥ ذَكَرُ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ عَطَاسِهِ
- ٤٩٥ ذَكَرُ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُسَمِّئُهُ بِمَا وَصَفَنَاهُ
- ٤٩٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ انْتَهَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
- ٤٩٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضَاءَ ذَنْبِهِ وَغَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ
- ٤٩٧ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّحْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ
- ٤٩٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحًا
- ٤٩٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِزْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسْؤَالِهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٩٨ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الِاسْتِعَادَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ
- ٥٠١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَعُوذَ الْمَرْءُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلَ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
- ٥٠١ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْعِي وَالذَّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ
- ٥٠٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالبُخْلِ
- ٥٠٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ
- ٥٠٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَاحِ إِذَا هَبَّتْ
- ٥٠٣ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهْيِ الْحَوِيرِ
- ٥٠٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٥٠٤ ذَكَرُ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَادُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ مِنَ نَهْسِ الْهَوَامِّ
- ٥٠٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِمَنْ اعْتَرَاهُ الْعُضْبُ
- ٥٠٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ مِنَ الْحُبِّ وَالْحَبَائِثِ
- ٥٠٥ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِّ
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ تَشْهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْجِضِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنْ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
- ٥٠٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْجِضِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنْ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

- ٥٠٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي
- ٥٠٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَن يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ ..
- ٥٠٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بَعْدَ مَعْلُومٍ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ٥٠٨ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ، لَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا
- ٥٠٩ ذكُرُ مَا يُعْفَرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ العَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا المَرْءُ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَعْلُومٍ
- ٥٠٩ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ
- ٥١٠ ذكُرُ الخَيْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الكِتَابِ أَن يقرأَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ ..
- ٥١١ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ أَحَبِّ الكَلَامِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥١١ ذكُرُ البَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الكَلِمَاتِ لَا يَضُرُّ المَرْءَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ
- ٥١١ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللهِ وَرِزْنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ
- ٥١٢ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ
- ٥١٣ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ التَّعْظِيمِ لِه جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ، إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقَلُ المِيزَانَ فِي القِيَامَةِ ...
- ٥١٣ ذكُرُ الكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا المَرْءُ المُسْلِمُ صَدَقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا
- ٥١٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا العَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرٌ مَا يُعْطَى المَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ
- ٥١٤ ذكُرُ الأَمْرِ بِتَقْرِينِ العَفْوِ إِلَى العَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِهِ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا
- ٥١٥ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا اليَقِينَ بَعْدَ المُعَافَاةِ
- ٥١٥ ذكُرُ الأَمْرِ بِالتَّكْبِيرِ لِه جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ
- ٥١٦ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَن يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَوَامِعَ الخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ
- ٥١٧ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا المُغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالهَدَايَةَ وَالرِّزْقَ
- ٥١٧ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَن يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّأْلُفَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ
- ٥١٨ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ الحَيَاةِ أَوْ الوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ
- ٥١٨ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى فِي دُعَائِهِ
- ٥١٩ ذكُرُ الأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَن يَسْأَلَ حِفْظَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ
- ٥١٩ ذكُرُ الأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللهِ إِيَّاهُ للإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ
- ٥٢٠ ذكُرُ الأَمْرِ بِسُؤَالِ العَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الهَدَايَةَ وَالعَافِيَةَ وَالوَلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ إِيَّاهَا
- ٥٢٠ ذكُرُ الأَمْرِ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ المَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتِ فِي الأَمْرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ الدَّنَائِيرَ وَالدَّرَاهِمَ
- ٥٢١

- ٥٢٢ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فِي دُعَائِهِ
- ٥٢٣ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِغْفَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوْبَاتِ
- ٥٢٣ ذَكَرَ لَفْظَ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
- ٥٢٤ ذَكَرَ سَيِّدَ الْاسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْتَمِ
- ٥٢٤ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ، وَحَفِظَهَا إِنْ أُرْسَلَهَا
- ٥٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُمِرَ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ
- ٥٢٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْآخِذِ مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ وَضَوْءُ الصَّلَاةِ
- ٥٢٦ ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ
- ٥٢٦ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَبِيرُونَ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ
- ٥٢٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ
- ٥٢٧ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قَضَاءَ دَيْنِهِ وَغَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ
- ٥٢٨ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ
- ٥٢٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ
- ٥٢٩ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شِقْوِهِ إِلَى شِقْوِهِ الْآخَرَ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٥٣٠ ○ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِأَشْيَاءٍ أُطْلِقَتْ بِالْفَظِّ إِضْمَارِ الْقَصْدِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٥٣٠ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ
- ٥٣٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
- ٥٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ
- ٥٣١ ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْ لَهَا مَسْأَلَةٌ
- ٥٣٣ ○ النُّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٥٣٤ ○ النُّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ عَطْفَ بِالرَّجْرِ عَنْ مِثْلِهِ، مُرَادُهُ السَّبَبُ الْمُتَقَدِّمُ، لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ
- ٥٣٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ، وَيَتَجَوَّرَ فِيهِمَا
- ٥٣٦ ○ النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي قُرِنَ بِالْأَمْرِ
- ٥٣٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ



- النُّوعُ النَّاسِيعُ وَالْمِئَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَدْ خَيْرَ الْمَأْمُورُ بِهِ
بَيْنَ أَشْيَاءِ ذَوَاتِ عَدَدٍ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ، فَرُجِرَ عَنْهُ، وَبَقِيَ
الْبَاقِيَةُ عَلَى حَالَتِهَا مُبَاحاً اسْتِعْمَالُهَا. ٥٣٨
- النُّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ،
لَا الأَمْرُ بِهِ. ٥٣٩
- ذَكَرُ الْحَبِيرُ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ أَعَانَتْ بَرِيرَةَ فِي كِتَابَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ قَدْ
اشْتَرَتْهَا أَوْ أَعْتَقَتْهَا. ٥٤٠
- * فهرس المجلد الثاني ٥٤١

صحيح ابن حبان

المسند الصحيح


١٤١

التقاسيم والأنواع

به غير جهد وقطع في أسندها ولا ثبوت جرح في ناقليها

لإخاف أبي حاتم محمد بن حبان به إجماع التميمي البستي

التوفي سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الثالث

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد الصمد آي ودير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى سونغر

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح ابن جبار

(٣)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)


البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا دَائِمًا بَاقِيًا،
وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامُهُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



جَمَاعُ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

الرَّجْرُ عَنِ الْإِتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَتَرْكِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى عليه السلام.

عمر النعمان **١٨٢٨ - [حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عليه السلام، قَالَ:]** ^(١) أَخْبَرَنَا ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ^(٥)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ بِأَتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي؛ إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: مَا نَذَرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ» ^(٦). [١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَا عَنِ اللَّهِ لَا مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ

عمر النعمان **١٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ ^(٩) الْمَدْحِجِيُّ، حَدَّثَنَا ^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:** «إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ؛ يُوْشِكُ شَبْعَانُ ^(١١) عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٥ (٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) في (ب) «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في (س): «سالم بن أبي النضر» بدل «سالم أبي النضر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أو» بدل «وإما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٠ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ١٦٢.

(٨) في (ب): «المصطفى» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٥ (٩٧).

(١٠) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «شعبان» بدل «شعبان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

[١٢]

حَرَمْنَاهُ؛ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النُّوَاهِيَ سَبِيلُهَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ
إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نَدْبِيَّتِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٨٣٠] - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ (٣) قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

[١٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٩ (٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٦٩.

(٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦٨٥٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.



النَّوْحُ الثَّانِي

اِنْفَاذُ اِعْلَامٍ لِأَشْيَاءٍ وَكَيْفِيَّتُهَا، مُرَادُهَا الرُّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.

عمرهوي ١٨٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

وَقَفَّ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَّنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَّنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَّنَّا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ^(٢): «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ^(٣): «إِنِّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كُحْرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا! أَلَا لِيُبَلِّغَ [س/١٢٤] الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى^(٤) يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٥).

[٣٨٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، لَفْظَةٌ عَامَّةٌ

مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الدِّمَاءِ لَا الْكُلَّ

عمرهوي ١٨٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «ابن عوف» بدل «ابن عون»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) «عسى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). والصواب «عسى أن»، انظر: البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».
- (٥) البخاري (٦٧)، العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع».

قَامَ مَقَامِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّارِكِ لِلْإِسْلَامِ^(١) الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ»^(٢).

[٥٩٧٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ

عُرْوَةَ^(١) ١٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ، عَنْ سُرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣).

[٥٩٧٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»،
أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا الْكُلَّ

عُرْوَةَ^(١) ١٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ^(٦) سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ^(٧)، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي^(٨) أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

[٥٩٧٨]

قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ^(٩).

(١) في (ب): «الإسلام» بدل «للإسلام»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.

(٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة والمحاربون، باب: ما يباح به دم المسلم.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في موارد الظمان: «لمسلم» بدل «لامري»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٣ (٩٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/٢٧٩ -

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ

عمره ١٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ لَأَمَّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ أَوْ لَأُحْجِرَنَّ عَلَيْهَا! قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا! فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هَجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، وَلَا أَحْتُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ فِي قَطِيعَتِي.

فَأَقْبَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِبُرْدَيْهِمَا^(١) حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنْدَخُلُ^(٢) يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلَا! فَقَالَا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ! وَلَا [س/٢٤] تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ. فَلَمَّا دَخَلُوا، اقْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَعْتَقَهَا، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمَلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ! فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَى عَائِشَةَ التَّذْكَرَةَ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ! فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا^(٣).

(١) في (س): «برديهما» بدل «بيرديهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «إيه ندخل» بدل «أندخل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٧٢٥)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق

□ قال أبو عاتم: عَائِشَةُ هِيَ خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أُخْتُ عَائِشَةَ.

[٥٦٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَذَرَ الْمَرْءِ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

عمر بن الخطاب ١٨٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ!»^(١). [٤٣٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ بَادِئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا

عمر بن الخطاب ١٨٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

[٥٦٦٩]

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْمَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِلْعُقُوبَةِ^(٣)

فِي النَّفْسِ وَالْعَرَضِ لِمَطْلِهِ

عمر بن الخطاب ١٨٣٨ - أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) وَبَرٌ^(٨) بْنُ أَبِي دُؤَيْبَةَ الطَّائِفِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

(٢) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

(٣) في (س): «العقوبة» بدل «للعقوبة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «ويرة» بدل «ووبر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لِيَ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(١). [٥٠٨٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

عُرْوَةَ [١٨٣٩] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ^(٢) فَلْيَتَّبِعْ!»^(٣). [٥٠٩٠]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَهُمَا

عُرْوَةَ [١٨٤٠] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعِ الْأَصْنَامِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى فِي شَحْمِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّا نَذْهَنُ [س/٢٦٦] بِهِ السُّفْنَ وَالْجُلُودَ^(٤)، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ؟ فَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا»^(٥). [٤٩٣٧]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

عُرْوَةَ [١٨٤١] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٣ (٩٨٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة، ٢٩١٩.

(٢) في (ب): «مليء» بدل «ملي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢١٦٦)، الإجارة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

(٤) في (ب): «به الجلود والسفن» بدل «به السفن والجلود»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٨١)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شُرْبَهَا؟» فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمْرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا^(١).

[٤٩٤٢]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٢).

[٤٩٤٣]

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَمْرِ الَّتِي^(٣) حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شُرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»^(٤).

[٥٣٥٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا يَجِلُّ بِبَيْعِهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ وَآخَرَ مَعَهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٥٧٩)، المساقاة، باب: تحريم الخمر.
- (٢) البخاري (٤٤٧)، المساجد، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد.
- (٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٣ (١١١٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، إِنِّي ^(١) يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا. قَالَ: فَأَمْرُونِي فَكَفَّأْتُهَا، وَكَفَّأَ النَّاسُ آيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السَّكَّكَ تُمْنَعُ مِنْ رِيحِهَا. قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ. فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ^(٢) ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا، أَفْتَرَى أَنْ أُبِيعَهُ، فَأُرَدَّ عَلَيَّ الْيَتِيمَ مَالَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ^(٣) ﷺ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» ^(٤). وَلَمْ يَأْذَنْ لِي النَّبِيُّ ^(٤) ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. [س/٢٥ب] [٤٩٤٥]

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يُعَاقِبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ

ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ فِي جَهَنَّمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

عَمْرُو ^(٥) ١٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٦). [٥٣٦٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزُّبَيْبِ مِنَ الْمَطْبُوحِ حَرَامٌ شَرِبُهُ

عَمْرُو ^(٧) ١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ:

(١) في (ب): «قال إني» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «إلى النبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «ثمنها» بدل «أثمانها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٨ (٩٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/١٣١.

(٥) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٠٢)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٧) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(١). [٥٣٧١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِأَنَّ نَبِيْدَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكَرَ كَانَا حَرَامًا

عمر بن الخطاب - ١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرَبَةً: الْبَيْعَ وَالْمِزْرَ. قَالَ: «وَمَا الْبَيْعُ؟» فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). [٥٣٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَبِيْدَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ

عمر بن الخطاب - ١٨٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ. فَقَالُوا^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ ﷺ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا»^(٤) تَطْعَمُوهُ! فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ!»^(٥) فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ^(٦) عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ!»^(٧).

(١) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «فلا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) ذكروهما له أيضاً. فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم. قال: «لا تطعموه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «سألوا» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١ (١١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٠٨.

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ هَذَا: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَلِيفُ الْأَوْسِ، مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(١)، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ. [٥٣٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شَرِبَ الْقَلِيلَ مِنْهَا

عمر بن الخطاب - ١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْفَرَسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسَكَّرَ كَثِيرَهُ^(٥). [٥٣٧٠]

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ الْقَوْمُ يَشْرَبُونَهَا

عمر بن الخطاب - ١٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسِ^(٦): مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَمَا حَامَرَ الْعَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ. ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(٧). [٥٣٥٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ ذِي الْأَنْبِيَابِ مِنَ السَّبَاعِ

عمر بن الخطاب - ١٨٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠/٢ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٤٣/٨.
- (٦) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: نزول تحريم الخمر.

[٥٢٧٨]

«أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»^(١).

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ نَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ،
إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَعَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ»^(٥).

[٥٥٤٩]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ إِنْزَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ،
إِذْ فِعْلٌ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ^(٨) يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [س/٢٥] أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٩)، قَالَ:

أُهِدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةٌ، فَأَعْجَبْتَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ^(١٠) عَلَى خَيْلِنَا، فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

(١) مسلم (١٩٣٣)، الصيد، باب: تحريم أكل ذي ناب من السباع.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٢ (١٩٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٤٧١٨.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٥ (١٦٣٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «الحمار» بدل «الحمر»، وما أثبتناه من (س).

[٤٦٨٢]

□ قال أبو عاتِم: الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ النَّهْيَ عَنْهُ^(١).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ

عمر بن الخطاب **١٨٥٤** - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ آيَةٌ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟» فَقَالُوا^(٣): نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَأَقُولُ مَا لِي أَنَا زُعُ الْقُرْآنِ؟»^(٤).

[١٨٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أَنَا زُعُ الْقُرْآنِ»،

أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

عمر بن الخطاب **١٨٥٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَأُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا. فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»^(٧).

قَوْلُهُ: «فَلَا تَفْعَلُوا»، لَفِظَةُ زَجْرٍ مُرَادُهَا^(٨) ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا كَثِيرًا.

[١٨٤٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٠/٢ (١٣٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١١.

(٢) في (ب): «هارون» بدل «موهَب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٣/١ (٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٨١.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٥٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صفة الصلاة للألباني، ٩٨ - ٩٩.

(الطبعة الجديدة).

(٨) في (ب): «أرادها» بدل «مرادها»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفِنَ نُخَامَتَهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ^(١) بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٢). [١٦٣٥]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْمَرَّةِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرُسُوسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا»^(٣). [٤٥٦٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْمُشَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا الْغُضْرَانُ يَكُونُ عَنِ الْمُشَاحِنِ بَعِيداً

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ؛ فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا رَجُلًا»^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٍ؛ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»^(٥). [٥٦٦١]

(١) في (ب): «قتيبة» بدل «عروة»، وما أثبتناه من (س). انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٥٢٥/٨ (١٤٨٢٦).

(٢) مسلم (٥٥٢)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٣) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...

(٤) في (ب): «رجل» بدل «رجلا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَدَى الْجِيرَانِ، إِذْ تَرَكَهُ مِنْ فِعَالِ الْمُؤْمِنِينَ

عمرهجي ١٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [س/٢٦٦] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ^(١) جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ!»^(٢)

[٥١٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

عمرهجي ١٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٤) ﷺ: «ارْجِعْ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ!»^(٥)

[٤٧٢٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ الْإِصْطِيَادِ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ،

إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ

عمرهجي ١٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»^(٦).

[٣٧٥١]

(١) في (ب): «يؤذي» بدل «يؤذ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦١١١)، الرقاق، باب: حفظ اللسان.

(٣) في (س): «دينار» بدل «نيار»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٨١٧)، الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

(٦) البخاري (١٧٧٤)، فضائل المدينة، باب: لابتى المدينة.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

عمره [١٨٦٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١) اللَّهُ الْجَزْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ [س/٢٦] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمَلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ»^(٣).

[٣٧١٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفٌ النَّفْسِ إِلَيْهِ

عمره [١٨٦٣] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ^(٤) مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا^(٥).

[٣٤٠٢]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا

عمره [١٨٦٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن عبد الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٣٥٦)، الحج، باب: النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

(٤) في (ب): «أخير» بدل «خير»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ^(١)، بِإِسْنَادِهِ^(٢) مِثْلَهُ، وَقَالَ: «صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ^(٣) إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤). [١٧١٢ - ١٧١١]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

عمر بن الخطاب - ١٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِصَاعِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا. فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ^(٥) صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ^(٦).

[٥٠١١]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ بِأَجْنَاسِهَا
وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ

عمر بن الخطاب - ١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهُمُ بِالذَّرْهِمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»^(٧).

[٥٠١٢]

(١) الطيالسي سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بإسناد» بدل «بإسناده»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «حائض» بدل «قد حاضت»، وما أثبتناه من (س).

(٤) أبو داود (٦٤١)، الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار.

(٥) في (ب): «وأخذ» بدل «فأخذ»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٥٩٢)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٧) مسلم (١٥٨٨)، المساقاة، باب: بيع الذهب بالورق نقداً.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ بَيَعَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْناسِهَا وَبَيَّنَّهَمَا فَضْلُ رَبًّا

عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: **أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ [س/٢٧]** مِنْهُ! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ؛ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).

[٥٠١٣]



(١) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.



النَّوعُ الثَّلَاثُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُحَاطِبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ،
حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ.

عُرِّي [١٨٦٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ؛ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ!» (٢).

[٢٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْكَبَائِرِ السَّبْعِ، إِذْ هُنَّ الْمَوْبِقَاتُ

عُرِّي [١٨٦٩] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (٣).

[٥٥٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّصِي عَمَّا دُونَهُ

عُرِّي [١٨٧٠] - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٣) البخاري (٢٦١٥)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ ظُلْمًا...﴾

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ^(١).

[٥٥٦٢]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ ﷻ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٧١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ بَانَكٍ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ^(٦) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا»^(٧).

[٥٥٦٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ تَتَبُعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا^(٨) يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا [س/٢٧ب] أَنَّهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ!»^(٩).

[٧٣]

- (١) البخاري (٦٥٢٢)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٧ (٢٤٩٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) في (س): «بابك» بدل «بانك»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «عبد الله بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤٧٦/٢ (٢١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٥١٣.
- (٨) في (س): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/ آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (١) مِنْهُ فِي الْخَلَاءِ كَمَا قَدْ لَا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ فِي الْمَلَاءِ

عمر بن الخطاب - ١٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسْتَرٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَرِهَ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ» (٥). [٤٠٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ طَلَبِ عَشْرَاتِ (٦) الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ

عمر بن الخطاب - ١٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، بِبَغْدَادَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧) الدَّعُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا (٨) الْمَنْبَرِ، فَتَادَى بِصَوْتِ رَفِيعٍ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَشْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ، يَطْلُبُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلَلْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ (١٠). [٥٧٦٣]

- (١) في (ب): «عز وجل وعلا» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١٨ (٢٤٩٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٦/٢ (٢١١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٥٥.
- (٦) في (س): «عشرات» بدل «عشرات»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٣٥٩ (١٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٩) «في» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٩/٢ (١٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧٧/٣.

ذَكَرَ الزُّجَيْرِ عَنِ تَصْدِيقِ الْأَمْرَاءِ بِكَذِبِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ،
إِذْ فَاعِلٌ ذَلِكَ لَا يَرِدُ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ ١٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا قُعوداً عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «اسْمَعُوا!» قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ (٤) بَعْدِي أَمْرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (٥).

[٢٨٤]

ذَكَرَ الزُّجَيْرِ عَنِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِينَ (٦) أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَسْتِغْفَارِ لَهُمْ

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ ١٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٧).

[٧٢٥٥]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٧٩ (١٥٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٥ (١٣٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥١/٣.

(٦) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ

عمر بن الخطاب - ١٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَفْنَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا [س/٢٨] نَصِيفَهُ»^(١). [٧٢٥٣]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

عمر بن الخطاب - ١٨٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً سَوَاءً؛ وَأَمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ^(٢). □ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «كَيْفَ شَاءَ»، أَرَادَ بِهِ: إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا. [٥٠١٤]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ بِأَجْنَاسِهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

عمر بن الخطاب - ١٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَّبَاعُونَ آيَةَ فِضَّةٍ فِي مَعْنَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ. فَقَالَ عُبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا يَدًا؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى^(٣). [٥٠١٥]

(١) البخاري (٣٤٧٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».
 (٢) البخاري (٢٠٦٦)، البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب.
 (٣) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَجْناسِهَا مِثْلًا مِثْلًا بِمِثْلِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(١).

[٥٠١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: فَانْطَلَقَ ابْنُ عَمْرٍو وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَنَا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو لِأَبِي سَعِيدٍ: أَرَأَيْتَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٢).

[٥٠١٧]

(١) البخاري (٢٠٦٨)، البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة.

(٢) مسلم (١٥٨٤)، المساقاة، باب: الربا.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ بِغَيْرِ [س/٢٨/ب] أَجْنَاسِهَا
وَبَيَّنَهَا التَّفَاضُلُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلا يَدًا بِيَدٍ

عمره **١٨٨٢** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا
كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

[٥٠١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ^(٢)
أَحَدَهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِلا يَدًا بِيَدٍ، كَانَ ذَلِكَ رَبًّا

عمره **١٨٨٣** - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ
حَدَّثَهُ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَلَقِيتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِظِلِّ جِدَارٍ، فَاسْتَمَاهَا مِنِّي إِلَى
أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الْعَابَةِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: دَنَانِيرُ
أَرَدْتُهَا إِلَى أَنْ يَأْتِي خَادِمِي مِنَ الْعَابَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُفَارِقُهُ، لَا تُفَارِقُهُ^(٣) حَتَّى
تَنْقُذَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلا هَاءَ وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا
إِلا هَاءَ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلا هَاءَ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلا هَاءَ
وَهَاتِ»^(٤).

[٥٠١٩]

(١) مسلم (١٥٨٧)، المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٢) في (ب): «بيع» بدل «بيعت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «لا تفارقه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٦٥)، البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تَطْعَمَ

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَطْعَمَ (١)(٢).

[٤٩٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تَطْعَمَ (٣) أَرَادَ بِهِ ظُهُورَ صَلَاحِهَا

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ (٤) حَتَّى يَيْدُوَ صَلَاحُهَا (٥).

[٤٩٨٩]

ذَكَرُ وَصَفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ الَّتِي (٦) يَجِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَالِكِ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى. قِيلَ: وَمَا تُرْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» (٧).

[٤٩٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

فِي هَذَا الرَّجْرَجِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَالِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٢٠٧٧)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.
- (٣) في (ب): «يطعم» بدل «تطعم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «التمر» بدل «الثمرة»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) مسلم (١٥٣٤)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
- (٦) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) البخاري (٢٠٨٦)، البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، [س/٢٩] نَهَى
الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١).

[٤٩٩١]

ذَكَرُ وَصَفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي
الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ، قَالَ زَيْدٌ: حَدَّثَنَا وَهُوَ عِنْدَ عَطَاءِ جَالِسٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى
تُشَقَّحَ (٢). وَالْإِشْقَاحُ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ذَلِكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (٣).

□ قَالَ (الشيخ): أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا هُوَ: سَعِيدُ بْنُ مِينَاءِ الْمَكِّيِّ (٤)؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. [٤٩٩٢]

ذَكَرُ وَصَفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الْحُبُوبِ

الَّتِي (٥) يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وُجُودِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ،
وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ (٦).

[٤٩٩٣]

- (١) البخاري (٢٠٨٢)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
- (٢) في (ب): «يشقق» بدل «تشقق»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٢٠٨٤)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.
- (٤) «المكي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) البخاري (٢٠٨٣)، البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (١).

[٤٩٩٤]

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرْدَا (٢) مِنَ الْآخِرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ رِيَّانَ، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُسُّ. فَقَالَ: «أَنْتَى لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ وَلَكِنْ بَعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ» (٣). [٥٠٢٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بِعْ تَمْرَكَ»، أَرَادَ بِهِ بِالذَّرَاهِمِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ» (٤) «هَكَذَا؟» فَقَالَ (٥): لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

(١) مسلم (١٥٣٥)، البيوع، النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) في (س): «أردى» بدل «أردا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

(٤) في (ب): «تمرك» بدل «تمر خيبر»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

لِنَأْخُذَ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ! بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»^(١). [٥٠٢١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنْ بَيَعَ الصَّاعَ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ يَكُونُ رَبِيًّا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [س/٢٩ب] جَمِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْهَ! عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ»^(٢). [٥٠٢٢]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ^(٣). [٤٩٤٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَحْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٥). [٤٩٤٩]

(١) البخاري (٢٠٨٩)، البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(٢) البخاري (٢١٨٨)، الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود.

(٣) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٤) في (ب): «ابن عمر» بدل «عبد الله بن عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٥٠٦)، العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: قُرِيَ عَلَى بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١). [٤٩٥٠]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ^(٢). [٤٩٥١]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِثَّةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَبِتَسْوِيعِنَ دِينَاراً نَقْداً

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨): أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٩). [٤٩٧٣]

(١) صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ١٠٩/٦ (١٦٦٨).

(٢) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٢ (١١٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في (س): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٦/١ (٩٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْمَرْءِ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِمَا^(١) بَاعَ السَّنَةَ الْأُولَى مِنْهَا

عنه **١٨٩٩** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ^(٣).

[٤٩٩٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانَبَةَ الرَّبَا كَانَ لَهُ أَوْكُسُهُمَا

عنه **١٩٠٠** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا^(٥) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا»^(٦).

[٤٩٧٤]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

عنه **١٩٠١** - أَخْبَرَنَا [س/١٣٠] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً^(٩).

[٥٠٢٨]

(١) في (ب): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه (س).

(٢) في (ب): «ابن معين» بدل «يحيى بن معين»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: شراء الأرض.

(٤) في موارد الظمان ٢٧٢ (١١١٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٦ (٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٦.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٢ (١١١٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٧ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٢٢

(التحقيق الثاني).

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

عَنْ السَّرِيِّ [١٩٠٢] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ (١) الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (٢). [٤٩٧٥]

ذَكَرُ وَصْفِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَكَيْفِيَةِ الْمُنَابَذَةِ

عَنْ السَّرِيِّ [١٩٠٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. فَالْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثُّوبَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ؛ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، يَقُولُ: إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ (٣) وَجَبَ الْبَيْعُ (٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الْمُشْتَرِي ثُوبًا إِلَى الْبَائِعِ، وَيَنْبِذَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُوبًا لِيَبِيعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا وَقَفَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطُّولِ وَالْعَرْضِ لَا يَكُونُ لَهُمَا الْخِيَارُ إِلَّا ذَلِكَ التَّبَذُ فَقَطْ. وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِي الثُّوبَ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَشَرَهُ وَقَلَّبَهُ سِوَى ذَلِكَ اللَّامِسِ. [٤٩٧٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِصَاةُ الْمُشْتَرِي

عَنْ السَّرِيِّ [١٩٠٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ (٥).

- (١) «بيع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) البخاري (٢٠٣٩)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
- (٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) البخاري (٢٠٤٠)، البيوع، باب: بيع المنابذة.
- (٥) مسلم (١٥١٣)، البيوع، بطلان بيع الحِصَاةِ وبيع الذي فيه غرر.

□ قال أبو حاتم: بيع الحصة: أن يأتي الرجل إلى قطع غنم أو عدد دواب، أو جماعة رقيق، ثم يقول للبائع^(١): أخذت بحصاتي هذه، فكل من وقع عليه حصاتي هذه، فهو لي بكذا وكذا.

[٤٩٧٧]

ذَكَرَ الرَّجْزُ عَنْ بَيْعِ الْكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ

عمره **١٩٠٥** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٢) بْنُ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ^(٣).

[٥٠٢٦]

ذَكَرَ الرَّجْزُ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

عمره **١٩٠٦** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ^(٤).

[٤٩٩٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ

عمره **١٩٠٧** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ [س/٣٠] أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٦).

[٤٩٩٧]

□ قال أبو حاتم: البيضاء: الرطب من السلت باليابس من السلت.

(١) في (س): «البائع» بدل «البائع»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٥٣٠)، البيوع، باب: تحريم بيع صبرة الطعام.

(٤) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر...

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٤٦/٢ (٢٨٧١).

ذَكَرَ وَصَفِ الْمُرَابِنَةِ الَّتِي نَهَى عَنْ بَيْعِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ. وَالْمُرَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ ^(١) بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ^(٢). [٤٩٩٨]

ذَكَرَ وَصَفِ الْمُحَاقَلَةِ الَّتِي رُجِرَ عَنْ بَيْعِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ^(٣). [٤٩٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابِنَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا

قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا لِغِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزُّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخِّصَ فِي الْعُرَايَا ^(٤). [٥٠٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا

هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ ^(٥)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

(١) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٠٦٣)، البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

(٣) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) مسلم (١٥٤٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٥) في (ب): «بالتمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصَهَا مِنَ التَّمْرِ^(١). [٥٠٠١]

ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩١٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: الشُّكُّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ. [٥٠٠٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: أَمَلَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا النَّوعِ؛ لِأَنَّ لَهُ مَدْخَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ أَبَدًا عَنْ^(٥) أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ. وَالْمَدْخَلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، لَا الْكُلِّ؛ وَهُوَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لَا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ. [٤٩٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أَزَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو [س/١٣١] يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزبنة.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

(٤) مسلم (١٥٢٩)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

[٤٩٧٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ خَبَرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

عُرْوَةُ ١٩١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(٣).

□ قَالَ (أبو عاتم): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٤٩٨٠]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهَمْ فِيهِ
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أَصْلٌ

عُرْوَةُ ١٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ

عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا

فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٤).

[٤٩٨١]

ذَكَرَ وَصْفَ الْقَبْضِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى

عُرْوَةُ ١٩١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا؛ فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى

(١) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٢) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٤) مسلم (١٥٣٨)، البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَعٍ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الرَّجْرِ

عَنْ النَّوْحِيِّ ١٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يُونُسَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي الْمَتَاعَ، فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» (٣).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ مَشْهُورٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ؛ وَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَعَاطِرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ فِيهِ سَوَاءٌ

عَنْ النَّوْحِيِّ ١٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ (٧) إِسْحَاقَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ (٩)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بِزَيْتٍ، فَسَاوَمْتُهُ فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التَّجَارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ.

(١) مسلم (١٥٢٧)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٠٢٦)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٤) «بالموصل قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٤ (١١٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في طبعة الإحسان: «عبيد بن حنين» بدل «عبد الله بن جبير»، وما أثبتناه من (س) و(د) و موارد

الظمان. انظر أيضاً: للثقات للمؤلف، ٢٥/٥ (٣٦٦٠).

فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرْبَحَنِي حَتَّى أَرْضَانِي؛ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ
بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: لَا تَبِعْهُ حَتَّى
تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي^(١). [٤٩٨٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

عَلِيٌّ ١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، [س/٣١] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(٢). [٤٩٤٦]

ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ الَّذِي^(٣) نَهَى عَنْهُ

عَلِيٌّ ١٩٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ
الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٤).
□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ: هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَرْءُ بَعِيرًا عَلَى أَنْ يُؤْفَرَ^(٥)
ثَمَّهُ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ نَاقَةُ الْفُلَايِيَّةِ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. فَهَذَا أَجَلٌ يَتَلَقَّاهُ عَرَّانِ اثْنَانِ، وَلَا
يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ. [٤٩٤٧]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ تَلْقَى الْمُشْتَرِي الْبُيُوعَ

عَلِيٌّ ١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ هُوَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥١٤)، البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبله.

(٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٠٣٦)، البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبله.

(٥) في (س): «توفر» بدل «يوفر»، وما أثبتناه من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْوعِ (١).

[٤٩٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّلْقَى لِلْبَيْوعِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٢٣] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ (٢) ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ (٣).

[٤٩٥٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٢٤] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ (٧).

[٤٩٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ رُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٢٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وَقَالَ: «لَا تَلْقُوا الْبَيْوعَ» (٨).

[٤٩٦٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٢٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥١٨)، البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب.

(٢) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٠٥٧)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٥٧٧)، الشروط، باب: الشروط في الطلاق.

(٨) البخاري (٢٠٥٤)، البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا!»^(١). [٤٩٦٣]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»،
أَزَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ

عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(٢). [٤٩٦٤]

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٣). [٤٩٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ
مَا لَمْ يَأْذَنِ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ

عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ١٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ»^(٤) أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٥). [٤٩٦٦]

(١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٣) البخاري (٢٠٣٢)، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه...

(٤) في (ب): «بيع» بدل «يبيع»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٤١٢)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، أَخْبَرَنَا (١) سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا (٢) الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِينَ حِمْلًا (٣) شَعِيرٍ وَتَمْرٍ، فَسَعَرَ مَدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِدِرْهَمٍ (٤)، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ غِلَاءَ السَّعْرِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ (٥): «لَأَلْقِينَ (٦) اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ؛ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ خِصَالًا أَذْكَرُهَا لَكُمْ: لَا تَضَاعَنُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا!» (٧).

[٤٩٦٧]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَبْدُورِ فِيهَا مَعَ الْبَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

[٤٩٥٧]

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْاضِ الْأَرْضِ (٨).

- (١) في موارد الظمان ٢٧١ (١١٠٦): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في (س): «حملاً» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب) و موارد الظمان.
- (٤) «بدرهم» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (س) و(ب): «لا ألقين» بدل «لألقين»، وما أثبتناه من هامش (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٤ (٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٨٣.
- (٨) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: كراء الأرض.

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ الْمَرَّةِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

عمره [١٩٢٢] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْرِ^(١).

[٤٩٧٢]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مُزَايِدَةِ الْمَرَّةِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ

عمره [١٩٢٢] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(٢).

[٤٩٦٨]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْمَرَّةِ الْأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ مَجْهُولٍ

عمره [١٩٢٤] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ^(٣) الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حَتَّى يُشَقَّحَ. وَالْإِشْقَاحُ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، أَوْ يُطْعَمَ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ مِينَاءِ الْمَكِّيِّ.

[٥١٩٢]

(١) مسلم (١٥١٣)، البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع.

(٣) في (س): «يوسف» بدل «سيف»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة...

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ ضِرَابِ [س/٣٢ب] الْجَمَلِ

عمره **١٩٢٥** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) عَنِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ^(٢).

[٥١٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ

عمره **١٩٢٦** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٣):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ ^(٤).

[٥١٥٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

عمره **١٩٢٧** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ اللَّفْحَةَ أَوْ الشَّاةَ، فَلَا يُحْفَلُهَا!» ^(٥).

[٤٩٦٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي تَصْرِيَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا

عمره **١٩٢٨** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٦)، قَالَ:

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٥٦٥)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...

(٣) في (ب): «عبد الله عمر ﷺ» بدل «ابن عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢١٦٤)، الإجارة، باب: عسب الفحل.

(٥) انظر: الصحيحة للالباني ١٦/٩ (٣٢٣٦).

(٦) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

«لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ! فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(١). [٤٩٧٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

عُرْوَةَ [١٩٣٩] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً مُجَازَفَةً، فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(٢). [٤٩٨٧]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَالِدَّمَاءِ

عُرْوَةَ [١٩٤٠] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ^(٣). [٤٩٣٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ السَّنَانِيرِ

عُرْوَةَ [١٩٤١] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٥) اللَّهُ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ، فَقَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٦). [٤٩٤٠]

(١) البخاري (٢٠٤١)، البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة.

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

(٣) البخاري (٥٦٠١)، اللباس، باب: الواشمة.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٥٦٩)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَانِيرِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، [س/١٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ وَكَسْبَ الْحَجَامِ مِنَ السُّحْتِ»^(٤). [٤٩٤١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيَّةِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٥). [٥١٥٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الدَّبْحِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، فَنَهَى^(٩) عَنْ ذَلِكَ^(١٠). [٥٨٨٨]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٣ (١١١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤٥٨ (٩٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٩٧١، ٢٩٩٠، ٣٣٠٢.

(٥) مسلم (١٥٦٧)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٤ (١٠٧٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في (ب): «نهي» بدل «فنهى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ٧٤ (١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالاباني، ٤٩١.

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ حَمَلِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ^(١) يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلُقْطَةُ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

□ قَالَ (أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، ابْنُ أُخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قُتِلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

[٤٨٩٦]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(٤).

[٥٢٧٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ مُنَادِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ^(٥).

[٥٢٧٤]

- (١) «يكن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.
- (٤) البخاري (٥٢٠١)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل.
- (٥) البخاري (٥٢٠٨)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمير الإنسية.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاهُمْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [س/٣٣] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَمَعْنُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ اِحْتِاجُوا إِلَيْهَا (٢).

[٥٢٧٥]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٩٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ؛ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الْخَيْلِ (٣).

[٥٢٧٢]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ نَبِيدِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُحْلَطَا (٥).

[٥٣٧٨]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ نَبِيدِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَنْ يُنْبَذَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ١٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٠٢)، الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية.

(٣) انظر: المشكاة للألباني ٤٣٩/٢ (٤١٢٩).

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٨٧)، الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَأَنْ يُبْنَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً^(١). [٥٣٧٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٥٢] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ؛ وَإِنَّ ذَلِكَ عَامَةٌ حُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْحَمْرُ^(٣). [٥٣٨٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اتِّبَازِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ

الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٥٣] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السَّحْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً؛ وَابْنُدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»^(٥). [٥٣٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ خَمْرًا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٥٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الْأَبْيَضِ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَابِ وَالْمُرْقَاتِ وَالْحَنْتَمِ؛ وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ». قَالُوا: فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَإِنْ^(٦) اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ، فَصَبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ!»

(١) مسلم (١٩٨٦)، الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٩٨١)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب...

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٨٩)، الأشربة، باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.

(٦) في (ب): «وان» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

قَالُوا: فَإِنْ اشْتَدَّ؟ قَالَ: «فَأَهْرِيْقُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ؛ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ^(١).

[٥٣٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ كَانَ مِنَ الْخَلِيْطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا

إِذَا أُسْكِرَ [س/١٣٤] كَثِيْرُهُ، حَرْمٌ^(٢) شُرِبَ قَلِيْلُهُ

عَلِيٌّ^ع ١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ حَرَامٌ»^(٣).

[٥٣٧٢]

ذَكَرَ تَحْرِيْمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

عَلِيٌّ^ع ١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، وَأَنَا أَضْغَرُهُمْ سِنًّا عَلَى عُمُوْمِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَمَتِ الْخَمْرُ؛ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيْحٍ لَهُمْ. فَقَالُوا: اكْفَأْهَا! فَكَفَأْتُهَا. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٤).

[٥٣٥٢]

ذَكَرُ وَصْفِ^(٥) السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِثْلُهُ^(٦)

مِنَ الشَّرَابِ الْكَثِيْرِ حَرْمٌ شُرِبَ قَلِيْلُهُ

عَلِيٌّ^ع ١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ،

(١) انظر: الصحيحة للألباني ٥٥٠/٥ (٢٤٢٥).

(٢) في (ب): «حرام» بدل «حرم»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٠٠١)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٤) البخاري (٥٢٦١)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

(٥) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «مثله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَادَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا وَعَلَمًا وَلَا تَنْفَرَا وَتَطَاوَعَا!» فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاذٌ، رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

□ قال أبو عاتم: غريبٌ غريبٌ.

[٥٣٧٣]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ^(٢) فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٣).

[٥٤٢٦]

ذَكَرُ وَصْفِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ اللَّذَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهُوَ: أَنْ يَشْتِمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ؛ وَالْآخِرُ: أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٤).

[٥٤٢٧]

(١) مسلم (١٧٣٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) في (س): «والاحتباء» بدل «وعن الاحتباء»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٥٤٨٤)، اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد.

(٤) البخاري (٥٩٢٧)، الاستئذان، باب: الجلوس كيف ما تيسر.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ سِرًّا

عنه **١٩٦٠** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ ^(٥) أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ قَتْلَ الْغَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِثُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ» ^(٦).

[٥٩٨٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا [س/٣٤] نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ

عنه **١٩٦١** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصَّنَابِحِ ^(٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ؛ وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي!» ^(١٠).

[٥٩٨٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ

عنه **١٩٦٢** - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ^(١١) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «أبو بكر بن أبي خيثمة» بدل «أبو خيثمة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) في (ب) و(س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٢ (١٠٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٩٦ (التحقيق الثاني).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٩) «عن الصنابح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
- (١١) في (س): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ تَعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ^(١).

[٥٦٠٩]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ تَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ:

غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتِ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أبا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ^(٥).

[٥٦١٠]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَرَضِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ عَرَضاً»^(٦).

[٥٦٠٨]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنِ الْمَثَلَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) مسلم (١٩٥٩)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ١١٩ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبي، ٤٦٤.

(٦) مسلم (١٩٥٧)، الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الْوَزَانُ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ، لِأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. قَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيُنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ (٢).

[٥٦١٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ النَّهْبَةِ لِأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْءُ

عَنْ النَّوْحِيِّ ١٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَكَانَ شَهِدَ حُنَيْنًا (٤)، قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ (٥).

[٥٦١٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ تَعْدِيْبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِحَرْقِ النَّارِ

عَنْ النَّوْحِيِّ ١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أْتِيَ بِقَوْمٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: زَنَادِقَةٍ مَعَهُمْ كُتِبَ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجَّجَتْ، فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ [س/١٣٥] لَمْ أُحْرِفْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ!» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ!» (٦).

[٥٦٠٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الظُّلْمِ وَالضُّحْسِ وَالشُّحِّ

عَنْ النَّوْحِيِّ ١٩٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٦٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٣٩٣.
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٤) في (س): «حنين» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ١٢٤ (١٣٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣٦٧٣.
 (٦) البخاري (٦٥٢٤)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.
 (٧) «أخبرنا أبو حاتم قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٨٠ (١٥٨٠)، وأثبتناها من (س).
 (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزَّبِيدِيِّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»^(٤). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: وَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي. أَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيَطِيعُ إِذَا أُمِرَ. وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»^(٦).

[٥١٧٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ١٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٧).

[٥٦٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرِينَ كَانَ خَيْرَهُمَا

عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب ١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «وأبو داود، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) في (ب): «وأي» وفي موارد الظمان: «أي» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في موارد الظمان: «ويديك» بدل «ويدك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨٧/٢ (١٣٠٧)؛ وللنصفي انظر: الصحيحة للالباني، ٨٥٨، ١٢٦٢.
- (٧) في (س): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (٥٧٢٦)، الأدب، باب: الهجرة.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٌ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

[٥٦٧٠]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عمر النعمان ١٩٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٢).

[٥٦٨٧]

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ^(٣) مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ

عمر النعمان ١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: [س/٣٥ب] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيَغْفِرُ اللَّهُ^(٤) لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا^(٥) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا!»^(٦).

[٥٦٦٨]

(١) البخاري (٥٧٢٧)، الأدب، باب: الهجرة.

(٢) البخاري (٥٧١٩)، الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير.

(٣) في (س): «المتشاحن» بدل «المشاحن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (س) «رجل» بدل «رجلاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحناء والتهاجر.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أَمْرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهُ بِالْخَلْدِ مَا يَأْتُونَ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ وَخِيَارُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ؛ وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»^(١) الْخَمْسَ. «أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالِ^(٢) فَيَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»^(٣). [٤٥٨٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الْحَقِّ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يُلْقِ^(٤) بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ١٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ^(٨) بِحَقِّ إِذَا رَأَاهُ أَوْ عَرَفَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَرْنَا^(٩)،

(١) في (س): «الصلاة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «والي» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١٨٥٥)، الإمارة، باب: خيار الأئمة وشراها.

(٤) في (س): «يلقي» بدل «يلق»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «أن يقول أو يتكلم» بدل «أن يتكلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «صرنا» بدل «قصرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ الشَّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ الشَّرْبَ مِنْهُمَا فِي الْجَنَانِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ:

اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ بِشْرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَدَفَهُ بِهَا، فَهَبْنَا حُدَيْفَةَ أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ فَلَمَّا سَكَنَ الْعَضْبُ عَنْهُ، قَالَ: «أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ (٣) أَنْ لَا يَسْقِينِي فِي هَذَا! إِنَّ (٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ! وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَدَّثَنَا بِهِ أَوْلَا ابْنِ جُرَيْجٍ (٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي فَرَوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا أَظُنُّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى سَمِعَهُ إِلَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ (٦).

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ التَّبْتُلِ إِذْ تَبْتَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - ١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

(١) في (ب): «الشر» بدل «السر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.

(٣) وفي مسند الحميدي: «أعتذر إليك من هذا إنني كنت تقدمت إليه» بدل «أعتذر إليه»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).

(٤) وفي مسند الحميدي: «ثم قال إن» بدل «إن»، انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٩ (٤٤٠).

(٥) وفي مسند الحميدي: «ابن أبي نجيح» بدل «ابن جريج».

(٦) مسلم (٢٠٦٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إيناء الذهب والفضة.

أَرَادَ عُمَانُ بْنُ [س/١٣٦] مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ .
 قَالَ سَعِيدٌ^(١): فَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَخْتَصَيْنَا^(٢) . [٤٠٢٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنِ التَّبْتُلِ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤):
 حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي أُسَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥)، قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ:
 «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦) . [٤٠٢٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْوَشْمِ، إِذِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ،
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»؛ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ^(٧) . [٥٥٠٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَجْعَلَ بِضْعَ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقًا لِبَعْضِهِنَّ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
 مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ^(٩) . [٤١٥٢]

(١) في طبعة الإحسان: «سعد» بدل «سعيد».

(٢) مسلم (١٤٠٢)، النكاح، باب: استحباب النكاح لمن طاعت نفسه إليه ووجد مؤنة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «عن أنس بن مالك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمان: «عن أنس» بدل «عن أنس بن مالك».

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/١ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٠٩١.

(٧) البخاري (٥٤٠٨)، الطب، باب: العين حق.

(٨) في (ب): «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (٤٨٢٢)، النكاح، باب: الشعار.

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّعَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ

عمر بن الخطاب (١) - ١٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ:

أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ، إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ (٥) بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّعَارُ، وَقَدْ (٦) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ (٧).

[٤١٥٣]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لَهُ

عمر بن الخطاب (١) - ١٩٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدِرُوا لَهُ» (٨).

[٣٤٤٥]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمٌّ مِنْ رَمَضَانَ

عمر بن الخطاب (١) - ١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «بالتفريق» بدل «بالتفريق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/٥٠٩ (١٠٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للباباني،

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ،
فَنَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا
الْقَاسِمِ^(١).

[٣٥٩٦]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

عمر بن الخطاب - ١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُوَاصِلُوا!» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطَعِمُ
وَأُسْقِي»^(٢).

□ قال أبو حاتم: هَذَا الْحَبْرُ دَلِيلٌ عَلَى [س/٣٦ب] أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرٌ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ
الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ، هِيَ كُلُّهَا أَبَاطِيلٌ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا الْحُجْرُ لَا الْحَجْرُ. وَالْحُجْرُ طَرَفُ الْإِزَارِ؛
إِذِ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا كَانَ يُطَعِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ. فَكَيْفَ يَتْرُكُهُ جَائِعاً مَعَ عَدَمِ
الْوَصَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شِدِّ حَجَرٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَمَا يُعْنِي الْحَجْرُ عَنِ الْجُوعِ!

[٣٥٧٩]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا

عمر بن الخطاب - ١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٣).

[٣٥٩٨]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، إِذَا كَانَ

ذَلِكَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ^(٤)

عمر بن الخطاب - ١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٢٢.

(٢) البخاري (١٨٦٠)، الصوم، باب: الوصال ومن قال ليس في الليل صيام.

(٣) البخاري (١٨٩١)، الصوم، باب: الصوم يوم النحر.

(٤) في (ب): «قلتين» بدل «القلتين»، وما أثبتناه من (س).

[١٢٥٠]

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ، ثُمَّ الْوُضُوءِ مِنْهُ

عمر بن الخطاب **١٩٨٦** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ!» (٢).

[١٢٥١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِي أَقَلِّ مِنَ الْقَلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيَتْ

عمر بن الخطاب **١٩٨٧** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ!» فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا (٤).

[١٢٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْمَاءِ مِنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

عمر بن الخطاب **١٩٨٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ:

(١) مسلم (٢٨١)، الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٨٣)، الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠ (١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «يعني ابن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم: هَذِهِ لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، يَعْنِي: لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا سَأَلْتَنِي^(٢) عَنْهُ.

[١٢٥٣]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَزِيمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فُذَيْكٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْبَةِ الرَّجُلِ؛ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْبَةِ الْمَرْأَةِ؛ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ [س/١٣٧] فِي الثَّوْبِ»^(٦).

[٥٥٧٤]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْبَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَّتِهِمْ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ!» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَّتِهِمْ»^(٧).

[١٤١٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٧ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٦.

(٢) في (ب): «سألني» بدل «سألتنني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٣٣٨)، الحيض، باب: تحريم النظر إلى العورات.

(٧) مسلم (٢٦٩)، الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ نَظَرِ أَحَدِ الْمُتَغَوِّطِينَ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

عمر السجدي [١٩٩١] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٥).

[١٤٢٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لَمَنْ أَرَادَهُ

عمر السجدي [١٩٩٢] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٦) حَيَوَةُ، وَاللَيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ^(٧).

[١٤٣٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

عمر السجدي [١٩٩٣] - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ^(٨) الْقَطَّانُ بَيْتِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقَدِّمِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ^(١٠).

[١٤٣٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٣ (١٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٠ (١١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٢٠.

(٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٨) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ إِذَا بَالَ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»^(١). [١٤٣٤]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرُّوثِ وَالْعَظْمِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ؛ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِي»^(٤) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ^(٥) وَالرَّمَّةِ^(٦). [١٤٣١]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْاسْتِئْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَتْ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ،

(١) البخاري (١٥٣)، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمنه إذا بال.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢ (١٢٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «يستنج» بدل «يستنجي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «الروثة» بدل «الروث»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/١٣٩ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للباباني، ٦.

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ! قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ [س/٣٧] بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا نِيرَانَهُمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا؛ وَكُلُّ بَعْرٍ عِلْفًا لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالْبَعْرِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(١). [١٤٣٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٩٧] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٤)، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ^(٥) سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ^(٦) حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ^(٧) بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»^(٨). [٢٢٣٠]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [١٩٩٨] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٩) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٢ (٣٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «بن حبان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٥) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «أسبقكم» بدل «سبقتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٢١٧ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ٦٣٠.
- (٩) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١١٢ (٣٨١).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ أَوْ بَدَنْتُ^(١)، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ! وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ»^(٢). [٢٢٣١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَوْمَ الزَّائِرِ الْمَرْوَرِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

عمر بن الخطاب - ١٩٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا. وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي فُسْطَاطِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ!».

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ^(٣) الْحَوْضِيُّ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ^(٤). [٢١٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ

يَجِبُ أَنْ يَوْمَهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ الرَّمَّاحِ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ

(١) «أو بدنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٧ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.

(٣) في (ب): «يذكره» بدل «يذكر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٥) في (ب): «الديباح» بدل «الرماح»، وما أثبتناه من (س).

سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ. فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً. فَإِنْ كَانُوا فِي
الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا. وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ
فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»^(١).

[٢١٢٧]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ

عمر السعدي ٢٠٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ^(٤).

[٢٣٢٢]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ

عمر السعدي ٢٠٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ هُذَيْلِ الْقَصَبِيِّ بِوَسْاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ بِنْتِ إِسْحَاقَ الْأَزْرُقِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ^(٥)،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ^(٦).

[٢٣٢٣]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا^(٧)

عمر السعدي ٢٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْتَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٦٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة.

(٢) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٥).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٥) في (س): «أشعث بن عدي بن جدير» بدل «أشعث وعمران بن حدير»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.

(٧) في (ب): «إلى» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا!»^(١).

[٢٣٢٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

عمره ٢٠٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ. قَالَ: وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْجِصَّ: الْقِصَّةَ^(٢).

[٣١٦٢]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ

عمره ٢٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ^(٣).

[٣١٦٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عمره ٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا^(٤).

[٣١٦٥]

(١) مسلم (٩٧٢)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

(٢) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٣) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٤) مسلم (٩٧٠)، الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ

عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَا:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا^(١).

[٣١٦٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُدْرِ

عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ^(٤):

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ^(٥).

[٥٨٤٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ

عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، [س/٣٨ب] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَدْبَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ! ثُمَّ

(١) انظر: تلخيص أحكام الجنائز للألباني ١/٨٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٦/٢ (١٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٤.

قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي يُوحَى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ^(٢) فِي بَيْتٍ وَفِيهِ صُورَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَافِظَاهُ مَعَهُ، وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»، يُرِيدُ بِهِ رِفْقَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْعَمَّارُ مِنْ أَقَاصِي الْمُدُنِ وَالْأَقْطَارِ يُؤْمُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ عَلَى نَعْمٍ وَعَيْسٍ بِأَجْرَاسٍ وَكِلَابٍ، ثُمَّ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ وَقَدْ اللَّهُ. [٥٨٤٥]

ذَكَرَ الزُّجَيْرِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ^(٣) ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ

عُرْوَةَ^(٤) ٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ^(٤) ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥).

النَّيْلُ: قَرْيَةٌ بِوَأَسِطٍ. [٥٢٨٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْبَابِ مِنَ السَّبَاعِ

عُرْوَةَ^(٦) ٢٠١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٧). [٥٢٧٩]

ذَكَرَ الزُّجَيْرِ عَنْ أَنَّ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

عُرْوَةَ^(٨) ٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٢) في (س): «دخل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «كل» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٩٣٤)، الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

(٦) في البخاري: «أبي ثعلبة» بدل «أبي هريرة»، البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

(٧) البخاري (٥٢١٠)، الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(١). [٤١١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجْرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا،

لَا تَزْوُجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى

عُرْوَةَ^(٢) ٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢). [٤١١٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةَ^(٣) ٢٠١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتِي بِبَعْدَادَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ عِكْرَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ. قَالَ: «إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ!»^(٦).

□ قال أبو حاتم: أبو حريز [س/٣٩] اسمه: عبد الله بن الحسين، قاضي سجستان؛ وأبو حريز مولى الزهري ضعيف وأبي^(٧) اسمه سليم، وجميعاً يرويان عن الزهري. [٤١١٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا،

وَالْخَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

عُرْوَةَ^(٨) ٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو

(١) البخاري (٤٨٢١)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

(٢) البخاري (٤٨٢٠)، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

(٣) «قال سقطت من موارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١١ (١٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٨٢.

(٧) كذا في الأصل والتفاسيم، والجادة: (واو) وما هنا له وجه.

موسى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا؛ وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا»^(١).

[٤١١٧]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ تُنَكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ،
أَوْ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا؛ وَنَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى^(٢).

[٤١١٨]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَعَ الْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٢٠١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَنْزَلَ مُتَشَبِهَاتٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ، فَاحْذَرُوهُمْ!».

قَالَ مَطَرٌ: حَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوهُمْ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ، فَاحْذَرُوهُمْ!»^(٣).

(١) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٨٩/٢ (١٨١٨).

(٢) انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٨٩/٢ (١٨١٨).

(٣) البخاري (٤٢٧٣)، التفسير/آل عمران، باب: منه آيات محكمات.

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ أَيُّوبَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ جَمِيعاً. [٧٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُقِيمَ الْمَرْءَ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدَ فِيهِ

عمره [٢٠١٨] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ!»^(١). [٥٨٧]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَجَالِسَ إِذَا تَضَايَعَتْ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعُ
وَالْتَفْسُخُ^(٢) دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ**

عمره [٢٠١٩] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَّعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا^(٣).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَخْصِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

عمره [٢٠٢٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، [س/٣٩] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»^(٤). [٣٦١٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

عمره [٢٠٢١] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٢١٧٧)، السلام، باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(٢) في (ب): «والتفسيح» بدل «والتفسح»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٩١٥)، الاستئذان، باب: إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس...

(٤) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(١).

[٥٦٠٤]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ! فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: يُرِيدُ بِهِ صُورَةَ الْمَضْرُوبِ؛ لِأَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ وَجْهَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَبَ وَجْهًا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٢).

[٥٦٠٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلَّا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ!»^(٥).

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ، وَيَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الظَّنْفَيْسِيِّ، كُوفِيُّونَ، ثِقَاتٌ^(٦).

[٥٦٠٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ وَسْمِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهَهَا^(٧)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٤٢٠)، العتق، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه.

(٢) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٢ (١٠٦٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤١ (٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦١٦.

(٦) «ثقات» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «وجوهها» بدل «وجهها»، وما أثبتناه من (س).

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا اسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ؛ فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ^(١).

[٥١٢٥]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ الَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

عمر بن الخطاب ^{عمر بن الخطاب} ٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، تَفَوَّرَ مَنَجْرَاهُ مِنْ دَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنُ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا». ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ^(٢).

[٥١٢٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ

عمر بن الخطاب ^{عمر بن الخطاب} ٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/٤٠]: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣).

[٥١٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزُّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ، إِذِ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلشُّرَكَاءِ

عمر بن الخطاب ^{عمر بن الخطاب} ٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٢) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»^(١). [٥١٧٩]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ مَنَعِ الْمَرْءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الْخَشْبَةَ عَلَى حَائِطِهِ

عنه ٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِ اللَّيْثِ: هَذَا أَوَّلُ مَا لِمَالِكٍ عِنْدَنَا وَآخِرُهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ فُرَادٌ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قِصَّةَ الْمَمَالِكِ، خَبْرٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. [٥١٥]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ

عنه ٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ؛ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَابْنِ الْقَدَحَ عَنِ فَيْكٍ، ثُمَّ تَنَفَّسْ!» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا!»^(٥). [٥٣٢٧]

(١) مسلم (١٦٠٨)، المساقاة، باب: الشفعة.

(٢) البخاري (٢٣٣١)، المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/١٥ (١١٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٥.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلسَّارِبِ

عُرْوَةَ [٢٠٣٠] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ!»^(١). [٥٣٢٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثَّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَوَانِي

عُرْوَةَ [٢٠٣١] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ^(٥). [٥٣١٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَقْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ

عُرْوَةَ [٢٠٣٢] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [س/٤٠/ب] أَبُو كَامِلٍ الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي

الْإِنَاءِ^(٩). [٥٣١٦]

(١) البخاري (١٥٢)، الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥/٢ (١١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨٨.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) البخاري (٥٣٠٦)، الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَقْوَاهَا^(١). [٥٣١٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَكْلِ الْمَرَّةِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَصْداً لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّفْرِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ. [٥٣٣١]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ إِعْطَاءِ الْمَرَّةِ بِشِمَالِهِ شَيْئاً مِنَ الْأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ بِهَا

٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئاً^(٦) أَوْ يَأْخُذَ بِهَا؛ وَنَهَى

(١) البخاري (٥٣٠٣)، الأشربة، باب: اختنات الأسيقية.

(٢) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «شيئاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

[٥٢٢٨]

أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِيَّائِهِ إِذَا شَرِبَ (١)(٢).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمره - ٢٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِهَا! فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا». وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ، «وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطِينَ بِهَا!» (٣).

[٥٢٢٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى إِزَادَةَ الْأَذَى بِالنَّاسِ

عمره - ٢٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، قَالَ: لَا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرِهَ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا (٤).

[٥٩٤٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْجَلَالَاتِ

عمره - ٢٠٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ (٦)، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ (٨)،

(١) «ونهى أن يتنفس في إيائه إذا شرب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٦ (١٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٩٩، ٤٠٠، ١٢٣٦.

(٣) مسلم (٢٠٢٠)، الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) البخاري (٥١٦٢)، الذبائح والصيد، باب: الخذف والبنطقة.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣١ (١٣٦٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «أبو بكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «العمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ [س/٤١] الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^{(٢)(٣)}

□ [قال أبو عاتم]: الْجَلَالَةُ: مَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى عَافِيهَا الْقَدَارَةَ؛ فَإِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى عَافِيهَا الْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ لَمْ تَكُنْ بِجَلَالَةٍ^(٤). [٥٣٩٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ مُبَادَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ

عمر بن الخطاب ^{عمر بن الخطاب} ٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُبَادِرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقِي، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ!»^(٥). [٥٠٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ

عمر بن الخطاب ^{عمر بن الخطاب} ٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٦) يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ^(٧) بِسُتَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ بْنِ بَرِّي^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «وعن الشرب من في السقاء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢/٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٩١.

(٤) سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢١٦٧)، السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليه.

(٦) «محمد بن» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٩٠ (١٩٩٨)، وأثبتناها من (س).

(٧) «الحافظ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) «بن بري» سقطت من (س)، وأثبتناها من موارد الظمان. وفي (ب): «بن البري» بدل «بن بري».

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

هَيِّئْتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ. قَالَ^(١): وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَلَقِي^(٢) قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبْتُهُ هَيِّئْتُهُمْ، فَقَالَ^(٣): إِنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. قَالَ^(٤): وَأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتَوَذِّنِي^(٥)؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ»^(٦).

[٥٧٢٥]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ سَبِّ الرِّيَّاحِ، إِذِ الرِّيَّاحُ رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

٢٠٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ الزُّرْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوَهَا! وَاسْأَلُوا^(٧) اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا!»^(٨).

[٥٧٣٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ اِحْتِلَابِ الْمَرْءِ مَا شِئَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا. وَقَالَ: «أَيُّحِبُّ

(١) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ٢٨/١١ (١٩٨١٣).

(٢) في موارد الظمان: «ورأى» بدل «ولقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في مصنف عبد الرزاق: «فقالوا» بدل «قال»، انظر: ٢٨/١١ (١٩٨١٣).

(٥) في (ب): «فتوذوني» بدل «فتوذيني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٨ (١٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧.

(٧) في (ب): «وسلوا» بدل «واسألوا»، وما أثبتناه من (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٥ (١٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٦.

أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَيُكْسَرِ بِأُيُهَا، فَيَنْتَثِلَ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ إِنَّمَا ضُرُوعُ
مَوَاشِيهِمْ هُوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا حَلَبَ مَاشِيَّةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١). [٥١٧١]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

عُرْوَى^(٢) ٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
أَخْبَرَنَا^(٣) الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ:
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ
جَمَالٍ، وَإِنِّي لَا [س/٤١] تَلِدُ. فَقَالَ^(٤): لَا تَزَوَّجْهَا^(٥)؛ فَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَاهُ، ثُمَّ
أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَهَاهُ، وَقَالَ: «تَزَوَّجْ^(٥) الْوُلُودَ الْوُدُودَ^(٦)؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ»^(٧). [٤٠٥٧]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونَ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

عُرْوَى^(٨) ٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ:

هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا
سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا
فِرَارًا مِنْهُ»^(٩). [٢٩٥٢]

(١) مسلم (١٧٢٦)، اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها.

(٢) في موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٢٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «أأتزوجها» بدل «لا تزوجها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «تزوجوا» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «الودود الولود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٩٩/١ (١٠٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للآلباني، ١٧٨٩.

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها.

النوع الرابع

الزجر عن أشياء زجر عنها بعض المخاطبين^(١) في بعض الأحوال لا الكل.

عمر بن الخطاب - ٢٠٤٥ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ، قال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ»^(٢).

[٥٠٧٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فِيهِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٤٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ، قال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣).

[٥٠٧٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْكَمَ الْحَاكِمُ وَحَالَاتُهُ غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الْاِعْتِدَالِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٤٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال:

(١) في (ب): «زجر بعض المخاطبين عنها» بدل «زجر عنها بعض المخاطبين»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
 (٢) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين.
 (٣) البخاري (٢٥٣٤)، الشهادات، باب: من أقام البيعة بعد اليمين.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ!»^(١). [٥٠٦٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ وَفَاءِ النَّاذِرِ لِنَذْرِهِ^(٢) إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

عَنِ الرَّوْحِيِّ ٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(٤). [٤٣٨٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ الْمَبِيعَةِ

إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ [س/١٤٢] بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

عَنِ الرَّوْحِيِّ ٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟» قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمَى لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا^(٥).

[٥٠٣٥]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامَ

الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتَيْفَأَهُ

عَنِ الرَّوْحِيِّ ٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، يَعْني: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ:

اشْتَرَيْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَأَرْبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ،

(١) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان.

(٢) في (ب): «بنذره» بدل «لنذره»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٣١٨)، الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة.

(٥) مسلم (١٥٥٤)، المساقاة، باب: وضع الجوائح.

[٤٩٨٥]

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ!»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ حُكِمَ حَكِيمُ بِنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءً

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِعَهُ حَتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ يَنْقُلَهُ»^(٢).

[٤٩٨٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرَمِ أَجْنَاسًا مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ وَلَا السَّرَاوِيَالَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ. فَلْيَلْبَسِ الْحَقَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرْسُ»^(٣).

[٣٩٥٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُذُنِ إِذَا رَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٥٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ^(٤) عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٥٩ (٩٤١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤.

(٢) مسلم (١٥٢٦)، البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) البخاري (٥٤٦٦)، اللباس، باب: البرانس.

(٤) في (س): «ثمان» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «أَنْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»^(١).

[٤٠٢٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ بَرِّقِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قُدَّامَهُ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ

عمر بن الخطاب ^(١) ٢٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنِ يَمِينِهِ؛ وَلْيَبْصُقْ [س/٤٢ب] عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٤).

[٢٢٦٦]



- (١) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.
 (٢) في (ب): «القطيعي» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) في (ب): «أبو الوزير» بدل «أبو الزبير»، وما أثبتناه من (س).
 (٤) البخاري (٤٠١)، المساجد، باب: لا يبصق عن يمينه في الصلاة.



النَّوْعُ الْخَامِسُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

عُرِّي ٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا^(١)، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (٢).

□ قال (أبو حاتم): أضمير في هذا الخبر: فتروجت زوجاً آخر.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدَلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

عُرِّي ٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتَلَّتْ وَرَبَّعٌ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي^(٣)، هِيَ^(٤) الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ^(٥) فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ؛ فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْرًا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

(١) في (ب): «فخطبها» بدل «يخطبها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٥٠٢١)، الطلاق، باب: ويعولتن أحق بردهن في العدة...

(٣) في (س): «أختي» بدل «أختي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «هذه» بدل «هي»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «يسط» بدل «يقسط»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَالَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ^(١). [٤٠٧٣]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ دُخُولِ الْمَرْءِ وَحَدَهُ عَلَىٰ مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ

عَنْ الْعَوِيِّ ٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ. فَلَمَّا دَخَلَ، كَلَّمَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: مَا أَرَىٰ حَاجَتَكَ إِلَّا إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَيَّ الْمُغِيبَاتِ^(٥).

أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيرَانُ؛ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، ثِقَةٌ. سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، [س/٤٣] وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، مَا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، فَإِنَّهُ وَاهٍ ضَعِيفٌ. [٥٥٨٤]

(١) البخاري (٢٦١٢)، الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَلَوْا مِنْهُ لِيَرْحَمَكُمْ وَلَا تُدْرِكُوا الْمَوْتِ وَلَا تَتَدَلَّوْا لِحَبِيبِكُمْ بِالطَّبِيبِ﴾...

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني،

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ عَلَى الْمُغِيبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ جَائِزٌ

عمره ٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ»^(١).

[٥٥٥٨٥]

ذَكَرَ الزُّجْرُ أَنَّ يَخْلُوَ الْمَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ

عمره ٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ:

حَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَنْفُسُو الْكُذْبَ، حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ! فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ^(٤) تَسْوُؤُهُ سَيِّئَةٌ، وَتَسْرُّهُ حَسَنَةٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٥).

[٥٥٥٨٦]

(١) مسلم (٢١٧٣)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٢)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠،

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدْبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ!» قَالَ^(٦): فَذَيَّرَ النِّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٧): قَدْ^(٨): ذَيَّرَ النِّسَاءَ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ^(٩) مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاضْرِبُوا!» قَالَ^(١٠): فَضْرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَضْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَا تَحِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ»^(١١). [٤١٨٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْمَارِهِنَّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، [س/٤٣] أَنَّ عُبَيْدَ^(١٤) اللَّهَ بْنَ حُصَيْنِ الْوَائِلِيَّ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٩ (١٣١٦)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «فجاء عمر فقال» بدل «فقال عمر بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «وساءت أخلاقهن على أزواجهن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٦ (١٠٩٨)؛ وللنصفي انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦٣.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٦ (١٢٩٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١٤) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ خُرَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»^(١). [٤١٩٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمره ٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو^(٤) مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ^(٦)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ. قَالَ: «إِذَا فَسَأ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ! وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ!»^(٧). [٤١٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ

عمره ٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مَحْصِنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ هَرَمِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّ خُرَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٨).

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٥٢١ (١٠٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، ٣١٩٣.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٦ (١٣٠١)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «خطاب» بدل «حطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ٥٢١ (١٠٨٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبي، ٢٧.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/ ١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبي، ٣١٤ (التحقيق الثاني).

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ مَنَعِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنِ شُهُودِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

عمره [٢٠٦٤] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا!» قَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا! قَالَ: فَسَبَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعْتَنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا!» وَقُلْتُ (١): وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهَا؟! (٢). [٢٢١٣]

ذَكَرُ وَصَفِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

عمره [٢٠٦٥] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنُ بَحْرِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجَنَّ تَفْلَاتٍ!» (٧). [٢٢١٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ مَسِّ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْجَمَاعَةِ

عمره [٢٠٦٦] - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

- (١) في (ب): «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) مسلم (٤٤٢)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٢ (٣٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٠١ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٧٤.

الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكِنَّ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا!»^(١).

[٢٢١٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبْيِ [س/٤٤] حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَضَعْنَ^(٣).

[٤٨٤٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَبِيَّتَ الْمَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا لِعِلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، لَا يَبِيَّتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٥).

[٥٥٨٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتَعْمَالُهُ مُحْرَمٌ عَلَيْهِمْ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٤٣)، الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: ضعيف الترمذي للألباني، ١/١٧٢ (١٥٠).

(٤) في (س): «هشيم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ^(١).

[٥٤٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا مَعًا

عمر بن الخطاب ^(٢) - ٢٠٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خَاتَمَكَ، فَانْتَفِعْ بِهِ! فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

[١٥]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ لُبْسِ السِّيَرَاءِ مِنَ الْقِسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ

عمر بن الخطاب ^(٤) - ٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْقِسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ ^(٥).

[٥٤٣٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لُبْسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

عمر بن الخطاب ^(٦) - ٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ

(١) البخاري (٥٥٢٥)، اللباس، باب: خواتيم الذهب.

(٢) مسلم (٢٠٩٠)، اللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٣) البخاري (٥٣٢٦)، المرضى، باب: وجوب عيادة المريض.

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ
 عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي^(٢) لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. [س/٤٤؛ ب] فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ
 مُشْرِكًا بِمَكَّةَ»^(٣).

[٥٤٣٩]



(١) في (ب): «أعطي» بدل «فأعطي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «إني» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٨٤٦)، الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.



النَّوْعُ السَّادِسُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ.

عمره **٢٠٧٣** - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْتَعِثُ لِرِزْوَجِهَا أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»^(١).

[٤١٦٠]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمره **٢٠٧٤** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَصِفُهَا لِرِزْوَجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا!»^(٣).

[٤١٦١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

عمره **٢٠٧٥** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرُّورِ^(٤).

[٥٥٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ

هُوَ أَنَّ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا

عمره **٢٠٧٦** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٩٤٢)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها.
- (٢) في (ب): «حدثنا بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٤٩٤٣)، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها.
- (٤) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قِصَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، يَقُولُ: مَا بَالُ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا إِلَّا كَانَ زُورًا»^(١).

□ قَالَ (الشيخ): الرَّوَايَةُ كُلُّهَا زُورٌ، وَالصَّوَابُ زُورٌ، أَنْ تُضَمَّ الرَّأْيُ. [٥٥١٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأِسْمَ سَمَّاهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ^(٢): مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ^(٣). [٥٥١١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكَتْ لِمَا اسْتَوَصَلَتْ نِسَاؤُهُمْ

٢٠٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، تَتَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ^(٤) بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٥). [س/٤٥٠أ] [٥٥١٢]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ مَعًا

٢٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(٦)، قَالَا^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ

- (١) مسلم (٢١٢٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...
- (٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٥٥٩٤)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
- (٤) في (س): «هلك» بدل «هلكت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٥٥٨٨)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.
- (٦) «والحسن بن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من هامش (س).
- (٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من هامش (س).

النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(١). [٥٥١٣]

ذَكَرُ لَعَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنَّ جَارِيَةَ زَوْجُوهَا، فَمَرِضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِي شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُؤَاصِلَةَ»^(٢). [٥٥١٤]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنَّ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَيْئًا يُشْبِهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزُّورَ

عمر بن الخطاب - ٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا^(٣). [٥٥١٥]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتَحِنَ بِهَا

عمر بن الخطاب - ٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ رَوَاحَةَ،

(١) البخاري (٥٥٩٣)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٢) البخاري (٥٥٩٠)، اللباس، باب: الوصل في الشعر.

(٣) مسلم (٢١٢٦)، اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...

(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س).

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاءُهُنَّ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطْعِنَنِي؛ حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ فَزَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «احْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابُ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ! مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٣١٥٥]

ذَكَرُ وَصْفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ

عَنْ الرَّجُلِ ٢٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُدَلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ وَعِيسَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجَهَهَا، وَالشَّاقَةَ جَيْبَهَا، وَالِدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ (٦).

[٣١٥٦]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ اتِّبَاعِ [س/ه/ب] النِّسَاءِ (٧) الْجَنَائِزَ وَالْحُرُوجَ إِلَيْهَا لَهُنَّ

عَنْ الرَّجُلِ ٢٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

- (١) البخاري (١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء، والزجر عن ذلك.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٨ (٧٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٣٢٨ (٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبياني، ٢١٤٧.
- (٧) «النساء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤ (١٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ. ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ^(١): فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ^(٢): تَبَايَعْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَسْرِقْنَ^(٣). . . . الْآيَةَ! قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ^(٤): فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! قَالَتْ: وَأَمَرْنَا بِالْعَيْدِ^(٥)، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ؛ وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا. وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ^(٦).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ^(٧).

[٣٠٤١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنِ إِكْثَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ^(١) ٢٠٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَوَعَطَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا!» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ

(١) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «ولا تسرقن ولا تزنين» بدل «ولا تزنين ولا تسرقن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قالت» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٥) في موارد الظمان: «بالعدين» بدل «بالعبد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «ونهاننا عن اتباع الجنزة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥ (١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٠٩.

العَشِيرِ؛ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَاكَ نُفْصَانُ عَقْلِهَا؛ أَوْ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَاكَ نُفْصَانُ دِينِهَا».

ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَانِ؟» قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ، انْذُنُوا لَهَا!» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، زَوْجِكَ [س/٤٦] وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

[٥٧٤٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ^(٥) يُحَدِّثُ^(٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ^(٧) عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٨).
أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ: مِيزَانٌ، بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ. [٣١٨٠]

(١) البخاري (١٣٩٣)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) «بيست» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٨).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «عن أبي صالح» بدل «قال سمعت أبا صالح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «والمُتَّخِذَاتِ» بدل «والمُتَّخِذِينَ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خِلا الزَّوْجِ

عنه **٢٠٨٧** - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١):
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا
عَلَى زَوْجٍ»^(٢).

[٤٣٠٣]

ذَكَرَ الْعِدَّةُ الَّتِي تُحَدُّ الْمَرْأَةُ فِيهِ عَلَى زَوْجِهَا^(٣)

عنه **٢٠٨٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى هَالِكٍ
أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

[....]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحَدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ»،
أَرَادَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٥)

عنه **٢٠٨٩** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ،
حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ
كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا
عَلَى زَوْجِهَا»^(٦).

[....]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

(٣) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٤) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

(٥) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٦) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا (١)(٢)

عمره **٢٠٩٠** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٣).

[....]

ذَكَرَ وَصَفِ الْإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

عمره **٢٠٩١** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ. فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ [س/٤٦ب] فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (٤)، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ. فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَالِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) والجماعة: «كلتيهما» بدل «كلتاهما».

(٢) لم نجد هذا الحديث في الإحسان.

(٣) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة...

(٤) «ليال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا، فَنُكِّحْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا؛ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ [وَعَشْرًا]»^(١)؛ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»^{(٢)(٣)}.

[٤٣٠٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ

أَنْ تَمَسَّ الطَّيِّبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ لَا تُكْتَجَلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرٍ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، نُبْدَةً قَسْطٍ وَأَطْفَارًا»^(٤).

[٤٣٠٥]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ أَنْ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الْحُلِيَّ أَوْ تَخْتَضِبَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) قال الحافظ في الفتح: «وعشراً» كذا في الأصل، بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ول بعضهم بالرفع وهو واضح.

(٢) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ (٥٠٢٥، ٥٠٢٦)، الطلاق، باب: الكحل للحادة.

(٤) البخاري (٥٠٢٨)، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(١).

[٤٣٠٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تُسَبِّلَ الْمَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعِ

عمر بن الخطاب - ٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ^(٤) عَنْهَا! قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(٥).

[٥٤٥١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٣١ (١١١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٩٥.

(٢) في موارد الظمان ٣٥٠ (١٤٥١): «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «تنكشف» بدل «ينكشف»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٦ (١٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٤.



النَّوعُ السَّابِعُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ زَجَرَ عَنْهَا بَعْضُ النِّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

عمره **٢٠٩٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، [س/٤٧] ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحُصْرِ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: خَطَابُ هَذَا الْحَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ ﷺ؛ وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. [٣٧٠٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا^(٢) كَانَ شَاهِدًا

عمره **٢٠٩٦** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣). [٣٥٧٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ إِنَّمَا زَجَرَتِ الْمَرْأَةَ عَنْ أَنْ تَصُومَ

سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

عمره **٢٠٩٧** - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: الصحيحة للالباني، ٢٤٠١.

(٢) في (ب): «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٨٩٦)، النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٧ (٩٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْمًا^(١) سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَرُؤُوسِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

[٣٥٧٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

عنه ٢٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤).

[٤١٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزُّجْرَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ
إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْذِيْبٌ

عنه ٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهِ؛ وَمَا تَصَدَّقْتَ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ»^(٨).

[٤١٧٠]

(١) «يوماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٠١/١ (٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢١٢١.

(٣) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (١٠٢٦)، الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣١٨ (١٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخيرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٢٣/١ (١٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢١٢١.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا؛ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا»^(١). [٤٠٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلْدِهَا بَعْضُ مَا ذَكَرْتُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ دُونَ سُؤَالِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٢). [٤٠٦٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ [س/٧؛ ب] عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ»^(٤). [٤٠٧٠]

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٢٢٧)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾.

ذَكَرَ الزَّجْرَ لِمَنْ شَهِدَتْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا
مِنَ السُّجُودِ (١) قَبْلَ أَخْذِ الرَّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قِلَّةٌ

عمره [٢١٠٣] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:
كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ
حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ضَيْقِ الثِّيَابِ.

[٢٢١٦]

قَالَ بِشْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ (٣).



(١) «من السجود» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٥٥)، الصلاة في الثياب، باب: إذا كان الثوب ضيقاً.



النُّوعُ الثَّامِنُ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

عنه **٢١٠٤** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ^(١) حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

[١٥٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

عنه **٢١٠٥** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ^(٥)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاتَانِ لَا صَلَاةَ^(٦) بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٧)^(٨).

[١٥٤٩]

- (١) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتتها من (س).
- (٢) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٣ (٦٢٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) قال الهيثمي في موارد الظمان ١٦٣ (٦٢٠): هكذا هو في الأصل: «عن معاذ عن عبد الرحمن عن سعد»، وصوابه: «معاذ بن عبد الرحمن عن سعد». وكذلك ذكر ابن حبان في الثقات (انظر: ٤٢١/٥ ٥٥٠٦) أن معاذ بن عبد الرحمن سمع سعداً.
- (٦) في (ب): «لا صلاتان» بدل «لا صلاة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس» بدل «صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وصلاة الصبح حتى تطلع الشمس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٢ (٥١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٤٧.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

عمره (٢١٠٦) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ ^(٤) تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ حِينًا تُسَعَّرُ ^(٥) جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ؛ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ^(٦) مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ» ^(٧). [١٥٥٠]

ذَكَرُ [س/٤٨١] الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

عمره (٢١٠٧) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٨)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

(١) «أحمد بن علي بن المثنى» مكرر في (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٣ (٦١٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «ساعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «تسجر» بدل «تسعر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «مشهودة محضورة» بدل «محضورة مشهودة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٧١.

(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ^(١) الشَّمْسُ لِعُرُوبِهَا^(٢). [١٥٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجَرَ أُطْلِقَ بِلَفْظَةِ عَامٍّ مُرَادُهَا خَاصٌّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ^(٤) مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَنَّ مَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٥). [١٥٥٢]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْفَرِيضَةُ**

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَلَالُ بِالْكَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٦). [١٥٥٦]

**ذَكَرَ خَبَرَ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْقُلُوبِ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْفَرَائِضُ وَالْفَوَائِثُ**

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢١١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ^(٧) بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ^(٨) الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) وفي هامش (س): «تضيف».

(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٥ (٦٢٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٤/١ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.

(٦) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

(٧) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (س).

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

[١٥٥٧]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ كُلُّ التَّطَوُّعِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءَ يُسَيِّئُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٢).

[١٥٥٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ^(٣) عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ كُلِّهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢١١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، وَبَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ». وَكَانَ ابْنُ^(٤) بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ^(٥).

[١٥٥٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْبَعْدِ لَا الْكُلِّ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [س/٤٨ب] الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٢) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

(٣) «يدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٣ (٦٢١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً»^(١). [١٥٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ

عُرْوَى ٢١١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَوَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ^(٢):

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ يَرَكُعُ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

[١٥٦٣]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ كُلَّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

عُرْوَى ٢١١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَظَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي مَوْحِرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ بِهِمَا^(٧) فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَايِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا حَمَلَكُمَا عَلَيَّ أَنْ لَا تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلَاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٨). [١٥٦٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٩٢ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٠.

(٢) في (ب): «مهدي» بدل «قهد»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح أبي داود للالباني ١١٥٠.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) «بهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

عمرى ٢١١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ^(٢) الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأْتِي بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٧).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): قَوْلُهُ: «فَلَا تَفْعَلَا»: لَفْظُهُ رَجْرٌ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ. [١٥٦٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

عمرى ٢١١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا [يَتَحَرَّى]»^(٨) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٩). [١٥٦٦]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «العامري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٩ (٣٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٩٠-٥٩١.

(٨) في المطبوع من الصحيح بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط قال المحقق يتحرى بإثبات الألف وهو كذلك في الموطأ والصحيحين، وكان الوجه حذفها؛ ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ على قراءة ابن كثير.

(٩) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُفَسِّرُ الْأَخْبَارَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن الخطاب **٢١١٨** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ»^(١). [١٥٦٧]

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

عمر بن الخطاب **٢١١٩** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٣). [١٥٦٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ صَلَاةِ النَّطُوعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

عمر بن الخطاب **٢١٢٠** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»^(٥). [١٥٦٩]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن الخطاب **٢١٢١** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا:

- (١) البخاري (٥٥٨)، مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.
- (٢) «قومك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) مسلم (٨٣٣)، صلاة المسافرين، باب: لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها.
- (٤) في (س): «عمرو بن علي بن يحيى بن بحر» بدل «عمرو بن علي بن بحر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

[١٥٧٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقِ

عُرْوَةَ - ٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا، قَالَا:

نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

[١٥٧١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا زَوَاهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ

عُرْوَةَ - ٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَنُتْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَيضْرُبُ^(٤) عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا صَلَّاهُمَا^(٥).

[١٥٧٢]

ذَكَرَ دَوَامَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الرُّكَعَتَيْنِ

الَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا

عُرْوَةَ - ٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٢) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «أيفرت» بدل «أيضرب»، وما أثبتناه من هامش (س) و(ب).

(٥) انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٨.

مَا تَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(١). [١٥٧٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ

عمر بن الخطاب **٢١٢٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٢). [١٥٧٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الشُّغْلِ الَّذِي شُغِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

عمر بن الخطاب **٢١٢٦** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، [س/٤٩ب] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أُصَلِّهُمَا حَتَّى كَانَ الْآنَ»^(٤). [١٥٧٥]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا

عمر بن الخطاب **٢١٢٧** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى

(١) البخاري (٥٦٨)، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٢) البخاري تعليقا، مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣/١٧٤ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢/١٨٨.

عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقرأ عليه السلام مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أَخْبَرْنَا^(١) أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ^(٢)، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ! فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ^(٣) اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا^(٤). أَمَّا حِينَ صَلَّاهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهَا؛ فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ! فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ^(٥) أَنَا نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا^(٦) هَاتَانِ^(٧)».

[١٥٧٦]

ذَكَرَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَامَ^(٨) ﷺ

عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

عمر بن حريز ٢١٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ

(١) في (ب): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س)..

(٢) في (ب): «ما أرسلوني به إلى عائشة» بدل «ما أرسلوني به»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «يصلِّيها» بدل «يصلِّيها»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «وهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) البخاري (١١٧٦)، السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

(٨) في (ب): «داوم» بدل «دام»، وما أثبتناه من (س).

العَصْرِ، ثُمَّ أُثْبِتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا [س/١٥٠] صَلَّى صَلَاةً أُثْبِتَهَا^(١).

□ قال أبو حاتم رحمته: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكٍ مِنَ الْعُبَادِ.

[١٥٧٧]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ الْعِلَّةِ^(٢) الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

رحمته ٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ؛ وَكَانَ^(٤) إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج: ٢٣]^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يُحِيطُ عِلْمٌ

الْمُخَاطَبِ بِهَا فِي نَفْسِ الْقَضِدِ إِلَّا بِهِ.

[١٥٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ العَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصًّا^(٦) دُونَ أُمَّتِهِ

رحمته ٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٩) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ذُكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

(١) مسلم (٨٣٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

(٢) في (ب): «بعلة» بدل «العلة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصى ونحوه.

(٦) في (ب): «خاصة» بدل «خاصا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تَصَلِّيْهَا! فَقَالَ^(١): «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنْقُضِيهِمَا^(٢) إِذَا فَاتَتَا؟^(٣) قَالَ: «لَا!»^(٤).

[٢٦٥٣]



- (١) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٢) في موارد الظمان: «أفنقضيهما» بدل «أفنقضيهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٣) في (ب): «فاتتتا» بدل «فاتتا»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمان.
 (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٠ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٤٦.



النَّوعُ التَّاسِعُ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِاللَّفَاطِ مُخْتَصِرَةً ذَكَرَ تَقْصِيهَا (١) فِي
أَخْبَارٍ أُخْر.

عنه (٢) ٢١٢١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ طُرُوقًا» (٢).

[٢٧١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى (٣) لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

عنه (٤) ٢١٢٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ (٤) بْنُ يُونُسَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَرَاةٍ؛ فَلَمَّا قَرَبْنَا (٥) قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ،
وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةُ» (٦).

[٢٧١٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الرَّحْفَرَانِ أَوْ طِيبٍ فِيهِ الرَّحْفَرَانُ

عنه (٧) ٢١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ:

[٥٤٦٤]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعْفُرِ (٧).

(١) في (س): «بعضها» وفي (ب): «نقيضها» بدل «تقصيها»، وما أثبتناه من (د).

(٢) مسلم (٧١٥)، كتاب الإمارة، باب: كراهة الطروق.

(٣) في (ب): «المتقصي» بدل «المستقصا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في طبعة الإحسان: «قدمنا» بدل «قربنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) البخاري (٤٩٤٩)، النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمشط الشعثة.

(٧) مسلم (٢١٠١)، اللباس والزينة، باب: نهى الرجل عن التزعفر.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن الخطاب (ع) ٢١٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، [س/٥٠هـ] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ^(١).

[٥٤٦٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ

عمر بن الخطاب (ع) ٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٣).

[٢٢٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسْتَقْصَى لِلْفُظَّةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

عمر بن الخطاب (ع) ٢١٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»^(٤).

[٢٢٢٣]



(١) البخاري (٥٥٠٨)، اللباس، باب: التزعفر للرجال.
 (٢) في (ب): «أبيه» بدل «أبي قتادة»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.
 (٤) مسلم (٦٠٤)، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.



النوع العاشر

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْفَاطِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجَمَلِ (١) فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

عمر بن الخطاب - ٢١٣٧ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو عَمْرٍو الْقَرَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ (٢): أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ (٣).

[٥١٨٨]

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَزَارَعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا

عمر بن الخطاب - ٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نَكْرِئُ أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤).

[٥١٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ

هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

عمر بن الخطاب - ٢١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

(١) في (ص) «ذلك الجملة» بدل «تلك الجملة»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د) ..

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٥٤٩)، البيهقي، باب: في المزارعة والمواجلة.

(٤) مسلم (١٥٣٦)، البيهقي، باب: كراء الأرض.

انْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ^(١) لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ^(٢).

[٥١٩٤]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

عمر بن الخطاب - ٢١٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ يُحَرِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/٥١] الْمَزَارِعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُرْفَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٤).

[٥١٩٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن الخطاب - ٢١٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ، فَيَسْتَتِنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ مَا عَلَى الْمَادْيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَافِعٌ: أَمَّا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٧).

[٥١٩٦]

(١) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٢١٨)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

(٣) في (س): «بستر» بدل «بست»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٢٢١٧)، المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَزَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

كَانَتْ الْأَرْضُ تُكْرَى بِالْمَادِيَانَاتِ وَشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ يُسْتَنَى بِهِ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ رَافِعٌ: فَأَمَّا بِالذَّهَبِ ^(١) وَالْوَرَقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(٢). [٥١٩٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ إِنَّمَا رُجِرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ غَيْرِ مَعْلُومٍ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، قَالَ:

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارِعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعِ، وَكُنَّا نُعَالِجُهَا عِلَاجًا شَدِيدًا بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُنْصِبُ مِنْهَا؛ فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ ^(٣). [٥١٩٨]

ذَكَرَ لَفْظًا ^(٤) قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِالذَّرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في (ب): «الذهب» بدل «بالذهب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٥٤٧)، البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤٢٨/٧ (٥١٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٣٠٠/٥.

(٤) في (ب): «خبر» بدل «لفظ»، وما أثبتناه من (س).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
يَزْرَعْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»^(١).

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ»، لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلِ قُصِدَ بِهَا التَّدْبُ
وَالِإِرْشَادُ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَ بِهِمُ الضِّيْقُ فِي الْعَيْشِ، وَالْمِنْحَةُ كَانَتْ أَوْفَعَ عِنْدَهُمْ لِلْأَرْضِ مِنْ
إِكْرَائِهَا؛ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى جَوَازِ كَرِيِّ الْأَرْضِ إِلَّا الْجِنْسَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥١٤٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ اللَّتَيْنِ

نُهِيَ عَنْهُمَا إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرَطِ مَجْهُولٍ. [س/٥١ب]

عمر بن الخطاب ٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) الْقُرَشِيُّ أَبُو يَزِيدَ الْمُعَدَّلُ^(٤) بِالْبَصْرَةِ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨)
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى
الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ^(٩)، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ
رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ
أَنْ لَا يَكْتُمُوا^(١٠)، وَلَا يُعَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ؛ فَعَيَّبُوا
مَسْكَاً فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَبِيبِي بْنِ أَحْطَبَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجْلِيَتْ

(١) مسلم (١٥٣٦)، البيهقي، باب: كراء الأرض.

(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س) وموارد الظمان ٤١٢ (١٦٩٧): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «المعدل أبو يزيد» بدل «أبو يزيد المعدل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «والنخل والزروع» بدل «والزروع والنخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «لا يكتنموا شيئاً» بدل «لا يكتنموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

النَّضِيرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيِّ: «مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١): «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (٢)، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيِّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ حَرِبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي حَرِبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْحَرِبَةِ (٣)، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي حَقِيقٍ (٤) وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَحْطَبَ؛ وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكْثِ الَّذِي نَكثُوا (٥)، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُضَلِّحُهَا، وَنَقُومُ (٦) عَلَيْهَا! وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا (٧)، فَأَعْطَاهُمْ حَبِيرَ عَلِيٍّ أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ (٨) مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ.

قَالَ: فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ حَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يُرْشُوهُ. فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ، أَنْطَعِمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَنْتُمْ أَبْغَضُ (٩) إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ! وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ وَحَيِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ! فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيْنِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ خُضْرَةً، فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ،

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بن العوام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «خربة» بدل «الخربة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) والصواب: «ابني أبي حقيق» بدل «ابني حقيق». انظر: إلى الحديث نفسه في الفقرة التالية تقول فيها صفيه أم المؤمنين: «كان رأسي في حجر ابن أبي حقيق...».

(٥) في (ب): «نكثوه» بدل «نكثوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وتقوم» بدل «وتقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (س): «ومتي» وفي موارد الظمان: «وسني» بدل «وشيء»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبغض الناس» بدل «أبغض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟» فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ ابْنِ أَبِي حُقَيْقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنِّينَ مَلِكًا يَشْرِبُ؟! قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ؛ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكَ أَلَبَّ عَلَيَّ كُلِّ» (١) الْعَرَبِ [س/٥٥٢] وَفَعَلَ وَفَعَلَ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَوَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَلْيُخْضِرْ حَتَّى تَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ؛ فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا، دَعْنَا نَكُونُ فِيهَا كَمَا أَقْرَأْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أْتَرَاهُ (٢) سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ (٣): «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَا حِلَّتْكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا». وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ (٤).

[٥١٩٩]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُخَابَرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا

عُرِّجِي ٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٦) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (٧).

(١) «كل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمان: «أتراني» بدل «أتراه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٢/٢ (١٤١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٦٥٨.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٧ (١١٣٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٩٠.

هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ.

[٥٢٠٠]

ذَكَرُ خَبْرٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ أَنْ نَهَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعَلَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

عَنْ أَبِي حَرِيصٍ [٢١٤٧] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ:

كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِيِّ^(٥) مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ فِيهَا^(٦)؛ فَنهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(٧).

[٥٢٠١]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ

عَنْ أَبِي حَرِيصٍ [٢١٤٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) بْنِ حَيَّانَ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ، عَنْ شريكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٧ (١١٣٣)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «على الأرض من السواقي» بدل «على السواقي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٤ (٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٥٠ (١٤٤٩)، وأثبتناها من (س).
- (٩) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في (ب): «محمد بن موسى» بدل «موسى بن محمد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «حيان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْرَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ^(١)، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ، لَا تُسَبِّلْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢) (٣).

[٥٤٤٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر بن الخطاب - ٢١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[٥٤٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُمْسَّرَ لِلْفِطَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن الخطاب - ٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي إِزَارِي [س/٥٢] يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً»^(٦).

[٥٤٤٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

عمر بن الخطاب - ٢١٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّفْقَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ أَبَا الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ب) و(س): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «لا يحب المستكبر» بدل «لا ينظر إلى المسلمين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٤.
- (٤) البخاري (٥٤٥٥)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٣٤٦٥)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٣ (١١١٧)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «عبد الله المزني» بدل «عبد المزني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ؛ لَا يَدْرِي عَمْرُو أَيِّ مَاءٍ هُوَ^(١). [٤٩٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُسَرَّ لِلْفُظَّةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

عمر بن شريك [٢١٥٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ^(٤). [٤٩٥٣]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٨/١ (٩٣٨).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٥٦٦)، المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه...



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

عربي ٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا غَوْثُ^(٣) بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بِطُسْتٍ، وَقَالَ لِلجَّارِيَةِ: اسْتُرِينِي! فَسَتَرْتُهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٥). [١٤١٩]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

عربي ٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِغَائِطٍ^(٩) وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا!«.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ؛ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١٠).

[١٤١٦]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٢ (١٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «عوف» بدل «غوث»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/١٤٠ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني، ٧.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بغائط» بدل «لغائط»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) البخاري (٣٨٦)، القبلة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق.

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ قَدْ^(٦) رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٧). [١٤٢٠]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْفَاعِيَةِ وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى دُونَ الْكُنْفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتُورَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ^(٩) حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ! لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(١٠). [١٤٢١]

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٣ (١٣٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٤٠ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يحيى بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٠) البخاري (١٤٥)، الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين.

النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ

[س/١٥٣] الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ (١) ذُكِّرَتْ فِي خَبَرٍ ثَانٍ؛ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَرْجُورًا عَنْهُ؛ وَمَتَى عُدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ وَقَدْ يُبَاحُ هَذَا الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا مَوْجُودَةً وَالرَّجْرُ قَائِمًا.

عمر بن الخطاب - ٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ!» (٣).

[٤٠٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ النَّهْيِ

عمر بن الخطاب - ٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (٦).

[٤٠٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرُ إِنَّمَا زَجِرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

عمر بن الخطاب - ٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

- (١) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٤٨٤٩)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا^(١) لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمَّ شَرِيكِ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَأَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي!» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَظَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ؛ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ!» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ!» فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(٢).

[٤٠٤٩]

ذَكَرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا

عَنْ^(٣) ٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِي أَوْ يَتْرُكَ؛ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ»^(٦).

[٤٠٥٠]

أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِينَةَ.

- (١) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

ذَكَرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ

هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا

عمر بن الخطاب (٢١٦١) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ (٢): أَنْبَأَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ» (٣).

[٤٠٥١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكَرَ الْمَرْأَةَ (٤)

الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِأَخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَى وَلِيِّهَا

عمر بن الخطاب (٢١٦٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ [س/٥٣هـ] بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوِّفِي بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ (٨) عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَلِيتُ لِيَالِي، فَلَقِيتُني، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلِيتُ لِيَالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيتُني أَبُو بَكْرٍ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٤٨)، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يضع.

(٤) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا^(١).

[٤٠٣٩]



(١) البخاري (٣٧٨٣)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ.

النَّوعُ الثَّالِثُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفَظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتُثْنِيَ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأَبِيحَ بِشَرَايِطَ مَعْلُومَةٍ فِي أَحْبَارٍ أُخَرَ.

عنه (١) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ!» (٢).

[٣٨٩٧]

ذَكَرُ الرُّخْصَةَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عنه (٣) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٥)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ (٦).

[٣٨٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

عنه (٧) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٣٢٧)، الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٣٢٣)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا. قَالَ: «مَا شَأْنُهَا؟» قُلْتُ: حَاضَتْ. قَالَ: «أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ!»^(١).

[٣٩٠٠]

ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النُّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا
الْفِعْلِ، إِذِ اسْمُ النُّفَاسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ^(٦). [س/٥٤هـ]

[٣٩٠١]



- (١) البخاري (٣٢٢)، الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٢٩٤)، الحيض، باب: من سمي النفاس حيضاً.



النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛
أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرٍ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَنْبَطٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ»^(٤) لِقَتَائِلٍ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَقْتُلْ^(٥) ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا!«^(٦).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدَّهُ رِيَّاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُمَا مَحْفُوظَانِ.

[٤٧٩١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(٨).

[٤٧٨٥]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٨ (١٦٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «هذه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٥) في (س): «لا يقتل» بدل «لا تقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٤/٢ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٩٥.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٢٨٥٢)، الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ وَعَشْمِ الْغَارَةِ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ٢١٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانَ. فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ!» (٤).

[٤٧٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوحٌ نَسَخَهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُتَيْنٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ: فَصِدْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ ذَلِكَ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٧).

[٤٧٨٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٥/٢ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

عُرْوَةُ - ٢١٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَاهُ»^(٤)، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ! ثُمَّ قَالَ: «أَدْرِكْ خَالِدًا فَلَا يَقْتُلَنَّ»^(٥) ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا^(٦).

[٤٧٨٩]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ [س/٤٥هـ]

مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

عُرْوَةُ - ٢١٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١٠).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «ها» بدل «هاه»، وما أثبتناه من (ب) ومن موارد الظمان ٣٩٨/١ (١٦٥٦).

(٥) في (ب): «فلا تقتلوا» بدل «فلا يقتلن»، وما أثبتناه من (س) ومن موارد الظمان ٣٩٨/١ (١٦٥٦).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٤/٢ (١٣٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٢٣٩٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (س): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٢٣٤٨)، المظالم، باب: من قاتل دون ماله.

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: أثبت النبي ﷺ الشهادة للمقتول دون ماله وأباح قتال قاتله عليه^(١)، والخبر على العموم. فلما كان قتال المرأة مع المسلم المحرم دمه عند أخذ ماله جائزاً، كان قتال مثله مع المرأة الذي ليس بمحرم دمه ولا ماله، صبيّاً كان أو بالغاً، امرأة كانت أو عبداً، أولى أن يكون جائزاً.

[٤٧٩٠]



(١) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



النَّوْعُ الْخَامِسُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتُهَا فِي خَبَرِ ثَانٍ.

عمره ٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ^(٥).

□ قال أبو عاتم: الشُّرْبُ فِي الْحَنَاتِمِ، أَرَادَ بِهِ: الْإِتْبَادَ فِيهَا. [٥٤٠٦]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

عمره ٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَا لَكُمْ! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٧).

[٥٤٠٠]

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩/٢ (١٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني، (حفص بن عبد الله الليثي).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.



النوع السادس عشر

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذِّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلَهُ^(١) فِيهِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأْكِيدُ.

عشر الحديث ٢١٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَزْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:
«أَحْرَجَ مَالِ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ»^(٥).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

عشر الحديث ٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ [س/٥٥] ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَتَوَلَّيَنَّ مَالِ يَتِيمٍ، وَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ»^(٦). [٥٥٦٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمَصْبُوعِ مِنَ الثِّيَابِ

عشر الحديث ٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «مثله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٨ (١٢٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٨ (١٠٥٨)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

١٠١٥.

(٦) مسلم (١٨٢٦)، الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ^(١). [٣٩٥٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِزَارِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَاهُ»^(٣).

[٢٧٥]



(١) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨.



النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، أَحَدُهَا: قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ وَالْإِزْشَادُ؛ وَالثَّانِي: زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا، وَمَتَى عُدِمَتْ (١) تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ مُبَاحًا؛ وَالثَّلَاثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

عُرْوَةُ ٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنْ تُكَلَّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ».

□ قال أبو عاتم: الأمرُ بِتَرَكَ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِزْشَادُ. وَالرَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زُجْرٌ حَتْمٌ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخِيَلَاءُ لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بِأَسْ (٦). وَالرَّجْرُ عَنِ السَّتِيمَةِ، إِذَا شُوتِمَ الْمَرْءُ، زُجِرَ زُجْرًا (٧) عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَم.

[٥٢٢]

- (١) في (ب): «عدم» بدل «عدمته»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «بأسا» بدل «بأس»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) «زجر» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

النُّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفَظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ يَجِلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِي خَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٤) بْنِ أَبِي الصَّغْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ؛ وَذَهَابًا (٥)، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» (٦). [س/ه٥٥ب]

□ قال أبو عاتم: خَبَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الْبَابِ مَعْلُومٌ لَا يَصِحُّ.

[٥٤٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢١٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ أَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ (٩)،

(١) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٥)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «حميد» بدل «عبد العزيز»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «وأخذ ذهباً» بدل «ذهاباً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠/٢ (١٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٠٥/

٢٧٧.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (س): «عليه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

□ قال أبو حاتم: فَرُوجُ الْحَرِيرِ، هُوَ النَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ، دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ. وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيرًا مَا لَبَسَهُ، وَلَا صَلَّى فِيهِ. وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِلَّا مَوْضِعَ^(٢) إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ. [٥٤٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ
وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، حُرِّمَ لُبْسُهُ فِي الْآخِرَةِ

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، قَالَ:

«مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٦). [٥٤٢٩]

ذَكَرَ بَعْضُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ، فَقَالَ:

نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا إِضْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ^(١٠). [٥٤٤١]

- (١) البخاري (٣٦٨)، الصلاة في الثياب، باب: من صلى في فروج حرير ثم نزع.
- (٢) «موضع» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٥٤٩٢)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب.

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَهُمَا^(٤).

[٥٤٣٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٠١)، اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة.



النَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءٌ.

عَنْ أَبِي حَبِيٍّ (٢١٨٥) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ بَابَاهُ (٤)، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ!» (٥).

[١٥٥٣]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عَنْ أَبِي حَبِيٍّ (٢١٨٦) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ:

نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا (١٠).

[١٨٩٥]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٦٥ (٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «بابي» بدل «باباه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٤ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢٧٨، ٤٨١.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٤٨٠)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ أَكْلِ الْمَرَّةِ بِشِمَالِهِ وَمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

عمره [٢١٨٧] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ [س/١٥٦] الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَيَحْتَبِيَ^(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(٣). [٥٢٢٥]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ أَنْ يَتَوَيَّ الضَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضِيفُهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ

عمره [٢١٨٨] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»^(٥).

أَبُو شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ، اسْمُهُ: خَالِدٌ^(٦) بْنُ عَمْرٍو؛ مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَسِتِّينَ. [٥٢٨٧]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ اخْتِصَابِ الْمَرَّةِ بِالسَّوَادِ^(٧)

عمره [٢١٨٩] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أو يحتبي» بدل «ويحتبي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٧٨٤)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

(٦) والصواب: «خوليد» بدل «خالد»، انظر: الثقات للمؤلف، ١١٠/٣ (٣٦٣).

(٧) في (ب): «السواد» بدل «بالسواد»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَثَعَامَةٌ بَيْضَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ!»^(٣). [٥٤٧١]

ذَكَرَ الزُّجَرِيُّ عَنْ قَوْدِ الْمَرَّةِ مُسْلِمًا^(٤) بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
عُرْوِيُّ ٢١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ^(٧). [٣٨٣١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ

عُرْوِيُّ ٢١٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ!»^(١٠). [٣٨٣٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢١٠٢)، اللباس، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد.

(٤) في (ب): «المسلم» بدل «مسلمًا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٥٤٢)، الحج، باب: إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٥٤١)، الحج، باب: الكلام في الطواف.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ،

إِذِ اسْتَعْمَالُهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْأَمَانِي

عمر بن الخطاب ^(١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزًا، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» ^(٤).

[٥٥٧٠]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ لُبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوَسْطَى

عمر بن الخطاب ^(٥) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِثْرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ^(٨).

[٥٥٠٢]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٣٨/٨ (٥٥٤٤)؛ وللنفصيل انظر: الجلاب، ص. ٧٧ (الطبعة الجديدة).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.



النُّوعُ العِشْرُونَ [س/٥٦ب]

الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأُولَيْنِ:
الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ^(١)، وَالشَّيْءُ الثَّلَاثُ قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً
فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

عنه ٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ
الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ^(٣).

[٥٤٤٠]



(١) في (ب): «الرجال والنساء» بدل «الرجال دون النساء»، وما أثبتناه من (س) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٧٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ،
ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ^(١)؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا
الرَّجْرِ الْقَصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ.

عكرشي ٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي
مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلَّا آلَ
فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ!
فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»^(٤).

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصَرِّحِ بِحُظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

عكرشي ٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ^(٧) بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فَقُلْنَ^(٨): يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ^(٩) فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ،

(١) «علة معلومة» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٦١٠)، التفسير/الممتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٨٩ (٧٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (ب): «فقلنت» بدل «فقلن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «فنسعدهن» بدل «أفسعدهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ^(١) فَلَيْسَ مِنَّا^(٢). [٣١٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحْرَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يَنْحَنَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَكْثَرْنَ بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَمَكَتْ شَيْئًا، ثُمَّ رَجَعَ فَذَكَرَ أَنَّ نَهَاةً، فَأَبِينَ أَنْ يُطْعَنَهُ، فَأَمْرُهُ الثَّانِيَّةُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّ قَدْ غَلَبَتْهُ، قَالَ: «فَاحْتُ فِي وُجُوهِنَّ التُّرَابَ!» قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنَافِهِنَّ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ^(٦).

[٣١٤٧]



(١) في موارد الظمان: «انتَهَبَ نَهَبَةً» بدل «انتَهَبَ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٨ (٦١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٤٧.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (١٢٣٧)، الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. انظر أيضاً: البخاري

(١٢٤٣)، الجنائز، باب: ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك.



النوع الثاني والعشرون

الرَّجْزُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِزَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بَعِيْنِهِ^(١)، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلَّ^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٢١٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي [س/١٥٧] وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطُرُهُ؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهِ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ^(٤) أَنْ تُخَلِّفَ^(٥) فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا^(٦) أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَتَنَفَّعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِيْبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٧).

[٦٠٢٦]

(١) «إنسان بعينه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (د) و(ب) و(ص).

(٢) «لا الكل» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «إنك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) وفي البخاري: «لن تخلف» بدل «أن تخلف»، انظر: البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

(٦) «إلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ رَمِي الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

عبد الحميد بن عيسى [٢١٩٩] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدَّمْنَا^(٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ^(٥) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ بِأَفْخَاذِنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٦).

[٣٨٦٩]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) في نسخة الإحسان للشيخ شعيب الأرنؤوط، ١٨١/٩ (٣٨٦٩) وفي التعليقات الحسان للشيخ الألباني، ٦٩/٦ (٣٨٥٨): «قَدَّمْنَا» بدل «قَدَّمْنَا».
 (٥) في (س): «أغيلممة» بدل «أغيلممة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦٩/٦ (٣٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ^(١) قَصِدَ بِهَا الْاِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيَمَا حُظِرَ عَلَيْهِ.

عُرْوَةُ ٢٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا ^(٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدِ ^(٦) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ ^(٧)، وَقَالَ ^(٨): «أَنْبُدُ فِي سِقَائِكَ، وَأُوَكِّهِ وَأَشْرَبُهُ حُلُوءًا طَيِّبًا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: «إِذَا تَجَعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» ^(٩). وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ ^(١٠).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُ السَّائِلِ: ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ ^(١١)، أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ مِنْ ^(١٢) الْاِئْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعًا، فَيَرْتَقِيَ إِلَى الْمُسْكِرِ فَيُشْرِبَهُ.

[٥٤٠١]

- (١) في (ب) «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٨ (١٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «محمد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (س): «والمجوبة» بدل «المجوبة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في (س): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥ (١١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.

(١١) في (ب): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (س).

(١٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْحَمَوُ

عُرْسِي ٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ [س/٥٧هـ] الْحَمَوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٤). [٥٥٨٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقَدَرِ،
وَمُفَاتِحَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ

عُرْسِي ٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، وَهَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ!»^(٨). [٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللُّوَّ
دُونَ الْإِنْقِيَادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِيهَا

عُرْسِي ٢٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢١٧٢)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
- (٥) في موارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٥): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٣ (٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٨.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
 «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ؛ وَكُلُّ عَلَى خَيْرٍ، احْرَصْ
 عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْهُ!»^(١) فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ. وَإِيَّاكَ
 وَاللَّوْءَ، فَإِنَّ اللَّوْءَ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

[٥٧٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَجْلَانَ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَجِ

عمر بن الخطاب ٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْفَارِسِيُّ بِدَارًا مِنْ دِيَارِ رِبِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ
 الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ
 الضَّعِيفِ؛ وَفِي كُلِّ الْخَيْرِ. فَاحْرِصْ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ!
 فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا
 شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ»^(٣) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَجْلَانَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَعْرَجِ، وَسَمِعَهُ مِنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ؛ فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا، وَتَارَةً يَرْوِيهِ
 عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا.

[٥٧٢٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْءُ إِلَّا الصَّالِحِينَ

وَيُؤْكَلُ^(٥) طَعَامَهُ إِلَّا إِيَّاهُمْ

عمر بن الخطاب ٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ

- (١) في (ب): «ولا تعجز» بدل «ولا تعجزه»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.
- (٣) في (ب): «اللو» بدل «لو»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٢٦٦٤)، القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.
- (٥) في هامش (س): «يأكل» بدل «يؤكل»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

الدولابي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَيْلَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا!»^(٣). [٥٥٥]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ إِكْتَارِ الْمَرْءِ فِي الْحَلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ

عنه ٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَّانَةَ الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبَسُوهَا [س/١٥٨] فِي الدُّنْيَا!»^(٧).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): أَبُو عُسَّانَةَ، اسْمُهُ: حَيٌّ^(٨) بْنُ يُؤْمِنَ. [٥٤٨٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

عنه ٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التُّرْمِذِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(١١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ^(١٤) بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «الوليد بن أبي الوليد» بدل «الوليد بن قيس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٥٠.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٠ (١٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٨.
- (٨) في (س): «حيي» بدل «حي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٧ (٥١٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «محمد» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في موارد الظمان: «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ يَعْنِي عَنْهُ^(١). قَالَ^(٢): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ^(٣) وَالشَّرُّ رَيْبَةٌ». وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَاقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْفَيْتُهَا فِي فِيٍّ فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ^(٤) لَنَا الصَّدَقَةُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ^(٥) تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»^(٦). [٧٢٢]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرَّةِ الدَّوَابَّ كَرَّاسِيٍّ

عمر السعدي ٢٢٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَّاسِيٍّ»^(٧).

[٥٦١٩]

□ قال أبو عاتمة: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَسِيرُ بِهَا، وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهَا.

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ، إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ

عمر السعدي ٢٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) «يعني عنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمان: «فقال» بدل «قال».

(٣) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «يحل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٤٨ (٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٢٧٧٣.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٧٠ (١٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢١، ٢٢.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٩ (١٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ
عَمِّهِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَأُذِنَ لَهُمْ،
فَضْرِبُوهُنَّ^(٣). فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا^(٤): أَذْنَتْ
لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضْرِبُوهُنَّ!^(٥) فَنَهَاهُم، وَقَالَ: «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِيهِ،
وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي»^(٦).

[٤١٨٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الضِّيَاعِ؛ إِذِ اتَّخَذَهَا يُرْعَبُ فِي الدُّنْيَا؛

إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

عَرَفِي ٢٢١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خَارِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضِّيْعَةَ؛ فَتَرْعَبُوا فِي الدُّنْيَا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ^(٩) وَبِالْمَدِينَةِ مَا^(١٠) بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَادَانَ^(١١) بِرَادَانَ^(١٢).

[٧١٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الِاغْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ

عَرَفِي ٢٢١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في (س): «فضربوهم» بدل «فضربوهن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٥ (١٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «كيف» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(س): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٦٧ (٢٠٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، [س/٥٨ب] قَالَ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَعْتَرُوا!»^(٦).

[٣٦٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٦٠٦٩)، الرقاق، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾.



النوع الرابع والعشرون

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَلَقَطِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام (٣).
 □ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: وَقَدْ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ؛ وَالثَّانِي: وَهُوَ غَيْرُ مُؤَدِّ لِفَرْضِهِ.

أبو صالح هذا: مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ، اسْمُهُ: مِيزَانٌ، ثِقَةٌ. [٢٠٦٢]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالْأَضْبَعَيْنِ

عمر بن الخطاب (٤) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَضْبَعَيْهِ جَمِيعاً فَتَنَاهَا، وَقَالَ: «بِأَحَدَاهُمَا، بِالْيَمَنِ!» (٦).

□ قال أبو حاتم: أُضْمِرَ فِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأَضْبَعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الْاِثْنَيْنِ؛ وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيباً بِعِبَادَةِ الْأَضْنَامِ وَالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، فَمِنْ أَجْلِهِمَا أَمَرَ بِالْإِشَارَةِ بِأَضْبَعٍ وَاحِدٍ. [٨٨٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٦٥٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٩٧ (٢٤٠٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٢/٢ (٢٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مَنَعَ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرْرِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

عمره ٢٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ^(٢).

□ قال أبو عاتيم: أضرار في الماء الذي لا يقع فيه الحوز، ولا يتملكه أحد ما دام مشاعاً مثل المياه الجارية المشتركة بين الناس؛ ويحتمل أن يكون معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية من بئر، أو عين، فينتفع به، ويمنع الناس ما فضل عنه، فهني عن منع المسلمين ما فضل من مائه بعد قضاء حاجته منه ^(٣)؛ لأن في منعه ذلك منع الناس عن الكلاء. [٤٩٥٤]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَفَاخِرَةِ

عمره ٢٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ!» ^(٦).

[٦٢٣٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ رَجْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

عمره ٢٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ ^(٩) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/٥٩] حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٢٢٢٦)، المساقاة (الشرب)، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء».
- (٣) في (ب): «عنه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (س): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٢٢٨١)، الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.
- (٧) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) والصواب: «سعد» بدل «سعيد» انظر: تهذيب الكمال للمزي ١٠/٢٤٠ (٢١٩٩).

[٦٢٣٨] «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عنه [٢٢١٧] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!»^(٤).

[٦٢٣٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لَا عَلَى التَّنَادِيَنِ بِهِ^(٥)

عنه [٢٢١٨] - أَخْبَرَنَا^(٦) الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَفْزِزَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ! أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١٠)»^(١١).

□ قال أبو عاتم: أضمير فيه؛ لأنَّ القائل قال: وَيَا ابْنَ سَيِّدِنَا، فَتَفَاخَرَ بِالْأَبَاءِ الْكُفَّارِ. [٦٢٤٠]

(١) البخاري (٣٢١٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَك حَدِيثُ مُوسَى﴾، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٢٦١)، الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ اتبذت من أهلها.

(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «البناني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «ورسوله ﷺ» بدل «ورسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٨/٢ (١٧٨٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للآلباني، ١٢٧/٩٩.

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عمر الحجري ٢٢١٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، نَسَبَهُ إِلَى أُمِّهِ^(٤)(٥). [٦٢٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ

إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ لِأَجْلِ^(٦) التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

عمر الحجري ٢٢٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»^(١١). [٦٢٤٢]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الْأَوْتَارِ فِي أَمْنَقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٢٢٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في هامش (س): صوابه إلى أبيه. وفي طبعة الإحسان والتعليقات الحسان: «أبيه» بدل «أمه». والصواب ما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) البخاري (٣٢٣٢)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

(٦) في (ب): «من أجل» بدل «لأجل»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ، وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ: «لَا
تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ!».
قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ^(١).

[٤٦٩٨]

**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِ قِلَائِدِ الْأَوْتَارِ عَنِ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا
أَمْرٌ بِذَلِكَ [س/٥٩١هـ] مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا**

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٧). [٤٦٩٩]

ذِكْرُ الْعِلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْجَرَّاحِ
مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٨٤٣)، الجهاد، باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل.

(٢) «الشيبياني» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٧/٢ (١٢٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني،

٦٨/٤.

(٨) «البلدي» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٩١)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ»^(١).

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَا^(٢) الْعَيْرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍ
 [ع] ٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ؛ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(٥).

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(٦)
 الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ وَمَنْ نَبَيْتِهِ الْاِغْتِسَالُ مِنْهُ بَعْدَهُ

[ع] ٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٩).

□ قال أبو عاتم: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَامِدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٧/٢ (١٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٧٣.
- (٢) في (ب): «بهذا» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/١ (٩٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤١٨ (التحقيق الثاني).
- (٦) «الدائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَرْبَعَةً وَنَسِيْتُ وَاحِدًا،
يَعْنِي: أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ. [١٢٥٤]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ^(٤) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةٍ^(٥) أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَرَبَّاحٌ وَيَسَارٌ
وَنَافِعٌ^(٦). [٥٨٣٦]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «يحدث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (س): «أربعة» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عَنْ شَيْءٍ بَعَيْنِهِ، يَقَعُ الْخِطَابُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعَدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُوداً.

عنه [٢٢٢٧] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ! فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَاتُوا مِنْهُ [س/١٦٠] مَا اسْتَطَعْتُمْ» (٤).

[٢١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ»،
أَرَادَ بِهِ مِنَ أُمُورِ الدِّينِ، لَا مِنَ أُمُورِ الدُّنْيَا

عنه [٢٢٢٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبَّرُونَهُ» (٨)، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذَلِكَ». فَأَمَسَكُوا، فَلَمْ يُؤَبَّرُوا (٩)

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «يأبرونه» بدل «يؤبرونه»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «يأبروا» بدل «يؤبروا»، وما أثبتناه من (س).

عَامَّتُهُ، فَصَارَ شَيْصاً. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنَكُمْ؛ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ^(١) مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ»^(٢).

[٢٢]



(١) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٦٣)، الفضائل، باب: وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ اسْتَنْتَبِي مِنْهُ بَعْضُ الرِّجَالِ وَأَبِيحٌ ^(١) لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضِ الرِّجَالِ عَلَى حَالَتِهِ.

عربي ٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ ^(٦) الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ!» ^(٧).

[٥٥٨٢]

ذَكَرَ بَعْضُ الرِّجَالِ الَّذِينَ اسْتَنْتَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأَبِيحٌ ^(٨) لَهُمْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عربي ٢٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنَا ^(١١) وَكَيْعٌ، قَالَ ^(١٢): أَخْبَرَنَا ^(١٣) سُفْيَانُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ص): «فأبيح» بدل «وأبيح»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(د).
- (٢) في (ب): «أحمد بن علي بن المثنى» بدل «الحسن بن سفيان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٣).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، ٤٧٤، ١١٧٩.

- (٨) في (ب): «وأبيح» بدل «فأبيح»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٢ (١٩٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِلَّا الْوَالِدُ الْوَالِدًا!»^(١). [٥٥٨٣]



(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٢ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٢.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْزُ عَنِ أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَرَّةِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٌ مُحْرَمٌ نَافَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا» (٣). [٣٩٥٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

عمر بن الخطاب (٤) - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا صَرَعهُ بَعِيرُهُ، فَوَقَصَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَغَطُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي» (٧). [٣٩٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ»،

أَزَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ (٨) فِيهِمَا

عمر بن الخطاب (٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٧٤٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.

(٨) في (س) «قد كان أحرم» بدل «كان قد أحرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ^(١) أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرِمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ [س/٦٠ب] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٢). [٣٩٥٩]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعًا عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ

عَنْ^(٣) عُرْوَةَ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَتِهِ^(٥) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَوَقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُخَمَّرَ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا^{(٦)(٧)}. [٣٩٦٠]



- (١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (١٢٠٩)، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ناقة» بدل «ناقتة»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيياً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) مسلم (١٢٠٦)، الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنِ ارْتَكَبَهُ، قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ
 بِشَرْطِ (١) مَعْلُومٍ لَمْ يُدَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عمر النعمان ٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٣):
 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتِ! إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» (٥).

□ قال أبو عاتم: أُضْمِرَ فِيهِ: لَا وَجَدْتِ إِنْ عُدْتِ لِهَذَا الْفِعْلِ بَعْدَ نَهْيِ إِيَّاكَ عَنْهُ. [١٦٥٢]

ذَكَرُ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

عمر النعمان ٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ،
 قَالَ (٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَتِيٍّ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضَهُ وَلَمْ يَكُنْ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَى
 الَّذِي (١٠) فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ فِي نَفْسِكَ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لَا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ

(١) في (ب) و (د) و(ص): «شرط» بدل «بشرط»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٥٦٩)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.

(٦) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٨٨ (٧٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «وتعزى رجل» بدل «رأى رجلا تعزى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «الذي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَعَزَى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ وَلَا تَكْنُوا»^(١). [٣١٥٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الرَّفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لَأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

عُرْوَةَ [٢٢٣٧] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حَيُّوهُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ^(٦): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: «لَا أَدَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(٧). [١٦٥١]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الرَّفَثِ فِيهِ

عُرْوَةَ [٢٢٣٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ^(١٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ!»^(١٣). [١٦٥٠]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٧ (٦٠٩)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٩.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٥٦٨)، المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٩ (٣١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «خصيفة» بدل «خصيفة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٦ (٢٦٩)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٢٩٥.

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عَنْ النَّوْحِيِّ ٢٢٣٩ - أَحْبَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَحْبَبَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُبَيْدٍ^(٤) الْمَعَاوِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ [س/١٦١] هَاعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ؛ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(٥).

[٦٠٨٦]



- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٢ (١٤١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٢٦٦.



النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

الرَّجْرُ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأُبِيحَ
لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالُهُ لِعِلَّةٍ مَقْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ.

عمر بن الخطاب - ٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ
الضَّرِيرُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا!» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٤).

[٣٥٧٤]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٨١٥)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بَلْفَظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ^(١) عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ (٤).

[٢٠٣١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٤٢) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي عِشَاءَ الْآخِرَةِ (٧).

[٥٥٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ (٨) الرَّجْرَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ السَّمْرِ (٩) الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٤٣) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب) و (د) «مستعمل» بدل «يستعمل»، وما أثبتناه من (س) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩١ (٢٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٢ (٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٥.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٨) في (ب): «عن» بدل «على أن»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «إنما أريد بذلك السمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ. ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَلِبَانِ وَيَبِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ؛ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيَ فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالْآخِرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ^(٣).

[٢٠٣٠]

ذَكَرَ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

عَنْ^(٤) ٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ^(٦)، وَأَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلَمَاءَ حِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ؛ فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ [س/٦١ب] وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٧).

[٢٠٣٢]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجَرَ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ يُرِدْ بِهِ السَّمَرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ^(٨) الْعِلْمُ

عَنْ^(٩) ٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «بشير» بدل «بشر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٣٥٩٤)، فضائل الصحابة، باب: منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ.

(٨) في (ب): «في» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْعَطَّارُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ^(٣) عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، جَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَهَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُدِّ انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ^(٤).

[٢٠٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِبَاحَةِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجَدِّي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ^(٨).

[٢٠٣٤]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (س): «ورات» بدل «ورات»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٧٥)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩١ (٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٢ (٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٨١.



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

لَفَطُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْحَبْرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، فَصَدَّ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخُطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ^(١) عَلَى مَرْتَكِبِهِمَا مَعًا.

عربي ٢٢٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ^(٤)، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا، وَعَقَدَ تِسْعِينَ»^(٥).

أَخْبَرَنَا^(٦) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ^(٧): وَصَمَّ عَلَى تِسْعِينَ.

□ قال أبو حاتم: الْقَضْدُ فِي هَذَا الْحَبْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، فَأَوْقَعَ^(٨) التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لَا أَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، بَصْرِيٌّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ. [٣٥٨٤]



(١) «فأوقع التغليظ» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (س) و(د). وفي (ب): «مما وقع التغليظ» بدل «فأوقع التغليظ».

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «بشار» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٨٥/٥ (٣٥٧٦). انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٢.

(٦) في (س): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب) «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «وأوقع» بدل «فأوقع»، وما أثبتناه من (س).



النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشَرْطِ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

عمر النعماني ٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^{(٤)(٥)} [س/١٦٢]

[٤٤٠٨]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٤٨٤)، الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾...



النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ

لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَزَجَرَ
عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ.

عمر بن الخطاب - ٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
الْقَيْسِيِّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ
مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْضَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ؛ قَالَ:
وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا
يَكْتَوُونَ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُرَّاشَةُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
مِنْهُمْ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ!
قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُرَّاشَةُ» (٣).

[٦٠٨٤]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦١٧٥)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتَمٌ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْاِحْتِيَاظُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالثَّامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتَمِ.

عمر بن الخطاب - ٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مَقْرِنٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الدِّيَبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ (٣).

[٥٣٤٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٣١٢)، الأشربة، باب: آتية الفضة.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ
أَبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ
فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عُرْسِي ٢٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) هِشَامٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا^(٦) لَمْ تَحِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ،
وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ^(٧) الْإِبِلِ!»^(٨).

[١٧٠١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنْ فَرِثَ مَا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ غَيْرَ نَجَسٍ

عُرْسِي ٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ! فَقَالَ^(١٢): خَرَجْنَا إِلَى

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «معاظن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٩٤ (١٧٦).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ رَقَبَتَهُ [س/٦٢ب] سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَنْحُرُ بَعِيرَهُ، فَيَعَصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَّدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا! فَقَالَ: «أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟»^(١) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، ثُمَّ^(٢) سَكَبَتْ^(٣)، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ. ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتِ الْعَسْكَرَ^(٤).

□ قال أبو عاتيم: فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِمْ مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الْإِبِلِ، وَتَرَكَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَسَلِ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاتِ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا طَاهِرَةٌ.

[١٣٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

عُرْسِي ٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا^(٧)، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

(١) فِي (ب): «ذَلِكَ» بَدَلَ «ذَلِكَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٢) «ثُمَّ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٣) فِي (ب): «فَسَكَبَتْ» بَدَلَ «سَكَبَتْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦٩/٣ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني، ٢٢/١ (١٠١).

(٥) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٧) «فَأَسْلَمُوا» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنْسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ^(١). [١٣٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعَرَبِيِّينَ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِيَاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا

عكرشي [٢٢٥٤] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا؛ فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَجَلَبَهُمْ^(٧)، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٨).

[٤٤٧٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعَرَبِيِّينَ قَافَةَ يَقْضُو آثَارَهُمْ

عكرشي [٢٢٥٥] - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٤٣٣٤)، التفسير/المائدة، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾...

(٢) «المديني» هكذا في (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «فجاء بهم» بدل «فجلبهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٦٥٠٣)، الديات، باب: القسامة.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قَدِمَ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأَتِي بِهِمْ. فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ^(٢). [٤٤٦٧]

ذَكَرَ الْمَدَّةَ الَّتِي رُدَّ [س/١٦٣] الْقَوْمَ [الذي] ^(٣) ذَكَرْنَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

عنه [٢٢٥٦] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَنَّ اللَّهَ بْنَ الْجُنَيْدِ بَيَّسَتْ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْبَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرَوْا، قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً. فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَفُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٧).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعَرَنِيِّينَ،

لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

عنه [٢٢٥٧] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

(١) في (ب): «فأمر بهم» بدل «فأمرهم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦٥٠٣)، والديات، باب: القسامة.

(٣) كذا في الأصل والتقايم.

(٤) في مواضع عديدة من التقاسيم: «عبد» وهو الصحيح بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ؛ وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ؛ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِي. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، لِيَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَاذْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ^(٣). [٤٤٧٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

عمر بن الخطاب **٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ^(٥)**، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ لِي عَبْدًا^(٦) أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ أَصْبِتُهُ لَأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيُنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ^(٧).

□ قال أبو حاتم **ﷺ^(٨)**: المِثْلَةُ الْمُنْهِيٌّ عَنْهَا لَيْسَ الْقَوْدُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْعُرَيْنِيِّينَ كَانَ^(٩) الْمُرَادُ مِنْهَا الْقَوْدُ^(١٠) لَا الْمِثْلَةَ. [٤٤٧٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٢٠)، المحاربين، باب: سمر النبي ﷺ أعين المحاربين.

(٤) «الحسين بن عبد الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥٠٩).

(٥) «بالرقعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «عبدًا لي» بدل «لي عبدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٢/٢ (١٢٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٣٩٣.

(٨) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) في (ب): «كان القود» بدل «القود»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعَرَنِيِّينَ، لأنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ

عكرشي ٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَزَّانُ^(١) بِجُرْجَانَ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَاجِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ^(٧). [٤٤٧٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، لَا أَنَّهَا غَيْرُ نَجَسَةٍ

عكرشي ٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ^(١١): سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ [س/٦٣] بْنِ حُجْرٍ:

أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُهَا؛ فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ!»^(١٢). [١٣٩٠]

- (١) «الوزان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «بجرهان» بدل «بجرجان»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (١٦٧١)، القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي في الخمر.

ذَكَرُ خَبَرٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَيْنِيِّنَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي

عنه **٢٣٦١** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ ^(٣): قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اشْتَكَّتْ ابْنَةُ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كَوْزٍ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ ^(٥): إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ فَنَبَذْنَا ^(٦) لَهَا هَذَا! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ» ^(٧).

[١٣٩١]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا رَجَرَ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ خُلِقَتْ

عنه **٢٣٦٢** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنَا ^(١١) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» ^(١٢) ^(١٣).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ مَعَهَا الشَّيَاطِينِ.

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في (ب): «فقال» وفي موارد الظمان: «فقلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في موارد الظمان: «فنبذت» بدل «فنبذنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠/٢ (١١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٣٠، ٦٦.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٣ (٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢١٠.

وَهَذَا كَقَوْلِهِ ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»؛ ثُمَّ قَالَ فِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [١٧٠٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، لَفْظَةٌ أَطْلَقَهَا عَلَى الْمَجَاوِزَةِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٢) بْنِ قُتَيْبَةَ ^(٣)، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا ^(٧) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ ^(٨) حَمْرَةَ ^(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ» ^(١٠). [١٧٠٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا

عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٢٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا حَشَيْتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ ^(١٢)، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى

(١) في (ب): «وهكذا قوله» بدل «وهذا كقوله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «قتيبة يعني محمد بن الحسن» بدل «قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (ب) و(س): «أبا» بدل «أباه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «أخبره» بدل «حمزة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٧٩)؛ وللتفصيل انظر: حقيقة الصيام للألباني، ٤٨.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «ثم أدركته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَاللَّهِ . قَالَ : إِنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ^(٢) .

□ قال أبو عاتم رحمه الله: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ لِأَجْلِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لَمْ يُصَلِّ ﷺ عَلَيَّ الْبَعِيرِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي^(٣) قَدْ يَكُونُ فِيهَا^(٤) الشَّيَاطِينُ^(٥)، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ؛ بَلْ مَعْنَى [س/١٦٤] قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينِ عَلَيَّ سَبِيلِ الْمُجَاوِزَةِ وَالْقُرْبِ.

[١٧٠٤]



- (١) في (ب): «فإن» بدل «إن»، وما أثبتناه من (س).
 (٢) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.
 (٣) في (س): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) في (س): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).
 (٥) في (ب): «الشيطان» بدل «الشياطين»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْزُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفَعْلِهِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمُشَاهَدَةِ.

عمره **٢٢٦٥** - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ^(٤) عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ ^(٥): سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ^(٧): أَبُو حَاجِبٍ، اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمِ الْقَشِيرِيِّ ^(٨). [١٢٦٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

عمره **٢٢٦٦** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَنَيْدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ» ^(١١).

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٠ (٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٦ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٥.

(٧) «سقطت من (س)»، وأثبتناها من (ب).

(٨) والصواب: «العنزي» بدل «القشيري»، انظر: البخاري، التاريخ الكبير ٤/١٨٤ (٢٤١٩)؛ الثقات

للمؤلف ٤/٣٤١ (٣٢٣٦)؛ تهذيب الكمال للمزي ١٢/٢٣٤ (٢٦٣٥). وفي طبعة الإحسان بتحقيق

شعيب الأرنؤوط: «القيزي» بدل «العنزي».

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.

□ قال أبو عاتيم: لَمْ يَقُلْ: «فِي جَفْنَةٍ» إِلَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «فِي جَفْنَةٍ». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. [١٢٦١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عنه **٢٢٦٧** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٥): سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٦). [١٢٦٢]

ذَكَرُ تَرَكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ

عَنْهُ فِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو

عنه **٢٢٦٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ^(١٠). [١٢٦٣]

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

عنه **٢٢٦٩** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... .

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَمَامٌ بِنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

[٥٣٢٣]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا^(٢).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةُ - ٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ، لَأَسْتَفَاءَ»^(٦).

أَخْبَرَنَا^(٧) السَّامِيُّ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(١١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

[٥٣٢٤]

ذَكَرَ تَرَكَ الْإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةُ - ٢٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّانِيَّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سَلْمٌ [س/٦٤ب] بِنُ جُنَادَةَ،

قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٢٦)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الزهري» بدل «الأعمش»، وما أثبتناه من (س).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [٥٣٢٥]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

عمر بن الخطاب - ٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الظُّهْرَ؛ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٦).

[٥٣٢٦]



(١) في موارد الظمان: «قياماً» بدل «ونحن قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٧٨.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرَادُهُ مُتَعَمِّبٌ ذَلِكَ السَّبَبُ.

عمره
٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

«إِذَا تَوَضَّأْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُسَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ!» (٤).

[٢١٤٩]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
مَا رَوَاهُ إِلَّا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ،
وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ

عمره
٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى

الْمَسْجِدِ، فَلَا تُسَبِّكَنَّ (٧) بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ» (٨).

[٢١٥٠]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٠ (٣١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٧ (٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٤.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٠ (٣١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «تسبكن» بدل «تسبك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ أَدَاءَ فَرَضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

عنه **٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ^(٤) بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكٌ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، قَالَ^(٥): فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٦).**

[٢٠٣٦]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٠ (٣١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٧ (٢٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ ^(١) الرَّجْرُ
عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

عَنِ الرَّجْرِ ٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا ^(٤) بِكُنْيَتِي!» ^(٥).

[٥٨١٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ. [س/٦٥]

عَنِ الرَّجْرِ ٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا
رُهَيْزُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِمًا بِالْبُقَيْعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ
النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي!» ^(٨).

[٥٨١٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الرَّجْرِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

عَنِ الرَّجْرِ ٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) في (ص): «والمراد منه» بدل «والمراد به»، وما أثبتناه من (د) و(س) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س): «أبو أويس» بدل «أبو يونس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «ولا تكتبوا» بدل «ولا تكتبوا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٢٠١٥)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٢٠١٤)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٥٨١٤] «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي!»^(٢).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ

إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لَا انْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

عُرْوَةُ - ٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيَسْمَى مُحَمَّدٌ^(٥) أبا الْقَاسِمِ^(٦). [٥٨١٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا

فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا انْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

عُرْوَةُ - ٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنَيْتُمْ، فَلَا تَسَمُّوْا بِي؛ وَإِذَا سَمَيْتُمْ^(٩) فَلَا تَكْتُمُوا^(١٠)»

[٥٨١٦] بِي^(١١).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٨١/٨ (٥٧٨٤)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٤٦.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) هكذا في (س) و(ب): «محمد»، والصواب «محمدًا».

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٨١/٨ (٥٧٨٥)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٤٦.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وإذا سميتم بي» بدل «وإذا سميتم»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (ب): «تكنوا» بدل «تكتنوا»، وما أثبتناه من (س).

(١١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٨١/٨ (٥٧٨٦)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٤٦.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عنه ٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ^(١) بِوَاسِطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَدِّي تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي؛ أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا أَقْسِمُ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ وَأَبِيهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

[٥٨١٧]



(١) في (س): «البراز» بدل «البراز»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢١٣٣)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بَلْفَظِ الْعُمُومِ،
فُصِدَ بِهِمَا الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّلَاثُ بَلْفَظِ الْعُمُومِ ذِكْرُ
تَخْصِيصِهِ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.

عروة بن سفيان (٢٢٨٢) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَيْدٍ،
قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ،
وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ (٤). [٢٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنْ إِيْطَانِ الْمَرَّةِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ
فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ
وَذَكَرَ اللَّهُ

عروة بن سفيان (٢٢٨٣) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ (٧)، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا (٩) عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٨ (٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١١٦٨.
- (٥) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٩٩ (٣٠٩)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَبِي سَعِيدٍ^(١) الْمَقْبُرِيُّ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/٦٥ب] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِذِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»^(٤).

[٢٢٧٨]



(١) «بن أبي سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٢) «المقبري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «سعيد بن أبي يسار» بدل «سعيد بن يسار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ

الرَّجْزُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ وَبِبَعْضِ
عُمُومِ السُّنَنِ.

عربي ٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ:

أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ؛ فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ^(٥)، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ؛
فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ^(٧) مَا سَرَقَ؛ ثُمَّ فَسَّرْتُهُ السُّنَّةَ بِأَنَّ لَا قَطْعَ
عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ وَلَا الْكَثْرِ، وَأَنَّ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ. فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ فِي^(٨)
الْكِتَابِ: «فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ. [٤٤٦٦]

ذَكَرَ الْحَدِّ الَّذِي يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ مَا^(٩) يَقُومُ مَقَامَهُ

عربي ٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ،

(١) «بحران» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٥).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «الطار» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن الحكم» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٦١/٢ (١٢٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٢٤١٤.

(٧) «سرق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٣).

[٤٤٦٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرْوِيجِ الْمَطْلَقَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَرْوِيجِهَا زَوْجًا آخَرَ الرَّوْجِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الرَّوْجِ الثَّانِي

عمر بن الخطاب (٤) - ٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَرَجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا» (٦).

□ قال أبو عاتم: عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، وَأَبَاحَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ (٧) آخَرَ، وَفَسَّرْتُهُ السُّنَّةُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطَاءٌ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ. [٤١١٩]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، وفي كم يقطع.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
- (٧) في (ب): «زوجاً» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا،
كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٨٧) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٢):
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدُّ
[س/١٦٦] نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ!»
قَالُوا: وَمَا (٣) حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ،
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٤). [٥٩٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٢٨٨) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَنْ يَجْلِسُوا (٨) بِأَفْيِئَةِ الصُّعَدَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا نُطِيقُهُ. قَالَ: «أَمَّا (٩) لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا!» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٢٣٣٣)، المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨١ (١٩٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «تجلسوا» بدل «يجلسوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في (ب) وموارد الظمان: «إما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (س).



يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَعَضُّ الْبَصْرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»^(١).

[٥٩٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى^(٢) بِنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّنِيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٧).

□ قال (أبو عاتم): سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ثَبَّتْ؛ فَإِنَّمَا اخْتَلَطَتْ^(٨) عَلَيْهِ صَحِيفَةُ الزُّهْرِيِّ، فَكَانَ يَهُمُ فِيهَا.

[٤٩٧١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْمَرَّةِ مَالَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ^(١١) أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٥٥ (١٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٠١.
 (٢) في (س) وموارد الظمان ٢٧٢ (١١١٤): «محمد» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «بستر» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٥٧ (٩٣٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٨٦١ (التحقيق الثاني).

(٨) في (ب): «اختلط» بدل «اختلطت»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «ابن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَسْلَفَ، فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»^(١).

أَبُو الْمُنْهَالِ هَذَا^(٢)، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

[٤٩٢٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ التَّرْجُلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ^(٣) - ٢٢٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا^(٥).

[٥٤٨٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْقِرَانِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قِلَّةٌ، وَحَاجَّتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ^(٦) - ٢٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ،
عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا
أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(٧).

[٥٢٣١]



(١) البخاري (٢١٢٦)، السلم، باب: السلم في وزن معلوم.

(٢) «هذا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٦ (١٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٥/٢ (١٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠١.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٣٥٨)، الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه.

النَّوْعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِشَرْطِ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا،
كَانَ الرَّجْرُ حَتْمًا؛ وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

عمره (٢٢٩٣) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ، وَلَا يَحْلُقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ!» (٥).

[٥٨٩٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا [س/٦٦ب] غَيْرُ فَرَضٍ

عمره (٢٢٩٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَرْغِيَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنِ شَعْرِهِ
وَأَظْفَارِهِ» (٩).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

□ قال (أبو عاتيم): وهم فيه مالك حيث قال: «عمرو بن مسلم»؛ وإنما هو عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة؛ وأخوه عمرو بن مسلم لم يدركه مالك؛ وهو تابعي، روى عنه الزهري. [٥٩١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ
دَبْحَهَا، وَأَهْلٌ عَلَيْهِ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ،
دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِهْلَالِهِ (١) عَلَيْهِ

عكرمي ٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَارِ بْنِ أَكِيمَةَ، قَالَ (٥): سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ؛ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يَضْحَى» (٦). [٥٩١٧]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

عكرمي ٢٢٩٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَارٍ، قَالَ:

كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى، فَإِذَا أَنَاسٌ قَدِ اطَّلَوْا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيُنْهَى عَنْهُ. قَالَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ، حَدَّثْتَنِي

(١) في (ب): «هلاله» بدل «إهلاله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»^(١).

[٥٩١٨]



(١) مسلم (١٩٧٧)، الأضاحي، باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.

عروة - ٢٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢):

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هِيَ الظُّلُمَاتُ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، فَإِنَّ الشَّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»^(٤).

[٥١٧٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ بَوْلِ الْمَرَّةِ فِي الْمَغْتَسَلِ الَّذِي لَا مَجْرَى لَهُ

عروة - ٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٧) الْمُعْتَلِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ

[١٢٥٥]

منه^(٨). [س/١٦٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ،

إِذَا أَرَادَ الْبَائِلُ الْوُضُوءَ أَوْ الشُّرْبَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

عروة - ٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ظلمات» بدل «الظلمات»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٣/٢ (١٢٩٩)؛ وللتنزيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٢/٢ (١٢٥٢)، وللتنزيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَاءَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»^(٣). [١٢٥٦]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يُنَجِّسُهُ

عُرْوَةُ [٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ!»^(٦). [١٢٥٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ
فِي الْبَيْتِ يُنَجِّسُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ

عُرْوَةُ [٢٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحَدَّثْتُ عَنِّي؟» فَقُلْتُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»^(٩).

[١٢٥٨]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س) و(ب): «يسار» بدل «مينا»، وما أثبتناه من هامش (ب). انظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة ٥٠/١ (٩٤).

(٣) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٣٦)، الوضوء، باب: البول في الماء الدائم.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٧٩)، الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ إِدْخَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُسْتَيَقِظًا مِنْ نَوْمِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ (٣): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ» (٤).

[١٠٦١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وُضُوءِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧) - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا جُبَيْرِ الْكِنْدِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، وَقَالَ (٨): «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرِ!» فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (٩).

[١٠٨٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) بياض في (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٦٠)، الوضوء، باب: الاستجمار وترأ.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٦ (١٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٤ (١٢٨)؛ وللفضيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٥.

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَّاثِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ رَائِحَتُهَا

عمره [٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ^(٥) الْأَسِّ/ ٦٧] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالكَرَّاثِ، فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»^(٦).

[١٦٤٤]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ

عمره [٢٣٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِيَنِّي»^(٩) مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ!»^(١٠).

[٢١٧٨]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عمره [٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا^(١١) أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٨١٦)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «ولييني» بدل «ولييني»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١١٢ (٣٨٣).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ»^(٥)؛ فَإِنِّي مَهْمَا أَسِيقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسِيقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُذَرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ»^(٦).

[٢٢٢٩]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فِي صَلَاتِهِ^(٧)

عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَرَّازِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدًا، وَلْيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١٢).

[٢١٨٨]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ مَنْ الْمُصَلِّيِ الْحِصَاةَ فِي صَلَاتِهِ

عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ^(١٣) بَيْعَدَادَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «والسجود» بدل «ولا بالسجود»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٧/١ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٣٠.
- (٧) في (ب): «في صلاته أو عن يساره» بدل «أو عن يساره في صلاته»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٧ (٣٦١)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «يسار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (س) و (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٩/١ (٣١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٦٢، ٦٦١.

(١٣) في (ب): «الرميل» بدل «الدميك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١٣١ (٤٨١).

(١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

إبراهيم بن زياد، قال^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ!»^(٢). [٢٢٧٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عمر الدين ٢٣٠٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ^(٧)، حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يُحْرِكُ الْحَصَى أَوْ لَا يَمَسُّ الْحَصَى!»^(٨). [٢٢٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ

عمر الدين ٢٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ﷺ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣١ (٤٨٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «بن يحيى» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «مولى بني ليث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٠ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٠.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ .
فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَمَرَّةً»^(١) . [٢٢٧٥]

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَارِزٌ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ

عمر بن الخطاب **٢٣١١** - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَسَنُ^(٧) بْنُ عَلِيٍّ يُصَلِّي عَرَزَ ضَفِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا^(٨) أَبُو رَافِعٍ؛ فَالْتَفَتَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»^(٩) .
يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ^(١٠)، يَعْنِي: مَعْرَزَ ضَفْرَتِهِ^{(١١)(١٢)}

□ قال (أبو عاتم): عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، هُوَ: عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . [٢٢٧٩]

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنِ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّي فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

عمر بن الخطاب **٢٣١٢** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

- (١) البخاري (١١٤٩)، العمل في الصلاة، باب: مس الحصا في الصلاة.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢٩ (٤٧٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «عبد الحكم» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «حسن» بدل «وحسن»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (ب): «فحله» بدل «فحلها»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «يقول ذلك كفل الشيطان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٠) «يقول مقعد الشيطان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «ضفيرته» بدل «ضفرته»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٧ (٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٣.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتْفُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٣).

[٢٢٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، أَرَادَ بِهِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

عُرْوَةَ [٢٣١٣] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُحَامَةً، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً^(٨) فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»^(٩).

[٢٢٦٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ

أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

عُرْوَةَ [٢٣١٤] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٤٠٣)، المساجد، باب: ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (س): «حصا» بدل «حصاة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) البخاري (٤٠٠)، المساجد، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ^(١) يَنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَيَذْفِنُهُ»^(٢).

[٢٢٦٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا بَدَرْتَهُ بِأَدْرَةٍ وَلَمْ يَدْفِنْ بَرَقَّتْهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَهُ أَنْ يَدُلَّكَ بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الْعَرَّاجِينُ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ. فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبَّهُ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلْتَ بِهِ بِأَدْرَةٍ، فَلْيَقْلُ^(٦) هَكَذَا». [س/٦٨ب] وَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ^(٧)، وَرَدَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ^(٨).

[٢٢٧٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) في (ب): «فإنه» بدل «لأنه»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٤٠٦)، المساجد، باب: دفن النخامة في المسجد.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) والصواب: «فليتقل» بدل «فليقل»، انظر: مسند أبي يعلى (وهو شيخ المؤلف ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ) ٢/ ٢٧٨ (٩٩٣)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) «في ثوبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٨) مسلم (٣٠٠٨)، الزهد والرفاق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٨ (٣٠٧)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ^(٦).

[١٦١٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٣١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٨):

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٩). [١٦١٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّي بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمِعَ بَصْرُهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي

أَوْيسٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ^(١٢) يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ^(١٣) أَنْ تُلْتَمِعَ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١٤). [٢٢٨١]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا عبدان حدثنا عفان» بدل «حدثنا عفان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٦.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٤٧٦.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) «مخافة» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٨ (٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرَّةُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا (٣) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي (٥) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ (٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ (٧) قَالَ:

«لَا تُوتَرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» (٨).

[٢٤٢٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرَّةِ فِي صَلَاتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (٤).

[٢٢٨٥]

ذَكَرَ الْعِلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٧٥ (٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٥) في (س): «المفضل» بدل «الفضل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ١٠٠.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) البخاري (١١٦١، ١١٦٢)، العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة.
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٨٠)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:
«الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلَ النَّارِ»^(١).

□ قال أبو حاتم: يعني فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار. [٢٢٨٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ

عمر بن الخطاب - ٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا^(٥) مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانَةٌ تَصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ^(٦) تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ مَا عَقَلْتَ، فَإِذَا خَشِيتَ أَنْ تُغَلَبَ، فَلْتَنَمْ!»^(٧). [٢٤٩٣]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ الْعَتَمَةَ

عمر بن الخطاب - ٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٠ (٤٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٩٣.
(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ب): «رجلا» بدل «حبال»، وما أثبتناه من (س).
(٦) في (ب): «عيت» بدل «أعيت»، وما أثبتناه من (س).
(٧) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نكس في صلاته.
(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِإِعْتَامِ الْإِبِلِ!«^(١).

[١٥٤١]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ نَسِيٌّ، وَلَكِنَّهُ نُسِيٌّ»^(٥).

[٧٦١]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: خَبِثَتْ نَفْسِي

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِستُ!»^(٦).

[٥٧٢٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»^(٧). [٩٧٥]

(١) مسلم (٦٤٤)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٧٩٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به.

(٦) البخاري (٥٨٢٥)، الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي.

(٧) البخاري (٥٩٨١)، الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا بِمَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ» (٤) لِلْعَبْدِ (٥) مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدَّعَاءَ» (٦).

[٩٧٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي دُعَائِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧) - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ!» (٩).

[٩٧٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (١١):

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «يستجاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «العبد» بدل «للعبد»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (٢٧٣٥)، الذكر، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٥٩٧٩)، الدعوات، باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي^(٢) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٣)، قَالَ:

أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُوذُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، فَقَالَ^(٤): لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ^(٥). ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْفِقَهُ فِي التَّرَابِ. وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفَقَتَهُ فِي التَّرَابِ^(٦)(٧).

[٢٩٩٩]

ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالِدُعَاءِ بِهِ^(٨)

عَنْ^(٩) ٢٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١١)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، [س/٦٩ب] إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ»^(١٣).

[٣٠٠٠]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) في (ب): «حرام» بدل «حازم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (س): «للدعوت» بدل «للدعوت به»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «وإن المسلم ليؤجر في كل شيء إلا نفقته في التراب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) البخاري (٥٣٤٨)، المرضي، باب: نهى تمني المريض الموت.
- (٨) في (ب): «والدعاء له به» بدل «والدعاء به»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) البخاري (٥٣٤٩)، المرضي، باب: نهى تمني المريض الموت.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْكَمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ^(١)

طَبَعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا

عُرْوَةُ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٥). [٥٠٦٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلْبِهِ

عُرْوَةُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ! فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ عَبْدٌ^(٦) حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ؛

فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخِذِ الْحَلَالَ وَتَرَكَ الْحَرَامَ!»^(٧). [٣٢٣٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ

عُرْوَةُ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ^(٨)، عَنْ هَزْرَلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا تَمَرَّةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(٩)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«خُذْهَا، لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لِأَنَّكَ»^(١٠). [٣٢٤٠]

(١) في (س): «تغيير» بدل «تغير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٦٧٣٩)، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

(٦) في (ب) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٤): «العبد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٩ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧/٣.

(٨) في (س): «شروان» بدل «ثروان»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٦).

(٩) في (ب): «فأعطاها إياها» بدل «فأعطاها إياه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٩ (٩٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨/٣.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٣٤) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْفَرَشِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكَ لَهُ فِيهِ» (٣).

[٣٣٨٩]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٣٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ. فَلَمَّا خَرَجَتِ الْخَادِمُ دَعَتْهَا، فَظَنَرَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُخْرِجِي شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِي». قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ. فَقَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي فِيْحْصِيِ اللَّهُ عَلَيْكَ!» (٦).

[٣٣٦٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلَّهُ ثُمَّ يَبْقَى كَلًا عَلَى غَيْرِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٣٦) - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ الطُّفَرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ كَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٠٣٨)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان (٢١٠) (٨٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٤٩١.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان (٢١٤) (٨٣٩)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ^(١) رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ^(٢). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَضْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ^(٣) مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقْرُهُ، أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ^(٥) مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ^(٦) النَّاسَ! [س/٧٠] إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى؛ خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(٧). [٣٣٧٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُوعِيَ الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
يُوعِي عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ فَأَوْعَى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيَّارِ^(٩) أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١٠)، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئًا تُحْصِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ^(١١)، أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ؛ وَلَا

- (١) في موارد الظمان: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) في (ب): «المغازي» بدل «المعادن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان، وفي هامش (س): «المغازي» على الشك.
- (٣) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «الشق الآخر» بدل «شقه الآخر»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «بجميع» بدل «إلى جميع»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «يتكفف» بدل «يتكفف»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٧ (٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٩٨.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) لم نجد هذه الكنية في كتب التراجم. هناك راويان لهشام بن عروة. أحدهما أبو أسامة والآخر أسامة بن حفص. قد يكون كلمة «الهيَّار» زائداً هنا فيكون الراوي أبا أسامة أو قد يكون أبو الهيار كنية أسامة بن حفص؛ وهو راو مجهول.
- (١٠) «حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو الهيار أسامة عن هشام بن عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) «يا أسماء» سقطت من (ب) وأثبتناها من (س).

[٣٢٠٩]

تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ! (١).

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادٍ (٢) الطَّرِيقِ

عمر بن الخطاب - ٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ (٥) ﷺ، قَالَ:

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا؛ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا السَّيْرَ؛ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ» (٦).

[٢٧٠٥]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُصَّ الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلَّا عَلَى الْعَالِمِ أَوْ النَّاصِحِ لَهُ

عمر بن الخطاب - ٢٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّ أَبِي رَزِينٍ (٩) الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ؛ وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرَجُلٍ طَبَّرَ (١٠) مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، فَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا عَالِمًا أَوْ نَاصِحًا أَوْ حَبِيبًا!» (١١).

[٦٠٥٥]

(١) البخاري (٢٤٥١)، الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها...

(٢) في (ب): «جواز» بدل «جواد»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٩٢٦)، الإمارة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن (٤٤٤) (١٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمآن: «زرين» بدل «رزين»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمآن: «طائر» بدل «طير»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٩٨/٢ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩،

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي وَأَمْتِي (١)

عُرْوَةَ [٢٣٤٠] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْأَمَةِ: أَمْتِي، وَلَا لِلْعَبْدِ: عَبْدِي، وَلَكِنْ: فَتَايَ أَوْ

فَتَايَ!» (٢) . [....]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَمْلُوكُ مَالِكَهُ رَبًّا (٣)

عُرْوَةَ [٢٣٤١] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَسْقِي (٤) رَبِّي، وَأَطْعِمِ رَبِّي؛ وَلَا

يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيْقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ؛ وَلَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَكِنْ:

فَتَايَ وَفَتَايَ وَغَلَامِي» (٥) . [....]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ

الَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا (٦)

عُرْوَةَ [٢٣٤٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبِ وَهْشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي؛ وَلَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلَكِنْ

لِيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَايَ، وَالْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي؛ فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ،

(١) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(٣) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

(٤) والجدادة: «أسق» بدل «أسقي».

(٥) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(٦) لم نجد هذا الحديث في (ب)، وأثبتناه من (س).

وَالرَّبُّ اللهُ تَعَالَى»^(١).

[.....]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا

عُرِّقِي ٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [س/٧٠ب] ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(٤). [٥٨٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ اِثْنَيْنِ جَائِزٌ

عُرِّقِي ٢٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥) بِنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ. فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ^(٧): اسْتَرْخِيَا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!»^(٨). [٥٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

عُرِّقِي ٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) مسلم (٢٢٤٩)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٥٩٣٠)، الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث.
- (٥) «بن سعيد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «دعا» بدل «دعاه»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا كُنتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى (١) اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» (٢).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمره - ٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى (٥) اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ (٦).

[٥٨٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لَمَّا حَرَتْ: زَرَعَتْ

عمره - ٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَّتْ» (٩).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾﴾ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾؟ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤].

[٥٧٢٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

عمره - ٢٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ،

(١) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٥٩٣٢)، الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «يتناجا» بدل «يتناجي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٢١٨٤)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٧ (١١٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٤ (٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠١.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَعَاطَى (٢) السَّيْفُ مَسْلُولاً (٣).

[٥٩٤٦]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةَ [٢٣٤٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلَعْنَ أَحَدَكُمْ إِذَا (٦) أَشَارَ إِلَى أَحِبِّهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٧).

[٥٩٤٧]

ذَكَرَ الْبَعْضُ الْآخَرَ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةَ [٢٣٥٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَشِّرُ أَحَدَكُمْ إِلَى أَحِبِّهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِيْمَنْ يُنَاوِلُ» (١١).

[٥٩٤٨]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «يتعاطا» بدل «يتعاطى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٦٦١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرَّةِ لِأَخِيهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

عنه **٢٢٥١** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَهُ مَنْ [س/١٧١] أَشْبَهَ وَجْهَكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

□ قال أبو عاتم: يُرِيدُ بِهِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ مِنْ وَلَدِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِابْنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: «وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، لِأَنَّ وَجْهَ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تُشْبِهُ صُورَةَ وَلَدِهِ»^(٣). [٥٧١٠].

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سُؤَالِ الْمَرَّةِ لِإِمَارَةٍ لِيُكَلِّلَ إِلَيْهَا

إِذَا كَانَ سَائِلًا لَهَا

عنه **٢٢٥٢** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ إِلَيْهَا؛ وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٧). [٤٤٨٠].

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ رَدِّ الْمَرَّةِ الطَّيِّبِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ

عنه **٢٢٥٣** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٦١٢)، البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.
- (٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طِيبُ الرَّائِحَةِ»^(٢). [٥١٠٩]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ إِذَا قَصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ

عمر النخعي ٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَيْنِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَجِبُوا مِنْ كَلَامِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ! فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ^(٦) مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٨). [٥٧١٨]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ

عمر النخعي ٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١١). [٤٩٦٠]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٢٥٣)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١٥٢٢)، البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرْءُ أَحَدًا إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ بِتَلْعَبٍ (١) الشَّيْطَانَ بِهِ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ. فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ!» (٤). [٦٠٥٦]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سَبِّ الْمَحْدُودِينَ إِذَا حُدُّوا (٥)

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو [س/٧١] ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ!» فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ!» (٨). [٥٧٣٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ (١٠):

- (١) في (س): «تلعب» بدل «بتلعب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٢٦٨)، الرؤيا، باب: لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام.
- (٥) في (ب): «حدا» بدل «حدوا»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٦٣٩٩)، الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ»^(٢)، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ!^(٣)

[٤٠٥٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيَكَةَ لِأَنَّهَا تَحُثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ

عُرْوَةَ ^{عُرْوَةَ} ٢٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيَكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»^(٩).

[٥٧٣١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَّاحِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا

عُرْوَةَ ^{عُرْوَةَ} ٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ^(١٣) قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الودود الودود» بدل «الولود الودود»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/١ (١٠٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٨٤.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٨ (١٩٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أبأننا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «عبيد بن عبد الله» بدل «عبيد الله بن عبد الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٥/٢ (١٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٦.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٨)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ؛ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ»^(١). [٥٧٤٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَرُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ»^(٤). [٧١٣]

ذَكَرَ وَصَفِ الْفَوْقِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَعْرِ الْبَزَّارِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ^(٦) الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ»^(٨). [٧١٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَشْرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقْصُدِ خِيَانَتِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/ ٢٦٥ (١٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٥٢٨.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٩٦٣)، الزهد والرقائق.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦١٢٥)، الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَوْ يُخَوِّنَهُمْ وَيَلْتَمِسَ
عَثْرَاتِهِمْ^(١).

[٤١٨٢]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ الْعِنَبَ [س/٤١٧٢]: الْكَرْمُ

عُرِّبِي ٢٣٦٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ
مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ أَوْ الْعِنَبُ!»^(٥).

[٥٨٣١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرِّبِي ٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ:

وَقَالَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: الْعِنَبُ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ»^(١٠).

[٥٨٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ

عُرِّبِي ٢٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ،

- (١) مسلم (٧١٥)، الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله.
- (٢) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٢٤٨)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
- (٦) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.
- (١١) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَقُولُونَ: الْكَرَمُ^(٣)؛ وَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٤).

[٥٨٣٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سُفْيَانٌ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٣٦٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرَمُ؛ فَإِنَّ الْكَرَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٧).

[٥٨٣٤]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنَّ يَرْغَبُ الْمَرْءُ عَنْ آبَائِهِ إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

٢٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: إِنَّ^(١٠) لَوْ قَدِمَتْ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «والكرم» بدل «الكرم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) البخاري (٥٨٢٩)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن».
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٢٢٤٧)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرمًا.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

عُمَرُ: إِنِّي قَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، وَأَحَدَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنْ أَوْلَيْتَ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا قُمْتُ^(١) فِي النَّاسِ، فَيَطِيرُوا بِمَقَالَتِكَ، وَلَا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا؛ أَمَهْلٌ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، فَتَخْلُصَ بَعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، وَيَعُونَ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَالِمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا تَكَلِّمَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقَوْمَهُ.

فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَجِلْتُ الرِّوَاخَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي. فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ الْمُنْبَرِ الْأَيْمَنِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ مَقَالَهَ لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ^(٢)، فَإِنِّي^(٣) قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَهَ قُدِّرْ لِي أَنْ [س/٧٢ب] أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؛ وَمَنْ لَمْ يَعَهَا^(٤) فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ!

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَفَرَّأَ بِهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَأَخَافُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ. وَائِمُّ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ

(١) في (ب): «أقمت» بدل «قمت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «أما بعد» سقطت من (س)، وأثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «يعقلها» بدل «يعها»، وما أثبتناه من (س).

عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا. أَلَا وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ: لَا تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَعْبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ! فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أَلَا وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلَانًا. فَمَنْ بَايَعَ أَمِيرًا^(١) مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا بَيْعَةَ لَهُ، وَلَا لِلَّذِي بَايَعَهُ. فَلَا يَغْتَرَّنَ أَحَدٌ فَيَقُولُ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً! أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، إِلَّا أَنْ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا. وَلَيْسَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَنْ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ. أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تَوَقَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ.

إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَنْظُرْ مَا صَنَعُوا. فَخَرَجْنَا نَوْمُهُمْ، فَلَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَأْتُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، فَجِئْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. وَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ. فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ حَطِيبُهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَحَنُّ أَنْصَارِ اللَّهِ وَكَيْبَةُ الْإِسْلَامِ؛ وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، مِنْكُمْ دَافَّةٌ؛ وَإِذَا هُمْ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَصُّوا بِالْأَمْرِ، وَيُخْرِجُونَا مِنْ أَصْلَانَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ؛ وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ قَدْ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ^(٣)، وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي

(١) في (ب): «امراء» بدل «أميرا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في هامش (ب) و(س) ما نصه: «صوابه المهاجرين».

(٣) في (س): «الجد» بدل «الحد»، وما أثبتناه من (ب).

وَأَوْقَرَ. فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: اجْلِسْ! فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ؛ فَتَكَلَّمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِمَّا زَوَّرْتُهُ فِي مَقَالَتِي إِلَّا قَالَ مِثْلَهُ فِي بَدِيهِتِهِ أَوْ أَفْضَلَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ [س/١٧٣] مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ. وَلَنْ تَعْرِفَ^(١) الْعَرَبَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَاراً وَنَسَباً. وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا. فَلَمْ أَكْرَهُ شَيْئاً مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ لَأَنْ أُقَدِّمَ، فَتُضْرَبَ عُنُقِي فِي أَمْرٍ لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ! فَقَالَ فَتَى مِنْ^(٢) الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَخَشِيتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا! فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا! فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِيتُ إِنْ فَارَقْتُ^(٣) الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فِيمَا أَنْ نُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَاداً وَاخْتِلَافاً، فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ جَمِيعاً، وَرَضِينَا بِهِ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُ عُمَرَ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا، يُرِيدُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [٤١٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ مُطَالِبَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ^(٥) الْعُصْفَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي (ب): «يَعْرِفُ» بَدَلَ «تَعْرِفُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

(٢) «مِنْ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (س).

(٣) فِي (ب): «فَارَقْنَا» بَدَلَ «فَارَقْتُ»، وَمَا أَثْبَتَاهَا مِنْ (س).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٤٤٢)، الْمُحَارِبُونَ، بَابُ: رَجَمَ الْحَبْلَى فِي الزَّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

(٥) فِي (ب): «مُوسَى» بَدَلَ «يُونُسَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب).

الْوَلِيدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٣).

[٥١٥٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَرَفِي ٣٣٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ^(٧).

[٥١٥٩]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مَنَعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

عَرَفِي ٣٣٧١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ^(٨) السَّخْتِيَانِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَفْعُ الْبُرِّ، يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ^(١١).

□ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أُمُّهُ: عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَكَانَتْ مِنْ أَعْلَمِ

[٤٩٥٥]

النَّاسِ^(١٢) بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢١٦٣)، الإجارة، باب: كسب البغي والإماء.

(٨) «بن مجاشع» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٧٨ (١١٤١).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٥ (٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٨٨.

(١٢) في (ب): «النساء» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر السعدي ٢٣٧٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): سَمِعْتُ^(٤) حَيَّوَةَ يَقُولُ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٦) مَوْلَى غِفَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزَلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»^(٧).

[٤٩٥٦]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْخَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ

عمر السعدي ٢٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنِّي قَدْ^(١١) اصْطَنَعْتُ خَاتَمًا، فَلَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ!»^(١٢).

[٥٤٩٧]

ذَكَرَ مَا كَانَ نَقَشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمر السعدي ٢٣٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَرَعْرَةُ بْنُ الْبَرِيدِ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٨ (١١٤١)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «ابن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٦٦/١ (٩٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٤٢٦١.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٢) البخاري (٥٥٣٦)، اللباس، باب: الخاتم في الخنصر.

(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولٌ» سَطْرٌ، وَ«اللَّهُ» سَطْرٌ^(١).

[٥٤٩٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِدًا لَهُ

عُرْوَةَ - ٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا»^(٣). [٥٤٦٠]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَشْيِ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

عُرْوَةَ - ٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِي^(٦) فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ؛ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا»^(٧). [٥٤٥٩]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ خِصَالِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ

عُرْوَةَ - ٢٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِيعَتِهِ مِنْ

(١) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده وخاتمه...

(٢) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٥١٨)، اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة.

(٤) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «يمشي» بدل «يمش»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (٢٠٩٨)، اللباس، باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً.

(٨) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا غُلَامَهُ وَرَادًا، فَقَالَ: اكْتُبْ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ وَاذِ الْبَنَاتِ، وَعَقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَعَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(١).

□ سَمِعَ الشَّعْبِيُّ هَذَا عَنْ وَرَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ، تَالَهُ (الشَّيْخُ).

[٥٥٥٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَخَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوْؤُدَةَ لَا مَحَالََةَ فِي النَّارِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ بِعُكْبَرَا^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ»^(٧).

أَخْبَرَنَا^(٨) ابْنُ دَرِيحٍ فِي عَقِبِهِ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ غَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: خِطَابُ هَذَا الْخَبْرِ وَرَدَّ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ.

[٧٤٨٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ أَرْضَ تَمُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا

عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) مسلم (٥٩٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) في (ب): «بعكبراء» بدل «بعكبرا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٤٥ (٦٦).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥ (٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١١٧ (٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ١١٢.

(٨) في (س) وموارد الظمان: «أخبرنا» بدل «أخبرناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «عقبه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ رَحَلَ فَاسْرَعَ [س/١٧٤] حَتَّى خَلَفَهَا (٣).

[٦١٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ثَمُودَ
إِنَّمَا عُدُّبُوا، فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْ مَا رُجِرَ الدَّاخِلُ مَسَاكِنَهُمْ

عَمْرٍو ٢٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ (٦) فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» (٧).

[٦٢٠١]

ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ الْاسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودَ

عَمْرٍو ٢٣٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ أَرْضَ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤١٥٧)، المغازي، باب: نزول النبي ﷺ بالحجر.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فإن لم تكونوا باكين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) مسلم (٢٩٨٠)، الزهد، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ^(١). [٦٢٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَلَ مِنْ أَرْضِ ثَمُودَ كَرَاهِيَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحَجْرِ عِنْدَ بِيوتِ ثَمُودَ. فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودٌ؛ فَنَضَبُوا الْقُدُورَ، وَعَجَنُوا الدَّقِيقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْفُوا الْقُدُورَ، وَاعْلِفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ!» ثُمَّ ارْتَحَلَ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاقَةُ، وَقَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا، فَيُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ!»^(٤). [٦٢٠٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَن قَدْحِ الْمَرَّةِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(٧). [٣٠١٨]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُودُ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣١٩٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُودُ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٤)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٨٥.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

مَعِينٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(٢). [٣٠١٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»،
أَرَادَ بِهِ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ

عُرْوَةَ ٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ!»^(٦). [٣٠٢٠]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عُرْوَةَ ٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبَّازٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ:
[س/٧٤ب] فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالُوا لَهَا: مَا لِكَ لَعْنَتِيهِ، ثُمَّ قُلْتَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(٩).

□ قال أبو حاتم: ماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وولدت مجاهد سنة إحدى وعشرين في

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٤ (١٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) والصواب: «عمران بن أنس» بدل «عمران بن أبي أنس» كما نبه على ذلك المؤلف ابن حبان في ثقافته ٢٤٠/٧ (٩٨٦٩).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٣ (٢٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٨٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١٣٢٩)، الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات.

خِلَافَةَ عُمَرَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِمًا فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ.

[٣٠٢١]

ذَكَرَ الْبَعْضُ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

عُرْوَةَ [٢٣٨٧] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) الْمَلَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الْحُمْرِيُّ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ!»^(٥).

[٣٠٢٢]

ذَكَرَ الزُّجَرُ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ

عُرْوَةَ [٢٣٨٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ، قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ^(٨).

[٥٦٣٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَاتِ

الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسْخِ الْجِنِّ

عُرْوَةَ [٢٣٨٩] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٧ (١٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «الحفري» بدل «الحفري»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٥ (١٦٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٣٩٧.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٥ (١٠٨٠)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

«الْحَيَاتُ مِنْ (١) مَسْخِ الْجَانِّ (٢)، كَمَا مُسِخَتْ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ» (٣). [٥٦٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِنَّ تَقْتُلُ أَوْلَادَ آدَمَ إِذَا شَاءَتْ

عربي ٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا (٤) يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (٥) عَنْ صَيْفِيِّ أَبِي (٦) سَعِيدِ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ (٧) عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيَّنَّا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالِكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَا هُنَا! قَالَ: فَتْرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا. قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ، فَعَايَنْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، اسْتَأْذَنَ إِلَيَّ أَهْلِيهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ. فَاتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي.

فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ. ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكِضٌ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الرَّجُلُ أَمْ الْحَيَّةُ. فَاتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا! فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَدِّثُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنَّ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ» (٨). [٦١٥٧]

(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «الجن» بدل «الجان»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٧/١ (٩٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٨٢٤.

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في سنن أبي دواد (٥٢٥٧)، الأدب، باب: في قتل الحيات: «يزيد بن موهب حدثنا الليث عن ابن عجلان» بدل «يزيد بن موهب عن ابن عجلان».

(٦) في (ب): «بن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «أخبر به» بدل «أخبره»، وما أثبتناه من (س).

(٨) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفْرَقُ بِهَا بَيْنَ مَسْخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَاتِ عِنْدَ قَتْلِهِنَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ هَوَامٌ مِنَ الْجِنِّ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ
عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ رَأَاهَا [س/١٧٥] بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْيَقْتُلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ» (٤).
هُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ. [٥٦٤١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسْخِ الْجَانِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٩٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٦):
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ،
وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ» (٧). [٥٦٤٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَنْتَنِي مِنْ (٨) جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٢٣٦)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَكُفِّرُ بِنَافْسِهِ﴾.
- (٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطَّنُفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». فَقَالَ^(٢) ابْنُ عُمَرَ: مَا كُنْتُ أَدْعُ حَيَّةً إِلَّا قَتَلْتُهَا، حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً مِنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَنَهَيْتَنِي^(٣) عَنْ قَتْلِهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، فَقَالَا: إِنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ دَوَاتِ الْبُيُوتِ^(٤).

[٥٦٤٣]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «فنهاني» بدل «فنهياتي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ مَقْرُونٍ بَتَرَكٍ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَجْلِهِ.

عكره ٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدٍ ^(٤) اللَّهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ ^(٥)، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا» ^(٦).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا»، لَفْظُهُ أَمْرٌ مَقْرُونَةٌ بِتَرَكٍ ضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُنْفَرُوا الطُّيُورَ عَنْ مَكَانَتِهَا؛ وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الرَّجْرِ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَمْرًا جَاءَتْ إِلَى وَكَّرَ الطَّيْرَ فَتَفَرَّتْهُ، فَإِنْ تَيَامَنَ، مَضَتْ لِلْأَمْرِ الَّذِي عَزَمَتْ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ تَيَاسَرَ أَغْضَتْ عَنْهُ، وَتَشَاءَمَتْ بِهِ؛ فَزَجَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ^(٧) عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا».

[٦١٢٦]



- (١) في موارد الظمان: «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠١ (١٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٨٦٢.
- (٧) «النبى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ
بَعِيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ
مِثْلُهُ مِنَ الْفِعْلِ.

عُرْوَةُ ٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا! فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ،
وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ^(٥): مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ
عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

[٣٥٨٥]

ذَكَرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عُرْوَةُ ٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧) [س/٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٨).

(٢) «السنجي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن ياسر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٠٢٢.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ شَهْرِ^(١) رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ!»^(٢).
[٣٥٨٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِهَذَا^(٣) الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عُرْوَةُ - ٢٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ:

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ!»^(٧).
[٣٥٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»،
أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ

عُرْوَةُ - ٢٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ آخَرَ^(١١):

«أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ!»^(١٢).

- (١) «شهر» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١٨١٥)، الصوم، باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين.
- (٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (١٨٨٢)، الصوم، باب: الصوم آخر الشهر.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) «آخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٢) مسلم (١١٦١)، الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والاثنين والخميس.

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»، لَفْظَةٌ اسْتِخْبَارٍ عَنِ فِعْلٍ، مُرَادُهَا الْإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتِخْبَرِ عَنْهُ كَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَتَسْتَرِينَ الْحِذَارَ»، أَرَادَ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا بِلَفْظِ الْاسْتِخْبَارِ. وَأَمْرُهُ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَالٍ، أَرَادَ بِهِ انْتِهَاءَ^(١) السَّرَارِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمَيْنِ. وَالْوَقْتُ الَّذِي خَاطَبَ ﷺ بِهِذَا الْخِطَابِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَعْبَانَ كَانَ ثَلَاثِينَ، فَمِنْ^(٢) أَجْلِهِ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَالٍ.

[٣٥٨٨]

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ^(٣) غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عكرشي ٢٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ نَدْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

[٣٥٨٩]

«إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَافْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ!»^(٨).

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

عكرشي ٢٤٠٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ^(١٠):

(١) في (ب): «أنها» بدل «انتهاء»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «أوهم» بدل «قد يوهم»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٦).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٧٨ (٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ! قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَدُنُونَ! قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي! قَالَ: فَحَدَّثَنِي^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ أَوْ قَتْرَةٌ^(٣)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

[٣٥٩٠]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) في (ب): «حدثني» بدل «فحدثني»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) في (س): «فترة» بدل «قترة»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) البخاري (١٨٠٨)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ مَعْلُومَةٍ بِالْفَاطِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

عُرْوَةُ [٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١) (س/١٧٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يُؤْذِنُنَا فِي مَجَالِسِنَا؛ يَعْنِي الثُّومَ»^(٤). [١٦٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي مَجَالِسِنَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي^(٥) مَسَاجِدِنَا

عُرْوَةُ [٢٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ، فَلَمْ يَنْتَهُوا؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ أَكْلِهَا؛ فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيبَةِ، أَوِ الْمُتْنِنَةِ؟ مَنْ أَكَلَهَا، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(٨). [١٦٤٦]

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ

عُرْوَةُ [٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٩) بِنِ مُكْرَمِ الْبَرْزَاؤِ الْبَغْدَادِيِّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١٠):

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٦٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

(٩) في (س): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤٢).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَنُ امْرِئٍ وَأَشَامُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ». قَالَ وَهْبٌ: يَعْنِي لِسَانَهُ^(٣).

[٥٧١٧]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ إِيْتَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

عُرْوَةَ^(٤) - ٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ، فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ، وَفِي الْمَاءِ قَلَّةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(٦).

[٤٢٠١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَلَا يَرْحَمَ مَعَهُ غَيْرَهُ

عُرْوَةَ^(٧) - ٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٧) بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآباني، ١٢٨٦.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/١٦٠ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآباني، ٣١٤ (التحقيق الثاني).
- (٧) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَارْحَمَ مُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا!» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ^(١). [٩٨٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ عِبَثًا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ!»^(٤). □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: اللَّاعِبُ بِالْحَمَامِ لَا يَتَّعَدَى لِعِبْهُ مِنْ أَنْ يَتَّعَقِبَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالْمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ عَاصٍ؛ وَالْعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْطَانٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ» [الأنعام: ١١٢]، فَسَمِيَ الْعُصَاةَ مِنْهُمَا: شَيْطَانِينَ^(٥)، وَإِظْلَافُهُ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمَجَاوَرَةِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي يَلْعِبُهَا تَعْدَاهُ إِلَيْهَا. [٥٨٧٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَحْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ

[س/٧٦ب] مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٩) الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ»^(١٠). [٣٤٨١]

(١) البخاري (٥٦٦٤)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٩١ (٢٠٠٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٠ (١٦٨٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٥٠٦.

(٥) في (ب): «شيطان» بدل «شياطين»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٧٠ (٦٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن أبي سعيد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٣ (٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/٩٧.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَن تَخَطَّى اَلْمَرَّةِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قَصْدِهِ الصَّلَاةِ (١)

عمر بن الخطاب **٢٤٠٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ» (٤)(٥).

[٢٧٩٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَن مُرُورِ اَلْمَرَّةِ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْ اَلْمُصَلِّيِّ

عمر بن الخطاب **٢٤٠٩** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ اَلْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا اَلْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اَلْعَظِيمِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اَلْكَبِيرِ اَلْحَنْفِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِيَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ (٩)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ (١٠) يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اَلْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا» (١١)(١٢).

[٢٣٦٥]

- (١) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٥٠ (٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «وأنتيت» بدل «وأنتيت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٧١ (٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٥.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٧ (٤١٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال سمعت عمي عبيد الله بن موهب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «حين» بدل «في أن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(س): «خطا» بدل «خطاها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٦ (٣١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١/ ١٩٣، ١٩٤.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَسْلُكَ (١) الْوَلَاةَ فِي رَعِيَّتِهِمْ
مَا (٢) لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

عمر بن الخطاب - ٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ الْغَسَانِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا يَسِيرُ شَاذًا مِنَ الْجَيْشِ، إِذْ لَقِيَهِ رَجُلَانِ شَاذَانِ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ، فَلَيْتَ أَمَرْتُ أَحَدَكُمْ! قَالَا (٤): أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَعْلُومَةً يَمِينُهُ، فَكُهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ» (٥).

[٤٥٢٥]



(١) في (س): «تسلك» بدل «يسلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٢ (١٨٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ عِنْدَ حَدُوثِ شَيْئَيْنِ (١) مَعْلُومَيْنِ أَضْمَرَ كَيْفِيَّتَهُمَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِفْرَادُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مَعًا.

عُرْوَةُ [٢٤١١] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ الْمَدِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أَخِيهَا شَيْءٌ (٤)، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَلَسَ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ عُذْرًا! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (٥).

□ قال أبو عاتم: المرءُ مزجورٌ عن الصلاةِ عند (٦) وجودِ البولِ والغائطِ. والعلَّةُ المُضْمَرَةُ فِي هَذَا الرَّجْرِ هِيَ أَنْ يَسْتَعِجِلَهُ أَحَدُهُمَا حَتَّى لَا يَتَهَيَّأَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى حَسَبِ [س/١٧٧] مَا يَجِبُ مِنْ أَجْلِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَصْرِيحُ الْخِطَابِ: «وَلَا وَهُوَ» (٧) يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا هُوَ يَجِدُ الْأَخْبَثَيْنِ (٨)، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَثَيْنِ، فُصِدَ بِهِ وَجُودُهُمَا مَعًا، وَإِنْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا اجْتِمَاعُهُمَا دُونَ الْإِنْفِرَادِ.

أَبُو حَزْرَةَ: يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ.

[٢٠٧٤]



- (١) فِي (س): «سَبِين» بَدَل «شَيْئَيْنِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٢) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأُثْبِتَ نَهَا مِنْ (ب).
- (٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأُثْبِتَ نَهَا مِنْ (ب).
- (٤) فِي (س): «شَيْئًا» بَدَل «شَيْءٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).
- (٥) مُسْلِم (٥٦٠)، الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ، بَابُ: كِرَاهَا الصَّلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ...
- (٦) فِي (ب): «عَنْ» بَدَل «عِنْدَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).
- (٧) فِي (ب): «هُوَ» بَدَل «وَهُوَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).
- (٨) فِي (ب): «الْأَخْبَثَانِ» بَدَل «الْأَخْبَثَيْنِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعاً.

عمره **٢٤١٢** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ» ^(٤).

[٣٤٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

عمره **٢٤١٣** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلَا يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ فَكِلَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ. فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ؛ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أَبْنَائِيهِ ^(٧) الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ^(٨).

[٣٤٨٦]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني ٣٢٨/٥ (٣٤٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني ١١/٣.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا به» بدل «أبنائيه»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْاِخْتِسَالِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: **٢٤١٤** - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا^(١) النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢). [٣٤٨٧]

ذَكَرُ فِعْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: **٢٤١٥** - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنَانَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَلَا صِيَامَ لَهُ؛ فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ^(٦) وَإِنَّهُ لَجُنْبٌ، فَيَقُومُ، وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لَأَرَى جَرِي الْمَاءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا^(٧). [٣٤٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ اخْتِلَامًا

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: **٢٤١٦** - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/٧٧] وَسَلَّمَ، قَالَتَا:

- (١) في (ب): «زوجتا» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «عمار» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «للصلاة» بدل «بالصلاة»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني ٣٢٨/٥ (٣٤٧٩).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ^(١). [٣٤٨٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ تَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عمر النخعي **٢٤١٧** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَبِيتُ جُنْبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ جِلْدِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا.

قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: سِوَاءَ عَلَيْهِ^(٥). [٣٤٩٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر النخعي **٢٤١٨** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَعَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنْبًا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، يُؤْذَنُ^(٨) بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَرَأَيْتُ تَحَدَّرَ الْمَاءُ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ صَائِمًا.

قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ سِوَاءَ^(٩). [٣٤٩١]

(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
 (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
 (٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني ٣٢٩/٥ (٣٤٨١).
 (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٨) في (ب): «فيؤذنه» بدل «يؤذنه»، وما أثبتناه من (س).
 (٩) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني ٣٢٩/٥ (٣٤٨١).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، لَمْ يَكُنِ
الْمُصْطَفَى ﷺ مَخْصُوصاً بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى
عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ،
أَفَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّمَا أَدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ،
فَأَقُومُ، وَأَعْتَسِلُ، وَأَصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ
مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي
أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

□ قال أبو عاتم: في قوله ﷺ: «إِنِّي أَرْجُو»، دليلٌ على إِبَاحَةِ رَجَاءِ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ
الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ بِالْقَوْلِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ^(١) عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي
وَصَفَّنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ.

[٣٤٩٢]



(١) في (ب): «الأيمان» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (س).



النوع التاسع والأربعون

الزجر عن أشياء قُصِدَ بها التدبُّ والإرشاد لا الحتم والإيجاب.

عنه **٢٤٢٠** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ^(٣): مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعِصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسَّ الْخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ^(٤).

[٢٧٩٨]

ذَكَرُ [س/١٧٨] الزَّجْرُ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّخْلِ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

عنه **٢٤٢١** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ أَبُو الطَّاهِرِ، إِمَامُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِأَنْطَاكِيَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ ^(٧) الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ» ^(٨).

[٢٤٩٥]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٨٧٠)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) البخاري (٤٣٣)، المساجد، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ حَمَلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

عنه **٢٤٢٢** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِبِجْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَارِكَ^(٤) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(٥)؛ وَإِنِّي مُخَيَّرُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ^(٦): فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفُ الدَّهْرِ^(٧).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «وَإِنَّ لِرِزْوَارِكَ^(٨) عَلَيْكَ حَقًّا»، لَيْسَ فِي خَبَرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى^(٩) إِبَاحَةِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ يَنْزِلُ بِهِ وَزَائِرٌ يَزُورُهُ. [٣٥٧١]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا

عنه **٢٤٢٣** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «لزورك» بدل «لرؤارك»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) البخاري (١٨٧٤)، الصوم، باب: حق الجسم في الصوم.
- (٨) في (ب): «لزورك» بدل «لرؤارك»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) في (ب): «على أن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٥ (٨٤٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ:

أَنَّ عِيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا. فَأَمَّا عِيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟^(١) فَقَالَ: فِيهِ مَا أَمَرْتُ بِهِ. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ. وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَذْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَأَبْتَغَيْ فَلَمْ يُوَجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، أَرْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُّوهَا سِمَاناً، كَالْمَتَسَخِّطِ^(٢) أَنْفاً^(٣)؛ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا^(٤) يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ»^(٥).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى ذَائِمِ الْأَوْقَاتِ. وَفِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: «أَرْكَبُوهَا صِحَاحاً»، كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْعَجْفَاءَ الضَّعِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يُتَّكَبَ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ تَصْحَ؛ وَفِي قَوْلِهِ رضي الله عنه^(٦) وَكُلُّوهَا سِمَاناً، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْمَهْزُولَةَ الَّتِي لَا نَفْيَ لَهَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ نَحْرِهَا إِلَى أَنْ تَسْمَنَ. [٥٤٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَقْعَدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبِعَ الْجِنَازَةَ إِلَى أَنْ تَوْضَعَ

عَمْرٍو ٢٤٢٤ - أَحْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٧) بِنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

- (١) «فقال ما فيه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) هكذا في (ب) و(د) وموارد الظمان. وفي الأحاد والمثاني للشيباني ١٠٤/٤ (٢٠٧٤): «كلوها سماناً واركبوها صحاحاً ثم مضى حتى دخل منزله وأنا معه فطلق يقول كالمتمسخت أنفاً إنه من يسأل الناس عن ظهر غنى»...
- (٣) في (ب): «أنفاً» بدل «أنفاً»، وما أثبتناه من (د) وموارد الظمان.
- (٤) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، (٢٣).
- (٦) «سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ!»^(٢). [٣١٠٤]

ذَكَرَ الزُّجَرِيُّ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرِ

لَوْ كَانَ قَدْ^(٣) وَقَعَ فِي صَوْمِهِ

عَنْ^(٤) ٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ^(٤) بِبَعْدَادَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي^(١٠) صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ!» قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَكْرَهَ التَّرَكِيَّةِ أَوْ^(١١) قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ^(١٢)(١٣). [٣٤٣٩]

ذَكَرَ الزُّجَرِيُّ عَنْ تَرَكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

عَنْ^(٤) ٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «المري» بدل «البرتي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٥).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «حبيب» بدل «حبيبة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١١) في (ب): «أم» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٢) في موارد الظمان: «غفلة أو رقدة» بدل «رقدة أو غفلة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان لللباني، ٦٢ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود لللباني،

٤١٧.

(١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ فِي الْإِنْسَانِ مَا إِذَا سَمِعَهُ اغْتَمَّ بِهِ، إِذَا أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ بِهِ إِنْبَاءَ غَيْرِهِ دُونَ الْقُدْحِ فِي هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ^(٢).

[٢٦٤١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طَهْرِهَا

عمره ٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّ عَلَيَّ ذَلِكَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ^(٧).

[٤٢٦٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ

عمره ٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بَعْجَبَرًا، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ عَلِيِّ الْعَنْزِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١١٠١)، التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) في (ب): «وسلم ذلك» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) مسلم (١٤٧١)، الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٥ (١٠٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (س): «عن عقبه» بدل «بن عقبه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ، وَالنَّمْلَةِ،
وَالنَّحْلَةِ^(١).

[٥٦٤٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقًا لِلْأَمْرَاءِ

عُرْوَةَ [٢٤٢٩] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ^(٢)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا، فَقَالَ^(٣): «إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ!» فَقَالَ: لَا آخِذُهُ^(٤) وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ^(٥). [٣٢٧٠]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ [١٧٩/س] ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وُجُوهِهَا

عُرْوَةَ [٢٤٣٠] - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٧):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٨)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيُسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ وَسِمَ؛ فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وُجُوهِهَا!»^(٩). [٥٦٢٠]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٦ (٩٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٩٠.
- (٢) «بالموصل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٤).
- (٣) في (ب) و(س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في (ب): «أخذه» بدل «آخذه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٥ (٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٤٢.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (س): «أبي سلمة» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) مسلم (٢١١٦)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

لَمَظَةٌ إِبَاحَةٌ لِشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ.

عُرْوَةَ ٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: أَصَبْنَا سَيِّئًا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»^(٣).
اسْمُ أَبِي الْوَدَّاعِ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ؛ ثَالِثُ الشَّيْخِ. [٤١٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَرْجُورٌ عَنْهُ، لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ

عُرْوَةَ ٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَكَ فِي جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي شَهْوَةٍ يَكُونُ مِنْ^(٧) أَجْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ، ثُمَّ مَاتَ، أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ^(٨) خَلَقْتَهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: «أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ كَانَ رَزَقَهُ^(٩).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٢٩)، القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٦ (١٢٩٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).

(٨) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).

(٩) في موارد الظمان: «يرزقه» بدل «رزقه»، وما أثبتناه من (ب) و (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَعَهُ»^(١) فِي حَلَالِهِ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ^(٢)، وَأَقْرَبَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣) أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ^(٤).

[٤١٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»،

أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا قَدَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٧) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ^(٨) مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِ الْعَزْلِ، وَذَلِكَ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا، وَكَرِهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٩).

[٤١٩٣]



(١) في موارد الظمان: «ضعه» بدل «فضعه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «وجنبه حرامه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٠ (١٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٥.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (س): «حدثني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٢٤٠٤)، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى



النُّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا أَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ^(١) فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ^(٢) مِنْهُي^(٣) عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُودًا.

عُرْوَةُ [٢٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قَدَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ^(٩)! قَالَ: «لَا تَغْضَبْ!» فَأَعَادَ [س/٧٩ب] عَلَيْهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ!»^(١٠).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتَكَ عَنْهُ، لَا أَنَّهُ نَهَاكَ عَنِ الْغَضَبِ؛ إِذِ الْغَضَبُ شَيْءٌ جِبِلَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُنْهَى الْمَرْءُ عَنْ جِبِلَّتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا. بَلْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

[٥٦٩٠]



- (١) «عنه» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(س).
- (٢) في (ب) و(د) و(ص): «الخطاب عنه» بدل «الخطاب»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (د) و(ص): «منهياً» بدل «منهياً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في موارد الظمان ٤٨٤ (١٩٧٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أقلل» بدل «وأقلل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النَّوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ بَيَاطِنِهَا بِخِلَافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ!» (٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا»، لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَبْرِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ شُعْبٌ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الْإِسْلَامِ عَلَى مُرْتَكِبِ شُعْبَةٍ مِنْهَا، لَا بِالْكُلِّيَّةِ. كَذَلِكَ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِسْلَامِ، لَا الْكُفْرَ كُلَّهُ؛ وَلِلْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ مُقَدِّمَتَانِ لَا تُقْبَلُ أَجْزَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِمَّنْ أَتَى بِمُقَدِّمَتِهِ؛ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكُفْرِ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمُقَدِّمَةِ الْكُفْرِ؛ وَهُوَ: الْإِفْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَالْإِنْكَارُ وَالْجَحْدُ.

[٥٩٤٠]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ السَّيْفِ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عُبَيْدِ (٨) اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (١٢١)، العلم، باب: الإنصات للعلماء.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ^(١) قَطَعَ يَدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ^(٣): «وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا أَنَهَاكَ عَنْهُ مُسْتَحْلًا لَهُ، كُنْتَ كَذَلِكَ؛ وَلَهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ: «أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ»، يُرِيدُ أَنَّكَ تَقْتُلُ قَوْدًا بِهِ كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمِ.

[٤٧٥٠]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ

حَدَّثَنَا^(٤) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي^(٥) خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ^(٦)، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهْيَكٍ:

حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: زَحَمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحَمٌ. قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ؟» فَكَانَ اسْمُهُ. قَالَ^(٧): «بَيْنَمَا أَنَا^(٨) أَمْشِي [س/١٨٠] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَّاصِيَّةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَيَّ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي. فَأَتَى^(٩) عَلَيَّ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ^(١٠) سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١١)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ

(١) «إنه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٤٧٢)، الدييات، باب: قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَعَرَاؤُهُ جَهَنَّمُ».

(٣) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٩٠): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «سفيان» وفي موارد الظمان: «سمير» بدل «سمير»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٨) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «فمر» بدل «فأتى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «خيراً كثيراً» بدل «خير كثير»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

هَؤُلَاءِ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢). فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ^(٣) حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَنَادَاهُ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ!» فَنَظَرَ، فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) (ع) بْنِ عُثْمَانَ فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ، حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ نَفِثٌ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ^(٥).

□ قال أبو عاتم: يُشِبُّهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَعْ، فَكَرِهَ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ»، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ.

[٣١٧٠]

ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الْإِمَامَ

الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ

عنه [٢٤٣٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٨).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٩)، مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ إِمَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ، مُفْتَنِعًا فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً.

(١) في موارد الظمان: «خيراً كثيراً» بدل «خير كثيراً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثلاث مرات «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) «إذ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و (ب).

(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٦ (٦٥٩)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧٦٠.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٢٠ (٤٥٥٤)، وللتنصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٠٥٧.

(٩) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

□ قال أبو حاتم: ظاهر الخبر: أن «من مات وليس له إمام»، يُريدُ به النبي ﷺ، «مات ميتة جاهلية»^(١)؛ لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله ﷺ، فمن لم يعلم إمامته، أو اعتقد إماماً غيره مؤثراً قوله على قوله، ثم مات، مات ميتة جاهلية.

[٤٥٧٣]



(١) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الرَّجْرُ عَنْ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يُتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ الرَّجْرُ قَائِمًا عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ.

عمر بن الخطاب (٢٤٣٩) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٢).

[٤٧١٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن الخطاب (٢٤٤٠) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٣).

□ قال أبو عاتم: فِي قَوْلِهِ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ [س/٨٠] الْعَدُوُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ؛ ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي وَسْطِ الْجَيْشِ يَأْمَنُ^(٤) لَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لَهُ؛ وَمَتَى أَيْسَ مِمَّا وَصَفْنَا، لَمْ يَجْزُ لَهُ السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

[٤٧١٦]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٨٢٨)، الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو.

(٣) مسلم (١٨٦٩)، الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٤) والصواب «أن لا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س)، (ب).



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْفَظِّ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، فُصِدَ الرَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

عنه (٢٤٤١) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» (٢).

[٢٤٤٩]

ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»

عنه (٢٤٤٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» (٦).

[٢٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ

عنه (٢٤٤٣) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ (٧) إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥٧٥٣)، الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (س): «وأخبرني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٦٠)، الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر.
- (٧) «قط» سقطت من موارد الظمان ٤٤ (٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(س).

كَافِرًا، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»^(١).

[٢٤٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ عَامِدٌ لَهُ

عُرْوَةُ - ٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْعَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلُهُ»^(٣).

□ قَالَ (الشيخ): وَهَمَّ الْأَوْزَاعِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ: أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ؛ وَاسْمُهُ^(٤) عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

[١٤٧٠]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عُرْوَةُ - ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّحْعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٧).

[٤٣٥٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمَلِكِ سِوَى الْإِسْلَامِ

عُرْوَةُ - ٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١١٥ (٥٢)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٨٩١.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ١٧٦ (٢١٥)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للالاباني، ١/ ٢٧٦/ ٢٥٥.
- (٤) في (س): «اسمه» بدل «واسمه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٦ (١١٧٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٤٧٧ (٩٩٣)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٠٤٢.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا^(١) قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢).

[٤٣٦٦]

[ذِكْرُ] [س/١٨١] الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَأْبِقَ الْعَبِيدُ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانُوا

٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا»^(٣). [٤]^(٤) [.....]

[ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَرِيرٍ

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: وَقَدْ وَاللَّهِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا، يَعْنِي بِالْبُصْرَةِ^(٥) [٦]^(٦). [.....]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الْمُحَافِظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) كَعْبُ بْنُ

(١) في (ب): «كافر» بدل «كما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٢٩٧)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(٣) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الأبق كافراً.

(٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٦٨، ٧٠)، الإيمان، باب: تسمية العبد الأبق كافراً.

(٦) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَقَمَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ؛ وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَهَامَانَ^(١)، وَفِرْعَوْنَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»^(٢). [١٤٦٧]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ تَزْوُجِ الْمَرْءِ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَوْ وَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ لَهُ^(٥): إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ^(٦). [٤١١٢]

ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ^(٩)، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

(١) في موارد الظمان: «وهارون» بدل «وهامان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٢١ (٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ١/ ٢٥/١٩٧.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٦٤ (١٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ١٢١/٨.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١١ (٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الهمداني» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

[١٧٥٧]

وَأَمْرًا بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخْوَانٍ مُتَّصِرِينَ^(١).

ذَكَرَ نَفْيَ قَبُولِ صَلَاةٍ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى^(٢) يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ

عَنِ النَّوَوِيِّ ٢٤٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ، فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ»^(٥). [س/٨١ب] [٥٣٥٥]

ذَكَرَ نَفْيَ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شَرْبِهِ
وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ

عَنِ النَّوَوِيِّ ٢٤٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٤ (٢٧)؛ وللتنصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، ١١٢٨.

(٢) في (ب): «إلى أن» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩١ (١٥٧)؛ وللتنصيل انظر: الضعيفة للالباني، ١٠٧٥.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٨)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

[٥٣٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ التَّوْتَنِ

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ ٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ^(٤) بْنِ حَوْشَبٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَتْنٍ».

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهِ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَتْنٍ، لِاسْتِوَائِهِمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ^(٧).

[٥٣٤٧]

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَكَّرَ مِنْهَا

عَمْرُو بْنُ الْعَدِيِّ ٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨/٢ (١١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٦٤٤ (التحقيق الثاني).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٥ (١٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «حراش» بدل «خراش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «بن حوشب» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٧.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

«إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ سَكِرَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ!»^(١).

□ قال أبو عاتم: معناه: إذا استحلَّ شُرْبَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٤٤٧]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ مُتَعَمِّدًا^(٢)

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٨).

[٥٩٨٠]

ذَكَرَ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا لاسْتِنَانِهِ ذَلِكَ
الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١١) [س/١٨٢].

[٥٩٨٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٤٩/٢ (١٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣٦٠.

(٢) في (س): «معمداً» بدل «متعمداً»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٢ (٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٣/١ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥١١.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٨٩٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة.

ذِكْرُ تَعْدِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، يَهْوِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا؛ وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّدًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» ^(٣).

[٥٩٨٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ^(٦).

[٥٩٨١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمَنَهُ عَلَى دَمِهِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ رِفَاعَةَ الْفَيْثَانِيِّ ^(٩)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٥٤٤٢)، الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخيث.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٣١)، الإيمان، باب: ﴿وَلَنْ تَلْفِتَاَنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فسامهم المؤمنين.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٥ (١٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «الفتياني» بدل «الفتياني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»^(١).

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَاتِمٍ: فِتْيَانُ بَطْنٍ مِنْ بَجِيلَةَ؛ وَفِتْيَانُ سَكَنَتْهُ بِمِصْرَ.

[٥٩٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوَاءِ عَدْرِ
يُعْرَفُ بِهَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ

عُرْوَةَ ^{عُرْوَةَ} ٢٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٤). [٧٣٤٣]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنَّ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ أَوْ تَسْلِقَ أَوْ تَحْرِقَ
عِنْدَ مُصِيبَةٍ تَمْتَحَنُ بِهَا

عُرْوَةَ ^{عُرْوَةَ} ٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ^(٧)، عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ:

إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي، فَاسْرِعُوا الْمَشْيَ، وَلَا تُتْبِعُونِي بِجَمْرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ لِحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ الثَّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَبْرِي بِنَاءً، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ! قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨).

[٣١٥٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٥/٢ (١٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٠.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٧٣٨)، الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة. انظر أيضاً: التعليقات الحسان

للألباني، ١١٨/٥ (٣١٤٠)، وللتفصيل انظر: الأحكام للألباني، ٤٣: ق.

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجِعَ أَبُو مُوسَى، وَجَعَلَ يُغْمَى عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ^(٣)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ [س/٨٢ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ وَالسَّالِقَةِ وَالسَّاقَةِ^(٤). [٣١٥٢]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْمَسَاجِدَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا!».

قَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي الثُّومَ^(٧). [١٦٤٣]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «من أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) البخاري (١٢٣٤)، الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٨١٥)، صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

أَلْفَاظُ تَعْبِيرٍ لِأَشْيَاءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرُعًا.

عُرْسِي ٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ^(٤) مِنْ نَخْلٍ، لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ»^(٥).

لَمْ يُحَدِّثْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ. تَفَرَّدَ الْأَعْمَشُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ نَخْلٍ»؛ تَالَهُ الشَّيْخُ.

[٣٢٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ^(٦) أَوْلَادَ آدَمَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ، حُكْمَهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ^(٧) فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عُرْسِي ٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبناؤنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «واديًا» بدل «وادي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢ ق.

(٦) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «فحكمهم» بدل «كحكمهم»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «سعيد بن مسلم» بدل «سعيد حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٤).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النيبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ^(١) لَهُ إِلَيْهِ^(٢) مِثْلَهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ^(٣) عَلَى مَنْ تَابَ»^(٤).

[٣٢٣٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِي مِنَ الذَّهَبِ
كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ

عمره ٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ^(٨) آخَرُ؛ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٩).

[٣٢٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ،
حُكْمٌ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْاسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا

عمره ٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الْأَحْوَلُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١٢).

[٣٢٣٦]

(١) في موارد الظمان: «أن يكون» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «إليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «ويتوب الله» بدل «والله يتوب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣٢.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (س): «واديا» بدل «واد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦٠٧٥)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) مسلم (١٠٤٨)، الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الضَّحِكِ، إِذْ كَثُرَتْهُ لَا تُحَمَدُ عَاقِبَتُهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [س/١٨٣] «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» (٤).

[٥٧٩٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اعْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّعَمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ (٨)، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَأَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ» (١٠).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ فِي الْحَبْرِ، وَأَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «عبد»، هكذا في (ب) و(س). والصواب: «عبيد»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٤٠٦/٨ (١٤١١٧).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «التميمي» بدل «التميمي»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٤٩٠٠)، النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

أهابه، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ فِي^(١) هَذَا الْخَبَرِ مُعْتَمِرٌ^(٢) بِنُ سُلَيْمَانَ. [٦٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ

مِنْ أَخَوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - ٢٤٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [٥٩٦٧]

ذِكْرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَةً فِتْنَةَ النِّسَاءِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - ٢٤٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ»^(٨). [٥٩٦٨]



- (١) «الخبر وأنا أهابه وقد تفرد بذكر سعيد بن زيد في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «المعتمر معتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «عن سفيان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠/٢ (١٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٩.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ

الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ
فَدَّ يَتَوَقَّعُ كَوْنَهُ.

عمر السعدي [٢٤٧٣] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدٍ^(٤) اللَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ نَوْبٌ لَعَمَّهُمْ^(٥).

[٢٦٩٠]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ كِتَابَةِ الْمَرْءِ السُّنَنِ
مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

عمر السعدي [٢٤٧٤] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَمْحُهُ!»^(٨).

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٠ (١٦٦٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/٢ (١٣٨٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٦٣.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٣٠٤)، الزهد، باب: الثبوت في الحديث.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: زجره رضي الله عنه عن الكتابة عنه سوى القرآن، أراد به الحث على حفظ السنن دون الاتكال على كتبتها وترك حفظها والتفقه فيها. والدليل على صحة هذا إباحته رضي الله عنه لأبي شاه كتبت الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذنه رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بالكتبة.

[٦٤]





النُّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ [س/٨٣ب]

الرَّجْرُ عَنْ إِثْيَانِ طَاعَةِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُنْفَرِدَةً حَتَّى تُقَرَّنَ
بِأُخْرَى مِثْلَهَا، فَدَّ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالُهَا مُفْرَدَةً^(١) فِي حَالَةٍ غَيْرِ
تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُفْرَدَةً.

عمر بن الخطاب **٢٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،**
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِو الْقَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْبَيْتِ نَهَى عَنْهُ^(٥). [٣٦٠٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ

عمر بن الخطاب **٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):**
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو
الْأَوْبَرِ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ. قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ تَصِلُوهُ بِأَيَّامٍ»^(٩).

□ قال (أبو حاتم): قَوْلُهُ ﷺ: «بِأَيَّامٍ»، يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الْأَيَّامِ. [٣٦١٠]

(١) في (س): «منفردة» بدل «مفردة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «الكعبة» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١١٤٣)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٤٠١ (٣٦٠١)، وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٣٤٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ

عمر السعدي ٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ»^(٣).

[٣٦١٤]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا

عمر السعدي ٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسَيْرٍ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ
يَدِي هَذِهِ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ
إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ^(٦) عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَحِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ
عَلَيْهِ»^(٧).

[٣٦١٥]

ذَكَرَ الْعِلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ^(٨) بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

عمر السعدي ٢٤٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفرداً.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٤ (٩٤٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «فرض» بدل «افترض»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٧ (٧٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٢٠٩٢.

(٨) في (ب): «راح قرن» بدل «قرن»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٤ (٩٤١)، وأثبتناها من (ب).

الْمَرْوَزِيُّ زَاحٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا^(٧) عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لِيَصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا^(٨)، وَذَكَرَ^(٩) أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا. فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ^(١٠) السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»^(١١).

[٣٦١٦]



- (١) «زاح» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «أسألها» بدل «أسألها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) «وكذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٩) «ذكر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (١٠) «يوم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٩٩.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ [س/١٨٤]

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِوَلِيَّةِ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ
مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا؛ وَقَدْ يُبَيِّحُ هَذَا الرَّجْرَ شَرْطُ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ
الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً.

عمر بن الخطاب (٢٤٨٠) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْوَزَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ،
عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَا يَفْرِنُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ، فَلَيْسَتْ أَمْرُهُمْ^(٤)، فَإِنْ
أَذِنُوا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ!»^(٥).

[٥٢٣٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمر بن الخطاب (٢٤٨١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرِ عَجْوَةٍ، فَكَبَّتْ
بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثُّنْتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ، قَالَ
لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَأَقْرِنُوا^(٩).

[٥٢٣٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فليست أذنهم» بدل «فليست أمرهم»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥١/٧ (٥٢٠٩)، وللتفصيل انظر: الصحيحة، ٢٣٢٣: ق.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢٨ (١٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨/٢ (١١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٢٣.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

الْإِعْلَامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ النَّهْيُ^(١) عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ.

عمره ٢٤٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبَرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ^(٣):
 حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:
 أَخَذَ الْقَوْمُ فِي عَقَبَةٍ أَوْ نَيْبَةٍ، فَكَلَّمَا عَلَاهَا رَجُلٌ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهِ
 أَكْبَرُ، وَالتَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ يَعْضُهَا فِي الْخَيْلِ^(٤)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ
 لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا!» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا
 أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا
 قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، لَفْظَةُ إِعْلَامٍ عَنْ هَذَا
 الشَّيْءِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدَّعَاءِ^(٥).

[٨٠٤]



- (١) في (ب) و(د) و(ص): «الزجر» بدل «النهي»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «الجبل» بدل «الخيال»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) البخاري (٦٠٤٦)، الدعوات، باب: قول لا حول ولا قوة إلا بالله.



النَّوعُ السُّتُونُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمُجَانِبَتِهِ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، مُرَادُهُ^(١) الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ.

عَنْ الرَّيَّانِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَسَلَّمِي^(٤) ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ^(٥) مَا شِئْتِ^(٦)».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُهُ ﷺ: «تَسَلَّمِي ثَلَاثًا»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ قُرِنَتْ بِعَدَدٍ مَوْصُوفٍ قُصِدَ بِهِ الْحَسْمُ عَمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ^(٧) فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ. قَوْلُهُ ﷺ: «اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ فِي ظَاهِرِ الْخَطَابِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ، يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ^(٨) مَا وَصَفْتُ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. [٣١٤٨]



- (١) فِي (ص): «مرادها» بدل «مراده»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٩٠ (٧٤٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) فِي موارد الظمان: «سلمي» بدل «تسلمي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «بعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٠ (٦١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٦.
- (٧) فِي (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) فِي (س): «لقوله» بدل «بقوله»، وما أثبتناه من (ب).



النُّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونُ [س/٨٤ب]

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ
ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخِطَابِ.

عمره **٢٤٨٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُسْلِمٍ بِفَرَاهُجُوحٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْجَعْفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خَالِدِ
الْأَحْدَبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ:**

لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ
سَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا حَلَقَ»^(٤).

[٣١٥١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ

وَاسْتِعْمَالَ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ

عمره **٢٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧)
عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
قَالَ:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا
بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٨).

[٣١٤٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (١٢٣٥)، الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مَنْ صَرَخَ^(١) بِمَا لَا يُرْضَى اللَّهُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

عمره **٢٤٨٦** - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوَفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاحَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ^(٦) حَظٌّ؛ الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُغْضِبُ الرَّبَّ»^(٧).

[٣١٦٠]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ

عمره **٢٤٨٧** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١٠) مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؛ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا!»^(١١).

[٤٩٠٥]

- (١) في (ب): «صرح» بدل «صرخ»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٨٩ (٧٤٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «القيسي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (س): «زيد» بدل «سلمة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «للسارخ» بدل «لصارخ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٢٩ (٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٣٩.

- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) مسلم (١٠٢)، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا».

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالَ (١) أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

عمر بن الخطاب **٢٤٨٨** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ (٥) بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا!» (٦).

[٥١٧٠]

ذَكَرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنتَهَبِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا

عمر بن الخطاب **٢٤٨٩** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنَا (١٠) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُنتَهَبٍ قَطْعٌ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً (١١) فَلَيْسَ مِنَّا!».

[٤٤٥٦]

أَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ تَدْرَسَ الْمَكِّيُّ (١٢).

- (١) في (س): «بمال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٤ (١٦٨٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن عمر القواريري»، قال: حدثنا ابن مهدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٥/٢ (١٣٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) «نهب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ رَمَى الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِاللَّيْلِ^(١)

عمره - ٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْعَابِدُ^(٣) بِسَمْرَقَنْدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ^(٥)، فَلَيْسَ مِنَّا!»^(٦).

[٥٦٠٧]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا.

عمره - ٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا^(٨) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا!»^(١٠).

[٤٥٨٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْءُ الْأَمْرَاءَ عَلَى كَذِبِهِمْ

أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

عمره - ٢٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمِ الْإِضْبَهَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «بالليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في موارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في (ب): «العائدي» بدل «العابد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في (ب): «بالليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٠ (١٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٣٩.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٤٨٠)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ عَلَيْنَا ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا ^(٢) وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ؛ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ» ^(٣).

[٢٨٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ ^(٤) الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عُرْوَةَ ^(٥) ٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ^(٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ ^(٨) عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٩).

[٤٥٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةً أَحْيَاهِ الْمُسْلِمُ
أَوْ يُخَبِّبَ ^(١٠) عَبِيدَهُ عَلَيْهِ

عُرْوَةَ ^(١١) ٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «علينا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «بيننا» بدل «وبيننا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٥/٢ (١٣٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.
- (٤) في (ب): «أو رحمة» بدل «ورحمة»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن عكرمة وعن أبي بشر» بدل «عن عبد الملك بن أبي بشير»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في (س): «وينهى» بدل «وينه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٣/٢ (١٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٩٦.
- (١٠) في (ب): «يخبث» بدل «يخبب»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢٠ (١٣١٩)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ خَبَبَ^(٥) عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا!»^(٦).

[٥٦٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ حَلْفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - ٢٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقْفِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ تَعْلَبَةَ الطَّائِي^(٩)، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَبَبَ^(١٠) زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا!»^(١١).

ابْنُ بَرِيْدَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ^(١٢).

[٤٣٦٣]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - ٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٤):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (س): «زريق» بدل «رزيق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «خبث» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٧ (١١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٩٠.

- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢٠ (١٣١٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «الطائي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٠) في (ب): «خبث» بدل «خبب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢٧ (١١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٤، ٣٢٥.
- (١٢) في (ب): «حصين» بدل «حصيب»، وما أثبتناه من (س).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٥ (١٠٧٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَا سَأَلْتُمْ مِنْهُ مُنْذُ حَارَبْتَاهُمْ - يَعْنِي: الْحَيَّاتِ - وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

[٥٦٤٤]

ذَكَرُ وَصَفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرَّةِ

عمره **٢٤٩٨** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ [س/٨٥] الْأَشَجِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا!»^(٤).

[٥٦٣٨]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ قِصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ

عمره **٢٤٩٩** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عبيدة بن حميد، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ^(٨) شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا!»^(٩).

[٥٤٧٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٧/١ (٩٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٣٩ (التحقيق الثاني).

(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣١٢٣)، بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «من» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٥/٢ (١٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٤٣٨.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعاً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ! فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي!»^(٤).

[١٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ لَا يَسْتَعْفِيَ الْمَرْءُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(٧).

□ قال أبو عاتم: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُرِيدُ بِهِ: لَيْسَ مِثْلَنَا فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّا لَا نَفْعَلُهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ مِثْلَنَا.

[١٢٠]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٤٧٧٦)، النكاح، باب: الترغيب في النكاح.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٧٠٨٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.



النُّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونَ

الزُّجْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ وَرَدَّتْ بِأَلْفَاظِ التَّعْرِيزِ دُونَ التَّصْرِيحِ.

عمرى ٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! قَالَ: فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكَ، فَقَالَ: «مَا بَأُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عَمْرٌ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ»، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذَا؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّهَا دَمِيمَةٌ، وَمَا يُشْبِهُهَا.

[٥٩٩٠]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

عمرى ٢٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ^(٦)، سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [س/١٨٦] أَبِي سَرِّحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤٦٢٤)، التفسير/المنافقين، باب: «يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ».

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «عجلان» بدل «عجلان»، وما أثبتناه من (س).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ^(١): «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ وَزَهْرَةَ الدُّنْيَا». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ. وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ غَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ^(٢): «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ؛ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قَامَتْ، فَاجْتَرَّتْ. فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَنَفَعَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(٣).

[٥١٧٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَعْنِي أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

عُرِّجَ ٢٥٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيَنِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأَعْطِيَهُ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ^(٦) إِلَّا النَّارَ»^(٧).

[٣٣٩٢]

(١) في (ب): «يقول على المنبر» بدل «على المنبر يقول»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «من خصفه» بدل «في حضنه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

عُرْوَةَ [٢٥٠٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ تَكْثُرًا (٣)، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ (٤) جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ (٥)، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ!» (٦).

[٣٣٩٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرٌّ

عُرْوَةَ [٢٥٠٦] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى مَنبَرِ دِمَشْقَ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَعَنْ شَرِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» (١١).

[٣٤٠١]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «تكثرًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) في (ب): «سئل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «منهم» بدل «منه»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (١٠٤١)، الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١٠٣٧)، الزكاة، باب: النهي عن المسألة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ أَعْنَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

عُرْوَةَ **٢٥٠٧** - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ [س/٨٦ب] أَهْلَهُ شَكُّوا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُمْ شَيْئًا، فَوَافَقَهُ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَغْفِقُ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا رَزَقَ عَبْدٌ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ؛ وَلَئِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ نَسْأَلُونِي لِأَعْطَيْتُكُمْ مَا وَجَدْتُ»^(٤).

[٣٣٩٩]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الْاسْتِغْنَاءِ وَالتَّقْوَتِ

عُرْوَةَ **٢٥٠٨** - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَكَّانٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨): «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ»^(٩).

[٣٣٩١]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (١٤٠٠)، الزكاة، باب: الاستغفاف عن المسألة.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في (ب): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَخَذِ الْأَمْرَاءِ وَعُمَالِهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخَذَهُ عَنْهُمْ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ اللَّثْبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ؟» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهُمْ أُمُوراً مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ، وَنَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ^(٤)؛ فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ عَلَى عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيراً لَهُ رُعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٍ، أَوْ شَاةً تَبْعِرُ». ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»، ثلاثاً. الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَحْكُ مِنْكِبِي مِنْكِبِهِ^(٥).

[٤٥١٥]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعَهُنَّ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ،

(١) في (ب): «عليهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عاقفه» بدل «عنقه»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٥٧٨)، الحيل، باب: احتيال العامل ليهدي له.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٢١ (١٣٢٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ^(٣) بِحُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ^(٤)»^(٥).

[٤٢٦٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ تَدَاوِي الْمَرَّةِ بِمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ [س/١٨٧] الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا

عَنْ^(٦) ٢٥١١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) الْعَطَّارُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُويْدُ بْنُ طَارِقٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَصْنَعُ الْخَمْرَ، فَنَهَاةُ عَنْهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا نَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ!»^(١٠).

[٦٠٦٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَدْعُو الْمَرَّةَ لِنَفْسِهِ وَيُعَقَّبُ دُعَاءَهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ مَنَعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ

عَنْ^(١١) ٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مكان كلمة «يلعب» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ارتجعت» بدل «راجعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٣ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٤٤٣١.
- (٦) في (س): «الحبار» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١٩٨٤)، الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير.
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا! قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعاً». ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَجَّ لِيَبُولَ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فِقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُؤَنِّبْنِي، وَلَمْ يَسْبِنِي، وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ»؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ^(٥).

[٩٨٥]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشَّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَّوَافِلِ

عُرْوَةَ ٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ دُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا»^(٨). [٥٧٧٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ هِجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ

عُرْوَةَ ٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «بن عبد الرحمن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٧٢ (٢٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٤٠٦، ٨٢٥.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصدّه عن

ذكر الله والعلم والقرآن.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٩٣ (٢٠١٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»^(٢).

[٥٧٨٥]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

عُرِّيَ ٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ. قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». لَا أَذْرِي سَنَةً قَالَ أَمْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً^(٤).

[٢٣٦٦]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِسْعَادِ^(٥) الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ

عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

عُرِّيَ ٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [س/٨٧] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ [وَكُنْتُ غَرِيبًا]^(٨) فِي أَرْضِ غُرَبَةَ، لَا بُكِيْنَ بُكَاءٍ يُتَحَدَّثُ^(٩) عَنْهُ. وَكُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْعِدَاتِ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٢ (١٦٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٣.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٨٨)، سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي.

(٥) في (ب): «استعاد» بدل «إسعاد»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) كذا في الأصل، وفي صحيح مسلم وغيره: «قُلْتُ غَرِيبٌ».

(٩) في (ب): «محدث» بدل «يتحدث»، وما أثبتناه من (س).

تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟!» قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَمْ أَبْكِي^(١). [٣١٤٤]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَغْلَ الْأَمْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَأْفِهًا

عَرَضِي [٢٥١٧] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقَعِاقِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارُ^(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا^(٥) حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ أْبْلَغْتُكَ»^(٦). [٤٨٤٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرَكَ ثَنَاءِ الْأَمْرِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ

عَرَضِي [٢٥١٨] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلْمٌ^(٨) بْنُ جُنَادَةَ،

(١) مسلم (٩٢٢)، الجنائز، باب: البكاء على الميت.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (س): «تغا» بدل «يعار»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٨٣١)، الإمامة، باب: غلظ تحريم الغلول.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٦ (٢٠٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا يَدْعُو، وَيَذْكُرُ خَيْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. قَالَ: «لَكِنَّ فُلَانًا^(٢) أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ كَذَا^(٣) إِلَى كَذَا^(٤)»، فَمَا أَتْنِي، وَلَا قَالَ خَيْرًا^(٥).

[٣٤١٢]

ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنِ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ
إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكَ الْأَمْلاكِ

عُرْوَةُ [٢٥١٩] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ»، يَعْنِي شَاهَانَ

[٥٨٣٥]

شَاهَ (٩) (١٠).

[ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنِ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْءُ مَمْلُوكَهُ
إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١٨٨] وَسَلَّم مِنْهُ

عُرْوَةُ [٢٥٢٠] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ يَعْنِي الْمَعْمَرِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ وَرَائِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ!»

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «فلانا» بدل «فلان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في (س): «كدئ» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (س): «كدي» بدل «كذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٩٤ (١٧٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨/ ٢.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «شاهان» بدل «شاه»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) البخاري (٥٨٥٣)، الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله.



ثَلَاثًا؛ فَالْتَمَعْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ عَبْدِكَ هَذَا!» فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَضْرِبَ مَمْلُوكًا لِي أَبَدًا^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ هَذَا هُوَ: أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ؛ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ بَغْدَادَ؛ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَحَلَ إِلَى مَعْمَرٍ، فَسَمِيَ الْمَعْمَرِيُّ^(٢). [....]

[ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ»]

عُرْوَةَ [٢٥٢١] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ! فَجَعَلَ يَضْرِبُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ! فَتَرَكَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ؛ فَأَعْتَقَهُ»^(٣) [٢٥٢١]. [....]

[ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرْكِ مُوَظَّيَةِ الْمَرْءِ عَلَى الصَّلَاةِ]

عُرْوَةَ [٢٥٢٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَكَانَتْهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٧). [١٤٦٨]

[ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ]

عُرْوَةَ [٢٥٢٣] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.
- (٢) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).
- (٣) مسلم (١٦٥٩)، الأيمان، باب: صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده.
- (٤) سقط هذا الحديث من (ب)، وأثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٣٤٠٧)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[١٤٦٩] «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(١).

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ تَرَكَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ
فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعْلَمَ الْعِلْمَ أَوْ دَرَسَهُ

عنه [٢٥٢٤] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) الْقَطَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ حِلَقًا حِلَقًا^(٧)، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»^(٨).

[١٦٥٤]

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

عنه [٢٥٢٥] - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُحَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ!»^(١٤).

[٢١٥٦]

- (١) البخاري (٥٢٧)، مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر.
- (٢) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان ٩٩ (٣١٢)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «حلقاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٨) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام...
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٤ (٣٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٩/١ (٣٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٤٢.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعَدْوَى فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

عَنْ الرَّجْرِ ٢٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الثُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ، فَتَسْتَمِلُ الْإِبِلَ كُلَّهَا جَرَبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟ حَيَاتُهَا وَمُصِيبَتُهَا وَرِزْقُهَا؟» يُرِيدُ بِيَدِ اللَّهِ^(٣).

□ قَالَ (الشيخ): الصَّوَابُ مَمَاتُهَا، وَلَكِنْ كَذَا: «مُصِيبَتُهَا»^(٤). [٦١١٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ: أَنَا،

دُونَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ

عَنْ الرَّجْرِ ٢٥٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ^(٧): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ^(٨).

[٥٨٠٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ رَفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بِصَرِّهِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ الرَّجْرِ ٢٥٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر وهو داء يأخذ البطن.
- (٤) في (ب): «مصيبتها قاله الشيخ» بدل «مصيبتها»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٥٨٩٦)، الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ^(٣) عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٤). [٢٢٨٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ تَأْدِيبَهَا

عُرِّي^(٥) ٢٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْحَطَّابِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٧). [٤١٩٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ

عُرِّي^(٨) ٢٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَمَنْ عَقَرَهَا، فَقَالَ: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقْنَهَا﴾ [الشمس: ١٢]، أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ^(١٠) مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ليتتهن» بدل «ليتتهن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٧١٧)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٤٩٠٨)، النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (س): «قومه رهطه» بدل «رهطه»، وما أثبتناه من (ب).

[٥٧٩٤]

الضَّرْطَةَ، فَقَالَ: «أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!»^(١).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُحْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
إِذَا اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّدْبِيرِ وَالتَّفْهَمِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٥٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ»^(٥).

[٧٥٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ
إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعْفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ٢٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ:
«كَلَا!» فَقَالَا: «إِنَّا صَائِمَانِ». فَقَالَ: «أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اْعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا؛
ادْنُوا فَكَلَا»^(١٠)،^(١١).

(١) مسلم (٢٨٥٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) التعليقات الحسان للالباني، ١٦٧/٢ (٧٥٥)، وللتنزيل انظر: صحيح أبي داود ١٢٥٧.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «فكلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨٧/١ (٧٥٤)؛ وللتنزيل انظر: الصحيحة للالباني، ٨٥.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: يُريدُ به: كَأَنِّي بِكُمْ وَقَدْ اِحْتَجْتُمَا إِلَى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: أَرْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ.

[٣٥٥٧]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَطْوِيلِ (١) الْمَرْءِ أَمَلَهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ (٢)

عمر السعدي ٢٥٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبُحْلَةِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا وَأُمِّي نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟»
قَالَ: قُلْتُ: خُصٌّ (٥) لَنَا نُصَلِّحُهُ. فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ!» (٦).

[٢٩٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ عَلَى الْبَتَاتِ

عمر السعدي ٢٥٣٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ (٧) ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا:
خُصٌّ لَنَا وَهِيَ فَتَحْنُ نُصَلِّحُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ
مِنْ ذَلِكَ» (٨).

[٢٩٩٧]

(١) في (ب): «أن يطول» بدل «تطويل»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «الزائلة الفانية» بدل «الفانية الزائلة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «خصا» بدل «خص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٥٠٠ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٣٢/٤.

(٧) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٥٠٠ (٢١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٣٢/٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنُهُ أَكْبَرَ

كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ (١) اللَّهُ مِنْهُمْ

عُرْوَيْ **٢٥٢٥** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّازِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى

[٣٢٢٩]

الْعُمُرِ» (٣).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامَاتِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَازِرٍ

عُرْوَيْ **٢٥٢٦** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ الْخَطَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَلَا تَدْخُلِ

الْحَمَامَ». قَالَ: فَنَمِيتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ

أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ

رِضًا. فَسَأَلَهُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامِ (٨).

[٥٥٩٧]

(١) في (ب): «عصمهم» بدل «عصمه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٠٤٧)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٠ (٢٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ عَرَاقِيْبَهُ وَبُطُوْنَ قَدَمِيْهِ فِي الْوُضُوْءِ

عمره **٢٥٣٧** - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيْبِ [س/٨٩ب] مِنَ النَّارِ!»^(٤).

[١٠٥٩]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يُكْثِرَ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ

عمره **٢٥٣٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ».

□ قال أبو عاتم رحمه الله: لَيْسَ لِبَشَّارِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرَ هَذَا. وَهُوَ أَخُو مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ؛ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَاسِطِيٌّ، ثِقَّةٌ^{(٧)(٨)}.

[٤٣٥٦]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحَدَّةِ بِاللَّيْلِ

عمره **٢٥٣٩** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س): «أبي سعيد عن أبي سعيد» بدل «أبي سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٤٠)، الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٥٩.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا»^(٣).

[٢٧٠٤]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٨٣٦)، الجهاد، باب: السير وحده.



النوع الثالث والستون

تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.

عَنْ الشَّيْءِ ٢٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١). [٥٣٤٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ فَتْحِ الْمَرَّةِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ
بَعْدَ أَنْ أَعْنَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهَا

عَنْ الشَّيْءِ ٢٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ؛ لِأَنَّ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حَبَلًا إِلَى جَبَلٍ^(٤) فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلُ^(٥) مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مُعْطَى أَوْ مَمْنُوعًا»^(٦). [٣٣٨٧]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُعِينَ الْمَرَّةُ أَحَدًا عَلَى مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا

٢٥٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) البخاري (٥٣١١)، الأشربة، باب: آية الفضة.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الجل» بدل «جبل»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «يأكل» بدل «ويأكل»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٢٢٤٥)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٩٠ (١١٩٨)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْمُؤَمَّلُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) سُفْيَانُ، عَنْ^(٥) سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنَزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ»^(٧).

[٥٩٤٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ لِدَفْنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

٢٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعَدَ عَلَى قَبْرِ»^(١١).

[٣١٦٦]



- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «بن حرب» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٥ (١٠١١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٠٤.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (٩٧١)، الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُون

الرَّجْزُ عَنْ مُجَاوِزَةٍ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ النَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.

عمر بن الخطاب (س) ٢٥٤٤ - أَخْبَرَنَا [س/١٩٠] عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ رَفَعَ بِالشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ رَفَعَ بِالشَّامِ فَاجْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ^(٢) خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا^(٣) نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ! فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاجْتَلَفُوا كاجْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي! ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ تَمَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ^(٤)، وَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأُضِيحُوا عَلَيْهِ! فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ جِلَافَهُ، نَعَمْ^(٥)، نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ^(٦) فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خِضْبَةٌ وَالْآخَرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخِضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «الإبل» بدل «لك إبل»، وما أثبتناه من (س).

يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ!» قَالَ: فَحَمِدَ اللهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١). [٢٩٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ [٢٩٥٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: «بَقِيَّةٌ رِجْزٍ وَعَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْرَبُوا مِنْهُ؛ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ!»^(٤). [٢٩٥٤]



(١) البخاري (٥٣٩٧)، الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢١٨)، السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونُ

لَفْظَةً إِخْبَارٍ عَن فِعْلٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ^(١) قَرِنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ،
مُرَادُهُ نَفْيُ الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، [س/٩٠ب] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَمَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٤). [٥٩٣٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِطْلَاقِ لَفْظَةِ مُرَادَهَا نَفْيُ الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ
لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ لَا الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٥٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ».

فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨) الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ^(٩). [١٨٦٦]

(١) في (ب): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٦٩٧)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «سقطت» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٦٣٩٠)، الحدود، باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر.

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ

عمره (٢٥٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَقَدْ بُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). [١٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُضَيِّفُ الْأَسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ، وَتَنْفِي الْأَسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

عمره (٢٥٤٩) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ^(٣)، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ^(٤)»^(٥). [١٨٨]

ذَكَرَ خَبَرَ آخَرَ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَتِهَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ

عمره (٢٥٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:

(١) البخاري (٦٤٧٤)، الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾...

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «وبرحمته» بدل «ورحمته»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بالكواكب» بدل «بالكوكب»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٩٤ (١٢٠٧)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ نُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ. قَالَ: «ادْعُ بِهَا!» فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعَيْتَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢). [١٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ أَجْزَاءً وَشُعَبٌ، تَطْلِقُ اسْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِكُلِّيَّتِهِ [س/١٩١] عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشُعْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكَمَالِهِ

عَنْ الرَّحْمِيِّ ٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٦). [١٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، أَرَادَ بِهِ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً

عَنْ الرَّحْمِيِّ ٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سِطَّامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «أنت» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٨٧/١ (١٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣١٦١.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٩)، الإيمان، باب: أمور الإيمان.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١).

[١٩١]





النُّوعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ

الأمْرُ بالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ضِدِّهِ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى (١)، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا!» فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثُوبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا. وَقَالَ (٥): «تَصَدَّقُوا!» فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثُوبَيْهِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا! دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوهُ ثُوبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثُوبَيْهِ؛ خُذْ ثُوبَكَ!» وَانْتَهَرَهُ.

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «خُذْ ثُوبَكَ»، لَفْظُهُ أَمْرٌ بِأَخْذِ الثُّوبِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ بَذْلُ الثُّوبِ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ فَمَا لَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ (٦)، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلَّا عِنْدَ الْفَضْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَقُوتهُ (٧).

[٢٥٠٥]



- (١) في موارد الظمان ٢١٤ (٨٤٠): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «ثم قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «المتصدق به عليه» بدل «المتصدق عليه»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٦ (٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الرَّجْرُ بِلَفْظِ الْإِحْبَارِ.

عمر بن الخطاب (٢٥٥٤) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ»^(٦).
أبو كثير: يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة.

[٥٣٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ

لَمْ يُرِدْ ﷺ إِبَاحَةَ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ

عمر بن الخطاب (٢٥٥٥) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، [س/٩١ب] قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ^(٨): «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»^(٩). [٥٣٤٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَ

كَانَ خَمْرًا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

عمر بن الخطاب (٢٥٥٦) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «الطيالسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٩٨٥)، الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٤). [٥٣٦٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ شُرْبُهَا

عَنْ^(٥) [٢٥٥٧] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرَقَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ^(٧) بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»^(٨). [٥٣٧٤]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ

هُوَ الشَّرْبَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ دُونَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنْهُ

عَنْ^(٩) [٢٥٥٨] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ»^(١٢)، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: أَبُو عُثْمَانَ هَذَا اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ سَالِمِ الْأَنْصَارِيِّ^(١٣). [٥٣٨٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٧)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «شداد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٧ (١٦٤).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٢) «منه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠/٢ (١١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٧٦.

ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْخَمْرَ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

عنه [٢٥٥٩] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَبَحْيَى بْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ، أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا يُنْتَهَى^(٣) إِلَيْهِ: الْكَلَالَةُ، وَالْجَدُّ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(٤).

[٥٣٥٩]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «نتتهي» بدل «يتتهي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٣٠٣٢)، التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّنُونُ

لَمَظَّةٌ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٢٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَكُلُ وَشُرِبُ»^(٣).

□ قال أبو حاتم^(٤): قوله ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي أَكُلُ وَشُرِبُ»، لَمَظَّةٌ إِخْبَارٍ عَنِ اسْتِعْمَالِ

هَذَا الْفِعْلِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمٌ أَيَّامٍ مِنِّي؛ فُصِدَ^(٥) بِالرَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ

الْأَيَّامِ بِلَفْظِ^(٦) الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا. [٣٦٠١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ [س/١٩٢] تَرْكِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ

وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو إِليْهِ تَافِهًا

٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٨):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ^(١٠)، لَأَجَبْتُ؛ وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ،

لَقَبِلْتُ»^(١١). [٥٢٩٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١١٤١)، الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «فقد» بدل «فصد»، وما أثبتناه من (س).

(٦) لعل هذه الكلمة زائدة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «كراع» بدل «ذراع»، وما أثبتناه من (س).

(١١) البخاري (٤٨٨٣)، النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

نَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
الْمُسْتَخْبِرِ عَنْهُ.

٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ أُسْمَاءَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُورٌ^(٤)، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي.
قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَذَهُ، وَقَالَ: «أَتَسْتُرِينَ الْجِدَارَ؟» فَجَعَلَتْهُ
وِسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا^(٥).

[٥٨٤٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرَبِيِّ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ^(٩)، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ:
بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ:
وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَانَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «صورة» بدل «صور»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢١٠٧)، اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أبو حصين» بدل «حصين»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فَكَفَّتْ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي، فَقَتَلَتْهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَسَامَةَ، قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا. فَقَالَ: «طَعَنَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ^(١) حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي^(٢) لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٣). [٤٧٥١]

ذَكَرَ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

عَنْ عُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لِأَصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!»^(٧). [٢٤٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرَضِهِ

عَنْ عُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٨) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَيْبَانَ الصَّفَّارُ بِالْمُصَيِّصَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ^(٩)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «علي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٤٠٢١)، المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٧١١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «حدثنا محمد بن قدامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١). [٢٤٧٠]

ذِكْرُ اسْقَاطِ الْقَوَدِ عَنِ الثَّنَائِيَا الْعَاضِ إِنْ سَانَ آخَرَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - ٢٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ [س/٩٢ب] بَنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَاثْتَرَعَ إِضْبَعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ^(٤) الْفَحْلِ»^(٥). [٥٩٩٧]



- (١) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (س): «كقطم» بدل «كقضم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٢١٤٦)، الإجارة، باب: الأجير في الغزو.



النُّوعُ السَّبْعُونَ

لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزُّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ.

عنه **٢٥٦٧** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورِقًا. قَالَ: «فَأَتَى تَرَاهُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»^(٣).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: إِنَّ أُمَّتِي وَلَدَتْ.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»، ثُمَّ تَعْقِيبُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِقَوْلِهِ: «فَمَا أَلْوَانُهَا»، لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ^(٤) عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الزُّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ فِي فِرَاشِهِ بِوَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ؛ أَوْ بَتْبَائِنِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّخْصِ مِنَ الشَّخْصِ الْمُقَدَّمِ مَا عَسَى أَنْ يَأْتِمَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ. [٤١٠٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ

عنه **٢٥٦٨** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٩٩٩)، الطلاق، باب: إذا عرض بغي الولد.

(٤) في (ب): «استحسان» بدل «استخبار»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُهُ^(١)، وَذَلِكَ^(٢) بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «قُومًا!» فَقُلْنَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ، لَا^(٣) يُبْصِرُنَا! فَقَالَ^(٤): «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا لَا تَبْصِرَانِهِ؟!»^(٥).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا»، لَفْظَةُ اسْتِحْبَابٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَى^(٦) الرَّجُلِ الَّذِي كُفَّ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِنَّ النَّظْرُ إِلَى الرَّجَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لَهُنَّ بِمَحَرَّمٍ سِوَاءِ كَانُوا مَكْفُوفِينَ أَوْ بُصْرَاءَ.

[٥٥٧٥]



(١) في (ب) و(س): «يستأذن» بدل «يستأذنه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (س): «وذاك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٣ (٢٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٩٥٨.

(٦) «إلى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).



النَّوْعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ (١) الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ مُبَاحًا.

عروة - ٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا (٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ [س/١٩٣] أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (٥). [٢٧١٨]

ذَكَرُ وَصَفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي زَجَرَ سَفْرُ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَهُ

عروة - ٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ ابْنِهَا أَوْ أَبِيهَا (٨) أَوْ أُخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ» (٩). [٢٧١٩]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عروة - ٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ

- (١) ذلك سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) البخاري (١٠٣٦)، تفصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.
- (٦) قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «أبيها أو ابنها» بدل «ابنها أو أبيها»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) مسلم (١٣٤٠)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (١٠) قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) قال سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

[٢٧٢٠] «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ» (٢).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ إِنَّمَا هُوَ رَجْرٌ حَتَّمٍ لَا نَدْبٍ

عَرَسِي ٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» (٦).

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ
يَكُونُ مَعَهَا

عَرَسِي ٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي (٩) قُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (١٠).

- (١) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (١٠٣٦)، تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «أبي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ يَذْكَرُ هَذَا الْعَدَدَ
لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

عمر بن الخطاب ٢٥٧٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). [٢٧٢٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الزَّجْرِ
لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

عمر بن الخطاب ٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٦). [٢٧٢٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الْعَدَدِ
لَمْ يُبِحِ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

عمر بن الخطاب ٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»^(٨). [٢٧٢٥]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١١٣٩)، التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٠٣٨)، تقصير الصلاة، في كم يقصر الصلاة.

ذَكَرَ خَبْرٍ رَافِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي حُصِّنَ بِهِذَا الْعَدَدِ
لَيْسَ الْقَصْدُ [س/١٣ب] فِيهِ إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ

عنه **٢٥٧٧** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٥).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٦]

ذَكَرَ خَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي قُرِنَ بِهِذَا الْعَدَدِ
لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةٌ مَا دُونَهُ

عنه **٢٥٧٨** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٨).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسَمِعَهُ
مِنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٢٧٢٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٤٥ (٢٧١٦)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني،

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدِ النَّصِيَّ عَمَّا وَرَاءَهُ

عمرى ٢٥٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢):
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تَسِيرُ^(٣) مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ
مِنْهَا»^(٤).

[٢٧٢٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِهِذَا الْعَدَدَ،
قُصِدَ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

عمرى ٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٨).

[٢٧٢٩]

ذَكَرُ الرَّجُلِ عَنِ أَنَّ تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ سَفْرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَوْ كَثُرَتْ
مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

عمرى ٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «تسافر» بدل «تسير»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (١٣٣٩)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٢٧٣١]

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِهَا
فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

عَمْرُو بْنُ عُمَرَ - ٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، فَقَالَ: «أَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ!»^(٥).

[٣٧٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٍ

لَا زَجْرٌ تَأْدِيبٍ

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ - ٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ^(٨) تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٩).

[٣٧٥٨]

[س/١٩٤]

- (١) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة...
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.



النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَأَوْقَعَ
الرَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

عُرْوَةُ [٢٥٨٤] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ:

أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خَرَاكِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ
بِهِ حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَابَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِذْنِ^(٤) فِي خَرَاكِ الْحَجَّامِ، وَفِيهِ شَرْطُ مُضْمَرٍ،
وَهُوَ أَنْ يُشَارِطَ الْحَجَّامُ فِي حَجْمِهِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِّ مَعْلُومٍ^(٥)، فَلِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى
إِبْجَادِ هَذَا الشَّرْطِ، كَرِهَ^(٦) أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي كَسْبِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفُهُ
نَاضِحَكَ»؛ وَلَوْ كَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ مِنْهَا عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ ﷺ إِطْعَامَ الْمَرْءِ رَقِيقَهُ مِنْهُ، إِذِ الرَّقِيقُ
مُتَّعِبِدُونَ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ ﷺ الْمُسْلِمَ بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَامًا. [٥١٥٤]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءُ مَمَالِيكَهُ أَسَامِي مَعْلُومَةً

عُرْوَةُ [٢٥٨٥] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ عِبْدَكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحَ، وَلَا رَبَاحَ، وَلَا يَسَارَ؛
وَأَنْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ»^(٧).

[٥٨٣٧]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٤ (١١٢١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٠ (٩٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٠٠.

(٤) «الإذن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «معدوم» بدل «معلوم»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «ما كره» بدل «كره»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢١٣٦)، الآداب، باب: كراهية التسمية بالأسماء القبيحة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَأَنْظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ»،
أَزَادَ بِهِ أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ

عمر بن الخطاب (٢٥٨٦) - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزَيْبِيُّ، قَالَ (٢):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ رَبَّاحَ وَلَا نَجِيحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا أَفْلَحَ؛
إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ!» (٥).

□ قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو هَاتِمٍ): يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الرَّجْرِ عَنِ تَسْمِيَةِ الْعُلَمَانَ بِالْأَسَامِي الْأَرْبَعِ
الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الْحَبْرِ: هِيَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ عَهْدُهُمْ بِالشَّرِكِ قَرِيبًا، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّبِيعَ بِهَذِهِ
الْأَسَامِي، وَيَرَوْنَ الرِّيحَ مِنْ رَبَّاحٍ، وَالنُّجْحَ مِنْ نَجَاحٍ، وَالْيُسْرَ مِنْ يَسَارٍ، وَفَلَاحًا مِنْ أَفْلَحَ
لَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ وَعَلَا، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ. [٥٨٣٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ

عمر بن الخطاب (٢٥٨٧) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ،
قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ [س/٩٤ب] الطَّرِيقِ» (٩).

□ قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ ﷺ (١٠): «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢١٣٧)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٤ (١٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٠ (١٦٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٦.
- (١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

شَيْءٍ مُّضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرَّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ^(١) وَسَطُ الطَّرِيقِ الْعَالِبُ عَلَى
الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ^(٢) عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ، حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ
إِيَّاهُنَّ.

[٥٦٠١]



(١) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «والجوانب» بدل «الواجب»، وما أثبتناه من (س).



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

فَعَلَ بِأَمْتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِعَيْنِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (٤) ﷺ، قَالَ: **أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (٤) ﷺ، قَالَ:**

«لَا تَوَاصِلُوا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ (٥) تَوَاصِلُ! فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ. فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ!»؛ كَأَلْمَنْكَلٍ لَهُمْ (٦).

[٣٥٧٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (٤) ﷺ، قَالَ: **أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ!» قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ!» (٧).

[٣٥٧٦]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «إنك» بدل «فإنك»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.

(٧) مسلم (١١٠٣)، الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوِصَالَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَهُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ

عنه ^(١) ٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَذَكَرَ عُمَرُ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنِ ابْنِ الْهَادِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنِّي أَبِيثُ
لِي مُطْعَمٍ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي، فَأَيُّكُمْ وَاصَلَ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ» ^(٤). [٣٥٧٧]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (١٨٦٦)، الصوم، باب: الوصال إلى السحر.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الرَّجُزُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُورًا، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ حُكْمٌ مَنْ نُدِبَ إِلَيْهِ وَحُكْتُ عَلَيْهِ.

عمر بن الخطاب (٢٥٩١) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ^(٣). [٤٣٧٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ النَّذْرِ

عمر بن الخطاب (٢٥٩٢) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٧). [٤٣٧٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذَكَرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

عمر بن الخطاب (٢٥٩٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، [س/١٩٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٦٣٩)، النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٦٣١٦)، الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١). [٤٣٧٧]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُرْقَبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

عُرِّجِي ٢٥٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ! فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ»^(٥) أَرْقَبَهُ. وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ؛ فَإِذَا^(٦) مَاتَ فُلَانٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ^(٧). [٥١٢٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُعْمَرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

عُرِّجِي ٢٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْقَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا! فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَ، فَهُوَ لَهُ»^(١٠). [٥١٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ لَهُ»،

أَرَادَ بِهِ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِمَنْ أَرْقَبَ

عُرِّجِي ٢٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) البخاري (٦٢٣٤)، القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر.
- (٢) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٨٠ (١١٥١).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «للذي» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٦٨ (٩٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٦/٥٢ - ٥٥.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٦٩ (٩٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١٦٥٩.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرَّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا»^(٢).

[٥١٢٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ

عَنْ الرَّبِيعِ [٢٥٩٧] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(٧).

[٥١٣٠]

ذَكَرُ إِجَارَةِ الْعُمْرَى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

عَنْ الرَّبِيعِ [٢٥٩٨] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»^(١٢).

[٥١٢٩]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَتْ لَهُ

عَنْ الرَّبِيعِ [٢٥٩٩] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (١٦٢٥)، الهيات، باب: العمرة.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٢٤٨٢)، الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (٢٤٨٣)، الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا عُمَرَى، وَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»^(٢).

[٥١٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ^(٣) وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

عُمَرَى^(٤) ٢٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»^(٩).

[٥١٣٢]

ذِكْرُ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ

عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ

عُمَرَى^(١٠) ٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ مُعَاذٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ^(١٤).

[٥١٣٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٦٢٦)، الهبات، باب: العمري.

(٣) «قد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «زرع» بدل «بزيع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا يزيد بن زريع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٨ (٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٥٣/الحاشية.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمري.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعُمْرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ [س/٩٥ب] الْمِيرَاثِ»،
أَزَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أَعْمَرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ

عمرى [عمرى] ٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ بِالْمُصَيِّصَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ»^(٥)»^(٦). [٥١٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٧)
أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمْرَى يَكُونُ لِلْمَعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا

عمرى [عمرى] ٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»^(١١). [٥١٣٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمَعْمَرَةَ
إِنَّمَا هِيَ لِلْمَعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمَعْمَرِ إِيَّاهُ

عمرى [عمرى] ٢٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبو» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «لوارثه» بدل «لورثته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٨ (٩٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٥٣/الحاشية.
- (٧) في (س): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١٦٢٥)، الهيات، باب: العمري.
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»^(٢).

[٥١٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا
وَإِنَّ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ

عَنْ^(٣) ٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطِيَّةً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ»^(٤).

[٥١٣٧]

ذَكَرُ وَصَفِ الْعُمَرَى الَّتِي رُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا

عَنْ^(٥) ٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ»^(٧).

[٥١٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ
مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ لَا تَكُونُ الْعُمَرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ

عَنْ^(٨) ٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٣٩٣/٧ (٥١١٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبي، ١٦٠٩.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٦٢٥)، الهبات، باب: العمرى.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا» (٣). [٥١٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلِعَقِبِهِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

عُرْمَى [٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ» (٤). [٥١٤٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعُمَرَى

عُرْمَى [٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ [س/١٩٦] شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ!» (٨).

□ قَالَ (الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ): رَجَرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ النَّدْرِ وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ إِتْقَانُهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ؛ لَا أَنْ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذَا كَانَ طَاعَةً لَا مَعْصِيَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَطَنُوا الْمَدِينَةَ وَلَا مَالَ لَهُمْ بِهَا، فَكَرِهَ ﷺ لَهُمْ الرُّقْبَى وَالْعُمَرَى إِتْقَانًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ لِلضَّرُورَةِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، لَا أَنَّهَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا.

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (١٦٢٥)، الهيات، باب: العمرى.
- (٤) مسلم (١٦٢٥)، الهيات، باب: العمرى.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٦٢٥)، الهيات، باب: العمرى.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا.

عربي ٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ يُوسُفَ بَدِمَشَقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطُّهْرَانِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ^(٦)، حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَهُ، فَأَذِنَ لَهُ^(٧)، فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَيْتُ عَنْهُمْ»^(٩)،^(١٠).

[٥٩٧١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

عربي ٣٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣ (١٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س) وموارد الظمان: «الطهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) «فأذن له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «عن قتلهم» بدل «عنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٩٩ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: مشكاة المصابيح للآلبياني، ٤٤٨١/التحقيق الثاني.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
 كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ! وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢). [١٨٩٦]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.



النَّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

الإخْبَارُ عَنْ ذَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتَكَبُوهَا، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنَبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ^(٦) عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا؛ وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ^(٧) أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ، فَمَاتَ^(٨)؛ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا^(٩) زَوْجُهَا، وَقَدْ كَفَاهَا مَوْوَنَةَ الدُّنْيَا، فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ^(١٠) عَنْهُمْ: رَجُلٌ يُنَازِعُ^(١١) اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَائَهُ الْكِبْرُ، وَإِزَارَهُ الْعِزُّ؛ وَرَجُلٌ [س/٩٦ب] فِي شَكِّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؛ وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١٢). [٤٥٥٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ فِي الْأَسْبَابِ أَقْوَامًا

بِضِدِّ مَا يَأْتِي غَيْرَهُمْ فِيهَا

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٢ (٥٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «وعبد» بدل «ومات عاصيا وأمة أو عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «فمات ومات عاصيا» بدل «فمات»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «عنها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «تسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) في موارد الظمان: «نازع» بدل «ينازع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/١ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٢.
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١):

«إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(٢). [٥٧٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»،

أَرَادَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ

عكرشي ٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(٤). [٥٧٥٥]

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

عكرشي ٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَرِيكُ^(٧)، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ كَانَ ذَا^(٨) وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٩). [٥٧٥٦]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

فِي حُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ

عكرشي ٣٦١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) البخاري (٥٧١١)، الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٥٢٦)، فضائل الصحابة، باب: خيار الناس.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٦ (١٩٧٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «حدثنا شريك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في (ب): «ذو» بدل «ذا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٨٩٢.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٥٢ (٥٧٩)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْمَخْزُومِيُّ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(٧). [٢٧٩٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبِدْءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ

عُرْوَةُ^(٨) ٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ^(١٠) فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: خُلُقٌ حَسَنٌ؛ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ»^(١١). [٥٦٩٣]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرِّثِ

عُرْوَةُ^(١٢) ٢٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»^(١٢).

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢٧٣/١ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الأجوبة النافعة للالبناني، ص. ٤٨.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٤ (١٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «يوضع» بدل «وضع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢٤٥/١ (١٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٨٧٦.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٥٢١/١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للالبناني، ١٠٥.

[٤٢٠٣]

□ قال أبو حاتم: رَفَعَهُ وَكَيْعٌ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ.

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الْإِنْتِهَاكِ فِيهَا،
وَالْجَهْلِ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَمُجَانِبَةَ أَسْبَابِهَا

عُرْوَةَ ٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦): «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّازٍ، سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ^(٧)، حَيْفَةَ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ»^(٨).

[٧٢]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْجَوَّازِ
إِنْ لَمْ يَتَمَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ

عُرْوَةَ ٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، [س/١٩٧] أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُرَازِمِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٥ (١٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «بالأسواق» بدل «في الأسواق»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٣ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٩٥/ التحقيق الثاني.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ وَأَهْلُ النَّارِ: كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جَوَاطٍ»^(١). [٥٦٧٩]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِهَاكِ الْأَمْزَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ ارْتِكَابُهُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ:

أَنَّ عَائِدَةَ بِنْتَ عَمْرِو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ»^(٥). [٤٥١١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشَّخِّ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَالجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شَخٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(١٠). [٣٧٥٠]

- (١) البخاري (٦٢٨١)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٨٣٠)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٠٧ (٨٠٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أنبأنا المقبري» بدل «أخبرنا المقري»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٥٧ (٦٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ احْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا

عُرْوَةَ **٢٦٢٣** - أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بِنِعْدَادَ عِنْدَ قَبْرِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٤).

□ قَالَ (الشيخ): هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ الْعَدَوِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ. [٤٩٣٦]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَّمَهُ^(٥) نَفَقَتَهُ مِنْ عِيَالِهِ

عُرْوَةَ **٢٦٢٤** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٧)، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(٩). [٤٢٤٠]

ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

عُرْوَةَ **٢٦٢٥** - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٦٠٥)، المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٥) في (س): «يلزمه» بدل «تلزمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) هكذا في (ب) و(س) والصواب: «محمد بن كثير» بدل «محمد بن أبي كثير»؛ انظر: الثقات للمؤلف، ٧٧/٩ (١٥٢٧٥).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ فَهَرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ، فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ»^(٢). [٤٢٤١]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ^(٥)، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٦). [٢٣٢٥]

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا [س/٩٧ب] أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٨). [٢٣٢٦]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٩٩٦)، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٤١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حدثنا عثمان بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٠٤ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للالباني، ٢٦ - ٢٧.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٢٦٥)، الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

ذِكْرُ الزُّجَرِ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنِ مَجْلِسِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٦٢٨ - أَحْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَينَ الْفَرْغَانِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ^(٤)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، وَيُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ»^(٦) (٧). [٥٩٢]



- (١) في موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٢): «الفرغاني بدمشق» بدل «الفرغاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «عبد الرحمن بن مهدي» بدل «ابن مهدي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «عن النبي ﷺ» بدل «قال: قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «الجنة للثواب» بدل «الجنة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/٢ (١٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

لَمَطَةٌ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مَرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، فَذَلِكَ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ (٥)، وَلَا لِذِي (٦) مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٧).

[٣٢٩٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى نَفْيِ التَّوْقِيَةِ فِي الْغَنَى

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوْكَ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا! قَالَ: أَمَا فِي هَذَا، فَلَا أُعْطِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٦)، وأثبتناها من (س) و (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في موارد الظمان: «لا تحل الصدقة» بدل «إن الصدقة لا تحل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (س): «ذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٦ (٦٧١)؛ وللنصيب انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٨١ -

٣٨٤.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شَيْئاً، وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي. فَقَالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةَ، وَنُوَدِّبُهَا إِلَيْهِمْ
مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ،
فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّبَهَا؛ أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ
حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ أَوْ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ
ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ^(١) حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى
يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَالْمَسْأَلَةُ^(٢) فِيمَا سِوَى ذَلِكَ
سُحَّتْ^(٣).

[٣٢٩١]



(١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فالمسألة» بدل «والمسألة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من تحل له المسألة.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْكُلُّ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّهْرِ أَوْ العَصْرِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ بِـ» سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾؟ [الأعلى: ١] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا» (٣).

[١٨٤٥]

ذَكَرُ [س/١٩٨] الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّكَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ:
فِي الظَّهْرِ أَوْ العَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ،
لَا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

عمر بن الخطاب (٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِرَّارِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّهْرِ أَوْ العَصْرِ، شَكََّ أَبُو عَوَانَةَ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ بِـ» سَبَّحَ (٦) أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾؟ [الأعلى: ١] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا» (٧).

[١٨٤٦]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «سبح» بدل «بسبح»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١]؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا» (٤). [١٨٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

عمر بن الخطاب (٢) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَاءَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقَلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!» (٩).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٣٩٨)، الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ١٤٦ -

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا»، لَفْظَةٌ زَجْرٍ، مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ إِذِ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، إِذَا أَرَادَتِ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ، تَقَدَّمَتْ لَفْظَةٌ زَجْرٍ، ثُمَّ تَعَقَّبَتْهُ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُهُ^(١).

[١٨٤٨]



(١) في (ب): «تريد» بدل «تريده»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ فِعْلِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣): لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَحْرَفَتْهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (٤).

أَبُو فَرَاةَ: رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ، مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ وَأَثْبَاتِهِمْ. [١٦١٥]

ذِكْرُ إِخْبَارٍ عَنِ كَرَاهِيَةِ الْإِكْتَارِ فِي الصَّدَاقِ

بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ [س/٩٨ب] رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» فَقَالَ: أَرْبَعُ أَوْاقٍ. فَقَالَ ﷺ: «أَرْبَعُ أَوْاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ (٦) عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ» (٧).

[٤٠٩٤]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٩٨ (٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ما أمرت بتشديد المساجد قال ابن عباس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٥.

(٥) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُنْفِقَ الْمَرْءُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبَةِ

عُرْوَةَ **٢٦٣٧** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ^(٣)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» ^(٤).

[٤٩٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ

إِلَى مَنْ نَفَقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

عُرْوَةَ **٢٦٣٨** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنِي ^(٨) عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا. فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ ^(٩): «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ كَاذِبًا» ^(١٠).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «المُسْبِلُ»، أَرَادَ بِهِ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ خِيَلًا؛ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمَنَانُ»، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ إِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ.

[٤٩٠٧]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «بن أبي أنيسة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) البخاري (١٩٨١)، البيهقي، باب: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْإِنْيَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) مسلم (١٠٦)، الإيمان، باب: بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن للعطية وتفنيق السلعة بالحلف.



النَّوْعُ الثَّمَانُونَ

الإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلَّ.

عَنْ أَبِي
 ٢٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٥). [٣٥٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرُ
 إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلَّ

عَنْ أَبِي
 ٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: «إِنْ فَلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارًا الدَّهْرَ إِلَّا لَيْلًا. فَقَالَ ﷺ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٩).

□ قال أبو عاتيم ﷺ: في هذا الخبر كالدليل على أن اللفظة التي في خبر عبد الله بن عمرو^(١٠): «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أراد به الأبد، وفيه الأيام التي نهي عنها عن صيامها، مثل أيام التشريق والعيدين.

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٨٧٦)، الصوم، باب: حق الأهل في الصوم.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٣ (٩٣٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٦/١ (٧٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٨/٤ - ١٠٩.
- (١٠) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).



النُّوعُ الْحَادِي وَالْثَمَانُونَ

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ تِلْكَ الْخِصَالِ بِأَعْيَانِهَا.

عَنْ السَّعْدِيِّ ٣٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ»^(٤). [٦١١٤]

ذَكَرَ وَصَفَ الْفَالِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ السَّعْدِيِّ ٣٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، وَكَانَ عَسْكَرًا نَظْرًا^(٥) نِكْدًا، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [س/١٩٩] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُ الْفَالِ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٨). [٦١٢٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

عَنْ السَّعْدِيِّ ٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ الرَّازِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

(٥) في (ب): «عسرا» بدل «عسكرا نظرا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٢٢٣)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كثير، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّيْرَةِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَ؛ فَإِنْ تَكَ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ»^(١).

[٦١٢٧]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى وَالصَّفَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»^(٤).

[٦١١٦]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا وَنَفَى صِحَّتَهَا أَصْلًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرَبَاءَ، فَتَنْطَرِحُهَا فِي الْغَنَمِ، فَتَجْرَبُ الْغَنَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»^(٨).

[٦١١٧]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٧٢/٨ (٦٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٩.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٣٨٧)، الطب، باب: لا صفر، وهو داء يأخذ البطن.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠/٢ (١١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٢.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يَنْسُبُهَا إِلَى الْأَنْوَاءِ

عمر السعدي ٢٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ»^(٣). [٦١٣٣]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«لَا عَدْوَى»، أَوْ نَاسِخٌ لَهُ

عمر السعدي ٢٦٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا عَدْوَى!» وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا^(٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ عَلَى أَنَّ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ». فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذِئَابٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى». فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَلَا أَذْرِي أَنَسِي [س/٩٩٩] أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ^(٨).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٢٢٠)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «كلاهما» بدل «كليهما»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (٥٤٣٧)، الطب، باب: لا هامة.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: لَيْسَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ، وَلَا أَحَدُهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرِ. وَلَكِنْ قَوْلُهُ رضي الله عنه: «لَا عَدْوَى»، سُنَّةٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِعْتِقَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَدْوَى أَنْ تَضُرَّ بِأَخِيهِ فِي الْقَصْدِ، وَإِنْ لَمْ تَضُرَّ الْعَدْوَى. [٦١١٥]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِاغْتِيَالِ الْغُولِ إِيَّاهُ

عنه ٢٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا غَوْلًا!»^(٢). [٦١٢٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ أَنْ^(٣) يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِهِ

عنه ٢٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا»^(٧). □ قَالَ (الشَّيْخُ): ابْنُ زَيْدٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ الْمَزَارِ، بَصْرِيٌّ، ثِقَّةٌ. [٤٠٤٦]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

عنه ٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٢٢٢)، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.
- (٣) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (١٤١٣)، النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك.

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»^(١). [٤١١٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِلَاءِ شَوْكِ حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وَالْتِقَاطِ سَاقِطَتَيْهَا^(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِيهِ^(٣) مُنْشِدًا

عمره ٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي
الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلْتُ هُذَيْلُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ
بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
جَلَّ وَعَلَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ وَإِنَّهَا لَمْ^(٨)
تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،
وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ؛ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ
سَاقِطَتَيْهَا^(٩) إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا
أَنْ يَفْدِي». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
اكْتُبُوا لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ!» ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَفِي^(١٠) بُيُوتِنَا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحِرَ»^(١١). [٣٧١٥]

(١) مسلم (١٤٠٨)، النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «ساقطها» بدل «ساقطتها»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «وفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٢٣٠٢)، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُعْضَدَ شَجْرٌ حَرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمر بن الخطاب (س/١٠٠) - أَخْبَرَنَا [عمر بن الخطاب] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ، ثُمَّ الرَّبِيعِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَنَا عَنَّمْ وَعِلْمَانٌ وَهُمْ يَحْبِطُونَ عَلَيَّ غَنَمِهِمْ هَذِهِ الثَّمَرَةَ الْحَبْلَةَ وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمْرِ. فَقَالَ جَابِرٌ: لَا، ثُمَّ قَالَ^(١): لَا يُحْبِطُ وَلَا يُعْضَدُ مُحْرَمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ هُشُوا هَشًّا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ وَمَرُودَ الْبَكْرَةَ^(٢).

[٣٧٥٢]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُضْحَى الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا

عمر بن الخطاب (س/١٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَضَاحِي، فَقَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يُضْحَى بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا^(٦)، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي». فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّمَا نَكْرَهُ النَّقْصَ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ وَالذَّنْبِ. قَالَ: فَانْكُرْهُمَا مَا شِئْتُمْ، وَلَا تُحَرِّمُوا عَلَيَّ النَّاسَ^(٧).

[٥٩١٩]

(١) في (س): «لا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٥/٤٨١ (٣٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٧٧٧.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في هامش (س) و(ب): «عرجها» بدل «ظلعها».

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٤٣٥ (٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٤٩٧.

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١): أَخْبَرَنَا (٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مُغِيرَةَ (٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ فَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ» (٥).

[٣٥٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَانِ (٦) يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَدْنَتْ لَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا (٧)، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ (٨).

[٣٦٠٠]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «المغيرة» بدل «مغيرة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١١٣٩)، التطوع، باب: مسجد بيت المقدس.

(٦) هكذا في (ب) و(س).

(٧) في (ب): «محضور» بدل «محضور»، وما أثبتناه من (س).

(٨) البخاري (٥٢٥١)، الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

عمر بن الخطاب **٣٦٥٦** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ» ^(٣).

[٣٥٧٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحِ الرَّجْبِيَّةِ [س/١٠٠ب]

وَأَوَّلُ النَّتَاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهُمَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

عمر بن الخطاب **٣٦٥٧** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ!» ^(٦).

[٥٨٩٠]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ جَائِزٌ نَقْدًا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً

عمر بن الخطاب **٣٦٥٨** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَايِدُ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ السَّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَنْهَمُ أُسَامَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (١٨٦٣)، الصوم، باب: الوصال.
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (٥١٥٦)، العقيقة، باب: الفرع.

□ قال أبو عاتم: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا بَاعَتْ بِجِنْسِهَا مِنَ السِّتَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ، وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، يَكُونُ رَبًّا؛ وَإِذَا بَاعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا^(١) فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَسِئَةً كَانَ رَبًّا^(٢). [٥٠٢٣]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ
إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

عمر بن الخطاب - ٢٦٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤). [٤١٥٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَجْلِبَ الْمُصَدِّقُ مَا شِئَ أَهْلِهَا مِنْ^(٥) مِيَاهِهِمْ
إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، عِنْدَ أَخْذِهِ^(٦) الصَّدَقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ^(٧)

عمر بن الخطاب - ٢٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ؛ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١٠). [٣٢٦٧]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالِفَةِ^(١١) الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

عمر بن الخطاب - ٢٦٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلْبِيُّ عُبَيْدُ بْنُ

- (١) في (ب): «وبينها» بدل «وكان بينها»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٢٠٦٩)، البيهقي، باب: بيع الدينار بالدينار نساء.
- (٣) في موارد الظمان ٣٠٩ (١٢٦٩): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) مسلم (١٤١٥)، النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه.
- (٥) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «عنده أخذ» بدل «عند أخذه»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) في (س): «عنهم» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٩ (١٢٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٥٠٩ (١٠٦٢)؛ وللنصفيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ٢٣٢٥.
- (١١) في (ب): «المحالفة» بدل «المخالفة»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٤ (٢٠٦٠)، وأثبتناها من (ب).

هِشَامٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ. فَقَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣).

[٤٣٦٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ تَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَمِيدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً»^(٦).

[٤٣٧٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنِ إِنْشَاءِ الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ، لَا فَسْخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ ذَرِيحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: [س/١٠١]

«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَإِنَّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٩).

[٤٣٧١]

- (١) «عبيد بن هشام» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٤ (٢٠٦١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ سَعَدَ بَنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ

عُرْوَةُ [٢٦٦٤] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ^(٤) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَإِمَّا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً»^(٥).

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرٍ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَلَا سَنَادَانَ مَحْفُوظَانِ.

[٤٣٧٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ شُهُودُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ

عُرْوَةُ [٢٦٦٥] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ؛ فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَتَى أَكُفُّهُ»^(٦).

[٤٣٧٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

عُرْوَةُ [٢٦٦٦] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب في تعليق أبي حاتم ﷺ على الحديث نفسه.

(٥) مسلم (٢٥٣٠)، فضائل الصحابة، باب: مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٠ (١٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفٍ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْي كُنْتُ نَقَضْتُهُ». قَالَ: وَالْمُطَيِّبُونَ: هَاشِمٌ وَأُمِّيَّةٌ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ^(١).

□ قال أبو عاتم: أضمَرَ في هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ «مِنْ»، يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ؛ لِأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ. فَدَكَرْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ التَّوْرِيثِ وَالْحَجَبِ. [٤٣٧٤]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ

عمر النعماني ٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنَ تَمْرِ الْجَنِيبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ تَمْرٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ حِنْطَةٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»^(٤). [٥٠٢٤]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

عمر النعماني ٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/ ٢٩١ (١٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ١٩٠٠.

(٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٥٩٥)، المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٧٤ (٦٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

زَارَنِي أَبِي يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، فَأَمَسَى ^(١) عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا ^(٢) تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْحَدَرَ ^(٣) إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» ^(٤). [٢٤٤٩]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ لَا يُقِيمَ الْمَرْءُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

عمر بن الخطاب ^(٥) - أَخْبَرَنَا [س/١٠١ب] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السَّتِّةِ، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ ^(٦) صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ» ^(٧). [١٨٩١]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَامًا كَانَ ^(٩)

أَوْ مَأْمُومًا مِنْ ^(١٠) غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ

عمر بن الخطاب ^(١١) - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(١٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «وأمسى» بدل «فأمسى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في (ب): «ينام» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «وانحدر» بدل «ثم انحدر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/١ (٥٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٩٣.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٤ (٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «يقر» بدل «يقيم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٤٤/١ (٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.
- (٩) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١٠) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا»^(١). [١٧٩٣]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ
الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ الدَّلَالُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٥).

أَبُو عَامِرٍ: صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ. [٤٠٧٦]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْلَدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ
الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبِيَّارٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ

حُدُودِ اللَّهِ»^(٩). [٤٤٥٣]

(١) مسلم (٣٩٤)، المساجد، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٣ (١٠٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٤٢.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٦٤٥٨)، المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب.

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْإِمَامُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

عنه **٢٦٧٣** - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٣). [٤٦٨٤]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٧٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»^(٤)^(٥). [٤٦٨٥]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطِيعَ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضَى

عنه **٢٦٧٥** - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبِ الْبَدَشِيِّ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقُومَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ زُبَيْدٍ^(٧)، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(٨)، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٩). [س/١٠٢] [٤٥٦٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «زيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (س): «سعيد بن أبي عبيدة» بدل «سعد بن عبيدة»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦٨٣٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَفِي الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

عروة بن مسعود (٢٦٧٦) - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي (٤) الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ؛ وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، أَوْ ابْنُ آدَمَ» (٥).

[٤٣٩١]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النُّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

عروة بن مسعود (٢٦٧٧) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا (٨) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا صَوْمَ بَعْدَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ (١٠) رَمَضَانَ» (١١).

[٣٥٩١]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «حدثنا عبد الوهاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (١٦٤١)، النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٢٢ (٨٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «شهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٧٨ (٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٧٤.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْثَمَانُونَ

الْفَاطُ إِخْبَارٍ عَنِ نَفْيِ (١) أَشْيَاءَ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ.

عمره ٢٦٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا!» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا» (٤)، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ وَأَكَلَتْ (٥). فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ» (٦).

[٣٢٢٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ

عمره ٣٦٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا

- (١) «نفي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «خاصرتها» بدل «خاصرتها»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «فأكلت» بدل «وأكلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (١٠٥٢)، الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْوَلِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ^(٣) أَبُو سَعِيدٍ: فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلَمْنَا الرَّجُلَ حِينَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا^(٤) يُكَلِّمُهُ. فَلَمَّا جُلِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَمْسَحُ الرُّحْضَاءَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ^(٥) قَدْ حَمَدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ؛ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يِلْمٌ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا هِيَ امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نِعَمٌ [س/١٠٢ب] صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ^(٦) أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَالسَّائِلَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

[٣٢٢٧]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) «ولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (ب): «فكأنه» بدل «وكأنه»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «فمن» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) البخاري (٦٠٦٣)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.



النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْثَمَانُونَ

الإخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوِرَةِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قَرِنَ بِمُرْتَكِبِهَا^(١) مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْاسْمَ.

عمر بن الخطاب - ٣٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَشْتَمُنِي مِنْ قَوْمِي، وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيْي مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ، يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادَبَانِ»^(٤).

□ قال (أبو عاتم): أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُسْتَبِّ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ؛ إِذِ الشَّيْطَانُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَتَّى تَهَاتَرَ وَتَكَادَبَ، لَا أَنَّ الْمُسْتَبِّينَ يَكُونَانِ شَيْطَانَيْنِ. [٥٧٢٧]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

عمر بن الخطاب - ٣٦٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٦).

(١) في (ب): «مرتكبها» وفي (س): «لمرتكبها» بدل «بمرتكبها»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللنصيب انظر: التعليق الرغيب للالباني،

٢٨٥/٣.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٨٧)، سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَبَيِّنَ مَا قَالَا كَانَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا

٢٦٨٢ - أَحْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْمُسْتَبَيِّنَ مَا قَالَا، فَهُوَ عَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(١).

[٥٧٢٩]



(١) مسلم (٢٥٨٧)، البر، باب: النهي عن السباب.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ

أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى^(١) تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لَا نَفْسَهَا.

عمر بن الخطاب - ٣٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْمُسْطَاطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذَكَرَ الْإِزَارُ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلٌ بَعْلَمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ؛ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَنَفِي النَّارِ. مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٦).

[٥٤٥٠]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَمَكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ

عمر بن الخطاب - ٣٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي^(١٠)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، [س/١١٠٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا؛ وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ»^(١١).

[٥٥٥٩]

- (١) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (س) و(ص) و(د).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٠٣٧.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧١ (١١٠٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب) و(س): «بن أبي الجهم» بدل «بن الجهم»؛ وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤٥٥ (٩٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالاباني، ١٣١٩.

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، إِذِ الْكَذِبُ مِنَ الضُّجُورِ

عُرْوَةُ **٣٦٨٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ»^(٤).

[٥٧٣٤]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَدَاءِ فِي أَسْبَابِهِ، إِذِ الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

عُرْوَةُ **٣٦٨٦** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ؛ وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ»^(٨).

[٥٧٠٤]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٧ (١٠٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٢ (٩١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٩١٧.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٧ (٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٥ (٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٩٥.



النوع الخامس والثمانون

الإخبار عن استعمال شيء مرادة الرجز عن شيء ثانٍ من أجله أُخبر
عن استعمال هذا الفعل.

عمر بن الخطاب - ٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ:

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ^(١) بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ. قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٢).

[٣٩٦٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

عمر بن الخطاب - ٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦)، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ مِذْرَى^(٧) يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨)، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٩).

[٥٨٠٩]

- (١) في (ب): «وحشي» بدل «وحش»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٢٤٥٦)، الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) في (ب): «مذرا» بدل «مدرى»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٥٨٨٧)، الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ بَتَّبَائِنِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ
تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» (٣). [٢٢٢٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَخَذِ الْمَرْءِ
مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ
إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ

عمر بن الخطاب (٤) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [س/١٠٣] قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ
مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (٨).

[٥٠٧١]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) التعليقات الحسان للألباني، ١/٣٠٢ (٢٢٩)؛ وللنصيب انظر: الروض النضير ٢٩٣، ٣٢١.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٥٦٦)، الحيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت.

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءَ لِنَفْسِهِ بِالْخَيْرِ وَحَدَهُ دُونَ أَنْ يَقْرِنَ بِهِ غَيْرَهُ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤):

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحَدَنَّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَبَّبْتَهَا (٥) عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ» (٦).

[٩٨٦]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ أَنْ يَخْتِمَ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوْ الشَّبَّهِ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهِ. فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مُثْقَالًا» (١٠).

[٥٤٨٨]

- (١) في موارد الظمان ٦٠٣ (٢٤٣٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «حجبتها» بدل «حجبتها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥١/٢ (٢٠٦١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٨١ - ٩٨٣.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٣ (١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٩٦.

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنِ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ، إِذْ لُبِسَتْهُ لِلنِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا (١) دُونَ الرِّجَالِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٦٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ شَأْنًا فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلْتِ الْخَاتَمَ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ، أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْرَضْتَ عَنِّي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيِّ (٥) مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئًا، إِلَّا مَا أَغْنَتْ (٦) عَنَّا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذِرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يُظَنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَّرَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ (٧).

[٥٤٨٩]

ذَكَرَ الزُّجَيْرُ عَنِ أَنْ يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٦٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ

- (١) في (ب): «في الدنيا للنساء» بدل «للنساء في الدنيا»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٤ (١٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «علينا» بدل «بحلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (س): «أعجبت» بدل «أغنت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٤/٣.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرْسِلُ [س/١١٠٤] إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَرَبَّمَا بَاتَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ الْمَلِكِ خَادِمًا، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ! فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُوا»^(٢) شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!^(٣)

[٥٧٤٦]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ!

حَرْجِي ٣٦٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٧).

[٢٧٩٥]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

حَرْجِي ٣٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ فَيُغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «لا يكونوا» هكذا في (ب) و(س).

(٣) مسلم (٢٥٩٨)، البر والصلة والآداب، النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٥٦٦٣] الْمُتَهَاجِرِينَ، يَقُولُ: رُدُّوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا! (١).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ذَبْحِ الْمَرْءِ شَيْئًا مِنَ الطَّيُورِ عَبَثًا دُونَ الْقَصْدِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ خَلْفِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ (٥): يَا رَبِّ، إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً» (٦).

[٥٨٩٤]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بَعِيَاةَ الطَّيُورِ وَاسْتِعْمَالَ الطَّرْقِ (٧)

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَيَّانَ (١٠) بْنِ مُخَارِقِ أَبِي الْعَلَاءِ (١١)، عَنْ قَطَنِ بْنِ قَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ» (١٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الطَّرْقُ: التَّنْجِيمُ (١٣)؛ وَالطَّرْقُ: اللَّعْبُ بِالْحِجَارَةِ لِلأَضْنَامِ.

[٦١٣١]

- (١) مسلم (٢٥٦٥)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الشحاء والتهاجر.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٣ (١٠٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان لللبناني، ٧٤ (١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام لللبناني، ٤٧/٤٦.
- (٧) في (س): «الطرق الطرق» بدل «الطرق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٥ (١٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) في موارد الظمان: «أبي يعلى» بدل «أبي العلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان لللبناني، ١٠٠ (١٧١)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام لللبناني، ١٨٣ - ٣٠١/١٨٤.
- (١٣) في (ب): «التنجيم» بدل «التنجم»، وما أثبتناه من (س).

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ

عنه **٢٦٩٩** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِوَصَايَا أَثَرِهَا مِنْ^(٣) مَالِهِ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَسْتَشِيرُهُ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). [٢٦٦]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ وَبِحَضْرَتَيْهِمَا إِنْسَانٌ ثَالِثٌ

عنه **٢٧٠٠** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، [س/١٠٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: اسْتَرْخِيَا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ!»^(٦). [٥٨١]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أبرها في» بدل «أثرها من»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٧١٨)، الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢١٨٣)، السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضا.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ التَّمَثِيلِ لِأَشْيَاءَ بَلَفَظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّانٌ تَخْصِيصِهَا فِي أَحْبَارٍ أُخَرَ،
فُصِّدَ بِهَا الزُّجْرُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

عُرْوَةُ [٢٧٠١] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

[٥١٢١] «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقَتِهِ

حُكْمُ^(٤) الرَّاجِعِ فِي هَيْبَتِهِ سَوَاءً فِي هَذَا الزُّجْرِ

عُرْوَةُ [٢٧٠٢] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ
يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ»^(١١).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٤٧٨)، الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

(٤) لعله «وحكم» بدل «حكم».

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٦٢٢)، الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن
سفل.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يَرَدَّ بِهِ كُلُّ^(١) الْهَبَاتِ وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ^(٥) عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبْنَ عُمَرَ يَقُولَانِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ؛ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ»^(٦) (٧). [٥١٢٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَّصِقُ بِهِ بِالْمَلِكِ بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ فِيمَا قَبْلُ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٩). [٥١٢٤]

(١) في (س): «بكل» بدل «به كل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٠ (١١٤٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حسين المعلم عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ثم قاء ثم عاد إلى قئيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٦٧/١ (٩٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٢٨٢.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٨٤٠)، الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فأها تباع.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ،
فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

عمر بن الخطاب - ٢٧٠هـ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي
صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

[٥١٢٥]



(١) مسلم (١٦٢٠)، الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الزُّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ ^(١) بَعْضُ النَّاسِ لَا الْكُلَّ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا [س/١٠٥] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جُنَادٍ الْحَلْبِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَطَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، وَجَمَعَ بَيْنَ ^(٣) أَصَابِعِهِ، «وَمِنْكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ»، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَقَالَتِ الْمَارِدَةُ ^(٤) أَوْ الْمَارِدِيَّةُ ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَاكَ ^(٦)؟ ^(٧) قَالَ: «تَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفُنَّ الْخَيْرَ» ^(٨).

[٣٣٢٠]

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ^(٩)، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(١١):

- (١) في (ب) و(د): «استعمال» بدل «استعماله»، وما أثبتناه من (س) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٤ (١٢٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «بين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في (س): «العاردة» بدل «الماردة»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
- (٥) في (ب) و(س): «المرادية» بدل «المارديّة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «ولم ذاك يا رسول الله» بدل «يا رسول الله ولم ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩١ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للالباني، ٣٣١٠.

(٩) في (س): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تُكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا»^(٣).

[٣٢٩٢]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) البخاري (٢٣٠٠)، اللقطة، باب: إذا وجد تمره في الطريق.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ

أَلْفَاظُ الاسْتِخْبَارِ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، فَصِدَ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعَنْبِ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّازُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ:

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي^(٣) الصَّفِّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «بِأَيْتِهِمَا^(٤)
اعْتَدَدْتُ، أَوْ بِأَيْتِهِمَا احْتَسَبْتُ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟»^(٥). [٢١٩١]

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ
دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَيُّهُمَا جَعَلْتَ
صَلَاتَكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»^(٨). [٢١٩٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «بأيتهما» بدل «بأيتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٧١٢)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءٌ

عمره **٢٧١٠** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٤). [٢١٩٣]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ

عمره **٢٧١١** - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) الْهَمْدَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا^(٦)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، [س/١٠٥] فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٨). [٢١٩٠]

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَتَاوَلَ الْمَرْءُ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُورٌ

عمره **٢٧١٢** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ^(١١) جَابِرًا يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
- (٥) في (ب): «عمرو بن خزيمه» بدل «عمرو بن محمد»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «وعده» بدل «وغيرهما»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٧١٠)، صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٤)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «قال سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ (١) يَتَعَاطُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولًا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْجُرْكُمْ
عَنْ هَذَا؟ لِيُعْمِدَهُ ثُمَّ يَنَاولَهُ أَخَاهُ» (٢).

[٥٩٤٣]

ذُكِرَ الزُّجْرُ عَنْ وَسْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ

عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ (٣) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا؟
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ!» (٤).

[٥٦٢٧]



(١) في موارد الظمان: «على قوم» بدل «بقوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٠ (١٥٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣١.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢١١٦)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

النُّوعُ التَّسْعُونَ

لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا الرَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةِ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، مَرْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخَطَابِ.

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (٢٧١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ» (٣). [٥١٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (٢٧١٥) - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» (٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَسْبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مَعْلُومٍ بِأَنْ يَقُولَ: أُخْرِجْ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١٥٦٨)، المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا؛ فَإِذَا عُدِمَ هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُّ فِي الْخِطَابِ جَاَزَ كَسْبُهُ؛ إِذِ
الْمُضْطَفَى ﷺ أَجَازَهُ لِأَبِي طَيْبَةَ وَجَازَاهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَتَمَنُّ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ مُحَرَّمَانِ
جَمِيعاً.

[٥١٥٣]





النُّوعُ الْحَادِي وَالْتَسْعُونَ

الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِأَلْفَاظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُدِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عمر السجى ٢٧١٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ حِسَابٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^(٢).

[٢٧١٦]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

حَدَرَ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ

عمر السجى ٢٧١٧ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ ثَعْلَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [س/١٠٦] مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ»^(٥)^(٦).

[٢٧١٧]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْغُلُولِ، إِذِ الْعَالُ يَأْتِي بِمَا عَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

عمر السجى ٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٥٩)، الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٥ (٥٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «كلب» بدل «الكلب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٠٤٩.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ»^(٢)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا^(٣) أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»^(٤).

[٤٨٤٨]

الرَّقَاعُ، أَرَادَ ثِيَابًا؛ قَالَ أَبُو عَالِمٍ.



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) في (ب): «يعار» بدل «تغاء»، وما أثبتناه من (س).
 (٣) في (ب): «ولا» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).
 (٤) مسلم (١٨٣١)، الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول.



النَّوْعُ الثَّانِي وَالتَّسْعُونَ

الإخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْ إِيْتَانِ تِلْكَ
الأشْيَاءِ بِتِلْكَ الأَوْصَافِ.

عمر بن الخطاب - ٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوْسُفَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ،
عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لِأَحَدٍ^(٣) لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ»^(٤).

[١٨٩٣]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَى النَّاقِصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ

عمر بن الخطاب - ٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالَ: وَكَيْفَ
يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٧).

[١٨٨٨]

ذَكَرَ نَفْيِ الْفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عمر بن الخطاب - ٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٥ (٥٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «صلاة أحد» بدل «صلاة لأحد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٥ (٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٦.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٥ (٥٠٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٥ (٤١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٨٣.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ^(٢) بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَتَقَرُّ، فَقَالَ: مُذْ كُمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: لَوْ مِتَّ مَتَّ^(٣) عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ؛ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٤). [١٨٩٤]

ذَكَرَ طَمَأْنِينَةَ^(٥) الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ [س/١٠٦] الرُّكُوعِ

عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ ٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَقُومُ، فَيُصَلِّي؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ^(٩). [١٩٠٢]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مَأْمُومًا كَانَ، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا

عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ ٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «مذ كم صليت هذه الصلاة قال: منذ أربعين سنة قال: لو مت مت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (٧٥٨)، صفة الصلاة، باب: إذا لم يتم الركوع.

(٥) في (س): «اطمأنينة» بدل «طمأنينة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٧٦٧)، صفة الصلاة، باب: الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢٦ (٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ:
فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ^(١): «اقْرَأْ بِهَا^(٢) فِي
نَفْسِكَ!»^(٣).

[١٧٩٤]



(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «بها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٤ (٣٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالتَّسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زَجَرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ،
وَعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَاقِفُهُ البَّعْضُ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الفُرَاتِ،
قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعِ،
عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ (٤)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ» (٥).

[٤١٢٨]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَحَدِ بَنِي (٧) عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ:

أَرْسَلَ إِلَى أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يُومِئِدُ أَمِيرُ الحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي
أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ (٨) أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ.
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِيَانَ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ» (٩).

[٤١٢٣]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «عن أبيان بن عثمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «حدثني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (ب): «فأردت» بدل «وأردت»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إِلَّا نَافِعٌ

عُرْوَةُ **٢٧٣٦** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ^(٣) بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(٥). [٤١٢٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ

الَّذِي قُصِدَ^(٦) بِهِ دَفْعُ الْخَبَرِ

عُرْوَةُ **٢٧٣٧** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١٠). [٤١٢٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

عُرْوَةُ **٢٧٣٨** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٢):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (س): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥١٠ (١٠٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٦١٥.
- (٦) «قصد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ:
 أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنِكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ
 عُثْمَانَ، [س/١١٠٧] فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ
 لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنَكَحُ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ نَفْسِهِ، وَسَمِعَهُ
 أَيُّوبُ السَّحْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٤١٢٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ الدَّاخِلِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ

عمر بن ٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
 تَمَّامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْأَشَّجِّ،
 عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ:
 سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنَكَحُ»^(٥).

[٤١٢٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ^(٦) الْأَخْبَارَ

الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

عمر بن ٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

□ قال أبو عاتم: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَرَادَ بِهِ دَاخِلَ

(١) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم.

(٦) في (ب): «مضاد» بدل «يضاد»، وما أثبتناه من (س).



الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَمَا تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي لَعْنَتِهَا، فَتَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ النَّجْدَ: أَنْجَدَ، وَلِمَنْ دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَلِمَنْ دَخَلَ تَهَامَةَ: أَتَهَمَ؛ أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَالْخَبِيرُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا الَّذِي يَرُدُّهُ.

[٤١٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهَمَّا حَلَالَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلْفَ بْنِ هِشَامِ الْبَزَّارُ، قَالَا (٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي (٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (٥)(٦).

[٤١٣٠]



(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «عليها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفِي الْمَعْنَى،
فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَتْوَهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ» ^(٢).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ». فَالَسَّعِي الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ هُوَ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ، وَالسَّعْيُ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ هُوَ الْاسْتِعْجَالُ فِي الْمَشْيِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ تَكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ حَسَنَةٌ؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ، يَعْنِي فِي تَرْجَمَةِ نَوْعِ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٣)، عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ فِي لُغَتِهَا الْاسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى زَائِدَةَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [٢١٤٨]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦٠٢)، المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٣) «يعني في ترجمة نوع هذا الحديث» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).



النوع الخامس والتسعون

الإخبار عن الشيء بلفظ نفي استعماليه في وقت معلوم، مراده الزجر عن استعماليه في كل الأوقات لا نفيه.

عمر السعدي [٢٧٣٣] - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَاللَّهِ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا؛ مَا تَرَكْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣).

[٦٦١٢]

ذَكَرَ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

عمر السعدي [٢٧٣٤] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ^(٧)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدُّوسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٨)، قَالَ:

«إِذَا لَقِيتُمْ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ!» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ؛ وَلَكِنْ إِنْ لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا!»^(٩).

[٥٦١١]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٧٦٠)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٤) «بحران» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥١٠).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أنه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «بن أبي أنيسة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) البخاري (٢٨٥٣)، الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

عمره **٢٧٣٥** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْادِي الْمُسْرِكِينَ^(٣)، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحَلَ^(٤) صَوْتُهُ أَوْ اشْتَكَى حَلْفُهُ، أَوْ عَيِيَ مِمَّا يُنَادِي، نَادَيْتُ مَكَانَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ! فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ؛ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ، فَمُدَّتُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَى^(٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُسْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَكَانَ الْمُسْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَا، بَلْ شَهْرٌ؛ يَضْحَكُونَ بِذَلِكَ^(٦).

[٣٨٢٠]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ قَتْلِ الْقَرَشِيِّ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

دُونَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الْإِسْلَامَ قَتْلَهُ

عمره **٢٧٣٦** - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ^(٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!» وَلَمْ يُدْرِكِ الْمُسْلِمُونَ أَحَدًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، وَكَانَ^(٩) اسْمُهُ الْعَاصِ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا^(١٠).

[٣٧١٨]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «بالمشركين» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «ضحك» بدل «صحل»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «قضي» بدل «مضى»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٣٦٢)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (س): «كان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) مسلم (١٧٨٢)، الجهاد والسير، باب: لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةِ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ، قَدْ أُدِيَ الْخَبْرَانِ عَنْهُ
بِلَفْظَةِ [س/١٠٨] وَاحِدَةً، مَعْنَاهُمَا عَيْرٌ شَيْئَيْنِ.

عمرى الشَّيْءِ ٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْتَلْقِي الْإِنْسَانُ عَلَى قَفَاهُ، وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى»^(٣).

□ قال أبو عاتيم: هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي زَجَرَ عَنْهُ، هُوَ أَنْ يَسْتَلْقِيَ الْمَرْءُ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَشِيلُ
إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْأُخْرَى. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ مَيَازِرٍ؛ وَإِذَا اسْتَعْمَلَ
مَا وَصَفْتُ مَنْ عَلَيْهِ الْمِئْزُرُ دُونَ السَّرَاوِيلِ رَبَّمَا انْكَشَفَتْ^(٤) عَوْرَتُهُ، فَمِنْ أَجْلِهِ مَا نَهَى
عَنْهُ ﷺ.

[٥٥٥١]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ
الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

عمرى الشَّيْءِ ٢٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ:
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُخْرَى^(٦).

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس والزينة، باب: في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(٤) في (ب): «تكشف» بدل «انكشفت»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٦٣)، المساجد، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

□ قال أبو حاتم: هذا الفعل الذي استعمله ﷺ، هو مد الرجلين جميعاً ووضع إحداهما على الأخرى، دون ذلك الفعل الذي نهى عنه، وهو ضد قول من جهل صناعة الحديث، فزعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهافت.

[٥٥٥٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ،
إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ رَفْعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى،
لَا وَضَعَهَا عَلَيْهَا

عمر بن الخطاب (٢٧٣٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقِي^(٣) عَلَى ظَهْرِهِ^(٤).

[٥٥٥٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ
الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

عمر بن الخطاب (٢٧٤٠) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ وَيَثْبِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٨).

[٥٥٥٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) هكذا في (س) و(ب).

(٤) مسلم (٢٠٩٩)، اللباس، باب: منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٢ (١٩٦١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٥٨ (١٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣/

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً

عُرْوَةَ [٢٧٤١] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

[٢٢١٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِهَذَا الرَّجْرِ الْمُطْلَقِ

عُرْوَةَ [٢٧٤٢] - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُظَرَدُ عَنْهَا طَرْدًا^(٦).

[٢٢١٩]

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ

عُرْوَةَ [٢٧٤٣] - أَخْبَرَنَا [س/١٠٨] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى^(٩). □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً؛ وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ مُتَفَرِّدًا، فَجَائِزٌ.

[٢٢٢٠]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٥ (٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٠ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٧٧.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١١٥ (٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢١ (٣٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَكْوِيَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ

عمران بن موسى بن مجاشع، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَآكُتُونَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا^(٤). [٦٠٨١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الرَّجْرَ الْمُطْلَقَ

عمران بن موسى بن مجاشع، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ، فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ، فَنَزَفَهُ، فَانْتَفَحَتْ يَدُهُ. فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى^(٨). [٦٠٨٢]

□ قال أبو عاتم: الرَّجْرُ عَنِ الْكَيِّ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِنَّمَا هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُوجِبُهُ؛ كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، تُرِيدُ بِهِ الْوَسْمَ؛ وَخَبَرُ جَابِرٍ فِيهِ إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ مِنْ غَيْرِ الْإِتْكَالِ عَلَيْهِ فِي بُرْئِهَا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ.



- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢٥٢/٢.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) مسلم (٢٢٠٨)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْتِسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالْأَدَاءِ غَيْرُهَا.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَمَرَ جَالِسًا بِالْبَلَاطِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا^(٤) أَنْ نَعِيدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ^(٥).

□ قال أبو حاتم: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ^(٦). فَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلَا تَخْلُو مِنْ انْقِطَاعِ وَإِرْسَالِ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

[٢٣٩٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ الَّتِي يُعِيدُ
الْإِنْسَانُ إِيَّاهَا ثَانِيًا بَعَيْنَهَا، دُونَ مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَّامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ^(٩) بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢١ (٤٣٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٢٨ (٣٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٥٩٢.
- (٦) في (ب): «وإذا روى عن عبد الله» بدل «إذا روى عن غير أبيه»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٢٢ (٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا مَنْ
يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ، فَيُصَلِّيَ ^(١) مَعَهُ » ^(٢) .

[٢٣٩٧]



(١) في (ب): «فليصل» بدل «فيصلي»، وما أثبتناه من (س).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٩/١ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ [س/١٠٩/أ]

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَرْجُورِ عَنْهَا بِمَيِّزَتِهَا لِإِلْطَاءِ تَحَدُّثِ.

عمره [٢٧٤٨] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَكُنْ^(٢) أَحَدُكُمْ بِأَسْطًا ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ»^(٣). [١٩٢٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَانَةِ الْمُصَلِّيِ بِالرُّكْبَةِ فِي سُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِ ضَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ سِنَّ

عمره [٢٧٤٩] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ^(٦)؛ فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ!»^(٧). [١٩١٨]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «يكون» بدل «يكن»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٥٠٩)، مواقيت الصلاة، باب: المصلي يتأجج ربه ﷻ.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٦ (٥٠٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «عليهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٣ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٦٠.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ.

عمر بن الخطاب (٢) - ٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» (٣).

□ قال أبو عاتيم: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَتْهُ الزَّوْجَ الثَّانِي، وَأَبَانَ الْمُضْطَفَى ﷺ مُرَادَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾؛ إِذْ هُوَ الْمُبَيَّنُّ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾: الْوِطْءُ دُونَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. [٤١٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ حَتَّمِ لَا رَجْرُ نَدْبٍ

عمر بن الخطاب (٤) - ٢٧٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ (٤)، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْفَرَزِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ نَعِيمَةَ (٦) بِنْتِ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا؛ فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٠١١)، الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره، فلم يمسه.

(٤) في موارد الظمان ٣٢١ (١٣٢٣): «عمر بن سعيد» بدل «الحسين بن إدريس»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمان. وفي الفقات للمؤلف ٣/ ١٢٥ (٤١٨): «نعيمة» بدل «نعيمة».

رِفَاعَةً أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ^(١)
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ
 الْعُسَيْلَةَ»^(٢).

[٤١٢١]



(١) «ذلك» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٣٠٠.



النُّوعُ الْمِئَةُ

الإخْبَارُ عَنِ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ، وَالْآخَرُ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ.

عُرْوَةُ **٢٧٥٢** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرٍ» ^(٥) ^(٦).

□ قال أبو عاتيم: قَوْلُهُ ﷺ: «أَيَّامُ طُعْمٍ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيَّامُ طُعْمٍ». وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١٠٩ب] وَسَلَّمَ: «وَذِكْرٍ»، قَصَدَ بِهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ. [٣٦٠٢]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

عُرْوَةُ **٢٧٥٣** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا سَعْدُ ^(٨) بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ ^(١٠) عِيدُنَا ^(١١) أَهْلُ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» ^(١٢).

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٨ (٩٥٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) «وذكر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٣/١ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٣٨ (٩٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «هن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) في (ب): «عندنا» بدل «عيدنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٣/١ (٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٢.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنْهُ بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالَتِهِ مُبَاحًا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - ٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ^(٤). فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»^(٥) وَقَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ^(٦) فِي الصَّلَاةِ^(٧).

[٢٧٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي زَجَرَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ
إِنَّمَا هُوَ مُخَاطَبَةُ الْأَدَمِيِّينَ وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
دُونَ مَا يُخَاطَبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صَلَاتِهِ

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - ٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبُو خَلِيفَةَ^(٨)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «أنتظر» بدل «أنتظره»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) في (ب): «نتكلم» بدل «يتكلم»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) مسلم (٥٣٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.
- (٨) «وأبو خليفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا^(٢) يَضُرُّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجَالٌ مِنَّا يَخُطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ؛ فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلِ أُمَّيَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي^(٣) لِكَيْ أَسْكُتَ، سَكَتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»^(٤).

[٢٢٤٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ [س/١١٠] نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦) سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشِيِّ. فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فلا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «يصموني» بدل «يصموني»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ^(١): «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

□ قال أبو حاتم: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ، أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ حَيْثُ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسِخَ هَذَا الْخَبَرُ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. وَرَاوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ خَيْرِ سَنَةٍ سَبَعِ مِنَ الْهَجْرَةِ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِعَشْرِ سِنِينَ سِوَاءِ. فَكَيْفَ يَكُونُ الْخَبَرُ الْمُتَأَخَّرُ مُنْسُوخًا بِالْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ؟ [٢٢٤٩]

ذِكْرُ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَزَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ

عَنِ النَّوْحِيِّ ٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ^(٤).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ. وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ. وَلَيْسَ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْوَاهِمُ فِيهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، وَصَلُّوا بِهَا قَبْلَ هَجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا؛ وَكَانُوا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا يُصَلِّي الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

الصَّلَاةَ لَهُمْ. فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، نُسِخَ كَذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَحَكَى زَيْدٌ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، لَا أَنْ زَيْدًا حَكَى مَا لَمْ يَشْهَدَهُ.

[٢٢٥٠]

ذَكَرَ الْأَخْبَارُ الْمُصَرِّحَةَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَنَّهُ حَكَاهَا كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَمْ يُنْعَمَ^(١) النَّظَرَ فِي مُتُونِ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ

عُرِّي^(٢) ٢٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . (٣).

[٢٢٥١]

عُرِّي^(٤) ٢٧٥٩ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبِيدُ اللَّهِ^(٨) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . (٩).

[٢٢٥٢]

عُرِّي^(١٠) ٢٧٦٠ - وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. . . (١٣).

[٢٢٥٣]

(١) في (ب): «يمنعه» بدل «ينعم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «وعبد الله» بدل «وعبيد الله»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . (٣)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . (٦)

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ؛ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَتَسِيْتُ أَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَاتَّكَأَ عَلَى خَشَبَةٍ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. قَالَ: وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ. قَالَ النَّضْرُ: يَعْنِي: أَوَائِلَ النَّاسِ. فَقَالُوا: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ (١٠) وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الصلاة» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِلْقَوْمِ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَهُ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ. قَالَ: فَرُبَّمَا سَأَلُوا مُحَمَّدًا: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. لَفْظَ الْحَبْرِ لِلنَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ (١) عَوْنٍ (٢).

[٢٢٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجَدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثَانِيًا

عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ - ٢٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْحَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو سَعِيدٍ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابِ الْحَضْرِيِّ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٧) الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ (٨) الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجَدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ (٩). تَفَرَّدَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ. مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَخَالِدٌ تَلْمِذُهُ. [٢٦٧٠]



- (١) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) البخاري (٥٧٠٤)، الأدب، باب: وما لا يراد به شين الرجل.
- (٣) «أبو سعيد» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٦)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الحضري» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «محمد بن عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أبي خالد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٠٣.



النَّوْعُ الثَّانِي وَالْمِثَّةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ رُجِرَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.

عنه **٢٧٦٥** - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ، وَكُنْتُ أَضْغَرَهُمْ سِنَاءً. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: يَا أَنَسُ، اكْفَأْهَا! قَالَ: فَكْفَأْتُهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ: مَا كَانَتْ؟ قَالَ: بُسْرًا وَرُطْبًا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ^(٢).

[٥٣٦٢]

ذَكَرُ [س/١١١] الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا

عنه **٢٧٦٦** - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ شَرَاباً مِنْ فُضِيخٍ. فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا! قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ^(٤).

[٥٣٦٤]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٢٩٩)، الأشربة، باب: خدمة الصغار الكبار.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٦٠)، الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْمِئَةُ

الإخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِصٌ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبَانٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(٥). [٤٨٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ»،
أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الضُّوَالِ^(٦) لَا الْكُلَّ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٨)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقَالَ النَّبِيُّ^(٩) ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١٠).

[٤٨٨٨]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٤ (١١٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عن الجارود» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٧٤ (٩٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٦٢٠.

(٦) في (ب): «الضال» بدل «الضوال»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٤ (١١٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «الطويل» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «النبى» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٧٥ (٩٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٦٢٠.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرِفِ الضَّوَالَ إِذَا وَجَدَهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(٤).

[٤٨٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ أَخْذِ ضَوَالِّ الْإِبْلِ
دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الضَّوَالَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٧٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ. فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ، وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(٦).

[٤٨٩٨]



- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١٧٢٤)، اللقطة، باب: لقطة الحاج.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٧٢٢)، اللقطة، في فاتحة الكتاب.



النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَبَاحَ لَهُمْ ارْتِكَابَهُ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عمر بن الخطاب (١) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ السَّيَّارِيِّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ آبَاهُمَا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ (٣).

[٤١٤٠]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي نَهَى [س/١١١] ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ فِيهِ

عمر بن الخطاب (٤) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ (٥).

[٤١٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ الْمَطْلُوقِ

عمر بن الخطاب (٦) - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٨٢٥)، النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣٩٧٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ؛ فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ^(١). [٤١٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُنْتَعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عمر العجمي ٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَيْنَا عُمْرَتَنَا، قَالَ لَنَا: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ». قَالَ: وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّرْوِيجُ. فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءِ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجْلاً. قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلُوا ذَلِكَ!» فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، مَعِيَ بُرْدَةٌ، وَمَعَهُ بُرْدَةٌ، وَبُرْدُهُ أَجُودُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي. فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. فَتَزَوَّجْتُهَا، وَكَانَ الْأَجْلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا. فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ عَادِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ^(٥) أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ؛ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا^(٦)». [٤١٤٧]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣٨/٦ (٤١٣٢)، وللنصفي انظر: الصحيحة للألباني، ٣٨١.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «كنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (١٤٠٦)، النكاح، باب: نكاح المتعة.



النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْمِئَةُ

الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بِالنَّسْخِ،
وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالِهِ مُحَرَّمًا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ^(٣). [٥٤١٠]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْاِتِّبَاذِ فِي الْجِرَارِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّيِّدِ. فَقَالَ^(٦): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
نَيْيِدِ الْجَرِّ^(٧). [٥٤١١]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْاِتِّبَاذِ فِي الْجِرَارِ الْخَضِرِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٧٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١١١٢] وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نَيْيِدِ الْجَرِّ الْخَضِرِ^(٩). [٥٤١٢]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت...

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٧) مسلم (١٩٩٨)، كتاب الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير...

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٥٢٧٣)، الأشربة، باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْدِيبٌ

عمر بن الخطاب - ٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَاكَ^(٤) مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَاكَ^(٥) مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ^(٦).

[٥٤٠٣]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْإِتِّبَاذِ فِي الْأَوَانِي الْمُرْفَتَةِ

عمر بن الخطاب - ٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالِدُبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ^(١١).

[٥٤٠٤]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْإِتِّبَاذِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ

عمر بن الخطاب - ٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (١٩٩٧)، الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير...
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الاتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير...
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

«أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ؛ وَاشْرَبَ فِي سِقَائِكِ وَأَوْكِهِ»^(٣).

[٥٤٠٥]

ذَكَرَ وَصَفَ الذُّبَاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ وَالْمُرْفَتَ الَّذِي نَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا

عمر السعدي ٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

نَهَانَا^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ. فَأَمَّا الذُّبَاءُ، فَكَانَتْ تُخْرَطُ^(٧) عَنَاقِيدُ الْعِنَبِ، فَتَجْعَلُهُ^(٨) فِي الذُّبَاءِ، ثُمَّ نُدْفِنُهَا^(٩) فِي الْأَرْضِ^(١٠) حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْحَنْتَمُ، فَجِرَارٌ، كُنَّا نُؤْتِي فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ. وَأَمَّا النَّقِيرُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا^(١١) يَعْمَدُونَ إِلَى أَصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَهَا، وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ، فَيُدْفِنُونَهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ. وَأَمَّا الْمُرْفَتُ، فَهَذِهِ الزَّرْقَاقُ الَّتِي فِيهَا الزَّرْفُ^(١٢).

[٥٤٠٧]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١٩٩٣)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذباء والحنتم والنقير...

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٣٧ (١٣٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «نهى» بدل «نهانا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «يخرط» بدل «تخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «فيجعله» بدل «فنجعله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «يدفنها» بدل «ندفنها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «في الأرض» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(١١) «كانوا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤ (١١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِتِّبَادَ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي
لَيْسَ بَدَالًا عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا ائْتُبِدَ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرْقَتِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَنْتَمَةِ، وَالذَّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ.
وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٤).

[٥٤٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الْاِتِّبَادَ
فِي هَذِهِ الْأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَيْبِ الْأَوْعِيَةِ، إِلَّا وَإِنَّ وَعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٨).

[٥٤٠٩]



(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٤/٨ (٥٣٨٤).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) التعليقات الحسان للألباني، ٥٥/٨ (٥٣٨٥).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعِيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيْقَةِ [س/١١٢ب] تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

عُرْوَةُ - ٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِيِّ بِالْبَصْرَةِ بِحَبْرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٤).

[١٢٧٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ

عُرْوَةُ - ٢٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٩).

[١٢٧٨]

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٣ (١٢٧٤)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٣ (١٢٧٥)، وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٨.

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» (٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطْرًا مِنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَمَرَّةٌ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَ، وَأُخْرَى يَرَوِي عَمَّنْ سَمِعَ. أَلَا تَرَى أَنَّ (٥) ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ سُؤَالَ جِبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَسَمِعَهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ فَمَرَّةٌ أُخْبِرَ بِمَا شَاهَدَ، وَمَرَّةٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ. فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَى مَرَّةً مَا شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ.

وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ». [١٢٧٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بِالذِّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦) - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٣ (١٢٧٦)، وللتفصيل الصحيحة للألباني، ٣١٣٣.

(٥) «أن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَهَبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. [س/١١٣] قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا!»^(٣).

[١٢٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الدَّبَاغِ لَا قَبْلُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ بَحْرِ الْبَزَّازِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٧).

[١٢٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ الْاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذِّكَاةِ وَمَا لَا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدَّبَاغَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٧٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادِ الرَّوَاسِيِّ^(٩)، قَالَ^(١٠):

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٢١٠٨)، البيهقي، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٤) هكذا في (ب) و(س). ولعله: «عبد الرحمن» بدل «عبد الله».
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٣٦٣)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدبغ.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١ (١٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «الرؤاسي» بدل «الرواسي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ (١)،
عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ (٢).

[١٢٨٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدٍ مَيِّتٍ
إِذَا دُبِغَ وَاحْتَمَلَ الدَّبَاغَ

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ (٣) - ٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ:

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَّرَ» (٤).

[١٢٨٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ (٤) - ٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ وَعَلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» (٧).

[١٢٨٨]



- (١) في (ب) وموارد الظمان: «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٨ (١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٣٦٦)، الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْمِئَةُ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مَرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةِ
مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

عمرهوي ٢٧٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ^(٤) ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ^(٥)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ:
مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، أَنْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمَّتْ وَهِيَ عَلَيْكَ
وُكِلَتْ إِلَيْهَا^(٦)»^(٧).

[٦٠٨٥]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ الْاسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةِ مُطْلَقَةٍ أَضْمَرَتْ كَيْفِيَّتَهَا فِيهَا

عمرهوي ٢٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ
الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(١١) مَنْصُورٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ»^(١٢).

[٦٠٨٧]

(١) «الجمحي» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤١٠)، وأثبتناها من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «من صفر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «عليها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٢٩.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢/٢ (١١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٤.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عمره (٢٧٩٤) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) بْنُ حَيَّانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْحَزَّارِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَيْسُرُكَ (س/١١٣ب) أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ أَنْبِذْهَا عَنْكَ!» (٥). [٦٠٨٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ

الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

عمره (٢٧٩٥) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفْرُ، كَذَلِكَ حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ مُوسَى. ثُمَّ رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، قَدْ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ، وَسُرِرْتُ بِهِ. ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَتَرَجَعُوا، ثُمَّ اجْتَمَعَ (٨) رَأَيْتُهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ وُلْدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَثَبَّتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٢ (١٤١١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٨ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٠٢٩.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب) وهامش (س): «أجمع» بدل «اجتمع»، وما أثبتناه من (س).

شَيْئاً مِنَ الشُّرْكِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

□ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْاِكْتِوَاءِ وَالِاسْتِرْقَاءِ هِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُمَا؛ وَيَرَوْنَ أَنَّ^(٢) الْبُرءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا فِيهِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ عَنْهُمَا قَائِمًا؛ وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا الْمَرْءُ، وَجَعَلَهُمَا سَبَبِينَ لِلْبُرءِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُمَا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. [٦٠٨٩]



(١) مسلم (٢١٨)، الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

(٢) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْمِئَةُ

الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ (١) - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى (٣) بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ (٤). [٢٢٨٩]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَقْطِيعِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ (١) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ (٧). [٢٣٥٣]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي

عَنْ أَبِي عُرَيْبٍ (١) - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «عقيل» بدل «عسل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٣٠ (٤٧٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٨ (٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٥٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»^(١). [٣٦١٢]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ

عُرِّبِي ٢٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا [س/١١١٤] أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْتَخِرُوا»^(٥) بِآبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ! فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يُدْهَهُ الْجُعْلُ بِمَنْخَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٦). [٥٧٧٥]

ذَكَرَ الزُّجَرِ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عُرِّبِي ٢٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأَكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ! فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُتًّا!»^(١٠). [٤٣٦١]

ذَكَرَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ

عُرِّبِي ٢٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١) مسلم (١١٤٤)، الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.
(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٨ (١٩٤٣)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٥) في موارد الظمان: «لا تفتخروا» بدل «لا تفتخروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٢٥٢ (١٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ٢١/٤.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٦٤٦)، الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ!» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ!»^(٢). [٤٣٦٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي جُلُوسِهِ

عمر بن الخطاب ^(٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ قَدْ^(٥) وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَقْعُدُ^(٦)؟» «أَقْعُدُ^(٧)» فَعَدَّةُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ^{(٨)(٩)}. [٥٦٧٤]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ اشْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَاءِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

عمر بن الخطاب ^(١٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٣٦٢٤)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨١ (١٩٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «لا تقعد» بدل «أتقعد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «وراء ظهره» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٦ (١٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: جلاب المرأة للألباني،

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(١). [٢٢٩٠]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنَّ يَبُولَ الْمَرْءِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

عُرِّي^(٢) ٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَابِرٍ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَاءِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِمًا!»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ. [١٤٢٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِمًا»

عُرِّي^(٦) ٢٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٧). [١٤٢٤]

ذَكَرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الْقَرْعِ أَنَّ يَعْْمَلُ فِي رُؤُوسِ الصَّبْيَانِ وَالرِّجَالِ مَعًا

عُرِّي^(٨) ٢٨٠٦ - أَخْبَرَنَا [س/١١٤ب] الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

- (١) البخاري (٣٦١)، الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٣ (١٣٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩ (١٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٣٤.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. فَقُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، تَرَكَهَا هُنَا شَعْرًا^(١) وَهَاهُنَا شَعْرًا^(٢)؛ فَأَشَارَ
لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. فَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: الْجَارِيَةُ وَالْعُلَامُ؟ فَقَالَ:
لَا أُدْرِي، هَكَذَا قَالَ^(٣).

[٥٥٠٦]



(١) في (ب): «شعرا» بدل «شعر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «شعرا» بدل «شعر»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْمِئَةُ

أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءَ، مَرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَحْيَانِهَا.

عشرى ٢٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُرَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ^(٤) عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).
وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[٧٨]

ذِكْرُ إِجَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْكَاتِمِ الْعِلْمِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

عشرى ٢٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٧) بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥١ (٨٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٤) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٤ (٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٢٧.
- (٦) في (ب): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (س) وهامش (ب) وموارد الظمان ٥٥ (٩٥).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْبُنَائِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَجَمَ»^(١) بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٩٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

عمر بن محمد الهمداني، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٦)، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ كَتَمَ عِلْمًا، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٧)»^(٨).

[٩٦]

ذَكَرَ وَصْفٌ تَعَلَّمَ^(٩) الْعِلْمَ

الَّذِي يُتَوَقَّعُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ طَلَبَهُ

عمر بن محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد المروزي بالبصرة، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ
السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا»^(١٢) بِهِ الْمَجَالِسَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَارَ النَّارَ»^(١٣).

[٩٧]

(١) في موارد الظمان: «يلجم» بدل «تلجم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٧٣.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٥ (٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٦) «عن أبيه» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «بلجام من نار يوم القيامة» بدل «يوم القيامة بلجام من نار»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ص ٤.

(٩) «تعلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥١ (٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «ولا تجزوا» بدل «ولا تخيروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٤ (٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/٦٨.

ذَكَرُوا إِجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَعَمِّدِ ^(١) الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمر بن الخطاب ^(٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٤).

[٣١]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى

عمر بن الخطاب ^(٥) - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ [س/١١٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ ثَلَاثًا: أَنْ يَقْتَرِيَ ^(٧) الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقُولُ ^(٨): رَأَيْتُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فِي الْمَنَامِ؛ أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ؛ أَوْ يَقُولُ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي» ^(٩).

[٣٢]

ذَكَرُوا إِجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ

عمر بن الخطاب ^(١٠) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ب): «لمتعمد» بدل «للمتعمد»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (١١٠)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «يفري» بدل «يفتري»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (ب): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٣٣١٨)، المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

[٢٨] مَن قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

عمر بن الخطاب - ٢٨١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٥).

[٢٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

عمر بن الخطاب - ٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بَيْسْتَرَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ^(٩) مَا سَمِعَ»^(١٠).

[٣٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ

حَدَرَ قِلَّةَ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهَا

عمر بن الخطاب - ٢٨١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ،

(١) البخاري (١٠٩)، العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم، المقدمة، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين...

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «كل» بدل «بكل»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) مسلم (٥)، المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَائِشَةَ: قَوْلُ عَائِشَةَ: لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرْدُ الْحَدِيثِ لَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ. [١٠٠]

ذَكَرَ إِيجَابِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمُبْغِضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عمر بن الخطاب ^(٣) - ٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ^(٦) رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٧). [٦٩٧٨]

ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَضاً بِالتَّنْقِصِ

عمر بن الخطاب ^(٨) - ٢٨١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ^(١٠) بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٤٩٣)، الفضائل، باب: من فضائل أبي هريرة.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٥٥ (٢٢٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أهل البيت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٧١ (١٨٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٨.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «زكريا» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) «قال» سقطت موارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٤)، وأثبتناها من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي^(١) غَرَضًا؛ مَنْ أَحَبَّهُمْ فِجْبِي أَحَبَّهُمْ؛ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ؛ وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ!»^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: هَذَا [س/١١٥ب] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّومِيُّ^(٣)، بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، مَاتَ قَبْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

[٧٢٥٦]

ذَكَرَ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عُرْوَةُ [٢٨١٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ حَيْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا، أَوْ بُرْدَةٍ غَلَّهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ^(٧) مُؤْمِنَةٌ!» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ^(٨).

[٤٨٤٩]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ

عَلَى سَبِيلِ الضَّرِّ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

عُرْوَةُ [٢٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠):

(١) في موارد الظمان: «لا تتخذوهم» بدل «لا تتخذوا أصحابي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٨٧ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٢٩٠١.

(٣) في (س): «الروحي» بدل «الرومي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «نفس» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمِ التُّجِيبِيِّ، عَنْ حَنْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَائِيِّ^(١)، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ^(٣) قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُسْقِينَنَّ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٤)، فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ، فَيَرْكَبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ؛ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ^(٥)، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ»^(٦).

[٤٨٥٠]

ذَكَرَ نَضِي دُخُولِ الْجِنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ النَّاسُ: هَبِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ،

(١) في موارد الظمان و (س): «الشياني» بدل «السبائي»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).

(٢) في موارد الظمان: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) «فلا يسقین ماءه ولد غيره» ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (س): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ١٢٣/٢ (١٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللباني، ٢٤٢٦.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «والتي» بدل «والذي»، وما أثبتناه من (س).

لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ^(١) النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: أسلم أبو هريرة بدوس، فقدم المدينة ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ خارج نحو خيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفة الغفاري، استخلفه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فصلى أبو هريرة الغداة^(٣) مع سباع، وسمعه يقرأ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ﴾. [س/١١٦] ثُمَّ لِحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٨٥١]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شِرَاكًا مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، عُدَّتْ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

عمرى ٢٨٢٢ - أَحْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَهْدَى رِفَاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلامًا. فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى الْغُلامَ سَهْمَ غَرْبٍ، فَقَتَلَهُ. فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ، عَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ. قَالَ: «يَعْدُ^(٦) لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٧).

[٤٨٥٢]

(١) في (ب): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٦٣٢٩)، الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة.

(٣) «الغداة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «يعدد» بدل «يعد»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٠٥/٧ (٤٨٣٢)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عكرشي ٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ
أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ
صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا
يُسَاوِي^(٣) دِرْهَمَيْنِ^(٤).

[٤٨٥٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ الْمُصْطَفَى الْفَتْوَحِ

عكرشي ٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ
وَفَاءً؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً^(٩) صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (س): «تساوي» بدل «يساوي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٠٦/٧ (٤٨٣٣)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٤٦٧.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «فإن حدث أنه ترك وفاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ؛ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِرِثَّتِهِ»^(١). [٤٨٥٤]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ
أَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا تَافَهُا

عمر بن الخطاب **٢٨٢٥** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّيَّاحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦) وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ يَقُولُ^(٧): «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةٍ^(٨)، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ»^(٩).

[٥١٦٥]

تَقَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. [س/١١٦ب]

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَى مَنِّبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا

عمر بن الخطاب **٢٨٢٦** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ^(١١) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(١٢) بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٢١٧٦)، الكفالة، باب: الدين.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٨٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب) و(س): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(س): «وهو يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «بيمين فاجرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٠ (١٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٦/٣.

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٩ (١١٩٢)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٢) هكذا في (س) و(ب) وموارد الظمان.

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِثْبَرِي هَذَا بِبَيْمِينِ آئِمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [٤٣٦٨]

ذَكَرَ وَصَفِ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ٢٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ،

قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ

أَرْضِينَ»^(٤).

[٥١٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا»،

إِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ، لَا الْإِشَارَةُ إِلَى الشَّبْرِ فَقَطْ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ٢٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦):

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ، طَوَّقَهُ اللَّهُ»^(٧) مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٨). [٥١٦٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ الشَّبْرَ

مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ

عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ٢٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨١/١ (١٠٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٩٧.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «طوقه» بدل «طوقه الله»، وما أثبتناه من (س).

(٨) مسلم (١٦١١)، المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ الزُّهْرِيِّ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٢). [٥١٦٣]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الظَّالِمَ الشَّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ يُكَلِّفُ حَضْرَهَا
إِلَى اسْفَلٍ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ

عمره **٢٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى**، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ
يُخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٥) سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُفْصَلَ^(٦) بَيْنَ
النَّاسِ»^(٧). [٥١٦٤]

ذَكَرُ إِيجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْتَطِعِ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ
الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

عمره **٢٨٣١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ**، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا
مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ،

(١) هكذا في (ب) و(س).

(٢) البخاري (٢٣٢٠)، المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «إلى» بدل «حتى يبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «يقضى» بدل «يفصل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٧٣/١ (٩٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٤٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ [س/١١٧] بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [٥٠٨٥]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْآيَةَ

عمر بن الخطاب ^(٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٥)، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ^(٦) بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي؛ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ^(٧) بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبَ بِمَالِي! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٨). [٥٠٨٦]

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ مَعَ إِجَابِ النَّارِ لِلْفَاعِلِ الْفِعْلَ

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الْأَمْوَالِ

عمر بن الخطاب ^(٩) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٥٣١)، الشهادات، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «ليقتطع بها مال امرء مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «كان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «لك» بدل «ألك»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) البخاري (٢٢٨٥)، الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»^(١).

[٥٠٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِيُذْهِبَ بِهِ مَالَ أَخِيهِ،
يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْدَمٌ

عُرْوَةُ - ٢٨٣٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرْدُوسِ التَّعْلِبِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(٦) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ أَجْدَمًا»^(٧).

[٥٠٨٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْعَمُوسَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

عُرْوَةُ - ٢٨٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْلِفُ رَجُلٌ^(١٠) عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ

(١) مسلم (١٣٧)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «صبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٤٨١ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالبناني، ٨/

٢٦٢، ٢٦٣.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨٩ (١١٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

بُعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً^(١) فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢). [٥٥٦٣]

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّورَ

عُرْوَةَ^(٣) ٢٨٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ^(٦) رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي عَمِلْتُ^(٧) هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ: قَالَ^(٨) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا^(٩) صَوَّرُوا». قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ عِيَالًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تُصَوِّرْ شَيْئًا فِيهِ رُوحٌ^(١٠)!^(١١). [٥٨٤٦]

ذَكَرُ [س/١١٧ب] الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللَّهِ عَذَابًا

عُرْوَةَ^(١٢) ٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

- (١) في (ب) و(س): «كبة» بدل «نكته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٨١/١ (١٠٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٣٧٧٧ (التحقيق الثاني).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (س): «علمت» بدل «عملت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «قال فقال» بدل «فقال قال»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) في هامش (ب): «بما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) البخاري (٢١١٢)، البيوع، باب: بيع التصاویر التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك.
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ. فَتَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ (١) وَأَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» (٢).

[٥٨٤٧]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمَصُورُونَ

عمر بن الخطاب - ٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». فَاصْفَرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (٦)(٧).

[٥٨٤٨]

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ

عمر بن الخطاب - ٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا (٩) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ (١٠) مَوْلَى آلِ (١١) الشَّافِعِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ. قَالَ (١٢):

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «الروح» بدل «روح»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) البخاري (٢١١٢)، البيوع، باب: بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك.
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في موارد الظمان: «رافعاً» بدل «رافع بن إسحاق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) «آل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ». شَكَّ (١) إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٢).

[٥٨٤٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الصُّورِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٤٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ، فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ، وَإِذَا فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا، وَيَدْعِ الثُّوبَ! قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» (٥).

[٥٨٥٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

عمر بن الخطاب - ٢٨٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ. قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ (٧) إِنْسَانًا، فَتَرَعَّ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ

(١) في (ب): «يشك» بدل «شك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ٥٦/٢ (١٢٤٣)؛ ولل تفصيل انظر: غاية المرام للباباني، ١١٨ م/أبو هريرة.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «أبو حذيفة» بدل «أبو طلحة»، وما أثبتناه من (ب).

حَنِيفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟» قَالَ [س/١١٨]: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي^(١).

[٥٨٥١]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ^(٤) عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَتَى بِمَحَاجِمِهِ فَكَسَرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ؛ وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٥).

[٥٨٥٢]

ذَكَرَ صَبَّ الْأَنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمْعِينَ

إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عَذَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ؛ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ^(٨) الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ»^(٩).

[٥٦٨٦]

(١) البخاري (٥٦١٣)، اللباس، باب: من كره القعود على الصور.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (١٩٨٠)، البيوع، باب: موكل الربا.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أذنيه» بدل «أذنه»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.

ذَكَرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٤٤) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَازِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يُرِي عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرِ، يُكَلِّفْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ؛ وَالَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبِّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

[٦٠٥٧]

ذَكَرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ

إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٤٥) - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (٧).

[٥٣٤١]

ذَكَرُ أَعْلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٨٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدْحٍ مُفَضِّضٍ، فَرَدَّهُ وَقَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٢٠٦٥)، اللباس، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١). [٥٣٤٣]

ذَكَرَ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَرَفِي ٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ^(٦) بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ^(٧)، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، أَحَبَّهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ؛ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ، أَبْغَضَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ»^(٨). [٧٢٧٣]

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ [س/١١٨ب]

فِيمَا يَتَقَلَّدُ مِنْ أَمْرِهِمْ^(٩)

عَرَفِي ٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعَطَّارِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ:

عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً، يَمُوتُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨/٨ (٥٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢: ق.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «الساعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٤ (١٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٩١.

(٩) في (ب): «أمورهم» بدل «أمرهم»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١). [٤٤٩٥]

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ تَعَدَّرَ سُلُوكِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ:

أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا! قَالَ: أَوْتُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ! قَالَ: تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ. قَالَ: لَا تَعْجَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ مَعَادًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَوْرِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا فَقَضَى^(٤) بِحَقٍّ أَوْ بَعْدِلٍ، سَأَلَ التَّقَلُّبَ^(٥) كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ؟^(٦).

□ قال أبو عاتم: ابنُ وَهَبٍ هَذَا، هُوَ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ بْنِ زَمْعَةَ^(٨) بْنِ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، نَزَلَ^(٩) الْمَدِينَةَ؛ رَوَى عَنْهُ الرَّهْرِيُّ.

[٥٠٥٦]

- (١) مسلم (١٤٢)، الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «يقضي» بدل «فقضى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «التقلب» بدل «التقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: ضعف موارد الظمان للألباني، ٨١ (١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٦٤.
- (٧) «هو» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن زمعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) في (ب): «من» بدل «نزل»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ تَعَذِيبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٨٥٠] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ:

أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، شَمَسَ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي أَحْذِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ؟! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» (٣).

[٥٦١٢]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ

لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٨٥١] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ (٦):

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْجِزْيَةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». قَالَ: أَذْهَبَ فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ! (٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ (٨): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُرْوَةَ، مِنْ (٩) هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ [س/١١٩] بِنِ حِزَامٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَيْثُ عَاتَبَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ سِوَاءَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٥٦١٣]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «عروة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) مسلم (٢٦١٣)، البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق.

(٨) «سقطت» من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرُ نَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

عكر العوفي ٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ»^(٥). [٤٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ

عكر العوفي ٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»^(٨). [٤٦٦]

ذَكَرُ نَفِي الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَمَّنْ أَعَانَ الْأَمْرَاءَ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ

عكر العوفي ٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) الْأُمَلَائِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٦٩٤١)، التوحيد، باب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾....

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالاباني، ٤٩٦٨.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي
أَمْرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ،
وَلَيْسَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضُ؛ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا
مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

[٢٨٣]

الْمَلَأِيُّ هَذَا^(٢)، هُوَ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

ذَكَرَ تَوْعِيعَ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعَاصِي فَلَمْ^(٣) يُغَيِّرْهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٨٥٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ^(٦) اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ
عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ^(٧)، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(٨).

[٣٠٢]

ذَكَرَ إِيْجَابِ سَخَطِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلدَّاخِلِ عَلَى الْأَمْرَاءِ الْقَائِلِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَا يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٨٥٦] - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى الْأَزْدِيُّ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٣/١٥٠.
- (٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) في (ب): «ولم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (س): «لا يغيروا» وفي (ب): «ولا يغيروا» بدل «ولا يغيرون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٣٥٣.
- (٩) في (س): «بكر بن سعيد بن أحمد» بدل «بكر بن أحمد بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «الأودي» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا مَعَهُ جُلُوسًا فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَكَلِّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا»^(١) بَلَّغْتُ حَيْثُ بَلَّغْتُ، يَكْتُبُ^(٢) اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْعَبْدَ [س/١١٩ب] لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا بَلَّغْتُ حَيْثُ بَلَّغْتُ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. فَانظُرْ يَا ابْنَ أَخِي، مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلِّمُ! فَرَبُّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ^(٤). [٢٨٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا،
بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا

عُرْوَةُ الشَّيْءِ - ٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ بَحْرِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٨). [٥٧٠٦]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
مُحَمَّدُ^(٩) بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ

عُرْوَةُ الشَّيْءِ - ٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) في (ب): «ولا يراها» بدل «لا يراها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «فيكتب» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٦/٢ (١٣٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٨٨.

(٥) «بن عبدان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢١٨/٨ (٥٦٧٦)؛ وللتفصيل انظر: ابن ماجه ٣٩٧٠.

(٩) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أْبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

[٥٧٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ
مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

عُرِّي^(٣) ٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَثَبْتُ فِيهَا يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أْبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٦)^(٧).

[٥٧٠٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفَظِ اللِّسَانِ
عَنْ مَا يَضْحَكُ بِهِ جُلَسَاؤُهُ

عُرِّي^(٨) ٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٩) اللَّهُ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرفائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (س): «إلى المغرب» بدل «والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (٢٩٨٨)، الزهد والرفائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ أْبَعَدَ مِنْ الثَّرِيَا»^(١).

[٥٧١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُذِبَ يُسْوَدُ وَجَهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْكُذِبَ يُسْوَدُ الْوَجْهَ وَالنَّمِيمَةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢).

[٥٧٣٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُذِبَ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ الْأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا^(٣) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا كَانَ خُلِقَ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذِبِ؛ وَلَقَدْ^(٦) كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكُذْبَةَ فَمَا تَزَالُ^(٧) فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ^(٨) حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً^(٩).

[٥٧٣٦]

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا [س/١٢٠] إِسْحَاقُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٢٣/٨ (٥٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٤٠.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٧ (١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ١٤٩٦.

(٣) في (س): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «فإن» بدل «ولقد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «يزال» بدل «تزال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٣٢/١ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٥٢.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقْمِيهِ سَاقِطٌ»^(٣).

[٤٢٠٧]

ذَكَرُوا اسْتِحْقَاقَ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنْ قُدْرَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عُمُومَ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عمرى ٢٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٧) بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُعَيَّرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُعَيَّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(٨).

[٣٠٠]

ذَكَرُوا لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تُحِبَّ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاها إِلَيْهِ

عمرى ٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّجِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ، فَلَمْ تُحِبَّهُ، فَبَاتَ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، لَعَنَّهَا

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٢٣ (١٠٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٨٥٠.

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٥٣.

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
الْجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ

عَنْ النَّوْحِيِّ **٢٨٦٨** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ»^(٣) عَلَيْهَا رَائِحَةُ
الْجَنَّةِ»^(٤).

[٤١٨٤]

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مُمَسِّكِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ النِّفْعِ

عَنْ النَّوْحِيِّ **٢٨٦٩** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ
مَاشِيَةٍ»^(١١).

[٥٦٥٢]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فحرم» بدل «فحرام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧٩.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ^(١) هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِ مُمْسِكِ الْكِلَابِ^(٢) أَكْثَرَ مِنْهُ. [س/٢٠ب]

عمره - ٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ»^(٥). [٥٦٥٣]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ اسْمِ الْمُنَافِقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةَ الْعَصْرِ

إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ

عمره - ٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ^(٧) عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا^(٨) يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٩). [٢٦١١]

ذَكَرَ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَوَلَّى غَيْرِ مَوَالِيهِ فِي الدُّنْيَا

عمره - ٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(١١):

- (١) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «الكلب» بدل «الكلاب»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٥١٦٥)، الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية.
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (س): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.
- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أأأنا الولبأ بن مسلم، عن الأوزاعبب، قال^(١): أأأنا حبصن^(٢)، عن أبب سلمة، عن عائشة، قالت:

قال رسول الله ﷺ: «من آولى إلى غير مآلبه، فلأببأ مقلهه من النار»^(٣).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: حبصن^(٤) هأا هو حبصن^(٥) بن عبأ الرأمن الأراغمبب^(٦)، من أهل دمشق، أأ سلمة بن العبار^(٧) له أأأناأ غير هأا^(٨). [٤٣٢٧]

أأر أأربم الله أأ وألا الأنة على المأنا

إلى غير أببه فى الإسلام

٢٨٧٣ - أأأناأ شاب بن صالح، قال^(٩): أأأنا وهب بن بقاء، قال^(١٠): أأأنا أأأ، عن أأأ، عن أبب عأمان، عن سعأ بن مالك، قال:

سمعه أأناى، وآعه قلبب من رسول الله ﷺ أنه قال: «من أأى أبأ فى الإسلام، وهو بعلم أنه غير أببه، فأأنة علىه أرام». قال: فأأرأ ألك لأبب بأرة، قال: وأنا سمعه أأناى، وآعه قلبب من النبب ﷺ^(١١). [٤١٦]

أأر إأاب لعنة الله أأ وألا وملائكته

على الأاعل الأفلأب اللأأب أأأنا أأأنا لهما

٢٨٧٤ - أأأناأ أأأأ بن على بن المأناى، قال^(١٢): أأأنا أبو أأأمة، قال^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأأناها من (ب).
- (٢) فى (ب) وموارد الظمان: «أصبن» بأل «أصن»، وما أأناها من (س).
- (٣) فى (س): «فى» بأل «من»، وما أأناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) فى (ب): «أصبن» بأل «أصن»، وما أأناها من (س).
- (٥) فى (ب): «أصبن» بأل «أصن»، وما أأناها من (س).
- (٦) وفى هامش (س): «الأراغمبب» (أ).
- (٧) فى (ب): «الأمان» بأل «العبار»، وما أأناها من (س).
- (٨) انظر: ضعف موارد الظمان للألبانى، ٨٦ (١٤٩)؛ ولألفصل انظر: الأعلق الرغب للألبانى، ٨٨/٣.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأأناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأأناها من (ب).
- (١١) البأرب (٦٣٨٥)، الأراض، باب: من أأى إلى غير أببه.
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأأناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأأناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

[٤١٧]

ذَكَرَ اسْتِحْقَاقَ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ فِي الْخَمْرِ لِتَشْرَبَ^(٤)

عمر بن الخطاب **٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ خَيْرِ الزَّبَادِيِّ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدِ التَّجِيبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:**

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا»^(٨).

[٥٣٥٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ [س/١١٢١] جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مُدْمِنَ الْخَمْرِ مِنْ نَهْرِ الْغَوْطَةِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

عمر بن الخطاب **٢٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:**

«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٩٢ (١٠٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني،

٨٨/٣.

(٤) في (س): «ليشرب» بدل «لتشرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/١٧ (١١٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٨٣٩.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

لِلْحَمْرِ، سَقَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْعُوطَةِ». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْعُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمِّسَاتِ يُؤَدِّي أَمَلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِهِنَّ»^(١).

[٥٣٤٦]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَامًا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ^(٤) وَلَعْنَهُمْ^(٥) اللَّهُ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسَلِّطُ^(٦) بِالْجَبْرُوتِ لِيَذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَلِيُعَزَّ^(٧) بِهِ مَنْ أَدَّلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسِتِّي»^(٨).

[٥٧٤٩]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِلَاتِ وَالْوَصَالَاتِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٩٦ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ١٤٦٣.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «لعتهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (س): «لعتهم» بدل «ولعتهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «والمسلط» بدل «والمسلط»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «ويعز» بدل «وليبرز»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٩ (٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلبياني، ٤٤، ٣٣٧.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أَنْ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِيضَةٌ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(١). [٥٥١٦]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْوَأْصِمَاتِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: لَعِنَتِ الْوَائِصِمَةُ وَالْمُسْتَوْصِمَةُ وَالنَّائِصَةُ وَالْمُتَمَّصَةُ، وَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ مَا تَقُولُ. قَالَ: بَلَى، وَجَدْتِ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمِينَ. قَالَتْ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ^(٤) ذَلِكَ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي لَأَرَى عَلَى أَهْلِكَ بَعْضَ ذَلِكَ! قَالَ: فَادْخُلِي فَأَنْظِرِي! فَدَخَلَتْ فَتَنْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا صَحَبْتَنِي^(٥). [٥٥٠٤]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَائِصِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ [س/١٢١ب]

(١) مسلم (٢١٢٣)، اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «هو» بدل «فهو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «صحبتني» بدل «صحبتني»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٦٠٤)، التفسير، باب: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا^(١) ءَأَنزَلْنَاكَ إِلَّا رِسُولًا مِثْلَهُ وَلَقَدْ كُنَّا مِنْ أَشْقَى الْبَالِغِينَ﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْآنَ عَلَى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَادْهَبِي، فَانظُرِي! قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا^(٢).

[٥٥٠٥]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَذْكُورَاتِ وَالْمُخَنَّثِينَ مَعًا

٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَافِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَايٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ^(٦).

[٥٧٥٠]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَوْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١) في (س): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٤٦٠٤)، التفسير، باب: وما أتاكم الرسول فخذوه.

(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٥٤٦)، اللباس، باب: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

العَقْدِيُّ، عَنْ^(١) سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ^(٢).

[٥٧٥١]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحَدَتْ فِي حَرَمِهِ حَدَثًا أَوْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ذِمَّتَهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) - ٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفِ الرَّقِّيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ^(٦) إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي. فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا^(٧) يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٧).

[٣٧١٦]

(١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٨/٢ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلباب المرأة المسلمة للالباني، ١/١٤١.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «نقرأ» بدل «نقروه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (س): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٧٧١)، فضائل المدينة، باب: حرم المدينة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَأَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام:
 مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقَرُوهُ^(١) إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَصَحِيفَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي،
 أَرَادَ بِهِ مِمَّا كَتَبْنَا^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

عمر بن الخطاب - ٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [س/١٢٢٢] إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ. فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِيهَا،
 أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
 وَلَا عَدْلٌ. ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ؛ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى
 قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٥). [٣٧١٧]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ قَوْمٌ لُوَطٍ

عمر بن الخطاب - ٢٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧):
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهُ
 الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ؛ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ؛

(١) في (س): «نقرأ» بدل «نقروه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «كتبنا» بدل «كتبناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣٠٠٨)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلٍ لَوْطٍ^(١)؛ قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلٍ قَوْمِ لَوْطٍ^{(٢)(٣)}.

[٤٤١٧]

عَبْدُ الْمَلِكِ، هُوَ: أَبُو^(٤) عَامِرِ الْعَقْدِيِّ.

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ السَّبَبِ^(٥) الَّذِي يَسُبُّ الْأُمَّرَةَ وَالِدَيْهِ بِهِ

عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ - ٢٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّوا^(٨) وَالِدَيْهِ»^(٩).

[٤١١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

وَهُمْ فِيهِ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ - ٢٨٨٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قَالُوا^(١٣): وَكَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ؟

(١) «عمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٢) «قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٤ (٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٦٢.

(٤) في (ب): «هذا ابن» بدل «هو أبو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «السب» بدل «السبب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «فيسب» بدل «فيسبوا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قالا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ^(١). [٤١٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

٢٨٨٨ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَاعِيُّ، وَسَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِيَسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِيَسَةَ الرَّجُلِ^(٥). [٥٧٥٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاسِمِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ^(٦) فِي وَجْهِهِ

٢٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغْيَنَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَّمَهُ»^(١٠).

[٥٦٢٨]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ أَعَانَ فِي الرَّبَا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ

٢٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

- (١) مسلم (٩٠)، الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥١ (١٤٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: جلاب المرأة المسلمة للألباني، ١/١٤١.
- (٦) في (ب): «الأرواح» بدل «الأربع»، وما أثبتناه من (س). وفي هامش (س): «الأرواح» (خ).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٢١١٧)، اللباس، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ:
لَا تَحِلُّ صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ؛ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ
وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ^(١).

[٥٠٢٥]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنِ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

عُرْوَةَ^(٢) ٢٨٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْتَّرْسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٥٠٧٦]

«لَعَنَ اللَّهُ^(٥) الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»^(٦).

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِيَّ فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلُوكٌ تِلْكَ الْأَسْبَابِ^(٧) تُوَدِّي إِلَى الْحُكْمِ

عُرْوَةَ^(٨) ٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ،
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

[٥٠٧٧]

«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١٠).

- (١) مسلم (١٥٩٧)، المساقاة، باب: لعن آكل الربا.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٩٠/١١٩٦، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٨٥ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢٦٢١.
- (٧) في (س): «الأشياء» بدل «الأسباب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٨٥ (١٠٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢٦٢١.

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمْتَنِعَ عَنْ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَعْرَابِيًّا^(١)

عمر بن الخطاب - ٢٨٩٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَكَلُ الرَّبَا وَمُوكَلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسَيْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥).

[٣٢٥٢]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ

عمر بن الخطاب - ٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْحَطَّابِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ^(١٠)، إِلَّا مَا فِي قِرَابَةِ هَذَا السِّيفِ صَحِيفَةً صَغِيرَةً. قَالَ: فَوَجَدْنَا فِيهَا: لَعْنُ اللَّهِ مَنْ أَهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّى لِعَيْرِ مَوَالِيهِ^(١١).

[٥٨٩٦]

(١) في (ب): «والمرتد أعرابياً بعد الهجرة» بدل «والمرتد بعد الهجرة أعرابياً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٨١ (١١٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٠ (٩٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٩/٣.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لعير الله تعالى.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ أَوْ أَسْرَ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَخْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ

عمر بن الخطاب [٢٨٩٥] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ:

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَمَا فَعَلَّ، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا^(٦).

مَنَارُ الْأَرْضِ: عَلَامَةٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ؛ [س/١٢٣] قَالَ أَبُو خَالِمٍ. [٦٦٠٤]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمَثِّلَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

عمر بن الخطاب [٢٨٩٦] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ»^(٩).

[٥٦١٧]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَارِجَ إِلَى التَّسَخُّطِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

عمر بن الخطاب [٢٨٩٧] - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

- (١) في (س): «أصله» بدل «أصل كتابه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «رسول الله ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٩٧٨)، الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (١٩٥٨)، الصيد والذبايح، باب: النهي عن صبر البهائم.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى النَّحَعِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ:

يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ أَوْ حَرَقَ أَوْ سَلَقَ (٢).

[٣١٥٤]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» (٣).

[٣١٧٨]

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ (٦) عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ (٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ (٨): أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ (٩) مِيرَانٌ، ثِقَّةٌ؛ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ، ذَلِكَ اسْمُهُ بَادَامَ.

[٣١٧٩]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٠٤)، الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٦ (٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٧٧٠.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «المتخذات» بدل «المتخذات»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٩ (٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٢٥.

(٨) «قال أبو حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) «هذا اسمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذَكَرَ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيْرَةً

عمره **٢٩٠٠** - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ^(٣) بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وانصَرَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْمَيْتِ^(٤)، فَعَزَّيْنَا مَيْتَهُمْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ! قَالَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكَ أَبُو أَبِيكَ».

فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: الْقُبُورُ^(٥).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا^(٦) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ عَلِمَتْ النَّهْيَ فِيهِ^(٧) قَبْلَ ذَلِكَ. وَالْجَنَّةُ هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، لَا جَنَّةَ وَاحِدَةً. [س/١٢٣ب] وَالْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجَنَّاتِ أَضْلًا، لَا عَالِيَةً وَلَا سَافِلَةً، وَلَا مَا بَيْنَهُمَا. [٣١٧٧]

ذَكَرُ وَصِفِ أَقْوَامٍ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عمره **٢٩٠١** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٩)

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «البيت» بدل «الميت»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٣٤/٥ (٣١٦٧)، وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٥٦٠.

(٦) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «حجاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).



السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٢).

[٥٥٥٨]

ذَكَرُ وَصَفِ بَعْضِ الْحَلْفِ

الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَيْعَ

عُرْسِي [٢٩٠٢] - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ؛ وَرَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أَعْطَى بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ»^(٥).

[٤٩٠٨]

ذَكَرُ وَصَفِ الْبَعْضِ الْآخَرَ مِنَ الْحَلْفِ

الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَيْعَ

عُرْسِي [٢٩٠٣] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيُّ بِبَعْدَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٢ (٩١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٣.
- (٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٢٢٤٠)، المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بماله.
- (٦) في (س): «بعض» بدل «البعض»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٧٠ (١٠٩٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن ربعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟ فَقَالَ^(١): لَا وَاللَّهِ! ثُمَّ بَاعَ بِعَيْنَيْهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»^(٢). [٤٩٠٩]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٩٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعِ، وَالنَّاسُ يَتَّبَاعُونَ^(٥)، فَنَادَى: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!» فَاسْتَجَابُوا لَهُ وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ. فَقَالَ^(٦): «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ^(٧) وَبَرَّ وَصَدَّقَ»^(٨). [٤٩١٠]

ذَكَرُ طَبَعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِتْيَانَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاؤُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٩٠٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانُ إِمْلَاءً، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٢/١ (٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٤.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٦٩ (١٠٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (س): «يتبعون» بدل «يتباعون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) لفظة «الله» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥١/١ (٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٩٤، ١٤٥٨.

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٤٧ (٥٥٤)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَلَقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

[٢٧٨٦]

ذَكَرَ وَصَفِ طَبَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، [س/١١٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٧) قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَّتْ^(٨) فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً؛ فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ، فَإِنْ هُوَ^(٩) عَادَ^(١٠) زِيدَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا^(١١) حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ^(١٢) فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١٤)» [المطففين: ١٤]^(١٣).

[٢٧٨٧]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٥ (٤٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٦٥.
- (٢) في (ب) و (س): «داود بن إسماعيل» بدل «إسماعيل بن داود»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧١).
- (٣) في موارد الظمان: «بمصر» بدل «بالفسطاط»، وما أثبتناه من (ب) و (س).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (س).
- (٧) «أنه» سقطت من (س) و (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) في (ب) و (س): «نكت» بدل «نكتت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) «هو» سقطت من (س) و (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) مكان «عاد» بياض في (ب)، وأثبتناها من (س).
- (١١) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و (س).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٨/٢ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٨/٢.

ذَكَرَ أَدَى^(١) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِمَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

عُرْوَةَ [٢٩٠٧] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ الْجُدَامِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّوَانَ^(٦)، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ:

أَنَّ رَجُلًا أُمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ^(٧) فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ!» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». وَحَسِبْتُ^(٩) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ»^(١٠). [١٦٣٦]

ذَكَرَ مَجِيءٍ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَصَقْتُهُ تِلْكَ فِي وَجْهِهِ

عُرْوَةَ [٢٩٠٨] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْكِنَانِيُّ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُهُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»^(١٤). [١٦٣٨]

- (١) في (ب): «إيذاء» بدل «أذى»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في موارد الظمان ١٠٣ (٣٣٤): «ابن سلم» بدل «عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «حيوان» بدل «حيوان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في (س): «فبصق» بدل «فبصق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «حسبت» بدل «وحسبت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٣/١ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٧٦.
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٣٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٣/١ (٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٣.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ

عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: [عَنْ أَبِي جَرِيرٍ] ٢٩٠٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٣). [١٦٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ

مِنْ مَسَاوِي أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ

عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(٨)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [عَنْ أَبِي عَقِيلٍ] ٢٩١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَسُتٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا^(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(٨)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً؛ فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمُ الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهِمُ النَّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٩). [١٦٤٠]

ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاطِعِ رَحِمَهُ

عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: [عَنْ أَبِي جَرِيرٍ] ٢٩١١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٣٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٣/١ (٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢.

(٤) في (ب): «بني» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (س): «هاشم» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان. وفي سنن ابن ماجه يروي هشام عن واصل بن أبي عيينة عن يحيى بن عقبل، (انظر: سنن ابن ماجه (٣٦٨٣)، الأدب، باب: إمطة الأذى عن الطريق).

(٨) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (س).

(٩) مسلم (٥٥٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَسْمَاءُ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٣).

[٤٥٤]

لَيْسَ هَذَا فِي الْمُوَطِّأِ^(٤).

ذَكَرُ تَعْجِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

عُرِّي ٢٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى^(٨) أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ^(٩) لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»^(١٠). [س/١٢٤ب] [٤٥٦]

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَامِ بَيْنَ^(١١) الْمُسْلِمِينَ

عُرِّي ٢٩١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ. فَكُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَمَرَّ ذَلِكَ

(١) في (س): «إسماعيل» بدل «أسماء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في هامش (س): قاطع رحم (خ).

(٤) البخاري (٥٦٣٨)، الأدب، باب: إثم القاطع.

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٠٠ (٢٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «أجدر» بدل «أحرى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٣ (١٧١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٨.

(١١) في (ب): «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (س).

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الرَّجُلُ. فَقِيلَ^(١): هُوَ هَذَا! فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢).

[٥٧٦٥]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُفَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ آتَى ابْنَ مُطِيعٍ لَيْلِي الْحَرَّةِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِ لِأَجْلِسَ، إِنَّمَا جِئْتُ لِأَكَلِمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٥)^(٦).

[٤٥٧٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ فَقَتَلَهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١٠). [٤٥٧٩]

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٥٧٠٩)، الأدب، باب: ما يكره من النميمة.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «الجاهلية» بدل «جاهلية»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (١٨٥١)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٨٥٠)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...

ذَكَرَ وَصَفِ الرَّايَةِ الْعَمِيَّةِ الَّتِي أُثْبِتَ لِمَنْ قَتَلَ تَحْتَهَا بِهَذَا^(١) الْأَسْمِ

عُرْوَةَ - ٢٩١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَّارِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ شَاكِي، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثَ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ غَيْلَانَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ^(٣)، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ^(٤) الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ؛ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ فَقَتَلَهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(٥).

[٤٥٨٠]

ذَكَرَ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ

عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بِوَلَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ

عُرْوَةَ - ٢٩١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ

(١) في (س): «هذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال حدثني أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «رياح» بدل «رياح»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٨٤٨)، الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...

(٦) في (س): «سلام» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٣٢٥ (١٣٣٥).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «النيبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و (س).

جَنَّتُهُ، وَآيَّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١).

[٤١٠٨]

ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَذْفِ الْمَرْءِ مَمْلُوكَهُ
مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَرِيئاً مِمَّا يَقْذِفُهُ بِهِ^(٢)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [س/١٢٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ لَهُ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

[....]

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
عِنْدَ ظُهُورِ الزَّنى وَالرَّبَا فِيهِمْ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٢٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّنى وَالرَّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(٦). [٤٤١٠]

ذَكَرُ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الشَّيْخَ الزَّانِي
وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الزَّنَاةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٣ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٠.

(٢) لم نجد هذا الحديث في (ب).

(٣) البخاري (٦٤٦٦)، المحاربون، باب: قذف العبيد.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤١٦/٦ (٤٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥١/٣.

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٣ (٥٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ»^(٣).

[٤٤١٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ زَيْنَ الْمَرْءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ^(٤)

عَنْ مَوْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٧).

[٤٤١٦]

ذَكَرَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهِمَا^(٨)

عَنْ الْأَحْمَرِ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ^(٩) مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ١١٤ (٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٤/ ٣٠.

(٤) في (ب): «الذنوب» بدل «الذنب»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٦٥٥)، الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه.

(٨) في (ب): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

[٤٤١٨]

دُبْرِهِمَا (١)» (٢).

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ دُخُولِ النَّارِ لَا مَحَالَةَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُخْرَى أَنَا أَقُولُهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ»؛ وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (٥).

[٢٥١]

ذَكَرُ تَعَذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا (٨) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا، خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنْ افْتَحَمَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ افْتَحَمَ فِي النَّارِ» (٩).

[٥٩٨٧]

ذَكَرُ نَفْيِ وُجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [س/١٢٥] بِنِ حُمَيْدٍ

(١) في موارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٣): «دبرها» بدل «دبرهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للآلباني، ١٠٥.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٢٢٧)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ مِنْ بَيِّنَاتٍ لَعَنَ اللَّهُ مَكْرَمَهُمْ حَسِبَ اللَّهُ﴾.

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) البخاري (١٢٩٩)، الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الطَّوِيلُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٢).

[٤٨٨١]

ذَكَرَ إِهَانَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَهَانَ غَيْرَ الْفَاسِقِ مِنْ قُرَيْشٍ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٩٢٦] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ^(٥) حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:

قَالَ لِي أَبِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنْ وَلِيَتْ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَكْرِمَ قُرَيْشًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ»^(٦).

[٦٢٦٩]

ذَكَرَ نَفْيَ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ
مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٩٢٧] - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ مِثْلُ أذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٩٩٥)، الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم.

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال سمعت أبي محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٣/٢ (١٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٧٨.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

المائلة، لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، وإن ربحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

[٧٤٦١] المائلة من التبخر، والمميلات من السمن.

ذَكَرَ ابْتِلَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يُدَوِّبُهُ فِيهِ

عنه [٢٩٢٨] - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَدُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٧).

[٣٧٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
بِمَا يَشَاءُ^(٨) مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ

عنه [٢٩٢٩] - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ»^(١١).

[٣٧٣٨]

(١) مسلم (٢١٢٨)، اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٣٨٦)، الحج، باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله.

(٨) في (ب): «شاء» بدل «يشاء»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٢/١ (٨٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٠٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَافِي

عمر بن الخطاب - ٢٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَصَا، وَأَقْنَاءُ مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَنُوتُ مِنْهَا حَشْفٌ، فَطَعَنَ بِالْعَصَا^(٥) فِي ذَلِكَ الْقِنُوتِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا؛ إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَتَذَرَّنَهَا لِلْعَوَافِي! هَلْ تَذُرُونَ مَا الْعَوَافِي؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسَّبَّاعُ»^(٦). [٦٧٧٤]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعَصِيَانِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِاللَّاعِبِ^(٧) بِالنَّرْدِ فِي الدُّنْيَا [س/١١٢٦]

عمر بن الخطاب - ٢٩٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٩).

[٥٨٧٢]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «بذلك العصا بدل «بالعصا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٦٥ (٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٤٢٦.

(٧) في (س): «للاعب» بدل «باللاعب»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٨/٣١١ (٥٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢٦٧٠.

ذَكَرَ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِنْ عِبَادِهِ

عمر النعمي ٢٩٣٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو»^(٤).

[٧٣٣٧]

ذَكَرَ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ

إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَفْعَالٍ ارْتَكَبُوهَا

عمر النعمي ٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا^(٨) أَعْطَى»^(٩).

[٧٣٤٠]

ذَكَرَ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

عَلَى^(١٠) الْآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

عمر النعمي ٢٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣ (٥٥)، وأثبتناها من (س) و (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٤ (٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٣٠.
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٣ (٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٤ (٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٤.
- (١٠) في (س): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في موارد الظمان ٣١٦ (١٣٠٢): «اللقفي» بدل «بن إبراهيم مولى ثقيف»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى امْرَأَتَهُ^(٢) فِي دُبْرِهَا»^(٣). [٤٢٠٤]

ذَكَرَ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ أَخْصِمُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»^(٦). [٧٣٣٩]

ذَكَرَ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بُغْضَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

عمر بن الخطاب - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا؛ وَأَبْغَضُكُمْ^(١٠) إِلَيَّ، وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ، أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا: الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «امرأة» بدل «امرأته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٢١ (١٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٠٥.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢١١٤)، البيهقي، باب: إثم من باع حرًّا.

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «وإن أبغضكم» بدل «وأبغضكم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِبَسِّ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِي رُقَيْةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؛ وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فُمْ يَا عَقْبَةُ! فَقَامَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ [س/١٢٦ب] وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا^(٦)، حُرِمَهُ^(٧) أَنْ^(٨) يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ^(٩)».

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ لَا يَبْسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحَرَّمٌ لِبَسُّهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(١١):

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٤ (١٦١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
- (٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «يا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «في الدنيا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «حرمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أني» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩ (١٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠٢/٣.

- (١٠) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٥٢ (١٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ^(١) بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»^(٣).

[٥٤٣٧]

ذَكَرُ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ طَعْفَةَ^(٩) الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ، انْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ»، حَتَّى بَقِيَ^(١٠) خَمْسَةٌ أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ: «قَوْمُوا مَعِيَ!» فَفَعَلْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا!» فَفَرَّبَتْ جَشِيشَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا!» فَفَرَّبَتْ حَيْسًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا!» فَجَاءَتْ بِعُسِّ فَشْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا!» فَجَاءَتْ بِعُسِّ دُونَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنَمْتُمْ فِيهِ». قَالَ: فَمِنَّمَا فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى بَطْنِي، فَرَكَّضَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ^(١١): «مَا لَكَ

(١) في (س): «محمد» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٢ (١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٧٨.

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٢ (١٩٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «ابن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «طخفة» بدل «طغفة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في (ب) و(س): «بعث» بدل «بقي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (س): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

[٥٥٥٠]

وَلِهَذِهِ النَّوْمَةِ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ^(١).

ذَكَرُ نَصِي نَظَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ^(٤) الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

[٥٦٨١]

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّارَ»^(٩).

[٤٨٨٠]

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤١ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٧١٨، ٤٧٣١ (التحقيق الثاني).

(٢) «محمد بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «يحيى بن أيوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٠٨٥)، اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢١): هذا حديث باطل، لا أصل له في شيء من مصادر التخریج، وإنما هو مجرد وهم من بعض رواة في الإحسان، وبإسناد منقطع. وقال السخاوي في فتح المغيث (٢/٢٢١): هذا الإمام أبو حاتم بن حبان - وناهيك به - قد ترجم في صحيحه إيجاب دخول النار... وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري... وتبعه غيره، فاستدل به على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث: (من سمع بي من أمي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار).

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ^(٣) الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ^(٤): الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ؛ وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ [س/١٢٧] مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ^(٦)».

[٣١٤٣]

ذَكَرَ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَخَاصِمَ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٢٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ»^(٩).

[٥٦٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى فُحْشَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٢٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- (١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أهواء» بدل «أمر»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «يتركوهن» بدل «يتركونهن»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (ب): «يقام» بدل «تقام»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) مسلم (٩٣٤)، الجنائز، باب: التشديد في النياحة.
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٢٣٢٥)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلْدُ الْخَصَامِ﴾.
- (١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

لِعَائِشَةَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ، انْبَسَطَتْ إِلَيْهِ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّبِعِي النَّاسُ فُحْشَهُ»^(١).

[٥٦٩٦]

ذَكَرَ وَصَفَ عُقُوبَةَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ

عكرشي ٢٩٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا الرُّوحَ؛ وَمَنْ نَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذَّبَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ^(٣) قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[٥٦٨٥]

ذَكَرَ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ

عكرشي ٢٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) النَّضْرُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ»^(٩).

[٥٩٤٤]

- (١) البخاري (٥٧٠٧)، الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.
- (٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) البخاري (٦٦٣٥)، التعبير، باب: من كذب في حلمه.
- (٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٦١٦)، البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلَعُنُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ

عُرْسِي ٢٩٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»^(٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَوَجَدْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ. [٥٩٤٥]

ذِكْرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

عُرْسِي ٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) الْحَسَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ جَهَنَّمَ يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ»^(٩) وَظَهَرَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ؛ [س/١٢٧] ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسِيرُ عَلَيْهِ؛ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ،

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٨١)، الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾.

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) وهو في الثقات: «زياد بن يحيى». انظر: الثقات للمؤلف ٢٤٩/٨ (١٣٢٧٠).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «جبينه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (س).

فَتَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا^(١) عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كَلِمًا^(٢) مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ^(٣). [٣٢٥٣]

ذَكَرَ وَصَفَ عُقُوبَةَ مَنْ خَلَفَ كَنْزًا فِي الْقِيَامَةِ

حَرْجِي ٢٩٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ^(٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا^(٨) أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتَّبَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتَ بَعْدَكَ^(٩)؛ فَلَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمُهَا^(١٠) ثُمَّ يَتَّبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١١). [٣٢٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ خَلَفَ كَنْزًا يَتَعَوَّذُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حَرْجِي ٢٩٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا^(١٣) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «حتى» بدل «كلما»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) مسلم (٩٨٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن أبي عروبة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٨) في (س) وموارد الظمان: «شجاع» بدل «شجاعا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «بعدك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٠) في (ب): «فيقضضها» بدل «فيقضضها»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٥ (٦٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٩/١.

(١٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

«يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً»^(١) أَقْرَعَ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصْبَعَهُ»^(٢).

[٣٢٥٨]

ذَكَرُوا وَصَفَ عُقُوبَةَ الْكِنَازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

عمر بن الخطاب عمر ٢٩٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيَّنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ وَفِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشِّرِ الْكِنَازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِمْ^(٦) فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ^(٧) نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ. فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: وَأَدْبَرَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ؛ إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! فَأَجِبْتُهُ». قَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» قَالَ: فَانظَرْتُ مَا عَلَيَّ^(٨) مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا أَظُنُّهُ يَبْعَثُنِي لِحَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفِقُهُ كُلَّهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ». ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا! قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَانِكَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّكَ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٤٣٨٢)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَذْهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يُلْقُواهَا﴾....

(٣) في (ب): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «عليه» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (ب): «بأعلى» بدل «علي»، وما أثبتناه من (س).

[٣٢٥٩]

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [س/١٢٨] وَسَلَّمَ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

عُرْوَةَ [٢٩٥٢] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَنَازِينَ فِي طُهُورِهِمْ بِكَيْيَ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْيَ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. ثُمَّ تَنَحَّى، فَقَعَدَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو ذَرٍّ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتِكَ تَقُولُهُ قُبَيْلٌ^(٥)؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ، فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ!^(٦).

[٣٢٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا إِنَّمَا^(٧) هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَاهَا

عُرْوَةَ [٢٩٥٣] - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ^(١٠) تَطَأُ الْإِبِلُ

(١) البخاري (١٣٤٢)، الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز.

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قبل» بدل «قبيل»، وما أثبتناه من (س).

(٦) مسلم (٩٩٢)، الزكاة، باب: في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم.

(٧) «إنما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «فيه الحق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛ وَيَأْتِي الْبَقْرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعاً^(١) أَفْرَعً، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا لِي وَلكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَلْتَقِمُ^(٢) يَدَهُ^(٣). [٣٢٦١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبَهُ الْمَكْتَنَزُ^(٤)
الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَخْرَاهُ، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُؤَدَّ^(٥)
زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً، دُونَ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: [٣٢٦٢] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ^(٧): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ»^(٩).

[٣٢٦٢]

- (١) في (س): «شجاع» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «فيلقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (١٣٣٧)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.
- (٤) في (ب): «الكثير» بدل «المكتنز»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (س): «تؤد» بدل «يؤد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٤٦)، الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

ذَكَرَ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ

مِنَ النَّاسِ

عمره **٢٩٥٥ - أَحْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢):**
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ
صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤)، فَخَرَجَ مَرَوَانَ بْنَ
 الْحَكَمِ، فَقَالَ: تُصَلِّي إِلَى قَبْرِهِ؟! فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّهُ. فَقَالَ لَهُ قَوْلًا قَبِيحًا ثُمَّ أَدْبَرَ،
 فَأَنْصَرَفَ [س/٢٨١ب] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٥)، فَقَالَ: يَا مَرَوَانُ، إِنَّكَ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»؛ وَإِنَّكَ فَاحِشٌ
 مُتَفَحِّشٌ^(٦).

[٥٦٩٤]

ذَكَرَ وَصَفِ الْمُتَفَحِّشِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

عمره **٢٩٥٦ - أَحْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَنْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلِقَ حَسَنًا، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ
 الْفَاحِشَ الْبُذِيءَ»^(٩).

[٥٦٩٥]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٤٨٥ (١٩٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «النبوي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «بن زيد» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦١ (١٦٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/

٢٠٩، ٢١٠.

(٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٦١٠)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب.

ذَكَرُ نَفِيٍّ وَجُودِ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الْعُقَبِيِّ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي عَمَلِهِ

عمر بن الخطاب ^(١) - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِيْنَاءَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ^(٥) بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِهَذَا أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ» ^(٦).

[٤٠٤]

ذَكَرُ وَصْفِ إِشْرَاكِ الْمَرْءِ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي عَمَلِهِ

عمر بن الخطاب ^(٧) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ ^(٧) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ ^(١٠) بِالنَّصْرِ وَالسَّنَاءِ وَالتَّمْكِينِ؛ فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ^(١١) نَصِيبٍ» ^(١٢).

[٤٠٥]

(١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٨ (٢٤٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «سعيد» وفي موارد الظمان: «سعيد سعد» بدل «سعد»، وما أثبتناه (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/٢ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣٥/١.

(٧) في موارد الظمان ٦١٨ (٢٥٠١): «الدوري أو البزوري» بدل «الدروي»؛ وفي هامش (س): «البدوري» (خ)؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «هذه الأمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/١ (٢١١٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣١/١.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَفْيِ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى عَنْ مَنْ رَأَى وَسَمِعَ فِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٩٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَنُوتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ يُسْمِعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٤).

[٤٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ جُنْدَبٌ

٢٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ يُسْمِعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»^(٥).

[٤٠٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمة.

(٥) البخاري (٦١٣٤)، الرقاق، باب: الرياء والسمة.

(٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦١٨ (٢٥٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب) وموارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب) وموارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

أبي الوليد أبو عثمان المديني^(١)، أن عُبَّه بنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ شُفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ [س/١١٢٩] وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّي^(٢) لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ. فَقَالَ^(٣) أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعَلُ، لِأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنِيهِ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ. ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعًا فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ^(٥) فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعًا أُخْرَى^(٦)، فَمَكَثَ كَذَلِكَ^(٧)، ثُمَّ أَفَاقَ، فَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ^(٨)، فَقَالَ: أَفَعَلُ، لِأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ^(٩) فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا^(١٠) أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(١١) نَشَعًا شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ وَاشْتَدَّ بِهِ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ. فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ﷺ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ

(١) في (ب) و(س): «المديني» بدل «المديني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «بحقي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «سمعت من» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «وأنا وهو» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أخرى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «قليلًا» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «فمسح عن وجهه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) «وأنا وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في (ب): «معها» بدل «معنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١١) «أبو هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ^(١) الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ^(٢).

وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَصْدُقُ. قَالَ^(٣) فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ^(٤): كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ^(٥): بَلْ إِنَّمَا أَرَدْتَ^(٦) أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ^(٧).

وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ^(٨) لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ^(٩): كَذَبْتَ. وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ^(١٠).

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتِي فَقَالَ^(١١): يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَخْبَرَنِي^(١٢) عُقْبَةُ أَنَّ شُفِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

(١) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الملائكة له» بدل «له الملائكة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) «ويقول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «أردت أنما» بدل «إنما أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «ثم قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَقَالَ (٢) مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعِلَ بِهَذَا مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟! ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقُلْنَا (٣): قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ، وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ﴾ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا [س/١٢٩ب] وَنَطَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[هود: ١٥، ١٦]﴾ (٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كُلُّهَا مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مُرْتَكِبِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِالْعَفْوِ وَغُفْرَانِ تِلْكَ الْخِصَالِ، دُونَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَعْدِ (٥) مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ عَامِلُهَا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ حَتَّى يُعَاقَبَ، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ لَهُ رَبُّهُ (٦) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. [٤٠٨]



- (١) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «وقلنا» بدل «وقلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/٢ (٢١١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٩/١ - ٣٠.
- (٥) في (ب): «الوعيد» بدل «الوعد»، وما أثبتناه من (س).
- (٦) «له ربه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



النُّوعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ مُجَانِبَتُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٤): أَتَانَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ نَاسٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُوِّهُ، فَسَكَتَ؛ ثُمَّ سَأَلُوهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ وَكَرِهَ ذَلِكَ^(٥).

[٦٠٨٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَطْيِيرِ الْمَرَّةِ فِي الْأَشْيَاءِ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَالُ وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ^(٨).

[٦١٢١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرَّةِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا ذُو شِكَالٍ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤١ (١٤٠٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «الطيالسي» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٣٢/٢ (١١٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٤٤٤/٨ (٦٠٥٠).
- (٦) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٣٤٦ (١٤٢٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٣٩/٢ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للأنباني، ٢٤٨.
- (٩) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَالْمَلَائِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ^(١).

[٤٦٧٨]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ إِكْثَارِ الْمَرْءِ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ^(٢)

دُونَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ

عُرْوَةُ - ٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصٍ^(٥) أَهْلَ^(٦) الْمَدِينَةِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُصَّ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثَ، وَلَا أَلْفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ، فَتَقَطُّعُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَلَكِنْ إِنْ اسْتَمَعُوا حَدِيثَكَ فَحَدِّثْهُمْ، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ^(٧).

[٩٧٨]

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهَا

عُرْوَةُ - ٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ جَرَّ الْإِرَارِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَضَرَبَ الْكِعَابِ، وَالصُّفْرَةَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَعَقْدَ^(٨) التَّمَائِمِ

(١) مسلم (١٨٧٥)، الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل.

(٢) «في الدعاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٨ (١١٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «قاضي» بدل «قاص»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «أهل» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) البخاري (٥٩٧٨)، الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء.

(٨) في (س): «وعن» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ب).

[٥٦٨٢]

وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ (١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ [س/١١٣٠]

تَقَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

عَنِ النَّوْحِيِّ ٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرًا: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَالتَّمَائِمَ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ (٢)، وَالتَّبْرَجَ (٣) بِالزَّيْنَةِ لِعَيْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ (٤).

[٥٦٨٣]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ أَنْوَاعِ النَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَصَلَّلْنَاهَا بِفُضُولِهَا لِيُعْرَفَ تَفْصِيلُ الْخُطَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ. وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّوَاهِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا (٥) فِي النَّوَاهِي سِوَا عَلَى حَسَبِ مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّتِي هُوَ إِخْبَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا احْتَجَّ إِلَى مَعْرِفَتِهَا بِفُضُولِهَا فَضْلًا فَضْلًا، إِنَّ يَسَّرَ اللَّهُ (٦) ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ. جَعَلْنَا اللَّهُ مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْسُّنَنِ كَيْفَ مَا دَارَتْ، وَالْمُتَّبَاعِينَ عَنِ الْأَهْوَاءِ حَيْثُ مَا مَالَتْ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَأَفْضَلُ مَأْمُولٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ أَجْمَعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

بِسْمِ اللَّهِ دَمْتَهُ

انتهى المجلد الثالث من التقاسيم والادواع

ديتوره: المجلد الرابع

دارله: القسم الثالث من أقسام السنن وهو...

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالاباني، ٤٣٩٧.

(٢) في موارد الظمان: «والمصفرة» بدل «والصفرة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «والمترج» بدل «والتبرج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ١٠٤ (١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالاباني، ٤٣٩٧.

(٥) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «الله يسر» بدل «يسر الله»، وما أثبتناه من (س).

فهرس المجلد الثالث

الصفحة

الموضوع

- ٥ القسم الثاني: النواهي
- ٥ النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: الرَّجْرُ عَنِ الْأَتِّكَالِ عَلَى الْكِتَابِ وَتَرْكِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ.
- ٧ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهَا عَنِ اللَّهِ لَا مِنْ تَلْفَاءِ نَفْسِهِ
- ٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّوَاهِي سَبِيلُهَا الْحَتْمُ وَالْإِجَابُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نَدْبِيَّتِهَا
- ٨ النُّوعُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ لِأَشْيَاءَ وَكَيْفِيَّتِهَا، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ ارْتِكَابِهَا.
- ٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، لَفْظَةٌ عَامٌّ مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الدِّمَاءِ لَا الْكُلَّ
- ٩ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ ...
- ١٠ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا الْكُلَّ
- ١٠ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ
- ١١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَذْرَ الْمَرْءِ فِيمَا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ رِضًا لَا يَجِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ
- ١٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ بَادِتًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا
- ١٢ ذِكْرُ اسْتِحْقَاقِ الْمَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِلْعُقُوبَةِ فِي النَّفْسِ وَالْعُرْضِ لِمَظْلِهِ
- ١٢ ذِكْرُ الْعِلَّةِ النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ
- ١٣ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ وَالْأَضْنَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَهُمَا
- ١٣ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْحَمْرِ وَشِرَائِهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شَرْبَهَا
- ١٤ ذِكْرُ تَحْرِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ
- ١٤ ذِكْرُ وَصْفِ الْحَمْرِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شَرْبَهَا وَيَبِعَهَا وَشِرَاءَهَا
- ١٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَمْرَ لَا يَجِلُّ بَيْعُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا
- ١٤ ذِكْرُ وَصْفِ مَا يُعَاقِبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُتُوبَ فِي جَهَنَّمَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ١٥ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الرَّبِيبِ مِنَ الْمَطْبُوحِ حَرَامٌ شَرْبُهُ
- ١٥

الموضوع

الصفحة

- ١٦ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنْ نَبِيذَ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكِرَا كَانَا حَرَامًا
- ١٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ نَبِيذَ الْحَنْظَلَةِ حَمْرٌ إِذَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
- ١٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ الْأَشْرَبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شَرِبَ الْقَلِيلِ مِنْهَا
- ١٧ ذِكْرُ وَصْفِ الْحَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ الْقَوْمُ يَشْرُبُونَهَا
- ١٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ ذِي الْأَثْيَابِ مِنَ السَّبَاعِ
- ١٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ نَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةَ
- ١٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ إِنْزَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ، إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
- ١٩ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ
- ١٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ
- ٢٠ ذِكْرُ الرَّجْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْفِنَ نُحَامَتَهُ
- ٢٠ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ طَاعَةِ الْمَرْءِ لِمَنْ دَعَاهُ إِلَى مَعْصِيَةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٢٠ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْمُشَاحَنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذِ الْغُرْفَانِ يَكُونُ عَنِ الْمُشَاحِنِ بَعِيدًا
- ٢١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَدَى الْجِيرَانِ، إِذْ تَرَكَّهُ مِنْ فِعَالِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٢١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ٢١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاضْطِجَادِ بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ
- ٢٢ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٢ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفٌ النَّفْسِ إِلَيْهِ
- ٢٢ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا
- ٢٣ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
- ٢٣ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ
- ٢٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ يَبِيعَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ رَبًّا
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَوْقَاتِ،
- ٢٥ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ ارْتِكَابُهَا بِحَالٍ
- ٢٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْكِبَائِرِ السَّبْعِ، إِذْ هُنَّ الْمَوْبِقَاتُ
- ٢٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا دُونَهُ
- ٢٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ ﷻ
- ٢٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَتَبُعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
- ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ فِي الْخَلَاءِ كَمَا قَدْ لَا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ
- ٢٧ فِي الْمَلَاءِ
- ٢٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ طَلَبِ عَشْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَغْيِيرِهِمْ

- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَصْدِيقِ الْأَمْرَاءِ بِكَذِبِهِمْ وَمَعُونَتِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، إِذْ فَاعِلُ ذَلِكَ لَا يَرِدُ
الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ٢٨
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ٢٨
- ذَكَرَ الْخَبِيرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ ٢٩
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ٢٩
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ بِأَجْناسِهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ٢٩
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَجْناسِهَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ ٣٠
- ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ٣٠
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ بِغَيْرِ أَجْناسِهَا وَبَيْنَهَا التَّقَاضُلُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا لَمْ
يَكُنْ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ٣١
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ أَحَدَهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، كَانَ ذَلِكَ رِبَاً ٣١
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تُطْعِمَ ٣٢
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تُطْعِمَ أَرَادَ بِهِ طُهُورَ صَلَاحِهَا ٣٢
- ذَكَرَ وَصِفَ طُهُورِ الصَّلَاحِ فِي التَّمْرِ الَّتِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ طُهُورِهِ ٣٢
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي فِي هَذَا الرَّجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءٌ ٣٢
- ذَكَرَ وَصِفَ طُهُورِ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ ٣٣
- ذَكَرَ وَصِفَ طُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الْحُجُوبِ الَّتِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وُجُودِهِ ٣٣
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا ٣٤
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَزْدًا مِنَ الْآخَرِ ٣٤
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بِعْ تَمْرَكَ»، أَرَادَ بِهِ بِالذَّرَاهِمِ ٣٤
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ يَكُونُ رِبَاً ٣٥
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيهِ ٣٥
- ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٥
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ مِنْ أَجْلِهَا نَهِيَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيهِ ٣٦
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ
يُضْطَادَ ٣٦
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِئَةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَبِتِسْعِينَ دِينَاراً نَقْداً ٣٦
- ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَيْعِ الْمَرْءِ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً بِمَا بَاعَ السَّنَةَ الْأُولَى مِنْهَا ٣٧
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُسْتَرِي إِذَا اشْتَرَى بِيَعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانِبَةَ الرِّبَا كَانَ
لَهُ أَوْكُسُهُمَا ٣٧

الموضوع

الصفحة

- ٣٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ إِلَّا يَدًا يَدًا
- ٣٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
- ٣٨ ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَكَيْفِيَةِ الْمُنَابَذَةِ
- ٣٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حَصَاةُ الْمُشْتَرِي
- ٣٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ
- ٣٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
- ٣٩ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ
- ٤٠ ذَكَرُ وَصَفِ الْمُرَابِنَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ بَيْعِهَا
- ٤٠ ذَكَرُ وَصَفِ الْمُحَاقَلَةِ الَّتِي رُجِرَ عَنْ بَيْعِهَا
- ٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِنَةَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ
- ٤١ ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِهِ
- ٤١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتَيْفَانِهِ
- ٤١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ
- ٤٢ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ
- ٤٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَهْمُ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أَضَلُّ
- ٤٢ ذَكَرُ وَصَفِ الْقَبْضِ الَّذِي يَجِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى
- ٤٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَبْعُ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الرَّجْرِ
- ٤٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَيْبُوعَةِ فِيهِ سِوَاءٌ
- ٤٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- ٤٤ ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ
- ٤٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَلْقَى الْمُشْتَرِي الْبَيْوعِ
- ٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّلْقَى لِلْبَيْوعِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهَيَّطَ الْأَسْوَاقُ
- ٤٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ
- ٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ رُجِرَ عَنْ أَنْ يَبْعَ لِلْبَادِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ
- ٤٥ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٤٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ
- ٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي

- ٤٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذِنِ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ
- ٤٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ
- ٤٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَبْدُورِ فِيهَا مَعَ الْبَذْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ
- ٤٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ الْمَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ
- ٤٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مُزَايَدَةِ الْمَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَضِيهِ لِشِرَائِهِ
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْمَرْءِ الْأَرْضَ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ مَجْهُولٍ
- ٤٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ ضِرَابِ الْجَمَلِ
- ٤٩ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ
- ٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَضَرِّيَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا
- ٤٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي تَضَرِّيَةِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا
- ٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ
- ٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ وَالذَّمَاءِ
- ٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ السَّنَائِيرِ
- ٥١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَائِيرِ
- ٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيَّةِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ
- ٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ
- ٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ حَمْلِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا
- ٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٥٢ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاهُمْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ أَكْلِهَا
- ٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبَعَالِ
- ٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ نَبِيدِ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَدَا
- ٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ نَبِيدِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَنْ يُنْبَدَا
- ٥٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٥٤ ذَكَرَ إِبَاحَةَ انْتِزَاعِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ
- ٥٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ حَمْرًا
- ٥٥ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيدٍ كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، حَرَمَ شُرْبُ قَلِيلِهِ
- ٥٥ ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

الموضوع

الصفحة

- ٥٥ ذَكَرَ وَصَفَ السُّكْرَ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِثْلُهُ مِنَ الشَّرَابِ الْكَثِيرِ حَرْمٌ شَرِبَ قَلِيلِهِ
- ٥٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْاِحْتِيَاءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ٥٦ ذَكَرَ وَصَفَ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِحْتِيَاءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ اللَّذِينَ نَهَى عَنْهُمَا
- ٥٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ قَتْلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ سِرًّا
- ٥٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ
- ٥٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ
- ٥٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اتِّخَاذِ الْعَرَضِ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ
- ٥٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْمُثَلَّةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ
- ٥٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّهْبَةِ لِأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْءُ
- ٥٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِحَرْقِ النَّارِ
- ٥٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ
- ٦٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاوُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٦٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرِينَ كَانَ خَيْرَهُمَا
- ٦١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٦١ ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاجِنِ مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ
- ٦٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أَمْرَاءِ السُّوءِ وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهَ بِالْخَلْدِ مَا يَأْتُونَ
- ٦٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الْحَقِّ إِذَا رَأَى الْمُتَكْرَرَ أَوْ عَرَفَهُ مَا لَمْ يَلْقَ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ
- ٦٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ الشُّرْبَ مِنْهُمَا فِي الْجَنَانِ
- ٦٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّبْتُلِ إِذْ تَبْتُلُ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ
- ٦٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْوَشْمِ، إِذِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ
- ٦٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يَجْعَلَ بَضْعَ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقاً لِبَعْضِهِنَّ
- ٦٥ ذَكَرَ وَصَفَ الشُّعَارِ الَّذِي نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِهِ
- ٦٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لَهُ
- ٦٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُسَكُّ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمِنْ رَمَضَانَ
- ٦٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ
- ٦٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَيَّدُ فِيهِمَا
- ٦٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ

- ٦٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ، ثُمَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ
- ٦٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي أَقْلٍ مِنَ الْقُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيََتْ
- ٦٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا الْمَاءَ مِنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَائِنِ الْمُتَقَدِّمِينَ
- ٦٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجَالِ، وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ
- ٦٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْبَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَّتِهِمْ
- ٦٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ نَظَرِ أَحَدِ الْمُتَعَوِّطِينَ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ
- ٦٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ لِمَنْ أَرَادَهُ
- ٦٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ
- ٧٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ
- ٧٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرُّوثِ وَالْعَظْمِ
- ٧٠ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ
- ٧١ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٧١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ
- ٧٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنَّ يَوْمَ الزَّائِرِ الْمَزُورِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ٧٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ يَجِبُ أَنْ يُؤْمَهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسَّنَةِ
- ٧٣ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ
- ٧٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ
- ٧٣ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا
- ٧٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ
- ٧٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَنْبِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٧٤ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٧٥ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْكُتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ
- ٧٥ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُبْرِ
- ٧٥ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ
- ٧٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ
- ٧٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْبَابِ مِنَ السَّبَاعِ
- ٧٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنَّ تُنَكَّحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا
- ٧٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَا تَزْوُجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى ..
- ٧٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ
- ٧٧ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، وَالْحَالَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

الموضوع

الصفحة

- ٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ، أَوْ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ
- ٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْأَمْرِ بِمُجَابَبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ
- ٧٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُقِيمَ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ
- ٧٩ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَجَالِسَ إِذَا تَضَايَقَتْ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعُ وَالتَّقْسُحُ دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ
- ٧٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ
- ٧٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ
- ٨٠ ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٨٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلَّا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٨٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ وَسْمِ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهِهَا
- ٨١ ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا
- ٨١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْضُدَهُ عَلَى جَارِهِ
- ٨١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَجِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ، إِذِ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلشُّرَكَاءِ
- ٨٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَشْبَةَ عَلَى حَائِطِهِ
- ٨٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ
- ٨٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّرَابِ
- ٨٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الثَّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَوَانِي
- ٨٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ
- ٨٤ ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٨٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قِصْدًا لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ
- ٨٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ بِهَا
- ٨٥ ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٨٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى إِرَادَةَ الْأَذَى بِالنَّاسِ
- ٨٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْجَلَالِاتِ
- ٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ مُبَادَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ
- ٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ
- ٨٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ سَبِّ الرِّيَّاحِ، إِذِ الرِّيَّاحُ رُبَّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ
- ٨٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اخْتِلَابِ الْمَرْءِ مَا شِئِيَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ

- ٨٨ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ
- ٨٨ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونَ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ
- ٨٩ ○ التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.
- ٨٩ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مَا حَكَّمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فِيهِ
- ٨٩ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَحْكَمَ الْحَاكِمُ وَحَالَتُهُ غَيْرَ مُعْتَدِلَةٍ فِي الْإِعْتِدَالِ
- ٩٠ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ وَقَاءِ النَّاذِرِ لِنَذْرِهِ إِذَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ مَعْصِيَةً
- ٩٠ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ ثَمَنَ ثَمَرَتِهِ الْمَيْبِغَةِ إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ بَعْدَ بَيْعِهَا لِأَيَّامِهَا
- ٩٠ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتَيْفَائِهِ
- ٩١ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءٌ
- ٩١ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرَمِ أَجْنَاسًا مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ
- ٩١ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُذُنِ إِذَا رَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا
- ٩٢ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ بَرْقِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قُدَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ
- ٩٣ ○ التَّوَعُّدُ الْخَامِسُ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.
- ٩٣ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
- ٩٤ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ
- ٩٥ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ عَلَى الْمُغِيبَةِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ جَائِزٌ
- ٩٥ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ أَنْ يَخْلُوَ الْمَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ
- ٩٦ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدْبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ
- ٩٦ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ
- ٩٧ - ذَكَرَ خَبْرُ ثَانٍ بِصُرْحٍ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩٧ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي أَعْجَازِهِنَّ»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَدْبَارِهِنَّ
- ٩٨ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عَنْ شُهُودِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ
- ٩٨ - ذَكَرَ وَصْفَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٩٨ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ مَنْسِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٩٩ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ وَطْءِ الْحَامِلِ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا
- ٩٩ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَبِيَّتَ الْمَرْءُ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا لِغَلَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ
- ٩٩ - ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتَعْمَلَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ
- ٩٩ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُضْطَمَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا مَعًا

الموضوع

الصفحة

- ١٠٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ لُبْسِ السَّيْرَاءِ مِنَ الْقِسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ
- ١٠٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لُبْسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
- ١٠٢ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا النَّسَاءُ دُونَ الرَّجَالِ
- ١٠٢ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا
- ١٠٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَعَرَ غَيْرِهَا
- ١٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأِسْمَ سَمَّاهُ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ١٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هَلَكَتْ لِمَا اسْتَوْصَلَتْ نِسَاؤُهُمْ
- ١٠٣ ذَكَرَ لَعْنِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ مَعًا
- ١٠٤ ذَكَرَ لَعْنِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ
- ١٠٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةَ بِشَعْرِهَا شَيْئًا يُشْبِهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزُّورَ
- ١٠٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنَّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتَحَنَ بِهَا
- ١٠٥ ذَكَرَ وَصْفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النَّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ
- ١٠٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اتِّبَاعِ النَّسَاءِ الْجَنَائِزَ وَالْحُرُوجَ إِلَيْهَا لَهَنَّ
- ١٠٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ لِلنَّسَاءِ عَنْ إِكْتِنَارِ اللَّعْنِ وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ
- ١٠٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الشَّرْجِ وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا
- ١٠٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تُحَدِّدَ الْمَرْأَةَ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلَا الزَّوْجِ
- ١٠٨ ذَكَرَ الْعِدَّةَ الَّتِي تُحَدِّدُ الْمَرْأَةَ فِيهِ عَلَى زَوْجِهَا
- ١٠٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ»، أَرَادَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ١٠٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صِفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ سَمِعَتْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ كِلْتَاهُمَا
- ١٠٩ ذَكَرَ وَصْفِ الْإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا
- ١١٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطَّيِّبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ
- ١١٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةَ الْحُلِيَّ أَوْ تَخْتَضِبَ
- ١١١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تُسَبِّلَ الْمَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ
- ١١٢ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ زُجِرَ عَنْهَا بَعْضُ النَّسَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ
- ١١٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ شَاهِدًا
- ١١٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَجِ إِنَّمَا زُجِرَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١١٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
- ١١٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلَ إِذْنِ هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْذِيبٌ
- ١١٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِيَتَكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا

- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلْدِهَا بَعْضُ مَا ذُكِرَتْ لَهَا أَنْ تَتَكَبَّحَ دُونَ سُؤْلِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا ١١٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ١١٤
- ذَكَرُ الرَّجْرَجَ لِمَنْ شَهِدَتْ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَخْذِ الرَّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ إِذَا كَانَ فِي نِيَابِهِمْ قَلَّةٌ ١١٥
- التَّوَعُّ الثَّامِنُ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا الْمُخَاطَبُونَ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَعْضُ الْأَحْوَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ. ١١٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْمَجْرِي، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ١١٦
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ١١٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ١١٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَجَ أُطْلِقَ بِلَفْظِهِ عَامٌّ مُرَادًا خَاصًّا ١١٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْفَرِيضَةُ ١١٨
- ذَكَرُ خَبَرَ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْقُلُوبِ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْفَرَائِضُ وَالْفَوَائِثُ ١١٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ كُلُّ التَّطَوُّعِ ١١٩
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ كُلَّهَا ١١٩
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْبَعْدِ لَا الْكُلِّ ١١٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِدَاةِ لَمْ يَرِدْ بِهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ ١٢٠
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِدَاةِ لَمْ يَرِدْ بِهِ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ١٢٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ الصُّبْحِ ١٢١
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُفَسِّرَ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ ١٢١
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُفَسِّرُ الْأَخْبَارَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٢٢
- ذَكَرُ خَبَرَ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ١٢٢
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ١٢٢
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ١٢٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقِ ١٢٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ ١٢٣

- ١٢٣ ذَكَرُ دَوَامِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا
- ١٢٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ
- ١٢٤ ذَكَرُ وَصْفِ الشُّغْلِ الَّذِي شُغِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ
- ١٢٤ ذَكَرُ خَيْرِ قَدِّ يَوْمِهِمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَيْرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٢٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَامَ ﷺ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- ١٢٦ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٢٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَفَى ﷺ خَاصًّا دُونَ أُمَّتِهِ
- النَّوْعُ الثَّاسِعُ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالْأَفَاطِ مُخْتَصِرَةً ذَكَرَ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ. ١٢٨
- ١٢٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٢٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الرَّعْفَرَانِ أَوْ طَيْبٍ فِيهِ الرَّعْفَرَانُ
- ١٢٩ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٢٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ
- ١٢٩ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُسْتَقْصَى لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- النَّوْعُ الْعَاشِرُ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءٍ وَرَدَتْ بِالْأَفَاطِ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجَمَلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ. ١٣٠
- ١٣٠ ذَكَرُ وَصْفِ الْمُرَارَعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا
- ١٣٠ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
- ١٣١ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ كِرَاءِ الْمَرَاعِ
- ١٣١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَفَاطِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
- ١٣٢ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ إِنَّمَا رُجِرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ
- ١٣٢ ذَكَرُ لَفْظِ قَدِّ يَوْمِهِمْ غَيْرِ الْمُبْتَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ إِجَارَةَ الْأَرْضِ بِاللِّدْرَاهِمِ غَيْرُ جَائِزَةٍ
- ١٣٢ ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُرَارَعَةِ اللَّتَيْنِ نُهِيَ عَنْهُمَا إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ
- ١٣٣ ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُخَابَرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا
- ١٣٥ ذَكَرُ خَيْرِ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْحَلْدِ أَنَّ نَهْيَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ كَانَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ١٣٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِزَارَهُ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُنْظَرُ إِلَى فَاعِلِهِ

- ١٣٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ١٣٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ١٣٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةِ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ
- ١٣٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٣٩ ○ النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَبَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ. ..
- ١٣٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِذْبَارِ الْقِبْلَةِ بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ
- ١٤٠ ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلرَّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ١٤٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ عَنِ اسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِذْبَارِهَا بِالْعَائِطِ وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنِ ذَلِكَ فِي الصَّحَارَى دُونَ الْكُنْفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ
- النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: [س/٥٣] الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ ذُكِرَتْ فِي خَبَرِ ثَانٍ؛ فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً، كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مَرْجُورًا عَنْهُ؛ وَمَتَى غَدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ؛ وَقَدْ بَيَّأَحَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَيْضًا مُوجُودَةً وَالرَّجْرُ قَائِمًا.
- ١٤١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْهِصِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ التَّهْيِئِ
- ١٤١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٤٢ ذَكَرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا
- ١٤٣ ذَكَرُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا
- ١٤٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِإِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَى وَلِيِّهَا ..
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتَنْهَى بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأُبِيحَ بِشَرَايِطٍ مَعْلُومَةٍ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.
- ١٤٥ ذَكَرُ الرُّخْصَةَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ١٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَفَرَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
- ١٤٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النِّسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، إِذِ اسْمُ النَّفَاسِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ
- النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهُ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَنْصُوصٌ مِنْ خَبَرِ ثَانٍ، وَالثَّانِي: مُسْتَبْطَأٌ مِنْ سُنَّةٍ أُخْرَى.
- ١٤٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ

- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ فِي الْقَصْدِ دُونَ الْبَيَاتِ
وَعَشْمِ الْعَارَةِ ١٤٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَسْخُوحٌ نَسَخَهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١٤٨
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا ١٤٩
- ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا ١٤٩
- النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: قُصِدَ بِهِمَا
الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعاً مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي
نَفْسِ الْخَطَابِ قَدْ بَيَّنَّ كَيْفِيَّتَهَا فِي خَبَرِ ثَانٍ ١٥١
- ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ ١٥١
- النَّوْعُ السَّامِسَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ فِي الذَّكْرِ الَّذِي قَدْ يُشَارِكُ مِثْلُهُ فِيهِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّأَكُّيدُ ١٥٢
- ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ١٥٢
- ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمَضْبُوعِ مِنَ الثِّيَابِ ١٥٢
- ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ ١٥٣
- النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ، أَحَدُهَا: قُصِدَ بِهِ النَّدْبُ
وَالْإِرْشَادُ؛ وَالثَّانِي: زُجِرَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ
هَذَا الشَّيْءِ مَوْجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِباً، وَمَتَى عَدِمَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ
الْمَرْجُورِ عَنْهُ مَبَاحاً؛ وَالثَّلَاثُ: زُجِرَ عَنْ فِعْلٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مُرَادُهُ تَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ١٥٤
- النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَقَدْ
يَجِلُّ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ فِي حَالَتَيْنِ لِعِلَّتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ ١٥٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ ١٥٥
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ،
حُرِّمَ لُبْسُهُ فِي الْآخِرَةِ ١٥٦
- ذِكْرُ بَعْضِ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ ١٥٦
- ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِ ١٥٧
- النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ، يَكُونُ حُكْمُهُمْ
وَحُكْمَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ سَوَاءً ١٥٨
- ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ١٥٨
- ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ وَمَشِيهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ١٥٩

- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يُتَوَيَّ الصَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضِيفُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ١٥٩
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ اخْتِصَابِ الْمَرْءِ بِالسَّوَادِ ١٥٩
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ مُسْلِمًا بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا بِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ ١٦٠
- ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَالِ .. ١٦٠
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذِ اسْتَعْمَالَهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْأَمَانِيَّ ١٦١
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوَسْطَى ١٦١
- النَّوْعُ الْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ: الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالشَّيْءُ الثَّلَاثُ قُصِدَ بِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ ١٦٢
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُخِّصَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِ لِسَبَبِ مُتَقَدِّمٍ، ثُمَّ حُظِرَ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ؛ وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا الرَّجْرَجِ الْقُصْدُ فِيهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ. ١٦٣
- ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُصْرَحُ بِحُظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ١٦٣
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ نِيَاحَةِ النِّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ ١٦٤
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنْسَانٌ بَعِيْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ. ١٦٥
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ١٦٦
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا الْاِحْتِيَاظُ، حَتَّى يَكُونَ الْمَرْءُ لَا يَقَعُ عِنْدَ ارْتِكَابِهَا فِيمَا حُظِرَ عَلَيْهِ. ١٦٧
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْحَمُو ١٦٨
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقَدْرِ، وَمُقَاتَلَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ ١٦٨
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللَّوْ دُونَ الْأَنْفِيَادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا ١٦٨
- ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَبْرَ ابْنِ عَجْلَانَ مُتَقَطِّعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَجِ ١٦٩
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ أَنْ يَضْحَبَ الْمَرْءُ إِلَّا الصَّالِحِينَ وَيُؤْكِلَ طَعَامَهُ إِلَّا إِيَّاهُمْ ١٦٩
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ إِكْتِنَانِ الْمَرْءِ فِي الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ ١٧٠
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَمَّا يُرِيْبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ ١٧٠
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الدَّوَابِّ كَرَأْسِي ١٧١
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ ١٧١
- ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ اتِّخَاذِ الضِّيَاعِ؛ إِذْ اتَّخَاذُهَا يُرْغَبُ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ... ١٧٢

الموضوع

الصفحة

- ١٧٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْاِغْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ
○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَشْيَاءَ رُجِرَ عَنْهَا بَلْفِظِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أُضْمِرَ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ
١٧٤ الْأَشْيَاءِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.
- ١٧٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالْأَضْبُعَيْنِ
- ١٧٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرَرِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٧٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَاخَرَةِ
- ١٧٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَجَ رُجِرَ تَنْدِبٌ لَا حَتْمٌ
- ١٧٦ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ١٧٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ
إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لَا عَلَى التَّنَادِي بِهٖ
- ١٧٧ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٧٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ لِأَجْلِ التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ
- ١٧٧ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ اتِّخَاذِ فَلَائِدِ الْأُوتَارِ فِي أَعْنَاقِ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ١٧٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِ فَلَائِدِ الْأُوتَارِ عَنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا أَمِرَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ
الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا
- ١٧٨ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ
- ١٧٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنَّ يَحْلِفُ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَكُونُ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ
- ١٧٩ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنَّ يَبُولُ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَمِنْ نِيَّتِهِ الْاِغْتِسَالُ مِنْهُ
بَعْدَهُ
- ١٨٠ ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنَّ يُسَمَّى الرَّيْقُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ
- ١٨١ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخُصُوصِ لِأَقْوَامٍ
بِأَعْيَانِهِمْ عَنْ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، يَنْعَى الْخِطَابَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِذَا كَانَ السَّبَبُ
الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَوْجُودًا.
- ١٨١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
- ١٨٣ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
ثُمَّ اسْتَنْبِيَتْ مِنْهُ بَعْضُ الرَّجَالِ وَأَبِيحَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ حُكْمُ النِّسَاءِ وَبَعْضُ الرَّجَالِ عَلَى حَالْتِهِ.
- ١٨٣ ذَكَرَ بَعْضَ الرَّجَالِ الَّذِينَ اسْتَنْبَوْنَا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَأَبِيحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنْ أَنَّ يُفْعَلُ بِالْمَرْءِ بَعْدَ الْمَمَاتِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ
- ١٨٥ لِعِلَّةِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا حُرِّمَ.
- ١٨٥ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

- ١٨٥ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَلْسُوهُ نُوبَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ التَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِمَا ١٨٥
- ١٨٦ - ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعًا عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ ١٨٦
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي وَرَدَ بَلْفَظِ الْإِسْمَاعِ لِمَنْ ارْتَكَبَهُ، قَدْ أُضْمِرَ فِيهِ بَشْرَطُ مَعْلُومٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ. ١٨٧
- ١٨٧ - ذَكَرَ الْإِسْمَاعَ لِمَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا ١٨٧
- ١٨٨ - ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ١٨٨
- ١٨٨ - ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذِ الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَحُلُو مِنَ الرَّفَثِ فِيهِ ١٨٨
- ١٨٩ - ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ١٨٩
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَأَبِيحَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ اسْتِعْمَالَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَتْ فِي أُمَّتِهِ. ١٩٠
- النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الرَّجْرَجُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي الذِّكْرِ بَلْفَظِ الْعُمُومِ، أَحَدُهُمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَالثَّانِي: بَيَانُ تَخْصِيصِهِ فِي فِعْلِهِ. ١٩١
- ١٩١ - ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا ١٩١
- ١٩١ - ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ السَّمْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ ١٩١
- ١٩٢ - ذَكَرَ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاعَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا ١٩٢
- ١٩٢ - ذَكَرَ حَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَجَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ السَّمْرِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعِلْمُ ١٩٢
- ١٩٢ - ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُصْرَحَ بِإِبَاحَةِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجِدِّي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ١٩٣
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ آتَى بِشَيْئَيْنِ مِنَ الْحَبْرِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ، قُصِدَ بِهِ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخُطَابِ فَأَوْقَعَ التَّغْلِيظَ عَلَى مُرْتَكِبِهِمَا مَعًا. ١٩٤
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ شَيْءٍ بِشَرْطِ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ. ١٩٥
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجْرَجُ عَنِ شَيْءٍ فَإِنْ قَدْ سُئِلَ عَنْهُ فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بَلْفَظِ الْإِخْبَارِ عَنِ شَيْءٍ آخَرَ. ١٩٦
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرَجُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ: الْأَوَّلُ مِنْهَا: حَتْمٌ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ: قُصِدَ بِهِمَا الْإِحْتِيَاظُ وَالتَّوَرُّعُ؛ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: قُصِدَ بِهَا بَعْضُ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ وَالسَّابِعُ: قُصِدَ بِهِ مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ. ١٩٧

الموضوع

الصفحة

- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ مَنْ أَجَلَ عَلَيَّ مُضْمَرَةً فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ بِصِفَةِ أُخْرَى عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ. ١٩٨
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ فَرْتَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ غَيْرُ نَجَسٍ ١٩٨
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا غَيْرُ نَجَسَةٍ ١٩٩
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعُرَيْبِيَّ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْذِيْبِهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا ٢٠٠
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعُرَيْبِيِّ قَافَةً يَقْفُو آثَارَهُمْ ٢٠٠
- ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي رَدَّ الْقَوْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٠١
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعُرَيْبِيَّ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ٢٠١
- ذَكَرَ حَبْرٌ قَدْ يُوْهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ٢٠٢
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَرَ أَعْيُنَ الْعُرَيْبِيِّ، لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ ٢٠٣
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّداوِي، لَا أَنَّهَا غَيْرُ نَجَسَةٍ ٢٠٣
- ذَكَرَ حَبْرٌ يُصْرَحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَيْبِيِّ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّداوِي ٢٠٤
- ذَكَرَ حَبْرٌ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا رُجِرَ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ حُلِقَتْ ٢٠٤
- ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا حُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، لَفِظَةٌ أَطْلَقَهَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ٢٠٥
- ذَكَرَ حَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا ٢٠٥
- النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِفِعْلِهِ، وَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عِنْدَ الْمَشَاهِدَةِ. ٢٠٧
- ذَكَرَ حَبْرٌ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ ٢٠٧
- ذَكَرَ حَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ ٢٠٨
- ذَكَرَ تَرَكَ الْإِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي حَبْرِ الْحَكَمِ بَيْنَ عَمْرٍو ٢٠٨
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ ٢٠٨
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ ٢٠٩
- ذَكَرَ تَرَكَ الْإِنْكَارِ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ ٢٠٩

- ٢١٠ ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُضْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ
- ٢١١ ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ حُدُوثِ سَبَبٍ، مُرَادُهُ مُتَعَقَّبُ ذَلِكَ السَّبَبِ. ...
- ٢١١ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ
- ٢١٢ - ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ آدَاءَ فَرَضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٢١٣ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُرْنَ بِهِ إِبَاحَةُ شَيْءٍ ثَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّجْرُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.
- ٢١٣ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ.
- ٢١٣ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الرَّجْرِ، إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
- ٢١٤ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لَا انْفِرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ
- ٢١٤ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَا انْفِرَادَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ
- ٢١٥ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢١٦ ○ النَّوعُ الثَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الرَّجْرُ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذَّكْرِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِلَفْظِ الْعُمُومِ، فَصَدَّ بِهِمَا الْمُخَاطَبُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ وَالثَّالِثُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ ذَكَرَ تَخْصِيصَهُ فِي خَبَرٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ.
- ٢١٦ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجْرَ عَنِ إِطْطَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدَ فِي الْمَسْجِدِ إِنَّمَا رُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ
- ٢١٨ ○ النَّوعُ الْارْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَانُ لِمُجْمَلِ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ وَلِبَعْضِ عُمُومِ السُّنَنِ.
- ٢١٨ - ذَكَرَ أَحَدَ الَّذِي يَقْطَعُ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ
- ٢١٩ - ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ تَرْوِيجِ الْمُطْلَقَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَرْوِيجِهَا زَوْجًا آخَرَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي
- ٢٢٠ ○ النَّوعُ الْحَادِي وَالْارْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ الشَّيْءُ الْمَرْجُورَ عَنْهُ مُبَاحًا، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا.
- ٢٢٠ - ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٢١ - ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءِ الْمَجْهُولَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ
- ٢٢١ - ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ اسْتِثْلَافِ الْمَرْءِ مَالَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٢٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ التَّرْجُلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ
- ٢٢٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْفِرَانِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قَلَّةٌ، وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً
- ٢٢٣ التَّوَعُّ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجُلُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قَرَنَ بِشَرْطٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الرَّجُلُ حَتْمًا؛ وَمَتَى غُيِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا غَيْرُ فَرَضٍ
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ لِمَنْ عِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ ذَبْحَهَا، وَأَهْلًا عَلَيْهِ هِلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ وَهِيَ عِنْدَهُ، دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ إِهْلَالِهِ عَلَيْهِ
- ٢٢٤ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- ٢٢٤ التَّوَعُّ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجُلُ عَنِ أَشْيَاءٍ لِأَسْبَابٍ مَوْجُودَةٍ، وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.
- ٢٢٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ بَوْلِ الْمَرْءِ فِي الْمُغْتَسَلِ الَّذِي لَا مَجْرَى لَهُ
- ٢٢٦ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْفُلْتَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْبَائِلُ الْوُضُوءَ أَوْ الشَّرْبَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٢٢٧ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يَنْجِسُهُ
- ٢٢٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ فِي الْبُرِّ يَنْجَسُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ
- ٢٢٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ إِذْحَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا إِذَا كَانَ مُسْتَبْقِظًا مِنْ نَوْمِهِ
- ٢٢٨ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وُضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
- ٢٢٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ إِثْيَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْكَرَّاثِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ رَائِحَتُهَا
- ٢٢٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ
- ٢٢٩ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يُبَادِرَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢٣٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٠ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ مَسِّ الْمُصَلِّيِ الْحِصَاةَ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَا مِنْ أَبِي الْأَخْوَصِ
- ٢٣١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ
- ٢٣٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَارِرٌ ضَمَّرْتَهُ فِي قَفَاهُ
- ٢٣٢ ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّيِ فِي قِبْلَتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ
- ٢٣٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، أَرَادَ بِهِ رِجْلَهُ الْيُسْرَى
- ٢٣٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا بَدَرْتُهُ بَادِرَةٌ وَلَمْ يَدْفِنِ بَرَقَتُهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَهُ أَنْ يَذَلَّكَ
بِهَا ثَوْبُهُ بَعْضُهُ بِيَعِضٍ ٢٣٤
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ٢٣٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ٢٣٥
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّيِّ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمِعَ بَصْرُهُ ٢٣٥
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُوتِرَ الْمَرْءَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَفْضُولَةٍ ٢٣٦
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ ٢٣٦
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٢٣٦
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ إِذَا عَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ٢٣٧
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ الْعَتَمَةَ ٢٣٧
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ٢٣٨
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ: حَبِثْتُ نَفْسِي ٢٣٨
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا ٢٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا بِمَا لِلَّهِ فِيهِ
طَاعَةٌ ٢٣٩
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي دُعَائِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٢٣٩
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ٢٣٩
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ بِهِ ٢٤٠
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ طَبْعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا ٢٤١
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِيطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلْبِهِ ٢٤١
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ ٢٤١
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا ٢٤٢
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ إِحْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ٢٤٢
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلُّهُ ثُمَّ يَتَّقَى كَلَا عَلَى غَيْرِهِ ٢٤٢
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُوعِي الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ، إِذْ لَمْ يَجَلِّ وَعَلَا يُوعِي عَلَى مَنْ جَمَعَ مَالَهُ
فَأُوْعَى ٢٤٣
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ٢٤٤
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَقْضَى الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلَّا عَلَى الْعَالِمِ أَوْ النَّاصِحِ لَهُ ٢٤٤
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَقُولُ الْمَالِكُ لِمَمْلُوكِهِ: عِبْدِي وَأَمْتِي ٢٤٥
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُسَمَّى الْمَمْلُوكُ مَالِكَهُ رَبًّا ٢٤٥

الموضوع

الصفحة

- ٢٤٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٢٤٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا
- ٢٤٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ اثْنَيْنِ جَائِزٌ
- ٢٤٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لَمَّا حَرَتْ: زَرَعْتُ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الْإِمَارَةَ لِئَلَّا يُوَكَّلَ بِهَا إِذَا كَانَ سَائِلًا لَهَا
- ٢٤٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ رَدِّ الْمَرْءِ الطَّيِّبِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُبَيِّعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرَ لِلْبَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ
- ٢٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُخْبِرَ الْمَرْءَ أَحَدًا إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ
- ٢٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَحْدُودِينَ إِذَا حُدُّوا
- ٢٥١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلُدُ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَرْءِ الدَّيْكَةَ لِأَنَّهَا تَحْتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَاحِ، لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ تَأْتِي بِالْحَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا
- ٢٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُنْظَرُ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٢٥٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْقَوْفِ الَّذِي فِي خَبْرِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَثْرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقْصِدِ حَيَاتِهِمْ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُسَمَّى الْمَرْءُ الْعَنْبَ: الْكَرَمَ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»، أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ
- ٢٥٥ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَقَرَّدَ بِهَا سُفْيَانٌ
- ٢٥٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَرْعَبُ الْمَرْءُ عَنْ آبَائِهِ إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ صَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مُطَالَبَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٥٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

- ٢٦٠ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنْقَسَ فِي الْحَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ
- ٢٦٠ ذَكَرُ مَا كَانَ نَقْشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٦١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِدًا لَهُ
- ٢٦١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَشْيِ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ
- ٢٦١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ حِصَالِ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ
- ٢٦٢ ذَكَرُ خَبِيرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُؤَوَّدَةَ لَا مَحَالَهَ فِي النَّارِ
- ٢٦٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ أَرْضَ ثُمُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِئًا
- ٢٦٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ثُمُودَ إِنَّمَا عَذَّبُوا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْ مَا زُجِرَ الدَّاخِلُ مَسَاكِنَهُمْ
- ٢٦٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاسْتِقْيَاءِ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثُمُودَ
- ٢٦٤ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَلَ مِنْ أَرْضِ ثُمُودَ كَرَاهِيَةً الْاِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا
- ٢٦٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِينِهِمْ
- ٢٦٤ ذَكَرُ خَبِيرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٦٥ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَدَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِينِهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ
- ٢٦٥ ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٢٦٦ ذَكَرُ الْبُغْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- ٢٦٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ
- ٢٦٦ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرِحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسْخِ الْجِنِّ
- ٢٦٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْجِنَّ تَقْتُلُ أَوْلَادَ آدَمَ إِذَا شَاءَتْ
- ٢٦٨ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي يُفْرَقُ بِهَا بَيْنَ مَسْخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَاتِ عِنْدَ قَتْلِهِنَّ
- ٢٦٨ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسْخِ الْجَانِّ
- ٢٦٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ
- ٢٦٨ ذَكَرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ فِعْلِ مَقْرُونٍ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، مُرَادُهُمَا الرَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ
- ٢٧٠ ثَالِثِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ أَجْلِهِ
- ٢٧٠ ذَكَرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِصِفَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ، إِذَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مِنْ الْفِعْلِ
- ٢٧١ ذَكَرُ الصِّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

الموضوع

الصفحة

- ٢٧٢ ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِهَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ٢٧٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ»، أَرَادَ بِهِ سِرَارَ شَعْبَانَ
- ٢٧٣ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٢٧٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي نِصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ
- ٢٧٥ ○ النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ بِالْفَاطِ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ
- ٢٧٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فِي مَجَالِسِنَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي مَسَاجِدِنَا
- ٢٧٥ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنَّ يَقُولُ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ
- ٢٧٦ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ إِيْتَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ
- ٢٧٦ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَلَا يَرْحَمُ مَعَهُ غَيْرَهُ
- ٢٧٧ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ عِبْتًا
- ٢٧٧ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنَّ يَحْرِقُ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا
- ٢٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ تَخْطِي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي قِصْدِهِ الصَّلَاةَ
- ٢٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ مُرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ
- ٢٧٩ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنَّ يَسْلُكُ الْوَلَاةُ فِي رَعِيَّتِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ
- النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ عِنْدَ حَدُوثِ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ أَضْمِرَ كَيْفِيَّتَهُمَا فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِفْرَادُهُمَا وَاجْتِمَاعُهُمَا مَعًا
- ٢٨٠ ○ النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ فِعْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ جَمِيعًا
- ٢٨١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
- ٢٨٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ
- ٢٨٢ ذَكَرَ فِعْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمْضَانَ وَغَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ اِخْتِلَامًا
- ٢٨٢ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ٢٨٣ ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَخْصُوصًا بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ
- ٢٨٤ ○ النُّوعُ الثَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ قُصِدَ بِهَا النَّذْبُ وَالْإِزْشَادُ لَا الْحَتْمُ وَالْإِيجَابُ
- ٢٨٥ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
- ٢٨٥ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ حَمْلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ
- ٢٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا
- ٢٨٦ ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنِ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا

الموضوع

الصفحة

- ٢٨٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقْعَدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبِعَ الْجِنَارَةَ إِلَى أَنْ تُوَضَعَ
- ٢٨٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: ضَمْتُ رَمْضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرِ لَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي صَوْمِهِ
- ٢٨٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهْجِيهِ بِاللَّيْلِ
- ٢٨٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طُهْرِهَا
- ٢٨٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ
- ٢٩٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقًا لِلْأَمْرَاءِ
- ٢٩٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْءِ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وُجُوهِهَا
- التَّنُوعُ الْخَمْسُونَ: لَفْظَةُ إِبَاحَةِ لِشَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ.
- ٢٩١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَرْجُورٌ عَنْهُ، لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ
- ٢٩١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- التَّنُوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مَوْجُودًا.
- ٢٩٣ التَّنُوعُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ الْأَفَاطِ بِوَاطِنِهَا بِخِلَافِ الظَّوَاهِرِ مِنْهَا.
- ٢٩٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ السَّيْفِ فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ اللَّهَ
- ٢٩٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالْتَّعَالِ
- ٢٩٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الْإِمَامَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ
- التَّنُوعُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ يَتَوَقَّعُ، فَمَا دَامَ يَتَوَقَّعُ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَانَ الرَّجْرُ قَائِمًا عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ.
- ٢٩٨ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- التَّنُوعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِالْفَاطِ التَّهْدِيدِ، دُونَ الْحُكْمِ، قُصِدَ الرَّجْرُ عَنْهَا بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.
- ٢٩٩ ذَكَرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»
- ٢٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ
- ٣٠٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ غَامِدٌ لَهُ
- ٣٠٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٠٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمِلَلِ سِوَى الْإِسْلَامِ
- ٣٠١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْبَى الْعَبِيدُ مِنْ مَوْلَاهُمْ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانُوا

الموضوع

الصفحة

- ٣٠١ إذْكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَرِيرٍ
- ٣٠١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الْمُحَافِظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٣٠٢ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ تَزْوُجِ الْمَرْءِ امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ وَطْنِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ
- ٣٠٢ ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ الصَّلَاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا
- ٣٠٣ ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةٍ مِنْ شَرِبِ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَضْحَوْ مِنْ سُكْرِهِ
- ٣٠٣ ذِكْرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شُرْبِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ
- ٣٠٤ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوَتَنِ
- ٣٠٤ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَكِرَ مِنْهَا
- ٣٠٥ ذِكْرُ إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُتَعَمِّدًا
- ٣٠٥ ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا لِاسْتِنَانِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ
- ٣٠٦ ذِكْرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٣٠٦ ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ
- ٣٠٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمَنَهُ عَلَى دَمِهِ
- ٣٠٧ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءٌ عَدْرٍ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ
- ٣٠٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ أَوْ تَسْلِقَ أَوْ تَحْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ تُمْتَحَنُ بِهَا
- ٣٠٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ
- ٣٠٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْمَسَاجِدَ
- ٣٠٩ ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: أَفْظَاظٌ تَعْبِيرٌ لِأَشْيَاءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا تَوْرَعًا.
- ٣٠٩ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ، حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٠ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَنْ أُوْتِيَ الْوَادِي مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ
- ٣١٠ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ، حُكْمٌ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْاِسْتِزَادَةِ عَلَيْهِمَا
- ٣١١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الصَّحِكِ، إِذْ كَثُرَتْهُ لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ
- ٣١١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا أُوْتِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ النَّسَاءِ وَالنِّعَمِ
- ٣١٢ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ النَّسَاءَ مِنْ أَحْوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٣١٢ ذِكْرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَّةً فِتْنَةً لِلنِّسَاءِ
- ٣١٣ ○ النَّوعُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ قَدْ يَتَوَقَّعُ كَوْنُهُ
- ٣١٣ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ كِتَابَةِ الْمَرْءِ السُّنَنَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

- النَّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنْ إِيْتَانِ طَاعَةِ بَلْفِظِ الْعُمُومِ، إِذَا كَانَتْ مُتَّفِرَّةً حَتَّى تُقْرَنَ بِأُخْرَى مِثْلَهَا، قَدْ يُبَاحُ تَارَةً أُخْرَى اسْتِعْمَالَهَا مُتَّفِرَّةً فِي حَالَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا مُتَّفِرَّةً. ٣١٥
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْهُ ٣١٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ ٣١٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُتَّفِرِّدًا ٣١٦
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ ٣١٦
- النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَمَتَى كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً، كَانَ الرَّجْرُ وَاجِبًا؛ وَقَدْ يُبِيحُ هَذَا الرَّجْرَ شَرْطُ آخَرٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعْلُومَةً. ٣١٨
- ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ ٣١٨
- النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: الْإِعْلَامُ لِلشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ. ٣١٩
- النَّوعُ السُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي قُرِنَ بِمُجَانِبَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ، وَالْوَقْتُ الَّذِي أُبِيحَ فِيهِ. ٣٢٠
- النَّوعُ الْحَادِي وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِ مُرْتَكِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ ضِدُّ الظَّاهِرِ فِي الْخِطَابِ. ٣٢١
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ الْحُدُودِ وَاسْتِعْمَالِ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ ٣٢١
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ بِمَا لَا يُرْضَى اللهُ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ ٣٢٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ عَشْرِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ ٣٢٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٣٢٣
- ذَكَرُ نَفْيِ الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَّهَبِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ٣٢٣
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ رَمِي الْمَرْءِ مِنْ فِيهِ الرُّوحُ بِاللَّيْلِ ٣٢٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا ٣٢٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُصَدَّقَ الْمَرْءُ الْأَمْرَاءَ عَلَى كَذِبِهِمْ أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ٣٢٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ وَرَحْمَةِ الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٣٢٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ يُحِبِّبَ عَيْدَهُ عَلَيْهِ ٣٢٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ حَلْفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقَسَمَ ٣٢٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ ٣٢٦

الموضوع

الصفحة

- ٣٢٧ ذَكَرُ وَصَفِ الْحَيَاتِ النَّبِيِّ أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ
- ٣٢٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ قِصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ
- ٣٢٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الرَّعْبَةِ عَنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعاً
- ٣٢٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ لَا يَسْتَعْنِي الْمَرْءُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٢٩ ○ النُّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ: الرَّجْرُ عَنْ أَشْيَاءَ وَرَدَتْ بِالْفَاطِ التَّعْرِيفِ دُونَ التَّصْرِيحِ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَخْذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٣٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَعْنِي أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ
- ٣٣١ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْحَبْرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٣٣١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرِهٌ
- ٣٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ أَعْنَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ
- ٣٣٢ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سُؤْلِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الْاسْتِعْنَاءِ وَالنَّقْوَتِ
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَعَمَّالِهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ
- ٣٣٣ أَخَذَهُ عَنْهُمْ
- ٣٣٣ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلَّقَ الْمَرْءُ النَّسَاءَ وَيَرْتَجِعُهُنَّ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ
- ٣٣٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَدَاوِي الْمَرْءِ بِمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا
- ٣٣٤ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَدْعُو الْمَرْءَ لِنَفْسِهِ وَيُعَقِّبَ دُعَاؤُهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ مَنْعَ ذَلِكَ غَيْرَهُ
- ٣٣٥ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشُّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ النَّوَافِلِ
- ٣٣٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ هِجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ
- ٣٣٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
- ٣٣٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ إِسْعَادِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءَ عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا
- ٣٣٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَغْلَى الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَافِهًا
- ٣٣٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ ثَنَاءِ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ
- ٣٣٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُسَمِّي الْمَرْءُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكَ الْأَمْلاكِ
- [ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْءُ مَمْلُوكَهُ إِذَا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ مِنْهُ
- ٣٣٩ [ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ!»
- ٣٣٩ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ مُوَاطَّئَةِ الْمَرْءِ عَلَى الصَّلَوَاتِ
- ٣٣٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ»، أَرَادَ بِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعَلَّمَ الْعِلْمِ
- ٣٤٠ أَوْ دَرَسَهُ
- ٣٤٠ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٤١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعَدَوِي فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٣٤١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ: أَنَا، دُونَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ
- ٣٤١ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ رَفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بَصْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٤٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ تَأْذِيهَا
- ٣٤٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ أَحْيِهِ الْمُسْلِمِ
- ٣٤٢ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنَّ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذِ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّدْبِيرِ وَالتَّفَهُّمِ
- ٣٤٣ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلَا عَلَى أَصْحَابِهِ
- ٣٤٤ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ تَطْوِيلِ الْمَرْءِ أَمَلَهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٣٤٤ ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ عَلَى الْبَنَاتِ
- ٣٤٤ ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سِنُهُ أَكْبَرَ كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ
- ٣٤٥ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامَاتِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَازَرَ
- ٣٤٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ تَرَكَ تَعَاهِدِ الْمَرْءِ عَرَاقِيَهُ وَبُطُونِ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ
- ٣٤٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنَّ يُكْتَبُ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٣٤٦ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ سَفَرِ الْمَرْءِ وَخَدَهُ بِاللَّيْلِ
- النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ: تَمَثِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُمَثَّلُ مِنْ أَجْلِهِ.
- ٣٤٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ فَتْحِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَعْنَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهَا
- ٣٤٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنَّ يُعَيَّنَ الْمَرْءُ أَحَدًا عَلَى مَا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ رِضًا
- ٣٤٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ قُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ
- ٣٤٩ ○ النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرَجُ عَنِ مُجَاوَرَةِ شَيْءٍ عِنْدَ وُجُودِهِ مَعَ التَّهْيِ عَنِ مُفَارَقَتِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ.
- ٣٥٠ ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بَعِيَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
- النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مُرَادَهَا الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ قُرْنَ بِذِكْرِ وَعِيدٍ، مُرَادُهُ نَفْيُ الْاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِيرِ عَنِ الْكَمَالِ.
- ٣٥٢ ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِطْلَاقِ لَفْظَةِ مُرَادَهَا نَفْيُ الْاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِيرِ عَنِ الْكَمَالِ لَا الْحُكْمَ عَلَى ظَاهِرِهِ
- ٣٥٢ ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَالِثٌ يُصْرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥٣ ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَالِثٌ يُصْرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُضَيِّفُ الْأَسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ، وَتَنْفِي الْأَسْمَ
عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ ٣٥٣
- ذَكَرَ خَبِيرٌ آخَرَ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ فِي لُغَتِهَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ
أَجْزَاءِ شَيْءٍ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ ٣٥٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»، مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ
لَهُ أَجْزَاءٌ وَشَعَبٌ، تُطْلِقُ اسْمَ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشَعْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ الْجُزْءُ وَتِلْكَ الشَّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكَمَالِهِ ٣٥٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»، أَرَادَ بِهِ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ٣٥٤
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ بِوَصْفٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ
ضِدِّهِ. ٣٥٦
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ
ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ، أُطْلِقَ هَذَا الرَّجْرُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ. ٣٥٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ لَمْ يَرِدْ ﷺ إِبَاحَةَ مَا وَرَاءَهُمَا
مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِيَةِ ٣٥٧
- ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَ كَانَ حَمْرًا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ٣٥٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَشْرِيَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَرْبُهَا ٣٥٨
- ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْكِرَ هُوَ الشَّرْبَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي تُسْكِرُ دُونَ مَا
تَقَدَّمَ مِنْهَا ٣٥٨
- ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْحَمْرَ قَبْلَ نَزُولِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ ٣٥٩
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ. ٣٦٠
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوَ إِلَيْهِ تَافِهًا ٣٦٠
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ فِعْلِ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ
الْمُسْتَخْبِرِ عَنْهُ. ٣٦١
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ ٣٦١
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِدَاةِ ٣٦٢
- ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِدَاةِ أَنْ
يَبْدَأَ بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ وَاحِدَةً مِنْ فَرْضِهِ ٣٦٢
- ذَكَرَ إِسْقَاطَ الْقَوْدِ عَنِ الثَّنَائِيَا الْعَاضِ إِنْ سَانَ آخَرَ ٣٦٣
- النَّوْعُ السَّبْعُونَ: لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادِهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ ثَانٍ. ٣٦٤
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ ٣٦٤

- التَّوَعُّعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَاةُ
 ٣٦٦ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ مُبَاحًا.
- ذَكَرَ وَصَفَ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي رَجَرَ سَفَرُ الْمَرَاةِ إِلَّا مَعَهُ ٣٦٦
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٦٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ إِنَّمَا هُوَ رَجْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ ٣٦٧
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ سَفَرِ الْمَرَاةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا ٣٦٧
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ ٣٦٨
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الرَّجْرِ لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ ٣٦٨
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُبَحَّ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ
 ٣٦٨ الْعَدَدِ
- ذَكَرَ خَبَرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي حُصِّصَ بِهِذَا الْعَدَدِ لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ
 ٣٦٩ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا دُونَهُ
- ذَكَرَ خَبَرَ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي قُرِنَ بِهِذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ ٣٦٩
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٣٧٠
- ذَكَرَ خَبَرَ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِهِذَا الْعَدَدِ، قُصِدَ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ ٣٧٠
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرَاةُ سَفَرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا ٣٧٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدَّيَةً لِفَرْضِهَا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ
 ٣٧١ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ رَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا رَجْرٌ تَأْذِيبٌ ٣٧١
- التَّوَعُّعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ،
 ٣٧٢ فَأَوْقَعَ الرَّجْرُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ.
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ مَمَالِكَهُ أَسَامِي مَعْلُومَةً ٣٧٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَانظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيَّ»، أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا
 ٣٧٣ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنْ تَمَشِيَ الْمَرَاةُ فِي حَاجَتِهَا فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ ٣٧٣
- التَّوَعُّعُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: فَعَلٌ فَعَلٌ بِأَمْتِهِ ﷺ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بَعِيْنِهِ. ٣٧٥
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهِيَ عَنِ الْوِصَالِ ٣٧٥
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوِصَالَ الْمُنْهَى عَنْهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ ٣٧٦
- التَّوَعُّعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مُرْتَكِبُهُ مَأْجُورًا، حُكْمُهُ فِي ارْتِكَابِهِ
 ٣٧٧ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَرْجُورَ عَنْهُ حُكْمٌ مِنْ نَدْبٍ إِلَيْهِ وَحُتٌّ عَلَيْهِ.

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٧ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ النَّذْرِ ٣٧٧
- ٣٧٧ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٣٧٨
- ٣٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُرْقَبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٣٧٨
- ٣٧٨ ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يُعْمِرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٣٧٨
- ٣٧٨ ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَهُوَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِمَنْ أُرْقِبَ ٣٧٩
- ٣٧٩ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْعُمْرِى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ٣٧٩
- ٣٧٩ ذَكَرَ إِجَارَةَ الْعُمْرِى إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٣٧٩
- ٣٧٩ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْعُمْرِى لِمَنْ أَعْمَرَتْ لَهُ ٣٨٠
- ٣٨٠ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ٣٨٠
- ٣٨٠ ذَكَرُ قَضَاءِ الْمُضْطَلْفَى ﷺ بِالْعُمْرِى لِلْوَارِثِ عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ الْمِيرَاثِ ٣٨٠
- ٣٨٠ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعُمْرِى سَبِيلُ الْمِيرَاثِ»، أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أَعْمَرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ ٣٨١
- ٣٨١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمْرِى يَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا ... ٣٨١
- ٣٨١ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الدَّارَ الْمُعْمَرَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمُعْمِرِ إِيَّاهُ ٣٨٢
- ٣٨٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ ٣٨٢
- ٣٨٢ ذَكَرُ وَصْفِ الْعُمْرِى الَّتِي زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا ٣٨٢
- ٣٨٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ لَا تَكُونُ الْعُمْرِى لِلْمُعْمَرِ لَهُ ٣٨٣
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَعَقِبِهِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ٣٨٣
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعُمْرِى ٣٨٤
- ٣٨٤ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي غَيْرُ جَائِزٍ ارْتِكَابُهَا. ٣٨٤
- ٣٨٤ ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ ٣٨٦
- ٣٨٦ النُّوعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ ذَمِّ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ ارْتِكَابُهَا، مُرَادُهُ الرَّجْرَجُ عَنْ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ بِأَعْيَانِهَا. ٣٨٦
- ٣٨٦ ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنَّ يَأْتِي الْمَرْءُ فِي الْأَسْبَابِ أَقْوَامًا بِضِدِّ مَا يَأْتِي غَيْرُهُمْ فِيهَا ٣٨٧
- ٣٨٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ٣٨٧
- ٣٨٧ ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٣٨٧
- ٣٨٧ ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ ٣٨٨
- ٣٨٨ ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبَدَاءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ ٣٨٨
- ٣٨٨ ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ إِثْبَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ ٣٨٨

- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الْإِنْهَمَاكِ فِيهَا، وَالْجَهْلِ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَمُجَانِبَةِ أَسْبَابِهَا ... ٣٨٩
- ذَكَرَ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُسْتَكْبِرِ الْحَوَاطِظِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ ٣٨٩
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ إِنْهَمَاكِ الْأَمْرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ ارْتِكَابُهُ ٣٩٠
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَالْجُبْنِ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٩٠
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اخْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا ٣٩١
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ ٣٩١
- ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ» ٣٩١
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ٣٩٢
- ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ٣٩٢
- ذَكَرَ الرَّجْرُ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنِ مَجْلِسِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ٣٩٣
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ عِنْدَ وُجُودِ نَعْتٍ مَعْلُومٍ فِيهِمْ، قَدْ أَضْمِرَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ النَّعْتِ فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ. ٣٩٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى نَفْيِ التَّوْقِيتِ فِي الْغِنَى ٣٩٤
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، لَا الْكُلَّ. ٣٩٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشُّكَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، لَا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٣٩٦
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعَهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ٣٩٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ حَلْفَهُ ٣٩٧
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ فِعْلٍ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ. ٣٩٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَرَاهِيَةِ الْإِكْتَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَمْرَأَتِهِ ٣٩٩
- ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَنَّ يُنْفَقَ الْمَرْءُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبَةِ ٤٠٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ نَفَقَ سِلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ ٤٠٠
- النَّوْعُ الثَّمَانُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ عِنْدَ كَوْنِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ عَنِ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا الْكُلَّ. ٤٠١
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجْرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلَّ ٤٠١

- النَّوْعُ الْحَادِي وَالْتَمَاتُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَن نَفْيِ أَفْعَالٍ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَن تَلْكَ الْخِصَالِ
بَأَعْيَانِهَا. ٤٠٢
- ذَكَرُ وَصْفِ الْفَالِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٠٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٠٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى وَالصَّفَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤٠٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا وَنَفَى صِحَّتَهَا
أَصْلًا ٤٠٣
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يُنسُبُهَا إِلَى الْأَنْوَاءِ ٤٠٤
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، أَوْ نَاسِخٌ
لَهُ ٤٠٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن قَوْلِ الْمَرْءِ بَاغْتِيَالِ الْعَوْلِ إِيَّاهُ ٤٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ أَنَّ يَسْتَامَ عَلَى سَوْمِهِ ٤٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ٤٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اخْتِلَاءِ شَوْكِ حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَالتَّقَاطِ سَاقِطِهَا إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الْمَرْءُ فِيهِ
مُشِيدًا ٤٠٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن أَنَّ يُعْضَدَ شَجْرٌ حَرَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٠٧
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن أَنَّ يُصْحَى الْمَرْءُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الصَّحَابَا ٤٠٧
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ ٤٠٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ٤٠٨
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ ٤٠٩
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحِ الرَّجْبِيَّةِ وَأَوَّلِ النَّتَاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهَا أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ ٤٠٩
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمِينَ جَائِزٌ نَقْدًا، وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً ... ٤٠٩
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن أَنَّ يُزَوِّجَ الْمَرْءَ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنَّ يُزَوِّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ
يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَضْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٤١٠
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَن أَنَّ يَجْلِبُ الْمُصَدِّقُ مَا شِئِبَةَ أَهْلِهَا مِنْ مِيَاهِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ، عِنْدَ
أَخْذِهِ الصَّدَقَةَ فِيهَا مِنْهُمْ ٤١٠
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالَفَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ٤١٠
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤١١

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَمَلِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَجَرَهُمْ عَنِ إِثْنَاءِ الْحَلْفِ فِي الْإِسْلَامِ، لَا فَسَخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٤١١
- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ ٤١٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ شُهُودُ الْمُضْطَمَلِيَّ ﷺ حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ ٤١٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ ٤١٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ ٤١٣
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُوتِرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ ٤١٣
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ لَا يُقِيمُ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٤١٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ ٤١٤
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُرْوَجُ النِّسَاءُ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ ٤١٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُجْلَدَ فِي غَيْرِ الْخُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ٤١٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَتَّخِذُ الْحِمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ ٤١٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤١٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يُطِيعُ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ إِذَا أَمَرَهُ بِمَا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ رَضَى ٤١٦
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَفِي الْمَرْءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ ٤١٧
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ إِثْنَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النُّضْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ ٤١٧
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ نَفْيِ أَشْيَاءَ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهَا أَوْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ. ٤١٨
- ذَكَرُ وَضْفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ ٤١٨
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّمَانُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْمُجَاوَرَةِ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي قُرْنَ بِمُرْتَكِبِهَا مِنْ أَجْلِهَا ذَلِكَ الْأَسْمُ. ٤٢٠
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٤٢٠
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا كَانَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا ٤٢١
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ: أَلْفَاظُ إِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءَ، مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنْهَا بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهَا لَا نَفْسَهَا. ٤٢٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَمُكَّرُ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُخَادِعُهُ فِي أَسْبَابِهِ ٤٢٢
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكُذِبَ فِي كَلَامِهِ، إِذِ الْكُذِبُ مِنَ الْفُجُورِ ٤٢٣

الموضوع

الصفحة

- ٤٢٣ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبَدَاءَ فِي أَسْبَابِهِ، إِذِ الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ
 ○ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مُرَادُهُ الرَّجُلُ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ مِنْ أَجْلِهِ
- ٤٢٤
 أُخْبِرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ .
- ٤٢٤ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِعَيْرِ إِذْنِهِ
 ○ النُّوعُ السَّادِسُ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْإِخْبَارِ عَنِ أَشْيَاءَ بَتَبَائِنِ الْأَلْفَاظِ، مُرَادُهَا الرَّجُلُ عَنِ
- ٤٢٥
 اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا .
- ٤٢٥ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَخْذِ الْمَرْءِ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ ضِدَّهُ
 ٤٢٦ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءَ لِنَفْسِهِ بِالْخَيْرِ وَحَدَهُ دُونَ أَنْ يَقْرَنَ بِهِ غَيْرَهُ
 ٤٢٦ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَحْتَمِ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوْ الشَّبَبِ
 ٤٢٧ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ، إِذْ لُبَسُهُ لِلنِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا دُونَ الرِّجَالِ
 ٤٢٧ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا
 ٤٢٨ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ!
 ٤٢٨ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
 ٤٢٩ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ ذُبْحِ الْمَرْءِ شَيْئًا مِنَ الطُّيُورِ عَبَثًا دُونَ الْقَصْدِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ
 ٤٢٩ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بَعِيَاةَ الطُّيُورِ وَاسْتِعْمَالِ الطَّرِيقِ
 ٤٣٠ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ
 ٤٣٠ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ وَبِحَضْرَتَيْهِمَا إِنْسَانًا ثَالِثًا
 ○ النُّوعُ السَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ التَّمْيِيلِ لِأَشْيَاءَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي بَيَّانُ تَخْصِيصِهَا فِي أَخْبَارِ
- ٤٣١
 أُخْرَى، فَصِدَّ بِهَا الرَّجُلُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ الْعُمُومِ .
- ٤٣١ - ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنْ حُكِمَ الرَّاجِعُ فِي صَدَقَتِهِ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ سَوَاءً فِي هَذَا الرَّجُلِ
 ٤٣٢ - ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ كُلُّ الْهَيَاتِ وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ
 ٤٣٢ - ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يَعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ بِالْمَلِكِ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهُ فِيمَا قَبْلُ
 ٤٣٣ - ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنْ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، فَأَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 ○ النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْثَمَانُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنِ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجُلُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ بِبَعْضِ النَّاسِ لَا الْكُلِّ .
- ٤٣٤
 ذَكَرَ الرَّجُلُ عَنِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٤٣٤ - ذَكَرَ النَّاسِ وَالْثَمَانُونَ: أَلْفَاظُ الْاسْتِخْبَارِ عَنِ أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرَّجُلُ عَنِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ
- ٤٣٦
 الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتُخْبِرَ عَنْهَا، فَصِدَّ بِهَا التَّعْلِيمُ عَلَى سَبِيلِ الْعَنْبِ .
- ٤٣٦ - ذَكَرَ وَصَفَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي

- ٤٣٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الرَّجْرِ سَوَاءٌ
- ٤٣٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ إِشْيَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَدَّنِ فِي الْإِقَامَةِ
- ٤٣٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَتَاوَلَ الْمَرْءُ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ
- ٤٣٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ وَسْمِ شَيْءٍ مِنْ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ
- النَّوْعُ الثَّسْعُونَ: لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهَا الرَّجْرُ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ؛ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، مَرْجُورٌ ارْتِكَابُهُمَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ عَلَى عُمُومِ الْخَطَابِ.
- ٤٣٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ
- النَّوْعُ الْحَادِي وَالثَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاظِ التَّحْذِيرِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُدِّرَ عَنْهَا فِي نَفْسِ الْخَطَابِ.
- ٤٤١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَذَرَ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ
- ٤٤١ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْعُلُولِ، إِذِ الْعَالُ يَأْتِي بِمَا عَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنِ إِتْيَانِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ.
- ٤٤٣ ذِكْرُ إِثْبَاتِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَى النَّاقِصِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٤٣ ذِكْرُ نَفْيِ الْفِطْرَةِ عَنِ مَنْ لَمْ يُمْ صُلْبُهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٤٤٤ ذِكْرُ طَمَآنِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكُوعِ
- ٤٤٤ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مَأْمُومًا كَانَ، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مُتَفَرِّدًا
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ بَعْضُ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ فِعْلِهِ، وَوَاقِفُهُ الْبَعْضُ.
- ٤٤٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
- ٤٤٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ إِلَّا نَافِعٌ
- ٤٤٧ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي قُصِدَ بِهِ دَفْعُ الْخَبَرِ
- ٤٤٧ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ
- ٤٤٨ ذِكْرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ الدَّخِيلِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ
- ٤٤٨ ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يَضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٤٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَلَالَانِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٥٠ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلَفِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ، وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.
- ٤٥١ ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالتَّسْعُونَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ نَفِي اسْتِعْمَالِهِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لَا نَفْيُهُ.
- ٤٥١ - ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.
- ٤٥٢ - ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.
- ٤٥٢ - ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْقَرَشِيِّ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الْإِسْلَامَ قَتْلُهُ.....
- ٤٥٣ ○ النَّوعُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظَةِ قَدْ اسْتَعْمَلَ مِثْلَهُ ﷺ، قَدْ أَدَّى الْخَبْرَانَ عَنْهُ بِلَفْظَةِ وَاحِدَةٍ، مَعْنَاهُمَا غَيْرُ شَيْئَيْنِ.....
- ٤٥٣ - ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.
- ٤٥٤ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ رَفْعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْآخَرَى، لَا وَضْعَهَا عَلَيْهَا.....
- ٤٥٤ - ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.....
- ٤٥٥ - ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً.....
- ٤٥٥ - ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِهَذَا الرَّجْرِ الْمُطْلَقِ.....
- ٤٥٥ - ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ.....
- ٤٥٦ - ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكْوِيَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ.....
- ٤٥٦ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الرَّجْرَ الْمُطْلَقَ.....
- ٤٥٧ ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ بِصِفَةٍ مُطْلَقَةٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ إِذَا قُصِدَ بِالْأَدَاءِ غَيْرُهَا.....
- ٤٥٧ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرَّجْرَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ الَّتِي يُعِيدُ الْإِنْسَانُ إِثَابًا ثَانِيًا بِعَيْنِهَا، دُونَ مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ.....
- ٤٥٩ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْمَرْجُورَ عَنْهَا بِعَيْنِهَا لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ.....
- ٤٥٩ - ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَانَةِ الْمُصَلِّي بِالرُّكْبَةِ فِي سُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِ صَعْفٍ أَوْ كِبَرٍ سِنَّ.....
- ٤٦٠ ○ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالتَّسْعُونَ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبَيَّانُ لِمُجْمَلِ الْخَطَابِ فِي الْكِتَابِ.....
- ٤٦٠ - ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرَ رَجْرُ حَتْمٍ لَا رَجْرُ نَذْبٍ.....
- ٤٦١ ○ النَّوعُ الْعِثَّةُ: الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْئَيْنِ مَقْرُوتَيْنِ فِي الذِّكْرِ، الْمُرَادُ مِنْ أَحَدِهِمَا الرَّجْرُ عَنْ صِدِّهِ، وَالْآخَرُ أَمْرٌ نَذْبٌ وَإِزْشَادٌ.....
- ٤٦٢ - ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.....

- ٤٦٣ ○ التَّوَعُّعُ الْحَادِي وَالْمِئْتَةُ: الرَّجْرُ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْهُ
بِالنَّسْخِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى حَالِهِ مُبَاحًا فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.
- ٤٦٣ - ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مُخَاطَبَةُ الْأَدْمِيَّةِ وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ
بَعْضًا دُونَ مَا يُخَاطَبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صَلَاتِهِ.
- ٤٦٤ - ذَكَرُ خَبْرٌ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَرَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي
الصَّلَاةِ.....
- ٤٦٥ - ذَكَرُ خَبْرٌ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا صَلَّى مَعَهُ هَذِهِ الصَّلَاةَ.....
- ٤٦٦ - ذَكَرُ الْأَخْبَارُ الْمُصَرِّحَةَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَنَّهُ حَكَاهَا
كَمَا تَوَهَّمُ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ حَيْثُ لَمْ يُنْعَمِ النَّظَرُ فِي مُتَوْنِ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي
صَحِيحِ الْأَثَارِ.....
- ٤٦٨ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ السَّاجِدَ سَجَدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمَ ثَانِيًا.....
- ٤٦٩ ○ التَّوَعُّعُ الثَّانِي وَالْمِئْتَةُ: الرَّجْرُ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، ثُمَّ زُجِرَ عَنْ
قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ بِالنَّسْخِ.
- ٤٦٩ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرُهُمْ فِيهَا.
- ٤٧٠ ○ التَّوَعُّعُ الثَّلَاثُ وَالْمِئْتَةُ: الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَلَهُ
تَخْصِيصٌ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ.....
- ٤٧٠ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَالَةُ الْمُسْلِمِ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الصَّوَالِ لَا الْكُلَّ.....
- ٤٧١ - ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الصَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الصَّوَالِ إِذَا وَجَدَهَا.....
- ٤٧١ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ أَخْذِ صَوَالِ الْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الصَّوَالِ.....
- ٤٧٢ ○ التَّوَعُّعُ الرَّابِعُ وَالْمِئْتَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أُبَاحَ لَهُمْ ازْتِكَابُهُ، ثُمَّ أُبَاحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ
هَذَا الرَّجْرِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....
- ٤٧٢ - ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي نَهَى ﷺ عَنِ الْمُنْتَعَةِ فِيهِ.....
- ٤٧٢ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُضْطَلَّى ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُنْتَعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الرَّجْرِ الْمُطْلَقِ.....
- ٤٧٣ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُضْطَلَّى ﷺ حَرَّمَ الْمُنْتَعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.....
- ٤٧٤ ○ التَّوَعُّعُ الْخَامِسُ وَالْمِئْتَةُ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ أُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءُ
بِالنَّسْخِ، وَبَقِيَ السَّبَبُ عَلَى حَالِهِ مُحَرَّمًا.....
- ٤٧٤ - ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنِ الْاِنْتِيَاذِ فِي الْجِرَارِ.....
- ٤٧٤ - ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنِ الْاِنْتِيَاذِ فِي الْجِرَارِ الْخُضْرِ.....
- ٤٧٥ - ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الرَّجْرُ زُجِرَ تَحْرِيمًا لَا زُجْرًا تَأْدِيبًا.....

الصفحة

الموضوع

- ٤٧٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْإِنْتِيَادِ فِي الْأَوَانِي الْمُرْفَتَةِ
- ٤٧٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْإِنْتِيَادِ فِي التَّقْيِيرِ وَالْمُرَادَةِ الْمُجْبُوبَةِ
- ٤٧٦ ذِكْرُ وَصْفِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالْمُرْفَتِ الَّذِي نَهَى عَنِ الْإِنْتِيَادِ فِيهَا
- ٤٧٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِنْتِيَادَ الَّذِي رُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي لَيْسَ بِدَالٍّ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا انْتَبَدَ فِي غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِرًا
- ٤٧٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِنْتِيَادَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ مُسْكِرًا
- ٤٧٧ ذِكْرُ النَّوْعِ السَّادِسِ وَالْمِئَةِ: الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بَعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ
- ٤٧٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ
- ٤٧٩ ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَّتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ
- ٤٧٩ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بِالدَّكَاءِ إِذَا دُبِعَتْ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الدَّبَاحِ لَا قَبْلُ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالدَّكَاءِ وَمَا لَا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدَّبَاحَ
- ٤٨٠ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدٍ مَيِّتٍ إِذَا دُبِعَ وَاحْتَمَلَ الدَّبَاحَ
- ٤٨١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ
- ٤٨١ ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْمِئَةِ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِإِعْلَةِ مُضْمَرَةٍ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ
- ٤٨٢ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْاسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةِ مُطْلَقَةٍ اضْمُرَتْ كَيْفِيَّتَهَا فِيهَا
- ٤٨٣ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٤٨٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ
- ٤٨٥ ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْمِئَةِ: الرَّجْرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ
- ٤٨٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ تَعْطِيَةِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٨٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَخُصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
- ٤٨٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ
- ٤٨٦ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٤٨٦ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ

- ٤٨٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي جُلُوسِهِ
- ٤٨٧ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اسْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَاءَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٨٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُبَوَّلَ الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ
- ٤٨٨ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَبَلُّ قَائِمًا!»
- ٤٨٨ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الْقُرْعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ مَعًا
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْمِثَّةُ: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ عَلَى أَشْيَاءَ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ ارْتِكَابِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِأَعْيَانِهَا.
- ٤٩٠ ذِكْرُ إِجَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْكَاتِمِ الْعِلْمِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٩١ ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٩١ ذِكْرُ وَصْفِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ طَلَبَهُ
- ٤٩٢ ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٩٢ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْكَذِبَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَمْرِ الْفَرَى
- ٤٩٢ ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ
- ٤٩٣ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ
- ٤٩٣ ذِكْرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ
- ٤٩٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ حَذَرَ قَلَّةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ لَهَا
- ٤٩٤ ذِكْرُ إِجَابِ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمُبْغِضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٩٤ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْضًا بِالتَّنْقِصِ
- ٤٩٥ ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْعَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٩٥ ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْعَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ
- ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا
- ٤٩٦ ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شِرَاكًا مِنْ نَارٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تَرُدَّهُمَا، غُدِبَتْ بِمِثْلِهِمَا فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٤٩٧ ذِكْرُ تَرْكِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَالِ وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ الْمُصْطَفَى الْفُتُوحِ
- ٤٩٨ ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا تَأْفَهُ
- ٤٩٩ ذِكْرُ إِجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَى مَنِّبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا

الموضوع

الصفحة

- ٥٠٠ ذَكَرُ وَصَفَ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَرْضِهِ
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً»، إِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ، لَا الْإِشَارَةَ إِلَى الشَّيْءِ فَقَطَّ
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَجِبُ عَلَى الْعَاصِبِ الشُّبْرِ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْذُهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ
- ٥٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الظَّالِمَ الشُّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ يُكَلِّفُ حَفْرَهَا إِلَى أَسْفَلِ مَنْ سَبَحَ أَرْضِيْنَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَطْوِقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ
- ٥٠١ ذَكَرُ إِيجَابِ عَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْتَطِعِ شَيْئاً مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ
- ٥٠٢ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْآيَةَ
- ٥٠٢ ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ مَعَ إِيجَابِ النَّارِ لِلْفَاعِلِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الشَّيْءَ الْبَسِيرَ مِنَ الْأَمْوَالِ
- ٥٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِيُذْهِبَ بِهِ مَالَ أَخِيهِ، يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْدَمٌ
- ٥٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْيَمِينَ الْعُمُوسَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ٥٠٤ ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّورَ
- ٥٠٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللَّهِ عَذَاباً
- ٥٠٥ ذَكَرُ وَصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ
- ٥٠٥ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَدَخَّلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْبَسِيرُ مِنَ الصُّورِ
- ٥٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: «إِلَّا رَقْماً فِي ثَوْبٍ»، مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
- ٥٠٧ ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ
- ٥٠٧ ذَكَرُ صَبَّ الْأَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ
- ٥٠٨ ذَكَرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي الْأَمَامِ مَا لَمْ تَرَبَا
- ٥٠٨ ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِصَّةِ إِذَا كَانَ عَالِماً بِتَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٥٠٨ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ٥٠٩ ذَكَرُ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٠٩ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الْعَاشِرِ لِرِعِيَّتِهِ فِيمَا يَتَقَلَّدُ مِنْ أَمْرِهِمْ
- ٥١٠ ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ تَعَدَّرَ سُلُوكِ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ
- ٥١١ ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٥١١ ذَكَرُ حَبْرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامِ

الصفحة

الموضوع

- ٥١٢ ذَكَرْنَا نَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا
- ٥١٢ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ
- ٥١٢ ذَكَرْنَا نَفِي الْوُرُودِ عَلَى حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّنْ أَعَانَ الْأَمْرَاءَ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ
- ٥١٣ ذَكَرْنَا تَوَقُّعَ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعَاصِي فَلَمْ يُغَيِّرْهَا
- ٥١٣ ذَكَرْنَا إِيْجَابَ سَخَطِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلدَّخِيلِ عَلَى الْأَمْرَاءِ الْقَائِلِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَا يَأْذُنُ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ
- ٥١٤ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَهْرِي فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ، وَلَيْسَ اللَّهُ فِيهِ رِضًا
- ٥١٤ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ
- ٥١٥ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْرِي فِي النَّارِ بِمِثْلِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
- ٥١٥ ذَكَرْنَا مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ اللِّسَانِ عَنِ مَا يَضْحَكُ بِهِ جُلْسَاؤُهُ
- ٥١٦ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُذْبَ يُسَوِّدُ وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ
- ٥١٦ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُذْبَ كَانَ مِنْ أْبْعَضِ الْأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥١٦ ذَكَرْنَا وَصْفَ عُقُوبَةٍ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ أَمْرَاتِيهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥١٦ ذَكَرْنَا اسْتِحْقَاقَ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنِ الْقُدْرَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عُمُومَ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٥١٧ ذَكَرْنَا لَعْنَ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْءَةَ الَّتِي لَمْ تُحِبْ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاها إِلَيْهِ
- ٥١٧ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَمْ تُحِبَّهُ»، أَرَادَ بِهِ إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِسَائِرِ الْحَوَائِجِ
- ٥١٨ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُحِبَّهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا
- ٥١٩ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحِنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ
- ٥١٩ ذَكَرْنَا وَصْفَ عُقُوبَةٍ مُمْسِكِ الْكَلْبِ لِغَيْرِ النَّفْعِ
- ٥١٩ ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُمْسِكِ الْكَلْبِ أَكْثَرَ مِنْهُ
- ٥٢٠ ذَكَرْنَا إِثْبَاتِ اسْمِ الْمُنَافِقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةِ الْعُصْرِ إِلَى اضْفِرَارِ الشَّمْسِ
- ٥٢٠ ذَكَرْنَا إِيْجَابَ دُخُولِ النَّارِ لِلْمُتَوَلِّيِّ غَيْرِ مَوَالِيهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٢١ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحِنَّةَ عَلَى الْمُتَمَتِّيِّ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ إِجَابَ لَعْنَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى الْفَاعِلِ الْفَعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا ٥٢١
- ذَكَرَ اسْتِحْقَاقَ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ فِي الْحَمْرِ لِتُشْرَبَ ٥٢٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مَدِينِ الْحَمْرِ مِنْ نَهْرِ الْعُوطَةِ فِي النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا .. ٥٢٢
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَاماً مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا ٥٢٣
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِلَاتِ وَالْوَاصِلَاتِ ٥٢٣
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْوَاصِمَاتِ ٥٢٤
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُعِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ الْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٥٢٤
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُدْكِرَاتِ وَالْمُخْتِشِينَ مَعاً ٥٢٥
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ أَوْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٥٢٥
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحَدَتْ فِي حَرَمِهِ حَدَثاً أَوْ أَحْفَرَ مُسْلِماً ذِمَّتَهُ ٥٢٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي، أَرَادَ بِهِ مِمَّا كَتَبْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢٧
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمِلَ قَوْمٌ لُوِطَ ٥٢٧
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَسُبُّ الْمَرْءَ وَالِدَيْهِ بِهِ ٥٢٨
- ذَكَرَ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ وَهَمَّ فِيهِ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ ٥٢٨
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ ٥٢٩
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاوِسِمَ شَيْئاً مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهِهِ ٥٢٩
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَعَانَ فِي الرِّبَا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ ٥٢٩
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ٥٣٠
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِي فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلُكٌ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تُوَدِّي إِلَى الْحُكْمِ ٥٣٠
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْتَمِعَ عَنِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَعْرَابِيًّا ٥٣١
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ ٥٣١
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ أَوْ أَسْرَ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَخْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ ٥٣٢
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمَلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَ ٥٣٢
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَارِجَ إِلَى التَّسْحُطِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا ٥٣٢
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ ٥٣٣
- ذَكَرَ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ عَلَى الْقُبُورِ ٥٣٣
- ذَكَرَ نَفْيَ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَاوِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيْرَةً ٥٣٤

- ٥٣٤ ذُكِرَ وَصِفَ أَقْوَامٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا
- ٥٣٥ ذُكِرَ وَصِفَ بَعْضُ الْحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبِيَّاعَ
- ٥٣٥ ذُكِرَ وَصِفَ الْبَعْضُ الْآخَرَ مِنَ الْحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبِيَّاعَ
- ٥٣٦ ذُكِرَ إِثْبَاتُ الْفُجُورِ لِلتَّجَارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ
- ٥٣٦ ذُكِرَ طَبِيعُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِثْبَانَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاوُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ
الثَّالِثَةِ
- ٥٣٧ ذُكِرَ وَصِفَ طَبِيعُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا
- ٥٣٨ ذُكِرَ أَدَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ
- ٥٣٨ ذُكِرَ مَجِيءُ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَصَقَتْهُ تِلْكَ فِي وَجْهِهِ
- ٥٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَ عَيْنَيْهِ
- ٥٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ التُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَسَاوِيِ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٥٣٩ ذُكِرَ نَفْيُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاطِعِ رَحِمَهُ
- ٥٤٠ ذُكِرَ تَعْجِيلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا
- ٥٤٠ ذُكِرَ نَفْيُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ التَّمَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٤١ ذُكِرَ إِثْبَاتُ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُقَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٤١ ذُكِرَ إِثْبَاتُ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِّيَّةٍ
- ٥٤٢ ذُكِرَ وَصِفَ الرَّايَةَ الْعَمِّيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا الْاسْمِ
- ٥٤٢ ذُكِرَ نَفْيُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بَوْلِدَ لَيْسَ مِنْهُمْ
- ٥٤٣ ذُكِرَ الرَّجْرَجُ عَنِ قَذْفِ الْمَرْءِ مَمْلُوكُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ بَرِيئاً مِمَّا يَقْدِفُهُ بِهِ
- ٥٤٣ ذُكِرَ اسْتِحْقَاقُ الْقَوْمِ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ ظُهُورِ الرَّئِي وَالرَّبَا فِيهِمْ
- ٥٤٣ ذُكِرَ بَعْضُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الشَّيْخِ الرَّايِي وَإِنْ كَانَ بُغِضَهُ يَسْمَلُ سَائِرَ الرُّنَاةِ
- ٥٤٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ زَنَى الْمَرْءَ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ
- ٥٤٤ ذُكِرَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا
- ٥٤٥ ذُكِرَ اسْتِحْقَاقُ دُخُولِ النَّارِ لَا مَحَالَةً مَنْ جَعَلَ اللَّهُ نِدَاءً
- ٥٤٥ ذُكِرَ تَعْدِيبُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ
- ٥٤٥ ذُكِرَ نَفْيُ وُجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهَدِ مِنَ الْمُسْرِكِينَ
- ٥٤٦ ذُكِرَ إِهَانَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَهَانَ غَيْرِ الْفَاسِيَةِ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٥٤٦ ذُكِرَ نَفْيُ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا
- ٥٤٧ ذُكِرَ ابْتِلَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يَدُوبُهُ فِيهِ
- ٥٤٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُخَوِّفُ مَنْ أَحَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمَا يَشَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ

- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَافِي ... ٥٤٨
- ذكُرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعِضْيَانِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِاللَّاعِبِ بِالرُّدِّ فِي الدُّنْيَا ٥٤٨
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ مِنْ عِبَادِهِ ٥٤٩
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَفْعَالٍ ارْتَكَبُوهَا ٥٤٩
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ٥٤٩
- ذكُرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ خَصْمَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥٥٠
- ذكُرُ خِصَالٍ مِنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَحَقَّ بُغْضَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ ٥٥٠
- ذكُرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِبَسِّ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ ٥٥١
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَابِسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحَرَّمٌ لَبَسُهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا ٥٥١
- ذكُرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ ٥٥٢
- ذكُرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ خِيَلَاءَ ٥٥٣
- ذكُرُ إِيْجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ ٥٥٣
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٥٣
- ذكُرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَخَاصِمِ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ ٥٥٤
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى فُحْشَهُ ٥٥٤
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ ٥٥٥
- ذكُرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ ٥٥٥
- ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلْعَنُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ ٥٥٦
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ ٥٥٦
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ خَلَفَ كَثْرًا فِي الْقِيَامَةِ ٥٥٧
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ خَلَفَ كَثْرًا يَتَعَوَّدُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٥٧
- ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ الْكُتَّازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ٥٥٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي دَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ٥٥٩
- ذكُرُ الْخَبَرِ اللَّدَالِ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَاهَا ٥٥٩
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْكُنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبَهُ الْمُكْتَنِزُ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَخْرَاهُ، هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، دُونَ مَا أَدَّى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا ٥٦٠
- ذكُرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْفَاحِشِ الْمُتَمَحِّشِ مِنَ النَّاسِ ٥٦١
- ذكُرُ وَصْفِ الْمُتَمَحِّشِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ٥٦١
- ذكُرُ نَفْيِ وَجُودِ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي عَمَلِهِ ٥٦٢

الصفحة

الموضوع

- ٥٦٢ ذَكَرُ وَصَفِ إِشْرَاكِ الْمَرْءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عَمَلِهِ
- ٥٦٣ ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَفْيِ الثَّوَابِ فِي الْعُقُوبِ عَنِ مَنْ رَأَى وَسَمِعَ فِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٦٣ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ جُنْدُبٌ
- ٥٦٣ ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ مَنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٥٦٣ النَّوْعُ الْعَاشِرُ وَالْمِئَةُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانَ يَكْرَهُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَحِبُّ مُجَانِبَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْحِطَابِ النَّهْيُ عَنْهَا مُطْلَقًا.
- ٥٦٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ تَطْيِيرِ الْمَرْءِ فِي الْأَشْيَاءِ
- ٥٦٧ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْحَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا دُو شِكَايَ
- ٥٦٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ إِكْتَارِ الْمَرْءِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ دُونَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ
- ٥٦٨ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهَا
- ٥٦٩ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
- ٥٧٠ * فهرس المجلد الثالث

صحيح ابن جبر

المسند الصحيح


على

التقاسيم والأنواع

بغير جهد وقطع في سندها ولا شوب جرح في ناقلها

لإخاف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الرابع

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

خالد الصويدي ومير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى شوغمر

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح ابن حبان

(٤)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366


هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
[س/١٣١ب]


القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



جَمَاعُ أَنْوَاعِ إِخْبَارِ (١) النَّبِيِّ (٢) ﷺ
عَمَّا أَحْتِيجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

(١) «جماع أنواع إخبار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (س).



النُّومُ الْأَوَّلُ مِنْهَا (١)

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ.

٢٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِ الصُّبْحِ. ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ (٢) الْخَلَاءُ؛ فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعِدَّةِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيدَجَةَ، فَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ (٣) الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ. فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فِيهِ، «فَقَالَ: اقْرَأْ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ! فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١)، حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَوْ يَعْلَمُ﴾ [العلق: ١ - ٥].

قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيدَجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي!» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا خَدِيدَجَةُ، مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُهُ عَلَيَّ». فَقَالَتْ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ! ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِنَّ خَدِيدَجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِنَّ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَكَانَ أَخَا أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ،

(١) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «فجاءه» بدل «فجئته»، وما أثبتناه من (ب).

فِيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ .
فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِّ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ! فَقَالَ وَرَقَّةُ: ابْنِ أَخِي، مَا
تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى
مُوسَى، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا
عُودِي وَأُودِي؛ وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ
تُوفِّيَ.

وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا لِكَيْ يَتَرَدَّى
مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ. فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ كَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا، تَبَدَّى
لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ [س/١١٣٢] رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا! فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ
جَاشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ. فَإِذَا طَالَ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ، عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا
أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ يُضَادُّ^(٢) خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

﴿الخبير﴾ ٢٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ
يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿بِأَيِّهَا الْمَدَنِيُّ﴾^(١). قُلْتُ: إِنِّي
نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٢). قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿بِأَيِّهَا الْمَدَنِيُّ
﴿١﴾﴾. فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.
قَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُنْكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ،

(١) البخاري (٦٥٨١)، التعبير، باب: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرويا الصالحة.

(٢) في (س): «مضاد» بدل «بضاد»، وما أثبتناه من (ب).

فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرْ شَيْئاً؛ فَنُودِيتُ فَنظَرْتُ فَوْقِي، فَإِذَا أَنَا بِهِ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي دَثْرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً، فَأَنْزِلْتُ عَلَيَّ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمَدِينَةِ ۝١﴾ فَرَأَيْتُ فَنَزَلْتُ وَرَبِّكَ فَكَذَّبَ ۝٢﴾ ﴿٢﴾ ﴿١﴾.

□ قال أبو عاتيم: فِي خَبَرِ جَابِرٍ هَذَا: إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمَدِينَةِ ۝١﴾، وَفِي خَبَرِ عَائِشَةَ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: ﴿أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾ وَهُوَ فِي الْعَارِ بِحِرَاءِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، دَثَرْتُهُ خَدِيجَةُ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمَدِينَةِ ۝١﴾ ﴿٢﴾، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ أَوْ تَضَادٌّ. [٣٤]

ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي جَاوَزَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحِرَاءِ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ

﴿٣٥﴾ ٢٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ قَالَ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمَدِينَةِ ۝١﴾. قُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأَ﴾؟ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمَدِينَةِ ۝١﴾. فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأَ﴾؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرْ أَحَدًا؛ ثُمَّ نُودِيتُ، فَنظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَخَذَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثْرُونِي، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ: ﴿بَيِّنَاتٍ الْمَدِينَةِ ۝١﴾ فَرَأَيْتُ فَنَزَلْتُ وَرَبِّكَ فَكَذَّبَ ۝٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَذَّبَ ۝٣﴾ وَرَبِّكَ فَكَذَّبَ ۝٤﴾ ﴿٢﴾ ﴿١﴾. [٣٥]

(١) مسلم (١٦١)، الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) مسلم (١٦١)، الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى صَفِيهِ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ [س/١٣٢ب] بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ الشَّهَابُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. قَالَ: وَهُمْ هَكَذَا بَعْضُهُمْ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ - وَوَصَفَ ذَلِكَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ - فَيَرْمِي بِهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَلْقَى عَلَى فَمِ الْكَافِرِ وَالسَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدِّقُ، وَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَ؟»^(١).

[٣٦]

ذَكَرُ وَصَفِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ

﴿الحديث﴾ ٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ؛ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلٌ. فَإِذَا جَاءَهُمْ، فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ. فَيُنَادُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ»^(٤).

[٣٧]

(١) البخاري (٤٥٢٢)، التفسير، باب: ﴿حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

(٢) في موارد الظمان ٣٨ (٣٢): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب) و(س): «إشكيب» بدل «إشكاب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٨ (٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٣.

ذَكَرُ وَصَفِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْفِصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ؛ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفِصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(١).

[٣٨]

ذَكَرُ اسْتِعْجَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَلْقُفِ الْوَحْيِ عِنْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا^(٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا^(٣). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾، قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَفَرَّوهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾. قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ [س/١١٣٣] جِبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ أَقْرَأَهُ^(٤).

[٣٩]

(١) البخاري (٢)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) في (س): «يحركها» بدل «أحركهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «يحركها» بدل «يحركهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٧٠٨٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾

ذَكَرُ مَا كَانَ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَةِ

الخبر ٢٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّنُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ قَرَنْتُمْ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبِرَاءَةِ، وَبِرَاءَةِ مِنَ الْمِثْنِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْمَثَانِي، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ إِذَا نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، يُرِيدُ^(١) الْآيَةَ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ لَهُ^(٢): «ضَعُهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا»؛ وَأَنْزَلَتْ الْأَنْفَالُ بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَاءَةٌ بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ؛ فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيْنَ نَضَعُهَا. فَوَجَدْتُ قِصَّتَهَا شَبِيهَةً^(٣) بِقِصَّةِ الْأَنْفَالِ، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ نَكْتُبْ^(٤) بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ^(٥)(٦). [٤٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ

الخبر ٢٩٧٦ - أَخْبَرَنَا^(٨) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْتَدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(١) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان ١٢٥ (٤٥٢).

(٢) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في (ب) و(س): «شبيها» بدل «شبيهة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «يكتب» بدل «نكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «الطوال» بدل «الطول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٠.


(٧) في (ب): «يوحى» بدل «أوحى»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في موارد الظمان ٥١٥ (٢١٠٠): «أنيانا» بدل «أخيرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.



قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، كَلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا. قُلْتُ لَيْلَةً (٣) لِفَتْنَى كَانَ مَعِيَ مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِنَا (٤) نَرَعَاهَا (٥): أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفَتِيَانُ. قَالَ: نَعَمْ. فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِنَاءً وَصَوْتَ دُفُوفٍ وَمَزَامِيرَ (٦)، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ (٧) فُلَانَةَ، لِرَجُلٍ (٨) مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ. فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ.

ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي (٩): مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا (١٠) بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوتِهِ» (١١).

[٦٢٧٢]

- (١) «قال» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «بن أبي طالب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «ليلة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) «لأهلنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «يرعاها» بدل «نرعاها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «مسامير» بدل «مزامير»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «يتزوج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «رجل» بدل «لرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «لي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «بعدها» بدل «بعدهما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ١٥٤ (٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للالبناني،



النَّوعُ الثَّانِي

إِخْبَارُهُ ﷺ (١) عَمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَالِيهِمْ (٢).

٢٩٧٧ - أَخْبَرَنَا (٣) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ (٤) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، [س/١٣٣ب] عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِينَاءَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا. وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ فَأَعْطَانِيهَا. كَانَ النَّبِيُّ (٦) يُبْعَثُ إِلَى قَرِيْبَتِهِ (٧) وَلَا يَعْدُوْهَا؛ وَبِعِثْتُ كَافَّةً (٨) إِلَى النَّاسِ، وَأَرْهَبُ (٩) مِنَّا عَدُوْنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْوْرًا وَمَسَاجِدَ؛ وَأَحِلَّ لَنَا الْخُمْسُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا. وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ، سَأَلْتُهُ (١٠) أَنْ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوحِّدُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، فَأَعْطَانِيهَا» (١١).

[٦٣٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

فُضِّلَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ

٢٩٧٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

- (١) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (س): «عليهم» بدل «عليه وعليهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٦) في (س): «النبي ﷺ» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «قومه» بدل «قريته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) «كافة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «وأهيب» بدل «وأرهب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في (ب): «فسالته» بدل «سالته»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) البخاري (٤٢٧)، المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً...».

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(١).

[٦٤٠٣]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

﴿الخبري﴾ ٢٩٧٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٣) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ هِلَالِ السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ^(٤) النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طَيْبَتِهِ. وَسَأَخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعْوَةُ أَبِي^(٥) إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عَيْسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ»^(٦).

[٦٤٠٤]

ذَكَرَ رُكُوبَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبُرَاقَ وَإِتْيَانَهُ عَلَيْهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ

مِنْ مَكَّةَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ

﴿الخبري﴾ ٢٩٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ^(٧) عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا أَضْلَعُ؟ قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ؛ حَدَّثَنِي

(١) مسلم (٥٢٣)، أول كتاب المساجد.

(٢) في موارد الظمان ٥١٢ (٢٠٩٣): «أنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «خاتم» بدل «بخاتم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٥/٢ (١٧٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

١٥٤٦، ١٩٢٥.

(٧) في موارد الظمان ٣٩ (٣٣): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ! قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ (١) يَا أَضْلَعُ؟ قُلْتُ: الْقُرْآنُ. قَالَ: الْقُرْآنُ؟ فَقَرَأْتُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ مِنْ اللَّيْلِ، وَهَكَذَا هِيَ فِي (٢) قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]. فَقَالَ: هَلْ (٣) تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّتِهِ، قَالَ حَمَّادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لَا أَحْفَظُ صِفَتَهَا، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ، أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأَرَى مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدئِهِمَا، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى فِيهِ (٤) لَكَانَتْ سُنَّةً (٥).

[٤٥]

ذَكَرُ اسْتِصْعَابٍ [س/١١٣٤] الْبُرَاقِ عِنْدَ إِزَادَةِ رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ

﴿جبريل﴾ ٢٩٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ (٦) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا (٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجًا مُلْجَمًا لِيَرْكَبَهُ، فَاسْتِصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَ عَرَقًا (٨).

[٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ جِبْرِيلَ شَدَّ الْبُرَاقَ بِالصَّخْرَةِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِسْرَاءِ

﴿جبريل﴾ ٢٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «في» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «قال فهل» بدل «فقال هل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «فيه» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٠٩ (٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٨٧٤.

(٦) في (س): «العاس» بدل «العباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني ١/١٧٤ (٤٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، انْتَهَيْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَخَرَقَ جَبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِأَصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ»^(١).

[٤٧]

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

الْحَبْرِيُّ ٢٩٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ. قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرَبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ، إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، «فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءٍ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فُغَسِّلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ.

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ»، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، يَفْعُ حَطْوُهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ، «فَحَمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلِّمْتُ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٩ (٣٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢١.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ. قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: [س/١٣٤ب] مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ. قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرَحَبًا بِهِ. فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي. قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) «السلام» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَفُتِحَ؛ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَردَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي ^(١) سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ. قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ ^(٢) كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ: «ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ. فَقَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ!

فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَارْجِعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَارْجَعْتُ ^(٣) فَوَضَعَ ^(٤) عَنِّي عَشْرًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ^(٥)، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَارْجَعْتُ ^(٦) [س/١٣٥] فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ

(١) في (ب): «إلى» بدل «لي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ويدخله» بدل «يدخله»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فرجعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «فقال مثله فوضع» بدل «فوضع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «إلى موسى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (س): «فوضع عن عشر فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت» بدل «فرجعت»، وما أثبتناه من (ب).

صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ (١) أَمَرْتُ؟ قَالَ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلُهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي (٢).

[٤٨]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ
لِخَبْرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبَيْتِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» (٣).

[٤٩]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى ﷺ
يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِبَيْتِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ» (٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ. رُبَّمَا يَعِدُ الشَّيْءَ لَوْفَتٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ

(١) في (س): «بما» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٠٣٥)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٣) مسلم (٢٣٧٥)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

(٤) مسلم (٢٣٧٥)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

يَقْضِي كَوْنُ بَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ كَوَعْدِهِ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَعَلِهِ مَحْدُودًا، ثُمَّ قَضَى كَوْنُ مِثْلِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ مِثْلَ مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ اللَّهُ (١) جَلًّا وَعَلَا فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُعْيَاهُ هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ. قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ﴾ [البقرة: ٢٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَإِحْيَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْضَ الْأَمْوَاتِ.

فَلَمَّا صَحَّ وُجُودُ كَوْنِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْبَشَرِ، إِذَا أَرَادَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ يُنْكَرْ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا أَحْيَا مُوسَى فِي قَبْرِهِ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ مُوسَى بِمَدْيَنَ، بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَرَأَهُ ﷺ يَدْعُو فِي قَبْرِهِ، إِذِ الصَّلَاةُ دُعَاءً. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأُسْرِي بِهِ، أُسْرِي بِمُوسَى حَتَّى رَأَهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَكَذَلِكَ رُؤْيِيهِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ إِذْ أَنَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُ فَضِيلَةً فَضَّلَ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ؛ إِذِ الْبَشَرُ إِذَا شَقَّ عَنْ مَوْضِعِ الْقَلْبِ مِنْهُمْ، ثُمَّ اسْتُخْرِجَ قُلُوبُهُمْ، مَاتُوا.

وَقَوْلُهُ: [س/١٣٥ب] «ثُمَّ حُشِي»، يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا حَشَا قَلْبَهُ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةَ الَّذِي كَانَ اسْتِقْرَارُهُ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ، فَنُقِلَ إِلَى قَلْبِهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْبُرَاقُ، فَحَمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَطِيمِ أَوْ الْحَجَرِ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَانْطَلَقَ بِهِ جَبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى بِهِ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَحَرَقَ جَبْرِيْلُ الصَّخْرَةَ بِإِضْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. ذَكَرُ شَدَّ الْبُرَاقِ بِالصَّخْرَةِ

(١) «وجعله الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فِي خَبَرِ بُرَيْدَةَ، وَرُؤْيَيْهِ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ لَيْسًا^(١) جَمِيعاً فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ.

«فَلَمَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، اسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» يُرِيدُ بِهِ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْرَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِرِسَالَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ لَهُ فَرَأَى آدَمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ.

وَكَذَلِكَ رُؤْيَيْتُهُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَفِي السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، ثُمَّ فِي^(٢) السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ هَارُونَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مُوسَى، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٣) أَحْيَاهُمْ لِأَن يَرَاهُمْ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةً مُعْجِزَةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى نُبُوتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَصَلْنَا قَبْلُ.

ثُمَّ رُفِعَ لَهُ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَرَأَاهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَصَفَ. ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ^(٤) صَلَاةً. وَهَذَا أَمْرٌ ابْتِلَاءٍ، أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ابْتِلَاءً صَفِيَّهُ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ فَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً؛ إِذْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا يَفْرُضُ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، فَأَمْرُهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً أَمْرٌ ابْتِلَاءٍ. وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ وُجُودَ كَوْنِهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، أَمْرَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَرَادَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمًا، وَتَلَّهُ لِلْحَبِيبِينَ، فَدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَوْنَ مَا أَمَرَ، لَوَجَدَ ابْنَهُ مَذْبُوحًا.

(١) فِي (ب): «لَيْسَتَا» بَدَلُ «لَيْسَا»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

(٢) فِي (ب): «وَفِي» بَدَلُ «ثُمَّ فِي»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

(٣) فِي (ب): «جَلَّ وَعَلَا» بَدَلُ «تَعَالَى»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

(٤) فِي (ب): «خَمْسُونَ» بَدَلُ «خَمْسِينَ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (س).

فَكَذَلِكَ فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ، أَرَادَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُوسَى وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، أَلْهَمَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ رَبِّهِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِهِ، فَجَعَلَ جَلًّا وَعَلَا قَوْلَ مُوسَى ﷺ لَهُ سَبَبًا لِيَبَيِّنَ الْوُجُودَ لِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْفُرْضَ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَرَادَ إِتْيَانَهُ خَمْسًا لَا خَمْسِينَ، فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فَسَأَلَهُ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، وَهَذَا أَيْضًا أَمْرٌ ابْتِلَاءٍ أُرِيدُ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَيْهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، ثُمَّ جَعَلَ سُؤَالَ مُوسَى ﷺ إِيَّاهُ سَبَبًا لِنَفَازِ قَضَاءِ اللَّهِ [س/١١٣٦] جَلًّا وَعَلَا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَفْرَضُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسًا لَا خَمْسِينَ حَتَّى رَجَعَ فِي التَّخْفِيفِ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ أَلْهَمَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ حِينَئِذٍ حَتَّى قَالَ لِمُوسَى: «قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأَسْلَمُ». فَلَمَّا جَاوَزَ، نَادَاهُ مُنَادٍ: «أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي»، أَرَادَ بِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١)؛ «وَأَخَفْتُ عَنْ عِبَادِي»، يُرِيدُ عَنْ عِبَادِي مِنْ أَمْرِ الْإِبْتِلَاءِ الَّذِي أَمَرْتُهُمْ بِهِ مِنْ خَمْسِينَ صَلَاةً الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وَجُمْلَةٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْإِسْرَاءِ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ^(٢) ﷺ بِجِسْمِهِ عَيْنًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُؤْيَا أَوْ تَصْوِيرًا صُورَ لَهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَمَا رَأَى فِيهَا نَوْمًا دُونَ الْيَقَظَةِ، لاسْتَحَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ قَدْ يَرُونَ فِي الْمَنَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ؛ فَلَوْ كَانَ رُؤْيُهُ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فِي النَّوْمِ دُونَ الْيَقَظَةِ، لَكَانَتْ هَذِهِ حَالَةً يَسْتَوِي فِيهَا مَعَهُ الْبَشَرُ، إِذْ هُمْ يَرُونَ فِي مَنَامَاتِهِمْ مِثْلَهَا. وَاسْتَحَالَ فَضْلُهُ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ حَالَةً مُعْجِزَةً يُفْضَلُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبْطَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَأَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا وَإِمِضَاءَ حُكْمِهِ لِمَا يُحِبُّ كَمَا يُحِبُّ، جَلًّا رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ.

[٥٠]

(١) في (س): «الصلوات» بدل «صلوات»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرَ وَصْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ رَأَهُمْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى رَجُلَ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ؛ وَلَقِيتُ عِيسَى، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْني مِنْ حَمَامٍ؛ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ؛ فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ! فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(١).

[٥١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقِيلَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَذْحِجِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: «هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(٢).

[٥٢]

ذَكَرَ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ

(١) البخاري (٣٢٥٤)، الأنبياء، باب: «وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرَمٌ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا».

(٢) البخاري (٥٢٥٤)، الأشربة، قول الله تعالى: «إِنَّمَا الْفِتْرَةُ وَالْتَبِيرُ»....

شَنُوءَةً؛ وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا [س/١٣٦ب] أَقْرَبَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُ شَبَهًا عُرُوءَةً بِنِ مَسْعُودٍ؛ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَرَأَيْتُ أَقْرَبَ النَّاسِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ؛ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبَ النَّاسِ وَأَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً^(١). [٦٢٣٢]

**ذَكَرُ وَصَفِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَتَّكُونَ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ
حَيْثُ رَأَهُمْ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ**

﴿الخبير﴾ ٢٩٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ حَتَّى مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ^(٢) مِنَ النَّارِ^(٣). فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ^(٤) النَّاسَ بِالْبُرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(٥).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): رَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَالُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ وَوَهْمَ فِيهِ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ أَتَقَنُ مِنْ مِثَّتَيْنِ مِنْ^(٦) مِثْلِ أَبِي عَتَّابٍ وَدَوِيهِ.

**ذَكَرُ وَصَفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصَرَ عَمَرَ بَيْنَ الْخُطَابِ ﷺ
فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ**

﴿الخبير﴾ ٢٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ

(١) مسلم (١٦٧)، الإيمان، باب: الإسرائء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.
 (٢) في (ب): «بمقارض» بدل «بمقاريض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٣٩ (٣٥).
 (٣) في (ب): «نار» بدل «النار»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
 (٤) في موارد الظمان: «الذين يأمرون» بدل «يأمرون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأباني، ١/١٠٩ (٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأباني، ٢٩١.
 (٦) «من» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ^(١):
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. يَا أَبَا حَفْصٍ، لَوْلَا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ». فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ^(٢). [٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَفِي النَّارِ النِّسَاءَ

الْحَبْرِيُّ ٢٩٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلامُ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا
هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرْتُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَنَظَرْتُ
فِي النَّارِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَإِذَا أَهْلُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا الْكُفَّارُ قَدْ أَمَرَ
بِهِمْ إِلَى النَّارِ»^(٣).

□ قال أبو حاتم: اَطَّلَعَهُ ﷺ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعًا كَانَ بِجِسْمِهِ وَنَظَرَهُ الْعِيَانِ تَفْضُلًا مِنْ اللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَفَرَقًا فَرَّقَ بِهِ بَيْنَهُ^(٤) وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. فَأَمَّا الْأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفَ أَنَّهُ
رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِهَا، وَأَهْلَ النَّارِ بِهَا، فَهِيَ أَوْصَافٌ صَوَّرَتْ لَهُ ﷺ لِيَعْلَمَ بِهَا مَقَاصِدَ نَهَايَةِ
أَسْبَابِ أُمَّتِهِ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا، لِيُرْغَبَ أُمَّتُهُ بِأَخْبَارِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لِيَرْغَبُوا،
وَيُرْهَبَهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ النَّارِ لِيُرْتَدِعُوا عَنْ سُلُوكِ الْخِصَالِ الَّتِي تُؤَدِّيهِمْ إِلَيْهَا. [٧٤٥٦]

ذِكْرُ [س/١٣٧] اَطَّلَاعِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ عَلَى مَنْ يُعَذَّبُ فِيهَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

الْحَبْرِيُّ ٢٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ٥٣٧ (٢١٨٩): «قالوا» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٤٢٣.
- (٣) مسلم (٢٧٣٦)، الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء...
- (٤) «بينه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا^(١) أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ^(٢) فَإِذَا^(٣) أَكْثَرُ أَهْلِهَا
النِّسَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ^(٤). وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةً^(٥) يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةٌ مِنْ حِمِيرٍ طَوَالَهُ رَبَطَتْ هِرَّةً
لَهَا فَلَمَّ^(٦) تُطْعِمُهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَهِيَ تَنْهَشُ
قُبْلَهَا وَدُبْرَهَا؛ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بَنِي دَعْدَعِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِذَا فُطِنَ
لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمِحْجَنِي! وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَّتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧)».

[٧٤٨٩]

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ ابْنَ قَمْعَةَ يُعَذَّبُ فِيهَا

٢٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَوُ بْنَ لَحْيٍ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خَنْدِفٍ يَجُرُّ
قُصْبَهُ فِي النَّارِ؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَسَيَّبَ السَّوَابِ، وَكَانَ أَشْبَهَ
شَيْءٍ بِأَكْثَمِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ». فَقَالَ الْأَكْثَمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَضُرُّنِي
شَبْهُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كَافِرٌ»^(٩).

[٧٤٩٠]

ذَكَرَ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَوْثَرَ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ فِي الْجَنَّةِ

٢٩٩٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٦٣٦ (٢٥٦٨): «فرايت» بدل «فاذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٢) «فاذا أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
(٣) في موارد الظمان: «فرايت» بدل «فاذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٤) في (ب): «والشنا» وفي موارد الظمان: «و السا» بدل «والأغنياء»، وما أثبتناه من (س).
(٥) في (ب): «ثلاثا» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
(٦) في (ب) وموارد الظمان: «لم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (س).
(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٠٤/٢ (٢١٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني،
١٥٩/٣، ١٦٠.

(٨) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٨٥٦)، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي مَجْرَى الْمَاءِ، فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ»^(١).

[٦٤٧٢]

ذَكَرُ وَصْفِ بَيَاضِ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَحَلَاوَتِهِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٢٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي^(٢) حُمَيْدُ الطَّلِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي، بَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَحَافَتَيْهِ خِيَامُ اللَّوْلُؤِ؛ فَضَرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا الثَّرَى مِسْكٌ أَذْفَرُ. فَقُلْتُ لِجَبْرِيلَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ»^(٣).

[٦٤٧٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَافَتَاهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ»،

أَرَادَ بِهِ قِبَابَ اللَّوْلُؤِ الْمُجَوِّفِ

﴿الحديث﴾ ٢٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الثَّرَسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ^(٤) قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ، قَالَ: [س/١٣٧ب] «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ عَرِضَ لِي نَهْرٌ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُؤِ الْمُجَوِّفِ». فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ الْمِسْكَ»^(٥).

[٦٤٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ صَفِيَّهُ ﷺ

لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَيَصِفَهَا لِقُرَيْشٍ لَمَّا كَذَّبَتْهُ بِالْإِسْرَاءِ

﴿الحديث﴾ ٢٩٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا

(١) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٢) في (ب): «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ»^(١). [٥٥]

ذَكَرَ تَخْصِيصِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

بِالْحَاتِمِ الَّذِي جَعَلَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ

﴿الحبر﴾ ٢٩٩٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجَسَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبْصَرَ الْحَاتِمَ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ^(٢). [٦٢٩٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْحَاتِمِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ

﴿الحبر﴾ ٢٩٩٩ - أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، حَدَّثَنَا أَبِي^(٤)، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٥) زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ مِنِّي، فَاْمَسَحَ ظَهْرِي!» قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَجَعَلْتُ الْحَاتِمَ بَيْنَ أَصْبُعَيْ فَعَمَزْتُهَا. قِيلَ: وَمَا الْحَاتِمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتْفَيْهِ^(٦). [٦٣٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ: عَلَى كَتْفَيْهِ، أَرَادَ بِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ

﴿الحبر﴾ ٣٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٣٦٧٣)، فضائل الصحابة، باب: حديث الإسراء.

(٢) مسلم (٢٣٤٦)، الفضائل، باب: إثبات خاتم النبوة.

(٣) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٦): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «حدثنا أبي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (ب): «أبي» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠٦/٢ (١٧٥٨)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للالباني،

رَأَيْتُ الْخَاتِمَ الَّذِي بَيْنَ كَيْفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، لَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ^(١).

[٦٣٠١]

ذَكَرَ حَقِيقَةَ الْخَاتِمِ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةً لِنُبُوتِهِ

﴿الحديث﴾ ٣٠٠١ - أَخْبَرَنَا^(٢) نَصْرُ بْنُ الْفَتْحِ بْنِ سَالِمِ الْمُرْبَعِيِّ^(٣) الْعَابِدُ بِسَمَرْقَنْدَ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرْجَى الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي سَمَرْقَنْدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ خَاتِمُ النَّبُوَّةِ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبُنْدُوقَةِ مِنْ لَحْمٍ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

[٦٣٠٢]

ذَكَرَ شَقَّ جِبْرِيلَ ﷺ صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهِ

﴿الحديث﴾ ٣٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ. فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ. ثُمَّ لَامَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ (س/ ١١٣٨) إِلَى أُمِّهِ، يَعْنِي ظَهْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ مُتَتَعِعَ اللَّوْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ^(٥).

□ قال أبو عاتم: شَقَّ صَدْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. وَأُخْرِجَ مِنْهُ الْعَلَقَةُ. وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْإِسْرَاءَ بِهِ، أَمَرَ جِبْرِيلَ بِشَقِّ صَدْرِهِ ثَانِيًا، وَأُخْرِجَ قَلْبَهُ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ مَرَّتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ وَهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ.

[٦٣٣٤]

(١) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبهه ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «الربعي» بدل «المربعي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٥٣ (٢٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٦٩٣٢.

(٥) مسلم (١٦٢)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ.

ذَكَرُ مَعْضَرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِصَفِيهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٠٣ - أَخْبَرَنَا ^(١) عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ عُمَرُ! فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى قَدَّمْتُهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «قَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ» ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢] ^(٣).

[٦٤٠٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلَ شَافِعٍ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٠٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلَ شَافِعٍ، وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ» ^(٤) ^(٥).

[٦٤٧٥]

ذَكَرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»

﴿الخبْر﴾ ٣٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ بِحَبْرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «هي» بدل «لهي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٥٥٣)، التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ﴿١﴾.

(٤) في (س): «مشفع ﷺ» بدل «مشفع»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ...

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنَا^(١) وَالْأَنْ^(٢) الْعَدَوِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ:

أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ^(٣)، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه^(٤): سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ! فَسَأَلَهُ^(٥)، فَقَالَ: «نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عليه السلام، [س/١٣٨] وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْحِمُهُمْ، فَقَالُوا^(٦): يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! فَقَالَ: قَدْ^(٧) لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، فَاَنْطَلِقُوا^(٨) إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ، ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّهُ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، فَلَمْ يَدْعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا! فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَاَنْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا.

فَيَأْتُونَ^(٩) إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَاَنْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا. فَيَقُولُ مُوسَى^(١٠): لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى

(١) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٦٤٢ (٢٥٨٩).

(٢) في موارد الظمان: «دالان» بدل «والان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «والمغرب والعشاء» بدل «والمغرب»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «فسأله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «لقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «انطلقوا» بدل «فانطلقوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «فيأتون إلى» بدل «فيأتون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «موسى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى!

فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ أَنْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَيَّ رَبِّكُمْ!». .

قَالَ: «فَيَنْطَلِقُونَ، وَآتَى جِبْرِيلَ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ^(١): ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ^(٢)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ! فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ، خَرَّ سَاجِدًا قَدَرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ^(٣)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ! فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ بِضَبْعَيْهِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا^(٤) لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: «أَيُّ رَبِّ، جَعَلْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) أَكْثَرُ مَا^(٦) بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الصَّادِقِينَ، فَيَشْفَعُونَ! ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ! فَيَجِيءُ النَّبِيُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخُمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ^(٧) أَرَادُوا! فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَذْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا فِي النَّارِ، هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي

(١) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «تسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «تسمع» بدل «يسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «شيئًا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «يوم القيامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «فيمن» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كُنْتُ أَسَامِخَ النَّاسِ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كِاسْمَاحِهِ إِلَيَّ عِبْدِي.
 ثُمَّ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ آخَرَ، فَيَقَالُ^(١) لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ
 أَنِّي كُنْتُ^(٢) أَمْرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ: فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا
 كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْهَبُوا^(٣) بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَذَرُونِي فِي الرِّيحِ. فَقَالَ اللَّهُ: لِمَ
 فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ. فَيَقُولُ: انظُرُوا^(٤) إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ
 لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَذَلِكَ الَّذِي
 ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضَّحَى».

قَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عِدَّةٌ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ [س/١١٣٩] نَحْوُ^(٥) هَذَا؛ مِنْهُمْ: حُذَيْفَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 وَغَيْرُهُمْ^(٧).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 نَعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [٦٤٧٦]

ذَكَرُوا اتِّخَاذَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ خَلِيلاً كَاتِّخَاذِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَلِيلاً

٣٠٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ، عَنْ^(٨) جَمِيلِ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «يقال» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٢) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «اذهبوا» بدل «فاذهبوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في موارد الظمان: «انظر» بدل «انظروا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «بنحو» بدل «نحو»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (س) وموارد الظمان: «وأبو» بدل «وابن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥١٣/٢ (٢١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني، ٧٥١، ٨١٢.
- (٨) في (س): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).



سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِخَمْسِ لَيَالٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ لِي (١) فِيكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءٌ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ أَتَّخِذَ مِنْكُمْ خَلِيلًا؛ وَلَوْ أَنِّي أَتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنَّ اللَّهَ أَتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا أَتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» (٢). [٦٤٢٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا زَوَاهُ إِلَّا جَمِيلُ النَّجْرَانِيِّ (٣)

٣٠٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ خَالِدِ (٤) بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى» (٥). [٦٤٢٦]

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْحَوْضَ
لِيَسْقِي مِنْهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ

٣٠٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَانِعِ جَابِرَ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهَا (٦) مِزْرَابَانِ (٧) يَنْثَعِبَانِ (٨) مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ

(١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٥٣٢)، المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور.

(٣) في (ب): «البحراني» بدل «النجراني»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بحيد» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٦) في موارد الظمان ٦٤٦ (٢٦٠٠): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (س): «مزرابان» بدل «مزرابان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «ينبعان» بدل «ينثعبان»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

وَرِقٍ وَذَهَبٍ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَعْدِدٍ^(١) نُجُومِ السَّمَاءِ^(٢).

[٦٤٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ»،
أَرَادَ بِهِ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ دُونَ صَنْعَاءِ الشَّامِ

الْحَدِيثُ ٣٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ^(٣) يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءِ الْيَمَنِ؛ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعْدِدٍ^(٤) نُجُومِ السَّمَاءِ»^(٥).

[٦٤٥٩]

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ مَعَهُ بِمَا مَثَلَ بِهِ

الْحَدِيثُ ٣٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا، فَأَحْسَنَهُ وَكَمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ [س/١٣٩ب] هَذِهِ اللَّبْنَةَ؟» قَالَ: «فَأَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(٦).

[٦٤٥٥]

(١) في (ب) وموارد الظمان: «عدد» بدل «كعدد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥٢٠ (٢٢٠٣)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٢٢.

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «بعدد» بدل «كعدد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٢٠٩)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٦) البخاري (٣٣٤٢)، المناقب، باب: خاتم النبيين.

النَّوْعُ الثَّالِثُ

الإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا^(١) وَفَضَّلَهُ بِهَا^(٢) عَلَى غَيْرِهِ.

٣٠١١ - أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، قَالَتْ:

حَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ نَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانِ لِي قَمْرَاءَ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ لَمْ تَبْقَ شَيْئًا، وَمَعِيَ زَوْجِي، وَمَعَنَا شَارِفٌ لَنَا. وَاللَّهُ مَا^(٥) إِنْ تَبَضُّ^(٦) عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ لَبَنِ، وَمَعِيَ صَبِيٌّ لِي لَنْ^(٧) نَنَامَ لَيْلَتَنَا مِنْ بُكَائِهِ، مَا فِي ثَدْيِي مَا يُغْنِيهِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقَ^(٨) مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَبَاهُ. وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ الرِّضَاعَةِ مِنْ وَالِدِ الْمَوْلُودِ، وَكَانَ يَتِيمًا، وَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمًا مَا عَسَى أَنْ تَضَنَّ أُمُّهُ بِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةٌ إِلَّا أَخَذْتُ صَبِيًّا غَيْرِي.

فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ أَخْذْ^(٩) شَيْئًا وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي. فَقُلْتُ لِرِزْوَجِي: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ، فَلَا خُذْنَهُ. قَالَتْ^(١٠): فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَرَجَعْتُ إِلَيَّ

(١) في (ب): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في موارد الظمان ٥١٢ (٢٠٩٤): «أُنْبَأْنَا» بدل «أُخْبِرْنَا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «جهضم بن أبي جهضم» بدل «جهم بن أبي جهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في (ب): «يبض» بدل «تبض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «إن» بدل «لن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «يبق» بدل «تبق»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في (ب): «أجد» بدل «أخذ»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ.
فَقَالَ: قَدْ^(١) أَصَبْتُ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حَجْرِي، أَقْبَلَ عَلَيْهِ تَذْيِي بِمَا شَاءَ اللَّهُ
مِنَ اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ أَخُوهُ، تَعْنِي^(٢) ابْنَهَا، حَتَّى رَوِيَ. وَقَامَ
زَوْجِي إِلَى شَارِفِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ فَحَلَبْنَا^(٣) مِنَ اللَّبَنِ مَا شِئْنَا،
وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ. وَبِتْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ شِبَاعًا رِوَاءً^(٤) وَقَدْ
نَامَ صَبِيَانُنَا^(٥)، قَالَتْ^(٦): يَقُولُ أَبُوهُ، تَعْنِي^(٧) زَوْجَهَا: وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةَ، مَا أَرَاكَ
إِلَّا قَدْ أَصَبْتَ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيَانَا، وَرَوِيَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، قَالَتْ^(٨): فَوَاللَّهِ لَخَرَجْتُ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ، حَتَّى إِنَّهُمْ
لَيَقُولُونَ: وَيَحْكُ، كُفِّي عَنَّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَتَانِكَ الَّتِي خَرَجْتَ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ:
بَلَى وَاللَّهِ، وَهِيَ قَدَامَنَا، حَتَّى قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا
عَلَى أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّهِ^(٩). فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ، إِنْ كَانُوا لَيَسْرَحُونَ
أَغْنَامَهُمْ إِذَا أَضْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي، فَتَرُوحُ بِطَانًا لُبْنًا حُقْلًا، وَتَرُوحُ
أَغْنَامَهُمْ جِيَاعًا هَالِكَةً^(١٠)، مَا لَهَا^(١١) مِنْ لَبَنِ. قَالَتْ: فَنَشْرِبُ مَا شِئْنَا مِنْ
اللَّبَنِ، وَمَا مِنْ^(١٢) الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ [س/١٤٠] قَطْرَةً وَلَا يَجِدُهَا، فَيَقُولُونَ

- (١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٣) في (س) و(ب): «فحلبيها» بدل «فحلبننا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) «رواء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «صبياننا» بدل «صبياننا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) «قالت» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٠) «هالكة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «بها» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

لِرِعَائِهِمْ: وَيَلِكُمْ، أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ! فَيَسْرَحُونَ فِي الشُّعْبِ
الَّذِي يَسْرَحُ^(١) فِيهِ، فَتَرُوحُ أَعْنَامُهُمْ جِيَاعاً مَا بَهَا مِنْ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لَبْنًا
حُفْلًا.

وَكَانَ ﷺ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ
الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا،
أَوْ قَالَ^(٢) لَهَا أَبُوهُ: رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلَنَرْجِعَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ.
قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضْنُ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ. قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى قَالَتْ:
ارْجِعَا بِهِ، فَرَجَعْنَا بِهِ فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ.

قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ^(٣) وَأَخُوهُ يَوْمًا خَلَفَ الْبُيُوتِ يَرْعِيَانِ بَهُمَا لَنَا^(٤)، إِذْ
جَاءَنَا^(٥) أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلَايِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ،
فَأَضْجَعَاهُ وَشَقَّا بَطْنَهُ! فَخَرَجْنَا نَشْتَدُّ^(٦) فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَقِعٌ لَوْنُهُ، فَأَعْتَقْتُهُ
أَبُوهُ وَاعْتَقْتُهُ. ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ^(٧) أَيُّ بَنِي؟ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ
بَيْضٌ، فَأَضْجَعَانِي ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا صَنَعَا. قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ
وَرَجَعْنَا بِهِ. قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: يَا حَلِيمَةُ، مَا أَرَى هَذَا الْغُلَامَ إِلَّا قَدْ أُصِيبَ،
فَانْطَلِقِي فَلَنَرِدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا نَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ^(٨)! قَالَتْ: فَرَجَعْنَا بِهِ.
فَقَالَتْ^(٩): فَمَا^(١٠) يَرُدُّكُمْ بِهِ، وَقَدْ^(١١) كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا

(١) في (ب): «تسرح» وفي موارد الظمان: «نسرح» بدل «يسرح»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب) و(س): «وقال» بدل «أو قال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «يلعب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في (ب): «ما لنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «جاء» بدل «جاءنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «نشتد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) «مالك» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «عليه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في (ب) و(س): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «وقد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

وَاللَّهِ إِلَّا أَنَا قَدْ^(١) كَفَلْنَاهُ وَأَدَّتِنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا فِيهِ^(٢)، ثُمَّ تَحَوَّفَنَا الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ.

فَقَالَتْ^(٣) أُمُّهُ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِكَمَا، فَأَخْبِرَانِي خَبْرَكَمَا وَخَبْرَهُ، قَالَتْ^(٤): فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاهَا خَبْرَهُ. قَالَتْ: فَتَحَوَّفْتُمَا عَلَيْهِ! كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ لَابْنِي هَذَا شَأْنًا، أَلَا أُخْبِرُكُمَا عَنْهُ؟ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمَلًا قَطُّ كَانَ أَخْفَ عَلَيَّ وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ نُورًا كَأَنَّهُ شِهَابٌ خَرَجَ مِنِّْي حِينَ وَضَعْتُهُ أَضَاءَتْ لِي أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى، ثُمَّ وَضَعْتُهُ^(٥)، فَمَا^(٦) وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصَّبْيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدَيْهِ^(٧) بِالْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ دَعَاهُ وَالْحَقَّ بِشَأْنِكَمَا^(٨).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَهُمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

[٦٣٣٥]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي فَضَّلَ بِهَا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ

﴿٣٠١٢﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(١) عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ^(١١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «قد» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «قالت» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «أضاءت لي أعناق الإبل ببصرى ثم وضعته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «فلما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٥٠ (٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٢٨/٩ (٦٣٠١).

- (٩) في (ب): «ﷺ بها» بدل «بها ﷺ»، وما أثبتناه من (س).
- (١٠) «محمد بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «هشام بن سيار» بدل «هشيم عن سيار»، وما أثبتناه من (س).

«أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا^(١)، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلِّ^(٢) لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، [س/١٤٠ب] وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣).

[٦٣٩٨]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا

الخبر ٣٠١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي»^(٤).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

[٦٣٦٣]

ذَكَرُ وَصَفِ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَيْثُ أُتِيَ ﷺ فِي نَوْمِهِ

الخبر ٣٠١٤ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبَخَّارِيُّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ^(٦)، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيَتْ بِمَقَالِيدِ^(٧) الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ

[٦٣٦٤]

سُنْدُسٍ»^(٨).

- (١) في (ب): «مسجداً وطهوراً» بدل «طهوراً ومسجداً»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «تحل» بدل «تحلل»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٤٢٧)، المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
- (٤) البخاري (٦٦١١)، التعبير، باب: المفاتيح في اليد.
- (٥) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٣٨): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «داود» بدل «واقد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «مقاليد» بدل «بمقاليد»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٩ (٢٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ١٧٣٠.

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِ عِنْدَ الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ

٣٠١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالذَّبُورِ»^(٣).

[٦٤٢١]

ذِكْرُ عَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمَمَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٠١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمُوِيَه^(٤)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٥)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ^(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ لَنَا: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: وَمَا يُحَدِّثُكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حَصِيبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ.

قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ»^(٧)، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ^(٨)، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ؛ وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ

(١) «بن مسرهده» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٣١٦٥)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا عَادَ قَوْمُكُورٍ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾.

(٤) في (ب): «بن حمويه» بدل «زحمويه»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «رهط» بدل «الرهط»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «رهط» بدل «الرهط»، وما أثبتناه من (س).

الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ، فَحَاضَرَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ قَطُّ، وَذَكَرُوا [س/١١٤١] أَشْيَاءَ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ»، فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ. فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» (١).

[٦٤٣٠]

ذَكَرَ عَرَضَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَصْطَفَى ﷺ

مَا وَعَدَ أُمَّتَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ (٢)

٣٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا (٣) حَقَفَ، ثُمَّ لَا نَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ»، ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُ (٤) رَكَعَ، ثُمَّ أَسْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعِكُمْ» (٥) طُولُ صَلَاتِي وَقِيَامِي». قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ وَعِدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عُرِضَ عَلَيَّ فِي

(١) البخاري (٥٣٧٨)، الطب، باب: من اکتوی أو کوی غیره وفضل من لم یکتو.

(٢) «من ثواب وعقاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في موارد الظمان ١٤٠ (٥٢٤): «بنا» بدل «لنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «رايكم» بدل «رايكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَقَامِي هَذَا، حَتَّى لَقَدْ عُرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، وَأَقْبَلَ^(١) إِلَيَّ^(٢) مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا بِمَكَانِي^(٣) هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَقُلْتُ: رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَرَفَهَا عَنْكُمْ^(٤)، فَأَذْبَرَتْ قِطْعاً كَأَنَّهَا الزَّرَابِيُّ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا^(٥) نَظْرَةً، فَرَأَيْتُ فِيهَا^(٦) عَمْرَو بْنَ حُرْثَانَ أَخَا بَنِي غَفَارٍ^(٧) مُتَكِناً فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَإِذَا فِيهَا الْحِمِيرِيَّةُ صَاحِبَةُ الْقِطَّةِ^(٨) الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا^(٩).

[٦٤٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى فِي أَعْمَالِ أُمَّتِهِ
حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمُحَقَّرَاتُ كَمَا رَأَى الْعِظَائِمَ مِنْهَا

الْحَبِيبِ ٣٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(١٠).

[١٦٤١]

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةِ أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالِ ارْتَكَبُوهَا
أَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا

الْحَبِيبِ ٣٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «فأقبل» بدل «وأقبل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «علي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «مكاني» بدل «بمكاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «عنكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «فيها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) «فيها» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «عفان» بدل «غفار»، وما أثبتناه من (س). وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «القط» بدل «القطعة»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٥ (٤٣٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للالباني، ١٨٢/٩ (٦٣٩٨).
- (١٠) مسلم (٥٥٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

يَسْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَنَانِي [س/٤١/ب] رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيْ فَاتِيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا. فَقَالَ لِي (١): اصْعَدَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتِ شَدِيدٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا (٢) بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّاهُمْ تَسِيلُ أَشَدَّاهُمْ دَمًا. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ (٣): هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا (٤) بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتِنَهُ رِيحًا، وَأَسْوَيْهِ مَنْظَرًا. قُلْتُ (٥) مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ (٦): الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا (٧) بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ نُدْيَهُنَّ (٨) الْحَيَّاتِ. قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ اللَّبَانَهُنَّ.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِعِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ. فَقُلْتُ (٩): مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ (١٠): هَؤُلَاءِ ذَرَارِي الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا (١١) فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرُبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ (١٢). [٧٤٩١]

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان ٤٤٥ (١٨٠٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «أنا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «فقيل» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «أنا» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «ثديهم» بدل «ثديهن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في (ب): «فقيل» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(١١) في (س): «لي شرف» بدل «بي شرفا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١٩٨/٢ (١٥٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للباباني، ٣٩٥١.

ذِكْرُ عَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿٣٠٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ: «سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ». قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، وَخَشُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا أَرَى كُلَّ رَجُلٍ إِلَّا قَدْ دَسَّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ!».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهَا صَوَّرَتْ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأَبْصَرْتُهُمَا دُونَ ذَلِكَ الْحَائِطِ»^(١).

[٦٤٢٩]

ذِكْرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ جِبْرِيلَ بِأَجْنِحَتِهِ

﴿٣٠٢١﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ﴿١٨﴾ [النجم: ١٨]. فَقَالَ^(٢): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِائَةٍ جَنَاحٍ^(٣).

[٦٤٢٧]

(١) البخاري (٦٨٦٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٠٦٠)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، وَعَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ يُثْرُ مِنْ رِيشِهِ [س/١٤٢] تَهَاوِيلُ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ»^(١).

[٦٤٢٨]

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ

عِنْدَ الْوِصَالِ بِالسَّقْيِ وَالْإِطْعَامِ دُونَ أُمَّتِهِ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢).

[٦٤١٤]

ذَكَرُ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ

عَلَى الشَّيْطَانِ حَتَّى كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ

﴿الخبْر﴾ ٣٠٢٤ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ». قَالُوا: وَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلِي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»^(٣).

[٦٤١٦]

□ قال أبو حاتم: هكذا قاله بالنصب.

(١) التعليقات الحسان للألباني ١٧٨/٩ (٦٣٩٤)، وللتفصيل انظر: صحيح الإسراء والمعراج للألباني

١٠٠ - ١٠١.

(٢) البخاري (٦٨١٤)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٦/٢ (١٧٦٠).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ: «إِلَّا أَنْ اللَّهَ
أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَأَسْلَمَ»، بِالنَّصْبِ لَا بِالرَّفْعِ

﴿الخبير﴾ ٢٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ^(١) وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ».
قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِيَّايَ؛ إِلَّا أَنْ اللَّهَ قَدْ^(٢) أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ؛
فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَيْطَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْلَمَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ^(٤)
يَأْمُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. [٦٤١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ
كَمَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ

﴿الخبير﴾ ٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ. فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ،
وَأَحْسِنُوا»^(٥) رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»^(٦). [٦٣٣٨]

ذَكَرُ بَعْضُ الْعُلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَأَمَّلُ ﷺ خَلْفَهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ زَيْدِ الْعَطَّارِ^(٧)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (س): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٨١٤)، صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه بفتنة الناس.

(٤) «يكن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «وحسنوا» بدل «وأحسنوا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٠٩)، المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

(٧) في (ب): «القطان» بدل «العطار»، وما أثبتناه من (س).

«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ، كَأَنَّهَا الْحَدَفُ».

قَالَ مُسْلِمٌ: الْحَدَفُ: التَّقْدُ الصَّعَارُ^(١).

[٦٣٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ
لَمْ يَنَمْ قَلْبُهُ كَمَا تَنَامُ قُلُوبُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

﴿الخير﴾ ٣٠٢٨ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

[٦٣٨٦]

ذَكَرَ [س/١٤٢ب] ارْتِجَاجُ أَحَدٍ تَحْتَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخير﴾ ٣٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

«أَنَّ أَحَدًا ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِثْبُتْ أَحَدًا! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(٤).

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ.

[٦٤٩٢]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ

﴿الخير﴾ ٣٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ؛ وَإِنَّا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢١٨ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦٧٣.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أنبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣١٧ (١٧٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٦٩٦.

(٤) البخاري (٣٤٧٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

كُنَّا لَا نَذَرِي مَا يَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَّمَنَا. فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

[٦٤٠٢]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ أَعْمَالٍ يَتَوَقَّعُ لِمُرْتَكِبِهَا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا^(٣) فِي الْعُقُوبَى بِهَا

٣٠٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ»^(٤) «رُؤْيَا؟» فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ. وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَصْلَعُ بِهَا رَأْسَهُ، فَتَدْهَهُهُ الصَّخْرَةُ هَا هُنَا، فَيَقُومُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَأْخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ»، أَحْسِبُهُ قَالَ: «حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!».

قَالَ: «فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ^(٥) عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِّي وَجْهَهُ فَيَسْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ. فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْجَانِبُ الْأَوَّلُ كَمَا


(١) في (ب): «إلا الله وحده لا شريك له» بدل «إلا الله»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١١٤٤)، العمل في الصلاة، باب: من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

(٣) «عليها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «من» بدل «منكم»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قائم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



كَانَ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَا لِي^(١): انْطَلِقْ انْطَلِقْ!»

فَانْطَلَقْنَا^(٢) فَآتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ». قَالَ عَوْفٌ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ^(٣) فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا بَتَّهْرٌ لَهَيْبٍ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ تَضَوُّضُوا». قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا^(٤) عَلَى نَهْرٍ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمَرٌ مِثْلِ الدَّمِّ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ [س/١٤٣] رَجُلٌ يَسْبُحُ، وَإِذَا عِنْدَ شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً. وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبُحُ مَا يَسْبُحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قَدْ^(٥) جَمَعَ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعُرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا». قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!».

قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا، فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ كَأَكْرَهِهِ مَا أَنْتَ رَائٍ رَجُلًا مَرَاةً، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ يَحْشُشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا»، قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ! فَانْطَلَقْنَا، فَآتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِلًا فِي السَّمَاءِ، وَأَرَى حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنَهُ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ!»

فَانْطَلَقْنَا وَآتَيْنَا دَوْحَةً عَظِيمَةً لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَا لِي: ارْقُ فِيهَا!» قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبْنٍ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ. فَآتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَتَلَقَّانَا^(٦) مِنْهَا رِجَالٌ؛ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ

(١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فانطلقت معهما» بدل «فانطلقنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «فأتينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «فقلنا ما» بدل «فتلقانا»، وما أثبتناه من (س).

كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرُ كَأَفْبَحَ مَا أَنْتَ رَاءٍ». قَالَ: «قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ! فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ^(١) يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ».

قَالَ: «قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنَزِلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلَ الرَّبَابَةِ الْبِيضَاءِ». قَالَ: «قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنَزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ!»^(٢) قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ».

قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ^(٣) رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: «قَالَ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَتَبْلُغُ الْأَفَاقَ.

وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءَةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَيَلْتَقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهَ الْمَرَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

(١) في (س): «معرض» بدل «معترض»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «أدخله» بدل «فأدخله»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ شَطَرُوا مِنْهُمْ حَسَنًا، وَشَطَرُوا مِنْهُمْ قَبِيحًا، فَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا
صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١).

[٦٥٥]



(١) البخاري (٦٦٤٠)، التعبير، باب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.



النَّوْعُ الرَّابِعُ [س/١٤٣ب]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(١) بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ.

﴿الحديث﴾ ٢٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، جَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ. فَلَمَّا رَأَهُ أَجُوفٌ قَالَ: ظَفِرْتُ^(٢) بِهِ، خَلْقٌ لَا يَتَمَالَكُ»^(٣).

[٦١٦٣]

ذِكْرُ حَمْدِ آدَمَ رَبِّهِ لَمَّا خَلَقَهُ بِإِلْهَامِهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ ذَلِكَ

﴿الحديث﴾ ٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ، فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ^(٤) لَهُ رَبُّهُ^(٥): يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلِذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ عَضْبَهُ»^(٦).

[٦١٦٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ»،

أَرَادَ بِهِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ

﴿الحديث﴾ ٢٠٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «صلوات الله عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «ظفرت» بدل «ظفرت»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) مسلم (٢٦١١)، البر، باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك.
- (٤) في موارد الظمان ٥٠٨ (٢٠٨٠): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان و(س): «ربك» بدل «ربه»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٨ (٢٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٩.

«لَمَّا نَفَخَ اللهُ^(١) فِي آدَمَ الرُّوحَ^(٢)، فَبَلَغَ الرُّوحُ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللهُ^(٣)».

[٦١٦٥]

ذَكَرَ إِخْرَاجَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ
وَإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ خَالِقُهَا لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ

﴿الحديث﴾ ٢٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا^(٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجَهَنِّيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ^(٥) سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٦) ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ الْآيَةَ [الأعراف: ١٧٢]. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ^(٧): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ^(٧) ظَهْرِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ فِي الْجَنَّةِ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ فِي النَّارِ»^(٨).

[٦١٦٦]

(١) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٠٨ (٢٠٨١).

(٢) «الروح» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٨ (١٧٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٩.

(٤) في موارد الظمان ٤٤٧ (١٨٠٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «سقطت» من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) بالجمع، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو.

(٧) «على» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٣ (١٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٠٨١.

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرَنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ^(١) أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ [س/١٤٤] عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ! اذْهَبْ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ!

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمْ ^(٢) السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ! فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينِ رَبِّي وَكِلْتَا ^(٣) يَدَيْ رَبِّي يَمِينِ مُبَارَكَةٍ، ثُمَّ بَسَطَهُمَا، فَإِذَا فِيهِمَا ^(٤) آدَمُ وَدُرِّيَّتُهُ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَا هُوَ لَاءٍ؟ فَقَالَ: هُوَ لَاءٍ دُرِّيَّتِكَ. فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ^(٥) مَكْتُوبٌ ^(٦) عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضَوْوهُمْ ^(٧) أَوْ ^(٨) مِنْ أَضْوَائِهِمْ ^(٩)، لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ ^(١٠) سَنَةً ^(١١). قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ ^(١٢) عُمُرَهُ

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٠٨ (٢٠٨٢).

(٢) في موارد الظمان: «وعليك» بدل «وعليكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «وكلتي» بدل «وكلنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «فيها» بدل «فيهما»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «منهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «مكتوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (س): «أضواهم» بدل «أضوؤهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) في (س): «أضواهم» بدل «أضوئهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) في (س): «أربعين» بدل «أربعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) «أربعين سنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١٢) في (ب) و(س): «كتب الله» بدل «كتبت له»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمْرِهِ! قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ^(١) جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ اسْكُنِ الْجَنَّةَ! فَسَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ! قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ قَدْ^(٢) جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. فَمِنْ يَوْمَئِذٍ^(٣) أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ^(٤).

[٦١٦٧]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي مِنْهُ خَلَقَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا آدَمَ^(٥) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْحَبْرِيُّ ٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ^(٦) يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا. فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ؛ وَمِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ»^(٧).

[٦١٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا»، أَرَادَ بِهِ مِنْ قَبْضَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

الْحَبْرِيُّ ٢٠٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، سَمِعَ قَسَامَةَ بْنَ زُهَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٨) خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ

(١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «قد» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(س): «فيومئذ» بدل «فمن يومئذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٩٨ (١٧٤٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للآلبياني، ٤٦٦٢.

(٥) في (ب): «خلق الله آدم جل وعلا» بدل «خلق الله جل وعلا آدم»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٩٩ (١٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٦٣٠.

(٨) «تعالى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٠٩ (٢٠٨٣).

الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَيْثُ وَالطَّيْبُ»^(١). [٦١٦٠]

ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا آدَمَ ﷺ فِيهِ^(٢)

﴿٣٠٣٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَخَلَقَ [س/١٤٤ب] الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ الثُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ مِنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ»^(٣). [٦١٦١]

ذَكَرُ وَصَفِ طُولِ آدَمَ حَيْثُ خَلَقَهُ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا

﴿٣٠٤٠﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ. وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفْرِ، وَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: هذا الخبر تعلق به من لم يحكم صناعة العلم، وأخذ يشنع على أهل

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٩٩ (١٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٦٣٠.

(٢) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧٨٩)، صفة المنافقين وأحكامهم، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم ﷺ.

(٤) البخاري (٥٨٧٣)، الاستئذان، باب: بدء السلام.

الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ السُّنَنَ، وَيَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَقْمَعُونَ مَنْ خَالَفَهَا، بِأَنَّ قَالَ: لَيْسَتْ تَخْلُو هَذِهِ الْهَاءَ مِنْ أَنْ تُسَبَّ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى آدَمَ. فَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى اللَّهِ، كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى آدَمَ، تَعَرَّى الْخَبِرُ عَنِ الْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْكُ^(١) أَنْ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ عَلَى صُورَتِهِ لَا عَلَى صُورَةِ غَيْرِهِ. وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلٌ هَذَا إِلَى بَارِيهِ فِي الْخَلْوَةِ، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ، وَالْهُدَايَةَ لِلطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فِي لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِي مُنْتَحِلِي السُّنَنِ بِمَا يَجْهَلُ مَعْنَاهُ. وَلَيْسَ جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ ذَالًا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ عَنْهُ لِجَهْلِهِ بِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ أَحْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، لَا تَتَضَادُّ وَلَا تَتَهَاتَرُ، وَلَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ، بَلْ لِكُلِّ خَبَرٍ مَعْنَى مَعْلُومٍ يُعْلَمُ، وَفَضْلٌ صَحِيحٌ يُعْقَلُ، يُعْقَلُهُ الْعَالِمُونَ.

فَمَعْنَى الْخَبَرِ عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، إِبَانَةٌ فَضَّلَ آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ. وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى آدَمَ. وَالْفَائِدَةُ مِنْ رُجُوعِ الْهَاءِ إِلَى آدَمَ دُونَ إِضَافَتِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ^(٢) سَبَبَ خَلْقِ^(٣) الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ الْمُتَحَرِّكُ النَّامِي بِذَاتِهِ اجْتِمَاعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ زَوَالَ الْمَاءِ عَنْ قَرَارِ الذَّكَرِ إِلَى رَجِمِ الْأُنْثَى، ثُمَّ تَغْيِيرُ^(٤) ذَلِكَ إِلَى الْعَلَقَةِ بَعْدَ مُدَّةٍ، ثُمَّ إِلَى الْمُضْغَةِ، ثُمَّ إِلَى الصُّورَةِ، ثُمَّ إِلَى الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ فِيهِ، ثُمَّ الْخُرُوجِ مِنْ قَرَارِهِ، ثُمَّ الرِّضَاعِ، ثُمَّ الْفِطَامِ، ثُمَّ الْمَرَاتِبِ الْأُخْرَى عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا إِلَى حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ. هَذَا وَصَفُ الْمُتَحَرِّكِ النَّامِي بِذَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ. وَخَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا وَطَوَّلَهُ [س/١٤٥] سِتُونَ ذِرَاعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ^(٥) تَقْدِيمَةَ اجْتِمَاعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، أَوْ زَوَالَ الْمَاءِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ تَغْيِيرِ الْمَاءِ عِلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، أَوْ تَجْسِيمِهِ بَعْدَهُ. فَأَبَانَ اللَّهُ بِهَذَا فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ خَلْقِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نُظْفَةً فَعَلَقَةً، وَلَا عِلَقَةً مُضْغَةً، وَلَا مُضْغَةً فَرَضِيعًا، وَلَا رَضِيعًا فَفَطِيمًا، وَلَا فَطِيمًا فَسَابًا، كَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالَةَ غَيْرِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَسَوِيَّةٌ يَرُؤُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَا لَا يَدْرُونَ.

[٦١٦٢]

- (١) في (ب): «شك» بدل «يشك»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «جعل» بدل «يجعل»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) «خلق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) في (ب): «تغير» بدل «تغيير»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) في (س): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرُ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ:
﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]

٣٠٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ، أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ. قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ. قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَتَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ!

قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتَ وَمَارُوتَ. قَالَ: فَاهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَمُثِّلْتُ لَهُمُ الزُّهْرَةَ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمًا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاكِ. قَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا. فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيِّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ. ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ، فَشْرَبَا فَسَكِرَا، فَوَقَعَا عَلَيْهَا، وَقَتَلَا الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِنْ شَيْءٍ أَثِيمًا إِلَّا فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا. فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابِ الدُّنْيَا»^(١).

□ قال أبو حاتم: الزُّهْرَةُ هَذِهِ: امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَا أَنَّهَا الزُّهْرَةُ الَّتِي هِيَ فِي السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْخُنُسِ.

[٦١٨٦]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٥/٩ (٦١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٠.

ذَكَرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَخُونُ النِّسَاءُ أَرْوَاجَهُنَّ

﴿الخبير﴾ ٣٠٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ؛ وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا»^(١).

[٤١٦٩]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي اخْتَتَنَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٤٣ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(٢).

وَسَمِعْتُ^(٣) مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُشْكَانٍ [س/١٤٥] يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: الْقُدُومُ اسْمُ الْقَرْيَةِ.

[٦٢٠٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَافِعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ

﴿الخبير﴾ ٣٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَ عِشْرِينَ^(٤) وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ»^(٥).

[٦٢٠٥]

(١) البخاري (٣٢١٨)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾...
 (٢) البخاري (٥٩٤٠)، الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط.
 (٣) في (ب): «سمعت» بدل «وسمعت»، وما أثبتناه من (س).
 (٤) في (س): «عشرون» بدل «عشرين»، وما أثبتناه من (ب).
 (٥) مسلم (٢٣٧٠)، الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكَذِبِ فِي الْمَعَارِيضِ، يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. قَالَ: وَمَرَّ عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَارَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا هَا هُنَا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاتَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ أُخْتِي. قَالَ: فَاتَاهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنْكَ وَإِنِّي أَنْبَأْتُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تُكَذِّبِينِي. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهَا ذَهَبَ لِيَأْتِيهَا، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ. فَدَعَتُ لَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَأْتِيهَا، فَدَعَتُ، فَأَخَذَ أَخَذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ، فَدَعَتُ لَهُ، فَذَهَبَ لِيَأْتِيهَا، فَدَعَتُ، فَأَخَذَ أَخَذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ. فَدَعَتُ لَهُ، فَأَرْسِلْ، فَقَالَ لِأَدْنَى حَجَّتِيهِ عِنْدَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا. فَلَمَّا رَأَاهُ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: مَهَيْمٌ؟ قَالَتْ: كَفَى اللَّهَ كَيْدَ الْكَافِرِ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: وَمَدَّ النَّضْرُ صَوْتَهُ^(١).

□ قال أبو حاتم: كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجِرٍ يُقَالُ لَهُ: وَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجِرٍ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجِرٌ، فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادُ مَاءِ السَّمَاءِ.

[٥٧٣٧]

(١) مسلم (٢٣٧١)، الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

ذَكَرُ التَّوَقُّفِ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (١) زَمْزَمَ وَأَظْهَرَهَا (٢)

الخبر ٣٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيُّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ جِبْرِيْلَ حِينَ (٣) رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقْبِهِ جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرَ، لَوْ تَرَكْتَهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا» (٤).

[٣٧١٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمُنَاضَلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمَى

الخبر ٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، [س/١١٤٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ! فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسِكُوا بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ، ارْمُوا!» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» (٥).

[٤٦٩٤]

ذَكَرُ اسْمِ الرُّمَاءِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (٦) هَذَا الْقَوْلَ

الخبر ٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الرَّزْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُ يَرْمُونَ. فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (س): «وأظهره» بدل «وأظهرها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «حين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (٢٢٣٩)، المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه.

(٥) البخاري (٢٧٤٣)، الجهاد، باب: التحريض على الرمي.

(٦) «النبى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان ٣٩٦ (١٦٤٦): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كَانَ رَامِيًا؛ وَارْمُوا^(١) وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ. فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ! قَالَ: «ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ!»^(٢). [٤٦٩٥]

ذَكَرَ خَبْرٍ يُشْنَعُ^(٣) بِهِ الْمَعْطَلَةُ
وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ عَلَى مُنْتَجَلِي
سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٣٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ، لِأَجَبْتُ الدَّاعِي»^(٤).

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ فِي^(٥) إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٦) قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهِ، يُرِيدُ فِي دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ رَبَّهُ عَمَّا سَأَلَ؛ فَقَالَ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، يُرِيدُ^(٧) بِهِ فِي الدَّعَاءِ، لِأَنَّ إِذَا دَعَوْنَا، رَبِّمَا يُسْتَجَابُ لَنَا، وَرَبِّمَا لَا يُسْتَجَابُ؛ وَمَحْضُولُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادَهَا التَّعْلِيمُ لِلْمُخَاطَبِ لَهُ. [٦٢٠٨]

(١) في موارد الظمان: «ارموا» بدل «وارموا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ١١٢/٢ (١٣٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني، ١٤٣٩.

(٣) في (ب): «شنع» بدل «يشنع»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣١٩٢)، الأنبياء، باب: قوله ﷺ: ﴿وَيَنْتَهُمْ عَنْ صَنِيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾...

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليه»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذَكَرُ وَصَفِ الدَّاعِي الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ:

«وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لِأَجَبْتُ الدَّاعِي»

﴿الحبر﴾ ٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِي الَّذِي جَاءَ إِلَى يُوسُفَ، لِأَجَبْتُهُ؛ وَقَالَ لَهُ: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ» [يوسف: ٥٠]. وَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى لُوطٍ، إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود: ٨٠]، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: «لَأَجَبْتُ الدَّاعِي»، لَفْظُهُ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادًا بِهَا [س/١٤٦ب] مَدْحٌ مِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ خِطَابُ الْخَبَرِ فِي الْمَاضِي.

[٦٢٠٧]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَبِثَ يُوسُفُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ

﴿الحبر﴾ ٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ، لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا: «أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]، مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ. وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود: ٨٠]. قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»^(٢).

[٦٢٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ افْتِحَارَ الْمَرْءِ بِالْكَرَمِ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالدِّينِ لَا بِالدُّنْيَا

﴿الحبر﴾ ٣٠٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا^(٣) أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥١)، الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٥ (٢١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٦٧.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١). [٥٧٧٦]

ذِكْرُ تَعْيِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَلِيمَ اللَّهِ بِأَنَّهُ آدُرُّ

﴿البخاري﴾ ٣٠٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءٍ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُّ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. فَاسْتَدَّ مُوسَى فِي إِثْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءٍ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ مَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»^(٢).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ مِنْ ضَرْبِ مُوسَى الْحَجَرِ. [٦٢١١]

ذِكْرُ صَبْرِ كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاهُ

﴿البخاري﴾ ٣٠٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشَيْءٍ فَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عُذِلَ فِي هَذَا! قَالَ^(٤): فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ»^(٥).

[٦٢١٢]

(١) البخاري (٣٢١٠)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلنَّاسِ لِيُنذِرَ﴾.

(٢) البخاري (٢٧٤)، الغسل، باب: من اغتسل عرباناً وحده في الخلوة.

(٣) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٥٩٧٧)، الدعوات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

ذَكَرُ سُؤَالَ كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَبَّهُ عَنْ خِصَالِ سَبْعِ

﴿الحديث﴾ ٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حَجِيرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةٌ، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا. قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَتَقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ الْهُدَى^(١). قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ. قَالَ: [س/١٤٧] فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ^(٢) لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ. يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى. قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ^(٣). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرٍ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَقَاهُ فِي قَلْبِهِ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ^(٤) بِعَبْدٍ شَرًّا، جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٥).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ: «صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ»، يُرِيدُ بِهِ مَنْقُوصُ حَالَتِهِ، يَسْتَقْبَلُ مَا أُوتِيَ، وَيَطْلُبُ الْفُضْلَ.

[٦٢١٧]

ذَكَرُ سُؤَالَ الْكَلِيمِ رَبَّهُ^(٦) عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَرْفَعِهِمْ مَنْزِلَةً

﴿الحديث﴾ ٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ^(٧) الطَّائِفِيُّ بِمَنْبِجٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَطْرُفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ، شَيْخَانِ صَالِحَانِ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) في (ب): «الذي لا يتبع الهوى» بدل «الذي يتبع الهدى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٠ (٨٦).

(٢) في موارد الظمان: «الذي» بدل «عالم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «مبغوض» بدل «منقوص»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٢ (٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٥٠.

(٦) في (س): «الكليم الله ربه» بدل «الكليم ربه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «بن سنان» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنَزَلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَحْيَى بَعْدَ مَا يَدْخُلُ، يَعْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَحْذَاتِهِمْ^(١) فَيُقَالُ^(٢) لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ؛ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ^(٣): إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. وَسَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنَزَلَةً؟ قَالَ: سَأَحَدْتُكَ عَنْهُمْ: غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ؛ وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الْآيَةَ [السجدة: ١٧]»^(٤).

[٦٢١٦]

ذَكَرَ سُؤَالَ كَلِيمِ اللَّهِ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَذْكُرُهُ بِهِ^(٥)

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ. قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: يَا رَبِّ، كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا. قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي بِهِ. قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ أَهْلَ^(٦) السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٧).

[٦٢١٨]

(١) «أخذاتهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «فيقول» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (س).


(٣) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٥) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «أهل» سقطت من موارد الظمان ٥٧٧ (٢٣٢٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩٢ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢/



ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهِ تَرَكَ التَّصَلَّفَ بِعِلْمِهِ وَلُزُومَ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كُلِّ حَالِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ [س/١٤٧] ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ^(١) مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلِّ عِبْدَنَا الْخَضِرُ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ تَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا عَدَاءُ نَا﴾! فَقَالَ لِمُوسَى حِينَ سَأَلَهُ الْعَدَاءُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾. وَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي^(٢) فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٣، ٦٤]، فَوَجَدَا خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ^(٣). [١٠٢]

ذَكَرُ وَصَفِ حَالِ مُوسَى حِينَ لَقِيَ الْخَضِرَ بَعْدَ فَقْدِ الْحُوتِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤)، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في المصحف: «نبغ» بدل «نبغي»، وما أثبتناه من (س) من (ب). وقال العكبري: والجيد إثبات الباء إذ لا علة توجب حذفها وقد حذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة عنها. (انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري بتحقيق علي محمد الجاوي، ٤٥/٢).

(٣) البخاري (٧٠٤٠)، التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة.

(٤) في (ب): «سليمان» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (س).

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى ﷺ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْخَضِرِ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ أَخْبَرَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيبًا. فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: عَبْدٌ لِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَكَيَّفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحُوتَ، فَجَعَلَهُ فِي الْمِكْتَلِ، فَدَفَعَهُ إِلَى فَتَاهُ، فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى، وَاضْطَرَبَ^(١) الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ، فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ. فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَرِيَةَ الْمَاءِ مِثْلَ الطَّاقِ. فَكَانَ الْبَحْرُ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ^(٢) عَجَبًا.

فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، وَجَدَ مُوسَى النَّصَبَ فَقَالَ: ﴿ءَاَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: «وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾». قَالَ: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي^(٣) ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. فَجَعَلَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسْجَى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ^(٤) لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَّبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ﴿٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ [س/١٤٨] شَاءَ اللَّهُ

(١) في (ب): «فاضطرب» بدل «واضطرب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ولفتاه» بدل «وفتاه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في المصحف: «نبغ» بدل «نبغي»، وما أثبتناه من (س) من (ب). وقال العكبري: والجيد إثبات الياء إذ لا علة توجب حذفها وقد حذفها بعضهم اكتفاء بالكسرة عنها. (انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري بتحقيق علي محمد الجاوي، ٢/٤٥).

(٤) في (س): «علمك الله» بدل «علمك»، وما أثبتناه من (ب).

صَابِرًا وَلَا أَعْصَى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿[الكهف: ٦٧ - ٧٠]﴾.

قَالَ: «فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَفِينَةٌ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ». قَالَ: «فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَهُوَ يُنْزِلُ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُوكَ بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا». قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا». قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٢﴾ [الكهف: ٧٣]. قَالَ: «فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسِيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّ بِمِنْقَارِهِ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ: «وَمَرُّوا عَلَى غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِغُلَامٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً»^(١) «بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا ثَكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي فَدَبَلْتَنِي مِنْ لَدُنِّي عُدْرًا ﴿٧٦﴾ [الكهف: ٧٤ - ٧٦]. قَالَ: فَ«أَيًّا أَهْلِ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا»^(٢) «أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ» [الكهف: ٧٧] فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: اسْتَطَعْنَا هُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُطْعَمُونَا، وَاسْتَضَفْنَا هُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ فَأَقَمْتَهُ!» «لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فَرَأَى بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَائِبُكَ بِنَاوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [الكهف: ٧٧]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ». وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ»^(٣) كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ؛ وَيَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا»^(٤).

[٦٢٢٠]

(١) في (ب): «زاكية» بدل «زكية»، وما أثبتناه من (س).
 (٢) في (س): «فاستطعنا» بدل «استطعنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) في (ب): «كان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (س).
 (٤) البخاري (٤٤٥٠)، التفسير، باب: فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ بِمُسْلِمٍ

﴿الحبر﴾ ٣٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا»^(١). [٦٢٢١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِ

﴿الحبر﴾ ٣٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ^(٢) الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَسَاةُ بْنُ عُمَرَ^(٣) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَدْنِيُّ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ لَرَأَى الْعَجَبَ الْأَعَاجِيبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَجِّبْنِي﴾»^(٤). [٩٨٨]

ذِكْرُ [س/٤٨ب] السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا

﴿الحبر﴾ ٣٠٦٢ - أَخْبَرَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٦) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا، لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فُرْوَةٍ بَيْضَاءَ،

(١) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر.

(٢) في (س): «أبو الربيع العبدي» بدل «أبو الربيع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «عثمان» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب). وهو في الثقات: «عمر» بدل «عمر»، انظر:

الثقات لابن حبان ٢/٩ (١٤٨٤٧).

(٤) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر.

(٥) في موارد الظمان ٥١١ (٢٠٩٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

[٦٢٢٢]

فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ نَحْتَهُ خَضْرَاءُ^(١)» (٢).

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوبِ
اِقْتِدَاءً بِكَلِمِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

الخبر ٣٠٦٣ - أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ^(٣) بِنُ مُحَمَّدِ الْجَدِيدِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ اللَّحْجِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو فُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي^(٤) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِيًا»^(٥). [٣٧٥٥]

ذَكَرَ وَصْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَلْبِيَةَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وَرَمِيَهُ^(٦) الْجِمَارَ فِي حَجَّتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

الخبر ٣٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى مُنْهَبِطًا وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». وَمَرَّ عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قِيلَ: ثَنِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ خَطَامُهَا مِنْ لَيْفٍ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ»^(٧). [٦٢١٩]

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابَ لِلْمَلْبِيِّ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِإِدْخَالِ^(٨) الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأَذْنَيْنِ

الخبر ٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْمَسْرُوقِيِّ،

(١) في (س): «خضرة» بدل «خضراء»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) البخاري (٣٢٢١)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ﷺ.

(٣) في (ب) وموارد الظمان ٥١٠ (٢٠٨٦): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «وحدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٠٠ (١٧٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٥٨.

(٦) في (س): «في رميه» بدل «ورميه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (١٦٦)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٨) في (ب): «ادخال» بدل «إدخال»، وما أثبتناه من (س).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا أَتَيْنَا عَلَى وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى، فَنَعَتَ^(٢) مِنْ طُولِهِ وَشَعْرِهِ وَلَوْنِهِ، وَاضِعاً إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَرَّاً بِهَذَا الْوَادِي». ثُمَّ نَفَذْنَا الْوَادِيَّ حَتَّى أَتَيْنَا، قَالَ دَاوُدُ: أَظْنُهُ ثَنِيَّةَ هَرَشَى، قَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» فَقُلْنَا: ثَنِيَّةَ هَرَشَى. قَالَ: «كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى^(٣) عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ، خِطَامُ النَّاقَةِ خُلْبَةٌ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ يَهْلُ نَهَاراً بِهَذِهِ الثَّنِيَّةِ مُلْبِيّاً»^(٤).

الجُؤَارُ: الابْتِهَالُ؛ وَالخُلْبَةُ: الحَشِيشُ؛ تَالَهُ (الشَيْخُ).

[٣٨٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَعَ بِهِ عَلَى مُنْتَحَلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ حُرِمَ التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَلَطَمَهُ مُوسَى، فَقَفَا عَيْنَهُ». قَالَ: «فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ^(٥): يَا رَبِّ، أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ [س/١١٤٩] الْمَوْتَ! فَقَالَ^(٦): ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ: إِنْ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ نَوْرٍ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ». قَالَ: «فَقَالَ لَهُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ يَا رَبِّ». قَالَ: «فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً

(١) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ينعت» بدل «نعت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «يونس» بدل «موسى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٦٦)، الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات.

(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

بِحَجْرٍ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«لَوْ كُنْتُ نَمًّا»^(٢) لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَى جَانِبِ الطُّورِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ].

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ^(٣) [٤].

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُعَلِّمًا لِحَلْفِهِ، فَأَنْزَلَهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْ مَرَادِهِ. فَبَلَغَ ﷺ رِسَالَاتِهِ^(٥)، وَبَيَّنَّ عَنْ آيَاتِهِ بِالْفَاظِ مُجَمَّلَةً وَمُفَسَّرَةً، عَقَلَهَا عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ. وَهَذَا الْحَبْرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُدْرِكُ مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُحْرَمِ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ.

وَذَلِكَ^(٦) أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرْسَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى رِسَالَةً ابْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، أَمْرُ ابْتِلَاءٍ وَاخْتِبَارٍ^(٧)، لَا أَمْرًا يُرِيدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ، كَمَا أَمَرَ خَلِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ بِذَبْحِ ابْنِهِ أَمْرَ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ دُونَ الْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ؛ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَبْحِ ابْنِهِ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ فَدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ.

وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى رَسُولِهِ فِي صُورٍ لَا يَعْرِفُونَهَا، كَدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى رَسُولِهِ^(٨) إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ، حَتَّى أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً؛ وَكَمَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى وُلِيَ.

فَكَانَ مَجِيءُ مَلَكِ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَعْرِفُهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَكَانَ مُوسَى غَيُورًا، فَرَأَى فِي دَارِهِ رَجُلًا لَمْ يَعْرِفْهُ، فَسَالَ

(١) في (ب): «حجر» بدل «بحجر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ثمت» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (١٢٧٤)، الجنائز، باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها.

(٤) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «رسالته» بدل «رسالاته»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «وذاك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «اختبار وابتلاء» بدل «ابتلاء واختبار»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «رسوله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

يَدُهُ فَلَطَمَهُ، فَآتَتْ لَطْمَتُهُ عَلَى فَوْءِ عَيْنِهِ^(١) فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا، لَا الصُّورَةَ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا. وَلَمَّا كَانَ الْمُصْرَحُ عَنْ نَبِيِّنا ﷺ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَالَ: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ؛ كَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ بَعْضَ شَرَائِعِنَا قَدْ تَتَّفَقَ بِبَعْضِ شَرَائِعِ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأُمَّمِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرِيْعَتِنَا أَنْ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ النَّاطِرِ فِي^(٢) بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ جُنَاحٍ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَا حَرَجٍ عَلَى مُرْتَكِبِهِ، لِلْأَخْبَارِ الْجَمَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ الَّتِي أَمْلَيْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي^(٣) كُتُبِنَا: كَانَ جَائِزاً اتِّفَاقٌ هَذِهِ الشَّرِيْعَةَ بِشَرِيْعَةِ مُوسَى بِإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ مُوسَى هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحاً لَهُ، وَلَا حَرَجٍ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ مُوسَى ﷺ^(٤) فِيهِ، أَمْرَهُ ثَانِيًا بِأَمْرِ آخَرَ، أَمْرٍ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ [س/١٤٩ب] كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. فَلَمَّا عَلِمَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ جَاءَهُ بِالرِّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَسْتَمَهَلْ وَقَالَ: «فَالْآنَ». فَلَوْ كَانَتِ الْمَرَّةُ الْأُولَى عَرَفَهُ مُوسَى أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ لاسْتَعْمَلَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى عِنْدَ تَبَيُّنِهِ وَعِلْمِهِ بِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَمَالَةٌ الْحَطْبِ، وَرِعَاةُ اللَّيْلِ يَجْمَعُونَ مَا لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَيَرَوُونَ مَا لَا يُوجِرُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ بِمَا يُبْطِلُهُ الْإِسْلَامُ، جَهْلًا مِنْهُ بِمَعَانِي^(٥) الْأَخْبَارِ، وَتَرَكَ التَّفَقُّهَ فِي الْأَثَارِ، مُعْتَمِدًا مِنْهُ عَلَى رَأْيِهِ الْمُنْكَوسِ، وَقِيَاسِهِ الْمَعْكُوسِ.

[٦٢٢٣]

(١) فِي (ب): «عينه التي» بدل «عينه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) فِي (ب): «إلى» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

(٣) فِي (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) فِي (ب): «المعاني» بدل «بمعاني»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ لَفْظَةَ تَوْهَمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأْوَلُّنَاهُ هَذَا الْخَبَرِ مَدْخُولٌ

﴿الحبر﴾ ٣٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ! فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ. فَرَجَعَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارْتِ يَدِكَ سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا أَلَانَ مِنْ قَرِيبٍ. ثُمَّ قَالَ: رَبِّ، أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ» ^(٢).

□ قال أبو عاتم: هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «أَجِبْ رَبَّكَ»، قَدْ تَوْهَمُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي قُلْنَا لَهُ لِلْخَبَرِ مَدْخُولٌ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِ مَلِكِ الْمَوْتِ لِمُوسَى: «أَجِبْ رَبَّكَ»، بَيَانٌ أَنَّهُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُوسَى ﷺ لَمَّا سَأَلَ يَدَهُ وَلَطَمَهُ، قَالَ لَهُ: «أَجِبْ رَبَّكَ»، تَوْهَمَ مُوسَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: «أَجِبْ رَبَّكَ» الْكُشْفَ عَنِ قَصْدِ الْبِدَايَةِ فِي نَفْسِ الْإِثْلَاءِ وَالِاخْتِيَارِ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ. [٦٢٢٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلْقَى مُوسَى الْأَلْوَاخَ

﴿الحبر﴾ ٣٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ^(٣) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايِنَةِ. قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ ^(٤)

(١) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٣٧٢)، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥١٠ (٢٠٨٦): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «فلما» بدل «فلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

يُبَالٍ؛ فَلَمَّا عَايَنَ، أَلْقَى الْأَلْوَاَحَ»^(١).

[٦٢١٣]

□ قال أبو عاتم: أبو بشر: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ

﴿الخبير﴾ ٣٠٦٩ - أَخْبَرَنَا حُبَيْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْلِيُّ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ،

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [س/١١٥٠] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ؛ أَخْبَرَ اللَّهُ

مُوسَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاَحَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَلْقَى الْأَلْوَاَحَ»^(٢). [٦٢١٤]

ذَكَرَ احْتِجَاجَ آدَمَ وَمُوسَى وَعَدْلِيهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ

النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ

كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ

قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟»^(٣). [٦٢١٠]

ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي قَضَى اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ مَا قَضَى قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا^(٤)

﴿الخبير﴾ ٣٠٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠٠/٢ (١٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، ٥٧٣٨.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠٠/٢ (١٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، ٥٧٣٨.

(٣) البخاري (٦٢٤٠)، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله.

(٤) في (س): «إياه» بدل «إياها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «عدي» بدل «عربي»، وما أثبتناه من (س).

«اِحْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، تَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى»^(١).

[٦١٧٩]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ^(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

الْخَبَرُ ٣٠٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«اِحْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا حَيْبَتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ: «فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى»^(٣).

[٦١٨٠]

ذَكَرَ تَخْفِيفَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا قِرَاءَةَ الزُّبُورِ عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

الْخَبَرُ ٣٠٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَةِ الزُّبُورِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ»^(٤).

[٦٢٢٥]

(١) البخاري (٤٤٦١)، التفسير، باب: «...فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّ».

(٢) في (س): «يضاد الخبر» بدل «مضاد للخبر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٢٤٠)، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله.

(٤) البخاري (٤٤٣٦)، التفسير، باب: وآتينا داود زبوراً.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُعَقِّبَ يَمِينَهُ الِاسْتِثْنَاءَ

الخبر ٣٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: «فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ غُلَامٍ». [س/١٥٠] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَانَ كَمَا قَالَ»^(٤).

[٤٣٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلَكَ قَدْ لَقِّنَهُ الِاسْتِثْنَاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ

الخبر ٣٠٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَيَطُوفَنَّ^(٥) اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَنَسِيَ، وَأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً. فَمَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ»^(٦).

[٤٣٣٨]

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) وفي الثقات لابن حبان ٦٠/٧ (٩٠١٣): «عبد الله» بدل «عبيد الله» وهو الصواب؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٤) البخاري (٦٢٦٣)، الأيمان والندور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.

(٥) في (س): «ليطوفن» بدل «ليطوفن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٦٣٤١)، كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان.

ذَكَرُ وَصَفِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ ^(١) وَصِيَامِهِ

الخبر ٣٠٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» ^(٢).

[٢٥٩٠]

ذَكَرُ نَفْيِ الْفِرَارِ عِنْدَ الْمَلَاقَاةِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ

الخبر ٣٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمَتْ لَكَ الْعَيْنُ، وَنَقِهَتْ لَكَ النَّفْسُ؛ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمِ الدَّهْرِ؛ إِنَّ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» ^(٣).

□ [قال أبو عاتم: أبو العباس، هو السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقة يعرف بالشاعر] ^(٤).

[٦٢٢٦]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْهُ كَانَ يَتَقَوَّتُ دَاوُدَ ﷺ

الخبر ٣٠٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «وعليه وسلم بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٠٧٩)، التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) البخاري (٣٢٣٧)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رُؤُوسًا﴾.

(٤) سقطت هذه العبارة من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١). [٦٢٢٧]

ذَكَرَ خَنْقَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِيهِ فِي صَلَاتِهِ

الخبر ٣٠٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ فِي مُصَلَّايَ هَذَا، فَأَخَذْتُهُ، فَخَفَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّي؛ فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(٣). [٦٤١٨]

ذَكَرُ وَصَفِ دَعْوَةَ سُلَيْمَانَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) صَلَّى اللَّهُ

[س/١١٥١] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ

الخبر ٣٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيئاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَأْتِي الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي؛ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَرْبَطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ». قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥]. قَالَ: «فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً»^(٥)»^(٦). [٦٤١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ الَّتِي سَأَلَ رَبَّهُ

الخبر ٣٠٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (١٩٢٧)، البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.

(٢) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٥٥ (٤٣٤).

(٤) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «خاشعاً» بدل «خاسئاً»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٥٣٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِي مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ^(١) الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^(٢) الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ^(٣):

«إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤) سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ ^(٥) اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ: سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مِنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتِ، يُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، لَا يُرِيدُ بِهِ ^(٦) إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ ^(٧) كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرْجُو ^(٩) أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ^(١٠) قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ» ^(١١).

[٦٤٢٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يَهْدِدَ الْخَصْمَيْنِ
بِمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهُ إِذَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ وَاضِحٍ خَفِيَ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٣٠٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الرِّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا دَاوُدَ. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَخْتَصِمُ فِي ابْنِهَا، فَقَضَى لِلْكَبْرَى. فَلَمَّا خَرَجَتَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسَّكِينِ! وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السَّكِينُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهَا الْمِدْيَةَ.

(١) في موارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٢): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «أعطاه» بدل «فأعطاه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) «به» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «منه» بدل «من خطيئته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في موارد الظمان: «أرجو» بدل «وأرجو»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(١٠) لفظة «الله» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣٣ (٨٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

«فَقَالَتِ الصُّغْرَى: مَهْ؟ قَالَ: أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا! قَالَتْ: ادْفَعُهُ إِلَيْهَا! وَقَالَتِ الْكُبْرَى:
شُقُّهُ بَيْنَنَا! قَالَ: فَفَضَاهُ سُلَيْمَانٌ لِلصُّغْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَيْ أَنْ
نَشُقُّهُ»^(١).

[٥٠٦٦]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنْ امْتَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا
فَتَلَقَّاهَا^(٢) بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا
مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقُوبَى

﴿البخاري﴾ ٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ^(٤) لَبِثَ فِي بَلَائِهِ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ
إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ^(٥)، كَانَا يَغْدُونَ إِلَيْهِ وَيُرْوِحَانِ. فَقَالَ
أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبُهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ! قَالَ
لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ [س/١٥١] قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفُ
مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا
تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرٌ عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعُ
إِلَى بَيْتِي^(٦) فَأُكْفَرُ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذَكَّرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقٍّ».

قَالَ: «وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا فَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ. فَلَمَّا
كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا
مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾^(٧)! [ص: ٤٢] فَاسْتَبَطَّاهُ، فَبَلَغْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَذُ أَدَهَبَ اللَّهُ مَا

(١) البخاري (٦٣٨٧)، الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابناً.

(٢) في (ب): «فيلقاها» بدل «فتلقاها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في موارد الظمان ٥١١ (٢٠٩١): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «كانا من أخص إخوانه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «وأرجع بيتي» بدل «فأرجع إلى بيتي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ. فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: أَيُّ بَارِكِ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَحِيحًا! قَالَ: فَإِنِّي ^(١) أَنَا هُوَ. وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ. فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَعَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَعَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ ^(٢). [٢٨٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَيُّوبَ ﷺ ^(٣) عِنْدَ اعْتِسَالِهِ

أَمْطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ

﴿البخاري﴾ ٣٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ^(٤) بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، أَمْطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أُغْنِكَ كَمَا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ ^(٥)، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ رَحْمَتِكَ» ^(٦). [٦٢٢٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿البخاري﴾ ٣٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٧) الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَمْطَرَ عَلَى أَيُّوبَ فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَأْخُذُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَمْ أُوسِّعْ

(١) في موارد الظمان: «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠١/٢ (١٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧.

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «العباس» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بلى يا رب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) البخاري (٢٧٥)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة...

(٧) في (ب): «محمد بن عبد الله الأزدي» بدل «عبد الله بن محمد الأزدي»، وما أثبتناه من (س).

عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي ^(١) عَنْ فَضْلِكَ ^(٢). [٦٢٣٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ ^(٣) مِنَ الْمَتَصَوِّفَةِ
بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ

٣٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا» ^(٤). [٥١٤٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ يَمَسُّهُمْ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ
إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ ^(٥) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٣٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا عِيسَى، ﷺ» ^(٧). [٦٢٣٤]

ذَكَرُ عَلَامَةِ مَسِّ الشَّيْطَانِ الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ

٣٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [س/١١٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا، إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَابْنَهَا؛ إِنْ شِئْتُمْ أَقْرُؤُوا: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذَرِيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]» ^(٨). [٦٢٣٥]

- (١) في (س): «بي» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٢٧٥)، الغسل، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... .
- (٣) في (ب): «قال» بدل «زعم»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) مسلم (٢٣٧٩)، الفضائل، باب: من فضائل زكريا ﷺ.
- (٥) «وأمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) مسلم (٢٣٦٦)، الفضائل، باب: فضل عيسى ﷺ.
- (٨) البخاري (٤٢٧٤)، التفسير، باب: وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم.

ذَكَرَ وَصَفَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ حَيْثُ أَرَى ﷺ إِيَّاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٠٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ (١) الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمِينِ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ (٢) الدَّجَالُ (٣).» [٦٢٣١]

ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا أُمَّةٌ عِيسَى عَلَى هَدْيِهِ ﷺ (٤)

﴿الخبير﴾ ٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ (٥) بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نَصْرِ (٦) بْنِ (٧) عَلْقَمَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ؛ فَمَا فُتِنُوا وَلَا بَدَلُوا. وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ مِثِّي سَنَةً (٨).» [٦٢٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

يَنْبَغِي (٩) أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ ضِدَّهُ

﴿الخبير﴾ ٢٠٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

- (١) «آدم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (س): «هذا المسيح» بدل «المسيح»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٥٥٦٢)، اللباس، باب: الجعد.
- (٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «القاسم» بدل «الهيثم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥١٠ (٢٠٩٠).
- (٦) في موارد الظمان: «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٤٨ (٢٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢١٨٢.
- (٩) «ينبغي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا سَرَقَ. فَقَالَ عِيسَى:
 أَسْرَفْتُ؟ قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ
 عَيْنِي»^(١).

[٤٣٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْلَادُ عِلَاتٍ

الْحَبْرِيُّ ٣٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ^(٢) بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوْلَى
 وَالْآخِرَةِ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ،
 أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»^(٣).

[٦١٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»

أَرَادَ بِهِ بَيْتَهُ وَبَيْنَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ

الْحَبْرِيُّ ٣٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ^(٤) أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
 أَبُو^(٥) دَاوُدَ الْحَضْرِي^(٦)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى؛ الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ
 بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ»^(٨).

[٦١٩٥]

(١) البخاري (٣٢٦٠)، الأنبياء، باب: «وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا».

(٢) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٥٩)، الأنبياء، باب: «وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا».

(٤) في (س): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (ب): «الحضرمي» بدل «الحفري»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٨) مسلم (٢٣٦٥)، الفضائل، باب: فضائل عيسى ﷺ.

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْقَصْرِ الْمَبْنِيِّ

٣٠٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي [س/١٥٢ب] أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ؛ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»^(١). قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرِ أَحْسَنَ بُنْيَانُهُ وَتُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبْنَةٍ. فَطَافَ بِهِ نَظَّارٌ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ؛ لَا يَعْيُونَ غَيْرَهَا، فَكُنْتُ أَنَا»^(٢) مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ، خُتِمَ بِي الرَّسُلُ»^(٣).

[٦٤٠٦]



(١) مسلم (٢٣٦٥)، الفضائل، باب: فضائل عيسى ﷺ.

(٢) «وترك منه موضع لبنة فطاف به نظار فتعجبوا من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة لا يعيرون غيرها فكنت أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٣٤٢)، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.



النُّوعُ الْخَامِسُ

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنْ فُصُولِ أَنْبِيَاءٍ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

٣٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حَكَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَدْمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣).

[٦٥٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّهُ مَا صُدِّقَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدًا مَا صُدِّقَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٠٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ؛ إِنَّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ»^(٤).

[٦٢٤٣]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُرَّ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحِجَازِ

٣٠٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ^(٦) حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

عَدَلُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا

(١) في (ب): «الزهري» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «شهر» بدل «مسهر»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٩٠)، الأنبياء، باب: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيعِ﴾.

(٤) مسلم (١٩٦)، الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة»...

(٥) في موارد الظمان ٢٥٤ (١٠٢٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخَشَبَيْنِ مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيًّا يُقَالُ لَهُ: السَّرُّ، سُرَّ تَحْتَهَا» (١) سَبْعُونَ نَبِيًّا» (٢).

[٦٧٤٤]

ذَكَرَ إِذْذَارِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّمَهُمُ الدَّجَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِ

الخبر ٣٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَعِ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ؛ وَإِنِّي سَابِقٌ لَكُمْ شَيْئًا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ» (٤): «إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ [س/١٥٣] وَغَيْرِ كَاتِبٍ» (٥).

[٦٧٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْنُفُ مِنَ الْعَمَلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْكَسْبَ وَحَظَرَهُ

الخبر ٣٠٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ! فَإِنَّهُ أَطِيبٌ». فَقُلْنَا: وَكُنْتَ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَاهَا» (٦).

[٥١٤٣]

ذَكَرُ الْعَلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ لِلْكَبَاثِ الْأَسْوَدِ: «إِنَّهُ أَطِيبٌ» مِنْ غَيْرِهِ

الخبر ٣١٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،

(١) في موارد الظمان: «فإن هناك سرحة سر تحتها» بدل «سر تحتها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧١ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٧٠١.

(٣) «بن المورع» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٦).

(٤) «كذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٤/٢ (١٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٦٩.

(٦) البخاري (٥١٣٨)، الأطعمة، باب: الكباث وهو ثمر الأراك.

أَخْبَرَنَا ^(١) يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، وَإِنِّي كُنْتُ أَكُلُهُ زَمَنْ كُنْتُ أُرْعَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرْعَى؟ قَالَ ^(٢): «وَهَلْ بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ» ^(٣). [٥١٤٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ اللَّهِ

﴿الخبير﴾ ٣١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأَحْرَقَتْ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ» ^(٤). [٥٦١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى قَاتِلِ النَّمْلَةِ إِذَا قَرَصَتْهُ

﴿الخبير﴾ ٣١٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ تَحْتَهَا، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِمْ فَتُحْرَقَ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: وَقَالَ الْأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ» ^(٥). [٥٦٤٧]

(١) في (س): «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٥١٣٨)، الأطعمة، باب: الكبات وهو ثمر الأراك.

(٤) البخاري (٢٨٥٦)، الجهاد، باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

(٥) مسلم (٢٢٤١)، السلام، باب: النهي عن قتل النمل.

ذَكَرَ تَحْلِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخير﴾ ٣١٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرَّجُوعِ». قَالَ: «فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ فَاحْسِبْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ. فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ؛ وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا. فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُوبًا، فَلْيَأْتِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلْيُبَايِعْنِي! فَاتَوْهُ فَبَايَعُوهُ فَفَرَّقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ غَلَبْتُمَا! فَقَالَا: أَجَلْ، صُورَةٌ رَأْسُ بَقَرَةٍ مِنْ [س/١٥٣] ذَهَبٍ، فَجَاءَا بِهَا، فَأَلْقَيَاهَا فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا».

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ بِمَكَّةَ ^(١). [٤٨٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ خِلا هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿الخير﴾ ٣١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَا رَفَعَ بِنَاءً وَلَمْ ^(٣) يَرْفَعْ سَقْفَهَا، وَلَا اشْتَرَى غَنَمًا وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا، فَدَنَا إِلَى الدَّيْرِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قُرْبَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ: اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا!

(١) البخاري (٢٩٥٦)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٢) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «ولما لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب).

فَحُسِبَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتِ النَّارُ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ! فَبَايَعَهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنَّ^(١) فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ! فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ، فَلَصِقَتْ بِيَدِهِ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ! فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ الْبَقْرَةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهُ. فَلَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا^(٢).

[٤٨٠٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ

بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الدَّاعِي فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٢١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى^(٣) هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ، فَقَالَ: «أَفْطِنْتُمْ لِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لَهُؤَلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اخْتَرِ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ. فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَكُلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، خِرْ لَنَا. فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ، وَكَانُوا إِذَا^(٤) فَرَعُوا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَمَّا عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْجُوعُ، فَلَا، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ. فَسَلَطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. فَهَمْسِي الَّذِي تَرُونَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥).

(١) «إن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٩٥٦)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».

(٣) «إذا صلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «إلا» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣/٤٠٤ (١٩٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٠٦١.

□ قال أبو حاتم: مات صهيب سنة ثمان وثلاثين في رجب، في خلافة عليّ عليه السلام، وولد عبد الرحمن بن أبي ليلى لستين مئتا من خلافة عمر عليه السلام. [١٩٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا قَبْلَهُ لَهُمْ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِمْ مِنْ (١) بَعْدِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٣١٠٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّابٍ (٢) الْأَعِينُ (٣)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ (٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلِ الْحَطْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٥) قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ (٦) لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِ، وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُونَ (٧). فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ (٨) خَرْدَلٍ (٩).» [٦١٩٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ مَعْلُومَتَانِ

﴿الخبير﴾ ٣١٠٧ - أَخْبَرَنَا (١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا (١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) هكذا في (س) و(ب)، وفي الثقات للمؤلف: «محمد بن أبي عتاب» وهو الصواب؛ انظر: الثقات ٩٥/٩ (١٥٣٧٧).
- (٣) في (ب): «الأغر» بدل «الأعين»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «ابن إبراهيم» بدل «ابن أبي مریم»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) في (س): «تنكرون» بدل «ينكرون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) مسلم (٥٠)، الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان.
- (١٠) في موارد الظمان ٥١٥ (٢١٠٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا؛ فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا^(١) فَقَدْ وُقِيَ»^(٢). [٦١٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْخُلَفَاءِ فِي الْبِطَانَتَيْنِ اللتين وَصَفْنَاهُمَا حُكْمُ الْأَنْبِيَاءِ سَوَاءً

﴿الحديث﴾ ٣١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ؛ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»^(٣). [٦١٩٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ كَانَ يَدْعُو بِهَا

﴿الحديث﴾ ٣١٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَاَهَا فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي»^(٤). [٦١٩٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ شَفَاعَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ وَزَعَمَ^(٥) أَنَّ الشَّفَاعَةَ هُوَ اسْتِغْفَارُهُ لِأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٣١١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) في (ب) و(س): «شرهما» بدل «شرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠٧/٢ (١٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٦٤١، ٢٢٧٠.

(٣) البخاري (٦٧٧٣)، الأحكام، باب: بطانة الإمام وأهل مشورته.

(٤) مسلم (٢٠٠)، الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمة.

(٥) في (ب): «زعم» بدل «وزعم»، وما أثبتناه من (س).

أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا^(١) فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٦٤٦٩]



(١) في (ب): «دعاها» بدل «دعا بها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٠٠)، الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمة.



النُّوعُ السَّادِسُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ.

الخبر ٣١١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ^(٣) دِعَامَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، [س/١٥٤ب] أَنَّهُ قَالَ:

لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَقُومُ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٤).

مَا رَوَاهُ بَصْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ. [٦٢٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ

الخبر ٣١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ فَرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ؛ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ، قَامَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «أَمْرَاءٌ وَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»^(٥).

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقُرُونِ

الخبر ٣١١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) «بن يحيى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «سعيد بن هلال» بدل «سعيد بن أبي هلال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٣ (٩٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على الإحسان للألباني، ٧٨/٩ (٦٢٢٢).

(٥) البخاري (٣٢٦٨)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

زَنْجَوِيَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِيَّ كَانِ آدَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مُكَلِّمٌ». قَالَ^(١): فَكَمْ كَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: «عَشْرَةُ قُرُونٍ». أَبُو تَوْبَةَ، اسْمُهُ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ^(٢).

[٦١٩٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَ^(٣) بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ

٣١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ^(٤) مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ قَدْ^(٥) دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»^(٦).

[٦٢٤٨]

ذَكَرُ رَجَاءِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ نَحَى الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٣١١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٧).

[٥٣٧]

(١) «نعم مكلم قال فكم» مكرر في (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٩ (١٧٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٦٨.

(٣) في (ب): «سفكت» بدل «سفك»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «قد» سقطت من موارد الظمان ٣٧٧ (١٥٦٦)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٣ (١٢٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥٨.

(٧) البخاري (٢٣٤٠)، المظالم، باب: من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَحَى عُصْنَ الشَّوْكِ عَنْ الطَّرِيقِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ

﴿الخير﴾ ٣١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْكَتَانِيُّ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا عُصْنُ شَوْكِ، كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ يُؤْذِي^(١) النَّاسَ، فَعَزَلَهُ، فَعَفِرَ لَهُ»^(٢). [٥٣٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ

﴿الخير﴾ ٣١١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، [س/١١٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَفِرَ لِرَجُلٍ، أَخَذَ عُصْنَ شَوْكِ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، ذَنْبُهُ؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(٣). [٥٣٩]

ذَكَرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ

﴿الخير﴾ ٣١١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا؛ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»^(٤). [٥٠٤٦]

(١) في (ب): «كان يؤذي» بدل «يؤذي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٣) مسلم (١٩١٤)، البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

(٤) مسلم (١٥٦٢)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.



ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تُوَجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ

خِلا تَجَاوُزِهِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

﴿الحديث﴾ ٣١١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا؛ فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ! فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»^(١). [٥٠٤٧]

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنِ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

وَتَبَحَّثَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

﴿الحديث﴾ ٣١٢٠ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ بِالْبُصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي حُلَّتِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْكِتَابِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَحَّثَرُ؛ إِذْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ^(٢) بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[٥٦٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ

فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿الحديث﴾ ٣١٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥٦١)، المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر.

(٢) «الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٤٥٢)، اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ^(١) بَقْرَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِيُحْرَثَ عَلَيْنَا». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ ﷺ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثُمَّ. قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، فَأَخَذَ الذَّنْبُ الشَّاةَ، فَتَبِعَهُ الرَّاعِي، فَلَفَظَهَا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ لَكَ بِيَوْمِ السَّبَاعِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعِي^(٢) غَيْرِي». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ ﷺ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا^(٣) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثُمَّ^(٤).

[٦٤٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبير ٣١٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي [س/١٥٥] هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ، التَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ». قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي». فَقَالَ ﷺ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

[٦٤٨٦]

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمئِذٍ فِي الْقَوْمِ^(٦).

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خَوْفَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا

إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَرْءِ قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ فِي الْقِيَامَةِ بِهِ^(٧)

الخبير ٣١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «يسرق» بدل «يسوق»، وما أثبتناه من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) مسلم (٢٣٨٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٥) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٢١٩٩)، المزارعة، باب: استعمال البقر للحراثة.

(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ لِبَنِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا بَنِيَّ، أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَاحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ^(١) رِيحٌ عَاصِفٌ فَذَرُونِي!» قَالَ: «فَمَاتَ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. فَقَالَ اللَّهُ^(٢) لَهُ: كُنْ! فَكَانَ كَأَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ. فَقَالَ^(٣) اللَّهُ: يَا عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ أَيُّ رَبِّ». قَالَ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ الْمُعْتَمِرُ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيِّ، فَقَالَ^(٤): هَكَذَا حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ!»^(٥).

[٦٥٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَنْبَشُ الصُّبُورَ فِي الدُّنْيَا

٣١٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُوفِّي رَجُلٌ كَانَ نَبَاشًا، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: احْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذَرُونِي فِي الرِّيْحِ! فَسُئِلَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ»^(٦).

[٦٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ

قَدْ يُرْجَى بِهَا لِلْمَرْءِ مَحْوُ جُنَايَاتٍ سَلَفَتْ مِنْهُ

٣١٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ وَزِيرِ الْغَزِيِّ^(٧)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

(١) في (ب): «في يوم» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦١١٦)، الرقاق، باب: الخوف من الله.

(٦) البخاري (٣٢٦٦)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٧) «الغزي» سقطت من موارد الظمان ٢٠٩ (٨٢٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).

حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(١) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَامًا. فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ، فَأَخْضَرَتْ. فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، لَأَزْدَدْتُ^(٢) خَيْرًا. فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ. فَبَيَّنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ. فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ. فَجَاءَهُ^(٣) سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوِ الرَّغِيفِ، ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّيْنَةِ، فَرَجَحَتْ الزَّيْنَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فُغْفِرَ لَهُ»^(٤).

□ قَالَ [١١٥٦/س] أَبُو عَالِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ غَالِبُ بْنُ وَزِيرٍ، عَنْ وَكِيعِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بِالْعِرَاقِ؛ وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ فَلَسْطِينَ عَنْ وَكِيعِ.

[٣٧٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ

﴿الْحَبْر﴾ ٣١٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صُلَيْحِ بَوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا^(٥) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ. فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ مَا شِطَّةِ بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا بَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ بِنْتَ فِرْعَوْنَ إِذْ سَقَطَ الْمِدْرَى مِنْ يَدِهَا. فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: بَلْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. قَالَتْ: وَإِنَّ لِكَ رَبًّا غَيْرَ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، اللَّهُ. قَالَتْ: فَأَخْبِرْ بِذَلِكَ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَلَيْكَ رَبُّ غَيْرِي؟

(١) «عن أبي ذر» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «فازددت» بدل «لازددت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٦ (٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٨٧٥.

(٥) في موارد الظمان ٤٠ (٣٧): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَمَرَ بِنُقْرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ، فَأَحْمَيْتُ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَعَلَ يُلْقِي وَلَدَهَا وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى وُلْدِ لَهَا^(١) رَضِيعٍ، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، اثْبُتِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(٢). [٢٩٠٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ^(٣) مَا ذَكَرْنَاهُ

٣١٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِظَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبِي بَرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ مَاشِطَةُ ابْنَةِ^(٤) فِرْعَوْنَ كَانَتْ تَمْشُطُهَا، فَوَقَعَ الْمَشْطُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ ابْنَةُ^(٥) فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ^(٦): رَبِّي وَرَبُّكَ وَرَبُّ أَبِيكَ. قَالَتْ: أَقُولُ لَهُ؟ قَالَتْ: قُولِي! فَقَالَتْ. فَقَالَ لَهَا: أَلَيْكَ مِنْ رَبِّ عَيْرِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ^(٧): فَأَحْمَى لَهَا نُقْرَةً مِنْ نُحَاسٍ. وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ^(٨) لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي. قَالَ: ذَلِكَ لِكَ لِمَا لِكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. فَأَلْقَى وَلَدَهَا^(٩) فِي النَّقْرَةِ^(١٠) وَاحِدًا فَوَاحِدًا^(١١) وَكَانَ آخِرَهُمْ^(١٢) صَبِيًّا، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ، اصْبِرِي^(١٣)، فَإِنَّكَ

(١) في (ب): «ولدها» بدل «ولد لها»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ٨٨٠، ٦٤٠٠.

(٣) في (س): «بمعنى» بدل «بصحة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٩ (٣٦).

(٥) في (ب) و(س): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب) و(س): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «فألقتها وولدها» بدل «فألقي ولدها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) في موارد الظمان: «البقرة» بدل «النقرة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) في موارد الظمان: «واحدًا» بدل «فواحدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «لها» بدل «آخرهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) «اصبري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). وفي موارد الظمان: «فاصبري».

عَلَى الْحَقِّ» (١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرْبَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةَ فِرْعَوْنَ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (٢) ﷺ (٣)، وَالرَّابِعُ لَا أَحْفَظُهُ.

[٢٩٠٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ (٤):

لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، مِمَّا قَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٣١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ! فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ [س/١٥٦ب] لِفُلَانٍ، وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ» (٥).

[٥٧١١]

ذَكَرُ وَصَفِ هَدْيَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا قَالَ

﴿الخبير﴾ ٣١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا ضَمُضَمُ بْنُ جَوْسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفَّرٍ رَأْسَهُ بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجُ جَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌّ. فَقَالَ (الشَيْخُ): يَا يَمَامِيُّ (٦)، تَعَالَ، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَدًا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ (٧) وَاللَّهِ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ أَوْ لِخَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي (٨) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨ (٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٠٠.

(٢) «بن مريم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٤) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٦٢١)، البر والصلة والآداب، باب: النهي عن تقييد الإنسان من رحمة الله تعالى.

(٦) في (ب): «يماني» بدل «يمامي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (س).

يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ. أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ. فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ! فَقَالَ لَهُ: خَلَّنِي وَرَبِّي!» قَالَ: «وَكَانَ»^(١) يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيَحَكَ أَقْصِرْ! قَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ^(٢) أَبَدًا»، أَوْ قَالَ: «لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا! فَبِعَثَ إِلَيْهِمَا مَلَكٌ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا. فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَلَّ وَعَلَا. فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِمًا أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدِي، أَمْ تَحْظُرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ، يُرِيدُ الْمُذْنِبَ، وَقَالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَنَّ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ»^(٣) وَآخِرَتَهُ»^(٤).

[٥٧١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرَكَ الْأَسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي^(٦) يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ! قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيَحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوا»^(٧) بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ»^(٨).

[٣١٢٧]

(١) في (س): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «لك» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «دينه» بدل «دنياه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٢١/٨ (٥٦٨٢).

(٥) في (س) وموارد الظمان ٦٤ (١٣٩): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «قرضوه» بدل «قرضوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤١/١ (١١٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً مِنَ النَّمِيمَةِ

﴿الخبْر﴾ ٣١٣١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ». ثُمَّ أَخَذَ عُوداً، فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ. ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابُ مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(١). [٣١٢٨]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَمَمِ

﴿الخبْر﴾ ٣١٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ [سر/١٥٧] وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُحَدِّثْكُمْ بِهِ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَّ حَتَّى أَعْرِفَ مَنْ كَانَ أَبِي مِنَ النَّاسِ. قَالَ: وَكَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ^(٢). [٦٢٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَنَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالْأَوَامِرَ فَرَضَ

عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، لَا يَسْعُهُمُ التَّخْلُفُ عَنْهَا

﴿الخبْر﴾ ٣١٣٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَسُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (١٣١٢)، الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول.

(٢) البخاري (٦٨٦١)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

«ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَجُودَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ قَوْلُهُ: «فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

[١٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُسِيءَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
قَدْ يَتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ

﴿الخبْر﴾ ٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»^(٢).

[٥٦٢١]

ذَكَرَ وَصِفَ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهَرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ

﴿الخبْر﴾ ٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا؛ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ، لَعَشَيْتُمْكُمْ. وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تَدَعِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعِمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلْتُ تَنْهَشُهَا وَإِذَا أَدْبَرْتُ تَنْهَشُهَا. وَرَأَيْتُ أَخَا بَنِي دَعْدِ صَاحِبَ السَّبْيِيِّتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمُودَيْنِ فِي النَّارِ». وَالسَّبْيِيِّتَيْنِ:

(١) مسلم (١٣٣٧)، الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

(٢) مسلم (٢٦١٩)، التوبة، باب: سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

بَدَنْتَيْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَهُمَا . «وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحْجَنِ مُتَكِنًا عَلَى مُحْجِنِهِ» ؛
وَكَانَ صَاحِبُ الْمُحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْحَاجِّ بِمُحْجِنِهِ ؛ فَإِذَا خَفِيَ لَهُ ، ذَهَبَ بِهِ ، وَإِذَا
ظَهَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِنِّي لَمْ أُسْرِقْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحْجِنِي ^(١) . [٥٦٢٢]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُرْجَى بِهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فِي الْعُقْبَى

﴿الحديث﴾ ٣١٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ
الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، [س/١٥٧ب] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا ،
فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ
بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي . فَنَزَلَ الْبِئْرَ ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ
أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» . فَقَالُوا : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ ﷺ : «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ
أَجْرٌ» ^(٢) . [٥٤٤]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ الْجَلِيلَةَ قَدْ تُغْفَرُ بِالنَّوَافِلِ الْقَلِيلَةِ

﴿الحديث﴾ ٣١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ
هَشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
«إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ ،
فَنَزَعَتْ لَهُ ، فَسَقَتْهُ ، فَغَفِرَ لَهَا» ^(٣) . [٣٨٦]

(١) مسلم (٩٠٤) ، الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٢) البخاري (٥٦٦٣) ، الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم .

(٣) البخاري (٣١٤٣) ، بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . . .

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّدَمِ وَالتَّاسُفِ
عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَهُ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٢١٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ. فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرِيَةَ كَذَا وَكَذَا! فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَمَاتَ؛ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ: أَنْ^(١) تَقْرَبِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ^(٢) تَبَاعَدِي! فَوَجَدَ أَقْرَبَ إِلَي هَذِهِ بِشِيرٍ فَعَفَّرَ لَهُ»^(٣).

[٦١٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ
لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ أَوْ^(٤) تُصَوَّرَ فِيهَا الصُّورُ

﴿الخبير﴾ ٢١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا^(٥) بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٦).

[٣١٨١]

(١) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٢٨٣)، الأنبياء، باب: «أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيْقِ...»

(٤) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «رأياها» بدل «رأينها»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (١٢٧٦)، الجنائز، باب: بناء المسجد على القبر.

ذَكَرُ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا مَنِ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

﴿الحبر﴾ ٣١٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

[٣١٨٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُسْمُونَ مَنْ^(٢) فِي زَمَانِهِمْ

بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ

﴿الحبر﴾ ٣١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا نُوحُ^(٣) بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ [س/١١٥٨] حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ. فَقَالَ لِي أَهْلُ نَجْرَانَ: أَلَسْتُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَّخَذَتْ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ يَغِيًّا﴾ ﴿٢٨﴾ [مريم: ٢٨]؛ وَقَدْ عَرَفْتُمْ مَا بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي: «أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟»^(٤).

[٦٢٥٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمَرءِ بِأَوْثَقِ عَمَلِهِ

قَدْ يُرْجَى لَهُ إِجَابَةُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ

﴿الحبر﴾ ٣١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَتَمَاشُونَ فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَدَخَلُوا كَهْفَ جَبَلٍ، فَانْحَطَّ عَلَيْهِمْ

(١) البخاري (٥٤٧٨)، اللباس، باب: الأكسية والخمائنص.

(٢) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «روح» بدل «نوح»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (٢١٣٥)، الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

حَجَرَ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ. فَقَالُوا: ادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ!

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ؛ وَأَنْتِي رُحْتُ يَوْمًا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا، فَأَتَيْتُهُمَا وَهُمَا نَائِمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أَسْقِي وَلَدِي، وَصِيبَتِي عِنْدَ رِجْلِي يَتَضَاعُونَ. فَكُنْتُ قَائِمًا حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا؛ اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا وَارِنَا السَّمَاءَ! قَالَ: «فَانْفَرَجَ فُرْجَةٌ، فَرَأُوا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ؛ وَأَنْتِي سَأَلْتُهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِئَةِ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا. فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضِّ خَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَرَكْتُهَا. اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، وَارِنَا السَّمَاءَ». قَالَ: «فَرَأَتْ قِطْعَةً مِنَ الْحَجَرِ وَرَأُوا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنَ الْأُرْزِ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، أَعْطَيْتُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ وَتَسَخَّطَهُ^(١). فَأَخَذْتُ الْفَرْقَ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى صَارَ مِنْ ذَلِكَ بَقْرًا وَعَنْمًا. فَأَتَانِي بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي أَجْرِي! فَقُلْتُ: خُذْ هَذِهِ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا! فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي! قُلْتُ: مَا أَهْرَأُ بِكَ، فَهُوَ لَكَ. وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا الْفَرْقَ. اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا^(٢). [٨٩٧]

ذَكَرَ افْتِرَاقَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِرْقًا مُخْتَلِفَةً

٢١٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (س): «وسخطه» بدل «وتسخطه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٢١٠٢)، البيهقي، باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَفْتَرِقُ [س/١٥٨ب] أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١). [٦٢٤٧]

ذَكَرُوا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ الَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ^(٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا:

أَتَيْنَا الْعَرَبَابُضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ^(٣): ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأَ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ مَّا أَهْلَكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]. فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَسِبِينَ. فَقَالَ الْعَرَبَابُضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِيْنَا؟ فَقَالَ^(٤): «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فْتَمَسَّكُوا بِهَا! وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ. وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٥).

□ قال أبو عاتم: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»، عِنْدَ ذِكْرِهٖ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ وَقَالَ^(٦) بِهَا، وَلَمْ يَعْرِجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْآرَاءِ مِنَ الْفِرَقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ؛ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بَمَنَّهُ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٢١٥ (١٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٣.

(٢) في (ب): «البرتي» بدل «البرتي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٦ (١٠٢).

(٣) في موارد الظمان: «من الذين نزل فيهم» بدل «ممن نزل فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٣٠ (٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٩٣٧، ٣٠٠٧.

(٦) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ

عَلَى مَنْ وَجِبَتْ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِيعاً

٣١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٢).

[٤٤٠٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ

عِنْدَ كُلِّ مِحْنَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمِحْنَةُ شَيْئاً يَسِيراً

٣١٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَبَّانِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ:

أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَقَدْ لَقِينَا مِنْ [س/١١٥٩] الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُغْضَباً مُحَمَّراً وَجْهَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُسْأَلَ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارُ، فَيَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَمْشِطُ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا^(٣) يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنْ دِينِهِ؛ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ. وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاِكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّئْبَ عَلَى عَنَمِهِ»^(٤).

[٢٨٩٧]

(١) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٤٠٦)، الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

(٣) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٦٥٤٤)، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

ذَكَرُ إِيجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الزَّائِرِ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ فِيهِ

﴿الخير﴾ ٣١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرَصَدَ^(١) اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ»^(٢).

[٥٧٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الْمَعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ وَصِحَّةِ ضَمَائِرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ

﴿الخير﴾ ٣١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) الْمَخْزُومِيُّ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ رَجُلٌ يُسَلِّفُ النَّاسَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَسَلِّفُنِي سِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ. قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَتَيْتَنِي بِوَكِيلٍ. فَقَالَ^(٥): اللَّهُ وَكَيْلِي. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، قَدْ قَبِلْتُ اللَّهُ وَكَيْلًا. فَأَعْطَاهُ سِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ، وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا. فَرَكِبَ الْبَحْرَ بِالْمَالِ لِيَتَّجَرَ فِيهِ. وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ حَلَّ الْأَجَلَ، وَارْتَجَّ الْبَحْرُ بَيْنَهُمَا. وَجَعَلَ رَبُّ الْمَالِ يَأْتِي السَّاحِلَ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَيَقُولُ الَّذِي يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ: تَرَكَنَاهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ رَبُّ الْمَالِ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي فُلَانٍ بِمَا أَعْطَيْتَهُ بِكَ». قَالَ: «وَيَنْطَلِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَنْحِتُ خَشَبَةً، وَيَجْعَلُ الْمَالُ فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ يَكْتُبُ^(٦)»

(١) في (ب): «فأرسل» بدل «فأرصد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٥٦٧)، البر والصلة والآداب، باب: فضل الحب في الله.

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «عن أبي هريرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «كتب» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (س).

صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي. ثُمَّ سَدَّ^(١) عَلَيَّ فَمِ
الْخَشْبَةَ، فَرَمَى بِهَا فِي عُرْضِ الْبَحْرِ. فَجَعَلَ يَهْوِي بِهَا حَتَّى رَمَى بِهَا إِلَى
السَّاحِلِ. وَيَذْهَبُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى السَّاحِلِ لِيَسْأَلَ^(٢)، فَيَجِدُ الْخَشْبَةَ، فَحَمَلَهَا،
فَذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ: أَوْقِدُوا بِهَذِهِ، فَكَسَرُوهَا، فَاثْتَرَتِ الدَّنَانِيرُ
وَالصَّحِيفَةُ. فَأَخَذَهَا، فَقَرَأَهَا، فَعَرَفَ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: مَالِي؟
فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُ مَالِي إِلَيَّ وَكَيْلِي الَّذِي تَوَكَّلْتُ^(٣) بِي! فَقَالَ لَهُ^(٤): أَوْفَانِي
وَكَيْلِكَ^(٥).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَكْثُرُ^(٦) مِرَاؤُنَا وَلَعَطْنَا^(٧) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا
أَيُّهُمَا آمَنُ.

[٦٤٨٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ الْمَرْءَ^(٨) [س/١٥٩ب] اسْتَعْمَالَ التَّوَجُّعِ
فِي أَسْبَابِهِ دُونَ التَّعَلُّقِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ أَبَاحَ^(٩) لَهُ ذَلِكَ

﴿٣١٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا؛ فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى
العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةَ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي، إِنَّمَا
اشْتَرَيْتُ مِنْكَ أَرْضًا وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ ذَهَبًا. وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى^(١١) الأَرْضَ: إِنَّمَا

(١) في (س): «شد» بدل «سد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فيسأل» بدل «ليسأل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «إلى موكل» بدل «الذي توكل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢١٦٩)، الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

(٦) في (س): «نكثر» بدل «يكثر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «ولعطنا» بدل «ولغطنا»، وما أثبتناه من (س).

(٨) في (ب): «للمرء» بدل «على المرء»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (ب): «كان» بدل «أباح»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(١١) في (ب): «باع» بدل «شري»، وما أثبتناه من (س).

بِعْتِكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا». قَالَ: «فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: جَارِيَةٌ. فَقَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَتَصَدَّقَا»^(١).

[٧٢٠]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يَغْتَاضَ عَنْ سَبَابِ الْآخِرَةِ
بِشَيْءٍ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ بِهِ

﴿المز﴾ ٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو^(٣)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا، فَأَكْرَمَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِئْتِنَا!» فَاتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ حَاجَتَكَ!» قَالَ: نَاقَةٌ تَرْكَبُهَا، وَأَعْتَزُّ بِحَلْبِهَا أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَلِمَاؤُهُمْ: إِنَّ^(٥) يُوسُفَ ﷺ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَخَذَ^(٦) عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا. قَالَ: فَمَنْ^(٧) يَعْلَمُ^(٨) مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَاتَتْهُ^(٩). فَقَالَ: دَلِّينِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ! قَالَتْ: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي. قَالَ: وَمَا حُكْمُكَ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَكَّرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطَاهَا حُكْمَهَا! فَاَنْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ

- (١) البخاري (٣٢٨٥)، الأنبياء، باب: ﴿أَمْرٌ حَسِينٌ أَنْ أَصْحَبَ الْكُفَّهِ وَالرَّوْقِرِ﴾...
- (٢) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٦٠٣ (٢٤٣٥).
- (٣) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٤) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أخذ بنيامين» بدل «أخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «يعرف» بدل «يعلم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «فاتت» بدل «فاتته»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَوْضِعٍ مُسْتَنْقَعٍ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ! فَأَنْضَبُوهُ. فَقَالَتْ: احْتَفَرُوا! فَاحْتَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُونُسَ. فَلَمَّا أَقْلَوْهَا^(١) إِلَى الْأَرْضِ فَإِذَا^(٢) الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ^(٣).

[٧٢٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ صَالِحِ الْعَذَابِ^(٤)
مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿الحجج﴾ ٢١٥١ - أَخْبَرَنَا^(٥) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ^(٦) خَثِيمٍ^(٧)، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ:

لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجْرَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمْ الْآيَاتِ! هُوَ لَاءِ قَوْمٍ صَالِحٍ، سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً، فَكَانَتِ النَّاقَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصُدُّرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَيَشْرَبُونَ مِنْ لَبْنِهَا يَوْمَ وُرُودِهَا^(٨) مِثْلَ مَا غَبَّهُمْ مِنْ مَائِهِمْ، فَعَقَرُوهَا، فَوُعِدُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ وَعْدُ اللَّهِ غَيْرَ مَكْذُوبٍ، فَأَخَذَتْهُمْ الصَّيْحَةُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ^(٩) تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ رَجُلٌ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ^(١٠)، إِلَّا رَجُلٌ فِي^(١١) الْحَرَمِ، مَنَعَهُ [س/١٦٠] الْحَرَمُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «أَبُو رِغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ»^(١٢).

[٦١٩٧]

- (١) في موارد الظمان: «أقلوه» بدل «أقلوها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في (ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٢/٢ (٢٠٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٣.
- (٤) «العذاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في موارد الظمان ٥٢٠ (٢١١٢): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (ب): «جبير» بدل «خثيم»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في موارد الظمان: «وردها» بدل «ورودها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) «منهم» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «أهلكت» بدل «أهلكته»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٨ (٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٤٠٨.

ذَكَرُوا وَصَفَ دَفْنِ أَبِي رِغَالٍ سَيِّدِ ثَمُودَ

﴿الخبْر﴾ ٢١٥٢ - أَخْبَرَنَا^(١) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا عَلَى قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ، وَهُوَ امْرُؤٌ مِنْ ثَمُودَ، مَنْزِلُهُ بِحِجْرَاءِ. فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ^(٢) بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ^(٣) مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا^(٤) بَلَغَ هَا هُنَا، مَاتَ، فَدُفِنَ وَدُفِنَ^(٥) مَعَهُ غُضُنٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَبْتَدَرْنَا^(٦)، فَاسْتَحْرَجْنَاهُ^(٧). [٦١٩٨]

ذَكَرُوا مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَى أَصْحَابِ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا

﴿الخبْر﴾ ٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ^(٨) فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(٩).

[٦٢٠٠]

- (١) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٣): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) لفظه «الله» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «مكانه» بدل «لمكانه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) «ودفن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) في موارد الظمان: «فابتدرناه» بدل «فابتدرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٥٩ (٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٧٣٦.
- (٨) «فإن لم تكونوا باكين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٩) البخاري (٤٢٣)، المساجد، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.



ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مَنْ أَخَذَهَا
وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ أَنْفَقَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُعْطِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبِدَايَةِ

﴿الخبير﴾ ٣١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَانَاهَا. وَأَمَا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعِفُّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى» (١).

[٣٣٥٦]

ذَكَرَ الْأَمَّةِ الَّتِي فَقِدَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ

﴿الخبير﴾ ٣١٥٥ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِدَتْ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ. أَلَا تَرَاهَا إِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وَجَدَتْ أَلْبَانَ الْغَنَمِ شَرِبَتْهُ» (٢).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ أَوَّلِ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

﴿الخبير﴾ ٣١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [س/١٦٠ب] قَالَ:

(١) البخاري (١٣٥٥)، الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٢) البخاري (٣١٢٩)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَهُ»^(١) فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: السَّائِبَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَالْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ ذُرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ. وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأُنْثَى، ثُمَّ تُثْنَى بِأُنْثَى، فَكَانُوا يُسْمُونَهَا لِلطَّوَاغِيَتِ^(٢)، وَيَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةَ أَنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى. وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ، يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ جَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَسَمَّوهُ الْحَامَ^(٣). .

[٦٢٦٠]

ذَكَرَ مَا أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْأَبْوَابَ

الْحَدِيثُ ٣١٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَعْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾! [البقرة: ٥٨] فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَقَالُوا^(٤): حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»^(٥). .

[٦٢٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمَحَنِّ وَالْمَصَائِبِ لِتَكُونُ تَكْفِيرًا لِلْحَوْبَةِ الَّتِي تَقْدَمْتُهَا

الْحَدِيثُ ٣١٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ:

- (١) في (ب): «قصبة» بدل «قصبه»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «للطواغيت» بدل «للطواغيت»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (٤٣٤٧)، التفسير، باب: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ حَيْدَرٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ».
- (٤) في (ب): «وقال» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) البخاري (٤٢٠٩)، التفسير، باب: «وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا...»

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ. فَلَمَّا دَنَا، بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ. فَحَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ لَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ ذَلِكَ الْعَامَ بِهِ ^(١)(٢).

□ قال أبو عاتم: إِخْبَارُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ السَّالِفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: ضَرْبٌ، قَصَدَ بِهِ الْمَدْحَ لِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ، أَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ اسْتِعْمَالَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي، قَصَدَ بِهِ الذَّمَّ، أَرَادَ بِهِ انزِجَارَ ^(٣) هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ ارْتِكَابِ مِثْلِهَا. وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ، قَصَدَ بِهِ الْوَصْفَ، أَرَادَ بِهِ اغْتِيَابَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ.

[٢٩١٢]

ذَكَرَ مَا فَعَلَ جَبْرِيلُ عليه السلام بِفِرْعَوْنَ عِنْدَ نُزُولِ الْأَمْنِيَّةِ بِهِ ^(٤)

﴿الخبْر﴾ ٢١٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى ^(٥) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ^(٦).

[٦٢١٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ

﴿الخبْر﴾ ٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا ^(٧) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ [س/١١٦١] زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥٣٩٨)، الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٣) في (ب): «أن تجار» بدل «انزجار»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في موارد الظمان ٤٣٢ (١٧٤٥): «أن» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٨/٢ (١٤٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠١٥.

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

«أَلَمْ تَرِنِي أَنَّ قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ^(١) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْنُ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ^(٢) عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

□ قال أبو حاتم: قول عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، لفظت ظاهرها التوقف عن صحبتها، مرادها ابتداء إخبار عن شيء يأتي بتيقن شيء ماضٍ. [٣٨١٥]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اقْتَصَرَ الْقَوْمُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَنْ^(٤) قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

٣١٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُوْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخَلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَالصَّقَّةُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا». قَالَ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ^(٥).

[٣٨١٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٣١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ بِسَمْرَقَنْدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ

- (١) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «يتم» بدل «يتمم»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (١٥٠٦)، الحج، باب: فضل مكة وبنائها.
- (٤) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) البخاري (١٥٧٩)، الحج، باب: فضل مكة وبنائها.

بُخَارَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ أُمَّةَ الْجَنَّةِ بِقَضَاهَا وَقَضِيضِهَا؛ كَانُوا لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

[١٧٢٦]

ذِكْرُ تَضْيِيعِ مَنْ قَبَلْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

﴿الخبير﴾ ٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، وَأَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَعُوهَا وَتَرَكُوهَا. فَمَنْ صَلَّى مِنْكُمْ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَرَى الشَّاهِدَ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ^(٢).

[١٤٧١]

ذِكْرُ اخْتِلَافِ مَنْ قَبَلْنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

﴿الخبير﴾ ٢١٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٣) أَبُو الْقَاسِمِ^(٤) ﷺ: «نَحْنُ السَّائِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيَدَ أَنَّهُمْ [س/١٦١] أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ عَدَاءٌ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِي^(٥).

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّهْلِيَّ بِأَنْطَاكِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزْنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ^(٦): «بَيَدَ»: مِنْ أَجْلِ.

[٢٧٨٤]

(١) البخاري (٥٤٢٠)، الطب، باب: من لم يرق.

(٢) مسلم (٨٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «أبو القاسم»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٨٣٦)، الجمعة، باب: فرض الجمعة.

(٦) «سمعت الشافعي يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

ذَكَرَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الرَّزْمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا^(١) وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَاجٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِينًا فَوَجَأَ بِهَا، فَمَا رَقَأَ عَنْهُ الدَّمُ^(٢) حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣). [٥٩٨٨]

ذَكَرَ الْخَبِيرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقَأْ دَمُهُ^(٤) حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ^(٥). [٥٩٨٩]

ذَكَرَ الْخَبِيرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ

إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «حديثاً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «الدم عنه» بدل «عنه الدم»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٧٦)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٤) في (س): «دم» بدل «دمه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١١٣)، الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا، مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِثْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ! ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّدْيِ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُلْعَنُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. أَمَّا الرَّاَكِبُ، فَكَانَ كَافِرًا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُونَ لَهَا: إِنَّهَا تَزْنِي، فَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ. وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»^(١).

[٦٤٨٨]

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ يُوجَدُ لَهُمْ أَحْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى الْمُعْجَزَاتِ

٣١٦٨ - أَخْبَرَنَا مُظْهَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَابِتٍ بِوَسِطِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ. [س/١٦٢] فَأَنْشَأَ صَوْمَعَةً، فَجَعَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْمًا ثَانِيًا، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا. ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْمًا ثَالِثًا، فَقَالَ: صَلَاتِي أُمِّي! فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِثْهُ أَوْ يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ!» قَالَ: «فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْمًا جُرَيْجًا. فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَفْتِنَهُ فَتِنْتُهُ. قَالُوا: قَدْ شِئْنَا». قَالَ: «فَانْطَلَقْتُ، فَتَعَرَّضْتُ لِجُرَيْجٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ بِغَنَمِهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ نَفْسَهَا، فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَوُتِبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَضَرَبُوهُ وَشَتَمُوهُ وَهَدَمُوا»^(٣) صَوْمَعَتَهُ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ

(١) البخاري (٣٢٧٩)، الأنبياء، باب: «أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيبِ»...

(٢) في (ب): «بني» بدل «بنو»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «وهلوا» بدل «وهدموا»، وما أثبتناه من (س).

غُلَامًا! قَالَ: وَأَيْنَ الْغُلَامِ؟ قَالُوا: هُوَ ذَا. قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، وَضَرَبَهُ^(١) بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي. قَالَ: فَوَثَبُوا يُقْبِلُونَ رَأْسَهُ، وَقَالُوا^(٢) لَهُ: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

قَالَ: «وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ! فَتَرَكَ الصَّبِيَّ تُدِي أُمَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ! ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ^(٣) تُرْجِمُ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ! فَتَرَكَ الصَّبِيَّ تُدِي^(٤) أُمَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَمَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ! فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: يَا بُنَيَّ، مَرَّ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ؛ وَمَرَّ بِهَذِهِ الْأَمَةِ تُرْجِمُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. قَالَ: يَا أُمَاهُ، إِنَّ الرَّاكِبَ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ، يَقُولُونَ: سَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ، وَيَقُولُونَ: زَنْتَ، وَلَمْ تَزْنِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»^(٥).

[٦٤٨٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ

مِنَ التَّزْوِينِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ

﴿الخبير﴾ ٣١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا

(١) في (ب): «فضربه» بدل «وضربه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «قالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «بامرأة» بدل «بأمة»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «تدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٥٥٠)، البر والصلة، باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

النِّسَاءِ!) ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةَ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَا تُعْرَفُ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَصَاعَتْ خَاتَمًا، فَحَشَتْهُ مِنْ أَطِيبِ الطَّيِّبِ. فِإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ بِالْمَلَأِ، قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ»^(١).

[٥٥٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ لِتَتَطَاوَلَ بِهِمَا بَيْنَ^(٢) الْمَرَاتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ

الْخَبْرُ ٣١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، عَنْ أَبِي (س/١٦٢) نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، فَكَانَتْ تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تَطَاوُلُ بِهِمَا. وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَتْ تَحْتَهُ فَصَّهُ أَطِيبَ الطَّيِّبِ الْمَسْكِ. فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتُهُ فَيَفُوحُ رِيحُهُ»^(٣).

[٥٥٩٢]

ذِكْرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَكْلَ الشُّحُومِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

الْخَبْرُ ٣١٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالسَّخْتِيَّانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ^(٤)، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا يَبِيعُ الْحَمْرَ؛ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا»^(٥).

[٦٢٥٢]

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْيَهُودَ بِاسْتِعْمَالِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ

الْخَبْرُ ٣١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَالْقَوَارِيرِيُّ، قَالَا:

- (١) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب.
- (٢) في (ب): «بهاتين» بدل «بهما بين»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب.
- (٤) «عن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) البخاري (٣٢٧٣)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
 بَاعَ سَمْرَةَ خَمْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(١). [٦٢٥٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ يَبَّعَ الْخَنَازِيرَ وَالْكِلَابِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

﴿الخبير﴾ ٣١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
 خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:
 «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَمَانَهَا؛ وَإِنَّ اللَّهَ
 إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢). [٤٩٣٨]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْمَرْءُ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْحَوْبَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ

﴿الخبير﴾ ٣١٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقُولُ: «كَانَ ذُو الْكِفْلِ مِنْ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ، لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَهَوِيَ امْرَأَةً، فَرَاوَدَهَا عَنْ^(٤) نَفْسِهَا، وَأَعْطَاهَا سِتِّينَ
 دِينَارًا. فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا، بَكَتْ وَأُرْعِدَتْ. فَقَالَ لَهَا: مَا لِكَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ^(٥)
 لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ^(٦) قَطُّ، وَمَا عَمِلْتُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». قَالَ: «فَنَدِمَ ذُو الْكِفْلِ،
 وَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ^(٧) مِنْ لَيْلَتِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ

(١) البخاري (٢١١٠)، البيهقي، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه.
 (٢) مسلم (١٥٨٣)، المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
 (٣) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٦٠٨ (٢٤٥٢)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) في (ب) و(س): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٥) في موارد الظمان: «والله إني» بدل «إني والله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
 (٦) «العمل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
 (٧) في موارد الظمان: «فمات» بدل «فأدركه الموت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

[٣٨٧]

وَجَدُوا^(١) عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبًا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ^(٢).

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ لَأَنَّهَا رَأْسُ الْخَبَائِثِ

﴿الحديث﴾ ٣١٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَطِيْبًا، قَالَ^(٣):

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١١٦٣] وَسَلَّمَ^(٤) يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ! فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ. فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ! فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَابًا، أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ فِيهَا خَمْرٌ. فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتِكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِينِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ. فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ: زَيْدِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ! فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا، لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ»^(٥).

□ قال أبو حاتم: عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سُرَيْجٍ هَذَا، هُوَ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ.

[٥٣٤٨]

(١) في موارد الظمان: «وجد» بدل «وجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٠٧ (٣٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٤٠٨٣.

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٦ (١٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٣/

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا دَعَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِنِيَّةٍ صَاحِحَةٍ وَعَمَلٍ
مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْئُولُ مُعْجِزَةً

﴿٣١٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ،
فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ^(١) غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ،
إِذَا^(٢) رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ وَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرْبَهُ، وَإِذَا
رَجَعَ مِنْ عِنْدِ السَّاحِرِ، قَعَدَ إِلَى الرَّاهِبِ، وَسَمِعَ كَلَامَهُ. فَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرْبُوهُ،
فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا
خَشِيتَ أَهْلَكَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَا^(٣) هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ
قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ: الرَّاهِبُ أَفْضَلُ أَمْ السَّاحِرُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا،
ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَأَقْتُلْ هَذِهِ
الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَفَقَّتْهَا، وَمَضَى النَّاسُ. فَأَتَى الرَّاهِبَ، فَأَخْبَرَهُ،
فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بُنْيٍّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ، فَلَا
تَدُلَّ عَلَيَّ.

فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ^(٤) سَائِرِ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ
جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ^(٥) كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَى الْغُلَامَ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَا هُنَا لَكَ
أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ آمَنْتَ
بِاللَّهِ، دَعَوْتُ اللَّهَ، فَشَفَاكَ. فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَأَتَى الْمَلِكَ يَمْشِي فَجَلَسَ^(٦) إِلَيْهِ

(١) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في صحيح مسلم: «إذا سلك».

(٣) في (ب): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «الناس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «الملك» بدل «للملك»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «يجلس» بدل «فجلس»، وما أثبتناه من (س).

كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ الْمَلِكُ: فُلَانُ! مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ وَاحِدٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ [س/١٦٣ب] حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بُنْيٍ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟! قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ! فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِنْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ! فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ! فَأَبَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ! فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قَرْقُورٍ^(١)، فَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَلَجَّجُوا بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فاقْدِفُوهُ! فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ^(٢): كَفَانِيهِمُ اللَّهُ.

فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ^(٣) لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ! قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِكَ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَبَهُ

(١) في (س): «قرقر» بدل «قرقور»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «وانك» بدل «إنك»، وما أثبتناه من (س).

عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، ثَلَاثًا. فَأَنبَى الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذُرُ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكِّكِ، فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ، فَاحْمُوهُ! فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّه! اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ^(١).

[٨٧٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلا بِأَعْضَائِهِ
عَلَى نِعَمِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النُّعْمَةُ تُعَقِّبُ بَلْوَى اعْتَرَتْهُ^(٢)

٣١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ [س/١٦٤] قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ». قَالَ: «وَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ». قَالَ: «فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَافِلَةً. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ

(١) مسلم (٣٠٠٥)، الزهد، باب: قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام.

(٢) في (ب): «تعترته» بدل «اعتترته»، وما أثبتناه من (س).

إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ». قَالَ: «فَأَعْطَيْ شَاةً وَالِدَاءَ، وَأُنْتَجَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا. فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ».

قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي^(١) الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ بِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي! فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ».

قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ^(٢) بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ»^(٣).

[٣١٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِثُلُثِ مَا يَسْتَمْتَضِلُّ

فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلَاكِهِ

﴿الخبْر﴾ ٢١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ رَأَى سَحَابَةً فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا: اسْتَقِ حَدِيثَةَ فُلَانٍ! فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَقْرَعَ مَا فِيهِ فِي حَرَّةٍ. قَالَ: فَأَنْتَهَيْتُ، فَإِذَا فِيهَا

(١) في (س): «لي» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «علي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٢٧٧)، الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل.

أَذْنَابُ شِرَاحٍ، فَإِذَا^(١) شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرِجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ فَسَقَتْهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فِي حَدِيقَةٍ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ^(٢): فُلَانٌ، الْاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ اسْمِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فِي السَّحَابَةِ الَّتِي^(٣) هَذَا مَاؤُهَا يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ؛ فَأَخْبِرْنِي مَا [س/١٦٤ب] تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ^(٤) بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثَهُ، وَأَعِيدُ فِيهَا ثُلْثَهُ^(٥).

[٣٣٥٥]



- (١) في (ب): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «فأصدق» بدل «فأتصدق»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) مسلم (٢٩٨٤)، الزهد، باب: الصدقة في المساكين.

النُّوعُ السَّابِعُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (١) بِهَا.

﴿البخاري﴾ ٢١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٢).

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى»، لَفْظَةٌ تَمَثِيلٌ، مُرَادُهَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ يَغْلُبُ عَلَى سَائِرِ الْقُرَى، وَيَعْلُو عَلَى سَائِرِ الْمَلِكِ؛ فَكَأَنَّهَا قَدْ أَتَتْ عَلَيْهَا، لَا أَنَّ الْمَدِينَةَ تَأْكُلُ الْقُرَى. [٣٧٢٣]

ذَكَرَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

﴿البخاري﴾ ٢١٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ (٤) الْمَالِ، وَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ:

(١) «جل وعلا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٧٧٢)، فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

(٣) «فقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «من حق» بدل «حق»، وما أثبتناه من (س).

فَوَاللهَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

[٢١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ
مِنَ الْعِلْمِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ^(٢) فِيهِ

٢١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عْتَبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤): كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ لَا قَاتِلِينَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، [س/١١٦٥] وَاللهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهُ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٥).

[٢١٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَرَنَهُ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى بِالرَّسَالَةِ ﷺ
وَإِنَّمَا يَعِصِمُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ

٢١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِجَمْعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (١٣٣٥)، الزكاة، باب: وجوب الزكاة.

(٢) «أو مثله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٦٥٢٦)، استنابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض.

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْمًا اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥]. وَقَالَ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ اللَّعِينَةَ﴾ [الفتح: ٢٦]؛ وَهِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ اسْتَكْبَرَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١).

[٢١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْقَنُ دَمَهُ وَمَالَهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
الَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا إِذَا قَرْنَهُمَا^(٢) بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٢١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

[٢١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَبْحَ الْمَرْءِ الذَّبِيحَةَ بِاسْمِ اللَّهِ وَمِلَّةِ الْإِسْلَامِ
مِنْ الْإِيْمَانِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٢١٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ،

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٩٣/١ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٧/٢.

(٢) في (ب): «أقر بهما» بدل «قرنهما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٥)، الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.

وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»^(١).

مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِنَ الْغُرَبَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمِيعٍ^(٢). [٥٨٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْقُنُ دَمَهُ وَمَالَهُ إِذَا آمَنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَفَعَلَهَا، دُونَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الدَّرَّازِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، [س/١٦٥ب] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣). [٢٢٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفُ شِعْرًا، وَلَا نَوْبًا»^(٤). [١٩٢٣]

ذَكَرَ الْحَبْرِيُّ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرُ

مَا رَوَاهُ إِلَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣١٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٨٥)، أبواب القبلة، باب: فضل استقبال القبلة.

(٢) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب: «محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع» بدل «القاسم بن محمد بن سميع» انظر: الثقات للمؤلف ٤٣/٩ (١٥٠٩٠).

(٣) مسلم (٢١)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...

(٤) البخاري (٧٧٧)، صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَأَنْ لَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١).
[١٩٢٤]

ذَكَرَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةَ الَّتِي أَمَرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا

الخبر ٣١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ»^(٢).
[١٩٢٥]

ذَكَرَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْعِ

الخبر ٣١٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ^(٣)، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بَرِيرَةَ جَارِيَّتِي تَتَّبِعُهُ، فَتَتَّبِعْتُهُ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَضَبَحْتُ. ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ^(٤) الْبَيْعِ لِأَصَلِّي عَلَيْهِمْ»^(٥).
[٣٧٤٨]



(١) البخاري (٧٧٧)، صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم.
(٢) البخاري (٧٧٩)، صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف.
(٣) في (س): «يوم» بدل «ليلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) في (ب): «لأهل» بدل «إلى أهل»، وما أثبتناه من (س).
(٥) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.



النَّوْعُ الثَّامِنُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ مَنَاقِبِ الصَّخَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ الصَّدِيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَقَدْ فَعَلَ

٣١٩٠ - أَخْبَرَنَا^(١) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ^(٢) اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُعْطِيتُ عَسًا مَمْلُوءًا لَبْنًا، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى تَمَلَّاتُ^(٤)؛ فَرَأَيْتُهَا تَجْرِي فِي عُرُوقِي بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَفَضَلْتُ مِنْهَا فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عِلْمٌ^(٥) أَعْطَاكَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا تَمَلَّاتَ مِنْهُ، فَفَضَلْتُ^(٦) مِنْهَا فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتَهَا أَبَا بَكْرٍ! فَقَالَ ﷺ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»^(٨).

[٦٨٥٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ [س/١١٦٦] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُخُوَّةَ وَالصُّحْبَةَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣١٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ،

- (١) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٦٨): «أُنْبَأْنَا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «بن عمر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ملاّت» بدل «تملاّت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «العلم» بدل «علم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «فضلت» بدل «فضلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) «منها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٣٥ (١٨١٨).

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، عَنْ (١) أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي؛ وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا» (٢).

[٦٨٥٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ مِنْ مَسْجِدِهِ

خَلَا بَابَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ

٣١٩٢ - أَخْبَرَنَا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (٤) الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّوَارِعِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ (٥).

[٦٨٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا انْتَفَعَ بِمَالٍ أَحَدٍ مَا انْتَفَعَ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣١٩٣ - أَخْبَرَنَا (٦) أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ (٧)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ (٨) مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ (٩): فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَالَ: مَا أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ (١٠).

[٦٨٥٨]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٧٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «معشر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٦/٢ (١٨٢٠).

(٦) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٦٦): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «بن مسرهه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «قط» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٥/٢ (١٨١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧١٨.

ذِكْرُ عَدَدِ مَا أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَالِ

﴿الخبْر﴾ ٣١٩٤ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ^(٢) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ^(٣).

[٦٨٥٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ

﴿الخبْر﴾ ٣١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ» ^(٤).

□ قال أبو هاتِمٍ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»، فِيهِ الدَّلِيلُ ^(٥) عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَمَ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَطْمَاعَهُمْ فِي أَنْ يَكُونُوا خُلَفَاءَ بَعْدَهُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

[٦٨٦٠]

(١) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٦٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٣٥ (١٨١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٤٤.

(٤) البخاري (٤٥٥)، المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد.

(٥) في (ب): «دليل» بدل «الدليل»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ مِنْ (١) أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى الْمُصْطَفَى [س/١٦٦ب] ﷺ بِصُحْبَتِهِ (٢)

﴿الخبْر﴾ ٣١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (٣) بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ (٥)، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ (٦) أَعْلَمَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْحَةٌ إِلَّا خَوْحَةُ أَبِي بَكْرٍ (٧)» (٨).

[٦٨٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الخبْر﴾ ٣١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي (٩) أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ:

- (١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) في (ب): «صحبتة» بدل «بصحبتة»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب): «أبو علي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) في (ب): «عبيد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) في (س): «أبي بكر رضوان الله عليه» بدل «أبي بكر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (٣٦٩١)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
- (٩) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

كَانَ أَبُو بَكْرٍ^(١) أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ خَيْرَنَا وَسَيِّدَنَا^(٢). [٦٨٦٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ

٣١٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٣) الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِصْبَهَانِيَّ بِالْكَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ أَبُو سَعِيدِ الْأَشَجِّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ^(٤) بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ^(٥): أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟^(٦). [٦٨٦٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَتِيقًا

٣١٩٩ - أَخْبَرَنَا^(٧) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرَسُوسَ^(٨)، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَسُمِّيَ عَتِيقًا»^(٩). [٦٨٦٤]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ صَدِيقًا

٣٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

- (١) في (س): «أبو بكر ﷺ» بدل «أبو بكر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) البخاري (٣٤٦٧)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».
- (٣) في موارد الظمان ٥٣٣ (٢١٧٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في (ب): «عتبة» بدل «عقبة»، وما أثبتناه من (س).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٢ (٢٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩، ٢٠.
- (٧) في موارد الظمان ٥٣٢ (٢١٧١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في (ب): «الطرسوسي» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٦/٢ (١٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٢٢ (التحقيق الثاني).
- (١٠) في (ب): «بن أبي زريع» بدل «بن زريع»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَثْمَانُ ﷺ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «أُثِبْتُ أُحُدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ»^(١).

[٦٨٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ لِأَخْذِهِ الْحِظَّ الْوَافِرَ مِنْ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا

﴿٣٢٠١﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، [س/١٦٧] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ^(٢)، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٤).

[٦٨٦٦]

ذَكَرُ تَرْحِيبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ وَدَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ

﴿٣٢٠٢﴾ - أَخْبَرَنَا^(٦) الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السَّالِمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٤٨٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب...

(٢) «ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.

(٥) «الصديق» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان ٥٣٣ (٢١٧٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَلَا يَبْقَى أَهْلُ دَارِهِ، وَلَا أَهْلُ عُرْفَةٍ، إِلَّا قَالُوا: مَرْحَبًا مَرْحَبًا، إِلَيْنَا إِلَيْنَا»^(١). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَوَى عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَأَنْتَ هُوَ»^(٢) يَا أَبَا بَكْرٍ»^(٣). [٦٨٦٧]

ذِكْرُ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

﴿٣٢٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيَّنْ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي. فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ^(٤): إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ! فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، أُنْخَرِجُونَ^(٥) رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ. وَقَالَتْ لَابْنِ الدَّغِنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ مَا شَاءَ^(٦)، وَلْيَصِلْ فِيهَا مَا شَاءَ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا^(٧)، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، فَفَعَلَ.

(١) في موارد الظمان: «مرحبا إلينا» بدل «مرحبا مرحبا إلينا إلينا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ١٦٢ (٢٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالاباني، ٦٩٣٣.

(٤) في (ب): «ابن أبي الدغنة» بدل «ابن الدغنة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «وتخرجون» بدل «أنتخرجون»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «ما شاء» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ولا يؤذينا» هكذا في (ب) و(س).

ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ. فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَتَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ [س/١٦٧ب] دَمَعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ فُرَيْشٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَجْرْنَا لَكَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ وَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَقْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا؛ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهُ فِي دَارِهِ، فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالِاسْتِعْلَانِ.

فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَدْ عَلِمْتَ^(١) الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ؛ فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أَرَيْتُ سَبْخَةَ ذَاتِ نَخْلٍ، بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَاجِرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مُهَاجِرًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتَرَجُّوْا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاغِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْيَرَةِ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ مُقْتَعٌ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَاهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لِأَمْرٍ! قَالَتْ: فَجَاءَ

(١) «علمت» سقطت من (ب)، وأبنتهاها من (س).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَمَنِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا^(١) الْجِهَارِ. وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ^(٢) بِهِ الْجِرَابَ. فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ. وَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٣).

[٦٨٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ حَيْثُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي الْغَارِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ ثَالِثًا. [س/١٦٨]

﴿الغدير﴾ ٣٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمِهِ لِأَبْصَرْنَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ^(٤). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا ظَنُّكَ يَا ثَابِتُ؟»^(٥).

[٦٨٦٩]

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ:

«لَا تَحْرَزَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»

﴿الغدير﴾ ٣٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْغُدَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ:

(١) في (ب): «أحب» بدل «أحت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «وأذكت» بدل «وأوكت»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢١٧٥)، الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده.

(٤) «لأبصرنا من تحت قدمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (١٥٧)، التفسير، باب: قوله: «ثابت أتيتني إذ هما في الكفار إذ يقول لصكبه لا تحزن إن الله معنا».

اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلَاثَةِ^(١) عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي! فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ^(٢) يَطْلُبُونَكُمْ. فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، رَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ نَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا، فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا^(٣)، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ، يَعْنِي الظِّلَّ. فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلامُ؟ قَالَ الْغَلامُ: لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَأَمَرْتُهُ^(٤) أَنْ يَنْفُضَ عَنْهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّهِ، فَقَالَ هَكَذَا: فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي^(٥) كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ. وَقَدْ رَوَيْتُ وَمَعِيَ^(٦) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةٌ، عَلَى فَمِهَا خَرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ.

فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا^(٧). فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَكَيْتُ. فَقَالَ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا!» فَلَمَّا^(٨) دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ،

(١) في (ب): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «والمشركين» بدل «والمشركون»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «أحد» بدل «أحدًا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «وأمرته» بدل «فأمرته»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «في» بدل «لي»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «معي» بدل «ومعي»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (س): «يطلبونا» بدل «يطلبوننا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (س): «فلم» بدل «فلما»، وما أثبتناه من (ب).

قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَحِقْنَا فَبَكَيْتُ لَهُ. فَقَالَ^(١): «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ! فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ!» قَالَ: فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّينِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، [س/١٦٨ب] فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ»، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ. وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا.

فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ». فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، جَاءَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ، فَزَلَّ حَيْثُ أَمَرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قَالَ: فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]. قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أئبناها من (س).

(٢) «جاء» سقطت من (س)، وأئبناها من (ب).

قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، أَخُو بَنِي فَهْرٍ. فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَائِكَ؟ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ الْآنَ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ (١) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالٌ. ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا. ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُورًا مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَلْقَى الْعَيْرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذَرُوا (٢).

[٦٨٧٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه

﴿الخبير﴾ ٢٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَيَّ!» فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ، تُعْرَضُ بِالْمَوْتِ، قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَالْقِي أَبَا بَكْرٍ!» (٣).

[٦٨٧١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

﴿الخبير﴾ ٢٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ [س/١١٦٩] الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ

(١) في (ب): «بعد» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم؛ (٢٣٠٧)، اللقطة، باب: من

عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان؛ (٣٤١٩)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) البخاري (٦٧٩٤)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

أبيه^(١)، قَالَ:

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ، فَلَمْ أَجِدْكَ، كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

[٦٨٧٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ^(٣) دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ

٣٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، لَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ^(٤) بِالنَّاسِ!» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِفَةً مِنْ نَفْسِهِ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخْطُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ!» حَتَّى جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٦).

(١) «عن أبيه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٧٩٤)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٣) «الصدِّيق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «يُصَلِّي» بدل «فليُصَلِّ»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٦٨١)، الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتي بالإمام، ويأتهم الناس بالمأموم.

□ قال أبو عاتم: الصَّوَابُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ إِلَّا أَنَّ فِي (١) السَّمَاعِ صَوَاحِبَاتٍ. [٦٨٧٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَاوَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٣٢٠٩ - أَخْبَرَنَا (٢) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ (٣) كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ (٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (٥)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ (٦)، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَقَالَ (٧): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَعَاوَدَتْهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا، فَقَالَ: «إِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» (٨) (٩).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ (١٠) يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (١١).

[٦٨٧٤]

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمان ٥٣٣ (٢١٧٤): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «الجعدي» بدل «الجعفي»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «يوسف» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) «وجعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «فعاودته مثل مقالتها فقال إنكن صواحيبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» مكرر في (س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٤٨.

(١٠) في (ب): «إن» بدل «لن»، وما أثبتناه من (س).

(١١) البخاري (٤١٨٠)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ [س/١٦٩ب] زَعَمَ
 أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ أَبَا بَكْرٍ (١) فِي عِلَّتِهِ
 أَمَرَ عَلِيًّا بِذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا (٢)

﴿الخبير﴾ ٣٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَةَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ. فَكِدْنَا أَنْ نَفْتِنَ فِي صَلَاتِنَا، فَرَحًا بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَنْكُصَ حِينَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ!» ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوِّفِيَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ (٣).

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقَطَعَ أَيْدِي رِجَالِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالسِّتِّهِمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْآخِرَةِ حِينَ جَلَسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَلِكَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قُلْتُ أَمْسِ مَقَالَةً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ

(١) في (ب): «أبي بكر» بدل «أبا بكر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ﷺ» بدل «رضوان الله عليهما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٤١٩)، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما...

آخِرَهُمْ. فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ^(١) ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ^(٢) جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُوا بِهِ؛ فَاغْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ. ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَثَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَتَقَوْمُوا فَبَايَعُوهُ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣).

[٦٨٧٥]

ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الْحَبْرِيُّ ٣٢١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيْتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ ﷺ^(٥). قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(٦).

[٦٨٧٨]

ذَكَرُ وَصَفِ إِسْلَامِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الْحَبْرِيُّ ٣٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ [س/١١٧٠] إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٧) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ^(٨): حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، لَمْ تَعْلَمْ قُرَيْشٌ بِإِسْلَامِهِ. فَقَالَ: أَيُّ أَهْلِ

(١) في (س): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣٧ (١٨٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٤ (٦٨٣٦).

(٤) «بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٢٣٩١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه.

(٧) في موارد الظمان ٥٣٥ (٢١٨١): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في (س): «يقول قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

مَكَّةَ أَفْشَى^(١) لِلْحَدِيثِ؟ فَقَالُوا: جَمِيلُ بِنِ مَعْمَرِ الْجَمَحِيِّ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ^(٢) أَتْبَعُ أَثْرَهُ، أَعْقِلُ مَا أَرَى وَأَسْمَعُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا جَمِيلُ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ كَلِمَةٌ حَتَّى قَامَ غَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى أَنْدِيَةَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ. فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبٌ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَصَدَّقْتُ رَسُولَهُ. فَتَأَوَّرُوهُ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، حَتَّى فَتَرَ عُمَرُ وَجَلَسَ، فَقَامُوا عَلَى رَأْسِهِ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: افْعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ؛ فَوَاللَّهِ لَوْ^(٤) كُنَّا ثَلَاثَ مِائَةِ رَجُلٍ لَقَدْ تَرَكْتُمُوهَا لَنَا^(٥) أَوْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ. فَبَيْنَا^(٦) هُمْ كَذَلِكَ قِيَامٌ عَلَيْهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَرِيرٌ وَقَمِيصٌ قَوْمِيٌّ^(٧)، فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ! قَالَ^(٨): فَمَهْ، امْرُؤٌ اخْتَارَ دِينًا لِنَفْسِهِ، أَفْتُظُنُّونَ أَنَّ بَنِي عَدِيٍّ تُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَهُمْ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانُوا ثُوبًا انْكَشَفَ عَنْهُ. فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ الْمَدِينَةِ: يَا أَبَتِ، مَنِ الرَّجُلِ الَّذِي رَدَّ عَنْكَ الْقَوْمَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ^(٩): يَا بَنِيَّ، ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ^(١٠).

[٦٨٧٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ لَمْ يَكُونُوا فِي مِثْلِهَا

عِنْدَ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٢١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ كَرَامَةَ،

- (١) في (ب): «أنشأ» بدل «أفشى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٢) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) «فقاموا على رأسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في (س): «لقد» بدل «لو»، وما أثبتناه من (ب) وهامش (س) وموارد الظمان.
- (٥) «لنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في (ب): «فبينما» بدل «فبيننا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «موشي» بدل «قومسي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٠ (١٨٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٨/١٠ (٦٨٤٠).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١)(٢).

[٦٨٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِزَّ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٢١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَرِّفٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَذْكُرُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الدِّينِ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٤)(٥).

[٦٨٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٣٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنَصِيبِينَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْقُرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامِ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً» (٦).

[٦٨٨٢]

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٦٥٠)، فضائل الصحابة، باب: إسلام عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٣) في موارد الظمان ٥٣٤ (٢١٧٩): «أبي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٣٩ (١٨٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٥.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٠ (١٨٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٥.

ذَكَرُ اسْتَبْشَارِ أَهْلِ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

﴿الحديث﴾ ٣٢١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، أَتَى جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ ^(١)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٢) (٣).

[٦٨٨٣]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. [س/١٧٠ب]

﴿الحديث﴾ ٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا ^(٤) يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(٥).

[٦٨٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ مِنْ أَحَبِّ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ

﴿الحديث﴾ ٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو ^(٦) عُمَانَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوها أَبُو بَكْرٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». ثُمَّ عَدَّ رِجَالًا ^(٧).

[٦٨٨٥]

(١) في موارد الظمان ٥٣٥ (٢١٨٢): «وسلم» بدل «النيبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٢ (٢٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٣٤٠.

(٤) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩١٦.

(٦) في (ب): «عن أبي» بدل «حدثنا أبو»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٤٦٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ قَصَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ

﴿الخبير﴾ ٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لَوْلُؤٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ: عَلَيْكَ أَغَارُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، عَلَيْكَ أَغَارُ؟^(١). [٦٨٨٦]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا^(٢): لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ. فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ^(٣)، فَقُلْتُ^(٤): وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛^(٥)»^(٦). [٦٨٨٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ آوَاهُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ^(٧)

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٩٢٨)، النكاح، باب: الغيرة.
- (٢) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٨): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «هو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٣.
- (٧) مكان كلمة: «الحديث» بياض في (ب).

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟^(١)

□ قال أبو عاتم: فِي هَذَا الْخَبَرِ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ»، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: «أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ»؛ أَدْخَلَ ﷺ الْجَنَّةَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، فَرَأَى قَصْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لِعُمَرَ؛ وَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ مَرَّةً أُخْرَى، إِذْ رَأَى كَأَنَّهُ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِذَا امْرَأَةٌ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ تَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ، فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لَفْظُ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخِلَافِ لَفْظِ خَبَرِ جَابِرٍ. فَذَلِكَ دَلِيلٌ^(٢) عَلَى أَنَّهُمَا خَبْرَانِ فِي [س/١١٧١] وَقَتَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ^(٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا^(٤) تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

[٦٨٨٨]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلسَانِهِ

٢٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي^(٥) سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(٦).

[٦٨٨٩]

ذَكَرَ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِدِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ

(١) البخاري (٦٦٢٢)، التعبير، باب: الوضوء في المنام.

(٢) في (ب): «فذلك ذلك» بدل «فذلك دليل»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «متباينين» بدل «متباينين»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «بينهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٤): «أبنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٤١ (١٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

الثَّدْيَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ. وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: مَا أَوْلَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ»^(١). [٦٨٩٠]

ذَكَرَ رَضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٣٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَسَلَمْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ رَجُلَانِ، وَقُتِلْتَ شَهِيدًا! فَقَالَ: أَعِدْ! فَأَعَادَ، فَقَالَ: الْمَغْرُورُ^(٢) مَنْ عَرَزْتُمُوهُ؛ لَوْ أَنَّ لِي^(٣) مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ^(٤). [٦٨٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَفِرُّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

﴿الحديث﴾ ٣٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لِأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْكَ يَا عُمَرُ»^(٥).

[٦٨٩٢]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٣٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ غَرِيبٍ^(٦)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) البخاري (٦٦٠٦)، التعبير، باب: القميص في المنام.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٨ (٢١٩١): «الغرور» بدل «المغرور»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٤٥/٢ (١٨٣٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٣٥/١٠ (٦٨٥٢).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١٦٠٩.

(٦) «غريب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْلُنُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ رَافِعَاتٍ أَصْوَاتُهُنَّ. فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ انْقَمَعْنَ وَسَكَنْنَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عُدَيَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، تَهَبَّنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [س/١٧١ب]: «يَا عُمَرُ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ»^(١).

[٦٨٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدًا، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ رضي الله عنه»^(٢)^(٣).

[٦٨٩٤]

ذِكْرُ إِجْرَاءِ اللَّهِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَلِسَانِهِ

٢٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(٥). قَالَ^(٦) ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ

(١) البخاري (٣١١٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (٢٣٩٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه.

(٤) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٥): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «يقول به» بدل «وقلبه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ^(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ قَالَ عُمَرُ ﷺ (٢)(٣).

[٦٨٩٥]

ذِكْرُ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْآيِ
وَفَاقًا لِمَا كَانَ^(٤) يَقُولُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

أَخْبَرَنَا بِدَلُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَحْرِ الْخَضْرَائِيُّ الْحَافِظُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ^(٦): وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَأَفَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٧): ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وَقُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ حَجَبَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. وَبَلَغَنِي شَيْءٌ مِنْ مُعَاتِبَةِ^(٨) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: لَتَكْفُرَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْطَهُنَّ أَنْتَ؟ فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾ [التحریم: ٥]^(٩).

[٦٨٩٦]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالشَّهَادَةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(١٠)

- (١) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٢٦٢٣.
- (٤) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (س): «الإسفرائيني» بدل «الإسفرائيني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٨) في (ب): «معاملة» بدل «معاتبته»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) البخاري (٤٢١٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾.
- (١٠) في موارد الظمان ٥٣٦ (٢١٨٣): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُوبًا أبيضَ، فَقَالَ: «أَجْدِيدُ قَمِيصِكَ» (٢) أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَزَادَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: «وَيُعْطِيكَ» (٣) اللَّهُ قُرَّةَ الْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٤).

[٦٨٩٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عُمَرُ ﷺ

٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو [س/ ١٧٢] بَنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ. فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَهَا مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَ الدَّلْوُ غَرْبًا، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ» (٥).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ: رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ، فَأَرَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ عَلَى قَلْبٍ؛ وَالْقَلْبُ فِي انْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ كَأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَهَا مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ»، يُرِيدُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ. فَالذُّنُوبَيْنِ: كَانَا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَتَانِ (٦) وَأَيَّامًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ

(١) «معمر عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «ثوبك» بدل «قميصك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «ويرزقك» بدل «ويعطيك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٤١/٢ (١٨٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٥٢.

(٥) البخاري (٦٦١٨)، التعبير، باب: نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف.

(٦) هكذا في (ب) و(س).

الْخَطَّابِ، ﷺ^(١)، فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْتُ اسْتِخْلَافَ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِدَلِيلِ السَّنَةِ الْمُصَرَّحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[٦٨٩٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ

﴿٢٢٣٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا^(٢) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ^(٣) أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى يُحْشَرُوا بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ»^(٤).

[٦٨٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ

﴿٢٢٣٣﴾ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَسِيطِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(٥). [٦٩٠٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الرُّشْدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي طَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

﴿٢٢٣٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرِيُّ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

(١) ﷺ «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في موارد الظمان ٥٣٩ (٢١٩٤): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «آتي» بدل «أنتظر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٦٣ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٢٩٤٩.

(٥) البخاري (٤١٠٠)، المغازي، باب: غزوة ذات السلاسل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَدْ أَرَشَدُوا»^(١). [٦٩٠١]

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ

الخبر ٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ^(٣) سَالِمِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(٤)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى^(٥) بَقَائِي^(٦) فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا^(٧) فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى^(٨) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ [س/١٧٢ب] ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ»^(٩). [٦٩٠٢]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُهُ ﷺ

الخبر ٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضُّبَيْعِيِّ^(١٠)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ أَعْيَا، فَرَكِبَهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ

(١) مسلم (٦٨١)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) «قال» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٣٨ (٢١٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «وكيع عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمان. والصواب: «عمرو بن هرم» بدل «عمرو بن مرة»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٢١٥/٧ (٩٧٤٢).

(٥) في (ب): «لأرى» بدل «لا أرى»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في موارد الظمان: «مقامي» بدل «بقائي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب): «قليل» بدل «قليلاً»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) «وأشار إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٤٦/٢ (١٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٢٣٣.

(١٠) في (ب): «بن عباس الصفي» بدل «بن عامر الضبيعي»، وما أثبتناه من (س).

لِهَذَا، إِنَّمَا خَلَقْنَا لِحِرَاةِ الْأَرْضِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ. قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ، إِذْ جَاءَ الذُّبُّ فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَسَعَى خَلْفَهُ. قَالَ الذُّبُّ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)(٢).

[٦٩٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدِيقَ وَالْفَارُوقَ

يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدِي (٣) كُهُولِ الْأَمَمِ فِيهَا

٣٢٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، حَدَّثَنَا حُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» (٤).

[٦٩٠٤]

ذَكَرُ رَضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ

٣٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نَسِيرِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ:

كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةَ

(١) «قال وبينما رجل في غنم له إذ جاء الذئب فأخذ شاة منها فسعى خلفه قال الذئب كيف تصنع بها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله سبحان الله فقال: فإني أؤمن بها أنا وأبو بكر وعمر، وليسا في القوم. فقال الناس: آمنا بما آمن به رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٣٨٨)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (س): «سيدا» بدل «سيدي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٥ (١٨٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٢٤.

يَسْتَعْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَرْبَعَةٍ^(١) دَرَاهِمَ . فَلَقِيَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ عَلَيَّ عَلْتِي ، فَكَلَّمَهُ يُخَفِّفُ عَنِّي ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَأَحْسِنِ إِلَى مَوْلَاكَ ! فَغَضِبَ الْعَبْدُ ، وَقَالَ : وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ^(٣) غَيْرِي ! فَأَضْمَرَ عَلَى قَتْلِهِ فَاضْطَنَعَ خَنْجَرًا ، لَهُ رَأْسَانِ ، وَسَمَّهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْهَرْمُزَانَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى هَذَا؟ فَقَالَ^(٤) : أَرَى^(٥) أَنَّكَ لَا تَضْرِبُ بِهِذَا أَحَدًا إِلَّا قَتَلْتَهُ .

قَالَ : وَتَحَيَّنَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، حَتَّى قَامَ وَرَاءَ عُمَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَقُولُ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ! فَقَالَ كَمَا كَانَ يَقُولُ ، فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ^(٦) ، وَجَّاهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فِي كَتِفِهِ ، وَوَجَّاهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، فَسَقَطَ عُمَرُ ، وَطَعَنَ بِخَنْجَرِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ . وَحَمِلَ عُمَرُ ، فَذُهِبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ . فَنَادَى النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ! قَالَ : فَفَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ بِأَقْصَرِ [س/١٧٣] سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، تَوَجَّهُوا إِلَى عُمَرَ .

فَدَعَا عُمَرُ بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدَرُ جُرْحِهِ ، فَأَتَيْتِ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَلَمْ يَدِرْ أَنَيْدٌ هُوَ أَمْ دَمٌ ، فَدَعَا بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَقَالَ^(٧) : إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قُتِلْتُ . فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتَ وَكُنْتَ . ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ^(٨) آخَرُونَ فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ عَلَى مَا

(١) في (س) وموارد الظمان ٥٣٧ (٢١٩٠): «أربعة» بدل «أربعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن الخطاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «عدلك» بدل «عدله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) «أرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «عمر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أقوام» بدل «قوم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

تَقُولُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كِفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، وَأَنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِمَتْ لِي. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بِنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ خَلِيطُهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَتَكَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَخْرُجُ مِنْهَا كِفَافًا، فَلَقَدْ ^(٢) صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَحْبَتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ بِخَيْرِ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ حَتَّى فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتَ تُنْفِذُ أَمْرَهُ، وَكُنْتَ لَهُ وَكُنْتَ لَهُ، ثُمَّ وُلِّيَتْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ، فَوَلِيَتْهَا بِخَيْرٍ مَا وَلِيَهَا وَالِ ^(٤)، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ. فَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ^(٥) كَرَّرَ عَلَيَّ ^(٦) حَدِيثَكَ، فَكَّرَرَ عَلَيَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ عَلَى مَا تَقُولُ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَا فُتِدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ. قَدْ جَعَلْتَهَا شُورَى فِي سِتَّةِ: عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؛ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ^(٧). وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيرًا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ؛ وَأَجَلَهُمْ ثَلَاثًا، وَأَمَرَ صَهْبِيًّا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ ^(٨).

[٦٩٠٥]

ذِكْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْأَمَوِيِّ

٣٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

- (١) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في (ب) و(س): «لقد» بدل «فلقد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «وإنك» بدل «وال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) «يا ابن عباس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٦) «علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٧) «رضوان الله عليهم أجمعين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٣٤٢/٢ (١٨٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٤٣/١٠ (٦٨٦٦).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ. فَأَذِنَ لَهُ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي الْمِرْطِ. ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَذِنَ لَهُ^(١)، فَقَضَى إِلَيْهِ^(٢) حَاجَتَهُ، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فِي الْمِرْطِ. ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَصْلَحَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَجَلَسَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ تِلْكَ؛ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُمَرُ، فَقَضَى إِلَيْكَ حَاجَتَهُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ؛ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ عُثْمَانُ، فَأَصْلَحَتْ ثِيَابَكَ وَاحْتَفَظْتَ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عُثْمَانَ [س/١٧٣ب] رَجُلٌ حَيٌّ، وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، خَشِيتُ أَنْ لَا يَقْضِي إِلَيَّ حَاجَتَهُ»^(٣). [٦٩٠٦]

ذَكَرَ تَعْظِيمَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم عُثْمَانُ إِذِ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تُعْظِمُهُ

٣٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شِجَاعِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُصْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ، كَاشِفًا عَنِ فَيْحِذِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَسَوَى ثِيَابَهُ، فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِ بِهِ؛ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِ بِهِ؛ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ، وَسَوَيْتَ^(٤) ثِيَابَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «إليه» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٤٠٢)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) في (ب): «فسويت» بدل «وسويت»، وما أثبتناه من (س).

[٦٩٠٧]

تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةَ! (١).

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: **٣٢٤١** - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ (٢)، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَثْبُتْ، نَبِيِّ (٣) وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدَانِ!» (٤).

[٦٩٠٨]

ذَكَرُ بَيْعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِضَرْبِهِ ﷺ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَنْهُ

الْمَدِينِيِّ **٣٢٤٢** - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ (٥) عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ: أَشْهَدُ بَدْرًا؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: كَانَ فِيمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ (٦) الرَّجُلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا صَنَعْتَ، يَنْطَلِقُ هَذَا فَيُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ تَنْقَضَتْ عُثْمَانَ! قَالَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ! فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: تَحْفَظُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ عُثْمَانَ، أَشْهَدُ بَدْرًا، فَقُلْتَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ. وَقَالَ: وَسَأَلْتُكَ: أَشْهَدُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَقُلْتَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ (٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (٢٤٠١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «بنبي» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي ﷺ.

(٥) «حسين بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (ب): «إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (س).

بَعَثَهُ فِي حَاجَةِ لَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِهِ؛ أَيُّهُمَا خَيْرٌ: يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ (١) يَدُ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِيْمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. اذْهَبْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ! (٢).

[٦٩٠٩]

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُبَشِّرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ

﴿الحديث﴾ ٣٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [س/١١٧٤] عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (٣).

[٦٩١٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بُشْرَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهُ (٤) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ

﴿الحديث﴾ ٣٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي:

«احْفَظِ الْبَابَ!» فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «اإِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا أَبُو

(١) في (ب): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٨٣٩)، المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ﴾....

(٣) البخاري (٦٨٣٤)، التمني، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾....

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

بكر. ثم جاء رجلٌ يستأذن، فقال: «أئذن له، وبشره بالجنة!» فإذا عمر. ثم جاء رجلٌ يستأذن، قال: فسكت ﷺ، ثم قال: «أئذن له وبشره بالجنة على بلوى شديدة تصيبه!» فإذا عثمان رضي الله عنه (٢)(١).

[٦٩١١]

ذَكَرَ سُؤَالَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أُوْعِدَ مِنَ الْبَلْوَى الَّتِي تُصِيبُهُ

﴿الحديث﴾ ٣٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثِ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ مُتَكِنًا فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقُولُ بِعُودٍ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ يَنْكُتُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ!» فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ، فَجَلَسَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى!» قَالَ: فَفَتَحَتْ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ، فَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، وَقُلْتُ لَهُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا! أَوْ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ! (٣).

[٦٩١٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ رضي الله عنه

﴿الحديث﴾ ٣٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٤٩٢)، فضل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.

(٣) البخاري (٥٨٦٢)، الأدب، باب: من نكت العود في الماء والطين.

«إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَيْطَ عُمَرَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنَيْطَ عُثْمَانَ بِعُمَرَ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نَوَاطِئِ بَعْضِهِمْ [س/ ١٧٤] بِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ^(٢). [٦٩١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَانَ عَلَى الْحَقِّ

﴿الخبير﴾ ٣٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي هَرْمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ حُرَيْمٍ، قَالَ: كَانَا يُعَارِضَانِ، فَحَدَّثَانِي^(٤)، وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مَرَّةٍ الْبَهْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا^(٥) نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ؟!»^(٦) قَالُوا: فَتَصْنَعُ^(٧) مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا وَأَصْحَابِهِ!» قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ، قُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا: فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ»^(٨). [٦٩١٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ لَمْ يَخْلَعْ نَفْسَهُ لِرَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ عَنْهُ

﴿الخبير﴾ ٣٢٤٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

- (١) وفي هامش (س): «رجلاً صالحاً» بدل «رجل صالح»؛ وما أثبتناه من (س) و(ب).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٥٠/١٠ (٦٨٧٤).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٣٩ (٢١٩٥).
- (٤) في موارد الظمان: «فيحدثاني» بدل «فحدثاني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «بيننا» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في (ب): «البقر» بدل «بقر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «تصنع» بدل «فتصنع»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٤٦/٢ (١٨٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣١١٨.

زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي ^(١) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ:

أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِكِتَابٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدُتْكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَحَفْصَةُ. فَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ فَيَجِيءُ، فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ ﷺ ^(٣)، فَدَعَا رَجُلًا، فَأَسْرَ ^(٤) إِلَيْهِ بِشَيْءٍ دُونَنَا. فَذَهَبَ، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ ^(٥): «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعُهُ»، ثَلَاثًا! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كُنْتِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ! قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، أُنْسِيْتُهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ قَطُّ ^(٦).

□ قال أبو حاتم: هذا عبد الله بن قيس اللخمي، مات سنة أربع وعشرين ومئة؛ وليس هذا بعبد الله بن أبي قيس صاحب عائشة. ^(٧)

[٦٩١٥]

ذَكَرُ نَفَقَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ

﴿٣٢٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ، وَأَحْيِطَ بِدَارِهِ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ،

- (١) في موارد الظمان ٥٣٩ (٢١٩٦): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «فقلت يا رسول الله أبعث إلى أبي بكر يجيء فيحدثنا؟ قالت: فسكت. فقالت حفصة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «فأشار» بدل «فأسر»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٥) في موارد الظمان: «فسمعتة يقول ﷺ» بدل «فسمعتة يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٧/٢ (١٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٦٨.
- (٧) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَفَضَ بِنَا حِرَاءَ، قَالَ: «أَثْبُتْ حِرَاءَ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ: [س/١٧٥] «مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟» وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مُجْهِدُونَ، فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ ^(١) قَالَ ^(٢): نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا بِشْمَنِ، فَابْتَعْتَهَا بِمَالِي، فَجَعَلْتُهَا ^(٣) لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ فَقَالُوا ^(٤): اللَّهُمَّ نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا ^(٥).

[٦٩١٦]

ذَكَرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٣٢٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُسَيْنِ ^(٦) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ:

أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَيَّ حُدَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانَ وَعُثْمَانَ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَتَخَافُ ^(٧) أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضْلٍ. فَقَالَ: انظُرَا ^(٨) أَنْ لَا ^(٩) تَكُونَا ^(١٠) حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ! فَقَالَا: لَا. فَقَالَ: لَيْسَ سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَيَّ أَحَدٍ بَعْدِي. قَالَ: فَمَا

(١) «ثم» سقطت من موارد الظمان ٥٤٠ (٢١٩٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (س): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «بمالي فجعلتها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٨ (١٨٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٦) هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب: «حسين» بدل «حسين» انظر: الثقات للمؤلف ٦/٢١٠ (٧٤٠٨).

(٧) في (س): «تخافا» بدل «أتخافا»، وما أثبتناه من (ب). والجدادة: «أتخافان».

(٨) في (ب): «انظروا» بدل «انظرا»، وما أثبتناه من (س).

(٩) في (س): «ألا» بدل «أن لا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «تكونوا» بدل «تكونا»، وما أثبتناه من (س).

أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةً حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ. وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَامَ بَيْنَهُمَا؛ فَإِذَا رَأَى خَلًّا قَالَ: اسْتَوْوَا! حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِمْ خَلًّا، تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ.

قَالَ: وَرَبِّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ: فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ وَطَارَ^(١) الْعِلْجُ بِسَكِّينِ ذِي طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا^(٢). فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ، نَحَرَ نَفْسَهُ. وَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدَّمَهُ. فَأَمَّا مَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدَّ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ. وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا الْأَمْرُ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالنَّاسِ صَلَاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ^(٣) عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي! فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْرْتُهُ بِمَعْرُوفٍ! ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ يَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ. فَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ. فَقَائِلٌ يَقُولُ: نَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ^(٤). فَأْتِي بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ^(٥) فَشَرِبَ مِنْهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. وَوَلَجْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشُرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ،

(١) في (س): «وكان» بدل «وطار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «برنس» بدل «برنسا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «لابن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «نأمن» بدل «بأس»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «ثم أتى بلبن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ [س/١٧٥ب] اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ الْإِسْلَامَ مَا قَدْ عَلِمْتَ؛ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ، فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، فَقَالَ^(١): رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَنْقَى لِرَبِّكَ^(٢). يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ! فَحَسْبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا. فَقَالَ: إِنْ وَفَى مَا لَ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّه مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي عَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا^(٣): يقرأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَمِيرٍ، فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ! فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَتْ: قَدْ^(٤) كُنْتُ أَرَدْتُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَجَاءَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ. فَقَالَ^(٥): ارْفَعَانِي، فَأَسْنَدَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا قَالَتْ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَذِنْتَ لَكَ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمُضْطَجِعِ. فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَسَلِّمْ وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي، فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ يَسْتُرْنَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا، قُمْنَا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا، ثُمَّ سَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ.

فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتُخْلِفْتَ! قَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ؛ فَسَمَى عَلِيًّا

(١) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «وأتقى لربك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «لها» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «والله» بدل «قد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

وَطَلْحَةَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدًا رضي الله عنهم. قَالَ: وَلَيْشْهَدُ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَمْرُ سَعْدًا، فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعَزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. ثُمَّ قَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَانَ أَنْ يَعْلَمَ لَهُمْ فَيْئَتُهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ؛ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ؛ وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ وَجَبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَا؛ وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، إِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، فَيَرَدَّ فِي فَقْرَائِهِمْ؛ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

فَلَمَّا تُوفِّيَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، خَرَجْنَا بِهِ نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، [س/١١٧٦] فَقَالَتْ^(٢): أَدْخُلُوهُ، فَأَدْخِلْ، فَوَضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ، وَرَجَعُوا، اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ! فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. فَخَلَا^(٣) هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِلْآخَرَيْنِ: أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَيَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، وَلِيَحْرِصَنَّ عَلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: فَاسْكَتَ الشَّيْخَانِ: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَجَاءَ بِعَلِيٍّ، فَقَالَ: لَكَ مِنَ الْقِدَمِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَرَابَةِ مَا قَدْ

(١) في (س): «ويشهد» بدل «وليشهد»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) في (س): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) في (ب): «فجاء» بدل «فخلا»، وما أثبتناه من (س).

عَلِمْتَ، اللَّهُ عَلَيْكَ، لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عَلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ؟ ثُمَّ جَاءَ بَعْثَمَانَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ لِعُثْمَانَ: ارْفَعْ يَدَكَ^(١)، فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ وَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ^(٢).

[٦٩١٧]

ذَكَرَ عَهْدِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي^(٣) حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) فِي مَرَضِهِ^(٥): «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي!» قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا^(٦): عُمَرُ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا^(٧): عَلِيٌّ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: عُثْمَانُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاءَ^(٨)؛ قَالَ^(٩): فَجَعَلَ النَّبِيُّ^(١٠) ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُهُ يَتَّعِيرُ.

قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ^(١١) أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا^(١٢)، وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١٣).

[٦٩١٨]

(١) «يدك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٤٩٧)، فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س). وموارد الظمان ٥٤٠ (٢١٩٧).

(٤) في موارد الظمان: «رسول رسول» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «في مرضه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «فجاء» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) في (ب) و(س): «أبو سلمة» بدل «أبو سهلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٢) «عهدا» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٤٨ (١٨٤٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٧٠.

ذَكَرُ تَسْبِيلِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الخبر ٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعَ عُمَانَ أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ. فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ! ^(١) فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَالُوا لَهُ: افْتَحِ السَّابِعَةَ! قَالَ ^(٢): وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُوسُفَ السَّابِعَةَ. فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]. فَقَالُوا ^(٣) لَهُ ^(٤): قِفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ ^(٥): أَمْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحِمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ ^(٦) فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَمْضِهِ! قَالَ ^(٧): فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِآيَةِ آيَةٍ، فَيَقُولُ: [س/١٧٦ب] أَمْضِهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نَأْخُذُ ^(٨) مِثْقَاكَ. قَالَ: فَكَتَبُوا عَلَيْهِ ^(٩) شَرْطًا، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَشُقُّوا عَصًا، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ ^(١٠) لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ. وَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لَا يَأْخُذَ ^(١١) أَهْلُ

(١) في (ب) و(س): «المصحف» بدل «المصحف»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٤٠ (٢١٩٩).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «زدت» بدل «زاد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٨) «نأخذ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).

(٩) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «فأقام» بدل «ما قام»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) في موارد الظمان: «نأخذ» بدل «لا يأخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

الْمَدِينَةَ عَطَاءً! ^(١) قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَؤُلَاءِ ^(٢) الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ: فَرَضُوا وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ. قَالَ: فَقَامَ فَحَطَبَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ، فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ ^(٣) فَلْيَحْتَلِبْهُ! أَلَا إِنَّهُ لَا مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا، إِنَّمَا هَذَا ^(٤) الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ ^(٥)، وَلِهَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالُوا: هَذَا مَكْرٌ بِنِي أُمِّيَّةَ! قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ الْمِضْرِيُّونَ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسْبُهُمْ ^(٦). قَالُوا: مَا لَكَ؟ إِنْ لَكَ الْأَمَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِضْرَ.

قَالَ: فَفَتَشَّوهُ، فَإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ خَاتِمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِضْرَ، أَنْ يَضْلِبَهُمْ ^(٧) أَوْ يَقْتَلَهُمْ ^(٨) أَوْ يَقْطَعُ ^(٩) أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: أَلَمْ تَرِ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ، كَتَبَ فِيْنَا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، ثُمَّ مَعَنَا إِلَيْهِ! قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ مَعَكُمْ! قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ! فَظَنَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ^(١٠): أَلِهَذَا ^(١١) تُقَاتِلُونَ، أَوْ لِهَذَا ^(١٢) تَغْضَبُونَ؟!

- (١) «عطاء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «وهؤلاء» بدل «ولهؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) «فليلحق به» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) «عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «ويستبهم» بدل «ويسبهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في موارد الظمان: «تضلبهم» بدل «يصلبهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) في موارد الظمان: «يقتلهم» بدل «يقتلهم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) في موارد الظمان: «تقطع» بدل «يقطع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في (ب): «إلى بعض» بدل «لبعض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «ألهذا» بدل «ألهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٢) في موارد الظمان: «أبهذا» بدل «ألهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

فَانْطَلَقَ عَلَيَّ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى قَرْيَةٍ، وَأَنْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا: كَتَبْتَ فِينَا^(١) بِكَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢) مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمَلَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ وَقَدْ يُنْقَشُ الْحَاتِمُ عَلَى الْحَاتِمِ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ! وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَحَاصَرُوهُ.

فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ^(٣) ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَمَا أَسْمَعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ^(٤) فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي، فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلَامَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى^(٥) أَفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟ أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ^(٦) أَنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ، فَرَدَّتهُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قِيلَ^(٧): نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَنَعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَبْلِي؟ أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ أَشْيَاءَ فِي^(٨) شَأْنِهِ عَدَدَهَا.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَوَعظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، فَلَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ الْمَوْعِظَةُ، [س/١٧٧] وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْمَوْعِظَةَ فِي أَوَّلِ مَا يَسْمَعُونَهَا، فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: افْتَحِي الْبَابَ! وَوَضَعَ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّ^(٩) نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: «أَفْطِرَ عِنْدَنَا

(١) «فينا» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «هو» بدل لفظه «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «عليه» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في (ب): «على» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «تعلمون» بدل «علمتم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

اللَّيْلَةَ! فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ! فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ! وَالْمُضْصَحُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَهْوَى لَهُ^(١) بِالسَّيْفِ، فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَلَا أُدْرِي أَقَطَعَهَا وَلَمْ يُنْهَ، أَمْ^(٢) أَبَانَهَا. قَالَ عَثْمَانُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنَّهَا لِأَوَّلُ كَفِّ خَطِّتِ الْمُفْصَلِ. وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ^(٣) التُّجَيْبِيُّ^(٤) فَضْرَبَهُ بِمَشْقَصٍ^(٥)، فَنَضَّحَ الدَّمَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْكَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. قَالَ: وَإِنَّهَا فِي الْمُضْصَحِ مَا حُكَّتْ.

قَالَ: وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفَرَاغِصَةِ، فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، حُلِيَّهَا وَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهَا وَذَلِكَ^(٦) قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَلَمَّا قُتِلَ، تَفَاجَّتْ عَلَيْهِ^(٧). فَقَالَ^(٨) بَعْضُهُمْ: قَاتَلَهَا اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا؛ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا^(٩) الدُّنْيَا^(١٠). [٦٩١٩]

ذِكْرُ مَعْصِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعُثْمَانَ^(١١) بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ تَسْبِيلِهِ^(١٢) رُومَةَ

﴿الحجر﴾ ٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

- (١) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «إِلَيْهِ» بَدَلُ «لَهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(س).
- (٢) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «أَوْ» بَدَلُ «أَمْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(س).
- (٣) «عَلَيْهِ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).
- (٤) فِي (ب) وَ(س): «الْبَخْتَرِيُّ» بَدَلُ «التُّجَيْبِيُّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٥) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «مَشْقَصًا» بَدَلُ «بِمَشْقَصٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(س).
- (٦) «وَذَلِكَ» سَقَطَتْ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَ(ب).
- (٧) فِي هَامِشِ (س): «عَلَيْهِمْ» وَفِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «عَنْهُ» بَدَلُ «عَلَيْهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(س).
- (٨) فِي (ب): «قَالَ» بَدَلُ «فَقَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٩) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «يُرِيدُونَ» بَدَلُ «لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(س).
- (١٠) انظر: ضَعِيفَ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١٦٣ (٢٦٦)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انظر: التَّعْلِيلَاتُ الْحَسَانُ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٥٨/١٠ (٦٨٨٠).

(١١) فِي (س): «عُثْمَانُ» بَدَلُ «لِعُثْمَانَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(١٢) فِي (ب): «بِتَسْبِيلِهِ» بَدَلُ «عِنْدَ تَسْبِيلِهِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (س).

فَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَلَيْهِ مُلِيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ، قَدْ فَعَّ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ^(١): هَا هُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: هَا هُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ^(٣) مَرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَبْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةِ^(٤) وَعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ^(٥): قَدْ ابْتَعْتُهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ؟» قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ^(٦): أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ^(٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ^(٨) رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، فَأَبْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ^(٩)، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالَ^(١٠): فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ^(١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ^(١٢) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَقْدُوا عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ فَقَالُوا^(١٣): اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثًا^(١٤).

[٦٩٢٠]

(١) في موارد الظمان ٥٤٢ (٢٢٠٠): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «ابتاع» بدل «يبتاع»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «خمسة» بدل «بخمسة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «بئر» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «فأتيت» بدل «ثم أتيت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «هل تعلمون» بدل «أتعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٢) في موارد الظمان: «جهزها» بدل «جهز هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١٣) في (ب) و(س): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤٩/٢ (١٨٤٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٠٦٦

(التحقيق الثاني).

ذَكَرَ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الْحَبْرِيُّ ٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مِمَّا^(١) تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا. فَاذْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ [س/١٧٧ب] بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا!» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمَّدَاهُ^(٢) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(٣).

[٦٩٢١]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَلْبَسُ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ بِاللَّيْلِ

الْحَبْرِيُّ ٢٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَيْسْتَرَى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَيْدَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ:


شَكَتْ إِلَيَّ^(٤) فَاطِمَةُ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا! قَالَ: فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَرَجَعَتْ مَكَانَهَا. فَلَمَّا جَاءَ أُخْبِرَ. فَأَتَانَا، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ إِذَا لَبَسْنَاهَا طُولًا خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُوبُنَا، وَإِذَا لَبَسْنَاهَا عَرْضًا خَرَجَتْ مِنْهَا أَقْدَامُنَا وَرُؤُوسُنَا. قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ جِئْتِ، فَهَلْ كَانَتْ لِكَ حَاجَةٌ؟» قَالَتْ: لَا. قُلْتُ: بَلَى، شَكَتْ إِلَيَّ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ

(١) في (س): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «وتحمدا» بدل «وتحمداه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٧٢٧)، الذكر والدعاء، باب: التسيح أول النهار وعند النوم.

(٤) في (ب): «لي» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (س).



أَبَاكَ، فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا! فَقَالَ: «أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ: تَسْبِيحَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَتَكْبِيرَةً»^(١).

[٦٩٢٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَدَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَقْرُونٌ بِأَدَى الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم

﴿٦٩٢٣﴾ - ٢٢٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ^(٢) الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ، قَالَ:
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ آذَيْتَنِي!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَبُّ أَنْ أُوْذِيكَ! قَالَ: «مَنْ آذَى عَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي!».

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا هُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ، نَسَبُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى جَدِّهِ. وَمَسْعُودُ بْنُ سَعْدِ الْجَعْفِيِّ: كُوفِيٌّ، كُنْيَتُهُ أَبُو سَعْدٍ^(٣).

[٦٩٢٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ الْإِيمَانِ

﴿٦٩٢٤﴾ - ٢٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ:

وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَذَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ^(٤).

[٦٩٢٤]

(١) البخاري (٢٩٤٥)، الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمسكين...

(٢) في (ب): «بيان» بدل «نيار»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٣٥٢ (١٨٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٢٩٥.

(٤) مسلم (٧٨)، الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته.

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا أَبَا تَرَابٍ

الْحَبْرِي - ٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، أَمِيرٌ مِنْ أَمْرَاءِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُوكَ لِتَسْبِّ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ! قَالَ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ لَهُ: أَبُو تَرَابٍ. فَضَحِكَ سَهْلٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَّاهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَاللَّهِ (١) مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى [س/١١٧٨] فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَ رِذَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ أَبَا تَرَابٍ!» وَاللَّهِ مَا كَانَ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، مَا سَمَّاهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢).

[٦٩٢٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهَمٍ (٣) فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

الْحَبْرِي - ٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ سَعْدًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (٤).

[٦٩٢٦]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَاطَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا (٥) بِهَذَا الْقَوْلِ

الْحَبْرِي - ٢٢٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ

(١) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥٨٥١)، الأدب، باب: التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى.

(٣) في (ب): «أوهم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٥٠٣)، فضل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ.

(٥) «عليًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ (١) مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:
خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي
بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟» (٢). [٦٩٢٧]

ذَكَرَ نَفِي الْمُصْطَفَى ﷺ كَوْنَ النُّبُوءَةِ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنْ عَامِرِ (٣) بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى،
غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» (٤). [٦٦٤٣]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ بَعْسَكَرٍ مُكْرَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ضَجَّانَ سَمِعَ بُعَامَ نَاقَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ (٥)، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَ: «خَيْرٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنِي بِبِرَاءَةٍ. فَلَمَّا
رَجَعْنَا، انْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «خَيْرٌ، أَنْتَ
صَاحِبِي فِي الْغَارِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ غَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي، يَعْنِي عَلِيًّا» (٦). [٦٦٤٤]

- (١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).
- (٢) مسلم (٢٤٠٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) في (ب): «عمارة» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (س).
- (٤) البخاري (٣٥٠٣)، فضل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٥) «فعرفه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٤١/٩ (٦٦١٠).

ذِكْرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام (١) سُورَةَ بَرَاءَةِ عَلَى النَّاسِ

﴿الحديث﴾ ٣٢٦٣ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ (٢) مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ [س/١٧٨ب] أَبَا بَكْرٍ عليه السلام عَلَى الْحَجِّ. فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ (٣) ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ. فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْجَدْعَاءِ، فَالَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَنُصَلِّيَ مَعَهُ. فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ (٤) أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرُ أَنْتَ (٥) أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِبَرَاءَةِ أَفْرُؤَهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ بِبَرَاءَةِ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضَنَّا. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ. فَلَمَّا فَرَّغَ، قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ. فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ (٦) حَتَّى خَتَمَهَا (٧).

[٦٦٤٥]

(١) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «الفضل أبو» بدل «المفضل بن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «بعرج» بدل «بالعرج»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) «أنت» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «براءة على الناس» بدل «على الناس براءة»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٤٢/٩ (٦٦١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للالباني، ٢٩٧٤.

ذَكَرَ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُنُوبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

٣٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّفْهِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

[٦٩٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه نَاصِرٌ لِمَنْ انْتَصَرَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه

٣٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مَطْرُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا. قَالَ^(٢): «فَمَضَى عَلِيُّ^(٣) فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ^(٤)»، فَقَالُوا: «إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيُّ! قَالَ عِمْرَانُ^(٥): «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَنَظَرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ^(٦) سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا!

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٥٤ (١٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٧٩، ٧١٧.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٤٣ (٢٢٠٣)، وأثبتناها من (س) و(ب)..

(٣) «علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «النبوي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال عمران» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «قدمت السرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَامَ آخَرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [س/١١٧٩] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْغَضَبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنِّي عَلِيٌّ، ثَلَاثًا؛ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي»^(١).

[٦٩٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَاصِرَ كُلِّ مَنْ نَاصِرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا^(٣)، فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ^(٤)»^(٥).

[٦٩٣٠]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَايَةِ لِمَنْ وَآلَى عَلِيًّا وَالْمَعَادَاةِ لِمَنْ عَادَاهُ

٢٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ لَمَّا قَامَ، فَقَامَ أَنَا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٨) أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٢/٢ (١٨٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢٣.

(٢) في (ب): «سعيد بن عبيد عن أبي بردة» بدل «سعد بن عبيدة عن ابن بريدة»، وما أثبتناه من (س). وفي موارد الظمان ٥٤٣ (٢٢٠٤): «أبي بريدة» بدل «ابن بريدة».

(٣) في موارد الظمان: «مولاه» بدل «وليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «مولاه» بدل «وليه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٣/٢ (١٨٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٥٠.

(٦) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٥٤٤ (٢٢٠٥)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «ألم تعلموا» بدل «ألستم تعلمون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ^(١): «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ؛ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ!» فَحَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقُلْتُ لِفِطْرٍ: كَمْ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: مِائَةٌ يَوْمًا.

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُرِيدُ بِهِ مَوْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.^(٢) [٦٩٣١]

ذَكَرُ فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَبِيبَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

﴿الخبير﴾ ٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ عَدَاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا^(٣). فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ^(٤) أَنْ يُعْطَاهَا^(٥). فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا^(٦): تَشْتَكِي عَيْنَاهُ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ، بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(٨). [٦٩٣٢]

(١) «فقال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٣/٢ (١٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١/٤.

(٣) في (ب): «يعطيها» بدل «يعطاهها»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «يرجوا» بدل «يرجون»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «يعطيها» بدل «يعطاهها»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (س).

(٧) وفي هامش (س): «صوابه يشكي عينه».

(٨) البخاري (٢٧٨٣)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً

أرباباً من دون الله.

ذَكَرُوا إِثْبَاتَ مَحَبَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولِهِ

﴿الحبري﴾ ٣٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُنِينٍ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ؟» [س/١٧٩ب] فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَدَعَاهُ، فَبَزَقَ فِي كَفِّهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا^(١) عَيْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢). [٦٩٣٣]

ذَكَرُوا وَصْفَ مَا كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحبري﴾ ٣٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَدْفَعَنَّ اللَّوَاءَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ!» قَالَ عُمَرُ: «فَمَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَطَاوَلْتُ لَهَا. فَقَالَ لِعَلِيِّ: «قُمْ!» فَدَفَعَ اللَّوَاءَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ!» فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْعِزْمَةِ، فَقَالَ: عَلِيُّ مَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣). [٦٩٣٤]

ذَكَرُوا إِثْبَاتَ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحبري﴾ ٣٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) في (ب): «بها» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٤٠٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ.

(٣) مسلم (٢٤٠٥)، فضائل الصحابة، باب: فضائل علي بن أبي طالب ﷺ.

خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، وَكَانَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا عَامِرٌ. قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ يَا عَامِرُ!» وَمَا
اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ خَصَّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ. قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ
مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ! فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَهُوَ مَلِكُهُمْ وَهُوَ
يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَفْبَلَتْ تَلَهَّبُ
فَنَزَلَ عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ^(١)
فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي فَرْسِ عَامِرٍ، فَذَهَبَ لِيَسْفَلَ^(٢) لَهُ
فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَفَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ مِنْهَا نَفْسُهُ؛ وَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟»
قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ! فَقَالَ ﷺ: «بَلْ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأَعْطِينَ
الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ [س/١١٨٠] وَرَسُولَهُ». فَجِئْتُ بِهِ
أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ
الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

(١) في (س): «معاشر» بدل «مغامر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «ليستقبل» بدل «ليسفل»، وما أثبتناه من (ب).

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
 إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه (١):
 أَنَا الَّذِي سَمَّيَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْثِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ
 أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ
 قَالَ: فَضْرَبَهُ، فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَفَقْتَلَهُ. وَكَانَ الْفُتْحُ عَلَى يَدَيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ رضي الله عنه (٢)(٣).

□ قال أبو عاتيم: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: فِي فَرَسِ عَامِرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ: فِي ثُرْسِ عَامِرٍ. [٦٩٣٥]

ذَكَرَ وَصَفَ خُرُوجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِرَأْيَتِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

﴿الخبير﴾ ٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ:
 سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَامَ، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
 لَقَدْ فَارَقَكُمُ أَمْسٍ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوْلُونَ، وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ؛ لَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَبْعَثُهُ الْمَبْعَثَ (٤)، فَيُعْطِيهِ الرَّأْيَةَ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى
 يَفْتَحَ (٥) اللَّهُ عَلَيْهِ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ
 وَلَا صَفْرَاءَ إِلَّا سَبَعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَضَلَّتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا
 خَادِمًا (٦).

[٦٩٣٦]

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٤) في موارد الظمان ٥٤٥ (٢٢١١): «البعث» بدل «المبعث»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في (ب): «يعث» بدل «يفتح»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٥٥ (١٨٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

ذَكَرَ قِتَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَقِتَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَنْزِيلِهِ

الخبر ٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(١)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ^(٢) عُمَرُ: أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ». قَالَ: وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا^(٣)»^(٤).

[٦٩٣٧]

ذَكَرَ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ

الخبر ٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَيْبَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ؛ لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(٥).

[٦٩٣٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَيْهِ

الخبر ٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلْمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ

(١) في موارد الظمان ٥٤٤ (٢٢٠٧): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «يخصفه» بدل «يخصفها»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٥٤ (١٨٥٢)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٧.

(٥) مسلم (١٠٦٦)، الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى [س/١٨٠ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ:
 أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ! فَقَالَ
 عَلِيٌّ ﷺ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ أَنَا سَاءَ إِنِّي لَأَعْرِفُ
 وَصْفَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْأَسْنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَى
 حُلْقِهِ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فِيهِمْ أَسْوَدٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ حَلْمَةٌ ثَدْيِي». فَلَمَّا قَتَلَهُمْ
 عَلِيٌّ ﷺ، قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ
 وَلَا كَذِبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ
 يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ^(١). [٦٩٣٩]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالشَّفَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ عِلَّتِهِ

الْحَدِيثُ ٣٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ:
 كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ^(٢)
 حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي^(٣)، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي. فَقَالَ لَهُ^(٤)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
 عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ!» شُعْبَةُ الشَّاكُ. قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي^(٥) ذَلِكَ بَعْدُ^(٦). [٦٩٤٠]

ذَكَرَ تَخْفِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ

الْحَدِيثُ ٣٢٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 آدَمَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

(١) مسلم (١٠٦٦)، الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

(٢) «قد» سقطت من موارد الظمان ٥٤٥ (٢٢٠٩)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «فارقي» بدل «فارفعني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «وجعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٦٧ (٢٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٦٠٩٨.

الجعد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِصَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٢]. قَالَ لِي^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَى دِينَاراً؟»^(٣) قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَكَمْ؟»^(٤) قُلْتُ: شَعِيرَةٌ. قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ». فَتَزَلَّتْ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ [المجادلة: ١٣]، الْآيَةَ. قَالَ^(٥): فِيَّ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٦).

[٦٩٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَرَحْمَتُهُ، وَقَدْ فَعَلَ

الخبر ٣٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٧) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا». قَالَ: أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سَتَيْنِ، وَعَمَرَ رضي الله عنه عَشْرًا^(٨)، وَعُثْمَانَ رضي الله عنه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ^(٩)، وَعَلِيٍّ رضي الله عنه سِتًّا^(١٠).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أَمْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٢).

[٦٩٤٣]

(١) «الأنماري» سقطت من موارد الظمان ٥٤٤ (٢٢٠٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «له» بدل «لي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «دينار» بدل «ديناراً»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «كم» بدل «فكم»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٧ (٢٦٧).

(٧) في موارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «رضوان الله عليه» بدل «رضي الله عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في (س) وموارد الظمان: «عشر» بدل «عشرًا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «اثنتي» بدل «ثنتي»، وما أثبتناه من (س).

(١١) في (س) وموارد الظمان: «ست» بدل «ستًا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٩.

ذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [س/١١٨١] وَسَلَّمَ

﴿الخبْر﴾ ٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا^(١) فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

[٦٩٤٩]

ذَكَرَ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ

﴿الخبْر﴾ ٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَالْأَشْجُحُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ^(٣) أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَكَانَ ظَنُّرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ وَيَرْجِعُ. قَالَ عَمْرُو^(٤): فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ ظَنْرَانِ^(٥) تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

[٦٩٥٠]

ذَكَرَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ

﴿الخبْر﴾ ٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ^(٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ

(١) في (ب): «مرضعتان» بدل «مرضعا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٣١٦)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

(٣) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (س).

(٥) هكذا في (ب) و(س). والصواب: «ظنرين» بدل «ظنران».

(٦) مسلم (٢٣١٦)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٧) في موارد الظمان ٥٤٩ (٢٢٢٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

[٦٩٥١]

بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ فَاطِمَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ فِيهَا خَلا مَرِيَمَ

﴿الخبْر﴾ ٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُكَ أَكْبَبْتَ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتَ! قَالَتْ: أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، فَضَحِكْتُ^(٢).

[٦٩٥٢]

ذَكَرَ وَصَفَ تَرْوِيجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ﷺ، وَقَدْ فَعَلَ

﴿الخبْر﴾ ٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْبَةَ دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ زَيْدِ الْبُعْدَادِيِّ بِالْمُسَطَّاطِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصِحَتِي وَقِدَمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ! قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حَظَبْتُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي! فَقَالَ^(٤): «مَكَانَكَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطْلُبُ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْتَ. فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصِحَتِي [س/١٨١ب] وَقِدَمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنِّي وَأَنِّي. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ؟

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٦٢/٢ (١٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني،

(٢) مسلم (٢٤٥٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

(٣) «قد» سقطت من (س) وموارد الظمان ٥٤٩ (٢٢٢٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ^(١) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهَا. قُمْ بِنَا إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى نَأْمُرَهُ يَطْلُبَ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَاتَيَانِي، وَأَنَا أَعَالِجُ فِسِيلًا لِي، فَقَالَا: إِنَّا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّكَ بِخُطْبَةٍ. قَالَ عَلِيٌّ^(٢): فَنَبَّهَانِي لِأَمْرٍ، فَقُمْتُ أَجْرًا رِدَائِي حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ قَدَمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَمُنَاصِحَتِي، وَأَنْي وَأَنْي. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ^(٣): تَزُوجُنِي فَاطِمَةَ؟ قَالَ: «وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: فَرَسِي وَبَدَنِي. قَالَ: «أَمَا فَرَسُكَ، فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَا بَدَنُكَ فَبِعَمَّا». قَالَ: فَبِعْتَهَا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ وَتَمَانِينَ. فَجِئْتُ بِهَا حَتَّى وَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ، ابْتَعْنَا^(٤) بِهَا طِيبًا». وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا، فَجَعَلَ لَهَا^(٥) سَرِيرًا مُشْرَطًا بِالشُّرْطِ، وَوَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «إِذَا أَتَيْتُكَ فَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى آتِيكَ!» فَجَاءَتْ مَعَ^(٦) أُمَّ أَيْمَنَ حَتَّى قَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي جَانِبِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَا هُنَا أَخِي؟» قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَخُوكَ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «ابْتِنِي بِمَاءٍ!» فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ، فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ ﷺ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَقَدَّمِي!» فَتَقَدَّمَتْ، فَنَضَحَ بَيْنَ تَدْيِيهَا وَعَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَالَ ﷺ^(٧) لَهَا: «أُدْبِرِي!» فَأُدْبِرَتْ، فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ابْتُونِي بِمَاءٍ!» قَالَ عَلِيٌّ: فَعَلِمْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَقُمْتُ، فَمَلَأْتُ الْقَعْبَ مَاءً،

(١) «عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٢) «علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (ب): «ابتعنا» وفي موارد الظمان: «ابعت ابتع» بدل «ابتعنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «لها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «بها» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) ﷺ سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

وَأَثَبْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ فَمَجَّ (١) فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «تَقَدَّمَ!» فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسِي وَبَيْنَ تَدْيِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيذُ بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ!» ثُمَّ قَالَ: «أَذْبِرْ!» فَأَذْبَرْتُ، فَصَبَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعِيذُ بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «ادْخُلْ بِأَهْلِكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْبَرَكَاتِ» (٢). [٦٩٤٤]

ذَكَرَ مَا أَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (٣) فِي صَدَاقِ فَاطِمَةَ

﴿الحبر﴾ ٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَاهَا شَيْئًا!» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دَرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» (٤). [٦٩٤٥]

ذَكَرَ وَصَفَ [١١٨٢/س] الدَّرْعِ الْحُطْمِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿الحبر﴾ ٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَاجِحًا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي سَمَرْقَنْدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ» (٥). [٦٩٤٦]

ذَكَرَ وَصَفَ مَا جُهِّزَتْ بِهِ فَاطِمَةُ حِينَ زُفَّتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٦)

﴿الحبر﴾ ٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلَّالُ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (٦) بْنُ أَيُّوبَ الصَّرِفِينِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (٧)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ (٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) في (ب) و(س): «ومج» بدل «فمج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٠ (٢٧٢).

(٣) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٨١ (٦٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٤٩.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٨١ (٦٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٨٤٩.

(٦) في (ب) و(س): «سعد» بدل «شعيب»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٦).

(٧) «عن زائدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أبي طالب^(١)، قَالَ:

جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ^(٢) فِي خَمِيلَةٍ^(٣) وَوِسَادَةٍ^(٤) أَدَمَ^(٥) حَشْوَهَا لَيْفٌ.

□ تال أبو عاتم: الخميلة: فطيفة بيضاء من الصوف؛ وصريفين: قرية بواسط^(٦). [٦٩٤٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
عِنْدَ خِطْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ

الخبير ٣٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ بِنَسَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ؛ فَخَطَبَهَا عَلَيَّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ»^(٨). [٦٩٤٨]

ذَكَرَ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَوَّلُ لَاحِقٍ بِهِ
مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

الخبير ٣٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ^(٩) بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ. وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَأَجْلَسَهَا^(١٠) فِي

(١) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «فاطمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «في جهازه» بدل «في خميلة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «وسادة» بدل «ووسادة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) «أدم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٦٣ (١٨٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١١٩/٤.

(٧) «رضي الله عنهما» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٤٩ (٢٢٢٤).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٦٣ (١٨٧٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٦٠٩٥.

(٩) في (ب): «عمر» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) في (ب): «وأجلسها» بدل «فأجلسها»، وما أثبتناه من (س).

مَجْلِسِهِ. وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ. فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَأَسْرَّ إِلَيْهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَضْلاً عَلَى النَّاسِ. فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ. فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحُوقاً بِهِ فَضَحِكَتُ^(١).

[٦٩٥٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي فُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي مَرَضِهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي [س/ ١٨٢ب] فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لِحَاقاً^(٢) بِهِ، فَضَحِكَتُ^(٣).

[٦٩٥٤]

ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَنْكِحَ عَلِيَّ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ

﴿الْحَبَرُ﴾ ٣٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَسْتَأْذِنُونِي^(٤) أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيّاً عَلَى ابْنَتِي، فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ عَلِيٌّ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا»^(٥).

[٦٩٥٥]

(١) مسلم (٢٤٥٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة.

(٢) في (ب): «لحوقاً» بدل «لحاقاً»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٥١١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبه فاطمة...

(٤) في (ب): «استأذنونني» بدل «يستأذنونني»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٤٩٣٢)، النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ تَعْظِيماً لِفَاطِمَةَ لَا تَحْرِيماً لِهَذَا الْفِعْلِ

﴿الحبر﴾ ٣٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ كَأَلْمُحْتَلِمِ. فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ^(١)، فَأَحْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِن وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»^(٢). [٦٩٥٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْسَكَ عَنْ خِطْبَتِهِ تِلْكَ

﴿الحبر﴾ ٣٢٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! قَالَ الْمُسَوَّرُ: فَشَهِدْتُهُ ﷺ حِينَ تَشْهَدُ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَتِي، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي؛ وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِنْتُ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ

(١) «إياه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٢٩٤٣)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...

(٣) في (س): «ابنت» بدل «بنت»، وما أثبتناه من (ب).

[٦٩٥٧]

عَدُوَّ اللَّهِ». فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ عَنِ الْخُطْبَةِ (١).

ذِكْرُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قُلْنَا (٢): «حَرْبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ [س/١١٨٣] سَمَّيْتُهُ حَرْبًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قُلْنَا: حَرْبًا. قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ لِي (٣) الثَّالِثُ، سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أُرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا. فَقَالَ (٤): «بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ». ثُمَّ قَالَ (٥): «إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بِوَلَدِ هَارُونَ: شِبْرٍ وَشَبِيرٍ وَمَشْبَرٍ» (٦). [٦٩٥٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سِبْطِي الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدًا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا (٧) خَلَا ابْنِي الْخَالَةِ

٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا ابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا» (٨) (٩).

- (١) البخاري (٣٥٢٣)، فضائل الصحابة، باب: ذكر أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو العاصم بن الربيع ﷺ.
- (٢) في موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٧): «فقلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٤) في (ب) و(س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٣ (٢٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٧٠٦.
- (٧) «ما» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٨): «صلى» بدل «صلوات»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٥/٢ (١٨٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩٦.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلَكَ بَشَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(١)

الْحَبَابِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ^(٢) مَيْسِرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيَبْشِرَنِي^(٣) أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤).

[٦٩٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ ابْنَ الْبَيْتِ لَا يَكُونُ بِوَلَدٍ^(٥) لِأَبِي الْبَيْتِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَقُومَانِ وَيَعْتَرَانِ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ^(٦)، فَأَخَذَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» [التغابن: ١٥]^(٧).

[٦٠٣٨]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ:

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب) و(س): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٥١ (٢٢٢٩).

(٣) في موارد الظمان: «ويشرنني» بدل «وبشرنني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٦/٢ (١٨٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩٦.

(٥) في (ب): «ولداً» بدل «بولداً»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «النبى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٦/٢ (١٨٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠١٦.

(٨) في موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٠): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيَّهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا، فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿أَنَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا»^(١). [٦٠٣٩]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّحْمَةِ

البخاري ٣٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [س/١٨٣ب] يَأْخُذُنِي، فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْحَمُهُمَا فَارْحَمْهُمَا!»^(٢). [٦٩٦١]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ^(٤)

البخاري ٣٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ!»^(٥). [٦٩٦٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

لِمُحِبِّي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

البخاري ٣٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٦٦/٢ (١٨٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٠١٦.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٥٦٥٧)، الأدب، باب: وضع الصبي على الفخذ.

(٤) في (ب) و(س): «بالجنة» بدل «بالمحبة»، وما أثبتناه من هامش (س).

(٥) البخاري (٣٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

يَحْيَىٰ بِنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بِنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ!» فَجَاءَ الْحَسَنُ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ الشَّحَابُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا. فَأَخَذَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ!» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ^(١).

□ قال أبو عاتم: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالشَّيْنِ وَالْحَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّخَابُ^(٢) بِالشَّيْنِ وَالْحَاءِ.

[٦٩٦٣]

ذَكَرَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٣٣٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ^(٥) رَفْعًا رَقِيقًا حَتَّى يَضَعَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَضَعُ بِهَذَا الْعُلَامَ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَضَعُهُ بِأَحَدٍ! فَقَالَ: «إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا؛ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٦).

[٦٩٦٤]

ذَكَرَ تَقْبِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى سُرَّتِهِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٥٤٥)، اللباس، باب: السخاب للصبيا.

(٢) «السخاب» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٢).

(٤) في (ب): «رفع» وفي موارد الظمان: «فرفعه» بدل «فرفعه»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «رأسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/٢ (١٨٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٦٤.

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (١) فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: اكشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ، جُعِلَتْ فِدَاكَ (٢) حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ! قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا (٣).

[٦٩٦٥]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿٣٣٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى (٤) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَعِيدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٥) بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ (٦) بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [س/١١٨٤] ﷺ (٧) يَقُولُهُ (٨).

[٦٩٦٦]

ذَكَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ (٩) ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ

﴿٣٣٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ (١٠) الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (١١) بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي

(١) «بن علي» سقطت من موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٨)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «فداك أبي» بدل «جعلت فداك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٧٥ (٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٩٢/١٠ (٦٩٢٦).

(٤) «أبو يعلى» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٧).

(٥) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في موارد الظمان: «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٦٨/٢ (١٨٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٤٠٣.

(٩) في (ب): «المصطفى» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (س).

(١٠) «أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى بن يعقوب» سقطت من موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١١) هكذا في (ب) و(س) وموارد الظمان؛ انظر أيضاً: الثقات للمؤلف ٤٥٢/٧ (١٠٨٨٧).

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(١)، قَالَ:

طَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مُسْتَمِلٌ عَلَيَّ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُسْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَ ﷺ، فَإِذَا حَسَنٌ^(٢) وَحُسَيْنٌ عَلَيَّ فَخَذَنِي، فَقَالَ: «هَذَا ابْنِي وَابْنَا ابْنَتِي؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّهُمَا، فَأَحِبَّهُمَا!»^(٤).

[٦٩٦٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا

﴿الخير﴾ ٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ^(٥) أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَيْعَتُهُمْ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ! فَأَبَى. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا؛ وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ يُرِيدُهُ بِكُمْ^(٦). فَأَبَى، فَأَعْتَقَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ^(٧) اللَّهُ وَالسَّلَامُ!^(٨).

[٦٩٦٨]

- (١) في موارد الظمان: «عن أبيه» بدل «أخبرني أبي أسامة بن زيد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) في (ب): «هو حسن» بدل «حسن»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) في (ب) و(س): «إن هذان» بدل «هذان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٤ (٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٣/١٠ (٦٩٢٨).
- (٥) في (ب): «مسيرة شهر يومين» بدل «مسيرة يومين»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٥٤ (٢٢٤٢).
- (٦) في (س): «يريد منكم» بدل «يريد بكم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «استودعتك» بدل «استودعك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٩/٢ (١٨٨٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩٤/١٠ (٦٩٢٩).

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٣٣٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَسْأَلُونِي عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتِي^(١) مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

ابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

[٦٩٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَثْبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبَاعِدُهُمَا النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «دَعُوهُمَا، بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ»^(٥). [٦٩٧٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُحِبِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

﴿الحديث﴾ ٣٣٠٨ - أَخْبَرَنَا [س/١٨٤ب] الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا^(٦) وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ:

(١) هكذا في (س) و(ب).

(٢) البخاري (٣٥٤٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

(٣) «الحسن عن» سقطت من موارد الظمان ٥٥٢ (٢٢٣٣)، وأثبتناها من (ب)؛ وفي (س): «الحسن بن» بدل «الحسن عن».

(٤) «النبى» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/٢ (١٨٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٠٢.

(٦) في موارد الظمان ٥٥٤ (٢٢٤٠): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا إِلَيْهِ^(١)؛ فَإِذَا حُسَيْنٌ مَعَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُ. فَاشْتَمَلَ^(٢) أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفْرُهَا هُنَا مَرَّةً وَهَاهُنَا مَرَّةً، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ، حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ^(٣) إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ، ثُمَّ فَنَعَ رَأْسَهُ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(٤).

[٦٩٧١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُشَبَّهُهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٣٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ إِذْ جِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيهِ فِي أَنْفِهِ، وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا! فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٦٩٧٢]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٣٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشَبَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٦).

[٦٩٧٣]

(١) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فاستقل» بدل «فاشتمل»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) «يضاحكه حتى أخذه رسول الله ﷺ فجعل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦٨/٢ (١٨٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

١٢٢٧.

(٥) البخاري (٣٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

(٦) البخاري (٣٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَادًا فِي الظَّاهِرِ

الخبر ٣٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّفَيْضِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ (١) الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهَ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ النَّاسَ (٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ (٣).

[٦٩٧٤]

ذَكَرُ مُلَاعَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحُسَيْنِ (٤) بِنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

الخبر ٣٣١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا (٥) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهْشُ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ (٧) عِيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَاهُ يَضَعُ هَذَا بِهَذَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ (٨) لِي الْوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتَهُ قَطُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!» (٩).

[٦٩٧٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمْ

هُمْ (١٠) أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبر ٣٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا (١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «بن» سقطت من موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٥)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٥ (٢٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١٦١.

(٤) في (ب): «للحسين» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في موارد الظمان ٥٥٣ (٢٢٣٦): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «يكون» بدل «ليكون»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/٢ (١٨٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

للألباني، ٩٨/١٠ (٦٩٣٦).

(١٠) «هم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(١١) في (ب): «حدثنا غندر حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ٥٥٥ (٢٢٤٥).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، [س/١١٨٥] قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ^(١)، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لِي: ذَهَبَ يَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلْتُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِرَاشِ، وَأَجْلَسَ فَاطِمَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلِيًّا عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي! ^(٢) قَالَ وَائِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي». قَالَ وَائِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أُرْتَجِي! ^(٣). [٦٩٧٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَذَلِكَ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِمْ

٣٣١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ» ^(٤).

ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٣٣١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٥) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ^(٦) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) في (ب) و(س): «عمارة» بدل «عمار»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٢) في موارد الظمان: «أهل بيتي» بدل «أهلي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧١/٢ (١٨٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٩٧٦، ١١٩٠.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٦ (٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٠٢٨.

(٥) في موارد الظمان ٥٤٥ (٢٢١٢): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في (ب): «عبادة» بدل «عباد»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعِدِينَ^(١) فِي أَحَدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَنْهَضَ^(٢) عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى^(٣) ظَهْرِهِ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ: قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَتَى الْمَهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

[٦٩٧٩]

ذَكَرُوا وَصَفِ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا^(٥) طَلْحَةُ يَوْمَ أَحَدٍ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: لَمَّا صُرِفَ النَّاسُ يَوْمَ أَحَدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ^(٦). قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ. فَجَعَلْتُ أَقُولُ: كُنْ طَلْحَةَ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّتَيْنِ^(٧). قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ خَلْفِي كَأَنَّهُ طَائِرٌ، فَلَمْ أَنْشُبْ أَنْ أَدْرِكْنِي، فَإِذَا هُوَ^(٨) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ. فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا^(٩) طَلْحَةُ بَيْنَ [س/١٨٥ب] يَدَيْهِ صَرِيحٌ، فَقَالَ

(١) «مصعدين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) في (ب): «على ظهره لينهض» بدل «لينهض»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «على» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥٥/٢ (١٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٩٤٥.

(٥) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) «كنت أول من جاء النبي ﷺ» سقطت من موارد الظمان ٥٤٦ (٢٢١٣)، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) «مرتين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «هو» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ب) و(س): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

النَّبِيِّ (١) ﷺ: «دُونَكُمْ أَحَاكُم» (٢)، فَقَدْ أَوْجَبَ. قَالَ: وَقَدْ رُمِيَ فِي جَبْهَتِهِ وَوَجْتِهِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ لِأَنْزِعَهُ فَقَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي! قَالَ: فَتَرَكْتُهُ.

قَالَ (٣): فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِفِيهِ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ (٤) النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّهُ بِفِيهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي وَجْتِهِ لِأَنْزِعَهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي! فَأَخَذَ السَّهْمَ بِفِيهِ، وَجَعَلَ يُنْضِضُهُ وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ (٥) ﷺ، ثُمَّ اسْتَلَّهُ. وَكَانَ طَلْحَةَ أَشَدَّ نَهْكَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ (٦) ﷺ أَشَدَّ مِنْهُ. وَكَانَ قَدْ أَصَابَ طَلْحَةَ بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ (٧) بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ (٨).

[٦٩٨٠]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شَلَّتْ يَدُ طَلْحَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣٣١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ شَلَاءً وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ (٩).

[٦٩٨١]

ذَكَرُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ حُوَيْلِدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٣٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠) مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

- (١) «النبي» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في (ب) و(س): «أخوكم» بدل «أخاكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في (س): «يؤذن» بدل «يؤذي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٦) في موارد الظمان: «النبي» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٧) في (س): «ثلاثين» بدل «ثلاثون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٦٨ (٢٦٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠١/١٠ (٦٩٤١).

(٩) البخاري (٣٨٣٦)، المغازي، باب: «إِذْ هَمَّتْ طَلَيْقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْتُلَا»...

(١٠) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ٥٤٦ (٢٢١٤)، وأثبتناها من (س) و(ب).

الْحَسَنُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ حُبَيْبٍ بْنُ ثَابِتٍ
بْنِ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٢) بِنُ الرَّبِيعِ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَحَدْتُ عَنْكَ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ! قَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا مِنْ أَحَدٍ
صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ (٣) ﷺ بِصُحْبَةٍ إِلَّا وَقَدْ صَحِبْتُهُ بِمِثْلِهَا (٤) أَوْ أَفْضَلَ؛ وَلَقَدْ
عَلِمْتُ يَا بُنَيَّ أَنَّ أُمَّكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتِي، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَائِشَةَ
بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ خَالَتُكَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أُمَّي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ
أَخْوَالِي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (٥) وَأَبُو طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ
خَالِي، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَمَّتِي خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ كَانَتْ (٦) تَحْتَهُ، وَأَنَّ ابْنَتَهَا
فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أُمَّهُ ﷺ (٧) آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ
مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأَنَّ أُمَّ صَفِيَّةَ وَحَمْرَةَ هَالَةَ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ
زُهْرَةَ (٨)؛ وَلَقَدْ صَحِبْتُهُ بِأَحْسَنِ صُحْبَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٩).

[٦٩٨٢]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ

الْحَبِيبِ ٣٣١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ:

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في (س): «مثلها» بدل «بمثلها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «بن عبد المطلب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) في (ب): «وكانت» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٧) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «بن عبد مناف بن زهرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٦/٢ (١٨٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [س/١١٨٦] صَعِدَ حِرَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءَ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»^(١).

[٦٩٨٣]

ذَكَرَ جَمَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُوَيْهِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ

الْحَبْرِي - ٣٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، قَالَ:

جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي»^(٢).

[٦٩٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ حَوَارِيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَبْرِي - ٣٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَايِدُ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ بْنُ زُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَذَهَبَ عَلَى فَرَسِهِ فَجَاءَ بِخَبْرِهِمْ. ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ»^(٣) «(٤)».

[٦٩٨٥]

ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

الْحَبْرِي - ٣٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) كَانَتْ تُحَدِّثُ:

- (١) مسلم (٢٤١٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.
- (٢) مسلم (٢٤١٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.
- (٣) «ﷺ» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٢٦٩١)، الجهاد، باب: فضل الطليعة.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!» قَالَتْ: فَبَيْنَمَا^(١) نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: قَالَ^(٢): سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ^(٣).

[٦٩٨٦]

ذِكْرُ رُؤْيَا سَعْدِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ^(٤) يَوْمَ أُحُدٍ

الخبْرُ ٢٢٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ^(٥)، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؛ يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ^{(٦)(٧)}.

[٦٩٨٧]

ذِكْرُ جَمْعِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَوَيْهِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

الخبْرُ ٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِزْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي!»^(٨).

[٦٩٨٨]

(١) في (ب): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٦٨٠٤)، التمني، باب: قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا».

(٤) في (ب): «وميكائيل» بدل «وميكائيل»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (س): «بياض» بدل «بيض»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «وميكائيل» بدل «وميكائيل»، وما أثبتناه من (س).

(٧) البخاري (٣٨٢٨)، المغازي، باب: «إِذْ هَمَّتْ طَلَيْفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا»....

(٨) البخاري (٢٧٤٩)، الجهاد، باب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ رَمَى [س/١٨٦ب] مِنَ الْعَرَبِ

بِالسَّهْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿الحديث﴾ ٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ:

وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَوَّلُ^(١) رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَإِنْ كُنَّا لَنَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ^(٢) أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي^(٣).

[٦٩٨٩]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِسَعْدٍ بِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ أَيَّ وَقْتٍ دَعَاهُ

﴿الحديث﴾ ٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا دَعَاكَ»؛

يَعْنِي سَعْدًا^(٤).

[٦٩٩٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

﴿الحديث﴾ ٢٢٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا قُعوداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(٥): «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا سَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَدْ طَلَعَ^(٦).

[٦٩٩١]

(١) في (س): «أول» بدل «الأول»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «كل» بدل «كان»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٣٥٢٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري وبنو زهرة...

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥٧/٢ (١٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦١١٦.

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠٧/١٠ (٦٩٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٦٧٧٢.

ذَكَرَ الْآيِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَكَانَ سَبَبَهُمَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ

﴿الحديث ٣٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنْزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ؛ أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَّلْنِيهِ! قَالَ: «ضَعُهُ!» ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَّلْنِيهِ! قَالَ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ!» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]. وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا، فَدَعَانَا، فَشَرِبْنَا الْحَمْرَ حَتَّى انْتَشِينَا، فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارُ وَفُرَيْشٌ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ، وَقَالَتْ فُرَيْشٌ: نَحْنُ أَفْضَلُ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَحْيَ جَزُورٍ فَضَرَبَ أَنْفَ سَعْدٍ، فَفَزَرَهُ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩]. وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ؟ وَاللَّهُ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ تَكْفُرَ.

قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا، شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]. قَالَ: وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ يَعُودُنِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِثْلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِنْصَفِهِ؟ قَالَ: «لَا». [س/١٨٧] قُلْتُ: فَبِثْلَيْهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ^(٢).

[٦٩٩٢]

ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث ٣٣٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَاحِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ:

(١) «ثم قلت: يا رسول الله، نفليته! قال: ضعه!» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (١٧٤٨)، الجهاد، باب: الأنفال؛ فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص.

(٣) في (ب): «الصباح» بدل «الصباح»، وما أثبتناه من (س).

أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ الْمُغِيرَةَ عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ، فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ». وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ^{(١)(٢)}.

[٦٩٩٣]

ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٣٣٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ!»^(٣).

[٦٩٩٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٣٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٤)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا يَذْكُرُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

قَامَ^(٥) حُطْبَاءٌ يَتَنَاوَلُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الدَّارِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَرَى، يَلْعَنُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

(١) «رضي الله عنهم أجمعين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١١٠ (٦٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦١١٠.

(٣) مسلم (٢٥٤١)، فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) في (س): «المنثي» بدل «المديني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

الْجَنَّةِ، وَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتَمِّ. فَقُلْتُ: مَنْ التَّسْعَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ، فَقَالَ: «أَثْبُتْ حِرَاءَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا وَصِدِّيقًا وَشَهِيدًا». قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. قُلْتُ: مَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا»^(١). [٦٩٩٦]

ذَكَرَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّنْفِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ؛ بِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، سَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّهِمْ لَنَا سُهَيْلٌ»^(٢). [٦٩٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ [س/١٨٧ب] أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ

كَانَ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مَنْ مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ». قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». قِيلَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٣). [٦٩٩٨]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٢/١٠ (٦٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٨/٢ (١٨٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.
 (٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٣/١٠ (٦٩٥٩).

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِالْأَمَانَةِ

٢٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ!» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(١). [٦٩٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى لِأَسْقَفَى نَجْرَانَ

٢٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُسْقَفًا^(٣) نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»^(٤). فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ!» فَأَرْسَلَهُ مَعَهُمْ^(٥). [٧٠٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَنَسَّبُ الْمَرْءَ إِلَى فَضِيلَةٍ

تَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ فَضَائِلِهِ بِلَفْظِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا

٢٢٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٦). [٧٠٠١]

(١) البخاري (٣٥٣٥)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ؛ (٤١٢٠)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

(٢) هكذا في (ب) و(س). والصواب: «عبد الرحيم» بدل «عبد الرحمن»، انظر: الثقات للمؤلف ٨/٤١٢ (١٤١٤٨).

(٣) في (س): «أسقفى» بدل «أسقفا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «حق أمين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) البخاري (٤١١٩)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

(٦) البخاري (٤١٢١)، المغازي، باب: قصة أهل نجران.

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

﴿الخبير﴾ ٣٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ؛ ﷺ (١)» (٢).

□ قال أبو عاتيم: لَيْسَ ذَكَرَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَضمُومًا إِلَى الْعَشْرَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ أَوَّلِ هَذَا النَّوعِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ هُمْ أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّا نَذَكُرُ (٣) بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ [س/١١٨٨] رُوِيَ لَهُ فَضِيلَةٌ صَحِيحَةٌ، وَكَانَ مَوْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ.

[٧٠٠٢]

ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بِنِ اسَدٍ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا (٤)

﴿الخبير﴾ ٣٣٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُهَيْبَانَ أَبُو سُفْيَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو قُدَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ» (٥).

[٧٠٠٣]

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٦/١٠ (٦٩٦٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦١١٠، ٦١١١.

(٣) في (ب): «وأنا أذكر» بدل «وإننا نذكر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «ﷺ» بدل «رضوان الله عليها»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٢/٢ (١٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٠٨.

ذَكَرَ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ

﴿الخير﴾ ٢٢٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ^(١) فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٢).

[٧٠٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(٣)

﴿الخير﴾ ٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ^(٥) فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٦)».

[٧٠٠٥]

ذَكَرَ تَعَهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ

بِالْبُرِّ بَعْدَ وَفَاتِهَا

﴿الخير﴾ ٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(٧)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ: «اذْهَبُوا بِذِي إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ!» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رُزِقْتُ حَبَّهَا»^(٨).

[٧٠٠٦]

(١) في (ب): «سحب» بدل «صحب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٦٠٨)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها^(٧).

(٣) في (ب): «وصفناها» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «سحب» بدل «صحب»، وما أثبتناه من (س).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٨ (٦٩٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٥٤.

(٧) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٨) مسلم (٢٤٣٥)، فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الحديث ٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُبِي بِشَيْءٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيدِجَةَ» (١) (٢).

[٧٠٠٧]

ذَكَرُ إِكْتِنَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرَ حَدِيدِجَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا

الحديث ٢٢٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ ذَكَرَ حَدِيدِجَةَ. قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ! فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ [س/١٨٨ب] ﷺ تَمَعَّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ؛ وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَةً أَوْ عَذَابٌ (٣).

[٧٠٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ (٤) أَقْرَأَ حَدِيدِجَةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ

الحديث ٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أتى جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ حَدِيدِجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ (٥) فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

(١) في (ب): «خديجة» بدل «الخديجة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١١٩ (٦٩٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨١٨.

(٣) البخاري (٣٦١٠)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﷺ.

(٤) «وسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «سحب» بدل «صحب»، وما أثبتناه من (س).

[٧٠٠٩]

ابنُ فَضَيْلٍ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ؛ قَالَ (الشَيْخُ^(١)).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٣٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ حُطُوطًا أَرْبَعَةً. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟»
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ:
خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ
مُرَاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ

[٧٠١٠]

سِنِينَ.

ذَكَرَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِنِ صَخْرٍ بِنِ خَنْسَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ
الْهُمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ:

أَنَّهُمْ وَاعَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْقَوْهُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ بِمَكَّةَ فِيمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ
قَوْمِهِمْ. فَخَرَجُوا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ سَبْعُونَ رَجُلًا فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ مِنْ
قَوْمِهِمْ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ
مَعْرُورٍ بِنِ صَخْرٍ بِنِ خَنْسَاءَ، وَكَانَ كَبِيرَنَا وَسَيِّدَنَا: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي
أَتَوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بظَهْرٍ، يُرِيدُ
الْكَعْبَةَ؛ وَإِنِّي أَصَلِّي إِلَيْهَا. فَقُلْنَا: لَا تَفْعَلْ، وَمَا بَلَعْنَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ إِلَّا
إِلَى الشَّامِ، وَمَا كُنَّا نَصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبْلَتِهِ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَبَى عَلَيْنَا.

(١) البخاري (٣٦٠٩)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ﷺ.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٢١ (٦٩٧١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٠٨.

وَخَرَجْنَا فِي وَجْهِهَا ذَلِكَ، فَإِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: وَاللهِ يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ^(١) وَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا^(٢) صَنَعْتُ [س/١١٨٩] فِي سَفَرِي هَذَا! قَالَ: وَكُنَّا لَا نَعْرِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بِالتَّجَارَةِ وَتَرَاهُ. فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عَنْ^(٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبُطْحَاءِ، لَقِينَا رَجُلًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفَانِهِ؟ قُلْنَا: لَا وَاللهِ. قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمْ، فَانظُرُوا الرَّجُلَ الَّذِي مَعَ الْعَبَّاسِ جَالِسًا فَهُوَ هُوَ، تَرَكْتُهُ مَعَهُ الْآنَ جَالِسًا. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَاهُ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَعَ الْعَبَّاسِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا عَبَّاسُ؟» قَالَ: نَعَمْ، هَذَانِ الرَّجُلَانِ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّمَا تُدْعَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْسَهًا، وَخَزْرَجَهَا، هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ رِجَالِ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. فَوَاللهِ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّاعِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا شَيْئًا أَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بَظَهْرٍ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، فَعَنَفَنِي أَصْحَابِي وَخَالَفُونِي، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا!» وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى مِنَى، فَفَضَّيْنَا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، اتَّعَدْنَا نَحْنُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَقْبَةَ. فَخَرَجْنَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ نَتَسَلَّلُ مِنْ رِحَالِنَا، وَنُخْفِي ذَلِكَ مِمَّنْ مَعَنَا مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ الْعَقْبَةِ. أَتَى

(١) في (ب): «قد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَتَلَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَأَجَبْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، وَأَمَّنَّا بِهِ، وَرَضِينَا بِمَا قَالَ. ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَكَلَّمَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزَرَجِ، إِنَّ مُحَمَّدًا، ﷺ^(١)، مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَإِنَّا قَدْ مَنَعْنَاهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ مَمْنُوعٌ. فَتَكَلَّمَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَا! قَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْتَعُونِي مِمَّا تَمْتَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ!» قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَنَحْنُ وَاللَّهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ^(٢).

□ قال أبو عاتم: مَاتَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ^(٣) إِيَّاهَا بِشَهْرٍ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ فِي حُفْرَتِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، ففَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَرْكُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي [س/١٨٩ب] صَلَّاهَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، حَيْثُ كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ اسْتِيفَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَرَاءَ أَسْلَمَ لَمَّا شَاهَدَ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

[٧٠١١]

ذَكَرَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٣٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ^(٤)، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمَجَنَّةَ وَعُكَاظٍ، فِي مَنَازِلِهِمْ يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ». فَلَا يَجِدُ ﷺ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مِصْرَ أَوْ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ لَهُ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى

(١) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٢١ (٦٩٧٢).

(٣) في (ب): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (س).

بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ^(١) مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا^(٢) فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُفْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبَ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

فَأْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا^(٣) شُعْبَ الْعَقْبَةِ. فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثُ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «نُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا يَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا^(٤) تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَلَكُمْ الْجَنَّةُ».

فَقَمْنَا نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَضْعُرُّ السَّبْعِينَ إِلَّا أَنَا. قَالَ: رُؤِيدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمِطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْصَكُمْ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ؛ وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ^(٥) أَنْفُسِكُمْ خِيَفَةً، فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْذَرُ عِنْدَ اللَّهِ. قَالُوا: يَا أَسْعَدُ، أَمْطَ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقِيلُهَا! قَالَ^(٦): فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ رَجُلًا، فَأَخَذَ

(١) «له» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «منا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «فواعدنا» بدل «فواعدناه»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

عَلَيْنَا شَرِيظَةَ الْعَبَّاسِ، وَضَمِنَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْجَنَّةَ^(١). [س/١٩٠]

□ قال (أبو حاتم): مات أسعدُ بعدَ قُدومِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَدِينَةِ^(٢) بِأَيَّامٍ، وَالْمُسْلِمُونَ^(٣) يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ.

[٧٠١٢]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ

قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا

﴿الحبر﴾ ٣٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ^(٤) أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

كُنْتُ قَائِدَ أَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَكَانَ^(٦) لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ، إِلَّا قَالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ! قَالَ^(٧): قُلْتُ: يَا أَبَهَ^(٨)، إِنَّهُ لَتُعْجِبُنِي صَلَاتُكَ عَلَيَّ أَبِي أُمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ بِالْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ! فَقَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتُ. قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا^(٩).

[٧٠١٣]

ذَكَرُ حَارِثَةَ بْنَ النَّعْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحبر﴾ ٣٣٤٩ - أَخْبَرَنَا^(١٠) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(١١) بْنُ حَمَّادٍ،

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٣٢/٢ (١٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٦٣.
- (٢) في (س): «المدينة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «والمسلمون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٤) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) في (س): «حدثني» بدل «فحدثني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (س).
- (٧) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «يا أبت» بدل «يا أبه»، وما أثبتناه من (س).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٠/١٢٦ (٦٩٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٩٨٠.
- (١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (س).
- (١١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الأعلى»، وما أثبتناه من (س).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ قِرَاءَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ:
هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَاكُمْ الْبِرُّ، كَذَاكُمْ الْبِرُّ»^(١). [٧٠١٤]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُدِخِ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ بِالْبِرِّ

﴿الخبير﴾ ٢٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أَدُورُ فِي الْجَنَّةِ سَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ، فَقُلْتُ:
مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَلِكَ الْبِرُّ». قَالَ: وَكَانَ أَبْرَّ النَّاسِ
بِأُمَّهِ^(٢). [٧٠١٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى

لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ خِلا الْأَنْبِيَاءِ

﴿الخبير﴾ ٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ
عَرَبٍ. فَقَالَتْ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِجَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي
الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ! فَقَالَ لَهَا ﷺ: «أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ
هِيَ! إِنَّمَا هِيَ جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٥). [٧٣٩١]

ذَكَرُ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَوَيْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/ ٣٩٤ (١٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٩١٣.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/ ٣٩٤ (١٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٩١٣.

(٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «فقلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٣٧٦١)، المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا.

سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي زَمَنِ [س/١٩٠ب] مُعَاوِيَةَ. فَأَدْرَبْنَا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا وَرَدْنَا حِمَصَ، فَكَانَ^(٢) وَحْشِيٌّ مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَدْ سَكَنَهَا، وَأَقَامَ بِهَا. فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي^(٣) أَنْ نَأْتِيَ وَحْشِيًّا، فَتَسْأَلَهُ عَنْ حَمْرَةَ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ لَهُ؟ قَالَ: فَخَرَجْنَا نَمْشِي^(٤) حَتَّى جِئْنَا، فَإِذَا هُوَ بِفِنَاءِ دَارِهِ عَلَى طُنْفُسَةٍ، وَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ابْنُ لِعَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ نَاوَلْتُكَ أُمَّكَ السَّعْدِيَّةَ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ بِذِي طَوَى، فَإِنِّي نَاوَلْتُهَا إِيَّاكَ وَهِيَ عَلَى بَعِيرِهَا فَأَخَذْتُكَ، فَلَمَعْتَ لِي قَدَمَاكَ حِينَ رَفَعْتُكَ إِلَيْهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهَا فَعَرَفْتُهَا.

فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: جِئْنَاكَ لِتُحَدِّثَنَا عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدْتُكُمْ كَمَا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ. كُنْتُ غُلَامًا لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ عَمُّهُ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ قَدْ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَلَمَّا سَارَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَحُدٍ، قَالَ لِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْرَةَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِعَمِّي طُعَيْمَةَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكُنْتُ حَبَشِيًّا أَقْدِفُ بِالْحَرْبَةِ قَدَفَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا أَخْطَيْتُ بِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ، خَرَجْتُ أَنْظُرُ حَمْرَةَ، حَتَّى رَأَيْتُهُ فِي عَرَضِ النَّاسِ مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ يَهْزُ النَّاسَ بِسَيْفِهِ هَزًّا، مَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا تَهَيِّأُ لَهُ أُرِيدُهُ^(٥) وَأَتَانِي عَجْزًا، إِذْ تَقَدَّمَنِي إِلَيْهِ سِبَاعُ بْنُ

(١) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «في» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «نمشي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (س): «أريد» بدل «أريده»، وما أثبتناه من (ب).

عَبْدُ الْعَزَّى . فَلَمَّا رَأَهُ حَمْرَةَ قَالَ : هَلُمَّ يَا ابْنَ مُقَطَّعَةِ الْبُظُورِ ! قَالَ : ثُمَّ ضَرَبَهُ ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّمَا أَخْطَأَ رَأْسَهُ . قَالَ : وَهَزَزْتُ حَرْبَتِي ، حَتَّى إِذَا رَضِيتُ مِنْهَا دَفَعْتُهَا عَلَيْهِ ، فَوَقَعَتْ فِي ثَنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ نَحْوِي فَغَلِبَ ، وَتَرَكَتُهُ وَإِيَّاهَا حَتَّى مَاتَ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَأَخَذْتُ حَرْبَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّاسِ فَقَعَدْتُ فِي الْعَسْكَرِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَعْدَهُ حَاجَةٌ ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِأَعْتَقَ . فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ عُنُقْتُ (١) .

[٧٠١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ وَحَشِيًّا لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعَيَّبَ عَنْهُ وَجْهَهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَمْرَةَ مَا كَانَ

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ ، وَكَانَ وَاحِدَ زَمَانِهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ السَّرْحَسِيِّ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عَمْرِو الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ . فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي (س/١٩١) نَسْأَلُهُ (٢) عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمَصَ . قَالَ : فَسَأَلْنَا عَنْهُ ، فَقِيلَ لَنَا : هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيْتُ . قَالَ : فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْنَا ، فَرَدَّ السَّلَامَ . قَالَ : وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ : يَا وَحْشِيٌّ ، أَتَعْرِفُنِي؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْقِتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَأَسْتَرْضَعُهُ فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ ، مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ ، قَالَ : فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تُحْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ؛ إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِنْدَرٍ . قَالَ : فَقَالَ

(١) البخاري (٣٨٤٤)، المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

(٢) في (س): «لنسأله» بدل «نسأله»، وما أثبتناه من (ب).

لي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بَعْمِي، فَأَنْتَ حُرٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ، قَالَ: وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ تَحْتَ أَحَدِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ وَادٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) إِلَى الْقِتَالِ. فَلَمَّا اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعُ بْنُ نِيَارٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ، يَا ابْنَ مَقْطَعَةِ الْبُطُورِ، تُحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ. قَالَ: وَانْكَمَنْتُ لِحَمْرَةَ حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي، رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي نَتْنِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرَكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى نَشَأَ فِيهَا الْإِسْلَامُ. ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ. قَالَ: وَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ (٢): إِنَّهُ لَا يَهِيْجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَجِئْتُ فِيهِمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنْتَ وَحَشِيٌّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ. قَالَ: قُلْتُ: لَا أُخْرَجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأُكَافِئُ بِهِ حَمْرَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ. قَالَ: وَإِذَا رُجِيلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ مَا يُرِي (٣) رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرَمِيهِ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ. قَالَ: وَدَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (٤) يَقُولُ: قَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ

(١) هكذا في (س) و(ب). وفي البخاري: «فخرجت مع الناس» بدل «خرجنا مع رسول الله ﷺ».

(٢) وفي هامش (س): «لي» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (ب): «نرى» بدل «يرى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) هكذا في (س) و(ب). وفي البخاري: «عمر» بدل «عمرو».

[٧٠١٧]

العَبْدُ الْأَسْوَدُ^(١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِمَا كَفَّنَ فِيهِ حَمْرَةَ بَنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ [س/١٩١ب] يَوْمَئِذٍ

﴿الخبير﴾ ٢٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ صَائِمًا بِطَعَامٍ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَ: قَتَلَ حَمْرَةَ فَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ وَقَتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَلَمْ يُوَجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ^(٢). وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَلْتَ طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. قَالَ: وَجَعَلَ يَبْكِي^(٣).

[٧٠١٨]

ذَكَرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٣٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُوذُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجُورُنَا عَلَى اللَّهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً. فَكُنَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَأَ رَأْسُهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ^(٤).

[٧٠١٩]

ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٢٣٥٦ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْفَرْعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٥) بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٨٤٤)، المغازي، باب: قتل حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

(٢) «وقتل مصعب بن عمير فلم يوجد ما يكفن فيه إلا ثوب واحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (١٢١٠)، الجنائز، باب: الكفن من جميع المال.

(٤) البخاري (٣٦٨٤)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٥) هكذا في (ب) و(س). والحديث يعرف بإبراهيم بن حبيب.

أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةَ، فَصَنَعَتْ. ثُمَّ أَمَرَنِي، فَحَمَلْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟» قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهَا خَزِيرَةٌ. فَأَمَرَ بِهَا فَقُبِضَتْ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟» فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اشْتَهَى اللَّحْمَ! فَقَامَ إِلَى دَاجِنٍ لَهُ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَسُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَحَمَلْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا هَذَا، أَلَحْمٌ ذَا؟» فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اشْتَهَى اللَّحْمَ، فَقَامَ إِلَى دَاجِنٍ عِنْدَهُ، فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَسُوِيَتْ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَمَلْتُهَا إِلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزَى اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ وَسَعْدِ بْنَ عَبَادَةَ»^(١). [س/١٩٢]

[٧٠٢٠]

ذَكَرَ إِضْلَالِ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْنِحَتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ إِلَى أَنْ دُفِنَ

٢٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِي، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا تَظَلُّهُ حَتَّى دَفَنَتْهُ»^(٢).

[٧٠٢١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٩١/٢ (١٩٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٤٦١.

(٢) البخاري (١١٨٧)، الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفه.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامٍ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ كِفَاحاً^(١)

الخبر ٢٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا. فَقَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أَعْطِكَ! قَالَ: تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً. قَالَ اللَّهُ: إِنَّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾ [١٦٩] [آل عمران: ١٦٩] (٢).

[٧٠٢٢]

ذَكَرَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيُّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الخبر ٢٢٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، سُمِّيتُ بِهِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبَتْ عَنْهُ. أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ^(٣) مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَعْدَ لَيْرَيْنِ اللَّهِ مَا أَضْنَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ وَاهَا^(٤) لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهَا دُونَ

(١) في (ب): «كلما جاء» بدل «كفاحاً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٩٢ (١٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٩٠.

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) هكذا في (ب) و(س). وفي صحيح مسلم: «فقال: واهَا».

أُحِدًا! فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ^(١) بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. فَقَالَتْ عَمَّتِي أُخْتُهُ: فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بِسَانِهِ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بُدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]^(٢).

[٧٠٢٣]

ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرِمٍ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فَاكِهٍ السَّلْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [س/١٩٢ب] قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخَلَ الْجَنَّةَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ^(٣): يَا عَمْرُو، لَا تَأَلَّ عَلَى اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَمْرُو، فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ: مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ». قَالَ: ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «تَحْتَ الْأَبَارِقَةِ!» ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتَشْهَدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْجَمُوحِ^(٤) يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ»^(٥).

[٧٠٢٤]

ذَكَرَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

(١) في (س): «بضعاً وثمانين» بدل «بضع وثمانون»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٩٠٣)، الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد.

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) قال ثم التفت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أين الجنة؟ قال: «تحت الأبارقة». ثم تقدم

فقاتل حتى استشهد فقال رسول الله ﷺ: «كأنني أنظر إلى عمرو بن الجموح» سقطت من (ب)،

وأثبتناها من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٣٦ (٦٩٨٥).

سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ أَنْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونَ الْأَعْرَاضِ^(١) إِلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ حَنْظَلَةُ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ!» فَقَالَتْ: حَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

[٧٠٢٥]

ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْحَدِيثَ - ٣٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ!» قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ^(٣) بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٤).

[٧٠٢٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي فَرَّقَ بِهِ^(٥) بَيْنَ السَّبَبِيِّ وَالْمَقَاتِلَةِ

الْحَدِيثَ - ٣٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ^(٦)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) في (ب): «الأعواض» بدل «الأعراض»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٣٦/١٠ (٦٩٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٢٦.

(٣) «فيهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) البخاري (٢٨٧٨)، الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.

(٥) في (ب): «به فرق» بدل «فرق به»، وما أثبتناه من (س).

(٦) «بيست» سقطت من موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠١)، وأثبتناها من (س) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ:
 كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ، فَجِيءَ بِي وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ سَيَقْتُلُنِي، فَكَشَفُوا
 عَنْ عَانَتِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أُنَبِّتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبِي^(٢). [٤٧٨٣]

ذَكَرَ عَدَدُ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ

﴿الذَّبْرُ﴾ ٢٣٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
 عَنْ جَابِرٍ، [س/١١٩٣] قَالَ:

رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ. فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالنَّارِ، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَزَرَفَ الدَّمَ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ. فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.
 فَاسْتَمَسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَغَنَمَ الْمُسْلِمِينَ^(٣).
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ^(٤) أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ!» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا
 فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ^(٥). [٤٧٨٤]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ

فِي^(٦) تِلْكَ الْأَيَّامِ قَصْدًا لِعِيَادَتِهِ

﴿الذَّبْرُ﴾ ٢٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) في موارد الظمان: «هشيم» بدل «أبو عوانة»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.
- (٣) في (ب): «المسلمون» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) مسلم (٢٢٠٨)، السلام، باب: لكل داء دواء واستجاب التداوي.
- (٦) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ (١).

[٧٠٢٧]

ذَكَرُوا وَصَفِ دُعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا فَرَعُ مِنْ قَتْلِ بَنِي قَرَيْظَةَ

٣٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْتُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ أَقْفُو أَثَرَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِي، قَالَتْ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ (٢) يَحْمِلُ مِجَنَّهُ. فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا (٣) أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبَّثْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ (٤) مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قَالَتْ: فَفُئْتُ فَافْتَحَمْتُ حَدِيقَةً، فَإِذَا فِيهَا نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكَ، مَا جَاءَ بِكَ، لَعْمَرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ، مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ كَوْنًا أَوْ بَلَاءً! قَالَتْ: فَمَا زَالَ يُلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ انْشَقَّتْ. فَدَخَلْتُ فِيهَا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ نَصِيفَةٌ لَهُ، فَرَفَعَ الرَّجُلُ النَّصِيفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَأَيْنَ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَرَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِيقَةِ بِسَهْمٍ، قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِيقَةِ! فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَمِئْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قَرَيْظَةَ.

وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَرًّا كَلِمُهُ، وَبَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى

(١) البخاري (٤٥١)، المساجد، باب: الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.

(٢) في (ب): «يونس» بدل «أوس»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «فأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (س): «جمل» بدل «حمل»، وما أثبتناه من (ب).

المُشْرِكِينَ، فَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا. فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ وَلَحِقَ عَيْنَةُ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، [س/١٩٣ب] وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَتَحَصَّنُوا بِصِيَاصِيهِمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضْرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ. قَالَتْ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: أَوْ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللهِ مَا وَضَعْتَ الْمَلَائِكَةُ السَّلَاحَ، أَخْرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ!

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَلَبَسَ لِأُمَّتِهِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنَمٍ وَكَانُوا حِيرَانَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟» قَالُوا: مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ. فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَلَمَّا اشْتَدَّ حَضْرُهُمْ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ لَهُمْ: انزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذُّبْحُ. فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَحَمَلَ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ، وَحَفٌّ^(١) بِهِ قَوْمُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلْفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ ذَرَارِيهِمْ، التَّمَّتْ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَنْ لِسَعْدٍ أَنْ لَا يُبَالِي فِي اللهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ!» قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللهُ. قَالَ: «أَنْزِلُوهُ!» فَأَنْزَلُوهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْكُمْ فِيهِمْ!» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيهِمْ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ دَعَا اللهُ سَعْدًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئًا فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَأَقِضِنِي إِلَيْكَ! فَاَنْفَجَرَ كَلْمُهُ. وَكَانَ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مِثْلُ الْجِمَصِ.

قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ

(١) في (ب): «وحر» بدل «وحف»، وما أثبتناه من (س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّه، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجِبَ إِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ^(١).

[٧٠٢٨]

ذَكَرَ اسْتَبْشَارِ الْعَرْشِ وَارْتِيَا حِهِ لَوْفَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

الخبير ٣٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَارُ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [س/١١٩٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٣).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»، يُرِيدُ بِهِ: اسْتَبْشَرَ وَارْتَا حَ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾، يُرِيدُ بِهِ: ارْتَا حَتْ وَأَحْضَرَتْ. [٧٠٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اهْتَزَّتْ لَهَا»، أَرَادَ بِهِ الْوَفَاةَ^(٤) دُونَ الْجِنَازَةِ

الخبير ٣٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ^(٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّتْ الْعَرْشُ لَوْفَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٦).

(١) البخاري (٣٨٩٥)، المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم.

(٢) في (ب): «القطار» بدل «العصار»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٢٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ ﷺ.

(٤) في (ب): «وفاته» بدل «الوفاة»، وما أثبتناه من (س).

(٥) في (ب): «عبيدة» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٣٥٩٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرْشَ فِي هَذَا الْخَبِيرِ هُوَ السَّرِيرُ

﴿٢٣٦٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(١). [٧٠٣١]

ذَكَرُ طَعَنَ الْمُنَافِقِينَ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ لِحَفَّتَيْهَا

﴿٢٣٧٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ، وَجِنَازَةَ سَعْدٍ مَوْضُوعَةٌ:

«اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». فَطَفِقَ الْمُنَافِقُونَ فِي جِنَازَتِهِ، وَقَالُوا: مَا أَخَفَّهَا! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهَا»^(٢) الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ»^(٣). [٧٠٣٢]

ذَكَرُ فَتَحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

﴿٢٣٧١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدِ: «هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ؛ شُدِّدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»^(٥). [٧٠٣٣]

(١) البخاري (٣٥٩٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

(٢) في (ب): «تحمله» بدل «تحملها»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٤٢ (٦٩٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٤٧.

(٤) «بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٤٢ (٦٩٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٤٨.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فُرِّجَ (١) عَنْهُ عَمَّا شَدَّدَ عَلَيْهِ

مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَاحْتَبَسَ. فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «ضَمُّ سَعْدٍ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، فَدَعَوْتُ اللَّهَ، فَكَشَفَ

[٧٠٣٤]

عَنْهُ» (٢).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ،

نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا (٣) [س/١٩٤ب]

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٣١١٢]

«لِلْقَبْرِ ضَغْطَةٌ، لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» (٤).

ذَكَرَ وَصْفَ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ

﴿الخبير﴾ ٢٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،

حَدَّثَنَا (٥) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهُ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ

[٧٠٣٥]

مِنْهُ» (٦).

(١) في (ب): «فرج الله» بدل «فرج»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ١٠/١٤٣ (٦٩٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٤/٢٧٠.

(٣) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٥/٩٥ (٣١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ١٦٩٥.

(٥) «أبو داود حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) البخاري (٣٥٩١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبِرَاءِ

﴿الحديث﴾ ٢٢٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ:

أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَلْمُسُونَهُ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلَيْنَ مِنْ هَذَا، أَوْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ مِنْ (١) هَذَا (٢).

[٧٠٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ الَّذِي لَبِسَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ

﴿الحديث﴾ ٢٢٧٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ (٤): إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ! ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، وَقَالَ (٥): رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَعْدٍ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُكَيْدِرَ دُومَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيبَاجًا مَنْسُوجٌ فِيهِ الذَّهَبُ. فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَوْ جَلَسَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

(١) في (ب): «بمثل» بدل «بنحو من»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٥٩١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ.

(٣) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «دخلت على أنس بن مالك فقال لي: من أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

ثُمَّ نَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَ الْجُبَّةَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»^(١).

[٧٠٣٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لُبْسَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجُبَّةَ الْمَسْجُوجَةَ بِالذَّهَبِ
كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا لُبْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ

﴿الحديث﴾ ٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَرِيرُ. فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ [س/١٩٥] مُعَاذٍ أَحْسَنُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

[٧٠٣٨]

ذَكَرُ خَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿الحديث﴾ ٢٣٧٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ التُّفَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهَا عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ. فَانْطَلَقُوا^(٣) حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزَلُوا، فَذَكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ^(٤) مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنَزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. فَقِيلَ: هَذَا مِنْ تَمْرِ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ. فَلَمَّا آنَسَهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَوْا^(٥) إِلَى فَدْفِدٍ.

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٤٤ (٦٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٤٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٤٥ (٦٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٤٦.

(٣) في (س): «وانطلقوا» بدل «فانطلقوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «قريب» بدل «بقريب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «لجؤوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَجَاءَ الْقَوْمُ فَاَحَاطُوا بِهِمْ. فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، اِنْ نَزَلْتُمْ اِلَيْنَا اَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: اَمَّا اَنَا فَلَا اَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ قَوْمٍ كَافِرِينَ؛ اَللّٰهُمَّ اَخْبِرْ عَنَّا رَسُوْلَكَ! فَقَاتَلُوهُمْ فِي بِيُوْتِهِمْ حَتَّى قَتَلُوْا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَبَقِيَ خُبَيْبُ بَنُ عَدِيٍّ، وَزَيْدُ بَنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ اٰخَرُ، فَاَعْظَمُوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ اَنْ يَنْزِلُوْا اِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوْا مِنْهُمْ، حَلُّوْا اَوْتَارَ قَسِيْهِمْ، فَرَبَطُوْهُمُ بِهَا. فَنَادَى الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا، هَذَا اَوَّلُ الْعَدْرِ، فَاَبَى اَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَجَرَّوْهُ، فَاَبَى اَنْ يَتَّبِعَهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هٰؤُلَاءِ اُسُوَةٌ، فَضْرَبُوْا عُنُقَهُ. وَاَنْطَلَقُوْا بِخُبَيْبِ بَنِ عَدِيٍّ^(١) وَزَيْدِ بَنِ الدَّثِنَةِ^(٢) حَتَّى بَاعُوْهُمَا بِمَكَّةَ. فَاَشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بَنُ عَامِرٍ. وَكَانَ الْحَارِثُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ. فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ اَسِيْرًا، حَتَّى اِذَا اَجْمَعُوْا^(٣) عَلٰى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مُوسٰى مِنْ اِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ^(٤) بِهِ، فَاَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَعَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي حَتَّى اَتَاهُ، فَاَخَذَهُ، فَاَضْجَعَهُ عَلٰى فَخِذِهِ وَالْمُوسٰى فِي يَدِهِ. فَلَمَّا رَاَيْتُهُ، فَرِعْتُ فَرَعًا شَدِيْدًا، فَقَالَ: حَشِيْتِ حَسْبِتِ^(٥) اَنْ اُقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِاَفْعَلَ اِنْ شَاءَ اَللّٰهُ.

قَالَ^(٦): فَكَانَتْ تَقُوْلُ: مَا رَاَيْتُ اَسِيْرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَاَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمْرَةٌ وَاِنَّهُ لَمُوْتٌ فِي الْحَدِيْدِ، وَمَا كَانَ اِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اَللّٰهُ اِيَّاهُ. ثُمَّ خَرَجُوْا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوْهُ، فَقَالَ: دَعُوْنِي اَصْلِي رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا اَنْ تَرَوْا اَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمُوْتِ، لَزِدْتُ. فَكَانَ اَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ^(٧) الْقَتْلِ، ثُمَّ قَالَ:

(١) «بن عدي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (س): «الدثينة» بدل «الدثنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «اجتمعوا» بدل «أجمعوا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «يستحد» بدل «ليستحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «حسبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) في (س): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قبل» بدل «عند»، وما أثبتناه من (س).

وَلَسْتُ^(١) أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ شَهِيداً^(٢) عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى مَوْضِعِ عَاصِمٍ تَرِيدُ
الشَّيْءَ مِنْ جَسَدِهِ لِيَعْرِفُوهُ. وَكَانَ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ
عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ^(٣).

هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ: فَقَاتَلُوهُمْ فِي^(٤) بُيُوتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ:
فَقَاتَلُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [س/١٩٥ب] بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ^(٥) عَلَى شَيْءٍ.

[٧٠٣٩ - ٧٠٤٠]

وَالدَّبْرُ: الزَّنَابِيرُ.

ذَكَرَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ

٣٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ
عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ
الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ». فَصَاحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ
أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُقَرَّبِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَهُ
وَلَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٦).

[٧٠٤١]

(١) في (ب): «ما» بدل «ولست»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في هامش (س): الصواب: «مسلماً» بدل «شهيداً»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) البخاري (٣٨٥٨)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان...

(٤) في (س): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٩٢٠)، الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٣٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] (١).

[٧٠٤٢]

ذَكَرَ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

﴿الحديث﴾ ٣٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيِّسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي. فَقُلْتُ: إِنَّمَا هِجْرَتِي وَهَجْرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ! قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبَوَاكَ (٢).

[٧٠٤٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْأَمْرَةِ (٣)، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ» (٤).

[٧٠٤٤]

(١) البخاري (٤٥٠٤)، التفسير، باب: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٤٩ (٧٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦١٦٤.

(٣) في (ب): «للإمارة» بدل «للأمر»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٥٢٤)، فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ.

ذَكَرُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

٣٣٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ وَهَانِي بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي!»^(٢).

[٧٠٤٦]

ذَكَرُ رُؤْيَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعْفَرًا [س/١١٩٦] يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ

٣٣٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيُّ رَاجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ جَعْفَرًا مَلَكًا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

[٧٠٤٧]

ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣٣٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَأَتَيْتُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ^(٤) نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرْغَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا. فَقَالَ: «أَمْضِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ». فَأَنْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمُنْبَرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَقَالَ:

(١) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٥٠٥)، فضائل الصحابة، باب: مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٥١ (٧٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٢٢٦.

(٤) في (ب): «إليه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (س).

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي، انْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً، اسْتَغْفِرُوا لَهُ! فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ. ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ^(١)، اسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَثَبَّتَ قَدَمَاهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً. اسْتَغْفِرُوا لَهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ، هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبْعِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِكَ، انْتَصِرْ بِهِ!» فَمِنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَيْفَ اللَّهِ.

□ قال أبو عاتم: مِنْ ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى هَاهُنَا هُمْ الَّذِينَ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ قَبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ. ثُمَّ إِنَّا ذَاكِرُونَ بَعْدَهُ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ صَحَّتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ^(٢) مَرْوِيَّةً، ثُمَّ نُعِيبُهُمُ الْأَنْصَارَ، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ^(٣) ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ^(٤).

[٧٠٤٨]

ذِكْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٣٣٨٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ شَهْبَاءَ، وَرَبَّمَا قَالَ: بِيضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نُفَاةَ الْجُدَامِيِّ. فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ عَلَى بَعْلَتِهِ قَبْلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [س/١٩٦ب]

(١) «أشهد له بالشهادة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (س): «فضيلة» بدل «الفضيلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «إن الله يسر» بدل «إن يسر الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآباني، ١٥١/١٠ (٧٠٠٨).

أَكْفُفَهَا وَهُوَ لَا يَأْلُو يُسْرِعُ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِعَرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ، نَادِ بِأَصْحَابِ (١) السَّمْرَةِ!» وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا، وَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ (٢)، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ! فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَقْتَتَلُوا هُمُ وَالْكَفَّارُ. فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ قَصِرَتْ الدَّعَاوِي عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَادَوْا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ!

قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ». ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ وَقَالَ (٣): «انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا أَرَى حَدَّهُمْ إِلَّا كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ إِلَّا مُدْبِرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ (٤). [٧٠٤٩]

ذَكَرَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعَبَّاسِ إِنَّهُ صِنُو أَبِيهِ

٢٢٨٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينِ الْفَرْعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦): «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ» (٧). [٧٠٥٠]

(١) في (ب): «يا أصحاب» بدل «أصحاب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «وكنت رجلاً صيِّتاً وقلت بأعلى صوتي: يا أصحاب السمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (س).

(٤) مسلم (١٧٧٥)، الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(٥) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «للعباس عم رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) مسلم (٩٨٣)، الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها.

ذَكَرُ نَقْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحِجَارَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٢٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي!» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٢). [٧٠٥١]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَهُ الْعَبَّاسَ بِالْجُودِ وَالْوَصْلِ

٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي^(٣) سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثًا فِي مَوْضِعِ سُوقِ النَّخَّاسِينَ الْيَوْمَ، إِذْ طَلَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ عَمُّ نَبِيِّكُمْ، أَجُودُ فُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلَهَا»^(٤). [٧٠٥٢]

ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ [س/١٩٧] بِنِ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»^(٥). [٧٠٥٣]

(١) في (ب): «الرملي» بدل «الذهلي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٣٦١٧)، فضائل الصحابة، باب: بinaan الكعبة.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٥/١٠ (٧٠١٢).

(٥) مسلم (٢٤٧٧)، فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن عباس ﷺ.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالْحِكْمَةِ

الخبر ٣٣٩١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمُهُ الْحِكْمَةَ»^(١). [٧٠٥٤]

ذَكَرُوصَفِ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ

الَّذِينَ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)

الخبر ٣٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَهُورًا. فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمُهُ التَّوْبِيلَ»^(٣). [٧٠٥٥]

ذَكَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ

الخبر ٣٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَسَجَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ:

«أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى!» فَقَدِرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُجِّجُهَا وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ»^(٤) وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ»^(٥). [٧٠٥٦]

(١) البخاري (٣٥٤٦)، فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس ﷺ.

(٢) في (ب): «لابن عباس بهما» بدل «بهما لابن عباس»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٦/١٠ (٧٠١٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ٣٩٥.

(٤) في (س): «حليته» بدل «لحليته»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٧/١٠ (٧٠١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٠١٩.

ذَكَرَ سُورِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ فِي أُسَامَةَ مَا قَالَ

الخبري ٣٣٩٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةً قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

[٧٠٥٧]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَحَبَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ

الخبري ٣٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ مُحَاظَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُهُ! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحَبِّبِي فَإِنِّي أَحِبُّهُ»^(٢).

[٧٠٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِيهِ

الخبري ٣٣٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، [س/١٩٧ب] فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ! وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(٣)»^(٤).

[٧٠٥٩]

(١) البخاري (٦٣٨٩)، الفرائض، باب: القائف.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٨/١٠ (٧٠١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦١٦٧.

(٣) في (ب): «من بعده» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٤٠٠٤)، المغازي، باب: غزوة زيد بن حارثة.

ذَكَرَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه

﴿الخير﴾ ٢٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ:

أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَوُعِدَ النِّكَاحُ. فَأَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَإِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا». وَذَكَرَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، وَقَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ»^(١).

[٧٠٦٠]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهَدَلِيُّ رضي الله عنه

﴿الخير﴾ ٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنْتُ أَرَعِي عَنَّمَا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ، فَقَالَ لِي: «يَا غَلَامُ هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ وَلَكِنْ مُؤْتَمَنٌ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَمَسَحَ ﷺ صُرْعَهَا، فَنَزَلَ اللَّبَنُ، فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «انْقَلِصِي!» فَاِنْقَلَصَتْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِنَّكَ غَلَامٌ مُعَلِّمٌ»^(٢).

[٧٠٦١]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ سُدُسَ الْإِسْلَامِ

﴿الخير﴾ ٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٤٤٩)، فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالاباني، ١٠/١٥٩ (٧٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالاباني،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرُنَا^(١).

[٧٠٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُشَبَّهُهُ

فِي هَدْيِهِ وَسَمَّتِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٤٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ:

قُلْنَا لِحَدِيثَةَ بِنِ الْيَمَانِ: أَخْبَرْنَا^(٢) بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ عَنْهُ. فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَقْرَبَ هَدِيًّا وَسَمْتًا^(٣) وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ حَتَّى يُوَارِيَهُ جِدَارُ بَيْتِهِ. وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلَةً^(٤).

[٧٠٦٣]

ذِكْرُ عِنَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِحِفْظِ^(٥) الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

﴿الحديث﴾ ٣٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ [س/١١٩٨] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعَةَ وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَهُ ذُوَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ^(٦).

[٧٠٦٤]

ذِكْرُ اسْتِمَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

﴿الحديث﴾ ٣٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٠ (٧٠٢٢).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «أثبتنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «سمتا وهديا» بدل «هديا وسمتا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٥٥١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ؛ (٥٧٤٦)، الأدب، باب: في الهدى الصالح.

(٥) في (س): «لحفظ» بدل «بحفظ»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٧١٤)، فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ.

إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرُقِيَّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ!» فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا ^(١) بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾ ^(٤) [النساء: ٤١]. قَالَ: إِمَّا عَمَزَنِي رَجُلٌ ^(٢) وَإِمَّا التَّفْتُ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَسِيلَانِ ﷺ ^(٣) ^(٤). [٧٠٦٥]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ يَقْرُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

^(١) ٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُتِرِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ^(٥)».

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

^(١) ٣٤٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ النَّسَاءِ فَسَحَلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُتِرِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ^(٣)». ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ سَأَلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ!» فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتُدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. فَآتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِبَيْشَرِهِ ^(٤)، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ. قَالَ: إِنَّكَ إِنْ

(١) «إذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «رجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «وسلم» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٧٦٣)، فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: ﴿حَسْبِكَ﴾.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/١٦٣ (٧٠٢٦)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٣٠١.

(٦) في (س): «بيشره» بدل «لبيشره»، وما أثبتناه من (ب).

[٧٠٦٧]

فَعَلْتَ إِنَّكَ لَسَابِقٌ بِالْخَيْرِ (١).

ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِئْذَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الحبر﴾ ٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرَفَعَ (٢) الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَايَ حَتَّى أَنْهَاكَ» (٣).

[٧٠٦٨]

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي كَانَ بِسَبِيلِهَا مِنْ قَدَمَيْهِ بِأَحَدٍ فِي ثِقَلِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الحبر﴾ ٢٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْتَرُ (٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَأَ مِنْ أَرَاكِ؛ وَكَانَ فِي سَاقِيهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [س/١٩٨ب]: «مَا يُضْحِكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ!» (٥).

[٧٠٦٩]

ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ (٦)

﴿الحبر﴾ ٢٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٣/٢ (٢٠٦٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٩٣١.

(٢) في (ب): «يرفع» بدل «ترفع»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢١٦٩)، كتاب السلام، باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.

(٤) في هامش (س) و(ب): «يجتني، خ».

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٦٥/١٠ (٧٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٢.

(٦) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (س).

فَكُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا، عَزْبًا. وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُسْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تَرَعَ^(٢) فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا^(٣). [٧٠٧٠]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالصَّلَاحِ

٣٤٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(٤). [٧٠٧١]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي^(٥) سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَافَتْ بِي إِلَيْهِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ»^(٦). [٧٠٧٢]

(١) «فكنت أتمنى أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) البخاري (١٠٧٠)، التهجد، باب: فضل قيام الليل.

(٤) البخاري (٣٥٣١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) «كان في يدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) البخاري (٦٦١٣)، التعبير، باب: الإستبرق ودخول الجنة في المنام.

ذَكَرَ هِبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبَعِيرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

﴿الخبير﴾ ٣٤١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ!» قَالَ: «بِعْنِيهِ!» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِعْنِيهِ!» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» (١).

[٧٠٧٣]

ذَكَرَ تَتَبُعَ ابْنِ عُمَرَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَالَهِ سُنَّتَهُ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٤١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّغْفَرَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [س/١٩٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَتَبَعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَكُلَّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ فِيهِ؛ فَتَنْزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ، فَيَصُبُّهُ فِي أَصْلِ السَّمْرَةِ كَيْ لَا تَبْيَسَ (٢).

[٧٠٧٤]

ذَكَرَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٣٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ ﷺ: «اؤْذِنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ!» (٣).

[٧٠٧٥]

(١) البخاري (٢٠٠٩)، البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا...

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٠/١٦٧ (٧٠٣٣).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٠/١٦٨ (٧٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ٢/

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِأَخْذِهِ الْحِظَّ مِنْ جَمِيعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿الخبير﴾ ٣٤١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١)، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَمَّارٌ مُلِيََ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»، أَي مَثَانَتِهِ (٢).

[٧٠٧٦]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

﴿الخبير﴾ ٣٤١٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ بِحِرَّانَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا» (٣) الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ (٤).

[٧٠٧٧]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

﴿الخبير﴾ ٣٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» (٥).

[٧٠٧٨]

قَالَ ابْنُ الْمُنْهَالِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا (٦) دَاوُدَ فَدَلَّسَهُ عَنِّي.

(١) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/١٦٩ (٧٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٠٧.

(٣) في (س): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٩١٦)، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٥) البخاري (٤٣٦)، المساجد، باب: التعاون في بناء المسجد.

(٦) في (ب): «بها أبو» بدل «به أبا»، وما أثبتناه من (س).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِكْرِمَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

﴿الخبير﴾ ٣٤١٦ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِي وَلِعَلِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ! فَاتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ. فَلَمَّا رَأَى، جَاءَ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَعَدَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى عَلَيَّ ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً^(١)، وَعَمَّارٌ يَحْمِلُ^(٢) لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ [س/١٩٩] التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: «يَا عَمَّارُ، أَلَا تَحْمِلُ كَمَا^(٣) يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟» قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ^(٤) وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ». فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٥).

[٧٠٧٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِتَالَ عَمَّارٍ كَانَ بِالرَّايَةِ الَّتِي قَاتَلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٣٤١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، شَيْخٌ أَدَمٌ طَوَالٌ، أَحَدَ الْحَرْبَةِ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرَعْدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا

(١) في (ب): «اللبنة» بدل «لبنة لبنة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «يحمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «ما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «عنه» بدل «عن رأسه»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٤٣٦)، المساجد، باب: التعاون في بناء المسجد.

شَعَفَاتٍ^(١) هَجَرَ، عَرَفْنَا أَنَّ مُصْلِحِينَ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ^(٢). [٧٠٨٠]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَسْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ. قَالَ: فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُهُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقَيْتُهُ فَرَضِي^(٣). [٧٠٨١]

ذِكْرُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ وَرَوْحٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ:

أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْتَنَا^(٤) صُغْلُوكًا، فَكَثَرَ مَالِكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ! فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي، أَتَخْلُونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «رَبِيعٌ صُهَيْبٌ، رَبِيعٌ صُهَيْبٌ»^(٥). [٧٠٨٢]

(١) في (ب): «شعفات» بدل «شعفات»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧١/١٠ (٧٠٣٩).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٢/١٠ (٧٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٦٢٥٦، ٦٢٥٧.

(٤) في (ب): «لقيتنا» بدل «أتيتنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٢/١٠ (٧٠٤٠).

ذِكْرُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحِ الْمُؤَدِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

﴿٣٤٢٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَضُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، [س/١٢٠٠] وَالْمَقْدَادُ؛ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْبُسُوفُ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهْرُهُمْ فِي الشَّمْسِ. فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَأَتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ^(١). [٧٠٨٣]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِبِلَالٍ رضي الله عنه

﴿٣٤٢١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ أَمَامِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جَبْرِيلُ عليه السلام: هَذَا بِلَالٌ»^(٢). [٧٠٨٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمُسَابَقَةُ لِبِلَالٍ

﴿٣٤٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتُكُمْ أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ!» فَقَالَ: مَا عَمَلٌ عَمِلْتَهُ أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا قُدِّرَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٣/١٠ (٧٠٤١).

(٢) البخاري (٣٤٧٦)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه.

أَفَرَّ بِهِ أَبُو (١) أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ (٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بِلَالَ كَانَ لَا تُصِيبُهُ حَالَةٌ حَدَثٍ إِلَّا تَوَضَّأَ بِعَقِبِهَا وَصَلَّى

﴿البخاري﴾ ٣٤٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: بِلَالٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِقَصْرِ مُشَيْدٍ بَدِيعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ (٣) قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ﷺ؛ فَقَالَ لِبِلَالٍ: بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا أَحَدَّثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، وَمَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَوْلَا غَيْرَتُكَ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ لِأَعَارَ عَلَيْكَ (٤).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ لَمَّا (٥) قَالَ لَهُ ذَلِكَ: «بِهَا»، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ

﴿البخاري﴾ ٣٤٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَمِعَ خَشْخَشَةً أَمَامَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: بِلَالٌ، فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: «بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ (٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدَّثْتُ إِلَّا

(١) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (١٠٩٨)، التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار.

(٣) «القصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٧٥/١٠ (٧٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني،

(٥) في (ب): «ما» بدل «لما»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

تَوَضَّأْتُ، [س/٢٠٠] وَلَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا .
قَالَ ﷺ: «بِهَا!»^(١) . [٧٠٨٧]

ذِكْرُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الْحَبْرِيُّ ٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي بَدْرٍ، فَسَجِبُوا إِلَى الْقَلْبِ، فَطَرَحُوا فِيهِ. ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقَلْبِ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكَلَّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟! قَالَ: «لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقًّا». فَلَمَّا رَأَى أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) أَبَاهُ يُسْحَبُ إِلَى الْقَلْبِ، عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَأَنَّكَ كَارِهِ لِمَا تَرَى». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ رَجُلًا سَيِّدًا حَلِيمًا، فَرَجَوْتُ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَلَمَّا وَقَعَ بِالْمَوْعِدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ أَخَذَنِي ذَلِكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِخَيْرٍ^(٣) . [٧٠٨٨]

ذِكْرُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَحْزُومِيِّ

الْحَبْرِيُّ ٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ:

لَقَدْ أُنْدَقَ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، مَا بَقِيَتْ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةً^(٤) . [٧٠٨٩]

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبارني، ١٧٦/١٠ (٧٠٤٥).

(٢) «بن ربيعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبارني، ١٧٦/١٠ (٧٠٤٦).

(٤) البخاري (٤٠١٨)، المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ عَلَى خَيْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

﴿الحبر﴾ ٣٤٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(١)، فَكَانَ عَلَى خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟» قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ حَتَّى دُلُّنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخَّرِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢). [٧٠٩٠]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ

﴿الحبر﴾ ٣٤٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْخَرَّازِ ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [س/ ١٢٠١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ تُدْرِكْ عَمَلَهُ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقَعُونَ فِيَّ، فَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، صَبَّهَ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ» ^(٤).

[٧٠٩١]

(١) «يوم حنين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٨/١٠ (٧٠٤٨).

(٣) في (ب): «الخرار» بدل «الخرار»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٨/١٠ (٧٠٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

ذِكْرُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه

﴿الخبير﴾ ٣٤٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا جَبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: فَرَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَفَرَّقُوا. فَرَأَيْتُ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ احْتَبَى بِسَيْفِهِ، وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ وَسَالِمًا، وَآتَى النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا كَانَ مَفْرَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، هَلَا^(١) فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ الْمُؤْمِنَانِ؟»^(٢).

[٧٠٩٢]

ذِكْرُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا

﴿الخبير﴾ ٣٤٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو^(٣) كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا^(٤) مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ»^(٥).

[٧٠٩٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ
رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٤٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٧) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيَّ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) في (ب): «ألا» بدل «هلا»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٧٩/١٠ (٧٠٥٠).

(٣) في (س): «بن» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) البخاري (٦٦٠٩)، التعبير، باب: كشف المرأة في المنام.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٧) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (س).

جَاءَ بِي جَبْرِيلُ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

[٧٠٩٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢) الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟» قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

أَبُو الْعَبَّاسِ: كُوفِيٌّ.

[٧٠٩٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ

تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٤٢٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مِنْ^(٤) أَزْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ مِنْهُنَّ». قَالَتْ: فَخَيْلٌ إِلَيَّ أَنْ ذَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرَأٍ غَيْرِي»^(٥).

[٧٠٩٦]

ذَكَرُ [س/٢٠١] وَصَفِ زِفَافِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَعَنْ أَبِيهَا

﴿الخبير﴾ ٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٨٠ (٧٠٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٠١١.
- (٢) «بن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٨١ (٧٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٠١١.
- (٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٨١ (٧٠٥٤).

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَوُعِكَتُ، فَوَفَى شِعْرِي جُمِيمَةً، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي. فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتَهَا مَا أَدْرِي مَاذَا تُرِيدُ. فَأَخَذَتْ بِيَدِي، وَأَوْقَفْتَنِي^(١) عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: مَهْ هَذِهِ شِبْهُ الْمُنْبَهَرَةِ! فَأَدَخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ! فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلَنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ^(٢).

[٧٠٩٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَقْرَأَ عَائِشَةَ ﷺ السَّلَامَ

﴿الحديث﴾ ٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(٣)

[٧٠٩٨]

ذِكْرُ إِنْزَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْآيِ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ ﷺ عَمَّا قَدِفَتْ بِهِ

﴿الحديث﴾ ٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبْتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا؛ وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ

(١) في (س): «أوقفتني» بدل «وأوقفتني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٦٨١)، فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها.

(٣) البخاري (٣٠٤٥)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.



عَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا^(١) أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، قَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ. فَقُمْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي. فَحَبَسَنِي [س/٢٠٢] ابْتِعَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ بِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ. فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فِيرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ. فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ. وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ^(٢) رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا. فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي^(٣) قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيُرِيئَنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ

(١) في (ب): «وأنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) وفي مسند أبي يعلى ٣٢٢/٨ (٤٩٢٧): «فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمت بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ» بدل «فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في (س): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

أَمْرَضُ. إِنَّمَا يَدْخُلُ، فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبُرْيَةِ أَوْ فِي التَّبَرُّزِ.

فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَّاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ^(١) أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضٍ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِي أَبَوَيَّ! قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: نَعَمْ. فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ [س/٢٠٢ب] بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ!

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا^(٢) مَا يَرِيبُكَ؟» فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: «مَنْ

(١) في (ب): «بما يقول» بدل «بقول»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «شيء» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (س).

يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ أَعْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبِنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَجَعَلَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا. وَمَكَثْتُ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا ^(١) هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ قَالَتْ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُئُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ، فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ ^(٢). وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبِبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ! قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ!

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنَّي ^(٣) وَاللهِ

(١) في (ب): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «بدمعة» بدل «بقطرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «إي» بدل «إني»، وما أثبتناه من (س).

لَقَدْ عَلِمْتُ أَنكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ النَّاسُ وَوَقَرَ فِي أَنفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، [س/١٢٠٣] وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونِي! ^(١) وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ٤١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ. وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلَا نَا أَحَقَّرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّتَنِي!

فَوَاللَّهِ مَا رَامَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ ^(٢) فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَّأكَ اللَّهُ!» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾، الْآيَاتِ [النور: ١١]. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَكَانَ يُفِقُ عَلَى مِسْطَحَ لِقْرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحَ بِالَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعِي وَبَصْرِي، وَكَانَتْ تُسَامِنِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ ^(٣).

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ ^(٤)، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

(١) في (س): «لتصدقوني» بدل «لتصدقني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «هو فضحك» بدل «وهو يضحك»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٢٥١٨)، الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهم بعضاً.

(٤) «عن عروة» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [٧٠٩٩ - ٧١٠٠ - ٧١٠١]

ذَكَرُ تَفْوِيضِ عَائِشَةَ الْحَمْدَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهَا مِمَّا بَرَّأَهَا عَمَّا قَدِفَتْ بِهِ

٣٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَمَّرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ عُنْدِي مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرِي، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَكَ». قُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِكَ! (١).

[٧١٠٢]

ذَكَرُ نَفْيِ عَائِشَةَ ﷺ مَعْرِفَةَ النُّعْمَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَإِضَافَتِهَا بِكُلِّيَّتِهَا إِلَى خَالِقِ السَّمَاءِ وَحَدَهُ دُونَ خَلْقِهِ

٣٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَقِيقٍ (٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ قِيلَ لَهَا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عُنْدَهَا؟ يَعْنِي عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ، إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنْ [س/٢٠٣] الْأَنْصَارِ، وَإِذَا هِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ كَذَا. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيُّ حَدِيثٍ، فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَحَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا. فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى نَافِضٍ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: حُمَّى أَخَذَتْهَا. قَالَ: «فَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟» قَالَتْ: فَقَعَدْتُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْدِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

(١) البخاري (٣٩١٢)، المغازي، باب: حديث الإفك.

(٢) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (س).

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ^(١) اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ، لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ^(٢).

[٧١٠٣]

ذَكَرَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّديقَةِ بِنْتِ الصَّديقِ إِنَّهُ لَهَا كَأَبِي زَرَعٍ لَأَمْ زَرَعٍ

٣٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُضْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيْرْتَقِي، وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلَ. وَقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَدْكُرُهُ أَدْكُرُهُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُقُ، إِنْ أَنْطِقُ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلِقُ. وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. وَقَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ. وَقَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ^(٣) وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. وَقَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ؛ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ؛ شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ. وَقَالَتِ الثَّمَانِيَةُ: زَوْجِي، الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، فَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ أَصْوَاتَ الْمَزَاهِرِ أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةَ^(٤) عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ! أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي،

(١) في (ب): «وأنزل» بدل «فأنزل»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٤٤١٤)، التفسير، باب: قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾.

(٣) في (ب): «ألف» بدل «التف»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «الحادي» بدل «الحادية»، وما أثبتناه من (س).

وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدَيَّ، فَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ^(١) [س/٢٠٤] فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ؛ أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ! عَكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ؛ ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ! مَضِجُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ؛ وَابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ! طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَعَيْظُ جَارَتِهَا؛ جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ! لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْفُتْ مِيرَتَنَا^(٢) تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلَأْ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا. وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ! فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرَعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ»^(٣).

قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَأَلْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ عَنِ الدَّائِسِ، فَقَالَ: هُوَ الْأَنْدَرُ، وَالْمُنَقُّ الْغُرْبَالُ.

[٧١٠٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَحَبَّةِ عَائِشَةَ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُحِبُّهَا

٣٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ

(١) في (ب): «وممنق» بدل «ومنق»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «وميرتها» بدل «ميرتنا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) البخاري (٤٨٩٣)، النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل.

نِسَاءكَ قَدْ اجْتَمَعَنَ إِلَيَّ، وَهَنَّ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعِيَ فِي مِرْطٍ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءكَ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَقَدْ اجْتَمَعَنَ وَهَنَّ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ ﷺ: «أَتُحِبُّنِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَحْبِبِّي!» فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ! فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا! وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا حَقًّا.

فَأُرْسَلَنَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَكَ أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَهَنَّ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَشَتَمْتَنِي. قَالَتْ^(١): فَسَكَتُ أَرَأَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْظُرُ إِلَى طَرْفِهِ، هَلْ يَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا. فَلَمْ يَتَكَلَّمْ. فَشَتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتَهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ أَكْثَرَ خَيْرًا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي شَيْءٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ زَيْنَبَ عَدَا سَوْدَةَ^{(٢)(٣)}.

[٧١٠٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٣٤٤١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي النِّسَاءَ، إِنَّمَا أَغْنِي الرِّجَالَ. فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، أَوْ قَالَ: «أَبُوهَا»^(٤).

[٧١٠٦]

(١) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) هكذا في (ب) و(س).

(٣) البخاري (٢٤٤٢)، فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) البخاري (٣٤٦٢)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ (١) مَعاً

كَانَ عَنْ أَهْلِهِ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ مِنْ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا

﴿الخبْر﴾ ٣٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ لَهُ: لَيْسَ

عَنْ (٢) أَهْلِكَ نَسَأَلُ (٣). قَالَ: «فَأَبُوهَا» (٤).

[٧١٠٧]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿الخبْر﴾ ٣٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَنَادٍ الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

جَاءَ عَائِشَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ. قَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ، جَاءَكَ يَعُودُكَ!

قَالَتْ: فَأُذِنَ لَهُ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّهُ، أَبْشِرِي، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ

تَلْقِي مُحَمَّدًا ﷺ وَالْأَحِبَّةَ إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوْحَكَ جَسَدِكَ؛ كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبَةً. قَالَتْ: وَأَيْضاً؟ قَالَ:

هَلَكْتُ قِلَادَتُكَ بِالْأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً

طَيِّباً. فَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِكَ وَبِرَكَاتِكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ. وَكَانَ (٥)

مِنْ أَمْرِ مِسْطَحٍ مَا كَانَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَلَيْسَ مَسْجِدٌ

يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَّا وَشَأْنُكَ يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ

عَبَّاسٍ، دَعْنِي مِنْكَ وَمِنْ تَرْكِيَّتِكَ، فَوَاللَّهِ لَوُدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِياً مَنْسِياً (٦).

[٧١٠٨]

(١) «والجواب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «نسألك» بدل «نساء»، وما أثبتناه من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/١٩٤ (٧٠٦٣).

(٥) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (س).

(٦) البخاري (٤٤٧٦)، التفسير، باب: «إِذْ تَلَقَوْهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ

هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ خِلاَ عَائِشَةَ

﴿الخبير﴾ ٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الظَّفِيلِ، عَنْ رُمَيْثَةَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيَهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ [س/٢٠٥] يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُرَاجِعْنِي، فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي، فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي. فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَدْعُهُ! قَالَتْ^(١): فَكَلَّمْتُهُ مِثْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤَذِّبْنِي فِي عَائِشَةَ! فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرِ عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسْوَءَكَ فِي عَائِشَةَ!^(٢). [٧١٠٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي بَيْتِهِ إِذَا وَضَعَتْ عَائِشَةُ ثِيَابَهَا


﴿الخبير﴾ ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَتِي انْقَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ. فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا رَيْثَمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا. فَجَعَلْتُ

(١) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، الهبة، باب: من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض.

(٣) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).



دُرْعِي فِي رَأْسِي، ثُمَّ تَقَنَّعْتُ بِإِزَارِي، فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى أَتَى الْبَقِيعَ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَطَالَ الْفِيَّامَ.

ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلَ فَهَرَوْلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ. دَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟» قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لِتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَيْرُ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ^(١) الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَلَهَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُهُ^(٢) النَّاسُ، فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَظَنَنْتِ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتِ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ^(٤)، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(٥).

[٧١١٠]

ذَكَرُ مَعْصِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ عَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي!

(١) في (ب): «السوداء» بدل «السواد»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «يكتم» بدل «يكتمه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «أقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «المسلمين» بدل «والمسلمين»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، [س/٢٠٥ب] مَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتَ!» فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حِجْرِهَا مِنَ الضَّحِكِ. فَقَالَ^(١) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَسْرُكَ دُعَائِي؟» فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسْرُنِي دُعَاؤُكَ! فَقَالَ^(٢) ﷺ: «وَاللَّهِ إِنَّهَا لِدُعَائِي لِأُمَّتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣). [٧١١١]

ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا كَانَ يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ رِضًا عَائِشَةَ مِنْ غَضَبِهَا

الْحَدِيثُ ٣٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي»^(٤). قَالَتْ: وَبِمَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، فَحَلَفْتُ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ؛ وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي»^(٥) قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتِ: أَجَلٌ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ^(٦). [٧١١٢]

ذَكَرَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ

الْحَدِيثُ ٣٤٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»^(٧). [٧١١٣]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٩٧/١٠ (٧٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥٤.

(٤) في (س): «غظي» بدل «غضبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (س): «عطبي» بدل «غضبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٩٣٠)، النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن.

(٧) البخاري (٥١٠٣)، الأطعمة، باب: الثريد.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
مَا رَوَاهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ

﴿البخاري﴾ ٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ^(١) الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ؛ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ»^(٢). [٧١١٤]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ أَبَا طَوَالَةَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ^(٣)
بِرَوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ

﴿البخاري﴾ ٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ^(٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٥). [٧١١٥]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿البخاري﴾ ٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالسُّغْدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونِي^(٦) غَضْبَى^(٧) وَحِينَ

(١) «عن مرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٥١٠٢)، الأطلعة، باب: الثريد.

(٣) في (ب): «المنفرد» بدل «بالمنفرد»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «ذؤب» بدل «ذئب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٥١٠٣)، الأطلعة، باب: الثريد.

(٦) هكذا في (ب) و(س).

(٧) في (س): «عطى» بدل «غضبي»، وما أثبتناه من (ب).

تَكُونِي^(١) رَاضِيَةً. إِذَا كُنْتُ غَضَبِي^(٢) قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا كُنْتُ رَاضِيَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا فِيهِ شَجَرٌ كَثِيرٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بَعِيرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعُ فِيهَا». تُرِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا^(٣).

[٤٣٣١]

ذَكَرُ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رَيْقِ صَفِيهِ ﷺ وَبَيْنَ رَيْقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٢٤٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، [س/١٢٠٦] عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، فَأَخَذْتُهُ فَلَقَطْتُهُ وَمَضَعْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ. ثُمَّ ذَهَبَ رَيْقُهُ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ. فَأَخَذْتُ أَدْعُو بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يَدْعُو^(٤) بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «الرَّيْقُ الْأَعْلَى، الرَّيْقُ الْأَعْلَى». فَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رَيْقِي وَرَيْقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا^(٥).

[٧١١٦]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ

﴿الخبير﴾ ٢٤٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) هكذا في (ب) و(س).

(٢) في (س): «عطى» بدل «غضبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٧٨٩)، النكاح، باب: نكاح الأبقار.

(٤) هكذا في (ب)، وفي (س): «يدعوا».

(٥) البخاري (٤١٨٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٦) «يونس بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَفَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ. وَقَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ». فَمَا زِلْتُ أُكْنَى بِهَا، وَمَا وُلِدْتُ فَطًّا^(١).

[٧١١٧]

ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي مَكَثَتْ فِيهِ عَائِشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

﴿٢٤٥٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: إِلَى هَا هُنَا هُمُ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ وَإِنَّا نَذْكَرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ إِنْ لَمْ يَسْرَ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ.

[٧١١٨]

ذَكَرَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفَ أَبِي سُفْيَانَ

﴿٢٤٥٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَةَ السُّلَمِيَّ، وَكِلَانَا فَارِسٌ. قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ؛ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً وَمَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا!» فَأَدْرَكْنَاهَا وَهِيَ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. قَالَ: فَأَنْخَأْ بِعَيْرِهَا، وَفَتَّشْنَا رَحْلَهَا. فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا شَيْئًا! فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتُخْرِجَنَّهُ^(٣) أَوْ لِأَجْرَتِكَ بِالسَّيْفِ! فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَعَلَيْهَا إِزَارٌ مِنْ صُوفٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ.

(١) مسلم (٢١٤٦)، الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...

(٢) البخاري (٤٨٤١)، النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام.

(٣) في (ب): «لتخرجينه» بدل «لتخرجنه»، وما أثبتناه من (س).

فَأْتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي [س/٢٠٦ب] عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَن أَهْلِي وَمَالِي! وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَمِنْ قَوْمِهِ هُنَاكَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَن أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(١).
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ!» فَدَمَعَتْ عَيْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٣).

[٧١١٩]

ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ النَّارِ عَن حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ:

أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ»^(٤).

[٧١٢٠]

ذَكَرَ عُتْبَةَ بْنَ عَزْرَوَانَ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَن خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ:
خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ عَزْرَوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا

(١) «ولم يكن أحد من أصحابك إلا ومن قومه هناك من يدفع الله به عن أهله وماله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٣٧٦١)، المغازي، باب: فضل من شهد بدراً.

(٤) مسلم (٢١٩٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٥) «بن المثنى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

فَدَأَذَنْتُ بِضُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا صَبَابَةٌ كُصْبَابَةٌ الْإِنَاءِ صَبَّهَا أَحَدُكُمْ. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقِلُوا مَا بِحَضْرَتِكُمْ، يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ. فَلَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا يَبْلُغُ لَهَا فَعْرًا سَبْعِينَ عَامًا. وَإِيْمُ اللَّهِ لَتُمْلَأَنَّ! أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ مَا بَيْنَ مِضْرَاعِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ عَامًا. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنَ الرَّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ مِنْهُ أَشْدَاقُنَا. وَلَقَدْ التَّقَطُّتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ فَاتَزَرَّتْ بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. مَا مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ حَيٌّ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ عَظِيمًا فِي نَفْسِي صَغِيرًا عِنْدَ اللَّهِ. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا وَسَتْبُلُونَ^(١) الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا^(٢).

□ قَالَ (الشَّيْخُ): هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى^(٣) فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ.

[٧١٢١]

ذَكَرَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رضي الله عنه

﴿الخبير﴾ ٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ مَا أَزَالَ أَحِبُّهُ مُنْذُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ [س/٢٠٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) يَقُولُ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٥).

[٧١٢٢]

(١) في (ب): «ستبلون» بدل «وستبلون»، وما أثبتناه من (س).

(٢) مسلم (٢٩٦٧)، الزهد والرفائق.

(٣) في (ب): «العلاء» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «سمعت رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٢٤٦٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنها.

ذَكَرَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ (١)

﴿الخبير﴾ ٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَنَا؟ فَضْرَبَ عَلَيَّ فِخْذِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ لَوْ كَانَ الَّذِينَ عِنْدَ الثَّرِيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ» (٢). [٧١٢٣]

ذَكَرَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ (٣)

﴿الخبير﴾ ٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُ مَعَهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

قَالَ: فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ، فَسَكَتْنَا. فَقَالَ ﷺ: «قُمْ يَا حُدَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعَرْهُمْ». فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعَرْهُمْ!» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَصْلِي فِيهَا. فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى

(١) «الفارسي» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٥٤٦)، فضائل الصحابة، باب: فضل فارس.

(٣) «الخبير» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ!»^(١). [٧١٢٥]

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ بِالْمَغْفِرَةِ

الْحَبْرِي ٣٤٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبِ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَتْ لِي أُمِّي^(٢): مَتَى عَهْدُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُذْ كَذَا وَكَذَا^(٣). فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ: فَإِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُصَلِّي مَعَهُ وَيَسْتَعْفِرُ لِي وَلِكِ. فَآتَيْتُهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى ﷺ مَا بَيْنَهُمَا. ثُمَّ مَضَى وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ. [س/٢٠٧ب] فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ لِي أُمِّي، فَقَالَ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَالْأُمَّكَ»^(٤). [٧١٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ صَاحِبَ سِرِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَبْرِي ٣٤٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى حَلْقَةٍ، فَجَلَسَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ دَعْوَتِي! قَالَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَنْتَ. فَقَالَ: مِمَّنْ^(٥) أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(١) مسلم (١٧٨٨)، الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب.
 (٢) «أمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
 (٣) في (ب): «أو كذا» بدل «وكذا»، وما أثبتناه من (س).
 (٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٢٠٩ (٧٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٦٩٦.
 (٥) في (ب): «من» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (س).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالسَّوَادِ؟ - يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ. أَوْلَمْ^(١) يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ أَحَدٌ - يَعْنِي: حُدَيْفَةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝﴾ [الليل: ١، ٢]. قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيِّي، فَمَا زَالَ هُوَ لَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي عَنْهَا^(٢). □ قَالَ (الشَيْخُ أَبُو حَاتِمٍ): إِلَى هَا هُنَا^(٣) حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ. وَإِنَّا نَذْكُرُ بَعْدَ هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ، مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ. [٧١٢٧]

ذَكَرَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا^(٤) شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «اسْتَفْرِثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٦). [٧١٢٨]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالصَّلَاحِ

﴿الخبير﴾ ٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

(١) «يكن فيكم صاحب النعلين والسواد؟ يعني ابن مسعود أولم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) البخاري (٣٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة ﷺ.

(٣) في (س): «هنا» بدل «ها هنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «بن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٦) مسلم (٢٤٦٤)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ.

[٧١٢٩]

الْجَرَّاحِ، وَيَسَّ الرَّجُلُ؛ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿البخاري ٢٤٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

[٧١٣٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ [س/١٢٠٨]

كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

﴿البخاري ٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عَثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلَيَّ^(٣)، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: هَذِهِ الْفَاطَةُ اِطْلَقَتْ بِحَذْفِ الـ «من» مِنْهَا، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي»، أَيِ مَنْ أَرْحَمَ أُمَّتِي؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ»، يُرِيدُ مِنْ أَشَدَّهُمْ؛ وَمِنْ أَصْدَقِهِمْ حَيَاءً، وَمِنْ أَقْرَبِهِمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ أَفْرَضِهِمْ، وَمِنْ أَعْلَمِهِمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، يُرِيدُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ، مِنْ جَمَاعَةٍ أَحَبَّهُمْ وَهُمْ فِيهِمْ.

[٧١٣١]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢١١ (٧٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٧٥.

(٢) البخاري (٣٥٩٩)، فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) «وأقضاهم علي» سقطت من (س) و(ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٤٨ (٢٢١٨).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

﴿الغفاري﴾ ٣٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَّامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»^(٢).

□ قال (أبو عاتم): يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابٌ^(٣) خَرَجَ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا^(٤) الْخِطَابُ عَلَى عُمُوْمِهِ وَتَحْتَ الْخَضْرَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقُ وَالْفَارُوقُ رضي الله عنه.

[٧١٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ

﴿الغفاري﴾ ٣٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

خَرَجْنَا مِنْ^(٥) قَوْمِنَا غِفَارٍ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمْنَا. فَتَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالِنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ، خَالَفَكَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ. فَجَاءَ خَالِنَا فَذَكَرَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ، فَقَدْ كَدَّرْتَهُ وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيْمَا بَعْدُ! قَالَ: فَقَدَّمْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَنْ؟

(١) في (ب): «اليماني» بدل «اليمامي»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨٥/٢ (١٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٣٤٣، ١٢٢٤.

(٣) هكذا في (ب) و(س).

(٤) «هذا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (س).

تَمَلُّاَ النَّفْمِ . قَالَ : وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، ثُمَّ صَلَّى . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» . ثُمَّ قَالَ : «مِمَّنْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ .

قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : «مُدَّ مَتَى كُنْتَ هَا هُنَا؟» قَالَ : قُلْتُ ^(١) : كُنْتُ هَا هُنَا مِنْ ثَلَاثِينَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قَالَ : «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمْرَمٌ ، فَسَمِئْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامُ طَعْمٍ» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ ! فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا . ثُمَّ غَبَرْتُ مَا غَبَرْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ ، مَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبٌ ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بِكَ ، وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ؟» قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ فَلَقَيْتُ أُنَيْسًا ^(٢) فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ : مَا بِي رَغْبَةٌ عَن دِينِكَ ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ ^(٣) : فَأَتَيْنَا أُمَّنَا ، فَقَالَتْ : مَا بِي [س/١٢٠٩] رَغْبَةٌ عَن دِينِكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَاَحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا ^(٤) . فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ ، وَكَانَ يُؤْمُهُمْ إِيمَاءُ بِنِ رَحْصَةَ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ . وَقَالَ نِصْفُهُمْ : إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي . وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِخْوَانُنَا نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ» ^(٥) . [٧١٣٣]

(١) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (ب): «أنيس» بدل «أنيسا»، وما أثبتناه من (س).

(٣) «ما بي رغبة عن دينك فإني قد أسلمت وصدقت قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) «غفار» هكذا في (ب) و(س).

(٥) مسلم (٢٤٧٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ كَانَ رُبْعًا (١) الْإِسْلَامِ

﴿الخبير﴾ ٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

كُنْتُ رَابِعَ (٢) الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلَاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ. أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ (٣) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَرَأَيْتُ الْاِسْتِيشَارَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: «إِنِّي جُنْدُبٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَّارٍ (٤)».

□ قَالَ (الشيخ): قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: كُنْتُ رَابِعَ الْإِسْلَامِ، أَرَادَ مِنْ قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَسْلَمَ الْخَلْقُ مِنْ فُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ.

[٧١٣٤]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَوْفَلٍ بَمَرُو، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا (٥) النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُقِلُّ الْغَبْرَاءُ وَلَا تُظَلُّ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَأَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبِيهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»؛ عَلَى نَبِيْنَا وَﷺ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَعْرِفُوا لَهُ» (٦).

[٧١٣٥]

(١) «ربع» هكذا في (ب) و(س).

(٢) في (ب): «ربع» بدل «رابع»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (س): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/٢ (١٩١٤).

(٥) في موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٥٨): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/٢ (١٩١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ

٣٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَ^(١) أَبَا^(٢) ذَرَّ الْوَفَاةَ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفْنًا، وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَعْيِيبِكَ! قَالَ: أَبْشِرِي وَلَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٣) فَيَصْبِرَانِ وَيَحْتَسِبَانِ فَيَرِيَانِ^(٤) النَّارَ أَبَدًا». وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ. وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ! فَقُلْتُ: أَنَّى وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَاجُّ^(٥)، وَتَقَطَّعَتِ الطَّرِيقُ! فَقَالَ: اذْهَبِي فِتَبَصَّرِي! قَالَتْ: [س/٢٠٩ب] فَكُنْتُ أَشْتَدُّ^(٦) إِلَى الْكَثِيبِ أَتَبَصَّرُ ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَمْرَضُهُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ وَأَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ^(٧) كَانَهُمُ الرَّخْمُ تَحَبُّ بِهِمْ رَوَاحِلُهُمْ. قَالَتْ: فَاسْرِعُوا إِلَيَّ حَتَّى^(٨) وَقَفُوا عَلَيَّ، فَقَالُوا: يَا أَمَةَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟ قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ تَكْفُونُهُ؟ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قُلْتُ^(٩): أَبُو

(١) في (ب): «حضرت» بدل «حضر»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في (ب) و(س): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٦٠).

(٣) في (ب) و(س): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «فيران» بدل «فيريان»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(س): «الحياة» بدل «الحاج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أشد» بدل «أشدت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٧) في (ب) و(س): «رحلهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في (ب): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «قالت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

ذَرَّ. قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَبَشِرُوا فِإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي جَمَاعَةٍ؛ وَاللَّهِ (١) مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ؛ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لِمَرَاتِي لَمْ أَكْفَنْ إِلَّا فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا، فِإِنِّي (٢) أُنشِدُكُمْ اللَّهَ أَنْ يُكْفِنَنِي (٣) رَجُلٌ مِنْكُمْ (٤) كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا. فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا (٥) وَقَدْ قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ، إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ (٦) أَكْفُنُكَ يَا عَمَّ، أَكْفُنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا (٧) وَفِي ثَوْبَيْنِ فِي عَيْتِي مِنْ غَزْلِ أُمِّي. قَالَ: أَنْتَ فَكْفِنِي! فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ لَا النَّفَرَ الَّذِينَ حَضَرُوا، وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ (٨) فِي نَفَرٍ كُلَّهُمْ يَمَانٍ (٩).

[٦٦٧١]

ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ (١٠) لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْسِنُ السَّرْبَانِيَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَعَلَّمَهَا

(١) في (ب): «فوالله» بدل «والله»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٢) في (ب): «إني» بدل «فإني»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٣) «أن يكفني» هكذا في (س) و(ب) وموارد الظمان. والصواب: «أن لا يكفني»؛ انظر إلى الحديث نفسه في النوع التاسع والستين من هذا القسم، رقم: ٤٨٦١.

(٤) «منكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٥) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٦) «صاحبك» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٨) «ودفنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٠ (٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٧.

(١٠) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

فَإِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ». قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ^(١) عَشَرَ يَوْمًا.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَتْ تَأْتِيهِ كُتُبٌ لَا يَشْتَهِي أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَتَّقُ بِهِ^(٢). [٧١٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ أَفْرَاضِ الصَّحَابَةِ

٢٤٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالُوا^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤). [٧١٣٧]

ذَكَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ

٢٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، [س/٢١١٠] وَأَرَدْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. فَقَالَ لِي: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»^(٥). [٧١٣٨]

(١) في (ب): «سبع» بدل «سبعة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/٢١٨ (٧٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٤٦٥٩.

(٣) «قالوا» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٤٨ (٢٢١٩).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٥٩ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٢٢٤.

(٥) البخاري (٥٠٥٢)، النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي جَدَادِ جَابِرٍ

﴿٢٤٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبٍ^(١) بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتُهُ وَوَضَعْتُهُ، فَأَذِنْ لِي!» فَلَمَّا جَدَدْتُ، وَوَضَعْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ وَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا عَجْوَةً. قَالَ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ ﷺ، وَقَالَ^(٢): «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ^(٣). [٧١٣٩]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ

﴿٢٤٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شُرَيْحٍ^(٤)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ. فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُسَارِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَا كُفَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَكَ^(٥). [٧١٤٠]

(١) في (ب): «وهيب» بدل «وهب»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٦٢)، الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك.

(٤) «شريح» هكذا في (س) و(ب). والصاب «شريح»، انظر: الثقات للمؤلف ١٨٢/٨ (١٢٨٧٩)؛ ٣/

٧٨ (٢٥١).

(٥) مسلم (٧١٥)، الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر.

ذَكَرُ^(١) دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ بِالْمَعْفُورَةِ مِرَاراً مَعَ ذِكْرِ
وَصَفِّ ثَمَنٍ ذَلِكَ الْبَعِيرِ الَّذِي بَاعَهُ جَابِرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٤٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ بِمَرَوْ،
حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي^(٢) رَوَّادِ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «نَاضِحَكَ تَبِيعُنِي إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ بِدِينَارٍ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ نَاضِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
«تَبِيعُنِي إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِدِينَارَيْنِ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ^(٣) نَاضِحُكُمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ
لَكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، جِئْتُ بِهِ أَقُوْدَهُ، قُلْتُ: دُونَكُمْ نَاضِحُكُمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَارْجِعْ بِنَاضِحِكَ
إِلَى أَهْلِكَ»^(٤).

[٧١٤١]

ذَكَرُ عَدَدِ اسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ

﴿الحديث﴾ ٣٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ،
حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) لَيْلَةَ الْبَعِيرِ [س/٢١٠] خَمْساً^(٦) وَعِشْرِينَ
مَرَّةً^(٧).

[٧١٤٢]

(١) في (س): «تكرار» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) «هو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) مسلم (٧١٥)، المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٥) في (ب): «النبوي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (س): «خمسة» بدل «خمساً»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٢٢٢ (٧٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦٢٣٨.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ الْبَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ هِبَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُ

٣٤٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، فَأَعْيَا عَلَيَّ. فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ!»^(١) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا. فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلْتُ فَحَجَجْنَهُ بِمَحْجَنِهِ ﷺ، قَالَ: «ارْكَبْ!» فَارْكَبْتُهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثِيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثِيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، أَحَبِّتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيسَ الْكَيْسِ».

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَةٍ. ثُمَّ قَدِمَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ!» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَةً، فَوَزَنَ لِي. قَالَ: فَأَرْجِحْ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ^(٢): «فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا وَلَّيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا!» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(٣).

[٧١٤٣]

ذَكَرَ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ

٣٤٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَنٍ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ!» فَقَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟! قَالَ:

(١) في (ب): «جبر» بدل «جابر»، وما أثبتناه من (س).

(٢) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٧١٥)، الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر.

«الله سَمَّاكَ لِي!» قَالَ (١): فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي (٢). [٧١٤٤]

ذِكْرُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

٣٤٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٣) الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَنَسِي؟» قَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ (٤). [٧١٤٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام كَانَ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يَهَاجِي الْمُشْرِكِينَ

٣٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ مَا هَاجَيْتَهُمْ» (٥). [٧١٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ»، أَرَادَ بِهِ يُؤَيِّدُكَ

٣٤٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَثْمَانَ، وَيَعْلَى (٦) بْنِ شَدَّادٍ، [س/٢١١] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ

(١) «قال» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٣٥٩٨)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في (ب): «محمد بن عبد الله» بدل «عبد الله بن محمد»، وما أثبتناه من (س).

(٤) البخاري (٣٣٣٨)، المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نبيه.

(٥) البخاري (٣٠٤١)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٦) «ويعلی» هكذا في (ب) و(س)؛ والصواب «عن يعلى».

[٧١٤٧]

يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كَوْنَ جَبْرِيلَ ﷺ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ

مَا دَامَ يُهَاجِي الْمُشْرِكِينَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبير﴾ ٣٤٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَالْتَمَتَ حَسَّانَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ: «أُنْشِدْكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

[٧١٤٨]

ذَكَرَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٣٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:

أَخْبَرَنِي خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ أُرِيَ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَى خُزَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ رُؤْيَاكَ!» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).^(٥)

[٧١٤٩]

ذَكَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيَّ ﷺ

﴿الخبير﴾ ٣٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ^(٧)، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٤٩٠)، فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت.

(٢) البخاري (٣٠٤٠)، بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة.

(٣) في موارد الظمان ٤٤٦ (١٨٠٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في (س): «جبهته» وفي موارد الظمان: «جبهة النبي» بدل «جبهة رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٠ (١٥١١)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المشكاة للألباني، ٤٦٢٤.

(٧) في (ب) و(س): «يعني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٥٦).

بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا رَجُلٌ يُكَبِّرُ، فَأَلْحَقْتُهُ بِعِيرِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُكَبِّرُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ. قُلْتُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: شُكْرًا. قُلْتُ عَلَى مَه؟ قَالَ: عَلَى أَنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِبُسْرَةَ بِنْتِ^(١) عَزْوَانَ بِعُقْبَةَ رِجْلِي، وَطَعَامِ بَطْنِي. فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا رَكَبُوا، سُئِلَتْ لَهُمْ^(٢)؛ وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتُهُمْ. فَزَوَّجْنِيهَا اللَّهُ، فَهِيَ امْرَأَتِي الْيَوْمَ. فَأَنَا إِذَا^(٣) رَكِبَ الْقَوْمُ، رَكِبْتُ، وَإِذَا نَزَلُوا خُدِمْتُ^(٤). [٧١٥٠]

ذَكَرَ وَصَفَ جَهْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَدِيثُ ٢٤٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ. قَالَ: فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَزْتُ لَوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي. فَانْطَلَقَ إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ.

ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» [س/٢١١ب] فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ^(٥) حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي، وَصَارَ كَالْقِدْحِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ لَهُ^(٦) الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ^(٧) لَهُ: مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِه مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ! قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ^(٨)

- (١) «بنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٢) في (س): «بهم» بدل «لهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فأنا إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٨٤/٢ (١٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٢٢٧/١٠ (٧١٠٦).
- (٥) ثم قال: عد يا أبا هريرة! فعدت فشربت سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).
- (٧) في (ب): «فقلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (س).
- (٨) في (س): «لئن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (ب).

[٧١٥١] أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ .^(١)

ذَكَرَ كَثْرَةَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

﴿البخاري﴾ ٣٤٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ .^(٢)

[٧١٥٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَثُرَتْ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿البخاري﴾ ٣٤٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ بَابِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ. فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ^(٣) يُكْثِرُ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرَ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ؛ وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ^(٤) وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ! وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ؛ وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ مَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا.

وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى شَيْئًا يَسْمَعُهُ!» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ

(١) البخاري (٥٠٦٠)، الأظعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

(٢) البخاري (١١٢)، العلم، باب: كتابة العلم.

(٣) قال: يقولون: إن أبا هريرة سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «والمهاجرون» بدل «المهاجرين»، وما أثبتناه من (س).

مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ^(١) جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ. وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُ عَائِشَةَ: وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرَدَ الْحَدِيثِ لَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَعْقِيبُهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

[٧١٥٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَا وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَيَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي! قُلْتُ: وَمَا عَلِمَكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً، وَكُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، [س/١٢١٢] فَتَأَبَى عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأَبَى عَلَيَّ، وَأَدْعُوهَا فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا!».

فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَوَّفٌ، فَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ وَسَمِعْتُ خَشْفَ رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا أَنْتَ! وَفَتَحَتِ الْبَابَ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجَلَتْ عَلَى حِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيتُ مِنَ الْحُزْنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشُرْ فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، فَذْ هَدَى اللَّهُ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ! وَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى

(١) «فرغ من حديثه ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٤٩٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي ؓ.

(٣) في (ب): «أبا» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س).

عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَحَّبَهُمْ إِلَيَّ! قَالَ^(١): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبَهُمْ إِلَيْهِمَا!»^(٢).

أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْبِيُّ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[٧١٥٤]

ذَكَرَ شَهَادَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْحَبْرِيُّ ٣٤٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَرِيئًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا نَسْأَلُهُ عَنْهَا^(٤).

[٧١٥٥]

ذَكَرَ الْحَبْرِيُّ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً

الْحَبْرِيُّ ٣٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(٥) عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِحَيْبَرَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَوْمُهُمْ فِي الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿كَهَيْعَ ١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ ١﴾. وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِكْيَالَانِ: مِكْيَالٌ كَبِيرٌ، وَمِكْيَالٌ صَغِيرٌ يُعْطِي بِهِذَا وَيَأْخُذُ بِهِذَا، فَقُلْتُ: وَيْلٌ^(٦) لِفُلَانٍ^(٧).

[٧١٥٦]

ذَكَرَ أَبِي الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ

الْحَبْرِيُّ ٣٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) مسلم (٢٤٩١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة.

(٣) في موارد الظمان ٥٦٠ (٢٢٥٧): «مولي ثقيف» بدل «الثقفي»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٠ (٢٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤٥.

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (س).

(٦) في (ب): «فقل» بدل «ويل»، وما أثبتناه من (س).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٦/١ (٣٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٥.

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:
 كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ أَبِي (١) الدَّحْدَاحِ. فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا أَتَيْتَنِي بِفَرَسٍ،
 فَرَكِبْتُهُ وَنَحْنُ نَسْعَى خَلْفَهُ، فَقَالَ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُدَلِّي (٢) لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي
 الْجَنَّةِ» (٣).

[٧١٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

﴿الخبير﴾ ٣٤٩٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ
 مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، [س/٢١٢ب] قَالَ:
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ. فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ،
 فَرَكِبْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ (٤) ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ
 لِأَبِي الدَّحْدَاحِ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ» (٥).

[٧١٥٨]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الخبير﴾ ٣٤٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ،
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
 أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَحْلَةً وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي
 بِهَا، فَمَرُهُ يُعْطِينِي أَقِيمُ بِهَا حَائِطِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا بِنَحْلَةٍ فِي
 الْجَنَّةِ!» فَأَبَى. فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بَعْنِي نَحْلَتَكَ بِحَائِطِي! فَفَعَلَ (٦). فَأَتَى
 أَبُو الدَّحْدَاحِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّحْلَةَ بِحَائِطِي،

(١) في (س): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «مدللا» بدل «مدلى»، وما أثبتناه من (س).

(٣) مسلم (٩٦٥)، الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.

(٤) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٥) مسلم (٩٦٥)، الجنائز، باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.

(٦) «فأتاه أبو الدحداح، فقال: بعني نخلتك بحائطي! ففعل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

وَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَاجْعَلْهَا لَهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِدْقٍ دَوَّاحٍ^(١) لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»، مِرَارًا. فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، أَخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَقَدْ بَعُثَهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ: رِيحَ السَّعْرِ^(٢). [٧١٥٩]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ الْجُهَنِيُّ^(٣)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٤)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ^(٥) سُمْيَانَ بْنِ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ جَمَعَ لِي النَّاسَ لِيَغْرُونِي وَهُوَ بِنَخْلَةٍ أَوْ بِعُرْنَةٍ، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَثْ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ!^(٦) قَالَ: «آيَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ^(٧) لَهُ أَفْشَعْرِيْرَةً». قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى دُفِعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظُغْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنَزِلًا حِينَ^(٨) كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَفْشَعْرِيْرَةِ. فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ، وَحَشَيْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُجَاوِلَةً^(٩) تَسْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ. فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ، وَأَوْمِي بِرَأْسِي. فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَ لِدَلِّكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَنَا فِي ذَلِكَ. فَمَشَيْتُ

(١) في (ب): «دولع» بدل «دواح»، وما أثبتناه من (س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٣/٢ (١٩٢٧).

(٣) «الجهني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٤) في (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان ١٥٥ (٥٩١).

(٥) «ابن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٦) «حتى أعرفه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «إذا رأيته أذكرك الشيطان وأنتك إذا رأيته وجدت» بدل «إذا رأيته وجدت»، وما

أثبتناه من (ب) و(س).

(٨) في موارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٩) في (س): «محاولة» بدل «مجاولة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي، حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلْتُهُ. ثُمَّ خَرَجْتُ، وَتَرَكْتُ طَعَائِنَهُ مُنَكَّبَاتٍ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتِي، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ الْوَجْهُ!» قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقْتُ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ، وَأَعْطَانِي عَصًا، فَقَالَ: «أَمْسِكْ هَذِهِ الْعَصَا عِنْدَكَ»^(١) يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ! قَالَ^(٢) [س/٢١٣] فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا. قَالُوا: أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: «آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ». فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفْنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا^(٣).

[٧١٦٠]

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ

﴿الْحَرْبُ﴾ ٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأئِلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ! قَالَ ﷺ: «سَلْ!» قَالَ: مَا أَوَّلُ أَمْرِ السَّاعَةِ، أَوْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَبِمَا^(٤) يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ ﷺ: «أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِهِنَّ آئِنًا». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ أَمْرُ السَّاعَةِ، نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ وَأَمَّا

(١) «عندك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(٢) «قال» مكرر في (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٨ (٤٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٨١.

(٤) في (ب): «ومم» بدل «وبما»، وما أثبتناه من (س).

أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ؛ وَأَمَّا مَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ الْوَلَدَ إِلَى أُمِّهِ.

فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَّتَهُ، اسْتَنْزِلْهُمْ وَسَلِّمْ أَيْ رَجُلٍ أَنَا فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَ مِنْهُمْ رَهْطٌ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا! فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا! قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَحَوَّفُ^(١).

[٧١٦١]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٣٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، إِلَّا [س/٢١٣ب] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٢).

[٧١٦٣]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَخُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٣) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِضْعَةٍ فَأَصَبْنَا مِنْهَا، فَفَضَلْتُ فَضْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) البخاري (٤٢١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عُدْوًا لِيَجْرِي﴾.

(٢) البخاري (٣٦٠١)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥٥٨ (٢٢٥٥): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

«يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ يَأْكُلُ هَذِهِ الْقِصْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَطَهَّرُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَخِي، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا^(١).

[٧١٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَاشِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

﴿الخير﴾ ٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ^(٢):

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا! قَالَ: أَجْلِسُونِي! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ وَالْإِيمَانَ مَطَانِئُهُمَا، مِنَ التَّمَسُّهُمَا وَجَدَهُمَا، أَوْ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مِنَ التَّمَسُّهُمَا وَجَدَهُمَا؛ فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

[٧١٦٥]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْأَسْتِمْسَاكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَى أَنْ مَاتَ

﴿الخير﴾ ٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا. فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا! قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تُبَعِّثُهُ، فَلَا عَلَمَنَّ بَيْتَهُ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، دَخَلَ مَنْزِلَهُ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/ ٣٨٢ (١٩٠٩)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٣٣١٧.

(٢) في (ب): «عمير» بدل «عميرة»، وما أثبتناه من (س).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/ ٣٧٩ (١٩٠٤)؛ وللتنصيل انظر: المشكاة للالاباني، ٦٢٣١.

فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَّتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قُلْتُ لَهُ^(١): إِنِّي سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَمَّا قُمْتُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكَ مِمَّا قَالُوا ذَلِكَ: إِنِّي^(٢) بَيْنَا أَنَا^(٣) نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلٌ، فَقَالَ: قُمْ! فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادَ عَنْ شِمَالِي. فَأَخَذْتُ لِأَخَذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشُّمَالِ. قَالَ: وَإِذَا بِجَوَادَ^(٤) مِنْهُمْ^(٥) عَنْ يَمِينِي. قَالَ لِي: خُذْهَا هُنَا! فَآتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا! فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ، خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي حَتَّى فَعَلْتُهُ مِرَارًا.

ثُمَّ انْطَلَقَ [س/٢١٤] حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا! فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ فَوْقَ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ. ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ، فَخَرَّ وَبَقِيَتْ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَقَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَهَا^(٦) عَلَى يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ^(٧) أَصْحَابِ الشُّمَالِ. وَأَمَّا^(٨) الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ^(٩) أَصْحَابِ الْيَمِينِ؛ وَالْجَبَلُ هُوَ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ؛ وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ؛ وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُسْتَمْسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ»^(١٠).

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) في (ب): «كنت أنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «جواد» بدل «جواد»، وما أثبتناه من (س).

(٥) «منهم» هكذا في (ب) و(س).

(٦) في (ب): «رأيت» بدل «رأيتها»، وما أثبتناه من (س).

(٧) في (س): «طريق» بدل «طريق»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «الطريق الذي رأيتها على يسارك فهي طريق أصحاب الشمال وأما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٩) في (س): «طريق» بدل «طريق»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) البخاري (٣٦٠٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام ﷺ.

□ قال (أبو حاتم): الصَّوَابُ: فَرَجَلٌ، وَالسَّمَاعُ: فَرَجَلٌ، بِالْحَاءِ. [٧١٦٦]

ذَكَرُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه

٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ^(٤) لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ^(٥) هَلَكْتُ! قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنِ^(٦) أَنْ نُحَمِّدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ^(٧) الْحَمْدَ؛ وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخِيَلِ^(٨) وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْجَمَالَ؛ وَنَهَى اللَّهُ^(٩) أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا^(١٠) فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيداً، وَتُقْتَلَ شَهِيداً، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَعَاشَ حَمِيداً، وَقُتِلَ شَهِيداً يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ^(١١). [٧١٦٧]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانِي^(١٢) يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، فَقَعَدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا

- (١) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٥٦٤ (٢٢٧٠)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) «والله» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (س).
- (٥) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٦) «عن» سقطت من (س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «صاحب» بدل «أحب»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٨) «وأجدني أحب الحمد ونهى الله عن الخيلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «ونهاننا» بدل «ونهى الله»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١٠) في موارد الظمان: «صوتنا» بدل «أصواتنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان لللبناني، ١٨٤ (٢٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة لللبناني، ٦٣٩٨.
- (١٢) «ثاني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَكَانَ ذَلِكَ الْإِنْكَشَافُ، لَبَسَ ثِيَابَهُ وَتَحَنَّنَ وَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١).

[٧١٦٨]

ذِكْرُ حَزْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ

﴿الذِّكْرِ﴾ ٣٥٠٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٢]، قَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَا وَاللَّهِ الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيَّ، فَحَزَنَ وَاصْفَرَ. فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ [س/ ٢١٤ب] أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٢).

[٧١٦٩]

ذِكْرُ أَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ ﷺ

﴿الذِّكْرِ﴾ ٣٥٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بِنْتُسْتَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ (٣).

[٧١٧٠]

(١) البخاري (٤٥٦٥)، التفسير، باب: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي؛ مسلم (١١٩)، الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٢) مسلم (١١٩)، الإيمان، باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٦/٢ (١٩٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٤٤/١٠ (٧١٢٦).

ذَكَرُ مَسْحِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَجْهَ أَبِي زَيْدٍ حَيْثُ دَعَا لَهُ بِمَا وَصَفْنَا

﴿الخبير﴾ ٢٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا^(١) عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ^(٢).

[٧١٧١]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي زَيْدٍ بِالْجَمَالِ

﴿الخبير﴾ ٢٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ^(٣) الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ زَاجٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَهَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَفِيهِ شَعْرَةٌ، فَرَفَعْتُهَا فَنَاولْتُهُ، فَتَنَظَرَ إِلَيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَمِّله!» قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بِيضَاءً^(٤).

[٧١٧٢]

ذَكَرُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿الخبير﴾ ٢٥٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحُ غُلامُهُ^(٥)، أَبْدِيهِ^(٦) مَعَ الْإِبِلِ. فَلَمَّا كَانَ بِعَلَسِ أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُ بِهَا وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ. فَقُلْتُ:

(١) في موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٩٦/٢ (١٩٣٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٢٤٤/١٠ (٧١٢٦).

(٣) «بن» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٣).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣٩٥/٢ (١٩٣١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان، ١٠/٢٤٥ (٧١٢٨).

(٥) وفي هامش (س): «غلامي» بدل «غلامه»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٦) في (ب): «أنديه» بدل «أبديه»، وما أثبتناه من (س).

يَا رَبَّاحُ، اقْعُدْ عَلَى هَذَا الْفَرَسِ، وَالْحِقْهُ بِطَلْحَةَ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَدْ
أَغِيرَ عَلَى سَرِحِهِ. قَالَ: وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَيْفِي وَنَبْلِي. فَجَعَلْتُ
أَرْمِيهِمْ وَأَرْتَجِزُهُمْ. وَذَلِكَ حِينَ كَثُرَ الشَّجَرُ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي
أَضَلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ وَلَا يُقْبِلُ عَنِّي فَارِسٌ إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِ
وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَالْحَقُّ بِرَجُلٍ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ، فَيَقْعُ سَهْمِي فِي الرَّحْلِ حَتَّى انْتَضَمَتْ
كَتِفَهُ، قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا^(١) ابْنُ الْأَكْـوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَرْمِيهِمُ بِالنَّبْلِ. وَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَائِيَا، عَلَوْتُ الْجَبَلَ،
وَرَدَدَيْتُهُمْ^(٢) بِالْحِجَارَةِ. فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي [س/٢١٥] وَشَأْنُهُمْ، أَتْبَعُهُمْ، وَأَرْتَجِزُ
حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا خَلَقْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ
أَيْدِيهِمْ.

ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً
يَسْتَحْفُونَ بِهَا، لَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا جَمَعْتُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ. وَجَمَعْتُهُ عَلَى
طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ مُمَدًّا
لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيْقَةٍ فِي^(٣) عَلْوَةِ الْجَبَلِ. قَالَ عُيَيْنَةُ وَأَنَا فَوْقَهُمْ: مَا هَذَا الَّذِي
أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا مَا فَارَقْنَا مُنْذُ سَحَرَ حَتَّى الْآنَ. وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ
أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ. فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ،
فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ. فَلَمَّا

(١) «وأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٢) في (س): «ورداتهم» بدل «ورديتهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «ثم» بدل «في»، وما أثبتناه من (س).

أَسْمَعْتَهُمُ الصَّوْتِ، قُلْتُ لَهُمْ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجَهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يُدْرِكُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَظُنُّ^(١). قَالَ: فَمَا بَرَحْتَ مَقْعَدِي حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. وَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَحْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدَبِّرِينَ، فَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَعْتَرِضُ الْأَحْرَمَ. فَقُلْتُ^(٢): يَا أَحْرَمُ، اخْذَرَهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَقْتَطِعُوكَ، فَاتَّيِدُ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةَ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ: فَحَلَّى عِنَانَ فَرَسِهِ، فَيَلْحَقُ^(٣) بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَحْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ. فَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَحْرَمِ. ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي إِثْرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَيَعْرِضُونَ^(٤) قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ. فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُوا وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا عَنْهُ، وَشَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةً^(٥) ذِي ثَبِيرٍ. وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا فَأَرْمِيهِ، قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
قَالَ: يَا ثِكَلْتَنِي أُمِّي الْأَكْوَعُ بُكْرَةً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَيَّ عَدُوٍّ نَفْسِهِ! وَكَانَ الَّذِي

(١) في (س): «تظن» بدل «أظن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (س): «قلت» بدل «قللت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «فلحق» بدل «فيلحق»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (س): «ويعترضون» بدل «ويعرضون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «ثنية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

رَمِيَتْهُ بُكْرَةٌ وَأَتْبَعَتْهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَعَلِقَ فِيهِ سَهْمَانِ وَخَلَفُوا فَرَسَيْنِ. فَجِئْتُ بِهِمَا أَسْوَقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ [س/٢١٥] الَّذِي عِنْدَ ذِي قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا^(١) مِمَّا خَلَفْتُ وَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلِنِي فَأَنْتَخِبُ مِنْ أَصْحَابِكَ مِائَةَ رَجُلٍ، وَآخِذْ عَلَيَّ الْكُفَّارِ، فَلَا أُبْقِي مِنْهُمْ مُخْبِرًا إِلَّا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ ﷺ: «أَكُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلْمَةَ؟» قَالَ^(٢): نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُمْ يُقْرُونَ الْآنَ إِلَى أَرْضِ عَطْفَانَ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ، فَقَالَ: نَزَلُوا عَلَيَّ فُلَانِ الْغَطْفَانِيِّ، فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا. فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا عُبْرَةً، فَتَرَكَوْهَا، وَخَرَجُوا هُرَابًا. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ». فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ^(٣) جَمِيعًا.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرِيبًا مِنْ ضُحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبِقُ، فَجَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ! قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ! فَظَفَرْتُ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَثَبْتُ رَجُلِي فَظَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ. ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ يَعْنِي اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي^(٤). ثُمَّ عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، فَأَصُكُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدِي، وَقُلْتُ: سُبِقْتَ وَاللَّهِ! حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ^(٥).

[٧١٧٣]

(١) في (ب): «جزور» بدل «جزوراً»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (ب): «قلت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في (ب): «الراجل والفارس» بدل «الفارس والراجل»، وما أثبتناه من (س).

(٤) في (ب): «نفسى» بدل «نفسى»، وما أثبتناه من (س).

(٥) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

ذِكْرُ غَزَوَاتِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحبر﴾ ٣٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَمَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا (١).

[٧١٧٤]

ذِكْرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿الحبر﴾ ٣٥١٠ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِدَةَ (٢)(٣).

[٧١٧٦]

ذِكْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿الحبر﴾ ٣٥١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ [س/٢١٦] أَرَزْتَنِي بِخِمَارِهَا وَارْتَدَّتْنِي بَعْضِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسٌ، أَتَيْتَكَ بِهِ لِيُخْدَمَكَ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ!» قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي يَتَعَاقِبُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِئَةِ (٤).

[٧١٧٧]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالتَّبَرُّكِ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ

﴿الحبر﴾ ٣٥١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ (٥) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٨١٥)، الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ.

(٢) «لدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س).

(٣) البخاري (٤٢٠٢)، المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ.

(٤) مسلم (٢٤٨١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أنس بن مالك.

(٥) في (ب): «عمير» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (س).

شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْسُ خَادِمِكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ!»^(١).

[٧١٧٨]

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي خَدَمَ فِيهَا أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

﴿البخاري﴾ ٣٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا بَعَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَتَهَيَّأْ^(٣) إِلَّا قَالَ: «لَوْ قَضِيَ لَكَانَ، أَوْ لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ»^(٤).

[٧١٧٩]

ذَكَرُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿البخاري﴾ ٣٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ:

عَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَكُنْتُ فِي مَنِّ عَشِيهِ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخْذُهُ. وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجِبْنَ قَوْمَ وَأَذَلُّهُ لِلْحَقِّ، يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ، أَهْلُ شَكٍّ وَرِيْبَةٍ فِي أَمْرِ اللَّهِ^(٥).

[٧١٨٠]

ذَكَرُ اتِّرَاسِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَبِي طَلْحَةَ

﴿البخاري﴾ ٣٥١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) البخاري (٦٠١٧)، الدعوات، باب: الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة.

(٢) في (ب): «من كتابه بن كنانة» بدل «من كتابه»، وما أثبتناه من (س).

(٣) في موارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٦): «أتمها»، وفي (س): «تتهياً» بدل «تتهياً»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٧ (١٥٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٥٦.

(٥) البخاري (٤٢٨٦)، التفسير، باب: أمانة نعاساً.

مَنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيَّنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَبْقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١). [٧١٨١]

ذَكَرَ تَصَدَّقَ أَبِي طَلْحَةَ بِأَحَبِّ مَالِهِ إِلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ. وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحَبُورٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحَبُورٌ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخَ ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، بِخَ ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ! وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^{(٢)(٣)}. [٧١٨٢]

ذَكَرَ أَسَامِي مَنْ قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ مَالَهُ فِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحَبُورٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/ ٣٧٤ (١٨٩٦)؛ وللتفصيل انظر: فقه السيرة للألباني، ٢٥٨.
- (٢) في (ب): «نسمع ما تقول أم سليم فقال رسول الله ﷺ يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن» بدل «بخ ذلك مال رابع بخ ذلك مال رابع وقد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»، وما أثبتناه من (س).
- (٣) البخاري (١٣٩٢)، الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

جَعَلْتُ أَرْضِي وَقَفًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ!» فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(١).

[٧١٨٣]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

الخبر ٣٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤٢]، فَقَالَ: أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا وَشَيْخًا! جَهَّزُونِي! فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ! فَقَالَ: جَهَّزُونِي!^(٢) فَجَهَّزُوهُ وَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا^(٣) لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ^(٤) فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ^(٥).

[٧١٨٤]

ذَكَرَ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الخبر ٣٥١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ خَرَجَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي رَجُلٌ بَعَجْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»^(٦).

[٧١٨٥]

- (١) مسلم (٩٩٨)، الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين.
- (٢) «فقال جهزوني» سقطت من موارد الظمان ٥٥٧ (٢٢٥١)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «فما وجدوا» بدل «فلم يجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٤) في (ب) و(س): «يدفونه» بدل «يدفنونه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٧٥/٢ (١٨٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٥٥/١٠ (٧١٤٠).
- (٦) مسلم (١٨٠٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا بِالْخَيْرِ

﴿الخير﴾ ٣٥٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، وَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَوِيصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: حَوِيصَتِي أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ!» قَالَ: فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ^(١) قَالَتْ: قَدْ دُفِنَ [س/١٢١٧] لِصَلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً^(٢). [٧١٨٦]

ذَكَرَ وَصْفَ تَرْوُجِ^(٣) أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ

﴿الخير﴾ ٣٥٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ^(٤) مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يَرُدُّ^(٥)، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تَسَلِمَ فَذَلِكَ^(٦) مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَأَسْلَمَ، فَكَانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بِهَا فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ، فَمَرِضَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعَّعَ. قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى

(١) في (ب): «أمنة» بدل «أمينة»، وما أثبتناه من (س).

(٢) البخاري (١٨٨١)، الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفرط عندهم.

(٣) في (ب): «ترويج» بدل «تزوج»، وما أثبتناه من (س).

(٤) «بن» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب). وموارد الظمان ١٨٧ (٧٣٥).

(٥) في موارد الظمان: «يا أبا طلحة، ما مثلك يرد» بدل «ما مثلك يا أبا طلحة يرد»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) في موارد الظمان: «فذاك» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِرُوحٍ، فَرَّاحَ رَوْحَةَ وَمَاتَ الصَّبِيَّ. فَعَمَدْتُ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مُخْدَعِنَا^(١). فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ أُمَسَى بَنِيَّ؟^(٢) قَالَتْ^(٣): بِخَيْرٍ مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَسُرَّ بِذَلِكَ. فَتَقَرَّبْتُ لَهُ عَشَاءً^(٤)، فَتَعَسَى ثُمَّ مَسَّتْ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ حَتَّى وَقَعَ بِهَا^(٥).

فَلَمَّا تَعَسَى، وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ لَهُ^(٦): يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَّةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ، أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ^(٧): إِيَّيَّيْ وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لَرَادَّهَا عَلَيْهِ. قَالَتْ^(٨): طَيَّبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيَّبَةً بِهَا نَفْسِي. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ^(٩) أَعَارَكَ بَنِيَّ^(١٠) وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قَبَضَهُ^(١١) إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ! قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ!».

قَالَ: وَحَمَلْتُ مِنْ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، فَأَثَقَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «إِذَا وَلَدْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَحِثْنِي بِوَلَدِهَا!» فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي خِرْقَةٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً فَمَجَّهَا فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ»، فَحَنَّكَهُ،

(١) في موارد الظمان: «مخدعها» بدل «مخدعنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٢) في موارد الظمان: «ابني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٣) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٤) في موارد الظمان: «عشاء» بدل «عشاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٥) في موارد الظمان: «واقعهما وأوقع بها» بدل «واقع بها»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.

(٨) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان.

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «ابني» بدل «بني»، وما أثبتناه من (ب) و(س).

(١١) في (ب) و(س): «قبض» بدل «قبضه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

وَسَمَى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(١).

[٧١٨٧]

ذِكْرُ كُنْيَةِ هَذَا الصَّبِيِّ الْمُتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ

﴿الحديث﴾ ٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟» قَالَ: فَمَرِضَ وَأَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ حِيَطَانِهِ، فَهَلَكَ الصَّبِيُّ، فَقَامَتْ [س/٢١٧ب] أُمُّ سُلَيْمٍ فَعَسَلَتْهُ، وَكَفَّنَتْهُ، وَحَنَطَتْهُ، وَسَجَّتْ عَلَيْهِ تَوْبًا. وَقَالَتْ: لَا يَكُونُ أَحَدٌ يُخِيرُ أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُخِيرُهُ. فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ كَالَأَبْلِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَتَطَيَّبَتْ لَهُ، وَتَصَنَعَتْ لَهُ، وَجَاءَتْ بِعَشَائِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَبُو عُمَيْرٍ؟ فَقَالَتْ^(٢): تَعَسَى وَقَدْ فَرَعَ. قَالَ: فَتَعَسَى وَأَصَابَ^(٣) مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ أَهْلَ بَيْتِ أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتِ عَارِيَّةَ، فَطَلَبَهَا أَصْحَابُهَا، أَيْرُدُّوهَا^(٤) أَوْ يَحْبِسُوهَا؟^(٥) فَقَالَ: بَلْ يَرُدُّوهَا^(٦) عَلَيْهِمْ. قَالَتْ: احْتَسِبْ أَبَا عُمَيْرٍ!

قَالَ: فَغَضِبَ وَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ. فَقَالَ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلِيكُمْ!» قَالَ: فَحَمَلْتُ بَعْدَ اللَّهِ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، حَتَّى إِذَا وَضَعْتُهُ^(٧) وَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ قَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَنَسُ، أَذْهَبَ بِهَذَا الصَّبِيِّ وَهَذَا الْمِكْتَلِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُحْنِكُهُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٦ (٦٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ٣٥ - ٣٨.

(٢) في (س): «فقال» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (س): «فأصاب» بدل «وأصاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «أيردوها» هكذا في (س) و(ب).

(٥) «يحبسوها» هكذا في (س) و(ب).

(٦) «يردوها» هكذا في (س) و(ب).

(٧) في (ب): «وضعت» بدل «وضعت»، وما أثبتناه من (س).

وَيُسَمِّيهِ. قَالَ: فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلِيهِ وَأَضَجَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَخَذَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ مَجَّهَا فِي فِي الصَّيْبِي، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ»^(١). [ف/أب]

[٧١٨٨]

ذَكَرَ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ

﴿الحديث﴾ ٢٥٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّارِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ:

«أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي^(٣) مِثْلَ ذَلِكَ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ. فَلَمَّا قُدِّمَتْ إِلَيْهَا بَعْلَةٌ لَتَرَكَبَهَا انْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ^(٤)».

[٧١٨٩]

ذَكَرَ رُوَيْبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمُّ حَرَامٍ فِي الْجَنَّةِ

﴿الحديث﴾ ٢٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُجَاشِعِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

«قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الرُّمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ»^(٥)».

(١) انظر: التعليقات الحسان للالبناني، ١٠/٢٥٨ (٧١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالبناني، ٣٥ - ٣٨.

(٢) في (س): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «لي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) مسلم (١٩١٢)، الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر.

(٥) مسلم (٢٤٥٦)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك ﷺ.

□ قال (أبو عاتم): إلى ها^(١) هنا هم الأنصار. وإنا نذكر بعد هؤلاء من سائر قبائل العرب من لم يكن من المهاجرين من قريش ولا الأنصار، إن الله يسر ذلك وسهله. [٧١٩٠]

ذِكْرُ أَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

﴿٣٥٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [س/٢١٨] بْنِ عَزْرَبِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى حَيْلِ الطَّائِفِ^(٢) فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ، طَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَتَلَ ابْنَ دُرَيْدٍ أَبَا عَامِرٍ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَسَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ اللَّوَاءَ، وَأَنْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتِ اللَّوَاءَ بِيَدِي قَالَ: «أَبَا مُوسَى، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ^(٣): «اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ، اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^(٤). [٧١٩١]

ذِكْرُ أَبِي (٥) مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ [ف/١٢] عَنْهُ

﴿٣٥٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ أَقْدَةً!» قَالَ^(٦): فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَجَعَلُوا يَرْتَجِرُونَ وَيَقُولُونَ:

غَدَا نَلْقَى الْأَجِبَّهَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ^(٧). [٧١٩٢]

(١) «ها» سقطت من (ب) و(س)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «الطائف» هكذا في (ب) و(س) و(ف).

(٣) «يقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٢٦١ (٧١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٦٤٨٩.

(٥) في (ب): «أبو» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (س) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٨٧ (١٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٢٧.

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ (١) يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٣٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا!» فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمُصَافِحَةَ فِي الْإِسْلَامِ، فَجَعَلُوا حِينَ دَنُوا الْمَدِينَةَ يَرْجُزُونَ (٢) وَيَقُولُونَ (٣):

عَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّه (٤) مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ (٥). [٧١٩٣]

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ بِهَجْرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

الخبر ٣٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ وَإِخْوَتِي مَعِيَ فِي خَمْسِينَ (٦) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةٍ مِنْ عَكٍّ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلنَّاسِ هِجْرَةَ وَاحِدَةً، وَلَكُمْ هِجْرَتَيْنِ» (٧).

[٧١٩٤]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَبَا مُوسَى مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

الخبر ٣٥٢٩ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بَيْعُودَا، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «ثان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٥): «يرتجزون» بدل «يرجزون»، وما أثبتناه من (س) و(ف).
- (٣) في موارد الظمان: «فيقولون» بدل «ويقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٤) في (ف): «في الأحبه» بدل «الأحبه»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨٧/٢ (١٩١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٢٧.
- (٦) في (س): «خمس» بدل «خمسین»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وهامش (س).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨٦/٢ (١٩١٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(١)، فَقَالَ^(٢): «لَقَدْ أُوتِي هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ^(٣) دَاوُدَ»^(٤).
[٧١٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ عَمْرَةَ

٢٥٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ^(٧) قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ^(٨): «قَدْ أُوتِي هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ: [س/٢١٨] يَا أَبَا مُوسَى، ذَكَرْنَا رَبَّنَا! فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ وَيَتَلَاخُنُ^(٩).
[٧١٩٦]

ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي مُوسَى لِلْمُصْطَفَى [ف/٢ب] ﷺ أَنَّ لَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ لَحَبَّرَ لَهُ

٢٥٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

- (١) «الأشعري» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٣).
- (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(س).
- (٣) «آل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٦/٢ (١٩١٧).
- (٥) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٤).
- (٦) في موارد الظمان: «أنه سمع» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٧) «سمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٧/٢ (١٩١٨).

اسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ^(١) قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِرْمَاراً مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ^(٢) مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْيِيراً^(٣).

[٧١٩٧]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي مُوسَى بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ

٢٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، وَرَمَى أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمِ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ذَاكَ قَاتِلِي، يُرِيدُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَنِي، وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَتُبْتُ، أَلَا تَسْتَحِي، أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاحْتَلَفْنَا، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ. قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ^(٤) مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: اسْتَغْفِرْ لِي! قَالَ: وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ، وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ سَرِيرٍ. وَقَدْ أَثَّرَ السَّرِيرُ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنِبِيهِ. فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي^(٥): قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي! قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) في (ف): «اسمعت» بدل «استمعت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٢) في (ف): «قلت لو علمت» بدل «لو علمت»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٣) مسلم (٧٩٣)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٤) في (ف): «وأقرئه» بدل «أقْرِئْهُ»، وما أثبتناه من (س) و(ب).

(٥) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ! فَقُلْتُ: وَلي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلَ كَرِيمًا!» قَالَ [ف/١٣] أَبُو بُرْدَةَ: أَحَدُهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَأَحَدُهُمَا لِأَبِي مُوسَى (١).

[٧١٩٨]

ذَكَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ﷺ

﴿٣٥٢٣﴾ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، [س/١٢١٩] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْخَتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَلْتُ عَيْبَتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ (٢) يَخْطُبُ. فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ خَيْرًا (٣)، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ. بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلِكٍ». فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَانِي (٤).

[٧١٩٩]

ذَكَرُ تَبَسُّمِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي وَجْهِ جَرِيرِ أَيِّ وَقْتٍ رَأَهُ

﴿٣٥٢٤﴾ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، وَأَبُو عُرْوَةَ وَعَدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ (٥).

[٧٢٠٠]

(١) البخاري (٤٠٦٨)، المغازي، باب: غزوة أوطاس.

(٢) «وهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).

(٣) «ذكر خيراً» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (س).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٢٦٧ (٧١٥٥)؛ وللنصفيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣١٩٣.

(٥) البخاري (٥٧٣٩)، الأدب، باب: التبسم والضحك.

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْهَدَايَةِ

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي^(١) مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» بَيْنَمَا كَانَا لِحِثْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ! قَالَ: فَمَسَحَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا!» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا^(٢).

[٧٢٠١]

ذَكَرَ تَبْرُكَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا مِنْ أَجْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بِنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَعْلَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«يَا جَرِيرُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَاغِيَتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلَصَةِ، فَافْكِينِهِ!» قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَحْرَقْنَاهُ. وَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [ف] رَجُلًا يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهُ مِثْلَ الْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ^(٤) بَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا»^(٥).

[٧٢٠٢]

ذَكَرَ أَشْحَ عَبْدِ الْقَيْسِ ﷺ

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ

(١) في (ب): «ترحني» بدل «تريحني»، وما أثبتناه من (س) و(ف).
 (٢) مسلم (٢٤٧٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله.
 (٣) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف).
 (٤) «اللهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).
 (٥) البخاري (٢٨٥٧)، الجهاد، باب: حرق الدور والنخيل.

عُبَادَةٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ^(١) بِنُ حَسَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى الْعَبْدِيُّ أَبُو مَنَازِلٍ أَحَدُ بَنِي عَنَمٍ، عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَفَقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيُزَوِّرَهُ^(٢)، فَأَقْبَلُوا. فَلَمَّا قَدِمُوا، رُفِعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ^(٣)، فَأَنَاحُوا رِكَابَهُمْ. فَأَبْتَدَرَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا [س/٢١٩] ب ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ فَعَقَلَ رِكَابَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْبَتِهِ وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ^(٥) يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْأَنَاةُ وَالْحِلْمُ». قَالَ: شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ^(٦) جُبِلْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوهُكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ!» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخَمَّةٍ، وَكُنَّا^(٧) نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحْمَانَ فِي بَطُونِنَا، فَلَمَّا نَهَيْتَنَا^(٨) عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وُجُوهِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا^(٩) فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ تَنَاحَرْتُمْ^(١٠)، فَوُتِبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجٌ». قَالَ: وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجِ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ^(١١).

- (١) في (ب): «حجاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان ٣٣٨ (١٣٩٣).
- (٢) في موارد الظمان: «ليزوروه» بدل «ليزوره»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٣) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٤) «فسلم عليه» سقطت من موارد الظمان و(ف)، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (٥) في (ب): «لخصلتين» بدل «لخلتين»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) «شيء» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «كنا» بدل «وكننا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «نهينا» بدل «نهيتنا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «تحيسوا» بدل «تجلسوا»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «تناحرتهم» بدل «تناحرتم»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦/٢ (١١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المشكاة للألباني، ٥٠٥٤/٦٢٥/٢ (التحقيق الثاني).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْمُنَازِلِ الْعَبْدِيُّ

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجٍّ (١) أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» (٢).

[٧٢٠٤]

ذَكَرَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه

٢٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ [ف/١٤] بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ (٣) بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ! قَالَ: لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ. فَقَالَ (٤): أَعْطِنِي نَعْلَكَ! فَقَالَ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ! فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةُ أَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَذَكَرَ فِي (٥) الْحَدِيثِ. قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ! (٦). [٧٢٠٥]

ذَكَرَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِي رضي الله عنه

٣٥٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حَبِيشٍ (٧) يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٥٦٢ (٢٢٦٧): «للأشج» بدل «لأشج»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٨/٢ (١٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على المشكاة للألباني، ٥٠٥٤/٦٢٥/٢.

(٣) في (س): «سعید بن سماك» بدل «شعبة عن سماك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (س): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (س): «لي» بدل «في»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٧٠/١٠ (٧١٦١).

(٧) في (س) و(ف): «خنيس» بدل «حبش»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٥٦٦ (٢٢٧٩).

جَاءَتْ حَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) وَأَخَذُوا عَمَّتِي
وَنَاسًا. فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَفُّوا^(٢) لَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأَى
الْوَفْدُ^(٣) وَأَنْقَطَعَ الْوَلْدُ^(٤) وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ. فَمَنْ عَلَيَّ مِنْ اللَّهِ
عَلَيْكَ! قَالَ ﷺ: «وَمَنْ^(٥) وَافِدُكَ؟» قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: «الَّذِي فَرَّ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَتْ: فَمَنْ عَلَيَّ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، تَرَى
أَنَّهُ عَلَيَّ^(٦). قَالَ: سَلِيهِ حُمْلَانًا. قَالَ^(٧): فَسَأَلْتُهُ^(٨) [س/١٢٢٠] فَأَمَرَ لَهَا.

قَالَتْ^(٩): فَأَتَيْتُهُ^(١٠)، فَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوك يَفْعَلُهَا، فَأَتَيْتَهُ
رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ.
فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيَّانِ أَوْ صَبِيٍّ، ذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَلِمْتُ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ. فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، مَا أَفْرَكَ أَنْ
تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَفْرَكَ مِنْ^(١١) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ هُوَ^(١٢) أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَاسْلَمْتُ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَبَشَرَ، وَقَالَ^(١٣): «إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ،
وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى»^(١٤).

[٧٢٠٦]

- (١) «أو رسل رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
- (٢) في موارد الظمان و(ف): «وصفوا» بدل «فصفوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س).
- (٣) في موارد الظمان: «الوافد» بدل «الوفد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٤) في موارد الظمان: «الوالد» بدل «الولد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٥) في موارد الظمان: «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
- (٦) في (ب) و(س): «عدي» بدل «علي»، وما أثبتناه من هاشم (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (س) و(ف): «سألته» بدل «فسألته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ف): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قالت فأتيته» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان. وفي (ف): «أتيته» بدل «فأتيته».
- (١١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب).
- (١٢) «هو» سقطت من (ب) و(س) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (١٣) في (س): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٨٤ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٢٦٣.

ذَكَرُ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٤١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بَوَاسِطَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا (١) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ. فَانْتَبَهْتُ (٢) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَانِهِ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ [ف/ب] الطَّيْرَ. وَإِذَا الْإِبِلُ قَدْ وَضَعَتْ جِرَانَهَا. قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِخِيَالٍ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ تَصَدَّى لِي (٣)، فَقُلْتُ: أَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي (٤). وَإِذَا أَنَا بِخِيَالٍ، فَإِذَا هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقُلْتُ: أَيَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي.

قَالَ (٥): فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ (٦) بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ (٧) أَبِي مُوسَى، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى هَزِيزاً كَهَزِيزِ الرَّحَى، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٨) إِذَا كَانَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ كَانَ عَلَيْهِ حَرَسٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالَ مُعَاذُ: يَا أَبَايَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنَزِلَتِي؟ (٩) فَاجْعَلْنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ (١٠)، قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا تَرَكْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلِينَا وَذَرَارِينَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ».

(١) في موارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٢): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
 (٢) في (ف): «فانتبهت» بدل «فانتبهت»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.
 (٣) في موارد الظمان: «نظر إلي» بدل «تصدى لي»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
 (٤) «ورائي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
 (٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف) وموارد الظمان.
 (٦) في موارد الظمان: «جميل» بدل «حميد»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).
 (٧) في (ب) و(ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (س) وموارد الظمان.
 (٨) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).
 (٩) في (ب): «منزلي» بدل «منزلي»، وما أثبتناه من (س) و(ف) وموارد الظمان.
 (١٠) «يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س) وموارد الظمان.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ نَادُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، اجْعَلْنَا مِنْهُمْ! فَقَالَ: «أَنْصِتُوا!» فَانصتوا^(٢) حَتَّى كَانَتْ أَحَدًا لَمْ يَتَكَلَّمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «هِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٤).

[٧٢٠٧]

ذِكْرُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه

﴿الحديث﴾ ٢٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لَابْنَةِ لَهُ مِنْ أَصْغَرٍ وَلَدِهِ: أَيُّ بِنْتِي، أَظْهَرَنِي عَلَى أَبِي^(٦) قُبَيْسٍ. قَالَتْ: [س/٢٢٠ب] وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ^(٧): يَا^(٨) بِنْتِي، مَاذَا تَرِينَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا. قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ. قَالَتْ^(٩): وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ^(١٠) ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا. قَالَ: ذَاكَ^(١١) يَا بِنْتِي الْوَازِعُ^(١٢) يَعْنِي^(١٣) الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ، وَيَتَقَدَّمُ

(١) في (ف): «يا رسول الله ﷺ» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فانصتوا» بدل «انصتوا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٣) «رسول الله» سقطت من (س)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٦/٢ (٢١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢١٥/٤.

(٥) «قال» سقطت من (ب) و(س) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤١٥ (١٧٠٠).

(٦) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (س) و(ب) و(ف).

(٨) في موارد الظمان: «أي» بدل «يا»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٩) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(١٠) «يدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(١١) «ذاك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(١٢) في (ف): «الوازع» بدل «الوازع»، وما أثبتناه من (س) و(ب) وموارد الظمان.

(١٣) «يعني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (س) وموارد الظمان. وفي (ف): «تعني» بدل «يعني».

إِيَّهَا. ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ! فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ دُفِعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرَعِي بِي إِلَى بَيْتِي. فَانْحَطَّتْ^(١) بِهِ، فَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، [١٥/ف] فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَاقْتَلَعَهُ^(٢) مِنْ عُنُقِهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَلَّا تَرَكْتِ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ! قَالَ^(٤): فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ^(٥): «أَسْلِمَ!» فَاسْلَمَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ نَعَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ!» ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ طَوْقَ أُخْتِي! فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ^(٦)، احْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ^(٧) الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ^(٨).

[٧٢٠٨]

ذَكَرَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

﴿الْحَرْبُ﴾ ٣٥٤٣ - أَحْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا^(١٠) يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُجَالِسُونَهُ. فَقَالَ: يَا

(١) في موارد الظمان: «فانحطت» بدل «فانحطت»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٢) في موارد الظمان: «فاقتلعه» بدل «فاقتلعه»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٣) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (س) و(ب) و(ف).

(٥) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أخيه» بدل «أخيه»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٧) في موارد الظمان: «فوالله إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(س) و(ف).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/١٥٠ (١٤٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٤٩١.

(٩) «بن حرب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

(١٠) «لا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(س).

رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَ خِصَالٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعْطِيَنِيهِنَّ! ^(١) قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: عِنْدِي أَجْمَلُ الْعَرَبِ وَأَحْسَنُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ أَزْوَجَكُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ ^(٢) كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتُوْمَرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٣).

[٧٢٠٩]

ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه

﴿الحديث﴾ ٣٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمِ السَّمْعِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَفِيهِ الْعَذَابُ» ^(٤).

[٧٢١٠]



(١) في (ب) و(ف): «تعطينهن» بدل «تعطينهن»، وما أثبتناه من (س).

(٢) في (س): «اجعله» بدل «تجعله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (٢٥٠١)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٩٨ (١٩٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

النُّوعُ التَّاسِعُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَضَائِلِ أَقْوَامٍ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.

٣٥٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ أَبُو الطَّاهِرِ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/هـ] ﷺ: «أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَّمِ»^(١).

[٧٢١٤]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ^(٢) جَلَّ وَعَلَا الثَّوَابَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى يَسِيرِ الْعَمَلِ
أَضْعَافَ مَا يُعْطَى عَلَى كَثِيرِهِ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ

٣٥٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ سَلَفَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، حَتَّى إِذَا^(٣) انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا عَنْهَا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا؛ وَأُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. وَأُعْطِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: رَبَّنَا، هَؤُلَاءِ أَقْلُ عَمَلًا مِنَّا وَأَكْثَرُ أَجْرًا!؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ ظَلِمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَضَلِّي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»^(٤).

[٧٢٢١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٨ (١٩٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٧.

(٢) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «إذا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢١٤٩)، الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ

﴿الخبير﴾ ٣٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ سَعِيدِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ؛ مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ، أَوْ كِسَاءٌ، مُتَوَشَّحًا بِهِ، قَدْ عَقَدَهُ خَلْفَهُ^(١).

[٦٨٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ

﴿الخبير﴾ ٣٥٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٢).

[٧٢٢٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»،

أَرَادَ بِهِ أَصْحَابَهُ^(٣) الَّذِينَ^(٤) كَانُوا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ [١٦/ف] يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٥).

[٧٢٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا

فِي الْفَضِيلَةِ بَعْدَ التَّابِعِينَ

﴿الخبير﴾ ٣٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) البخاري (٤٣١)، المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد.

(٢) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٣) في (ب): «الصحابة» بدل «أصحابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ؛ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ»^(١).

[٧٢٢٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ تَبَعُ الْأَتْبَاعِ

﴿الخير﴾ ٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [ح/١٢] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»^(٣)»^(٤).

[٧٢٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ قَدَّ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا

وَتَلَكُّوْ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ تَلَكُّوْ وَرُؤْيَا

﴿الخير﴾ ٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِمَنْ رَأَكَ وَآمَنَ بِكَ! قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى بِي وَآمَنَ بِي؛ وَطُوبَى لِمَنْ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي»^(٦).

[٧٢٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ قَدَّ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ

قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ حُبًّا لَهُ مِنْ أَقْوَامٍ رَأَوْهُ وَصَحِبُوهُ

﴿الخير﴾ ٢٥٥٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) مسلم (٢٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة.

(٢) في (ف): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «ثم الذين يلونهم» سقطت من موارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٢/٢ (١٩٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩٩.

(٥) «له» سقطت من موارد الظمان ٥٧٣ (٢٣٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مِنْ أَشَدِّ أَمْنِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(١).

[٧٢٣١]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَيْمَنَ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي؛ وَطُوبَى»، [ف/٦ب] سَبْعَ مَرَّاتٍ، «لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ^(٤) يَرِنِي»^(٥).

[٧٢٣٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ تَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«طُوبَى لِمَنْ رَأَى ثُمَّ آمَنَ بِي؛ وَطُوبَى»، سَبْعَ مَرَّاتٍ، «لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي!».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيْمَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ مَعًا؛ وَأَيْمَنُ هَذَا هُوَ أَيْمَنُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ^(٦).

[٧٢٣٣]

(١) مسلم (٢٨٣٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في من يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله.

(٢) في موارد الظمان ٥٧٣ (٢٣٠٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ح): «أنس» بدل «أيمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف). وفي هامش (ح): «صوابه أيمن».

(٤) في (ف): «ثم لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٤١.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٨/٢ (١٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الإِنْتِصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

٣٥٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَسَّارِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»^(١).

[٤٧٦٨]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٥٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ حَاطِبَ^(٢) بْنَ أَبِي [ح/ب] بَلَّتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ^(٣) غَزْوَهُمْ. فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا^(٤) الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا. فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ، أَفَعَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، أَمَا^(٥) إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نِفَاقًا؛ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ، وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَكَانَتْ^(٦) أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ يَدًا! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْتُلُ رَجُلًا

(١) البخاري (٢٧٤٠)، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

(٢) «حاطب» سقطت من موارد الظمان ٥٤٨ (٢٢٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ب): «يريد» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ف): «معها معها» بدل «معها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «أما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، مَا^(١) يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ!^(٢)

[٤٧٩٧]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرٍ الَّتِي عَمِلُوهَا
بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ^(٣) بِفَضْلِهِ، وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ مِنْهُمْ

الْحَبْرِيُّ ٣٥٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِيَ. فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعَالَ فَاخْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاجْتَمَعَ [١٧/ف] إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهُ^(٤) وَإِنَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٥).

[٤٧٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْحَبْرِيُّ ٣٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ^(٦) يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ^(٧) عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ». قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٨).

(١) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦١/٢ (١٨٦٧).

(٣) «لهم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان: «فقال إنه» بدل «إنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٦٠/٢ (١٨٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٧٣٢.

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «هم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) البخاري (٣٧٧١)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً.

□ قال أبو حاتم: رَوَى هَذَا الْحَبَرُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ وَجَدُهُ مِنْ أَهْلِ الْعُقَبَةِ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ^(١) سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ جَرِيرٍ وَأَتْقَنُ وَأَفْقَهُ؛ كَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ^(٢) يُيَالِ بِمَنْ خَالَفَهُ.

[٧٢٢٤]

ذَكَرَ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ

﴿الخبير﴾ ٢٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَدْخُلُ حَاطِبُ النَّارِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، إِنَّهُ لَا [ح/١٣] يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ^(٣) شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ»^(٤).

[٤٧٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ^(٥)

﴿الخبير﴾ ٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مَيْسَرٍ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾! [مريم: ٧١] [ف/٧] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَهْ، ثُمَّ تَنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا» [مريم: ٧٢]^(٦).

[٤٨٠٠]

(١) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «ابن» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «إنه» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) مسلم (٢١٩٥)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.

(٥) في (ف): «المورود» بدل «الورود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة.

ذَكَرُ وَصِفِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٢٥٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ! وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ فَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضَّمَصَّ، وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكَنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا^(١).

□ قال أبو حاتم: هَكَذَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: أَرْبَعُ عَشْرَةَ وَمِائَةً. وَإِنَّمَا هُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً بِلَا وَوَاوٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً. [٤٨٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

﴿الحديث﴾ ٢٥٦٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٣). [٤٨٠٢]

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ

﴿الحديث﴾ ٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً. وَكَانَتْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٤).

[٤٨٠٣]

(١) البخاري (٣٩١٩)، المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٤٩٦)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة.

(٤) مسلم (١٨٥٧)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إزادة القتال...

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ

﴿الخير﴾ ٣٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ:

«لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنَّهَا^(٢) جِهَادٌ وَبَيَّةٌ؛ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا!»^(٣). [٤٨٦٥]

ذَكَرَ خَبَرَ^(٤) يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفَنَاهُ^(٥)

﴿الخير﴾ ٣٥٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ، [٨/ف] وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَ^(٧) يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ج/٣] وَسَلَّمَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»^(٨).

□ قال أبو حاتم: هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ، ابْنُ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ، وَأُمُّهُ ابْنَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ. مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. [٤٨٦٦]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ وَإِمَضَائِهَا لَهُمْ

﴿الخير﴾ ٣٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «ولكنها ولكنها» بدل «ولكنها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٩١٢)، الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح.
- (٤) في (ف): «خبر ثان» بدل «خبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «ما وصفنا» بدل «ما وصفناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «بشر بن عبد» بدل «بسر بن عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ف): «سعد بن بكر الله عن عبد الله وكان» بدل «سعد بن بكر وكان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٧/٢ (١٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٧٤.

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرَضْتُ مَرَضاً أَشْفَى عَلَيَّ الْمَوْتَ. فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَليْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأوصِي بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطِرِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِثُلثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ يَا سَعْدُ، أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ^(١) بِخَيْرِ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. إِنَّكَ يَا سَعْدُ، لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ عَنْ أَصْحَابِي! قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ^(٢) تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَيَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَاماً وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَأَى^(٣) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٤).

[٧٢٦١]

ذَكَرَ وَصَفَ مَنَازِلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْقِيَامَةِ

الْحَدِيثُ ٣٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ أَمِنُوا مِنَ الْفِرَاقِ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْ حَبَوْتُ بِهَا^(٦) أَحَدًا، لَحَبَوْتُ بِهَا قَوْمِي^(٧).

[٧٢٦٢]

(١) في (ف): «ورثك» بدل «ورثتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «إن» بدل «إنك لن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف) و(ح): «رثاً» بدل «رثي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٣٥٢)، الفرائض، باب: ميراث البنات.

(٥) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨١ (١٥٨٢).

(٦) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٨/٢ (١٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٨٤.

ذَكَرَ وَصِفِ الْهَجْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ

الَّتِي أَمَلَيْنَاهَا فِيمَا قَبْلُ [ف/٨ب]

﴿الخبير﴾ ٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ انْقِطَاعِ فَضِيلَةِ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَوْ قَالَتْ: بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفْرُونَ بِدِينِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا. وَقَدْ أَفْشَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَحَيْثُ شَاءَ الْعَبْدُ عَبَدَ رَبَّهُ^(١).

[٤٨٦٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَصْدِهِ نَوَالَ

شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ^(٢)

﴿الخبير﴾ ٢٥٧٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَّانَ السَّامِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [ح/٤٤] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

[٤٨٦٨]

ذَكَرَ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ يَلِيَهُ فِي الْأَحْوَالِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ

﴿الخبير﴾ ٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٤) أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٦٨٧)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٢) في (ف): «هاجرة» بدل «هاجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (١)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) في (ف): «محمد بن أبي محمد بن» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٠ (٨٧).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ^(١). [٧٢٥٨]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ بِالْمَغْفِرَةِ

الخبز ٣٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ وَهُمْ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا^(٢) مُحَمَّدًا عَلَى الْقِتَالِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ^(٣) وَالْمُهَاجِرَةِ^(٤) [٧٢٥٩]

ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ

الخبز ٣٥٧٣ - أَخْبَرَنَا [١٩/ف] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ

النَّاسُ شِعْبًا، وَالْأَنْصَارُ فِي شِعْبِهِمْ، لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شِعْبِهِمْ»^(٥). [٧٢٦٩]

ذِكْرُ قَضَاءِ الْأَنْصَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الخبز ٣٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَتَلَقَّاهُ ذَرَارِيُّ الْأَنْصَارِ وَخَدَمَهُمْ، مَا

هُمُ بِوُجُوهِ^(٦) الْأَنْصَارِ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ»، مَرَّتَيْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٣ (٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٠٩.

(٢) في (ب): «بايعنا» بدل «بايعوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «الأنصار» بدل «للأنصار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٨٠١)، الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت.

(٥) البخاري (٣٥٦٨)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار».

(٦) في موارد الظمان ٥٧٠ (٢٢٩٣): «ذخرة» بدل «بوجوه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَن مُسِيئِهِمْ»^(١).
[٧٢٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

الجزء ٢٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ»^(٢) اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٣).
[٧٢٧٢]

ذَكَرَ وَصْفَ الْقُرَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ

الجزء ٢٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّوْنَ الْقُرَاءَ يَكُونُونَ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَحْسَبُ أَهْلُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ [ح/٤ب] أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيَصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ، احْتَطَبُوا الْحَطَبَ وَاسْتَعْدَبُوا مِنَ الْمَاءِ، فَوَضَعُوهُ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). فَبَعَثَهُمْ جَمِيعاً إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ، فَاسْتَشْهِدُوا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِهِمْ^(٥) أَيَّاماً^(٦).
[٧٢٦٣]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلأَنْصَارِ بِالْعِفَّةِ وَالصَّبْرِ

الجزء ٢٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ [ف/٩ب] بِنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٤ (١٩٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٦.
(٢) في (ب): «أبغض» بدل «أبغضه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) البخاري (٣٥٧٢)، فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان.
(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) في (ف): «قتلهم» بدل «قتلتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٦) البخاري (٢٨٩٩)، الجهاد، باب: العون بالمدد.

رَحْمَوِيَه، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَفِيحٍ، وَكَانَ طَبِيبًا، قَالَ:

دَعَانِي أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَطَعْتُ لَهُ عِرْقَ النَّسَاءِ^(١)، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثَيْنِ. قَالَ: أَتَانِي أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ قَوْمِي، أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالُوا: كَلِمَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) يَفْسِمُ لَنَا أَوْ يُعْطِينَا!^(٣) فَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ^(٤): «نَعَمْ، أَقْسِمُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهُمْ شَطْرًا، وَإِنْ عَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا عُدْنَا عَلَيْهِمْ». قَالَ: قُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَنْتُمْ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ مَا عَلِمْتُمْكُمْ أَعْفَةَ صَبْرًا».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٥): «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةَ بَعْدِي!» فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ حُلَلًا بَيْنَ النَّاسِ. فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْهَا بِحُلَّةٍ^(٦)، فَاسْتَصْعَرْتُهَا، فَأَعْطَيْتُهَا ابْنِي. فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ مَرَّ بِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُلَلِ يَجْرُهَا. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةَ». فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَاذْهَبْ رَجُلٌ إِلَيَّ عَمْرًا، فَأَخْبِرْهُ، فَجَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي. فَقَالَ: يَا أَسِيدُ! فَلَمَّا فَضَيْتُ صَلَاتِي، قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ^(٧): تِلْكَ حُلَّةٌ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ أَحَدِي عَقَبِي. فَأَتَاهُ هَذَا الْفَتَى، فَأَبْتَاعَهَا مِنْهُ فَلَبِسَهَا. أَفَظَنْنْتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِي؟ قَالَ^(٨): قُلْتُ: قَدْ^(٩) وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ظَنْنْتُ أَنْ ذَاكَ^(١٠) لَا

(١) في (ف): «النساء» بدل «النساء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٧١ (٢٢٩٨).

(٢) «كلم النبي ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في (ح): «تعطينا» بدل «يعطينا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ف): «حلة» بدل «بحلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «ذاك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

[٧٢٧٩]

يَكُونُ^(١) فِي زَمَانِكَ^(٢).

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِ الأَثَرَةِ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٢٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ عُمَرَ الخَطَّابِيُّ بِالبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِلأَنْصَارِ بِالبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَكْتُبَ لِأَصْحَابِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَ ذَلِكَ! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»^(٣).

[٧٢٧٥]

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ^(٤)

أَنْ يَقْطَعَ البَحْرَيْنِ لِلأَنْصَارِ

﴿الخبير﴾ ٢٥٧٩ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [١٠/ف] أَقْطَعَ الأَنْصَارَ^(٥) البَحْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: طَائِفَةً مِنْهَا. فَقَالُوا: لَا، حَتَّى^(٦) تَقْطَعَ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي أَقْطَعْتَنَا. [١٥/ح] قَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٧).

[٧٢٧٦]

ذَكَرُ وَصْفِ الأَثَرَةِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلأَنْصَارِ

بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٢٥٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ^(٨)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «لا يكون ذلك» بدل «لا يكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٨ (٢٨٨).

(٣) البخاري (٢٩٩٢)، الجزية، باب: ما أقطع النبي ﷺ من البحرين...

(٤) في (ح): «يكتبه» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «للأنصار» بدل «الأنصار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) البخاري (٢٢٤٧)، المساقاة، باب: القطائع.

(٨) في (ف): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٧١ (٢٢٩٧).

أَتَى أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَشْهَلِيُّ النَّقِيبُ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ أَهْلَ بَيْتِ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ حَاجَةٌ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَسَمَ طَعَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَكْتَنَا
حَتَّى ذَهَبَ مَا فِي أَيْدِينَا، فَإِذَا سَمِعْتَ بِشَيْءٍ قَدْ جَاءَنَا، فَادْكُرْ لِي^(٢) أَهْلَ ذَلِكَ^(٣)
الْبَيْتِ!» قَالَ: فَجَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَعَامٌ مِنْ خَيْبِرٍ^(٤) شَعِيرٌ وَتَمْرٌ. قَالَ^(٥): وَجُلُّ أَهْلِ
ذَلِكَ الْبَيْتِ نِسْوَةٌ. قَالَ: فَقَسَمَ فِي النَّاسِ، وَقَسَمَ فِي الْأَنْصَارِ، فَأَجْزَلَ، وَقَسَمَ فِي
أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَأَجْزَلَ. فَقَالَ لَهُ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَشْكُرُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
عَنَّا^(٦) أَطِيبَ الْجَزَاءِ، أَوْ قَالَ: خَيْرًا! فَقَالَ ﷺ: «وَأَنْتُمْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، فَجَزَاكُمْ اللَّهُ
أَطِيبَ الْجَزَاءِ»، أَوْ قَالَ: «خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ^(٧) مَا عَلِمْتُمْكُمْ أَعَفَّةٌ صَبْرٌ؛ وَسَتَرُونَ بَعْدِي
أَثَرَةً فِي الْأَمْرِ وَالْعَيْشِ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٨).

[٧٢٧٧]

ذَكَرُ قَبُولِ الْأَنْصَارِ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٥٨١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ
هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِئَةِ مِنَ الْإِبِلِ،
فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ
أَنَسٌ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ
فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

(١) في (ف): «النعيت» بدل «النقيب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فاذكرنني أو قال فاذاكرن لي» بدل «فاذكر لي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «خبز» بدل «خبير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «عنا يا نبي الله» بدل «يا نبي الله عنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «فإنكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٠٦/٢ (١٩٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ (١) بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» (٢)
 فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَّا دُووُ أَسْنَانِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، [ف/
 ١٠ب] وَأَمَّا نَاسٌ مِّنَّا حَدِيثٌ (٣) أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي أَنَا سَاءً
 وَسُيُوفُنَا تَنْقُطُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ
 بِالْكَفْرِ أَتَأَلَّفُهُمْ؛ أَفَلَا (٤) تَرْضَوْنَ أَنْ (٥) يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ
 رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» (٦) فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَّقِلُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتَّقِلُونَ! فَقَالُوا: بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى
 تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ!» قَالُوا: سَنَصْبِرُ (٧). [٧٢٧٨]

ذَكَرَ نَصِيَّ الْإِيمَانِ عَنْ مُبْغِضِي (٨) الْأَنْصَارِ

﴿الغريب﴾ ٢٥٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ح/ه] ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ» (٩). [٧٢٧٤]

ذَكَرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِالْعَفْوِ عَنْ مُسِيءِ الْأَنْصَارِ

وَالْإِحْسَانَ إِلَى مُحْسِنِهِمْ

﴿الغريب﴾ ٢٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضْعَبِ
 الزُّبَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

- (١) في (ف): «حدثت» بدل «حديث»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) «بلغني عنكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) «حديث» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ف): «فلا» بدل «أفلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) البخاري (٢٩٧٨)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفقة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.
- (٨) في (ب): «مبغض» بدل «مبغضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٧٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان وعلاماته...

رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ يَضْرِبُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ فِي إِمْرَةٍ^(١) ابْنِ الزُّبَيْرِ . فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَهُ ضَفِيرَتَانِ، وَعَلَيْهِ ثُوبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَوَقَفَ بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ، فَقَالَ: يَا حَجَّاجُ، أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ^(٢): وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قَالَ: أَوْصَى أَنْ يُحْسَنَ إِلَى مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ!^(٣)

[٧٢٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ كَرِشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْبَتُهُ

الْحَدِيثُ ٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(٤).

[٧٢٦٥]

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَعُدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَوْلَا الْهَجْرَةُ

الْحَدِيثُ ٣٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، [١١/ف] أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَيْبَتَهُ بِنَ بَدْرِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ وَذَكَرَ نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُعْطِي غَنَائِمَنَا قَوْمًا تَقْطُرُ سِيوفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، أَوْ تَقْطُرُ دِمَائِهِمْ مِنْ^(٥) سِيوفِنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ^(٦)، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، غَيْرَ

(١) في موارد الظمان ٥٧٠ (٢٢٩٤): «أمر» بدل «إمرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٥ (١٩٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٢٤ (٧٢٤٣).

(٤) البخاري (٣٥٩٠)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم».

(٥) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «فبلغه ذلك النبي ﷺ» بدل «فبلغه ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ابْنِ أُخْتِنَا. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ»^(١) أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا أَوْ بِالشَّيْءِ وَالْإِبْلِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٢) إِلَى دِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَادِيًّا، وَأَخَذَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ؛ الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ^(٣) امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٤).

[٧٢٦٨]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَائِهِمْ^(٥)

﴿الْحَبْرُ﴾ ٢٥٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو فُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ!»^(٧).

[٧٢٨٠]

ذَكَرُ إِقْسَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَحَبَّتِهِ^(٨) الْأَنْصَارِ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٢٥٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ [١٦/ح] حُمَيْدًا وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَتَلَقَّتْهُ الْأَنْصَارُ بِوُجُوهِهِمْ وَفَتِيَانِهِمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ؛ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ^(٩) قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْهِمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَن مُسِيئَتِهِمْ»^(١٠).

[٧٢٧١]

(١) في (ب): «ترغبون» بدل «ترضون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) في (ف): «فلكنت» بدل «لكنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٣٥٦٨)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار».

(٥) في (ب): «وأبنائهم» بدل «ولأبنائهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) البخاري (٤٦٢٣)، التفسير، باب: قوله: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا...»

(٨) في (ب): «محبة» بدل «محبته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «أقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٤ (١٩٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩١٦.

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَائِهَا

﴿الخبز﴾ ٣٥٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا (٢) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيه بَوْلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنِّي مُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، [ف/١١ب] وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» (٣). [٧٢٨١]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِيهَا

﴿الخبز﴾ ٣٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيهِمْ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ!» (٤). [٧٢٨٢]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِحِيزَانِ الْأَنْصَارِ

﴿الخبز﴾ ٣٥٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ (٥) هِشَامِ بْنِ (٦) هَارُونَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي مُعَاذُ (٨) بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٢) في (ح): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٢١ (٧٢٣٧).

(٤) مسلم (٢٥٠٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم.

(٥) في موارد الظمان ٥٧١ (٢٢٩٥): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(٨) في (ب): «معان» بدل «معاذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِي ذَرَارِيهِمْ»^(١)، وَلِمَوَالِيهِمْ، وَلِجِرَانِهِمْ»^(٢).

[٧٢٨٣]

ذَكَرُوا وَصَفَ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ

﴿الخبْر﴾ ٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دِيَارِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دِيَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ فِي كُلِّ دِيَارِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(٣).

[٧٢٨٤]

ذَكَرُوا خَيْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبْر﴾ ٢٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دَارُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(٤).

[٧٢٨٥]

ذَكَرُوا الْخَيْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

مَا رَوَاهُ إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

﴿الخبْر﴾ ٢٥٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فَتْيَبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا

(١) في (ح): «ذراري الأنصار» بدل «ذراريهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٥ (١٩٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٩.

(٣) البخاري (٣٥٧٨)، فضائل الصحابة، باب: فضل دور الأنصار.

(٤) في (ف): «من» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥١١)، فضائل الصحابة، باب: في خير دور الأنصار ﷺ.

(٦) في (ف): «خير» بدل «بخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ»؛ وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرَ أَرْبَعَةِ أَذْوَارٍ، [ح/ب] لَا كَلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا تَرْضَى أَنْ يَذْكَرَكَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ الْأَرْبَعَةِ؟ فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَرَ. قَالَ: فَرَجَعَ سَعْدٌ^(١).

[٧٢٨٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ

﴿الخبير﴾ ٣٥٩٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]، بَنُو سَلَمَةَ، وَبَنُو حَارِثَةَ. قَالَ عَمْرُو: وَقَالَ^(٢) جَابِرٌ: وَمَا أَحْبَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾^(٣).

[٧٢٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى

﴿الخبير﴾ ٣٥٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا

(١) مسلم (٢٥١٢)، فضائل الصحابة، باب: في خير دور الأنصار ﷺ.

(٢) في (ب) و(ح): «قال» بدل «وقال»، وما أئنتناه من (ف).

(٣) البخاري (٣٨٢٥)، المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾...

وَالْآخِرَةَ؛ وَالطَّلَافَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءَ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

[٧٢٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَحَنُّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ
كَتَحَنُّنِ الْوَالِدِ^(٢) عَلَى وَلَدِهِ

٣٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَرَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا»^(٣).

[٧٢٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الصُّحْبَةِ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ثُمَّ أَسْلَمَ وَغَفَّارٌ

٣٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رُهْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ [ف/١٢ب] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكًا. فَلَمَّا قَفَلْنَا، سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ. وَأَلْقَى عَلَيَّ النَّعَاسُ، فَطَفِئْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاِحِلَتِي مِنْ رَاِحِلَتِهِ، فَيَفِزْ عَنِّي دُنُوهَا حَشِيَّةً أَنْ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي الْعَرِزِ، فَأَزْجُرُ رَاِحِلَتِي، حَتَّى غَلَبَتْ عَيْنِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَزَحَمْتُ^(٤) رَاِحِلَتِي رَاِحِلَتَهُ، وَرِجْلُهُ^(٥) فِي الْعَرِزِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤٠٢/٢ (١٩٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ١٠٣٦.

(٢) في (ف): «الولد» بدل «الوالد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤٠٦/٢ (١٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٣٤٣٤.

(٤) «فزحم» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «ورجله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «حَسَّ!» فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَقُلْتُ^(١):
اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سِرَّ!».

فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَإِذَا هُوَ
قَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفْرُ السُّودُ^(٢) النَّطَّاطُ؟» فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ. قَالَ: «فَمَا^(٣) فَعَلَ
النَّفْرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِطَّاطُ أَوْ الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةٍ^(٤) شَرِخٌ؟»
فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ [ح/١٧] وَقَدْ تَخَلَّفُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«فَمَا يَمْنَعُ أَوْلِيكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ بَعْضِ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ^(٥) أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي أَحَدُهُمْ^(٦): الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ»^(٧).

[٧٢٥٧]

ذَكَرَ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِفَارٍ حَيْثُ نَصَرَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَبْرِيُّ ٣٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِفَارٍ: «غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ: سَأَلَهَا اللَّهُ؛ وَعُصَيَّةُ:
عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(٨).

[٧٢٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَسْلَمَ وَغِفَارَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ

الْحَبْرِيُّ ٣٥٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،

- (١) في (ب): «فقلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «السود» هكذا في (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ب) و(ف): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) في (ف): «بسكة» بدل «بشبكة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف): «عل» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «أحدهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٠٦/١٠ (٧٢١٣).
- (٨) مسلم (٢٥١٨)، فضائل الصحابة، باب: دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَجُهَيْنَةُ وَمَزِينَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَجُهَيْنَةُ وَمَزِينَةُ خَيْرًا^(٢) مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ [ف/١١٣] وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»^(٣).

[٧٢٩٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ ﷺ هَؤُلَاءِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ

٣٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا^(٤) خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غِفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمَزِينَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: عَطْفَانَ وَأَسَدٍ؛ وَهَوَازِنُ وَتَمِيمٌ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ»^(٥).

[٧٢٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَمِيمَ هُمْ أَشَدُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الدَّجَالِ

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الدَّجَالِ

٣٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ^(٦) ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ مِنْهُمْ

(١) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب) و(ح): «خير» بدل «خيرًا»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) مسلم (٢٥٢٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبي.

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥٢١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع...

(٦) في (ف): «بعث» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

سَيِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ^(١) عَلَى بَعْضِهِمْ رَقَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ!» وَجَاءَتْهُ صَدَقَاتُ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا؛ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ»^(٢).

[٦٨٠٨]

ذَكَرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ تَمِيمًا بِمَا^(٣) بَشَّرَهَا بِهِ

﴿الحبر﴾ ٣٦٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقِئَةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

جَاءَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ!» قَالُوا^(٤): «بَشَّرْتَنَا فَأَعِظْنَا! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ج/٧ب] وَجَاءَ وَفَدُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَبْشِرُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلُوا^(٥) الْبُشْرَى بَنُو تَمِيمٍ»^(٦).

[٧٢٩٢]

ذَكَرُ مَدْحِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَنِي عَامِرٍ

﴿الحبر﴾ ٣٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ^(٧)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي^(٨) جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ؟» فَقُلْنَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ. فَقَالَ ﷺ: «مَرْحَبًا بِكُمْ، أَنْتُمْ مِنِّي»^(٩).

[٧٢٩٣]

- (١) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٢) البخاري (٢٤٠٥)، العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفداً وسبى الذرية.
- (٣) في (ف): «مما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٥) في (ب): «لم يقل» بدل «لم يقبلوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
- (٦) البخاري (٣٠١٨)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.
- (٧) «بن كدام» سقطت من موارد الظمان ٥٧٢ (٢٣٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٨) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٤٠٧/٢ (١٩٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٣٢١٢.

ذَكَرَ إِضَافَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الإِيْمَانَ وَالْفِقَّةَ وَالْحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

الخبر ٣٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ [ف/١٣ب] بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْعَدَّةَ، الإِيْمَانِ يَمَانٍ^(١)، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ^(٢)، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ؛ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالْوَقَارُ^(٣) فِي أَصْحَابِ الْغَنَمِ»^(٤).

[٧٢٩٧]

ذَكَرَ إِضَافَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

الخبر ٣٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادٍ بِبُسْتِ، أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ الْفَتْحُ^(٦)، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قَوْمٌ نَقِيَّةٌ^(٧) قُلُوبُهُمْ، لَيِّنَةٌ طِبَاعُهُمْ^(٨)، الإِيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٩).

[٧٢٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

الخبر ٣٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِبُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زِمَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، حَدَّثَنَا شَيْبِلٌ^(١٠) بْنُ عَزْرَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(١١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) في (ح): «يماني» بدل «يمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) في (ح): «يماني» بدل «يمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «فالوقار» بدل «الوقار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) البخاري (٤١٢٧)، المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن.
- (٥) «أكبر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٧٢ (٢٢٩٩).
- (٦) في موارد الظمان: «والفتح» بدل «وجاء الفتح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ح): «فقيه» بدل «نقية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب) و(ف) و(ح): «طاعتهم» بدل «طباعهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٧/٢ (١٩٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣٦٩.
- (١٠) في موارد الظمان ٥٧٢ (٢٣٠١): «شميلة» بدل «شيبيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في (ب): «حمزة» بدل «جمرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ؛ أَسْلَمَ النَّاسُ كَرِهًا، وَأَسْلَمُوا طَائِعِينَ»^(١).

[٧٢٩٤]

ذَكَرَ نَفِي الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَزْيِي وَالنَّدَامَةَ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ

الخبير ٣٦٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَحَدَّثْنَا عَمَلًا مِنْ الْأَجْرِ إِذَا أَحَدْنَا بِهِ دَخَلْنَا بِهِ^(٣) الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنَائِمِ؛ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَتِ»^(٤).

[٧٢٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَكُونُونَ تَبَعًا لِقُرَيْشٍ

الخبير ٣٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، [ف/١١٤] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ [ح/١٨] تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»^(٥).

[٦٢٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٠٧/٢ (١٩٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٨٤٣.

(٢) في (ف): «عن ابن عن ابن» بدل «عن ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٨٢٢)، الأدب، باب: قول الرجل مرحباً.

(٥) مسلم (١٨١٩)، الإمارة، باب: الناس تبع لقريش.

ذَكَرُوا وَصَفَ اتِّبَاعَ النَّاسِ لِقَرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

﴿الخبير﴾ ٣٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْصَارُ أَعَقَّةٌ صَبْرٌ، وَإِنَّ النَّاسَ تَبِعَ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ: مُؤْمِنُهُمْ تَبِعَ مُؤْمِنِهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ فَاجِرِهِمْ»^(١).

[٦٢٦٤]

ذَكَرُوا إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقُرَشِيَّ^(٢) مِنَ الرَّأْيِ
مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَ الْقُرَشِيِّ مِنْهُ عَلَى الضَّعْفِ

﴿الخبير﴾ ٣٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ الْأَزْهَرِ أَوْ زَاهِرٍ، الشُّكُّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَزْهَرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَرِيشٍ. فَسَأَلَ سَائِلٌ ابْنَ شَهَابٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَبْلُ الرَّأْيِ^(٤).

[٦٢٦٥]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ وَايَةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي قَرِيشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٦١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قَرِيشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ». قَالَ عَاصِمٌ: وَحَرَكَ أُضْبِعِيهِ^(٥).

[٦٢٦٦]

(١) مسلم (١٨١٨)، الإمامة، باب: الناس تبع لقريش.

(٢) في (ب): «للقرشي» بدل «القرشي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٩).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ٤٠٣/٢ (١٩٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباري،

(٥) البخاري (٣٣١٠)، المناقب، باب: مناقب قريش.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ مِنْ^(١) خَيْرِ نِسَاءِ رَكِبَتِ الرِّوَاحِلَ

٣٦١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ^(٣).

[٦٢٦٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَلِي عِيَالٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ^(٤) فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ^(٥)».

[٦٢٦٨]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ

وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٦١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ

(١) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

(٤) في (ب): «ولده» بدل «ولد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥٢٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

(٦) في (ف) و(ح): «له» بدل «لهم»، وما أثبتناه من (ب).

[٣٧٣٩]

شَهِيداً^(١) «(٢)» .

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ [ج/٨ب] بِالإِيمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ

٣٦١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ^(٣) لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(٤).

[٣٧٢٩]

ذَكَرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ

عَلَى غَيْرِهِ^(٥) مِنَ الْمَسَاجِدِ

٣٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦) الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

وَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٧).

[١٦٢٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ،

وَأَنَّ الْخَارِجَ مِنْهَا^(٨) رَغْبَةٌ عَنْهَا مِنْ شِرَارِهِمْ

٣٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «أو شهيداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٧٨)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٣) في (ح): «الإسلام» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٤٧)، الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين.

(٥) في (ف): «غيرها» بدل «غيره»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان ٢٥٦ (١٠٣٥): «أبو إسحاق» بدل «إسحاق بن إسماعيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٣١ (٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٠٢.

(٨) في (ب): «عنها» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِيْنَةَ كَالْكَبِيْرِ تُخْرَجُ الْخَبَثُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِيْنَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيْرُ [ف/١٥٠] خَبَثَ الْحَدِيْدِ»^(١).

[٣٧٣٤]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٣٦١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ^(٣) الْأَعْرَابِيَّ وَعَكُّ بِالْمَدِيْنَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِيْنَةُ كَالْكَبِيْرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ^(٤) طَيِّبَهَا»^(٥).

[٣٧٣٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ يُعْصَمُونَ مِنَ الدَّجَالِ

حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ نَعُوذٌ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ

٣٦١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِيْنَةَ رُعْبُ الْمَسِيْحِ الدَّجَالِ؛ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ»^(٧).

[٣٧٣٦]

(١) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

(٢) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «وأصاب» بدل «فأصاب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «وينصع» بدل «وتنصع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٦٧٨٥)، الأحكام، باب: من بايع ثم استقال البيعة.

(٦) في (ف): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) البخاري (١٧٨٠)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

ذَكَرَ بَسَطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ لِسَاكِنِيهَا

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٦٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَلَمٍ آخَرَ مَعَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلشَّامِ!» قُلْنَا: مَا بَالُهُ؟^(١) قَالَ^(٢): «إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ^(٣) أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ».

□ قال (أبو عاتم): ابنُ شِمَاسَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ [ح/١٩] المَهْرِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ^(٤).

[٧٣٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّامَ هِيَ عُمْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٦٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ:

فَتَحَّ عَلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ، فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبِّتِ الْخَيْلُ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، فَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَقَالُوا: لَا قِتَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ^(٥) وَعَلَا يُزِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ تَقَاتَلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَي ذَلِكَ، وَعُمْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ^(٦)»^(٧).

[٧٣٠٧]

(١) «قلنا ما باله» سقطت من موارد الظمان ٥٧٤ (٢٣١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٣) في موارد الظمان: «باسطة» بدل «لباسطة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٤٠٩/٢ (١٩٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٥٠٣.

(٥) في موارد الظمان: «عز» بدل «جل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٦) في موارد الظمان: «بالشام» بدل «الشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٠٠/٢ (١٣٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ إِذَا عَمَّ فِي الشَّامِ يَعْمُ^(١) ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُدُنِ

٣٦٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، [ف/١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»^(٢). [٧٣٠٣]

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ عُمَانَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ^(٣)

٣٦٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَاظِعِ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ، لَا أَدْرِي مَا قَالَ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَكِنْ أَهْلُ عُمَانَ لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا سَبَّوهُ وَلَا»^(٤) «ضَرَبُوهُ»^(٥). [٧٣١٠]

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ فَارِسٍ بِقَبُولِ^(٦) الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ

٣٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ»
[الجمعة: ٣]. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَعَادَ وَمَضَى سَلْمَانُ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعْلَقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا»^(٨). [٧٣٠٨]

(١) في (ح): «عم» بدل «يعم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤١٠ (١٩٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٠٣.

(٣) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) في (ح): «وما» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٥٤٤)، فضائل الصحابة، باب: فضل أهل عمان.

(٦) في (ب): «بقول» بدل «بقبول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤٦١٥)، التفسير، باب: قوله: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ».

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانِي (١) يُصْرِحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

﴿الخبْر﴾ ٣٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (٢) عَمْرٍو بْنِ بِسْطَامٍ بِمَرُو، حَدَّثَنَا حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ (٣) الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْثَرِيَّا، لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ» (٤).

[٧٣٠٩]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أوتُوا بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمُدَدٍ مَعْلُومَةٍ

﴿الخبْر﴾ ٣٦٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٥) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ج/٩] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنُصْفِ يَوْمٍ: خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ» (٦).

[٦٧٦]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِمُدَدٍ (٧) مَعْلُومَةٍ

﴿الخبْر﴾ ٣٦٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ [ف/١١٦] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ (٨) نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ (٩)

(١) «ثاني» هكذا في (ب) و(ف) و(ج).

(٢) في (ب): «ثنا» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ج) وموارد الظمان ٥٧٤ (٢٣٠٩).

(٣) في (ب) و(ف) و(ج): «الحليم» بدل «الحكيم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٠٥٤.

(٥) في موارد الظمان ٦٣٦ (٢٥٦٧): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٤/٢ (٢١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٢٤٣.

(٧) في (ج): «بمدة» بدل «بمدد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٦٣٦ (٢٥٦٦).

(٩) في موارد الظمان: «ونفر» بدل «وحلقة من فقراء المهاجرين وسط المسجد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

جُلُوسٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَمُتُّ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «بَشْرٌ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّهُمْ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

[٦٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبير ٣٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

[٦٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَّةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فَقِيرٌ^(٣)، كَمَا أَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ حُطَامِهَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ غَنِيٌّ^(٤)

الخبير ٣٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّبَلِيُّ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ^(٥) كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(٦).

[٦٧٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٣/٢ (٢١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/٤.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢١/٢ (٦٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/٤.

(٣) في (ف) و(ح): «فقيراً» بدل «فقير»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «غنيا» بدل «غني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٦٠٨١)، الرقاق، باب: الغنى غنى النفس.

ذَكَرُ وَصِفِ الْغِنَى الَّذِي وَصَفَنَاهُ قَبْلُ

٣٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لَشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَغَهُ غَيْرُهُ؛ فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِبِّطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ^(٢). وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نَيْتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ؛ وَمَنْ كَانَتِ الْأَخْرَةَ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ [ف/١٦٦] لَهُ^(٣) أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا [ح/ ١١٠] وَهِيَ رَاغِمَةٌ^(٤).

[٦٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُونَ^(٥) أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ^(٦) الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «انظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنِكَ!»^(٧) فَظَنَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ جَالِسٌ يُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقُلْتُ:

(١) في (ف): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٤٧ (٧٢).

(٢) في (ب) و(ح): «ورائهم» بدل «وراءهم»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمآن.

(٣) «له» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١/١١٩ (٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٠.

(٥) في (ف): «يكونوا» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمآن ٦٣٥ (٢٥٦٤).

(٧) في موارد الظمآن: «عينك» بدل «عينيك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

هَذَا. قَالَ^(١): «انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنِكَ!»^(٢) قَالَ: فَظَرْتُ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ^(٣) مَسْكِينٌ فِي ثَوْبٍ لَهُ خَلْقٌ. قُلْتُ: هَذَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قِرَابٍ»^(٤) الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا»^(٥).

[٦٨١]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ عَلَى مَا أُوتِيَ مِنْ فَقْرِهِ بِمَا مَنَعَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ التَّرَائِلَةِ

﴿الخير﴾ ٣٦٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ». ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ^(٧): «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ^(٨) تُرَاهُ؟» قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ. ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ^(٩): «فَمَا زَالَ يُحَلِّيهِ وَيُنَعِّتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ^(١٠) تُرَاهُ؟» قُلْتُ^(١١): رَجُلٌ مَسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «عينك» بدل «عينك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان و(ح): «رجل» بدل «رويجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «قرار» بدل «قرباب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٥٠٢/٢ (٢١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٩٣/٤.

(٦) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٥ (٢٥٦٣).

(٧) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب) و(ح): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ح): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الْآخِرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ (١) صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً» (٢).

[٦٨٥]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ عَلَى بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ

الْحَرِيرِ ٣٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ [ف/١١٧] قَطُّ إِلَّا وَبِجَنَّتَيْهَا (٤) مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقَبَهُ خَلْفًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقَبَهُ تَلْفًا» (٥).

[٦٨٦]

ذَكَرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقِ بِطُولِ الْيَدِ

الْحَرِيرِ ٣٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ (٦) يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ بِي لُحُوقًا أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَدًا (٧) زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا [ج/١٠] وَتَتَصَدَّقُ (٨).

[٣٣١٤]

(١) في موارد الظمان: «وإذا» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٠١/٢ (٢١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلباني، ٩٣، ٩٢/٤.

(٣) «بن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٠٨ (٨١٤).

(٤) في (ف): «وإلا بجنتيها» بدل «إلا وبجنتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٥٩/٢ (٦٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٩٢٠.

(٦) «طلحة بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) في (ب): «يد» بدل «يَدًا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) مسلم (٢٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِدَّقْ هُوَ الْبَخِيلُ

﴿الخبير﴾ ٣٦٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فُكَلَّمَا تَصَدَّقَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ حَتَّى تَعْفُوَ أَثَرَهُ وَتَجُوزَ بِنَانُهُ؛ وَالْبَخِيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شَيْئًا وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، لَزِمَتْهُ وَعَضَّتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مِنْهَا مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ»^(١). [٣٣٣٢]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢) الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ

بِالْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنَّ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣). [٣٣٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنَالُ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ

وَصَلَاحِ الْقَلْبِ مَا لَا يَنَالُ بِكَثْرَةِ الْكَدِّ فِي الطَّاعَاتِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ^(٤)، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَذُكَّرَنَّ اللَّهُ أَقْوَامًا^(٥) فِي الدُّنْيَا، عَلَى الْفُرْشِ الْمُمَهَّدَةِ، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى»^(٦).

[٣٩٨]

(١) البخاري (١٣٧٥)، الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (١٠٠٥)، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٤) في (ف): «سلام» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٧٦ (٢٣١٩).

(٥) في (ف): «أقواماً» وفي (ب) و(ح): «قوماً» بدل «أقوام»، وما أثبتناه من موارد الظمان. (ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٩١ (٢٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ٥٣٢٩.

ذَكَرُ بَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا (١) مَا وَصَفْنَاهُ دُونَ كَثْرَةِ النَّوَافِلِ وَالسَّعْيِ فِي الطَّاعَاتِ

﴿الخير﴾ ٣٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/١٧ب] ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٢).

[٣٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنْ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

﴿الخير﴾ ٣٦٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي (٣) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ (٤) مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (٥).

[٤٠٠]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تُرْتَجَى (٦) لِمَنْ فَعَلَهَا أَوْ أَخَذَ بِهَا أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ

﴿الخير﴾ ٣٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ (٧) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ،

(١) في (ح): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٦١١٩)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(٣) في (ح): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «المسلمون» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٤٠)، الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

(٦) في (ب): «يرتجى» بدل «ترتجى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

وَسَابَتْ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا^(١) عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، [ج/١١١] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ^(٢).

[٧٣٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِعْتِرَالَ فِي الْعِبَادَةِ يَلِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ

٣٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ^(٤) خَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ^(٥) بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي عَنَمِهِ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ^(٦)».

[٦٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِعْتِرَالَ^(٧) لِمَنْ تَصَرَّدَ بِعَنَمِهِ مَعَ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ

٣٦٤٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

(١) في (ب) و(ف): «اجتمعوا» بدل «فاجتمعوا»، وما أثبتناه و(ح).

(٢) البخاري (٦٤٢١)، المحاربين، باب: فضل من ترك الفواحش.

(٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨٤ (١٥٩٤).

(٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يمسك» بدل «ممسك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٢/٢ (١٣١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٥.

(٧) في (ف): «الاعتراض» بدل «الاعتزال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) في (ف): «عن الزبيدي عن الزبيدي» بدل «عن الزبيدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ ^(١) أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ [ف/١٨] وَنَفْسِهِ». قَالَ ^(٢): ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ^(٣): «ثُمَّ ^(٤) مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» ^(٥). [٦٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ ^(٦) كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَسْكَنَ وَلِلَّهِ أَخْشَعُ
كَانَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ

٣٦٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي عَمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبَ ^(٨) فِي الصَّلَاةِ» ^(٩). [١٧٥٦]

ذَكَرَ عَطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَعُدَ دَارُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ
مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُعْطِي مَنْ قَرَّبَ دَارُهُ مِنْهُ

٣٦٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ. فَقِيلَ: لَوْ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوْ الظَّلْمَاءِ! فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ!» ^(١٠). [٢٠٤٠]

(١) في (ب): «الأعمال» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «من قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ثم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٥) البخاري (٦١٢٩)، الرقاق، باب: العزلة راحة من خلط السوء.

(٦) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٤ (٣٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «مناكباً» بدل «مناكب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٢٠ (٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٣٣.

(١٠) مسلم (٦٦٣)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ» (١)

الخير - ٣٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ (٢) ذَلِكَ الرَّجُلِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ إِنَّكَ (٣) اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ أَوْ (٤) الرَّمْضَاءِ! فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ (٥): فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ (٦) ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي [ح/١١ب] إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٧) ﷺ: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ أَجْمَعِ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعِ!» (٨).

[٢٠٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَوْلَادِ قَدْ يَرْتَجَى بِهِ النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ

الخير - ٣٦٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِيَسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ نِسِي مِسْكِينَةً [ف/١٨ب] تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لَتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمَتَاهَا ابْنَتَاهَا

- (١) «كله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «قال» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ف): «إنك لو» بدل «لو إنك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «ما أحب أن داري إلى جنب المسجد قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) في (ح): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «النبى» وفي (ح): «نبى الله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) مسلم (٦٦٣)، المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا . فَأَعْجَبَنِي حَنَانُهَا ، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ^(١) ، فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ» ^(٢) .

[٤٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مَحَجَّتَيْنِ يَرْكُبُهُمَا، إِحْدَاهُمَا الرَّجَاءُ وَالْآخَرَى الْخَوْفُ

أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَعِيبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبِ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ» ^(٣) ^(٤) .

[٦٥٦]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» ^(٦) .

[٦٤٩٠]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) في (ف): «إلى رسول» بدل «لرسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٦٣٠)، الأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

(٣) «أحد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٧٥٥)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٢٥٥٦)، الصلح، باب: الصلح في الدية.

أَنَّ أُحْتَّ الرُّبَيْعُ بْنُ^(١) حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ!» فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟! لَا وَاللَّهِ لَا تَقْتَصُّ مِنْهَا! فَلَمْ يَزَالُوا بِهِمْ حَتَّى رَضُوا بِالذِّبْيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢).

[٦٤٩١]

ذِكْرُ التَّبَيَانِ بِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الْخِيَارُ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّوْا

٣٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِينُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَّوْا»^(٣).

[٩٢]

ذِكْرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْعَازِي عَلَى آيَةٍ^(٤) حَالَةٍ أَدْرَكَتَهُمَا الْمَنِيَّةُ فِي قَصْدِهِمَا

٣٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا [ف/١١٩] هَاشِمٌ [ح/١١٢] بَنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي الْفَاكِهِ^(٥)، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ^(٦): «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ^(٧): تَسْلِمُ وَتَذُرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ! فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، فَعَفَرَ لَهُ. فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ^(٨): تُهَاجِرُ وَتَذُرُ دَارَكَ وَأَرْضَكَ^(٩) وَسَمَاءَكَ! فَعَصَاهُ

(١) «بن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والصواب: «أم» بدل «بن».

(٢) مسلم (١٦٧٥)، القسامة، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها.

(٣) البخاري (٣١٩٤)، الأنبياء، باب: أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت...

(٤) في (ح) و(ف): «أي» بدل «آية»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب) و(ف) و(ح): «فاكه» بدل «الفاكه»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٨٥ (١٦٠١).

(٦) في (ب) و(ح) و(ج) و(ب) و(ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «أرضك» بدل «دارك وأرضك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

فَهَاجَرَ. فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ^(١): تَجَاهِدُ، وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتَقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ وَيُقَسِّمُ الْمَالَ؟ فَعَصَاهُ فَبَاهَدَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَاتَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قِتْلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢). [٤٥٩٣]

ذَكَرَ مَحَبَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُتَّصِدِّقٍ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ سِرًّا
أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا

﴿الخبْر﴾ ٣٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٣)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ^(٤)، عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ؛ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي؛ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِي^(٥) الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ»^(٦). [٣٣٤٩]

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ مَنْ وَحَدَهُ مُخْلِصاً فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ^(٧)

﴿الخبْر﴾ ٣٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَنُ

- (١) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٤/٢ (١٣٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٧٩.
- (٣) «حدثنا محمد» سقطت من موارد الظمان ٣٨٦ (١٦٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «أبو ظبيان» بدل «زيد بن ظبيان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فلقوا» بدل «فلقني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٥ (١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣٢/٢.
- (٧) في (ب): «البعض» بدل «بعض»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَهَبِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:
 أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ
 الْأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا
 أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ
 أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ [ف/١٩ب] أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْتِي فَتُصَلِّي
 فِي بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مُصَلًى! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ^(١) دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ
 بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَقَمَّنَا
 وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ [ح/١٢ب] صَنَعْنَاهَا
 لَهُ. قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ
 ذُووُ^(٢) عَدَدٍ. قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ^(٣)
 مُنَافِقٌ وَلَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ
 قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ^(٤): «قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ، إِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ
 وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ^(٥) وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي
 سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^(٦). [٢٢٣]



- (١) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) في (ف): «ذو» بدل «ذوو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ح): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) في (ف): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.

النُّوعُ الْعَاشِرُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

٣٦٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(١). [٦٥٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ لِلنَّاسِ

٣٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ»^(٢)، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمِّنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ^(٣) فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). [٢١٣٣]

ذَكَرَ إِخْبَارِ [ف/١٢٠] الْمَصْطَفَى ﷺ بِالنَّدَاءِ الظَّاهِرِ الْمَكْشُوفِ^(٥)

بِأَنَّ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٦٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) مسلم (٢٠٥)، الإيمان، باب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.
- (٢) «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «الرجل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) مسلم (٦٧٣)، المساجد، باب: من أحق بالإمامة.
- (٥) في (ب): «للمكشوف» بدل «المكشوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَخْبَرَنَا ^(١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْرُجْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» ^(٣) ^(٤).

[١٧٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَانَ ^(٥) لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي وَيَزِيدُ ^(٧) بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا!» ^(٨).

[١٧٩٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ فِي يَوْمِهِ [ح/١١٣] وَلَيْلَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنِ ^(٩) شُعْبَةَ، عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في موارد الظمان ١٢٦ (٤٥٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «وما تيسر» بدل «فما زاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣٣ (٣٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٧٨.
- (٥) «كان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦١)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) في (ب): «يزيد» بدل «ويزيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٩ (٣٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٤٦ - ١٤٨.
- (٩) في موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٦): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

[٢٤٩٤]

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

الْحَبْرِيُّ ٣٦٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا»؛ وَهِيَ الْعَصْرُ^(٢).

[١٧٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا^(٣) أُبِيحَ لِلْمَرْءِ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنُوبُهُ

الْحَبْرِيُّ ٣٦٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ»^(٤)^(٥).

[٢٢٦٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُقِمِ أَعْضَاءَهُ
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

الْحَبْرِيُّ ٣٦٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم [ف/٢٠ب]: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ»^(٦)

[١٨٩٢]

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٧).

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١١٧٢.

(٢) البخاري (٦٠٣٣)، الدعوات، باب: الدعاء على المشركين.

(٣) في (ب): «بما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) «في الصلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١١٤٥)، العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء.

(٦) في (ف): «صلية» بدل «صلبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٤٥ (٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٥٣٦.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُجْتَهِدًا فِي إِتْيَانِهَا

﴿الخبير﴾ ٣٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ ^(١) فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ، وَابْنُ مَرِيَمَ، بِمَا جَنَّتْ هَاتَانِ»، يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، لَعَذَّبْنَا نَفْسًا لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئًا» ^(٢).

[٦٥٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ كَفِّهِ ^(٣) نَفْسَهُ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَاحْتِمَالِهِ ^(٤) الْمَكَارِهِ فِي مَرَضَةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبير﴾ ٣٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» ^(٥).

[٧١٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ الْاِتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ ^(٦)

﴿الخبير﴾ ٣٦٦٤ - أَخْبَرَنَا ^(٧) أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ. قَالَتْ: حَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ.

(١) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمآن للالباني، ٤٧٦/٢ (٢١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٢٠٠.

(٣) في (ب) و(ف): «ذمه» بدل «كفه»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) في (ف): «وإحتماله» بدل «واحتتماله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢٨٢٢)، الجنة وصفة نعيمها.

(٦) في (ب): «الفانية الزائلة» بدل «الزائلة الفانية»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٤٠): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ^(١) سَاهِمَ الْوَجْهِ؟! قَالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنَائِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتْنَا الْأَمْسَ^(٢) فَلَمْ^(٣) نَقْسِمَهَا»^(٤). [٥١٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَحِفْظِهِ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْبَاهَا^(٥) مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَإِنْ حَسَنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَرِئَئِيهِ

٣٦٦٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ». ثُمَّ حَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ [ج/١٣ب] وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٦) [الأنعام: ١٥٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٧). [٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ^(٨) مَنْ ائْتَرَضَ عَلَى السُّنَنِ بِالنَّوَابِلِ الْمُضْمَحَلَّةِ وَلَمْ يَنْقُدْ لِقَبُولِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

٣٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ [ف/٢١أ] عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبٍ فِي أَدَمٍ. فَقَسَمَهَا

- (١) في موارد الظمان: «صلى الله عليك وسلم» بدل «صلى الله عليك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٢) في موارد الظمان: «بالأمس» بدل «الأمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٣) في (ح): «ولم» بدل «فلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٣٢١/٢ (١٧٩٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٤٠٧/٧ (٥١٣٨).
- (٥) في (ب): «يأبها» وفي (ح): «يأتها» بدل «يأبها»، وما أثبتناه من (ف).
- (٦) «فاتبعوه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٣٠ (١٧٤١).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١٧٦/٢ (١٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلبناني، ١٧، ١٦.
- (٨) «كل» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِ وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعَيْيَنَةَ بِنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بِنِ
عُلَاثَةَ. فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا! فَبَلَّغَهُ^(١)
ذَلِكَ^(٢) ﷺ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي
خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟!» فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِيُ الْعَيْنِينَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ،
نَاشِزُ الْوَجْهِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
اتَّقِ اللَّهَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَسْتُ بِأَحَقِّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ؟» ثُمَّ أَدْبَرَ.

فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ:
«لَا، إِنَّهُ لَعَلُّهُ يُصَلِّي». قَالَ: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ:
«إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أَشُقَّ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ!» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ
مُقَفًى^(٣)، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ عُمَارَةُ:
فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نُمُودٍ»^(٤).

[٢٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ مِنْ لَبْسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِهِ^(٥) الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

الْحَدِيثُ ٣٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَيْسْتُ خُفَّيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ،
أَوْ قَالَ: لَيْسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ، شَكََّ إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْكَ دَمٌ.

(١) في (ب): «فبلغ» بدل «فبلغه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف): «ذلك النبي ﷺ» بدل «ذلك ﷺ»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ف): «مقفى» بدل «مقفى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٤٠٩٤)، المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب ﷺ وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع.

(٥) «عدمه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ، أَوْ وَجَدْتَ إِزَارًا؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ! فَقَالَ: سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ^(٢) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(٣).
وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ^(٤) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(٥).

قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْزُبًا بِالْحَدِيثِ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَتَلَقَّانِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَرْطَاةَ، [ف/ ٢١] مَا تَقُولُ [ح/ ١١٤] فِي مُحْرَمٍ لَيْسَ السَّرَاوِيلَ أَوْ لَيْسَ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّيْنِ^(٦) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»^(٧).
وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ^(٨) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ^(٩). قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: وَمَنْ ذَاكَ، وَصَاحِبُ مَنْ ذَاكَ؟
فَبَحَّ اللَّهُ ذَاكَ!^(١٠).
[٣٧٨٠ - ٣٧٨١ - ٣٧٨٢ - ٣٧٨٣]

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «والخفين» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٤) في (ف) و(ح): «والخفين» بدل «والخفان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٦) «لمن لم يجد الإزار والخفين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح). «والخفين» هكذا في (ف) و(ح).

(٧) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٨) في (ف) و(ح): «والخفين» بدل «والخفان»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «النعال» بدل «النعلين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «قال: ومن ذاك وصاحب من ذاك قبح الله ذاك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي لَبْسِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

﴿البخاري﴾ ٣٦٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ^(١).

[٣٧٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ وَقْتِ جَمَعِهِ^(٢) بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ بِالْمُعْرِفِ^(٣) إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

﴿البخاري﴾ ٣٦٦٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا^(٥) سَعِيدُ^(٦) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٧) ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ^(٨)، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ^(٩) لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(١٠).

[٣٨٥١]

(١) البخاري (١٤٦٨)، الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٢) في (ب): «جمعة» بدل «جمعه»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٣) «بالمعرف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٤) «بن عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٤٩ (١٠١٠).

(٥) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ج) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) و(ف).

(٨) «هذه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «بعرفات» بدل «بعرفة»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) و(ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٢١ (٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ أَيَّامٍ مِنْى، وَإِسْقَاطِ الْحَرْجِ عَمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا^(١)

٣٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ^(٢) الشَّرْقِيِّ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ^(٤) الدَّيْلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتُ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ. أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٥).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ [ف/١٢٢] وَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا^(٦). [٣٨٩٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الرِّيَاةِ قَبْلَ رُؤُوسِهَا الدَّمِ

٣٦٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٧). [٣٩٠٢]

(١) في (ف): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٤٩ (١٠٠٩).

(٣) في (ب): «البرقي» بدل «الشرقي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٢١ (٨٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٧٠٣.

(٦) «ومن تأخر فلا إثم عليه». قال ابن عيينة: فقلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) البخاري (١٦٧٠)، الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت.

ذَكَرُ [ح/١٤] اب] الإخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ حَبْسِ الإِمَامِ أَهْلَ العَهْدِ وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ

﴿الحبر﴾ ٣٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ أَقْبَلَ^(١) بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَلْفَيْ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ^(٢) لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَحْسِسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْسِسُ البُرْدَ»^(٣)، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ! فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الآنَ، فَارْجِعْ! قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَلَمْتُ^(٤).

قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبِيطًا. [٤٨٧٧]

ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ^(٥) الهِجْرَةِ بَعْدَ الفَتْحِ

﴿الحبر﴾ ٣٦٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ، قَالَ:

جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي، فَقُلْتُ لَهُ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعُ أَبِي عَلَى الهِجْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الجِهَادِ، فَقَدْ انْقَطَعَتْ الهِجْرَةُ»^(٨).

[٤٨٦٤]

(١) في موارد الظمان ٣٩٣ (١٦٣٠): «جاء» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «إني والله» سقطت من موارد الظمان، وفي (ف): «والله إني» بدل «إني والله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «الرد» بدل «البرد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٦/٢ (١٣٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٣.

(٥) «نفي انقطاع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨٠ (١٥٧٧).

(٧) في (ب): «قد» بدل «فقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٤ (١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٦٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ لُزُومِ الْحَرَجِ عَنْ مَالِكِ الْعَجْمَاءِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ

٣٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

[٦٠٠٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ الْمَرْءِ
فِي الْمَعْدِنِ إِذَا أَنْهَرَ عَلَيْهِ

٣٦٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي^(٢) سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٣).

[٦٠٠٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةِ
الَّتِي كَانَتْ تُصَدِّقَتْ عَلَى الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ

٣٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٤)، بِنِ مُكْرِمِ الْبَرَّازِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيِّ^(٥)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِّلْعَتِيقِ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا!» فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

(١) البخاري (٦٥١٥)، الدييات، باب: العجماء جبار.

(٢) في (ح): «عن أبي» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧١٠)، الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبيئر جبار.

(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «الطوسي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا^(١). [٥١١٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ

الْحَدِيثُ ٣٦٧٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ. إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي [ح/١١٥] زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟!» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بِرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢). [٥١١٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِجُلُودِ مَا يَحِلُّ بِالدَّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةً

الْحَدِيثُ ٣٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ^(٣) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٥). [١٢٨٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ دَمُهُ

الْحَدِيثُ ٣٦٧٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ،

- (١) البخاري (٢٤٣٩)، الهبة، باب: قبول الهدية.
- (٢) البخاري (٤٨٠٩)، النكاح، باب: الحرية تحت العبد.
- (٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) البخاري (٢١٠٨)، البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٣). [٤٤٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدَرٍ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

﴿الحديث﴾ ٣٦٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ^(٤)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدٌ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ^(٦) خَمْسَ أَوْاقٍ؛ وَلَيْسَ فِي التَّمْرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَلَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ مَنَ الدَّوْدِ»^(٧).

[٣٢٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدَرِ الْوَسْقِ

الَّذِي^(٨) تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ

﴿الحديث﴾ ٣٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى^(٩) الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) «عبد الله بن عمرو» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ح): «الجماعة» بدل «للجماعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (١٦٧٦)، القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.
- (٤) في (ب): «روح» بدل «زرعي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) في (ح): «تبلغ» بدل «يبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (١٣٧٨)، الزكاة، باب: زكاة الورق.
- (٨) في (ف): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ف): «يحيى يا بن يحيى» بدل «زكريا بن يحيى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ صَدَقَةٌ؛ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ^(١) أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا^(٢).

[٣٢٨٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ ضَمَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ دَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ
وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ وَفَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَعَدِّي فِيهِ

الْحَبْرِيُّ ٣٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ح/١٥٠ب] أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٣).

[٥٠٥٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَضِيِّ جَوَازِ الْمِيرَاثِ لَوْ جَعَلَهُ تَرِكَةً الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَبْرِيُّ ٣٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [ف/٢٣ب] ﷺ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ لِهَنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤).

[٦٦١١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ تَرِكَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ صَدَقَةً
بَعْدَ^(٥) مَا فَضَلَ مِنْهَا عَنْ مَوْوَنَةِ الْعُمَّالِ وَتَفَقَّةِ الْعِيَالِ

الْحَبْرِيُّ ٣٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «خمس» بدل «خمسة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) مسلم (٩٧٩)، الزكاة، في أوله.

(٣) البخاري (٦٣٥٠)، الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك مالا لأهله».

(٤) البخاري (٦٣٤٩)، الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٥) في (ب) و(ف): «بعده» بدل «بعده»، وما أثبتناه من (ح).

«لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي بَعْدِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ»^(١)
صَدَقَهُ»^(٢). [٦٦٠٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي»،
أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي

الْحَبْرُ ٣٦٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ»^(٤) عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَهُ»^(٥). [٦٦١٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ جِلِّهِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ

الْحَبْرُ ٣٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ^(٦): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ!» قَالَ: فَفَعَلْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَعَدَ فِيَّ الْبَصْرَ^(٧) وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ^(٨) قَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ^(٩) أَبْعَثَكَ وَجْهًا^(١٠) فَيَسْلَمَكَ^(١١) اللَّهُ وَيَغْنِمَكَ، وَأَرْعَبَ^(١٢) لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً^(١٣) صَالِحَةً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أُسَلِّمْ رَغْبَةً فِي

(١) «فهو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٧٦٠)، الجهاد، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

(٣) «الحسين بن إدريس أخبرنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «صدقة» بدل «ومؤونة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٢٩٢٩)، الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(٦) في موارد الظمان ٥٦٦ (٢٢٧٧): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ب): «النظر» بدل «البصر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٨) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٩) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «وجها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «يسلمك» بدل «فيسلمك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب) و(ح) وموارد الظمان: «وأرغب» بدل «وأرعب»، وما أثبتناه من (ف).

(١٣) في (ب) وموارد الظمان: «رغبة» بدل «زعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْفُونَةِ مَعَكَ. قَالَ: «يَا عَمْرُو^(١)، نِعْمًا بِالْمَالِ^(٢) الصَّالِحِ^(٣) لِلرَّجُلِ^(٤) الصَّالِحِ!»^(٥). [٣٢١١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فِي أَوْلَادِهِ^(٦) وَعُضْبَاهُ

﴿الحبر﴾ ٣٦٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي! وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ^(٧) لَيْسَ فَأَبْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(٨). [٣٣٢٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ [ح/١١٦] عَنْ نَفْسِي جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبِعَ الْمَرْءُ عُيُوبَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

﴿الحبر﴾ ٣٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [ف/١٢٤] بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَدَّتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ!» قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا^(٩). [٥٧٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلْمُسْدِي الْمَعْرُوفِ يَكُونُ جَزَاءً لِمَعْرُوفِهِ^(١٠)

﴿الحبر﴾ ٣٦٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ

- (١) في (ح): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) في موارد الظمان: «المال» بدل «بالمال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ح): «الصالحه» بدل «الصالح»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «مع الرجل» بدل «للرجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩٧/٢ (١٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٥٦.
- (٦) في (ب): «أولاده» بدل «أولاه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) مسلم (٢٩٥٩)، الزهد والرقائق.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٩/٢ (١٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٧٧/٣.
- (١٠) في (ب): «المعروف» بدل «لمعروفه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الثَّنَاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»^(١). [٣٤١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ مَعَ قِيَامِهِ فِي النَّوَافِلِ إِعْطَاءَ الْحِظِّ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ^(٢)، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ^(٣): فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَتِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، رَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ! قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعِمْتَ، فَإِنِّي مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ!

قَالَ: فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ! فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ سَلْمَانُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ^(٤). [٣٢٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٤ (١٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦١٧.

(٢) في (ف): «عميش» بدل «عميس»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٣) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٤) البخاري (١٨٦٧)، الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ (١) مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ، عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحْفُظُ عَلَى أَسْبَابِهِ

﴿الجزء﴾ ٣٦٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ [ب/٢٤] مَسْئُولٌ؛ فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ؛
وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ؛ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ
مَسْئُولَةٌ؛ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ» (٢).

[٤٤٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ

﴿الجزء﴾ ٣٦٩٢ - أَخْبَرَنَا [ح/١٦ب] بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَازِيُّ أَبُو عَمْرِو الْعَدْلُ (٣)
بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٤) بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٥) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
مَكْحُولِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَامِ الْبَاهِلِيِّ (٦)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ. فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعْتَهُمْ (٧) طَائِفَةٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى
الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ. فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا النَّفْلُ،
نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ. وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

- (١) «كل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) البخاري (٤٨٩٢)، النكاح، باب: «هُوَ أَنْفُسُكَ وَأَمْلِكُ نَارًا».
- (٣) «أبو عمرو العدل» سقطت من موارد الظمان ٤١٠ (١٦٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ف): «حدثنا إسماعيل حدثنا إسماعيل» بدل «حدثنا إسماعيل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «محمد» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «الباهلي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «اتبعهم» بدل «اتبعتهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا. نَحْنُ أَحَدَفْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ لَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً.

قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ^(١): وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ^(٢) بِهِ^(٣) مِنَّا، هُوَ لَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الْآيَةَ [الأنفال: ١]. فَقَسَمَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ^(٥) الرُّبْعِ، وَيَنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ. وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ^(٦) إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ! وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَالنَّهْمَ». قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: «لِيرَدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»^(٧).

[٤٨٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْمَ الْعُلُولِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الرُّشْوَةِ

وَأَنَّ لَمْ تَكُنْ مِنَ الضَّيِّعِ وَالْغَنِيمَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا فَكَتَمْنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ عَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ف/٢٥٥] فَقَامَ^(٩) رَجُلٌ أَسْوَدٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ

(١) «والنهب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
 (٢) في (ح): «أحق» بدل «بأحق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
 (٣) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
 (٤) في موارد الظمان: «فقسمها» بدل «فقسمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٥) في (ف): «نادين» وفي موارد الظمان: «بادين» بدل «بادين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٦) «قدر هذه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٦/٢ (١٤١٠).
 (٨) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٩) في (ف): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

إِلَيْهِ أَرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»
 قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ،
 فَلَجِئْتُ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ؛ فَمَا أُوتِيَ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١). [٥٠٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَوْضِعِ الْإِزَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ^(٣)، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:
 أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِحْيَتِهِ [ح/١١٧] سَاقِي، فَقَالَ: «هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ؛ فَإِنْ
 أَبَيْتَ فَهَذَا هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(٤). [٥٤٤٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ

﴿الحديث﴾ ٣٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ^(٥)، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَخْبَرَنِي عِدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ:
 لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا﴾^(٦) «وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»
 [البقرة: ١٨٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٧). [٣٤٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ إِذَا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ

﴿الحديث﴾ ٣٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ:

- (١) مسلم (١٨٣٣)، الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال.
- (٢) في موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٧): «أبَانَا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في (ف): «بدير» بدل «نذير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
- (٥) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف) و(ح): «كلوا» بدل «وكلوا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (١٨١٧)، الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَرَأَى الظَّيْمَ إِلَى الْغَيْبِ إِلَى الْغَيْبِ﴾.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

[٣٥١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

٣٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ^(٢) بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(٣)،^(٤).

[٣٥١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنَ اسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ

فِي^(٥) أَنْفُسِهِنَّ إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ

٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٧).

[٤٠٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنَ اسْتِهْلَاقِ الصَّبْيَانِ عِنْدَ الْوِلَاةِ

وَرِثُوا وَوَرِثُوا وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

٣٦٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ [ف/٢٥ب] بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ

(١) البخاري (١٨٥٣)، الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم.

(٢) في (ب): «سليمان» بدل «سلمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٢٥ (٨٩٣).

(٣) «إفانه طهور» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٠ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥٠/٤ - ٥١.

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٢/١ (١٠٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٨٢٨.

أَبِي خَلْفِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرَّثَ»^(١). [٦٠٣٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَابِ الْحَاقِ الْوَلَدِ مَنْ لَهُ الْفِرَاشُ
إِذَا أَمَكَنَ وَجُودَهُ وَلَمْ يَسْتَحِلَّ كَوْنَهُ

٣٧٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِغِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢). [٤١٠٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ قَطْعِهَا^(٣) فِي الْحُكْمِ
بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا^(٤) عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ

٣٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا^(٥) شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قُلْتُ: عَشْرَ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦). [٦٠١٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَسْنَانِ [ح/١٧٧] عِنْدَ قَلْعِهَا^(٧) فِي الْحُكْمِ
بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا^(٨) خَمْسًا^(٩) مِنَ الْإِبِلِ

٣٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِئْسْتَرٌ^(١٠)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَاصِحٍ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٩٧/١ (١٠٢٧)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٥٣.

(٢) مسلم (١٤٥٨)، كتاب الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقى الشبهات.

(٣) في (ف) و(ح): «قطعهما» بدل «قطعها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٧): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٧١/٢ (١٢٧٣)؛ وللتنصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢٢٧١.

(٧) في (ف) و(ح): «قلعها» بدل «قلعها»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ف) و(ح): «منهما» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «خمس» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «بئستر» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٨).

الْحَلَالُ الْبَغْدَادِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»^(٢).

[٦٠١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ،
لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ النَّجَاسَةِ،
وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَمْ يُنَجِّسْهُ

﴿الخبير﴾ ٣٧٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْبٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ»^(٣)»^(٤).

[١٣٦٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَهْوَى الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى حُدَيْفَةَ

﴿الخبير﴾ ٣٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثَ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ^(٥): «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثَ عَنِّي؟» فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ!»^(٦) [٢٦/ف].

[١٣٧٠]

(١) «البغدادي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧١/٢ (١٢٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٢٧٧.

(٣) في (ب): «لا ينجس» بدل «ليس بنجس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٥) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الصُّيَعَانِ بَعْدَهُ

٣٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، حَدَّثَنَا (١) أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢)، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ» (٣) (٤). [٣٢٨٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْأَمْرِ بِالْعَدْوَى

٣٧٠٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُقْعَاقِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ، وَأَجْرَبَ مِائَةٌ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» (٥). [٦١١٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقُدْرَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا

٣٧٠٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ (٦)، قَالَ:

أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ» (٧). [٦١٤٩]

(١) في موارد الظمان ٢٧١ (١١٠٥): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «عن حنظلة وحدثنا سفیان» بدل «حدثنا سفیان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «أهل المدينة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٥٤ (٩٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٦٥.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٨/٤٦٧ (٦٠٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٤٨٠٨.

(٦) في (ب): «التمام» بدل «اليماني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٦٥٥)، القدر، باب: كل شيء بقدر.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

﴿الخبير﴾ ٣٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ [ح/١١٨] إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ:

وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا ^(١) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. فَلَمَّا وَضَعَتْ، تَشَوَّفَتْ ^(٢) لِلْأَزْوَاجِ ^(٣)، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ أَنْقَضَى أَجْلَهَا؟!» ^(٤). [٤٢٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ

﴿الخبير﴾ ٣٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي ذُرَّةِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟» قَالَتْ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «وَهَلْ تَحِلُّ لِي؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَيْنَبَ تَحْرُمُ عَلَيَّ وَإِنَّهَا فِي حَجْرِي وَأَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا نُؤَيَّبَةُ؛ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا [ف/٢٦] عَمَاتِكُنَّ، وَلَا خَالَاتِكُنَّ، وَلَا أُمَّهَاتِكُنَّ» ^(٥). [٤١١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ إِسْقَاطِ الْحَرْجِ

عَمَّنْ فَقَا عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي

(١) «حملها» سقطت من موارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في (ف) وموارد الظمان: «تشوقت» بدل «تشوفت»، وما أثبتناه من (ح) و(ب) وموارد الظمان

(٣) في (ب): «الأزواج» بدل «للأزواج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/٥٣١ (١١١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للباباني،

١٩٩٦.

(٥) البخاري (٤٨١٨)، النكاح، باب: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ».

(٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ:
 أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى
 يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ
 بِهِ فِي عَيْنِكَ! إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظْرِ»^(١) «^(٢). [٦٠٠١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ

﴿الخبير﴾ ٣٧١١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٣):
 «لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ، فَحَذَفَتْ عَيْنُهُ، فَفَقَّاتَهَا، لَمَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٤).
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ فِي عَقِبِهِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ
 أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [٦٠٠٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ وَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، أَوْ كَانَ لَهُ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

﴿الخبير﴾ ٣٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمُوَيْهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
 مَنصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:
 أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّاهَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانُوا أَصَابُوا نَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَبْلَ ذَلِكَ. فَوَجَدَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً، فَتَذَرَتْ: إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا.
 قَالَ: فَأَنْجَاهَا، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَذَهَبَتْ لِتَنْحَرَهَا، فَمَنَعَهَا النَّاسُ. وَذَكَرَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح/١٨ب]: «بِسْمَا جَزَيْتِيهَا!» ثُمَّ قَالَ: «لَا
 وَفَاءَ لِنَذْرِ ابْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٥). [٤٣٩٢]

(١) في (ب): «البصر» بدل «النظر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٦٥٠٥)، الدييات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٣) «قال سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٦٥٠٦)، الدييات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٠٣/٦ (٤٣٧٦).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعِنَبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ

﴿الحديث﴾ ٣٧١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى (١) زَكَاتُهُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَدَّى (٢) زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا» (٣). [ف/٢٧]

[٣٢٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ حَدِّ الضِّيَافَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الضَّيْفِ أَنْ لَا

يَتَعَدَّاهُ حَدَرَ دُخُولِهِ فِي الْمُتَصَدِّقِينَ عَلَيْهِ

﴿الحديث﴾ ٣٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا وَرَاءَهَا (٤) فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٥). [٥٢٨٤]



(١) في موارد الظمان ٢٠٥ (٧٩٩): «تؤدون» بدل «تؤدى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «تؤدون» بدل «تؤدى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٢ (٨٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٨٠.

(٤) في موارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٦): «زاد» بدل «وراءها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٢ (١٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ الحَادِي عَشَرَ

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ^(١) أَرَادَ بِهَا تَقْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ.

الحديث ٣٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ^(٣). [٣٢٩٣]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

الحديث ٣٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ، إِنَّا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ^(٤). [٣٢٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِي الْحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَ مَا لَّاكَهَا

الحديث ٣٧١٧ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى أَبَا الْقَاسِمِ ^(٥) ﷺ تَمْرٌ ^(٦) مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ، فَأَخْرَجَهَا وَقَالَ ^(٧): «كَيْفَ أَيُّ بُنِيِّ، أَمَا

(١) في (ف) و(ح): «أشياء» بدل «الأشياء التي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (١٠٦٩)، الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٤) البخاري (٢٩٠٧)، الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والبطانية.

(٥) في (ف): «أبو القاسم» بدل «أبا القاسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «تَمْرًا» بدل «تمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

[٣٢٩٥]

عَلِمْتُ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِيَمَا دُونَ حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ

﴿الخبْر﴾ ٣٧١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [ح/١١٩] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ يَنَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا جَلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْيَاطٍ»^(٣) فِيَمَا دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٤). [ف/٢٧ب]. [٤٤٥٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنَ الْقِيَامِ فِي أَذَاءِ الْفَرَائِضِ مَعَ إِيْتَانِ النَّوَافِلِ، ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ^(٥) حَقَّ^(٦) نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِيَمَا بَعْدَ

﴿الخبْر﴾ ٣٧١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ الْبَلَدِيِّ الرَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكَ، مَا فِي فُرَيْشٍ رَجُلٌ أَعْنَى مِنْ بَعْلِكَ؟! قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؛ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَفَائِمٌ! ثُمَّ^(٧) قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ؟!» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ

(١) البخاري (٢٩٠٧)، الجهاد، باب: من تكلم بالفارسية والبطانية.

(٢) في (ب): «السجستاني» بدل «السختياني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «أسواط» بدل «أسياط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٤٥٦)، المحارِبين، باب: كم التعزير والأدب.

(٥) في (ب): «إعطائه» بدل «إعطاؤه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «عن» بدل «حق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «ثم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأُفْطِرْ!» قَالَ: فَاتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ! قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ^(١).

[٣١٦]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿الحدِيث﴾ ٣٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا! فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَنْزَوِّجُ أَبَدًا! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِي قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَنْزَوِّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

[٣١٧]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥١٦ (١٠٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٣٩.

(٢) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٤٧٧٦)، النكاح، باب: الترغيب في النكاح.



النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ.

٣٧٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/٢٨] وَسَلَّمَ مِنْ صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاءَ مُجْتَابِي النَّمَارِ، عَلَيْهِمْ سَيْوْفٌ. عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيَّرَ لِمَا رَأَى بِهِمْ^(١) مِنْ [ح/١٩] الْفَاقَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَحَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾^(٢) [النساء: ١]؛ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [الحشر: ١٨]. «يَتَصَدَّقُ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ ثَوْبِهِ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَمِنْ صَاعِ شَعِيرِهِ»؛ حَتَّى ذَكَرَ شِقَّ تَمْرَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ تَعْجِزُ كِفَاهُ، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ^(٣): «ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَوْمَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهَلَّلَ^(٤) حَتَّى كَانَتْهُ مُذْهَبَةً. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ^(٥) بِهَا مِنْ بَعْدِهِ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً^(٦)، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ

(١) في (ب): «منهم» بدل «بهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ح): «قريباً» بدل «رقيباً»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) في (ح) و(ف): «تهلّل» بدل «تهلّل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «يعمل» بدل «عمل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «في الإسلام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

□ قال أبو عاتم: هَذَا الْحَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَوْزَارِ لَا الْكُلَّ إِذْ أَخْبَرَ الْمُبِينُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ. فَكَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ^(٢): ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ إِلَّا مَا أَخْبَرَكُمْ رَسُولِي ﷺ أَنَّهَا تَزِرُ. وَالْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَلَا خَصَّ عُمُومَ الْخِطَابِ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)﴾ [النجم: ٣، ٤]؛ ﷺ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]؛ فَهَذَا خِطَابٌ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾؛ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُحْمَسُ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ^(٣) يَكُونُ مُتَّفِرِدًا بِهِ، فَهَذَا^(٤) تَخْصِيصٌ بَيِّنٌ لِذَلِكَ الْعُمُومِ الْمُطَّلَقِ. [٣٣٠٨]

ذَكَرَ الْحُكْمَ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدَى أَوْ ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ

﴿الحدیث﴾ ٣٧٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، [ف/٢٨ب] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٥).

[١١٢]



(١) مسلم (١٠١٧)، الزكاة، باب: «الحث على الصدقة ولو بشق تمرة».

(٢) «قال سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح)».

(٣) في (ب): «القليل» بدل «القاتل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «فهو» بدل «فهذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٦٧٤)، العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة.

النُّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الِاعْتِبَارِ (١)، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ (٢).

﴿الخبير﴾ ٣٧٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ [ح/٢٠] الْبَالِسِيُّ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٣).

□ قَالَ (الشيخ): هَذَا الْخَبَرُ خَرَجَ عَلَى إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ. [٥٢٣٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

﴿الخبير﴾ ٣٧٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (٤). [١٦١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْعُمُومِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ الْخُصُوصُ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ لَا الْكُلَّ

﴿الخبير﴾ ٣٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ

(١) في (د) و (ص) و (ح): «الإعتاب» بدل «الاعتبار»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أراد به التعليم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و (ف) و (د) و (ص).

(٣) مسلم (٢٠٦٢)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

(٤) البخاري (٥٠٨١)، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ
 أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ
 لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى
 وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَشْرَبُ^(١) فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٢).

[١٦٢]



(١) «يشرب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٠٦٣)، الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.



النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُثْبِتَتْهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ.

الخبر ٣٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِخَبَرِ غَرِيبِ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: مَنْ قَالَه؟ قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [٣١٣٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ [ف/١٢٩] بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُطْلَقِ
الَّذِي وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

الخبر ٣٧٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢). [٣١٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ إِذَا نِيحَ عَلَى الْكُفَّارِ
دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا^(٣)

الخبر ٣٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

حَضَرْتُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ^(٤)، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَجَلَسَ، وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟!» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١) مسلم (٩٣٠)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) مسلم (٩٣٠)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٣) في (ب): «مسلم» بدل «مسلمًا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «أبان بن عثمان» بدل «أم أبان بنت عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مُجِيبًا لَهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ؛ حَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ^(١) حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ [ح/٢٠/ب] إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجْرَةٍ^(٢)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، انظُرْ مِنَ الرَّاِكِبِ! فَجِئْتُ، فَإِذَا صُهَيْبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لِي^(٣): ادْعُ لِي صُهَيْبًا، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأُصِيبَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَآ أَخَاهُ، وَآ صَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ، لَا تَبِكْ^(٤)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تُحَدِّثُونَ عَن كَذَّابِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ! وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَن ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَذَابًا»^(٥)»^(٦).

[٣١٣٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

﴿الخير﴾ ٣٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ^(٧) لِلْمَيِّتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٨).

[٣١٣٧]

(١) في (ف): «رسول الله ﷺ» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ح): «سمرة» بدل «شجرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «لي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف) و(ب): «تبكي» بدل «تبك»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) «عذاباً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (١٢٢٦)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»...

(٧) في (ف) و(ب): «عذاباً» بدل «عذاب»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٢٢٧)، الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»...

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبير﴾ ٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَدَّلُ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: [ف/٢٩ب] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ^(٣).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ، أَرَادَ بِهِ بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَضَعْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ارْتِفَاعاً فِي الشَّرَفِ. [٥٧]

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٧٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ! فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: قَدْ ^(٤) سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتَ نُورًا» ^(٥).

□ قال أبو حاتم: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَبَّهُ، وَلَكِنْ رَأَى نُورًا غُلُوبًا مِنَ الْأَنْوَارِ الْمَخْلُوقَةِ. [٥٨]

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٢٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿النجم: ١١﴾،

(١) في موارد الظمان ٤٠ (٣٨): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/ ١١٠ (٣٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة لللباني، ٥٦٦٠ (التحقيق الثاني).

(٤) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٧٨)، الإيمان، باب: قوله عليه الصلاة والسلام: «نور أنى أراه».

قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلَأَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١).

□ قال أبو حاتم: [ح/٢١] قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ أَنْ يُعَلِّمَ مُحَمَّدًا ﷺ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى^(٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى^(٦) وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى^(٧)﴾ [النجم: ٥ - ٧]، يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ ﷺ^(٢). ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى^(٨)﴾ [النجم: ٨]، يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ^(٣). ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى^(٩)﴾ [النجم: ٩] يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ. ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ^(١٠)﴾ [النجم: ١٠]، بِجِبْرِيلَ. ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ^(١١)﴾ [النجم: ١١]، يُرِيدُ بِهِ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ. وَرَأَىٰ جِبْرِيلَ^(٥) فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، عَلَىٰ مَا فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. [٥٩]

ذَكَرَ تَعْدَادُ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ

﴿الخبير﴾ ٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٦):

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَعْظَمُ الْفِرْيَةِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. قِيلَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا رَأَهُ؟ قَالَتْ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، رَأَهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ: مَرَّةً مَلَأَ الْأُفُقَ، وَمَرَّةً سَادًّا أَفُقَ السَّمَاءِ.

□ قال أبو حاتم: [ف/١٣٠] قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضَّلَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّىٰ كَانَ جِبْرِيلُ مِنْ رَبِّهِ أَدْنَىٰ مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ يَعْلَمُهُ جِبْرِيلُ حِينَئِذٍ، فَرَأَهُ ﷺ بِقَلْبِهِ كَمَا

(١) البخاري (٤٥٧٥)، التفسير، باب: فكان قاب قوسين أو أدنى.

(٢) ﴿سقطت من (ب) و(ح)﴾، وأثبتناها من (ف).

(٣) «يريد به جبريل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «أو أدنى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «فأوحى إلى عبده ما أوحى بجبريل ما كذب الفؤاد ما رأى يريد به ربه بقلبه في ذلك الموضع الشريف

ورأى جبريل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «أن داود بن أبي هند حدثه عن مسروق بن الأجدع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

شَاءَ. وَخَبِرَ عَائِشَةَ وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ، تُرِيدُ بِهِ فِي النَّوْمِ، وَلَا فِي الْبِقَظَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، يُرَى فِي الْقِيَامَةِ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ إِذَا رَأَتْهُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَالرُّؤْيَى هِيَ النَّظَرُ، وَاللَّهُ يُرَى وَلَا يُدْرَكُ كُنْهَهُ؛ لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ يَقَعُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَالنَّظَرُ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ. وَخَبِرَ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ، بِأَنْ يَجْعَلَهُ^(١) أَهْلًا لِذَلِكَ. وَاسْمُ «الدُّنْيَا» قَدْ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِيْنَ وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِدَايَاتٍ خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِتُكْتَسَبَ فِيهَا الطَّاعَاتُ لِلْآخِرَةِ^(٢) الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْبِدَايَةِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ «الدُّنْيَا»؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ حَتَّى يَكُونَ خَبِرَ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [ح/٢١ب] بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادًّا أَوْ تَهَاتُرًا.

[٦٠]



(١) في (ب): «يجعل» بدل «يجعله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «الآخرة» بدل «للآخرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

اسْتِخْبَارُهُ^(١) ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

الخبير ٣٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ^(٢) حَدَّثَهُ^(٣):

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ لَمَّا قُبِرَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: طِبَّتْ أَبَا السَّائِبِ خَيْرَ أَيَّامِكَ^(٤) فِي الْجَنَّةِ! فَسَمِعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِي؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، مَا رَأَيْتَهُ إِلَّا خَيْرًا، وَهِيَ^(٥) أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي»^(٦).

قَالَ عَمْرُو: وَسَمِعَهُ أَبُو النَّضْرِ مِنْ^(٧) خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٦٤٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ الْبِكْرَ^(٨)
أَوْ الثَّيِّبَ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ قَبْلَهَا^(٩) أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا

الخبير ٣٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، [ف/٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ:

(١) في (ب) و(د) و(ص): «إخباره» بدل «استخباره»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) في (ف): «النظر» بدل «النضر»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «أن أبا النضر حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «خير أيامك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «وهذا» بدل «وها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٦٦٠١)، التعبير، باب: رؤيا النساء.

(٧) في (ب): «بن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب) و(ف): «على البكر» بدل «البكر»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في (ب): «مثلها» بدل «قبلها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ؛ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ^(١) سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٢).

□ قال (أبو حاتم): مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ^(٣) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ؛ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ؛ جَمِيعًا مَدَنِيَّانَ.

[٤٢١٠]

ذَكَرَ وَصَفَ تَزْوِيجَ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ

الْحَبَشِيَّةُ ٢٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٥)، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَكَذَّبُوهَا، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْعَرَائِبِ. ثُمَّ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ الْحَجَّ، فَقَالُوا: تَكْتَبِينَ إِلَيَّ أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ لَهُمْ^(٦) مَعَهُمْ. فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، يُصَدِّقُونَهَا^(٧)، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً. قَالَتْ: فَلَمَّا^(٨) وَضَعْتُ زَيْنَبَ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُنِي. فَقُلْتُ: مِثْلِي لَا يُنْكِحُ؛ أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا عَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ. قَالَ ﷺ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فَيَالِي اللَّهُ وَإِلَى رَسُولِهِ». فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرَّتِي، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا،

(١) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٤٦٠)، الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.

(٣) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وعبد الملك بن أبي بكر هو عبد الملك بن أبي بكر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «لهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) في (ب): «فصدقوها» بدل «يصدقونها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «فقال لهما» بدل «قالت فلما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَعَصَدْتُ لَهُ. قَالَتْ^(١): فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، إِنَّ شَيْئًا سَبَعْتُ [ح/٢٢٢] لِكَ، وَإِنْ أُسِّعَ لَكَ أُسِّعَ لِنِسَائِي»^(٢). [٤٠٦٥]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمَرْءِ فِي جَوَامِعِ دُعَائِهِ
وَبَيَانِ أَحْوَالِهِ لَهُ^(٣)

﴿الحبر﴾ ٣٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ^(٥) زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ^(٦): «أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ^(٧) الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا^(٨) وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ ﷺ: «حَوْلَهَا نَدْنَدِنُ»^(٩). [٨٦٨]



- (١) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (١٤٦٠)، الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثير من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.
- (٣) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ١٣٧ (٥١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «الرازي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
- (٧) في (ح): «أسلك» بدل «أسألك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «أنا» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٤٩/١ (٤٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٥٧.



النُّوعُ السَّادِسُ عَشْرُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ [ف/٣١] الْمُعْجَزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ.

٣٧٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ^(٢) ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذْ بُعِثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»^(٣).

[٦٤٨٢]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الذُّبِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ

٣٧٣٩ - أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ^(٥) أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَاعٌ^(٦) يِرْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَرَضَ ذُبُّ لِشَاةٍ مِنْ شَائِهِ^(٧). فَجَاءَ الرَّاعِي يَسْعَى، فَأَنْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيَّ؟ قَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ لِلذُّبِّ، وَالذُّبُّ مَقْعٌ^(٨) عَلَى ذَنْبِهِ، يُكَلِّمُنِي بِكَلَامِ الْإِنْسِ؟! قَالَ^(٩) الذُّبُّ لِلرَّاعِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا؟! هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ. فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَرَوَاهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) في (ب): «كثير» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٢٧٧)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٤) في موارد الظمان ٥١٩ (٢١٠٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «شياهه» بدل «شائه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ح): «مقعي» بدل «مقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ الذُّئْبُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَقَالَ^(٢) لِلرَّاعِي: «قُمْ فَأَخْبِرْ^(٣) النَّاسَ!»^(٤) فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا^(٥) قَالَ الذُّئْبُ. وَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا إِنَّ^(٨) مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السَّبَاعِ الْإِنْسِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعِ الْإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ نَعْلَهُ وَعَدَبَتَهُ سَوَاطِيهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذَهُ بِحَدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ»^(٩).

[٦٤٩٤]

ذَكَرَ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحديث﴾ ٣٧٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ^(١٠).

[٦٤٩٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَصَارِعِ مَنْ قُتِلَ بِبَدْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ

﴿الحديث﴾ ٣٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَرَدَ بَدْرًا، أَوْمَأَ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: [ج/٢٢] «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ». فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ وَاحِدًا^(١١) مِنْهُمْ عَنْ

(١) سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قم فأخبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «الناس» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.


(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣/١٢٢ (١٧٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢.

(١٠) البخاري (٣٤٣٩)، المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر؛

انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣/١١٢ (١٧٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن الترمذي

للألباني، ٣/١١٢.

(١١) في (ف): «واحد» بدل «واحدًا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).



مَضْرَعِهِ، وَتَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، [ف/٣١] يَا أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا؟» قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ، أَوْ يُجِيبُونَ وَقَدْ جِيفُوا؟! قَالَ^(١): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(٢). [٦٤٩٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ كِتَابَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهِمْ

﴿الْحَرْبُ﴾ ٣٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَمْرِو يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي^(٣) رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيِّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا!» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: اللَّهُ^(٤) لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ! فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ قَرَابَتَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٧٤)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

لِي قَرَابَةٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي، فَأَحْبَبْتُ إِذْ^(١) فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَأَهْلِي؛ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ^(٢): وَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٣) فِيهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، الآية^(٤).

[٦٤٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ

الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ

﴿الخبَر﴾ ٣٧٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٥)، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، أَخْبَرَنِي [ح/١٢٣] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُمْ عَزَوْا عَزْوَةً بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، حَتَّى وَقَعَتْ الرَّحَالُ^(٦). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَجَدْنَا مُنَافِقًا عَظِيمَ النِّفَاقِ مَاتَ يَوْمَئِذٍ^(٧).

[٦٥٠٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ هُبُوبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَهْبَ

﴿الخبَر﴾ ٣٧٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَوِّرِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

- (١) في (ب): «إن» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٤) البخاري (٢٨٤٥)، الجهاد، باب: الجاسوس.
- (٥) «عن أبيه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) في (ح): «الرجال» بدل «الرحال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (٢٧٨٢)، صفات المنافقين، في أوله.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ، حَتَّى أَتَى وَادِيَ الْقَرَى. فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أخْرُصُوا!» فَخَرَصَ الْقَوْمُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ!» فَسَارَ حَتَّى أَتَى تَبُوكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهِ (٢) أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ». فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمْ يَمُضْ فِيهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَالْقَتَهُ فِي جَبَلٍ طَيِّءٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ مَلِكٌ أَيْلَةً، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ (٣). فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَى وَادِيَ الْقَرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةُ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْتَعْجِلٌ؛ فَمَنْ (٤) أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ!» فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ، أَوْ طَابَةٌ!» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ (٥): «خَيْرُ دُورٍ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ (٦): «بَنُو سَاعِدَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ» (٧).

[٦٥٠١]

ذَكَرَ خَبَرَ وَهْمٍ (٨) فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ


٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا (٩) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ

- (١) في (ف): «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ» بدل «قال خرجنا مع رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) «فيه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «رداءه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) في (ب): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (١٤١١)، الزكاة، باب: خرص التمر.
- (٨) في (ب): «أوهم» بدل «وهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥٣): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَبَّحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً^(١)، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، [ف/٣٢ب] فَنَاوَلْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ»، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ». قُلْتُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ!^(٣) قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوِ ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ»^(٤). [٦٤٨٤].



- (١) «شاة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٢) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٣) في (ب) و(ف) و(ح): «ذراعين» بدل «ذراعان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢٦ (١٨٠٣)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني، ١٤٣/٩٦.



النُّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلٍ إِلَّا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ^(١)، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ^(٢) مَوْجُوداً، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ^(٣) مُبَاحاً.

الْحَدِيثُ ٣٧٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ^(٤) بْنُ أُشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ^(٥) مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:

تَحَمَلْتُ حَمَالََةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [ح/٢٣ب] ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا^(٦). فَقَالَ ﷺ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ، حَتَّى تَحِيَّتَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالََةً^(٧)، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ^(٨): «سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْجَبَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ» أَوْ قَالَ: «سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ؛ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ^(٩) سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتاً»^(١٠).

[٣٣٩٦]

(١) في (ف) و(ص) و(ح): «ثلاث» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ف) و(ص) و(ح): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) في (ف): «الشيء» بدل «الفعل»، وما أثبتناه من (د) و(ب) و(ص) و(ح).

(٤) في (ب): «جرير» بدل «حوثره»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «بنت» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «بحمالة» بدل «حمالة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «يا قبيصة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من حل له المسئلة.



النَّوعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عَلَيْهِ (١) فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، فَذَ يَجُوزُ التَّمَثِيلُ
بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ
فِي (٢) نَفْسِ الْخِطَابِ.

﴿٣٧٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ (٣)
حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْغُسْلُ» (٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَالْعِلَّةُ فِيهِ: أَنَّ
الْإِحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَمَتَى بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَدْرَكَ، بِأَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ (٥) سَنَةً، كَانَ بِالِغَا وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا
كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالِاسْتِئْذَانِ
مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، إِذِ الْحُلُمُ بُلُوغٌ، وَقَدْ يَبْلُغُ الطِّفْلُ دُونَ أَنْ يَحْتَلِمَ، [ف/١٣٣] وَيَكُونُ مُحَاطَبًا
بِالِاسْتِئْذَانِ كَمَا يَكُونُ مُحَاطَبًا عِنْدَ الْإِحْتِلَامِ بِهِ. [١٢٢٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا

إِذَا عَدِمَتْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ

﴿٣٧٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) فِي (د) وَ(ب) وَ(ص): «علة» بدل «علته»، وما أثبتناه من (ف) وَ(ح).

(٢) «فِي» سقطت من (ب) وَ(ص) وَ(د)، وأثبتناها من (ف) وَ(ح).

(٣) فِي (ب): «وهب» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (ف) وَ(ح).

(٤) البخاري (٨٢٠)، صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة...

(٥) فِي (ح): «خمس عشرة» بدل «خمس عشرة»، وما أثبتناه من (ب) وَ(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»^(١). [١٤٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْحَبْرِيُّ ٣٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا بَنُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ^(٢)، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام^(٣) بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ أَمْرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ح/١٢٤] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَى عَنْهَا^(٤). [١٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ
اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ^(٥) عَنِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ
فِي كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ، دُونَ كِتَابَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ

الْحَبْرِيُّ ٣٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحِبُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ^(٦). فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ، اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»^(٧) قَالُوا^(٨): الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٧.
(٢) «عن سليمان بن مهران» سقطت من موارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) «بن أبي طالب عليه السلام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/٢.
(٥) في (ب): «رفع» بدل «يرفع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) في (ف): «صدر من مكة فلما صدر من مكة» بدل «صدر من مكة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٧) في (ف): «فمن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٨) في (ف) و(ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

«رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَفَزَعَتْ امْرَأَةً مِنْهُمَا^(١) فَرَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ، وَأَخَذَتْ بَعْضَلَتِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(٢).
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، فَحَجَّ بِأَهْلِهِ أَجْمَعِينَ. [١٤٤]



(١) «منهما» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.

النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءِ بَنَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا، بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ الْمُطْلَقِ.

﴿٢٧٥١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، [ف/٣٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي نَوَعْنَا لَهُ النَّوْعَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ»^(٢) مِنْ كِبَرٍ، أَرَادَ بِهِ جَنَّةً عَالِيَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ^(٣) نَاراً سَافِلَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلاً مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، أَرَادَ بِالْكِبَرِ الشُّرْكَ؛ إِذِ الْمَشْرِكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجِنَانِ أَصْلاً.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ، حَتَّى يَصِحَّ الْمَعْنَيَانِ مَعاً.

[٥٦٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ بِالسَّحْرِ

﴿٢٧٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) مسلم (٩١)، الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.

(٢) في (ف) و(ح): «من خردل» بدل «خردل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «جنة عالية يدخلها غير المتكبرين وقوله ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان

أراد به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٣٥ (١٣٨١)، وأثبتناها من (ب).

بْنِ أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢)، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ»^(٣)، (٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٥): هُوَ الْفَضِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ^(٦).

[٦١٣٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَنَانِ

بِمَا أُعْطِيَ [ج/٢٤ب] فِي ذَاتِ اللَّهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى نَفِي الْمُضْطَفَى ﷺ عَنْ وَلَدِ الزَّانِيَةِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَوَلَدِ الزَّانِيَةِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْزَارِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ شَيْءٌ، أَنَّ وَلَدَ الزَّانِيَةِ عَلَى الْأَعْلَبِ يَكُونُ أَجْسَرَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَرْجُورَاتِ، أَرَادَ ﷺ أَنَّ وَلَدَ الزَّانِيَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَنَّةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ ذِي الزَّانِيَةِ، مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ جَسَارَتُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَرْجُورَاتِ.

[٣٣٨٣]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٨) وَابْنُ^(٩) مَهْدِيٍّ،

- (١) «إسماعيل بن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «بن سليمان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «رحم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٨.
- (٥) «قال أبو حاتم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ف): «ميسر» بدل «ميسرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح). وفي موارد الظمان: «الفضيل هو ميسرة» بدل «هو الفضيل بن ميسرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٣.
- (٨) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٣٥ (١٣٨٣).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «ابن» بدل «وابن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(١).

□ قال أبو حاتم: اختلفت شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر. فقال الثوري: عن سالم عن جابان وقال شعبة: عن سالم عن نبيط عن جابان^(٢)؛ وهما متفقان^(٣) حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ له^(٤) منه؛ ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور. فالخبر متصل عن سالم عن جابان سمعه منه وسمعه عن نبيط عن [٣٤/ف] جابان^(٥)، فمرة روى كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان. [٣٣٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنِ ادَّعَى أَبَا غَيْرِ أَبِيهِ

الخطاب ٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(٦) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنْ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَائِي وَوَعَاةَ قَلْبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ^(٧): فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨).

[٤١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاهِدِ

الخطاب ٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا^(٩) يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩/٢ (١١٥٧)؛ وللنصفي انظر: الصحيحة للألباني، ٦٧٣.

(٢) «وقال شعبة عن سالم عن نبيط عن جابان» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ف): «سمعه منه وسمعه من» وفي (ب): «وهما ثقتان» بدل «وهما متقنان»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) في (ب): «لها» بدل «له»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «سمعه منه وسمعه عن نبيط عن جابان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٨) مسلم (٦٣)، الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم...

(٩) في موارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣٢): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا»^(١).

□ قال أبو حاتم: هذه الأخبار كلها معناها: لا يدخل الجنة، يريد به^(٢) جنة دون جنة، القصد منه^(٣) الجنة التي هي أعلى وأرفع؛ يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئاً منها، حرم الله عليه الجنة. أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع [ح/١٢٥] التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال؛ لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات وحظه عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبها.

[٤٨٨٢]



(١) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٧٢/٢ (١٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٥٦.

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ح): «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

النوع العشريون

إخباره ﷺ عن أشياء حكاهما عن جبريل صلوات الله عليهما^(١).

٣٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُحَارِيِّ بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ. فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةً، قَالَ: «آمِينَ». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً^(٢) أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينَ». ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! قُلْتُ^(٣): آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! قُلْتُ^(٤): آمِينَ. فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(٥).

□ قال أبو عاتم: في هذا الخبر دليل على أن المرء قد يستحب^(٦) له ترك الإتيان لنفسه، ولا سيما إذا كان المرء^(٧) ممن يتأسى [ف/٣٤] بفعله؛ وذلك أن المصطفى ﷺ لما قال له جبريل: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»، بادَرَ ﷺ بِأَنْ قَالَ: «آمِينَ». وكذلك في قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ». فلما قال له: «وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»، فلم يُبَادِرْ إِلَى قَوْلِهِ: «آمِينَ»، عند وجود حظ النفس فيه، حتى قال جبريل: «قُلْ آمِينَ». قَالَ: «قُلْتُ: آمِينَ». أَرَادَ بِهِ^(٨) ﷺ التَّاسِّي

(١) في (ب) و(ص) و(د): «ﷺ» بدل «صلوات الله عليهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «عتبة» سقطت من موارد الظمان ٥٩٣ (٢٣٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٣٨/٢ (٢٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني،

٢٨٣، ٦٦/٢.

(٦) في (ب): «استحب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «المؤمن» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «له» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِهِ فِي تَرْكِ الْإِنْصَارِ لِلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ؛ إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ نَاصِرٌ أَوْلِيَائِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِنْ كَرِهُوا نُصْرَةَ الْأَنْفُسِ فِي الدُّنْيَا.

[٤٠٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا عَظَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ

الْحَبْرِيُّ ٣٧٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ^(٢) عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ^(٣) سَيُورُنِي»^(٤).

[٥١١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ

الْحَبْرِيُّ ٣٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ بَغْدَادِي^(٥)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ»^(٦).

[٢٩٣٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ

الْحَبْرِيُّ ٣٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ:

إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ف): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف) و(ب): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) مسلم (٢٦٢٤)، البر، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٥) «بغدادى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٨١ (٧٠٥).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/١ (٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

«قَالَ لِي جَبْرِيلُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، فَقُلْتُهَا؛ وَقَالَ لِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٢)، فَقُلْتُهَا». فَحُنَّ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا [ج/٢٥ب]

٢٧٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ (٢)، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي نَحْلِ [ف/٣٥] لَهُ، فَآتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ. فَإِنَّ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا، آمَنْتُ بِكَ. فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّبَةِ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرِيلُ أَنْفَاءً». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الشَّبَةُ، إِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبَةِ؛ وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَ بِالشَّبَةِ؛ وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ نَارٌ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ؛ وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَأْسُ ثُورٍ وَكَبِدُ حُوتٍ». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُّ، وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِيمَانِي بِكَ بِهَتُونِي، وَوَقَعُوا فِيَّ، فَاخْبَأْنِي وَابْعَثْ (٣) إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَخَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا. فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ، إِنْ أَسْلَمَ أَتْسَلِمُونَ؟» فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَ (٤) ذَلِكَ، مَا كَانَ لِيَفْعَلَ! فَقَالَ: «اخْرُجْ يَا ابْنَ سَلَامٍ!» فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: بَلْ هُوَ شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ

(١) البخاري (٤٦٩٣)، التفسير، باب: تفسير سورة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.
 (٢) في (ح): «ثابت بن حميد» بدل «ثابت وحميد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
 (٣) في (ف) و(ح): «أبعث» بدل «وابعث»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) في (ب): «يقول» بدل «يفعل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَاهِلِنَا. قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتٌ^(١).

[٧٤٢٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ

الْحَدِيثُ ٣٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرٌ مَنْصُوبٌ^(٢) فِيهِ تَمَاثِيلٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْخُلْ!» فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُؤُوسَهَا، أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدًا، وَاجْعَلْهَا بُسْطًا^(٣).

[٥٨٥٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا

الْحَدِيثُ ٣٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ^(٥)، أَخْبَرَنَا^(٦) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فِي جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ [٣٥/ف] أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْنَالٌ رَجُلٌ». وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ أَنْ يُقْطَعَ، وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمْنَالُ^(٧) أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التَّمْنَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ، وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ

(١) البخاري (٤٢١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عِدْوًا لِحَبْرَةٍ﴾.

(٢) في (ب): «مصور» بدل «منصوب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٦/٢ (١٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٣٥٦.

(٤) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٣٥٨ (١٤٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «برأس التمثال أن يقطع وأمر بالستر الذي فيه التمثال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

فَأُخْرِجَ . وَكَانَ الْكَلْبُ جِرَواً لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدٍ^(١) لَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ [ج/٢٦] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ^(٢) . [٥٨٥٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّسَدِيدِ فِي أَسْبَابِهِ مَعَ الإِسْتِبْشَارِ بِمَا يَأْتِي مِنْهَا

٣٧٦٤ - أَخْبَرَنَا **الْحَبِيبُ** - سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْحَبَابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ^(٣) يَضْحَكُونَ ، فَقَالَ : «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» . فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ^(٤) لَكَ : لِمَ تُقْنِطُ عِبَادِي؟ قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ^(٥) : «سَدَّدُوا وَأَبْشِرُوا»^(٦) . [٣٥٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَعْمَلُ الإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ

٣٧٦٥ - أَخْبَرَنَا **الْحَبِيبُ** - أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، أَخْبَرَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنَادَةَ^(٧) بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَنَّ جِبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ وَمِنْ^(٨) كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسَمٍّ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(٩) . [٢٩٦٨]

(١) في (ف): «فصد» بدل «نضد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان .

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٦/٢ (١٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٦ .

(٣) «وهم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦١٦ (٢٤٩١) .

(٤) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح) .

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح) .

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٤/٢ (٢١١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٩٤ .

(٧) في (ب): «عبادة» بدل «جنادة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٠) .

(٨) في موارد الظمان و(ح): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) .

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥/٢ (١١٨٩) .

ذَكَرَ الزُّجْرَ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابِ الدِّيْبَاجِ مَعَ الْإِخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الْاِتِّفَاعِ بِثَمَنِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَبَاءَ دِيبَاجٍ أَهْدِي لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ نَزَعْتَهُ؟ فَقَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَتَهَانِي عَنْهُ». قَالَ: فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكَرَّهُهُ وَتُعْطِينِيهِ؟! فَقَالَ^(١): «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ لِتَبِيعَهُ». فَبَاعَهُ بِالْفَلْقِيِّ دِرْهَمٍ^(٢).

[٥٤٢٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا أُبِيحَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ [١٣٦/ف]

﴿الخبير﴾ ٣٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:
قَرَأَ رَجُلٌ آيَةً، وَقَرَأْتُهَا^(٣) عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِهِ. فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَفْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْرَأَتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: أَفْرَأَتَنِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَجَلَسَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عليه السلام عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ! فَقُلْتُ: زِدْنِي! فَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ! حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، وَقَالَ: اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ! كُلُّ شَافٍ كَافٍ»^(٤).

[٧٣٧]

(١) في (ب) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) مسلم (٢٠٧٠)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة..

(٣) في (ف): «قرأتها» بدل «وقرأتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٣/٢ (٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٤٣.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَ مُصِيباً

﴿الْحَرْفِ﴾ ٣٧٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ^(١) بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [ح/٢٦] جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِأَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣): «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، «سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ». فَاذْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ^(٤): «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ». فَاذْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ^(٥) هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ! قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ! فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ». قَالَ^(٦): فَاذْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ^(٧).

[٧٣٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ

﴿الْحَرْفِ﴾ ٣٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

(١) في (ف): «يعقوب» بدل «جعفر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «عينه» بدل «عتيبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «أمتك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (٧٢١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه.

لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمَّيَّةٍ؛ مِنْهُمْ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ، وَالْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي». قَالَ: «مُرُّهُمْ فَلْيَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١). [٧٣٩]

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ [ف/٣٦ب] ﷺ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ سَأَلَ بِهَا التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ

٣٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ دَخَلَ جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآخَرُ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ! فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ!» فَقَرَأَا. فَقَالَ^(٢): «أَحْسَنْتُمَا» أَوْ قَالَ: «أَصَبْتُمَا». قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا الَّذِي قَالَ، كَبَّرَ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ^(٣) غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَبِّي فَرَقًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّيُّ، إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ^(٤) أَنْ هَوَّنَ عَلَى أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ، فَرَدَّ عَلَيَّ أَنْ اقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتَهَا مَسْأَلَةٌ^(٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي! ثُمَّ أَخْرَجْتُ الثَّانِيَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى إِبْرَاهِيمَ^(٦)»^(٧). [٧٤٠]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٥/٢ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٣٢٨.

(٢) «فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب). وفي (ح): «إليه».

(٥) في (ب): «مسألته» بدل «مسألة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) في (ب): «أبرهم» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٨٢٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي الْعَقِيقِ

﴿الخبير﴾ ٣٧٧١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [ح/١٢٧] أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ^(١)، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي. وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

[٣٧٩٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ»^(٣).

[٣٨٠٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

﴿الخبير﴾ ٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٤) وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ رضي الله عنه^(٥)^(٦)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ [ف/١٣٧] أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهُ^(٧) مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»^(٨).

(١) في (ب): «عياض» بدل «عباس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (١٤٦١)، الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك».

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/٣١ (٣٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٥٩٢.

(٤) في موارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٤): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «وسلم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) رضي الله عنه سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «فإنها» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤١٢ (٨١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ؛ وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. [٣٨٠٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النَّاسُ

﴿٣٧٧٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ، أَذْكَرَكَ فِي نَفْسِي؛ اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، أَذْكَرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١). [٨١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِذِكْرِ جَوَامِعِ شُعْبِهِمَا

﴿٣٧٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ. وَقُلْنَا: لَعَلَّنَا لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَنَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ. فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُلُّ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ عِنْدَنَا أَنَّا نَسْأَلُكَ عَنِ الْقَدْرِ، وَتَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ تَقَفَّرًا؛ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْتَ. قَالَ: فَإِنَّ لِقَيْتَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ. وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ^(٢) أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ!

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ». قَالَ:

(١) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾.

(٢) في (ف): «أحداً» بدل «أحدهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ [ح/٢٧ب] سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهُ»^(١) وَمَرْه. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا^(٢) الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا»^(٣) بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تِلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: فَتَوَلَّى وَذَهَبَ. [ف/٣٧ب] فَقَالَ^(٤) عَمْرٌ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُ، أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٥). [١٦٨]



(١) في (ف): «وحلوه» بدل «حلوه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٢) في (ف): «ما ما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٣) «عنها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
 (٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
 (٥) في (ف): «ما» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٦) مسلم (٨)، الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ (١).

الحديث ٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حُمَيْدٍ (٢) الطَّوِيلُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ نَزَلَتْ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي (٣) أَنَّ أَنَسًا (٤) مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَقَدَفَتْهُمُ الرِّيْحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَا يُدْرَى أَدَكَرُ هُوَ أَمْ أَنْتَى مِنْ كَثْرَةِ (٥) الشَّعْرِ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ (٦) وَلَا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ (٧)، وَلَكِنْ هَا هُنَا مَنْ هُوَ فَخَيْرٌ إِلَيَّ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ. فَأَتُوا الدَّيْرَ فَأَتُوا الدَّيْرَ (٨)، فَإِذَا هُمْ (٩) بِرَجُلٍ مَرِيرٍ مُصَفَّدٍ بِالْحَدِيدِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ. قَالَ: هَلْ بُعِثَ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَبِعْتُهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ. قَالَ: مَا فَعَلْتَ فَارِسُ؟ قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُعْرَ؟ قَالُوا: تَدْفَقُ مَلَأَى. قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟

(١) سقطت من (ب) و(ف) و(د) و(ح)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ح): «أحمد بن حميد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «أخبرني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «ناسا» بدل «أناسا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «كثير» بدل «كثرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ح) و(ف): «بمخبركم» بدل «مستخبرتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ح) و(ف): «مستخبركم» بدل «مستخبرتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «أتوا الدير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «هم» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ. فَوَثَبَ^(١) وَثْبَةً حَتَّى خَشِينَا أَنْ سَيَفْلِتَ^(٢)، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ^(٣): أَنَا الدَّجَالُ. أَمَا إِنِّي سَاطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا^(٤) مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا»^(٥). [٦٧٨٩]



- (١) في (ب): «فوثب عليه» بدل «فوثب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٢) في (ب) و(ف): «سيغلب» بدل «سيفلت»، وما أثبتناه من (ح).
 (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) «يا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
 (٥) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن وأشراف الساعة، باب: قصة الجساسة.



النَّوعُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ.

٣٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ح/١٢٨] بَكْرِ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيََتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْنًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَاَنْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرِكِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرِكِ، الْمَرْمِيُّ أَمْ^(٢) الرَّامِيُّ؟ قَالَ: «بِلِ الرَّامِيِّ»^(٣). [٨١]

ذِكْرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ التَّكَاثُرِ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْتَعَمُّدِ [ف/١٣٨] فِي الْأَفْعَالِ^(٤)

٣٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٥): «مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ؛ وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ^(٦) الْعَمَدَ»^(٧). [٣٢٢٢٢]

(١) «محمد بن مسروق» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). وفي الثقات للمؤلف: «محمد بن مرزوق»، انظر: الثقات ١٢٥/٩ (١٥٥٥٣).

(٢) في (ف) و(ح): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٠٠/١ (٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠١.

(٤) في (ف): «الأحوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ح): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكني أخشى عليكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٠/٢ (٢١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

**ذَكَرَ تَخَوُّفِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مُجَانِبَتَهُمُ
الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ بِانْقِيَادِهِمْ لِلْأَيِّمَةِ الْمُضِلِّينَ**

٣٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ^(١) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيِّمَةَ الْمُضِلِّينَ؛ وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

[٤٥٧٠]

ذَكَرُوصَفِ الْأَيِّمَةِ الْمُضِلِّينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ

٣٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ الْمُقْرِي أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ رُسْتَه، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِسَنَةِ فَحَدَّثَنِيهِ ^(٣).

[٤٥٧١]

ذَكَرُوصَفِ الضَّلَالَةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

٣٧٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ أَبُو نُعَيْمٍ، وَحَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٤): سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ:

(١) في موارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٨٢ (١٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٥٨٢.

(٣) البخاري (١٠٠)، العلم، باب: كيف يقبض العلم.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٩ (١١٥).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «هَذَا أَوَانُ رَفْعِ الْعِلْمِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ^(١)، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعْتُهُ الْقُلُوبُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ [ح/٢٨ب] لِأَحْسَبُكَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، وَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى حَاشِعاً^(٢). [ف/٣٨ب] [٤٥٧٢]

ذَكَرُ تَخَوُّفِ الْمَصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا

﴿الخبير﴾ ٣٧٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا^(٣) يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَيْنَا^(٤) أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَرَيْنَا^(٥) أَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يَلْمُ حَبْطًا. أَلَمْ تَرَ إِلَى أَكَلَةِ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا^(٦) امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، ثُمَّ

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «لبيد بن زياد» بدل «زياد بن لبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٥ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١/١٨٧.

(٣) في (ف) و(ح): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فرأينا» بدل «فرئينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «ورأينا» بدل «ورئينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «إذا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَتَعَتْ. وَإِنَّ الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ وَصَلَ الرَّحِمَ،
وَأَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ
وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٣٢٢٥]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ جِدَالَ الْمُنَافِقِ

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ حَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالَ الْمُنَافِقِ»^(٢) عَلِيمِ
اللِّسَانِ»^(٣).

[٨٠]

ذَكَرَ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ قِلَّةَ حِفْظِهِمُ أَسْنَتَهُمْ

٣٧٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّ جَدَّهُ سُفْيَانَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيَّ، قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ،
ثُمَّ اسْتَقِمَّ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا!» وَأَشَارَ
إِلَى لِسَانِهِ»^(٤).

[٥٦٩٨]



(١) مسلم (١٠٥٢)، الزكاة، باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

(٢) في موارد الظمان ٥١ (٩١): «منافق» بدل «المنافق»، وما أُنبتاه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/١٢٤ (٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الراجح للآلبياني، ١/

(٤) مسلم (٣٨)، الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام.



النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ كَلِيَّةٍ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

٣٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا النَّظْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ^(١)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ [ف/١٣٩] اسْتَعْطَرْتُ، [ح/١٢٩] فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ؛ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(٣).

[٤٤٢٤]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّنَى عَلَى الْأَعْضَاءِ

إِذَا جَرَى مِنْهَا بَعْضُ شُعَبِ الزَّنَى

٣٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ؛ وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(٤).

[٤٤١٩]

ذَكَرُ وَصْفِ زِنَى الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ

٣٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ - يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَرِزْنَى الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ

(١) «غنيم بن قيس» سقطت من موارد الظمان ٣٥٥ (١٤٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «الأشعري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣/٢ (١٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: جلاب المرأة المسلمة للألباني، ١٣٧/١.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٦ (٤٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٨/٦.

التُّنْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(١). [٤٤٢٠]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّنى عَلَى الْقَلْبِ إِذَا تَمَنَّى وَقُوَعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ

الحديث ٣٧٨٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الزَّنى أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ التُّنْقُ، وَالْقَلْبُ زِنَاهُ التَّمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ»^(٢) أَوْ يُكَذِّبُهُ^(٣)»^(٤). [٤٤٢١]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّنى عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا

الحديث ٣٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَوْبَانَ الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّنى لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظْرُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمْسُ، وَالنَّفْسُ تَهْوَى، يُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»^(٥). [٤٤٢٢]

ذَكَرُ وَصَفِ زِنَى الْأُذُنِ وَالرَّجْلِ فِيمَا^(٦) يَعْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ

الحديث ٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَلَى [ف/٣٩] كُلِّ نَفْسٍ ابْنِ آدَمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنى: الْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنُ زِنَاؤُهَا السَّمْعُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاؤُهَا الْمَشْيُ، وَاللِّسَانُ

(١) البخاري (٥٨٨٩)، الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج.

(٢) «ذلك» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) في (ب) و(ح): «أو يكذب» بدل «أو يكذبه»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) مسلم (٢٦٥٧)، القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/٤٢٣ (٤٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٨٠٤.

(٦) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

زَنَاوُهُ الْكَلَامُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى الشَّيْءَ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ»^(١). [٤٤٢٣]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ،
إِذْ هِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا

﴿الخبير﴾ ٣٧٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أحياناً أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ح/٢٩ب] يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ. يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي؛ فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٣)، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي؛ فَيَقُولُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤)، فَيَقُولُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، فَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي؛ ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ﴾^(٥)، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٦). [١٧٩٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفِي بِمَكَّةَ. وَكَانَ^(٣) إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ

(١) مسلم (٢٦٥٧)، القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٢) مسلم (٣٩٥)، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... .

(٣) في (ب) و(ف): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ح).

المُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ،
﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾! (١).

[١٧٩٦]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ

٣٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ
جَدِّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ (٢): «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ،
وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ» (٣)، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا
حَكَ (٤) فِي قَلْبِكَ (٥) شَيْءٌ فَدَعَهُ» (٦).

[١٧٩٦]



- (١) البخاري (٤٤٤٥)، التفسير، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾.
- (٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٦ (١٠٣).
- (٣) في موارد الظمان: «سيتك» بدل «سيتاتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «حاك» بدل «حك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب) وموارد الظمان: «صدرك» بدل «قلبك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣١ (٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٥٠.



النوع الرابع والعشرون

إِخْبَارُهُ [ف/٤٠] عَنْ شَيْءٍ مُّجْمَلٍ قَرِنَ بِشَرْطِ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ
الْخَطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْسِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وُصُولَ لِلْمَرْءِ
إِلَى أَدَائِهَا إِلَّا بِنَفْسِهِ، فَاصِداً فِيهَا^(١) إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ مَا
تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْقَلْبُ مِنَ^(٢) اللَّذَاتِ.

الحديث ٣٧٩٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ
هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا
يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

[٣٨٨]



(١) في (ف): «وأصدقها» بدل «فاصداً فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص) و(ح).

(٢) «والقلب من» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (١)، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

النوع الخامس والعشرون

إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم ما يتوقع في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه.

﴿الحديث﴾ ٣٧٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة!»^(١).

[١٤٥٣]

[ح/١٣٠]

ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمَتَّبَحْرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ

أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢)

﴿الحديث﴾ ٣٧٩٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ

كَفَرَ»^(٣).

[١٤٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا

لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ

﴿الحديث﴾ ٣٧٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، وموسى بن عتبة، عن نافع، قال:

أخبر ابن عمر بوجع امرأته في السفر، فأخر المغرب، فقيل: الصلاة! فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلي

(١) مسلم (٨٢)، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) في (ح): «وَكَلَّكَ» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٦ (٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٧٤.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ (١) بِهِ السَّيْرُ،
أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ (٢).

[١٤٥٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا
لَا يَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ كُفْرًا تَبِينُ امْرَأَتُهُ بِهِ عَنْهُ (٣)

﴿الحديث﴾ ٣٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَحْرِ [ف/٤٠ب]،
الْقَرَّاطِيُّ، حَدَّثَنَا شَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى
يَدْخُلَ أَوَّلُ وَفَتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (٤).

[١٤٥٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا
إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُوجِبُ دَفْنَهُ
فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

﴿الحديث﴾ ٣٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ،
فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ
الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
إِذَا (٥) أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ
السَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوءِ فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ:

(١) في (ف): «أجد» بدل «جد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١٧١١)، العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير يجعل إلى أهله.

(٣) في (ح): «عنه به» بدل «به عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٧٠٤)، صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٥) «إذا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ؛ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ» (١) [ج/٣٠] فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» (٢) «إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، فَأَدَيْتِ، وَنَصَحْتَ! فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» (٣).

□ قال أبو عاتيم: لَمَّا جَارَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَسْتَحِقِّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، كَانَ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ كَافِرًا. [١٤٥٧]

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ كُفْرًا لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

٣٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، [ف/٤١] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ؛ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ

(١) في (ب): «نزلت» بدل «تركت»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) «بعده» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

وَصَلَاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ (١).

[١٤٥٨]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ سَائِرٍ وَلَا رَاجِلٍ

الخبير ٣٨٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ؛ فَمَنْ جَاءَهَا، فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا؟» قَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَبَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ (٢) يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَتْ جِنَانًا» (٣).

[١٥٩٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا وَإِنْ ذَهَبَ وَقْتُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا (٤) يَكُونُ مَالَهُ بِهِ فَيْتًا لِلْمُسْلِمِينَ

الخبير ٣٨٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ [ح/ ١٣١] يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/ ١١٣ (١٤٥٦)؛ وللنفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٨٩.

(٢) في (ب): «يوشك بك» بدل «يوشك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(٤) «كفرًا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ^(١) رَاِحَلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ!» ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ [ف/٤١ب] الصَّلَاةُ^(٢).

□ قال أبو عاتم: في تأخير النبي ﷺ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي أُثْبِتَهُ فِيهِ^(٣) إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الْوَادِي دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَفَتْهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ انْتِبَاهِهِمْ مِنْ مَنَامِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالتَّنَحِّيِ عَنِ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَالْفَرَضُ لِزِمِّ لَهُمْ قَدْ جَارَ وَقْتَهُ. [١٤٥٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ سَادِسٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِطْلَاقَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِهِ

﴿الخبْرُ﴾ ٢٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى»^(٤).

□ قال أبو عاتم: في إطلاق المصطفى ﷺ «التَّفْرِيطُ» عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ التَّأَخِيرِ وَالتَّفْصِيرِ دُونَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ. [١٤٦٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ سَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْرًا يَكُونُ ضِدًّا لِلْإِسْلَامِ

﴿الخبْرُ﴾ ٢٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ^(٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،

(١) «برأس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٦٨١)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) «بن خزيمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:
 سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَعَلَبْتْنَا أَعْيُنَنَا،
 وَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهْشًا، فَأَمَرَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ
 أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَطْنَا، أَفَلَا نَعِيدُهَا لَوْفَتِهَا
 مِنَ الْعَدَا؟ فَقَالَ: «بِنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي
 الْيَقَظَةِ»^(١).

[١٤٦١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَامِنٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا
 مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، وَلَا نَوْمٍ، وَلَا وُجُودِ عُدْرٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقَتَهَا، لَا
 يَكُونُ بِكَافِرٍ^(٢) كُفْرًا يُؤَدِّي حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٣٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ [ف/٤٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى فِيهِمْ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْهُمْ الْأَحْزَابُ: «أَلَا لَا
 يُصَلِّينَ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ!» فَأَبْطَأَ [ح/٣١] نَاسٌ، فَتَخَوَّفُوا قَوْتَ وَقْتِ
 الصَّلَاةِ فَصَلَّوْا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ
 فَاتَ الْوَقْتُ. فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: لَوْ كَانَ تَأَخِيرُ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ^(٥) عَنْ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى
 يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ اسْمُ الْكُفْرِ، لَمَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكْفُرُونَ بِفِعْلِهِ، وَلَعَنَتْ
 فَاعِلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يُعَنَّفْ فَاعِلُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ كُفْرًا يُشْبِهُ الْارْتِدَادَ.

[١٤٦٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣/١١٥ (١٤٥٩)؛ وللنفيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤٧٠.

(٢) في (ب): «كافراً» بدل «بكافراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «بن أسماء عن نافع بن أسماء عن نافع» بدل «بن أسماء عن نافع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (١٧٧٠)، الجهاد والسير، باب: المبادلة بالغزو وتقديم أهم الأمور المتعارضين.

(٥) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

﴿الحبر﴾ ٣٨٠٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو^(١) بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم^(٥): أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ، ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرَكَ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرَكَ الْفَرَائِضِ، أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ. فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النَّهْيَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ شَعْبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ شُعْبِهَا، وَهِيَ تَرَكَ الصَّلَاةَ. [١٤٦٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَطْلِقُ اسْمَ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الشَّيْءِ فِي النَّهْيَةِ عَلَى الْبَدَايَةِ

﴿الحبر﴾ ٣٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(٧).

□ قال أبو حاتم: إِذَا مَارَى الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ، أَذَاهُ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَعِصْهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ يَرْتَابَ فِي الْآيِ الْمُتَشَابِهِ مِنْهُ. وَإِذَا ارْتَابَ فِي بَعْضِهِ، أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْجَحْدُ عَلَى بَدَايَةِ سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْمِرَاءُ. [١٤٦٤]

(١) في موارد الظمان ٨٧ (٢٥٦): «بن أبي عمر» بدل «بن عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «الزبيدي» بدل «الزبيدي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «جبير» بدل «حمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٦ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٧٦.

(٥) «أبو حاتم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٥ (٥١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٣٦.

ذَكَرَ خَبْرَ عَاشِرٍ [ف/٤٢ب] يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لَهُذِهِ الْأَخْبَارِ
بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا إِطْلَاقُ الْأَسْمِ عَلَى بَدَايَةِ مَا يَتَوَقَّعُ نَهَايَتَهُ
قَبْلَ بُلُوغِ النَّهْيَةِ فِيهِ

٣٨٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ
الْحَسْحَاسِ^(١) الْمُرِّيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: «شَقُّ الْجَبِيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ
فِي النَّسَبِ»^(٢).

[١٤٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْكَافِرِ
عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَعَاصِي الَّتِي يُؤَوَّلُ مُتَعَقِّبُهَا إِلَى الْكُفْرِ
عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَبْلُ

٣٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [ح/١٣٢] بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا الْمُشَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَعَّبُوا عَن آبَائِكُمْ! فَإِنَّهُ مَن رَعِبَ عَن أَبِيهِ
فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

[١٤٦٦]



(١) في (ف): «الحسحاس» بدل «الحسحاس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) مسلم (٦٧)، الإيمان، باب: اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.
(٣) البخاري (٦٣٨٦)، الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحِقِّ عَلَى مَنْ (١) أَتَى بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبِدَايَةُ، كَمَنْ أَتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النَّهَائَةِ.

٣٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ (٢)، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَرَّرٌ (٣) بْنُ قَعْنَبِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا رِيَّاحُ بْنُ عَبِيدَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ! فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي لَهَزَةً فِي صَدْرِي أَلَمْتُهَا (٤). فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَجِدْ بُدْأً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمِعُوا وَخَشُوا (٥). فَقَالَ ﷺ: «اقْعُدْ!» (٦).

[١٥١]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكَمَالِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ أَنْ يَقْرِنَهُ الْأَعْمَالُ بِالْأَعْضَاءِ

٣٨١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/٤٣:١]: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ:

- (١) في (د) و(ب) و(ص): «لمن» بدل «على من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «الجمحي» سقطت من موارد الظمان ٣١ (٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ب) وموارد الظمان: «محرز» بدل «محزر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «ألمها» بدل «ألمتها»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «وخبثوا» بدل «وخشوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٩٥ (٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣١٤، ٢٣٥٥.

وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

[١٦٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَيْمَتِنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْأَحْكَامِ

٣٨١٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّفْقَةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ: كُنْتُ أُمِّسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحَدِّدُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحَدِّدَ لِي ذَهَباً أُمِّسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرَفُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «الْأَكْثَرُونَ»^(٢) هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ!» ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ! ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِي، فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْرِكَكَ، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي. فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَنَا نَبِيٌّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٣).

أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٧٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِإِيجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي وَإِنْ جَاءَ بِالْإِقْرَارِ وَقَرَنَهُ بِبَعْضِ الطَّاعَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ^(٤)

٣٨١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٩٤)، الإيمان، باب: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ).

(٢) في (ب): «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ» بدل «الْأَكْثَرُونَ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٥٩١٣)، الاستئذان، باب: من أجاب بليك وسعديك.

(٤) «وإن جاء بالإقرار وقرنه ببعض الطاعات من الفرائض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ^(١) مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٣).

[٤٤١١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ^(٤) تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ
وِدِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا [ب/٤٣] رَسُولُهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٣٨١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ^(٥) أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ:

(١) في (ح): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٥٨١)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

(٤) «البيان بأن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «ابن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

«وَأَعْرَضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ؛ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». قَالَ^(١): فَكَانَ مُحَمَّدٌ^(٢) إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(٣). [٥٩٧٤]

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ،
دُونَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتُ مِنْ شُعْبِهِ

الخبري ٢٨١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، [ح/١٣٣]
حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٤). [١٧١]

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ»

الخبري ٢٨١٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:
كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ. فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ، أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا^(٦): رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ف/١٤٤] إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ^(٧) بَعِيدَةٍ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ

(١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٤١٤٤)، المغازي، باب: حجة الوداع.

(٤) مسلم (٢٣)، الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...

(٥) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ب): «مشقة» بدل «شقة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ^(١) نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ! قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ^(٢): «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاَهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبِّمَا قَالَ: «وَالنَّقِيرِ»، وَرَبِّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ». وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ!»^(٣).

[١٧٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

٢٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ»^(٤) الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؛ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَرَأَيْتِ الْعُرَاةَ الْحُفَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٣٤]». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»^(٥).

[١٥٩]

(١) في (ف): «بشيء» بدل «بأمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٨٧)، العلم، باب: تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم.

(٤) في (ف): «الصلاة» بدل «الزكاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٥٠)، الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ، وَالْفَرْضُ مِنْهُ^(١) الْإِبْتِدَاءُ فِي السَّرْعَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ، مَعَ إِطْلَاقِ اسْمِ ضِدِّهِ عَلَى^(٢) غَيْرِهِ^(٣) لِلتَّشْبِطِ^(٤) وَالتَّلْكُؤِ^(٥) عَنِ الْإِجَابَةِ.

الخبر ٣٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ح/٣٣ب] ﷺ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلُ الْمَشْرِقِ»^(٦).

[٧٢٩٩]

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُطْلِقَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

الخبر ٣٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٤٤ب] «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَقْنَدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٧).

[٧٣٠٠]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ

الخبر ٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

- (١) «منه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(د) و(ص).
- (٢) في (ب) و(د): «مع» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «على غيره» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «التشط» بدل «للتشط»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٥) في (ف): «والتكلي» بدل «والتلكي»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص) و(ح).
- (٦) مسلم (٥٢)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه.
- (٧) البخاري (٤١٢٧)، المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن.

[٧٢٩٦] «غَلِظَ الْقُلُوبَ وَالْجَفَاءَ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ»^(١).

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ
مَعَ إِطْلَاقِ السَّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ

﴿٢٨٢١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفِدَائِدِينَ أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أَحَدًا صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ»^(٣).

[٥٧٧٤]



(١) مسلم (٥٣)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه.

(٢) في (ف): «محمد بن محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٣٣٠٨)، المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلُ بِهَا مَثَلًا^(١).

الخبر ٣٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ مَثَلِي وَمَثَل مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا التَّنْدِيرُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَنْطَلَقُوا عَلَيَّ مَهْلِهِمْ، فَانْجَبُوا؛ وَكَذَّبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، وَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاكَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَل مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ؛ وَمَثَل مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

وقال ﷺ: «إِنَّ مَثَل مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً، قَبِلَتْ ذَلِكَ، فَانْتَبَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبُ الْكَثِيرَ، وَأَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا؛ وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ^(٢) لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(٣).

[٣ - ٤]

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبُنْيَانِ

الَّذِي يُمَسِّكُ بَعْضُهُ بَعْضًا

الخبر ٣٨٢٣ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

(١) في (ف): «تمثلاً» وفي (ح): «ممثلاً» بدل «مثلاً»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (ف): «نعلال» وفي (ح): «تفلات» بدل «قيعان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٢٢٨٢)، الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم.

قَالَ [ف/١٤٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ [ح/١٣٤] فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ»، قَالَ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ^(١) فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «يُمْسِكُ بَعْضُهَا بَعْضًا» ^(٢). [٢٣٢]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالرَّأْفَةِ

الْحَبْرُ ٣٨٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ» ^(٣) ^(٤). [٢٣٣]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّاسَ بِالْإِبِلِ الْمِئَةِ

الْحَبْرُ ٣٨٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأِبِلٍ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً» ^(٥). [٦١٧٢]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مَيْلَانِهِ

الْحَبْرُ ٣٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ» ^(٦). [٢٩١٥]

(١) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٤٦٧)، المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

(٣) في (ب): «الجسد» بدل «جسده»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٥٨٦)، البر، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٥) مسلم (٢٥٤٧)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة».

(٦) البخاري (٧٠٢٨)، التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، «وَمَا تَنَافَعُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ».

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آجَالٍ مَنْ خَلَا قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَّمِ

﴿الخبير﴾ ٣٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ». ثُمَّ قَالَ^(١): «قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي^(٢) مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ». قَالَ: «فَعَضِبَتِ [ف/٥٠ب] الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ عَمَلَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»^(٣).

[٧٢١٧]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ^(٤) أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا:

(١) «ثم قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «لي» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) البخاري (٢١٤٩)، الإجارة، باب: الإجارة إلى صلاة العصر.

(٤) (ب) و(ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ح).

لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّذِي اشْتَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلٌ. قَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا^(١) بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا. فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَاسْتَأْجَرَ [ح/٣٤] قَوْمًا آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، قَالُوا: الَّذِي عَمَلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. قَالَ: اْعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ^(٢)، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ»، أَحْسِبُهُ قَالَ: «فَأَبَوْا». قَالَ: «ثُمَّ عَمِلْتُمْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ. فَذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هَدْيَ اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

[٧٢١٨]

ذَكَرَ مَا مَثَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَأُمَّتَهُ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، أَقْبَلَ خِشَاشُ الْأَرْضِ وَفَرَاشَهَا. وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَفْتَحِمُ فِي النَّارِ، فَتَقْتَحِمُ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهَا عَنْهَا. فَأَنَا الْيَوْمَ أَخَذُ بِحُجَزِ النَّاسِ، هَلُمُّوا إِلَى الْجَنَّةِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، فَهُمْ يَفْتَحِمُونَ فِيهَا»^(٤).

[٦٤٠٨]

ذَكَرَ مَا مَثَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا

(١) في (ب): «كملوا» بدل «أكملوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ح): «عملكم» بدل «يومكم»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) البخاري (٥٣٣)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٤) البخاري (٦١١٨)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فَأَحْسَنَهُ^(١) وَأَجْمَلَهُ وَأَكْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسَ يُطِيفُونَ بِهِ فَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُيَانًا^(٢) أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا مَوْضِعَ ذِي [ن/٤٦٦] اللَّيْنَةِ! قَالَ: «فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّيْنَةُ»^(٣). [٦٤٠٧]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُواظِبِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمَقْصَرِ فِيهَا بِالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ

٣٨٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا عَقْلَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»^(٤). [٧٦٥]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَهَجِدِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ وَالنَّائِمِ عَلَيْهِ لِنَيْلِهِ^(٥) بِمَا مَثَلُ لَهُ

٣٨٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ^(٦)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَفْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةٌ^(٨).

(١) في (ب): «أحسنه» بدل «فأحسنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «وأجمله وأكمله فجعل الناس يطيفون به فيقولون ما رأينا ببياناً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٢٨٦)، الفضائل، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

(٤) مسلم (٧٨٩)، صلاة المسافرين، باب: الأمر بتعهد القرآن.

(٥) في (ح): «ليله» بدل «لنيله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «هو الحسين بن حريث المروزي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٩).

(٧) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ف): «سورة» بدل «وسورة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

الْبَقْرَةَ. قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقْرَةِ؟!» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ^(١): «أَذْهَبَ، فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ!» فَقَالَ رَجُلٌ، هُوَ أَشْرَفُهُمْ: [ح/١٣٥] وَالَّذِي كَذَبَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، مَا مَنَعَنِي أَنْ لَا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشِيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ وَارْقُدْ! فَإِنْ مَثَلَ الْقُرْآنَ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ^(٣) كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً تَفُوحٌ^(٤) رِيحُهُ عَلَى^(٥) كُلِّ مَكَانٍ؛ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ فَمَثَلُهُ^(٦) كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ^(٧) عَلَى مِسْكِ^(٨)».

[٢٥٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

٢٨٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كُرَيْبًا^(٩) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَرَأْسُهُ^(١٠) مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ. فَقَامَ مِنْ وَرَائِهِ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(١١).

[٢٢٨٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ

٢٨٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

(١) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) «يا رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان و(ح): «يفوح» بدل «تفوح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «على» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «فمثله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «أوكي» بدل «وكي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٩ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٤٨٣.

(٩) «عمرو بن الحارث أن كريباً» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «وشعره» بدل «ورأسه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) مسلم (٤٩٢)، الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي [ف/٤٦ب] يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ (١) الْأُتْرَجَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ؛ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ التَّمْرَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ أَوْ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ؛ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ أَوْ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا» (٢).

[٧٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ طَيِّبِ الْغِذَاءِ (٣) فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخير﴾ ٢٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا (٤) هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى (٥) بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ (٦)، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، إِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ وَضَعْتَ وَضَعْتَ طَيِّبًا» (٧).

[٥٢٣٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَقَعُ بِمَرَضَةِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا مِنْ تَوْبَةِ عَبْدِهِ
عَمَّا قَارَفَ مِنَ الْمَأْتَمِ

﴿الخير﴾ ٢٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشَمِّعِلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ح): «مثل» بدل «كمثل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٤٧٣٢)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.
- (٣) في (ب): «الغذاء» بدل «الغذاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥٢): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «معلى» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان و(ح): «عدس» بدل «حدس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/٢ (٢١٦٥)؛ وللتنصيص انظر: الصحيحة للألباني، ٣٥٥، ٢٢٨٨.

ذَكَرُوا الْفَرَحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا الضَّالَّةَ يَجِدُهَا الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِ الْفَلَاحِ»^(١).

[٦٢١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ عِنْدَ السُّهُوِّ وَالْخَطَا

﴿٦٢١﴾ ٢٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ^(٢) بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَاعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ [ح/٣٥ب] يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ؛ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ؛ فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتَقِيَاءَ، وَوَلُّوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

[٦١٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ قَدْرِ طَوْلِ الدُّنْيَا وَمُدَّتِهَا فِي جَنْبِ بَقَاءِ الآخِرَةِ وَامْتِدَادِهَا

﴿٦١٦﴾ ٢٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ [ف/٤٧] فِي اليمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ!»^(٤)^(٥).

[٦١٥٩]

(١) مسلم (٢٦٧٥)، التوبة، باب: في الحوض على التوبة.

(٢) في (ب): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٦ (٣١٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٦٣٧.

(٤) في (ب) و(ف): «يرجع» بدل «ترجع»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) مسلم (٢٨٥٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ^(١) أَنْ يَخْلِفَ فِي كَلَامِهِ إِذَا أَرَادَ التَّأْكِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ

الخبر ٣٨٢٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَحْيَى بَنِي فِهْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ!»^(٣).

[٤٣٣٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُتَّصِدِّقِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ مُقْصِراً عَنْ حَالَةِ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ

الخبر ٣٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مِرْدَاسٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

«مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدِّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِثْلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ»^(٤).

[٣٣٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ فِي التَّمْثِيلِ

الخبر ٣٨٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(٥).

[٥٨٧٣]

(١) في (ف) و(ح): «قوله» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٨٥٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٨ (١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٣٢٢.

(٥) مسلم (٢٢٦٠)، الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عِشْرَةِ الْمَنَافِقِ الْمُسْلِمِينَ (١)

﴿٣٨٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْمَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْصُ بِمَكَّةَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْعَمَمِينَ، إِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ، وَإِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ». فَقَالَ (٢) ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا! فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «بَيْنَ الرَّبِيعِيِّينَ» (٣). قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَيْنَ الرَّبِيعِيِّينَ (٤) وَبَيْنَ الْعَمَمِينَ سَوَاءٌ! قَالَ: كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا [ج/٣٦٦] سَمِعْتُ! وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا (٥) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعُدْهُ، وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ (٦).

[٢٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ [ف/٧٤ب] عَنْ وَصْفِ الْمَتَشَبِّعَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا

﴿٣٨٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا» (٧).

[٥٧٣٨]

(١) في (ب): «للمسلمين» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ح): «الربيعيين» بدل «الربيعيين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «الربيعيين» بدل «الربيعيين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «شيئا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٧٨٤)، صفة القيامة والجنة والنار.

(٧) البخاري (٤٩٢١)، النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا جَرَى مِنْهُ مِنْ مَقَارَفَةِ الْمَأْتَمِ حِينَ يَزِينُ الشَّيْطَانُ لَهُ ارْتِكَابَ مِثْلِهَا

٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ^(١) الطَّائِي^(٢) بِمَنْبِجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِي^(٣) بِعَسْقَلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ الْعَابِدِ بَصِيدًا فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَدَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ سَبْعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: لَا تَعُودَنَّ تَدَانُ! فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

لَفْظُ الْخَبَرِ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ.

[٦٦٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٥) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مَنبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّغْتُ لَهُ سَمْعِي وَقَلْبِي، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا عَلَى مَنبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، كَمِثْلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُمْ، فَصَارَ مَهْرَاقُ الْمَاءِ وَمُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لِرَجُلٍ، فَضَجِرَ، فَأَخَذَ الْقُدُومَ»، وَرَبَّيْمَا قَالَ: «الْقَاسُ»، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلْآخَرِ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يُغْرِقَنَا وَيَحْرِقَ سَفِينَتَكُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: ضَعُهُ، فَإِنَّمَا يَحْرِقُ مَكَانَهُ».


(١) «بن سنان» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الطائي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «اللخمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٧٨٢)، الأدب، باب: (لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَرَاحِمُهُمْ وَلَطْفٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، كَجَسَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُ جَسَدِهِ أَلِمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(١). [ف/٤٨] [٢٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُشْبِهُ الْمُسْلِمَ مِنَ الشَّجَرِ

٢٨٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَى بَعْجَمَارٍ. فَقَالَ [ح/٣٦ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ بَرَكَتُهَا كَالْمُسْلِمِ». قَالَ: فَأَرَيْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ؛ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٢). [٢٤٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ مَنْ لَمْ^(٣) يَتَوَرَّعْ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي الدُّنْيَا

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «مُتَشَابِهَةٌ. وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حَمَى، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ؛ وَإِنَّهُ مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحَمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحَمَى». وَرُبَّمَا قَالَ: «مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعِ. وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرَّبِيَّةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»^(٤).

[٧٢١]

(١) البخاري (٢٣٦١)، الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؛ (٢٥٤٠)، الشهادات، باب: القرعة في المشكلات؛ (٥٢)، الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.

(٢) البخاري (٧٢)، العلم، باب: الفهم في العلم.

(٣) «لم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٢)، الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ (١) الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإِجْمَالِ (٢)
بِالتَّخْصِيسِ فِي (٣) أَخْبَارٍ ثَلَاثَةٍ غَيْرِهِ.

الخبر ٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي» (٤).

[١٦٩٧]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّخْصِيسِ الْأَوَّلِ

الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

الخبر ٢٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ (٥) بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ (٦)، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (٧) أَبُو مُوسَى الزَّمِنِ (٨)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ (٩).

[١٦٩٨]

(١) في (ف) و(ح): «الإيمان» بدل «الإجمال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) في (ف) و(ح): «الإيمان» بدل «الإجمال»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) في (ص): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ف).

(٤) مسلم (٥٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) «عبدان» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «بعسكر مكرم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «محمد بن المثني» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) «أبو موسى الزمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٠٤ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلبياني،

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ [ف/٤٨ب]

عُمُومِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٣٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبِرَةَ»^(١). [١٦٩٩]

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ:

«جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»

٣٨٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامٌ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا^(٤) لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ^(٥)» [ج/٣٧] الْإِبِلِ^(٦). [١٧٠٠]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٢٠/١.
 (٢) في موارد الظمان ١٠٤ (٣٣٦): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٤) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٥) في موارد الظمان: «معاظن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٤/١.

فهرس المجلد الرابع

الموضوع

الصفحة

- ٥ الأخبار
- ٧ ○ النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَدْءِ الْوَحْيِ وَكَيْفِيَّتِهِ.
- ٨ - ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٩ - ذِكْرُ الْقَدْرِ الَّذِي جَاوَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحِرَاءٍ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ
- ١٠ - ذِكْرُ وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى صَفِيهِ ﷺ
- ١٠ - ذِكْرُ وَصْفِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ
- ١١ - ذِكْرُ وَصْفِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١ - ذِكْرُ اسْتِعْجَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَلَقُّفِ الْوَحْيِ عِنْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ
- ١٢ - ذِكْرُ مَا كَانَ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَةِ
- ١٢ - ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَزَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ
- ١٤ ○ النُّوعُ الثَّانِي: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا فَضَّلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
- ١٤ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فَضَّلَ بِحَوَامِعِ الْكَلِمِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ
- ١٥ - ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ
- ١٥ - ذِكْرُ رُكُوبِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبُرَاقَ وَإِتْيَانِهِ عَلَيْهِ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ مِنْ مَكَّةَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ
- ١٦ - ذِكْرُ اسْتِصْعَابِ الْبُرَاقِ عِنْدَ إِرَادَةِ رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ
- ١٦ - ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ شَدَّ الْبُرَاقَ بِالصَّخْرَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِسْرَاءِ
- ١٧ - ذِكْرُ وَصْفِ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ
- ٢٠ - ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِخَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠ - ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ
- - ذِكْرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ رَأَاهُمْ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ
- ٢٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقِيلَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ

- ٢٤ ذَكَرُ تَشْبِيهِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَعْرُورَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
- ٢٥ ذَكَرُ وَصْفِ الْمُحْطَبَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ حَيْثُ رَأَاهُمْ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
- ٢٥ ذَكَرُ وَصْفِ الْمُضْطَفَى ﷺ فَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَاهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ
- ٢٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ وَفِي النَّارِ النِّسَاءَ
- ٢٦ ذَكَرُ إِطْلَاعِ الْمُضْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ عَلَى مَنْ يُعَذَّبُ فِيهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ
- ٢٧ ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُضْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ ابْنَ قَمْعَةَ يُعَذَّبُ فِيهَا
- ٢٧ ذَكَرُ وَصْفِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْكَوْثَرِ الَّذِي حَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٨ ذَكَرُ وَصْفِ بَيَاضِ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَحِلَاوَتِهِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ
- ٢٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَافَتَاهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ»، أَرَادَ بِهِ قِيَابَ اللَّوْلُؤِ الْمُجَوَّفِ
- ٢٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ صَفِيَهُ ﷺ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَيَصِفُهَا لِقُرَيْشٍ لَمَّا كَذَّبْتَهُ بِالْإِسْرَاءِ
- ٢٩ ذَكَرُ تَخْصِيصِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَهُ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالْحَاثِمِ الَّذِي جَعَلَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ
- ٢٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْحَاثِمِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَفَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ: عَلَى كَفَيْهِ، أَرَادَ بِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ
- ٣٠ ذَكَرُ حَقِيقَةَ الْحَاثِمِ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةً لِنُبُوَّتِهِ
- ٣٠ ذَكَرُ شَقِّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدَرَ الْمُضْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ
- ٣١ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ
- ٣١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلَ شَافِعٍ
- ٣١ ذَكَرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ»
- ٣٤ ذَكَرُ اتِّخَاذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَهُ ﷺ خَلِيلًا كَاتِحَاذِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَلِيلًا
- ٣٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا جَمِيلُ النَّجْرَانِيِّ
- ٣٥ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْحَوْضَ لِيَسْقِيَ مِنْهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بَيْنَهُ
- ٣٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ»، أَرَادَ بِهِ صَنْعَاءَ الَّتِي دُونَ صَنْعَاءِ الشَّامِ
- ٣٦ ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُضْطَفَى ﷺ النَّبِيِّ قَبْلَهُ مَعَهُ بِمَا مَثَّلَ بِهِ
- ٣٧ التَّوَعُّدُ الثَّلَاثُ: الإِخْبَارُ عَمَّا أَكْرَمَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَرَاهُ إِيَّاهَا وَفَضَّلَهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ

- ٤٠ ذكُرُ الْخِصَالِ الَّتِي فَضِّلَ بِهَا ﷺ عَلَى غَيْرِهِ
- ٤١ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا
- ٤١ ذكُرُ وَصْفِ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَيْثُ أَتَى ﷺ فِي نَوْمِهِ
- ٤٢ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ النَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِ عِنْدَ الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ
- ٤٢ ذكُرُ عَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمَمَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٣ ذكُرُ عَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَعَدَ أُمَّتَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى فِي أَعْمَالِ أُمَّتِهِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمُحْفَرَاتُ كَمَا رَأَى الْعِظَائِمَ مِنْهَا
- ٤٤ ذكُرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا أُرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا
- ٤٦ ذكُرُ عَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٦ ذكُرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جِبْرِيلَ بِأَجْنَحَتِهِ
- ٤٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٧ ذكُرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ عِنْدَ الْوِصَالِ بِالسُّقْيِ وَالْإِطْعَامِ دُونَ أُمَّتِهِ
- ٤٧ ذكُرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ عَلَى الشَّيْطَانِ حَتَّى كَانَ يَسْلُمُ مِنْهُ
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»، أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَأَسْلَمَ»، بِالتَّصْبِ لَ بِالرَّفْعِ
- ٤٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ
- ٤٨ ذكُرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَأَمَّلُ ﷺ خَلْقَهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ
- ٤٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَنَمْ قَلْبُهُ كَمَا تَنَامُ قُلُوبُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٤٩ ذكُرُ ارْتِجَاجِ أُحُدٍ تَحْتَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٩ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ
- ٥٠ ذكُرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُرءِ مِنْ مَجَانِبَةِ أَعْمَالٍ يُتَوَقَّعُ لِمُرْتَكِبِيهَا الْعُقُوبَةُ عَلَيْهَا فِي الْعُقُوبِ بِهَا
- النُّوعُ الرَّابِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً مِنْ فُصُولِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ
- ٥٤ ذكُرُ حَمْدِ آدَمَ رَبَّهُ لَمَّا خَلَقَهُ بِالْهَامِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ ذَلِكَ
- ٥٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ
- ٥٥ ذكُرُ إِخْرَاجِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ وَإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ خَالِقُهَا لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ

- ٥٦ - ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّذِي ذَكَرَنَاهُ
- ٥٧ - ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْهُ خَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ
- ٥٧ - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا»، أَرَادَ بِهِ مِنْ قَبْضَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا
- ٥٨ - ذَكَرُ الْيَوْمِ الَّذِي خَلَقَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ ﷺ فِيهِ
- ٥٨ - ذَكَرُ وَضْفِ طُولِ آدَمَ حَيْثُ خَلَقَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٦٠ - ذَكَرُ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ: «اتَّجِعْ فِيهَا مِنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ» [البقرة: ٣٠]
- ٦١ - ذَكَرُ بَعْضِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَحُونُ النِّسَاءُ أَرْوَاجَهُنَّ
- ٦١ - ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي اخْتَنَنَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ
- ٦١ - ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَافِعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهَمَّ
- ٦٢ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكُذِبَ فِي الْمَعَارِضِ، يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ...
- ٦٣ - ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا زَمْزَمَ وَأَظْهَرَهَا
- ٦٣ - ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمُنَاصَلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمَى
- ٦٣ - ذَكَرُ اسْمِ الرُّمَاءِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٦٤ - ذَكَرُ خَبْرٍ يُشْنَعُ بِهِ الْمُعْظَلَةُ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ عَلَى مُنْتَهَا سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ
- ٦٤ - ذَكَرُ وَضْفِ الدَّاعِي الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لِأَجْبَتُ الدَّاعِيَ»
- ٦٥ - ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَبِثَ يُوسُفُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثَ
- ٦٥ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ افْتِحَارَ الْمَرْءِ بِالْكَرَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالَّذِينَ لَا بِالذَّنْبِ
- ٦٦ - ذَكَرُ تَعْيِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَلِيمَ اللهِ بِأَنَّهُ آدُرُ
- ٦٦ - ذَكَرُ صَبْرِ كَلِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَدَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاهُ
- ٦٧ - ذَكَرُ سُؤَالَ كَلِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا رَبَّهُ عَنْ خِصَالِ سَبْعِ
- ٦٧ - ذَكَرَ سُؤَالَ الْكَلِيمِ رَبَّهُ عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَرْفَعِهِمْ مَنْزِلَةً
- ٦٨ - ذَكَرَ سُؤَالَ كَلِيمِ اللهِ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَذْكُرُهُ بِهِ

- ٦٩ ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهِ تَرَكَ التَّصَلُّفِ بِعِلْمِهِ وَلُزُومِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كُلِّ حَالِهِ
- ٦٩ ذكُرُ وَصْفِ حَالِ مُوسَى حِينَ لَقِيَ الْحَضِرَ بَعْدَ فَقْدِ الْحُوتِ
- ٧٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْحَضِرُ لَمْ يَكُنْ بِمُسْلِمٍ
- ٧٢ ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِهِ
- ٧٢ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ الْحَضِرُ حَضِرًا
- ٧٣ ذكُرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئًا وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوبِ اِقْتِدَاءً بِكَلِيمِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
- ٧٣ ذكُرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَلْبِيَةَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَمِيَهُ الْجِمَارَ فِي حَجَّتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
- ٧٣ ذكُرُ الْاِسْتِحْبَابِ لِلْمَلْبِيِّ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ بِادْخَالِ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ
- ٧٤ ذكُرُ خَيْرِ شَيْءٍ بِهِ عَلَى مُتَّحِلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُرْمِ التَّوْفِيقِ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ
- ٧٧ ذكُرُ لَفْظَةِ تُوَهُمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأَوَّلْنَاهُ لِهَذَا الْحَبْرِ مَذْحُولٌ
- ٧٧ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُلْقِيَ مُوسَى الْأَنْوَاحَ
- ٧٨ ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ
- ٧٨ ذكُرُ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى وَعَدْلِهِ إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ
- ٧٨ ذكُرُ الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَى اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ مَا قَضَى قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا
- ٧٩ ذكُرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْحَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٧٩ ذكُرُ تَخْفِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قِرَاءَةَ الزُّبُورِ عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
- ٨٠ ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُعَقِّبَ يَمِينَهُ الْاِسْتِثْنَاءَ
- ٨٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ لَقَّنَهُ الْاِسْتِثْنَاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ
- ٨١ ذكُرُ وَصْفِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَصِيَامِهِ
- ٨١ ذكُرُ نَفْيِ الْفِرَارِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ﷺ
- ٨١ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْهُ كَانَ يَتَّقَوْتُ دَاوُدَ ﷺ
- ٨٢ ذكُرُ حَنْقِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِيهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٨٢ ذكُرُ وَصْفِ دَعْوَةِ سُلَيْمَانَ النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ

- ٨٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ الَّتِي سَأَلَ رَبَّهُ
- ٨٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يُهَدِّدَ الْخَصْمِينَ بِمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُمَضِيَهُ إِذَا أَرَادَ اسْتِكْشَافَ وَاضِحَ خَفِيِّ عَلَيْهِ
- ٨٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ امْتَحَنَ بِمِحْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَتَلَقَّاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ رِزْقٌ عَظِيمٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ
- ٨٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ أُمِطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ
- ٨٥ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ هَمَامِ بْنِ مُتَيْبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٨٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ بِإِنطَالِ الْكَسْبِ
- ٨٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ يَمَسُّهُمْ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
- ٨٦ ذِكْرُ عَلَامَةٍ مَسَّ الشَّيْطَانُ الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ
- ٨٧ ذِكْرُ وَصْفِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ حَيْثُ أَرَى ﷺ إِيَّاهُ
- ٨٧ ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا أُمَّةُ عِيسَى عَلَى هَدْيِهِ ﷺ
- ٨٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَإِنْ عِلِمَ مِنْهُ ضِدُّهُ
- ٨٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْلَادُ عِلَاتٍ
- ٨٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ»، أَرَادَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
- ٨٩ ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُضْطَفَى ﷺ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْقَصْرِ الْمُنْبِيِّ
- ٩٠ التَّوَعُّدُ الْخَامِسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَضُولِ أَنْبِيَاءِ كَانُوا قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ
- ٩٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ مَا صُدِّقَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ مَا صُدِّقَ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ٩٠ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي سُرَّ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحِجَازِ
- ٩١ ذِكْرُ إِنذَارِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّمَهُمُ الدَّجَالَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِهِ
- ٩١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْتِفُ مِنَ الْعَمَلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْكَسْبَ وَحَظَرَهُ
- ٩١ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ لِلْكَفَّاتِ الْأَسْوَدِ: «إِنَّهُ أَطْيَبُ» مِنْ غَيْرِهِ
- ٩٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ اللَّهِ
- ٩٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى قَاتِلِ التَّمَلَّةِ إِذَا قَرَصَتْهُ

- ٩٣ ذَكَرُ تَحْلِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ٩٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَنَائِمَ لَمْ تَحَلَّ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ خِلا هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٤ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الدَّاعِي فِيهَا
- ٩٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَ لَهُمْ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
- ٩٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ مَعْلُومَتَانِ
- ٩٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْخُلَفَاءِ فِي الْبَطَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا حُكْمَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ
- ٩٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ كَانَ يَدْعُو بِهَا
- ٩٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ شَفَاعَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ هُوَ اسْتِعْفَارُهُ لِأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا
- ٩٨ ○ التَّوَعُّ السَّادِسُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ
- ٩٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
- ٩٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقُرُونِ
- ٩٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ
- ٩٩ ذَكَرُ رَجَاءٍ مُغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ نَحَى الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَحَى غُضْنَ الشُّوكِ عَنِ الطَّرِيقِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ
- ١٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ
- ١٠٠ ذَكَرُ رَجَاءٍ تَجَاوَزَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ
- ١٠١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تُوَجَدْ لَهُ حَسَنَةٌ خِلا تَجَاوُزِهِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ
- ١٠١ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ إِعْجَابِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَتَبَخُّرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا
- ١٠١ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ
- ١٠٢ ذَكَرُ حَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٢ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ خَوْفَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَرْءِ قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ فِي الْقِيَامَةِ بِهِ
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَنْبَسُ الْقُبُورَ فِي الدُّنْيَا
- ١٠٣ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ يُرْجَى بِهَا لِلْمَرْءِ مَحْوُ جَنَايَاتِ سَلَفَتْ مِنْهُ
- ١٠٤ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ

- ١٠٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ لِلْمَرْءِ: لَا يُعْفِرُ اللَّهُ لَكَ، مِمَّا قَدْ يُحَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ
 بِهِ ١٠٦
 ١٠٦ ذَكَرُ وَصَفٍ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا قَالَ
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْاِسْتِثْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ١٠٧
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً مِنَ التَّيْمِمَةِ ١٠٨
 - ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَمَمِ ١٠٨
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَنَاهِي عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالْأَوَامِرَ فَرَضَ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، لَا
 يَسْعُهُمُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا ١٠٨
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسِيءَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ
 بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ١٠٩
 - ذَكَرُ وَصَفٍ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهَرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ ١٠٩
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُرْجَى بِهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فِي الْعُقُوبَى ١١٠
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ الْجَلِيلَةَ قَدْ تُعْفَرُ بِالتَّوَابِلِ الْقَلِيلَةِ ١١٠
 - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّدَمِ وَالتَّاسُفِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ
 وَعَلَا دُنُوبَهُ بِهِ ١١١
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ أَوْ تُصَوَّرَ فِيهَا الصُّورُ ١١١
 - ذَكَرُ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ ١١٢
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُسْمَوْنَ مَنْ فِي زَمَانِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ ١١٢
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِأَوْثِقِ عَمَلِهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ إِجَابَتُهُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ ١١٢
 - ذَكَرُ افْتِرَاقِ الْيَهُودِ وَالتَّنَاصُرَى فِرْقاً مُخْتَلِفَةً ١١٣
 - ذَكَرُ وَصَفِ الْفُرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ الْفِرَقِ الَّتِي تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ ١١٤
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ شَرِيفاً كَانَ أَوْ وَضِعاً ١١٥
 - ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ عِنْدَ كُلِّ مِحْنَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ
 الْمِحْنَةُ شَيْئاً يَسِيراً ١١٥
 - ذَكَرُ إِجَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الرَّائِرِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِيهِ ١١٦

الموضوع


الصفحة

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى إِبْتِاطِ كَوْنِ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ
وَصِحَّةِ ضَمَائِرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ ١١٦
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّوَرُوعِ فِي أَسْبَابِهِ دُونَ التَّعَلُّقِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ
أَبَاحَ لَهُ ذَلِكَ ١١٧
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يَغْتَاضَ عَنِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ
الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ بِهِ ١١٨
- ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ صَالِحِ الْعَذَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ١١٩
- ذَكَرُ وَصَفِ دَفْنِ أَبِي رِغَالٍ سَيِّدِ ثَمُودَ ١٢٠
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَجَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَأَكْبَأ ١٢٠
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مَنْ أَخَذَهَا وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ أَنْفَقَهَا فِي غَيْرِ
طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُعْطِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبِدَايَةِ ١٢١
- ذَكَرَ الْأُمَّةَ الَّتِي فُقِدَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ١٢١
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ أَوْلَى مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١٢١
- ذَكَرُ مَا أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْأَبْوَابَ ١٢٢
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمَحْنِ
وَالْمَصَائِبِ لِتَكُونَ تَكْفِيرًا لِلْحَوْبَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا ١٢٢
- ذَكَرُ مَا فَعَلَ جَبْرِيلُ عليه السلام بِفِرْعَوْنَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ ١٢٣
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ ١٢٣
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَقْتَصَرَ الْقَوْمُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَنِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ١٢٤
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى إِيجَابِ الْحَجَّةِ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ ١٢٤
- ذَكَرُ تَضْيِيعِ مَنْ قَبْلَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ١٢٥
- ذَكَرُ اخْتِلَافِ مَنْ قَبْلَنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ ١٢٥
- ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَجَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ١٢٦
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَبْرِيلُ بْنُ حَارِثٍ ١٢٦
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ ١٢٦
- ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ يُوجَدُ لَهُمْ أَحْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى الْمُعْجَزَاتِ ١٢٧
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّرْتِينِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ ١٢٨

- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَسْبٍ لِيَتَطَاوَلَ بِهِمَا بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ .. ١٢٩
- ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَكْلَ الشُّحُومِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٢٩
- ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْيَهُودَ بِاسْتِعْمَالِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ ١٢٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَالْكَلابِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ ١٣٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَرْءِ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ بِهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْحَوَاتِمِ الْمُتَقَدِّمَةِ ١٣٠
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْحَبَايِثِ ١٣١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا دَعَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِنِيَّةٍ صَاحِبَةٍ وَعَمَلٍ مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ دَعَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْئُولُ مُعْجِزَةً ١٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَعْضَائِهِ عَلَى نِعَمِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ النِّعْمَةُ تُعَقِّبُ بَلْوَى اغْتَرَبَتْهُ ١٣٤
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مَا يَسْتَفِضِلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلاكِهِ ١٣٥
- النَّوعُ السَّابِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا ١٣٧
- ذَكَرُ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ١٣٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ قَوْفَهُ أَوْ مِثْلَهُ فِيهِ ١٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَعْصِمُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ إِذَا قَرَنَهُ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ ١٣٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْفَظُ دَمَهُ وَمَالَهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا إِذَا قَرَنَهُمَا بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ ١٣٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَنْبَ الْمَرْءِ الدَّيْبَةَ بِاسْمِ اللَّهِ وَوَلِيَّةَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٣٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَحْفَظُ دَمَهُ وَمَالَهُ إِذَا آمَنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَعَلَهَا، دُونَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ ١٤٠
- ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ١٤٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ١٤٠
- ذَكَرُ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَمَرَ الْمُصْطَفَى أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا ١٤١
- ذَكَرُ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الْبَيْعِ ١٤١

- النَّوْعُ الثَّامِنُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ١٤٢
- ذَكَرُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ الصَّدِيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَقَدْ فَعَلَ ١٤٢
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُخُوَّةَ وَالصُّحْبَةَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ١٤٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ مِنْ مَسْجِدِهِ خِلاَ بَابِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ ١٤٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا انْتَفَعَ بِمَالٍ أَحَدٍ مَا انْتَفَعَ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ١٤٣
- ذَكَرُ عَدَدِ مَا أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ ١٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ١٤٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِصُحْبَتِهِ ١٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٤٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ ١٤٦
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَتِيقًا ١٤٦
- ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ ﷺ صَدِيقًا ١٤٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ لِأَخْذِهِ الْحِظِّ الْوَافِرِ مِنْ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا ١٤٧
- ذَكَرُ تَرْحِيبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ وَدَعْوَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ ١٤٧
- ذَكَرُ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٤٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ حَيْثُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَارِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ ثَالِثٌ ١٥٠
- ذَكَرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» ١٥٠
- ذَكَرُ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ ١٥٣
- ذَكَرُ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ١٥٣
- ذَكَرُ حَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ١٥٤
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَاوَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ١٥٥

- ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ أَبَا بَكْرٍ فِي عِلْتِهِ أَمْرٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ١٥٦
- ذَكَرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ ١٥٧
- ذَكَرُ وَضِفَ إِسْلَامَ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ ١٥٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ لَمْ يَكُونُوا فِي مِثْلِهَا عِنْدَ إِسْلَامِ عُمَرَ ﷺ ١٥٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عِزَّ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ ١٥٩
- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ بَعْضَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٥٩
- ذَكَرُ اسْتِشْشَارِ أَهْلِ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٠
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ١٦٠
- ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ١٦١
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٦١
- ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٦١
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ ١٦٢
- ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِدِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٢
- ذَكَرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عِنْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا ١٦٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَفْرُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ١٦٣
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ١٦٣
- ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ١٦٤
- ذَكَرُ إِجْرَاءِ اللَّهِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَلِسَانِهِ ١٦٤
- ذَكَرُ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْآيِ وَفَاقًا لِمَا كَانَ يَقُولُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ١٦٥
- ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِالشَّهَادَةِ ١٦٥
- ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عُمَرُ ﷺ ١٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَوَّلَ مَنْ تَنَسَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ .. ١٦٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ١٦٧



- ١٦٧ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الرُّشْدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي طَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
- ١٦٨ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ
- ١٦٨ ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُهُ ﷺ
- ١٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ وَالْفَارُوقَ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدِي كُهُولِ الْأُمَّمِ فِيهَا
- ١٦٩ ذَكَرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ
- ١٧١ ذَكَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الْأُمَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٢ ذَكَرُ تَعْظِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ إِذِ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تُعْظِمُهُ
- ١٧٣ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ١٧٣ ذَكَرُ بَيْعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِضَرْبِهِ ﷺ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَنْهُ
- ١٧٤ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُسَّرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ
- ١٧٤ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بُشْرَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ
- ١٧٥ ذَكَرُ سُؤَالَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أُوْعِدَ مِنَ الْبَلَوَى الَّتِي تُصِيبُهُ
- ١٧٥ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَانَ عَلَى الْحَقِّ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ لَمْ يَخْلَعْ نَفْسَهُ لِزَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ عَنْهُ
- ١٧٧ ذَكَرُ نَفَقَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ
- ١٧٨ ذَكَرُ رِضَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا
- ١٨٢ ذَكَرُ عَهْدِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ
- ١٨٣ ذَكَرُ تَسْبِيلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ١٨٦ ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ تَسْبِيلِهِ رُومَةَ
- ١٨٨ ذَكَرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ١٨٨ ذَكَرُ مَا كَانَ يَلْبَسُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ بِاللَّيْلِ
- ١٨٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَدَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْرُونٌ بِأَدَى الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١٨٩ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ

- ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا أَبَا تُرَابٍ ١٩٠
- ذَكَرُ خَبْرٍ وَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ ١٩٠
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَاطَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا بِهَذَا الْقَوْلِ ١٩٠
- ذَكَرُ نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَوْنَ التَّيْبَةِ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ١٩١
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ ١٩١
- ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَةِ عَلَى النَّاسِ ١٩٢
- ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ١٩٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ نَاصِرٌ لِمَنْ انْتَصَرَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ ١٩٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ نَاصِرًا كُلِّ مَنْ نَاصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٩٤
- ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوِلَايَةِ لِمَنْ وَالَى عَلِيًّا وَالْمُعَادَاةَ لِمَنْ عَادَاهُ ١٩٤
- ذَكَرُ فَتْحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَيِّبَ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ١٩٥
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ١٩٦
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ ١٩٦
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ١٩٦
- ذَكَرُ وَصْفِ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِرَأْيِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ ١٩٨
- ذَكَرُ قِتَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَقِتَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَنْزِيلِهِ ١٩٩
- ذَكَرُ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ١٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ أِبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَيْهِ ١٩٩
- ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالشِّفَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ عِلَّتِهِ ٢٠٠
- ذَكَرُ تَخْفِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ ٢٠٠
- ذَكَرُ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَلِيفَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ كَانَ عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَرَحْمَتُهُ، وَقَدْ فَعَلَ ٢٠١
- ذَكَرُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٢
- ذَكَرُ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ٢٠٢
- ذَكَرُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ ٢٠٢

- ٢٠٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَاطِمَةَ تَكُونُ فِي الْحَجَّةِ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ فِيهَا خَلا مَرِيَمَ
- ٢٠٣ ذَكَرَ وَصِفَ تَزْوِيجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٠٥ ذَكَرَ مَا أَعْطَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِي صَدَاقِ فَاطِمَةَ
- ٢٠٥ ذَكَرَ وَصِفَ الدَّرْعَ الْحُطَمِيَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٢٠٥ ذَكَرَ وَصِفَ مَا جُهِّزَتْ بِهِ فَاطِمَةُ حِينَ رُفِّتَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام
- ٢٠٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عِنْدَ خِطْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ
- ٢٠٦ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ
- ٢٠٦ ذَكَرَ إِخْبَارَ الْمُصْطَفَى عليه السلام فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَوَّلُ لَاحِقٍ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
- ٢٠٧ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٧ ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى عليه السلام أَنَّ يَنْكِحَ عَلِيًّا عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ
- ٢٠٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ عَلِيُّ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً وَإِنَّمَا كَرِهَهُ عليه السلام تَعْظِيماً لِفَاطِمَةَ لَا
- ٢٠٨ تَحْرِيماً لِهَذَا الْفِعْلِ
- ٢٠٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْمُصْطَفَى عليه السلام أَمْسَكَ عَنْ
- ٢٠٨ خِطْبَتِهِ تِلْكَ
- ٢٠٩ ذَكَرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله
- ٢٠٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سِبْطِي الْمُصْطَفَى عليه السلام يَكُونَانِ فِي الْحَجَّةِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْحَجَّةِ مَا خَلا ابْنِي
- ٢٠٩ الْحَالَةَ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلِكََ بَشَرَ الْمُصْطَفَى عليه السلام بِهِذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٢١٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ الْبَيْتِ لَا يَكُونُ بَوْلِدَ لِأَبِي الْبَيْتِ
- ٢١٠ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ الْمُصْطَفَى عليه السلام مَا وَصَفْنَاهُ
- ٢١١ ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّحْمَةِ
- ٢١١ ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ
- ٢١١ ذَكَرَ إِثْبَاتَ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُجِيبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
- ٢١٢ ذَكَرَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى عليه السلام لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا
- ٢١٢ ذَكَرَ تَقْيِيلَ الْمُصْطَفَى عليه السلام الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى سُرَّتِهِ
- ٢١٣ ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْحَجَّةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢١٣ ذَكَرَ دُعَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ

- ٢١٤ ذَكَرَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا
- ٢١٥ ذَكَرَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا
- ٢١٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢١٥ ذَكَرَ إِثْبَاتَ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُحِبِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
- ٢١٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ
- ٢١٦ ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ٢١٧ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْفَاصِلَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ
- ٢١٧ ذَكَرَ مُلَاعَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
- ٢١٧ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمْ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢١٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِمْ
- ٢١٨ ذَكَرَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢١٩ ذَكَرَ وَصْفَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي أَصِيبَ بِهَا طَلْحَةُ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٢٠ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَلَّتْ يَدُ طَلْحَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٢٠ ذَكَرَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢١ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
- ٢٢٢ ذَكَرَ جَمْعَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُوَيْهِ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
- ٢٢٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ حَوَارِيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٢٢ ذَكَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢٣ ذَكَرَ رُؤْيَةَ سَعْدِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٢٢٣ ذَكَرَ جَمْعَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُوَيْهِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَعْدًا أَوَّلَ مَنْ رَمَى مِنَ الْعَرَبِ بِالسَّهْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٢٤ ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِسَعْدٍ بِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ أَيَّ وَقْتٍ دَعَاهُ
- ٢٢٤ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْحِنَّةِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٢٢٥ ذَكَرَ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَكَانَ سَبَبُهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
- ٢٢٥ ذَكَرَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢٦ ذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

- ٢٢٦ ذكُرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه
- ٢٢٧ ذكُرُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه وَقَدْ فَعَلَ
- ٢٢٧ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
- ٢٢٨ ذكُرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِالْأَمَانَةِ
- ٢٢٨ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى لِأَسْقَفِي نَجْرَانَ
- ٢٢٨ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَنْسُبُ الْمَرْءَ إِلَى فَضِيلَةٍ تَعْلُبُ عَلَى سَائِرِ فَضَائِلِهِ بِلَفْظِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا
- ٢٢٩ ذكُرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ
- ٢٢٩ ذكُرُ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا
- ٢٣٠ ذكُرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم خَدِيجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٣٠ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٢٣٠ ذكُرُ تَعَهُدِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ بِالْبِرِّ بَعْدَ وَفَاتِهَا
- ٢٣١ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣١ ذكُرُ إِكْتَارِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم ذِكْرَ خَدِيجَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا
- ٢٣١ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَ خَدِيجَةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ
- ٢٣٢ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ خَدِيجَةَ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٣٢ ذكُرُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ بْنِ صَخْرِ بْنِ خُنَسَاءِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٤ ذكُرُ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٦ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا
- ٢٣٦ ذكُرُ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٧ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مَدِحَ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ بِالْبِرِّ
- ٢٣٧ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرْدُوسَ الْأَعْلَى لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ خَلَا الْأَنْبِيَاءَ
- ٢٣٧ ذكُرُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٣٩ ذكُرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ وَحْشِيًّا لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعَيِّبَ عَنْهُ وَجْهَهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَمْرَةَ مَا كَانَ
- ٢٤١ ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِمَا كُفِّنَ فِيهِ حَمْرَةَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَئِذٍ


- ٢٤١ ذَكَرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ رضي الله عنه
- ٢٤١ ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ أَبُو جَابِرِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٢ ذَكَرُ إِظْلَالِ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْحِثِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ إِلَى أَنْ دُفِنَ
- ٢٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ كِفَاحًا
- ٢٤٣ ذَكَرُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٤ ذَكَرُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٤ ذَكَرُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي غَامِرِ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٥ ذَكَرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٤٥ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي فَرَّقَ بِهِ بَيْنَ السَّبِيِّ وَالْمُقَاتِلَةِ
- ٢٤٦ ذَكَرُ عَدَدِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ
- ٢٤٦ ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ قُضِيَ لِعِبَادَتِهِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ وَصْفِ دُعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ
- ٢٤٩ ذَكَرُ اسْتِبْشَارِ الْعَرْشِ وَارْتِيَاحِهِ لَوْفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «اهْتَرَّ لَهَا»، أَرَادَ بِهِ الْوَفَاةَ دُونَ الْجِنَازَةِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْعَرْشَ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ السَّرِيرُ
- ٢٥٠ ذَكَرُ طَعْنِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ
- ٢٥٠ ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَوْفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه
- ٢٥١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فُرِّجَ عَنْهُ عَمَّا شُدَّ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم
- ٢٥١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَعْفَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، نَسَأَلَ اللَّهُ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا
- ٢٥١ ذَكَرُ وَصْفِ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الثُّوبَ الَّذِي لَبَسَهُ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم كَانَ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَبْسَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم الْجَبَّةَ الْمَنْسُوجَةَ بِالذَّهَبِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَبْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ
- ٢٥٣ ذَكَرُ حُيَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه
- ٢٥٥ ذَكَرُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَحْزُومِيِّ رضي الله عنه
- ٢٥٦ ذَكَرُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاخِيلَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

- ٢٥٦ ذكُرَ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
- ٢٥٦ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٥٧ ذكُرَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ
- ٢٥٧ ذكُرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٥٧ ذكُرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٥٨ ذكُرَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ
- ٢٥٩ ذكُرَ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعَبَّاسِ إِنَّهُ صِنُّ أَبِيهِ
- ٢٦٠ ذكُرَ نَقْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحِجَارَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ
- ٢٦٠ ذكُرَ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّةِ الْعَبَّاسِ بِالْجُودِ وَالْوَصْلِ
- ٢٦٠ ذكُرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ
- ٢٦١ ذكُرَ دَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ بِالْحِكْمَةِ
- ٢٦١ ذكُرَ وَصْفِ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ الَّذِينَ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ
- ٢٦١ ذكُرَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ
- ٢٦٢ ذكُرَ سُورِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِ مُجَزَّرٍ فِي أُسَامَةَ مَا قَالَ
- ٢٦٢ ذكُرَ الْأَمْرِ بِمَحَبَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ
- ٢٦٢ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِيهِ
- ٢٦٣ ذكُرَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ
- ٢٦٣ ذكُرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ ﷺ
- ٢٦٣ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ سُدَّسَ الْإِسْلَامِ
- ٢٦٤ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَبُّهُ فِي هَدْيِهِ وَسَمَّيْتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٦٤ ذكُرَ عِتَابَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ٢٦٤ ذكُرَ اسْتِمَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ
- ٢٦٥ ذكُرَ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ يَقْرَأُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
- ٢٦٥ ذكُرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٢٦٦ ذكُرَ وَصْفِ اسْتِثْنَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢٦٦ ذكُرَ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابْنِ مَسْعُودِ النَّبِيِّ كَانَ بِسَبِيلِهَا مِنْ قَدَمَيْهِ بِأَحَدٍ فِي ثِقَلِ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٦٦ ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه
- ٢٦٧ ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالصَّلَاحِ
- ٢٦٧ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ رضي الله عنه هَذَا الْقَوْلُ
- ٢٦٨ ذَكَرُ هَبَةَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه الْبَعِيرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٢٦٨ ذَكَرُ تَتَبِعَ ابْنَ عُمَرَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَعْمَالِهِ سُنَّتَهُ بَعْدَهُ
- ٢٦٨ ذَكَرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِأَخْذِهِ الْحِظَّ مِنْ جَمِيعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه قَتَلَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
- ٢٦٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
- ٢٧٠ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِكْرِمَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- ٢٧٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِتَالَ عَمَّارِ كَانَ بِالرَّايَةِ الَّتِي قَاتَلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٢٧١ ذَكَرُ إِثْبَاتِ بَعْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أُبْعَضِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه
- ٢٧١ ذَكَرُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه
- ٢٧٢ ذَكَرُ بِلَالِ بْنِ رِبَاحِ الْمُؤَدِّنِ رضي الله عنه
- ٢٧٢ ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِبِلَالٍ رضي الله عنه
- ٢٧٢ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَابِقَةُ لِبِلَالٍ
- ٢٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بِلَالَ كَانَ لَا تُصِيبُهُ حَالَةٌ حَدَثَ إِلَّا تَوَضَّأَ بِعَقِبِهَا وَصَلَّى
- ٢٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه قَالَ لِبِلَالٍ لَمَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ: «بِهَا»، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ
- ٢٧٤ ذَكَرُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٢٧٤ ذَكَرُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه
- ٢٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ عَلَى خَيْلِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه يَوْمَ حُنَيْنٍ
- ٢٧٥ ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيِّفَ اللَّهِ
- ٢٧٦ ذَكَرُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ رضي الله عنه
- ٢٧٦ ذَكَرُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا
- ٢٧٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَتِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ
- ٢٧٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ رَوَّجَتِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه



الموضوع

الصفحة

- ٢٧٧ ذَكَرُ وَصَفَ زَفَافَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَعَنْ أَبِيهَا
- ٢٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَفْرَأَ عَائِشَةَ رضي الله عنها السَّلَامَ
- ٢٧٨ ذَكَرُ إِزْزَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْآيَ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَمَّا قُدِّفَتْ بِهِ
- ٢٨٣ ذَكَرُ تَقْوِيضِ عَائِشَةَ الْحَمْدَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهَا مِمَّا بَرَّأَهَا عَمَّا قُدِّفَتْ بِهِ
- ٢٨٣ ذَكَرُ نَفْيِ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعْرِفَةَ النُّعْمَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ وَإِضَافَتِهَا بِكُلِّيَّتِهَا إِلَى خَالِقِ السَّمَاءِ وَحَدَهُ دُونَ خَلْقِهِ
- ٢٨٤ ذَكَرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِلصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ إِنَّهُ لَهَا كَأَبِي زَرْعٍ لَأَمْ زَرْعٍ
- ٢٨٥ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِمَحَبَّةِ عَائِشَةَ إِذِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم كَانَ يُحِبُّهَا
- ٢٨٦ ذَكَرُ خَبَرَ وَهَمٍ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
- ٢٨٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَحْرَجَ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا كَانَ عَنْ أَهْلِهِ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ مِنْ فَاطِمَةَ وَعَيْرِهَا
- ٢٨٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ
- ٢٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَى الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتٍ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ خَلَا عَائِشَةَ
- ٢٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم بَيْتَهُ إِذَا وَضَعَتْ عَائِشَةُ نِيَابَهَا
- ٢٨٩ ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُنُوبَ عَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ
- ٢٩٠ ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا كَانَ يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم رِضًا عَائِشَةَ مِنْ غَضَبِهَا
- ٢٩٠ ذَكَرُ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ
- ٢٩١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ
- ٢٩١ ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ أَبَا طَوَالَةَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ بِرِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرَ
- ٢٩١ ذَكَرُ الْأَسْتِجَابَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم
- ٢٩٢ ذَكَرُ جَمْعَ اللَّهِ بَيْنَ رِيقِ صَفِيهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ رِيقِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا
- ٢٩٢ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ
- ٢٩٣ ذَكَرُ الْقُدْرَ الَّذِي مَكَثَتْ فِيهِ عَائِشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
- ٢٩٣ ذَكَرُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفِ أَبِي سُفْيَانَ
- ٢٩٤ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه

- ٢٩٤ ذَكَرَ عُتْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ رضي الله عنه
- ٢٩٥ ذَكَرُ سَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رضي الله عنه
- ٢٩٦ ذَكَرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه
- ٢٩٦ ذَكَرُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه
- ٢٩٧ ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ بِالْمَغْفِرَةِ
- ٢٩٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ صَاحِبَ سِرِّ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه
- ٢٩٨ ذَكَرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه
- ٢٩٨ ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالصَّلَاحِ
- ٢٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٢٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
- ٣٠٠ ذَكَرُ أَبِي ذَرِّ الْعَمَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٠٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ
- ٣٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه كَانَ رُبْعَ الْإِسْلَامِ
- ٣٠٣ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الصَّدِّقِ وَالْوَفَاءِ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه
- ٣٠٤ ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه عَنْ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ
- ٣٠٥ ذَكَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ أَفْرَاضِ الصَّحَابَةِ
- ٣٠٦ ذَكَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٠٧ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه بِالْبِرْكَةِ فِي جَدَادِ جَابِرٍ
- ٣٠٧ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ
- ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ مِرَارًا مَعَ ذِكْرِ وَصْفِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ الَّذِي بَاعَهُ
- ٣٠٨ جَابِرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٣٠٨ ذَكَرُ عَدَدِ اسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه لِجَابِرٍ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ
- ٣٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه رَدَّ الْبَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ هَبَّةً لَهُ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُ
- ٣٠٩ ذَكَرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه
- ٣١٠ ذَكَرُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه
- ٣١٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ رضي الله عنه كَانَ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِي الْمُشْرِكِينَ

- ٣١٠ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ يُؤَيِّدُكَ
- ٣١١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ كَوْنَ جَبْرِيلَ ﷺ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِرُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّمَا كَانَ
- ٣١١ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ٣١١ ذَكَرَ حُرَيْمَةَ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ
- ٣١١ ذَكَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ ﷺ
- ٣١٢ ذَكَرَ وَصَفَ جَهْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ٣١٣ ذَكَرَ كَثْرَةَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣١٣ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَثُرَتْ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣١٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ
- ٣١٥ ذَكَرَ شَهَادَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣١٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً
- ٣١٥ ذَكَرَ أَبِي الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ
- ٣١٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَابِرِ بْنِ
- ٣١٦ سَمُرَةَ
- ٣١٦ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٣١٧ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسِ الْجُهَنِيِّ ﷺ
- ٣١٨ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﷺ
- ٣١٩ ذَكَرَ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
- ٣١٩ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٢٠ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَاشِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
- ٣٢٠ ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِالْأَسْمَسَاكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَى أَنْ مَاتَ
- ٣٢٢ ذَكَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ ﷺ
- ٣٢٢ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانِي يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٢٣ ذَكَرَ حُزْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ
- ٣٢٣ ذَكَرَ أَبِي زَيْدِ عَمْرٍو بْنِ أَحْطَبٍ ﷺ
- ٣٢٤ ذَكَرَ مَسْحَ الْمُضْطَفَى ﷺ وَجْهَ أَبِي زَيْدٍ حَيْثُ دَعَا لَهُ بِمَا وَصَفْنَا
- ٣٢٤ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَعَا الْمُضْطَفَى ﷺ لِأَبِي زَيْدٍ بِالْحَمَالِ

- ٣٢٤ ذِكْرُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه
- ٣٢٨ ذِكْرُ غَزَوَاتِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَعَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم
- ٣٢٨ ذِكْرُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه
- ٣٢٨ ذِكْرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
- ٣٢٨ ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَرَكَةِ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ
- ٣٢٩ ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي خَدَمَ فِيهَا أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- ٣٢٩ ذِكْرُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
- ٣٢٩ ذِكْرُ إِتْرَاسِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم بِأَبِي طَلْحَةَ
- ٣٣٠ ذِكْرُ تَصَدُّقِ أَبِي طَلْحَةَ بِأَحَبِّ مَالِهِ إِلَيْهِ
- ٣٣٠ ذِكْرُ أُسَامِيِّ مَنْ قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ مَالَهُ فِيهِمْ
- ٣٣١ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ
- ٣٣١ ذِكْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنها
- ٣٣٢ ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا بِالْخَيْرِ
- ٣٣٢ ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوُجِ أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ
- ٣٣٤ ذِكْرُ كُنْيَةِ هَذَا الصَّبِيِّ الْمُتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ
- ٣٣٥ ذِكْرُ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ رضي الله عنها
- ٣٣٥ ذِكْرُ رُؤْيَةِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم أُمَّ حَرَامٍ فِي الْجَنَّةِ
- ٣٣٦ ذِكْرُ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه
- ٣٣٦ ذِكْرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه
- ٣٣٧ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرُخُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٣٧ ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِلْأَشْعَرِيِّينَ بِهَجْرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ
- ٣٣٧ ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَبَا مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ
- ٣٣٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ عَمْرَةَ
- ٣٣٨ ذِكْرُ قَوْلِ أَبِي مُوسَى لِلْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم أَنْ لَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ لَحَبَّرَ لَهُ
- ٣٣٩ ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِأَبِي مُوسَى بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ
- ٣٤٠ ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه
- ٣٤٠ ذِكْرُ تَبَسُّمِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِ جَرِيرِ أَبِي وَقْتٍ رَأَهُ

- ٣٤١ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْهَدَايَةِ
- ٣٤١ ذَكَرُ تَبْرُكِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلَهَا مِنْ أَجْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٤١ ذَكَرُ أَشْجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ ﷺ
- ٣٤٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْمُنَازِلِ الْعَبْدِيُّ
- ٣٤٣ ذَكَرُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ
- ٣٤٣ ذَكَرُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي ﷺ
- ٣٤٥ ذَكَرُ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ
- ٣٤٦ ذَكَرُ أَبِي فُحَّافَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ
- ٣٤٧ ذَكَرُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ﷺ
- ٣٤٨ ذَكَرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ
- ٣٤٩ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ فَضَائِلِ أَقْوَامٍ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ
- ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الثَّوَابَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى يَسِيرِ الْعَمَلِ أضعَافَ مَا يُعْطَى عَلَى كَثِيرِهِ
- ٣٤٩ لِغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي»، أَرَادَ بِهِ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي الْفَضِيلَةِ بَعْدَ التَّابِعِينَ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ تَبِعَ الْأَتْبَاعِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ قَدِ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رُؤْيِيهِ وَتَلَكُّوْهُ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ
- ٣٥١ بَعْدَ تَلَكُّوْهِ وَرُؤْيِيهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ قَدِ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ حُبًّا لَهُ مِنْ أَقْوَامٍ رَأَوْهُ
- ٣٥١ وَصَحْبُوهُ
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الَّذِي
- ٣٥٢ ذَكَرَنَاهُ
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ
- ٣٥٣ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِتِّصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
- ٣٥٣ ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرِ الَّتِي عَمِلُوهَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ،
وَطَلَحَهُ وَالزَّبِيرُ مِنْهُمْ ٣٥٤
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ بَدْرِ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٣٥٤
- ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ ٣٥٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ ٣٥٥
- ذَكَرُ وَصْفِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٣٥٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيَّةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ٣٥٦
- ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ ٣٥٦
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ ٣٥٧
- ذَكَرُ خَبَرَ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفْنَاهُ ٣٥٧
- ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَةِ وَإِمَائِهَا لَهُمْ ٣٥٧
- ذَكَرُ وَصْفِ مَنَازِلِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْقِيَامَةِ ٣٥٨
- ذَكَرُ وَصْفِ الْهَجْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي أَمَلَيْنَاهَا فِيمَا قَبْلُ ٣٥٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَضِيهِ نَوَالَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَأْيَةِ
الرَّائِلَةِ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ ٣٥٩
- ذَكَرُ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ بَيْتَهُ فِي الْأَحْوَالِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ٣٥٩
- ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ بِالْمَعْفِرَةِ ٣٦٠
- ذَكَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكَانَ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٦٠
- ذَكَرُ قَضَاءِ الْأَنْصَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ ٣٦٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ ٣٦١
- ذَكَرُ وَصْفِ الْفُرَّاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ ٣٦١
- ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِالْعَقَّةِ وَالصَّبْرِ ٣٦١
- ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَرِ بَعْدَهُ ٣٦٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ أَنْ يَقْطَعَ الْبَحْرَيْنِ لِلْأَنْصَارِ ٣٦٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الْأَثَرِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ ٣٦٣
- ذَكَرُ قَبُولِ الْأَنْصَارِ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٣٦٤
- ذَكَرُ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنِ مُبْعِضِي الْأَنْصَارِ ٣٦٥

الموضوع

الصفحة

- ٣٦٥ ذكُرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتُهُ بِالْعَفْوِ عَنِ مُسِيءِ الْأَنْصَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى مُحْسِنِهِمْ
- ٣٦٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ كَرِشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْتُهُ
- ٣٦٦ ذكُرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُعَدَّ نَفْسُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَوْلَا الْهَجْرَةُ
- ٣٦٧ ذكُرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَائِهِمْ
- ٣٦٧ ذكُرُ إِفْسَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَنْصَارِ
- ٣٦٨ ذكُرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَائِهَا
- ٣٦٨ ذكُرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِدَرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِيهَا
- ٣٦٨ ذكُرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِحِيرَانِ الْأَنْصَارِ
- ٣٦٩ ذكُرُ وَصْفِ خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ
- ٣٦٩ ذكُرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٦٩ ذكُرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- ٣٧٠ ذكُرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ
- ٣٧٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى
- ٣٧١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَحَنُّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ كَتَحَنُّنِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ
- ٣٧١ ذكُرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّحْبَةِ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَغَفَارًا
- ٣٧٢ ذكُرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِغَفَارٍ حَيْثُ نَصَرَتْ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٧٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَسْلَمَ وَغَفَارَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ
- ٣٧٣ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ ﷺ هَؤُلَاءِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ
- ٣٧٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَمِيمَ هُمْ أَشَدُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الدَّجَالِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الدَّجَالِ
- ٣٧٤ ذكُرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ تَمِيمًا بِمَا بَشَّرَهَا بِهِ
- ٣٧٤ ذكُرُ مَدْحِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَنِي عَامِرٍ
- ٣٧٥ ذكُرُ إِضَافَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِيمَانَ وَالْفِقْهَ وَالْحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
- ٣٧٥ ذكُرُ إِضَافَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحِكْمَةَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
- ٣٧٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
- ٣٧٦ ذكُرُ نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخِزْيِ وَالنَّدَامَةَ عَنِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ
- ٣٧٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَكُونُونَ تَبَعًا لِقُرَيْشٍ

- ٣٧٧ ذكُرُ وَصَفِ اتِّبَاعِ النَّاسِ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
- ٣٧٧ ذكُرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقُرَشِيَّ مِنَ الرَّأْيِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَ الْقُرَشِيِّ مِنْهُ عَلَى الضَّعْفِ
- ٣٧٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٣٧٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِ رَكَبَتِ الرَّوَاحِلِ
- ٣٧٨ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٣٧٨ ذكُرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٣٧٩ ذكُرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ
- ٣٧٩ ذكُرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ
- ٣٧٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْحَارِجَ مِنْهَا رَغْبَةٌ عَنْهَا مِنْ شِرَارِهِمْ
- ٣٨٠ ذكُرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٣٨٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُعْصِمُونَ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ
- ٣٨١ ذكُرُ بَسْطِ الْمَلَائِكَةِ أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ لِسَاكِنِيهَا
- ٣٨١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّامَ هِيَ عَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٣٨٢ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْقَسَادَ إِذَا عَمَّ فِي الشَّامِ يَعْمُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُدُنِ
- ٣٨٢ ذكُرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ عُمَانَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ
- ٣٨٢ ذكُرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ فَارِسٍ بِقَبُولِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ
- ٣٨٣ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانِي يُصْرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ٣٨٣ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أُوتُوا بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِمَدَدِ مَعْلُومَةٍ
- ٣٨٣ ذكُرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِمَدَدِ مَعْلُومَةٍ
- ٣٨٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَرُدْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٣٨٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ فَعِيرٌ، كَمَا أَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ حُطَامِهَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ عَنِي
- ٣٨٥ ذكُرُ وَصْفِ الْغِنَى الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ
- ٣٨٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

- ذُكِرَ كِتْبَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ عَلَى مَا أُوتِيَ مِنْ فَقْرِهِ بِمَا مُنِعَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الرَّائِلَةِ ٣٨٦
- ذُكِرَ بَعْضُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَحْلَاهَا فَضَلَ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ عَلَى بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ ٣٨٧
- ذُكِرَ تَمَثِيلُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمْتَصَدِّقِ بِطُولِ الْيَدِ ٣٨٧
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّصِدَّقْ هُوَ الْبَخِيلُ ٣٨٨
- ذُكِرَ كِتْبَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِالْخِصَالِ الْمَعْرُوفَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ مِنْ مَالِهِ ٣٨٨
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنَالُ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ وَصَلَاحِ الْقَلْبِ مَا لَا يَنَالُ بِكَثْرَةِ الْكُذِّ فِي الطَّاعَاتِ ٣٨٨
- ذُكِرَ بَعْضُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا مَا وَصَفْنَاهُ دُونَ كَثْرَةِ النَّوَافِلِ وَالسَّعْيِ فِي الطَّاعَاتِ ٣٨٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنْ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ٣٨٩
- ذُكِرَ الْخِصَالُ الَّتِي تُرْتَجَى لِمَنْ فَعَلَهَا أَوْ أَخَذَ بِهَا أَنْ يُظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ٣٨٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَعْتِرَالَ فِي الْعِبَادَةِ يَلِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ ٣٩٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْأَعْتِرَالَ لِمَنْ تَفَرَّدَ بِغَنَمِهِ مَعَ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ ٣٩٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَسْكَنَ وَلِلَّهِ أَخْشَعُ كَانَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ٣٩١
- ذُكِرَ إِعْطَاءُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ بَعْدَ دَارِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُعْطَى مَنْ قَرَّبَ دَارَهُ مِنْهُ ٣٩١
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ» ٣٩٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَوْلَادِ قَدْ يُرْتَجَى بِهِ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ ٣٩٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مَحَجَّتَيْنِ يَرْكُبُهُمَا، إِحْدَاهُمَا الرَّجَاءُ وَالْآخَرَى الْخَوْفُ ٣٩٣
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ ٣٩٣
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٩٣
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الْخِيَارُ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا ٣٩٤
- ذُكِرَ يُجَابُ الْجَنَّةَ لِلْمُهَاجِرِ وَالْعَازِيِ عَلَى أَبِيَّةِ حَالَةٍ أَدْرَكْتُهُمَا الْمَنِيَّةُ فِي قَصْدِهِمَا ٣٩٤
- ذُكِرَ مَحَبَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمْتَصَدِّقِ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ سِرًّا، أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا ٣٩٥

- ٣٩٥ ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ مَنْ وَحَدَهُ مُخْلِصاً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ
- ٣٩٧ ○ النُّوعُ الْعَاشِرُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ
- ٣٩٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ لِلنَّاسِ
- ٣٩٧ ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّدَاءِ الظَّاهِرِ الْمَكْشُوفِ بِأَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ...
- ٣٩٨ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَانَ لِلْمُصَلِّيِ وَحَدَهُ
- ٣٩٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ
- ٣٩٩ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعُدَاةِ
- ٣٩٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ فَعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِيَةِ تَوْبُهُ
- ٣٩٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَهْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَقُمْ أَعْضَاءَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ
- ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُجْتَهِدًا فِي إِيْتَائِهَا
- ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ كَفِّهِ نَفْسَهُ عَنِ شَهَوَاتِهَا وَاحْتِمَالِهِ الْمَكَارِهِ فِي مَرَضَاتِهِ
- ٤٠٠ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ الْاِتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ
- ٤٠٠ الدُّنْيَا الرَّائِلَةَ الْفَانِيَةَ
- ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ سَنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَحِفْظِهِ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ
- ٤٠١ يَأْبَاهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَإِنْ حَسَنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَرَبَّتَوْهُ
- ٤٠١ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى السَّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ وَلَمْ يَنْقُدْ
- ٤٠١ لِقَبُولِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ
- ٤٠٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ مِنْ لَبْسِ الْحُقَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِهِ الْإِزَارَ وَالتَّلْعِينَ
- ٤٠٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِتْمَا أُبِيحَ لَهُ فِي لَبْسِ الْحُقَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ التَّلْعِينِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ
- ٤٠٤ الْكَعْبَيْنِ
- ٤٠٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْأَوْلَى وَالْعَصْرِ
- ٤٠٤ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُرْدَلِفَةِ
- ٤٠٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَيَّامِ مِنَى، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا
- ٤٠٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ الرِّيَازَةَ قَبْلَ رُؤْيَيْهَا
- ٤٠٥ الدَّمِ
- ٤٠٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَهْيِ جَوَازِ حَبْسِ الْإِمَامِ أَهْلَ الْعَهْدِ وَأَصْحَابِ بُرُودِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ



- ٤٠٦ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الهِجْرَةِ بَعْدَ الفَتْحِ
- ٤٠٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ لُزُومِ الحَرَجِ عَنِ مالِكِ العَجْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ
- ٤٠٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ إسْقَاطِ الحَرَجِ عَنِ مُسْتَأْجِرِ المَرءِ فِي المَعْدِنِ إِذَا أَنهَارَ عَلَيْهِ
- ٤٠٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِباحَةِ أَكْلِ المَرءِ الهُدَيْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصَدَّقَتْ عَلَى المُهْدِيِّ قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ
- ٤٠٨ ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ
- ٤٠٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِباحَةِ انْتِفاعِ المَرءِ بِجُلُودِ ما يَحِلُّ بِالدَّكَاةِ إِذَا دُبِعَتْ، وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةً
- ٤٠٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِباحَةِ قَتْلِ المَرءِ المُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الخِصَالِ الثَّلَاثِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ دَمُهُ
- ٤٠٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ ما تُخْرُجُ الأَرْضُ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ
- ٤٠٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ الوَسْتِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي حَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ الأَرْضُ
- ٤١٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ صَمَانِ المُصْطَفَى ﷺ دَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ وَفَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُتَعَدِّي فِيهِ
- ٤١٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ المِيراثِ لَوْ جَعَلَهُ تَرِكَةً المُصْطَفَى ﷺ
- ٤١٠ ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تَرِكَةَ المُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ صَدَقَةً بَعْدَ ما فَضَلَ مِنْهَا عَنِ مَوْنَةِ العَمَّالِ وَنَفَقَةِ العِيَالِ
- ٤١١ ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي»، أَرَادَ بِهِ: بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
- ٤١١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ إِباحَةِ جَمْعِ المَالِ مِنْ جِلِّهِ إِذَا أَدَى حَقَّ اللهُ مِنْهُ
- ٤١٢ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرءِ مِنْ مالِهِ فِي أولاهِ وَعُقْبَاهُ
- ٤١٢ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبُعِ المَرءِ عُيُوبِ أَخِيهِ المُسْلِمِ
- ٤١٢ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الحَمْدَ لِلْمُسْلِمِ المَعْرُوفِ يَكُونُ جِزَاءً لِمَعْرُوفِهِ
- ٤١٣ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى المَرءِ مَعَ قِيَامِهِ فِي النَوَافِلِ إِعْطَاءَ الحِطِّ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ
- ٤١٤ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ أَخُوهُ المُسْلِمِ، عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحْفُظُ عَلَى أسبابِهِ
- ٤١٤ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ العَالَ يَكُونُ عُلوُّهُ فِي القِيَامَةِ عَاراً عَلَيْهِ
- ٤١٥ ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ اسْمَ العُلُولِ قَدْ يَتَّعَمُّ عَلَى الرُّشُوةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ القِيءِ وَالغَنِيمَةِ
- ٤١٦ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ مَوْضِعِ الإِزَارِ لِلْمَرءِ المُسْلِمِ

- ٤١٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَيْظَ الْاَبْيَضَ هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ إِذَا سَقَطَتْ حَلًّا لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْاَوْلِيَاءِ مِنْ اسْتِثْمَارِ النَّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنَ اسْتَهْلٍ مِنَ الصَّيَّانِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَرَثُوا وَوَرِثُوا وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَابِ الْخَبَرِ الْوَالِدِ مَنْ لَهُ الْفِرَاشُ إِذَا أَمَكَّنَ وَجُودَهُ وَلَمْ يَسْتَحِلَّ كَوْنُهُ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ قَطْعِهَا فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَسْنَانِ عِنْدَ قَلْعِهَا فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَمْ يُنَجِّسْهُ
- ٤١٩ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَهْوَى الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى حُذَيْفَةَ
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الصَّيْعَانِ بَعْدَهُ
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْيَةِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا وَقُدْرَتِهِ سَوَاءٌ كَانَ مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ
- ٤٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٤٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٤٢٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ
- ٤٢٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ وِفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، أَوْ كَانَ اللَّهُ فِيهِ مَعْصِيَةً
- ٤٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعَنْبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ
- ٤٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حَدِّ الصَّيَافَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الصَّيْفِ أَنْ لَا يَتَعَدَّاهُ حَذَرَ دُخُولِهِ فِي الْمُنْصَدِّقِينَ عَلَيْهِ
- ٤٢٤ التَّوَعُّ الْخَادِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ بَعْضِ أُمَّتِهِ

- ٤٢٤ ذُكِرَ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٤٢٤ ذُكِرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِي الْحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَمَا لَأَكَّهَا ...
- ٤٢٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِيمَا دُونَ حَدِّ مِنَ الْحُدُودِ
- ٤٢٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ مَعَ إِثْبَانِ النَّوَافِلِ، ثُمَّ إِعْطَاؤُهُ حَقَّ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِيمَا بَعْدُ
- ٤٢٦ ذُكِرَ التَّغْلِيزُ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٤٢٧ ○ النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ عَنِ اللَّفْظِ الْعَامِّ الَّذِي فِي الْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُهُ فِي سُنَّتِهِ
- ٤٢٨ ذُكِرَ الْحُكْمُ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ
- ٤٢٩ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْاِعْتِبَارِ، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ
- ٤٢٩ ذُكِرَ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ يَمَعْنِي وَاحِدٍ
- ٤٢٩ ذُكِرَ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَخْرُجُهُ مَخْرُجُ الْعُمُومِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ الْخُصُوصُ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ لَا الْكُلَّ
- ٤٣١ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَأَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ
- ٤٣١ ذُكِرَ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِهِذَا الْخَبَرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
- ٤٣١ ذُكِرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ إِذَا نَبِحَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا
- ٤٣٢ ذُكِرَ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٣٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٣٣ ذُكِرَ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٣ ذُكِرَ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٤ ذُكِرَ تَعْدَادُ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ
- ٤٣٦ ○ النَّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: اسْتِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ
- ٤٣٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ الْبِكْرَ أَوْ التَّيِّبَ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ قَبْلَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا
- ٤٣٧ ذُكِرَ وَصْفُ تَزْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ
- ٤٣٨ ذُكِرَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمَرْءِ فِي جَوَامِعِ دُعَائِهِ وَيَبَيِّنُ أَحْوَالَهُ لَهُ

- ٤٣٩ ٥ النُّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجَزَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ
- ٤٣٩ ٦ ذَكَرُ شَهَادَةِ الذُّبِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ
- ٤٤٠ ٧ ذَكَرُ انْتِشَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُضْطَفَى ﷺ
- ٤٤٠ ٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَصَارِعَ مَنْ قُتِلَ يَبْدُرٍ مِنْ قُرَيْشٍ
- ٤٤٠ ٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كِتَابَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الْمُضْطَفَى ﷺ إِلَيْهِمْ
- ٤٤١ ١٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الرَّيْحِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُتَأَفِّقِينَ
- ٤٤٢ ١١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ هُبُوبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَهَبَّ
- ٤٤٣ ١٢ ذَكَرُ خَيْرٍ وَهُمْ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
- ٤٤٣ ١٣ النُّوعُ السَّابِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ فِعْلِ إِلَّا عِنْدَ أَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ، فَمَتَى كَانَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ مُوجُودًا، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا
- ٤٤٥ ١٤ النُّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ عِلَّتِهِ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، قَدْ يَجُوزُ التَّمثِيلُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً وَالتَّشْبِيهُ بِهَا فِي الْأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ ...
- ٤٤٦ ١٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عَدِمَتْ رُفِعَتْ الْأَفْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ
- ٤٤٦ ١٦ ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا
- ٤٤٧ ١٧ ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ، دُونَ كِتَابَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ
- ٤٤٧ ١٨ النُّوعُ الثَّاسِعَ عَشَرَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بَنَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا، بِتَخْصِيصِ مُضْمَرٍ فِي ظَاهِرِ الْخَطَابِ الْمُطْلَقِ
- ٤٤٩ ١٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ بِالسَّحْرِ
- ٤٤٩ ٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ فِي ذَاتِ اللَّهِ
- ٤٥٠ ٢١ ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ
- ٤٥٠ ٢٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنِ ادَّعَى أَبَا غَيْرِ أَبِيهِ
- ٤٥١ ٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاهِدِ
- ٤٥١ ٢٤ النُّوعُ الْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ حَكَاهَا عَنْ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا
- ٤٥٣ ٢٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا عَظَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ
- ٤٥٤ ٢٦

- ٤٥٤ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُثَبِّبُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ
- ٤٥٤ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٤٥٥ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا
- ٤٥٦ ذكُرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ الْبُيُوتَ الَّتِي فِيهَا التَّمَائِلُ
- ٤٥٦ ذكُرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا
- ٤٥٧ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّسَدِيدِ فِي أَسْبَابِهِ مَعَ الاسْتِشْهَارِ بِمَا يَأْتِي مِنْهَا
- ٤٥٧ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ
- ٤٥٨ ذكُرُ الرَّجْرِ عَنِ لَبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابِ الدِّيَابِجِ مَعَ الإِخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِثَمَنِهِ
- ٤٥٨ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ
- ٤٥٩ ذكُرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَ مُصِيبًا
- ٤٥٩ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ
- ذكُرُ تَفْضِيلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ سَأَلَ بِهَا التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ
- ٤٦٠ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي الْعَقِيقِ
- ٤٦١ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ
- ٤٦١ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهِذَا الْأَمْرُ
- ذكُرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النَّاسُ
- ٤٦٢ ذكُرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِذِكْرِ جَوَامِعِ شُعْبَيْهِمَا
- ٤٦٢ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ ﷺ
- ٤٦٤ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ
- ٤٦٦ ذكُرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ التَّكَاتُرِ فِي الْأُمُورِ وَالْتِعَمُّدِ فِي الْأَفْعَالِ
- ٤٦٦ ذكُرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مُجَانِبَتَهُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ بِانْفِيَادِهِمْ لِلْأَيْمَةِ الْمُضْلِينَ
- ٤٦٧ ذكُرُ وَصْفِ الْأَيْمَةِ الْمُضْلِينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ
- ٤٦٧ ذكُرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٤٦٧ ذكُرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا
- ٤٦٨ ذكُرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ جِدَالَ الْمَنَافِقِ
- ٤٦٩

- ٤٦٩ ذَكَرُ تَحَوُّفِ الْمُضْطَمِّي ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ فَلَمَّا حَفِظْتَهُمْ أَلَسْتَهُمْ
- ٤٧٠ أجزائه
- ٤٧٠ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّئِي عَلَى الْأَعْضَاءِ إِذَا جَرَى مِنْهَا بَعْضُ شَعْبِ الرَّئِي
- ٤٧٠ ذَكَرُ وَصْفِ زَيْ الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ
- ٤٧١ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّئِي عَلَى الْقَلْبِ إِذَا تَمَنَّى وَفُوعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ
- ٤٧١ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الرَّئِي عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا
- ٤٧١ ذَكَرُ وَصْفِ زَيْ الْأُذُنِ وَالرَّجْلِ فِيمَا يَغْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ
- ٤٧٢ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ هِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا
- ٤٧٢ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ
- ٤٧٣ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ
- ٤٧٤ التَّوَعُّعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مُجْمَلٍ قُرِنَ بِشَرْطٍ مُضْمَرٍ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْيُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا وُصُولَ لِلْمَرْءِ إِلَى أَدَائِهَا إِلَّا بِتَفْسِيهِ، قَاصِدًا فِيهَا إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْقُلُوبِ مِنَ اللَّذَاتِ
- ٤٧٥ التَّوَعُّعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ مَا يُتَوَقَّعُ فِي نَهَائِيَّتِهِ عَلَى بَدَائِيَّتِهِ قَبْلَ بُلُوغِ النَّهَائِيَّةِ فِيهِ
- ٤٧٥ ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَّتْ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ
- ٤٧٦ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ كُفْرًا تَبَيَّنَ امْرَأَتُهُ بِهِ عَنْهُ
- ٤٧٦ ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُوجِبُ دَفْنَهُ فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا
- ٤٧٧ ذَكَرُ خَبَرِ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ كُفْرًا لَا يَرِيئُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ نَازِلٌ
غَيْرُ سَائِرٍ وَلَا رَاجِلٍ ٤٧٨
- ذَكَرَ خَبْرَ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ آدَاؤُهَا وَإِنْ ذَهَبَ وَقْتُهَا لَا
يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا يَكُونُ مَالُهُ بِهِ فِتْنًا لِلْمُسْلِمِينَ ٤٧٨
- ذَكَرَ خَبْرَ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ
إِطْلَاقَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِهِ ٤٧٩
- ذَكَرَ خَبْرَ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ
بِذَلِكَ كُفْرًا يَكُونُ ضِدًّا لِلْإِسْلَامِ ٤٧٩
- ذَكَرَ خَبْرَ ثَامِنٍ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، وَلَا نَوْمٍ،
وَلَا وُجُودِ عُدْرٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، لَا يَكُونُ بِكَافِرٍ كُفْرًا يُؤَدِّي حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ
الْمُسْلِمِينَ ٤٨٠
- ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا ٤٨١
- ذَكَرَ خَبْرٌ تَاسِعٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الْمُتَوَقَّعِ مِنَ الشَّيْءِ فِي النَّهَائِيَةِ
عَلَى الْبِدَايَةِ ٤٨١
- ذَكَرَ خَبْرٌ عَاشِرٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لَهُذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ الْقُصْدَ فِيهَا إِطْلَاقَ الْاسْمِ عَلَى
بِدَايَةِ مَا يُتَوَقَّعُ نَهَائِيَتَهُ قَبْلَ بُلُوغِ النَّهَائِيَةِ فِيهِ ٤٨٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْكَافِرِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَعَاصِي الَّتِي
يُؤْوَلُ مُتَعَقِّبُهَا إِلَى الْكُفْرِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَبْلُ ٤٨٢
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسْتَحِقِّ عَلَى مَنْ أَتَى
بِبَعْضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْبِدَايَةُ، كَمَنْ أَتَاهُ مَعَ غَيْرِهِ إِلَى النَّهَائِيَةِ ٤٨٣
- ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكَمَالِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ
دُونَ أَنْ يَفْرَنَهُ الْأَعْمَالُ بِالْأَعْضَاءِ ٤٨٣
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ مِنْ أَيْمَتِنَا أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ
نُزُولِ الْأَحْكَامِ ٤٨٤
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُصْرَحَ بِإِيْجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالرَّانِي وَإِنْ جَاءَ بِالْإِقْرَارِ وَقَرَنَهُ بِبَعْضِ
الطَّاعَاتِ مِنَ الْفَرَائِضِ ٤٨٤

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَاءَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ ٤٨٥
- ذَكَرُ خَبِيرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ، دُونَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتُ مِنْ شُعْبِهِ ٤٨٦
- ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ» ٤٨٦
- ذَكَرُ الْخَبِيرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ٤٨٧
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ فِي السَّرْعَةِ إِلَى الْإِجَابَةِ، مَعَ إِطْلَاقِ اسْمٍ ضِدِّهِ عَلَى غَيْرِهِ لِلتَّبْطُّطِ وَالتَّلَكُّوْ عَنِ الْإِجَابَةِ ٤٨٨
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُطْلِقَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ٤٨٨
- ذَكَرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ ٤٨٨
- ذَكَرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْفُخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ مَعَ إِطْلَاقِ السَّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْعَنَمِ ٤٨٩
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَمَثَّلُ بِهَا مَثَلًا ٤٩٠
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَيَانِ الَّذِي يُمَسِّكُ بَعْضُهُ بَعْضًا ٤٩٠
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالرَّأْفَةِ ٤٩١
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّاسَ بِالْإِبْلِ الْمَيْتَةِ ٤٩١
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنَ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مِيلَانِهِ ٤٩١
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آجَالٍ مِنْ خَلَا قَبْلِهَا مِنَ الْأُمَّمِ ٤٩٢
- ذَكَرُ خَبِيرٌ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٤٩٢
- ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَأُمَّتَهُ بِهِ ٤٩٣
- ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ٤٩٣
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَوَاطِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْمُقَصَّرَ فِيهَا بِالْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ ٤٩٤
- ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَهَجِّدَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ وَالتَّائِمَ عَلَيْهِ لِنَيْلِهِ بِمَا مَثَلَ لَهُ ٤٩٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ كَرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ وَسَعْرُهُ مَعْقُوصٌ ٤٩٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ ٤٩٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ طَيِّبِ الْغِدَاءِ فِي أَسْبَابِهِ ٤٩٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَقَعُ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَوْبَةِ عَبْدِهِ عَمَّا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثِمِ ٤٩٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ عِنْدَ السَّهْوِ وَالْحَطْأِ ٤٩٧

- ٤٩٧ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ قَدْرِ طُولِ الدُّنْيَا وَمُدَّتِهَا فِي جَنبِ بَقَاءِ الآخِرَةِ وَامْتِدَادِهَا
- ٤٩٨ - ذُكِرَ البَيَانُ بِأَنَّ المَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ فِي كَلَامِهِ إِذَا أَرَادَ التَّأَكِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ
- ٤٩٨ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ المُتَصَدِّقِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ مُقْصِراً عَن حَالَةِ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ
- ٤٩٨ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ اللَاعِبِ بِالنَّرْدِ فِي التَّمثِيلِ
- ٤٩٩ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ عِشْرَةِ المُتَنَافِقِ المُسْلِمِينَ
- ٤٩٩ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ المُتَسَبِّعَةِ مِنْ رُوجِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا
- ٤٩٩ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ عِنْدَمَا جَرَى مِنْهُ مِنْ مُقَارَفَةِ المَأْتَمِ حِينَ يَزِينُ الشَّيْطَانُ لَهُ ارْتِكَابَ مِثْلِهَا
- ٥٠٠ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ القَائِمِ فِي حُدُودِ الله وَالمُدَاهِنِ فِيهَا
- ٥٠١ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ مَا يُشْبِهُ المُسْلِمَ مِنَ الشَّجَرِ
- ٥٠١ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ حَالِهِ مَنْ لَمْ يَتَوَرَّعْ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٠١ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ حَالِهِ مَنْ لَمْ يَتَوَرَّعْ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي الدُّنْيَا
- ٥٠٢ - ذُكِرَ الإِخْبَارُ عَن وَصْفِ التَّخْصِصِ فِي أَحْبَابِ ثَلَاثَةِ غَيْرِهِ
- ٥٠٢ - ذُكِرَ وَصْفُ التَّخْصِصِ الأوَّلِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٥٠٣ - ذُكِرَ التَّخْصِصِ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذُكِرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٠٣ - ذُكِرَ التَّخْصِصِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً»
- ٥٠٩ - * فهرس المجلد الرابع

صحيح ابن جبار


المُسْنَدُ الصَّحِيحُ
دع

التَّقَايِمُ وَالْأَنْوَاعُ

بغير مجهود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها

لِلْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ

المتوفى سنة ٥٣٥٤ هـ



المجلد الخامس

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

خالد الصويدي ومير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى شونمزي

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح ابن جبر

(٥)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات اصحابها


دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْذَرَ اللَّهُ جَلَّ (١) وَعَلَا بَعْلَمِهِ دُونَ خَلْقِهِ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ.

الخبر ٢٨٥٢ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ السَّاجِيُّ آخَرَ مَعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» (٢). [٦١٣٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّجَاءِ وَتَرْكِ الْقُنُوطِ
مَعَ لُزُومِهِ الْقُنُوطِ وَتَرْكِ الرَّجَاءِ

الخبر ٢٨٥٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ لِيَعْمَلَ أَهْلَ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٤). [٣٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ مَا (٥) لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ
لَا مَا (٦) يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

الخبر ٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

(١) في (ب) و(د) و(ص): «عز» بدل «جل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٦٥٣)، القدر، باب: حجج آدم وموسى ﷺ.

(٣) «عائشة» سقطت من موارد الظمان ٤٤٧ (١٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٤ (١٥١٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني،

(٥) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «لا ما لا» بدل «لا ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ^(١) أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ
 أَهْلِ^(٢) النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ
 لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٣). [ف/٤٩]

[٦١٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ لِلْمَرْءِ
 عِنْدَ خَاتِمَةِ عَمَلِهِ دُونَ مَا يَتَقَلَّبُ^(٤) فِيهِ فِي حَيَاتِهِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ
 أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ
 النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٥). [٦١٧٦]

[٦١٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
 وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَأَى ضِدَّهُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ
 أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ
 النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٥). [٦١٧٦]

[٦١٧٣]

- (١) في (ف): «عمل» بدل «يعمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) مسلم (١١٢)، الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.
- (٤) في (ب): «يتقلب» بدل «يتقلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٢٦٥١)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
- (٦) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمِ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَشُعَيْثُ^(١) بِنُ مَحْرَزٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيَوْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٢).

[٦١٧٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ اعْتِرَاضِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْعَالِمِ فِيمَا يُعَلِّمُهُ مِنَ الْعِلْمِ

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [ف/٤٩ب] بِنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ^(٣) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَأْتِفُهُ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ»^(٥) فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ! قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ:

(١) في (ح): «شعيب» بدل «شعيث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٧٠١٦)، التوحيد، باب: ولقد سقت كلمتنا لعبادنا المرسلين.

(٣) «أنه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٤٨ (١٨٠٧).

(٤) «رضي الله عنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «بل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

«يَا عُمَرُ، لَا يُدْرِكُ ذَاكَ^(١) إِلَّا بِالْعَمَلِ». قَالَ: إِذَا نَجَّهْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢). [١٠٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا^(٣)

﴿الحديث﴾ ٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:

السَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ يُنْتَانُ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، ذَكَرٌ أَمْ أُثْنَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُهُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ^(٤): يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، فَيَأْخُذُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يُزَادُ فِي أَمْرٍ وَلَا يُنْقَصُ»^(٥).

□ تال أبو عاتيم: قَوْلُهُ ﷺ: «خَلَقَ سَمْعَهَا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، [ح/٣٨] لَا أَنَّ الْمَلِكَ يَخْلُقُ. [٦١٧٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ الرَّعَاعَ مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي^(٦) ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٦)

- (١) في (ف): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٤ (١٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني، ١٦٥ - ١٦٧.
- (٣) في (ف): «ثم يقول ثم يقول» بدل «ثم يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) مسلم (٢٦٤٥)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.
- (٥) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان ٤٤٨ (١٨١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُنَيْدَةَ^(١) حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٢) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضًا: يَا رَبِّ، أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكِبُهَا»^(٣). [٦١٧٨]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّشْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ،
وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ^(٤) مَا يَكْرَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ

﴿الحديث﴾ ٢٨٦١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، [ف/١٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: «كُلُّ مُسَرَّرٍ لِمَا خُلِقَ»^(٥). [٣٣٣]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْأَعْتِرَارِ بِكَثْرَةِ إِتْيَانِهِ الْمَأْمُورَاتِ
وَسَعْيِهِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

﴿الحديث﴾ ٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ أَمْرِنَا كَأَنَّا^(٦) نَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَيْمًا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَوَبَّتَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ بِمَا يُسْتَأْنَفُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَوَبَّتَتْ

(١) في موارد الظمان: «هبيدة» بدل «هنيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «عمرو» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢٠).

(٤) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) البخاري (٦٢٢٣)، القدر، باب: جف القلم على علم الله.

(٦) في (ب) و(ف): «كأنا» بدل «كأننا»، وما أثبتناه من (ح).

بِهِ الْمَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيْمَ الْعَمَلِ إِذَا؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ»^(١).

قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَا أَكُونُ أَبَدًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ مِنِّي الْآنَ. [٣٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَكُلُّ مُيسَّرٍ»،

أَزَادَ بِهِ مُيسَّرٌ لِمَا قَدَّرَ لَهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ

الْحَبْرِيُّ ٣٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السَّلْمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ^(٢): «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ»^(٣). [٣٣٨]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ

دُونَ التَّشْمِيرِ فِيْمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ

الْحَبْرِيُّ ٣٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُودًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ!» ثُمَّ قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْمُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]^(٤) [ف/٥٠] [ح/٣٨] [٣٣٤]

(١) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٣) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود على الفطرة.

(٤) البخاري (٥٨٦٣)، الأدب، باب: الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

﴿الحبر﴾ ٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عَوْدًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، كُلُّ مَيْسِرٍ»، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَى﴾ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِّيَسِرُهُ لِلْيَسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَجَلَ وَاسْتَعْفَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِّيَسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾» [الليل: ٥ - ١٠] (١).
قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [٣٣٥]

ذَكَرُ الْإِقَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النُّورَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ هِدَايَتَهُ

﴿الحبر﴾ ٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّهِ؟ فَقَالَ (٢): لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ! إِنِّي (٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظِلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ (٤) ضَلَّ» (٥). فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا (٦)(٧).

- (١) البخاري (٤٦٦٣)، التفسير، باب: فسنيسره لليسرى.
- (٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٤٤٩ (١٨١٢).
- (٣) «إني» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في (ب) و(ف) و(ج): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ف): «ظل» بدل «ضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.
- (٦) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٧٦.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ أَوْ يُخْطِئُهُ عِنْدَ خَلْقِهِ الْخَلْقَ فِي الظُّلْمَةِ

﴿الخير﴾ ٣٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الدَّبَلَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ نُورًا مِنْ نُورِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مَنْ شَاءَ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُهُ؛ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ^(١) فَقَدْ ضَلَّ». فَبَيْنَ ذَلِكَ مَا أَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ^(٢).

[٦١٧٠]

ذَكَرُوا عَدَدَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَأْذَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا دُونَ خَلْقِهِ

﴿الخير﴾ ٣٨٦٨ - أَخْبَرَنَا [١٥١/ف] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الدُّورِيُّ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ»^(٣)»^(٤).

[٧٠]

ذَكَرُوا خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ


﴿الخير﴾ ٣٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ،

(١) في (ف): «أخطأ» بدل «أخطأه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٠٧٦.

(٣) «أحد إلا الله» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾...



حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا [ج/١٣٩] يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ
 مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ
 إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدًا
 إِلَّا اللَّهُ»^(١).

[٧١]





النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بَعْدَ مَحْضُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْقَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا، وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابُ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ.

الخبر ٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ (١) الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانُ» (٢).

[٤٢٢٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ
الْآثَارِ أَنَّ خَبَرَ هِشَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

الخبر ٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».

أَخْبَرَنَا (٣) عَبْدُ (٤) اللَّهِ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ» (٥).

[٤٢٢٦ - ٤٢٢٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَمَعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ
أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ [ف/٥١ب] كُلُّهَا مَعْلُوءَةٌ

الخبر ٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) «ابن» سقطت من (ح)، وفي (ب): «أبي» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصّة والمصتان.

(٣) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ف) و(ح): «عبدان» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصّة والمصتان.

وَهَيْبٌ^(١)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ وَلَا الرُّضْعَتَانِ»^(٢).

□ قال أبو عاتم: لَسْتُ أَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ وَحَالَتِهِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، فَمَرَّةً أَدَّى مَا سَمِعَ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهُمَا^(٤). وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيزٌ فِي الصَّحَابَةِ، قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدَ عَمَّنْ هُوَ أَجَلٌ عِنْدَهُ خَطَرًا، وَأَعْظَمُ لَدَيْهِ قَدْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّةً يُؤَدِّي مَا سَمِعَ، وَتَارَةً يَرُوي عَنِ ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِدَالٍ^(٥) عَلَى بُطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ. وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي سُؤَالِ جَبْرِيلَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَاهَدَ، وَأُخْرَى عَنْ عُمَرَ مَا سَمِعَهُ^(٦) مِنْهُ لِعَظَمِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ.

[٤٢٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ^(٧)

لَا تُحَرِّمَانِ

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ^(٨):

«لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ [ح/٣٩ب] الْأَمْعَاءُ»^(٩).

[٤٢٢٤]

- (١) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصصة والمصتين.
- (٣) «وسمعه من أبيه وخالته عائشة عن النبي ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ب): «يدل» بدل «بدال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب) و(ف): «يسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ح): «والرضعتان» بدل «الرضعتين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٤ (١٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢١٥٠.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرُّضْعَتَيْنِ يُحْرَمُ، بَلْ^(١) خِطَابٌ هَذِهِ الْأَخْبَارِ
خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ بَعْضِهِ جَوَاباً^(٢) عَنْهُ

﴿الحديث﴾ ٣٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ،
قَالَتْ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَتَحْتِي
أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدُثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣). [٤٢٢٩]

ذَكَرَ قَدْرَ الرُّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ مَنْ أَرْضَعُ فِي السَّنَتَيْنِ الرُّضَاعَ الْمَعْلُومَ

﴿الحديث﴾ ٣٨٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [ف/١٥٢]
نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ
مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ^(٤). [٤٢٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّضَاعَةَ إِذَا كَانَ^(٥) خَمْسَ رَضَعَاتٍ

يُحْرَمُ مِنْهَا مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

﴿الحديث﴾ ٣٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٦). [٤٢٢٣]

(١) في (ب): «قبل» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف): «جواب» بدل «جواباً»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٤٥١)، الرضاع، باب: في المصّة والمصتين.

(٤) مسلم (١٤٥٢)، الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات.

(٥) «كان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) البخاري (٢٥٠٢)، الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم.

ذَكَرَ مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرَّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ (١) فِيهِ

﴿الحديث﴾ ٣٨٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ» (٢) (٣).

[٤٢٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ»،

أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

﴿الحديث﴾ ٣٨٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ (٤): «غُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ» (٥).

[٤٢٣١]



(١) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب) وموارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٣): «أو الأمة» بدل «والأمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣٥١.

(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٠ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣٥١.



النوع الثاني والثلاثون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ.

الخبر ٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّيَاحَةُ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ»^(٢).

رَبِيعِي: هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ. [٣١٤١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ [ح/٤٠] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ

الخبر ٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالتَّعَايُرُ، أَوْ التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمَطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا [ف/٥٢ب] وَكَذَا، وَالْعَدْوَى: جَرِبَ بَعِيرٍ فِي مِائَةِ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟»^(٤). [٣١٤٢]

ذَكَرَ وَصَفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الخبر ٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «أهل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح) وهامش (ف).
- (٢) مسلم (٦٧)، الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنيابة.
- (٣) في (ب): «عاصم» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ١٨٩ (٧٤٠).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٩ (٦١٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٥.
- (٥) «خالد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدَّ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ (١) طَاعُونٍ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ (٢) اللهُ بْنُ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ (٣): «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٤).

[٣١٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

الخبر ٣٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ (٥) خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ» (٦).

[٣١٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»، نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ

الخبر ٣٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ (٧) بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا (٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ (١٠) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكِ (١١) وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو (١٢) أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ:

(١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.

(٥) في (ب): «الشهيد» بدل «الشهداء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٩١٤)، الإمارة، باب: بيان الشهداء.

(٧) في موارد الظمان ٣٨٩ (١٦١٦): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «عن عتيك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «ابن عتيك» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «أخو» بدل «أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ!» فَصَاحَتْ^(١) النُّسُوءُ، وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «دَعُهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِئَةً!» فَقَالُوا^(٣): وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ^(٤) لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ^(٥) فَضَيْتَ جِهَارَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدْرَ نَبِيِّهِ؛ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ^(٨) الْحَرِيقِ^(٩) شَهِيدٌ، [ف/١٥٣] وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ»^(١٠). [٣١٨٩]

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَلَفَ [ج/٤٠، ب] الْغَازِي فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِهِ

٣٨٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ^(١١) بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

- (١) في (ب) و(ف) و(ج): «فصاح» بدل «فصاحت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٣) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٤) في موارد الظمان: «إني» بدل «إن كنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٥) في (ف): «قد كنت» بدل «كنت قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.
- (٦) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج). وفي موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله».
- (٧) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٨) «صاحب» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ج): «الحرق» بدل «الحريق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان لللاباني، ٩٩/٢ (١٣٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللاباني، ٢٧٢٣.
- (١١) «سعيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ج)؛ والصواب: «يزيد».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ!» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَبَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(١).

[٤٦٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّضْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٨٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْءٌ»^(٣).

[٤٦٣٠]

ذَكَرَ مَا فَضَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ

٣٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ^(٤)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ^(٥) عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِثْلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي»^(٦).

[٦٤٠٠]

(١) مسلم (١٨٩٦)، الإمامة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

(٢) «عبيد عن» سقطت من موارد الظمان ٣٩٠ (١٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٠١/٢ (١٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٢٦٦.

(٤) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «فضلت» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ حَدِيثَةٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّصِيُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٨٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ^(١) بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّيُّونُ»^(٢).

[٦٤٠١]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقِيَامِ فِي آدَاءِ حُقُوقِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي [ف/٥٣] شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْحِنَاةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ»^(٣).

[٢٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يُرَدِّ بِهِذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا [ح/١٤١] دَعَا»^(٥).

[٢٤٠]

(١) «حدثنا إسماعيل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٥٢٣)، المساجد.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٦/١ (٢٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠٠.

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٥٠٤ (٢٠٦٤).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩١ (١٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٤.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْطَفَى ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٨٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(١). [٢٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٨٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ شَمَّتَهُ»^(٢)، وَإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحَبَهُ»^(٣). [٢٤٢]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا

٣٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٤). [٦٠٢٤]

(١) البخاري (١١٨٣)، الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) في (ب) و(ف): «يشمته» بدل «شتمته»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (٢١٦٢)، السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام.

(٤) البخاري (٢٥٨٧)، الوصايا.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ نَافِعٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّصِيُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٨٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [ف/١٥٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمَرُّ عَلَيْهِ^(١) ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»^(٢). [٦٠٢٥]

ذَكَرَ الْمَسَاجِدِ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَرْءِ الرَّحَلَةَ إِلَيْهَا

﴿الخبير﴾ ٣٨٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى^(٤) بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي^(٥) أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ»^(٦). [١٦١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يُرَدِّ بِهِذَا الْعَدَدِ نَفِيًّا عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٨٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»^(٨). [١٦١٧]

(١) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٢) مسلم (١٦٢٧)، الوصية.

(٣) في (ب): «أحمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ج) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٣).

(٤) في موارد الظمان: «يحيى» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للalbاني، ١/٤٢٦ (٨٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للalbاني، ١٦٤٨.

(٧) في (ف): «هذا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٨) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَرِدْ بِهِذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ النَّضِيِّ عَمَّا وَرَأَاهُ

٢٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١). [ج/٤١ب] [١٦١٨]

ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ^(٢) إِيْتَانُ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ

٢٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ بَخْرٍ غَرِيبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ^(٤). [١٦٣٢]

ذَكَرَ مَا فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِدًا

٢٨٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسَةِ^(٥) وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٦). [٢٠٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يَرِدْ بِهِ ﷺ نَفِيًا عَمَّا وَرَأَاهُ

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٧). [٢٠٥٤]

(١) البخاري (١١٣٦)، التطوع، باب: إيتان مسجد قباء ماشياً وراكباً.

(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٣٩٩)، الحج، باب: فضل مسجد قباء.

(٥) في (ب): «بخمسة» بدل «بخمسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٦٤٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٧) مسلم (٦٥٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْفَدَّ»، [ف/ه٤] هب
 فِي الْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةً أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ،
 مُرَادَهَا الْخُصُوصُ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَتْ فِيهِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ
 وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ فَإِنْ صَلَّىهَا^(١) بِأَرْضٍ فِيَّ فَاتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلَاتُهُ
 بِخَمْسِينَ^(٢) دَرَجَةً»^(٣).

[٢٠٥٥]

ذَكَرَ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبَ عَبَثًا

﴿الخبير﴾ ٣٩٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ
 قِيرَاطًا»^(٤).

[٥٦٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الْإِمْسَاكِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٥)، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، قَالَ:

(١) في (ب): «صلاه» بدل «صلاها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في (ح): «خمسین» بدل «بخمسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٢٨ (٣٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٦٨.

(٤) البخاري (٢١٩٧)، المزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث.

(٥) «حدثنا محمد بن المثنى سقطت من (ف)، وفي (ح): «حدثنا محمد بن علي بن المثنى»؛ وما أثبتناه من (ب).

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(١).

[٥٦٥٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ

الْحَدِيثُ ٣٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا^(٢) يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ»^(٣).

[٥٤٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّصِيُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

الْحَدِيثُ ٣٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، [ح/١٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ»^(٥).

[٥٤٧٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

الْحَدِيثُ ٣٩٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْجِزَامِيُّ، [ف/١٥٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا،

- (١) مسلم (١٥٧٥)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد...
- (٢) في (ب): «مالكاً» بدل «نافعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٥٥٥١)، اللباس، باب: تقليم الأظفار.
- (٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٥٩٣٩)، الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وشف الإبط.
- (٦) في (ف): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَقَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(١).

[٤٦٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ
لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّصْبُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٣٩٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»^(٢).

[٤٦٩٠]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٠/٢ (١٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٠/٢ (١٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٠٦.

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَنْتَى مِنْ عَدَدِ مَحْصُورٍ مَعْلُومٍ.

الخبر ٣٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ»^(١).

[٤٤٥٨]

ذَكَرَ نَفْيَ الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَّهَبِ مَا لَيْسَ لَهُ

الخبر ٣٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ الْعَابِدُ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ»^(٣).

[٤٤٥٧]

ذَكَرَ الْعَدَدَ الْمَحْصُورِ الَّذِي اسْتَنْتَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبر ٣٩٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةٌ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

[٤٤٥٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦١/٢ (١٢٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٤٠٣.

(٤) البخاري (٦٤٠٧)، الحدود، باب: قول الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وفي كم يقطع.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ (١) عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلَهَا لِعِلَّةٍ (٢) مَقْلُومَةٍ.

٣٩١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ الْأَسْوَدَ وَكَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ تُفْضِي إِلَيْهِ، قَالَ الْأَسْوَدُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». فَهَدَمَهَا (٣) ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ (٤). [٣٨١٧]

ذِكْرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَنَّ يَزِيدَ [ف/ههه] الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ لَوْ هَدَمَهُ [ح/٢٤ب]

٣٩١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بَسْتَرَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ وَيَبْنِيهَا: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ خَالَتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ زِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا انْقَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ» (٥). [٣٨١٨]

(١) «ﷺ» سقطت من (ب) و(د)، وأثبتناها من (ص) و(ف) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «لعلل» بدل «لعلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د)

(٣) في (ب): «فهدمه» بدل «فهدمها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٦)، العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه.

(٥) مسلم (١٣٣٣)، الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَنِ الزَّجْرِ عَنِ قَتْلِ رَسُولِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

﴿الخبْر﴾ ٣٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ!» يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ^(١).

[٤٨٧٨]

ذَكَرُوا اسْمَ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا

﴿الخبْر﴾ ٣٩١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ عَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، وَقَالَ^(٢) لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ. فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قِتِيلًا بِالسُّوقِ^(٣)»^(٤).

[٤٨٧٩]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَنِ إِرَادَتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يُسَمِّيَ الْمَرْءَ بِأَسْمَائِهِ مَعْلُومَةٍ

﴿الخبْر﴾ ٣٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٧/٢٣٥ (٤٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٤٦٧.

(٢) في موارد الظمان و(ح): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «في السوق» بدل «بالسوق»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/١٠٦ (١٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٤٦٧.

«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً وَنَافِعاً وَأَفْلَحَ». فَلَا أُدْرِي
أَقَالَ^(١): «أَفْلَحَ» أَمْ لَا. فَقَبِضَ [٥٦/ف] النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ
عُمَرُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢).

[٥٨٣٩]

ذَكَرُ إِزَادَةِ ﷺ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ يَسَاراً

٣٩١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مَكْرَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةٍ^(٣) وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. وَقَبِضَ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ ﷺ^(٤) أَنْ
يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكَهُ^(٥).

[٥٨٤٠]

ذَكَرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى [٤٣/ح] أَحَدٌ بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ

٣٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عِشْتُ لِأَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِشْتُ لِأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى بِرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَيَسَارٍ»^(٦). [٥٨٤١]

[٥٨٤١]

ذَكَرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِمَيِّمُونَ

٣٩١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «أقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٣) في (ح): «بركة» بدل «ببركة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٥) مسلم (٢١٣٨)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

(٦) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٢٩٣/٨ (٥٨١١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزُجَرَ أَنْ يُسَمَّى مَيْمُونٌ وَبَرَكَهٌ وَأَفْلَحُ، وَهَذَا النَّحْوُ ثُمَّ تَرَكَهُ^(١).

[٥٨٤٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ

الْحَدِيثُ ٣٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحُوفِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَمَعَنَا شُعْبَةُ. فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ:

قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؟» فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ. وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: اسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: سَعْدٌ، وَلَقَبُهُ سُلَسٌ، وَلَيْسَ^(٣) لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ مُسْتَدَّ عَيْرَ هَذَا؛ وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ اسْمُهُ رَبَّانٌ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: أَبُو مُعَاذٍ [ف/٥٦ب] وَعَمْرٌ.

[٥٦٥٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ^(٥)

الْحَدِيثُ ٣٩١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمٌ^(٦) النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٩٣/٨ (٥٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٢٧١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٧/١ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٥٣٥.

(٣) في (ف) و(ح): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «النبى» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) في (ب): «جماعة» بدل «الجماعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «يوم» بدل «فيوم»، وما أثبتناه من (ب).

بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).
[٢٠٩٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا
لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْلُفِ عَنِ حُضُورِ الْعِشَاءِ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِي أَقْوَامًا يَتَخَلَّفُونَ^(٢) عَنْهُمَا^(٣)
فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ!» يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالْعَدَاةَ^(٤).
[٢٠٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ج/٤٣] قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ
الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ
فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ حَطَبٍ إِلَى
قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٥).
[٢٠٩٨]

ذَكَرَ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَنَّ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿الخبْر﴾ ٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

(١) البخاري (٦١٨)، كتاب الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة.

(٢) في (ب): «يخلفون» بدل «يتخلفون»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٣) في (ب): «عنها» بدل «عنهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٢٦)، الجماعة والإمامة، باب: فضل العشاء في الجماعة.

(٥) مسلم (٦٥١)، المساجد، باب: فضل الجماعة.

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا؛ وَلَكِنْ لَا أَحْدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، [ف/١٥٧] وَلَا يَحِدُونَ سَعَةً فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، فَأَقْتُلُ؛ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(١).» [٤٧٣٧]

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ^(٢)

٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٣). [١٥٢٩]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّوْمَ

لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ^(٤) أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ^(٥) إِمَامًا وَإِمَامًا خُلُوعًا؟

(١) البخاري (٢٦٤٤)، الجهاد، باب: تمنى الشهادة.
 (٢) «ذكر إرادة المصطفى ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨١ (٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤٤٩.

(٤) في (ب): «خير» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ب): «للعتمة» بدل «العمتة»، وما أثبتناه من (ح).

فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ تَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»^(١). [١٠٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنِ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»^(٣). [١٠٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرُّقَادَ الَّذِي [ح/٤٤٤] هُوَ النَّعَاسُ

لَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءاً،

وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءاً

﴿الخبير﴾ ٣٩٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، [ف/٥٧ب] فَقَالَ لِي: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ لَهُ^(٤): ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ^(٥)، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا


(١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٤) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ف) و(ح): «سفري» بدل «في سفر»، وما أثبتناه من (ب).



ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١).

  قال (أبو حاتم): الرَّقَادُ لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَبَدَايَتُهُ النَّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصَفْتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَلَّمَ فِيهِ^(٢) يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحَدَتْ عَلِيمٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَائِلُ تَمَائِلًا؛ وَنَهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصَفْتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحَدَتْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ كَلَّمَ^(٣) لَمْ يَفْهَمْ. فَالنُّعَاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ. وَالنُّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وَجِدَ فِيهِ^(٤) عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ؛ عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النَّعَاسِ، وَالنُّعَاسِ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَمَا أَنَّ اسْمَ الْفَيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَاسْمَ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْفَيْءِ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ^(٥) وَاللَّهُ   فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَلَمَّا قَرَنَ   فِي خَبَرِ صَفْوَانَ النَّوْمَ بِالْغَائِطِ^(٦) وَالْبَوْلِ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا^(٧)، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فُرْقَانًا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ^(٨) وَجِدَ^(٩) مِنْهُمَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرُهُ أَوْ كَثِيرُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ أَوْ الْمُتَعَوِّطُ^(١٠) قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوْ اتَّفَقَتْ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ^(١١) زَوَالُ الْعَقْلِ لَا تَعْيُرُ الْأَحْوَالَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَجُودُهُمَا، لَا تَعْيُرُ أَحْوَالَ الْبَائِلِ وَالْمُتَعَوِّطِ فِيهِ. [١١٠٠]

ذِكْرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى   أَمْرَ أُمَّتِهِ بِالْمُؤَاظَبَةِ عَلَى السَّوَاكِ

٣٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٤ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٤٠/١٠٤.
- (٢) في (ف): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «تكلم» بدل «كلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «كما أن اسم الفيء قد يقع على الغنيمة واسم الغنيمة على الفيء ومعناهما مختلفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «بين النوم والغائط» بدل «النوم بالغائط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ح) و(ف): «منها تلتها ولم» بدل «منها ولم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «واحد» بدل «وجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) «أو المتعوط» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) في (ف): «له فيه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» (١) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٢).

[١٠٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»،
أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَتَوَضَّأُ لَهَا

﴿الخبز﴾ ٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ [ف/١٥٨] بِنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى [ح/٤٤] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» (٤) مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٥).

[١٠٦٩]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ
أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ

﴿الخبز﴾ ٣٩٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ» (٦) (٧).

[١٠٧٠]

(١) في (ب): «السواك» بدل «بالسواك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٥٢)، الطهارة، باب: السواك.


(٣) في موارد الظمان ٦٥ (١٤٢): «هو ابن أبي أويس» بدل «بن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح). وإسماعيل بن عبد الله هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك.

(٤) «بالسواك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١/١٠٠.

(٦) «ﷻ» سقطت من موارد الظمان ٦٥ (١٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٣ (١٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١/١٠١.



ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ لِيُسْمَعَ (١) أُمَّتُهُ عَذَابَ الْقَبْرِ

الخبر ٢٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (٢):
«لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» (٣).

[٣١٣١]

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَرَكَ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ إِلَّا عَنْ قَبَائِلٍ مَعْرُوفَةٍ

الخبر ٢٩٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» (٤).

[٦٣٨٣]

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّدِيقَ ﷺ (٥) خَلِيلًا

الخبر ٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلَّتِهِ» (٦)؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ إِخَاءٍ وَإِيمَانٍ، وَإِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ.»
قَالَ سَفْيَانَ: يَعْنِي نَفْسَهُ (٧).

[٦٨٥٥]



(١) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٨٦٨)، الجنة، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٦/١ (٩٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٤.

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) في (ف) و(ب): «خلة» بدل «خلته»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) مسلم (٢٣٨٣)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الْأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا (١) تَهَاتُرٌ.

الحديث ٢٩٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ
الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ» (٢). [١٢٨]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الحديث ٢٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصِّرَانِهِ أَوْ يُمجِّسَانِهِ» (٣).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أَرَادَ بِهِ: عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي
فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: [ج/١٤٥] «فَطَرَتْ
اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يُبَدِّلُ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠]. يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِتِلْكَ الْخَلْقَةِ الَّتِي
خَلَقَهُمْ لَهَا، إِمَّا لِحَبْنَةٍ وَإِمَّا لِنَارٍ، حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَقَالَ: هُوَ لَاءِ لِلْحَبْنَةِ وَهُوَ لَاءِ
لِلنَّارِ. أَلَا تَرَى أَنَّ غُلَامَ الْخَضِرِ قَالَ ﷺ (٤): «طَبَعَهُ اللَّهُ» (٥) يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا، وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ
مُؤْمِنَيْنِ. فَأَعْلَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَبْدَهُ الْخَضِرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ كَلِيمَهُ مُوسَى ﷺ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي
غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

[١٢٩]

- (١) في (ف): «و» وفي (ح): «أو» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) مسلم (٢٦٥٨)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة...
- (٣) البخاري (١٣١٩)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.
- (٤) «وسلم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف): «طبعه الله عليه» بدل «طبعه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ إِبْلَكُمْ هَذِهِ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟»^(١) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلِي فِطَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

□ قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»، مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَأُطْلِقَ ﷺ اسْمَ التَّهَوُّدِ وَالتَّنصِيرِ وَالتَّمَجِّسِ عَلَى مَنْ أَمَرَ وَلَدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ يَهُودُونَ أَوْلَادَهُمْ أَوْ يُنصِّرُونَهُمْ أَوْ يُمَجِّسُونَهُمْ دُونَ قَضَاءِ اللَّهِ ﷻ فِي سَابِقِ عَلَيْهِ فِي عَيْدِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا^(٢) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ [ف/١٥٩] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ﷺ لَا نَفْسَهُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَخَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»، يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، لَا أَنَّ الْخُطْوَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ أَوْ تَرْفَعُ الدَّرَجَةَ^(٣). وَهَذَا كَقَوْلِ النَّاسِ: الْأَمِيرُ ضَرَبَ فُلَانًا أَلْفَ سَوْطٍ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا أَنَّهُ فَعَلَ بِنَفْسِهِ.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

٢٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.
 (٢) في (ب): «ذكرناه» بدل «ذكرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٣) «يريد أن الله يأمر بذلك لا أن الخطوة تحط الخطيئة أو ترفع الدرجة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهَبِ، أَخْبَرَنَا^(١) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا
عَامِلِينَ»^(٢).

[١٣١]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٣٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْهَيْثَمِ، وَكَانَ عَاقِلًا^(٣)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَكَانَ
شَاعِرًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ:

أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ خِيَارَكُمْ
أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ [ح/٤٥ب] مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا^(٤) عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى
يُعْرَبَ^(٥) فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ، وَيَمَجَّسَانِهِ»^(٦).

□ قال أبو حاتم: فِي خَبَرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ هَذَا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ
الْإِسْلَامِ»، أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَةَ الَّتِي يَتَعَقَّدُهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ، حَيْثُ أُخْرِجَ الْخَلْقَ
مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَإِقْرَارُ الْمَرْءِ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَتَسَبَّبَ الْفِطْرَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَ
الْإِعْتِقَادِ، عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوِرَةِ.

[١٣٢]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»

﴿الحديث﴾ ٣٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيُّ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) فِي (ب): «أُنْبَانًا» بَدَلَ «أَخْبَرَنَا»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).
- (٢) الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٤)، الْقَدْرُ، بَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.
- (٣) فِي (ف) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ ٣٩٩ (١٦٥٨): «عَامِلًا» بَدَلَ «عَاقِلًا»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (ب) وَ(ح).
- (٤) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «إِلَّا يُوَلَّدُ» بَدَلَ «يُوَلَّدُ إِلَّا»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَ(ح).
- (٥) فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ: «يَعْرَبُ» بَدَلَ «يُعْرَبُ»، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَ(ح).
- (٦) انظُرْ: صَحِيحُ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١١٥/٢ (١٣٧٩)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انظُرْ: الصَّحِيحَةُ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٤٠٢.

«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ [ف/٥٩هـ] عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١). [١٣٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: «أَوْلَيْسَ خِيَارِكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»

الخبري ٣٩٣٩ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ^(٢) زِيَادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ^(٣): «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ فِي الْقَضْدِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فِيْمَا بَيْنَهُمْ. وَالْقَضْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ السَّبْيُ الَّذِي يَسْبِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ مُكْتَفِينَ فِي السَّلَاسِلِ يُقَادُونَ بِهِمْ إِلَى دُورِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: «أَوْلَيْسَ خِيَارِكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟» وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أُطْلِقَتْ أَيْضاً بِحَذْفِ «مِنْ» عَنْهَا، يُرِيدُ: أَوْلَيْسَ مِنْ خِيَارِكُمْ. [١٣٤]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ مِظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

الخبري ٣٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ

(١) البخاري (٦٢٢٦)، القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.
 (٢) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
 (٣) «يقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
 (٤) البخاري (٢٨٤٨)، الجهاد، باب: الأسارى في السلاسل.
 (٥) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانَ (١).

[١٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا

﴿٣٩٤١﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ فِيْمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُو فِيَّ: أَمِنَ الذَّرِيَّةَ [ح/١٤٦] أَنَا أَمَ مِنْ الْمُقَاتِلَةِ. فَظَرُّوا إِلَى عَاتِي فَلَمْ يَجِدُوهَا نَبَتًا، فَأَلْقَيْتُ فِي الذَّرِيَّةِ وَلَمْ أَقْتُلْ (٣).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ وَيَبْنَ مَنْ يُسْتَبْقَى مِنَ السَّبْيِ الْإِنْبَاتِ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَنْبَتَ؛ صَحَّ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْبَتَ كَانَ بِالْغَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ. وَلَمَّا صَحَّ [ف/١٦٠] مَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ، كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَانَ وَالنِّسَاءَ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ، إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا؛ إِذِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ عَدِمَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ مُجَابَنَةُ الْقِتَالِ.

[٤٧٨٨]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿٣٩٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَوْدًا وَبَدَأًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» (٤).

[١٣٦]

(١) البخاري (٢٨٥١)، الجهاد، باب: قتل الصبيان في الحرب.

(٢) في موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠٠): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٠/٢ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.

(٤) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل؛

(٢٨٥٠)، الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذاري.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنْ نَهَيْهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»

﴿الخبير﴾ ٣٩٤٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ^(١) سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنْقَتْلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(٢).

[١٣٧]

ذَكَرَ خَيْرٍ قَدْ أَوْهَمَ مَنْ أَعْضَى عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، وَاشْتَغَلَ بِضِدِّهَا أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ ^(٣):
تُوَفِّي صَبِيًّا، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهٗ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَوْلَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا» ^(٤).

□ قال (أبو حاتم): أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا تَرْكَ التَّرَكِيَّةِ لِأَحَدٍ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَيْتَلَا يُشْهَدَ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ ^(٥) وَإِنْ عُرِفَ مِنْهُ إِتْيَانُ الطَّاعَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ، لِيَكُونَ الْقَوْمُ أَحْرَصَ عَلَى [ف/٦٠] الْخَيْرِ وَأَخْوَفَ مِنَ الرَّبِّ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الطِّفْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارَ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمْلَيْنَاهَا [ج/٤٦] بِفُضُولِهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ «فُضُولِ السُّنَنِ»، وَسَتُمْلِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ «الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَنَفْيِ التَّضَادِّ عَنِ الْأَثَارِ»، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَشَاءَ.

[١٣٨]

(١) «أحمد بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٩٩ (١٦٥٩).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٥/٢ (١٣٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٣٩٧.

(٣) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٤) مسلم (٢٦٦٢)، القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٥) في (ب): «بالجنة لأحد» بدل «لأحد بالجنة»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).



النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

أَخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقِيلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ (١) يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَأُخْرَى يُخْصُّ بِخَبَرٍ ثَانٍ، وَتَارَةً يُخْصُّ بِالْإِجْمَاعِ.

الخبر ٣٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا (٢) أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ (٣)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٤).

[١٢٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
وَرَدَ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّائِدَةِ

الخبر ٣٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَتِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا (٦)، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ (٧) الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٨).

[١٢٤٢]

ذَكَرَ خَبَرَ يُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلِ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا
كَانَ رَاكِدًا يُنَجِّسُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا لَا أَنْ (٩) يَكُونُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ

الخبر ٣٩٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

- (١) في (ف) و(ح): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).
- (٢) في (ف): «أخبرنا» وفي موارد الظمان ٦٠ (١١٦): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) «القطيعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٧ (١٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
- (٥) في موارد الظمان ٨٠ (٢٢٦): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «بفضلها» بدل «من فضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «إن» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦١.
- (٩) «أن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ من جفنة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منها، أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»^(٣).

[١٢٤٨]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصِينَ اللَّذِينَ يَخْصَانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا^(٤) الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥) حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٦).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ فَتَظْهَرُ فِيهَا، وَتَخْصُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَرُودُ سَنَةِ وَهِيَ^(٧) قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وَيَخْصُ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، فَغَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجَاسَةً وَقَعَتْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجَسٌ، بِهَذَا^(٨) الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. [ح/٤٧]

[١٢٤٩]

(١) «حدثنا أبو الأحوص» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤٥٩/٢ (١٢٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦١.

(٤) في موارد الظمان ٦٠ (١١٧): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «بن عمر» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٣٧/١ (١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٦.

(٧) في (ب) و(ف): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ح): «فهذا» بدل «بهذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِيْمَاءِ الْمَفْهُومِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ.

﴿١﴾ ٣٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢) وَأَسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَإِصْبَعَهُ الدَّعَاءَ عَلَىٰ عَيْنِهِ^(٤)(٥).

□ قال أبو عاتم: أَرَادَ ﷺ بَوَضْعِهِ إِصْبَعَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ، تَعْرِيفَ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الَّتِي لَهَا سَمَاعٌ^(٦) وَالتَّوَاءُ، وَلَا يُبْصِرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي لَهَا أَشْفَارٌ وَحَدَقٌ وَبَيَاضٌ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَىٰ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِخَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ بِمَا لَيْسَ كَيْفَ يَشَاءُ. [٢٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

﴿١﴾ ٣٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٧)، وَخَسَّ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ^(٨).

- (١) «حزيمة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج) وموارد الظمان ٤٢٨ (١٧٣٢).
- (٢) «مولى أبي هريرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).
- (٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ج) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «إبهاميه على أذنيه وإصبعيه الدعائتين على عينيه» بدل «إبهامه على أذنيه وأصبعه الدعاء على عينه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١٧٢/٢ (١٤٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآباني، ٣٠٨١.
- (٦) في (ف): «سماع» بدل «سماع»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٧) «وهكذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).
- (٨) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...

ذِكْرُ إِخْبَارِ بَأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ هَكَذَا»، يُثْبِتُ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ بِكُلِّ أَصَابِعِ [ف/٦١] يَدَيْهِ، وَالثَّلَاثَ الْأَوَّخِرَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَّا الْآخِرَةَ^(١) فَإِنَّهُ نَقَصَ مِنْهَا الْإِبْهَامَ مِنَ الْيَمْنَى^(٢) (٣).

[٣٤٥٥]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بَأَنَّ الْمَرْءَ مُوَآخِذٌ عِنْدَ مَا امْتَحِنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلسَانِهِ دُونَ حُزْنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ

٣٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

اشْتَكَى سَعْدُ شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ فَقَالَ^(٤): «قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥) بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ بِرَحْمٍ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ»^(٦).

[٣١٥٩]

(١) في (ب): «الآخر» بدل «الآخرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) فإنه نقص منها الإبهام من اليد اليمنى سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣١١/٥ (٣٤٤٦).

(٤) في (ح): «فقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (١٢٤٢)، الجنائز، باب: البكاء عند المريض.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبَانَ^(١) الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ! قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ
اسْتَقِم!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِلِسَانِ نَفْسِهِ^(٣).

[٥٧٠٠]



(١) في (ف): «أبان بن» بدل «أبان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٤).

(٢) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٧ (٢١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني،



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُحْتَلِفَيْنِ
عِنْدَ [ح/٤٧ب] الْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا.

الخبر ٣٩٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ^(١) بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢). [١٥٦١]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

الخبر ٣٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِّيَّ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ!»^(٣) ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، خَافَ^(٤) أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٥).

[١٥٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ

قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ حَاضِرًا، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

الخبر ٣٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ:

(١) في (ف): «كهمش» بدل «كهمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٢) مسلم (٨٣٨)، صلاة المسافرين، باب: بين كل أدانين صلاة.

(٣) ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٤) في (ف): «أخاف» بدل «خاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٥) البخاري (١١٢٨)، التطوع، باب: الصلاة قبل المغرب.

إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ، فَيَبْتَدِرُونَ
السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ^(٢).

[١٥٨٩]



(١) في (ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٦٠١)، الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء.

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

﴿الحديث﴾ ٣٩٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» (١).

[٥٧٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

﴿الحديث﴾ ٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ بَيْلِدَ الْمُؤَصِّلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً» (٣).

[٥٧٧٨]

ذَكَرَ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ كَأَوْلِهَا

﴿الحديث﴾ ٣٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ» (٤).

[٧٢٢٦]

(١) البخاري (٥٨٠٣)، الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٧).

(٣) البخاري (٥٧٩٣)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠٩/٢ (١٩٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٨٦.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا الْكُلِّ

﴿الحديث﴾ ٣٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ^(١) اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي [ح/٤٨] الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»^(٢).

[٧٢٢٧]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ

﴿الحديث﴾ ٣٩٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ [ف/٦٢ب] بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ^(٣) يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً»^(٤).

[٢٩٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخِطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ

﴿الحديث﴾ ٣٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرْقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٦)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ:

(١) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٣٤٥١)، فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم.

(٣) في (ب): «أبا الحسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٥) الهمداني حدثنا محمد «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «خيثمة» بدل «حثمة»، وما أثبتناه من (ب).

رَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى^(١) رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ
الْأَرْضِ أَحَدٌ^(٢).

[٢٩٨٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كُلِّيَّةِ عُمُومِهِ

الخبر ٣٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ»^(٣).

[٢٩٩٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ آوْهَمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِهِ
أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

الخبر ٣٩٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ
عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ^(٥) عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٦).

[٣٠١٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»،
لَمْ يَرِدْ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ

الخبر ٣٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٧٦)، مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

(٣) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة
اليوم.

(٤) في (ف): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «المرء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٦٨٢)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: كراهة تمنى الموت لضر نزل به.

«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

[٣٠١٦]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ غَيْرَ جَائِزٍ

﴿الحديث﴾ ٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّسَيْيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو سَلَمَةَ، [ف/١٦٣] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح/٤٨٨] فِي وَجَعِهِ^(٤) الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ الذَّهْبُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «فَاتَيْنِي بِهَا!» وَهِيَ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْخَمْسَةِ. فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُهَا فِي كَفِّهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفَقِيهَا!»^(٥).

[٣٢١٢]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٢٩٦٧ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٧)، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ^(٨) لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ. قَالَتْ^(٩): فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّقَهَا. فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ. قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا،

(١) مسلم (١٦٣١)، الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «قال حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «مرضه» بدل «وجعه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٤١): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ» (١) عِنْدَهُ» (٢).

[٣٢١٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٩٦٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ (٣)، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ (٤) أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنَّ أُحْدَأَ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثَ وَعِندِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ شَيْءٍ أَرْضُهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ» (٥).

[٣٢١٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ﷺ

كَانَ قَطَعَ الْقَلْبَ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَتَرَكَ الْإِدْخَارَ بِشَيْءٍ مِنْهَا ٣٩٦٩ - أَخْبَرَنَا (٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ (٧)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (٨) ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ (٩).

[٦٣٧٨]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ الْجَارَ الْمُتَلَاصِقَ (١٠)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا (١١)، لَهُ الشَّفَعَةُ ٣٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ (١٢)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

[٦٣٧٨]

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «وهو» بدل «وهذه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠١٤.

(٣) في (ب): «الضريير» بدل «بالبصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «سمعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٩٩١)، الزكاة، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٥ (٢١٣٩): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «الضبيعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٢/٢.

(١٠) في (ب): «الملاصق» بدل «المتلاصق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ف) و(ب): «شريك» بدل «شريكاً»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٢٨١ (١١٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الْحَنْظَلِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا^(٢) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٣).

[٥١٨٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخِطَابِ أَزَادَ بِهِ بَعْضَ الْجَارِ
الَّذِي يَكُونُ شَرِيكاً دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكاً

﴿الخبير﴾ ٢٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:
وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِ
مَنْكَبَيْهِ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتِغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ.
فَقَالَ سَعْدٌ: لَا وَاللَّهِ لَا أَبْتَاغُهُمَا! فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغُنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ
لَا أَزِيدُكَ [ح/١٤٩] عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ
أَعْطَيْتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ
بِسَقِيهِ»، مَا أَعْطَيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ^(٤) وَأَنَا أُعْطِي بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ^(٥). [٥١٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِأَنَّ الْجَارَ سَوَاءٌ كَانَ مُتَلَاصِقاً أَوْ مُجَاوِراً
لَا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكاً لِبَائِعِ الدَّارِ

﴿الخبير﴾ ٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ،
وَصُرِفَتِ الطَّرُوقُ فَلَا شُّفْعَةَ^(٦).

[٥١٨٤]

(١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٩ (٩٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٥٣٩.

(٤) في (ب): «آلاف درهم» بدل «آلاف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢١٣٩)، الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

(٦) البخاري (٢٠٩٩)، البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.



النُّوعُ الْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخُطَابِ (١)، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ، بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

الْحَدِيثُ ٣٩٧٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرِزِيدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

[٣٩٦٨]

ذَكَرَ اسْمَ الْمُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

الْحَدِيثُ ٣٩٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ (٣)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ (٤) اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٥).

[٣٩٦٩]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ [١٦٤/ف]

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْحَدِيثُ ٣٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) «مضمرة لم تذكر في نفس الخطاب فمتى ارتفعت العلة التي هي مضمرة في الخطاب» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١١٩٥)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١٧٢٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ (١) اللَّهِ ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ بِقَدِيدٍ
وَكَانَ مُحْرَمًا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

[٣٩٧٠]

ذَكَرَ الْعِلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ

﴿الخبير﴾ ٣٩٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَدْرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ» (٣) حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ
يُصَادَ لَكُمْ» (٤).

[٣٩٧١]

ذَكَرُ خَبِيرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَلَا تَفَقَّهَ (٥) فِي صَحِيحِ الْآثَارِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبِيرِ [ج/١٩ب] الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ (٦)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَهْدِيَ لَهُ لَحْمَ صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ،
فَأَبِينَا أَنْ نَأْكُلَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ، قُلْنَا: صَيْدٌ (٧) أَهْدِيَ لَكَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ لَمْ
تَأْكُلُوا؟ قَالُوا: انْتَبَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ، قَالَ: أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُوا! فَأَكَلُوا وَأَكَلُ (٨).

[٣٩٧٢]

(١) في (ب): «لرسول» بدل «إلى رسول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١١٩٤)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٣) «لكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٤٣ (٩٨٠).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٦٩ (١١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣٢٠.

(٥) في (ف): «يفقه» بدل «تفقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «حدثنا يحيى بن وهب» بدل «بن يحيى حدثنا ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «صيذا» بدل «صيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ

﴿الخبير﴾ ٣٩٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَهْدِي لَنَا طَائِرٌ، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوْقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

□ قال أبو عاتيم: لَسْتُ أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُعَاذِ^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ؛ فَمَرَّةً رَوَى عَنْ مُعَاذٍ وَأُخْرَى عَنْ أَبِيهِ. [٣٩٧٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ^(٣) مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٧٩ - أَخْبَرَنَا [ف/٦٤] حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ حِلٌّ، فَأَبْصَرَ^(٤) الْقَوْمَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ، فَأَكَلُوهُ^(٥) وَحَمَلُوا. فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمْرَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ!»^(٧). [٣٩٧٤]

(١) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(٢) «معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «له» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فأبصروا» بدل «فأبصر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «فأكلوا» بدل «فأكلوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصبطاه الحلال.



النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاطِطِ مُضْمَرَةً، بَيَانُ ذَلِكَ الْإِضْمَارِ فِي أَحْبَارٍ أُخْرَ.

الحبر ٣٩٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(١).
 □ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، أَرَادَ بِهِ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِأَنْ تَخْتَارَ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَتَقُولُ: أَرْضَى فُلَانًا، وَلَا أَرْضَى فُلَانًا؛ لَا أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ.

[٤٠٨٧]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ^(٢) يُصْرَحُ بِصِحَّةِ [ح/١٥٠] مَا ذَكَرْنَاهُ

الحبر ٣٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثِّيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٣).

[٤٠٨٨]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

الحبر ٣٩٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جَبَّانُ، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَوْلِيِّ مَعَ الثِّيبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصُمَّتْهَا إِقْرَارُهَا»^(٥).


(١) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) «ثان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (١٤٢١)، النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) في موارد الظمان ٣٠٤ (١٢٤١): «أثبتنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٥٠٢ (١٠٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١٨٣٠.



□ قال (أبو حاتم): قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ»، يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ^(١) إِلَى النِّسَاءِ، وَالْعَقْدَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، لِنَفِيهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الْأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ نَيْبًا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي بَضْعِهَا وَالرِّضَا بِمَا يَعْقُدُ [ف/١٦٥] عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، أَرَادَ بِهِ تَسْتَرْضَى فِيمَنْ عَزَمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَمَّتَتْ فَهِيَ إِقْرَارُهَا، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ لِأَنَّهَا وَإِنْ صَمَّتَتْ وَأَذْنَتْ لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلَا إِذْنٌ، إِذِ الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغَةِ.

[٤٠٨٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ

الحديث ٣٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢).

[٤٠٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِنِّكَاحِ

إِنَّمَا هِيَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ^(٣) دُونَ النِّسَاءِ

الحديث ٣٩٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٤).

[٤٠٧٧]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ^(٥) أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ بِالشَّهَادَةِ،

حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ فِي حَالَةٍ^(٦) مِنَ الْأَحْوَالِ

الحديث ٣٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(٧)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «والاحسان» بدل «والاختيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٣/١ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٣) في (ب): «للأولياء» بدل «إلى الأولياء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٣/١ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣١٣٠.

(٥) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «محالة» بدل «حالة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِياعاً رَجَالَةً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ تَدْعُو النَّاسَ بِبِقِيَّةِ أَرْزُودَتِهِمْ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ. فَجَمَعَهُ عَلَى نِطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ^(١) أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ. فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَمْلُوءٌ^(٢) وَبَقِيَ مِنْهُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا^(٣) إِلَّا حَبَّتَاهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤). [ح/٥٠ب]

أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا اسْمُهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مِحْصَنٍ. [٢٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا حَبَّتَاهُ عَنِ النَّارِ»، أَرَادَ [ف/٦٥ب] بِهِ إِلَّا^(٥) أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئاً يَسْتَوْجِبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ وَلَمْ يَتَفَضَّلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِعَضْوِهِ

﴿الْحَبْر﴾ ٢٩٨٦ - أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ^(٦) فَأَخْرِجُوهُ!» قَالَ:

(١) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).


(٢) في (ف) و(ح): «مملوءة» بدل «مملوء»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف): «به» بدل «بهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٥) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «الإيمان» بدل «إيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



«فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حُمَمًا بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهَا»^(١)
 كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»^(٢).

[٢٢٢]

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ^(٣) بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ

٣٩٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي^(٤) سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»^(٥).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»^(٦)، أَرَادَ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾^(٧)، يُرِيدُ بِهِ: وَأَعْمَالَكَ فَأَصْلِحْهَا؛ لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا؛ إِذِ الْأَخْبَارُ الْجَمَّةُ^(٨) تُصْرِّحُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةَ^(٩) غُرْلًا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ لَفْظِهِ بِسْتٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾^(١٠)، قَالَ: وَعَمَلِكَ فَأَصْلِحْ!^(١١)

[٧٣١٦ - ٧٣١٧]

(١) في (ف) و(ح): «منها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٨٤)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٣) «حكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان ٦٣٨ (٢٥٧٥).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبناني، ١٦٧١.

(٦) قال أبو حاتم: قوله ﷺ: الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «الحمد» بدل «الجمعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ف): «عراة حفاة» بدل «حفاة عراة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل من لفظه بست، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم: وثيابك فطهر قال: وعملك فأصلح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) حُفَاةً، وَأَنَّ مَعْنَى

خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْخَطَابِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ^(٢) بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاءَ غُرْلًا»^(٣). [٧٣١٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ:

«يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي عَمَلِهِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ»^(٥). [٧٣١٩] [١٦٦/ف]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ

مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(٦) بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

تُوَفِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْتَانِ»^(٧). [٣٢٦٣]

(١) «يوم القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦١٦٠)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٦) في (ب): «يعلى» بدل «معلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٧١/٢ (٢١٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني،

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مُسْتَمِعِيهِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ
أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلَّفَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩١ - أَخْبَرَنَا [ح/١٥١] أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ^(٢) تَرَكَ عَلَيْهِ دِيناً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «ثَلَاثُ كَيَّاتٍ». ثُمَّ أَتَيْتُ بِالثَّانِيَةِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا! قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ دَيْنُهُ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) ^(٤).

[٣٢٦٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَيَّاتَانِ، وَثَلَاثُ كَيَّاتٍ»، أَرَادَ بِهِ
أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ الْخَافِئاً وَتَكَثَّرَ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَباً، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي! فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي، فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَارٍ^(٥)، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي^(٦) فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ^(٧)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى^(٨) مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي نَوْبِهِ نَارًا إِذَا

(١) «بن مسرهذ» سقطت من موارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «هل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/٢ (٢١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٤/٢.

(٥) في (ب): «مرات» بدل «مرار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٤٨).

(٦) في موارد الظمان: «يسألني» بدل «فيسألني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «ثم يسألني فأعطيه» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(٨) في موارد الظمان: «يولي» بدل «ولي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

[٣٢٦٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُنْتَحَلِي السُّنَنِ

﴿الخبْر﴾ ٣٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةٍ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»^(٣). [٦٦/ف]. [٢٩٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ»،
أَرَادَ بِهِ مَنْ^(٤) فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿الخبْر﴾ ٣٩٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَنَسِ^(٥) بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْأَلُونَنِي^(٦) عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ»^(٧). [٢٩٩١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِي جَوَازِ صُحْبَةِ الْأَمْرِ ذَوَاتِ الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَاباً

﴿الخبْر﴾ ٣٩٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٦٨ (٧٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٥/٢.

(٢) «بن إسحاق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٤) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «الحسن» بدل «أنس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «يسألوني» بدل «تسألونني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (٢٥٣٩)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

[٤٧٠٥]

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»^(١).

ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَالْكَلابُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا^(٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا

[٥٨٥٥]

صُورَةٌ»^(٣).

ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الدَّارِ^(٤) الَّتِي فِيهَا الْجُنُبُ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(٦).

[١٢٠٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ

صُورَةٌ وَلَا [ح/٥١] كَلْبٌ»^(٧)، أَرَادَ بِهِ بَيْتًا يُوحَى فِيهِ، لَا كُلَّ الْبُيُوتِ

﴿الخبير﴾ ٣٩٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا. قَالَتْ

مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ^(٨) اسْتَكْرَتْ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسلم (٢١١٣)، اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٠٥٣)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين...

(٤) مكان لفظة «الدار» بياض في (ب) وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «الحي» بدل «نجي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٠٤ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣٠.

(٧) في (ب): «كلب ولا صورة» بدل «صورة ولا كلب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «لقد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي؛ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ [ف/١٦٧] فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(١).

□ قال أبو عاتم: هَذَا هُوَ عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ.

[٥٨٥٦]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ بِهَا
الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

﴿الحديث﴾ ٣٩٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ^(٤) زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا؛ فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا^{(٥)(٦)}.

[٥٨٥٧]



- (١) مسلم (٢١٠٥)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٥٧ (١٤٨٣).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «فيها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٥/٢ (١٢٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١١٥.



النوع الثاني والأربعون

إخباره ﷺ عن أشياء بإضمار كيفية حقائقها دون ظواهر نصوصها.

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَنْبِطَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تُوَفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا^(١) هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسِنْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيُّ آخِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ»، يُرِيدُ بِهِ آخِرَ الْمَسَاجِدِ لِلْأَنْبِيَاءِ، لَا أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ آخِرُ مَسْجِدِ بَنِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا. [ف/٦٧ب] [١٦٢١]

ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَلَّتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ نِدَاءً

٤٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّارِ بِالْبَصْرَةِ، [ح/١٥٢] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَسَلِيمَانَ

(١) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (١٣٩٤)، الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالُوا: سَمِعْنَا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ
 بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).
 قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، يُرِيدُ بِهِ:
 إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا أَوْعَدْتُهُ عَلَيْهِ دُخُولِ النَّارِ. وَلَهُ مَعْنَى آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
 شَيْئًا وَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ عُدَّ قَبْلَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً. [٢١٣]

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ

﴿٤٠٠٢﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ^(٣)، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٤): «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ
 ثَلَاثِ^(٥)، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا؛ وَإِنْ أَوْلَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ
 سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ
 عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ؛ وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي
 الْجَنَّةِ»^(٦).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ»، يُرِيدُ بِهِ^(٧) إِنْ لَمْ
 يَنْفَضِلِ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمَا بِالْعَمْرِ عَنْ إِثْمِ صِرَامِهِمَا ذَلِكَ. [٥٦٦٤]

(١) البخاري (١١٨٠)، الجنائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله.

(٢) «أبو يعلى حدثنا سقطت من موارد الظمان ٤٨٦ (١٩٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في (ف): «يزيد عن الرشك» بدل «يزيد الرشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «ثلاثة» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٦٣ (١٦٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

١٢٤٦.

(٧) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ قُرْبِ السَّاعَةِ مِنَ النَّبُوءَةِ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْلُومَةِ

﴿٤٠٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ ^(١) الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَصَامٍ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ وَفَتَادَةَ وَحَمْرَةَ الضَّبِّيِّ، قَالُوا ^(٢): سَمِعْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: كَفَضَلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ^(٣).

□ قال (أبو حاتم): يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ [ف/٦٨] كَهَاتَيْنِ»، أَرَادَ بِهِ أَيَّ ^(٤) بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا نَبِيٍّ آخَرَ، لِأَنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أُمَّتِي تَقُومُ السَّاعَةُ. [٦٦٤٠]

ذَكَرَ وَصْفَ الْإِصْبَعَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ

بِهِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ

﴿٤٠٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ^(٥).

[٦٦٤١]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِعُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿٤٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

(١) في (ف) و(ح): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٤٦٥٢)، التفسير، باب: تفسير سورة والنازعات.

(٤) «أي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح). وفي (ب): «أني» بدل «أي».

(٥) البخاري (٦١٣٨)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِيهِ (٢) الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» (٣).

[٦٦٤٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا [ح/٥٢هـ] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي (٤) عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا (٥) عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ، مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَاأَيُّهَا مِائَةُ سَنَةٍ» (٦).

[٢٩٨٧]

ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَن دُخُولِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالَ: فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ!» (٧).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٍ عَنِ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ؛ وَذَلِكَ (٨) أَنَّ الْمُصْطَفَى [ف/٦٨هـ] ﷺ لَمَّا

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «بإصبعه» بدل «بإصبعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٩٥٠)، الفتن، باب: قرب الساعة.

(٤) في (ب): «يسأل» بدل «تسألونى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٥٣٨)، فضائل الصحابة، باب: قوله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم.

(٧) البخاري (٦١٧٦)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

(٨) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دَعَا لِعُكَّاشَةٍ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ. فَلَوْ دَعَا لَهُ لَقَامَ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ،
وَلَخَرَجَ^(١) الْأَمْرُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَلَبَطَلَ وَعِيدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ارْتَكَبَ الْمَرْجُورَاتِ مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ لِرَسُولِهِ^(٢) ﷺ أَنْ يُدْخِلَهُمُ النَّارَ، فَحَسَمَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظَةِ إِخْبَارٍ مُرَادَهَا
الرَّجْرُ عَنْهُ. [٧٢٤٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمِ الدَّهْرِ

الخبر ٤٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ!»^(٣).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، يُرِيدُ بِهِ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدَيْنِ؛ «فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، يُرِيدُ
بِهِ: فَلَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُؤَجَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ بِصَوْمِهِ^(٤) الْأَيَّامُ الَّتِي
نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا. وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَعَقَدَ^(٥) تَسْعِينَ،
يُرِيدُ بِهِ: ضَيَّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ بِصَوْمِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ. [٣٥٨٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ

الخبر ٤٠٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ
الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ»^(٦).

(١) في (ب): «وخرج» بدل «ولخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «لرسول الله» بدل «لرسوله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٩٧ (٧٧٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٨٨/٢.

(٤) في (ب): «بصوم» بدل «بصومه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «وعقد عليه» بدل «وعقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٦٤٠١)، الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم.

□ قال أبو عاتم: يُشبهه أن يكون أراد به ﷺ لِخَطَابِهِ^(١) هَذَا بَيُّضَةَ الْحَدِيدِ أَوْ بَيُّضَةَ [ح/١٥٣] النَّعَامَةِ الَّتِي قِيمَتُهَا تَبْلُغُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ، أَرَادَ بِهِ الْحَبَالُ الْكِبَارَ الَّتِي تَكُونُ لِلآبَارِ الْعَمِيقَةِ الْقَعْرِ أَوْ لِلْمَرَاجِبِ الْعَمَّالَةِ فِي الْبَحْرِ؛ وَذَلِكَ^(٢) أَنْ أَهْلَ^(٣) الْحِجَازِ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْآبَارُ الْعَمِيقَةُ الْقَعْرِ^(٤)، وَعَلَيْهَا بَكَرَاتٌ لَهُمْ بِحَبَالٍ لِلدَّلَاءِ^(٥) تَدُورُ، فَتُتْرَكُ بِاللَّيْلِ عَلَى حَالَتِهَا^(٦)؛ وَهَكَذَا حَبَالُ الْمَرَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَبَ^(٧) إِذَا أُرْسِيَ رُبَّمَا طَرَحَتْ الْمَرَاسِي بِحَبَالِهَا^(٨) بَرًّا فَتَمَرَّ بِهِ السَّابِلَةُ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخِطَابِ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْلَالِ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا.

[٥٧٤٨]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنْ شَهْرَ رَمَضَانَ

لَا يَنْقُصُ [ف/١٦٩] عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ أَبَدًا^(٩)

﴿الحديث﴾ ٤٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ^(١٠)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

□ قال أبو عاتم: لِهَذَا الْخَبْرِ مَعْنِيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقَصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِغَيْبِهِ أَوْ ضَبَابٍ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضْلِ، يُرِيدُ أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١١). [٣٤٤٨]

(١) في (ب): «بخطابه» بدل «لخطابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «أهل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «القفرة» بدل «العميقة القعر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «الدلاء» بدل «للدلاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «حالتها» بدل «حالاتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «المراكب» بدل «المركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «بحالها» بدل «بحبالها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «أبدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «بكر» بدل «بكرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهر عيدا لا ينقصان.

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادِ السُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ (١) نَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (٢)، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْإِيمَانُ (٣) لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» (٤).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «الْإِيمَانُ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ حَشَنَةٌ قَفْرَةٌ ذَاتُ بَسَاسٍ وَدَكَادِكٍ، مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا (٥) عَنْهَا طَيِّبَاتُ اللَّذَاتِ فِي الْأَعْيُنِ وَالْأَنْفُسِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا لِمَنْ طَلَبَ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَلَا يَرْكُنُ إِلَيْهَا إِلَّا كُلُّ مُتَشَمِّرٍ (٦) عَنِ هَذِهِ الْفَآئِنَةِ الرَّائِلَةِ، وَلَا قَطْنَهَا إِلَّا كُلُّ مُنْقَطِعٍ (٧) بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى الْآخِرَةِ الدَّائِمَةِ. [٣٧٢٨]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مُسْتَمْعِيهِ (٨) أَنَّ الْأَلْفَاطَ الظَّوَاهِرَ

لَا تُطْلَقُ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ

٤٠١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ (٩): «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (١٠).

□ قال أبو عاتم: قوله ﷺ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، يُرِيدُ أَهْلَ الْجَبَلِ، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَأَسْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ» [البقرة: ٩٣] يُرِيدُ بِهِ (١١) حُبَّ الْعِجْلِ، وَكَقَوْلِهِ

(١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «إن الإيمان» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٧٧٧)، فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة.

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «مشمر» بدل «متشمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «منقلع» بدل «منقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «مستمعه» بدل «مستمعيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٣٨٥٦)، المغازي، باب: أحد يحبنا ونحبه.

(١١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَالْقَصْدُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَأُطْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ خِطَابَ الْمُفْضُودِ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي هُوَ أُخِذَ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَارَبَةِ [ف/٦٩ب] بَيْنَهُمَا وَالْمَجَاوِرَةِ. [٣٧٢٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا (٢) يُسْتَحَبُّ [ج/٥٣ب] لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ الْعِلَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

﴿٤٠١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذْتِكَ أَمْ مِلْدَم؟» قَالَ: وَمَا أَمْ مِلْدَم؟ قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ». قَالَ: وَمَا وَجَدْتَ هَذَا قَطُّ. قَالَ: «فَهَلْ (٣) وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعُ؟» قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ». قَالَ: وَمَا (٤) وَجَدْتَ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وُلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ (٥) أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا!» (٦).

□ قال أبو عاتيم: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا»، لَفْظُهُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادَهَا الرَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَقَلَّةِ الصَّبْرِ عَلَى ضِدِّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْجَلَلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالْعُمُومَ وَالْأَحْزَانَ سَبَبَ تَكْفِيرِ الْحَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ ﷺ إِغْلَامَ أُمَّتِهِ أَنْ الْمَرْءَ لَا يَكَادُ يَتَعَرَّى عَنْ (٧) مُقَارَفَةٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ وَإِيَّاجِ النَّارِ لَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ؛ فَكَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، وَالْعِلَلُ تُكْفَرُ بَعْضُهَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، لَا أَنْ مَنْ عُوْفِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [٢٩١٦]

(١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «عمن» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان ١٨١ (٧٠٣): «هل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «سره» بدل «أحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٦ (٥٨٠)؛ وللفضيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

٤/٤٦٠ (٢٩٠٥).

(٧) في (ح) و(ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ خَبْرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٤٠١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: «إِنْ يَعْشَنَ هَذَا، فَلَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». زَادَ هُدْبَةُ: قَالَ أَنَسٌ: فَنَحْنُ نُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

□ قال أبو عاتيم: هَذَا الْخَبْرُ مِنْ^(٢) الْأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَعْيِينِ خِطَابِ مُرَادِهِ التَّحْذِيرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِهَذَا^(٣) تَحْذِيرَ النَّاسِ عَنِ الرُّكُونِ [ف/١٧٠] إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا بِتَعْرِيفِهِمُ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ خَلْدَهُمْ^(٤) تَقَبُّلَ حَقِيقَتِهِ مِنْ قُرْبِ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ، دُونَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا يَسْمَعُونَ.

[٥٦٥]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَكُونُ لِلْأَبِ

﴿الحبر﴾ ٤٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ^(٥) عَلَيْهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٦).

(١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل وملك.

(٢) في (ف): «هو» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «بهذا» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) في (ب): «بخلداهم» بدل «خلدهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥١ (٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨٣٨.

□ قال أبو عاتيم: مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ [ج/١٥٤] زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّنَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرُّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، لَا أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْإِبْنِ بِهِ. [٤١٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُواظَبَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ

﴿٤١٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ^(٢) ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ^(٣)، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

□ قال أبو عاتيم: قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ عُمُومَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّنْبَ لَا يَحْرُمُ الرِّزْقَ الَّذِي رَزَقَ الْعَبْدُ، بَلْ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفَاءَهُ إِذَا أَفْكَرَ^(٤) فِي تَعْقِيبِ الْحَالَةِ فِيهِ. وَدَوَامُ الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ طَيْبٌ لَهُ وَرُودُ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ لِقَلَّةِ حِسِّهِ بِالْمِهِ، وَالْبِرُّ يُطَيِّبُ الْعَيْشَ حَتَّى كَأَنَّهُ يُزَادُ فِي عُمُرِهِ بِطَيْبِ عَيْشِهِ، وَقَلَّةُ تَعَدُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٥) فِي الْأَحْوَالِ^(٦). [٨٧٢]



(١) «عن عبد الله بن عيسى» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «بالدعاء» بدل «الدعاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فكر» بدل «أفكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «عليه» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١١)؛ وللتنفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٤.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا.

الخبر ٤٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِيِّ بِمَنْجٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(١) بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ^(٢) بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٤). [٥٠٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

وَرَدَ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيْعَاتِ [ف/٧٠٧]

الخبر ٤٠١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، ثُمَّ فَلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغَرْمَاءِ»^(٥). [٥٠٣٧]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرَ

وَرَدَ لِلْبَائِعِ سِلْعَتَهُ دُونَ الْمُوَدِّعِ إِيَّاهَا

الخبر ٤٠١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٦) الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،

(١) «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ف): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «عن أبي بكر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٢٧٢)، الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به.

(٥) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

(٦) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ»^(١). [٥٠٣٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْمُسْتَرِي إِذَا أَفْلَسَ
تَكُونُ عَيْنُ سِلْعَةِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَسْوَةَ الْغُرَمَاءِ

الخبر ٤٠٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَدِمَ^(٢) الرَّجُلُ، [ح/٤:ب] فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣). [٥٠٣٩]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ
لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

الخبر ٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ^(٤) اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٦). [٣٥٦٩]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِغَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بَعْدَ مَعْلُومٍ

الخبر ٤٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرٍ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِّي^(٧)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (١٥٥٩)، المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس.

(٢) في (ب): «أعدم» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٨٣ (١١٦٥).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/٤٧٣ (٩٨١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للآباني.

(٤) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «عائشة» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٨٥١)، الصوم، باب: من مات وعليه صوم.

(٧) في (ب): «القمي» بدل «العمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[١٢٩٤]

«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ^(٢) مَا فِي الْإِنَاءِ
بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

٤٠٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ
مَرَّاتٍ»^(٣).

[١٢٩٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ [ف/١٧١] الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ
بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ يُتَّفَعُ بِهِ

٤٠٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ
لْيَغْسِلْهُ»^(٤) سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٥).

[١٢٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَا مُورٌ عِنْدَ غَسَلِهِ الْإِنَاءِ
مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ

٤٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ

(١) البخاري (١٧٠)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الانسان.

(٢) في (ب): «يجاب» بدل «نجاسة»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٣) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) في (ب): «ليغسل» بدل «ليغسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٥) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

[١٢٩٧]

مَرَاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»^(١).

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ المَرَّةَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ الإِنَاءَ
مِنْ وُلُوعِ الكَلْبِ فِيهِ^(٢) أَنْ يُعْفَرَ الإِنَاءَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُعْقَلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»^(٣).

[١٢٩٨]

ذَكَرُ الأَمْرِ بِتَرْكِ اليَمِينِ لِلحَالِفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ^(٤) تَرَكَهُ
خَيْرٌ مِنَ المُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ يَمِينَهُ»^(٥). [١٥٥/ح]

[٤٣٤٥]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٤٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ^(٦) عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ:

(١) مسلم (٢٧٩)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ يَسْأَلُهُ^(١) نَفَقَةً. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطِيكَهَا^(٢). فَلَمْ يَرْضَ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا. ثُمَّ رَضِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عَدِيٌّ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى مَا هُوَ [ف/ب] أَتَقَى اللَّهُ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى»، مَا حَشْتُ^(٣).

[٤٣٤٦]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخَذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

﴿الخبير﴾ ٤٠٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكُفَّارَةِ حَسَنَةٌ»^(٤).

[٤٣٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي^(٥) أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٦).

[٤٣٤٧]

- (١) في (ب): «فسأله» بدل «يسأله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف) و(ب): «تعطيكها» بدل «يعطيكها»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (١٦٥١)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٧٩ (٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٧٧/٦ (٤٣٢٩).
- (٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْخَالِيفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينِ
إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ

﴿الحديث﴾ ٤٠٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ!»^(٣).

[٤٣٤٨]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ
الْحِنْتِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ

﴿الحديث﴾ ٤٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

[٤٣٤٩]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْأَسْتِثْنَاءِ لِلْخَالِيفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ

﴿الحديث﴾ ٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى»^(٥).

[٤٣٣٩]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «عن أبيه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦٧٢٧)، الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها.

(٤) مسلم (١٦٥٠)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٩/١ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧٠.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

﴿الخبير﴾ ٤٠٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، [ف/٧٢] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَثْرُودٍ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ [ح/٥٥ب] وَهَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ»^(١). [٤٣٤٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

﴿الخبير﴾ ٤٠٣٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَنَى»^(٢). [٤٣٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحْيِرٌ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيِّنٌ أَنْ يَتْرَكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِي فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٤٠٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ»^(٣). [٤٣٤٢]

ذَكَرَ نَفْيَ الْحَنْثِ عَنْ مَنْ اسْتَنَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةٍ يَسِيرَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٠٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ^(٤) وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٥)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٩/١ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧١.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٩/١ (٩٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٧٠.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٩/١ (٩٩٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٤٢٤.

(٤) «الأنصاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٥) «معمر» هكذا في (ب) و(ف) و(ج) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٨٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَعْرُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَعْرُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَعْرُونَ قُرَيْشًا!» ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).
[٤٣٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَنْهِيٌّ عَنِ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٢) وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٣).
[٤٣٥٩]

[ذِكْرُ الْحُكْمِ فِيْمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ]

٤٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيَمَةَ عَدْلٍ»^(٤) [فَيَعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ]^(٥).
[٤٣١٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ

إِذَا كَانَ مُعَدِّمًا كَانَ نَصِيبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عِنْتَهُ

٤٠٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ [ف/٨٢ب] بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٩/١ (١٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٧٦/٦ (٤٣٢٨).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٥٣٣)، الشهادات، باب: كيف يستحلف.

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (١٥٠١)، العتق.

الْعَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ^(١) عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ^(٢).

[٤٣١٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الشَّرِيكَ^(٣) إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَالْمُعْتَقُ مَعْدِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

٤٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصِيدَا^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شِرْكٌ^(٦) وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ لِمَا أَسَاءَ مَشَارِكْتَهُمْ^(٧)، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ^(٨).

أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا: اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِينِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُقَهَائِهِمْ.

[٤٣١٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيبِ الْمُعْتَقِ لِمَكَ رَقَبَتِهِ

٤٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ بِحَجَرِ عَرَبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَيَحْيَى بْنِ صَيْحٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ^(١٠).

[٤٣١٨]

(١) «فقد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٥٠١)، العتق.

(٣) في (ف) و(ح): «العبد» بدل «الشريك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١١): «بصيذاء» بدل «بصيذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب) وموارد الظمان: «شريك» بدل «شرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «شركهم» بدل «مشاركتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٩ (١٠١٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥/٣٥٧ -

٣٥٩ -

(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٢٣٩٠)، العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد...

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِهِ الْمُعْتِقَ بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَ ثَمَنَهُ قِيَمَةً عَدْلٍ لَا وَكَسَ فِيهِ وَلَا شَطَطًا

﴿الخبير﴾ ٤٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوِّمِ الْعَبْدَ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِهِ^(١) الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ غَيْرَ^(٢) مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٣).

[٤٣١٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ [ف/١٨٣] النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرَةُ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»^(٤).

[٦٠١٢]

ذَكَرَ اسْتِوَاءَ الْخَنْصَرِ وَالْبِنَصْرِ فِي أَخْذِ الْأَرْضِ بِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٠٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ»^(٥).

[٦٠١٥]

(١) في (ب): «نصيب» بدل «نصيبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «غيره» بدل «غير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (١٥٠٣)، العتق، باب: ذكر سعاية العبد.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٩ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٦٥.

(٥) البخاري (٦٥٠٠)، اللديات، باب: دية الأصابع.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لِلْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْهَا (١)

﴿الخبير﴾ ٤٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (٢).

[١٤٨٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَفُتْهُ صَلَاتُهُ

﴿الخبير﴾ ٤٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ لَمْ تَفُتْهُ الصَّلَاةُ» (٤).

[١٤٨٤]

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا كُلَّهَا

﴿الخبير﴾ ٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادٍ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» (٥).

[١٤٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْبَاقِي
مِنْ صَلَاتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِكُلِّيَّةِ صَلَاتِهِ بِإِدْرَاكِ بَعْضِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٠٤٩ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولُ بَيْرُوتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا عُصْنُ بْنُ

(١) هذا الذكر مع حديثه معظمه مضموس في هامش (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٥٥٥)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

(٣) في (ب) و(ح): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

(٥) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ تُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ»^(١). [١٤٨٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرْقَ الْمَرْوِيَّةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»

﴿الخير﴾ ٤٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ». قَالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى^(٣). [١٤٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ

﴿الخير﴾ ٤٠٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٤). [١٥٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطَلِّقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الرُّكْعَةِ عَلَى السُّجْدَةِ

﴿الخير﴾ ٤٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٢٨/٣ (١٤٨٤).

(٢) «عن الزهري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٤) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١).

وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. [١٥٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَرَكْعَةٌ بَعْدَهَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً^(٥) [ج/٥٧] بَعْدَمَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٦) فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٧). [١٥٨٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ،
عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ^(٨) الشَّمْسِ دُونَ قَطْعِهَا عَلَى نَفْسِهِ

﴿الخبْر﴾ ٤٠٥٤ - أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو^(١٠) خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا^(١١) شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) البخاري (٥٥٤)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة.
- (٢) في (ب) وموارد الظمان ٩٣ (٢٨٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «عن طاوس» بدل «عن ابن طاوس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «وركعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) «الشمس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢/٢٧٤.
- (٨) في (ب): «طلع» بدل «طلوع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) «أبو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ف/١٨٤] فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ»^(١).

[١٥٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنْ^(٢) يَأْتِيَ بِهَا فَقَطْ

٤٠٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣).

[٢٦٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ جَائِزَةٌ

٤٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ غَيْرُهُ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهَا فِي عِلَّتِهِ لَمْ يُجْزِ أَنْ يُعْطَى الْفُقَرَاءُ عَنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الْحِنْطَةَ وَلَا غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْيَاءِ.

[٢٦٤٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِضَرِيضَةٍ

٤٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٥)، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٥٣١)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

(٢) في (ب): «أنه» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) مسلم (٦٨٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٥) «سليمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

أَبُو ذَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُوتِرْ لَهُ»^(١).

[٢٤٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُتَبَاعِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارُ
قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

٤٠٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فَارَقَ صَاحِبَهُ لِكَيْ يَجِبَ لَهُ^(٢). [٤٩١٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ

٤٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٣).

[٤٩١٣]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ [ف/٨٤ب] الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلَامِ

٤٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ^(٥)، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْخَلَّالُ الدَّمَشْقِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو [ح/٥٧ب] مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) البخاري (٢٠٠١)، البيوع، باب: كم يجوز الخيار.

(٣) البخاري (٢٠٠٧)، البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع.

(٤) في (ف): «علي» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٠).

(٥) بالرقعة سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «الدمشقي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

«مَنْ ابْتِئَاعَ بَيْعاً فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ فِيهِ»^(١) بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»^(٢).

أَخْبَرَنَا^(٣) الْقَطَّانُ فِي عَقِبِهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٤٩١٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»،

أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

الْخِيَارِ ٤٠٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٤). [٤٩١٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الْخِيَارِ ٤٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى^(٥) ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٦). [٤٩١٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مُشْتَرِي النُّحْلَةِ بَعْدَ مَا أُبْرَتْ

لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمَهُ الشَّرْطُ

الْخِيَارِ ٤٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٢/١ (٩٢١)؛ وللتفصيل انظر: أحاديث البيوع للالباني.

(٣) في (ج): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ب).

(٤) مسلم (١٥٣١)، البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس.

(٥) في (ج): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٢٠٠٦)، البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا بَعْدَمَا أُبْرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِ ثَمَرَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١). [٤٩٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»،
أَرَادَ بِهِ لِلْبَائِعِ^(٢) لَا لِلْمُشْتَرِي^(٣)

٤٠٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [١٨٥/ف] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٤). [٤٩٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّخْلَ إِذَا أُبْرَتْ وَالْعَبْدَ الَّذِي لَهُ مَالٌ إِذَا بَاعَا
يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ

٤٠٦٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاعَ نَخِيلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٥). [٤٩٢٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا بَاعَ وَلَهُ مَالٌ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ لِلْبَائِعِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ [١٥٨/ح]

٤٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) في (ب): «البائع» بدل «للبيع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «المشتري» بدل «للمشتري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٢٥٠)، المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

(٥) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ؛ وَمَنْ أَتَرَ نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيرِهِ فَلَهُ ثَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١). [٤٩٢٤]

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمُحْيِي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿الْحَبْر﴾ ٤٠٦٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهَا فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢). [٥٢٠٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هَذَا مَجْهُوْلٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهَا بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَلَهَا بِهَا أَجْرٌ»^(٣). [٥٢٠٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، [ف/٨٥] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (١٥٤٣)، البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٦٨.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٦٨.

(٤) في (ب) و(ف) و(ح): «الذماري» بدل «الزمانى»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٧٨ (١١٣٩).

«مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

□ قال أبو عاتم: لَمَّا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْحَبْرِ: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»، كَانَ فِيهِ أَتْبِينُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخُطَابَ وَرَدَّ فِي هَذَا الْحَبْرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الدَّمِيَّ لَمْ يَقَعْ^(٣) خُطَابُ الْحَبْرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْيَى الْمَوَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الصَّدَقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ سَمِعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْحَبْرَ مِنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيدِجٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. □ وَطَلَابُ الرِّزْقِ يُسَمَّوْنَ: الْعَافِيَةَ. قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٥٢٠٥]

ذَكَرَ نَفْيَ الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٠٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٤).

[٦٠٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»،

أَرَادَ بِهِ نَفْيَ^(٥) الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ

﴿الحبر﴾ ٤٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَيْسْتَرَى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ^(٦)، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [ح/٥٨ب]

(١) «وله أجر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦٤ (٩٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٥٦٨.
 (٣) في (ف): «يقطع» بدل «يقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٤) البخاري (٦٤٩٣)، اللديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان.
 (٥) في (ح): «في» بدل «نفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
 (٦) في (ف): «أحزم» بدل «أخزم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

«مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ»^(١). [٦٠٠٤]

ذِكْرُ نَفْيِ الْحَرَجِ عَنْ لَا بَسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ
عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارِ

٤٠٧٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ^(٢): «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٣). [٣٧٨٦]

ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِئْذَانِهَا

٤٠٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي [١٨٦/ف] بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ
أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ»^(٥).

أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو يَعْلَى فِي عَقْبِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِزَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لِمَنْ
تُخْتَارُ مِنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ شَاءَتْ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ثُمَّ الْعَقْدُ^(٧)
عَلَيْهَا يَكُونُ بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٨). [٤٠٨٥ - ٤٠٨٦]

(١) البخاري (٦٥٠٦)، الدييات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له.

(٢) في (ح): «بعرفات قال» بدل «بعرفات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٧٤٤)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

(٤) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٠٤ (١٢٣٨).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٢ (١٠٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥٦.

(٦) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) «ثم العقد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٨) «ثم العقد عليها يكون بعد البلوغ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

ذَكَرَ نَفْيَ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النِّكَاحِ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ»^(٢).

[٤٠٧٨]

ذَكَرَ بَطْلَانَ عَقْدِ^(٣) النِّكَاحِ الَّذِي تُكْحَمُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

﴿الخبير﴾ ٤٠٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، مَرَّتَيْنِ، «وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٤).

□ قال أبو عاتم: هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ لَا أَضِلَّ لَهُ بِحِكَايَةِ حَكَايَا ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقْبِ هَذَا الْخَبَرِ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الرَّهْرِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهِي الْخَبَرَ بِمِثْلِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ الْمُتَّقِينَ الضَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنِسْيَانِهِ الشَّيْءِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍ عَلَى بَطْلَانِ أَضِلَّ الْخَبَرَ. وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرَ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَلَمَّا جَارَ عَلَى مَنْ أَضْطَفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ النَّيْسَانَ فِي أَعْمِّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ^(٥) الَّذِي

(١) في موارد الظمان ٣٠٥ (١٢٤٥): «أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان وعبد الله بن محمد بن ماهك والرياني» بدل «أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٥٠٣ (١٠٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٣١٣٠.

(٣) «عقد» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٥٠٤ (١٠٤٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٣١٣٠.

(٥) في (ب): «الأمر للمسلمين» بدل «أمر المسلمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[ف/٨٦ب] هُوَ الصَّلَاةُ حَتَّى نَسِي، فَلَمَّا اسْتَبْتُوهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ نَسِيَانُهُ بِدَالٍ عَلَى بُطْلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ، كَانَ مَنْ بَعَدَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٥٩] وَسَلَّم مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازِ النَّسْيَانِ عَلَيْهِمْ أَجُوزٌ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الدَّلِيلُ^(١) عَلَى بُطْلَانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نَسْيَانِهِمْ ذَلِكَ. [٤٠٧٤]

ذَكَرْنَا نَفِي جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيْقِهِ وَدَوَابِّهِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٠٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غِيلَانَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(٢). [٣٢٧١]

ذَكَرْنَا الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّدَقَاتِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٠٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَدَقَةٌ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ»^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْجَبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ عَلَى مَالِكِهِ عَنْهُ دُونَهُ. [٣٢٧٢]

ذَكَرْنَا نَفِي جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَتُدْوَرِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

- (١) في (ب): «دليل» بدل «الدليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) البخاري (١٣٩٥)، الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة.
- (٣) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) مسلم (٩٨٢)، الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ. فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَيْنُ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكُلْمَكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ^(١): إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمْ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي ^(٢) قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ» ^(٣).

[٤٣٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مَكَاتِبِهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ^(٤)، حَدَّثَنَا ^(٥) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ [١٨٧/ف] سَلَمَةَ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتِبَتُهُ، فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ. قَالَ نَبْهَانُ: كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمَّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ ^(٧) فَرَأَيْتُهَا بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَى. فَقَالَتْ لِي ^(٨): أَيُّ بَنِيٍّ، تَدْعُو إِلَيَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَتُعْطِي ^(٩) فِي نِكَاحِهِ ^(١٠) الَّذِي لِي عَلَيْكَ وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ. قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصَحْتُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَدًا! فَقَالَتْ ^(١١): أَيُّ بَنِيٍّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَفْضِي عَنْهُ،

(١) «سقطت من موارد الظمان ٢٨٩ (١١٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ١/٤٨٢ (١٠٠٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالبناني، ٣٤٤٣ (التحقيق الثاني).

(٤) «بن يحيى» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) «ابن وهب أخبرنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان و(ح): «فحججت» بدل «فحججت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «ويعطي» بدل «وتعطي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «مكاتبتك» بدل «نكاحه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَاخْتَجِبِي مِنْهُ! (١) فَوَاللَّهِ، لَا تَرَانِي إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ! (٢).

[٤٣٢٢]

ذَكَرُ وَصَفِ الدِّيَةِ فِي قَتِيلِ الْخَطَا الَّذِي هُوَ (٣) يُشْبَهُ الْعَمَدَ

٤٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ [ح/٥٩] مَكَّةَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ؛ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا السَّدَانَةَ وَالسَّقَايَةَ. أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمَدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا مُغْلَظَةٌ، فِيهَا» (٥) «أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (٦).

[٦٠١١]

ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَنِ الْإِكْلِ (٧) وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ
غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ

٤٠٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا» (٨) «أَوْ شَرِبَ» (٩) «نَاسِيًا فَلْيُتِمِّمْ» (١٠) «صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (١١).

[٣٥١٩]

(١) «منه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٨٥ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١٧٦٩.

(٣) «هو» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٦): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٧٠/٢ (١٢٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢١٩٧.

(٧) في (ح): «أكل» بدل «الأكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «ناسيا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) في (ف) و(ب): «وشرب» بدل «أو شرب»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) في (ب) و(ح): «فليتّم» بدل «فليتّم»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.

ذَكَرُ نَفْيِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَنْ أَكْلِ^(١) الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا

﴿الخبير﴾ ٤٠٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»^(٢).

[٣٥٢١]

ذَكَرُ إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيِّ عَامِدًا مَعَ نَفْيِ إِجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَحْرَانَ، حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو وَهَبٍ^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ف/٨٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛

وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ!»^(٤).

[٣٥١٨]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِلصُّوَامِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ^(٥): «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا!» قَالَ: الشَّمْسُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا!» قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ:

«انزِلْ فَاجِدْ لَنَا!» فَنَزَلَ فَجَدَّ لَهُ^(٦)، فَشَرِبَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ

(١) في (ب): «على الأكل» بدل «عن أكل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/١ (٧٤٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨٧/٤.

(٣) «أبو وهب» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٥/١ (٧٥٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٥) في (ب): «للرجل» بدل «لرجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ هَاهُنَا، وَأُدْبِرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

[٣٥١٢]

□ أَجْدَحَ: حَوَّضِ السَّوِيقِ^(٢)؛ تَأَلَّهَ لِأُبُو عَاتِمٍ.

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجُبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجَمَاءِ وَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ

﴿الخبز﴾ ٤٠٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ

[٦٠٠٦]

الْخُمْسُ»^(٣).

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلَاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مَرَاراً

﴿الخبز﴾ ٤٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: «إِذَا زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

[٤٤٤٤]

فَاجْلِدُوهَا»^(٤)، ثُمَّ بَيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٥).

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَعْيِيرِ امْرِئٍ جَارِيَتَهُ إِذَا زَنَتْ

وَإِنْ عَاوَدَتْ^(٦) فِيهِ مَرَاراً

﴿الخبز﴾ ٤٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/١٦٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا؛ فَإِنْ عَادَتْ

(١) البخاري (١٨٣٩)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٢) في (ب): «التعويق» بدل «السويق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٦٥١٤)، الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(٤) ثم إن زنت فاجلدوها سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٦٤٤٧)، المحارِبين، باب: إذا زنت الأمة.

(٦) في (ب): «عادت» بدل «عاودت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَلْيَجْلِدَهَا وَلَا يُعَيِّرَهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدَهَا وَلَا يُعَيِّرَهَا؛ فَإِنْ عَادَتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَجْلِدَهَا وَلْيَبْعُهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ! (١)

ذَكَرَ وَصَفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ [ف/١٨٨]

ثَبِيًّا كَانَتْ أَمْ بَكْرًا

الْحَبْرُ ٤٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا (٢) مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ» (٣)، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَيَتَفَيَّانِ سَنَةً» (٤).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْصَانَ

الْحَبْرُ ٤٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى تَقِيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَنَا (٥).

ذَكَرَ إِجْبَابَ الْغُسْلِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مَوْجُودًا

الْحَبْرُ ٤٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» (٦).

(١) البخاري (٦٤٤٨)، المحارِبِينَ، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.

(٢) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «ثم الرجم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.

(٥) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا تقى الختانان.

ذَكَرَ وَصَفَ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٩١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» ^(٢). [٥٠٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ ^(٣) الْعَشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

﴿الخبير﴾ ٤٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَمَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ» ^(٤). [٣٢٧٥]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ ^(٥) لِلْمُدْعَى ^(٦) عِنْدَمَا يَدْعِي ^(٧) مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٠٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا، [ف/٨٨ب] فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا بِإِسْفَى خَرَجَتْ ^(٨) مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا تَقُولُ طَعَنْتُهَا صَاحِبَتُهَا، وَتُنْكِرُ الْأُخْرَى. فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ،

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) مسلم (١٦١٣)، المساقاة، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه.

(٣) «من النبات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٤) البخاري (١٣٧٨)، الزكاة، باب: زكاة الورق.

(٥) في (ف): «يحكم» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٦) في (ف) و(ج): «للمدعى عليه» بدل «للمدعي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف): «يدعى عليه» بدل «يدعي»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٨) في (ب): «خرج» بدل «خرجت»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

فَقَالَ: لَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ رِجَالٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». فَادْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفْتُ^(١).

[٥٠٨٢]

ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ [ج/٦٠] لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا

﴿الخبري﴾ ٤٠٩٤ - أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ مُوسَى بِخَوَارِ^(٢) الرَّيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى السِّسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»^(٣).

[٥٩٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رُكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا
وَشَرَبُ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ

﴿الخبري﴾ ٤٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا^(٤) وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»^(٥).

[٥٩٣٥]

ذَكَرَ نَفْيَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَإِثْبَاتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ

﴿الخبري﴾ ٤٠٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) بْنِ مُضَعَبٍ بِمَرُو بِقَرْيَةِ^(٧) سِنَجٍ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٤٢٧٧)، التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...

(٢) في (ف): «بحوان» بدل «بخوار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٧٤ (١١٢٣).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ٧٦ (١٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالبناني، ٢٣٩/٥ - ٢٤٣.

(٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٢٣٧٦)، الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب.

(٦) «محمد» سقطت من موارد الظمان ٤١٤ (١٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ب): «وبقرية» بدل «بقريّة»، وما أثبتناه من (ح).

مَحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ^(١)، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

كَانَتْ خُرَاعَةٌ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ^(٢) اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، حُلَفَاءَ لِأَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَعَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُرَاعَةَ^(٣) فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: «لِيَصُمَ النَّاسُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ». فَفَتَحَ اللَّهُ [ف/١٨٩] مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ^(٤): «كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خُرَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ!» حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يُحْتَلَى خَلَاهُ، وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهُ، وَلَا يُنْفِرُ صَيْدَهُ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ^(٥) لِذَحْلِ^(٦) الْجَاهِلِيَّةِ».

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٧)، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا

(١) في (ف): «الأزدي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «حلفاء رسول» بدل «حلفاء لرسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف) و(ح): «خزاعي» بدل «خزاعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قتل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بذحل» بدل «لذحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

وَلَدْتُ لِي، فَأُمْرٌ بَوْلَدِي فَلْيُرَدِّ إِلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ: «لَيْسَ بَوْلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ؛ الْوَالِدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ^(٢)، وَبِفِي الْعَاهِرِ الْأَثْلَبِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجْرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ ^(٣) قَوْمٍ آخَرِينَ، فَوَلَدَتْ فَلَيْسَ بَوْلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ ^(٤) عَلَيْهِمْ أَوْلَهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ؛ [ح/٦١] وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ؛ وَلَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؛ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ^(٥).

[٥٩٩٦]

ذِكْرُ وَقُوفِ الْحَاجِّ بَعْرَفَاتٍ وَالْمُرْدَلِفَةِ

٤٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُشَيْرِيُّ فِي سَوَالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةِ ^(٦)؛ وَكُلُّ مُرْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ؛ وَكُلُّ ^(٧) فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَفِي ^(٨) كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» ^(٩).

[٣٨٥٤]

(١) «رسول الله سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «للفراش» بدل «لصاحب الفراش»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «امرأة» بدل «بامرأة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «يعقد» بدل «يجير»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٧/٢ (١٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٢/٨ (٥٩٦٤).

(٦) في (ف): «عرفة» بدل «عرنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٤٩ (١٠٠٨).

(٧) في (ب): «فكل» بدل «وكل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «و» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٠/١ (٨٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٤، ٢٤٧٦.

ذَكَرُ وَصَفِ بَعْضِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٠٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبِ السَّنْجِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ^(٣)، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، [ف/٨٩ب] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. قَالَ: «اجْلِسْ!» وَجَاءَ رَجُلٌ^(٤) مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَأَبْدَأُ بِهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَجِبْتُكَ^(٥) عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأَخْبِرُكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ^(٦) أَجِيبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ». فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَا حَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ^(٧) حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخَذَهُ. وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا. وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا مُصَلِّ^(٨). وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ

(١) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «الصباح» بدل «الهاج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٣٩ (٩٦٣).

(٣) في (ب): «الأزجي» بدل «الأرحبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «آخر» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٥) في موارد الظمان: «أبناك» بدل «أجبتك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «بل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «اسكن» بدل «امكث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «مصلي» بدل «مصل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا ^(١) جِئْتُ
 أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ
 يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ
 يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ
 مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو
 خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ
 فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبرًا،
 اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ [ح/٦١ب] لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ ^(٢) عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ
 وَرَمَلَ عَالِجٍ. وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يُوفَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِذَا
 حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣). وَإِذَا قَضَى آخِرَ
 طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ^(٤).

[١٨٨٧]

ذَكَرُ إِجَابِ الْأَعْتِسَالِ مِنَ الْإِكْتِسَالِ

٤٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، [ف/١٩٠] عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(٦).

[١١٧٨]

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

- (١) في موارد الظمآن: «بما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب) و(ف) و(ح): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
- (٣) «وإذا حلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٠٦/١ (٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١١/٢، ١٣٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

ذَكَرُ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللَّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَنَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَا^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «ويُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ أَوْ الْمَلَمَ»، شَكَ يَحْيَى^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَاسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ^(٣) لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْ الْخَفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»^(٤).

[٣٧٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْاِتِّفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ جَائِزٌ

﴿الخبير﴾ ٤١٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُورْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»^(٥).

[١٢٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ

﴿الخبير﴾ ٤١٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَنَسٍ

(١) في (ف) و(ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) البخاري (١٣٣)، العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد.

(٣) في (ب): «الرجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٤٦٨)، الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٨ (١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.

العسكري، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ذَكَاةُ الْجَيْنِ ذَكَاةُ أُمَّهِ»^(١).

[٥٨٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَجِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

الخير ٤١٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) [ف/٩٠] بِنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ^(٣) أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ، وَكَانَ يَسِيرٌ وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ^(٤). فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا غَدْرًا! فَإِذَا هُوَ عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَلَا تُحَلُّ^(٥) عَقْدُهُ^(٦) حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ»^(٧). [٤٨٧١]

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وَقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ تَسِيلٌ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَقَتِهِ^(٨)

الخير ٤١٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٩) حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٦/١ (٩٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥١٦.

(٢) في (ف): «حدثنا محمد حدثنا محمد» بدل «حدثنا محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان، ٤٠٥ (١٦٨١).

(٣) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «يغدر بهم» بدل «يغير عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يجل» بدل «تحل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في (ف): «عقدة» بدل «عقدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٥/٢ (١٣٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٦٤.

(٨) في (ب): «من فيه» بدل «مرقته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ح): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّوَاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»^(١).

[١٢٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَفَى أَخَذَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِيرَاثَهُ
مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ

﴿الحديث﴾ ٤١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)»^(٣).

[٦٠٣٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى سُكْنَى بَيُوتِ مَكَّةَ

﴿الحديث﴾ ٤١٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ! قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ!» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ^(٤).

[٥١٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ
عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رَدُّ الدَّابَّةِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ النَّتَاجِ

﴿الحديث﴾ ٤١٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٣١٤٢)، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...

(٢) في (ج): «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» بدل «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٣٨٣)، الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

(٤) البخاري (١٥١١)، الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

[٤٩٢٧]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ [ف/٩١] بِالضَّمَانِ»^(١).

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدْعِي بِمَا يَدْعِي

﴿الحديث﴾ ٤١٠٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ

عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(٢).

[٥٠٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ حُكْمًا لَيْسَ مَرْجِعُهُ

إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ يُخَالِفُهُمَا^(٣)، فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ

﴿الحديث﴾ ٤١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). [٢٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٦١ (٩٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١٣١٥.

(٢) مسلم (١٧١١)، الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه.

(٣) «أو يخالفهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٤) مسلم (١٧١٨)، الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.



النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

[ح/٦٢ب] إْحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِنْبَاتِهِ ^(١) وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلَّ.

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤١١٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» ^(٢).

[٣٤٤٩]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤١١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى ^(٣) مِنَ الشَّهْرِ؟» يَعْنِي رَمَضَانَ. قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ!» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَشْرَةَ عَشْرَةَ مَرَّتَيْنِ، وَوَاحِدَةً تِسْعَةً ^(٤).

[٣٤٥٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الشَّهْرُ ^(٥) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»،
أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤١١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَعُولِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بِنِ

(١) في (ح) و(ف): «إنيته» بدل «إنباته»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) البخاري (١٨١٢)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا).

(٣) «مضى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٥/٣٠٩ (٣٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

٢٠٠٨.

(٥) «الشهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

الْحَكَمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ [ف/٩١ب] نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا ^(١) أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ^(٢) «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ^(٣) ثَلَاثًا، مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثُ يَتَسَعُ مِنْهَا ^(٤).

[٣٤٥٢]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٤١١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ^(٥) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٦)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ^(٧).

[٣٤٥٣]



- (١) في (ب): «إنا» بدل «إنما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «الني» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) «بيده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) مسلم (١٠٨٤)، الصيام، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين.
- (٥) في (ب): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

﴿الحديث﴾ ٤١١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ^(١)، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا»^(٢). [٥٧٦٦]

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

﴿الحديث﴾ ٤١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا [ح/٦٣] أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(٣). [٥٧٦٧]



(١) «لا محالة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٢٥١٩)، الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه.

(٣) البخاري (٥٧١٤)، الأدب، باب: ما يكره من التمداح.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفِ مُصْرَحٍ مُعَلَّلٍ، يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا
الْخَطَابِ مَا أَشْبَهَهُ، إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهِ مَوْجُودَةً.

٤١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [ف/١٧٢] بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ
أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ لِي عَنَمٌ بِأَحَدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ. فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا، فَاثْتَفَعْتَ بِهَا! قَالَتْ: فَقُلْتُ:
وَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاءَ
لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا!» قَالُوا: إِنَّهَا
مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرِظُ»^(١).

[١٢٩١]





النَّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ^(١) الزَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا قُرْنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.

﴿الخبَر﴾ ٤١١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ، دَعَتْهُ حَبَّةُ الْجَنَّةِ يَقُولُ^(٢): أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ هَذَا خَيْرٌ»، مِرَارًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَا تَوَى^(٣) عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَبَّةُ كُلُّهَا»^(٤). [٤٦٤١]

ذَكَرَ مُنَافَسَةَ خَزَنَةِ الْجِنَانِ عَلَى الْمُتَنَفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مِنْ نَاحِيَّتِهِ

﴿الخبَر﴾ ٤١١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانٌ: سَمِعَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِمَا؛ فَيَلْقَى الْعَبْدُ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَكْرِمَكَ، أَلَمْ أَسُوِّدَكَ، أَلَمْ أَزُوجِكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَتْرَكْتُكَ تَرَأْسُ

(١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص) و(ح).

(٢) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «ترى» بدل «توى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (١٠٢٧)، الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر.

وَتَرَبُّعٌ؟^(١) قَالَ^(٢): فَيَقُولُ^(٣): بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي! قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، [ف/٧٢ب] وَأَتْرُكُكَ تَرَأْسُ وَتَرَبُّعٌ؟.

قَالَ: «فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي!» قَالَ: «ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ: مَا أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ أَمَنْتُ بِكَ وَبِبَيْتِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَصُمْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَفَلَا تَبْعَثُ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا؟» قَالَ: «فَيَفْكَرُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فِيخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْدِهِ: انْطِقِي!» قَالَ: «فَتَنْطِقُ فَخِذَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ؛ فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَ: ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي: «أَلَا اتَّبَعْتَ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ!» قَالَ: «فَيَسْبَعُ أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: «وَاتَّبَعْتَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ». ثُمَّ^(٤) قَالَ: «ثُمَّ يَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ يَبْقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا فَيَقُولُ: عَلَى مَا هَوْلَاءَ قِيَامٌ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعَبْدَانَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا وَيُثْبِتُنَا وَهَذَا مَقَامُنَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَامْضُوا!» قَالَ: «فَيُوضَعُ الْحِسرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِبٌ مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سَلِّمْ! فَإِذَا جَاوَزَ الْحِسرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ! فَيُقَالُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ هَذَا خَيْرٌ!» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ^(٥) ذَلِكَ

(١) في (ف): «وترربع» بدل «وتربع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «فيقول» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «ثم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «إن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

لَعَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ؟ قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ!»^(١).

[٤٦٤٢]

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَمْلَأُهُ عَلَيَّ سُفْيَانُ إِمْلَاءً.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرُوحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) أَنْ اسْمَ الزَّوْجِ تَوَقَّعَ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قَرِنَ بِجِنْسِهِ

﴿٤١١٩﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى^(٣)، أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٥) جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ^(٦) الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الرَّبْدَةَ، فَلَقِيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا^(٧) مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ، فَرَسَانِ مِنْ حَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ^(٨).

[٤٦٤٣]



(١) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرفائق.

(٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان ٣٩٧ (١٦٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في (ح): «بن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «عن» بدل «عم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٣/٢ (١٣٧٤)؛ وللتنزيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٦،



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

٤١٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(١) بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ^(٢) النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٣). [٣٥٠٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

٤١٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ^(٤) النَّاسُ^(٥) الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٦). [٣٥٠٣]

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى بِخَبَرِ غَرِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفِطَرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ^(٧). [٣٥٠٤]

(١) في (ب): «محمد» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «لا يزالوا» بدل «لا يزال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (١٨٥٦)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.

(٤) في موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٩): «عجلوا» بدل «عجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني،

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢١١٠.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحِيِّ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مُرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لَأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ

﴿الحبر﴾ ٤١٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ». قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ^(١) غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ^(٢).

[٣٥١٠]



(١) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٢ (٧٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٨٠.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ.

الخبر ٤١٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ [ف/٧٣ب] مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

[٢٣٠]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْلَاكِهِمْ

الخبر ٤١٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٢).

[١٨٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمَقَرِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا

الخبر ٤١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ [ح/٦٤ب] أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

كَانَتْ لِي غَنِيمَةٌ تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ. فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ ذَهَبَ الذُّئْبُ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَعُظِمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟

(١) البخاري (٦١١٩)، الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي.

(٢) مسلم (٤٤٤)، الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ.

قَالَ: «أُتِنِي بِهَا!» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّتَةٌ»^(١). [١٦٥]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءًا مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ

الْحَبْرُ ٤١٢٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا^(٢) عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ اسْتَكْتَمَنِي أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ مَا عَاشَ مُعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ لِي^(٣) عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ^(٤) أَمْرَاءٌ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيْمَانَ بَعْدَهُ».

قَالَ عَطَاءٌ: فَحِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْهُ، انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا؟ كَأَلْمَدخَلِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: هُوَ مَرِيضٌ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعُودَهُ! قَالَ: فَأَنْطَلِقُ بِنَا إِلَيْهِ! فَأَنْطَلِقُ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ شُكْوَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. [ف/١٧٤] قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). [١٧٧]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ

شُعْبِ الْإِقْرَارِ^(٦)

الْحَبْرُ ٤١٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا^(٧) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

- (١) مسلم (٥٣٧)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.
- (٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «سيكون» بدل «ستكون»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) مسلم (٥٠)، الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.
- (٦) في (ف): «الأفراد» بدل «الإقرار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان ٣٧ (٢٣): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ»^(١).

[١٧٨]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشَّعْبَةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ

٤١٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

[١٧٩]

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ

٤١٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ح/١٦٥] مَرَّةً، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا»^(٣): إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٤).

[٢٥٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ

٤١٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٥ (٢٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٠٤.
 (٢) البخاري (١٥)، الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان.
 (٣) «حتى يدعها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
 (٤) البخاري (٢٣٢٧)، المظالم، باب: إذا خصم فجر.

فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(١).

أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

[٢٥٥ - ٢٥٦]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

أَخْبَرَنَا^(٣) ٤١٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، [ف/٧٤] عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَبِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ^(٣):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَّنَ خَانَ»^(٤).

[٢٥٧]

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ النَّفَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ^(٥) إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ إِيْتَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا

أَخْبَرَنَا^(٦) ٤١٣٣ - جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»^(٦).

[٢٥٨]

(١) البخاري (٣٠٠٧)، الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر.

(٢) في (ح): «أخبرناه» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١١٠)، الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(٥) في (ب): «المعدود» بدل «المعدور»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١١٥ (٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١/

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النَّفَاقِ عَلَى الْمَوْحِرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ

﴿الخبير﴾ ٤١٣٤ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، بَعْدَ الظُّهْرِ. فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَصَلَّيَا عِنْدَكُمَا فِي الْحُجْرَةِ. ففَرَعْنَا وَطَوَّلَ هُوَ. ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يُمَهِّلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

[٢٥٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

﴿الخبير﴾ ٤١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ح/٦٥ب] «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُتَنَافِقِ؟»^(٢) يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهِنَّ^(٣) كَتَفَرَاتِ الدَّيْلِ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا»^(٤).

[٢٦٠]



(١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.
(٢) في (ب): «المتنافقين» بدل «المتناقق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٣) في (ب): «فتقرهن» بدل «فتقرهن»، وما أثبتناه من (ف).
(٤) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.



النَّوْعُ الْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ^(١) عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ.

﴿الخبير﴾ ٤١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدَانُ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

سَأَلَ [١٧٥/ف] أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»^(٤).

[٦١٣٦]

ذَكَرَ نَفْيَ اسْمِ الْإِيْمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا

﴿الخبير﴾ ٤١٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ^(٥)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ مَعْرُوضَةٌ»^(٦).

[٤٤٥٤]

ذَكَرَ نَفْيَ الْإِيْمَانِ عَنِ الزَّانِي

﴿الخبير﴾ ٤١٣٨ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ف) و(ح): «الاسم» بدل «الأسماء»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قالا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ليسوا بشيء» قالوا يا رسول الله «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) البخاري (٥٨٥٩)، الأدب، باب: قول الرجل للشئ ليس بشئ وهو ينوي أنه ليس بحق.
- (٥) في (ب): «سليمان عن الأعمش» بدل «سليمان الأعمش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

«لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١). [٤٤١٢]

ذَكَرَ نَفْيَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ النَّهْبَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ

الخبير ٤١٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانُ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهِؤْلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُلْحِقُ فِيهَا: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ»^(٢). [٥١٧٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَكَرَ النَّهْبَةَ

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْخَبَرِ

الخبير ٤١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي [ح/١٦٦] الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ [ف/٧٥] نُهْبَةً وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ»^(٣). [٥١٧٣]

ذَكَرَ نَفْيَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ

الخبير ٤١٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،

(١) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي.

(٢) البخاري (٢٣٤٣)، المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي الزَّانِي
 حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
 بِيَدِهِ، وَلَا^(١) يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ^(٢) نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وَهُوَ حِينَ
 يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ!»^(٣). [٥٩٧٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ
 نَفْيُ الْأَسْمِ^(٤) عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

﴿١٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
 خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ
 لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٥). [١٩٤]

ذَكَرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ
 مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأَسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ،
 وَتَضْيِيفُ الْأَسْمِ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ

﴿١٤٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
 انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ، فَانْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!»
 فَقُلْتُ: لَبَيْكَ ثُمَّ سَعْدِيكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ

(١) في (ف) و(ج): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «أحدكم» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ج).

(٣) مسلم (٥٧)، الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٤) في (ب): «الأمر» بدل «الاسم»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٢ (٤٢)؛ وللتنصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٥.

عَرَضَ لَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا يُمَسِّي مَعَهُمْ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالَ». فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادٍ، فَاسْتَبَطْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ^(١)، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وَسَاءَ ظَنِّي. فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٢).

[١٩٥]

ذَكَرَ نَفْيَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَتَى بِبَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي تَنْقُصُ بِإِتْيَانِهِ إِيْمَانَهُ

﴿الحديث﴾ ٤١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ [ف/١٧٦] بِنِ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبَذِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ»^(٣).

[١٩٢]

ذَكَرَ خَبَرَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّنَا لَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِ [ح/٦٦٦]

﴿الحديث﴾ ٤١٤٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، وَمَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُهُ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا^(٥) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا^(٦) أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِيَةٍ»^(٧).

(١) في (ف): «شفير» بدل «شفيره»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١١٨٠)، الجائز، باب: في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٢ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠.

(٤) «ابنه» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٥٠٧ (٢٠٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ح): «درج» بدل «دراجاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٧ (٢٤٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٠٥٦.

(التحقيق الثاني).

قَالَ مَوْهَبٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْشُ كَتَبَتْ بِالشَّامِ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ.
قَالَ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا هَذَا لَمْ تَذْهَبْ رِحْلَتَكَ. [١٩٣]

ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنْ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

﴿الحدِيث﴾ ٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بِوَأَسِطِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانِ السُّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ^(١)، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»^(٢). [٣٢٥١]

ذَكَرُ نَفْيِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا إِذَا لَعَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ

﴿الحدِيث﴾ ٤١٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلَ^(٤) عَبْدُ اللَّهِ^(٥) بْنُ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ^(٦) وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ^(٧)، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مُوجِدَةٌ. فَلَمَّا انْقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: بِمَ؟^(٨) قَالَ^(٩): تَكَلَّمْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ^(١٠) عَلَيَّ

(١) «عن صفوان بن أبي يزيد» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٨٥ (١٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٤/٢ (١٣٢٣)؛ وللفضيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٨٢٨.

(٣) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٧).

(٤) في موارد الظمان: «جاء» بدل «دخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) «المسجد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في (ب): «عن شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان و(ح): «لم» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «فذخل ابن مسعود» بدل «فقام ابن مسعود فدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ أَبِيٌّ»^(١)، أَطِيعَ أُبَيًّا!»^(٢).

[٢٧٩٤]

هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الْأَعْلَى. [ح/٦٨ب]



(١) في موارد الظمان: «صدق أبي صدق أبي» بدل «صدق أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٣/١ (٤٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٥١.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ [ف/٧٦ب] عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مَرَادُهَا
التَّأْدِيبُ دُونَ الْحُكْمِ.

﴿الحديث﴾ ٤١٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ^(٢)، عَنْ زَادَانَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعِقَّهُ»^(٣). [---]

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاخْتِيَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ بِالتَّنَجِيمِ

﴿الحديث﴾ ٤١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ^(٧) بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ»^(٨). □ قَالَ أَبُو عَالِمٍ ﷺ: الْمَجْدَحُ هُوَ الدَّبْرَانُ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الرَّابِعُ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ. [٦١٣٠]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في (ف): «أبي صالح بن ذكوان» بدل «أبي صالح ذكوان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) مسلم (١٦٥٧)، الأيمان، باب: صحبة الممالك وكفارة من لطم عبده.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح) ١٦٠ (٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «كان رسول الله ﷺ يقول» بدل «قال رسول الله ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «منهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٩ (٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ١٧٢١.

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِالْأَعْضَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٤١٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ ^(٢)، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ^(٥)الْوَرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ ^(٦) اللَّهُ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ: النَّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» ^(٧).

[٣١٦١]

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَكَلِّفًا عَلَيْهَا

٤١٥١ - أَخْبَرَنَا ^(٨)عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ^(١١) بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ^(١٢)، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَتِهِ ^(١٣) وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ ^(١٤)، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ يُشْرِكُوا ^(١٥) بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا. ثُمَّ

(١) في موارد الظمان ٤٣ (٥٨): «عبد الأعلى» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «سالم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٤ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٨٠١.

(٨) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٤٢ (١٤١٢) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «العلاء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٢) في (ف): «الجزار» بدل «الجزار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) في (ب) و(ف) و(ح): «امرأة» بدل «امراته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٤) في (ح): «معقود» بدل «معقود»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمان.

(١٥) «يشركوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». قَالَوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاها^(١)، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ^(٢) النِّسَاءُ يَتَّحِبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ^(٣).

[٦٠٩٠]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمَلِكِ الَّتِي^(٤) هِيَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤١٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٧٧/ف] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/١٦٩] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

[٤٣٦٧]

ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الْأَمْرَاءِ

يُرِيدُ تَصْدِيقَ كَذِبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظَلْمِهِمْ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنْ النَّاسِ. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ

(١) «قد عرفناها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان (ح).

(٢) في (ب): «يصنعه» بدل «تصنعه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣/٢ (١١٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١، ٢٩٧٢.

(٤) في (ف): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «قال حدثنا قال حدثنا» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٥٧٠٠)، الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن.

(٩) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمان ٣٧٩ (١٥٧٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٢) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ
بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي»^(١).

[٢٨٦]

ذَكَرَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ مُتَعَرِّياً عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا

﴿٤١٥٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ،
قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ^(٥)،
عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ»^(٦)
بِالتَّوَكُّلِ»^(٧).

[٦١٢٢]



(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢ (١١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٥١.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٥ (١٤٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «الأسدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «الله يذهبه» بدل «يذهبه الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٧ (١١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٢٩.



النوع الثاني والخمسون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَاوِزَةِ وَالْقُرْبِ.

الحديث ٤١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا^(٣) الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»^(٤).

[٣٠٣٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْتَبَيِّنِ الَّذِي يَكْذِبَانِ فِي سَبَابِهِمَا

الحديث ٤١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتَمِينِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ [ف]

[٥٧٢٦] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْتَبَيِّنُ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتِرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ»^(٩).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٥١)، الجنائز، باب: حمل الرجال الجنابة دون النساء.

(٥) «قال» سقطت من (ح) ومن موارد الظمان ٤٨٥ (١٩٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «النبي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٢ (١٦٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْفُضُولِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ

٤١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(٣) «(٤)». [٦٧٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْبَيَانِ فِي كَلَامِهِ

٤١٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»^(٦). [٥٧٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ بِكُلِّيَّتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْلَ بِهَا

٤١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ أَبُو الطَّيِّبِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّوَّارِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ^(١٠) سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «الشیطان» بدل «للشیطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٠٨٤)، اللباس، باب: كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٥٤٣٤)، الطب، باب: إن من البيان سحراً.

(٧) «أبو الطيب» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠٠٩).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «يعني عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

[٥٧٨٠]

الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا»^(١).

ذِكْرُ وَصْفِ الْبَيَانِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ^(٣) الرَّمْلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ السَّكَنِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ وَالْعِي مِنَ الشَّيْطَانِ؛ وَلَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الْبَيَانَ الْفَضْلُ فِي الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْعِي قِلَّةَ الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ»^(٦).

[٥٧٩٦]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/ ٢٧١ (١٦٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧٣١.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩٢ (٢٠١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «سهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٤٤ (٢٤٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني،



النوع الثالث والخمسون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمَ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِكَيْفِيَّتِهَا.

٤١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّرَفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ!» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَكَّرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْوَادِي. قَالَ [ف/١٧٨] عَبْدُ اللَّهِ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي أَوْ رَوَعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَانًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا. فَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٥).

[٢٤٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ^(٨):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (٢٨١١)، صفات المنافقين، باب: مثل المؤمن مثل النخلة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

المُسْلِم، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ^(١) فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ^(٢): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٣).

[٢٤٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظَرَةِ لِأَخْرَجِهِ وَتَقْدِيمِ مَا قَدَّرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاوْرَثِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَاوْرَثِهِ! قَالَ: «اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ!» قَالُوا: مَا^(٧) نَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالٌ وَاوْرَثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا مَالٌ أَحَدِكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَاوْرَثِهِ مَا آخَرَ»^(٨).

[٣٣٣٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْسِينِ الْخُلُقِ عِنْدَ طَوْلِ عُمُرِهِ [ح/١٧٠]

﴿الخبير﴾ ٤١٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) في (ب): «وقع» بدل «ووقع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٦١)، العلم، باب: قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا.
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٦) في (ف) و(ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) «ما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٨) البخاري (٦٠٧٧)، الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٤ (١٩١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا (٢) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي (٤) مُحَمَّدٌ (٥) بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (٦) ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَطُولُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» (٧).

[٤٨٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ كَانَ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّنْ قَرَّبَ مَجْلِسُهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤١٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ [ف/ ٧٨ب] عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَجْلِسٍ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ (١١) بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا. فُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» (١٢).

[٤٨٥]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٤١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، قَالَ (١٤):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» وفي (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٥ (١٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٨.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٣ (١٩١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب): «أخبركم» بدل «أحدثكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٤٤ (١٦١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٩١.
- (١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ^(٢)، وَصَارُوا^(٣) هَكَذَا^(٤)»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا^(٥) تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَّ النَّاسِ^(٦)».

[٥٩٥١]

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الإِخْتِدَادِ

﴿الغدير﴾ ٤١٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الصُّرَعَةِ؟» قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «الصُّرَعَةُ الَّذِي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ^(١٢)».

[٥٩٦١]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في موارد الظمان: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «وصاروا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) في (ف) و(ح): «كذا» بدل «هكذا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْطِ لِنَفْسِهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ (٣) بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ (٤) الَّذِي لَا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَمَا تَعْدُونَ الصَّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٥).

[٢٩٥٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مِنْ نُزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤١٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا (٨) أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي [١٧٩/ف] الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (١٠)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ [ج/٧٠ب] هِيَ الْحَالِقَةُ» (١١).

[٥٠٩٢]

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) «الرقوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٢٦٠٨)، البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨٦ (١٩٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) «عن أبي الدرداء» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٤ (١٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٤١٤.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رَيْعِهِمْ دُونَ اتِّكَالِهِمْ مِنْهُ عَلَى الْأَمْطَارِ

٤١٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْلٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا، وَتُمْطَرُوا»^(٣) وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(٤). [٩٩٥]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَوَاتِ

٤١٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا^(٧) عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ^(٨) الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^(٩). [٢١٦٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ^(١٠)

مِنْ مُجَابَنَةِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ^(١١)

٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «وأن تمطروا» بدل «وتمطروا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) مسلم (٢٩٠٤)، الفتن، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف): «فحدثناه» بدل «فحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «يصفون» بدل «تصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٤٣٠)، الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد...
- (١٠) في (ف): «المؤمن» بدل «المرء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) في (ف): «لنجوم» بدل «بالنجوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٣) ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا (٤): «كُنَّا نَقُولُ: وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا [ف/٧٩ب] حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَخْطَفُ الْحِجْنَ، فَيَلْقُونَهُ (٥) إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ أَوْ يَزِيدُونَ». الشُّكُّ مِنْ مُبَشَّرٍ (٦).

[٦١٢٩]

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْأَمْطَارَ مِنَ الْأَنْوَاءِ

٤١٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ (٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا (٩) قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ح): «فيلقون» بدل «فيلقونه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٢٢٩)، السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «بن عتبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمٌ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ. [ح/١٧١] وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(١). [٦١٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطْرِ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ كَذَبَهُ
فَجُرَّهُ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَفَاتِيحُ^(٥) الْعِلْمِ^(٦) خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ»^(٧)، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ»^(٨). [٦١٣٤]

ذَكَرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ
وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

﴿الخبير﴾ ٤١٧٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الشَّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ

(١) البخاري (٩٩١)، الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ﴿١٧٢﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «مفاتح» بدل «مفاتيح»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) في (ف): «الغيب» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ح) و(ب).

(٧) «إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٦٩٤٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٧٣﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا. قَالُوا: وَمَنْ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؛ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ (٢) بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي (٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُقْسِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا (٤) الْحَدِيثِ الْخَامِسَ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٥).

[٣١٨٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَهْتَانِ

الْحَبْرِيُّ ٤١٧٦ - أَخْبَرَنَا [ف/١٨٠] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ تَذُكَّرَ أَحَاكَ بِمَا فِيهِ» (٩). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ، فَقَدْ بَهْتَهُ» (١٠).

[٥٧٥٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِهْوَاءِ حَجَرٍ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا

الْحَبْرِيُّ ٤١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في (ح): «فأخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (١٩١٥)، الجهاد، باب: بيان الشهداء.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «بما ليس فيه» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة.

بَيْنَمَا^(١) نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سُمِعَ وَجْبَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟» قُلْنَا^(٢): «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا^(٣) حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ^(٤) سَبْعِينَ خَرِيفاً^(٥)، فَلَا أَنْتَهَى إِلَى قَعْرِ النَّارِ^(٦)».

[٧٤٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَاسْتِنْدَانِهَا فِي الطُّلُوعِ

﴿الحبر﴾ ٤١٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَذْهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، تُوْشِكُ^(٩) أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَتَسْتَشْفَعُ وَتَطْلُبُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: اِطْلَعِي مِنْ مَكَانِكَ! [ح/٧١ب] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]^(١٠).

[٦١٥٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْعِبَادَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُصْبَى بِهَا

﴿الحبر﴾ ٤١٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «قالوا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «هذه» بدل «هذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «منذ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف): «حريقاً» بدل «خريفاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (٢٨٤٤)، الجنة، باب: في شدة حر نار جهنم.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ح) و(ف).
- (٩) في (ب): «وتوشك» بدل «توشك»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:
 كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!»
 قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»
 قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». قَالَ: ثُمَّ
 سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»
 قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا
 يُعَذِّبَهُمْ»^(٢). [ف/٨٠ب]

[٣٦٢]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٦٢٢)، اللباس، باب: إرداف الرجل خلف الرجل.



النوع الرابع والخمسون

إخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

٤١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ^(٥): أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي
الْإِزَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ؛ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٦).

[٥٤٤٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْحَيَاءِ عِنْدَ تَرْيِيبِ الشَّيْطَانِ لَهُ ارْتِكَابَ مَا رَجَرَ عَنْهُ

٤١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٦ (١٩٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(١).

[٦٠٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ^(٣) حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(٨).

[٦٠٩]



- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٤٩٥.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٦ (١٩٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان و(ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «سليمان بن داود عن حماد بن زيد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «بن زيد قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٤٨ (١٦٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٤٩٥.



النوع الخامس والخمسون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِصْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلاً بَلْفَظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبَرَيْنِ آخَرَيْنِ.

الحديث ٤١٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٤).

[٤٥٥٦]

ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِصَيْنِ الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ

الَّذِي [ح/١٧٢] فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

الحديث ٤١٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ [ف/١٨١] بِنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦).

[٤٥٥٧]

ذَكَرَ التَّخْصِصَ الثَّانِي الَّذِي يَخُصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الحديث ٤١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «الأعرج» بدل «ابن هرمز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٧٩٧)، الجهاد، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٣ (١٥٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ^(٣) الْمُدَلِجِيَّ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ. فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا، أَوْ^(٤) فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ^(٥) طَائِفَةٌ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَعَ مَعَهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ فِي بَعْضِ^(٦) الطَّرِيقِ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَوْقَدَ^(٧) الْقَوْمُ نَارًا يَضْطَلُونَ بِهَا، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ؛ إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: أَلَيْسَ لِي^(٨) عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى^(٩). قَالَ: فَأَنَا^(١٠) أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ أَلَا فَعَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى^(١١). قَالَ: فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَأْتَيْتُمْ^(١٢) فِي هَذِهِ النَّارِ. قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّمَا كُنْتُ^(١٣) أَضْحَكَ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَمْرُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ»^(١٤).

[٤٥٥٨]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في (ب): «مجزز» بدل «مجزز»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «استأذنته» بدل «استأذنته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «بعض» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٧) في (ب): «وأوقد» وفي (ف): «فأوقدوا» بدل «فأوقد»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٨) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «نعم» بدل «بلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «فإنما» بدل «فأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «قالوا بلى» سقطت من (ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٢) في موارد الظمان: «توئمت» بدل «توئمت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) «كنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٩/٢ (١٢٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ جَارُوا

٤١٨٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ صَالِحٍ بِأَنْطَاكِيَّةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُورُسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

□ قال أبو عاتم: قُورُسُ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى أَنْطَاكِيَّةَ^(٤). [٤٥٩٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَوَامِّ النَّاسِ دُونَ الْأَمْرَاءِ

الَّذِي^(٥) لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٤١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمِيرِ [ف/٨١] بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ. فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْمَاءَ وَهُمْ فِي آخِرِ السَّفِينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُمْ^(٨). فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، وَنَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَا. فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْهُمْ: افْعَلْ!^(٩)»

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٦٦٠)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا.

(٤) قال أبو حاتم قورس قرية من قرى أنطاكية سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «افعلوا» بدل «افعل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ، فَضْرَبَ أَرْضَ السَّفِينَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟
قَالَ^(١): نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْفِقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَكْسِرُ دَفَّ السَّفِينَةِ فَنَسْتَقِي^(٢)،
فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَاهُ. فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا تَهَلَّكَ وَنَهَلَّكَ^(٣). [٣٠١]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ^(٤) نَفْسِهِ

وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرَاءِ^(٥) وَوُقُوعِ الْفِتَنِ^(٦)

٤١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،
حَدَّثَنَا رَوْحُ [ج/٧٢ب] بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٧) إِذَا بَقِيتَ فِي حُنَالَةٍ
مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ
وَعُهُودُهُمْ^(٨)، وَصَاوَرُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ: فَكَيْفَ بِي^(٩) يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا^(١٠) تَعْرِفُ وَدَعُ^(١١) مَا تُتَكْرَهُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ
وَتَدْعُ عَوَامَّ النَّاسِ^(١٢)».

[٥٩٥٠]



(١) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «فنستقي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٤٦/١ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٩.

(٤) في (ب): «خاصته» بدل «خاصة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «الأمراء» بدل «الأمراء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) هكذا في (ح) و(ف)؛ ولعله: «تغيير الأمر أو وقوع الفتن».

(٧) «بن عمرو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٩).

(٨) في موارد الظمان: «عهودهم وأماناتهم» بدل «أماناتهم وعهودهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «ترى» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب) و(ف) و(ح): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «وتدع» بدل «ودع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥،



النوع السادس والخمسون

إخباره عليه السلام عن الشيء الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عنه وحفظه^(١) البعض.

الخبر ٤١٨٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني بنسا، وعمرو بن سعيد بن سنان^(٢) الطائي بمنج، والحسين بن عبد الله بن يزيد الرافعي بالرقّة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي بعسقلان، وعبد الله بن محمد بن سلم^(٣) الفريابي ببنت المقدس، ومحمد بن عبيد الله^(٤) بن الفضل^(٥) الكلاعي بحمص، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة الساحلي بصيدا في آخرين، قالوا: حدثنا محمد بن المصطفى وهذا حديثه، قال^(٦): حدثنا محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمرو، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٧).

[٣٥٤٨]

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث

أن الصوم في السفر غير جائز

الخبر ٤١٩٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال^(٨): حدثنا محمد بن بشر، قال^(٩): حدثنا عبد الوهاب، قال^(١٠): حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: [ف/٩٢]

- (١) في (ف) و(ح): «وحفظ» بدل «وحفظه»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «بن سنان» سقطت من موارد الظمان ٢٢٨ (٩١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «عبيد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «بن الفضل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف). «وهذا حديثه قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للبابي، ١/٣٨٨ (٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للبابي، ٤/٥٩.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ^(١) حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ^(٢): «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»، إِنَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ، لَا أَنَّهُمْ صَارُوا عَصَاةً بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ. [٣٥٤٩]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْإِفْطَارِ

٤١٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

أَتَى^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ وَالنَّاسُ صِيَامًا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا!» فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ»^(٨)، وَأَنْتُمْ مُشَاءٌ. فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرَكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ^(٩).

[٣٥٥٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

٤١٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) «فصام» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ب): «لنا» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ف): «أيسركم» بدل «أيسرکم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٧ (٧٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن

خزيمة للألباني، ٣/٢٥٦ (٢٠٢٢).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ^(٢) وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ بِحِ [١٧٣] أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٣). [٣٥٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ^(٤) فِي السَّفَرِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ مُتَعَرِّضٌ عَنْهَا

﴿الخبير﴾ ٤١٩٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَرَاوِحَ^(٨)، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ لِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٩).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ [ف/٩٢ب] هَذَا الْخَبَرَ^(١٠) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مَرَاوِحَ^(١١)، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو؛ وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ. [٣٥٦٧]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (١٨٤٤)، الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر.
- (٤) في (ف): «في الإفطار» بدل «بالإفطار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب) و(ف): «مراوح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (١١٢١)، الصيام، باب: التخير في الصوم والقطر في السفر.
- (١٠) في (ف): «الحديث» بدل «الخبير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) في (ب) و(ف): «مراوح» بدل «مراوح»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

﴿البخري﴾ ٤١٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٣). [٣٥٦٨]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلَهُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

﴿البخري﴾ ٤١٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِكْتَلٍ، يُدْعَى الْعَرَقَ، فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا!»^(٨). [٣٥٢٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ

بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَتَقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

﴿البخري﴾ ٤١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٨ (٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٥٦٤.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (١٨٣٥)، الصوم، باب: المصامع في رمضان هل يطعم أهلها من الكفارة إذا كانوا محاييج.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبِينَا^(٥) نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ^(٦) تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ، فَقَالَ^(٧): «أَيْنَ السَّائِلُ آتِفًا، خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي؟! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ!»^(٨).

[٣٥٢٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ [ف/١٩٣]

فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ [ح/٧٣ب]

﴿البخاري﴾ ٤١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ف): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف) و(ب): «بيننا» بدل «فبيننا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) في (ف) و(ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) البخاري (١٨٣٤)، الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»! قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي (١) يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً!» قَالَ: مَا أَجِدُهَا! قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ! قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ! (٢) قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي (٣) الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ (٤)، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ!» (٥).

[٣٥٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ (٦) عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَفَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

الْحَبَرُ ٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ» (١٠).

[٣٥٣٠]

- (١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في (ب): «جنبتني» وفي (ح): «ضبتي» بدل «طنبني»، وما أثبتناه من (ف).
- (٤) في (ف): «أنيابه» بدل «أسنانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (١١١١)، الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.
- (٦) في (ف): «الد» بدل «الدال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) في (ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٠) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ^(١) بَعْدَ مَوْتِهِ

﴿الحبر﴾ ٤١٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه^(٤) لَمَّا طَعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ^(٥) حَفْصَةُ. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» فَقَالَتْ: بَلَى^(٦).

[٣١٣٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

﴿الحبر﴾ ٤٢٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْكَافِرَ لِيَزْدَادُ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(٩)»^(١٠). [٣١٣٣]



- (١) في (ب) و(ف): «عذب» بدل «يعذب»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٦) مسلم (٩٢٧)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) البخاري (١٢٢٤)، الجنائز، باب: وما يرخص من البكاء في غير نوح.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، فَدَّ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نَسَخَ بِشَرْطِ ثَانٍ.

٤٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا حَتَّى مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ عَنْ^(٣) حَاجَتِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَلْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [ف/٩٣ب]: «إِذَا عَجَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَقْحَطَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ [ح/١٧٤] أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٤).

[١١٧١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ عِنْدَ الْإِكْسَالِ
غُسْلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ

٤٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) البخاري (١٧٨)، الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ»^(١) وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ»^(٢).
[١١٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِسْقَاطِ الْاِغْتِسَالِ عَنِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ بَلَاءً

﴿الخبير﴾ ٤٢٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٦).
[١١٦٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْكِبَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(٩): سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ

- (١) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).
- (٢) مسلم (٣٤٦)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٣٤٣)، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[١٢٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ^(٢)، يَعْنِي خَبَرَ عُثْمَانَ^(٣)، مَنْسُوخٌ نُسِخَ^(٤) بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحاً

الخبير ٤٢٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، [ف/١٩٤] ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا^(٩).

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَهُ غُنْدَرٌ، وَسَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَرْضَاهُ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُخْرَى عَنِ الَّذِي رَضِيَهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَتَبَعْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ أَجِدْ فِي الدُّنْيَا أَحَدًا إِلَّا أَبَا حَازِمٍ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، هُوَ أَبُو حَازِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ.

[١١٧٣]

(١) مسلم (٣٤٧)، الحيف، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) في (ف): «الخبير» بدل «الحكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «يعني خبر عثمان» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «نسخ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٠ (٢٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني،

ذَكَرُوا إِجَابَ الْاِغْتِسَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ

﴿٤٢٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/٧٤] وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ!»^(٢). [١١٧٤]

ذَكَرُوا اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَ تَرَكَهُ

﴿٤٢٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الْقَارِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتَ ذَلِكَ^(٥) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا مَعَهُ^(٦) جَمِيعًا^(٧)». [١١٧٥]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ

عِنْدَ الْاِتِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْاِنْزَالُ مَوْجُودًا

﴿٤٢٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ^(١٠) الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ح): «فعلته» بدل «فعلت ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «منه» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء الختانين.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ فَعَلْتُهُ^(١) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَاغْتَسَلْنَا^(٢).

[١١٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْإِنْتِزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِزَالُ مَوْجُودًا

٤٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [ف/٩٤ب] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:
أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي^(٥) تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى
الرَّجُلُ. قَالَ: «إِذَا أَنْزَلْتَ الْمَاءَ^(٦) فَلْتُغْتَسِلِ!»^(٧).

[١١٦٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَرَادَتْ بِهِ الْاِحْتِلَامَ

٤٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٩)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(١٠) قَالَتْ:
جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ:
«نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١١).

[١١٦٥]

- (١) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (٣٥٠)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل باللقاء الختانين.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «التي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «المرأة» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والمعلوم أن هشام لا يروي عن زينب إلا بواسطة أبيه.
- (١٠) «عن أم سلمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) البخاري (٢٧٨)، الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة.

ذَكَرُ وَصَفِ حَالِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْوَلَدِ

٤٢١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ^(٤) كَانَ الشَّبَهُ»^(٥).

[٦١٨٥]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٣١١)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُرِيهَا فِي مَنَامِهِ، ثُمَّ نُسِيَ إِبْتَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

﴿الحديث﴾ ٤٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي أَهْلِي فَانْسَيْتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَايِرِ»^(٤).

[٣٦٧٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أُرِيَ^(٥) لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي الْيَقَظَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/ ١٧٥] وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ رَجَعُ، فَارْجَعْنَا مَعَهُ، فَنَامَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/ ١٩٥] فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١١٦٦)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٥) في (ب): «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «فنام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

المنام، ثم أنسيها^(١).

[٣٦٧٧]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

﴿الخير﴾ ٤٢١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةً حَصِيرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ!» فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيهَا وَأَنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ». فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَإِذَا^(٤) هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ^(٥).

[٣٦٨٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّفَعِ

﴿الخير﴾ ٤٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «وإذا» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْرُجْ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ! قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ يَلْبَسُهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ^(٤) سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي أَنْسَيْتُهَا؛ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ^(٥) أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرْعَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ إِذَا السَّحَابُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، [ف/٩٥] فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَسَقْفُهُ يَوْمِيذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْزَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦).

[٣٦٨٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي^(٧) الْوَتْرِ مِمَّا يَبْقَى^(٨) مِنَ الْعَشْرِ
لَا فِي الْوَتْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

٤٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «وهل» بدل «هل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «أن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) البخاري (١٩١٢)، صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.
- (٧) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «بقي» بدل «يبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٣١ (٩٢٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ [ج/٧٥ب] فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي آخِرِ
لَيْلَةٍ». فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ^(٢)
الْعَشْرُ اجْتَهَدَ^(٣).

[٣٦٨٦]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ

﴿الحديث﴾ ٤٢١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا
فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ»^(٥).

[٣٦٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ

إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ

﴿الحديث﴾ ٤٢١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ح) موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في (ب): «دخل» بدل «دخلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٩١ (٧٦٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٢٠٩٢.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (١١٠٥)، التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ التَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي»^(١).

[٣٦٧٦]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٤٢١٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى [ف/١٩٦] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ»^(٥).

[٣٦٨٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٢٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنَقِضَ، فَأُيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَعَادَ الْبِنَاءَ وَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ^(٨) فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أُيِّنْتُ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ أَحَدْتُكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ

(١) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٩٢ (٧٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

١٢٥٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «وأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
فِي التَّاسِعَةِ وَالْتَمِسُوهَا^(١) فِي السَّابِعَةِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ^(٢). [٣٦٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ^(٣) رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ^(٤)

﴿القدر﴾ ٤٣٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ^(٧)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
جَلَسْتُ إِلَى^(٨) أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتِي
تَمَسُّ رُكْبَتَهُ^(٩)، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي^(١٠) عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ
عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي زَمَانِ
الْأَنْبِيَاءِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي^(١١) فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فَقَالَ: [ح/١٧٦] «إِنَّ اللَّهَ لَو
أَذِنَ لِي^(١٢) لَأَخْبِرْتُكُمْ بِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السَّبْعِينَ،
فَلَا^(١٣) تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ!» قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ.

- (١) «في العشر الأواخر من رمضان في التاسعة والتمسوها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.
- (٣) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «الساعة» بدل «القيامة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٣١ (٩٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «يزيد بن أبي يزيد» وفي موارد الظمان: «مالك بن مرثد» بدل «مرثد بن أبي مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «عند» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «ركبته» بدل «ركبته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) في (ف) و(ح): «فقلت فأخبرني» وفي موارد الظمان: «أخبرني» بدل «فأخبرني»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في (ب) و(ح) وموارد الظمان: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف).

فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطَلَقَ بِهِ الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ^(١): أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ^(٢)، وَقَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(٣). [٣٦٨٣]

ذَكَرُ وَصَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ [ف/٩٦ب] ضَوْئِهَا

الْحَبْرِيُّ ٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيَادِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ^(٦) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ^(٨)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيَتْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلَجَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا»^(٩). [٣٦٨٨]

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

الْحَبْرِيُّ ٤٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ح): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٢) في (ف) و(ح): «مثلها» بدل «مثلته»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٦٤ (١١٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للالباني، ٣/٣٢٠ (٣٢١).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٣١ (٩٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(ف): «الفضل» بدل «الفضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ح): «خيثم» بدل «خثيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٩٢ (٧٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للالباني، ٣/٣٣٠ (٢١٩٠).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرَفَعْتُ؛ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»^(١). [٣٦٧٩]

ذِكْرُ صِفَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

﴿البخري﴾ ٤٢٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا تَتَّكِلُوا^(٤)؛ وَاللَّهِ أَعْلَمُ^(٥) أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا»^(٦).

[٣٦٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَكِفَ

يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةَ لَا مَسَاءً

﴿البخري﴾ ٤٢٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى

(١) البخاري (١٩١٩)، صلاة التراويح، باب: رفع معرفة ليلة القدر لتلاخي الناس.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «يتكلوا» بدل «تتكلموا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «ولقد علموا» وفي (ح): «ولقد علم» بدل «والله أعلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٧٦٢)، المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتَهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ. [ف/ ١٩٧] قَالَ: «مَنْ اِعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا^(١) فِي كُلِّ وَتْرٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ [ج/ ٧٦ب] أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٢).

[٣٦٧٣]



(١) «في العشر الأواخر والتمسوها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (١٩٢٣)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.



النوع التاسع والخمسون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أُمَّتَهُ عَلَى أَفْعَالٍ فَعَلَوْهَا.

الخبر ٤٢٢٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا: فِيهِمْ^(٤) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ^(٥).

[٦٨٧٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

الخبر ٤٢٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيَّةَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدِمَتْ^(٩) عِيرٌ إِلَى^(١٠) الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١١) إِلَّا اثْنَا عَشَرَ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب) و(ف): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) البخاري (٨٩٤)، الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «زحموية» بدل «زحموية»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) «قال» سقطت من (ف) وموارد الظمان ١٥٠ (٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «قدمت» بدل «وقدمت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «إلى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).
- (١١) في (ب): «معه» وفي (ح): «منهم» بدل «مع رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (١٢) «سقطت» من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

رَجُلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١)، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَأَلْتُ لَكُمْ الْوَادِي نَارًا!» فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وَقَالَ: فِي الْإِثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(٢) الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(٣).

[٦٨٧٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بِبَعْضِ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ

﴿الإخبار﴾ ٤٢٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ [ب/٩٧] مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ [النساء: ٩٤]^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٧).

[٤٧٥٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ^(٨) مَنْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ

﴿الإخبار﴾ ٤٢٢٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

(١) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٢) «رجلاً» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧١/١ (٤٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٤٧.
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
 (٧) البخاري (٤٣١٥)، التفسير، باب: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.
 (٨) في (ب): «وعلا» بدل «جلاله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

العَبْدِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مُشْرِكُو فُرَيْشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُونَهُ فِي الْقَدْرِ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٧ - ٤٩] (٣).

[٦١٣٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْمَالِ السِّرِّ

﴿الخير﴾ ٤٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ [ح/١٧٧] عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) ﷺ امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ^(٨) الْمُوَّخَّرِ. فَكَانَ إِذَا رَكَعَ، نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ^(٩) فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الحجر: ٢٤] (١٠). [٤٠١]



- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) مسلم (٢٦٥٦)، القدر، باب: كل شيء بقدر.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «الصف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٩/٢ (١٤٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

النَّوْعُ السُّتُونُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْاهْتِمَامِ لِأَشْيَاءَ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِبْقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ.

الحديث ٤٢٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ^(٤): «رَضِيتُ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، وَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتْهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(٥).

[٦٣٨٤]

ذِكْرُ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا

الحديث ٤٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ [١٩٨/ف] عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». قَالَ: «وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ». قَالَ: وَكُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(٩).

[٥٦٥٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٧ (٩٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٨٤.
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٧ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود =

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلَابِ

﴿الحديث﴾ ٤٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ وَلَكِنْ أَقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣). [٥٦٥٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي خَالَتِهَا

﴿الحديث﴾ ٤٢٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(٥).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ. [٤١٩٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشَقُقْ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

﴿الحديث﴾ ٤٢٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، [ح/٧٧ب] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

- = للألباني، ٢٥٣٥. مسلم (١٥٧٤)، المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها.
- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٦ (١٠٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ب)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٧/١ (٩٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٣٥.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (١٤٤٢)، النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ (١): حَدَّثَنِي (٢) سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ» (٣).

[١٥٣١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٢٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [ف/٩٨] عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَنْخَلَفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَحِدٌ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي؛ وَوَدِدْتُ أَنِّي (٥) أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ» (٦).

[٤٧٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِزَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٤٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ» (٩).

[٣٧٥٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٣ (١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٠٠/١.
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٥) في (ف): «أن» بدل «أني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٦) البخاري (٢٨١٠)، الجهاد، باب: الجمائل والحملان في السبيل.
 (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) مسلم (١٧٦٧)، الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.



النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُون

إِحْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ^(١) بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنِ إِيْتَانِ مِثْلِهِ بَعَيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ أُخْرَى.

﴿الحديث﴾ ٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ^(٢) مِنَ الْأَبْيَضِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»^(٣). [٢٣٨٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ

﴿الحديث﴾ ٤٢٣٩ - أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيُّ بِبِعْدَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ^(٨): إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ

(١) عن الشيء سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «الأحمر من الأصفر» بدل «الأصفر من الأحمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «الأودي» بدل «الأذرمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

الْأَبْيَضُ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

□ قال أبو حاتم: الأذرمة قرينة من قرى نصيبين.

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ

﴿الخبير﴾ ٤٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ [١٧٨/ح] الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، [ف/١٩٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٢).

[٢٣٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ

﴿الخبير﴾ ٤٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ^(٦) صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ^(٧) الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَضْفَرِ؟

(١) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «كان يقطع» بدل «يقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «كأخر» بدل «كأخرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٢). [٢٣٨٥]

ذَكَرُ نَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الْحَبْرِيُّ ٤٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ» (٦). [٢٣٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْأَةِ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ،
وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلُّ

الْحَبْرِيُّ ٤٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٨) بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ» (١٠). [٢٣٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ
أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلُّ

الْحَبْرِيُّ ٤٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

- (١) «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَلْمٌ^(٣) بْنُ أَبِي الدِّيَالِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ^(٤) الْأَصْفَرِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ^(٥) الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(٦).

[٢٣٨٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

الْحَدِيثِ ٤٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي^(١٠).

[٢٣٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي^(١١) وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

الْحَدِيثِ ٤٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «و» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «الكلب» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) البخاري (٣٧٦)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
- (١١) «يصلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ^(٢) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْوَتْرِ أَيقَظَنِي^(٣).

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ^(٤) فِي عَقِيهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ [ح/٧٨ب] بْنِ عُرْوَةَ: مُعْتَرِضَةً كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. [٢٣٤٤ - ٢٣٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ إِيقَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ

فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ^(٧) كَانَ ذَلِكَ بِرَجُلِهِ دُونَ النُّطْقِ بِالْكَلَامِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ عَمَّرَنِي بِرَجُلِهِ^(١٢).

[٢٣٤٦]

ذَكَرَ ائِجَلَةُ ائْتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ

فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَزِيمَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.
- (٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرناه علي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب) و(ف): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) البخاري (٤٩٠)، ستره المصلي، باب: الصلاة خلف النائم.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيَقْظِنِي، فَأَوْتِرْتُ^(٣).

[٢٣٤٧]

ذَكَرَ وَصَفِ نَوْمِ عَائِشَةَ قَدَامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَ مَا وَصَفْنَا ذِكْرَهُ

﴿٤٢٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أُمُّ رَجُلَيَّ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي [ف/ ١١٠٠] فَرَفَعْتُهُمَا^(٥)، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا^(٦)^(٧).

[٢٣٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِذَا تَقَطَّعَ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ
وَالْمَرْأَةِ لَا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضَهُنَّ

﴿٤٢٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ^(١١)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرٍ^(١٢) الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكََلْبِ الْأَسْوَدِ». قُلْتُ: مَا بَالُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٩٥٢)، الوتر، باب: إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «فرفعتها» بدل «فرفعتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ف) و(ح): «رددتها» بدل «رددتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٤٩١)، سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ح): «حبان» بدل «حسان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٢) في (ب): «غير» بدل «ممر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي،
فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (٢).

[٢٣٩١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ (٣)

إِنَّمَا تَقَطُّعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سِتْرَةٌ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَفْطَعُ
صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَمَا بَالُ
الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ (٤): يَا (٥) ابْنَ
أَخِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
شَيْطَانٌ» (٦).

[٢٣٩٢]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ

أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ [ح/١٧٩] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ
تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (٧).

[٢٣٩٣]

(١) في (ح) وفي (ب)، و(ف) (فسألت).

(٢) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٣) في (ف) و(ح): «الثلاث» بدل «الثلاثة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «يا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (٥١٠)، الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي.

(٧) البخاري (٤٧١)، ستر المصلي، باب: ستر الإمام ستره من خلفه.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ^(١) بِمَنِ كَانَتِ السُّرَّةُ

قُدَّامَهُ حَيْثُ كَانَتْ ^(٢) الْإِتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبْر﴾ ٤٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ ^(٧) [ف/١٠٠ب] وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَبَيْنَ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ^(٨) حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ ^(٩): فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ ^(١٠): حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ^(١١).

[٢٣٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّرَّةَ تَمْنَعُ مِنْ ^(١٢) قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِ

وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا ^(١٣) الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرَاةُ

﴿الخبْر﴾ ٤٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

- (١) «سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) في (ح): «عليه» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «يقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: ستره المصلي.
- (١٢) في (ح): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ب): «دونها» بدل «ورائها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيَصَلِّ؛ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ^(٢) وَرَاءِ ذَلِكَ»^(٣).

[٢٣٧٩]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرَّةِ فِي الْفَضَاءِ بِلا سِتْرَةٍ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبِي فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٨).

[٢٣٧٢]

ذَكَرَ إِجَارَةَ الْاِسْتِتَارِ لِلْمُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ بِالْخَطِّ

عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنْزَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ^(١٠) الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «من» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) «بن الصباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ١١٧ (٤٠٧).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «حزم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان. انظر: التفات للمؤلف ٦٥٥/٧ (١١٩٢٧).

يَجِدُ^(١) فَلْيَنْصِبْ عَصًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرَّ
أَمَامَهُ^(٢)»^(٣).

[٢٣٧٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنْ نَصَبَ الْمُصَلِّيَ أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَخَطَّهُ الْخَطَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّولِ لَا بِالْعَرْضِ

﴿البخاري﴾ ٤٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ،
قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ^(٧) [١١٠١/ف] تُرَكِّزُ لَهُ الْعَزَّةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٨).

[٢٣٧٧]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

﴿البخاري﴾ ٤٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٧٩٩/ح] الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي
بِرِّيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ،
فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: لَا تَصَلِّ هَا هُنَا، وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي
الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ^(١١).

[٢١٥٢]

(١) «فإن لم يجد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «بين يديه» بدل «أمامه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: ضعف موارد الظمان للالباني، ٢٥ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعف أبي داود للالباني، ١٠٧.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٤٧٦)، ستره المصلي، باب: الصلاة إلى الحربة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٤٨٠)، ستره المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَنْزَةِ وَالسُّتْرَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٢٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ^(٣).

[٢٣٧٨]

ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّي عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَتَرَ بِهَا

﴿الحديث﴾ ٤٢٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٦).

[٢٣٧٥]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٤٢٠)، المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٢٢٢ (٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،



النُّوعُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا بِالْفَاطِمَةِ الْحَدْفِ عَنْهَا مِمَّا (١) عَلَيْهِ مَعْوَلُهَا.

الخبر ٤٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ» (٤).

[٥٤٨١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلِإِفْطَارِ
ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ

الخبر ٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ الْغَنِيُّ (٨) جَلَّ وَعَلَا: [ف/١٠١ب] أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» (٩).

[٣٥٠٨]

- (١) في (ف) و(ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٥٥٥٠)، اللباس، باب: قص الشارب.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ح) (يعني) وفي (ف) (يعني الله) وما أثبتناه من (ب).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٩ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٩٨٩.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجِيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

﴿الجزء﴾ ٤٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ ^(٥) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» ^(٦).

[٤٧١٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حُسْنَ الْقَضَاءِ
لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ

﴿الجزء﴾ ٤٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ ^(١٠): سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٨٠] وَسَلَّم فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا وَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ^(١١).

[---

- (١) في موارد الظمان ٤٠٠ (١٦٦٣): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «الأصحاب» بدل «الصحابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ١٢٠ (٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٦٨٦/٢.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف).
- (١١) البخاري (٢٢٦٠)، الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِصِ فِي الْفَضِيلَةِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ

﴿الخبَرُ﴾ ٤٢٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدُقُهُمْ حَيَاءُ عُمَانَ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، أَلَا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(٤).

[٧٢٥٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ جَوَازِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الْأَشْعَارَ

الَّتِي تُوَدِّي إِلَى سُلُوكِ الْآخِرَةِ

﴿الخبَرُ﴾ ٤٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا [ف/١٠٢] الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ»^(٧).

[٥٧٨٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ»، أَرَادَ بِهِ أَشْعَرَ بَيْتٍ

﴿الخبَرُ﴾ ٤٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٥٩/٢ (١٨٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني،

١٢٢٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦١٢٤)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): «أَخْبَرَنَا الْمُلَائِئِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَشْعَرُ بَيْتِ قَالْتَهُ الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ»^(٣).

[٥٧٨٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَنْصَارِ

٤٣٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنَ الْعُرْسِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ: مُعْوَلٌ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى «مِنْ»^(٧)، فَحُذِفَ «مِنْ» مِنْهَا. [٧٢٧٠]



- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٣٦٢٨)، فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٤٨٨٥)، النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.
- (٧) في (ح): «حذف من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

النوع الثالث والستون

إخباره ﷺ عن الشيء الذي مراده إباحة الحكم على مثل ما أخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيء الذي أخبر عنه.

﴿الحديث﴾ ٤٢٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَرِّزٍ أَبْصَرَ آيْناً زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»^(٣).

[٤١٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مُجَرِّزاً الْمُدَلِّجِيَّ كَانَ قَائِفاً [ح/٨٠ب]

﴿الحديث﴾ ٤٢٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُوراً فَرِحاً مِمَّا قَالَ مُجَرِّزُ الْمُدَلِّجِيَّ، وَنَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مُضْطَجِعاً مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. وَكَانَ مُجَرِّزٌ قَائِفاً^(٧).

[٤١٠٣]



- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٦٣٨٨)، الفرائض، باب: القائف.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٤٥٩)، الرضاع، باب: العمل بالحق القافة بالولد.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ [ف/١٠٢ب] الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١) مِنْ أَجْلِهَا
آيَاتٍ مَعْلُومَةٌ.

٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ النَّحَعِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

انطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا^(٦) وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ
عِيدِهِمْ، وَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ،
أَرُونِي اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ اللَّهُ عَنْ كُلِّ
يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَوِّمِ السَّمَاءِ الْعُضْبِ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ!» قَالَ: فَأَمْسَكُوا وَمَا^(٧)
أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ^(٨).
فَقَالَ: «أَبَيْتُمْ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقْفَى أَمَنْتُمْ أَوْ
كَذَبْتُمْ». ثُمَّ انصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَنَا أَنْ يَخْرُجَ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا يَقُولُ:
كَمَا أَنْتَ يَا^(٩) مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي^(١٠) فِيكُمْ يَا
مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا أَفْقَهَ مِنْكَ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(د) و(ص) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «المعيرة» بالعين المهملة بدل «المغيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «يوماً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) ثم ثلث فلم يجبه أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «يا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) في (ف): «تعلمون» بدل «تعلموني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَلَا مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ^(١). قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ! قَالُوا: كَذَبْتَ. ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا لَهُ شَرًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ؛ أَمَا إِنَّمَا فَتُنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَتَيْتُمْ، وَأَمَا إِذْ آمَنَ كَذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ^(٢) مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ!» قَالَ: فَحَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]، الْآيَةَ^(٣). [٧١٦٢]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَدَ الْفَصْرَاءِ عَنْهُ

٤٢٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ عَنْكَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ. وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ [١١٠٣/ف] وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ نَسِيتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ^(٧) مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ﴾^(٨). [٦٥٧٣]

ذَكَرَ تَعْيِيرَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْوَالِ

٤٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «من قبلك ولا من جدك قبل أبيك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠٨/٢ (١٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٤٧/٩.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «نفسه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٨) مسلم (٢٤١٣)، فضائل الصحابة، باب: فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَاحِ الْجَرْجَرَايِي، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ^(٢) الْبَجَلِيَّ يَقُولُ:

أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]^(٣). [٦٥٦٥]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ^(٤)

﴿الجزء﴾ ٤٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ [١] وَأَلِيلٍ إِذَا سَجَى﴾ [٢] مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ - ٣]^(٨). [٦٥٦٦]

ذَكَرَ اِحْتِمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّدَائِدَ^(٩)

فِي إِظْهَارِ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ^(١٠)

﴿الجزء﴾ ٤٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «جندب» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) مسلم (١٧٩٧)، الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.
- (٤) في (ح): «وصفناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) البخاري (٤٦٩٨)، فضائل القرآن، باب: كيف نزول الوحي وأول ما نزل.
- (٩) في (ب): «بالشدايد» بدل «الشدايد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) «به» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْلُتُ^(١) الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]»^(٢).

[٦٥٧٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَصْوِ

وَتَرَكَ الْمُجَازَاةَ^(٣) عَلَى الشَّرِّ بِالشَّرِّ

﴿الْحَرْبُ﴾ ٤٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٨): ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]. فَقَالَ^(٩) رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ! [ف/١٠٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ عَيْرِ أَرْبَعَةٍ»^(١٠). [٤٨٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ

كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ

﴿الْحَرْبُ﴾ ٤٢٧٧ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في (ج): «تسلت» بدل «يسلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) مسلم (١٧٩١)، الجهاد، باب: غزوة أحد.
- (٣) في (ف): «المجازاة» بدل «المجازاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١١ (١٦٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ج) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٨/٢ (١٤١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٥٠.
- (١١) في (ج): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٨ (١٦٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا أُخْرِجَ^(٣) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيْهْلِكُنَّ! فَنَزَلَتْ^(٤): ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهَا أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ^(٥).

[٤٧١٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ دُونَ التَّشْمِيرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْمَرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ

الْحَبْرِيُّ ٤٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى لِكِنْدَةَ، قَالَ:

كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ. وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ [ج/٨١] بَنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، تُلْقِي^(٩) بِيَدِكَ^(١٠) إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في (ب): «خرج» بدل «أخرج»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٤) «فنزلت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٤/٢ (١٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٦٩٠.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠١ (١٦٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ح): «يلقي» بدل «تلقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف) و(ح): «بيده» وفي موارد الظمان: «بنفسك» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؟! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا^(١)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ^(٢) يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِضْلَاحَهَا وَتَرْكَنَا الْعَزْوَ. قَالَ^(٣): وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ^(٤) الرُّومِ^(٥).

[٤٧١١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ [ف/١٠٤] عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الْحَبْرِيُّ ٤٣٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ أَنَسَ بْنَ النَّضْرِ تَعَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ. وَقَالَ: تَعَيَّبْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدِ شَهْدِهِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ قِتَالًا، لَيَرِيَنَّ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، انْهَزَمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيِّنَ أَيِّنَ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ! قَالَ: فَحَمَلَ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَطَقْتُ مَا أَطَاقَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ أَحْيِي إِلَّا بِحُسْنِ بَنَانِهِ. فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ جِرَاحَةً: ضَرْبَةُ سَيْفٍ،

(١) في (ب) و(ف) و(ح): «منا» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «ﷺ» بدل «على نبيه ﷺ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب) وموارد الظمان: «في أرض» بدل «بأرض»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٨/٢ (١٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف).

وَرَمِيَهُ سَهْمًا، وَطَعَنَهُ رُمْحًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ ﴿٢٣﴾. قَالَ حَمَادٌ: وَقَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ أَبِي: وَمِنْهُمْ مَن بَدَّلَ تَبْدِيلًا^(١). [٤٧٧٢]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ^(٥) سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارٌ فَتَأْكُلُهَا». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٦٨﴾ [الأنفال: ٦٨]^(٦). [٤٨٠٦]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا

﴿الخبير﴾ ٤٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ!» قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، لَأَفْرَرْتُ عَيْنَيْكَ بِهَا. فَتَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾!^(٩). [٦٢٧٠]

(١) البخاري (٢٦٥١)، الجهاد، باب: قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ ﴿٢٣﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٢ (١٦٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «من» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٠/٢ (١٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥٥.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٥)، الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفَرَضِ وَالنَّفَقَةَ فِيهِ

أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرَضٌ [ج/١٨٧]

٤٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا [ف/١٠٤] مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْمَرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩] ^(٥). [٤٥٩١]

ذَكَرَ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْقِتْلِ

بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ

٤٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جِبَانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ^(٨)، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فَيَقُولُ^(٩): حَقَّفَ^(١٠) عَنْكُمْ مِمَّا^(١١)

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٨٧٩)، الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «الحر بالحر والعبد بالعبد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) في (ب) و(ح): «يقول» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «فخفف» بدل «حقف»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، أَيِ الدِّيَةِ لَمْ تَكُنْ تُقْبَلُ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ عَفْوٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عَفِيَ^(١) مِنْ أَخِيهِ بِإِحْسَانٍ^(٢). [٦٠١٠]

ذَكَرُوا إِخْفَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

﴿الخبير﴾ ٤٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرُوءٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ^(٦) ابْنِ بِنْتِ^(٧) عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ^(٩) كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْا آيَةَ^(١٠) الرَّجْمِ^(١١). [٤٤٣٠]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ^(١٢) فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْاِقْتِضَاءِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٤):

- (١) في (ف): «عفا» بدل «عفي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) البخاري (٦٤٨٧)، الدييات، باب: من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين.
- (٣) «بمرو» سقطت من موارد الظمان ٣٦٢ (١٥١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «وحدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف) و(ح): «الحسين بن سعيد» بدل «الحسن بن سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ب) و(ب).
- (٧) في (ف): «بدر» بدل «بنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ب) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «لكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) و(ب) و(ب).
- (١٠) «آية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٣/٢ (١٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٦/٦.

(١٢) في (ب): «للمشرك» بدل «المشرك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ فَقَالَ لِي: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبَعْتُ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ^(٢) مِنْ بَعْدِ^(٣) الْمَوْتِ فَسَوْفَ^(٤) أَفْضِيكَ [ف/١١٠٥] إِذَا رَجَعْتُ إِلَيَّ مَالِي وَوَلَدِي. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(٥): ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَائِنَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مریم: ٧٧]. [٤٨٨٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٦):

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

٤٢٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ^(٨) بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتَهْوِدَنَّهُ. فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لِحَقِّ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(١١). [١٤٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف) و(ح): «مبعوث» بدل «لمبعوث»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «بعد» بدل «من بعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «سوف» بدل «فسوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٤٤٥٨)، التفسير، باب: قوله ﷺ: ﴿وَتَرْتُهُمَا مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨١].

(٦) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٩/٢ (١٤٤١)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ^(١) يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ
مِنْ مَظَانِهِ أَنْ بَيَعَ الْمُسْلِمِ [ج/٨٢ب] السِّلَاحَ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ

﴿الحرب﴾ ٤٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ
خَبَّابٍ، قَالَ:

كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا
أَعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ
يُحْيِيكَ! قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُنِي وَلِي مَالٍ وَوَلَدٌ أَعْطَيْتَكَ. فَقُلْتُ ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا
﴿٧٧﴾ [مریم: ٧٧]، الْآيَةَ (٤) (٥).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: إِنْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِ بَعْضِ^(٦) الْمُسْتَمِعِينَ بِهَذِهِ^(٧) اللَّفْظَةِ: «فَعَمِلْتُ
لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ سَيْفًا فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ»، إِبَاحَةَ التَّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ، وَبَيْعَ الْمُسْلِمِ
الْحَرْبِيِّ مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ هَذَا اسْتِنْبَاطٌ ضَعِيفٌ، وَاسْتِدْلَالٌ تَالِفٌ.
وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلَ خَبَّابٌ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ السَّيْفِ فِيهِ لَمْ يُنَزَلِ اللَّهُ آيَةَ^(٨) الْقِتَالِ،
وَلَا فَرَضَ الْجِهَادَ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ وَالْأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا^(٩) عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَهَذِهِ الْفِصَّةُ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ
فَرَضِ اللَّهِ^(١٠) الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ.

[٥٠١٠]

- (١) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٥) البخاري (٤٤٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ﴿٧٧﴾.
- (٦) «بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) في (ح): «لهذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «فيه آية» بدل «آية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «منها» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الظُّلْمِ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [ف/١٠٥/ب]

٤٢٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ بِأَنْطَاكِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟! قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]^(٢).

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ لَقِيتُ الْأَعْمَشَ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

[٢٥٣]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِتِّقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ
وَإِنْ كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ

٤٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». فَأَلْقَى^(٦) اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٤٣٥٣)، التفسير، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «فألقاه» بدل «فألقي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿ [البقرة: ٢٨٥ - ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»^(١). [٥٠٦٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِسُتْرَةٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبَّيَّةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. إِنْ شَاءَ مُجَبَّيَّةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبَّيَّةً، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ^(٦). [ح/١٨٣] [٤١٦٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ^(٧) إِيْتَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [ف/١٠٦] فَقَالَ: هَلَكْتُ!

(١) مسلم (١٢٦)، الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٣٥)، النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدير.

(٧) في (ف): «أباح» بدل «زعم إباحتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) في موارد الظمان: «رضوان الله عليه» بدل «بن الخطاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

قَالَ^(١): وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. يَقُولُ: أَقْبَلُ وَأَدْبِرُ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ^(٢). [٤٢٠٢]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ الْقَلْبِ وَالْتَعَاهُدِ لِأَعْمَالِ السِّرِّ إِذَا الْأَسْرَارُ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ مَكْتُومَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرَ بِخَبَرِ غَرِيبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِحِجَابِ الْكُعْبَةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَحَتَنَاهُ فُرْشِيَّانِ، فَقَالُوا: تَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا. فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْنَ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، لَيْسَمَعَنَّ إِذَا أَحْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٥). [٣٩٠]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى فَقَطَّ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦٨/٢ (١٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ٢٧، ٢٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٤٥٣٩)، التفسير، باب قوله: ﴿وَكَلِمَاتُكُمْ الَّتِي إِلَىٰ ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُنْكِرُهَا فَأَصْحَبْتُمْ مِنَ الْمُخَشِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهَبِ هُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ^(١) بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا: ثَقْفِي وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِيهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُهُمْ، فَتَحَدَّثُوا الْحَدِيثَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَى اللَّهَ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا؟ وَقَالَ الْآخَرُ: إِذَا رَفَعْنَا سَمْعَ، وَإِذَا خَفَضْنَا لَمْ يَسْمَعْ. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]، الْآيَةَ^(٢).

[٣٩١]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٣):

﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٢٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ^(٦): سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [ف/١٠٦ب]

مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا^(٧)، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ^(٨) الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّيَاطِ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، جَاؤُوا يَطْلُبُونَ مَا قَدْ^(٩) جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُمُ الْأَشْيَاحُ: لَا تَذْهَبُوا^(١٠) بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا^(١١)

(١) في (ف): «مستتر» بدل «لمستتر»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٢) مسلم (٢٧٧٥)، صفات المنافقين وأحكامهم.

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ج)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣١ (١٧٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٧) «أو فعل كذا وكذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٨) «إليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٩) في موارد الظمان: «الذي» بدل «ما قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(١٠) في (ب): «تذهبون» بدل «تذهبوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(١١) «فإننا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١): ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
[الأنفال: ١] (٢).

**ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٣):
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا**

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٢٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، [ح/٨٣ب] حَدَّثَنِي^(٤) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
الْعَزْوِ، تَخَلَّفُوا^(٥) عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَنَزَلَ:
﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا﴾^(٦) [آل عمران: ١٨٨] (٧). [٤٧٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٢٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعُ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «الآية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٦/٢ (١٤٥٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٤٥.
(٣) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٥) في (ب): «وتخلفوا» بدل «تخلفوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(٦) «ويحبون أن يحمدا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٧) البخاري (٤٢٩١)، التفسير، باب: لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا.
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) في (ب): «رفيع» بدل «وكيع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِي نَزَلَتْ^(١) تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. شَرِبْتُ^(٢) مَعَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ^(٣) قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلِحْيِ جَمَلٍ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ. قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] (٤). [٥٣٤٩]

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ^(٥) جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا

﴿الحزب﴾ ٤٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ. فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا^(٩) الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (١٠)(١١). [٥٣٥٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَبَى مِنَ الثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا

﴿الحزب﴾ ٤٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [١٠٧/ف] الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) في (ف): «أنزلت» بدل «نزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «سرت» بدل «شربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ب): «ذلك» بدل «وذلك»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) مسلم (١٧٤٨)، فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ.
- (٥) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٠ (١٧٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال حدثنا محمد قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «أصحابنا» بدل «بأصحابنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧/٢ (١١٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٨٦.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿[الفتح: ١ - ٢]. قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْكَآبَةُ وَالْحُزْنُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ اللَّهِ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ بَعْدَهَا: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]، الْآيَةُ^(٣).

[٣٧٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ

٤٢٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِمَرُو، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ مُطَرِّفٌ: حَدَّثَنِي^(٤) الْحَسَنُ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابَهُ قَدْ خَالَطَهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنَاسِكِهِمْ^(٥)، وَنَحَرُوا الْبُذْنَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح/١٨٤]: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَيْنَا مَرِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٤) في (ب): «سفيان وحدثني» بدل «مطرف حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح)؛ ولعله «مطر» بدل «مطرف».

(٥) في (ب): «مسألتهم» بدل «مناسكهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

نَحْنَهَا الْأَنْهَرُ ﴿[الفتح: ٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١) .

[٣٧١]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ

﴿٤٣٠٠﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ. قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ^(٤) جَاءَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، فَرَجَعَ. ثُمَّ إِنَّهُمْ [١٠٧/ف] قَامُوا، فَأَنْطَلَقُوا، فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ^(٥) أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَيْتُ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٦) .

[٥٥٧٨]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٤٣٠١﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا

(١) مسلم (١٧٨٦)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٥٨٨٥)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنْ ﴿١﴾ يُؤَدِّتْ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ﴿٢﴾؛ قَالَ: بَنَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَصَنَعَ طَعَامًا. فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا. فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ. فَأَتَى بَيْتَ عَائِشَةَ. ثُمَّ تَبِعْتُهُ فَدَخَلَ، فَوَجَدَ فِي بَيْتِهَا رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ، وَلَمْ يُكَلِّمَهُمَا، فَقَامَا وَخَرَجَا. وَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّتْ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿٢﴾. [٥٥٧٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَضِيِّ جَوَازِ الشَّنَابِزِ بِالْأَلْقَابِ

﴿١٢٠﴾ ٤٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ﴿٣﴾: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ﴿٤﴾: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِلَقَبِهِ. فَقِيلَ لَهُ ﴿٥﴾: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿٦﴾: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]. قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ، وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ. فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿٧﴾. [٥٧٠٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ كِتْمَانِ الْعَالِمِ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ لَا تَحْتَمِلُهُ

﴿١٢١﴾ ٤٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ ﴿٨﴾: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «أن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٥٨٨٥)، الاستذنان، باب: آية الحجاب.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «له» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «تعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للأباني، ١٨٥/٢ (١٤٧٦).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/٨٤ب] وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ جَاءَتْهُ الْيَهُودُ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ ﴿ف/١٠٨﴾ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]،
الآية (٢)(٣).

[٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ دُونَ غَيْرِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ. فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَيُسْمِعَكُمْ مَا تَكْرَهُونَ! فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبَرْنَا عَنِ الرُّوحِ! فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ^(٧). فَتَأَخَّرَتْ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، الآية (٨).

[٩٨]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «الآية» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «عليه» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٨) البخاري (٤٤٤٤)، التفسير، باب: ويسألونك عن الروح.

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبر﴾ ٤٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالُوا: لَمْ نُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ نَحْنُ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ يُؤْتِ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا؟! فَنَزَلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ^(٤)﴾ [الكهف: ١٠٩] الْآيَةَ^(٥). [٩٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

﴿الخبر﴾ ٤٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، [ف/١٠٨] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

عُكَاطٌ وَدُوهُ الْمَجَازِ أَسْوَاقٌ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كَانَتْهُمْ تَأْتَمُّوا^(٨) أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْحَجِّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٩).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «لنفد البحر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) مسلم (٢٧٩٤)، صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ح): «تأثموا» بدل «تأتموا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٤٢٤٧)، التفسير، باب: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِّي نَفِي جَوَازِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مَنِيَّ دُونَ عَرَافَاتٍ وَالْكَيْتُونَةَ بِهَا

﴿٤٣٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ قُرَيْشٌ قُطَانَ الْبَيْتِ. وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مَنِيَّ، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]^(٤). [٣٨٥٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

﴿٤٣٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ [ح/١٨٥] قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ؛ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَوَدِيَ بِمِائَةٍ^(٩) وَسَقِيَ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلَهُ!^(١٠) فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٢١٩)، الحج، باب: في الوقوف وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٠ (١٧٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «مائة» بدل «بمائة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «لنقتله» بدل «نقتله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾؟ [المائدة: ٥٠] ^(١). [٥٠٥٧]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ^(٢):

﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضِرُّونَ﴾

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
يُسْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي ^(٦) أَبِي، قَالَ ^(٧):
حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْشَدَكَ اللَّهُ
وَالرَّحِمَ، فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهَزَ ^(٨) يَعْنِي الْوَبَرَ وَالِدَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ
بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضِرُّونَ﴾ ﴿٧٦﴾ [المؤمنون: ٧٦] ^(٩). [٩٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ تَكْلِيفِ اللَّهِ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٣١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرُ،
قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٤/٢ (١٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان
للألباني، ٣٤٠/٧ (٥٠٣٥).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٤ (١٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «حدثني أبي قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «العاهر» بدل «العلhez»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨١/٢ (١٤٦٩).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَجَنُّوا عَلَى الرُّكْبِ، وَقَالُوا: لَا نَطِيقُ، لَا نَسْتَطِيعُ، كَلَّفْنَا [١٠٩/ف] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نَطِيقُ وَلَا نَسْتَطِيعُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَنْ الرُّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: «نَعَمْ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: «نَعَمْ». ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قَالَ: «نَعَمْ»^(١). [١٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ الْإِسْرَاءِ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا عَيْنٍ لَا رُؤْيَا نَوْمٍ

﴿الخبير﴾ ٤٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا^(٢) عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا^(٣) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ^(٤). [٥٦]

ذَكَرَ الْإِحْبَارُ عَنْ عِصْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا

﴿الخبير﴾ ٤٣١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) مسلم (١٢٥)، الإيمان، باب: بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق.

(٢) في (ب): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٢٣٩)، القدر، باب: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٠ (١٧٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْحَظْلِيُّ، قَالَ (١): أَخْبَرَنَا (٢) مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا [ح/٨٥ب] حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا نَظَرُوا أَعْظَمَ شَجَرَةٍ يَرَوْنَهَا، فَجَعَلُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا. وَيَنْزِلُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظِلِّ الشَّجَرِ. فَيَبْنِي مَا هُوَ نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَقَدْ عَلِقَ السَّيْفَ عَلَيْهَا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ السَّيْفَ مِنَ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ دَنَا إِلَى (٥) النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَيْقَظُهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي اللَّيْلَةَ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ (٦) ﷺ: «اللَّهُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، الْآيَةَ (٧).

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ [ف/١٠٩ب]

﴿الحديث ٤٣١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

إِنَّ ثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا (١٠) فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، الْآيَةَ (١١).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «الني» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٧٥/٢ (١٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني،

٢٤٨٩.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «سلما» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(١١) مسلم (١٨٠٨)، الجهاد والسير، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية.

ذَكَرَ الْعَدَدَ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

﴿الخبير﴾ ٤٣١٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدَ عَشْرَةَ. فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوُضِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدَ رَجُلَيْنِ^(٢). فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنفال: ٦٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٦﴾. يَعْنِي غَنَائِمَ بَدْرٍ، لَوْلَا أَنِّي لَا أُعَذِّبُ^(٣) مَنْ عَصَانِي حَتَّى أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ^(٤). [٤٧٧٣]

ذَكَرُوا وَصَفُوا مَا ابْتَلَى اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا هَذِهِ الْأُمَّةَ

بِمَا دَفَعَ عَنْهُمْ بِهِ تَعْجِيلَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٤٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا، قَالَ:

لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَكَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَوْكُمُ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ»^(٨).

[٧٧٢٠]

(١) في (ف) و(ح): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ح): «رجلان» بدل «رجلين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «أعذر» بدل «لا أعذب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٤٣٧٦)، التفسير، باب: الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٨٨٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا﴾.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ (١) السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٣١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ (٤)، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ، فَوَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِح/ [١٨٦] جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ (٥). فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾ [ف/ ١١٠] ﴿يُرْمُونَ أَرْوَجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، هُوَ لِآيَاتِ فِي اللَّعَانِ. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَامْرَأَتُهُ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا أَخَذَتِ امْرَأَتُهُ لِيَلْتَعِنَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ!» فَالْتَعَنَتْ. فَلَمَّا أَذْبَرَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا». فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا (٦).

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لِجَرِيرٍ: لَمْ يَرَوْ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَدٌ غَيْرَكَ! فَقَالَ (٧): لَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

[٤٢٨١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِيجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

لِمَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٣١٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «وإن تكلم جلدتموه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «اللهم افتح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٤٩٥)، اللعان.

(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ^(٢) بِهَا مَالاً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». وَنَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧٧]^(٣). فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: صَدَقَ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ وَفِي صَاحِبِي فِي بَيْتٍ إِدْعَيْتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَّا بَيِّنَةٌ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَذَا عِنْدَ ذَلِكَ^(٤). [٥٠٨٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ

تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ أَوْ^(٥) سُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَقَالُ: هَذَا يَرَائِي^(١٠)؛ وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ الصَّاعِ فَيَقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَيْبِي عَنْ هَذَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٧٩]^(١١). [٣٣٧٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف): «ليقطع» بدل «ليقتطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٢٢٩)، المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

(٥) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «مراء» بدل «يرائي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:

﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾

﴿الخبير﴾ ٤٣١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَلَادٌ [ف/١١٠] الصَّفَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥): ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿١﴾﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ١-٣]، فَتَلَاهَا^(٦) عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ حَدَّثْتَنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، الْآيَةَ. كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ.

قَالَ خَلَادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ^(٧) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْنَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]^(٨).

[٦٢٠٩]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾

﴿الخبير﴾ ٤٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ [ح/٨٦] ب

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٢ (١٧٤٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «فتلا» بدل «فتلاها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «حين» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٨/٢ (١٤٦٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٨/٩ (٦١٧٦).

(٩) في (ب): «بن الهمداني» بدل «الهمداني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٤٢٧ (١٧٢٨).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَلَحِقَ بِالشَّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ قَوْمِهِ: أَنْ سَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ^(٣): فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾^(٤) ﴿وَجَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾، إِلَى قَوْلِهِ^(٥): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]. قَالَ^(٦): فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ^(٧). [٤٤٧٧]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

﴿الخبير﴾ ٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٨) بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدِ بْنِ بَنْتِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي^(١٠) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ^(١١)، حَدَّثَنَا^(١٢) أَبِي، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، فَأَحْسِنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ^(١٤). [٤٩١٩]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «وشهدوا أن الرسول حق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في (ف) و(ح): «إلى قوله وجاءهم البيئات» بدل «وجاءهم البيئات إلى قوله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٧٠/٢ (١٤٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣٠٦٦.

(٨) «بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٤٣٨ (١٧٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «حدثنا جدي علي بن الحسين بن واقد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في (ب) وموارد الظمان: «الني» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٨٧/٢ (١٤٨٢).

ذَكَرَ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعُذْرٍ أُولَى الضَّرْرِ عِنْدَ قَعُودِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٢٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِي الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٥) عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ رَامَ بَصْرَهُ وَفَرَعَ سَمْعَهُ وَقَلْبَهُ مَفْتُوحَةً [ف/١١١] عَيْنَاهُ لِمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ^(٦): فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ^(٧). فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قَالَ^(٨): فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذُنُبُنَا؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٩) عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ^(١٠)، فَبَقِيَ قَائِمًا، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ^(١١) بِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢). قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: «اَكْتُبْ: ﴿عِدُّ أُولَى الضَّرْرِ﴾»^(١٣).

[٤٧١٢]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) لفظة «الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «منه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان.

(١٠) «فخاف أن ينزل عليه شيء من أمره» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «بالله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٢/٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان

للألباني، ١٠٥/٧ (٤٦٩٢).

ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرُّحْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٢٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]». قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بَصْرِي! قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فَثَقُلْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْفُضَ. فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾»^(٤). [٤٧١٣]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٣١٦)، التفسير، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ بِالْأَجْوِبَةِ عَنْ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

الخبر ٤٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [ح/١٨٧] يَقُولُ:

بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ^(٣): أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي سَأَلْتُكَ، فَمُسْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ [ف/١١١] مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ^(٥) نَعَمْ».

قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ^(٦) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «لهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «اللهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ف): «الخمس الصلوات» بدل «الصلوات الخمس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «اللهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «اللهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بِنِ نَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ^(١). [١٥٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ
وَرَعِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِحْكَامِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ^(٢)

﴿الخبير﴾ ٤٣٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ^(٥) وَعَامَّتِهِمْ^(٦)». [٤٥٧٤]

ذَكَرُوا وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي الْقِيَامَةِ بِأَثَارِ وُضُوئِهِمْ كَمَا فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٤٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرَّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَبَّلُونَ بُلْتُ مِنْ أَثَارِ الطُّهُورِ»^(٩). [٧٢٤٢]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ

- (١) البخاري (٦٣)، العلم، باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.
- (٢) في (ب): «في دين الله لنفسه وللمسلمين عامة» بدل «للأئمة ورعيتهم بعد إحصائها في خاصة نفسه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «للمؤمنين» بدل «المؤمنين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) مسلم (٢٤٧)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠ (١١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ (١) آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ (٢) الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٣).

[١٢٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تَفَرَّدَ بِهَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ

٤٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ف/حَنْبَلٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الرَّنَادِ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَارِمٍ، عَنِ ابْنِ مُقْسِمٍ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٧). [١٢٤٤]

ذَكَرُ إِيجَابِ الْاِغْتِسَالِ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ (٨) مِنَ النِّسَاءِ

٤٣٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١١): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّ [ح/٨٧] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ:

- (١) في (ف): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨٠.
- (٨) في (ب): «المحتلم» بدل «المحتلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ ^(١) إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ^(٢) فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَغْتَسِلِ!» ^(٣) قَالَتْ ^(٤) زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ قَالَتْ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينِكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» ^(٥).

[١١٦٦]


ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُشْبَهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ

الْحَدِيثُ ٤٣٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلْتَغْتَسِلِ!» قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ» ^(٩). [٦١٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْاِحْتِسَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمَةِ عِنْدَ الْإِنْتِزَالِ دُونَ الْاِحْتِلَامِ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَعَهُ الْبَلَلُ

الْحَدِيثُ ٤٣٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

- (١) في (ب): «هل على المرأة من غسل» بدل «أرأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «الماء» بدل «المرأة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في (ب): «تغتسل» بدل «فلتغتسل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٣١٤)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).



جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

[١١٦٧]

ذَكَرُ إِجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَمْدِي وَالْأَغْتِسَالِ عَلَى الْمَمْنِي

الْحَدِيثُ ٤٣٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ [ف/١١٢] أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسِلْ!»^(٤).

[١١٠٤]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا

الْحَدِيثُ ٤٣٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ^(٨) ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا^(٩) أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَمْدِيِّ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١٠).

[١١٠٥]

(١) مسلم (٣١٣)، الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل الممدي والوضوء منه.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٢٦٦)، الغسل، باب: غسل الممدي والوضوء منه.

ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثِ يَوْمِهِمْ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

﴿الخبير﴾ ٤٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ [ح/١٨٨] أَحَدَكُمْ ذَلِكَ^(٢) فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

□ قال أبو عاتم رحمه الله عليه^(٤): قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُسْتَمِعِينَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِظَانِهِ، وَلَا دَارَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَطْرَافِهِ، أَنَّ بَيْنَهَا تَضَادًّا أَوْ تَهَاتُرًا^(٥). لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَبَرِ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَهَاتُرٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنْ مَثْنُ كُلِّ خَبَرٍ يُخَالِفُ مَثْنُ الْخَبَرِ الْآخَرِ. لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ^(٦) فَاغْتَسِلْ»؛ وَفِي خَبَرِ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِبَهُ وَيَتَوَضَّأُ»، لَيْسَ^(٨) فِيهِ ذِكْرُ الْمَنِيِّ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ [ف/١١٣] الرَّحْمَنِ، وَخَبَرِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ سُؤَالَ مُسْتَأْنَفٍ، يَتَبَيَّنُ^(٩) أَنَّهُ لَيْسَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف) و(ح): «ذلك أحدكم» بدل «أحدكم ذلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) مسلم (٣٠٣)، كتاب الحيض، باب: المذي.

(٤) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ف) و(ح): «تضاد أو تهاتر» بدل «تضادا أو تهاترا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «فاغسل ذكرك وتوضأ وإذا رأيت المني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «وليس» بدل «ليس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «فيقال» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

بِالسُّوَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَأَنَّ فِي خَبَرِ الْمُقَدَّادِ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَدْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْتِنَةٌ». فَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَسْئَلَةٌ مَتَّبِئَةٌ، فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، لِجِلِّ مَوْجُودَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [١١٠٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ (١) لَحْمِ الْجَزُورِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ

٤٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ (٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» (٥). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٦). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» (٧). [١١٢٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَعْمَلُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ الْإِحْتِسَالِ

٤٣٣٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا (٩) أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، قَالَا (١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

إِنَّ عُمَرَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

- (١) «أكل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «توضأ من لحوم الإبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم.» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب) و(ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[١٢١٢]

قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ!»^(١).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ لِلْمَتَوَضِّئِ مَعَ الْقَصْدِ^(٢) فِي اسْتِبَاغِ الْوُضُوءِ

﴿البخاري﴾ ٤٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَبَعَتْ. [ح/٨٨ب] وَأَتَتْنَا^(٦) بِقِنَاعٍ، وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ، فَأَكَلْنَا. ثُمَّ جَاءَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً أَوْ أَمْرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَيَّنَّمَا نَحْنُ مَعَ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبَعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا وَلَدَتْ؟» قَالَ: بِهِمَّةٌ. قَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً!» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ^(٩) فَقَالَ: «لَا تَحْسَبَنَّ»، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ، «أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً لَا تَزِيدُ، فَإِذَا^(١٠) [ب/١١٣] وَلَدَتْ بِهِمَّةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي^(١١) لِسَانِهَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا!» قَالَ:

- (١) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.
- (٢) في (ف): «القصر» بدل «القصْد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٧ (١٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ب): «المنفق» بدل «المتنفق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «وأتينا» بدل «وأتتنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «فجاء» بدل «ثم جاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «من» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «علينا» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في (ب): «فما» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) في (ب): «في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ. قَالَ: «عِظْهَا! فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبُ ظِعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ^(١): «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالَغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢). [١٠٥٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْاِقْتِصَارِ فِي التَّيْمُمِ بِالْكَفَّيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ

٤٣٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيْمُمِ، فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٥). قَالَ^(٦): وَكَانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [١٣٠٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ

٤٣٣٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ائِدْ فِيهَا!» قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْدَةِ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةَ، فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ. فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ!» فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَبُو ذَرٍّ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ!» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرْتَنِي وَاسْتَرَّتْ

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٧ (١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٣٦٨)، الحيض، باب: التيمم.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بِالرَّاحِلَةِ، فَأَعْتَسَلْتُ فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ^(١) عَنِّي جَبَلًا. فَقَالَ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢).

[١٣١١]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَالْأَعْتَسَالَ عِنْدَ إِدْبَارِهَا

﴿الخبز﴾ ٤٣٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ؛ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا^(٤) ذَهَبَ عَنكَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٥).

[١٣٥٠]

ذَكَرَ الْأَمْرَ [ف/١١١٤] بِالْأَعْتَسَالِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

﴿الخبز﴾ ٤٣٤١ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ [ح/١٨٩] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩)، وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكَّتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠)، وَاسْتَمْتَتْهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في (ب): «فكانها ألقى» بدل «فكانما ألقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٧/١ (١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٢٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢٢٦)، الوضوء، باب: غسل الدم.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ، فَتَعْلُو^(١) حُمْرَةَ الدِّمِّ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي^(٢).

[١٣٥١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ

٤٣٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنُ سَلْمِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرُوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

«أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي مِرْكَنِ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو^(٧) حُمْرَةَ الدِّمِّ الْمَاءَ^(٨).

[١٣٥٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالْأَوْزَاعِيُّ

٤٣٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) في (ف) و(ب): «يفعلون» بدل «تفعلون»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
- (٣) «بن محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف) و(ب): «يعلون» بدل «تعلون»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اسْتَحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أُخْتُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، سَبْعَ سِنِينَ. فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانِ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو المَاءَ^(٣). [١٣٥٣]

ذَكَرَ وَصِفِ الدَّمِ الَّذِي يُحْكَمُ لِمَنْ وُجِدَ فِيهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ

﴿المغرب﴾ ٤٣٤٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانُ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ [ف/١١٤ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»^(٦). [١٣٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ اسْتِحْدَامِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ

فِي أَسْبَابِهِ

﴿المغرب﴾ ٤٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «أخبرنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) مسلم (٣٣٤)، الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣/٥١ (١٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٨٦.

(٧) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٠٣ (٣٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!» أَرَادَ أَنْ يَسْطِطَهَا، فَيَصَلِّيَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»^(١).

[١٣٥٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

الْحَبْرُ ٤٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّطَوِيِّ بِغَدَادَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، [ح/٨٩ب] عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَظَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ^(٥) اللَّهُ، إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ. قَالَ: «مَا هُوَ؟»^(٦) قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ وَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ وَيُعَمَّمُ فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَرِيغَ، فَإِذَا زَاغَتْ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٧).

[١٥٤٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠٢/١ (٢٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٥٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٦٣ (٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «وما هو» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٩١/١ (٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣٧١.

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

اِخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٥).

[١٦٠٥]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ خَبَرَ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ^(٦) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ


﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٣٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، [ف/١١٥] عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ^(١٠): هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(١١).

[١٦٠٦]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٣١ (٨٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٩٣/٣ (١٦٠٣).
- (٦) في (ب): «عمار» بدل «عثمان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «آخر» بدل «الآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) مسلم (١٣٩٨)، الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة.



ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ

وَكَيْفِيَّةِ وَتَرِهِ فِي آخِرِ تَهَجُّدِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسِ^(٣) وَابْنِ أَبِي لَيْدٍ^(٤) وَأَبِي سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

سَأَلَ^(٥) رَجُلٌ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ»^(٧). [٢٦٦٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي قِيَامِهِ

عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَيَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي عَنِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ^(١٢) قَالَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١٣).

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «عن طاوس» هكذا في (ب) و(ف) و(ح). والصواب: «وعن طاوس».
- (٤) في (ب): «أبي أسد» بدل «أبي لبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ح): «سئل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «رجل» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) مسلم (٧٤٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٢٩ (٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «عبد الرحمن بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ح): «لا أراه» بدل «أراه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٧ (٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٨٥.

□ قال أبو عاتم: يزيدُ أبو خالدٍ: هو يزيدُ بنُ (١) عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيُّ، أبو خالدٍ. [١٨٠٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ بِتَرْكِ الْاَلْتِفَاتِ فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٤٢٥١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي [ح/١٩٠] الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهَا» (٤) الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» (٥).

مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرَةِ (٦) عَنْ مِسْعَرٍ. [٢٢٨٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، [ف/١١٥] قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ» (٩) فِي أُذُنَيْهِ». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ (١٠).

[٢٥٦٢]

- (١) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «يختلسها» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) البخاري (٧١٨)، صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة.
- (٦) في (ب): «النضر» بدل «البصرة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «أ» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) البخاري (١٠٩٣)، التهجيد، باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرَّةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْعَدَمِ

٤٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ. قَالَ^(٤): «أَوْكُلْكُمْ يَجِدُ تَوْبِينَ؟» فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ يُصَلِّي^(٥) الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ.

قَالَ هِشَامٌ: نَحْسَبُهُ قَالَ: وَتُبَّانٍ^(٦).

[٢٣٠٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرَّةِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ دَاوُدَ

٤٣٥٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَأَلْقَيْتُ لَهُ^(٩) وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٥) في (ب): «فصلى» بدل «يصلي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٦) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ^(١): «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»^(٢).

[٣٦٤٠]

ذَكَرَ مَا أَمَرَ عَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِرَاءَتِهِ ابْتِدَاءً

٤٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٥): وَحَدَّثَنِي^(٦) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ عِيَّاشَ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عِيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَيْتَنِي الْقُرْآنَ! قَالَ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿الرَّ﴾». قَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَ سِنِّي، وَنَقَلَ لِسَانِي، وَغَلَطَ قَلْبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ ﴿حَم﴾^(٧)». فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ أَقْرَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ [ف/١١١٦] سُورَةَ جَامِعَةً! فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(٨)، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَمَنْ^(٩) يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [ح/٩٠] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١٠) [الزلزلة: ١ - ٨]. قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَزِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ﷻ^(١١)؛ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْعَمَلِ، أَعْمَلُ مَا^(١٢) أَطَقْتُ الْعَمَلَ. قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَأَدُّ زَكَاةِ مَالِكَ، وَمُرُّ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٥٩٢١)، الاستئذان، باب: من ألقى له وسادة.

(٣) في (ف): «قال» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٢٩ (٤٧٢).

(٤) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال ابن وهب» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «وحدثنا» بدل «وحدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «زلزالها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «فمن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «عمل ما» بدل «العمل أعمل ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

[٧٧٣]

بِالْمَعْرُوفِ، وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

الإخبار ٤٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ^(٦) الْجَمِيرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ أُمَّ سَلَمَةَ!» فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «وَاللَّهِ إِنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ!»^(٨).

[٣٥٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَّبَعْنَ لُغَاتَهَا فِي أَحْيَائِهَا

الإخبار ٤٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(١١)، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، أَخَذْتُ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّحَكَ وَقَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٩ (٣٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي دواد للألباني، ٢٤٧.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) في (ب): «عبد الله بن أبي كعب» بدل «عبد الله بن كعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

(٨) مسلم (١١٠٨)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «عن عدي بن حاتم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

اللَيْلُ وَالنَّهَارُ^(١)»^(٢).

[٣٤٦٣]

ذَكَرُوا إِخْبَارًا عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُتَوَفَّى
الَّذِي كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِ وَاجِبًا فِيهِ^(٣)

﴿٤٣٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ^(٦) الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ!»^(٧).

[٣٩٩٢]

ذَكَرُوا إِخْبَارًا عَنْ جَوَازِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ [ف/١١٦] الْحَجَّ
عَنْ نَفْسِهِ مِنْ^(٨) كَبِيرٍ سِنَّ بِهِ

﴿٤٣٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ^(١١) عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ!»^(١٢).

[٣٩٩٤]

(١) «والنهار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (١٨١٧)، الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.

(٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «فأحج» بدل «فأحج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ وَإِيثارَهُ إِيَّاهُ^(١) عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعاً^(٢)

﴿٤٣٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَا نَخْلُطُ بغيرِهِ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرْنَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ [ح/١٩١] إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا^(٨)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَبْرُكُمُ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لِأَحَلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمُتَعْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ^(٩)»^(١٠) «^(١١)».

[٣٩٢١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِكُلِّ الْإِحْلَالِ لَا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

﴿٤٣٦١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «إياه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «معا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «وأمرنا» بدل «أمرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٨) في (ف): «منيا» بدل «منيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ف): «للأبد الأبدي» وفي (ب): «بل للأبد» بدل «لا بل للأبد الأبدي»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) البخاري (١٦٩٣)، العمرة، باب: عمرة التمتع.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ؛ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدِيًّا فَلْيُحَلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ^(٤) وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ. فَقَالَ أَنَسٌ: مَا هَذَا الْأَمْرُ؟ نَأْتِي عَرَفَةَ وَأَيُّورُنَا تَقَطُّرُ مَنِيًّا؟

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ فِيْنَا كَالْمُغْضَبِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا سُقْتُ الْهَدْيِ، فَاسْمَحُوا بِمَا تَأْمُرُونَ بِهِ!» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ [ف/١١١٧] مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرْتْنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتْنَا بِهَا أَلِعَامِنَا^(٥) هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى لِلْأَبْدِ»^(٦). [٣٩٢٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ

﴿الحج﴾ ٤٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ^(٨) أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»^(٩). [٣٩٢٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «بن وهب بن أبي كريمة قال: حدثنا محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) في (ف): «هذا» وفي (ب) «من ذا» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «الثياب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).


(٥) في (ف) و(ح): «لعامنا» بدل «ألعامنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدي.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «تحل» بدل «تحلل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) البخاري (١٦٣٨)، الحج، باب: من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق.



ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِي جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبَدَنِ الْمَنْحُورَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رُفْقَتِهِ كَذَلِكَ

﴿الحديث﴾ ٤٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانٌ مُعْتَمِرَيْنِ وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةٌ يَسُوقُهَا فَأَرْحَفَتْ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَيْنُ قَدِمْنَا الْبَلَدَ لَأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ! فَاَنْطَلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةٍ فِيهَا^(٤) فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يُدْعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرِهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»^(٥).

[٤٠٢٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأَوَّلَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى طُلُوعِ الضُّجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وَقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

﴿الحديث﴾ ٤٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [ح/ب] ٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ:

«أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَوَقَّفَ مَعَنَا»^(٨) هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ

(١) في (ف): «قال: حدثنا سفيان قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٣٢٥)، الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «هذه الصلاة ووقف معنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ»^(١). [٣٨٥٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا يُقِيمُ^(٢) الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ^(٣) بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/١١٧ب] بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ»^(٦). [٣٩٠٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ»،
أَزَادَ بِهِ الْمُهَكَّتُ بِمَكَّةَ

﴿الخبير﴾ ٤٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ^(٨) ثَلَاثًا بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ»^(٩). [٣٩٠٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى بِاللَّيْلِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ

- (١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٥٩/٦ (٣٨٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٧٠٤.
- (٢) في (ب): «عما يقيم» بدل «عن قدر ما يقيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٣٧١٨)، فضائل الصحابة، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (١٣٥٢)، الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَهَبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا، وَوَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتَهُ^(٢).

[٣٨٦١]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاذِرِ الْحَجَّ مَاشِيًا بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكَفَّارَةِ

٤٣٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ^(٥) طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ^(٦) أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. قَالَ: «فَمُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَكْفُرْ!»^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: يُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً بِالْيَمِينِ إِذِ^(٨) النَّذْرُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

[٤٣٨٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ

٤٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ^(١١) بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ^(١٢)، عَنْ^(١٣) صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (١٥٩٧)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله ليل... .

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «آل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «فقلت» وفي (ح): «فقال» بدل «فقال إن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/٣٩٩ (٤٣٦٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف ابن ماجه للالباني، ٢١٣٤.

(٨) في (ب): «أو» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «سليم» بدل «حكيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ!» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِيعُ مِنْ قَوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي. فَقَالَ: «اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِيعُ مِنْ قَوَّتِي وَشَبَابِي^(١). فَقَالَ^(٢): «اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِيعُ مِنْ قَوَّتِي وَشَبَابِي^(٣). قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِيعُ^(٤) مِنْ قَوَّتِي وَشَبَابِي^(٥)، فَأَبَى^(٦).

[٧٥٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ شَرَابٍ يُسَكِّرُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ

الْحَدِيثُ ٤٣٧٠ - أَخْبَرَنَا [١١١٨/ف] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [ح/١٩٢] قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرْنَا أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ. وَقَالَ^(٩) لَنَا: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا!» فَلَمَّا قُمْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ، كُنَّا نَصْنَعُهُمَا: الْبِثْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُبْدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةُ يُبْدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ. فَقَالَ ﷺ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسَكِّرٍ يُسَكِّرُ عَنِ الصَّلَاةِ!».

- (١) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٤) «أستمع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ومن شبابي» بدل «وشبابي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٦) مسلم (١١٥٩)، الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ: وَأَتَانِي مُعَاذٌ يَوْمًا وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. فَسَأَلَنِي مَا شَأْنُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ: اجْلِسْ! فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ! فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. فَسَأَلَنِي مُعَاذٌ يَوْمًا: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: أَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَعَلَى فِرَاشِي أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُعَاذًا: كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقْرَأُ وَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ فَاتَّقَوَى بِنَوْمَتِي عَلَى قَوْمَتِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي بِمَا أَحْتَسِبُ^(١) بِهِ قَوْمَتِي^(٢).

[٥٣٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ^(٣)

﴿الخبير﴾ ٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ صَادَ أَرْبَعِينَ، فَدَبَّحَهُمَا بِمَرْوَةٍ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا^(٥)^(٦). [٥٨٨٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

مِمَّا حَبَسَ الْكِلَابُ عَلَى أَرْبَابِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ يَقُولُ:

(١) في (ف): «بما أحسب بما أحسب» بدل «بما أحسب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (١٥٨٧)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) في (ب): «حديد» بدل «الحديد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «الجمحي قال» سقطت من موارد الظمان ٢٦٣ (١٠٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ح): «بأكلها» بدل «بأكلهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/٤٤٣ (٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني،

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِالْكَلْبِ الْمُكَلَّبِ، وَبِالْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١١٨ب]: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضٍ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَكُلْ مِنْهُ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا مَا أَصَابَ كَلْبُكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ!» (١).

[٥٨٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ بِالْقَسِيِّ وَالْكِلَابِ الْمُعْلَمَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ [ح/٩٢ب] عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

أَرْمِي بِسَهْمِي فَأَصِيبُ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِهِ أَثْرٌ وَلَا خَدَشٌ إِلَّا رَمَيْتَكَ، فَكُلْ؛ وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا غَيْرَ رَمَيْتِكَ فَلَا تَأْكُلْهُ! وَإِذَا» (٥) أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦)، فَأَدْرَكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ (٧) قَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ؛ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَقَدْ أَكَلَ

(١) مسلم (١٩٣٠)، الصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «وإن» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قَالَ عَدِيٌّ: فَإِنِّي أُرْسِلُ كِلَابِي وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، فَتَحْتَلِطُ بِكِلَابِ غَيْرِي، فَيَأْخُذَنَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُنَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي كِلَابُكَ قَتَلَتْهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِكَ»^(١).

[٥٨٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وَقُوعِ الْفَأْرَةِ فِي آيَاتِهِ

﴿البخاري﴾ ٤٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَقْرُبُوهُ!»^(٤).

[١٣٩٢]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُومَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ^(٥)

﴿البخاري﴾ ٤٣٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ^(٩): «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، [ف/١١٩] فَلَا تَقْرُبُوهُ»، يَعْنِي ذَائِباً^(١٠).

[١٣٩٣]

(١) البخاري (٥١٦٧)، الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٥٢٢٠)، الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب.

(٥) في (ب): «موهونة» بدل «موهومة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ١٥٣٢.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السُّنَّةِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَتَمُوتُ. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَى مَا حَوْلَهَا^(٦) وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعا لَمْ يَقْرَبْهُ»^(٧).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُذَوَيْهِ^(٨) أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُ أَيْضاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [١٣٩٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَجِ عَنِ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ^(١٢) مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣١ (١٣٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «ألقاها وما حولها» بدل «ألقى ما حولها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٥ (١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ١٥٣٢.


(٨) في (ف) و(ح): «بردويه» بدل «بوذويه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤١ (٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «شيئا» بدل «أشياء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).



بِهَا^(١)، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٣). [١٤٥]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَمَعَنَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ [ح/١٩٣] أَنَّ وُجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا لَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! قَالَ: «ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: إِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ النُّطْقُ بِهَا، مِنْ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَنْ^(٧) قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَتَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَانَ رَدُّهُ إِيَّاهَا مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ، لَا أَنَّ خَطَرَاتٍ مِثْلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ. [١٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا وَصَفْنَا وَحُكْمَ الْمُحَدَّثِ إِيَّاهَا بِهِ سَيَانٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٩): [ف/١١٩] حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ح): «يتكلم بها» بدل «نتكلم بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «رسول الله» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤١ (٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١١ (٤٠).
- (٧) في (ب): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ يَعْظُمُ عَلَيَّ أَحَدَنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(١). [١٤٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيسَابُورِيُّ بِمَكَّةَ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ:

أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْخَمْسِ أَسْأَلُهُ عَنِ حَدِيثِ الْوَسْوَسةِ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي. فَأَدْبَرْتُ أَبُوكِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: تَعَالَ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ^(٢). قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٣). [١٤٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا قُدْرَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ

إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسةِ فَقَطْ

﴿الخبير﴾ ٤٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ بْنِ سَيَّارٍ^(٤) بِأَرْغِيَّانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ، لِأَنَّ أَكُونَ حُمَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٦). [٦١٨٨]

(١) مسلم (١٣٢)، الإيمان، باب: الوسوسة في الإيمان.

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١/٢٤١ (١٤٩).

(٤) في موارد الظمان ٤١ (٤٥): «يسار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «الله أكبر» بدل «الله أكبر الله أكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١١٢ (٤١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِلْقَاءِ الْعَالِمِ عَلَى تَلَامِيذِهِ
الْمَسَائِلَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا ابْتِدَاءً،
وَحَثَّهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مِثْلِهَا

﴿٤٣٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ! فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي!». .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥)، وَأَكْثَرَ [ج/٩٣ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦) مِنْ أَنْ يَقُولَ [ف/١٢٠]: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ ^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا! قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ^(٨).

[١٠٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّعَاهُدِ لِسَرَائِرِهِ وَتَرَكَ الْإِعْضَاءَ عَنِ الْمَحَقَّرَاتِ

﴿الحديث﴾ ٤٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٥)،^(٦).

[٣٩٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِيهِ

﴿الحديث﴾ ٤٣٨٤ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَازِيُّ^(٧) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) مَعْمَرٌ، عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ؛ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ»^(١٢).

[٥٢٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «الناس عليه» بدل «عليه الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٥٥٣)، البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم.

(٧) في موارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٧): «الفراء» بدل «القران»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْقُنُوطِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الضُّوْرِ فِي الطَّاعَاتِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ

﴿الحديث﴾ ٤٣٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو فُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَصَّالَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ. فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَحَالَظْنَاهُمْ، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «لَوْ تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظَلِّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ»^(٤). [٣٤٤]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ [ف/١٢٠ب] تَوَطُّينِ^(٥) النَّفْسِ عَلَى تَحْمُلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ المِحْنِ وَالْمَصَائِبِ

﴿الحديث﴾ ٤٣٨٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٨)، أَنَّهُ^(٩) قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١٠). [ح/٩٤]. [٢٩٠٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) ﷺ سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٧٥٠)، التوبة، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة.

(٥) في (ف) و(ح): «توطن» بدل «توطنين»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٠ (٦٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عن أسامة» وفي موارد الظمان: «عن سعد» بدل «عن أبيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٤ (٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ^(١):

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ»، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَأَلَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ. فَمَا تَبْرَحُ الْبَلَايَا^(٢) بِالْعَبْدِ حَتَّى تَتْرَكَهُ^(٣) يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ^(٤).

[٢٩٠١]

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٣٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْسَرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ^(٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا». قَالَ الرَّجُلُ^(٩): فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ^(١٠) إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) في (ب): «يرح البلاء» بدل «تبرح البلايا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ب): «يتركه» بدل «تتركه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٣١٤ (٥٧٧)؛ وللفضيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٤٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).


(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «الرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «بكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.



التَّعَدِّي؟» فَحَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ^(١) مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِتًّا غَائِبًا فِي إِبْلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَى زَكَاتَهُ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ؟ فَكَيْفَ يَضَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَدَى زَكَاتَهُ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ^(٢) لَمْ يُغَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاتَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ^(٤): إِذَا تُعَدِّي عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخَذِ صَدَقَتِهِ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ [ف/١٢١] هَذِهِ الْحَالَةَ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ^(٥) يُوَاظُّوْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ قَضْدُهُمُ الدُّنْيَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا دُونَ إِقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا!» وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

[٣١٩٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِثَمْعٍ، فَقَالَ: «أَحْسِنْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا!» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي

(١) في موارد الظمان: «رجل» بدل «الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٥٦ (٦٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٥٥.

(٤) في (ب): «معنى قوله هذا الخبر» بدل «معنى هذا الخبر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قِيمَهَا يَأْكُلُ وَيُؤْكِلُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً^(١).

[٤٨٩٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَجِلُّ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا [ح/١٩٤ب]

﴿الحبر﴾ ٤٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِمَالِهِ بِشَمْعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْسِبُ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(٥). [٤٩٠٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ

﴿الحبر﴾ ٤٢٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ:

أَصَابَ عُمَرَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ. فَأَتَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ^(٨): «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْغُرَمَاءِ^(٩) وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي الضَّيْفِ؛ [ف/١٢١ب] لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ

(١) البخاري (٢٦١٣)، الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).


(٥) مسلم (١٦٣٣)، الوصية، باب: الوقف.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «الغرياء» بدل «الغرماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا^(١). [٤٩٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اتِّخَاذَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(٥). [٤٩٠٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِثَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّ لِلْأُمَّ ثُلثِي الْبِرِّ^(٨). [٤٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ^(٩) عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ^(١١)، عَنْ

- (١) البخاري (٢٥٨٦)، الشروط، باب: الشروط في الوقف.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩ (٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٢ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٨/١.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) مسلم (٢٥٤٨)، البر والصلاة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به.
- (٩) في (ح): «وصف الإخبار» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٣ (١٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوِّجِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى؛ ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقْبِحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٤).

[٤١٧٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ الْمَرْءِ

بَعْضَ مَا يُحَسِّنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي إِظْهَارِهِ

٤٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلًا [ج/١٩٥] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَكَفَّمُونَ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَا عِبْرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِبْرَةُ!»^(٨) قَالَ [ف/١١٢٢] أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلَيْسَهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّمُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ^(٩)، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخَذْتَهُ فِعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «سعيد بن» بدل «شعبة عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥١٦ (١٠٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للالباني،

١٨٥٩.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «عبر» بدل «عبره»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «والمقل» بدل «والمستقل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو. فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟^(١) قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(٢). [١١١]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْمَاءِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْعِلْمِ عَنْ إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى الْفَوْرِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ^(٦): مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ وَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٧): بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!» قَالَ: فَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ!»^(٨). [١٠٤]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْعَالِمِ السَّائِلِ بِالْأَجْوِبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمَقَاسَةِ دُونَ الْفَصْلِ فِي الْقِصَّةِ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

- (١) «أخطأت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) البخاري (٦٦٣٩)، التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ف) و(ح): «بعض» بدل «بعضهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (٥٩)، العلم، باب: من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتى الحديث ثم أجاب السائل.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٨ (١٧٢٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ قَدْ كَانَ ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ، أَيْنَ جِعَلُ؟» قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»^(٧). [١٠٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَلْقَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَاتِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٤٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [ف/١٢٢ب] عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ^(١٢) سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَهْلِكُونَ بِهَلَاكِهِمْ؟! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ^(١٣) فَيُصَابُونَ^(١٤) مَعَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ^(١٥) عَلَى نِيَاتِهِمْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١٧١/٢ (١٤٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٨٩٢.

- (٨) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٦).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «إذا أنزل الله» بدل «إن الله إذا أنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) في (ب): «الصالحين» بدل «الصالحون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فيصيبوا» بدل «فيصابون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٥) في (ب) و(ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «يبعثون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

[٧٣١٤]

وَأَعْمَالِهِمْ^(١)»^(٢).ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ ثِيَابِهِ وَتَجْمُلُهُ^(٣)

إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٤٣٩٩ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بَوَاسِطٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، [ح/٩٥] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»^(٧).

[٥٤٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَانَ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَصَفِيَهُ ﷺ بِإِيْتَارِ أَمْرِهِمَا،

وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا،

يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخبير﴾ ٤٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا

(١) «وأعمالهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢١٨ (١٥٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٦٢٢.

(٣) في (ب): «وعمله» بدل «وتجمله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٣ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٦٢٦.

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

أَنْتِ أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»^(١).
 قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ^(٢) مِنْ فَرَحِهِمْ
 بِقَوْلِهِ.

[٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي اللُّحُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يُبْلَغُهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ

الْبَخَارِيُّ ٤٤٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ^(٣) بِنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
 قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟^(٧) قَالَ:
 «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْتَ^(٨) مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ^(٩):
 «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»^(١٠).

[٥٥٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ [١١٢٣/ف] هَذَا الْخَبَرِ قَصِدَ بِهِ التَّخْصِصَ دُونَ الْعُمُومِ

الْبَخَارِيُّ ٤٤٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ مَوْسَى، قَالَ:

- (١) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويملك.
- (٢) «أشد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان ٦٢١ (٢٥٠٦): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ف): «بعملهم» بدل «كعملهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «إنك يا أبا ذر» وفي (ح): «أنت يا أبا ذر» بدل «يا أبا ذر أنت»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) «يا أبا ذر أنت مع من أحببت قال: فإني أحب الله ورسوله قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨١/٢ (٢١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٠/٤.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ!»^(١). [٥٥٧]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ عَلَى الطَّاعَةِ وَسُرُورَهُ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ^(٤) بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(٥). [٥٧٦٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ

أَنْ يُغْضِي عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةً ثُمَّ يُجِيبُ ابْتِدَاءً مِنْهُ

﴿الخبير﴾ ٤٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ سَاعَتِهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرًا^(٩) شَيْءٍ، وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ؛ أَوْ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرًا^(١٠) عَمَلٍ إِلَّا أَنِّي

- (١) البخاري (٥٨١٧)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷺ.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «عاجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٦٤٢)، البر والصلة والآداب، باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ف) و(ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثناه من (ح).
- (١٠) في (ب): «كبير» بدل «كثير»، وما أثناه من (ف) و(ح).

أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»؛ أَوْ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ فَرَحِهِمْ بِهَذَا^(١). [ح/١٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً
 ﴿٤٤٠٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:


أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ^(٤) فَلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنَّ فَلَانًا قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ»^(٥) وَلَا يَقُولُهُ. إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ^(٦) مُتَابِطَهَا وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهِمْ؟^(٨) قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ»^(٩).

ذَكَرَ الْبَيَانَ [ف/١٢٣ب] بِأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 ﴿٤٤٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(١٠) النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) البخاري (٥٨١٩)، الأدب، باب: علامة الحب في الله ﷺ.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢١٦ (٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ب): «ما رأيت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «شكره» بدل «يشكره»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «لحاجته» بدل «بحاجته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «تعطهم» بدل «تعطيهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٨ (٧٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥/١٥/٢.

(١٠) في موارد الظمان ٤٧٥ (١٩٢٤): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).



عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الرَّحِمَ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمًا، إِذْ جَاءَهُ^(٤) نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ إِلَّا أَمْرًا اقْتَرَضَ مِنْ عَرْضِ أَخِيهِ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». قَالُوا: أَفْتِنْدَاوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ^(٥) اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٦): «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٧).

[٤٨٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَازَاةِ الْخَيْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ

٤٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١٠)، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضَيِّفْنِي^(١١) وَلَمْ يَقْرِنِي، أَفَأَحْتَكِمُ؟^(١٢)

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف): «إن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٦ (١٦١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٢.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «عن أبي إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٧).
- (١١) في موارد الظمان و(ح): «يضفني» بدل «يضيفني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ب): «أفأحكم» بدل «أفأحتكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[٣٤١٠]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١): «بَلِّ أقره!» ^(٢).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاتِّكَالِ عَلَى الْقَضَاءِ
النَّافِذِ دُونَ إِيْتَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَالانْتِزَاجِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ

٤٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ، أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِفُهُ؟ قَالَ: «لِأَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ». قَالَ: فَفِيهِمَ الْعَمَلُ إِذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ» ^(٧).

[٣٣٦]

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْلَادِ آدَمَ لِذَارِي الْخُلُودِ
وَاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُمْ لَهَمَّا فِي دَارِ الدُّنْيَا

٤٤٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالنُّسْطَاطِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ ^(٨)، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَتَّخَذَتْ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ [ح/٩٦ب]

(١) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٢٩٢ (١٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٢٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قلت» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٢٦٤٨)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

(٨) «عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. [ف/١١٢٤] قَالَ: فَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ، مَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: سَدَّدَكَ اللَّهُ، أَوْ وَفَّقَكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذِبُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهُمْ، وَأَتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ فَقَالَ: «بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ». قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَا؟! قَالَ: «مَنْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾» [١]. [الشمس: ٧، ٨] [٦١٨٢]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْهَلَاكِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهُ

٤٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيِّئًا ﴿٨﴾﴾ [الإنشاق: ٧، ٨]. قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ»^(٥). [٧٣٧٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ

٤٤١١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ،

(١) مسلم (٢٦٥٠)، القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (١٠٣)، العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الإنشاق: ٧، ٨]، قَالَ: «ذَٰكَ الْعَرَضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»^(٢).

[٧٣٧١]

ذَكَرُ وَصَفِ الْعَرَضِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ بِمَنْ لَمْ يُنَاقَشْ عَلَى أَعْمَالِهِ

﴿الحزب﴾ ٤٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا!» قَالَتْ^(٥): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْظَرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا؛ إِنَّهُ مِنْ نُوقِشِ الْحِسَابِ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ حَتَّى الشُّوْكَةُ تُشَاكُهُ»^(٦) ﴿٧﴾.

[٧٣٧٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيرًا عَنْهَا

﴿الحزب﴾ ٤٤١٣ - أَخْبَرَنَا^(٨) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ،

- (١) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٨٧٦)، الجنة وصفة نعيمها، باب: إثبات الحساب.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «تشوكه» بدل «تشاكة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٠/٣٧٣ (٧٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلباني، ٥٥٧.

- (٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٤).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).



قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زَهْرٍ الثَّقَفِيِّ، [ف/١٢٤ب] عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [الآيَةُ [النساء: ١٢٣]]^(٥)، وَكُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَا جُزِينًا بِهِ؟ فَقَالَ: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ [ح/٩٧] يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ^(٦)، أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «هُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ»^(٧). [٢٩١٠].

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَيْرِ عَلَى الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

﴿الْحَمْدُ﴾ ٤٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ^(٨) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي^(١٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ

[٣٢٩]

خَيْرٍ^(١٣)»^(١٤).

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «الآية» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «ألسنت تحزن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١٧٣/٢ (١٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير لللبناني، ٨١٩.
- (٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) في (ب): «أجر» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) البخاري (١٣٦٩)، الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالًا صَالِحَةً لَا تَنفَعُ فِي الْعُقَبَى مِنْ عَمَلِهَا فِي الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٤٤١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجَوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ^(٤): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٥).

[٣٣٠]

ذَكَرُ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرِ فِي أَنْسَابِهِمْ

﴿الحديث﴾ ٤٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرِيَّ بْنَ قَطْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ. قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ»، يَعْنِي الذُّكْرَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا. قَالَ: «لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارِعًا»^(٩) النَّصْرَانِيَّةِ فِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كُلِّي فَيَأْخُذُ صَيْدًا، فَلَا^(١٠) أَجِدُ مَا أَدْبَحُ بِهِ إِلَّا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢١٤)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥ (٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «أنبأنا» وفي موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف) وموارد الظمان: «ضارعت» بدل «ضارع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَرْوَةَ أَوْ الْعَصَا؟ قَالَ: «أَمِيرُ الدِّمِّ بِمِ^(١) شَيْتٍ، وَادَّكَّرِ اسْمَ اللَّهِ!»^(٢). [٣٣٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الصَّالِحِينَ
[ف/١١٢٥] فِي زَمَانِهِ دُونَ السَّعْيِ فِيمَا يَكْدُونُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

﴿الخبْر﴾ ٤٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فَتُحَّحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلَ هَذِهِ!» وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ»^(٧).

[٣٢٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ،
تَعُوذُ بِاللَّهِ^(٨) مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْمَرًا فِي أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ جَهْدُهُ

﴿الخبْر﴾ ٤٤١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ [ح/٩٧ب] عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحٍ، أَوْ غَيْمٍ، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ

(١) في (ب): «بما» بدل «بم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١١٧ (٦٠).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٣٤٠٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٨) في (ف) و(ب): «به» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَأَدْبَرَ. فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ. فَسَأَلْتُهُ^(١)، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).
[٦٥٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصْرِ وَلِزُومِ الْبَيُوتِ
لَيْلًا يَفْعَ بَصَرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عُمَيَانًا

﴿الحديث﴾ ٤٤١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَبَهَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِيمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ!» فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، فَمَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!»^(٧).
[٥٥٧٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا^(٨) يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ سُؤَالِ الْبَارِي تَعَالَى^(٩)
الْثَبَاتَ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى مَا يُقَرَّبُهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِذَلِكَ

﴿الحديث﴾ ٤٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَوْلَيْدِ [ف/١٢٥] النَّرْسِيُّ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ^(١٣) بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٤):

- (١) في (ب): «فَسئل» بدل «فَسألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (٨٩٩)، الاستسقاء، باب: التعود عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٥١ (١٤٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٢ (١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٩٥٨.
- (٨) في (ب): «ما» بدل «الإخبار عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «تعالى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ب): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ! قَالَ: «قُلْ:
أَمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ!»^(١). [٩٤٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى وَالِي الْيَتِيمِ التَّسْوِيَةَ

بَيْنَ مَنْ فِي حَجْرِهِ مِنَ الْأَيْتَامِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ بِالْمَوْصِلِ
وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا مُعَلَّى^(٣) بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا^(٥) أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا
مِنْهُ وَلَدَكَ، غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَّائِلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا»^(٦). [٤٢٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ الْكَرِيمَ

دُونَ النَّسِيبِ الَّذِي يُقَارِفُ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ

٤٤٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِيهِ^(١٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَسْنَا عَنْ هَذَا

(١) مسلم (٣٨)، الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام.

(٢) في (ف): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٥٠١ (٢٠٤٨).

(٣) في (ب): «يعلى» بدل «معلّى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «مم» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالاباني،

٢٤٩.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «سنان» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسَأَلُونِي؟»^(١) خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا^(٣).

[٦٤٨]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّجَالَ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ مَعَهُ الْمِيَاهُ وَالطَّعَامُ

﴿الخبير﴾ ٤٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرٍ بَحْرَانٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ [ج/١٩٨] بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا^(٩) سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الْأَنْهَارَ وَالطَّعَامَ؟ قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ ذَلِكَ»^(١٠).

[٦٧٨٢]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قِضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحْرَمٍ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي^(١٤) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،

(١) في (ف) و(ح): «تسألوني» بدل «تسألوني»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «في الجاهلية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٤٤١٢)، التفسير، باب: لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «أبو بدر بخران قال: حدثني عمي الوليد بن عبد الملك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٦٧٠٥)، الفتن، باب: ذكر الدجال.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٨٩ (١١٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٤) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَعَارِيهِ، [ف/١١٢٦] فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢)، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَيَّ رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَذَرْتُ فَأَفْعَلِي وَإِلَّا فَلَا!» قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضْرِبْتُ^(٣) بِالْدُّفِّ^(٤). [٤٣٨٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِهِ^(٥) نَفْسَهُ

فِي الْأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٨). [٤٣٢٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ كِتَابَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ عَزَا فِي سَبِيلِهِ

يُرِيدُ بِهِ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف) و(ب): «فضرت» بدل «وضرت»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٤٨٢/١ (١٠٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ١٦٠٩، ٢٢٦١.

(٥) في (ب): «حفظ» بدل «حفظه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٢٨٢)، الأيمان والنذور، باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٦ (١٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنِ مَكْرَزٍ^(١) رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ!» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا^(٣) لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ! قَالَ^(٥): فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ!» فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ^(٦): عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»^(٨).

[٤٦٣٧]

ذَكَرَ وَصَفِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

الْحَبْرِيُّ ٤٤٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ^(١١) ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٢).

[٤٦٣٦]

- (١) في موارد الظمان: «ابن مكرز» بدل «مكرز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «عرضاً» بدل «من عرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «للرجل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٩٥/٢ (١٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٢٧٢.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «فأني» بدل «فأي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) مسلم (١٩٠٤)، الإمارة، باب: من قالت لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَابِتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

﴿الحبر﴾ ٤٤٢٨ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [ف/٢٦٦ب] بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ وَأُسَلِّمُ؟^(٤) فَقَالَ [ح/٩٨ب] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُسَلِّمُ ثُمَّ قَاتِلْ!» فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَمَلٌ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ»^(٥).

[٤٦٠١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ

﴿الحبر﴾ ٤٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا»^(٦).

[٤٠٣٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ لَأَنَّ تَعَاهُدَ اللِّسَانَ أَوْلَى مَطِيَّةِ الْعِبَادِ

﴿الحبر﴾ ٤٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٧) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «أو أسلم» بدل «وأسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٢٦٥٣)، الجهاد، باب: عمل صالح قبل القتال.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠١ (١٠٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥.

(٧) في موارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٥): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَاعِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا!»^(٣).

مَاعِزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ مُتَقَنٌ. [٥٧٠٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذَمِّ النَّفْسِ

عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلًّا وَعَمَلًا بِانْفِصَابِ

الخبير ٤٤٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهُ، وَهُوَ جَارِيَةٌ بِنُ قَدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لَعَلِّي لَا أُغْفَلُهُ! قَالَ: «لَا تَغْضَبْ!» فَعَادَ لَهُ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ!»^(٧). [٥٦٨٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ

بِالثَّلَاثِ فِي نِيَّتِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا

الخبير ٤٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان (و-ح): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٧/٢ (٢١٥٨)؛ وللنصفيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٤٨٤٣، ١٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦١/٢ (١٦٥٦).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢١ (١٣٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدُ بْنُ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، يَعْني رُكَانَةَ^(١):

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى [ف/١٢٧] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»^(٢) قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ»^(٣) مَا أَرَدْتَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُمُّهُ: حَمَادَةُ بِنْتُ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ.

[٤٢٧٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرَاةِ مِنْ مَالِ رَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ تَرْيِدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ

﴿٤٤٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ الْيَوْمَ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ^(٨)، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ»^(٩).

[٤٢٥٧]

- (١) يعني ركانة سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «بها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) «علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ٩٣ (١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالبناني، ٣٨٢.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «ممسك» بدل «مسيك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) البخاري (٣٦١٣)، فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ﷺ.

ذِكْرُ [ح/١٩٩] الإِخْبَارِ عَنِ نَفْسِي جَوَازِ تَشْبِيعِ الْمَرْأَةِ

عِنْدَ ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا

﴿البخاري﴾ ٤٤٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ»^(٤). [٥٧٣٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْمَرْوُوجَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ

كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكَوْنِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ

﴿البخاري﴾ ٤٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ^(٧):

كَانَ^(٨) فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا^(٩)، وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى [ف/١٢٧] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَعَعْتَقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. وَكَأَنَّتُ يُتَّصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٤٩٢١)، النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف): «إنما قالت» وفي (ب): «قالت» بدل «أنها قالت»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «كان» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «يعتقوها» بدل «يبيعوها»، وما أثبتناه من (ب).

[٤٢٦٩]

«كُلُوا، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرَّةِ فِي ثَمَنِ سَلَعَتِهِ الْمَبِيعَةِ الْعَيْنِ
الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ

﴿٤٤٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ^(٣) حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ فِي الْبُقَيْعِ، فَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالْدَّرَاهِمِ،
وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبُقَيْعِ فَأبيعُ بِالْدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ؛ وَأبيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأأخذُ
الدَّنَانِيرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا^(٥) بِسَعْرِ يَوْمِهِمَا^(٦) وَأَفْتَرَقْتُمَا
وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٧).

[٤٩٢٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرَّةِ ثِيَابَهُ وَلباسَهُ
إِذَا كَانَ مُتَعَرِّياً عَنْ غَمَصِ النَّاسِ فِيهِ

﴿٤٤٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ،
قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُبِّبٌ إِلَى الْجَمَالِ، فَمَا

- (١) مسلم (١٥٠٤)، العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٥ (١١٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان و(ح): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) «النبى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «أخذتها» بدل «أخذتهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «يومها» بدل «يومهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٦ (١٣٣)؛ وللنفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٢٦.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَحِبُّ أَنْ يُفَوِّقَنِي أَحَدٌ فِيهِ^(١) بِشِرَاكِ، أَفَمِنْ^(٢) الْكِبْرِ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»^(٣).
[٥٤٦٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الرَّفْقِ فِي الطَّاعَاتِ وَتَرَكَ الْحَمْلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

﴿٤٤٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ^(٧) بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَرَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ!؟ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»^(٨).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»، مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَهَيِّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَصْدَ [ف/١١٢٨] فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ^(٩) إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ. [٣٥٩]

ذَكَرُوا [ج/٩٩ب] الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعْقِيبِ الْأَسْتِعْفَارِ كُلَّ عَشْرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشْمَرًا فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

﴿٤٤٣٩﴾ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

(١) في موارد الظمان: «فيه أحد» بدل «أحد فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «فمن» بدل «أفمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣/٢ (١٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٢٦.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف): «لويت» بدل «تويت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) البخاري (١١٠٠)، التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.

(٩) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَمَادٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ^(٣)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ. فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ وَتَابَ، صُقِلَتْ. فَإِنْ عَادَ^(٤) زِيدَ فِيهَا. وَإِنْ^(٥) عَادَ زِيدَ فِيهَا^(٦) حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ^(٧)، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٨)» [المطففين: ١٤].^(٨)

[٩٣٠]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرَّةِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ

فِي الدُّنْيَا

٤٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مُرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: «وَجَبَتْ»، وَقُلْتَ لِهَذَا: «وَجَبَتْ؟» فَقَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١١).

[٣٠٢٥]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «عن أبي صالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فإن هو عاد» بدل «فإن عاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «وإن عاد زيد فيها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «قلبه» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٨/٢ (١٤٨٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٨/٢.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٢٤٩٩)، الشهادات، باب: تعديل كم يجوز.

ذَكَرُ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى^(١) مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا^(٢) بِثَنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ

﴿٤٤٤١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ^(٣) الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرِ الصَّبِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنْ أُمِّئَةَ^(٦) بِنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاةِ أَوْ بِالنَّبَاوَةِ^(٧) مِنَ الطَّائِفِ: «تُوشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ»، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٨).

[٧٣٨٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَدَلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

﴿٤٤٤٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: [ف/١٢٨ب] أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

- (١) في (ف): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) «في الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «علي بن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٩).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «محمد» بدل «أمية»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «بالنباوة أو البناوة» بدل «بالنباة أو بالنباوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ٢/٢٨٩ (١٧٢٩).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ (١) أَنْ يَنْفَعَ أَحَاهُ فَلْيَفْعَلْ!» (٢).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ

٤٤٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عُمَرُو، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفِدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَالسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ صُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا، وَاسْتَوْهَبَنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ! فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَامْكُرُوا [ح/١٠٠] بَيْعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ! قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ أَتَيْنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً. فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمَلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا. وَرَاهِبٌ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طِيٍّ، فَنادَيْنَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يَرُ بَعْدُ (٨).

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ

٤٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

- (١) «منكم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنضرة.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
- (٧) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٩٤ (٢٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٥٨٢.
- (٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رِجَالًا، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ!» قَالَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: نُرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ^(٣).

[١٦٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ يَشْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَعًا

﴿الخبير﴾ ٤٤٤٥ - أَخْبَرَنَا [١١٢٩/ف] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، فَمَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ». قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»^(٦).

[١٦٦٠]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَوْعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَخَاطَبِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٧)، الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة...

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧ (٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠٦ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٩.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَفَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ!» قُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ تُقْتَلُ قَوْدًا بِهِ^(٢)، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ حَلَالَ الدَّمِ. وَإِذَا قَتَلْتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صِرْتَ بِحَالَةٍ تُقْتَلُ مِثْلَهُ قَوْدًا بِهِ، لَا أَنَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ يُوجِبُ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذْ اللَّهُ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]^(٣).

[١٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الرِّضَاعَ لِلْمَرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الرُّوجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحَضَرِ مَعًا

﴿البخاري﴾ ٤٤٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، [ح/١٠٠] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. [ف/١٢٩] فَقُلْتُ: لَا أَدْنُ لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ! فَقَالَ ﷺ: «اِئْذَنِي

(١) في (ف): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٧٩٤)، المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا.

(٤) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٤٢١٩]

لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكِنَايَاتِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدْحِجِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي فُعَيْسٍ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي فُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمِّكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي^(٤) أَرْضَعَنِي، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ! قَالَ ﷺ: «هُوَ عَمُّكَ، ائْذِنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٥).

قَالَ عُرْوَةَ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٦) مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ

[٥٧٩٩]

النَّسَبِ.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَضِيِّ جَوَازِ نِكَاحِ^(٧) الْمَرْءِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(٨)

﴿الخبير﴾ ٤٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) البخاري (٤٩٤١)، النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.
- (٢) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «الذي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٥٨٠٤)، الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك وعقري حلقى».
- (٦) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف) و(ح): «انكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «الرضاع» بدل «الرضاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكَحِ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، لِأَخْتِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْبِيبِنَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ^(٣) دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ! قَالَ: «ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٤). [٤١١١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَابَبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارئُهُ
جَلَّ وَعَلَا [ف/١٣٠] مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ وَلَا سِيَّمَا بِالْأَقْرَبِ فَلَا أَقْرَبِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟^(٧) قَالَ: «أَنْ تَرْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].^(٨) [٤٤١٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «تنكح» بدل «ناكح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٠٥٧)، النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال: أن تقتل ولدك قال: ثم أي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٤٤٨٣)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾

ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١١٠١]

الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٤٤٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) جَرِيرُ بْنُ^(٤) عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ^(٦) نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنْ ذَلِكَ لِعَظِيمٍ، ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٧).

□ قال أبو عاتم^(٨): رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٨)؛ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)؛ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلِ^(١٠)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَسْتُ أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١١)، حَتَّى يَكُونَ الطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَيْنِ^(١٢).

[٤٤١٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «سألت» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «له» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) مسلم (٨٦)، الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده.
- (٨) «ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٩) «ورواه شعبة عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن عبد الله ورواه منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «ووائل» بدل «وواصل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) «ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله وسمعه من عمرو بن شرحبيل عن عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
- (١٢) في (ف) و(ب): «محفوظان» بدل «محفوظين»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ^(١) غَيْرِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا. ثُمَّ [ف/١٣٠ب] طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»^(٤).

[٤١٢٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعُهَا حَمَلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٦) الْمَدْحِجِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ^(٨) أَنْ ادْخُلْ^(٩) عَلَى سَيِّعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَسَلِّهَا^(١٠) عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمَلِهَا! قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا

- (١) في (ب): «عسيلته» بدل «عسيلة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٤٩٦١)، الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال: حدثنا كثير بن عبيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «الزبيرى» بدل «الزهري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «أنه أدخل» بدل «أن ادخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «فاسألها» بدل «فسلها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ^(١) لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ^(٢) مِنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا. فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَرَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ^(٣) عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؟^(٤) قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ»^(٥).

[٤٢٩٤]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَتَلَهُ^(٦) سِلَاحُهُ

٤٤٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ، أَنَّ [ح/١٠١ب] سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ قَاتَلَ أَحِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اَعْلَمْ مَا تَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

- (١) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «يمر» بدل «تمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) مسلم (١٤٨٤)، الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.
- (٦) في (ف) و(ح): «قتلته» بدل «قتله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا [ف/١١٣١]

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا أَبَوْا الصَّلَاةَ
عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجُلٌ^(٢) مَاتَ جَاهِدًا
مُجَاهِدًا»^(٣). [٣١٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ^(٤) يَكُنُّ عَصَبَةً

﴿الحدِيث﴾ ٤٤٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرَةٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ
هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَالَ: «لِلْإِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنُ
السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»^(٧). [٦٠٣٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مُطَالَبَةَ حَقِّهِ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقَمْ بِهِ

﴿الحدِيث﴾ ٤٤٥٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُضَيِّفُونَا، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا؛

- (١) «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) «رجل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (١٨٠٢)، الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر.
- (٤) في (ح): «البنات مع الأخوات» بدل «الأخوات مع البنات»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٦٣٥٥)، الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَأَنَّ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ^(١).

[٥٢٨٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ
مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْفَأْرَةُ وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ،
وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»^(٤).

[٣٩٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُحْرِمِ الضَّبْعِ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧)
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٨) جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ^(٩): «هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ»^(١٠).

[٣٩٦٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ [ب/١٣١] الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

﴿الخبير﴾ ٤٤٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) البخاري (٥٧٨٦)، الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٣ (٩٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٣ (٨١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦٥٢.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٢ (١٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَبْدُ^(٦) اللَّهِ بْنُ [ح/١١٠٢] عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُهُ^(٧) عَنِ الصَّبْعِ أَكَلَهُ؟ قَالَ^(٨): نَعَمْ، يَعْنِي^(٩). فَقُلْتُ: أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٠). [٣٩٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ خَاصَّةً

٤٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ شَرِّ نَحْدَرُهُ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَتَعَلَّمَهُ»^(١٣)، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ خَيْرًا لَكَ»^(١٤). [١١٧]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب) و(ف) و(ح): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤٤٣ (٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالاباني، ٢٧٠٣.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ح): «تعلمه» بدل «فتعلمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) انظر: التعليقات الحسان للالاباني، ١/٢٢٠ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٧٣٩.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ إِخْلَاصُهُ حَتَّى يُحْبِطَ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ نِفَاقَهُ لَا تَنْفَعُهُ مَعَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّوَاخِذُ اللَّهِ أَحَدَنَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٣).

[٣٩٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ هِجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ طَمَعَ فِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَمْنَا مِنْهُمْ كَسَلَّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ^(٦).

[٥٧٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَقِيعةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْإِيمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٦٥٢٣)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٣٣٣٨)، المناقب، باب: من أحب أن لا يسب نبيه.
- (٧) في موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٨): «ابن قتيبة» بدل «محمد بن الحسن بن قتيبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [ف/١٣٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ^(٤) قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضَحَ النَّبَلُ»^(٥).

[٥٧٨٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُخَلِّفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

٤٤٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْنَى، أَوْ أَعْطَى^(٩) فَأَقْنَى^(١٠)، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ»^(١١) (١٢).

[٣٢٤٤]

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّوَابُ: أَوْ أَعْطَى فَأَبْقَى^(١٣).

- (١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٣) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «إن الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٦٣١.

- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «ما أعطي» بدل «أعطى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «فأبقى» بدل «فأقنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) في (ف): «باق للناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) مسلم (٢٩٥٩)، الزهد والرقائق.
- (١٣) «قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» الصواب أو أعطى فأبقى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى^(٥) مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانَةٌ، ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا^(٦)، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا^(٧) بِلِسَانِهَا؟ قَالَ: «هِيَ^(٨) فِي النَّارِ!» قَالَ: [ح/١٠٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، إِنْ فُلَانَةٌ، ذَكَرَ مِنْ قَلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقَتْ^(١٠) بِأَثْوَارِ أَقِطٍ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا؟ قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ!»^(١١).

[٥٧٦٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى^(١٢) ثَلَاثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١٣) اللَّهُ بْنُ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٠٢ (٢٠٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ب): «يعلى» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «وصيامها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «جيرانها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «هي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «ما تصدقت» بدل «تصدق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٨٨ (١٧٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٩٠.
- (١٢) في (ب): «عن» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢١٤ (٨٤١).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ^(١)، وَأَنْتَقِلُ إِلَيْكَ فَأَسَاكِنُكَ^(٢)، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْرُتُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»^(٣).

[٣٣٧١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ^(٤) الْمَرْءِ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا [ف/١٣٢ب]

الْحَبْرُ ٤٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو مَعْشَرَ الْبَرَاءِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٩) اللَّهُ بْنُ الْأَحْسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ. فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ^(١٠) فَبَرَأَ. فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا^(١١): أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ^(١٢) بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

- (١) «الذنب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في (ب): «وأساكنك» بدل «فأساكنك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ٥٨ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٣٤٣٩.
- (٤) «أخذ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٦ (١١٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ف): «شاة» بدل «شاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) في (ح): «فأخبره» بدل «فأخبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

العَرَبِ، فِيهِمْ لَدِيْعٌ أَوْ سَلِيْمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَرَفَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

[٥١٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

كَانَ فِي حَجْرٍ عَمَّةٌ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْسِبُ، فَكَانَتْ تَحْرِجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»^(٥).

[٤٢٥٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

﴿الخبير﴾ ٤٤٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَنَصِّرِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٨).

[٤٢٦٠]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٦٢ (٩٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٤٩٤.
- (٢) «بن مجاشيع» سقطت من موارد الظمان ٢٦٨ (١٠٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٨ (١٠٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهُمْ فِيهِ شَرِيكٌ

﴿الحبر﴾ ٤٤٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ^(٢) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ [ح/١١٠٣] كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٤).

[٤٢٦١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ جَوَابِ الْمَرْءِ بِالْكَنَايَةِ عَمَّا يُسْأَلُ وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَدْحُهُ

﴿الحبر﴾ ٤٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عَمْرِو [ف/١١٣٣] بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَيْلِي، لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ اُعْدِلْ!»^(٨).

[١٠١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ قَصْدًا^(٩) تَسْهِيلِ الشَّدَائِدِ عَلَى النَّفْسِ

﴿الحبر﴾ ٤٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٠) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(١١)

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٢) في (ف): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٢٦٨ (١٠٩٣).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٥٠ (٩١٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٧٧٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «الفراهيدي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) البخاري (٢٩٦٩)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.
- (٩) في (ب): «قصده» بدل «قصد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عَدَلَ فِي هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ
لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢)، فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ
أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ» ^(٣). [٢٩١٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

﴿الحديث﴾ ٤٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٤) بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا
فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ! فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، فقال: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي
بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا!» فلما وضعت، أتى ^(٩) بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١٠)،
فَأَمَرَ ^(١١) بِهَا ^(١٢)، فَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرِجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ
تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٣٢٢٤)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ﷺ.

(٤) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «فأتى» بدل «أتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «فأمره» بدل «فأمر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) «فأمر بها» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).



أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا! (١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: وَهَمَّ الْأَوْزَاعِيُّ فِي كُنْيَةِ عَمِّ أَبِي قِلَابَةَ، إِذِ الْجَوَادُ يَغْتَرُّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمَهَاجِرِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَسَادَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. [٤٤٠٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

الحدود - ٤٤٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا»، ثُمَّ بَسَطَ [ب/ف/١٣٣] يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قِيلَ (٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ (٦) شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَخِرْ، ثُمَّ قُلْتُهَا فَلَمْ يَسْتَخِرْ (٧) ثُمَّ قُلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَسْتَخِرْ (٨) [ب/ج/١٠٣] ثُمَّ قُلْتُ فَلَمْ يَسْتَخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتَفَهُ، وَلَوْلَا (٩) دَعَوْتُ أَخِي سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ صَبِيَانُ

- (١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف) و(ح): «الصلاة» بدل «صلاتك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «ثم قلتها فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) «ثم قلت: ألعنك بلعنة الله فلم يستأخر ثم قلت الثانية فلم يستأخر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «فلولا» بدل «ولولا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[١٩٧٩]

أهل المدينة^(١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الِاخْتِرَارُ بِالْأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٤٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقِيًا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ!»^(٥).

□ قال أبو حاتم^(٦): يَعْقُوبُ هَذَا هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، مَشْهُورٌ مَأْمُونٌ. [٧٣١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرَّةِ بِمَالِهِ^(٧) فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَيِّتَةِ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَّارَةَ بْنِ الْمُعَقَّاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى؛ وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١٠). [٣٣٥]

(١) مسلم (٥٤٢)، المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة...

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٨/٢ (٢١٦٢).


(٦) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «ماله» بدل «بماله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٢٥٩٧)، الوصايا، باب: الصدقة عند الموت.



ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْشُ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٤٤٧٧ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ^(٣)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ!» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطِنَا! فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ [ف/١١٣٤] يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ!» قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ؟ فَقَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكْ^(٤) شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَاحِلَتِكَ، أَذْرِكُهَا، فَقَدْ ذَهَبَتْ! فَاَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوِدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ^(٥). [٦١٤٢]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «العبيسي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) في (ب): «يكن» بدل «يك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٦٩٨٢)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء/ وهو رب العرش العظيم.



النوع السادس والسُّتون

إِخْبَارُهُ ﷺ فِي الْبِدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءِ احْتِاجِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

﴿٤٤٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

[٣٨٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهَجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَاتِهِمْ فِيهَا

﴿٤٤٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْإِضْبَهَانِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [ح/١١٠٤] عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ؛ وَأَمَّا^(٧) هِجْرَةُ الْحَاضِرِ فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا^(٨) أَجْرًا»^(٩).

[٤٨٦٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٣٩٢)، العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «فأما» بدل «وأما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «وأعظمها» بدل «وأعظمهما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨٧/٢ (١٣٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٨٥٨،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ بِعَمَلٍ (١) التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ (٢) إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. وَالْمُسْلِمِ؟ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُجَاهِدِ؟ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ [ف/١٣٤] اللَّهِ. وَالْمُهَاجِرِ؟ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» (٨). [٤٨٦٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ (٩) الْفَرَايِضَ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٤٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنَا (١٣) حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ (١٤) عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (١٥): إِنِّي سَمِعْتُ

- (١) «بعمل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في (ب): «الكفر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧ (٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «عن عبد الله قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٦/١ (٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٩.
- (٩) «إقامة المرء» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) «سمعت» مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٥) «ابن عمر» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(١). [١٤٤٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

الْخَبَرُ ٤٤٨٢ - أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُنَانَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُنَانَ بْنِ بَوَاسِطٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْبَرَّازِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

لَقِيتُ سُهَيْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثًا كَانَ يُحَدِّثُ عَمْرُو، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، صَدِيقِ لِأَبِي، كَانَ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، سَمِعْتُهُ، أَخْبَرَ ذَلِكَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٥). [٤٥٧٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ

الْخَبَرُ ٤٤٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ^(٨) أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

(١) مسلم (١٦)، الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٥٥)، الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠ (١٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «حميد بن عبيد» بدل «حميدة بنت عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «ابن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ^(١)، فَأَصْعَى لَهَا^(٢) أَبُو قَتَادَةَ^(٣) الْإِنَاءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ^(٤). قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ^(٥): «تَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ^(٦) أَخِي؟» قَالَتْ^(٧): «فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٨) ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ^(٩) الطَّوَافَاتِ^(١٠)».

[١٢٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بَانَ النَّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الْأَدَى يُطَهَّرُهَا

تَعْقِيبُ التَّرَابِ إِيَّاهَا

﴿الخبير﴾ ٤٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، [ف/١٣٥] عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَدَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهَا طَهُورٌ»^(١٤). [ح/١٠٤] [١٤٠٣]

ذَكَرَ خَبِرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ

هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

﴿الخبير﴾ ٤٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ^(١٥)، قَالَ^(١٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

- (١) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «لها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).
- (٣) في (ب): «داود» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «منه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان لللاباني، ١/١٣٨ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللاباني، ٦٨ - ٦٩.

- (١١) في موارد الظمان ٨٥ (٢٤٨): «الخليل» بدل «خليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان لللاباني، ١/١٧٣ (٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللاباني، ٤١١.
- (١٥) في (ب): «عمرو» بدل «عون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٨٥ (٢٤٩).
- (١٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيَّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: [١٤٠٤] «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ»^(٢).

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرءِ مِنَ الإِقْتِدَاءِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ
وَإِنْ كَانَ مُقَصِّراً فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا

﴿٤٤٨٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المُنْثَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّئِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»^(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو أيوب الإفريقي اسمه عبد الله بن علي، من ثقات أهل الكوفة. [٢٢٢٨]

ذَكَرُ وَصْفِ الإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَأْمُومِ وَالِإِمَامِ مَعاً

﴿٤٤٨٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٣ (٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٢.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) البخاري (٦٦٢)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١): «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ؛ وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٣). [٢٢٢١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِصَلَاتِهِ
وَدَفْعِ^(٤) وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ لَهَا

٤٤٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّزْدَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ^(٦) النَّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ، أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، [ف/١٣٥ب] اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ^(٧) الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٨). [١٧٥٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٤٤٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) «لا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢١٥ (٣٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٩٣.
- (٤) في (ب): «بصلاته دفع» بدل «لصلاته ودفع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «فإذا قضي أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أذبر حتى إذا قضي» بدل «فإذا قضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «يصلني» بدل «يظل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) البخاري (٥٨٣)، الأذان، باب: فضل التأذين.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(١).

[١٩٢٢]

ذَكَرُ تَعَاقِبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ^(٦) وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ^(٧): كَيْفَ تَرَكْتُمْ [ح/١١٠٥] عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٨).

[١٧٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَرَقَ^(٩) فِي الْمَسْجِدِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ^(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْبَرَّاقُ^(١٢) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١٣).

[١٦٣٧]

- (١) مسلم (٤٩١)، الصلاة، باب: أعضاء السجود.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «ربهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بهم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٦٣٢)، المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.
- (٩) في (ب): «بصق» بدل «برق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا أنس عن أبي خليفة» بدل «أخبرنا أبو خليفة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ب): «البصاق» بدل «البراق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) مسلم (٥٥٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَالْقَرُّ فِي الْفَصْلَيْنِ

﴿الحديث﴾ ٤٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

«اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَنَفْسُنِي! فَجَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَشِدَّةُ الْبَرْدِ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ زَمَهِرِهَا، وَشِدَّةُ الْحَرِّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»^(٤).

[٧٤٦٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكَعَتَيْنِ^(٥)

﴿الحديث﴾ ٤٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١١)، قَالَ:

صَلَاةُ السَّفَرِ، [ف/١٣٦] وَصَلَاةُ الْفِطْرِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١٢).

[٢٧٨٣]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
- (٤) البخاري (٣٠٨٧)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.
- (٥) «رَكَعَتَيْنِ» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٤ (٥٤٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أنيأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال» حدثنا، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٦١ (٤٥١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ٦٣٨.

ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْآيَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»^(١).

□ قال أبو حاتم: يُرِيدُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَتَانِ. وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ^(٢)، عَنْ جَابِرٍ. [٢٨٣٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ
عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ»^(٦).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ
الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْإِنْصَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْمُعَوْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ

(١) مسلم (٩٠٢)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) «سفيان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).


(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «سفيان بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) البخاري (٨٩٢)، الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦٨ (٢٢٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).



الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحُبُوحَةٍ^(١) الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَسَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ [ح/١٠٥] مُؤْمِنٌ»^(٢).

[٤٥٧٦]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ تَتَبُعِ السُّبُلِ، دُونَ لُزُومِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

٤٤٩٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُعَدَّلُ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ^(٤) مِسْكِينٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

حَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ [ف/١٣٦] وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا [الأنعام: ١٥٣]^(٧). [٧]

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَإِيجَابَهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ

٤٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) في موارد الظمان: «بحبوبة» بدل «بحبوحه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣١ (١٧٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٦/٢ (١٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١٦، ١٧.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢ (٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ، قَالَ:

صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(٧) مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَأْذِنُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ؟» قَالَ: فَلَمْ نَرَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِئًا. قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩)، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ^(١٠) وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا^(١١) حَتَّى تَتَبَوَّؤُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ^(١٣) عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا^(١٤) الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ ذَا^(١٥) الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ف): «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «بلا حساب» بدل «سبعين ألفاً بغير حساب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «تدخلوها» بدل «يدخلوها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٣) في موارد الظمان: «يسأل» بدل «أسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٥) «ذا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

[٢١٢]

ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتِبِ

﴿الخبير﴾ ٤٤٩٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفَتَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ وَمَنْ كَانَ مُكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى [ح/١٠٦] مِائَةِ أُوقِيَةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا [ف/١٣٧] أُوقِيَةً فَهُوَ عَبْدٌ»^(٦).

[٤٣٢١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ الصَّدَقِ

وَمُجَانَبَةِ الْكُذْبِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٩٦ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٤٠٥.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧١ (١١٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٤٥٥ (٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٢١٢،

١٥٣٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٢٧٤]

عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّيِّةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ
فِي كُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَلَا سِيَّمَا فِي نَهَايَاتِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ قِيَاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ رَبِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعَمَلُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ»^(٦). [٣٩٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ
الطَّاعَاتِ دُونَ الْاِبْتِهَالِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِصْلَاحِ أَوْ خَيْرِ أَعْمَالِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»^(١٠)، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ»^(١١). [٣٣٩]

(١) مسلم (٢٦٠٧)، البر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «بالخواتيم» بدل «بخواتيمها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْرِيِ اسْتِعْمَالِ السُّنَنِ فِي أَفْعَالِهِ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ بَدْعَةٍ تَبَايُنَهَا وَتَضَادُّهَا

﴿الخبير﴾ ٤٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَظَبَ، أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، [ب/١٣٧] حَتَّى كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: «بِعُتُّ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، يَقْرُنُ^(٤) بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ^(٥): «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَإِهِلَّهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيْعَةً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٦).

[١٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَهُ ﷺ أَمَنَةً أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابَهُ أَمَنَةً أُمَّتِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو حَلِيْفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ [ح/١٠٦] بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ^(١٠) يَذْكُرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «يفرق» بدل «يقرن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ف): «يقول» بدل «ويقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.
- (٧) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ف): «سمعه» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

صَلَّيْنَا الْمَعْرَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: لَوْ اِنْتَقَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَاِنْتَقَرْنَا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ، نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «أَصْبَبْتُمْ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ»^(١)، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ؛ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ؛ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ النُّجُومَ عِلْمًا لِبَقَاءِ السَّمَاءِ وَأَمَنَةً لَهَا عَنِ الْفَنَاءِ، فَإِذَا غَارَتْ وَاضْمَحَلَّتْ أَتَى السَّمَاءَ الْفَنَاءَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا. وَجَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُصْطَفَى أَمَنَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ. فَلَمَّا قَبِضَهُ^(٣) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ، أَتَى أَصْحَابَهُ الْفِتْنُ الَّتِي أُوْعِدُوا، وَجَعَلَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَمَنَةً أُمَّتِهِ مِنْ ظُهُورِ الْجُورِ فِيهَا، فَإِذَا مَضَى أَصْحَابُهُ، أَتَاهُمْ مَا يُوعَدُونَ مِنْ ظُهُورِ غَيْرِ الْحَقِّ مِنَ الْجُورِ وَالْأَبَاطِيلِ.

[٧٢٤٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَخَيْرِ الْجِيرَانِ

﴿٤٥٥﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(٤).

[٥١٩]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ


﴿٤٥٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ [ف/١٣٨] ابْنُ

(١) في (ب): «السماء» بدل «للسماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٢) مسلم (٢٥٣١)، فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة.

(٣) في (ف): «أقبضه» بدل «قبضه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٧ (١٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).



عَمَّارٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(٣).

[٦٠٥١]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَا الْحَقِّ

عَلَى مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ

﴿الْحَقِّ﴾ ٤٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٧):

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(٨).

[٦٠٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»،

أَرَادَ بِهِ: فَكَأَنَّمَا رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ

﴿الْحَقِّ﴾ ٤٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ [ح/١١٠٧] النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ؛

[٦٠٥٣]

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١٢).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٥٩٥)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٦٥٩٦)، التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٥ (١٨٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٠ (١٥١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٠٤.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ هُمُ الْمُتَّقُونَ دُونَ أَقْرَبَائِهِ إِذَا كَانُوا فَجْرَةً

﴿الحبر﴾ ٤٥٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) بَعْدَادِيٌّ ثِقَّةٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي رَاشِدُ^(٦) بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) يُوصِيهِ، مُعَاذُ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ رَاكِبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ^(٨) أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي». فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا^(٩) لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠). ثُمَّ انْتَفَتَ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ^(١١) أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ؛ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا. اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَإِيْمُ اللَّهِ لِيَكْفُونَ^(١٢) أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ^(١٣) الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ»^(١٤). [٦٤٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٠ (٢٥٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في (ب): «رهيم» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «محمد بن هارون بن إبراهيم بغدادى ثقة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «واسع» بدل «راشد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف): «لعلك» بدل «ولعلك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

(٩) في (ب): «خشعاً» بدل «جشعاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «وأنا» بدل «وان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «ليكفون» وفي (ح): «لتكفون» بدل «ليكفون»، وما أثبتناه من (ف).

(١٣) في (ح): «تكفأ» بدل «يكفأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٤٨٠ (٢١٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَطُونَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا هُمْ قَرَابَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

[الخبري] **٤٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، [ف/١٣٨] عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كُلُّ لَّا أَسْتَلْكُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا^(٣) مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ. فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ»^(٤). [٦٢٦٢]**

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظَّلْمَ إِذَا ظَهَرَ كَانَ عَلَى^(٥) مَنْ عَلِمَ

تَغْيِيرُهُمَا حَدَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا

[الخبري] **٤٥١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ^(٩) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يُضَرْكُمْ مَن صَبَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. ثُمَّ^(١٠) قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا؛ أَلَا^(١١) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ، عَمَهُمُ^(١٢) اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١٣). [٣٠٤]**

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «سأل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) في (ب): «بطناً» بدل «بطن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٢٥٤١)، التفسير، باب: قوله: «إلا المودة في القربى».

(٥) في (ف): «ظهر على» بدل «ظهورا كان على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٥ (١٨٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنائنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «سأل» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «ثم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «ألا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «أوشك أن يعمهم» بدل «عمهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْتَأُولَ بِلَايٍ قَدْ يُحْطِئُ فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ^(١)

﴿١﴾ ٤٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ﴾ [ح/١٠٧ب] ﴿مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ، فَلَمْ يَغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٦). [٣٠٥]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ يُكْثِرُ^(٧) الْكِبَائِرَ فِي الدُّنْيَا

﴿٢﴾ ٤٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٩). [٦٤٦٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ الضُّجُورُ قَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ دِينَهُ بِأَمْثَالِهِ

﴿٣﴾ ٤٥١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى [ف/١١٣٩] بِنِ زُهَيْرِ بْنِ سُبَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ

- (١) بعض الكلمات مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٥ (١٨٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٦ (١٥٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥١٤٢.
- (٧) في (ف): «لمرتكبي» بدل «لمن يكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥١٧ (٢١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٥، ٦٥.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الرَّبِيعِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٢). [٤٥١٨]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

﴿الحبر﴾ ٤٥١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُنَيْنٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ. فَقِيلَ لَهُ^(٦): يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا فَمَاتَ!؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ!» فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ. فَلَمَّا كَانَ بِاللَّيْلِ^(٧) اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَاةٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(٨). [٤٥١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمَهِّلُ الظَّلْمَةَ وَالْمُسَاقَ إِلَى وَقْتِ قَضَاءِ أَخَذِهِمْ، فَإِذَا أَخَذَهُمْ أَخَذَ بِشِدَّةٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

﴿الحبر﴾ ٤٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ^(١٠):

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (و)ح، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٦/٢ (١٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «الليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٢٨٩٧)، الجهاد، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ، ثُمَّ تَلَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرِيقَ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾» [هود: ١٠٢] ^(٢). [٥١٧٥]

ذَكَرَ وَصِفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوْ الشَّرَّ

﴿الخير﴾ ٤٥١٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ^(٥) خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ؛ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ^(٦) غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ [ف/١٣٩] وَزِيرَ سَوْءٍ، [ح/١٠٨] إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ»^(٧). [٤٤٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَغَرَ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبُرَ

﴿الخير﴾ ٤٥١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) البخاري (٤٤٠٩)، التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرِيقَ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٣ (١٥٥١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «بعيد» بدل «بالأمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «الله به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٧٩/٢ (١٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٦٠٣.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).
[٤٤٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّبُوءَةِ

﴿الخبْر﴾ ٤٥١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»^(٤).
[٦٠٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

﴿الخبْر﴾ ٤٥٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(٦).

[٦٠٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ

﴿الخبْر﴾ ٤٥٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٢٢٧٨)، الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦٥٨٩)، التعبير، باب: المبشرات.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (١٣٢٠)، الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ النُّبُوَّةِ»^(١).

[٦٠٤٣]

ذِكْرُ الْفَصْلِ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَكُونُ كَذَلِكَ

الخبر ٤٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى السَّمْسَارُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبِيدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ^(٦)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/١١٤٠] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا^(٧) تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقْظَتِهِ^(٨) فَرَأَاهُ^(٩) فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠).

[٦٠٤٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّصِيُّ عَمَّا وَرَأَاهُ

الخبر ٤٥٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى الشُّسْتَرِيُّ بِعَبَادَانَ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) البخاري (٦٥٨٢)، التعبير، باب: رؤيا الصالحين.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٤ (١٧٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف): «مسكين» بدل «مشكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «منها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «نفسه» بدل «يقظته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «فراه» بدل «فراه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباري، ١٩٧/٢ (١٥٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباري، ١٨٧٠.

(١١) في (ب): «بعبدان» بدل «بعبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْمُسْرُوقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢). [٦٠٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَصَدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثًا فِي الْيَقَظَةِ

﴿البخاري﴾ **٤٥٢٤ - أَخْبَرَنَا [ح/١٠٨ب] أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:**

«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ؛ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْغُلِّ^(٥).

[٦٠٤٠]

الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

ذَكَرَ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ

﴿البخاري﴾ **٤٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:**

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْجِبُهُ^(٩) الرُّؤْيَا. فَرُبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا، فَسَأَلَ^(١٠) عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ^(١١). فَإِذَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاةِ إِلَيْهِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ، فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٢٦٥)، الرؤيا.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٦١٤)، التعبير، باب: القيد في المنام.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٦ (١٨٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «يعجبه» بدل «تعجبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «فيسأل» بدل «فسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «يكن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

فَأَدْخَلْتُ^(١) الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ وَجِبَةَ انْتَحَتْ^(٢) لَهَا الْجَنَّةُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ^(٣)، فَسَمَّتِ اثْنِي^(٤) عَشَرَ رَجُلًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلُسٌ، تَشَخَّبُ أَوْدَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْذَخِ.

قَالَ: فَعُمِسُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَرَجُوا وَوَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةً [ف/١٤٠] الْبَدْرِ، فَأَتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا، مَا يُقَلَّبُوهَا^(٥) مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ؛ فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأَصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ^(٦) حَتَّى عَدَّ اثْنِي^(٧) عَشَرَ رَجُلًا. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «قُصِّي رُؤْيَاكِ!» فَجَعَلَتْ^(٨) تَقُولُ: جِيءَ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ^(٩). [٦٠٥٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا

﴿الحبر﴾ ٤٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدْسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«رُؤْيَا الْمُسْلِمِ^(١٢) جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا

- (١) في موارد الظمان: «وأدخلت» بدل «فأدخلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «ارتجت» بدل «انتحت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في (ح): «فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» بدل «فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في (ب): «يقلبوها» بدل «يقلبوها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) «وفلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «فجعلت» بدل «وجعلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٠١/٢ (١٥١٣).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٤ (١٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) في (ح): «المؤمن» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

[٦٠٤٩]

لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»^(١).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٤٥٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا^(٤) يَعْلَى بْنُ عَظَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ^(٥) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ؛ وَالرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ تُعْبَرْ^(٦) عَلَيْهِ، فَإِذَا عَبَّرَتْ وَقَعَتْ».

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا يَقْضُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

□ قال أبو عاتم رحمه الله: الصَّحِيحُ بِالْحَاءِ كَمَا قَالَهُ هُشَيْمٌ؛ وَسُعْبَةُ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: عُدْسٍ،

[٦٠٥٠]

فَتَبِعَهُ النَّاسُ^(٧).

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقَ الرُّؤْيَا

﴿٤٥٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ^(١١) حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ [ح/١١٠٩] أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»^(١٢).

[٦٠٤١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٨/٢ (١٥٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٩،

١٢٠.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٤ (١٧٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «سته» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «يعبر» بدل «تعبر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٧/٢ (١٥٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٠.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٥ (١٧٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «أبا السمع» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣١ (٢١٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٧٣٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا

﴿الخبَر﴾ ٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ بِبَغْدَادَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف/١٤١] بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ: ارْكَبْ^(٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَأَخَّرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي». قَالَ^(٨): فَجَعَلَهُ لَهُ، فَركَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩). [٤٧٣٥].^(١٠)

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ إِيجَابِ السُّكْنَى^(١٢) لِلْمَبْتُوتَةِ^(١٣)

﴿الخبَر﴾ ٤٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ^(١٦) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ف): «بغداد» بدل «بيغداد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٩٠ (٢٠٠١).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «اركبه» بدل «اركب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «رسول الله» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٦٩ (١٦٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣١٨.

(١١) في (ب): «إثبات» بدل «إيجاب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «السكن» بدل «السكنى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في (ح): «للمبثوثة» بدل «للمبتوتة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٦) في (ب): «أبو بكر» بدل «مؤمل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٤٢٩١]

«المُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»^(١).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً

﴿الخبَر﴾ ٤٥٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ^(٤) فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٥).

[٣٨٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَقْيِ جِنَايَةِ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ وَالْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٥٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُيَيْدٌ^(٨) اللَّهُ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقَيْطٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي^(١٠) إِيَادُ بْنُ لَقَيْطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٢)، فَأَقْشَعَرَّتْ حِينِ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشَبِّهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ، بِهَا^(١٣) رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقه ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٧ (٩٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أباح» بدل «أحل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٨/١ (٨٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٥٧٦.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٦ (١٥٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «عن عمه أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «سقطت» من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

بُرْدَانٍ أَحْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ أَخَذَ^(١) يُحَدِّثُنَا سَاعَةً. قَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟»
قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «أَمَا^(٢) إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا
تَجْنِي عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا نُزِرُ وَإِرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].
ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرَّجَالِ،
أَلَا أَعَالِجُهَا؟ قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

□ قال أبو حاتم: اسم أبي رُمَّةٌ هَذَا^(٣): رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ التَّمِيمِيِّ، تَيْمُ الرِّبَابِ، وَمَنْ قَالَ:
إِنَّ أَبَا رُمَّةٌ هُوَ^(٤) الْخَشْخَاشُ الْعُبَيْرِيُّ، فَقَدْ وَهَمَ^(٥). [ف/١٤١ب] [٥٩٩٥هـ]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ضَلُّوا وَعَضِبَ اللَّهُ^(٦) عَلَيْهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ

﴿الْحَبْر﴾ ٤٥٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ
سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حَبِيشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ^(١١) بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْمَعْضُوبُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَلَا الضَّالِّينَ^(١٢) النَّصَارَى»^(١٣). [٦٢٤٦هـ]

(١) في موارد الظمان: «فأخذ» بدل «ثم أخذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «أما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «هذا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) في (ف): «هي» بدل «هو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٩/٢ (١٢٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٤٩، ١٥٣٧.

(٦) لفظه «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عبادة» بدل «عدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «والضالون» بدل «ولا الضالين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٤ (٢٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٣.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَأَنَّ فِي الْكَمَاةِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ

الخبر ٤٥٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ [ج/١٠٩] ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُو، فَقَالَ: «هُؤَلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٤).

[٦٠٧٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ

إِذَا مَاتَ بَلِيٍّ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ

الخبر ٤٥٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا؛ مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: وَأَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجْبُ الذَّنْبِ»^(٥).

[٣١٣٩]

ذَكَرُ وَصَفِ قَدْرِ عَجْبِ الذَّنْبِ الَّذِي^(٦) لَا تَأْكُلُهُ^(٧) الْأَرْضُ مِنْ ابْنِ آدَمَ

الخبر ٤٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٤٢٠٨)، التفسير، باب: وقوله تعالى: ﴿وَطَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ اللَّعْمَامَ وَأَرْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلَاطِينَ كُلَّوًا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾....
- (٥) مسلم (٢٩٥٥)، الفتن، باب: ما بين النفتين.
- (٦) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) في (ح): «يأكله» بدل «تأكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١): «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ». قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ» (٢) (٣). [٣١٤٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الخبر ٤٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ؛ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» (٦). [٦٨٤٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ


يَسْتَهْلُ الصَّبِيُّ حِينَ يُولَدُ [١١٤٧/ف]

٤٥٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِبَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ» (٩). [٦١٨٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةٌ الصَّالِحِينَ وَعَرُّ الطَّالِحِينَ (١٠) مَعاً

٤٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ (١١)، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ف) و(ح): «ينشأ» وفي موارد الظمان: «تنشون» بدل «ينشأ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٥ (٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٢/٤.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٤٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: تحذير الساجد للألباني، ٢٦ - ٢٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) مسلم (٢٣٦٧)، الفضائل، باب: فضائل عيسى ﷺ.
- (١٠) في (ف): «وعر الصالحين» وفي (ب): «وعناء الطالحين» بدل «وعر الطالحين»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «عوانة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).



مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَّاحٌ مِنْهُ». قُلْنَا: مَا مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَّاحٌ^(٢) مِنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا وَمُصِيبَاتِهَا. وَالْكَافِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(٣).

[٣٠٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ^(٤) وَالْبَرَكََةُ مَعًا

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ^(٩) وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ؛ يَعْنِي الشُّؤْمُ»^(١١)(١٢).

[٤٠٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمَرْءِ مِنْ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَهُ^(١٤)

٤٤١ - أَخْبَرَنَا [ج/١١٠] ابْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى

- (١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ب): «يستريح ويستراح» بدل «مستريح ومستراح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.
- (٤) في (ف): «السوم» بدل «الشؤم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) «الربع» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) في (ف): «السوم» بدل «الشؤم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) مسلم (٢٢٢٥)، السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.
- (١٣) في (ب): «للمؤمن» بدل «للمرء من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السُّطَامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، وَذَكَرَ ابْنُ خُزَيْمَةَ آخَرَ مَعَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٣). [٤٠٣١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا

الْحَبْرِيُّ ٤٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤) مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ^(٧) أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ [ف/١٤٢] الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوِّءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوِّءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوِّءُ»^(٨)،^(٩). [٤٠٣٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ

الْحَبْرِيُّ ٤٥٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا»^(١٢). [٤٠٣٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (١٤٦٧)، الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة.
- (٤) «بن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان ٣٠٢ (١٢٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «سعد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «والمركب السوء والمسكن الضيق» بدل «والمسكن الضيق والمركب السوء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٥٠٠ (١٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٢.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٠ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٥٨٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَقِلَّةِ الصَّدَاقِ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةِ

الخبري ٤٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ الشَّهْرَزُورِيُّ^(١) بِطَرَسُوسَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُمِّنِ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلَ أَمْرِهَا وَقِلَّةِ صَدَاقِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ سُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا^(٣). [٤٠٩٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ

لِيَدُومَ دَوَامٌ عَيْشِهِ بِهَا

الخبري ٤٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ. وَلَنْ تَصْلَحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ تُرِدَ إِقَامَتَهَا تَكْسِرُهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»^(٦). [٤١٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ

الَّتِي يُعْرِفُ فِيهَا^(٧) اِعْوَجَاجٌ

الخبري ٤٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في (ب): «من الشهرزوري» وفي موارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٦): «السهروزي» بدل «الشهرزوري»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٢) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٥٥ (١٠٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦/٣٥٠.

(٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.

(٧) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٨) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كَسَّرْتَ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعُ بِهَا^(١) تَسْتَمْتِعُ بِهَا^(٢) وَفِيهَا^(٣) عَوْجٌ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا^(٤) مِنْ عَوْجٍ^(٥)» . [٤١٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعْقِيبَ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ وَلَا^(٩) تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا!» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، زِدْنِي! قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ [ف/١١٤٣] فَأَحْسِنِ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٠)، زِدْنِي! قَالَ: «اسْتَقِمَّ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ!»^(١١) [ح/١١٠]. [٥٢٤]

ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الَّتِي يَسْتَدِلُّ الْمَرْءُ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ^(١٣) بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

- (١) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «به» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ح): «وفيه» بدل «وفيهما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (١٤٦٨)، الرضاع، باب: الوصية بالنساء.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٤ (١٩٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «عن أبيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٤٥ (١٦١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٨.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أبو فديك عبد» بدل «أبو قديد عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى أَكُونُ مُحْسِنًا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ؛ وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ»^(١). [٥٢٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَاوَبَةِ أَخِيهِ
عِنْدَ سَبَابٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

الخبر ٤٥٤٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِيِّ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»^(٤). [٥٧٢٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
لَا بُدَّ مِنْ^(٥) أَنْ يَتَّضِعَ، لِأَنَّهَا قَدِيرَةٌ خُلِقَتْ لِلْفَنَاءِ

الخبر ٤٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَّامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، كُلَّمَا سَابَقُوهَا سَبَقَتْ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨)، حَتَّى رُئِيَ^(٩) ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقَدِيرَةِ إِلَّا وَضَعَهُ»^(١٠) اللهُ^(١١). [٧٠٣]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٨٩ (١٧٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٢٧.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٥٨٧)، البر، النهي عن السباب.
- (٥) في (ب): «له» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «سقطت» من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «رأى» بدل «رئي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (١٠) في (ف) و(ب): «وضعها» بدل «وضعه»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) البخاري (٦١٣٦)، الرقاق، باب: التواضع.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوْلَادِ آدَمَ مِنَ الْحِرْصِ فِي هَذِهِ ^(١) الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَدِيرَةً زَائِلَةً

﴿الحريز﴾ ٤٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِْلءَ وَادِي مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ» ^(٤). [٣٢٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ

﴿الحريز﴾ ٤٥٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ ^(٦)، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ ^(٨) مِنْ نَخْلٍ، لَأَبْتَنَى إِلَيْهِ ثَالِثًا؛ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، [ف/٤٣ب] وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ» ^(٩). [٣٢٣٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسْيِيدِ وَالْمُقَارَبَةِ فِي

الْأَعْمَالِ دُونَ الْإِمْعَانِ فِي الطَّاعَاتِ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ

﴿الحريز﴾ ٤٥٥٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «اللفظة في» بدل «في هذه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٦٠٧٢)، الرقاق، باب: ما يتقى من فتنة المال.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٥ (٢٤٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ف): «الحر» بدل «بحر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «واديان» بدل «واديين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٧٢/٢ (٢١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ٣٣٢.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٣ (٢٥١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا»^(١)، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، [ح/١١١] فَلَا تَعُدُّوهُ»^(٢).

[٣٤٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْأَعْتِرَارِ
بِمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الزَّائِلَةَ

﴿الخير﴾ ٤٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَيَقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^(٦).

[٦٩١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ أَحْسَابِ أَهْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةَ

﴿الخير﴾ ٤٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»^(٩).

[٦٩٩]

(١) في موارد الظمان: «مقاربا» بدل «وقاربا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٦/٢ (٢١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٥١.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «العدني» بدل «العدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (١١٥)، العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٠/١ (١٠٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٧١/٦.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»،

أَرَادَ بِهِ الَّذِي ^(١) يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ

﴿الخبير﴾ ٤٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ^(٣) يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا

الْمَالِ» ^(٨).

[٧٠٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعَهُدَ قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ دُونَ تَعَهُدِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٥٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَانِيُّ، قَالَ ^(١٠):

حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ [ف/١١٤٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ

يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» ^(١١).

[٣٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ حَمَاهُ الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا ^(١٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الزُّرْقِيُّ ^(١٣) بِطَرُوسَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ

(١) في (ب): «الذين» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «هذه» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٠ (١٠٣٤)؛ وللنصفي انظر: الإرواء للألباني، ٦/٢٧١ -

٢٧٢.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٥٦٤)، البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(١٢) في موارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٤): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) في موارد الظمان: «الدرقي» بدل «الزرقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدُ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظُلُّ أَحَدَكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ»^(١).

[٦٦٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُؤَوَّلُ مُتَعَقِبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ أَحْسَابُهُمْ إِلَيْهِ

﴿الخير﴾ ٤٥٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ غُنْدَرٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ﴿١﴾ [التكاثر: ١]. قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي! وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(٥).

[٧٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَمْوَالَ حُلُوءَةً خَصِرَةً لِأَوْلَادِ آدَمَ

﴿الخير﴾ ٤٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، [ح/١١١ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ^(٩) فَأَعْطَانِي،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٥٢٥٠ التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٩٥٨)، الزهد والرفائق.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «سألت» بدل «سألته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «يَا حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ^(٢) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا!

قَالَ عُرْوَةُ وَسَعِيدٌ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٣) يَدْعُو حَكِيمًا فَيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِ فَيَأْبَى، فَيَقُولُ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيءِ فَيَأْبَى يَأْخُذُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا [ف/١٤٤ب] مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوْفِّي^(٤).

[٣٧٢٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَفَاتِهَا، عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الْأَمْوَالِ

٤٥٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ^(٨) بْنِ زَيْدِ^(٩)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ^(١٠)، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ^(١١) فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ.

(١) سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ح): «أدزأ» بدل «أرزأ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «الصدِّيق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٤٠٣)، الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «أبي مسلم بن سعيد» بدل «أبي مسلمة سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «زيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «حلووة خضرة» بدل «خضرة حلوة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «سيخلفكم» بدل «مستخلفكم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فَاتَّقُوا الدُّنْيَا^(١)، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ! فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ النِّسَاءَ^(٢). [٣٢٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا
بُورِكَ لَهُ فِيهِ^(٣)

﴿الخبير﴾ ٤٥٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، قَالَ^(٥):
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَطِيبٌ نَفْسٍ مِنَّا، وَحُسْنِ
طُعْمَةٍ^(٦) مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ
نَفْسٍ مِنَّا وَحُسْنِ طُعْمَةٍ^(٧) مِنْهُ، وَإِشْرَافٍ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ»^(٨). [٣٢١٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ عَنِ^(٩) خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا
يُغْنِيهِ^(١٠) عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ^(١١)

﴿الخبير﴾ ٤٥٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ،

(١) في (ف): «الله» بدل «الدنيا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٧٤٢)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.

(٣) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «طعمة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «طعمة» بدل «طعمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ١/٣٦٩ (٧٠٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآباني،

١٤/٢.

(٩) في (ف) و(ح): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ح): «يغنيه» بدل «يغنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «تفضلاً» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ؛ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

[٣٤٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الدُّنْيَا سِجْنًا^(٢) لِمَنْ أَطَاعَهُ
وَمَحْرَفًا لِمَنْ عَصَاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٥٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: [ح/١١١٢]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(٥).

[٦٨٧]

ذَكَرَ إِجَابِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَنْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ [ف/١١٤٥]

﴿الخبير﴾ ٤٥٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبِيدَ سَنُوطًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ حَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٩).

[٤٥١٢]

(١) البخاري (٦١٠٥)، الرقاق، باب: الصبر عن محارم الله.

(٢) في (ف): «مسجناً» بدل «سجناً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قالا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٩٥٦)، الزهد والرفائق.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢١٧ (٨٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللنصيب انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ الرُّجُوعَ بِاللَّوْمِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا قَصَرَ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ فِيهَا كَثِيرًا

﴿الحديث﴾ ٤٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ^(٣) بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَعَيْسَى بِذُنُوبِنَا، لَعَذَّبَنَا وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئًا».

قَالَ^(٤): وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا^(٥). [٦٥٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَطْعِ الْقَلْبِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِجَمِيعِ الْعَلَائِقِ فِي أَحْوَالِهِ وَأَسْبَابِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٥٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ^(٨)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ^(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ^(١٠) تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ اللَّهُ^(١١) كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ^(١٢) بِطَانًا»^(١٣). [٧٣٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٩٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٤/٢ (١٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٠.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٢ (٢٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «الحباني» بدل «الجيشاني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «يقول» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «أنكم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «وتعود» بدل «وتروح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٨/٢ (٢١٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ

﴿العزير﴾ ٤٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَةَ الْجُمَحِيُّ^(٥)، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ^(٦):
«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبَرَ عَلَيْهِ»^(٧).

[٦٧٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ، إِذْ هُمَا مُضْهِدَانِ لِدِينِهِ

﴿الحزير﴾ ٤٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ^(٩):
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانَ أَرْسِلَا»^(١١) فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ
حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ»^(١٢).

[٣٢٢٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «الحجري» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «أنه قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (١٠٥٤)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «أرسلا» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِمْعَانَ فِي الدُّنْيَا يَضُرُّ فِي الْعَقَبَى كَمَا أَنَّ الْإِمْعَانَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ يَضُرُّ فِي فَضُولِ الدُّنْيَا

الخير **٤٥٧٠ -** أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ف/٤٥٠ب] الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، [ح/١١٢ب] فَاتَرَوْا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى!» ^(٣).

[٧٠٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَسْلِيمِ الْأَشْيَاءِ إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا

الخير **٤٥٧١ -** أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ^(٥)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يُذْهِبَهُ ^(٦) مِنْ ^(٧) قَلْبِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ ^(٨) غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ جَبَلِ ^(٩) أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِطَكَ، وَأَنَّ مَا أَحْطَطَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٨/٢ (٢٠٩٣).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٠ (١٨١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «العبدى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٦) في (ب): «يذهب» بدل «يذهب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «عني من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «وهو» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «جبل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ^(١)، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ^(٢) ذَلِكَ^(٣). [٧٧٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ قَضَى اللَّهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئاً

﴿الخبير﴾ ٤٥٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَثَرِهِ، وَمَضْجَعِهِ»^(٨).

[٦١٥٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْجِدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَجَلُّ

﴿الخبير﴾ ٤٥٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيَّ بِنَسَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُزَنِّيُّ بَجَرْجَانَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ^(٩) الهمداني^(١٠) بِصُغَدَ^(١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِي بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّحْمِيِّ بِعَسْقَلَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٢) بْنُ سَلْمٍ بِنَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

(١) في (ح): «ذلك» بدل «قوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٢) في (ب) وموارد الظمان: «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٠٨ (١٥٢٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلباني، ٢٤٥.

(٤) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٨ (١٨١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٠٦ (١٥٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ١١٣.

التحقيق الثاني.

(٩) في (ب): «بحر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٧).

(١٠) «الهمداني» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «بصغد» بدل «بصغد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْجٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ قِيَاضٍ بِدِمَشْقَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرُقِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، [ف/١٤٦٦] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»^(٢).

[٣٢٣٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَوِي الْأَسْنَانِ

مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَائِيَةِ الزَّائِلَةِ

﴿الْحَدِيثُ ٤٥٧٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَحُبِّ الْمَالِ»^(٤).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

[٣٢٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأَمَّةَ

﴿الْحَدِيثُ ٤٥٧٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٥)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْبُرْلُوسِيِّ^(٦)، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ^(٧) لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي

الْمَالُ»^(٨).

[٣٢٢٣]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤٤٩/١ (٩٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٩٥٢.

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) البخاري (٦٠٥٧)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٥) في (ب): «سنان» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦١٢ (٢٤٧٠).

(٦) في (ب): «النرسي» بدل «البرلسي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) «إن» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤٦٧/٢ (٢٠٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٥٩٣.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِيْبِ أَجَلِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيْدِ أَمَلِهِ عَنْهَا

﴿الحديث﴾ ٤٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ». وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ^(٥) قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ^(٦) وَتَمَّ أَمَلُهُ^(٧)».

[٢٩٩٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ

﴿الحديث﴾ ٤٥٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ سَجَّادَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الذَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ»^(٨).

[٣٢١٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّنْ طَيَّبَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا عَيْشَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

﴿الحديث﴾ ٤٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِيْرُوتَ وَابْنُ سَلَمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٩)، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «عن أنس بن مالك» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «عنده» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «وتم أجله» بدل «وتم أمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٠٠ (٢١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٢٧٧ التحقيق الثاني.

(٨) البخاري (٢٧٣٠)، الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٩) في موارد الظمان ٦٢٠ (٢٥٠٣): «وابن قتيبة وابن سلم» بدل «وابن قتيبة وابن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

هَانِيءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ^(٣)، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/١٤٦] ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٤).

[٦٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ الْمَالِ وَالْعُمَرَ مُرَكَّبٌ فِي الْبَشَرِ،

عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلَّا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا

الْحَدِيثُ ٤٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلْبُ ابْنِ آدَمَ شَابَّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْعُمْرِ وَالْمَالِ»^(٧).

[٣٢١٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ

فِي هَذِهِ الدُّنْيَا^(٨) الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةَ

الْحَدِيثُ ٤٥٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «حدثنا أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان. وفي ب: «حدثنا أبي قال: حدثنا أبي قال».

(٣) في (ف): «عقبه» بدل «عبلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٠/٢ (٢١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١٨.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (١٠٤٦)، الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا.

(٨) «الدنيا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، أَوْ قَالَ: بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

قَالَ^(١) إِسْحَاقُ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ: مَا سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

[٦٩٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ^(٣)

﴿الخبير﴾ ٤٥٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»^(٦).

[٥٢٨]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ

فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ [ج/١١٣ب]

﴿الخبير﴾ ٤٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(١) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦٠٥٣)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

(٣) في (ف) و(ح): «وغيره» بدل «ولغيره»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٠٥ (٢٠٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٩٣ (١٧٣٨)؛ وللفضيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٩٩٣.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٩ (١٧٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبيدٍ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٠]، فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا [ف/١٤٧] عَمَلْنَا، هَلَكْنَا إِذَا؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)، فَقَالَ: «نَعَمْ، يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ»^(٣). [٢٩٢٣]

ذَكَرَ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرًا^(٤) بِالْمُسْلِمِ

بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا

٤٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَفَّلِ:

أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يَلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالشُّرْكِ^(٩) وَجَاءَ بِالإِسْلَامِ! فَتَرَكَهَا وَوَلَّى، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ خَلْفَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ حَائِطًا. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَالِدَمَّ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ. فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَجَّلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ^(١٠) ذَنْبَهُ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَائِرٌ»^(١١). [٢٩١١]

(١) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٤/٢ (١٤٥٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٢/٤.

(٤) في (ف): «إرادة خير الله جل وعلا» بدل «إرادة الله جل وعلا خيراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠٨ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «الشرك» بدل «بالشرك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «عليه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦٠/٢ (٢٠٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢٠.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَلَايَا بِالْمَرْءِ قَدْ تَحَطَّ حَطَايَاهُ بِهَا

الخبر ٤٥٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ^(٥) خَطِيئَةٍ»^(٦).

[٢٩٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَسَنَاتِهِ

فِي الدُّنْيَا كَمَا يُجَازِي عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِيهَا

الخبر ٤٥٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرَّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ. فَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا»^(١٠).

[٣٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ عَجَّلَ لَهُ^(١١) الْعُقُوبَةَ بِالْحُدُودِتَكُونُ إِقَامَتُهَا^(١٢) كَفَّارَةً لَهَا

الخبر ٤٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «من» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ١/٣١٤ (٥٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني، ٢٢٨٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (٢٨٠٨)، صفات المنافقين، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة.

(١١) «له» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(١٢) في (ب): «إقامته» بدل «إقامتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، [ف/١٤٧ب] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا، وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا، فَعَجَّلْتَ لَهُ عُقُوبَتَهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»^(٣)؛ وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ»^(٤)»^(٥).

[٤٤٠٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٤٥٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ عُبَيْدِ سَنُوطَا^(٦)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١١٤] وَسَلَّمَ فَفَرَرْتُ^(٧) إِلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارًّا، فَقَالَ: «حَسٌّ!» وَقَالَ: «ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ، قَالَ: حَسٌّ، وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ»^(٨) قَالَ: حَسٌّ». ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَمْرَةَ^(٩) بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ^(١٠) الدُّنْيَا خَضِرَتْ حُلُوةً، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مَتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ»^(١١)، ﷺ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١٢).

[٢٨٩٢]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ح): «كفارة» بدل «كفارته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «إن شاء عذبه وإن شاء رحمه» بدل «إن شاء رحمه وإن شاء عذبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) مسلم (١٧٠٩)، الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها.
- (٦) في موارد الظمان: «عبيد بن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «فقربنا» بدل «فقربت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «برد» بدل «حر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ب): «حمزة» بدل «وحمزة»، وما أثبتناه من (ف).
- (١٠) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «ورسوله» بدل «ومال رسوله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٦٩ (٧٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٩٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَلَالِ

﴿الخبير﴾ ٤٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السُّكُونِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ وَتَرْكِ الْحَرَامِ»^(٤).

[٣٢٤١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِإِيجَابِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ كَانَ غَدَاؤُهُ حَرَامًا

﴿الخبير﴾ ٤٥٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي جَمِيلَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٧): «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبْتًا عَلَى سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى لَهُ»^(٨). يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادٍ فِي فَكَائِكَ نَفْسِهِ فَمُعْتَقَتُهَا، وَغَادٍ مُوبِقَتُهَا. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ [١٤٤٨/ف] عَلَى الصَّفَا»^(٩).

[٥٥٦٧]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/١ (٩٠٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٧/٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٣ (٢٥٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٩/٢ (٢١٦٦).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوَّتِهِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقَبَى مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ أَكْلَةُ السُّحْتِ

الخبر ٤٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ وَعَاءٍ^(٤) مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ؛ حَسَبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَتَلَّثُ لَطْعَامِهِ، وَتَلَّثُ لِشَرَابِهِ، وَتَلَّثُ لِنَفْسِهِ»^(٥). [٦٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُتَعَقِبَ طَعَامِ ابْنِ آدَمَ فِي الدُّنْيَا مَثَلًا لَهَا

الخبر ٤٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ^(٧) بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْ^(١٠)، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلًا مِمَّا^(١١) خَرَجَ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَرَّحَهُ وَمَلَحَهُ، فَاَنْظُرْ إِلَى^(١٢) مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ»^(١٣). [٧٠٢]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢٨ (١٣٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «من وعاء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٨/٢ (١١٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٢٩٥.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٦ (٢٤٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ب): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «أعين» بدل «عتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ب): «بما» وفي موارد الظمان: «فما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «إلى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤٧٣/٢ (٢١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني،

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْلَالُ مِنْ غِذَائِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ

﴿٤٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي [ح/١١٤] الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٥). [٥٢٣٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ

﴿٤٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(٩). [٥٢٣٨]

ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

﴿٤٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَامِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ يَقُولَانِ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٠٥٩)، الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) البخاري (٥٠٨١)، الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٦٧ (١٠٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).



أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا، يَبْنِي بِنَاءً. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا، فَقَالَ: «لَا [ف/٤٨١] تَنَافَسَا فِي الرَّزْقِ مَا تَهْزَهْتَ^(١) رُؤُوسِكُمَا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ^(٢) لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ»^(٣). [٣٢٤٢]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٤٥٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوجِرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلَّهَا إِلَّا فِي هَذَا التَّرَابِ»^(٨).

□ قال (أبو حاتم) رحمه الله: مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ^(٩) لَا يُوجِرُ إِذَا أَنْفَقَ فِي الشَّرَابِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ. [٣٢٤٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُمْكِنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ

٤٥٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ

- (١) في (ب) و(ف) و(ح): «هزت» بدل «تهزهت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «أحمر وهو» بدل «هو أحمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٥ (١٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٧٩٨.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ف) و(ح): «وهب» بدل «موهب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٦/٥ (٣٢٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٣١.
- (٩) «أنه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢١٣ (٨٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَمَارٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ»^(٥)، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ»^(٦).

[٣٣٣١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ عُيُوبِ نَفْسِهِ
دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ

الخبير ٤٥٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ»^(٩).

[٥٧٦١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّيِ صَدَقَةِ الْمَسْتُورِينَ
وَمَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ

الخبير ٤٥٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «عمارة» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٣) «حدثنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «عن أبيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «الأفلون» بدل «الأسفلون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٧ (٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٦٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٨ (١٥٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، مَنْ تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى فَيُغْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِحْفَافًا»^(١). [ف/١٤٩]

[٣٢٩٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْعُدُولِ

٤٥٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ [ح/١١٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٤).

[٤٣٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْعُقْبَى عَمَّنْ لَا يَرْحَمُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا

٤٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(٧).

[٤٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفَعَهُ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ

٤٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) البخاري (١٤٠٦)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوْفُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾، وكم الغنى.

(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٣٦١ (١٥٠٧).

(٣) «بن عمرو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٢ (١٢٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٢٣١٩)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٨ (١٩٤٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ؛ وَمَنْ يَتَكَبَّرَ^(٣) عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ؛ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ لَخَرَجَ^(٤) مَا عَيْبَهُ^(٥) لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ^(٦)».

□ قال (أبو عاتم) رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً»، يُرِيدُ بِهِ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلْمَخْلُوقِينَ فِي اللَّهِ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ يَتَكَبَّرُ^(٧)»، أَرَادَ بِهِ: عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، فَأَضْمَرَ الْخَلْقَ فِيهِ^(٨)، إِذِ الْمُتَكَبِّرُ عَلَى اللَّهِ كَافِرٌ بِهِ.

[٥٦٧٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، لَا مَنْ غَلَبَ النَّاسَ بِلِسَانِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»^(١١).

[٧١٧]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في موارد الظمان: «تكبر» بدل «يتكبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «يخرج» بدل «لخرج»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في (ف) و(ح): «عمله» بدل «غيبه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٩ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٠٧.
- (٧) في (ف): «من» بدل «ومن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ف) و(ح): «الله» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) البخاري (٥٧٦٣)، الأدب، باب: الحذر من الغضب.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ

٤٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ^(١) هُنَيِّ بْنِ نُؤَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» ^(٣). [٥٩٩٤]

ذَكَرُ حُكْمَ الْعَارِيَةِ وَالْمِنْحَةِ

٤٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحِ الْبَهْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثِ الطَّائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ؛ وَمَنْ وَجَدَ لِقْحَةً ^(٤) مَصْرَاءً فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِيهَا» ^(٥). [٥٠٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرْدَرِيَّ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكَ دُونَهُمْ

٤٦٠٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِيِّ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: «هَلَكَ النَّاسُ! فَهُوَ أَهْلُكُمُ» ^(٧). [٥٧٦٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ [ح/١١٥] مَوْتِهِ كَانَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ

٤٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

(١) في (ح): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «سقطت» من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٠٩ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ١٢٣٢.

(٤) في موارد الظمان: «لقطة» بدل «لقحة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٧٦/١ (٩٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٦١١.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٢٦٢٣)، البر والصلة، باب: النهي عن قول: هلك الناس.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

السَّعْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يَسْتَعْمِلُهُ»^(٤). قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوقِّفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ»^(٥)^(٦).

[٣٤١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ
فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ عِلْمَةٍ إِزَادَتْهُ جَلًّا وَعِلْمًا الْخَيْرَ بِهِ^(٧)

﴿الخير﴾ ٤٦٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيَّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ»^(١٢) قَبْلَ مَوْتِهِ. قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ^(١٣) قَبْلَ مَوْتِهِ؟^(١٤) قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ»^(١٥).

[٣٤٢]

- (١) في موارد الظمان: «السعدي خاله» بدل «السعدي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ب) و(ف) و(ح): «خالد» بدل «جعفر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «استعمله» بدل «يستعمله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «موته» بدل «الموت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٩ (١٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٩٧ - ٣٩٩.
- (٧) في (ب): «له الخير» بدل «الخير به»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «عسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٣) في موارد الظمان: «عسله» بدل «عسله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٤) «قبل موته» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفْتَحُ لِلْمَرَّةِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُلْقِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١) [ف/١٥٠] مَحَبَّتَهُ

فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ بِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٦٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْحَزْرَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ^(٦):^(٧)

«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»^(٨). قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟ قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْهُ فَيُحِبُّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ»^(٩) [٣٤٣].^(١٠)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبَخَّارِيُّ^(١١) بَيْعَدَادَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ح): «وعلا به» بدل «وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «قال: قال رسول الله» بدل «أنه سمع النبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «موته» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «حتى يرضى عنه» بدل «يؤخذ به عنه فيحبه إلى أهله وجيرانه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٩ (١٥٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١١١٤.

- (١١) «البخاري» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٠ (١٨٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(١).

[٣٤٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الطَّاعَةِ بِطَاعَتِهِ

الْحَبْرِيُّ ٤٦١٠ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ زُرْعَةَ الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ^(٢) صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ^(٣) كِلْتَيْهِمَا^(٤) وَأَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسِ^(٥)، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»^(٦).

[٣٢٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعَفَاءِ
وَأَخَذَ مَا لِيهِمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ

الْحَبْرِيُّ ٤٦١١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا^(١٠) رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا تَحَدُّثُونِي بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا^(١١)،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢٠٨/٢ (١٥٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ١٧٣٤.

(٢) في موارد الظمان ٥٠ (٨٨): «وهو ممن» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «للقبلتين» بدل «القبلتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ف) و(ح): «كلتاها» بدل «كلتيهما»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «غرساً بغرس يغرس» بدل «بغرس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١٢٣/١ (٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٤٤٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «لما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «ركبتها» بدل «ركبتيها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

فَانْكَسَرَتْ قُلَّتْهَا. فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعَلِّمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي [ح/١١٦] وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا^(١) يَكْسِبُونَ، فَسَوَفَ تَعَلِّمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ف/١٥٠] ﷺ: «صَدَقْتَ، ثُمَّ صَدَقْتَ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ»^(٢).

[٥٠٥٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَهَمَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمِينَ^(٣) فِي أَعْمَارِهِمْ
لَا كِتْسَابٍ^(٤) الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ فَقَرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ

٤٦١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ»^(٧).

[٢٩٧٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُشْبِهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَشْجَارِ

٤٦١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ^(١٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾

(١) في (ب): «كانا» بدل «كانوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥١١/٢ (٢١٩١)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني، ١/٥٨٢/٢٥٧.

(٣) في (ب): «للمسلمين» بدل «المسلمين»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٤) في (ب): «واكتساب» بدل «لاكتساب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٠٥٦)، الرقاق، باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «القسمي» بدل «القسملي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

﴿١٤﴾ تَوَقَّيْ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا؟ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنْعَنِي مَكَانَ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَحْسِبُهُ قَالَ: حُمْرُ النَّعَمِ^(١).

[٢٤٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ تَشْبِيهِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالنَّخْلَةِ، وَالْحَبِيبَةَ بِالْحَنْظَلِ

﴿الخبير﴾ ٤٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِنَاعِ جَزْءٍ^(٣)، فَقَالَ: «مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ» ﴿١٤﴾ تَوَقَّيْ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَقَالَ^(٤): «هِيَ النَّخْلَةُ». «مَثَلُ كَلِمَةٍ خَيْثُهَا كَشَجَرَةٍ خَيْثُهَا أَجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ» ﴿٦١﴾ [إبراهيم: ٢٦]. قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ».

قَالَ شُعَيْبٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ^(٥). □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُ أَنَسٍ: إِنَّهُ أَتَى بِقِنَاعِ جَزْءٍ، أَرَادَ بِهِ طَبَقَ رُطْبٍ، لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ الطَّبَقَ الْقِنَاعَ، وَالرُّطْبَ الْجَزْءَ.

[٤٧٥]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَنْتِفَاعِهِ بِهَا فِي دَارِيهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦١٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [ف/١١٥١]

(١) البخاري (٤٤٢١)، التفسير، باب: قوله: «كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ» ﴿١٤﴾ تَوَقَّيْ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في موارد الظمان ٤٣٢ (١٧٤٨): «عليه رطب» بدل «جزء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٦ (٢١٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني،

٤٦٤/١ (٤٧٥).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٧ (١٤٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فِي هَيْئَةِ أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ^(٤): «مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟» قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تَرَى عَلَيْهِ^(٥)»^(٦). [٥٤١٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجْمِ عِنْدَ تَبْيُغِ الدَّمِ بِهِ

٤٦١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٧) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُفَنِّعَ، فَقَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً»^(١١). [٦٠٧٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْتِزَالِ اللَّهِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يَتَدَاوَى بِهِ

٤٦١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ^(١٤):

(١) في موارد الظمان و(ح): «العيسي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «به» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١/٢ (١٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٩٠.

(٧) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٥٣٧٢)، الطب، باب: الحجامة من الداء.

(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٩ (١٣٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ^(٢) دَوَاءً، [ح/١١٦ب] جِهَلُهُ مَنْ جَهَلَهُ، وَعَلِمَهُ

[٦٠٦٢]

مَنْ عَلِمَهُ»^(٣).

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ^(٤) غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقْرِ نَافِعَةٌ لِكُلِّ^(٥) مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ

٤٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ،

قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّاقِ،

فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٩).

[٦٠٧٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ^(١٠) جَلٌّ وَعَلا

إِذَا حُوِلِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ

٤٦١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «له» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩/٢ (١١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.

(٤) في (ح): «يوهم» بدل «أوهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «لمن» بدل «لكل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٣٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠/٢ (١١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٢.

(١٠) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١). [ف/١٥١] [٦٠٦٣]

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَن تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

عِنْدَ إِيَاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الإِشْرَاقِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ

مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٥). [٥٩٤١]

ذَكَرَ الإِخْبَارَ عَن بَثِّ إِبْلِيسَ سَرَايَاهُ^(٦) لِيَفْتِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٧)،

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ

٤٦٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ،

قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ^(١١):

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلٍ بْنِ مَعْقِلٍ^(١٢)، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«عَرَّشُ إِبْلِيسَ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ

فِتْنَةً»^(١٣).

[٦١٨٧]

(١) مسلم (٢٢٠٤)، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٢) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٨١٢)، صفات المنافقين، باب: تحريش الشيطان.

(٦) في (ف): «سراه» بدل «سراياه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف): «للفتين المسلمون» وفي (ح): «للفتين المسلمين» بدل «للفتين المسلمين»، وما أثبتناه من

(ب).

(٨) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «بن معقل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٣) مسلم (٢٨١٣)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس...

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَضْعِ إِبْلِيسَ النَّجَّاحِ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ

٤٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ^(٣) اللَّهِ الرَّزَيْزِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّجَّاحَ».
قَالَ: «فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ^(٥) امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ
يَتَرَوَّجَ؛ وَيَجِيءُ^(٦) هَذَا فَيَقُولُ^(٧): لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ^(٨)
أَنْ يَبْرَهَمَا^(٩)؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛
وَيَجِيءُ هَذَا^(١٠) فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَيْتُ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ؛ وَيَجِيءُ هَذَا
فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى^(١١) قَتَلْتُ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَلْبِسُهُ النَّجَّاحَ^(١٢)» [٦١٨٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ ذَا التَّوَجَّهَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٦٣، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ب) و(ف): «عيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمان (ح).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «طلق» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف): «ثم يجيء» بدل «ويجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «فيقول» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «يوشك» بدل «أوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «يبره» بدل «يبرهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) «زنى فيقول: أنت أنت؛ ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/١ (٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٠.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَحِدُّونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا؛ وَتَحِدُّونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ وَتَحِدُّونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ» (٣). [ف/١١٥٢] [٥٧٥٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا [ح/١١٧] يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْأَشْتِعَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ (٦) أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ ابْنًا لِي كَانَ بِأَرْضِ فَارِسٍ، فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ، فَندرتُ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّى لِي ابْنِي أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ فَمَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذرتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذرتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدْ مَاتَ (٧). فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: أَوْلَمْ (٨) تَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بِهِ مِنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٣٣٠٤)، المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...﴾

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «فقال له عبد الله: أوف بنذرِكَ فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني وإن ابني قد مات» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «أولوا» بدل «أولم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْبَحِيلِ». فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَلِّهِ. فَاَنْطَلِقْ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَمْسِرْ عَنِ ابْنِكَ! قَالَ: أَيْجَزِي عَنِّي ذَلِكَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَاْمْسِرْ عَنِ ابْنِكَ! (١). [٤٣٧٨]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوَائِلِ كَلَامِهِ عِنْدَ بُعْيَةِ مَقَاصِدِهِ

الْحَدِيثُ - ٤٦٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ فُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، أَقْطَعُ» (٥) (٦). [١]

ذِكْرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّيَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِأَيْدِ الْجَدَمَاءِ

الْحَدِيثُ - ٤٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ (٩)، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ (١٣): سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٦/٣٩٦ (٤٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٢٥٨٥.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «فهو أقطع» بدل «أقطع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٣٥ (٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١/٣٠٠/٢.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨٩ (١٩٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ب): «خلال» بدل «هلال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ»^(١). [٢٧٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَالَّتِي يُبْغِضُهَا

٤٦٢٧ - أَخْبَرَنَا [ف/١٥٢ب] الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٥) بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ^(٦)، فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ. وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ^(٧)، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا^(٨) الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَحَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ^(٩)؛ وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْخِيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا هُوَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ التُّعْمَانِ الْأَسْهَلِيِّ، لِأَبِيهِ صُحْبَةً.

[٢٩٥]

ذَكَرَ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكَّابِ حُدُودَ اللَّهِ،

وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا مَعَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بِأَصْحَابِ مَرْكَبٍ رَكِبُوا لِحَجِّ الْبَحْرِ

٤٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَّرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٣/١ (٤٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩.
- (٢) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣١٨ (١٣١٣).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في (ف): «فإن» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «الصدقة» بدل «الصدقة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤/١ (١٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٨٨.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ [ح/١١٧ب] وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءً، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَحْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ. فَقَالَ مَنْ نَاوَاهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: افْعَلْ! فَأَهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ، أَحْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَا. فَقَالَ^(١): لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»^(٢).

[٢٩٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا

هُوَ الْمَحْنُ وَالْبَلَايَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ

﴿الحبر﴾ ٤٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّ^(٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»^(٨).

[٦٩٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ [ف/١٥٣] بِعَدَدِ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمَالِهِمْ

﴿الحبر﴾ ٤٦٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٠):

(١) في (ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٢٥٤٠)، الشهادات، باب: القرعة في المشكلات.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٣ (١٨٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في (ف): «أبا عبد الله» بدل «أبا عبد رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٤).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨ (٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ يَسِيرُ بْنُ عُمَيْلَةَ^(٣)، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ، مُوجِبَتَانِ وَمِثْلُ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ. وَالنَّاسُ مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَمُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَشَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ. وَالْمُوجِبَتَانِ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ^(٤) فَعَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، غَيْرَ مُضَعَفَةٍ. وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٥).

[٦١٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالنِّسَاءِ

﴿الحديث﴾ ٤٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ»^(٨).

[٤٥١٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ

مِنْ أَحْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ

﴿الحديث﴾ ٤٦٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «وهو يسير بن عميلة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بسية» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/١ (٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٠٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤١٦٣)، المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَخَوْفَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

[٥٩٧٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ

﴿الحديث﴾ ٤٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ^(٦) حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

آخِرُ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ [ح/١١١٨] ﷺ أَنَّهُ^(٧) صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ [ف/١٥٣] مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أُرِيتُ أَنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٨).

[٣٢٢٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونُ فَرَطٌ عَلَى حَوْضِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالشَّرْبِ مِنْهُ

﴿الحديث﴾ ٤٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَائِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الصَّنَائِحِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٧٤١)، الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «أبا الحسين» بدل «أبا الخير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٠٦٢)، الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٩ (١٨٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ، فَلَا تَقْتَلَنَّ بَعْدِي»^(١).

[٦٤٤٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَبِضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ
حَتَّى يَكُونَ فَرَطًا لَهُ

الإخبار ٤٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَجْرِيُّ بِالْأَبْلَةِ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بِدِمَشْقَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ قَالُوا^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ^(٣) رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا؛ وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَقْرَّ عَيْنَهُ بِهَلِكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»^(٤).

[٧٢١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ عَذَابًا بِقَوْمٍ نَالَ عَذَابَهُ
مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ الْبَعَثَ عَلَى حَسَبِ النِّيَّاتِ

الإخبار ٤٦٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٨): إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا^(٩) عَلَى أَعْمَالِهِمْ»^(١٠).

[٧٣١٥]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٢١ (١٥٥٦)؛ وللنفضيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧٣٩.
- (٢) في (ح): «قالا» بدل «وعمر بن سعيد بن سنان قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «أراد الله» بدل «أراد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ف) و(ح): «يبعثوا» بدل «بعثوا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٦٩١)، الفتن، باب: إذا أنزل الله بقوم عذاباً.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الزَّائِلَةِ يَجْرِي عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ^(١) وَالْإِنْتِقَالَ فِي الْحَالِ بَعْدَ الْحَالِ

﴿المخبر﴾ ٤٦٣٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَزِيرُ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيَفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَضَعَ آخَرِينَ»^(٦). [٦٨٩]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ الْغَفَلَةِ وَلِزُومِ الْإِنْتِبَاهِ لِوُرُودِ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ^(٧)

﴿المخبر﴾ ٤٦٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، [ف/١١٥٤] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١١):

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٤٠]، قَالَ: «فِي الدُّنْيَا»^(١٢). [٦٥٢]

- (١) في (ح): «التغيير» بدل «التغير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٧ (١٧٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٣٠١.
- (٧) في (ب): «لورد» بدل «لورود»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «الخدري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٠/٢ (١٤٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٠/٣.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ أَنْوَاعَ النَّقْمِ

٤٦٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ نِدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وُلْدًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيَعْفِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ»^(٣).

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ زَجْرٌ^(٤) النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا [ح/١١٨] لَا يُرْضِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ

٤٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى امْرَأَةٍ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ، فَأَنْتَهَى إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِيرِهِ وَالْبَيْتُ مُمْتَلِئٌ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧)، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) وَعَيْنَاهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٩٤٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.

(٤) في (ح) و(ف): «ذم» بدل «زجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

تَدْمَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزُنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

[٢٩٠٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْنًا لَهُ يَرشُحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(٤).

[٣٠١١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ^(٥) مِنَ السُّكُونِ تَحْتَ الْحُكْمِ

وَقَلَّةِ الْأَضْطِرَابِ [ف/١٥٤] عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ^(٨) النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٩).

[٧٢٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ

فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٤٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) «سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٣١٥)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٦ (٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٢٤ (٦٠٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٤٩/الثانية.

(٥) في (ح): «المراء» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٤٩ (١٨١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٠٧ (١٥٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٤٨.

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رُبَّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).

[٦٤٨٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مَنْ تَعَوَّدَ نَفْسِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ فِي أَسْبَابِهِ

﴿الخبْر﴾ ٤٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جِنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ. مَنْ^(٦) يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٧). [٣١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى مَوْجُودِ

الطَّاعَاتِ دُونَ التَّسَلُّقِ بِالِاضْطِرَّارِ إِلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ

﴿الخبْر﴾ ٤٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا!» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي بِمَغْفِرَةٍ وَفَضْلِ»^(١٢). [٦٦٠]

(١) مسلم (٢٦٢٢)، البر والصلة، باب: فضل الضعفاء والخاملين.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩ (٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «بن حلبس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «ومن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٢ (٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٥١.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) البخاري (٦١٠٢)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْسِنِ فِي إِسْلَامِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لَهُ

﴿الحديث﴾ ٤٦٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، [ح/ ١١١٩] قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا»^(٥)،^(٦).

[٢٢٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفُظِ أَحْوَالِهِ فِي أَوْقَاتِ السَّرِّ

﴿الحديث﴾ ٤٦٤٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، [ف/ ١١٥٥] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يَكْفُرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١١). قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، أَوْ^(١٢) الطُّهُورُ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَمَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) البخاري (٤٢)، الإيمان، باب: حسن إسلام المرء.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١١٨ (٤١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٢) في (ف) وموارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا حَتَّى (١) يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا (٢)، إِلَّا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا (٣) الْفُرْجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَخَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ، فَاخْفِضِي (٤) أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ».

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الْأُزْرِ (٥).

[٤٠٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ

مَوْضِعُ هَجْرَتِهِ فِي مَنَامِهِ

٤٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ (٨) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ وَهَجَرْتُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَاِنْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَهَزَزْتُهُ مَرَّةً (٩) أُخْرَى،

(١) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «بعد» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «وسددوا» بدل «وسدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب): «فاخفظن» وفي (ف) و(ح): «فاخفضوا» بدل «فاخفضن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٤ (٣٥٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٦١/١.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «مرة» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَعَادَ أَحْسَنَ مِمَّا^(١) كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ^(٢) الْمُؤْمِنِينَ^(٣).

[٦٢٧٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهَجْرَةِ

﴿الخبْر﴾ ٤٦٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»^(٧).

[٤٥٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ [ف/١٥٥هـ] بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي عَزَاتِهِ شَيْئاً مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا^(٨) الْفَانِيَةِ لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَيْهِ

﴿الخبْر﴾ ٤٦٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ عَزَا وَلَا يَنْوِي فِي عَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى»^(١١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: هَذَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ، ابْنُ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. [٤٦٣٨]

(١) في (ف) و(ب): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «وإجماع» بدل «واجتماع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٢٧٢)، الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٢٩١٢)، الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح.

(٨) «الدنيا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٦ (١٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩٦/٢ (١٣٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ
عَمَّا لَا يُقَرِّبُهُ [ح/١١٩ب] إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلا دُونَ نَوَالِهِ شَيْئاً
مِنْ حُطَامِ هَذِهِ ^(١) الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

الخبر ٤٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الدِّينَارَ وَالذَّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ» ^(٤).

[٦٩٤]

ذَكَرُوا التَّبْيَانَ بِأَنَّ التَّمْرَةَ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ
لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعاً بِهِ

الخبر ٤٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٧): سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ ^(٨): حَدَّثَنِي دَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ. وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ» ^(٩)، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ ^(١٠).

[٣٢١٦]

(١) «هذه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
 (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١٢٩/٢ (٦٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٧٠٣.
 (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٨) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (٩) في (ف): «أجراً» بدل «أجر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
 (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٣٥٤/١ (٦٦٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ٢٨/٢، ٢٦٦/١.

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٤٦٥٣ - أَخْبَرَنَا الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْأَخِيرُونَ الْأَوْلُونَ»^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَيَحْتِي بِتَوْبِهِ»^(٥).

[٣٢١٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَحْفَظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ [١١٥٦/ف]


﴿الحبر﴾ ٤٦٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتُهُ»^(٨).

[٥٧٥٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِحْقَارِهِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْجِنَايَاتِ

﴿الحبر﴾ ٤٦٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٦ (٨٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «والأولون» بدل «الأولون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٥٧ (٦٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٤١٢.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) مسلم (٢٥٨٩)، البر والصلة، باب: تحريم الغيبة.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).



قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ

[٦٦١]

ذَلِكَ»^(٣).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا

﴿الخبَر﴾ ٤٦٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٨)، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ تُصِيبَهُ شَفَاعَتِي، فَتَجْعَلَهُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ»^(٩). [٦٢٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكْلِيفِ فِي دِينِ اللَّهِ مِمَّا سَكَتَ^(١٠) عَنْهُ وَأَعْضَى عَنْ إِبْدَائِهِ

﴿الخبَر﴾ ٤٦٥٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ [ح/١١٢٠] أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٦١٢٣)، الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٨) في (ب): «وسلم يقول» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) البخاري (٦١٩٦)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.
- (١٠) في (ب): «بما تنكب» بدل «مما سكت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً مَنْ سَأَلَ عَن مَسْأَلَةٍ لَمْ تُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

[١١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى
بِتَرْكِ الْأَنْزَعِاجِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِإِعْضَائِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥)، قَالَتْ:

دَخَلَتِ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَاسْمُهَا خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ [ف/١٥٦] بَدَأَ الْهَيْئَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ. فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ^(٦) فِي أَسْوَأِ حَسَنَةٍ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ؛ ﷺ^(٧)».


[٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ هِيَ^(٨) مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا
وَرَحْمَةُ اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا عَلَى خَلْقِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(١٠):

- (١) البخاري (٦٨٥٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٣ (١٢٨٨)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ف) و(ح): «إنما لك» بدل «أما لك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥١٧ (١٠٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٣٩.

- (٨) في (ب): «هو» بدل «هي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٦ (٧٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).



أَخْبَرَنَا ^(١) شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ^(٢)، عَنْ ^(٣) شُرْحَبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالسَّامِ. فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ ^(٤)، وَقَالَ ^(٥): «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ». فَاجْتَمَعُوا لَهُ، وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ! فَسَمِعَ ذَلِكَ ^(٦) عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ ^(٧).

[٢٩٥١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ ^(٨) أَوْ الْإِجْمَاعَ

٤٦٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ السُّمَسَارُ ^(٩) بِسَمَرْقَنْدَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيُّ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي ^(١٣) كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» ^(١٤).

[٥٠٩١]

(١) في (ف): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «حميد» بدل «خمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «خمير عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «أو جمل أهله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بذلك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٣ (٦٠١).

(٨) في (ف): «والسنة» بدل «أو السنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «السمان» بدل «السمسار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٦ (١٠١٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٠٣.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ لُزُومِهَا ^(١) قَعَرَ بَيْتَهَا

٤٦٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» ^(٣).

[٥٥٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ

بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَذْنَى فَلِأَذْنَى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَلِأَبْعَدِ عَنْهُ

٤٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ^(٦) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ [١٥٧/ف] الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ» ^(٧)، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ^(٨).

[٣٣٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْطِيَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْآخِذِ

٤٦٦٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ،

- (١) في (ب): «لزوم» بدل «لزومها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٢/١ (٢٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٨٨.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٧ (٨١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ح): «وأخاك» بدل «وأخاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥٨/١ (٦٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣١٩/٣.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ [ح/١٢٠] السُّفْلَى»^(٣). [٣٣٦١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الْآخِذَةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ

﴿المعبر﴾ ٤٦٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبُو^(٧) الزَّرْعَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا»^(٨)، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى^(٩)، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ!«^(١٠).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أَرَادَ بِهِ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنَ يَدِ السَّائِلِ، لَا أَنَّ يَدَ الْمُعْطِي خَيْرٌ مِنَ يَدِ^(١١) الْآخِذِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ. وَأَبُو الزَّرْعَاءِ هَذَا هُوَ الصَّغِيرُ؛ وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ، ابْنُ أَخِي أَبِي الْأَحْوَصِ؛ وَأَبُو الزَّرْعَاءِ الْكَبِيرُ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، يَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[٣٣٦٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرِ

﴿المعبر﴾ ٤٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (١٣٦٢)، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٧ (٨٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن أبي» بدل «قال: حدثني أبو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «يد الله العليا ويد المعطي التي تليها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «ويد السفلى السائلة» بدل «ويد السائل السفلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٥٧ (٦٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٤٥٥.

- (١١) «السائل لا أن يد المعطي خير من يد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ سَحِيمًا حَدَّثَهُ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، أَنَّهُ قَالَ:

قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا نَوَاهُ^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَذَهَّبُونَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا مِثْلُ هَذَا»^(٥). [٧٢٢٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْقَعِ الْخِلَافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوْقَعِ ضِدَّهُ إِذَا أَمْسَكَ

﴿الخير﴾ ٤٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ، [ف/١٥٧ب] قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنْبَتَيْهَا»^(٩) مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ؛ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا»^(١٠) مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(١١).

[٣٣٢٩]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب): «نواة» بدل «نواه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢١٤ (١٥٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧٨١.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٣ (٢٤٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «إلا وبعينتها» بدل «إلا بعينتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «إلا وبعينتها» بدل «إلا بعينتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٦٩ (٢٠٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٤٤٣، ٩٢٠، ٩٤٧.

ذَكَرُ وَصَفِ أَجْناسِ الْجَانِّ الَّتِي عَلَيَهَا حُلِقَتْ

﴿الخبير﴾ ٤٦٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيَّةِ حَدِيرِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُونَ^(١) وَيَطْعَمُونَ^(٢)».

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجَانَّ مِنْهُ

﴿الخبير﴾ ٤٦٦٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا قَدْ وُصِفَ^(٦) لَكُمْ^(٧)».

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ مِنْهُ

بَعْدَ رُجُوعِهِ [ح/١١٢١] إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ب): «يرتحلون» بدل «يحلون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧١ (١٦٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤١٤٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «وصفت» بدل «وصف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٩٩٦)، الزهد، باب: في أحاديث متفرقة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «قال: حدثنا قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ^(١)، فَهُوَ أَحَقُّ

[٥٨٨]

بِهِ»^(٢).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْغَمْرِ مِنْ يَدِهِ
عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

٤٦٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٥).

[٥٥٢١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ
لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ وَلَا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمْيِ

٤٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ^(٦) سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال:

٦٠]. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ»^(١٠). [٤٧٠٩]

(١) «إليه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢١٧٩)، السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠/٢ (١١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٥٦.

(٦) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (١٩١٧)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِقَضَايَاهُ أَسْبَابًا تَجْرِي لَهَا

الحديث ٤٦٧٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ ف/ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ «بِهَا»^(٣).

[٦١٥١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

الحديث ٤٦٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ^(٨) ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٩): «بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُقَاءً»^(١٠) بِالْحَجُونِ^(١١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ»، بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الْجِنِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ شَاهِدًا لَيَلْتَنِيذٍ لَمْ يَكُنْ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٩ (١٨١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٧/٢ (١٥٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٢١.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «عن عبد الله» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «واقفاً» بدل «رققاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٦/٢ (١٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

بِحِكَايَتِهِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْجِنِّ مَعْنَى وَلَاخْبَرَ أَنَّهُ شَهِدَهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ. [٦٣١٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ^(١) لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةُ الْإِتْكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ^(٥)، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(٦).

[٥٢٤٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ^(٧) مِنْ أَعْدَالِ الْأُمَمِ أَسْبَابًا

﴿الخبير﴾ ٤٦٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(١٠)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: «عَدْلًا»^(١١).

[٧٢١٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤٦٧٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ^(١٥)، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) في (ف): «مستحب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٥) في (ف) و(ح): «الأرقم» بدل «الأقمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٥٠٨٣)، الأطعمة، باب: الأكل متكناً.

(٧) «هي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «عن الأعمش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).


(١١) البخاري (٦٩١٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٩ (٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٥) في موارد الظمان: «حرملة» بدل «عمرو بن الحارث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).



الْخُدْرِيُّ^(١)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ»^(٢)»^(٣). [٥٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ، كَثْرَةَ سَمَاعِ الْعِلْمِ،
ثُمَّ [ح/١٢١ب] الْأَقْتِفَاءَ وَالتَّسْلِيمَ

الْخُدْرِيُّ ٤٦٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ [ف/١٥٨ب] قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي^(٧) تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»^(٨).

[٦٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ

الْخُدْرِيُّ ٤٦٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان و(ح) و(ف): «شاحب» بدل «شاجب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١ (٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢١٢٨.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥١ (٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «عني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٥ (٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٢.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرِيَمَ .
 قَالَ: «أَمَّا هُمُ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا^(١) إِبْرَاهِيمُ
 مُصَوَّرٌ فَمَا بِالْهُ يَسْتَقْسِمُ^(٢)»^(٣) .

[٥٨٥٨]

ذَكَرُ وَصَفِ عَدَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

الخبز ٤٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ،
 قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
 قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ^(٦) ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ
 يَطْعَنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زُهُوقًا»
 [الإسراء: ٨١] ^(٧) .

[٥٨٦٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سَيَانِ

الخبز ٤٦٨٠ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا
 خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
 «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»^(١١) .

[٣٢٥]

(١) «هذا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) البخاري (٣١٧٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: «وَأَنذَرْنَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» .

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «وحوله» وفي (ف): «وحول المسجد» بدل «وحول الكعبة»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) البخاري (٤٤٤٣)، التفسير، باب: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زُهُوقًا»^(٨) .

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٨١٣)، الصوم، باب: شهر عيد لا ينقصان.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٤٦٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ^(٢)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْتَنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَارِثُهُ^(٣)؛ وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ^(٤)».

[٦٠٣٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٨٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِمِصْرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا [١١٥٩/ف] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ^(٩) حَدَّثَهُ^(١٠)، أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفْكَ عُنَيْهِ^(١١) وَارِثُ مَالِهِ؛ وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفْكَ عُنَيْهِ^(١٢) وَيَرِثُ مَالَهُ^(١٣)».

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٠ (١٢٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن معدي كرب» سقطت من (ف) و(ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(٣) «أعقل عنه وأرثه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠٠ (١٢٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «عائد» بدل «عائذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «حدثه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في (ب): «عنه» بدل «عنيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «عنه» بدل «عنيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٩٧ (١٠٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩.

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ^(١)؛ وَسَمِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنِ عَائِذِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ [ح/١١٢٢] الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، وَمَتْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ. [٦٠٣٦]

ذِكْرُ حَبْرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٤٦٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه^(٦) إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الْعَوْمَ وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِيَّ! قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ. قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرِبٌ فَأَصَابَ غُلَاماً، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ إِلَّا خَالُهُ. فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلَامِ، إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٧). [٦٠٣٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

﴿الحبر﴾ ٤٦٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ»^(٨)

- (١) «بن الأسود الكندي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف) و(ح): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٠١ (١٢٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «صلى الله عليه وسلم» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب). وفي موارد الظمان: «رضوان الله عليه» بدل «صلى الله عليه وسلم».
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٩٨/١ (١٠٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١٧٠٠.
- (٨) في (ف): «محرم» بدل «المحرم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ [ف/١٥٩ب] بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ! أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ^(١) مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(٢).

[٥٩٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَلِّبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْلِمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَقَرَابَتَهُمْ مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَا:

(١) في (ف): «به» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٢) البخاري (٤١٤٤)، المغازي، باب: حجة الوداع.
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً! فَقَالَ^(١) لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٢).

قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [٣٢٩٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْعَدَمِ^(٣) النَّظَرَ إِلَى مَا أُدْخِرَ لَهُ
مِنَ الْأَجْرِ دُونَ التَّلَهُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ بُعْيَتِهِ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٦٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، [ح/١٢٢ب] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنَبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى تَقُولَ^(٨) الْأَعْرَابُ: إِنَّ^(٩) هَؤُلَاءِ لَمَجَانِينُ^(١٠). فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا بِهِ^(١١) فَاقَةً وَحَاجَةً».

قَالَ فَضَالََةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ^(١٢).

[٧٢٤]

(١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٣٩٨٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٣) في (ب): «العدو» بدل «العدم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٠ (٢٥٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «يقول» بدل «تقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «المجانين» بدل «لمجانين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «به» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٩٥ (٢١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢١٦٩.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ دُونَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى يَوْمِهِ

﴿البخاري﴾ ٤٦٨٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [ف/١١٦٠] الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ^(٣). [٦٦٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لَا يُقْنَطَ عِبَادَ اللَّهِ عَنْ ^(٤) رَحْمَةِ اللَّهِ

﴿البخاري﴾ ٤٦٨٨ - سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَكْرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقْنَطُ عِبَادِي؟ قَالَ ^(٥): «فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا» ^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ: «سَدِّدُوا»، يُرِيدُ بِهِ: كُونُوا مُسَدِّدِينَ. وَالتَّسَدِيدُ: لُزُومُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ. وَقَوْلُهُ: «وَقَارِبُوا»، يُرِيدُ بِهِ: لَا تَحْمِلُوا عَلَى الْأَنْفُسِ مِنَ التَّسَدِيدِ مَا لَا تُطِيقُونَ. «وَأَبْشِرُوا»، فَإِنَّ لَكُمْ الْجَنَّةَ إِذَا لَزِمْتُمْ طَرِيقَتِي فِي التَّسَدِيدِ، وَقَارَبْتُمْ فِي الْأَعْمَالِ.

[١١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦١٢٠)، الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً».

(٤) «عن» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٤/٢ (٢١١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ^(١) لِلْمَرْءِ عِنْدَ طُولِ سَفَرَتِهِ سُرْعَةَ الْأُوبَةِ إِلَى وَطَنِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؛ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣).

[٢٧٠٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهَ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلَامِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّانِعِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلًّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٦).

[٤٣٣٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الْأَسْتِئْذَانِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: [ف/١٦٠ب]

(١) في (ب): «يجب» بدل «يستحب»، وما أثبتناه من (ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٨٣٩)، الجهاد، باب: السرعة في السير.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٨٨ (١١٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).


(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٨٠ (١٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٦٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).



كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِعَصَا حَتَّى وَقَفَ، [ح/١١٢٣] فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»^(١)، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصَرَفْتُ. فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حَيْتِنْدٌ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ! قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا! قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) يَقُولُ هَذَا^(٣). [٥٨١٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ سَبَبِ ائْتِلَافِ النَّاسِ وَافْتِرَاقِهِمْ

٤٦٩٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٦)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا ائْتَلَفَ»^(٧). [٦١٦٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفَظِ أَدَى الْمَوْتَى

وَلَا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ

٤٦٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(٩):

- (١) في (ف) و(ح): «ثلاثاً» بدل «ثلاث»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) مسلم (٢١٥٣)، الآداب، باب: الاستئذان.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «حماد بن موسى» بدل «حماد بن سلمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) مسلم (٢٦٣٨)، البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(٢).

[٣١٦٧]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

«صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٧).

[١٧٤٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَخْلُوَ بَيْتَهُ مِنَ التَّمْرِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/١٦١] «بَيْتٌ لَا تَمَرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٩).

[٥٢٠٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَحْرَفٍ مَعْلُومَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٣٩ (٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٢٩٧.

(٣) «بتستر» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٦٢٨)، المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٠٤٦)، الأشربة، باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبِي بُنْ كَعْبٍ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١). [٧٤٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَصَدِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبر﴾ ٤٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: حَكِيمًا، عَلِيمًا^(٥)؛ غَفُورًا، رَحِيمًا».

□ قال أبو حاتم: آخِرُ الْخَبَرِ، قَوْلُهُ: «حَكِيمًا عَلِيمًا غَفُورًا رَحِيمًا»^(٦) قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَمْرٍو، أَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ إِلَى «سَبْعَةِ أَحْرَفٍ» فَقَطَّ^(٧). [٧٤٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لِقَصْدِ النَّعْتِ^(٨) فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبر﴾ ٤٦٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٩) أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) [ح/١٢٣ب] حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٧٠٦)، فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٤٠ (١٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «عليماً حكيماً» بدل «حكيماً عليمًا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال أبو حاتم: آخر الخبر قوله: حكيماً عليمًا غفوراً رحيمًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٠/٢ (١٤٨٩).
- (٨) في (ف) و(ح): «البعية» بدل «النعته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان ٤٤١ (١٧٨٢): «أخبر» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى^(١) حَرْفٍ وَاحِدٍ. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٌ، وَآمِرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحَكَّمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ؛ فَاحْلُوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَأَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَأَنْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحَكَمِهِ، وَأَمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»^(٢).

[٧٤٥]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا:
﴿ذَلِكَ أَذَقَ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ

﴿الخبير﴾ ٤٦٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَمَرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ آلَا تَعُولُوا﴾، قَالَ: «أَنْ لَا تَجُورُوا»^(٦). [٤٠٢٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَيْمَةِ تَأْلُفُ مَنْ يَرْجَى^(٧) مِنْهُمْ
الدِّينُ [ف/١٦١] وَالْإِسْلَامُ

﴿الخبير﴾ ٤٧٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ^(٩) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٨ (٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٨٧.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٨ (١٧٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧١/٢ (١٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٢٢.

- (٧) في (ب): «رجى» بدل «يرجى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ف): «أبو الوليد وهشام» بدل «أبو الوليد هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ (١) أَتَأَلَّفَهُمْ». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (٢).

[٤٥٠١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ التَّلَهُّفِ عِنْدَ قَوْتِهِ الْبُغْيَةَ فِي عَدُوِّهِ (٣)

٤٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (٦) [المرسلات: ١]، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ (٦) بِهَا، فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]، أَوْ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (٧) [المرسلات: ٤٨]، فَسَبَقْتَنَا حَيَّةٌ، فَدَخَلْتُ فِي جُحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُمْ شَرَّهَا وَوَقَيْتُمْ (٧) شَرَّكُمْ» (٨).

[٧٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَارَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقُنُوتِ عَلَى الطَّاعَاتِ

٤٧٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (١٠)، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «أن سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (١٠٥٩)، الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
- (٣) في (ب): «غدوه» بدل «عدوه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «رطب» بدل «لرطب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «كما وقيت» بدل «ووقيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
- (٩) «قال سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) «قال سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

[٣٠٩] «كُلُّ حَرْفٍ^(١) فِي الْقُرْآنِ^(٢) يُذَكِّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ، فَهُوَ الطَّاعَةُ»^(٣).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ قَبُولَ رُحْصَةِ اللَّهِ لَهُ فِي طَاعَتِهِ،
دُونَ التَّحْمَلِ عَلَى النَّفْسِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا حَمْلُهُ

﴿الخبير﴾ ٤٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي سَفَرٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يَرْسُحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَقَالَ:
«مَا بَالَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي
السَّفَرِ؛ فَعَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ، فَاقْبَلُوهَا»^(٩). [ح/١١٢٤] [٣٥٥]



- (١) في (ب): «حزب» بدل «حرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
(٢) «في القرآن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٥ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤١٥.
(٤) «ما يشق عليها حمله أخبرنا محمد بن الحسن بن مطموسة في (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّكْيِيفُ.

الخبر ٤٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ [ف/١١٦٢] عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا، أَحْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. وَاضِعَ يَدَهُ لِمُسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (٣).

[٢٦٦٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِتِّكَالِ عَلَى تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِ دُنْيَاهُ دُونَ التَّأْسُفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا

الخبر ٤٧٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفْقَةٌ؛ سَحَاءٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْيَدُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» (٧).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٧٩)، الإيمان، باب: قوله ﷺ: «إن الله لا ينام».

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٩٧٦)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾.

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: هذه أخبارٌ أُظْلِقَتْ مِنْ هَذَا النَّوعِ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مُشَبَّهَةٌ، عَائِذٌ بِاللَّهِ أَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أُظْلِقَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِالْفَاطِ التَّمْثِيلِ لِصِفَاتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ تَكْيِيفِ صِفَاتِ اللَّهِ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى ^(١) عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ يُكَيَّفَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

[٧٧٥]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فِي الْقِيَامَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٧٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:

«يَأْخُذُ اللَّهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، أَنَا الرَّحْمَنُ، أَنَا الْمَلِكُ!» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بَرَسُولِ اللَّهِ؟ ^(٤).

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: قَوْلُهُ: يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا، [ف/١٦٢] يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، لَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا.

[٧٣٢٤]

ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِجَمِيعِ ^(٥) خَلْقِهِ فِي الْقِيَامَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ

(١) «وتعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.

(٥) في (ف): «على جميع» بدل «بجميع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ [ح/١٢٤ب] عَلَى إِصْبَعٍ^(١)، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]^(٣).

ذَكَرَ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى قَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ

٤٧٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى إِصْبَعٍ^(٧)، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهِنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ الْيَهُودِيُّ تَصْدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]^(٨).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمْجِيدِ الرَّبِّ^(٩) جَلَّ وَعَلَا نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) «والأرضين على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) البخاري (٤٥٣٣)، التفسير، باب: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «والماء والثرى على إصبع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٧٠٧٥)، التوحيد، باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

(٩) في (ب): «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الصَّبَّاحِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) يَقُولُ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ يُحَرِّكُهَا، «يُمَجِّدُ الرَّبَّ جَلًّا وَعَلَا نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ». فَجَفَّ بِرَسُولِ اللَّهِ [ف/١١٦٣] ﷺ الْمِنْبَرُ حَتَّى قُلْنَا لِيَخْرَنَّ بِهِ^(٥).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمْكِنَةِ الْأَيْمَةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٩).

[٤٤٨٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَضْعِيفِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا صَدَقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيُؤَفَّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٧١١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) ﷺ سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) مسلم (٢٧٨٨)، صفة القيامة والجنة والنار.
- (٦) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١٨٢٧)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ (١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي كَفِّهِ فَيُرَبِّبُهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ، أَوْ [ح/ ١٢٥] فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ فِي يَدِهِ جَلٌّ وَعَلَا مِثْلَ جَبَلٍ» (٢).

[٣٣١٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ

الْحَبْرِيُّ - ٤٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (٦).

[٣٣١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِالْفَاضِ

التَّمْتِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ،

دُونَ كَيْفِيَّتِهَا أَوْ وُجُودِ حَقَائِقِهَا

الْحَبْرِيُّ - ٤٧١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٩/٢.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٦٠ (٦٨١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٩/٢.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرِيهَا لَهُ كَمَا يُرِيَّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ وَفَصِيلُهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ [ف/١٦٣ب] أَوْ التَّمْرَةَ^(٢) لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»^(٣).

□ قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ»، يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَطْلَقْتَ بِالْفَظِ التَّمْثِيلِ دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوْ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا؛ إِذْ لَمْ يَنْهَيْهَا مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِهَا. [٢٧٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّمَلُّقِ إِلَى الْبَارِي
جَلَّ وَعَلَا^(٤) فِي ثَبَاتِ قَلْبِهِ لَهُ عَلَى مَا يُجِبُ مِنْ طَاعَتِهِ

٤٧١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُورٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ^(٩):

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ!» قَالَ: «وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ف): «والتمرة» بدل «أو التمرة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (١٠١٤)، الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها.
- (٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٠٠ (٢٤١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

[٩٤٣]

وَيَخْفِضُ آخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١)»^(٢).

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدَ رَبَّهُ^(٣) جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ
يَذْكُرُهُ اللَّهُ ﷻ^(٤) بِهِ بِالْمَغْفِرَةِ فِي مَلَكُوتِهِ

﴿البخاري﴾ ٤٧١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٦):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: عَبْدِي عِنْدَ ظَنِّي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي
نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَأَطْيَبٍ»^(٧).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله جَلَّ وَعَلَا: «إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»، يُرِيدُ بِهِ: إِنْ
ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ بِالذُّوَامِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي وَهَبْتُهَا لَهُ، وَجَعَلْتُهُ أَهْلًا لَهَا؛ «ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»،
يُرِيدُ بِهِ فِي مَلَكُوتِي بِقَبُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُ [ح/١٢٥] مَعَ غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ. ثُمَّ
قَالَ: «وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ»، يُرِيدُ بِهِ: وَإِنْ ذَكَرَنِي بِلِسَانِهِ، يُرِيدُ بِهِ الْإِفْرَارَ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ تِلْكَ
الْمَعْرِفَةِ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا إِسْلَامَهُ، «ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(٨)، يُرِيدُ بِهِ: [ف/١٦٤]
ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ، بِمَا آتَى مِنَ
الْإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ اسْتَوْجَبَ بِهِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْجَنَّةِ. [٨١٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَّاضِعِ
وَتَرْكِ التَّكْبَرِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ

﴿البخاري﴾ ٤٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،

- (١) في موارد الظمان: «قوماً» بدل «آخرين إلى يوم القيامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٤٧ (٢٠٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٩١.
- (٣) «ربه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) «ﷻ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٦٩٧٠)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾.
- (٨) في (ب): «منه» بدل «منهم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ^(٢) رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا:

«الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»^(٣).

[٥٦٧١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمَانُ الْأَعْرِيُّ

﴿الخبير﴾ ٤٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَدْخَلْتُهُ فِي النَّارِ»^(٦).

[٥٦٧٢]

ذَكَرَ الْإِحْبَارُ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ قَدَرَ شَيْئًا أَوْ ذَرَعَ بِالطَّاعَةِ كَانَتْ أَلْوَسَائِلُ وَالْمَغْفِرَةُ أَقْرَبَ مِنْهُ^(٧) بِنَاعٍ

﴿الخبير﴾ ٤٧١٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَالَ:

«الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبر.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٦٢٠)، البر والصلة، باب: تحريم الكبر.

(٧) في (ف): «به» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «بن المنهال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

النَّارِ؛ وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا؛ وَمَنِ اقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعًا؛ وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي، جِئْتُهُ أَهْرُولٌ؛ وَمَنْ جَاءَنِي يَهْرُولٌ، جِئْتُهُ أُسْعَى. وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي؛ وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»^(١).

[٣٢٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعْفَارِ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ

الْحَبْرِيُّ ٤٧١٩ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاؤُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي أَرْزُقُهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(٦). [٩١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَجَاءَ الْمَرْءِ اسْتِجَابَةَ^(٧) الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ سَنَّتِهِ

الْحَبْرِيُّ ٤٧٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِبِيُّ بِمَنْبِجٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، وَأَبِي^(٩) سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٧٥)، الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى.
 (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل.
 (٧) في (ب): «استجابته» بدل «استجابة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) في (ب): «عن أبي» بدل «وأي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلًّا وَعَلَا [ج/١٢٦] كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي
فَأَغْفِرَ (١) لَهُ؟» (٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: صِفَاتُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لَا تُكَيَّفُ، وَلَا تُقَاسُ إِلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا مُتَكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ بِأَسْنَانٍ وَلِهَوَاتٍ وَلِسَانٍ وَشَفَةِ كَالْمَخْلُوقِينَ، جَلًّا رَبُّنَا وَتَعَالَى (٣) عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَاسَ كَلَامُهُ إِلَى كَلَامِنَا (٤)؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِأَلَاتٍ، وَاللَّهُ جَلًّا وَعَلَا يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ بِلا آلَةٍ. كَذَلِكَ يَنْزِلُ بِلا آلَةٍ، وَلَا تَحْرُكٍ، وَلَا انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ. فَكَمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بِالْأَشْفَارِ وَالْحَدَقِ وَالْبَيَاضِ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ. وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنِينَ، وَصِمَاحِينَ، وَالتَّوَاءِ، وَغَضَارِيفَ فِيهَا، بَلْ يَسْمَعُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ. كَذَلِكَ (٥) يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلا آلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا يَكَيَّفُ (٦) نُزُولَهُمْ، جَلًّا رَبُّنَا وَتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ. [٩٢٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ (٧) أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ (٨) الْأُولَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

﴿الخبير﴾ ٤٧٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ (١١) أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

- (١) في (ب): «أغفر» بدل «فأغفر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) البخاري (١٠٩٤)، التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل.
- (٣) في (ف): «تعالى» بدل «وتعالى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) في (ف): «كلامها» بدل «كلامنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «وكذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «يكف» بدل «يكيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «خبير واحد» بدل «خبير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «يضاد الخبرين» بدل «مضاد للخبرين»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا^(١): هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، [ف/١٦٨] هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي خَبَرِ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ^(٣): إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ حِينَ^(٤) يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَ أَنَّهُ يَنْزِلُ حِينَ^(٥) يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزُولُهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي حِينَ^(٦) يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي بَعْضِهَا حِينَ^(٧) يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى^(٨) لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ وَلَا تَضَادٌّ.

[٩٢١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْغَيْرَةِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْمَحْظُورَاتِ

﴿الخبير﴾ ٤٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ وَالْوَلِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْجَنْبِ:

[٢٩١]

«إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(١١)»^(١٢).

- (١) «يقول جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٧٥٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.
- (٣) «قبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح). وفي (ف): «قبل» بدل «قبل».
- (٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب) و(ف): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في (ف): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (٤٩٢٤)، النكاح، باب: الغيرة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَةِ أَوْلَادِ آدَمَ

﴿٤٧٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»^(٣).

[٢٩٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللَّهُ جَلًّا وَعَمَلًا أَشَدَّ غَيْرَةً

﴿٤٧٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، [ح/١٢٦] فَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»^(٧).

[٢٩٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٤٧٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»^(١٠).

[٢٩٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (٢٧٦١)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٤٩٢٥)، النكاح، باب: الغيرة.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) مسلم (٢٧٦٠)، التوبة، باب: غيرة الله تعالى.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُذْرِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ الْمَدْحِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْحَقَّ ذَلِكَ

﴿٤٧٢٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، [ف/١٦٨ب] قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي؛ وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

[٥٧٧٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي أَوْقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ

﴿٤٧٢٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَقِظُ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ^(٨) أَضَلَّهُ بِأَرْضِ

[٦١٧]

فَلَاةً»^(٩).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «ذلك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٦٤٥٤)، المحاربين، باب: من رأى مع امرأته رجلاً قتلته.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) البخاري (٥٩٥٠)، الدعوات، باب: التوبة.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثِّلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ

﴿الخير﴾ ٤٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا. فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ. فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَضَلَّهَا^(٤) فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ. فَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ»^(٥).

[٦١٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاجْتِهَادُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالثَّبَاتُ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا

﴿الخير﴾ ٤٧٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مِرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [١١٦٦/ف] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ^(٩)، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي؛ وَرَجُلٍ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ف): «منه أضلها» بدل «أضلها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) مسلم (٢٧٤٤)، التوبة، باب: الحض على التوبة والفرح بها.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان ١٦٨ (٦٤٤): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) في (ب): «الصلاة» بدل «صلاته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). وفي رواية أخرى (انظر: الأوامر،

النوع الثاني، رقم: ١٩٤) زيادة نصه: «فيقول الله جل وعلا: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه

من بين حبه وأهله إلى صلته».

النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي (١) الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَيَّ [ح/١٢٧] عَبْدِي رَجَعَ (٢) رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمُهُ (٣).

[٢٥٥٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُواظَبَةِ عَلَى التَّأْدِينِ
وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

٤٧٣٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ (٧) مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا (٨): انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ (٩)، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» (١٠). [١٦٦٠]

ذَكَرَ الْخَبِيرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا:
﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، نَزَلَ فِي بَنِي هَاشِمٍ

٤٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ف): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
(٢) «رجع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٩٩ (٥٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٨٧.
(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٨ (٢٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) في موارد الظمان: «تعجب ربنا» بدل «يعجب ربك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٨) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٩) في (ب) و(ف): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٧ (٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤١.
(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَخِرِي عَنْهُ شَيْئًا! فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قَوْتُ الصَّبِيَّةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَتَعَالِي فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ! فَفَعَلَتْ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ، أَوْ ضَحَكَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ!» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] (١).

[٧٢٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ

بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ

﴿الخبير﴾ ٤٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ [ف/١٦٦] أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ» (٤).

[٢١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ إِزَادَةِ الدُّعَاءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ

﴿الخبير﴾ ٤٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطِ الْعُصْفُرِيِّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سُلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٤٦٠٧)، التفسير، باب: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٢٦٧١)، الجهاد، باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «العصفرى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي»^(١) مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٢).

[٨٧٦]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاطَ مِنْ هَذَا النَّوعِ أُطْلِقَتْ بِالْأَلْفَاطِ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِسَا، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٢٧ب] وَسَلَّمَ، قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا^(٧) مَرَضَ، فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا^(٨) اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ^(٩)، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي

(١) في (ف): «ثم يستحي» بدل «يستحي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٤٢ (٢٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٧٧.
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).
 (٨) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).
 (٩) «أما علمت أن عبدي فلاناً استسقاك فلم تسقه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

فَلَانَا^(١) اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟^(٢) . [٢٦٦٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا^(٣) كَانَ اللَّهُ فِيهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

﴿٤٧٣٥﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا [ف/١١٦٧] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوْ الشَّمْسَ بِغَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ»^(٧).
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: «فِي عَمَاءٍ»^(٨)، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ»^(٩).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: وَهَمَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ: فِي عَمَامٍ، إِنَّمَا هُوَ: «فِي عَمَاءٍ»^(١٠)، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ، إِذْ كَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا مَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ زَمَانَ وَلَا مَكَانَ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَالِقُهَا، كَانَ مَعْرِفَةُ الْخَلْقِ إِيَّاهُ، كَأَنَّهُ كَانَ فِي عَمَاءٍ^(١١) عَنْ عِلْمِ الْخَلْقِ، لَا أَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي عَمَامٍ^(١٢)، إِذْ هَذَا الْوَصْفُ شَبِيهُ بِأَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ.

[٦١٤١]

- (١) في (ب) و(ح): «فلان» بدل «فلاناً»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) مسلم (٢٥٦٩)، البر، باب: فضل عيادة المريض.
- (٣) في (ف): «ما» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠ (٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أعلم» بدل «أعظم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في (ف): «عما» بدل «عماء»، وما أثبتناه من (ب) و(ح). ولعل اللفظة: «غمام».
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩ (٦)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للالباني، ٤٥٩.
- (١٠) في (ب): «عماء» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١١) في (ب): «عماء» بدل «عما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «عماء» وفي (ف): «عما» بدل «غمام»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الْأُمُورِ
إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا دُونَ التَّشْكِي مِنْ دَهْرِهِ

﴿الحبر﴾ ٤٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: وَآخِيَبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٣).

[٥٧١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

﴿الحبر﴾ ٤٧٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٨): قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»^(٩).

[٥٧١٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى
حَسَبِ الْخَلْقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ

﴿الحبر﴾ ٤٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (٢٢٤٦)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، [ح/١٢٨] قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ [الجمانية: ٢٤].
 قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ [ف/١٦٧] قَبَضْتُهُمَا»^(١). [٥٧١٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ البِدْعِ عَلَى أَيْمَتِنَا حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِأَدْرَاكِ مَعْنَاهُ

﴿الحبر﴾ ٤٧٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ».

□ قال أبو حاتم: هَذَا الخَبْرُ مِنَ الأَخْبَارِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمثِيلِ المَجَاوِرَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الأُمَّمِ وَالأُمَّكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللهُ عَلَيْهَا، فَلَا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا مَوْضِعاً مِنَ الكُفَّارِ وَالأُمَّكِنَةِ فِي النَّارِ، فَتَمْتَلِئُ، «فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ»، تُرِيدُ: حَسْبِي حَسْبِي؛ لِأَنَّ العَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ القَدَمِ عَلَى المَوْضِعِ. قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، يُرِيدُ مَوْضِعَ صِدْقٍ، لِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ؛ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ. [٢٦٨]

ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا كَانَ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ

﴿الحبر﴾ ٤٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٧٠٥٣)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَاقَتِي مَعْقُولَةٌ بِالْبَابِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ، فَقَدِ انْقَلَبَتْ! فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا^(١).

[٦١٤٠]



(١) البخاري (٣٠١٩)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَشْيَاءٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا.

﴿الحديث﴾ ٤٧٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ [ف/١٦٥] غَضَبِي»^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ»، مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ الَّتِي تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا، يُرِيدُ^(٤) بِهِ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَا فَوْقَهُ؛ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]، يُرِيدُ بِهِ أَمَامَهُمْ، إِذْ لَوْ كَانَ وَرَاءَهُمْ، لَكَانُوا قَدْ جَاوَزُوهُ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [ح/١٢٨] ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، أَرَادَ بِهِ: فَمَا دُونَهَا.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ»،
أَرَادَ بِهِ لَمَّا قَضَى خَلْقَهُمْ

﴿الحديث﴾ ٤٧٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ: غَلَبْتُ»، أَوْ قَالَ: «سَبَقْتُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٣٠٢٢)، بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾.
- (٤) في (ح): «تريد» بدل «يريد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

رَحْمَتِي غَضَبِي». قَالَ: «فَهِيَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». أَوْ كَمَا قَالَ^(١). [٦١٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ كِتَابَةَ اللَّهِ الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٧٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«حِينَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(٥). [٦١٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَدَدَ الرَّحْمَةِ

الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ^(٦) عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ^(١٠)، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ^(١١) وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً^(١٢)، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ

(١) البخاري (٧١١٤)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قَوْلٌ مَّجِيدٌ ﴿٦١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿٦٢﴾﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٩/٩ (٦١١٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلبياني، ٦٠٨، ٦٠٩.

(٦) في (ب): «يرحم بها» بدل «بها يرحم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «ابن أبي عثمان» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ب): «السموات» بدل «السماء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «واحدة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ ^(١) الرَّحْمَةِ مِائَةً ^(٢). [٦١٤٦]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُكْمِلُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٤) بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا جَدِّي الْحَسَنُ ^(٦) بْنُ عَيْسَى، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا ^(٩) عَبْدُ الْمَلِكِ [ف/١٦٥] بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخَّرَ تَسْعًا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١٠). [٦١٤٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ تَعَطُّفِ ^(١١) الْوُحُوشِ ^(١٢) عَلَى أَوْلَادِهَا

لِلْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّحْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٧٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(١٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ف) و(ح): «هذه» بدل «بهذه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٢٧٥٣)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.
- (٣) في (ح) و(ف): «تكمل هذه الرحمة» بدل «يكمل الله هذه الرحمة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «محمد بن أحمد» بدل «أحمد بن محمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ح) و(ف): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) مسلم (٢٧٥٢)، التوبة، باب: سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه.
- (١١) في (ف): «تعاطف» بدل «تعطف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) في (ب): «الوحش» بدل «الوحوش»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»^(١). [٦١٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّقَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي أَحْوَالِهِ بِهِ

الخبر ٤٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، [ح/١٢٩] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(٦). [٦٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِالرَّبِّ ﷻ وَإِنْ كَثُرَتْ جِنَايَاتُهُ^(٨) فِي الدُّنْيَا

الخبر ٤٧٤٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي حَيَّانُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ^(١٣):

- (١) البخاري (٥٦٥٤)، الأدب، باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٤ (٧١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال:» حدثنا شيبانة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.
- (٧) في (ب): «بالله» بدل «بالرب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «حياته» بدل «جناياته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٨٤ (٧١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في (ب): «يقول: قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ»^(١).

[٦٣٤]

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَامِلِ حَسَنَةً بِكُتُبِهَا عَشْرًا
وَالْعَامِلِ سَيِّئَةً بِوَاحِدَةٍ

٤٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ [ف/١١٦٩] بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «قَالَ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ؛ فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا مِثْلَهَا»^(٥).

[٣٧٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ تَارِكَ السَّيِّئَةَ

إِذَا اهْتَمَّ بِهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِهِ حَسَنَةً بِهَا

٤٧٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَأَكْتُبُهَا حَسَنَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُهَا»^(٨)

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٦٣.

(٢) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٢٩)، الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب.

(٦) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «فإن عملها فاكْتُبُهَا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

[٣٨٠]

بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً»^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ

٤٧٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا مِثْلَهَا؛ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ»^(٣).

[٣٨٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا^(٤) قَدْ يَغْفِرُ بِفَضْلِهِ^(٥) لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

٤٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَاتِمُ^(٨) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا [ح/١٢٩ب] لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِيتَكَ بِمِثْلِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً»^(٩).

[٢٢٦]

- (١) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿رِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.
- (٢) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٧٠٦٢)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿رِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.
- (٤) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «بتفضله» بدل «بفضله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «حماد» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٢٦٨٧)، الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمُطِيعِ

مَنْ تَقَرَّبَ بِهِ بِالطَّاعَةِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

﴿٤٧٥٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ [ف/١٦٩] سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَإِنْ هَرَوَلَ، سَعَيْتُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَسْرَعُ^(٦) بِالْمَغْفِرَةِ»^(٧). [٣٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ عَمَلَهُ لِمَعْبُودِهِ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يُثَبِّ عَلَيْهِ فِي الْعُقْبَى

﴿٤٧٥٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢): أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ. مَنْ عَمَلَ عَمَلًا، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ^(١٣) لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ»^(١٤). [٣٩٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب): «أوسع» بدل «أسرع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) البخاري (٧٠٩٨)، التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) في (ف) و(ح): «تعالى» بدل «تبارك وتعالى»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٤) مسلم (٢٩٨٥)، الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَفَقُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَدَرَ إِيْجَابِ النَّارِ لَهُ بِارْتِكَابِ بَعْضِهَا

٤٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ^(٢) بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلَانِ آخِرَانِ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ جِمَارٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

«إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: إِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ عَبْدِي حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُ^(٧) أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ^(٨) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَّا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَّا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ^(٩) أَهْلَ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ يَقْظَانٌ وَنَائِمًا. وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أَخْبِرَ قُرْبَشًا، فَقُلْتُ: إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَتْرَكُوهُ خُبْرَةً. قَالَ: فَاسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاعْزُهُمْ يَسْتَغْزُوكَ، وَأَنْفِقْ يُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ أَمْثَالَهُمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ». وَقَالَ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُفْسِطٌ مُصَدِّقٌ [١٧٠/ف] مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَكِيرٌ مُصَدِّقٌ». وَقَالَ: «أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ: رَجُلٌ جَائِرٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ، وَرَجُلٌ لَا يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ إِلَّا وَهُوَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «جعفر» بدل «حفص»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف) و(ح): «وإن» بدل «وانه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ح): «فاختالتهم» بدل «فاجتالتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) في (ب) و(ح): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف).

يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ، يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ سِفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ. وَالشَّنْظِيرُ: الْفَاجِسُ. وَذَكَرَ الْبُخْلُ وَالْكَذِبُ^(١).

[٦٥٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ [ج/١١٣٠]

﴿الخبير﴾ ٤٧٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الْأَثَرِمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتَهُ^(٤) عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَنْتَهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَحَلَلْتَ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى^(٥) أَهْلِ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: قَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ^(٦) كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ فَاقْرَأْهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشًا. وَإِنِّي قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً. وَإِنَّهُ قَالَ لِي: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ^(٧)، وَأَغْرَهُمْ يَسْتَغْرُوكَ^(٨)،

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «ما أنحلت» وفي (ف): «مال نحلته» بدل «ما أنحلته»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ب): «أتى» بدل «نظر إلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «عليك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «أخرجوك» بدل «استخرجوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «يستغرونك» بدل «يستغزوك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ»^(١).

[٦٥٤]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ^(٢) أَحْوَالِهِ
عِنْدَ قِيَامِهِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَانْتِزَاعِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمَرْجُورَاتِ

﴿الحرب﴾ ٤٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُجَلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي^(٧)»، [ف/١٧٠ب] وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي أَعَذْتُهُ. وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَآكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: لا يُعْرَفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا طَرِيقَانِ اثْنَانِ: هِشَامُ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

[٣٤٧]

(١) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٢) «جميع» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ف) و(ح): «أذاني بالحرب» بدل «أذاني»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ف) و(ح): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٦١٣٧)، الرقاق، باب: التواضع.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ مَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الْعَبْدَ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ! فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ! فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. ثُمَّ يُوضِعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ^(٣) الْعَبْدَ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٣٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ النُّعَمِ لِلْمُنْعَمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي [ج/١٣٠] وَرَبُّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) لفظة «الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٦٣٧)، البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

[٣٣٨٢]

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ: إِذَا ذُكِرَتْ ذُكِرْتَ مَعِيَ^(١).

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٧٦٠ - أَخْبَرَنَا وَصِيفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا^(٢) الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ^(٤) عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا [ف/١٧١] اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٥).

[٧٢١٩]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَرُّغِ لِعِبَادَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ

٤٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا^(٩) يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غِنًى، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسَدَّ فَقْرَكَ»^(١٠).

[٣٩٣]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٢٨ (٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ١٧٤٦.

(٢) في موارد الظمان ٣٦٠ (١٤٩٨): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «يتجاوز» بدل «تجاوز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٦٠/٢ (١٢٥٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٣/٦٢٨٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٣ (٢٤٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٦٩/٢ (٢٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣٥٩.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمِرْنَا أَنْ نُؤَخَّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجَّلَ فِطْرَنَا^(٥)، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا»^(٦).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَظَلَحَهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

[١٧٧٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

﴿الحديث﴾ ٤٧٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: هَلَمَّا، فَإِنِّكَمَا أَشْبُ شَبَابًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي. فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشَرَ بْنَ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثَ هَذَيْنِ! قَالَ بِشَرٌّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَعَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٣ (٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «فطرونا» بدل «فطرونا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٠ (٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٤٩.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣ (١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مِنْ (١) السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ (٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ (٤) مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١٧١ب] (٥)، وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَضِرْ أَنْ قَالَ الثَّانِيَةَ (٦)، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٧).

[٥٩٧٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِثْبَاتِ الْحَرَمَانِ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً

﴿الخبَر﴾ ٤٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ (١٠): إِنْ عَبْدًا صَحَّحْتُ (١١) لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ

تَمْضِي (١٢) عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَقْدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ» (١٣).

[٣٧٠٣]

- (١) «من» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «فيينا» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «القاتل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «والله يا رسول الله» بدل «يا رسول الله والله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «الثالثة» بدل «الثانية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبارني، ١/٩٩ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالبارني، ٣٧٥/٨.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٣٩ (٩٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال الله» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «أصححت» بدل «صححت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالبارني، ١/٤٠٥ (٧٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبارني، ١٦٦٢.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا [ج/١١٣١] الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا فِي كُلِّ عَامٍ

﴿الخبير﴾ ٤٧٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَوْفِي كُلِّ عَامٍ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا قُمْتُمْ^(٧) بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٨).

[٣٧٠٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٤٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١٢):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال»: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا الربيع بن مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «أقمتم» بدل «قمتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) مسلم (١٣٣٧)، الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ:

قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُ: يُلْقِحُونَ. قَالَ^(٢):
فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» فَقَالُوا: شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا، كَانِ
خَيْرًا». قَالَ^(٣): فَتَرَكَوَهَا. فَفَقَضْتُ أَوْ نَفَقْتُ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، [ف/١١٧٢] فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا
حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ^(٤).

أَبُو النَّجَاشِيِّ^(٥) مَوْلَى رَافِعٍ، اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ صَهَبٍ^(٦)؛ قَالَهُ (الشَّيْخُ). [٢٧٣]

ذَكَرُوا إِخْبَارَ عَنِ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٤٧٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ
بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. الصِّيَامُ
جَنَّةٌ، فَمَنْ كَانَ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ! فَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ، فَلْيَقُلْ:
إِنِّي صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ^(٩): «إِنِّي صَائِمٌ»^(١٠).

[٣٤١٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٣٦٢)، الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

(٥) في (ف): «والنجاشي» بدل «أبو النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف) و(ب): «سهيل» بدل «صهيب»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «فليقل» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) مسلم (١١٥١)، الصيام، باب: فضل الصيام.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِ
حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ذَلِكَ^(١) إِلَى مَحَبَّةِ لِقَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبَجٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»^(٤).

[٣٦٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ
بِتَرْكِ التَّحْمُلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تَطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٧٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي^(٦) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو مِحْصَنٍ حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»^(٩).

[٣٥٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ^(١٠)
عَلَى عِصْمَتِهِ^(١١) إِيَّاهُ عَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَادٍ عَنْهُ

٤٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

(١) في (ح): «تؤديه تلك» بدل «يؤديه ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٧٠٦٥)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٨ (٩١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٢ (٤٥٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٩٢/٢.

(١٠) في (ف): «حمد الله» بدل «الحمد لله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «عصمة» بدل «عصمته»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ^(٤)، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَاكَ^(٥)؛ يُكَذِّبُنِي بِأَنْ يَقُولَ^(٦): أَنِّي يُعِيدُنَا^(٧) كَمَا بَدَأْنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَإِنِّي^(٨) الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ^(٩)».

[٨٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ [ف/١٧٢ب] الدَّالُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَانَ لَهُمْ بِهَا النَّقْصُ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةً مِثْلِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَيَشْتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، أَوْ لَيْسَ أَوْلُ خَلْقِي بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ف): «يكذبنني عبدي بقول» وفي (ب): «تكذبي أن يقول» بدل «يكذبنني بأن يقول»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ح): «نعيدنا» بدل «يعيدنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «وأنا» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٩) البخاري (٤٦٩١)، التفسير، باب: قوله: «اللَّهُ الصَّمَدُ».
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: في قوله ﷺ: «أَوْلَيْسَ أَوَّلُ خَلْقِي بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ»، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوقَعُ النَّقْصَ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ، غَيْرُ جَائِزٍ إِصَافَةً مِثْلِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذِ الْقِيَاسُ كَانَ يُوجِبُ أَنْ يُطْلَقَ بَدَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «بِأَهْوَنَ عَلَيَّ»، بِأَضْعَبَ عَلَيَّ، فَتَنْكَبُ لَفْظَةُ التَّضْعِيبِ^(٢)، إِذْ هِيَ مِنَ الْفَاطِ النَّقْصِ، وَأُبْدِلَتْ بِلَفْظِ التَّهْوِينِ^(٣) الَّذِي لَا يَشُوْبُهُ ذَلِكَ. [٢٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

﴿الْحَرَبِ﴾ ٤٧٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ، فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الْجِدَارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً!»^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، مِنْ الْفَاطِ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا التَّعْجِيزُ. [٥٨٥٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبَالِ الْمَرْءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا مَا لَمْ يَسَاعِدْهُ الْفِعْلُ أَوْ النُّطْقُ

﴿الْحَرَبِ﴾ ٤٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٦٩٠)، التفسير، باب: تفسير قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- (٢) في (ف): «التضعيف» بدل «التضعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ف): «التوصوب» بدل «التهوين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٥٦٠٩)، اللباس، باب: نقض الصور.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ [ف/١١٧٣] بِهِ»^(١). [٤٣٣٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ [ح/١١٣٢]

٤٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٥). [٤٣٣٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ

الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ!»^(٧). [٤٣٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٤٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَدِيٍّ بِنَسَا، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

(١) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٢٨٧)، الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٢٧٠)، الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

رَنْجَوِيهِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ
يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
قَالَ:

«يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا!
يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ^(٣) وَالنَّهَارِ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي». .
فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَكَانَ^(٤) أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثًّا
عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٥).

[٦١٩]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ الرَّفْقِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

📖 ٤٧٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ،
عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا
يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٩).

[٥٥٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَانِبَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ

📖 ٤٧٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «الليل» بدل «بالليل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) مسلم (٢٥٧٧)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٥٩٣)، البر والصلة، باب: فضل الرفق.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ؛ وَيَسْخَطَ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١). [٣٣٨٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ اسْتِجْلَابِ^(٢) النَّصْرَةِ عَلَى

أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

﴿الذَّكْرُ﴾ ٤٧٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ^(٣) سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ^(٧) شَيْءٌ. فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا. ثُمَّ خَرَجَ^(٨)، فَلَصِيفْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْتَمِعُ^(٩) مَا يَقُولُ، فَفَعَدَّ عَلَيَّ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ^(١٠): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢) يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي^(١٣) فَلَا أُجِيبْكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيْكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرْكُمْ». فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ^(١٤).

[٢٩٠]

- (١) مسلم (١٧٥)، الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...
- (٢) في (ف): «استحلال» بدل «استجلاب»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «الإخبار عما يجب على المرء من استجلاب النصرة على أعداء الله الكفرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام أخبرنا الحسن بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٥٥ (١٨٤١)، وأثبتناها من (ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٦) في (ب) وموارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «حضره» بدل «حفزه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «ثم خرج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) وموارد الظمان: «أسمع» بدل «أستمع»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «يا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «تبارك وتعالى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٣) في (ف): «تدعولي» بدل «تدعونني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٤ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٧٢.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ

﴿الخبير﴾ ٤٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، [ح/١٣٢ب] قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

قَالَ ابْنُ عُليَّةَ: إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِتْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ^(٥).

[٥٧١٩]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ

﴿الخبير﴾ ٤٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ سَا، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٩).

[٥٧٢٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا خِصَالًا مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [ف/١١٧٤] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُونَ النَّاسَ إِكْفَافًا﴾.

(٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (١٤٠٧)، الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوُونَ النَّاسَ إِكْفَافًا﴾.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣).

[٥٥٥٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا زَنِيَا

﴿٤٧٨٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٤) بِبُسْتٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٧)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»^(٨).

[٤٤٢٥]

بِعَمَدِ اللَّهِ دَمْنَتِهِ

انتهى المعجم الفاسس من التقاسيم والأنواع

ويتلوه:

المعجم السادس

وأوله:

النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكْرَهُ نَبِيُّ أَتَيْتِهِ...

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٢٧٧)، الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال.
- (٤) في (ب): «عبد الله بن محمد بن هند» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «هشيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنا.

فهرس المجلد الخامس

الموضوع

الصفحة

- النُّوعُ الثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا اسْتَأْثَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْقِهِ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا
 مِنَ الْبَشَرِ. ٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّجَاءِ وَتَرْكِ الْقُنُوطِ مَعَ لُزُومِهِ الْقُنُوطِ وَتَرْكِ
 الرَّجَاءِ ٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ مَا لَلْعَبْدِ عِنْدَ اللهِ لَا مَا يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَفْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ خَاتِمَةِ عَمَلِهِ دُونَ مَا يَتَقَلَّبُ فِيهِ فِي
 حَيَاتِهِ ٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ
 رَأَى ضِدَّهُ ٦
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا ٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ اعْتِرَاضِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْعَالِمِ فِيمَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْعِلْمِ ٧
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِحَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا ٨
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ الرَّعَاعَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ ٨
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّشْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ مَا يَكْرَهُ اللهُ مِنَ
 الْمَحْظُورَاتِ ٩
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْاِعْتِرَاضِ بِكَثْرَةِ إِتْيَانِهِ الْمَأْمُورَاتِ وَسَعْيِهِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ
 ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَكُلُّ مَيْسَرٍ»، أَرَادَ بِهِ مَيْسَرٌ لِمَا قُدِّرَ لَهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ مِنْ خَيْرٍ
 أَوْ شَرٍّ ١٠
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى قَضَاءِ اللهِ دُونَ التَّشْمِيرِ فِيمَا يُقَرَّبُهُ إِلَيْهِ ١٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ١١
- ذَكَرُ إِفْقَاءَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الثُّورَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ هِدَايَتَهُ ١١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ عِلْمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّورِ أَوْ يُحْطِئُهُ عِنْدَ خَلْقِهِ الْخَلْقَ
 فِي الظُّلْمَةِ ١٢
- ذَكَرُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا دُونَ خَلْقِهِ ١٢

- ١٢ ذَكَرُ خَبَرٍ تَائِبٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٤ ○ النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ نَفْيِ شَيْءٍ بَعْدَ مَحْضُورٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ مُبَاحًا، وَالْقَصْدُ فِيهِ جَوَابُ خَرَجٍ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ.
- ١٤ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَتَارِ أَنْ خَبَرَ هِشَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ
- ١٤ ذَكَرُ خَبَرٍ تَائِبٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُعْمِنَ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَعْلُومَةٌ
- ١٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرُّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ لَا تُحْرَمَانِ
- ١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرُّضْعَتَيْنِ يُحْرَمُ، بَلْ خِطَابٌ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِيْنِهِ جَوَابًا عَنْهُ
- ١٦ ذَكَرُ قَدْرِ الرُّضَاعِ الَّذِي يُحْرَمُ مَنْ أَرْضَعُ فِي السَّتَيْنِ الرُّضَاعِ الْمَعْلُومِ
- ١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّضَاعَةَ إِذَا كَانَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهَا مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ
- ١٧ ذَكَرُ مَا يُذْهِبُ مَدْمَةَ الرُّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ فِيهِ
- ١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ»، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا
- ١٨ ○ النُّوعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حَصَرَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ.
- ١٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ مِنَ الْعَدَدِ
- ١٨ ذَكَرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ
- ١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: «الشُّهَدَاءُ حَمْسَةٌ»، نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ
- ٢٠ ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَلَفَ الْعَازِي فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِهِ
- ٢١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢١ ذَكَرُ مَا فَضَّلَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ
- ٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ حُدَيْفَةَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٢٢ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقِيَامِ فِي آدَاءِ حَقُوقِهِ
- ٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا .. ٢٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ نَافِعٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٤
- ذَكَرُ الْمَسَاجِدِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَيْهَا ٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ النَّفْيِ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٥
- ذَكَرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِتْيَانُ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ ٢٥
- ذَكَرُ مَا فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِدًا ٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يَرِدْ بِهِ ﷺ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْفَدَى»، فِي الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةً أَظْلَقْتُ عَلَى الْعُمُومِ، مُرَادُهَا الْخُصُوصُ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَتْ فِيهِ ٢٦
- ذَكَرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبَ عَبْتًا ٢٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلْبَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الْإِمْسَاكِ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ ٢٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ ٢٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٨
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ عَدَدِ مَحْضُورٍ مَعْلُومٍ. ٢٩
- ذَكَرُ نَفْيَ الْقَطْعِ عَنِ الْمُنْتَهَبِ مَا لَيْسَ لَهُ ٢٩
- ذَكَرُ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الَّذِي اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٩
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَلَمْ يَفْعَلَهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ. ٣٠
- ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَزِيدَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ لَوْ هَدَمَهُ ٣٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رُسُلِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ ٣١

- ٣١ ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُضْطَفَى ﷺ فَتَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا
- ٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِرَادَتِهِ ﷺ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ بِأَسْمَى مَعْلُومَةٍ
- ٣٢ ذَكَرُ إِرَادَتِهِ ﷺ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ بِسَارًا
- ٣٢ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِرَبَاحٍ وَنَجِيجٍ
- ٣٢ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ أَحَدًا بِمِيمُونٍ
- ٣٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُضْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ
- ٣٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيطِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعَدَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ
- ٣٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَوْلَاءِ الَّذِينَ أَرَادَ الْمُضْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ
- ٣٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
- ٣٤ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٥ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
- ٣٥ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّوْمَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٣٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ٣٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الرُّفَادَ الَّذِي هُوَ النَّعَاسُ لَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءًا، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ وَضُوءًا
- ٣٧ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ أَمْرَ أُمَّتِهِ بِالْمُوَاطَبَةِ عَلَى السَّوَاكِ
- ٣٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَتَوَضَّأُ لَهَا
- ٣٨ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ
- ٣٩ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ لِيُسْمِعَ أُمَّتَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ
- ٣٩ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ تَرَكَ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ إِلَّا عَنْ قِبَائِلٍ مَعْرُوفَةٍ
- ٣٩ ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُضْطَفَى ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّدِيقَ ﷺ خَلِيلًا
- ٤٠ ذَكَرُ النَّوْعَ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي عَارَضَهُ سَائِرُ الْأَخْبَارِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ
- ٤٠ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٤١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٤١ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

الموضوع

الصفحة

- ٤٢ - ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٢ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»
- ٤٣ - ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: «أَوْلَيْسَ حِيَارِكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»
- ٤٣ - ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ مِطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ٤٤ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا
- ٤٤ - ذَكَرَ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٤ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»
- ٤٥ - ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ أَوْهَمَ مَنْ أَعْضَى عَنِ عِلْمِ السُّنَنِ، وَاشْتَعَلَ بِضِدِّهَا أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٥ - ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٦ - النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ، وَالْآخَرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ؛ قَدْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبْرُ مَرَّةً عَلَى عُمُومِهِ، وَأُخْرَى يُحْصَى بِخَبْرٍ ثَانٍ، وَتَارَةً يُحْصَى بِالْإِجْمَاعِ
- ٤٦ - ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَّ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّائِدَةِ
- ٤٦ - ذَكَرَ خَبْرٍ يُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِدًا يَنْجَسُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا لَا أَنْ يَكُونَ عَشْرًا فِي عَشْرِ
- ٤٧ - ذَكَرَ أَحَدَ التَّخْصِيصَيْنِ اللَّذَيْنِ يُحْصَانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٨ - النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِيمَاءِ الْمَقْهُومِ دُونَ التَّنْقِيحِ بِاللِّسَانِ
- ٤٨ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
- ٤٩ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٤٩ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُوَاحِدٌ عِنْدَمَا امْتَحَنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حُرْنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ
- ٥٠ - ذَكَرَ النَّبِيَّانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ
- ٥٠ - النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ الْأَسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عِنْدَ الْمَقَارَنَةِ بَيْنَهُمَا
- ٥١ - ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرُّعْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

- ٥١ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْمُضْطَفَى ﷺ حَاضِرًا، فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ
- ٥٣ ○ النَّوْعُ النَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْإِجْمَالِ الَّذِي تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى
- ٥٣ ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخُطَابِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لَا الْكُلَّ
- ٥٣ ذَكَرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ كَأَوْلِهَا
- ٥٤ ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخُطَابِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا الْكُلَّ
- ٥٤ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِئَةِ سَنَةٍ
- ٥٤ ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ وُرُودَ هَذَا الْخُطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ الْعُمُومِ
- ٥٥ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كُلِّيَّةِ عُمُومِهِ
- ٥٥ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَطَّانِهِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ
- ٥٥ ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، لَمْ يَرُدْ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ
- ٥٦ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ جِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٥٦ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٧ ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ
- ٥٧ ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خُلُقَ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ قَطَعَ الْقَلْبَ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَتَرَكَ الْأَدْحَارَ بِشَيْءٍ مِنْهَا
- ٥٧ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَارَ الْمُتَلَصِّقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا، لَهُ الشُّفْعَةُ
- ٥٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخُطَابِ أَرَادَ بِهِ بَعْضُ الْجَارِ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا
- ٥٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ الْجَارَ سِوَاءَ كَانَ مُتَلَصِّقًا أَوْ مُجَاوِرًا لَا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكًا لِبَائِعِ الدَّارِ
- ٥٩ ○ النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ، فَمَتَى ارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي الْخُطَابِ، جَازَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَمَتَى عُدِمَتْ، بَطَلَ جَوَازُ ذَلِكَ الشَّيْءِ

الصفحة

الموضوع

- ٥٩ ذَكَرُ اسْمِ الْمُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ
- ٥٩ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٠ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ
- ٦٠ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦١ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُكْدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ
- ٦١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ
- ٦٢ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِالْفَاطِظِ مُضْمَرَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ الْإِضْمَارِ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى
- ٦٢ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
- ٦٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ
- ٦٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِنكاحِ إِنَّمَا هِيَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ
- ٦٣ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ بِالشَّهَادَةِ، حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُولُ النَّارِ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ
- ٦٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ»، أَرَادَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا يَسْتَوْجِبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ، وَلَمْ يَتَفَضَّلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ
- ٦٥ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ
- ٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءً، وَأَنَّ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْخُطَابِ
- ٦٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي عَمَلِهِ
- ٦٦ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةَ

- ٦٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مُسْتَمِعِيهِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخْلَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ
- ٦٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كَيْتَانِ، وَثَلَاثُ كَيَّاتٍ»، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ الْخَافَا وَتَكَثَّرَا
- ٦٨ ذَكَرُ خَبَرٍ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْظَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُنْتَجِلِي السُّنَنِ
- ٦٨ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ»، أَرَادَ بِهِ مَنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٦٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَابًا
- ٦٩ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَالْجَلَابُ
- ٦٩ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الدَّارَ الَّتِي فِيهَا الْجُنُبُ
- ٦٩ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»، أَرَادَ بِهِ بَيْتًا يُوحَى فِيهِ، لَا كُلَّ الْبُيُوتِ
- ٧٠ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ بِهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ
- ٧١ ○ النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّةِ حَقَائِقِهَا...، دُونَ ظَوَاهِرِ نُصُوبِهَا.
- ٧١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَلَّتِ الْمَيِّتَةُ بِهِ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ نِدَاءً
- ٧٢ ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ
- ٧٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قُرْبِ السَّاعَةِ مِنَ التَّبَوُّةِ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْلُومَةِ
- ٧٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِضْعَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ
- ٧٣ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِعُمُومِ هَذَا الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٤ ذَكَرُ خَبَرٍ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
- ٧٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ دُخُولِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
- ٧٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ سَرِّدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ
- ٧٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ
- ٧٦ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ أَبَدًا
- ٧٧ ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مُسْتَمِعِيهِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الظَّوَاهِرَ لَا تُطْلَقُ بِإِضْمَارِ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ

الموضوع

الصفحة

- ٧٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ الْعِلَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٧٩ ذَكَرُ خَيْرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ
- ٧٩ ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الْإِنِّ يَكُونُ لِلْأَبِ
- ٨٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُواظَبَةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ
- ٨١ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلَ حُدُوثِهَا
- ٨١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَّ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيْعَاتِ
- ٨١ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَّ لِلْبَائِعِ سِلْعَتَهُ دُونَ الْمُوَدِّعِ إِيَّاهَا
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا أَفْلَسَ تَكُونُ عَيْنُ سِلْعَةِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أُسْوَةً
الْغُرَمَاءِ
- ٨٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ
- ٨٢ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِعَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بَعْدَ مَعْلُومٍ
- ٨٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجَسٍ
يُنْتَفَعُ بِهِ
- ٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ عِنْدَ عَسَلِهِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْعَسَلَاتِ
بِالْتُّرَابِ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ عَسَلِهِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يُعْفَرَ الْإِنَاءَ
بِالْتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ
- ٨٤ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٨٥ ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أَمْرٌ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ
- ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِ الْيَمِينِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنْ
الْمُضِيِّ فِيهِ
- ٨٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَى تَرْكَ الْيَمِينِ
خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعْقَبَهَا إِيَّاهُ
- ٨٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

الصفحة

الموضوع

- ٨٧ ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- ٨٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحْخِرٌ عِنْدَ اسْتِنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ يَمِينَهُ أَوْ يَمْضِي فِيهَا
- ٨٧ ذَكَرَ نَفْيَ الْحَنْثِ عَنِ مَنْ اسْتَنَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتَةِ بَسِيرَةٍ
- ٨٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْهُيٌّ عَنِ أَنْ يَخْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٨٨ [ذَكَرَ الْحُكْمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ
- ٨٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيْبُهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ إِذَا كَانَ مُعْدِمًا كَانَ نَصِيْبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عَقْبَهُ ..
- ٨٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَالْمُعْتَقُ مُعْدِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ
- ٨٩ ذَكَرَ إِبَاحَةَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيْبِ الْمُعْتَقِ لِفَكَ رَقَبَتِهِ
- ٨٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِهِ الْمُعْتَقَ بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَ ثَمَنَهُ قِيَمَةً عَدْلٍ لَا وَكَسَ فِيهِ وَلَا شَطَطَ
- ٩٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
- ٩٠ ذَكَرَ اسْتِوَاءَ الْخَنْصَرِ وَالْبَنْصَرِ فِي أَخْذِ الْأَرْضِ بِهَا
- ٩١ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِإِذْرَاكِ الصَّلَاةِ لِلْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْهَا
- ٩١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاتُهُ
- ٩١ ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا كُلِّهَا
- ٩١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِكُلِّهَا صَلَاتِهِ بِإِذْرَاكِ بَعْضِهَا
- ٩١ ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الطَّرْقَ الْمَرْوِيَّةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، كُلُّهَا مُعَلَّلَةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ»
- ٩٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٩٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لَعْنَتِهَا اسْمَ الرَّكْعَةِ عَلَى السَّجْدَةِ
- ٩٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَهَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ الْعُدَاةِ
- ٩٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ صَلَاةِ الْعُدَاةِ، عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ دُونَ قَطْعِهَا عَلَى نَفْسِهِ

- ٩٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِي صَلَاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنْ يَأْتِي بِهَا فَقَطْ
- ٩٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِ جَائِزَةٌ
- ٩٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوَثْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ
- ٩٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتَبَاعِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا
- ٩٥ ذكُرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ ..
- ٩٥ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلَامِ
- ٩٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنْ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ
- ٩٦ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩٦ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي النَّخْلَةِ بَعْدَ مَا أُبْرَتْ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ تَمَرِهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ الشَّرْطُ
- ٩٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ»، أَرَادَ بِهِ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِي
- ٩٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّخْلَ إِذَا أُبْرَتْ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَهُ مَالٌ إِذَا بَاعَ يَكُونُ التَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ
- ٩٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا بَاعَ وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ لِبَائِعِهِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ
- ٩٨ ذكُرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمُحِبِّي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٩٨ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مُجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ
- ٩٨ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ
- ٩٩ ذكُرُ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَّأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٩٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، أَرَادَ بِهِ نَفْيَ الْقِصَاصِ وَالذِّبَةِ
- ١٠٠ ذكُرُ نَفْيِ الْحَرَجِ عَنِ لَابِسِ الْحُقَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْلِينِ وَالْإِزَارِ
- ١٠٠ ذكُرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِثْمَارِهَا
- ١٠١ ذكُرُ نَفْيِ إِجَارَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النَّكَاحِ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ
- ١٠١ ذكُرُ بُطْلَانِ عَقْدِ النِّكَاحِ الَّذِي نُكِحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
- ١٠٢ ذكُرُ نَفْيِ إِجَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيْقِهِ وَدَوَائِهِ
- ١٠٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا عَبْدِي صَدَقَةٌ، لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّدَقَاتِ»

الموضوع

الصفحة

- ١٠٢ ذَكَرُ نَفِيٍّ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَتُدْوَرِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١٠٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مُكَاتِبَتِهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ
- ١٠٤ ذَكَرُ وَصْفِ الدِّيَةِ فِي قَتِيلِ الْخَطَأِ الَّذِي هُوَ يُشْبَهُ الْعَمَدَ
- ١٠٤ ذَكَرُ نَفِيٍّ إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ
- ١٠٥ ذَكَرُ نَفِيٍّ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةَ عَنْ أَكْلِ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا
- ١٠٥ ذَكَرُ إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِدًا مَعَ نَفِيٍّ إِيْجَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ
- ١٠٥ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِلصَّوْمِ
- ١٠٦ ذَكَرُ اثْبَاتِ الْجُبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجْمَاءِ وَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ
- ١٠٦ ذَكَرُ إِيْجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الْأُمَّةِ الرَّائِيَةِ لِمَوْلَاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مِرَارًا
- ١٠٦ ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَعْيِيرِ امْرِئٍ جَارِيَتَهُ إِذَا زَنَتْ وَإِنْ عَاوَدَتْ فِيهِ مِرَارًا
- ١٠٧ ذَكَرُ وَصْفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الرَّائِيَةِ تَبِيًّا كَانَتْ أَمْ بِكْرًا
- ١٠٧ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِحْصَانَ
- ١٠٧ ذَكَرُ إِيْجَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مُوجُودًا
- ١٠٨ ذَكَرُ وَصْفِ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلِفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ
- ١٠٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ الْعُشْرُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ
- ١٠٨ ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْمُدَّعِيِ عِنْدَمَا يَدَّعِي مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ
- ١٠٩ ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا
- ١٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رُكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَشُرْبُ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَتْ التَّقَفَةُ مِنْ نَاحِيَتِهِ
- ١٠٩ ذَكَرُ نَفِيٍّ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَإِثْبَاتِ التَّوَارِثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ
- ١١١ ذَكَرُ وَفُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ
- ١١٢ ذَكَرُ وَصْفِ بَعْضِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ
- ١١٣ ذَكَرُ إِيْجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْإِسْجَالِ
- ١١٤ ذَكَرُ الْمَوَاقِيبِ لِلْحَاجِّ وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللَّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ
- ١١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْاِئْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاحِ جَائِزٌ

الموضوع

الصفحة

- ١١٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنِينَ إِذَا دُكِّيتْ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلُهُ
- ١١٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ
أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ
- ١١٥ ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُفُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ تَسِيلُ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَّتِهِ
- ١١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَفَى أَخَذَ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ
الْإِسْلَامِ
- ١١٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى سُكْنَى بِيُوتِ مَكَّةَ
- ١١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُشْتَرِي الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ أَنْ نَتَجَتْ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رَدُّ الدَّابَّةِ عَلَى
الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ النَّتَاجِ
- ١١٧ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدْعِي بِمَا يَدَّعِي
- ١١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِ اللَّهِ حُكْمًا لَيْسَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ
يُخَالِفُهُمَا، فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ
- ١١٧ ○ النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ وَكَوْنِهِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ، وَالْمُرَادُ
مِنَهُ كَوْنُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.
- ١١٨ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يَوْمَهُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دُونَ أَنْ
يَكُونَ ثَلَاثِينَ
- ١١٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلِّ
- ١١٩ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلِّ
- ١٢٠ ○ النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ، مُرَادُهُ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ
الشَّيْءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.
- ١٢٠ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
- ١٢١ ○ النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِذِكْرِ وَصْفِ مُصْرَحٍ مُعَلَّلٍ، يَدْخُلُ تَحْتَ
هَذَا الْخُطَابِ مَا أَشْبَهَهُ، إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهِ مَوْجُودَةً.
- ١٢١ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ
الْأَشْيَاءِ إِذَا قَرَنَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ.
- ١٢٢ ذَكَرُ مُنَافَسَةَ خَزَنَةِ الْجَنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ
الَّذِي مِنْ نَاجِيَّتِهِ

- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ اسْمَ الرَّوْحِ تُوقَعُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قُرِنَ بِجِنْسِهِ ١٢٤
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُصِدَ بِهَا مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ١٢٥
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ١٢٥
- ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلصُّوَامِ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ١٢٥
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مُرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لِأَدَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ ١٢٦
- النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَ الْأَسْمَاءُ عَلَيْهَا لِقُرْبِهَا مِنَ التَّمَامِ ١٢٧
- ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْلَاكِهِمْ ١٢٧
- ذَكَرَ إِثْبَاتَ الْإِيمَانِ لِلْمَقَرِّ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا ١٢٧
- ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءًا مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ ١٢٨
- ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبِ الْإِقْرَارِ ١٢٨
- ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ ١٢٩
- ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّفَاقِي عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ١٢٩
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ ١٢٩
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ١٣٠
- ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّفَاقِي عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ إِثْبَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا ١٣٠
- ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ التَّفَاقِي عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ١٣١
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ١٣١
- النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ نَفْيِ الْأَسْمَاءِ عَنْهَا لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ ١٣٢
- ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا ١٣٢
- ذَكَرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الرَّانِي ١٣٢
- ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُتَنَهَبِ التُّهْبَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ ١٣٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَكَرَ التُّهْبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْخَبَرِ ١٣٣
- ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا بَعِيْرَ حَقِّهِ ١٣٣
- ذَكَرُ خَبَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْيِ الْاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ ١٣٤

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي
الاسْمَ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ، وَتَضْيِيفُ الْاسْمِ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ ١٣٤
- ذَكَرُ نَفِي اسْمِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَتَى بِبَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي تَنْقُصُ بِإِتْيَانِهِ إِيْمَانَهُ ١٣٥
- ذَكَرُ خَيْرٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ١٣٥
- ذَكَرُ نَفِي اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ ١٣٦
- ذَكَرُ نَفِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا إِذَا لَعَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ ١٣٦
- التَّوَعُّ الْهَادِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ أَشْيَاءَ بِإِطْلَاقِ التَّغْلِيظِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، مُرَادُهَا
التَّأْدِيبُ دُونَ الْحُكْمِ ١٣٨
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاخْتِيَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ بِالتَّجْنِيمِ ١٣٨
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لَا يَرْضِي اللَّهُ بِالْأَعْضَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا ١٣٩
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مُتَكَلِّفًا عَلَيْهَا ١٣٩
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمَلِكِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ ١٤٠
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الْأَمْرَاءِ يُرِيدُ تَصْدِيقَ كَذِبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظُلْمِهِمْ ١٤٠
- ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ فِي أَسْبَابِهِ مُتَعَرِّيًا عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا ١٤١
- التَّوَعُّ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُطْلِقَهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ وَالْقُرْبِ. ١٤٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمُسْتَبِينَ اللَّذِينَ يَكْذِبَانِ فِي سَبَابِهِمَا ١٤٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مُجَابَبَةِ الْفُضُولِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ ١٤٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرُؤْمِ الْبَيَانِ فِي كَلَامِهِ ١٤٣
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ بِكُلِّيَّتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْلَلَ بِهَا ١٤٣
- ذَكَرُ وَصْفِ الْبَيَانِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ ١٤٤
- التَّوَعُّ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ابْتَدَأَهُمُ بِالسُّؤَالِ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ
بِكَيْفِيَّتِهَا. ١٤٥
- ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا ١٤٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظَرَةِ لَأَخْرِيَتِهِ وَتَقْدِيمِ مَا قُدِّرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ ١٤٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْسِينِ الْخُلُقِ عِنْدَ طَوْلِ عُمُرِهِ ١٤٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ كَانَ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّنْ قَرَّبَ مَجْلِسُهُ مِنَ الْمُضْطَفَى ﷺ ١٤٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٤٧

- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَانَبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ
الِاخْتِدَادِ ١٤٨
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْطِ لِنَفْسِهِ ١٤٩
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ١٤٩
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَوَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رِيعِهِمْ دُونَ
اتِّكَالِهِمْ مِنْهُ عَلَى الْأَمْطَارِ ١٥٠
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَوَاتِ ١٥٠
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ ١٥٠
- ذُكِرَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْأَمْطَارَ مِنَ الْأَنْوَاءِ ١٥١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَفْتِ بَعِيْنِهِ كَذَّبَهُ فَجَرُهُ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْتَرَ
بِعِلْمِهِ دُونَ خَلْفِهِ ١٥٢
- ذُكِرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٥٢
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ الْفَضْلِ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْبُهْتَانِ ١٥٣
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ إِهْوَاءِ حَجَرٍ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ١٥٣
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِفْرَارِ الشَّمْسِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ وَاسْتِئْذَانِهَا فِي الطُّلُوعِ ١٥٤
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْعِبَادَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي
الْعُقُوبَى بِهَا ١٥٤
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَعْدِ
وَالْوَعْدِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ مُرْتَكِبُهُ لَا نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ. ١٥٦
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْحَيَاءِ عِنْدَ تَرْبِيَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ اِزْتِكَابَ مَا رُجِرَ
عَنْهُ ١٥٦
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحِّهِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٥٧
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْعِصْيَانِ عَلَى الْفَاعِلِ فِعْلًا
بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَلَهُ تَخْصِيصَانِ اثْنَانِ مِنْ خَبْرَيْنِ آخَرَيْنِ. ١٥٨
- ذُكِرَ أَحَدُ التَّخْصِيصَيْنِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ١٥٨
- ذُكِرَ التَّخْصِيصِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ١٥٨
- ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ جَارُوا ١٦٠

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَوَامِّ النَّاسِ دُونَ
الْأَمْرَاءِ الَّذِي لَا يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ١٦٠
- ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَإِضْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرَاءِ وَوُقُوعِ
الْفِتَنِ ١٦١
- التَّوَعُّبُ السَّادِسُ وَالْخُمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَمَامَ
ذَلِكَ الْخَبَرِ عَنْهُ وَحَفِظَهُ الْبَعْضُ. ١٦٢
- ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ ١٦٢
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ ﷺ بِالْإِفْطَارِ ١٦٣
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ١٦٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ لَا أَمْرٌ حَتْمِيٌّ مُتَعَرِّفٌ عَنْهَا ١٦٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ ١٦٥
- ذَكَرُ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلُهُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٦٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ ١٦٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ ١٦٦
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
فَقَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتِ الْمَيْثَةُ بِهِ فَضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ١٦٧
- ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بَعْدَ مَوْتِهِ ١٦٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ١٦٨
- التَّوَعُّبُ السَّابِعُ وَالْخُمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ، فَذُ بَقِيَ الْمُسْلِمُونَ
عَلَيْهِ مَدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ بِشَرْطِ ثَانٍ ١٦٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفَرَضَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ عِنْدَ الْإِكْسَالِ غَسْلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ
الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ ١٦٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى إِسْقَاطِ الْاِغْتِسَالِ عَنِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ بَلَاءً ١٧٠
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَالْكَبَّارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ
يُحْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ١٧٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ، يَعْنِي خَبَرَ عُثْمَانَ، مَنْسُوخٌ نُسِخَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا ١٧١
- ذَكَرُ إِجْبَابَ الْاِغْتِسَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ ١٧٢

- ١٧٢ ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَ تَرْكُهُ
- ١٧٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مَوْجُوداً
- ١٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْإِنْزَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَوْجُوداً
- ١٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ سَلِيمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَرَادَتْ بِهِ الْاِحْتِلَامَ ...
- ١٧٤ ذَكَرُ وَصْفِ حَالِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْوَالِدِ
- ١٧٥ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَرَبَهَا فِي مَنْامِهِ، ثُمَّ نُسِيَ إِنْقَاءً عَلَى أَمْتِهِ.
- ١٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي الْيَقَظَةِ
- ١٧٦ ذَكَرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَيْلِ مِنْهَا لَا فِي الشَّفَعِ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَيْلِ مِنْهَا مِمَّا يَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ لَا فِي الْوَيْلِ مِنْهَا مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا
- ١٧٧ ذَكَرُ الْأَمْرَ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
- ١٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلِبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ
- ١٧٨ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِخْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءً مُصَادَقَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا
- ١٧٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ
- ١٧٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ
- ١٨٠ ذَكَرُ وَصْفِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا
- ١٨١ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
- ١٨٢ ذَكَرُ صِفَةَ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ١٨٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ اِعْتِكَافِهِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- ١٨٤ ○ النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أُمَّتَهُ عَلَى أَعْمَالٍ فَعَلُوهَا.
- ١٨٤ ذَكَرُ وَصْفِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ
- ١٨٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بَعْضَ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ
- ١٨٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَنْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ

الموضوع

الصفحة

- ١٨٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّيَاضَةِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْمَالِ السَّرِّ
- ١٨٧ ○ النَّوْعُ السُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْاِمْتِمَامِ لِأَشْيَاءَ أَرَادَ فِعْلَهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا إِيقَاءً عَلَى أُمَّتِهِ
- ١٨٧ ذَكَرَ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلِّهَا
- ١٨٨ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ مِنَ الْكِلَابِ
- ١٨٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِثْبَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي حَالَتِهَا
- ١٨٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشْفُقْ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ
- ١٨٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ١٨٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ١٨٩ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، مُرَادَهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ زَجَرَ عَنِ إِثْبَانِ مِثْلِهِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ أُخْرَى
- ١٩٠ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَجْرَةِ الرَّحْلِ
- ١٩٠ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ
- ١٩١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ
- ١٩١ ذَكَرَ نَفْيَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٩٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَكَرَ الْمَرْأَةَ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلُّ
- ١٩٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَكَرَ الْكَلْبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلُّ
- ١٩٢ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْإِخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا
- ١٩٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
- ١٩٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِيقَاطَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ دُونَ النَّطْقِ بِالْكَلَامِ
- ١٩٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ١٩٤ ذَكَرَ وَصِفَ نَوْمِ عَائِشَةَ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَمَا وَصَفْنَا ذَكَرَهُ
- ١٩٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ إِنَّمَا يَقْطَعُ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةَ لَا كَوْنَهُنَّ وَاعْتِرَاضَهُنَّ
- ١٩٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سِتْرَةٌ
- ١٩٦ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْإِخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

- ذَكَرَ النَّبِيُّ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِيَمِينِي كَانَتْ السُّتْرَةَ قُدَّامَهُ حَيْثُ كَانَتْ الْأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ ١٩٧
- ذَكَرَ النَّبِيُّ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ ١٩٧
- ذَكَرَ الرَّجْرَجِيُّ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْفَضَاءِ بِلا سْتُرَةٍ ١٩٨
- ذَكَرَ إِجَارَةَ الْاِسْتِثَارِ لِلْمُصَلِّي فِي الْفَضَاءِ بِالْحُطِّ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنْزَةِ ١٩٨
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ نَضْبَ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَحَطَّهُ الْحَطَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّوْلِ لَا بِالْعَرْضِ ١٩٩
- ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ١٩٩
- ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَنْزَةِ وَالسُّتْرَةِ ٢٠٠
- ذَكَرَ كَرَاهِيَةَ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّي عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَرَّ بِهَا ٢٠٠
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَطْلَقَهَا بِالْفَاظِ الْحَذْفِ عَنْهَا مَا عَلَيْهِ مَعَوْلُهَا. ٢٠١
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلْإِفْطَارِ صِدْقٌ قَوْلٍ مِنْ أَمْرٍ بِتَأْخِيرِهِ ٢٠١
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجُبُوشِ وَالصَّحَابَةِ ٢٠٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حُسْنَ الْقَضَاءِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةِ الْفَاقِيَةِ ٢٠٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِيصِ فِي الْفَضِيلَةِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ ٢٠٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ إِشَادِ الْمَرْءِ الْأَشْعَارَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سُلُوكِ الْآخِرَةِ ٢٠٣
- ذَكَرَ النَّبِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَشْعُرُ كَلِمَةٌ»، أَرَادَ بِهِ أَشْعَرَ بَيْتٍ ٢٠٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَنْصَارِ ٢٠٤
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ الْحُكْمِ عَلَى مِثْلِ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ لِاسْتِحْسَانِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ. ٢٠٥
- ذَكَرَ النَّبِيُّ بِأَنَّ مُجْرَزَا الْمُدَلِجِيِّ كَانَ قَاتِفًا ٢٠٥
- النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ مَعْلُومَةٌ. ٢٠٦
- ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَدَ الْمُفْرَاءِ عَنْهُ ٢٠٧
- ذَكَرَ تَغْيِيرَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْوَالِ ٢٠٧

الموضوع

الصفحة

- ٢٠٨ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٢٠٨ ذِكْرُ اِحْتِمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّدَائِدِ فِي إِظْهَارِ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ
- ٢٠٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعُقُوفِ وَتَرْكِ الْمُجَازَاةِ عَلَى الشَّرِّ بِالشَّرِّ
- ٢٠٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ
- ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الاِتِّكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ
- ٢١٠ دُونَ التَّشْمِيرِ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُشْمِرِينَ لَهُ كِفَايَةٌ
- ٢١١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢١٢ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ
- ٢١٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفُرْضِ وَالتَّقَفَّةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْآخَرَ وَإِنْ كَانَ فِي
- ٢١٣ بَعْضِهَا فَرَضٌ
- ٢١٣ ذِكْرُ تَقْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ
- ٢١٤ ذِكْرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ
- ٢١٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِقْتِضَاءِ
- ٢١٥ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَقَانِهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمِ السَّلَاحَ
- ٢١٦ مِنَ الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ
- ٢١٧ ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الظُّلْمِ عَلَى الشُّرْكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٢١٧ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِتْقَانِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَإِنْ كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ
- ٢١٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ
- ٢١٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ
- ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ الْقَلْبِ وَالتَّعَاهُدِ لِأَعْمَالِ السَّرِّ إِذِ الْأَسْرَارُ
- ٢١٩ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مَكْتُومَةٍ
- ٢١٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى فَقَطَّ
- ٢٢٠ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ
- ٢٢١ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا
- ٢٢١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ
- ٢٢٢ ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْحَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَبَى مِنَ الثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا ٢٢٢
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ فَتَادَهُ عَنْ أَنَسٍ ٢٢٣
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ٢٢٤
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٢٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ التَّنَازُلِ بِالْأَلْقَابِ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالِ عَلَى إِبَاحَةِ كَثَمَانَ الْعَالِمِ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْتَمِعِينَ لَهُ لَا تَحْتَمِلُهُ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ دُونَ غَيْرِهِ ٢٢٦
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالِ عَلَى إِبَاحَةِ الشَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مِثْلِ دُونَ عَرَاقَاتٍ وَالْكَثِيبَةِ بِهَا ٢٢٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ ٢٢٨
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ﴾ ٢٢٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَكْلِيفِ اللَّهِ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ ٢٢٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيَةِ عَيْنٍ لَا رُؤْيَةَ نَوْمٍ ٢٣٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عِضْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ الْمُضْطَفَى ﷺ عَنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا ٢٣٠
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٣١
- ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ ٢٣٢
- ذَكَرُ وَصْفِ مَا ابْتَلَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَا دَفَعَ عَنْهُمْ بِهِ تَعْجِيلَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا ٢٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللَّعَانِ ٢٣٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ .. ٢٣٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ أَوْ سُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا .. ٢٣٤
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ نَقَضَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ ٢٣٥
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ٢٣٥

الموضوع

الصفحة

- ٢٣٦ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطْفِقِينَ﴾
- ٢٣٧ ذَكَرُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِعُدْرِ أُولِي الضَّرْرِ عِنْدَ فُجُودِهِمْ عَنِ الخُرُوجِ إِلَى الجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ
- ٢٣٨ ذَكَرُ اسْمَ هَذَا الأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرُّحْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ
- ٢٣٩ ○ التَّوَعُّعُ الحَامِسُ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِالْأَجُوبَةِ عَنِ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.
- ٢٤٠ ذَكَرُ الإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرءِ مِنْ لُزُومِ النِّصِيحَةِ لِلأَئِمَّةِ وَرَعِيَّتِهِمْ بَعْدَ إِحْكَامِهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ
- ٢٤٠ ذَكَرُ وَصِفَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي القِيَامَةِ بِأَثَارِ وُضُوءِهِمْ كَانِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٤٠ ذَكَرُ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ
- ٢٤١ ذَكَرُ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ
- ٢٤١ ذَكَرُ إِجْبَابِ الاغْتِسَالِ عَلَى المُحْتَلِمَةِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٤٢ ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُنْسَبُ الوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمُّهُ
- ٢٤٢ ذَكَرُ البَيَانَ بِأَنَّ الاغْتِسَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المُحْتَلِمَةِ عِنْدَ الإِنْزَالِ دُونَ الاِخْتِلَامِ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَعَهُ البَلَلُ
- ٢٤٣ ذَكَرُ إِجْبَابِ الوُضُوءِ عَلَى المُمْدِيِ وَالَاغْتِسَالِ عَلَى المُمْنِيِ
- ٢٤٣ ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا
- ٢٤٣ ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثِ يَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ العِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لهُمَا
- ٢٤٤ ذَكَرُ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الجَزُورِ صِدْقَ قَوْلِ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ
- ٢٤٥ ذَكَرُ الإِخْبَارَ عَمَّا يَعمَلُ الجُنُبُ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ
- ٢٤٦ ذَكَرُ الأَمْرَ بِتَحْلِيلِ الأَصَابِعِ لِلْمُتَوَضِّئِ مَعَ القَصْدِ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الأَمْرَ بِالاِقتِصَارِ فِي التَّيْمُمِ بِالكَفَّيْنِ مَعَ الوُجُوهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالصَّرْبَتَيْنِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ البَيَانَ بِأَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ المُعْدِمِ المَاءِ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ
- ٢٤٨ ذَكَرُ الأَمْرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الحَيْضَةِ وَالاغْتِسَالِ عِنْدَ إِذْبَارِهَا
- ٢٤٨ ذَكَرُ الأَمْرَ بِالاغْتِسَالِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ وَالأَوْزَاعِيُّ

- ذَكَرُ وَصَفِ الدَّمِ الَّذِي يُحَكِّمُ لِمَنْ وُجِدَ فِيهَا بِحُكْمِ الحَائِضِ ٢٥٠
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِخْدَامِ المَرْءِ المَرْأَةَ الحَائِضَ فِي أَسْبَابِهِ ٢٥٠
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ تَرْكِ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ مَعْلُومَةٍ ٢٥١
- ذَكَرُ وَصَفِ المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّنَ عَلَى التَّقْوَى ٢٥٢
- ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ رَبِيعَةَ بِنِ عُمَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ ٢٥٢
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصَفِ صَلَاةِ المَرْءِ بِاللَّيْلِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَثَرِهِ فِي آخِرِ تَهْجُدِهِ ٢٥٣
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ المُصَلِّي فِي قِيَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ٢٥٣
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ بِتَرْكِ الِاتِّفَاتِ فِيهَا ٢٥٤
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهْجُدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ الِاتِّكَالِ عَلَى النَّوْمِ ٢٥٤
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ صَلَاةِ المَرْءِ فِي الثُّوبِ الوَاحِدِ عِنْدَ العَدَمِ ٢٥٥
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ اقْتِصَارِ المَرْءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام ٢٥٥
- ذَكَرُ مَا أَمَرَ عَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِرَاءَتِهِ ابْتِدَاءً ٢٥٦
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ تَقْبِيلِ المَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٥٧
- ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ العَرَبَ تَبَايَنَ لُغَاتُهَا فِي أَحْيَائِهَا ٢٥٧
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ المَتَوَقَّى الَّذِي كَانَ الفَرَضُ عَلَيْهِ وَاجِباً فِيهِ ٢٥٨
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ عَنِ نَفْسِهِ مِنْ كِبَرٍ سِنَّ بِهِ ٢٥٨
- ذَكَرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ البَيْتَ العَتِيقَ وَإِثَارَهُ إِيَّاهُ عَلَى القُرْآنِ وَالْإِفْرَادِ مَعاً ٢٥٩
- ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ المُضْطَمَّي عليه السلام أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِكُلِّ الإِحْلَالِ لَا بِالبَعْضِ مِنْهُ ٢٥٩
- ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمُ عليه السلام بِالإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ ٢٦٠
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ البُذْنِ المُنْحَوْرَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رُقَّتِهِ كَذَلِكَ ٢٦١
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ تَمَامِ حَجِّ الوَاقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وَقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ ٢٦١
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الإِفَاضَةِ ٢٦٢
- ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام: «لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ»، أَرَادَ بِهِ المُمْكْتَ بِمَكَّةَ ٢٦٢
- ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ المَزْدَلَفَةِ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ ٢٦٢
- ذَكَرُ الأَمْرِ لِلنَّادِرِ الحَجِّ مَا شِئياً بِالرُّكُوبِ مَعَ الكُفَّارَةِ ٢٦٣

الموضوع

الصفحة

- ٢٦٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ افْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلُّهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ
- ٢٦٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ شَرَابٍ يُسَكَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ
- ٢٦٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ
- ٢٦٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِمَّا حَبَسَ الْكِلَابُ عَلَى أَرْبَابِهَا
- ٢٦٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ بِالْقِسِيِّ وَالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ
- ٢٦٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وُقُوعِ الْفَارَةِ فِي آيَتِهِ
- ٢٦٧ ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ أَنْ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُوقَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ
- ٢٦٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السَّنَةِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ
- ٢٦٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَجِ عَنِ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ
- ٢٦٨ ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَتَّفَقْهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَمَعَنَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَنْ وُجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ
- ٢٦٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا وَصَفْنَا وَحُكْمَ الْمُحَدِّثِ إِيَّاهَا بِهِ سَيِّئٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ
- ٢٦٩ ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَا قُدْرَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ فَقَطْ
- ٢٧٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِلْقَاءِ الْعَالِمِ عَلَى تَلَامِيذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا ابْتِدَاءً، وَحَتَّى إِيَّاهُمْ عَلَى مِثْلِهَا
- ٢٧١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّعَاهُدِ لِسَرَائِرِهِ وَتَرْكِ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ
- ٢٧٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِيهِ
- ٢٧٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْقُنُوطِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْقُنُوطِ فِي الطَّاعَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
- ٢٧٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحَنِ وَالْمَصَائِبِ
- ٢٧٤ ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٤ ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ إِذَا تُعْدِيَ عَلَيْهِ بِكِتْبَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ
- ٢٧٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَحْبَاسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَارَ بَيْعَ الْأَخْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تَوْرِيثَهَا
بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ ٢٧٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اتِّخَاذَ الْأَخْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ ٢٧٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِثَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ ٢٧٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ ٢٧٧
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ الْمَرْءِ بَعْضَ مَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي
إِظْهَارِهِ ٢٧٨
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْعِلْمِ عَنِ إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى الْفُورِ ٢٧٩
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْعَالِمِ السَّائِلَ بِالْأَجْوِبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ وَالْمُقَايَسَةِ دُونَ
الْفَضْلِ فِي الْقِصَّةِ ٢٧٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَلْقَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ٢٨٠
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ نِيَّابِهِ وَتَجَمُّلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا ٢٨١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَصَفِيَهُ ﷺ بِإِثَارِ أَمْرِهِمَا، وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى
رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا، يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٨١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ وَإِنْ كَانَ مَقْصُورًا فِي اللُّحُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يُبْلَغُهُ فِي الْجَنَّةِ
أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ ٢٨٢
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْحَبْرِ قُصِدَ بِهِ التَّخْصِصُ دُونَ الْعُمُومِ ٢٨٢
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ عَلَى الطَّاعَةِ وَسُرُورَهُ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ
الرِّيَاءِ ٢٨٣
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ أَنْ يُغْضِيَ عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةً ثُمَّ يُجِيبَ ابْتِدَاءً مِنْهُ ٢٨٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً ٢٨٤
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٢٨٤
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَازَاةِ الْخَيْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ ٢٨٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى الْقَضَاءِ النَّافِذِ دُونَ إِثْبَانِ
الْمَأْمُورَاتِ وَالْاِتِّزَاجِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ ٢٨٦
- ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْلَادَ آدَمَ لِدَارِي الْخُلُودِ وَاسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُمْ لَهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٨٦
- ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْهَلَاكِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ ٢٨٧
- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ ٢٨٧

الموضوع

الصفحة

- ٢٨٨ ذكُرُ وَصِفِ الْعَرَضُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُنَاقَشْ عَلَى أَعْمَالِهِ
- ٢٨٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيراً عَنْهَا
- ٢٨٩ ذكُرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَيْرِ عَلَى الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٩٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالاً صَالِحَةً لَا تَنْفَعُ فِي الْعُقُوبَى مَنْ عَمَلَهَا فِي الدُّنْيَا
- ٢٩٠ ذكُرُ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرِ فِي أَنْسَابِهِمْ
- ٢٩١ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْإِتْكَالِ عَلَى الصَّالِحِينَ فِي زَمَانِهِ دُونَ السَّيِّئِ فِيمَا يَكْدُونُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٢٩١ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَرِئاً فِي أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ جَهْدَهُ
- ٢٩٢ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصْرِ وَلُزُومِ الْبُيُوتِ لِئَلَّا يَفْعَ بَصَرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عُمَيَّانَا
- ٢٩٢ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ سُؤَالِ الْبَارِي تَعَالَى الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى مَا يُقَرُّهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِذَلِكَ
- ٢٩٣ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْوَالِي الْيَتِيمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الْإِيْتَامِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي التَّفَقُّعِ عَلَيْهِمْ
- ٢٩٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ الْكَرِيمَ دُونَ النَّسِيبِ الَّذِي يُقَارِفُ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ
- ٢٩٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّجَالَ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ مَعَهُ الْمِيَاهُ وَالطَّعَامُ
- ٢٩٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قَضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ
- ٢٩٥ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِهِ نَفْسَهُ فِي الْأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ
- ٢٩٥ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ كِتَابَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ عَزَا فِي سَبِيلِهِ يُرِيدُ بِهِ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ٢٩٦ ذكُرُ وَصْفِ الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٢٩٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَابِثِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
- ٢٩٧ ذكُرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٩٧ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ لِسَانِهِ لِأَنَّ تَعَاهُدَ اللُّسَانِ أَوَّلَ مَطِيَّةِ الْعِبَادِ

- ٢٩٨ وَعَلَا بِالْعَضْبِ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ دَمِ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرِضِي اللَّهَ جَلَّ
- ٢٩٨ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِالثَّلَاثِ فِي نَيْتِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا ٢٩٨
- ٢٩٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ تُرِيدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ ٢٩٩
- ٣٠٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ تَشْبُعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرْبِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجُهَا ٣٠٠
- ٣٠٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الْمُزَوَّجَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكُونِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ ٣٠٠
- ٣٠١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِي ثَمَنِ سِلْعَتِهِ الْمَيْبِغَةِ الْعَيْنِ الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ ٣٠١
- ٣٠١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ ثِيَابَهُ وَلِيَّاسَهُ إِذَا كَانَ مُتَعَرِّياً عَنِ عَمَصِ النَّاسِ فِيهِ ٣٠١
- ٣٠٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الرُّفْقِ فِي الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ ٣٠٢
- ٣٠٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعْقِيبِ الْاسْتِغْفَارِ كُلِّ عَثْرَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشْمِراً فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ ٣٠٢
- ٣٠٣ ذِكْرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ٣٠٣
- ٣٠٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَدْلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ ٣٠٤
- ٣٠٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْكِنَاسِ وَالْبَيْعِ ٣٠٤
- ٣٠٥ ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ ٣٠٥
- ٣٠٦ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ يَشْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَعاً ٣٠٦
- ٣٠٦ ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ بَعْضِ الْمُسْتَمْعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٣٠٦
- ٣٠٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الرِّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الرِّوَجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ سِوَاءً فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحَظْرِ مَعاً ٣٠٧

الموضوع

الصفحة

- ٣٠٨ ذَكَرَ الْخَبِيرَ الدَّالَّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكِنَايَاتِ فِي كَلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا ٣٠٨
- ٣٠٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْءِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ٣٠٨
- ٣٠٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَابَبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارئُهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ وَلَا سِيَّمَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ٣٠٩
- ٣١٠ ذَكَرَ خَبِيرٌ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبِيرَ الْأَعْمَشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ٣١٠
- ٣١١ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطْلَقَةَ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ غَيْرِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ٣١١
- ٣١١ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعُهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ ٣١١
- ٣١٢ ذَكَرَ إِثْبَاتَ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ ٣١٢
- ٣١٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخْوَاتَ مَعَ الْبَنَاتِ يَكُونُ عَصَبَةً ٣١٣
- ٣١٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مُطَالَبَةَ حَقِّهِ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ ٣١٣
- ٣١٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا ٣١٤
- ٣١٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اضْطِیَادَ الْمُحْرِمِ الصَّبْعِ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ ٣١٤
- ٣١٤ ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَقَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ٣١٤
- ٣١٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ خَاصَّةً ٣١٥
- ٣١٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ إِخْلَاصُهُ حَتَّى يُحِيطَ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ نِفَاقَهُ لَا تَنْفَعُهُ مَعَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ٣١٦
- ٣١٦ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحَةِ هِجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمَشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ طَمَعَ فِيهِ ٣١٦
- ٣١٦ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمَشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْإِيمَانِ ٣١٦
- ٣١٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُخْلَفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ ٣١٧
- ٣١٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّرْكِ الْوَقِيعَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا ٣١٨
- ٣١٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ ٣١٨
- ٣١٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣١٩
- ٣٢٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ حَسْبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ٣٢٠

- ٣٢٠ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبْرِ مُقْطَعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ
- ٣٢١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذِكْرَ الْأَسْوَدِ فِي هَذَا الْخَبْرِ وَهَمَّ فِيهِ شَرِيكٌ
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ جَوَابِ الْمَرْءِ بِالْكِتَابَةِ عَمَّا يُسْأَلُ وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَدْحُهُ
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ قَصْدَ تَسْهِيلِ الشَّدَائِدِ عَلَى النَّفْسِ
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٢٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الْاِحْتِرَازَ بِالْأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ ...
- ٣٢٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ بِمَالِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ تَزْوُلِ الْمَنِيَّةِ
- ٣٢٤ بِهِ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْشُ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ فِي الْبَدَايَةِ عَنْ كَيْفِيَّةِ أَشْيَاءَ اِحْتِاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا
- ٣٢٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْضِيلِ الْهِجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَّاتِهِمْ فِيهَا
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ كُلَّ هِجْرَةٍ لَيْسَ بِعَمَلِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ الْفَرَائِضَ مِنَ الْإِسْلَامِ
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ...
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النُّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الْأَذَى يُطَهَّرُهَا تَغْفِيبُ التُّرَابِ إِيَّاهَا
- ٣٢٩ ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
- ٣٢٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا
- ٣٣٠ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ مَعًا
- ٣٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِصَلَاتِهِ وَدَفْعِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ لَهَا ..
- ٣٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٣٣٢ ذَكَرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ
- ٣٣٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَرَّقَ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٣٣ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَسْتَدُّ الْحَرُّ وَالْقُرُّ فِي الْفَضْلَيْنِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٣٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رُكْعَتَيْنِ
- ٣٣٤ ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْآيَاتِ
- ٣٣٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ عِنْدَ حُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٣٣٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ
- ٣٣٥ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ تَتَبُعِ السُّبُلِ، دُونَ لُزُومِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ
- ٣٣٥ ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَإِجَابَهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٣٣٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَيْفِيَّةِ الْكِتَابَةِ لِلْمَكَاتِبِ
- ٣٣٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ الصَّدَقِ وَمُجَابَنَةِ الْكُذِبِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٣٣٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّيِّةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَلَا سِيَّمَا فِي نَهَايَاتِهَا
- ٣٣٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الطَّاعَاتِ دُونَ الْاِئْتِهَالِ إِلَى الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِصْلَاحِ أَوْاخِرِ أَعْمَالِهِ
- ٣٣٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّيِ اسْتِعْمَالِ السَّنَنِ فِي أَعْمَالِهِ، وَمُجَابَنَةِ كُلِّ بَدْعَةٍ تُبَايَنُهَا وَتُضَادُّهَا
- ٣٣٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةً أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابَهُ أَمَنَةً أُمَّتِهِ
- ٣٣٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَخَيْرِ الْجِيرَانِ
- ٣٤٠ ذَكَرُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ
- ٣٤٠ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَةَ الْحَقِّ عَلَى مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ
- ٣٤١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»، أَرَادَ بِهِ: فَكَأَنَّمَا رَأَاهُ فِي الْيَقَظَةِ
- ٣٤٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ هُمُ الْمُتَّفِقُونَ دُونَ أَقْرَبَائِهِ إِذَا كَانُوا فَجَرَةً
- ٣٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَطُونَ قُرَيْشٍ كُلُّهَا هُمُ قَرَابَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٣٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظُّلْمَ إِذَا ظَهَرَ كَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَ تَعْيِيرُهُمَا حَذَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا
- ٣٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَأَوَّلَ لِلآيِ قَدْ يُحْطَى فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ
- ٣٤٤ ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ يَكْثُرُ الْكِبَارِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ الْفُجُورَ قَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ دِينَهُ بِأَمثَالِهِ

- ٣٤٥ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ
- ٣٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمَهِّلُ الظَّلْمَةَ وَالْفُسْاقَ إِلَى وَقْتِ قَضَاءِ أَحْذِهِمْ، فَإِذَا أَحْذَهُمْ أَحْذَ بِشِدَّةٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ٣٤٦ ذَكَرُ وَصْفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوْ الشَّرَّ
- ٣٤٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَعْرٌ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبْرٌ
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُسْتَرَّةَ تَنْقَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّبُوَّةِ
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْفُضْلِ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَكُونُ كَذَلِكَ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يَرُدَّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٣٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثًا فِي الْيَقَظَةِ
- ٣٤٩ ذَكَرُ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ وَصْفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا وَالَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا
- ٣٥١ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقَ الرُّؤْيَا
- ٣٥٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا
- ٣٥٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ إِجْبَابِ السُّكْنَى لِلْمَثْبُوتَةِ
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جِنَايَةِ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ وَالْأَبْنِ عَنِ أَبِيهِ
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا
- ٣٥٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْكَمَاةِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ
- ٣٥٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَلِي مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ
- ٣٥٥ ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ عَجَبِ الذَّنْبِ الَّذِي لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ مِنْ ابْنِ آدَمَ
- ٣٥٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ
- ٣٥٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَسْتَهْلُ الصَّبِيُّ حِينَ يُوَلَّدُ
- ٣٥٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ رَاحَةٌ لِلصَّالِحِينَ وَعَرٌّ لِلطَّالِحِينَ مَعًا
- ٣٥٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ وَالْبَرَكَةُ مَعًا

الموضوع

الصفحة

- ٣٥٧ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمَرْءِ مِنْ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا لَهُ
- ٣٥٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا
- ٣٥٨ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ
- ٣٥٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ وَقَلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يَمْنِ الْمَرْأَةِ
- ٣٥٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ لِيُدْوَمَ دَوَامَ عَيْشِهِ بِهَا
- ٣٥٩ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرِفُ فِيهَا اغْوِجَاجَ
- ٣٦٠ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَغْيِيبَ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ
- ٣٦٠ ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الَّتِي يَسْتَدِلُّ الْمَرْءُ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ
- ٣٦١ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَاوَبَةِ أَخِيهِ عِنْدَ سَبَابِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
- ٣٦١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّضِعَ، لِأَنَّهَا قَدِيرَةٌ خُلِقَتْ لِلْفَنَاءِ
- ٣٦١ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوْلَادِ آدَمَ مِنَ الْجِرْصِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ قَدِيرَةٌ زَائِلَةٌ
- ٣٦٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا اللَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٣٦٢ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسْيِيدِ وَالْمُقَارَبَةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْإِمْعَانِ فِي الطَّاعَاتِ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ
- ٣٦٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْاِغْتِرَارِ بِمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الرَّائِلَةَ
- ٣٦٣ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ أَحْسَابِ أَهْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةَ
- ٣٦٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ»، أَرَادَ بِهِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ
- ٣٦٤ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعَهُدَ قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ دُونَ تَعَهُدِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ
- ٣٦٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ حَمَاهُ الدُّنْيَا
- ٣٦٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُؤَوَّلُ مُتَعَقِّبُ أَمْوَالِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ أَحْسَابُهُمْ إِلَيْهِ
- ٣٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَمْوَالَ حُلُوةَ خَضِرَةَ لِأَوْلَادِ آدَمَ
- ٣٦٥ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَأَقَاتِهَا، عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الْأَمْوَالِ
- ٣٦٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الشَّرَاطِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ
- ٣٦٧ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مِنَ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ عَنِ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلَا يُغْنِيهِ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ
- ٣٦٨ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الدُّنْيَا سِجْنًا لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمَحْرَفًا لِمَنْ عَصَاهُ

- ذَكَرُ إِجَابِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَانْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ٣٦٨
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ الرُّجُوعَ بِاللَّوْمِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا قَصَرَ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ فِيهَا كَثِيرًا ٣٦٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَطْعِ الْقَلْبِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِجَمِيعِ الْعَلَائِقِ فِي أَحْوَالِهِ وَأَسْبَابِهِ ٣٦٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةَ ٣٧٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ، إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ ٣٧٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْإِمْعَانَ فِي الدُّنْيَا يَضُرُّ فِي الْعُقُوبَى كَمَا أَنَّ الْإِمْعَانَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ يَضُرُّ فِي فَضُولِ الدُّنْيَا ٣٧١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَسْلِيمِ الْأَشْيَاءِ إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا ٣٧١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ قَضَى اللَّهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئًا ٣٧٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْجِدِّ فِي طَلَبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ ٣٧٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَوِي الْأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَائِئَةِ الرَّائِلَةِ ٣٧٣
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٣٧٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِبِ أَجَلِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَبَعِيدِ أَمَلِهِ عَنْهَا ٣٧٤
- ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ ٣٧٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ طَيَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَيْشَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ٣٧٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ الْمَالَ وَالْعُمُرَ مُرَكَّبٌ فِي الْبَشَرِ، عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ حُبِّهِمَا إِلَّا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا ٣٧٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَائِئَةِ الرَّائِلَةَ ٣٧٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ خَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّهِمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ ٣٧٦
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ ... ٣٧٦
- ذَكَرُ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرًا بِالْمُسْلِمِ بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا ٣٧٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَلَايَا بِالْمَرْءِ قَدْ تُحِطُّ بِحَطَايَاهُ بِهَا ٣٧٨

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا كَمَا يُجَازِي عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِيهَا ٣٧٨
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ عَجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ بِالْحُدُودِ تَكُونُ إِقَامَتُهَا كَفَّارَةً لَهَا ٣٧٨
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ٣٧٩
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَلَالِ ٣٨٠
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِإِيجَابِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ كَانَ غِذَاؤُهُ حَرَامًا ٣٨٠
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوتِهِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقُوبَةِ مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ أَكَلَةُ السُّحْتِ ٣٨١
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مُتَعَقِبَ طَعَامِ ابْنِ آدَمَ فِي الدُّنْيَا مَثَلًا لَهَا ٣٨١
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِفْلَاحُ مِنْ غِذَائِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ٣٨٢
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قِلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ شِعَارِ الْمُسْلِمِينَ ٣٨٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ ٣٨٢
- ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ ٣٨٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ ٣٨٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ غُيُوبِ نَفْسِهِ دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ ٣٨٤
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحَرِّيِ صَدَقَةِ الْمَسْئُورِينَ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ ٣٨٤
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْعُدُولِ ٣٨٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْعُقُوبَةِ عَمَّنْ لَا يَرْحَمُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا ٣٨٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَضْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفَعَهُ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ ٣٨٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، لَا مَنْ غَلَبَ النَّاسَ بِلِسَانِهِ ٣٨٦
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ ٣٨٧
- ذَكَرَ حُكْمَ الْعَارِيَةِ وَالْمُنْحَةِ ٣٨٧
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُزْدَرِيَّ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكُ دُونَهُمْ ٣٨٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَنْ وُفِّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ ٣٨٧

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فَتَحَ اللهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنْ عِلْمَةٍ إِزَادَتْهُ جَلٌّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِهِ ٣٨٨
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفْتَحُ لِلْمَرْءِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُلْقِي اللهُ جَلًّا وَعَلَا مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ بِهِ ٣٨٩
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ ٣٨٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ اللهِ جَلًّا وَعَلَا أَهْلَ الطَّاعَةِ بِطَاعَتِهِ ٣٩٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعَفَاءِ وَأَخْذِ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ ٣٩٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَمَهَلَ اللهُ جَلًّا وَعَلَا الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَارِهِمْ لِاِكْتِسَابِ الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ قَبْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ ٣٩١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُشْبِهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَشْجَارِ ٣٩١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَشْبِيهِ الْمُضْطَمِّيِّ ﷺ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالنَّخْلَةِ، وَالْحَيِثَّةَ بِالْحَنْظَلِ ٣٩٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِطْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ جَلًّا وَعَلَا وَإِنْتِفَاعِهِ بِهَا فِي دَارِيهِ ٣٩٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجْمِ عِنْدَ تَبْيِغِ الدَّمِ بِهِ ٣٩٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِنْزَالِ اللهِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهِ ٣٩٣
- ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقْرِ نَافِعَةٌ لِكُلِّ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعَلَلِ ٣٩٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ جَلًّا وَعَلَا إِذَا غُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعَالَجَ بِهِ ٣٩٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ إِيَاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ٣٩٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ بَثِّ إِبْلِيسَ سَرَايَاهُ لِيَفْتِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ ٣٩٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَضْعِ إِبْلِيسَ النَّاجَ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ ٣٩٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ ذَا الْوُجْهِينِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٩٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْاِسْتِعْجَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ ٣٩٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لِهَلِّ جَلًّا وَعَلَا فِي أَوَائِلِ كَلَامِهِ عِنْدَ بُعْيِهِ مَقَاصِدِهِ ٣٩٨
- ذَكَرُ تَمَثُّلِ الْمُضْطَمِّيِّ ﷺ الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّبَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجُدْمَاءِ ٣٩٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغُبْرَةِ الَّتِي يُجْبِئُهَا اللهُ وَالَّتِي يُعْضُهَا ٣٩٩

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّائِبِ حُدُودَ اللَّهِ، وَالْمُدَاهِنَ فِيهَا مَعَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بِأَصْحَابِ
مَرْكَبِ رَكِبُوا لُجَّ الْبَحْرِ ٣٩٩
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا هُوَ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ ٤٠٠
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِعَدَدِ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمَالِهِمْ ٤٠٠
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنِ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَتُوطَةً بِالنِّسَاءِ ٤٠١
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ فَتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرِّجَالِ ٤٠١
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ ٤٠٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونُ قَرَطَ أُمَّتِهِ عَلَى حَوْضِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالشُّرْبِ مِنْهُ ٤٠٢
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَبَضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ حَتَّى يَكُونَ قَرَطًا لَهُ ٤٠٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ عَذَابًا بِقَوْمٍ نَالَ عَذَابُهُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ الْبَعَثَ
عَلَى حَسَبِ النَّيَاتِ ٤٠٣
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ يَجْرِي عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ وَالِانْتِقَالُ فِي الْحَالِ بَعْدَ
الْحَالِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ الْعَقْلَةِ وَلُزُومِ الْإِنْتِيَاهِ لِوُرُودِ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ ٤٠٤
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ أَنْوَاعَ النِّعَمِ ٤٠٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ زَجْرُ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا
يُرِضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ ٤٠٥
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ ٤٠٦
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ السُّكُونِ تَحْتَ الْحُكْمِ وَقِلَّةِ الْأَضْطِرَابِ عِنْدَ وُرُودِ
ضِدِّ الْمَرَادِ ٤٠٦
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وُجُودَ الْمُعْجِزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ ٤٠٦
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَوُّدِ نَفْسِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ فِي أَسْبَابِهِ ٤٠٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى مَوْجُودِ الطَّاعَاتِ دُونَ التَّسَلُّقِ
بِالْاضْطِرَارِ إِلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ ٤٠٧
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْسِنِ فِي إِسْلَامِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لَهُ ٤٠٨
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ أَحْوَالِهِ فِي أَوْقَاتِ السَّرِّ ٤٠٨
- ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا أَرَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مَوْضِعَ هَجْرَتِهِ فِي مَنَامِهِ ٤٠٩
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نَبِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهَجْرَةِ ٤١٠

- ٤١٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَائِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ نُوَابِ
الْآخِرَةِ عَلَيْهِ
- ٤١١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَمَّا لَا يُقَرِّبُهُ إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ
نَوَالِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ
- ٤١١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعًا
بِهِ
- ٤١٢ ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤١٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَحْفِظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ
- ٤١٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِحْقَاقِهِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقَلِيلِ مِنَ
الْجَنَائِيَاتِ
- ٤١٣ ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا
- ٤١٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكْلِيفِ فِي دِينِ اللَّهِ مِمَّا سُكِّتَ عَنْهُ وَأَغْضِيَ عَنِ
إِبْدَائِهِ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى بِتَرْكِ الْانْتِزَاعِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ
هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِأَعْضَائِهِ
- ٤١٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ هِيَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا وَرَحْمَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى خَلْقِهِ
- ٤١٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِهَا فَعَرَّ بَيْتِهَا
- ٤١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى فَلَاذَنْى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَلَا يَبْعُدُ
عَنْهُ
- ٤١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُعْطِيَّ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْآخِذِ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الْآخِذَةِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ
- ٤١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرُ
- ٤١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوَقُّعِ الْخِلَافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ وَتَوَقُّعِ ضِدِّهِ إِذَا أَمْسَكَ
- ٤١٩ ذَكَرُ وَصْفِ أَجْنَاسِ الْجَانِّ الَّتِي عَلَيْهَا خُلِقَتْ
- ٤١٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجَانَّ مِنْهُ
- ٤١٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ
- ٤٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْعَمْرِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٢٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ وَلَا سِيَّمَا أَسْبَابِ الرَّمِي
- ٤٢١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِقَضَايَاهُ أَسْبَابًا تَجْرِي لَهَا
- ٤٢١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ
- ٤٢٢ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَابَنَةُ الْإِتْكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ
- ٤٢٢ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ مِنْ أَعْدِلِ الْأُمَمِ أَسْبَابًا
- ٤٢٢ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٢٣ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ، كَثْرَةُ سَمَاعِ الْعِلْمِ، ثُمَّ الْإِقْتِفَاءُ وَالتَّسْلِيمُ
- ٤٢٣ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ
- ٤٢٤ ذِكْرُ وَصْفِ عَدَدِ الْأَضْمَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ
- ٤٢٤ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سَيِّانٍ
- ٤٢٥ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٤٢٥ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٢٦ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٢٦ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٤٢٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَلَّبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ
- ٤٢٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْعُدْمِ النَّظَرَ إِلَى مَا أُدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ دُونَ التَّلَهُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ بُعَيْتِهِ
- ٤٢٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ دُونَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى يَوْمِهِ
- ٤٢٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لَا يُقْتَضَ عِبَادَةُ اللَّهِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ
- ٤٣٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ طَوْلِ سَفَرَتِهِ سُرْعَةُ الْأُوبَةِ إِلَى وَطَنِهِ
- ٤٣٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ اللَّعْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلَامِهِ
- ٤٣٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الْإِسْتِثْنَانِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ
- ٤٣١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ سَبَبِ ائْتِلَافِ النَّاسِ وَافْتِرَاقِهِمْ
- ٤٣١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ أَدَى الْمَوْتَى وَلَا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ
- ٤٣٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعُدَاةِ
- ٤٣٢ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَخْلُوَ بَيْنَهُ مِنَ التَّمْرِ

- ٤٣٢ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَحْرَفٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَصْدِ فِي الْحَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٣ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لِقَصْدِ النَّعْتِ فِي الْحَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ أَلَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٣٠]
- ٤٣٤ أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ
- ٤٣٤ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَيْمَةِ تَأْلُفُ مَنْ يُرْحَى مِنْهُمْ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ
- ٤٣٥ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ التَّلَهُّفِ عِنْدَ قُوَّتِهِ الْبُغْيَةِ فِي عَدُوِّهِ
- ٤٣٥ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ إِجَارَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقُنُوتِ عَلَى الطَّاعَاتِ
- ذَكَرُ الْإِحْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ لَهُ فِي طَاعَتِهِ، دُونَ التَّحْمَلِ عَلَى النَّفْسِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا حَمْلُهُ
- ٤٣٦
- ٤٣٧ ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَفْعُ عَلَيْهَا التَّكْيِيفُ
- ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِتِّكَالِ عَلَى تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِ دُنْيَاهُ
- ٤٣٧ دُونَ التَّأْسُفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فِي الْقِيَامَةِ
- ٤٣٨ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا بِجَمِيعِ خَلْقِهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٤٣٩ ذَكَرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى قَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ
- ٤٣٩ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ تَمْجِيدِ الرَّبِّ جَلٌّ وَعَلَا نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمْكِنَةِ الْأَيْمَةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٤٠ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَنْ تَضْعِيفِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا صِدْقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيُوقِرَ نَوَابِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٤٤١ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ
- ذَكَرُ الْحَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَظْلَقَتْ بِالْفَاظِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، دُونَ كَيْفِيَّتِهَا أَوْ وُجُودِ حَقَائِقِهَا
- ٤٤١ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّمَلُّقِ إِلَى الْبَارِي جَلٌّ وَعَلَا فِي ثَبَاتِ قَلْبِهِ لَهُ عَلَى مَا يُجِبُّ مِنْ طَاعَتِهِ
- ٤٤٢
- ٤٤٣ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ بِأَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلٌّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ يَذْكُرُهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ بِالْمَغْفِرَةِ فِي مَلَكُوتِهِ
- ٤٤٣ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضِعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمَانُ الْأَعْرُ

الموضوع

الصفحة

- ٤٤٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ قَدَرَ شَبِيرٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِالطَّاعَةِ كَانَتْ الْوَسَائِلُ وَالْمَغْفِرَةُ أَقْرَبَ مِنْهُ بِبَاعٍ
- ٤٤٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَجَاءَ الْمَرْءِ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ سَنَتِهِ
- ٤٤٦ ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ...
- ٤٤٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْغَيْرَةِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْمَحْظُورَاتِ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَةَ اللَّهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ غَيْرَةِ أَوْلَادِ آدَمَ
- ٤٤٨ ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَشَدَّ غَيْرَةً
- ٤٤٨ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٤٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُذْرِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ الْمَدْحِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْحَقُّ ذَلِكَ
- ٤٤٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي أَوْقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ
- ٤٥٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تَمَثَّلَ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ
- ٤٥٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاجْتِهَادُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ وَالثَّبَاتِ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا
- ٤٥١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمَوَاطَبَةِ عَلَى التَّأْذِينَ وَلَا سِيَمًا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ
- ٤٥١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾، نَزَلَ فِي بَنِي هَاشِمٍ
- ٤٥٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا سَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ
- ٤٥٢ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ
- ٤٥٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ هَذَا النَّوعِ أُطْلِقَتْ بِالْفَاقِظِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا
- ٤٥٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ اللَّهُ فِيهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ٤٥٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الْأُمُورِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا دُونَ التَّشْكِي مِنْ دَهْرِهِ

- ٤٥٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»
- ٤٥٥ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ
- ٤٥٦ ذَكَرُ خَبْرٍ شَتَعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَيْمَتِنَا حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ
- ٤٥٦ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَانَ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ
- ٤٥٨ التَّوَعُّ التَّامُّ وَالسُّتُونُ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَشْيَاءٍ مُعَيَّنٍ عَلَيْهَا
- ٤٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ»، أَرَادَ بِهِ لَمَّا قَضَى خَلْقَهُمْ
- ٤٥٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كِتَابَةَ اللَّهِ الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ
- ٤٥٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَدَدَ الرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا يَرْحَمُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٦٠ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُكْمِلُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٦٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ تَعَطُّفِ الْوُحُوشِ عَلَى أَوْلَادِهَا لِلْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّحْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٤٦١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي أَحْوَالِهِ بِهِ
- ٤٦١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِالرَّبِّ ﷻ وَإِنْ كَثُرَتْ جِنَايَاتُهُ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٢ ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَامِلِ حَسَنَةً بِكِتَابَتِهَا عَشْرًا وَالْعَامِلِ سَيِّئَةً بِوَاحِدَةٍ
- ٤٦٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِذَا اهْتَمَّ بِهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِهِ حَسَنَةً بِهَا
- ٤٦٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِنَّمَا يَكْتُبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ
- ٤٦٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَعْفِرُ بِفَضْلِهِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
- ٤٦٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْمُطِيعِ مِنْ تَقْرُبِهِ بِالطَّاعَةِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلِصْ عَمَلَهُ لِمَعْبُودِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْبَ عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَى
- ٤٦٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَفَقُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لَهُ بِارْتِكَابِ بَعْضِهَا
- ٤٦٦ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ فَتَادَهُ بِنُ دِعَامَةٍ
- ٤٦٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّقَةِ بِاللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِإِتْيَانِ الْمَأْمُورَاتِ وَانْتِزَاعِهِ عَنِ جَمِيعِ الْمَرْجُورَاتِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٦٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ مَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الْعَبْدِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ تَعْدَادِ النِّعَمِ لِلْمُنْعَمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٤٦٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّقَرُّغِ لِعِبَادَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ
- ٤٧٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْبَسَارِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٧٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
- ٤٧٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِثْبَاتِ الْحَرَمَانِ لِمَنْ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ
- ٤٧١ أَعْوَامٍ مَرَّةً
- ٤٧١ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ فَرَضَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا
- ٤٧٢ فِي كُلِّ عَامٍ
- ٤٧٢ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أَرَادَ بِهِ مَا أَمَرْتُكُمْ
- ٤٧٢ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا
- ٤٧٣ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ
- ٤٧٣ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّةِ لِقَاءِ اللهِ
- ٤٧٤ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٤ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُحِّصَ لَهُ بِتَرْكِ التَّحْمِلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ
- ٤٧٤ مِنَ الطَّاعَاتِ
- ٤٧٤ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْحَمْدِ لِمَنْ عَلَى عِصْمَتِهِ إِبَاهُ عَمَّا حَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَادٍ
- ٤٧٤ عَنْهُ
- ٤٧٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ إِذَا وَجَدَتْ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَانَ لَهُمْ بِهَا النَّقْصُ، غَيْرُ
- ٤٧٥ جَائِزٍ إِضَافَةً مِثْلِهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٦ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصَوُّبِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ...
- ٤٧٦ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَيْمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِأَلِ الْمَرْءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ
- ٤٧٦ الْفِعْلُ أَوْ التَّنْظُؤُ
- ٤٧٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ
- ٤٧٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَنَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٧٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ
- ٤٧٨ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّفْقِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

الصفحة

الموضوع

- ٤٧٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْإِكْتَارِ مِنَ السُّؤَالِ
- ٤٧٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِجْلَابِ النَّصْرَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ بِالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ
- ٤٨٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خِصَالًا مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٤٨١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ حُكْمِ الْبُكْرِ وَالثَّيِّبِ إِذَا زَنَى
- ٤٨٣ * فهرس المجلد الخامس

صحيح ابن جبان


المسند الصحيح
على

التقاسيم والأنواع

بغير جهد وقطع في أسندها ولا ثبوت جرح في ناقلها

للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد السادس

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

خالد الصديقي ومير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى شونغر

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحیح ابن حبان

(٦)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ.

الخبري ٤٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ^(٣)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مِقَامِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ
إِلَّا حَدَّثَ بِهِ؛ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ،
وَإِنَّهُ لِيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ
إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ^(٤).

[٦٦٣٦]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبري ٤٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٦):
حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَحَدَّثَنَا مَا هُوَ كَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّاعَةِ، مَا بِي
أَقُولُ لَكُمْ: إِنِّي^(٧) كُنْتُ وَحْدِي، لَقَدْ^(٨) كَانَ مَعِيَ غَيْرِي، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ،
وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ^(٩).

[٦٦٣٧]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من (ف).
- (٤) البخاري (٦٢٣٠)، القدر، باب: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُولًا».
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «إن» بدل «إني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «وقد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٢٨٩١)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ ذَلِكَ ^(١) الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا قَالَ

﴿الخبير﴾ ٤٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، [ح/١١٣٣] قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الشُّكْرِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أُحْطَبٍ، قَالَ:

صَلَّى [ف/١٧٤ب] بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا ^(٦) حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ ^(٧) حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا ^(٨).

[٦٦٣٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي جَنبِ مَا خَلَا مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٤٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي ^(١١) إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟» قَالَ:

(١) في (ب): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ح): «فخطب» بدل «فخطبنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «فخطبنا» بدل «فخطب»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٨) مسلم (٢٨٩٢)، الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «لي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

«فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟» قَالَ: «فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ^(١) قَالَ: ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ». قَالَ: «فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا^(٢): نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ^(٣)». [٦٦٣٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْضُ نَبِيِّهَا ﷺ

٤٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَزْعُمُونَ^(٧) أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاءً، إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاءً، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(٨)». [٦٦٤٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ هُوَ مِنْ أَمَارَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ

جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ

٤٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

- (١) «ثم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) في (ب): «وقالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٤٧٣٣)، فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٩ (١٨٦٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «يزعمون» بدل «تزعمون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢١ (١٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٥١.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/١٧٥] «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا. وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَفْرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا^(٣) حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ»^(٤).

[٦٦٤٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَعْدَهُ

﴿الحديث﴾ ٤٧٩٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِيءُ الْخَطِيبُ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ:

أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ يَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(٧). [ح/١٣٣ب]

[٦٦٥٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا هُمْ^(٨) الْخُلَفَاءُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ^(٩)

﴿الحديث﴾ ٤٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «بهلكها» بدل «بهلكتها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (٢٢٨٨)، الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٣٤٥٩)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٨) «هم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٩) «وقد فعل» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«الْخِلاَفَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبْرٌ أَوْهَمَ مِنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَهُ يَنْقُضُ أَوْلَاهُ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ»، فَجَعَلَ مَنْ تَقَلَّدَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مُلُوكًا كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ»، فَجَعَلَ الْخُلَفَاءَ وَالْمُلُوكَ اثْنِي عَشَرَ فَقَطْ. فَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَنْقُضُ أَوَّلَ الْخَبْرِ.

وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ حِرْمَانٌ تَوْفِيقِ الْإِصَابَةِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْوَارِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطَلَّبَ الْعِلْمُ مِنْ مَظَانِهِ، فَيَتَفَقَّهَ فِي السُّنَنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ أَخْبَارَ مَنْ عَصِمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى ﷺ، لَا تَتَضَادُّ وَلَا تَتَهَاتَرُ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْخَبْرِ عِنْدَنَا أَنَّ^(٢) مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثِينَ سَنَةً يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ خُلَفَاءُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْاضْطِرَارِ وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَآخِرُ الْإِثْنِي عَشَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخِلاَفَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ آخِرَ الْإِثْنِي عَشَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ [ف/١٧٥] مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، أَطْلَقَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ اسْمَ الْخُلَفَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ يَوْمَ الْإِثْنِينَ لِثِنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي وَفَاتِهِ ﷺ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلَةَ الْإِثْنِينَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضِيئًا مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ سَنَتَيْنِ^(٣) وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الثَّانِي مِنْ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ قُتِلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)، وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَ لَيَالٍ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ اثْنَتِي

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٥٩.

(٢) في (ف): «أو» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٣) في (ف) و(ج): «سنتان» بدل «سنتين»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).

عَشْرَةَ^(١) سَنَةً إِلَّا اثْنِي^(٢) عَشَرَ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتُخْلِفتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقْتِلَ. وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ حَمْسَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣)، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةً أَرْبَعِينَ، بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بِإِيلِيَاءَ. ثُمَّ سَارَ مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ الْكُوفَةَ وَسَارَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى كِتَابٍ بَيْنَهُمْ بِشُرُوطٍ فِيهِ، وَسَلَّمَ الْحَسَنُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ. [ح/١١٣٤]

ثُمَّ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بِدِمَشْقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَمَانِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةَ سِتِّينَ، وَكَانَتْ وِلايَتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ، وَكَانَ^(٤) لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ثُمَّ وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَتُوُفِّيَ بِحُوَارِينَ، قَرِيْبَةً مِنْ قُرَى دِمَشْقَ، لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وِلايَتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَيَّامًا^(٥). ثُمَّ بُويعَ ابْنَهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ يَزِيدَ يَوْمَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ^(٦) رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، [ف/١١٧٦] وَبَايَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَاسْتَوَى الْأَمْرُ لِمَرْوَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

(١) في (ح): «اثنا عشر» بدل «اثني عشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «وكانت» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ف): «أيام» بدل «أياماً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «شهر» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ خَمْسِ
وَسِتِّينَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ. ثُمَّ بَايَعَ
أَهْلُ الشَّامِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَمَاتَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِمَشْقَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ، وَلَهُ اثْنَانِ^(١) وَسِتُّونَ سَنَةً.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) ابْنَهُ يَوْمَ تُوُفِّيَ أَبُوهُ^(٣) عَبْدُ الْمَلِكِ،
ثُمَّ تُوُفِّيَ الْوَلِيدُ بِدِمَشْقَ فِي النُّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ، وَكَانَ
لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ
بُويعَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ^(٤)، وَتُوُفِّيَ سُلَيْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
لِعَشْرِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ صَفَرٍ بِدَائِقِ سَنَةَ تِسْعَ وَتِسْعِينَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً،
وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سُلَيْمَانُ، وَتُوُفِّيَ
رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ^(٥) بِدَيْرِ سَمْعَانَ مِنْ أَرْضِ حِمَصٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ
مِنْ رَجَبِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَلَهُ يَوْمَ مَاتَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ
سِنَتَيْنِ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَهُوَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ^(٦)
خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهِمْ.

[٦٦٥٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُلُوكَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْخُلَفَاءِ فِي الضَّرُورَةِ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا

﴿٤٧٩٢﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (ف): «اثنتان» بدل «اثنان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بن عبد الملك» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) «أبوه» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «وأبيه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) في (ح): «الذي» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ مِنْ^(٣) بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ؛ وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا^(٤) لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِيئًا، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابَعَ»^(٥).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَلْمٍ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٧٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَسَمِعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٦٦٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ [ح/١٣٤] سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، ثُمَّ يَكُونُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢ (١٢٩٣)؛ وللتنصيص انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مِنْ^(١) بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ^(٢).

[٦٦٦٠]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ

لَا يَكُونُوا^(٣) بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَّا اثْنِي^(٤) عَشَرَ

الْحَدِيثِ ٤٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ^(٧) بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ^(٩)، قَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟^(١٠) قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ»^(١١).

[٦٦٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ^(١٢) أَرَادَ بِقَوْلِهِ:

«يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ عَزِيزًا فِي أَيَّامِهِمْ،

لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ^(١٣) نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْخُلَفَاءِ

٤٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ،

- (١) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨١/٢ (١٢٩٣)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٠٧.
- (٣) «يكونوا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في (ح): «اثنا» بدل «اثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف): «قال»: حدثنا الجوهري بن زهير» بدل «الجوهري قال: أخبرنا زهير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قريش» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ح): «ماذي» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قريش.
- (١٢) «يكونوا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «به» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَيَّ إِلَى عَشْرِ خَلِيفَةٍ». قَالَ: فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، قُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢). [٦٦٦٢]

ذَكَرُ وَصَفِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٣) فِي أَيَّامِ الْاِثْنِي عَشَرَ

الْحَبَشِيِّ ٤٧٩٦ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: خَبَرَنَا^(٥) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ [ف/١٧٧] عَزِيزًا مَنِيعًا يُنْصَرُونَ عَلَيَّ مِنْ نَاوَاهُمْ عَلَيْهِ إِلَيَّ إِلَى عَشْرِ خَلِيفَةٍ». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَصْمَتْنِيهَا النَّاسُ. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٦). [٦٦٦٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكُونُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

الْحَبَشِيِّ ٤٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَاهَا»^(٨)، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا^(٩) مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١٠).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ هُوَ الْبَحْرَيْنِ، وَمُسَيْلَمَةُ مِنْهَا، وَخُرُوجُهُ كَانَ أَوَّلَ حَادِثٍ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ. [٦٦٤٨]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قریش.
- (٣) في (ح): «ذكرناه» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «خبرنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٦) مسلم (١٨٢١)، الإمارة، باب: الناس تبع للقريش والخلافة في قریش.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «ها هنا» بدل «هناها»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٩) في (ب): «ها هنا» بدل «هنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (١٠) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبري ٤٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

[٦٦٤٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ ﷺ

مِنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ

الخبري ٤٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَاءُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [ح/١٣٥] قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيِّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمَيْرٍ»^(٧)، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ، وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابِي^(٨): هُمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَابًا^(٩). [٦٦٥٠]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: ثَلَاثِينَ كَذَابًا،

إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الخبري ٤٨٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٣١٠٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حمية» بدل «حمير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «أصحابي قال» بدل «أصحابي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٣ (١٥٨٩).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، [ف/١٧٧ب] وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١). [٦٦٥١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَخُوضُونَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ

﴿الْحَرْجُ﴾ ٤٨٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ مُسَافِعٍ^(٦)، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ:

أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا. ثُمَّ قَامَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا، يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعبُ الْمَسِيحِ إِلَّا الْمَدِينَةَ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكَانِ يَذْبَانِ عَنْهَا رُعبُ الْمَسِيحِ»^(٨). [٦٦٥٢]

ذَكَرَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنَسِيِّ

﴿الْحَرْجُ﴾ ٤٨٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠):

(١) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «مافع» بدل «مسافع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ب): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٣٣ (١٥٨٨)، وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

١٦٨٣، ٣٠٨٤.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ: مُسَيْلَمَةَ وَالْعَنَسِيَّ» ^(٣). [٦٦٥٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مُسَيْلَمَةَ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ ^(٤)

خِلَافَتَهُ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٨٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ ^(٧): سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُسَيْلَمَةَ قَدِمَ فِي جَيْشٍ عَظِيمٍ حَتَّى نَزَلَ فِي نَحْلِ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ ^(٨) الْأَمْرَ بَعْدَهُ تَبِعْتُهُ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيُغَيِّرَنَّكَ ^(٩) اللَّهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي، وَإِنِّي لِأَحْسِبُكَ الَّذِي رَأَيْتُ فِيمَا أُرَيْتُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَطَلَبْتُ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ [١١٧٨/ف] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ^(١٠) أَنَا نَائِمٌ أُرَيْتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٦٦٢٨)، التعبير، باب: إذا طار الشيء في المنام.

(٤) ﷺ سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «محمدًا» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «ليغيرنك» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «بينما» بدل «بينما»، وما أثبتناه من (ب).

يَخْرُجَانِ بَعْدِي: الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَمُسَيْلَمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ^(١). [٦٦٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَوَّلَ فَتْحٍ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَتْحُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

عَبِيدُ^(٤) اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ^(٥) نَافِعَ بْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أَتَوْهُ لِيَسْلُمُوا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ^(٧)، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا^(٨) اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٩). [٦٦٧٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ ﷺ

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ؛ وَالْمَدِينَةُ^(١١) خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ،

(١) البخاري (٣٤٢٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «سمعت» بدل «سألت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «ناس» بدل «أناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ح): «فارساً» بدل «فارس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «فيفتحها» بدل «فيفتحه»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ب): «فالمدينة» بدل «والمدينة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فِيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَفُتِّحَ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ فَيَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ^(١) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(٢).

□ قَالَ (الشيخ: يَبْسُونَ؛ أَي: يُنْسَلُونَ. [٦٦٧٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحِيرَةَ بَعْدَهُ

﴿الحديث﴾ ٤٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(٥) الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَتْ لِي الْحِيرَةُ كَأَنْيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةَ^(٧) بَقِيلَةَ!^(٨) فَقَالَ: «هِيَ لَكَ». فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا^(٩). فَجَاءَ أَبُوهَا، فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟^(١٠) فَقَالَ^(١١): نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ، احْتَكِمْ^(١٢) مَا شِئْتَ! قَالَ: بِالْأَفِ ذَرَهُمْ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. فَقِيلَ لَهُ^(١٣): لَوْ قُلْتَ [ف/١٧٨ب] ثَلَاثِينَ أَلْفًا! قَالَ: وَهَلْ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ؟!^(١٤). [٦٦٧٤]

- (١) في (ب) و(ح): «ويتحملون» بدل «فيتحملون»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) البخاري (١٧٧٦)، فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة.
- (٣) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٤١٩ (١٧٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ف): «هريرة» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ح): «ابنة» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب) و(ف) و(ح): «قتيلة» بدل «بقيلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فأعطوها إياه» بدل «فأعطوه إياها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ب) و(ف) و(ح): «أتبيعها» بدل «أتبيعنيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان و(ح): «قال احتكم» بدل «احتكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٣) «له» سقطت من (ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٥/٢ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٢٧.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ

﴿٤٨٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ قِيَاضٍ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي خِבَاءٍ مِنْ أَدَمَ، فَجَلَسْتُ فِي فِنَاءِ الْخِبَاءِ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ، فَقَالَ: «ادْخُلْ يَا عَوْفُ!» فَقُلْتُ: كَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «كُلِّمَكَ». فَدَخَلْتُ، فَوَافَقْتُهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءاً مَكِيثاً. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَوْفُ، احْفَظْ خِلَالَ سِتِّائِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي». قَالَ عَوْفٌ: فَوَجَّهْتُ عِنْدَهَا وَجْهَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: إِحْدَى!» فَقُلْتُ: إِحْدَى. ثُمَّ قَالَ: «فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيكُمْ دَاءٌ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ فِيكُمْ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ مِائَةَ دِينَارٍ، فَيَظُلُّ سَاحِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ صَلِّحْ يَكُونُ بَيْنَكُمْ^(٥) وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، نَحْتِ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا»^(٦).

[٦٦٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقْبِ جَدْبٍ يَلْحَقُهُمْ

﴿٤٨٠٨﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ج).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «حتى لا يبقى بيت مؤمن إلا دخلته ثم صلح يكون بينكم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) البخاري (٣٠٠٥)، الجزية، باب: ما يحذر من الغدر.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أخبرنا^(١) مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

رَكِبَ [ج/١٣٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا^(٣) أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟»^(٤) فَقَالَ^(٥): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَقَّفْ!» قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اصْبِرْ! يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَغْرَقَ حِبَارَةُ الرَّيِّتِ^(٦)، مِنْ^(٧) الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ!» فَقَالَ^(٨): أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُتْرَكْ؟ قَالَ: «فَائِتِ^(٩) مَنْ [ف/١٧٩] أَنْتَ مِنْهُ، فَكُنْ فِيهِمْ!»^(١٠) قَالَ: فَآخُذْ سِلَاحِي؟ قَالَ: «إِذَا تُشَارِكُهُمْ فِيهِ^(١١)، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُؤْ بِإِيْمِكَ وَإِيْمِهِ»^(١٢).

[٦٦٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ^(١٣) بْنُ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

(١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «يا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) «كيف تصنع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في (ب): «قال» وفي موارد الظمان: «قلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ب): «الزيت موضع بالمدينة» بدل «الزيت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «ائت» بدل «فائت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٢ (١٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/

(١٣) في موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٤): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ^(١) جَبْرٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). [٤٨٠٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ آدَاءِ الْعَجَمِ الْجَزِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ

﴿الخبير﴾ ٤٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ. فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا! قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: «يَا عَمُّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدِّي إِلَيْهِمْ^(٨) بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ!» فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ!» فَقَامُوا، فَقَالُوا: أَجْعَلَ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾﴾^(٩)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ١ - ٥]^(١٠). [٦٦٨٦]

(١) «يزيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٧ (١٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٨٣.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في موارد الظمان: «وَأْتَى» بدل «وَأَتَاهُ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ج).

(٨) «إِلَيْهِمْ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٩) ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّ وَشِقَاقٍ ﴿١﴾﴾ سقطت من (ب) و(ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «إِنَّ هَذَا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان و(ج).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٦ (٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ٦٠٤٢.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ أَوَّلِ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَهُ ﷺ

﴿الخبَر﴾ ٤٨١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ^(٤). [١٧٩/ب] [٦٦٦٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ^(٥) لُزُومِ الْمُنَاضَلَةِ

عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبَر﴾ ٤٨١٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، فَقَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»^(٩). [٤٦٩٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبَر﴾ ٤٨١٣ - أَخْبَرَنَا [ح/١٣٦] سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ حَدَّثَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين ﷺ.
- (٥) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) مسلم (١٩١٨)، الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَيْفَتَحَنَّ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الْأَبْيَضِ»، أَوْ قَالَ: «فِي الْأَبْيَضِ، عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

[٦٦٨٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ^(٣): كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَا آتِيهِ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ^(٤): «بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بُعِثَ، فَكَرِهْتُهُ»^(٥) أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا اتَّبَعْتُهُ. فَأَقْبَلْتُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَ لِي النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي^(٦): «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمَ تَسْلَمُ!» قَالَ: قُلْتُ^(٨): «إِنَّ لِي دِينًا!» قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ»^(٩)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «أَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمَكَ؟».

قَالَ^(١٠): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَلَسْتَ تَأْكُلُ الْمِرْبَاعَ؟» قَالَ^(١١): قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ». قَالَ: فَتَضَعُصْتُ لِذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ:

(١) مسلم (٢٩١٩)، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦٧ (٢٢٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن الشعبي قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «عن» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «قال: فكرهته» بدل «فكرهته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «قال لي رسول الله» بدل «فقال النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «منك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) «لك» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

«يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَسْلِمٌ تَسْلَمٌ، فَإِنِّي قَدْ أَظُنُّ^(١)، أَوْ قَدْ أَرَى»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَنَّ مِمَّا^(٢) يَمْنَعُكَ أَنْ تُسَلِمَ خِصَاصَةً تَرَاهَا بِمَنْ^(٣) حَوْلِي، وَتَوْشِكُ الطَّعِينَةَ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَتُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ [ف/١٨٠] كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَيَفِيضَنَّ الْمَالُ أَوْ لَيَفِيضَنَّ^(٤)، حَتَّى يَهْمَ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالَهُ صَدَقَةً». قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَقَدْ رَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ بِغَيْرِ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ حَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَأَخْلَفُ بِاللَّهِ لَتَجِيئَنَّ^(٥) الثَّالِثَةُ، إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِي^(٦)! (٧).

[٦٦٧٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمُ

٤٨١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِبَاحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضُهُمْ

(١) «أظن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه ما» بدل «أن مما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب) و(ف) و(ح): «من» بدل «بمن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) «أو ليفيض» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «لتحين» بدل «لتجيين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٥ (٢٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيف للألباني، ٦٤٨٨.

(٨) في (ف): «أخبرنا ابن سلم قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن سلم» بدل «أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»^(١).

[٦٦٨٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ^(٢) الْخَيْرَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ

﴿الخبير﴾ ٤٨١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فَيْكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا»^(٦) الْكَذِبِ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحُبُوحَةِ^(٧) الْجَنَّةِ، [ح/١٣٧] فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَنْثَنِينِ أَبَعْدُ. وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا. وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٨).

[٧٢٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مَلَكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٨١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى [ف/١٨٠] بَعْدَهُ؛ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ

(١) مسلم (٢٩٦٢)، الزهد.

(٢) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ف) و(ح): «يفشوا» بدل «يفشوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف) و(ح): «بحيحة» بدل «بحيوحة»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٠١ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٤٣٠،

١١١٦.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ» (١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» (٢)، أَرَادَ بِهِ بِأَرْضِهِ وَهِيَ الْعِرَاقُ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»، يُرِيدُ بِهِ (٣) بِأَرْضِهِ وَهِيَ الشَّامُ، لَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَلَا قَيْصَرٌ.

[٦٦٨٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٨١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (٥) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ (٨) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ أَبَدًا. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ أَبَدًا. وَإِيمُ اللَّهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٩).

[٦٦٩٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ

٤٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

أَتَانِي نَبِيُّ (١٢) اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ:

- (١) البخاري (٢٩٥٢)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».
- (٢) «بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ﷻ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) «به» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «عبدة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «وعن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) البخاري (٢٩٥٣)، الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم».
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «رسول» بدل «نبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

«أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ^(٢). قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَضْرِبُ بِسِنِّيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَافُوكَ»^(٤).

[٦٦٦٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ^(٩)، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضُرَيْبِ بْنِ نُفَيْرِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو^(١٠) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. قَالَ: فَجَعَلَ يَرُدُّهَا عَلَيَّ^(١١) حَتَّى نَعَسْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفْتَهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، أَكُونُ حَمَامَةً^(١٢) مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. قَالَ: «كَيْفَ^(١٣) تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟» قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، إِلَى^(١٤)

(١) في (ف): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «يا رسول الله» بدل «بلى يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ب): «عيني» بدل «عيناى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٥/٢ (١٢٨٥)؛ وللإمام انظر: اللطال للألباني، ١٠٧٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧١ (١٥٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «التميمي» بدل «القيسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ح): «يتلوا» بدل «يتلو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(١١) «قال فجعل يرددها علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «حماماً» بدل «حمامة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «فكيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) «إلى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

أَرْضِ الشَّامِ وَالْأَرْضِ^(١) الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟»
قُلْتُ: إِذَا^(٢) [ف/١٨١] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخْذُ سَيْفِي فَأَصْعُهُ عَلَى عَاتِقِي.
فَقَالَ ﷺ: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ»^(٣). [٦٦٦٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿الْحَبَشِيُّ﴾ ٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ح/١٣٧ب] بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْتَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ ذَرٍّ،
قَالَتْ:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ، بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَبْكِي
وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفَنًا. قَالَ: فَلَا
تَبْكِي، وَأَبْشِرِي^(٨)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ
مِنْكُمْ رَجُلٌ^(٩) بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ^(١٠) عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»؛ وَلَيْسَ مِنْ
أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ^(١١) هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ^(١٢)، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ
بِفَلَاةٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ^(١٣): وَأَنْتِ
وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَانْقَطَعَتِ الطَّرُوقُ! قَالَ: أَذْهَبِي فَتَبْصِرِي!

- (١) في موارد الظمان: «الأرض» بدل «والأرض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «إذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١١ (١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٣٠٦.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦١ (٢٢٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٨) في (ف): «فأبشري» بدل «وأبشري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ب): «رجل منكم» بدل «منكم رجل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في (ح): «تشهده» بدل «يشهده»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب) و(ف): «جماعة» بدل «وجماعة»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٣) «فقلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَتْ: فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى كَثِيبٍ، فَأَتَبَصَّرُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَأَمْرُضُهُ. فَيَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرَجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ كَأَنَّهُمُ الرَّحْمُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ، وَقَالُوا: مَا لِكَ أُمَّةَ اللَّهِ؟ قُلْتُ لَهُمْ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ، تُكْفَنُونَهُ؟ قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ. قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَرَحَّبَ بِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفْرٍ أَنَا فِيهِمْ: «لَيَمُوتَنَّ (١) مِنْكُمْ رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ» (٢) «عِصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفْنَا لِي أَوْ لَامْرَأَتِي، لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِي ثَوْبٍ لِي أَوْ لَهَا، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنْ لَا يُكْفَنُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيًّا. فَلَيْسَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ (٣) إِلَّا قَارَفَ بَعْضَ مَا قَالَ (٤) إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، أَنَا أَكْفَنُكَ، لَمْ أُصِبْ مِمَّا ذَكَرْتَ شَيْئًا، أَكْفَنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا وَفِي ثَوْبِي (٥) فِي عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي حَاكْتَهُمَا لِي. فَكَفَّنَهُ [ف/١٨١ب] الْأَنْصَارِيُّ فِي النَّفْرِ الَّذِي شَهِدُوهُ (٦)، مِنْهُمْ حُجْرُ بْنُ الْأَدْبَرِ وَمَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ فِي نَفْرِ كُلُّهُمْ يَمَانٍ (٧).

[٦٦٧٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ أَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ

﴿الجزيرة﴾ ٤٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حَبَابٍ، قَالَ:

- (١) فِي (ب) وَ(ف) وَ(ج): «لَيَمُوتَنَّ» بَدَلَ «لَيَمُوتَنَّ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٢) فِي (ح): «تَشْهَدُهُ» بَدَلَ «يَشْهَدُهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٣) فِي (ب) وَ(ج): «أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ» بَدَلَ «مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف).
- (٤) فِي (ب): «ذَلِكَ» بَدَلَ «مَا قَالَ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ج).
- (٥) فِي (ب) وَ(ف) وَ(ج): «ثَوْبٌ» بَدَلَ «ثَوْبِي»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ مَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٦) فِي هَامِشِ (ح): «شَهِدَهُ» بَدَلَ «شَهِدُوهُ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف) وَ(ج) وَمَوَارِدِ الظَّمَانِ.
- (٧) انظُرْ: ضَعِيفَ مَوَارِدِ الظَّمَانِ لِلْأَلْبَانِيِّ، ١٨٠ (٢٨١)؛ وَلِلتَّفْصِيلِ انظُرْ: الضَّعِيفَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ، ٦٤٨٧.
- (٨) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).
- (٩) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتْنَاهَا مِنْ (ب) وَ(ف).

شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا! فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُوتَى^(١) بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ فِيمَا دُونَ عَظْمِهِ وَلَحْمِهِ، فَمَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّائِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ [ج/١٣٨] إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(٢). [٦٦٩٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرْبَرِ

﴿الْحَبَرِ﴾ ٤٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ؛ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»^(٦).

قَالَ حَرْمَلَةُ: يَعْنِي بِالْقِيرَاطِ، أَنَّ قِبْطَ مِصْرَ يُسْمُونَ أَعْيَادَهُمْ وَكُلَّ مَجْمَعٍ لَهُمْ الْقِيرَاطُ، يَقُولُونَ: نَشْهَدُ الْقِيرَاطَ. [٦٦٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ تَقْوَى الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْأَمْعَرِبِ
عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

﴿الْحَبَرِ﴾ ٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٨):

(١) «فيؤتى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) البخاري (٦٥٤٤)، الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٥٤٣)، فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٧٥ (٢٣١٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو هَانِيَةَ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، وَعَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعَدِ رُؤُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا^(٤)، فَإِنَّهُ^(٥) قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ»، يَعْنِي قِبْطَ مِصْرَ^(٦).

[٦٦٧٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَقُوعِ الْفِتَنِ نَسَأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنْهَا

﴿الْحَبْرِي﴾ ٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُؤْمِسِي كَافِرًا؛ وَيُضْبِحُ كَافِرًا وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٩).

[٦٧٠٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفِتْنََ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَصِدَ الْعَرَبِ بِتَوْقِعِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ

﴿الْحَبْرِي﴾ ٤٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي الْعَيْثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ: مِنْ فِتْنَةٍ عَمِيَاءَ صَمَاءَ بَكَمَاءَ؛ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «خيراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «فانهم» بدل «فإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٤٤٣٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١١٨)، الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٦٧٠٥]

وَيُلِّ السَّاعِي فِيهَا مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةَ غَيْرِهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ

٤٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي مَجْشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، إِذْ تُودِي بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّهُ^(٤) لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ. وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، فَتَجِيءُ فِتْنَةٌ الْمُؤْمِنِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي؛ ثُمَّ تَنْكَشِفُ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُنْذِرْكُمْ [ح/١٣٨] ب] مَنِيَّتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِي^(٥) إِلَى النَّاسِ^(٦) الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ».

قَالَ: قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا، وَنَهْرِيْقَ دِمَاءَنَا، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾؛ وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾! [النساء: ٢٩] قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطْعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٧).

[٥٩٦١]

(١) مسلم (٢٨٨٦)، الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «وليأتي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ح): «لنناس» بدل «إلى الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (١٨٤٤)، الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ [ف/١٨٢]

﴿الخبير﴾ ٤٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُرَاتُ الْقَرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَآتَهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «خُلَفَاءٌ وَيَكْثُرُونَ»^(٣). قَالَ: فَكَيْفَ^(٤) تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، وَأَدُوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ»^(٥). [٤٥٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا
إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٤٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ:

أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا^(١٠): بَنُو لَيْثٍ، فَسَأَلْنَاهُ وَسَأَلْنَا، وَقَالُوا: إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسَأُكَ عَنْ حَدِيثِ حَدِيقَةَ. فَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى، قَافِلِينَ مِنْ بَعْضِ مَعَازِيهِ. قَالَ: وَعَلَبَتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ.

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ح): «ويكثر» بدل «ويكثرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ح): «كيف» بدل «فكيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٣٢٦٨)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ف).

قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَبَا مُوسَى فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِراً مِنَ النَّهَارِ. فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ، خَرَجْتُ إِلَيْكَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْفَةٍ كَأَنَّهَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ. قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَامَ إِلَيَّ جَنِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبْصَرِي أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلِ عَن هَذَا، هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ. فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ»، يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءَ، دُعَاةٌ عَلَى [ج/١٣٩] أَبْوَابِ النَّارِ؛ فَإِنْ مِتَّ يَا حُذَيْفَةُ، وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ^(٢) خَشْبَةٍ يَابِسَةٍ [ف/١٨٣] خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(٣).

الْيَشْكُرِيُّ، اسْمُهُ سُلَيْمَانٌ.

[٥٩٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا

٤٨٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ^(٥):

- (١) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب): «جذر» بدل «جذل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٦٦٧٣)، الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦١ (١٨٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثِرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا^(١) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي؛ كَسَرُوا قِسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ^(٢) بَيْتُهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٣).

[٥٩٦٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

الْحَبْرِيُّ ٤٨٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ مَقْدِسٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيَّ^(٩) حَدَّثَهُ^(١٠)، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(١١) قَالَ:

«لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا؛ يَظْهَرُ النِّفَاقُ، وَتَرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيَتَهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ، أَنَاخَ بِكُمْ الشَّرْفُ الْجُونُ». قَالُوا: وَمَا الشَّرْفُ الْجُونُ^(١٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ»^(١٣).

[٦٧٠٦]

- (١) «فيها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أحد» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٢٤ (١٥٦٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ٨/١٠٢.
- (٤) «محمد بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧١).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «بن يحيى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب) و(ف): «الزبادي» بدل «الزيادي»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) في (ف) و(ح): «حدث» بدل «حدثه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) «الجون» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٢٦ (١٥٦٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٣١٩٤.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْاِعْتِزَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْمَرْءُ دُونَ الْوَثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ

الخبر ٤٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا^(٢) شَعَفَ^(٣) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٤). [٥٩٥٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ الْعُرْلَةَ وَالسُّكُوتَ^(٥) وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

الخبر ٤٨٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ف/ ١٨٣] بَنِي الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ^(٩) تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَعَقَّفْ!» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «تَصْبِرُ!» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرُقَ حَجَرُ الرِّيزَةِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ^(١٠): «تَأْتِي مَنْ أَنْتَ فِيهِ». فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ!» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ أَنْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ب): «شغف» بدل «شعف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٣١٢٤)، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال.

(٥) في (ب): «والسكون» بدل «والسكوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ف): «قال كيف» بدل «كيف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

يَبْهَرُكَ شَعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْتِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ! فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: «إِذَا تَشْرَكُ»^(١). [٥٩٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ^(٧): [ج/١٣٩ب] حَدَّثَنِي كُرْزُ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ:

قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ^(٨) مِنْ مُتْتَهَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ، أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ^(٩) فِتْنٌ كَالظُّلْمِ»^(١٠). قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُمَّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَذُرُّ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١١). [٥٩٥٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَسْرَ سَيْفِهِ ثُمَّ الْأَعْتِرَالَ عَنْهَا

﴿الخبير﴾ ٤٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/٣٦٤ (٥٩٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٨/١٠٠/٢٤٥١.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «للإسلام» بدل «لهذا الإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ح): «يقع» بدل «تقع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «كالظلم» بدل «كالظلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٥ (١٥٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٩١.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

وَكَيْعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَانُ الشَّحَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ»^(٢) مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ^(٣) مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ^(٤) مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ^(٥) مِنَ السَّاعِي. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَعْمَدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو»^(٦) [ف/١٨٤] اسْتَطَاعَ النِّجَاةَ»^(٧). [٥٩٦٥]

ذِكْرُ التَّبَيَّانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ

إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ

٤٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ^(٨) اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا، فَعَدَلُوا، وَاتُّمِنُوا فَادُّوا، وَاسْتَرْحِمُوا فَرَحِمُوا»^(١٤). [٤٥٨٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «خير» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «لينجو» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «لينجوا».

(٧) مسلم (٢٨٨٧)، الفتن وأشراف الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٨) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٦).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٧٣/٢ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢٩٨/٢

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تُكْفَرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا

٤٨٣٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ:
كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟
قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَدِيرٌ أَوْ لَجَرِيٌّ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ^(٤):
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ
يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ
عُمَرُ: لَيْسَ هَذِهِ^(٥) أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ! فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ
وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ^(٦). قَالَ: فَيَكْسِرُ الْبَابُ أَمْ
يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ^(٧) آخَرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قَالَ: قُلْنَا
لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِ^(٨) اللَّيْلَةَ.
إِنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيطِ. قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ.
فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ^(٩).

[٥٩٦٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرَّةِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا

٤٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ف): «هذا» بدل «هذه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) في (ب): «باب مغلق» بدل «باباً مغلقاً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «غداً» بدل «غد»، وما أثبتناه من (ف).
- (٩) البخاري (٦٦٨٣)، الفتن، باب: الفتن التي تموج كموج البحر.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ [ح/١٤٠] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ: الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ^(١) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنْ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ»^(٢). [٥٩٥٩]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرَّةِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ

[ف/١٨٤ب] لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ

﴿الخبير﴾ ٤٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَفْعُدَ لِمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي رِجْلَايَ. وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطَلِّقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطَلِّقُنِي. ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ. فَأْذَنَ لَهُ. فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْتِمُهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ! فَكَصَّ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ! فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، «وَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً، فَكَثِّرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنْلَهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٣). [٥٩٦٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) في (ف): «والقائم فلها» بدل «القائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦٦٧١)، الفتن، باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم.

(٣) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٣ (١٨٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٢)، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مَرَّتْ بِبَعْضِ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ طَرَقْتَهُمْ لَيْلًا^(٣)، فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ. قَالَتْ: مَا أَظْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةً^(٤). قَالُوا: مَهَلًا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، تَقْدَمِينَ^(٥) فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُضِلُّكَ اللَّهُ بِكَ! قَالَتْ: مَا أَظْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةً^(٦). إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ يَأْخُذُكَ تَبْحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ»^(٧).

[٦٧٣٢]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنْ حُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ

﴿الحديث﴾ ٤٨٤١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ^(١١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١٢)، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ وَضَعْتَ رِجْلِي فِي الْعَرَزِ وَأَنَا أُرِيدُ الْعِرَاقَ: لَا تَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ [ف/١٨٥] ذَنْبٌ^(١٣) السَّيْفِ بِهَا. قَالَ عَلِيُّ: وَإِيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ فِي

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «بن أبي حازم» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «ليلاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «تقدمينا» بدل «تقدمين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب) و(ف) و(ح): «رافعة» بدل «إلا راجعة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٤ (١٥٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٧٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٤٥ (٢٢١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان و(ح): «الدلي» بدل «الدولي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٢) «بن أبي طالب» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «ذباب» بدل «ذنب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

نَفْسِي: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا مُحَارِبًا يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا^(١).
الدُّوْلُ غَيْرِ الدَّبْلِ، قَبِيلَتَانِ^(٢).

[٦٧٣٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ الْجَمَلِ
بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْحَبْرِيُّ ٤٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ
عَظِيمَةٌ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ»^(٦).

[٦٧٣٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَضَاءِ اللَّهِ [ج/١٤٠/ب] جَلَّ وَعَلَا
وَقَعَةَ صَفَيْنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الْحَبْرِيُّ ٤٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَمْرٍو الْحِجْرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
هَاشِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ^(١٠) تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، تَقْتُلُهَا^(١١)
أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١٢).

[٦٧٣٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٥٤ (١٨٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الأحاديث المختارة للألباني، ٤٧٤.

(٢) «الدول غير الدبل قبيلتان» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣٤١٣)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ح) و(ف): «فرقتين» بدل «فرقتان»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ح) و(ف): «يقتلها» بدل «تقتلها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ عَلَى الْحَقِّ

﴿الخبير﴾ ٤٨٤٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بِوَأَسِطٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَاوُدَ الطَّرَازِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا^(٤) الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»^(٥).

[٦٧٣٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُوسُفَ وَثَابِتِ وَحَمِيدِ وَحَبِيبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». قَالُوا: أَكْثَرَ مِمَّا^(١٠) نَقُتَلُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ^(١١)، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا». قَالَ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَتَنْزِعُ عُقُولَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ»^(١٢).

[٦٧١٠]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «عمار» بدل «عماراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (٢٩١٦)، الفتن، باب: «الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...».
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ح): «ما» بدل «مما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف) و(ح): «المشركون» بدل «المشركين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) مسلم (١٥٧)، الفتن وأشراف الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُدُوثَ وَقَعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ [ف/١٨٥] الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ
ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا؛ وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ:
الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ؛ وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ
لَا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَا يُلْبِسَهُمْ
شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ عَطَاءً، فَلَا مَرَدَّ
لَهُ؛ إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا يُهْلِكُوا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ
غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، وَلَكِنْ أُلْبِسَهُمْ شَيْعًا. وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى
يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يُفْنِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي^(٤) بَعْضًا. وَإِنَّهُ
سَيَرْجِعُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى التَّرِكِ^(٥)، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَإِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى
أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِيهِمْ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ دَجَالُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ
بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٦).

[٦٧١٤]

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الصَّوَابُ: الشُّرْكَ.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ خُرُوجِ الْحَرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٤٨٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف) و(ح): «يشتم» بدل «يسبي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ف) و(ح): «الشرك» بدل «الترك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [ح/١٤١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ؛ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»^(١).

[٦٧٣٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحَرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

الْمَغْرِبِيِّ ٤٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، [ف/١٨٦] قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»^(٥).

[٦٧٣٨]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

الْمَغْرِبِيِّ ٤٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ

(١) البخاري (٤٧٧١)، فضائل القرآن، باب: اثم من راعى بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٠٦٧)، الزكاة، باب: الخوارج شر الخلق والخليقة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدِيثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٦٧٣٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ خُرُوجِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ عَلَى الْإِمَامِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَاسًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، هُمْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، أَوْ هُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، نَقَتْلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ^(٥).

[٦٧٤٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) البخاري (٣٤١٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٠٦٥)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالصَّحَّاحُ الْفَهْرِيُّ^(١)، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:
 بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا إِذْ جَاءَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ،
 وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ!»^(٢) قَالَ عَمْرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣)، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/
 ١٨٦ب] ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ
 صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ [ح/١٤١ب] تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ
 فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْقِدْحُ. ثُمَّ يَنْظُرُ
 إِلَى قَدِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ الْفَرْثُ وَالِدَّمُ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ
 مِثْلُ نُذْيِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبُضْعَةِ^(٤) تَدْرَدُرُ^(٥)، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ^(٦)، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى
 نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ^(٧). [٦٧٤١]

ذَكَرَ خَبْرٌ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْظَلَةِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٩):

- (١) «الفهري» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) ﷺ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) «قد خبت وخسرت إذا لم أعدل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «الضيفة» بدل «البضعة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ح): «يَدْرَدُرُ» بدل «تَدْرَدُرُ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف) و(ح): «معهم» بدل «معه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) مسلم (١٠٦٤)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦١ (١٨٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ ^(١): أَخْبَرَنَا ^(٢) الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً» ^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبْرٌ شَنَعَ بِهِ أَهْلُ الْبَدْعِ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَسَوِيَّةٌ يَرُودُونَ مَا يَدْفَعُهُ الْعِيَانُ وَالْحِسُّ، وَيُصَحِّحُونَهُ، فَإِنْ سُئِلُوا عَنْ وَصْفِ ذَلِكَ، قَالُوا: نُوْمِنُ بِهِ وَلَا نَفْسِرُهُ. وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ مِمَّا رُمِينَا بِهِ فِي شَيْءٍ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ بِشَيْءٍ ^(٤) لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، وَلَا فِي سُنَّتِهِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنْنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرَوَى، وَيُؤْمَنُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعْقَلَ مَعْنَاهَا فَتَقْدَحَ فِي الرِّسَالَةِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنْنَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ، بَلْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِهَا.

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ عِنْدَنَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ ^(٥) عَلَى بَعْضِ [ف/١٨٧] أَجْزَائِهِ، وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ النَّهَائِيَّةِ عَلَى بَدَائِيَّتِهَا، وَاسْمَ الْبَدَائِيَّةِ عَلَى نَهَائِيَّتِهَا؛ أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ»، زَوَالَ الْأَمْرِ عَنِ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ، لِأَنَّ الْحَكَمِينَ كَانُوا فِي آخِرِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ. فَلَمَّا تَلَعَّثَمَ الْأَمْرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَشَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو أُمَيَّةَ، أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ نَهَائِيَّةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَائِيَّتِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِخْلَافَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(٦) يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتُوْفِيَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسِ وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، [ح/١٤٢] قَوْلَى هِشَامَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ الْعِرَاقِيَّ، وَعَزَلَ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ وَمِائَةٍ، وَظَهَرَتِ الدُّعَاةُ بِخُرَاسَانَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٧٦.

(٤) في (ح): «في شيء» بدل «بشيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «الكلية» بدل «بالكلية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «أبو» بدل «بنو»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «اليوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَبَايَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرِ الْخَزَاعِيِّ الدَّاعِي إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَخَرَجَ فِي (١) سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ (٢) إِلَى مَكَّةَ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ لِبَنِي هَاشِمٍ. فَكَانَ ذَلِكَ تَلَعُّمَ أُمُورِ بَنِي أُمِّيَّةٍ حَيْثُ شَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ، فَأُطْلِقَ ﷺ اسْمَ نَهَائِهِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَائِيَّتِهِ، وَقَالَ: «وَإِنْ (٣) بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»، يُرِيدُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

[٦٦٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سُلْطَ (٤) الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ

﴿الخير﴾ ٤٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ يَحْيَى الْقَرْقَسَانِيُّ (٦)، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ سَنُوطَا (١٠)، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، سُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» (١١).

[٦٧١٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

﴿الخير﴾ ٤٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي (١٢)، قَالَ (١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

(١) «في» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف) و(ح): «وثلاثين» بدل «ومائة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف) و(ح): «إن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ف) و(ح): «سلط فيها» بدل «سلط»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «الفرجاني» بدل «القرقساني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «عبيد ابن سنوطا» بدل «عبيد سنوطا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٣ (١٥٦٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٥٦.

(١٢) «الطائي» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بْنِ مِلْحَانَ، فَتَطْعُمُهُ، [ف/١٨٧ب] وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ، يَشْكُ^(١) أَيُّهُمَا قَالَ»^(٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ!» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ^(٣).

[٦٦٦٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَتْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنِ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿البحري﴾ ٤٨٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

اسْتَأْذَنَ مَلِكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأُذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، «لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدًا!» فَبَيْنَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ^(٧) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَطَفَّرَ، فَاقْتَحَمَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ، فَجَعَلَ

(١) في (ح): «تشك» بدل «يشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في (ب): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) البخاري (٢٦٤٦)، الجهاد، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٥٤ (٢٢٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في (ب): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) في موارد الظمان: «دخل» بدل «إذ جاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

يَتَوَتَّبُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَ النَّبِيَّ ^(١) يَتَلَثَّمُهُ وَيَقْبَلُهُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَتُحِبُّهُ؟ ^(٢) قَالَ: «نَعَمْ!» قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَجَاءَهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَتْهُ [ج/١٤٢ب] أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا كَرِبْلَاءُ ^(٤).

[٦٧٤٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلَاكُ أَكْثَرِ ^(٥) هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٤٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ^(٨) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ ^(١٠) غِلْمَانٍ سُفَهَاءٍ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَالْغِلْمَانُ هَؤُلَاءِ ^(١١).

[٦٧١٢]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

﴿الخبير﴾ ٤٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا [ف/١٨٨] سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١) في موارد الظمان و(ح): «الني ﷺ» بدل «الني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) في موارد الظمان: «تحبه» بدل «أتحبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «قتل» بدل «يقتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٦٩ (١٨٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٢١ (٨٢٢).

(٥) في (ح): «أكثر هلاك» بدل «هلاك أكثر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ح): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «يدي» بدل «يد»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(١١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ طَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي حَبِيبِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيَّ أُغِيلِمَةٌ سَفَهَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

[٦٧١٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا شَيْئًا

٤٨٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحْرَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الثُّمَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَارِزٍ مَوْلَى أَبِي^(٤) رُهِمِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ»^(٥)، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرْيَا، وَأَنَّهَمْ لَمْ يَكُونُوا وَلُوا شَيْئًا قَطُّ»^(٦).

[٤٤٨٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا^(٧) مَنْ لَا حِظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

٤٨٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحْرَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُضِي»^(١٠) الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ بْنِ لُكْعٍ»^(١١).

[٦٧٢١]

- (١) البخاري (٦٦٤٩)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء».
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «مولى ابن أبي» بدل «مولى أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(ف) و(ح): «لأمتي» بدل «للأمراء»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٢/٢ (١٢٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٢٠.
- (٧) في (ب): «ملكها» بدل «يملكها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) في (ف): «تنقص» بدل «تنقضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٠/٢ (١٥٨٠)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المشكاة للألباني، ٥٣٦٥ التحقيق الثاني.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلْبِ الْإِمَارَةِ حَدَرَ قَلَّةَ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا

٤٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ^(١) أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا^(٤) عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا؛ وَإِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٥). [٤٤٧٩]

ذَكَرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقَّبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا

٤٨٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جِبَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَنِعِمَّتِ^(٩) الْمُرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ»^(١٠). [٤٤٨٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرٍ السُّوءِ مُجَانِبَتُهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ

٤٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «أوتيت» بدل «أوتيتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٦٧٢٨)، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «فبست» بدل «فنعمت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٧٢٩)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ^(٣) مَسْعُودٍ، [ح/١١٤٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًّا وَلَا جَابِيًّا وَلَا خَازِنًا»^(٤).

[٤٥٨٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْأَمْرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ^(٥) مَا لَا قَدَّ^(٦) يُحْمَدُ
فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ

٤٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى ابْنُ السُّكَيْنِ بِوَأَسِطٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّسَعِنِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(١٠). [٤٥١٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَمَّنْ صَدَّقَ الْأَمْرَاءَ بِكَذِبِهِمْ

٤٨٦٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «عبد الله بن» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨١ (١٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٦٠.
- (٥) في (ف) و(ح): «منهم» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٨٧ (١٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٩٦ (١٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٤٩.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَصَامِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَجَلَانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ؛ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٤).

□ أَبُو حَصِينٍ: عُمَانُ بْنُ عَاصِمٍ^(٥)؛ قَالَهُ الشَّيْخُ.

[٢٨٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ

الْمَدِينِ ٤٨٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْرَجَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»^(٩).

[٢٧٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْضِ عُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ

الْمَدِينِ ٤٨٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [ف/

- (١) «بن مرة بن عجلان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٥ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٧٤٥.
- (٥) في (ح): «عامر» بدل «عاصم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٠ (١٥٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٧٤ (١٢٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣١١.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٧ (٢٥٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

[١٨٩] الْمُرُوزِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْقُضَنَّ^(٤) عَرَى الْإِسْلَامِ عُرُوءَ عُرُوءَ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرُوءَ، تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّاسِ بِالنَّاسِ^(٥) تَلِيهَا، فَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمَ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةَ»^(٦). [٦٧١٥]

ذَكَرُ تَعَوُّذِ الْمَصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ الشُّفَهَاءِ

﴿الحديث﴾ ٤٨٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ^(١٢) خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، «أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ الشُّفَهَاءِ!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ الشُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي؛ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَوْلَيْكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسِيرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي. [ج/٤٣، ب] يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، أَوْ قَالَ: قُرْبَانٌ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «لتنقضن» بدل «لتنقضن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في (ح): «بالذي» بدل «بالتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٦ (٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٧/١.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٨ (١٥٧٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «ابن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان و(ح).

فَمَعْتَقُهَا، وَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا»^(١).

[٤٥١٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَذَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ آثَرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ»^(٦). [٤٥٨٧]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَوَاتِ^(٧) عَنْ أَوْقَاتِهَا

﴿الخبير﴾ ٤٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١١)، قَالَ:

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ [ب/١٨٩] الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَقَالَ^(١٢): «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٨٤ (١٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٥٠/٣.

(٢) في (ف): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٦٤٤)، الفتن، باب: سترون بعدي أموراً تنكرونها.

(٧) في (ب): «الصلوة» بدل «الصلوات»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عن أبي ذر عن النبي ﷺ» بدل «عن أبي ذر عن النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب) و(ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

[١٤٨٢]

مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلَا أُصَلِّي»^(١).

ذَكَرَ لَفْظَةَ قَدْ تَوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ

﴿الخبير﴾ ٤٨٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جِبَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ؛ وَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ؛ وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ»^(٤).

[١٧١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَالَا فَهِيَ نَافِلَةٌ»،
أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى

﴿الخبير﴾ ٤٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَيْتَهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ»^(٨).

[١٧١٩]

(١) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار؛ (١٨٣٧)، الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٦٤٨)، المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَقْصِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ

﴿الحديث﴾ ٤٨٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»^(٤). [٦٧١٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقَارُبِ الْأَسْوَاقِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكَذِبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٤٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [ح/١٤٤٤] الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩) قَالَ:

«يُوشِكُ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا^(١٠): وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ»^(١١). [٦٧١٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «قيل» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٢/٩ (٦٦٨٣).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ»، أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ يُحَسِّنُ عِلْمَهُ ﷺ، لَا أَنَّ عِلْمَهُ يُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الحديث﴾ ٤٨٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ف/١١٩٠]: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالاً، فَسُئِلُوا فَأَنَّتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٤). [٦٧١٩]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِوَصْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

﴿الحديث﴾ ٤٨٧٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَمِينَ الْفَرْعَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧) الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ!» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ، وَوَعْتُهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لِأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ!» ثُمَّ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَلَقِيْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف): «عن الوليد بن عبد الرحمن عن الوليد بن عبد الرحمن» بدل «عن الوليد بن عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَلَا أَدُلُّكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؟ يُرْفَعُ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى حَاشِعاً^(١). [٦٧٢٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشَّحِّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ^(٢)

الخبير ٤٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشَّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ!» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(٧). [٦٧١١]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُنْتَجِلِينَ الْعِلْمَ^(٨)

وَالْمُفْتِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِهِمْ

الخبير ٤٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ بِمَرُو، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ، وَلَكِنْ [ف/١٩٠] بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءً^(١٢)» [ح/٤٤؛ ا]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٥ (١٠٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١/١٨٧.

(٢) «بهم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) البخاري (٦٦٥٢)، الفتن، باب: ظهور الفتن.

(٨) في (ب): «للعلم» بدل «العلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ب): «رؤساء» بدل «رؤساء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

[٦٧٢٣] جُهَالًا يَسْتَفْتُونَهُمْ فَيَقْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»^(١).

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سَنَنِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٨٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحِ الشَّكْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٣):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَامًا»^(٤)، أَوْ مُقَارِبًا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»^(٥).

□ قال أبو حاتم: الولدان، أرادَ به أطفالَ المُشْرِكِينَ.

[٦٧٢٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ^(٧) أَحْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهَا^(٨)

﴿الخبير﴾ ٤٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٩) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(١٠) الْقَطَّانُ، بِالرَّقَّةِ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٢٦٧٣)، العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان: «وهو على المنبر قال» بدل «وهو يقول على المنبر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في (ب): «موامًا» وفي موارد الظمان: «مواتيًا» بدل «موامًا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ح): «حتى» بدل «ما لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٠ (١٥٣١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥١٥.

(٧) في (ف): «يكون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ب): «غيرهم» بدل «غيرها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ب) و(ف) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٥٧٤ (٢٣٠٨).

(١٠) «بن يزيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «بالرقّة» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ^(١) الْمَدِينَةِ». قَالَ أَبُو مُوسَى: بَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَرَى أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ مِنَ الْعُمَرِيِّ، يُرِيدُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

[٣٧٣٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَرْءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ

٤٨٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ خَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٥)، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ^(٦) أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ»^(٧).

[٦٧٢٧]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِظُهُورِ السَّمَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

عِنْدَ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ

٤٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

- (١) «أهل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨٩ (٢٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١/٨٢/٢٤٦.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٦٩ (٢٢٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» بدل «ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «يسبق» بدل «تسبق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٠٢ (١٩٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٠٠.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [ف/١٩١] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١). ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا. «ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَحْدِثُونَ^(٢) وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ»^(٣).

[٦٧٢٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لُزُومَ نَفْسِهِ
وَإِلْقَابَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْحَوْضِ فِيَمَا فِيهِ النَّاسُ

٤٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَوْ^(٧) بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِّنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ [ح/١٤٥] بَيْنَ أَصَابِعِهِ». قَالَ: فَكَيْفَ بِي^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَّ النَّاسِ»^(٩).

[٦٧٣٠]

ذَكَرَ أَمَارَةَ بِهَا يُسْتَدَلُّ^(١٠) عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ،

- (١) «ثم الذين يلونهم» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) «ويحدثون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٥٠٨)، الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٧ (١٨٤٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «إذا» بدل «لو»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «ترى» بدل «بي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥، ٢٠٦.
- (١٠) في (ب): «يستدل بها» بدل «بها يستدل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي زُفَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (١) أَرْدَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَابِلَةَ (٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ (٣) بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَتَهْلِكَ (٤) الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التُّحُوتُ». قَالَوا (٥):

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتُّحُوتُ؟ قَالَ: الْوُعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ (٦).

□ قال أبو عاتم: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ إِذْ (٧) ذَاكَ. [٦٨٤٤]

ذَكَرَ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قِلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ

الْحَبْرُ ٤٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْبِرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِبَاتَيْنِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا (٩) أَخَذَ الْمَالَ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ» (١٠).

[٦٧٢٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ [ف/١٩١] أَعْدَاءَ اللَّهِ النَّتْرَكِ

الْحَبْرُ ٤٨٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٦).

(٢) في (ف): «والية» بدل «والبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في (ف): «نفسى» بدل «نفس محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(ف): «ويهلك» بدل «وتهلك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ح).

(٥) في (ف): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٠ (١٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢١١.

(٧) في (ب): «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٩) «بما» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٠) البخاري (١٩٧٧)، البيهقي، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُرُكُ ءَامِنُونَ لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا ضَعُفًا مِصْنَعَةً وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ» (٢).

[٦٧٤٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

٤٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ» (٤).

[٦٧٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَمْشُونَ فِي الشَّعْرِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَنْتَعِلُونَهُ

٤٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ، وَهِيَ التَّرْسَةُ» (٩).

[٦٧٤٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٢) البخاري (٢٧٧١)، الجهاد، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر.
 (٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٤) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل».
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) مسلم (٢٩١٢)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل».

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءً قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ

﴿الخدري﴾ ٤٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٣)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، يَجِيئُونَ حَتَّى يَرْبِطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»^(٤).

[٦٧٤٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ التُّرِكَ بِأَرْضِ النَّخْلِ

﴿الخدري﴾ ٤٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٥)، [ح/١٤٥ب] قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ^(٧) عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَنْزِلُونَ بِحَائِطِ يُسْمُونُهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةٌ، يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهَا جِسْرٌ، وَيَكْثُرُ [ف/١١٩٢] أَهْلُهَا، وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِذَا كَانَ فِي^(٩) آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَقْوَامٌ^(١٠) عِرَاضُ الْوُجُوهِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَيَفْتَرِقُ^(١١) أَهْلُهَا عَلَى ثَلَاثِ فِرْقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٢ (١٨٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «الخدري» سقطت من (ح) و(ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٢٩.

(٥) «الجمحي» سقطت من (ف) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «قوم» بدل «أقوام»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) في (ف) و(ح): «فيغزوا» وفي موارد الظمان: «يفترق» بدل «يفترق»، وما أثبتناه من (ب).

أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَرِيَّةِ فَيَهْلِكُوا^(١) وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَكْفُرُوا، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ»^(٢). [٦٧٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمَ مِنْ أَهْلِ خُوَزِ وَكِرْمَانَ

٤٨٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوَزًا وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوِفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٦). [٦٧٤٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرْقِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ^(٩) افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ^(١٠) وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالتَّصَارِي عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَتَتَفَرَّقُ^(١١) هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١٢). [٦٧٣١]

(١) في موارد الظمان و(ح): «ويهلكوا» بدل «فيهلكوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٦ (١٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، ٥٤٣٢.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٣٣٩٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قد» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٠) في (ب): «اثنتين» بدل «اثنتين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «وتتفرق» بدل «وتتفرق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٥ (١٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَنَ خَلْفَ عَنْ سَلَفِ

﴿الحرب﴾ ٤٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ^(٣) مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ: ثِقَةٌ كُوفِيٌّ. [٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوْ التَّابِعِينَ

﴿الحرب﴾ ٤٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ: [ف/١٩٢] نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحَبَهُمْ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»^(٨).

[٦٦٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨ (٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «ويسمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٢٠ (٦٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٢٧٤٠)، الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤٨٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ عَمْرٍو الْفَيْسِرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: [ح/١٤٦]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَابِرُ، «أَتَكَحَّتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ^(١): «أَنَا لَنَا أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ»^(٢). [٦٦٨٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

﴿الخبير﴾ ٤٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ لَهُ يَعْنِي بِهَا^(٦) عَرِيفٌ، نَزَلَ عَلَى عَرِيفِهِ، فَإِنْ^(٧) لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا عَرِيفٌ، نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ نَزَلَ الصُّفَّةَ. قَالَ: فَرَأَفْتُ رَجُلًا. فَكَانَ يُجْرَى عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا^(٨) مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ^(٩) رَجُلَيْنِ. فَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَقَ التَّمْرُ بَطُونَنَا! قَالَ: فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مِنْبَرِهِ، فَصَعِدَ^(١٠)، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ^(١١): «حَتَّى مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضِعَّةٍ عَشْرَ يَوْمًا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ»، وَالْبَرِيرُ ثَمْرٌ

(١) «قلت» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٤٨٦٦)، النكاح، باب: الأنماط ونحوها للنساء.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٠ (٢٥٣٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «بها يعني» بدل «يعني بها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «وإن» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «مدا» بدل «مد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «من» بدل «بين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «فصعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

الْأَرَاكِ، «فَقَدِمْنَا»^(١) عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعَظُمَ طَعَامِهِمُ التَّمْرُ، فَوَاسَوْنَا فِيهِ،
وَاللَّهُ لَوْ أَجِدُ لَكُمْ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لَأَطَعَمْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ زَمَانًا، أَوْ
مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ يَلْبَسُونَ»^(٢) فِيهِ مِثْلُ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُعْدَى عَلَيْهِمْ^(٣)، وَيِرَاحُ
بِالْجِفَانِ^(٤)»^(٥).

[٦٦٨٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْوَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿الفتح﴾ ٤٨٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ
وَهْبٍ الْخُرَاعِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ يَمُرُّ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ:
فَهَلَّا قَبْلَ الْيَوْمِ، [ف/١١٩٣] فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا!»^(٩).

[٦٦٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ

﴿الفتح﴾ ٤٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْكَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الرُّثَادِ،

(١) في موارد الظمان: «حتى قدما» بدل «فقدما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «تلبسون» بدل «يلبسون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «عليكم» بدل «عليهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «بالجفان ويراح» بدل «ويراح بالجفان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٥ (٢١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٨٦.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (١٣٤٥)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْثُرَ فِيكُمْ الْأَمْوَالُ، تَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ^(٢) صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، وَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ^(٣) عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ»^(٤).

[٦٦٨٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَدَقَتَهُ»،

أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ

الْحَبْرُ ٤٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يُخْرَجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ»^(٧).

[٦٦٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ^(٨) مَا وَصَفْنَا

مِنْ سَعَةِ الْأَمْوَالِ

الْحَبْرُ ٤٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا [ح/١٤٦ب] أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «منه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٣) «يعرضه» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) البخاري (١٣٤٦)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها. «فيه» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «فيه» سقطت من (ق) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ^(١): يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِّي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبِّي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدًّا! قُلْنَا: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ، يَحْتَمِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ^(٢) عَدًّا»^(٣).

[٦٦٨٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اتَّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَنْ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ

٤٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيَّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ^(٨) بَنِي الدَّبِيلِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْتِيِّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ^(٩) [ف/١٩٣ب] خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قِبَلَ هَوَازِنَ، حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكُفَّارِ^(١٠)، سِدْرَةٍ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، وَيَدْعُونَهَا^(١١) ذَاتَ أَنْوَاطٍ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ! فَقَالَ^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنْ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرْكَبَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ»^(١٣).

[٦٧٠٢]

- (١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف) و(ح): «يعده» بدل «يعده»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (٢٩١٣)، الفتن، باب: «الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء».
- (٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) في موارد الظمان: «حلف» بدل «حلفاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «للكفار» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في (ف): «أو يدعونها» بدل «ويدعونها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) في (ب) و(ف) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٥ (١٥٤٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/٣٧/٧٦.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ؟»^(٥).

[٦٧٠٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ
مُبَاهَاةَ النَّاسِ بِزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتْبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٩). [٦٧٦٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ
اشْتِغَالَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٤٩٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا ابن أبي مريم قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٣٢٦٩)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٩٩ (٣٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٥ (٢٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٠٧.
- (١٠) «القطان» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ النَّضْرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو التَّقِيِّ هَذَا هُوَ أَبُو التَّقِيِّ الْكَبِيرُ، اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، مِنْ أَهْلِ حِمَصَ. وَأَبُو التَّقِيِّ الصَّغِيرُ [ج/١٤٧] هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِيدِي، وَهُمَا جَمِيعًا حِمَصِيَّانِ ثِقَتَانِ.

[٦٧٦١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ امْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الجزيري ٤٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا [ف/١٩٤] أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيْسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ ابْنَ أُمَّ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ! قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»^(٥).

[٦٧٦٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ^(٦) وَهَمَّ

الجزيري ٤٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٩٦ (٢٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١٦٣.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧١ (١٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٢ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.
- (٦) «له» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٠ (١٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ سَمِعَ ابْنَ أُمَّ لَه يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا! قَالَ: أَيُّ بَنِي، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (١) يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ» (٢).

□ قال أبو عاتم (٣): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَأَبِي نَعَامَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ.

[٦٧٦٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ حَوْضِ النَّاسِ فِي الْأَعْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِيَ لَهُمْ عَنْهَا

٤٩٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٦): «لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» (٦).

[٦٧٢٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ نُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغُرَاةِ الْغَنَائِمِ

٤٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَبَكِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ النُّدْرِ السُّلَمِيِّ (٩)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٩) قَالَ:

(١) في (ب) و(ح): «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٢ (١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٦.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦٨٦٦)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٩١ (١٦٢٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «السلمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«إِذَا انْتَاطَ عَزْوُكُمْ، وَكَثُرَتِ الْعَرَائِمُ»^(١)، وَاسْتَحِلَّتِ الْغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جِهَادِكُمْ
الرَّبَاطُ»^(٢).

[٤٨٥٦]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ، [ف/١٩٤ب] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،
قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ،
وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ! اقْرَؤوه قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَقُومُونَهُ كَمَا يَقُومُ
السَّهْمُ»^(٤).

[٦٧٢٥]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمَسَابِقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٤٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ [ح/١٤٧ب] الْبَرَاءِ الْغَنَوِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ
حَسَّانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ
الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٨)، ثُمَّ يَقْسُو الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَلُهَا وَحَتَّى

(١) في (ف): «الغرائم» بدل «العزائم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٧ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٢١.

(٣) في (ف) وموارد الظمان ٤٤٢ (١٧٨٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٩٢/٢ (١٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٩.

(٥) «بتستر» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «ثم الذين يلونهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى^(١) الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا. فَمَنْ أَرَادَ بُجُوحَةَ الْحِنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ^(٢) الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٣).

[٦٧٢٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩١٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ^(٤) بِنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ بِمَكَّةَ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حُمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو فُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٨). [٥٩٦٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقُّنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ

﴿الخبير﴾ ٤٩١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ^(١٢): سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ هَلَالٍ الصَّدْفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ^(١٣) فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى

(١) «الشهادة لا يسألها وحتى يخلف الرجل على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «مع» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٠١/٢ (١٩٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٠، ١١١٦.

(٤) في (ف): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «بمكة» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٤٨٠٨)، النكاح، باب: ما يتقى من شوم المرأة.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٥١ (١٤٥٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) في (ف): «يقول قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «يكون» بدل «سيكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

سُرُوجٌ^(١) كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ^(٢)، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ [ف/١١٩٥] أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ^(٣).

[٥٧٥٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِظْهَارِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا

٤٩١٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»^(٧).

[٦٦٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِدْخَالَ اللَّهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ
بِئُوتِ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ لَا الْإِسْلَامَ كُلَّهُ

٤٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٨) بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا^(١١) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ^(١٣): سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ:

- (١) في موارد الظمان: «سرج» بدل «سروج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «الرجال» بدل «الرحال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧/٢ (١٢١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٦٨٣.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/٢ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣.
- (٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ»^(١). [٦٧٠١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَوْنِ الْعَمْرَانِ وَكَثْرَةِ الْأَنْهَارِ فِي أَرْضِي الْعَرَبِ^(٢)

﴿الحديث﴾ ٤٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، [ح/١٤٨] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرَجُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»^(٥)،^(٦). [٦٧٠٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُنْقِصُ الْخَيْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الحديث﴾ ٤٩١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أُتْظَرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرِ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ [ف/١٩٥] فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٧/٢ (١٣٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣.

(٢) في (ف): «العراق» بدل «العرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

هذا الحديث في (ف) يرد قبل الحديث السابق. وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «وأنهار» بدل «وأنهاراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٦) مسلم (١٥٧)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ لَرَجُلًا^(١) أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ وَأَطْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ^(٢) بَايَعْتُهُ، لَئِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا سَاعَيْهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا^(٣). [٦٧٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبير ٤٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ لَأَنْ^(٧) يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(٨). [٦٧٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْكُذِبِ فِي الرُّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ

الخبير ٤٩١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِيئِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) في (ب) و(ح): «رجلاً» بدل «الرجلاً»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) في (ف) و(ح): «أيكما» بدل «أيكم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٦٦٧٥)، الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب): «يوم لا يراني ثم لأن» بدل «يوم لأن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) البخاري (٣٣٩٤)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ»^(١).

[٦٧٦٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَوْطِينِ النَّفْسِ
عَلَى تَحْمَلِ الْمِحْنِ وَالْبَلَايَا

﴿الخبير﴾ ٤٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ»^(٤).

[٢٨٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ ظُهُورِ الزَّنَى وَكَثْرَةِ الْجَهْرِ بِهَا^(٥)
فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدُوا»^(١٠) فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ. قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ^(١١) لَكَائِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لِيَكُونَنَّ»^(١٢).

[٦٧٦٧]

(١) مسلم (٦)، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٣/٢ (١٥٣٤).

(٥) «بها» هكذا في (ب) و(ف). وفي (ح): «الجهرتها» بدل «الجهر بها».

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٨٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ب): «تسافدون» وفي (ف) و(ح): «يتسافدون» بدل «يتسافدوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ذلك» بدل «ذاك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣١/٢ (١٥٨٤)؛ وللنص انظر: الصحيحة للألباني، ٤٨١.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ [ج/١٤٨ب] بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا:

أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ^(٤) السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَى، وَيَقْلَ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ^(٥)».

[٦٧٦٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَثْرَةِ مَا يَتَّبِعُ الرِّجَالَ مِنَ النِّسَاءِ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الحديث﴾ ٤٩٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ^(٩) أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَتَرَى^(١٠) الرَّجُلَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ^(١١)».

[٦٧٦٩]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «شراط» بدل «أشراط»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (٤٩٣٣)، النكاح، باب: يقل الرجال ويكثر النساء.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «ويرى» بدل «وترى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٣٤٨)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكُونِ (١) الشَّامِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ بِالْمُسْلِمِينَ

﴿٤٩٢٢﴾ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِيدٍ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِرْ لِي! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبِي فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ، وَليَسْتِ مِنْ غُدْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ» (٥). [٧٣٠٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّي الْمُسْلِمِينَ حُلُولَ الْمَنَائِيَا بِهِمْ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

﴿٤٩٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» (٧). [٦٧٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ

﴿٤٩٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَتْيَبَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [ف/١٩٦ب] قَالَ:

- (١) في (ب): «سكنى» بدل «سكون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «يزيد» بدل «مزيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ١٠/٣٣٥ (٧٢٦٢).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) البخاري (٦٦٩٨)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور».
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخُلْصَةِ». وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ عَلَيْهِ الْآنَ بَيْتًا مَبْنِيًّا مُغْلَقًا^(١).

[٦٧٤٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو^(٣) حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»^(٦).

[٦٧٥٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَالْمَعَارِزَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٩٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ^(١٠) جَابِرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّانِ سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِزَ»^(١٤).

[٦٧٥٤]

(١) البخاري (٦٦٩٩)، الفتن، باب: تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «أبو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٢/ ٢٣٠ (١٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني، ٢٤٣٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف) و(ح): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٤) البخاري (٥٢٦٨)، الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَعَذَّرُ الْكُنُ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِسَامُ بْنُ يَزِيدَ النَّقَّالُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، [ح/١٤٩] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمَطَّرَ السَّمَاءُ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدَرِ وَلَا يَكُنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعْرِ»^(٣).

[٦٧٧٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَحْسِرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». قَالَ: يَا بَنِي، إِنْ أَدْرَكْتَهُ، فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ»^(٦).

[٦٦٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

﴿الخبير﴾ ٤٩٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [ف/١١٩٧] عَنْ مُوسَى السَّيْتَانِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢١/٩ (٦٧٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٦٦.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةً»^(٢).

[٦٦٩٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِيُّ عَنْ أَخِي الْمَرْءِ مِنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ الْفَرَاتُ عَنْهُ

الخبير ٤٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٦).

[٦٦٩٣]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الخبير ٤٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَادَانَ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) مسلم (٢٨٩٤)، الفتن وأشراف الساعة، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٦٧٠٢)، الفتن، باب: خروج النار.
- (٧) في (ب): «بعبدان» بدل «عبادان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا^(١) أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٥). [٦٦٩٤ - ٦٦٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

﴿الخبير﴾ ٤٩٣٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْمُسْطَاطِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(٩)، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ تَلٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِمْ»^(١١). [٦٦٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ يَصْتَلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِمَّا يَصْتَلُونَ عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ح): «أخبرناه» بدل «حدثناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٦٧٠٢)، الفتن، باب: خروج النار.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال: حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) مسلم (٢٨٩٥)، الفتن وأشراط الساعة، باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب».
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ [ف/١٩٧ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضَ أَفْلَادَ كِبِدْهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُتِلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَدْعُوهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا»^(١).

[٦٦٩٧]

ذَكَرَ [ج/١٤٩ب] الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ تُحَاصِرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا

الْحَبْرِيُّ ٤٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحْصَرُوا بِالْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٌ»^(٥)^(٦).

[٦٧٧١]

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَنِ انْجِلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

الْحَبْرِيُّ ٤٩٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتُرُكْنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي: السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ»^(١٠).

[٦٧٧٢]

(١) مسلم (١٠١٣)، الزكاة، باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «سلاخ» بدل «سلاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤٢١/٩ (٦٧٣٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٥٤٢٧ التحقيق الثاني.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (١٣٨٩)، الحج، باب: في المدينة حين يتركها أهلها.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

الخبر ٤٩٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ، عَنْ عَمِّهِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَتَتْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيَقْدِي^(٤) عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي»: الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ^(٥). [٦٧٧٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَتُّوْنَ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ الْإِنْجِلَاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ

الخبر ٤٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». قَالَ: «وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٩). [٦٧٧٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعَمَّرُ ثَانِيًا بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ

الخبر ٤٩٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ [ف/١١٩٨] بِنِ دَرِيحٍ بَعُكْبَرَا، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤٠)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).
- (٣) في (ح): «أبيه» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب) وموارد الظمان: «فيغذي» بدل «فيقذي»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٢/١ (٨٦٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٨٣، ١٦٣٤.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (١٣٨١)، الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٧ (١٠٤١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

سَلَّمَ بِنُ جُنَادَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخِرُّ قَرِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةَ»^(٣). [٦٧٧٦]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِمَّا يَقْدُمُ مِنْهُ^(٤)

﴿الخبير﴾ ٤٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرَّيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامٍ بْنِ زَيْدٍ جَبْرِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ:

أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: اضْبِرُّوْا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٨).

[٥٩٥٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

لَمْ يَرِدْ بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا

﴿الخبير﴾ ٤٩٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٧١ (١٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ١٣٠٠.

(٤) في (ب): «من أوله» بدل «مما يقدم منه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٦٦٥٧)، الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

وَحَدَّثَنَا (٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ (٤):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو شَهَابٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ،
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ،
لَمَلَكَ فِيهَا» (٦) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ (٧) اسْمُهُ اسْمِي» (٨). [٥٩٥٣ - ٥٩٥٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ
فِي الدُّنْيَا وَعَلَيْهِمَا [ح/١١٥٠] عَلَى الْحَقِّ وَالْجِدِّ

الْحَدِيثُ ٤٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (١٠):
حَدَّثَنَا يَحْيَى (١١) بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا (١٣) عَوْفٌ، قَالَ (١٤): حَدَّثَنَا أَبُو الصَّدِّيقِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِي» (١٥) الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي، أَوْ عِثْرَتِي (١٦)، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا» (١٧). [٦٨٢٣]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.
(٢) في موارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٧): «أخبرنا» بدل «وحدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
(٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
(٦) «فيها» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(٧) «يواطئ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.
(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١١) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
(١٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(١٥) في موارد الظمان: «تملأ» بدل «تمتلئ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٦) في (ح): «عِثْرَتِي» بدل «عِثْرَتِي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
(١٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢/٥٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اسْمٍ ^(١) الْمَهْدِيِّ وَاسْمِ أَبِيهِ
ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ

٤٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأُبْلَةِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [ف/١٩٨] زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ ^(٤) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا» ^(٥). [٦٨٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشْبِهُ خُلُقَهُ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ^(٦) ﷺ

٤٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ ^(٧)، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُبْرَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ^(١١) ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ^(١٢) يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَخُلُقُهُ خُلُقِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلَّتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا» ^(١٣). [٦٨٢٥]

(١) «اسم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ٥٢/٢.

(٦) في (ح): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٧) «الرياني» سقطت من موارد الظمان ٤٦٤ (١٨٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «أمي» بدل «أهل بيتي»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٢٨ (١٥٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ٥٢/٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ بِالْبُصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْنَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مِلَّتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»^(٤).

[٦٨٢٦]

أَبُو الصَّدِّيقِ، اسْمُهُ بَكْرٌ بْنُ قَيْسِ النَّاجِيِّ^(٥).

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُبَايَعُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ

﴿الخبير﴾ ٤٩٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ يَذْكَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ^(٨) عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْحَبَشَةُ، فَيَخْرَبُونَهُ خَرَابًا لَا يُعْمَرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»^(٩).

[٦٨٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْخَسْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٩/٤٥٧ (٦٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلباني، ٢/٥٣.

(٥) «أبو الصديق اسمه بكر بن قيس الناجي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥٥ (١٠٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «تسأل» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٢٩ (٨٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٥٧٩،

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خَسَفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ^(٢) وَفِيهِمْ سَوَاهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»^(٣).

[٦٧٥٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

﴿الخبير﴾ ٤٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَالْحَارِثُ بْنُ رِبِيعَةَ حَتَّى دَخَلْنَا [ح/١٥٠] عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَا تُحَدِّثِينَا عَنِ الْخَسَفِ الَّذِي يُخَسَفُ بِالْقَوْمِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِهِمْ». قَالَتْ^(٦): قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ كَانَ كَارِهَا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّهَا قَالَتْ: «بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ؟» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ^(٧).

[٦٧٥٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «كيف يخسف بأولهم وآخرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٠١٢)، البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ف): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) مسلم (٢٨٨٢)، الفتن وأشراف الساعة، باب: الخسف بالجيش الذي يوم البيت.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخَسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمْ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الْأَمْرِ عَنْهُ

٤٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ^(٤) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهِ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُونَ^(٥) إِلَيْهِ جَيْشًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ. فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذَلِكَ أَتَاهُ أَهْلُ الشَّامِ وَعِصَابَةٌ^(٦) أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ. وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ مِنْ^(٧) كَلْبٍ، فَيَبْعَثُ^(٨) إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَيَهْزِمُونَهُمْ، وَيُظَهِّرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَأْهُمُ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بَسَنَةً نَبِيَّهُمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ يَمُكْتُ سَبْعَ سِنِينَ^(٩)». [٦٧٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى كَوْنَهُ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٤ (١٨٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «يخرج» بدل «يفخرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «فيعتثون» بدل «فيعتثون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «وعصائب» بدل «وعصابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «من» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «فيعتثون» بدل «فيعتث»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٦ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٩٦٥، ٦٤٨٤.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٦ (١٣٨٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ:

تَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فَتَذَاكَرْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَشْرَبُ [ف/١٩٩ب] نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٢).

□ قال أبو حاتم: اسم أبي مالك الأشعري: الحارث بن مالك^(٣)؛ وقد قيل إن أبا مالك الأشعري اسمه: كعب بن عاصم.

[٦٧٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَضَى كَوْنَ الْقَذْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْحَبْرِيُّ ٤٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»^(٥).

[٦٧٥٩]

ذَكَرَ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْحَبْرِيُّ ٤٩٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْحَوْلَانِيُّ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسِ التُّجَيْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٠ (١١٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١/١٣٨.

(٣) في (ف): «الحارث بن أبي مالك» بدل «الحارث بن مالك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٢ (١٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٧٨٧.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح). والصحيح أنه المقري.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفَ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ [ح/١٥١] وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيَاءً. ثُمَّ يَكُونُ خَلْفَ يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ: مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ».

قَالَ بَشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هُوَ لِثَلَاثَتُهُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ (١).

[٧٥٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تَحْرَبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿٤٩٥٢﴾ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِمَنْبِجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» (٤).

السُّوَيْفَتَيْنِ: السَّاقِينِ (٥).

[٦٧٥١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَخْرِبِ الْحَبَشَةِ الْكَعْبَةَ

﴿٤٩٥٣﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ (٩): حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٢٠٠] «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَحَ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا»، يَعْنِي الْكَعْبَةَ (١٠).

[٦٧٥٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/١٦٥ (٧٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٣٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (١٥١٩)، الحج، باب: هدم الكعبة.

(٥) في (ب) و(ح): «الكسائين» بدل «الساقين»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (١٥١٨)، الحج، باب: هدم الكعبة.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تَخَرَّبُ الْكَعْبَةُ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٣)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ»^(٥).

[٦٧٥٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وُجُودِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) أَبُو^(٩) الْمُغِيرَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ^(١٣) بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ السَّكُونِيَّ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ^(١٤): «إِنِّي عَيْرٌ لَا بَيْتَ فِيكُمْ وَلَسْتُمْ لَا بَيْتِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا. وَسَتَأْتُونِي أَفْنَادًا، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»^(١٥).

[٦٧٧٧]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤١ (٩٦٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «عن حميد الطويل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٠٩/١ (٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٤٥١.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٠ (١٨٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ف): «حمرة» وفي (ح): «حمزة» بدل «ضمرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٤) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢٢١/٢ (١٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٩٣٥.

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَتَوَقَّعُ كَوْنُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثَهُ بِنِ اسِيدِ قَالَ:

أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ. فَقَالَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَتَذَاكِرُونَ؟» قُلْنَا: كُنَّا نَتَذَاكِرُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ فَعْرِ عَدَنٍ، أَوْ عَدَنِ أَوِ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ»^(٤).

[٦٨٤٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ

﴿الخبير﴾ ٤٩٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ذِي مِحْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«تُصَالِحُونَ [ج/١٥١ب] الرُّومَ صَلِحاً آمِناً حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا^(٧) مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَنْصَرِفُونَ وَتَعْنَمُونَ، وَتَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ. فَيَثُورُ

(١) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٢) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ج).
 (٤) مسلم (٢٩٠١)، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.
 (٥) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ج)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٧) في (ب) و(ف): «غزوا» بدل «عدوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ج).

الْمُسْلِمِ إِلَى صَلِيبِهِمْ وَهُوَ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَدُقُّهُ. وَتَثُورُ^(١) الرُّومُ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ. وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّهَادَةِ. فَتَقُولُ الرُّومُ لِصَاحِبِ الرُّومِ: كَفَيْنَاكَ الْعَرَبَ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَكَمْ^(٢) تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(٣).

[٦٧٠٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ
سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مَكْحُولٍ

﴿الحبر﴾ ٤٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتَ الْمَقْدِسِ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ^(٩) مَكْحُولٌ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَلْنَا مَعَهُ^(١٠)، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ ذَا مِحْبَرَ ابْنَ أَخِي النَّجَاشِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، حَتَّى تَغْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ، وَتَغْنَمُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ. وَيَتَدَاوَلُونَهَا، وَصَلِيبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَيَثُورُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدُقُّهُ، وَيَثُورُونَ إِلَى كَاسِرِ

(١) في موارد الظمان: «ويثور» بدل «وتثور»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «فيأتونكم» بدل «فيأتونكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٢٧ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٢.

(٤) «بيت المقدس» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦٣ (١٨٧٥).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «قال» بدل «مال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «وملنا معه إلى خالد بن معدان» بدل «إلى خالد بن معدان وملنا معه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

صَلِبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عَنْقَهُ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ، فَيَأْتُونَ مَلَكَهُمْ، فَيَقُولُونَ: كَفَيْنَاكَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(١). [٦٧٠٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّتَهُمْ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٤٩٥٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِسْطَامَ بِالبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَقِيلِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا حَدَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذِرْكُمْوهُ، وَإِنَّهُ^(٥) كَائِنٌ فِيكُمْ»^(٦). [٦٧٨١]

ذِكْرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ

٤٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا [ف/٢١٠١] أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٠)، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا!»^(١١) فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُو»

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٢٧ (١٥٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبناني، ٢٤٧٢.
 (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٥) في (ف): «وإنكم» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢٣٤ (١٥٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٢٩٣٤.
 (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (١٠) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (١١) في (ب): «خبأ» بدل «خبئنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَدْرَكَ! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ! قَالَ^(١): «لَا، إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»^(٢).

[٦٧٨٣]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَالُ

الخطيب ٤٩٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، [ح/١١٥٢] حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَصَهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»^(٦). ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَيْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ^(٧) لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا!»^(٩) فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠): اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١١): «إِنْ أَدْرَكْتَهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

(١) في (ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٩٢٤)، الفتن، باب: ذكر ابن الصياد.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «وبرسوله» بدل «وبرسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ح): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ب): «خبأ» بدل «خبينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) ﷺ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١١) ﷺ سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ^(١) النَّخْلِ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/٢٠١ب] وَسَلَّم^(٤): «لَوْ تَرَكَتِيهِ!».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرَكُمْوَهُ! مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ^(٥) أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٦).

[٦٧٨٥]

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

٤٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَيَّادٍ^(٩) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَابْنُ صَيَّادٍ^(١٠) مَعَ الْغُلَمَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي

(١) في (ف): «جدوع» بدل «بجدوع»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) في (ب) و(ح): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) البخاري (١٢٨٩)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب) و(ح): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) في (ب) و(ف): «صائد» بدل «صياد»، وما أثبتناه من (ف).

رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»^(١). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ!» قَالَ: «انظُرْ مَا تَرَى!» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ»، فَدَعَاهُ!^(٢).

[٦٧٨٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ

مَعَ بَنِي الْأَصْفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

الْحَدِيثُ ٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

هَاجَتْ رِيحٌ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى عَرَفْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ^(٦): وَيَحْكُ، إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ! ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الشَّامِ وَقَالَ: [ح/١٥٢ب] عَدُوٌّ^(٧)، يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَاهُنَا، فَيَلْتَقُونَ، فَتُشْتَرَطُ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ، فَيَقْتَتِلُونَ^(٨) حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَيَبْقَى^(٩) هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْعَدَّ شُرْطَةُ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَيَبْقَى^(١٠) هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ. ثُمَّ تُشْتَرَطُ الْعَدَّ شُرْطَةُ الْمَوْتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

(١) في (ب): «ويرسوله» بدل «ويرسله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٩٢٦)، الفتن، باب: ذكر ابن صياد.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «عن قتادة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ف) و(ح): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ف): «عدوه» بدل «عدو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «فتشترط شرطة الموت لا ترجع إلا وهي غالبة فيقتتلون» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٩) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

فَيَبْقَى (١) هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ وَكُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ. ثُمَّ يَلْتَقُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَيَقَاتِلُونَهُمْ وَيَهْزِمُونَهُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الدَّمَاءُ نَحْرَ الْخَيْلٍ، فَيُقْتَلُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ (٢). فَأَيُّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ بَعْدَ هَذَا، [ف/٢٠٢] وَأَيُّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ بِهَا؟ ثُمَّ يَسْتَفْتِحُونَ الْفُسْطَاطِيَّةَ.

فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الدَّنَائِرَ بِالتَّرْسَةِ، إِذْ أَتَاهُمْ فَرَعٌ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فِي ذَرَارِيكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبِلُونَ، وَيَبْعَثُونَ طَلِيعَةَ فَوَارِسٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ» (٣) يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسِ الْأَرْضِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ وَالْوَانَ خِيُولِهِمْ» (٤).

[٦٧٨٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَلَامَتَيْنِ

الَّتَيْنِ تَظْهَرَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ

الْحَبْرِيُّ ٤٩٦٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَوْذُ بْنُ كَهْمَسٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَمْ تَسْمَعِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: نَعَمْ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَفَزِعُوا. قَالَتْ: فَصَعِدَ (٨) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَجْمَعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ» (٩)، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، زَعَمَ أَنَّهُ رَكِبَ

(١) «فيبقى» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «واحد» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «هم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٨٩٩)، الفتن، باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «فصعد فصعد» بدل «فصعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ح): «رهبة» بدل «الرهبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

الْبَحْرَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ. قَالَ: فَلَعِبَ بِنَا الْبَحْرَ، وَرَبَّمَا قَالَ: «لَقْتُ»^(١) بِنَا الْمَوْجِ، شَهْرًا. ثُمَّ قَذَفَ بِنَا السَّفِينَةَ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَقِينَا جَارِيَةً تَجُرُّ شَعْرَهَا لَا نَدْرِي مُقْبِلَةً هِيَ أَمْ مُدْبِرَةً. قُلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الدَّيْرِ، وَهُوَ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ ذَكَرَ مِنْ عِظْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ مَوْثُوقٌ^(٢) إِلَى حَبْلِ بِالْحَدِيدِ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ! قَالُوا: سَلْنَا. قَالَ: مَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ، يُطْعِمُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يُطْعِمَ^(٣). ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعَرَ، بِهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا مَاءٌ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، هَلْ خَرَجَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ صَادِقٌ فَاتَّبِعُوهُ! فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ. قَالَ كَهْمَسٌ: فَذَكَرَ ابْنُ بَرِيْدَةَ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، وَيَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِنَّ فِي أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(٤).

[٦٧٨٧]

ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الثَّلَاثِيَّةُ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

مِنْ وَثَاقِهِ كَفَانَا اللَّهُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ شَرُّهُ وَفِتْنَتُهُ [ف/٢٠٢ب]

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٤٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرْسَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُمِّيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: [ح/١٥٣]

صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُنذِرُكُمْ الدَّجَالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيَّتَهَا الْأُمَّةُ،

(١) في (ب): «لعبت» بدل «لقت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب) و(ح): «موثوق» بدل «موثوق»، وما أثبتناه من (ف).

(٣) في (ح): «تطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، أَلَا إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَمِّ لَهُ وَأَصْحَابَهُ رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ، فَانْتَهَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ، فَإِذَا هُمْ بِدَهْمَاءَ تَجْرُ شَعْرَهَا. قَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: الْجَسَّاسَةُ أَوْ الْجَاسِسَةُ. قَالُوا: أَخْبِرِينَا! قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَلَا سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنْ ائْتُوا الدَّيْرَ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى لِقَائِكُمْ. فَاتُّوا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَمْسُوحِ الْعَيْنِ، مُوثِقٍ فِي الْحَدِيدِ إِلَى سَارِيَّةٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ، وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ^(١) الْعَرَبُ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: خَرَجَ فِيهِمْ نَبِيٌّ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ. قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالُوا^(٢): فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ كَذَّبَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِنْ يُصَدِّقُوهُ وَيَتَّبِعُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيُّوتُكُمْ؟ قَالُوا: مِنْ شَعْرٍ وَصُوفٍ تَغْزِلُهُ نِسَاؤُنَا.

قَالَ: «فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ بُحَيْرَةَ الطَّبْرِيَّةِ؟»^(٤) قَالُوا: تَدَفَّقَ جَوَانِبُهَا تُصْدِرُ^(٥) مِنْ أَتَاهَا. فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنَ زُغْرَ؟ قَالُوا: تَدَفَّقَ جَوَانِبُهَا يَصْدُرُ مِنْ^(٦) أَتَاهَا. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا^(٧): يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ! ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ قَدْ حِلَلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا وَطِئْتُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي عَلَيْهِمَا سَبِيلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «هَذِهِ طَيْبَةٌ، حَرَمُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا نَقَبٌ»^(٩) فِي سَهْلٍ وَلَا

(١) في (ب): «ممن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «من» بدل «نحن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) في (ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «طبرية» بدل «الطبرية»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يصدر» بدل «تصدر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «بمن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) في (ف) و(ح): «قال» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بقعة» بدل «نقب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَبَلٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ شَاهِرَا السَّيْفِ يَمْنَعَانِ الدَّجَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [٦٧٨٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

﴿الحبر﴾ ٤٩٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ [ف/١٢٠٣] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَادِرُوا بِالْعَمَلِ سِتًّا: الدَّجَالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ، وَخَوِيصَةَ أَحَدِكُمْ»^(٦).

وَالْخَوِيصَةُ: الْمَوْتُ^(٧). [٦٧٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلْأَشْيَاءِ الْمُتَوَقَّعَةِ

قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّبِيُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿الحبر﴾ ٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْفُرَاتُ
الْقُرَازِيُّ^(١٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ:

بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ تَحْتَهَا، إِذْ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٣)،

(١) مسلم (٢٩٤٢)، الفتن، باب: قصة الجساسة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «عن قتادة عن قتادة» بدل «عن قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٢٩٤٧)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.

(٧) «والخويصة الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ف): «والقراز» بدل «القراز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) «ﷺ» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقَالَ: «مَاذَا تَتَذَكَّرُونَ؟» قُلْنَا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَالذُّخَانُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالذَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخَسْفُ الْمَشْرِقِ، وَخَسْفُ الْمَغْرِبِ، وَخَسْفُ بَعْزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا». قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ مَا قَالُوا»^(١)، وَتَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ يَنْزِلُونَ»^(٢).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[٦٧٩١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَّتِهِ الدَّجَالُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَاةٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ [ح/١٥٣ب] بِنِ سَابِقِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٧).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»، أَرَادَ بِهِ الْبَحْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَيْنِ مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ يَكُونُ مِنْ جَزِيرَةِ مِنْ جَزَائِرِهَا لَا مِنْ حُرَّاسَانَ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ^(٨) هَذَا أَنَّهُ مُوتَقٌ فِي جَزِيرَةِ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، عَلَى مَا أَخْبَرَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَلَيْسَ بِحُرَّاسَانَ بَحْرٌ وَلَا جَزِيرَةٌ.

[٦٧٩٢]

(١) في (ب): «حيث قالوا» بدل «حيث ما قالوا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٩٠١)، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٨٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف): «محمد بن مسلم بن زرة» بدل «محمد بن مسلم بن وارة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٣)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني،

(٨) «صححة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجَ الْمَسِيحِ بِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ [ف/٢٠٣ب] بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصَا، فَسَكَنَ حَتَّى عَادَ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصَا مَعَهُ حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ، مَا يُولِعُكَ بِهِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنَ غَضَبِي يَغْضَبُهَا»^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: رُويَ حَفْصَةَ ابْنَ^(٥) عُمَرَ وَضْرَبَهُ حَيْثُ كَانَ يَضْرِبُ^(٦) الْمَسِيحَ بِالْعَصَا، كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٩٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: ك ف ر، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّيٍّ وَكَاتِبٍ»، يَعْنِي

[٦٧٩٤]

الدَّجَالَ^(١٠).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (٢٩٣٢)، الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر ابن صياد.

(٥) في (ف): «بن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ف): «يفضرب» بدل «يضرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) مسلم (٢٩٣٣)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفة ما معه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ الْعَوْرَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ

٤٩٧١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ^(٦) قَالَ:

«الدَّجَالُ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَرُجَاجَةٍ، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٧). [٦٧٩٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَلْقَةِ الدَّجَالِ وَمَنْ كَانَ يُشْبِهُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٩٧٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «أَعْوَرُ هِجَانُ أَرْهَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ»^(١١)، أَشْبَهَ النَّاسَ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ، فَإِنَّ هَلَكَ الْهَلَكُ^(١٢)، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١٣). [٦٧٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ

٤٩٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُحَرَّمِيُّ،

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٨٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٢) في (ف): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
 (٣) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٢٣٥ (١٥٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١٨٦٣.
 (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٩) «بن معاذ قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (١١) في (ب) و(ف) و(ح): «أصلع» بدل «أصله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (١٢) في موارد الظمان: «الهالك» بدل «الهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
 (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ٢٣٥ (١٥٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١١٩٣.
 (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ [ف/٢٠٤] جَابِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ»^(٣).

[٦٧٩٧]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ تَبَعِ الدَّجَالِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ. [ح/١١٥٤]

الْحَبَرُ ٤٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَلِيلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»^(٩).

[٦٧٩٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الْحَبَرُ ٤٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَمْرِو الخَطَّابِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (٢٩٤٥)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) مسلم (٢٩٤٤)، الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٦٨٠٤]

الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ

الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ دُخُولِ الدَّجَالِ إِيَّاهَا

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ بَعُكْبَرًا، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٤)، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ

[٦٨٠٥]

بَابٍ مَلَكَانٍ»^(٥).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ حَرَمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةُ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١١).

[٦٨٠٣]

(١) البخاري (٦٧١٥)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الدجال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) البخاري (١٧٨٠)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (١٧٨٢)، فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَشَرَ بِكَوْنِهِ مَعَ الْمَسِيحِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٨ - أَخْبَرَنَا [ف/٢٠٤ب] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ، أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ: إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ نَارٍ، وَنَهْرًا مِنْ مَاءٍ، فَالَّذِي^(٣) يَرُونَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَالَّذِي يَرُونَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ الْمَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً^(٤).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[٦٧٩٩]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٤٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّ مَعَ الدَّجَالِ جِبَالَ الْخُبْرِ، وَأَنْهَارَ الْمَاءِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَكُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سُؤَالَ عَنَّهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِالَّذِي يَضُرُّكَ»^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: إِنَّكَارَ الْمُضْطَفَى رضي الله عنه عَلَى الْمُغِيرَةِ بِأَنَّ مَعَ الدَّجَالِ أَنْهَارَ الْمَاءِ لَيْسَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «فالذين» بدل «فالذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٧١١)، الفتن، باب: ذكر الدجال.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٢١٥٢)، الآداب، باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني.

يُضَادُّ خَبَرَ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ^(١) ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَهْرُ الْمَاءِ يَجْرِي، وَالَّذِي مَعَهُ يُرَى أَنَّهُ مَاءٌ وَلَا مَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَصَادُّ. [٦٨٠٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ

﴿البخاري﴾ ٤٩٨٠ - أَخْبَرَنَا [ح/١٥٤ب] ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ، فَقَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَسْلُطُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِي: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنَ فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ» ^(٥).

قَالَ مَعْمَرٌ: [ف/٢٠٥] يَرُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ: الْخَضِرُ. [٦٨٠١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

﴿البخاري﴾ ٤٩٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ:

- (١) في (ب): «والذي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) البخاري (٦٧١٣)، الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي»^(١) إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ». قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلُوبُنَا يَوْمِيذٍ مِثْلَهَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ^(٢): «أَوْ خَيْرٌ»^(٣).

[٦٧٧٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

﴿الخبْر﴾ ٤٩٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ»^(٨).

[٦٨٠٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

﴿الخبْر﴾ ٤٩٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

(١) «قبلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٣٧ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٥٤٨٦ التحقيق الثاني.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٢٧٦٨)، الجهاد، باب: قتال اليهود.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٨٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «لَفِتْنَةٌ بَعْضِكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تَتَضَعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةِ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا، وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِمًا، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، مَهْجَاةٌ^(١): ك ف ر»^(٢).

[٦٨٠٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَالَ

الْخَبَرُ ٤٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْدُونَ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(٦). [ف/٢٠٥ب]

[٦٨٠٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدَّجَالَ بِهِ^(٧)

الْخَبَرُ ٤٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ح/١٥٥] قَالَ:

«يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ أَحَدٍ، ثُمَّ يَغْدُو

(١) في (ف): «يهجاه» وفي موارد الظمان: «بهجاوة» بدل «مهجاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٤ (١٥٩٢).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٩٠٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال.

(٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

[٦٨١٠]

قَبْلَ الشَّامِ، وَهُنَاكَ يَهْلِكُ»^(١).

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ

٤٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْتَلُ ابْنُ مَرِيَمَ الدَّجَالِ بِبَابِ لُدٍّ»^(٤). [٦٨١١]

ذِكْرُ دَوْبَانِ الدَّجَالِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ عِيسَى ابْنِ مَرِيَمَ قَبْلَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ

٤٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّو بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نَقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَأَنْخَلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا! فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، ثُمَّ يُقْتَلُ ثَلَاثُهُمْ، وَهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ^(٩) ثَلَاثٌ فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْعَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالرِّيْتُونَ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ

(١) مسلم (١٣٨٠)، الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأباني، ٢/٢٣٥ (١٥٩٦).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «ويفتحون» بدل «ويفتح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهَالِكُمْ! فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، يَعْنِي الدَّجَالَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ، وَلَوْ تَرَكُوهُ لَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيَرِيهِمْ دَمَهُ بِحَرْبَتِهِ»^(١). [٦٨١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّشْحَانِاءِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ [٢٠٦/ف] عَلَيْهِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْحِزْبَةَ، وَلَتَتَرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوْنَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»^(٥). [٦٨١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ

﴿الخبير﴾ ٤٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى مُعَاذٍ^(٩) بْنِ عَفْرَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١]^(١٠) قَالَ: «نُزُولُ

- (١) مسلم (٢٨٩٧)، الفتن، باب: في فتح قسطنطينية وخروج الدجال.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزل عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٥ (١٧٥٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «معاذ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) في (ف): «الساعة» بدل «للساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ^(١) قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢) . [٦٨١٧]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهَمُ مِنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُمْ

﴿الحبر﴾ ٤٩٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى [ح/١٥٥ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٦٨١٨]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَفْتَتِنُ بِهِ كُلَّ النَّاسِ
وَلَا يُزِيلُ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

﴿الحبر﴾ ٤٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ أَبِي نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٣/٢ (١٤٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٠٨.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٢١٠٩)، البيهقي، باب: قتل الخنزير.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»^(١). [٦٨٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ نُزُولِ [ف/٢٠٦ب] عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى إِمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٤٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُنزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ تَكْرِمَةً^(٤)» اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ^(٥). [٦٨١٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَمْنِ^(٦) الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ

٤٩٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) مُعَاذُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

- (١) البخاري (٣٢٦٥)، الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم ﷺ.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «لتكرمة» بدل «تكرمة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) مسلم (١٥٦)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.
- (٦) في (ب): «الأمر» بدل «الأمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٨ (١٩٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

وَأَنَّهُ^(١) نَارِلٌ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ^(٢) بَلَّةٌ، وَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَيَضَعُ الْجِرْيَةَ. وَإِنَّ اللَّهَ يُهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ الْمَسِيحَ الضَّالَّ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، وَيُلْقِي اللَّهُ^(٣) الْأَمَنَةَ حَتَّى يَرعى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمِرُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ؛ وَيَلْعَبُ^(٤) الصَّبِيَانُ مَعَ الْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٥).

[٦٨١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمَنْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٤٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ قِيَّاضٍ بِدِمَشْقَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ^(١٠) بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَأْتِي قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ، فَيَمْسَحُ وُجُوهُهُمْ وَيُخْبِرُهُمْ^(١١) بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ»^(١٢).

[٦٨١٥]

- (١) في موارد الظمان: «إنه» بدل «وإنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في (ب) وموارد الظمان: «يصبه» بدل «تصبه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «وتلقى» بدل «ويلقي الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «وتلعب» بدل «يلعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢١٨٢.

(٦) «بدمشق» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «بن جبير» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «ويخبرهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٢) مسلم (٢٩٣٧)، الفتن، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه.

ذَكَرُ قَدْرٍ مُكْتَبِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَثَاقِهِ

٤٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أَحَدْتُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى [ف/١٢٠٧] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(٦): «إِنَّ الْأَعْوَرَ لِح/١٥٦ الدَّجَالِ مَسِيحِ الضَّلَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانٍ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ وَفُرْقَةٍ، فَيَبْلُغُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ^(٧) مِنَ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، اللَّهُ^(٨) أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا، مَرَّتَيْنِ^(٩). وَيُنزِلُ اللَّهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيُؤَمِّمُهُمْ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكْعَةٍ^(١٠) قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَالَ، وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ»^(١١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ: «فَيُؤَمِّمُهُمْ»، أَرَادَ بِهِ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِمَامَةِ، إِذِ الْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تَنْسُبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ^(١٢) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «حدثنا رسول الله أبو القاسم الصادق المصدوق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «أن يبلغ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «مرتين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) في (ب) وموارد الظمان: «الركعة» بدل «ركعة»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٤٤٨ (٦٧٧٣).
- (١٢) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالَ

٤٩٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِيئَهُمَا» (٤).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ
٤٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ. إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمْصَرِّينَ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ. فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. وَتَقَعُ الْأَمَّةُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأُسْدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَاتِ لَا تَضُرُّهُمْ. فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»؛ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٨) (٩).

[٦٨٢١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) مسلم (١٢٥٢)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «صلوات الله عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٦ (١٥٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٨٢.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ قَدْرِ مُكْتِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالَ

﴿الخبير﴾ ٤٩٩٨ - أَخْبَرَنَا [ف/٢٠٧] عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتُ الدَّجَالَ. قَالَ: «فَلَا تَبْكِينَ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمْوهُ، وَإِنْ مِتُّ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ الْيَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ^(٦) شِرَارُ أَهْلِهَا، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لُدًّا^(٧)، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَلْبِثُ عَيْسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا^(٩) مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً^(١٠)، إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا^(١١) مُقْسِطًا^(١٢). [٦٨٢٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ تَتَابُعِ الْآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْأَرْضِ أَوَائِلُهَا

﴿الخبير﴾ ٤٩٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «السختياني قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٩ (١٩٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «بن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في (ب) و(ف) و(ح): «قالت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «الله» بدل «إليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في (ب) و(ف) و(ح): «لد» بدل «لدا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ف) و(ح): «قريب» بدل «قريباً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «أو قريباً من أربعين سنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١١) في (ب): «إماماً حكماً» بدل «إماماً عدلاً وحكماً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٣٧ (١٥٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٩/٤٥٤ (٦٧٨٣).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٥ (١٨٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أبي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُرُوجُ الْآيَاتِ [ح/١٥٦] بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَّبَعْنَ^(٣) كَمَا تَتَّبَعُ الْخَرْزُ»^(٤).

[٦٨٣٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّسْلَ مِنْ أَوْلَادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٥٠٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُودِيِّ^(٧)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصُلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ، وَإِنَّ^(٨) مِنْ وِرَائِهِمْ أُمَّمًا^(٩) ثَلَاثَةَ^(١٠): مَنَسْكٌ وَتَاوِيلٌ وَتَارِيسٌ، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ»^(١١).

[٦٨٢٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمُ^(١٢) مُحَاصِرُونَ إِلَى وَقْتِ يَأْذَنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِخُرُوجِهِمْ

٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ

- (١) «حدثنا أبي قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب): «تتابعن» بدل «يتابعن»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٢/٢٢٩ (١٥٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة لللباني، ١٧٦٢، ٣٢١٠.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «الأزدي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «إن» بدل «وان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «أمم» بدل «أممًا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «ثلاثًا» بدل «ثلاثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان لللباني، ١٣٨ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة لللباني، ٤١٤٢.
- (١٢) «هم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

العِجْلِي، قَالَ (١): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُخْفِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَرَوْا شُعَاعَ الشَّمْسِ، فَيَقُولُونَ (٢): نَرْجِعُ إِلَيْهِ عَدَاً، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا [ف/٢٠٨] بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى (٣) النَّاسِ، قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكَوهُ، فَيُخْفِرُونَهُ، فَيُخْرِجُونَ عَلَى النَّاسِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ إِلَى حُصُونِهِمْ» (٤).

[٦٨٢٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٥٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٨) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَيُخْرِجُونَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]. وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضْمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) في (ف): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٢٣٨ (١٦٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧٣٥.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧٠ (١٩٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

فَرَعْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يَهْزُ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخْتَضِبَةً^(١) دَمًا، لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ ﷻ^(٢) دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَعْفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهَا، فَيُضْبِحُونَ مَوْتَى حَتَّى^(٣) لَا يَسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي لَنَا نَفْسَهُ، فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوُّ، فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ [ج/١٥٧] مِنْ^(٤) مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَسْرَحُونَ مَوَاشِيَهُمْ^(٥).

[٦٨٣٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ رَدْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فُتِحَ مِنْهُ الْآنَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٥٠٠٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ؛ فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَحَلَقَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكَ وَفِينَا [ف/٢٠٨] الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْتُ»^(٨).

[٦٨٣١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

﴿الْحَبْرُ﴾ ٥٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ،

(١) في (ب): «مخضبة» بدل «مختضبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «ﷻ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأنبياء، ٢/٢٣٩ (١٦٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنبياء، ١٧٩٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) البخاري (٣١٦٨)، الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج وقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا نَجْعَلُ لَكَ آيَةً﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَحْجَنَّ هَذَا الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(٣).

[٦٨٣٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَضِيِّ قَبُولِ الْإِيمَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

الْحَبِيبِ ٥٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا»^(٦).

[٦٨٣٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا

الْحَبِيبِ ٥٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ^(٨) الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ^(١٠) قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١١): ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٥١٦)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَاللَّيْلَةَ وَالنَّهَارَ الْحَرَامَ وَالْمَدَى وَالْمَلْيَدَ﴾...

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٤٣٦٠)، التفسير، باب: لا ينفع نفسا إيمانها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «أبو عمار قال» بدل «أبو عمار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «عن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

لِمُسْتَقَرِّ لَهَا ﴿يس: ٣٨﴾، قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١). [٦١٥٢]

ذَكَرَ وَصِفِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلَّ لَيْلَةٍ

﴿الحجر: ٥٠٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْلِعِهَا، [ف/٢٠٩] ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، فَاطْلِعِي مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَلِكَ؟»^(٢) حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خِيراً»^(٣).

□ قال (أبو عاتم) رضي الله عنه: هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٤) التَّيْمِيِّ. وَالْمَشْهُورُ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ. [٦١٥٣]

- (١) البخاري (٤٥٢٥)، التفسير، باب: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.
- (٢) في (ح): «ذاك» بدل «ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (١٥٩)، الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان.
- (٤) «عن إبراهيم» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ وَالآيَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خَلِيلِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا

﴿الخبير﴾ ٥٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورُونَ^(٥) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٦).

[٦٨٣٤]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبير﴾ ٥٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ^(١٠)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(١١):

«لَا يَزَالُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(١٢) وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١٣).

[٦٨٣٥]

(١) «الأصفهاني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «منصورون» هكذا في (ب) و(ف) و(ج).

(٦) البخاري (٣٤٤٢)، المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر.

(٧) «بيست» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٥٨ (١٨٥٣).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «ابن سعد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(١١) في (ف): «أنه قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ج)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٩ (١٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ

﴿الحديث﴾ ٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي^(٤) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٥)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرُونَ^(٦) لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا، رِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، [ف/٢٠٩ب] وَمَسَّهَا مَسُّ^(٧) الْحَزِّ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(٨).

[٦٨٣٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحديث﴾ ٥١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ف): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «قاهرون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «مس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) مسلم (١٩٢٤)، الإمارة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١).

[٦٨٣٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ

إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مِنْ غَيْرِهَا

﴿الحديث﴾ ٥٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ»^(٥).

[٦٦٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ

إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

﴿الحديث﴾ ٥٠١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ [ح/١١٥٨] أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي^(٩) عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا وَعَدَلُوا»^(١٠)؛ وَاتَّمِنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتَرْجِمُوا فَرَجِمُوا! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(١١).

[٤٥٨١]

(١) مسلم (١٩٢٢)، الإمامة، باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».

(٢) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٣٣١٠)، المناقب، باب: مناقب قريش.

(٦) «قال سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٩ (١٥٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «لي سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ف): «فعدلوا» بدل «وعدلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٣/٢ (١٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٩٨/٢

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرَكَ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

﴿الخير﴾ ٥٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ:

كَلِمَتَانِ^(٤) سَمِعْتُهُمَا مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَالْأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، فَمَرَّ بِأَيَّةٍ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكُكَ! فَوَالَّذِي^(٥) نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْزَلْتُ^(٦) مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ: إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ [ف/١٢١٠] إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصَّبِيَانِ. وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(٧).

[٤٥٨٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخير﴾ ٥٠١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٧ (١٥٦٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «كلمتين» بدل «كلمات»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ح): «والذي» بدل «فوالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) في موارد الظمان: «لنزلت» بدل «لأنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٨٤ (١٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٧٧.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى»^(١). [٦٨٣٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سَيْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٠١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ بَشْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسِ سَيْلٍ^(٥)، تَسِيرُ سَيْرَ^(٦) مَطِيَّةِ^(٧) الْإِبِلِ تَسِيرُ بِالنَّهَارِ، وَتَكْمُنُ بِاللَّيْلِ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيَّهَا النَّاسُ فَأَعْدُوا، قَالَتِ النَّارُ: أَيَّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيَّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتُهُ أَكَلَتْهُ»^(٨). [٦٨٤٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى^(٩) سَيْرِ النَّارِ

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ

٥٠١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ بَعْدَادَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حِمَازٍ^(١٣)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

- (١) البخاري (٦٧٠١)، الفتن، باب: خروج النار.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٧ (١٨٩٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «سيل» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «مسير» بدل «سير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «مطية» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٣٧ (٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٩١٤.
- (٩) في (ح): «منها» بدل «منتهى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٦٦ (١٨٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) في (ف): «حماز» وفي موارد الظمان: «جماز» بدل «حماز»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَتَعَجَّلْتُ رَجَالًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ^(١) سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ؟! أَمَا إِنَّهُمْ سَيَتْرَكُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ!» وَقَالَ لِلَّذِينَ^(٢) تَخَلَّفُوا مَعَهُ مَعْرُوفًا. ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَاقِ، تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ وَهِيَ^(٣) تَنْزِلُ^(٤) بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ»^(٥).

قَالَ عَلِيٌّ: بِبُصْرَى بِالشَّامِ.

[٦٨٤١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الخبر ٥٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٧): [ف/ ٢١٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي [ح/ ١٥٨] حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللَّهُ بِهَا^(٨) كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكَرُهَا النَّاسُ مِنْ قَلَّةٍ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا: مَاتَ شَيْخٌ فِي^(٩) بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ. وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَيَرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آبَةٌ. وَتَقْيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَمُرُّ^(١٠) بِهَا الرَّجُلُ فَيَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ،

(١) في موارد الظمان: «أصبحوا» بدل «أصبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ف): «الذين» بدل «الذين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في (ف): «وهل» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «تبرك» بدل «تنزل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣٢ (١٥٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٠٨٣.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٧١ (١٩١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «بها الله» بدل «الله بها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في موارد الظمان: «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «يمر» بدل «يمر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

وَيَقُولُ: فِي هَذِهِ كَانَ يَقْتُلُ^(١) مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَصْبَحَتِ الْيَوْمَ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنَّ^(٢) أَوَّلَ قِبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ^(٣) عَلَى النَّعْلِ وَهِيَ مُلْفَاةٌ فِي الْكُنَّاسَةِ، فَيَأْخُذُهَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَتْ هَذِهِ مِنْ نِعَالِ قُرَيْشٍ فِي النَّاسِ^(٤).

[٦٨٥٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

﴿الخبير﴾ ٥٠١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ^(٦) بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٧).

[٦٧٧٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ^(٨) السَّاعَةِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٥٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان (و) ف: «يقتل» بدل «يقتل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «وإن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «أوشك الرجل أن يمر» بدل «أوشك أن يمر الرجل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٣٩ (١٦٠٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤٧١/٩ (٦٨١٤).

(٥) في (ف): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) في (ب): «أبي صالح» بدل «صالح»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (١٥٥)، الإيمان، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ.

(٨) في (ف): «في قيام» بدل «قيام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

[٦٨٤٨]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٦).

[٦٨٤٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحَرَّانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ أَوْ الْخُوصَةِ»^(١٠).

[٦٨٤٢]

(١) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (١٤٨)، الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «أبي صالح» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٣١ (١٥٨٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٤٤٨

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ

٥٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(٤).

[٦٨٥٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

٥٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْوَلِيدِ بِصَيْدَا، أَخْبَرَنَا^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ^(٦)، حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، [ح/١٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتُنْتَقُونَ»^(٨) كَمَا يُنْقَى التَّمْرُ مِنْ حُثَالَتِهِ»^(٩).

[٦٨٥١]

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُثَالَةِ التَّمْرِ

٥٠٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٩٤٩)، الفتن، باب: قرب الساعة.
- (٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان ٤٥٤ (١٨٣٣): «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) في (ب) وموارد الظمان: «سنان» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) في (ف): «المزني» بدل «المري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «تنقون» وفي (ح): «تنتقون» بدل «ستنتقون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢١٤ (١٥٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ١٧٨١.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ب): «اليشكري» بدل «السكري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَفْنَى الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ
فَالأَوَّلُ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مِثْلُ حُنَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ»^(١). [٦٨٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ


البخاري ٥٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
مُشْكَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا^(٦) الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَقُومُ^(٧) السَّاعَةُ^(٨) وَتُؤْبَهُمَا^(٩) بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانِهِ وَلَا
يَتْبَاعِيَانِهِ^(١٠)؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ بَلْبِنٌ لِقَحْتِهِ لَا يَطْعَمُهُ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ
وَهُوَ^(١١) يَلُوطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِيهِ؛ وَلَتَقُومُ السَّاعَةُ وَرَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ لَا
يَطْعَمُهَا»^(١٢). [٦٨٤٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ [ف/٢١١ب] ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

البخاري ٥٠٢٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَصَائِرِيُّ بِحَلَبَ وَالْبُجَيْرِيُّ بِصُغْدَ، قَالَ^(١٣):

- (١) البخاري (٦٠٧٠)، الرقاق، باب: ذهاب الصالحين.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «لتقوم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في (ف): «الساعة الساعة» بدل «الساعة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) وفي البخاري (٦١٤١)، الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها: «وقد نشر الرجلان ثوبهما» بدل «وثوبهما».
- (١٠) في موارد الظمان: «لا يتبايعانه ولا يطويانه» بدل «لا يطويانه ولا يتبايعانه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «وهو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٨/٢ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩١/٤.
- (١٣) «قالا» سقطت من موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٧٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مَيْسُورٌ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَتْبَاعِيَانِهِ، فَلَا هُمَا يَنْشُرَانِهِ وَلَا هُمَا يَطْوِيَانِهِ؛ وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلٍ وَفِي فِيهِ لُقْمَةٌ، فَلَا هُوَ يُسِيغُهَا وَلَا هُوَ يَلْفُظُهَا»^(٣).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو الحارث هذا هو محمد بن زياد؛ وميسور هو ابن عبد الرحمن.

[٦٨٤٦]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٨/٢ (٢١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،



النُّوعُ السَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ، نَسَأَلُ اللَّهَ
بِرَكَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

﴿٥٠٢٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ (١) أَبِي عَوْنٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ (٣) بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥): «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ» (٦).

[٢٩٩٤]

ذِكْرُ إِكْتَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

﴿٥٠٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ (٩) هَازِمِ اللَّذَاتِ»:

الْمَوْتِ (١٠) (١١).

[٢٩٩٥]

- (١) «أحمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٦١).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢٥٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٨٢.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٤ (٢٥٥٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «من ذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) «الموت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠١/٢ (٢١٧١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ

﴿الحبر﴾ ٥٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١): حَدَّثَنِي ^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ؛ وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ لِقَاءَ اللَّهِ، لَمْ يُحِبِّ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ^(٥).

[٣٠٠٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

﴿الحبر﴾ ٥٠٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُرَيْجٍ النَّقَّالُ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنِي [ح/١٥٩] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ [ف/٢١٢] اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ ^(١٠) عَائِشَةُ: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَذَاكَ كَرَاهِيَتُنَا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبَشَّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، فَبَشَّرَ بِمَا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» ^(١١).

[٣٠٠٩]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) في (ب) و(ح): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٦٨٥)، الذكر والدعاء والتوبة، باب: من أحب لقاء الله.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ف): «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) البخاري (٦١٤٢)، الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ»^(٤)، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٥).

[٣٠١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامٌ^(٦) أَعْمَارِ النَّاسِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٩)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١٠).

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(١١): وَأَنَا^(١٢) مِنَ الْأَقْلِ.

[٢٩٨٠]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ح): «كذلك» بدل «كذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٦٨٤)، الجنائز، باب: فيمن أحب لقاء الله.
- (٦) «عوام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١١ (٢٤٦٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «البخاري» بدل «المحاربي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٦٤/٢ (٢٠٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٧٥٧.
- (١١) «ابن عرفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) في موارد الظمان: «أنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذَكَرَ مَا يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ (١) ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتِ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٥٠٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (٣) بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ (٥):

كُنَّا نَعَزُّ (٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ، أَدْنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ. فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧) وَمَنْ مَعَهُ. فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤَدِّنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدٍ (٨) حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ أَدْنَاهُ (٩)، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ. قَالَ: فَفَعَلْنَا [ف/٢١٢] فَكُنَّا لَا نُؤَدِّنُهُ (١٠) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ. فَرُبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتَ. قَالَ: وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا ثُمَّ قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّا لَا نُحْضِرُ (١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١٢) وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ (١٣) ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٤) وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ. فَفَعَلْنَا ذَلِكَ (١٥) فَكَانَ

- (١) في (ب): «النبى» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ب): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «نعزم» هكذا في (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٧) ﷺ سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) «بأحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «انصرف» بدل «أدناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «فكنا لا نؤدنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) في (ف): «نستحضر» بدل «نحضر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) ﷺ سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في (ب): «فكان» بدل «لكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٤) ﷺ سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٥) «ففعلنا ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

الأمر إلى اليوم^(١). [٣٠٠٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

﴿الحديث﴾ ٥٠٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، [ح/١١٦٠] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيَقَالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا^(٤). فَيَسْأَلُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَا فَعَلْتَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَدُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَتَنَّنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ^(٥) بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى^(٦).

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْجَابِئِيَّيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ^(٧) تُجْمَعُ بِبُرْهُوتَ: سَبْحَةٌ^(٨) بِحَضْرَمَوْتَ.

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

الْجَابِئِيَّيْنِ بِالْيَمَنِ وَبُرْهُوتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ. [٣٠١٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٣ (٦٢٥)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للألباني، ٨٧.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٨٦ (٧٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الدنيا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فيذهب» بدل «فتبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٥ (٦٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

١٨٧/٤.

(٧) في (ف): «الكافر» بدل «الكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «نسخة» بدل «سبخة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا

٥٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ، حَدَّثَنِي^(١) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٢):

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ^(٣): أَخْرِجِي إِلَى رُوحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكِ^(٤) حَتَّىٰ إِنَّهُمْ^(٥) لَيَنَاقِلُونَهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشْمُونَهَا^(٦). حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرَّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ [ف/٢١٣] فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمِ بِعَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعَاؤُهُ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟^(٧) فَيَقُولُونَ: ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاطِيَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَأْتِيهِ^(٨) مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمُسْحٍ، فَيَقُولُونَ: أَخْرِجِي إِلَىٰ غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ، فَتَذْهَبُ^(٩) بِهِ إِلَىٰ بَابِ الْأَرْضِ»^(١٠).

[٣٠١٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا
وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاحًا مِنْهُ

٥٠٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

- (١) في موارد الظمان ١٨٧ (٧٣٣): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في (ب): «فتقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «إنه» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «فيشمون» بدل «يشمون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في (ب): «أماكم» بدل «أتاكم»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).
- (٨) في (ب): «فيايته» بدل «فتأتيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «فيذهب» بدل «فتذهب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٥ (٦٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٩.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ:

أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(١).

[٣٠١٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِإِيحَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ

مَا أَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

﴿الحديث﴾ ٥٠٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ ﷺ: «وَجِبَتْ». وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: [ح/١٦٠] «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «مَرُّوا بِتِلْكَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجِبَتْ النَّارُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَوَجِبَتْ الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣). [٣٠٢٣]

ذَكَرُوا الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبَعُ جِنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ،

وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

﴿الحديث﴾ ٥٠٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ

(١) البخاري (٦١٤٧)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠١)، الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

[٣١٠٧]

وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١).

ذِكْرُ تَفْصِيلِ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٥٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، [ف/٢١٣] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ أَحِلَاءٌ: أَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ، فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَلِكِ تَرَكْتُكَ فَهَذَا أَهْلُهُ وَحَشَمُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ^(٢): مَا أَنْفَقْتَ فَلَكَ، وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَهَذَا مَالُهُ؛ وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ، فَهَذَا عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ لِأَهْوَنِ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ»^(٣).

[٣١٠٨]



(١) البخاري (٦١٤٩)، الرقاق، باب: سكرات الموت.

(٢) «أنا معك فإذا بلغت باب الملك تركتك فهذا أهله وحشمه وأما خليل فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩١/٥ (٣٠٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٢٩٩.



النُّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا.

الخبر ٥٠٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال^(١): حَدَّثَنَا عيسى ابنُ حمادٍ رُعبه، قال^(٢): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا^(٣) الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ^(٤) بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ^(٥)»^(٦).

[٣٠٣٩]

ذَكَرَ سَمَاعُ الْمَيْتِ عِنْدَ سُؤَالِ^(٧) مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ^(٨) إِيَّاهُ
وَقَعَ أَرْجُلُ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ نَسَأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ

الخبر ٥٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بَشْتَرًا، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»^(١٠). [٣١١٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «وأحملها» بدل «واحتملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ف): «تذهبون» بدل «يذهبون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ف): «صعق» بدل «لصعق»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (١٢٥١)، الجنائز، باب: حمل الرجال الجنازة

(٧) في (ب): «سماع» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «ونكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٧)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٩ (٦٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا^(١)

الخبري ٥٠٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَمُتُّ حَتَّى تَجْلَانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي. فَلَمَّا انْصَرَفَ حَمْدَ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا [ف/٢١٤] مِنْ فِتْنَةِ [ح/١٦١] الدَّجَالِ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ، فَلَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ»^(٣). [٣١١٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةٌ مَعَهُمْ

لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعُقُولُهُمْ تَرَعَبُ عَنْهُمْ

الخبري ٥٠٤٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، أَنَّ أَبَا

(١) في (ح): «أم كافر» بدل «أو كافرًا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٨٦)، العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٦ (٧٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١) الْحُبْلِيُّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^(٢): أَتَرُدُّ عَلَيْنَا عُقُولَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ^(٣): «نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ». قَالَ: فَبِفِيهِ الْحَجَرُ! ^(٤).

[٣١١٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغِيرَبَانَ الشَّمْسِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِفِمْ الصُّلْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَبْلِيِّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مُثِّلَتْ لَهُ ^(٦) الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي» ^(٧).

[٣١١٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُعْمَلُ بِالْمُسْلِمِ ^(٨) وَالْكَافِرِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

﴿الخبير﴾ ٥٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «الخبير» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٨٣/٤.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٤٠ (٦٤٨)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨٦٧.
- (٨) في (ب): «المسلم» بدل «بالمسلم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، فِي مُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ^(١) يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [ف/٢١٤ب] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢)، قَالَ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ^(٣)، فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»^(٤).

[٣١٢٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ اللَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ، ثَبَّتْنَا اللَّهُ بِتَفْضُلِهِ لِسُؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

﴿٥٠٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ^(٩) أَوْ الْإِنْسَانُ أَنَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ [ح/١٦١ب] وَاللَّآخِرُ^(١٠): النَّكْبِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ

(١) في (ب): «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «بن مالك» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «والمنافق» بدل «أو المنافق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (١٢٧٣)، الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٨٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في موارد الظمان: «الميت» بدل «أحدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٠) في (ب): «والآخر» بدل «وللآخر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟^(١) فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ^(٢) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ! فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ^(٣) الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ^(٤) كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: ائْتِمِي عَلَيْهِ! فَتَأْتِيهِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَصْلَاعُهُ. فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ^(٥).

□ قال أبو هاتم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: خَبِرَ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. وَزَادَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أُخْرِجْهُ^(٦).

[٣١١٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو^(٨) الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنَّ لَهُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ»^(١٠).

[٣١١٩]

- (١) في (ف) و(ح): «المحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب) و(ف) و(ح): «وأن» بدل «وأشهد أن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «كنوم» بدل «كنومة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «فإن» بدل «وان»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٤٠ (٦٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣٩١.
- (٦) «فلذلك لم أخرج» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/١٨٠ (١٤٦٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ١٠/٣.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمَعَ أَصْوَاتَ الْكُفْرَةِ حَيْثُ عَذَّبَتْ فِي قُبُورِهَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ [١٢١٥/ف] مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»^(٣).

[٣١٢٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عَذَّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مَبْسَرٍ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنَّهُمْ^(٦) لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»^(٧).

[٣١٢٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (١٣٠٩)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «إنهم» بدل «وإنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٥ (٦٥٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٥.

(٨) «السامي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٠٠ (٧٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(٢)، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، قَالَ^(٤): «مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ»^(٥).

[٣١٢٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْقِيهِ

حَدَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

الْحَبْرِيُّ ٥٠٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي النَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فَوَصَلَهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(٩).

□ قال أبو عاتم^(١٠): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٣١٢٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ

الْحَبْرِيُّ ٥٠٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «بن جعفر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٥ (٦٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٨.
- (٦) في (ف): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) البخاري (٢١٣)، الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٩ (٧٨٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

يَزِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ [ف/٢١٥] بِنُ أَبِي أُيُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَتَبَّتْ خَضِرًا»^(٢).

[٣١٢١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّنِينِ الَّذِي يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٦):

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ فِي قَبْرِهِ^(٧) سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ أَتَدْرُونَ فِيمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]! قَالَ^(٨): «أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ؟»^(٩) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ تَنِينًا؛ أَتَدْرُونَ مَا التَّنِينُ، سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُؤُوسٍ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١٠).

[٣١٢٢]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٩ (٨٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٨٢.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٨ (٧٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب) و(ف): «له قبره» بدل «له في قبره»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(ف): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ف).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٣ (٦٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١٨٣.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمْ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

الْحَدِيثُ ٥٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ^(١) مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

[٣١٣٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ الدَّنْبِ مِنْهُمْ

الْحَدِيثُ ٥٠٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الدَّنْبِ؛ مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ»^(٤).

[٣١٣٨]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكُفْرَةِ

بِمَا نَبِيحَ [ف/١٢١٦] عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا

الْحَدِيثُ ٥٠٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، [ح/١٦٢ب] عَنْ عَمْرَةَ^(٥) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ:

إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ^(٦) عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ

(١) في (ف): «على» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٣١٣)، الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٤٥٣٦)، التفسير، باب: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَوِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ».

(٥) «عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب) و(ح): «قالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ف).

يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١). [٣١٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ
إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لَا يُحْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَبْلَى

٥٠٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ^(٤) خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُؤَلُونَ عَنْهُ^(٥).
فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ
عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى
النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى
عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى^(٦) عَنْ^(٧) يَسَارِهِ، فَتَقُولُ
الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ
الصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ^(٨) وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ^(٩)
لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ، وَقَدْ^(١٠) مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُذْنِيَتْ^(١١) لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ
لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ^(١٢)، مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ^(١٣)

(١) مسلم (٩٣٢)، الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٧ (٧٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في (ف) و(ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في موارد الظمان: «مدبرين» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «عن يمينه فيقول الصيام ما قبلي مدخل ثم يؤتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) في موارد الظمان: «من قبل» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٨) في موارد الظمان: «والصلاة» بدل «والصلة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أذنت» بدل «أذنت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «قبلكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٣) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ. فَيَقُولُونَ^(١): إِنَّكَ سَتَفْعَلُ. أَخْبِرْنَا^(٢) عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ! أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ^(٣) مَا تَقُولُ فِيهِ وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتْ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا^(٤)، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ [ف/٢١٦ب] غِبْطَةً وَسُرُورًا. ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدَ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتَهُ^(٥) فِي النَّسِيمِ^(٦) الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ تَعْلُقُ^(٧) فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. قَالَ^(٨): فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، إِلَى آخِرِ^(٩) الْآيَةِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوْجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوْجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوْجَدْ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا^(١٠). فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، مَاذَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ^(١١) عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي

- (١) في (ب): «فيقول» وفي موارد الظمان: «فيقولان» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ب) و(ف) و(ح): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «قبلكم» بدل «فيكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) «منها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «نسيمته» بدل «نسمته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «النسيم» بدل «النسيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «يلق» بدل «تعلق»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «إلى آخر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «مرعوباً خائفاً» بدل «خائفاً مرعوباً»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

كَانَ فِيكُمْ^(١). فَلَا^(٢) يَهْتَدِي لِاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ^(٣) لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا^(٤) أَدْرِي، سَمِعْتُ [ح/١٦٣] النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ. فَيُقَالَ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مَتَّ^(٥)، وَعَلَى ذَلِكَ^(٦) تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالَ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤْبَرَأ. ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالَ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ^(٧)، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا^(٨) لَوْ أَطَعْتَهُ، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُؤْبَرَأ. ثُمَّ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ^(٩) الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] ^(١٠).

[٣١١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَجِلُّ بِهِمَا بَعْدَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَا فِي حُضْرَتَيْهِمَا

﴿الحبر﴾ ٥٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي! وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ

- (١) «يقال الذي كان فيكم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «ولا» بدل «فلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) في موارد الظمان: «فيقال» بدل «حتى يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٤) في موارد الظمان: «لا» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «وعلى ذلك مت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «وعليه» بدل «وعلى ذلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) «من الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب) و(ف) و(ح): «الضنكة» بدل «الضنك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٤١ (٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ١٨٨/٤ - ١٨٩.

(١١) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان ١٩٤ (٧٦٤)، وأثبتناها من (ف).

(١٢) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتَى، أَيَنْ تَذْهَبُونَ بِي؟» يُرِيدُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ^(١).

□ قال (أبو عاتم) رضي الله عنه: رَوَى هَذَا الْحَبْرَ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. وَمَتْنُ حَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٢) أَمَّ مِنْ مَتْنِ^(٣) حَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. [٣١١١]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٦ (٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٤٤.
 (٢) «الخدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٣) «متن» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).



النُّوعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ف/٢١٧] وَسَلَّمَ عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

﴿الغريب﴾ ٥٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! فَرَفَعَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ نَبِينَا! فَقَالَ ﷺ: «يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى^(٣) أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَشَى اللَّهُ، أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ»^(٤).

[٧٣١١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الغريب﴾ ٥٠٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ف): «اتخذ موسى» بدل «موسى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) البخاري (٢٢٨٠)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.
- (٥) «بن المثنى» سقطت من موارد الظمان ٦٣٧ (٢٥٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «بن بشر» بدل «عن بشر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: هَذَا الْحَبْرُ مَشْهُورٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى^(١): عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

[٧٣١٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا

﴿الحديث﴾ ٥٠٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ح/١٦٣] الْوَلِيدِ الزُّبَيْرِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ»^(٦).

[٧٣٢٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ

يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الحديث﴾ ٥٠٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»^(١١).

[٧٣٢١]

(١) في (ب): «أبو علي» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٧/٢ (٢١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٠٨٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «الزبيدي» بدل «الزبيري»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) البخاري (٦١٥٦)، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٨٥٩)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا^(١)

عُرَاةَ مُشَاةً بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ [ف/٢١٧ب]

﴿١٦٧﴾ ٥٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةَ عُرَاةَ مُشَاةَ

[٧٣٢٢]

عُرَاةً»^(٤).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكُفَّارُ بِهِ

﴿١٦٨﴾ ٥٠٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٧) بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى

[٧٣٢٣]

رَجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ»^(٩).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ

﴿١٦٩﴾ ٥٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَرَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) البخاري (٦١٥٩)، الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٤٤٨٢)، التفسير، باب: قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أولئك شر مكاناً

وأضل سبيلاً.

(١٠) «الموصل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٨ (٢٥٧٦).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

شَبَّةٌ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٣) بْنُ حَفْصٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، وَأَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ»^(٥).

[٧٣٢٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُخِذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَمَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ أُخِذَ بِهِ ذَاتَ الشَّمَالِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَوْسُفَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ عُرَاةَ حُفَاةٍ غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْهَا وَإِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]؛ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ. أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَزِيدُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(٩).

[٧٣٤٧]

- (١) في (ب): «شبية» بدل «شبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ب): «حسن» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٤٦/١٠ (٧٢٨٤).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) البخاري (٤٣٤٩)، التفسير، باب: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ».

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ

مِمَّا انْعَقَدَتْ^(١) عَلَيْهِ ضَمَائِرُهُمْ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقَيْلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: [ف/١٢١٨]

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ: الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ»^(٥).

[٧٣١٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَاتَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغِيبُ^(٨) فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٩).

[٧٣٣١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ تَبَائِنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

﴿الخبْر﴾ ٥٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١٠) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) في (ف) و(ح): «اعتقدت» بدل «انعدت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «البيزار» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) مسلم (٢٨٧٨)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «يتغيب» بدل «ليغيب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) البخاري (٤٦٥٤)، التفسير، باب: تفسير سورة ويل للمطففين.
- (١٠) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٣).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٣): «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرَقُ النَّاسُ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقَهُ كَعَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ^(٤)، وَمِنْهُمْ مَنْ^(٥) يَبْلُغُ^(٦) إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجْزِ^(٧)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى^(٨) عُنُقِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ^(٩) فِيهِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَ فَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا، «وَمِنْهُمْ^(١٠) مَنْ يُعْطِيهِ عَرَقُهُ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً^(١١).

[٧٣٢٩]

ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي^(١٢) تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ - ٥٠٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُقَدَّادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَيْدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ». قَالَ سُلَيْمٌ: لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ، يَعْنِي أَمْسَافَةَ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «قال» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «يقول» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) «ومنهم من يبلغ إلى نصف الساق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «يلغ عرقه» بدل «يلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «الفخذ» بدل «العجز»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) «إلى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إلى وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(ح).
- (١٠) في (ف): «ومنهم ومنهم» بدل «ومنهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٠/٢ (٢١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١٩٥/٤.

- (١٢) في (ف): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الأَرْضِ أَمْ مِثْلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ^(١) بِهِ الْعَيْنُ. قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَامَ». قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ يَقُولُ: «يُلْجِمُهُمُ الْجَمَامُ»^(٢). [٧٣٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ

أَنَّ^(٣) طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً الخبر ٥٠٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبِيدُ^(٦) اللَّهُ بْنُ عَمَرَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى يَقُومَ أَحَدُهُمْ فِي رَسْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٨). [٧٣٣٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يَهْوُونَ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يُحْسُوا مِنْهُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ الخبر ٥٠٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

- (١) في (ب) و(ج): «تكحل» بدل «تكتحل»، وما أثبتناه من (ف).
- (٢) مسلم (٢٨٦٤)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة.
- (٣) «إليه أن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) مسلم (٢٨٦٢)، الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٧٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

«يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُهَوَّنُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ^(١)، كَتَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ إِلَيَّ أَنْ تَغْرُبَ»^(٢). [٧٣٣٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ [ح/١٦٤ب] طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمِ عَرَقِهِ

﴿الغدير﴾ ٥٠٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ»^(٥). [٧٣٣٥]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ^(٦) الَّتِي يَكُونُ حَشْرُ النَّاسِ

فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا

﴿الغدير﴾ ٥٠٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَدِينِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»^(١٠). [٧٣٣٦]

(١) في (ب): «المؤمنين» بدل «المؤمن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨١٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٦ (٣٣٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٠٤٢.

(٦) في (ب): «الطوائف» بدل «الطرائق»، وما أثبتناه من (ف).

(٧) «المديني» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٦١٥٧)، الرقاق، باب: كيف الحشر.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قِلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿٥٠٧٦﴾ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ^(٥) لَهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، [ف/١٢١٩] ثُمَّ قَالَ^(٦): «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا! يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِآدَمَ: يَا آدَمُ، تَمَّ فَابَعَثَ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»^(٧). فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ^(٨) فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ. وَإِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ: مَا كَانَتَا مَعَ^(٩) شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَتْهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ^(١٠)»^(١١).

[٧٣٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيَ كِتَابَيْهِمَا

﴿٥٠٧٧﴾ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٣٣ (١٧٥٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في (ف) و(ح): «منزلة» بدل «مسير»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ب): «وتسعون» بدل «وتسعين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «كالشامة» بدل «كالشامة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «كفرة الإنس والجن» بدل «كفرة الجن والإنس»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨١/٢ (١٤٦٨).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ»^(٣)، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا. وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ، وَيَزَادُ^(٤) فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعاً عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ تَاجاً مِنْ نَارٍ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أُنْعِدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ^(٥) مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا»^(٦).

[٧٣٤٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصاً فِي إِيْتَانِهَا فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ [ح/١١٦٥] خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي^(١١) سَعِيدِ ابْنِ أَبِي فُضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «بن مهدي قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الرحمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ح): «يدعوا كل أناس» بدل «يدعى أحدهم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ويمد له» بدل «ويزاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «رجل» بدل «واحد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢١٧ (٣٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٤٨٢٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٨ (٢٥٠٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (١١) في (ب): «عن ابن أبي» بدل «عن أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادِي^(١): مَنْ كَانَ^(٢) أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمَلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ»^(٣).

□ قال أبو حاتم: الصَّحِيحُ هُوَ: أَبُو سَعْدٍ ابْنُ^(٤) أَبِي فَضَالَةَ. [٧٣٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَن وَصَفٍ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكَلَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

٥٠٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتَنَّى، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجُجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾» [النساء: ١٠]، الآية^(٥)^(٦).

[٥٥٦٦]

ذَكَرَ شَهَادَةَ الْأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا

٥٠٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُيَيْدٍ^(٨) اللَّهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٧/٢ (٢١١٧)؛ وللتفصيل انظر: تخریج المشكاة للألباني، ٥٣١٨.

(٤) «بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٥) «الآية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨٠).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٦ (٣٣١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٤٥٨.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ^(١):
 «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ
 عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ^(٢) تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا
 وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا^(٣)»^(٤).

[٧٣٦٠]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ غَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لِيَوَاءٍ يُعْرَفُ بِهَا

﴿الحبري﴾ ٥٠٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ
 فَلَانٍ^(٧)».

[٧٣٤١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الحبري﴾ ٥٠٨٢ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ
 غَدْرَةُ فَلَانٍ^(٩)».

[٧٣٤٢]

- (١) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «أن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) «فهذه أخبارها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٧ (٣٣٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٤٤ التحقيق الثاني.
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) البخاري (٣٠١٥)، الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر.
- (٨) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٩) البخاري (٥٨٢٣)، الأدب، باب: ما يدعى الناس بأبائهم.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٥٠٨٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ [ف/٢٢٠] أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا^(٦) مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(٧).

[٧٣٥٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الخبير﴾ ٥٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١١): لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي، فَيَمُكُّ فِيهِمْ [ح/١٦٥] أَرْبَعِينَ»، لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا «فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٨١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «عن أبي هريرة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) في (ب) و(ف) و(ح): «أنه» بدل «أنها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢١٦ (٣٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٦٤٩٠.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةٌ بِنُ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ. ثُمَّ يَمَكْتُ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ^(١)، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ».

قَدْ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ، وَأَحْلَامِ السَّبَّاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يَنْكُرُونَ مِنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَفِي ذَلِكَ دَارَةٌ أَرْزَاقُهُمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ، التُّعْمَانُ يَشُكُّ، فَتَنْبُتُ مَعَهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا مِنْ^(٢) بَعَثَ أَهْلَ النَّارِ! فَيُقَالُ: كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَيَوْمئِذٍ يُبْعَثُ الْوَالِدَانُ شِيبَاءً، وَيَوْمئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»^(٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِرَارًا وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. [٧٣٥٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُتُوبِ
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ الْاِتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ
وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ [ف/٢٢٠ب]

٥٠٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

- (١) في (ح): «قبضه» بدل «قبضته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٢) «من» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) مسلم (٢٩٤٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله إياه...
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ^(١)؛ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَطَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ^(٢). [٣٤٥]

ذَكَرَ وَصَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّهَمَ فِي الْقِيَامَةِ

﴿الغدير﴾ ٥٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا عَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَّهَمَا^(٧) وَأَتْبَاعُهَا مِنْ أُمَّهَمَا^(٨): فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ^(٩)، حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَخْوَكُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: يَا رَبِّ، فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ قَالَ: انظُرْ عَنِ يَمِينِكَ! فَانظَرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ ظُرَابٌ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ^(١٠) بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضِيتَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، قَدْ

(١) في (ف) و(ح): «أحد الجنة» بدل «في الجنة أحد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) مسلم (٢٧٥٥)، التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه؛ انظر: صحيح موارد

الظمان للالاباني، ٤٨٨/٢ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ١٦٣٤.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٧ (٢٦٤٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ب): «وأمههم» وفي موارد الظمان: «بأمهها» بدل «وأمهها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «وأتباعها من أمهها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «والنبي وليس معه إلا الواحد من أمته والنبي ليس معه أحد من أمته» سقطت من موارد الظمان،

وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب) و(ح): «أسود» بدل «سد»، وما أثبتناه من (ف).

رَضِيتُ. قَالَ: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْأَفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرَّجَالِ! فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضِيتَ؟ فَقُلْتُ: يَا (١) رَبِّ، رَضِيتُ. قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ [ح/١٦٦] هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا بِلا حِسَابٍ.

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَ (٢): ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ! قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ» (٣).

[٧٣٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا

٥٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ (٧) قَالَ: [ف/٢٢١]

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» (٨).

فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِنْ فَرَحِهِمْ بِهَا. [٧٣٤٨]

- (١) «يا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٥/٢ (٢٢٣٥).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «أنه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) البخاري (٥٨١٥)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويملك.

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الصَّرَاطِ وَتَبَائِنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ.

الخبر ٥٠٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(١) الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ بُدِّلَ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ»^(٤).

[٧٣٨٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا

لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا^(٥) فِي الْعُقَبِيِّ

الخبر ٥٠٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ بُدِّلَ الْأَرْضُ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٨).

[٣٣١]

(١) في (ف): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٤) مسلم (٢٧٩١)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

(٥) في (ب): «منها شيء» بدل «شيء منها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) مسلم (٢٧٩١)، صفات المنافقين، باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥٠٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلَالِيبٌ وَخَطَاطِيفٌ تَخْطُفُ النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا، [ف/٢٢١ب] وَبِجَنَّتَيْهِ^(٥) مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ^(٦) مَنْ يَمُرُّ [ح/١٦٦ب] مِثْلَ الرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْفَرَسِ الْمُجْرِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا. فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ. وَأَمَّا أَنَسٌ فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبٍ وَخَطَايَا، فَيُحْرَقُونَ فَيَكُونُونَ فَحْمًا. ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي الشَّقَاعَةِ، فَيُؤْخَذُونَ ضَبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ، فَيُقْدَفُونَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُمْ الصَّبْغَاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ فِي الْفَضَاءِ، فَيَكُونُ مِنْ آخِرِ مَنْ يُخْرَجُ^(٧) مِنَ النَّارِ رَجُلٌ عَلَى شَفَتَيْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ^(٨) وَجْهِي عَنْهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. قَالَ: وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوْلَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلُنِي شَيْئًا غَيْرَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف) و(ح): «وجنَّتَيْهِ» بدل «وبجنَّتَيْهِ»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من يمر مثل البرق ومنهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ف): «أخرج» بدل «يخرج»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) في (ب): «صرف» بدل «اصرف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ^(١):
 فَيَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ^(٢): ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا،
 فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا! قَالَ: ثُمَّ يَرَى
 سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ!.

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: اخْتَلَفَ أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ
 أَحَدُهُمَا: فَيَدْخُلُ^(٣) الْجَنَّةَ فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا. وَقَالَ الْآخَرُ: فَيَدْخُلُ^(٤) الْجَنَّةَ،
 فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ^(٥) أَمْثَالِهَا^(٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى: «وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ؛ وَإِنَّمَا
 هُوَ: «وَعَلَى^(٧) جَانِبِ الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ».

[٧٣٧٩]



(١) «قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
 (٢) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
 (٣) في (ب): «فیدخله» بدل «فیدخل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) في (ف) و(ح): «يدخل» بدل «فیدخل»، وما أثبتناه من (ب).
 (٥) في (ف): «وعشر» بدل «وعشرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٦) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
 (٧) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا^(١) عِبَادَهُ وَمَنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ.

الخبر ٥٠٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: قَدْ سئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٦).

[٧٣٥١]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ [ف/١٧٢٧] عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ
وَالْكَافِرِ فِي الْعُصْبَى

الخبر ٥٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي ثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ». قَالَ^(٩): فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿فَأَمَّا مَنْ﴾^(١٠) ﴿أَوْقَرَ كِتَابَهُ بِمِيزَانِهِ﴾ (٧) ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ، لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ح/١١٦٧] إِلَّا هَلَكَ»^(١١).

[٧٣٦٩]

- (١) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٦١٧٣)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) في (ف): «فمن» بدل «فأما من»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) البخاري (٦١٧٢)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِتِينَ^(١) مِنْ عِبَادِهِ^(٢) فِي الْقِيَامَةِ

﴿٥٠٩٣﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَارَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ
عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «يَذُنُّ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ،
فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ:
فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً
حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَاتُوا إِلَيَّ
كُذُوبًا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]^(٥).

[٧٣٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقَبَى يَسْتُرُهُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ

﴿٥٠٩٤﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ
الْمَازِنِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ف) و(ح): «المجتبين» بدل «المخبتين»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ف): «عبادة الله» بدل «عباده»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٥٧٢٢)، الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ. قَالَ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. وَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ؛ وَأَمَّا الْكُفَّارُ [ب/٢٢٢] وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ^(١). [٧٣٥٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يَعْفِرُ
لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ

﴿الحديث﴾ ٥٠٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا ^(٤) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ الْجُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مُدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ أَظْلَمَكَ كِتَابَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ ^(٦) عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ. فَيُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، [ح/١٦٧] فَيَقُولُ: أَحْضُرْ وَزَنَكَ! فَيَقُولُ: يَا

(١) البخاري (٢٣٠٩)، المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في موارد الظمان: «ألك» بدل «أفلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَّلَاتِ! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ. قَالَ^(١): فَتَوَضَّعَ السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَّلَاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ. قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمُ^(٢) اللَّهِ شَيْءٌ^(٣).

[٢٢٥]

ذَكَرُ إِبْدَالِ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ

الْحَبْرِيُّ ٥٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ: يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقَالُ: سَلُوهُ عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَدَعَاوِ كِبَارِهَا، فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ^(٧) سَيِّئَةٍ حَسَنَةً^(٨)».

[٧٣٧٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرَّةِ فِي الْقِيَامَةِ

تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا

الْحَبْرِيُّ ٥٠٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «مع اسم» بدل «اسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٨/٢ (٢١٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٤٠/٢ - ٢٤١.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) مسلم (١٩٠)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

بَكَرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ^(١): [ف/١٢٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا أَضْحَكُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ^(٤): فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُحَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكِنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكَنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُ»^(٥). [٧٣٥٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

﴿الْحَرْبِ﴾ ٥٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي^(١٠) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ^(١١)، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ. فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ^(١٢) جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا! وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ^(١٣)، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّبِيَّانَ يَحْدِفُونَنِي

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال: حدثنا أبو النضر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) مسلم (٢٩٦٩)، الزهد والرفائق.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥٢ (١٨٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١١) «عن قتادة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ح) و(ب).
- (١٢) «لقد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

بِالْبَعْرِ! وَأَمَّا الْهَرَمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ^(١)، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ! وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ^(٢)، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ! فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ. فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا، كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا^(٣).

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طُولُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٥٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٨)، [ح/١١٦٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

﴿يَوْمًا﴾^(٩) ﴿كَانَ مِقْدَارُهُ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، فَقِيلَ: مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ! فَقَالَ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ^(١١) لِيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا»^(١٢).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ لَا يَحْمِلُ وَرْزَ أَحَدٍ

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٥١٠٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا

- (١) «رب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «يا رب» بدل «رب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٠ (١٨٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٣٤.
- (٤) «عبد الله بن محمد» سقطت من موارد الظمان ٦٣٨ (٢٥٧٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) «الخدري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) «يومًا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٥ (٣٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٥٦.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، [ف/٢٢٣ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ^(١) مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ لَهُ. فَقَالَ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢).

[٧٣٥٩]

ذَكَرَ أَخْذَ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتِ مَنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا

الخبر ٥١٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِضِهِ وَمَالِهِ، فَلَيْسَتْ جِلَّةَ الْيَوْمِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ حِينَ لَا دِينَارَ وَلَا دِرْهَمَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٦) أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ»^(٧).

[٧٣٦١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ

ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ

الخبر ٥١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٨)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) في (ح): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٢) مسلم (٢٥٨١)، البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) البخاري (٢٣١٧)، المظالم، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته.

(٨) في (ب): «عبد البر» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَأَتَاهُ، فَاسْتَحَلَّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ، فَتُوضَعُ فِي سَيِّئَاتِهِ»^(١).

[٧٣٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢) كُلَّ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ

٥١٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٧)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ^(٨) أَمْ ضَيَّعَ».

أَخْبَرَنَا^(٩) الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ^(١٣)، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ: أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ، [ف/٢٢٤] حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١٥).

[٤٤٩٢ - ٤٤٩٣]

- (١) البخاري (٦١٦٩)، الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة.
- (٢) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «حفظ» بدل «أحفظ»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) في (ف): «أخبرنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ح): «بن عقبة» بدل «في عقبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ف): «سيناء» بدل «هشام»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٨٢/٢ (١٢٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٣٦.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جِسْمِهِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ^(٤) مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصْحَحْ^(٥)» [ح/ ١٦٨] جِسْمَكَ، وَأُرْوِكَ^(٦) مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟^(٧). [٧٣٦٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ عَنِ تَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

﴿الخبير﴾ ٥١٠٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ^(١٠): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ:

أَنَّ نَهَاراً^(١١) الْعَبْدِيُّ وَكَانَ سَاكِناً فِي بَنِي النَّجَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا^(١٢) رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤٠ (٢٥٨٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) في موارد الظمان: «عثمان» بدل «عبد الرحمن»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «أو» بدل «أول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «نصح» بدل «أصحح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «وأرويك» وفي موارد الظمان: «ونروك» بدل «وأروك»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/٢ (٢١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٣٩.

(٨) «بن مجاشع قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٦ (١٨٤٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ف) و(ح): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «أن نهار» وفي موارد الظمان: «عن نهار» بدل «أن نهاراً»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) في موارد الظمان: «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

عَبْدًا حُجَّتَهُ يَقُولُ^(١): يَا رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ^(٢) مِنَ النَّاسِ، أَوْ فَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ وَوَثِقْتُ بِكَ^(٣).

[٧٣٦٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمَكِينِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥١٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَّامٍ بِالْأُبُلَّةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْحَيَّاطِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَلْقَيْنَنَّ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أَذْرِكْ تَرَأْسُ وَتَرَبُعُ، أَلَمْ أَزُوجِكَ فَلَانَةَ خَطْبَهَا الْخُطَّابُ، فَمَنْعْتَهُمْ وَزُوجْتِكَ؟»^(٦).

[٧٣٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَدَلِهِ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ [ف/٢٢٤] وَعَلَا: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْمَتِكَ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ اسْتَطَعْمَتْنِي وَلَمْ أُطْعِمَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!

(١) في موارد الظمان: «فيقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «وفررت» بدل «وفرقت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢١٧ (١٥٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٩٢٩.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرفائق.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

فَقَالَ (١): أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ
 أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي. فَيَقُولُ: يَا
 رَبِّ، وَكَيْفَ اسْقَيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا
 اسْتَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ لَوْ (٢) سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ،
 مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَقَالَ:
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ، فَلَوْ كُنْتَ عَذْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ (٣). [٧٣٦٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي النَّارَ (٤) عَنْ وَجْهِهِ،
 نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ (٥) فِي الدُّنْيَا

الْحَبْرِيُّ ٥١٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سِطَّامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ثُمَّ يَنْظُرُ، أَيَمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْسَرَ مِنْهُ، فَلَا
 يَرَى شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ [ح/١٦٩] النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ:
 «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ» (٩).

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ
 عَنْ خَيْثَمَةَ؛ رَوَى هَذَا الْحَبْرَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ بَعْدَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «علمت أن عبدي فلانا لو» بدل «علمت لو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) مسلم (٢٥٦٩)، البر والصلة والآداب، باب: فضل عيادة المريض.

(٤) في (ب): «يتقي في النار» بدل «يتقي النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «منه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) البخاري (٦١٧٤)، الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب.

الثَّوْرِيُّ؛ وَكَذَلِكَ وَكَيْعٌ فِي وَصْلِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْثَمَةَ. وَرَوَى ^(١) قُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ؛ فَالطَّرِيفَانِ جَمِيعاً صَحِيحَانِ.

[٧٣٧٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

﴿المائدة﴾ ٥١٠٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيُّ بِالرَّقَّةِ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ الطَّائِي، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، [ف/٢٢٥] قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَشْكُو أَحَدُهُمَا الْعَيْلَةَ، وَيَشْكُو الْآخَرَ قَطْعَ السَّبِيلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ مِنَ الْحِيرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ. ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ وَلَا تَرْجَمَانُ يَتَرَجَّمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. ثُمَّ يَنْظُرُ عَنِ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ. فَلَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» ^(٨).

[٧٣٧٤]

(١) في (ب): «روى» بدل «وروى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٢) في (ف): «والأعمش» بدل «عن الأعمش»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٨) البخاري (١٣٤٧)، الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ

الحديث ٥١١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، فَلَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ. فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكْلِمَةَ طَيِّبَةً»^(٤).

[٧٣٦٥]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٥) فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

الحديث ٥١١١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ^(٨) الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»^(٩).

[٥٠٥٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (١٠١٦)، الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.
- (٥) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٦ (١٥٦٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «القاضي» بدل «بالقاضي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٣ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١١٤٢.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ

الَّذِي أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥١١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ^(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، [ح/١٦٩ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى [ف/٢٢٥ب] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» ^(٥).

[٧٣٤٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعُقَبَى

٥١١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُونَ» ^(٩) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ ^(١٠) قَالَ: فَيَقُومُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا عَمِلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا، فَصَبَرْنَا، وَوَلَّيْتَ ^(١١) الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ^(١٢): صَدَقْتُمْ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَتَبَقَى ^(١٣) شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانَ. قَالُوا:

(١) «فيه» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) في (ح): «ابن شهاب» بدل «أبو شهاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
 (٥) مسلم (١٦٧٨)، القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة.
 (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤١ (٢٥٨٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
 (٩) في (ب): «تجتمعون» بدل «يجتمعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
 (١٠) «ومساكينها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
 (١١) في (ب): «وآتيت» بدل «ووليت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
 (١٢) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (١٣) في (ب): «ويبقى» بدل «وتبقى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: يُوضَعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ^(١) مِنْ نُورٍ، وَتُظَلَّلُ^(٢) عَلَيْهِمُ الْعِمَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ^(٣). [٧٤١٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ
مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ

الْحَبْرِيُّ ٥١١٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقَّ مِنْهَا فَتَطَوُّوا إِلَيْهَا سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا؛ وَتَأْتِي^(٦) الْبَقْرُ وَالْعَنَمُ فَتَطَوُّوا صَاحِبَهَا^(٧) بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا^(٨) أَقْرَعٌ، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟!^(٩) فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَلَقَّاهُ صَاحِبُهُ بِيَدِهِ فَيَلْتَقِمُ^(١٠) يَدَهُ^(١١)». [٣٢٥٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطَوُّ بِهِ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا
فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا

الْحَبْرِيُّ ٥١١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «كرسي» بدل «كراسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) و(ف).

(٢) في (ح): «ويظلل» بدل «وتظلل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٢/٢ (٢١٩٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٧/٤.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «ويأتي» بدل «وتأتي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «صاحبهما» بدل «صاحبها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «شجاع» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٩) في (ح) و(ف): «ما لي ولك» بدل «ما لي وما لك»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «فيلقم» بدل «فيلتقم»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (١٣٣٧، ١٣٣٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(١٢) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ بَكْرِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَانِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُكْسَرٌ قَرْنُهَا؛ وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ف/٢٢٦] شُجَاعًا^(٥) أَفْرَعٌ يَتَّبِعُهُ فَاغِرًا فَاهٌ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ رَبُّهُ: كَنْزُكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ»^(٦).

[٣٢٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ^(٧)

أُرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ^(٨) دُونَ التَّطَوُّعِ

﴿الخبير﴾ ٥١١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا دَاوُدُ الطَّائِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا مُتَلَّتْ [ح/١١٧٠] لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١٢) أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «أشجاعاً» بدل «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) مسلم (٩٨٨)، الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٧) «جابر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ب): «الفريضة» بدل «الفريضة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) «يوم القيامة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا ذَهَبَ أُخْرَاهَا رَجَعَ أَوْلَاهَا كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

[٣٢٥٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ
حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

٥١١٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا»^(٤) حَتَّى يَقْتَصَرَ^(٥) الشَّاةُ الْجَمَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطْحَتَهَا»^(٦).

[٧٣٦٣]



- (١) البخاري (١٣٩١)، الزكاة، باب: زكاة البقر.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب): «أبو بكر» بدل «أهلها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) في (ح): «يقص» بدل «يقصص»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٢٥٨٢)، البر والصلة، باب: تحريم الظلم.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا (١) حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ.

٥١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ (٣) أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» (٥).

[٦٤٤٥]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي (٦) خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصَّنَائِحِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ،

فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي» (٧).

[٦٤٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطُّوْلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ

حَافَتَيْ (٨) حَوْضِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ [٢٢٦/ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْقِيَامَةِ أَوْرَدَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

٥١٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَاصِمُ بْنُ

(١) في (ب) و(ف): «منها» بدل «منهما»، وما أثبتناه من (ص) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٦٢٠٥)، الرقاق، باب: في الحوض.

(٦) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٢٨٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٨) في (ح): «حاني» بدل «حافتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ»^(١). [٦٤٤٨]

ذَكَرَ خَبْرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ

٥١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ^(٥)، قَالَ^(٦): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَحِدُونِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ. وَسَيَاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِأَيْبَةٍ وَقَرَبٍ ثُمَّ لَا يَذُوقُونَ^(٨) مِنْهُ شَيْئًا»^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قوله ﷺ: «وسياتي رجال ونساء بأيبة وقرب ثم لا يذوقون»^(١٠) منه شيئاً، أريد به من سائر الأمم الذين قد غفر لهم، يحيئون بأواني ليستقوا بها من الحوض، فلا يسقون منه؛ لأن الحوض لهذه الأمة خاص دون سائر الأمم، إذ محال أن يقدر الكافر والمنافق على حمل الأواني والقرب في القيامة؛ لأنهم يساقون إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

[٦٤٤٩]

(١) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «النضر» بدل «الزبير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) في (ب): «لا يرزقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٢/٢ (٢٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/

٧٧١/٣٥٨.

(١٠) في (ب): «لا يرزقون» بدل «لا يذوقون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مَنْ [ح/١٧٠ب] مَظَانَّهُ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَكْحُولٌ بَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الدَّارِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ^(٦) بْنُ زَيْدٍ^(٧) الْبِكَالِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَّةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى، ثُمَّ يُمَدَّنِي»^(٨) اللَّهُ فِيهِ بِكَرَاعٍ لَا يَدْرِي بِشَرِّ مِمَّنْ خُلِقَ أَيُّ طَرْفِيهِ». قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٩). فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا الْحَوْضُ فَيَزِدْهُمْ عَلَيْهِ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، [ف/١٢٧٧] وَأَرْجُو أَنْ يُورِدَنِي اللَّهُ الْكُرَاعَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ»^(١٠). [٦٤٥٠]

ذَكَرَ خَبَرَ رَابِعٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ^(١١) أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي^(١٢) ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥١٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب) و(ج): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ف): «معاوية بن عامر» بدل «عامر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).
- (٧) في (ب) و(ف) و(ج): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «يمد لي» بدل «يمدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٢٠ (٢٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٧١٥.

- (١١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَنْ هِشَامٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَرْبَعُ قَدْ^(٣) تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ أَوْ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: «مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ»، وَفِي خَبَرِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ^(٤): «مَا بَيْنَ^(٥) صَنْعَاءَ إِلَى بُضْرَى»، وَفِي خَبَرِ قَتَادَةَ: «مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»؛ وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ لِأَنَّهَا أَجْوِبَةٌ خَرَجَتْ عَلَى أَسْئَلَةٍ مُتَبَايِنَةٍ^(٦) ذَكَرَ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه فِي كُلِّ خَبَرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِ حَوْضِهِ أَنَّ مَسِيرَةَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ حَوْضِهِ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، فَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ^(٧) لِغَيْرِ الْمُسْرَعِ، وَمِنْ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ كَذَلِكَ، وَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى بُضْرَى كَذَلِكَ، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى عَمَّانِ الشَّامِ كَذَلِكَ.

[٦٤٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ^(٨) بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَ^(٩) تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ

٥١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زُهَيْرِ الصَّبَّيِّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ^(١٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنْ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ.
- (٣) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «الله ما بين» بدل «ما بين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) «متباينة» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) «فمن صنعاء إلى المدينة مسيرة شهر» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «أن ليس» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «ابن عمر» هكذا في (ب) و(ف).

الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، آيِنْتُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ
أَبْدًا»^(١).

[٦٤٥٢]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الحبر﴾ ٥١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ»^(٥).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: الْمَسَافَةُ بَيْنَ جَرَبَاءَ [ح/١٧١] وَأَذْرَحَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَمَكَّةَ
وَأَيْلَةَ، وَصَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ، وَصَنْعَاءَ وَبُضْرَى سَوَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ [ف/٢٢٧ب] بَيْنَ هَذِهِ
الْأَخْبَارِ تَضَادًّا أَوْ تَهَاتُرًا.

[٦٤٥٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الحبر﴾ ٥١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ:

«تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ أَكْثَرَ»، يَعْنِي
الْحَوْضَ^(٩).

[٦٤٥٤]

(١) مسلم (٢٢٩٢)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (٢٢٩٩)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) مسلم (٢٣٠٣)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكِرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ حَيْثُ يَنْصَبُ إِلَى الْحَوْضِ يُمَدُّ مَاوُهُ مِنَ الْجَنَّةِ

الخبير ٥١٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) بَكْرِ^(٤) الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَنَا عِنْدَ عَقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ»^(٦). قَالَ: وَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَةِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: «مِثْلُ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْرًا»^(٧) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَتَّعَبُ^(٨) فِيهِ^(٩) مِيرَابَانَ مِدَادَهُمَا الْجَنَّةَ، أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»^(١٠).

[٦٤٥٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الخبير ٥١٢٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «محمد بن أحمد بن» بدل «محمد بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف): «أبي بكر» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) في (ح): «ترفض» بدل «يرفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٧) «شهرًا» هكذا في (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «يتعب» بدل «يتعب»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ف): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَدُودٌ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمِينِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ، فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يُمَدَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ: أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ».

قَالَ بُنْدَارٌ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ؟ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضاً. فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، فَنَظَرَ فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ^(١). [٦٤٥٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ وُرُودِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الخير﴾ ٥١٢٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا [١٢٢٨/ف] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا لُقْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَتَرُدَّحِمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَوْضِ أَرْدِحَامَ إِبِلٍ وَرَدَّتْ لِخَمْسٍ»^(٧). [٧٢٣٩]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَمِنْ تَسْوِيدِ الْوَجْهِ بَعْدَهُ

﴿الخير﴾ ٥١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ

(١) مسلم (٢٣٠١)، الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من (ف) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٩ (٣٣٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥٧٢٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٧ (٢٦٠٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ^(٢) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَعَةَ حَوْضِكَ؟ قَالَ: «كَمَا بَيْنَ عَدَنٍ إِلَى عَمَانَ وَأَنَّ فِيهِ مَثْعَبَيْنِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ». [ج/١٧١ب] قَالَ: فَمَاءٌ^(٤) حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟^(٥) قَالَ^(٦): «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ؛ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ^(٧) يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَداً»^(٨).

□ قال أبو حاتم رحمته الله: في هذا^(٩) الخبر: «مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ»، وفي خبر ثوبان الذي ذكرنا: «مِيزَابَانِ: أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ»، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمَثْعَبَيْنِ يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدْ رُكِبَ عَلَيْهِ الدُّرُّ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ. [٦٤٥٧]

ذَكَرُ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى رحمته الله أُمَّتَهُ^(١٠)

مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ

﴿الخبر﴾ ٥١٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(١١) بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِبِيُّ بِمَنْبِجٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ^(١٣) رَسُولَ اللَّهِ رحمته الله خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ،

- (١) في موارد الظمان: «وأبي اليمان عن أبي اليمان الهوزني» بدل «وأبي اليمان الهوزني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «السلمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ح): «مَثْعَبَانِ» بدل «مَثْعَبَيْنِ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «فَمَاءٌ» بدل «فَمَاءٍ»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) «يا نبي الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف): «قال نبي الله رحمته الله» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢١/٢ (٢٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٠٨/٤.

- (٩) «هذا» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «أُمَّتَهُ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (١١) في (ف): «عمران» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ف) و(ب): «قال: قال» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ح).

وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ^(١) مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ دُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ^(٢): إِنَّهُمْ بَدَلُوا [ف/ ٢٢٨] بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا»^(٣).

[٧٢٤٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ

الْخَبْرُ ٥١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»^(٦).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧): قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ إِلَى عَدَنَ»، تَأْكِيدٌ فِي الْقَصْدِ، لَا أَنَّهُ

[٧٢٤١]

أَبْعَدُ مِنْهُمَا.

- (١) في (ف): «من بعدك» بدل «بعدك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ب): «فيقول» بدل «فيقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) مسلم (٢٤٩)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) مسلم (٢٤٨)، الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
- (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

﴿الخبير﴾ ٥١٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ^(٣)، قَالَ:

عَرَسَ بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ النَّبِيِّ^(٤) ﷺ لَيْسَ قُدَامَهَا أَحَدٌ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ قَائِمَانِ. [ح/١٧٢] قَالَ: قُلْتُ: أَيُّنَ رَسُولِ اللَّهِ؟^(٥) قَالَا: مَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ^(٦) الرَّحَى. فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقُلْنَا^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنَشِدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ^(٨): «فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي».

قَالَ: فَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّاسِ فَإِذَا هُمْ قَدْ^(٩) فَرَعُوا وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ، فَقَالَ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ^(١١) أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ، فَخَيْرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فَقَالُوا^(١٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنَشِدُكَ اللَّهَ لَمَا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٤ (٢٥٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «الأشجعي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) في موارد الظمان: «رسول الله ﷺ» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في موارد الظمان: «هزير» بدل «هدير»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) في (ف): «قلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) «إنه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٢) في (ف): «فقلنا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»^(١). [٦٤٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْحَبْرِيُّ ٥١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٣). [٦٤٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتَجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

الْحَبْرِيُّ ٥١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَإِنِّي أَخْرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(٥). [٦٤٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»،

أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ

الْحَبْرِيُّ ٥١٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بَيْسْتِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٧/٢ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٨.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٧/٢ (٢١٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٥.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) البخاري (٥٩٤٦)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٦) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٥ (٢٠٠)، وأثبتناها من (ف).

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).

وَالْأَسُودُ، وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيَرَعَبُ^(١) الْعَدُوُّ مِنِّي^(٢) مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجِعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ وَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَمْ^(٣) يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا^(٤).

[٦٤٦٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلَحَّقَهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعُقَبَى

٥١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ^(٨)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ مُعْتَبِ بْنِ مُعْتَبِ الْهُذَلِيِّ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ [ب/٢٢٩] أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ [ج/ ١٧٢] لَمَّا يُهْمُنِي مِنْ انْقِضَاظِهِمْ^(١٠) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُهُ لِسَانَهُ»^(١١).

[٦٤٦٦]

(١) في موارد الظمان: «فرعب» بدل «فيرعب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «لا» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٥٩ (١٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٠٦.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ف): «الحبرة» بدل «الخير»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «الهدلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) «انقضاضهم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٥١٧ (٢١٩٦)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٨١٨.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

٥١٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ أَنَا رَابِعُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قَالَ: قُلْنَا^(٥): سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سِوَايَ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ^(٦) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ الْجَدْعَاءِ أَوْ ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ^(٧). [٧٣٧٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشْفَعُ لَهُ

٥١٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا كَانَ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا. يُنَادِي مُنَادٍ^(١١)، فَيَقُولُ: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) في موارد الظمان و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٥) «قلنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح). وفي موارد الظمان: «قلت» بدل «قال قلنا».

(٦) في موارد الظمان: «سمعت هذا» بدل «سمعته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٨/٢ (٢٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

٢١٧٨.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).

(١١) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).

يَعْبُدُونَ!» قَالَ: «فِيذَهَبُ أَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، وَيَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَعَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ. فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيزاً ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَّبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا^(١)، مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا! فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، مَاذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا! فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ؛ حَتَّى يَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ [ف/٢٣٠] وَفَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ فَارَقْنَاهُمْ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي^(٢): لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا.

قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ. فَيُقَالُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ نَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ^(٣) رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذَهَبُ يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا. ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ» [ج/١٧٣] لَهَا شَوْكٌ عَقِيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا^(٤): السَّعْدَانُ يَجُوزُ الْمُؤْمِنُونَ^(٥) كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَكَالرَّائِبِ؛ فَتَنَاجِ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلِّمٌ وَمَكْدُوسٌ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا؛ وَالْحَقُّ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا! فَيَقُولُ الرَّبُّ

(١) في (ب): «ولد» بدل «ولدا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «ينادي يقول» بدل «ينادي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «له» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ف): «له» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) في (ب): «المؤمن» بدل «المؤمنون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

جَلَّ وَعَلَا: اذْهَبُوا! فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! وَيَحْرِمُ اللهُ صُورَهُمْ^(١) عَلَى النَّارِ. فَيَأْتُونَهُمْ وَيَبْعُضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيَةِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ ثَانِيَةً، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ! فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ الثَّالِثَةَ، فَيَقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ حَبَّةَ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي، فَاقْرَأُوا قَوْلَ^(٢) اللهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، «فَتَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ الْجَبَّارُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، هَلْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصُّخْرَةِ أَوْ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ؛ فَيُخْرِجُونَ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ^(٣)، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمُوهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(٤). [ف/٢٣٠ب]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ.

[٧٣٧٧]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: السَّاقُ الشَّدَّةُ.



- (١) فِي (ف): «صورتهم» بَدَل «صورهم»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ج).
- (٢) فِي (ح): «يَقُولُ» بَدَل «قَوْل»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).
- (٣) فِي (ب): «اللُّؤْلُؤُ» بَدَل «اللُّؤْلُؤُ»، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ج).
- (٤) مُسَلَّم (١٨٣)، الْإِيْمَانُ، بَاب: مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ.



النوع السادس والسبعون

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ^(١) الْقِيَامَةِ، وَحَجَبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا.

﴿٥١٤٠﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَيْلَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَحَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ﴾^(٥) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] ^(٦). [٧٤٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي [ح/١٧٣ب]

خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

﴿٥١٤١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسَامٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ

(١) في (ف) و(ح): «في» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ف): «سلمة» بدل «أسامة»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ف) و(ح): «فسبح» بدل «وسبح»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٥٧٠)، التفسير، باب: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

(٧) «بسام» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ أَوْ تَضَاهُونَ^(١) فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا! ^(٢) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَسِيحٌ﴾ ^(٣) ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] ^(٤). [٧٤٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

٥١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ^(٧)، عَنْ بِيَانِ بْنِ بِشْرِ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ:

خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْفِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» ^(١٠).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هذه ^(١١) الأخبار في الرؤية يدفعها من ليس العلم صناعته، وغير مستحيل أن الله جلّ وعلا يمكن المؤمنين المختارين من عباده من النظر إلى رؤيته، جعلنا الله منهم بفضلِهِ، حتى يكون فرقا بين الكفار والمؤمنين. [ف/٢٣١] والكتاب ينطق بمثل السنن التي ذكرناها سواء، قوله جلّ وعلا: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. فلما أثبت الحجاب عنه للكفار، دل ذلك على أن غير الكفار لا يحجبون عنه. فأما في هذه الدنيا فإن الله جلّ وعلا خلق الخلق فيها للنفاء، فمستحيل أن يرى بالعين الفانية الشيء الباقي. فإذا أنشأ الله الخلق، وبعثهم من قبورهم للبقاء في إحدى الدارين، غير مستحيل

(١) «أو تضاهون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ح): «فصلوا» بدل «افعلوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٣) «فسيح» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) البخاري (٥٢٩)، مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب): «الحجبي» بدل «الجعفي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) البخاري (٦٩٩٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ تَابُوتُ﴾ إلى غيرها ناطرة ﴿٣٣﴾.

(١١) «هذه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

حِينَئِذٍ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ الشَّيْءَ الْبَاقِي، لَا يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا^(١) مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ وَمَعَ بِالرَّأْيِ الْمُنْكَوسِ، وَالْفَيْسِ الْمُنْحُوسِ. [٧٤٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ

الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي^(٢) يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٥١٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

تَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَسْئَلِهِمْ زِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ^(٧): «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُحِبُّ أَنْ يُنْجِزْكُمْوَهُ. فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَيَبْيِضُ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ؟! قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»^(٨).

[٧٤٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ [١٧٤/ح] الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ

فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ أَبْصَارِهِمْ

﴿الْحَبْرِيُّ﴾ ٥١٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) «إلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).


(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) مسلم (١٨١)، الإيمان، باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم ﷻ.

(٩) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).



قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ صَائِفِ وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَةً غَيْرَ مُتَغَيِّمَةٍ، لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَةً غَيْرَ مُتَغَيِّمَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَذَلِكَ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَلْقَى^(١) [ف/٢٣١] الْعَبْدُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ^(٢): بَلَى أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ^(٣): فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي». قَالَ: «وَيَلْقَاهُ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ^(٤): بَلَى أَيُّ رَبِّ^(٥). فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ^(٦): فَمَاذَا^(٧) أَعْدَدْتَ لِي؟ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَصَدَقْتُ وَصَلَّيْتُ وَصَمْتُ. فَيَقُولُ: فَهَاهُنَا^(٨) إِذَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا نَبَعْتُ عَلَيْكَ؟» قَالَ: «فَيَفْكَرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟» قَالَ: «وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَغْضَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُخْتَمَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ:

(١) في (ف): «بلقاء» بدل «يلقى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ف) و(ح): «قال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا يا رب فيقول اليوم أنساك كما نسيتني قال: ويلقاه الآخر فيقول: أي فل ألم أخلقك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أزوجك؟ ألم أكرمك؟ ألم أسخر لك الخيل والابل؟ ألم أسودك وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «فظننت أنك ملاقي فيقول بلى يا رب فيقول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) في (ف): «ماذا» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) في (ف): «هاهنا» بدل «فهاهنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

انطقي! فتَنطِقُ فخذهُ وَعِظَامُهُ وَعَصَبُهُ بِمَا^(١) كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ^(٢): أَلَا
اتَّبَعْتَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ! فَيَتَّبِعُ عَبْدُهُ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ، وَعَبْدُهُ النَّارِ النَّارَ،
وَعَبْدُهُ الْأَوْثَانِ الْأَوْثَانَ، وَعَبْدُهُ الشَّيْطَانِ الشَّيْطَانَ، وَيَتَّبِعُ كُلُّ طَاغِيَةٍ طَاغِيَتَهَا إِلَى
جَهَنَّمَ».

«وَبَقِيَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَحْنُ قِيَامٌ،
فَيَقُولُ: عَلَى^(٣) مَا^(٤) هُوَ لَاءِ قِيَامٍ؟ فنَقُولُ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنَّا بِهِ وَلَمْ
نُشْرِكْ بِهِ^(٥) شَيْئًا، وَهَذَا مَقَامُنَا، وَلَنْ نَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ وَلِيُّنَا^(٦)
وَهُوَ يُبَيِّنُنَا. فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فنَقُولُ: سُبْحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ». قَالَ
سُفْيَانُ: وَهَذَا هُنَا كَلِمَةٌ لَا أَقُولُهَا لَكُمْ. قَالَ: «فَنَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ
خَطَاطِيفٌ مِنْ نَارٍ تَخْطِفُ النَّاسَ، وَعِنْدَهَا حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ
سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنَ الْمَالِ
مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ حَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمَ، هَذَا
خَيْرٌ^(٧) فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمَ، هَذَا خَيْرٌ فَتَعَالَ! يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمَ، هَذَا
خَيْرٌ فَتَعَالَ!».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ^(٨) إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَاكَ عَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ، يَدْعُ
بَابًا وَيَلْجُ مِنْ آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَسَّحَ مِنْ كَبِيئِهِ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ
مِنْهُمْ»^(٩).

[٧٤٤٥]

- (١) في (ف): «ثم» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف).
- (٣) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف).
- (٤) في (ف): «ما على» بدل «على ما»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ف): «بالله» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «وهو ولينا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٧) «هذا خير» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «هو» بدل «وهو»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) مسلم (٢٩٦٨)، الزهد والرفائق.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ [ف/١٣٣٢]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يُكْرِمُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللهُ (١) بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (٢).

الحديث ٥١٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا (٦) الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرَاجَعْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَضْبَحْنَا غَدَوْنَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءَ اللَّيْلَةَ بِاتِّبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَجِيءُ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ يَجِيءُ (٧) وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفْرُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ، حَتَّى آتَى عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ، أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ». قَالَ: «وَإِذَا ظَرَابٌ مِنْ ظَرَابٍ مَكَّةَ قَدْ سَدَّ وُجُوهَ الرَّجَالِ، قُلْتُ: رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: رَضِيتُ؟» قَالَ: «قُلْتُ: رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ!» (٨) قَالَ: «ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ».

- (١) «الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «أجمعين» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) في (ب) و(ف): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) في (ب): «أكثرنا» بدل «أكرينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٧) «يجيء» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «رب رضيت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ^(١): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ!» ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ^(٢): «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ!» قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي! إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ فَكُونُوا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُقُقِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ نَمَّ أَنْسَاءً يَتَهَوَّشُونَ^(٣) كَثِيرًا». قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الثُّلُثُ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشُّطْرُ». قَالَ: فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾^(٤) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿[الواقعة: ٣٩ - ٤٠]. قَالَ: فَتَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ، فَقَالُوا: نَرَاهُمْ أَنْسَاءً وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَتَمَى حَدِيثُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، [ف/٢٣٢ب] فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَنْطِيرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٥).

□ قَالَ (الشيخ): أَكْرَبْنَا: أَخْرَبْنَا.

[٦٤٣١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ

تَحْتَ لُؤَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

﴿الطبري﴾ ٥١٤٦ - أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ

- (١) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٢) في (ف): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) في (ب): «يتهوشون» بدل «يتهوشون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٥٣٥/٢ (٢٢٣٥).
- (٥) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٧): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) في (ف) وموارد الظمان: «الكلاعي» بدل «الكلابي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفِّعٍ (٣)، بِيَدِي لِيَوَاءَ الْحَمْدِ، تَحْتِي (٤) [ح/١٧٥] آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ» (٥).

[٦٤٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ

الْحَدِيثُ ٥١٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقْفِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ» (٧).

[٦٤٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا

صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

الْحَدِيثُ ٥١٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ (٨)، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً

(١) في (ف): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان (ح).

(٢) في موارد الظمان: «عن عبد الله يعني ابن سلام» بدل «عن عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «ومشفع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في موارد الظمان: «تحتي» بدل «تحتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣١٨ (١٧٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٥٧١.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (١٩٦)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٨) «الكلاعي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٩ (٢٥٧٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

خَضْرَاءَ، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ»^(١).

[٦٤٧٩]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ^(٢) الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِيهِ^(٣) فِي أُمَّتِهِ

﴿الخبير﴾ ٥١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ حَبِيبِ اللَّيْثِيِّ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْبَرًا مِنْ نُورٍ، وَإِنِّي لَعَلَى أَطْوَلِهَا وَأَنْوَرِهَا، فَيَجِيءُ مُنَادٍ^(٧) [١٢٣٣/ف] فَيُنَادِي: أَيُّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ؟» قَالَ: فَيَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: كُلُّنَا نَبِيٌّ أُمِّيٌّ، فَالِي^(٨) أَيُّنَا أُرْسِلَ؟ فَيَرْجِعُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ: أَيُّنَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: فَيَنْزِلُ مُحَمَّدٌ ﷺ^(٩) حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، فَيَقَالُ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَدْخُلُ، فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٠) وَلَا يَتَجَلَّى لِشَيْءٍ^(١١) قَبْلَهُ فَيَخِرُّ لِرَبِّهِ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا^(١٢) أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ يَحْمَدُهُ أَحَدٌ بِهَا مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ. فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ^(١٣)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى! فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي!» فَيَقَالُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٠٩/٢ (٢١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٣٧٠.

(٢) «هو» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فيه» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ج).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٣ (٢٥٩١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٧) في (ب) و(ح): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.

(٨) في (ب): «قال» بدل «فإلى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «تبارك وتعالى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «لشيء» بدل «لشيء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٢) «بها» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّانِيَةَ فَيَخِرُّ اللهُ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا^(١) أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، ارْفَعْ رَأْسَكَ تَكَلِّمْ تُسْمَعُ^(٢)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى!

فَيَقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بَرَّةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَيَخِرُّ اللهُ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، فَيَقُولُ:

«يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي»، فَيَقَالُ لَهُ^(٣): أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ! ثُمَّ يَرْجِعُ^(٤) فَيَخِرُّ اللهُ^(٥) سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا^(٦) أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ^(٧)، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، فَيَقُولُ: «يَا رَبِّ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، لَسْتَ هُنَاكَ، تِلْكَ لِي وَأَنَا الْيَوْمَ أَجْزِي بِهَا^(٨).

[٦٤٨٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَجْزِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

﴿٥١٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، وَالْفُضَيْلُ^(١٠) بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٣) «محمد ارفع رأسك تكلم تسمع واشفع تشفع وسل تعطه، فيقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٤) في (ف) و(ح): «فيرجع» بدل «ثم يرجع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٦) «بها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٧) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢١٨ (٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبياني، ٦٤٩١.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ف): «والفضل» بدل «والفضيل»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ [ح/١٧٥ب] ﷺ: «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى^(١) يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، [ف/٢٣٣ب] وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا^(٢) لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا عَنْ مَكَانِنَا هَذَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ^(٣)، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: «فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ^(٤) لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تَسْمَعُ^(٥)، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ». قَالَ: «فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، أَشْفَعُ تُشْفَعُ^(٦)، فَارْفَعْ رَأْسِي وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَعْلَمُنِيهِ. ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ^(٧). ثُمَّ أَضَعُ رَأْسِي، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

(١) في (ب): «كي» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «يسجدوا» بدل «فسجدوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «كلمة الله وروحه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «فياذن» بدل «فيؤذن»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ح): «يسمع» بدل «تسمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) في (ف): «اشفع تعطه اشفع تشفع» بدل «اشفع تشفع»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «ثم أعود ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع سل تعطه اشفع تشفع =

يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ^(١) لِي: اِرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَلَا أُدْرِي قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَكَذَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: «وَلَكِنْ أَتَوْا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ».

[٦٤٦٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الحديث ٥١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْعَةً [ف/١٢٣٤] مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهَسَةً، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥). فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ؟» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ دُنُوبُهَا مِنْهُمْ، فَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْجَزَعِ وَالضَّجْرِ مِمَّا هُمْ فِيهِ. فَيَأْتُونَ

= فأرفع رأسي وأحمد ربي بمحامد يعلمنيها ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١) في (ف): «فيقال» بدل «ثم يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) البخاري (٦١٩٧)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم القيامة، ثم نهس أخرى، فقال: أنا سيد الناس يوم

القيامة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، [ح/١٧٦] أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ أَمْرَنِي بِأَمْرِ فَعَصَيْتُهُ وَأَطَعْتُ الشَّيْطَانَ، نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ^(١)، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!!.

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ فَدَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، فَأَهْلِكُوا، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!!».

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ خَلِيلُ اللهِ، قَدْ سَمِعَ بِخَلَّتِكُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوَاكِبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلَهُ لِأَلِيهِمْ^(٢): ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلَهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!!».

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ نَبِيُّ اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَّمَكَ تَكْلِيمًا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَمْ^(٣) أُوْمَرْ بِهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!!».

(١) «وأطعت الشيطان نهاني عن الشجرة فعصيته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «لآلهتكم» بدل «لآلهتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ف): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ب).

«فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى عَيْسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى^(١)، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، [ف/٢٣٤ب] وَكَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ. انْطَلِقُوا إِلَى غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي!».

قَالَ عُمَارَةُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَ ذَنْبًا. «فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ! فَانْطَلِقْ فَاتِي الْعَرْشَ فَاقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيُقِيمُنِي رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ مَقَامًا لَمْ يُقِمَّهُ أَحَدًا قَبْلِي، وَلَنْ^(٢) يُقِمَّهُ أَحَدًا بَعْدِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ لِلنَّاسِ^(٣) فِي الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ إِلَى مَا بَيْنَ عِضَادِي الْبَابِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ^(٤).

[٦٤٦٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخْرَهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْعُقَبَى

﴿الخبير﴾ ٥١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(١) «يا عيسى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) في (ف): «ولم» بدل «ولن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) مسلم (١٩٤)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ [ح/١٧٦ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). [٦٤٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتَهُ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْقِيَامَةِ

الْحَدِيثُ ٥١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ^(٤): مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ». قَالَ ﷺ: «فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا». فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ^(٥). [١٢٣٥/ف]. [٦٤٧٧]

ذَكَرَ مَا وَعَدَ اللَّهُ ﷻ^(٦) رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤَهُ فِيهِمْ

الْحَدِيثُ ٥١٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَسْأَلُكَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْينِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، إِلَى آخِرِ^(٧) الْآيَةِ؛ وَقَالَ عِيسَى:

(١) البخاري (٥٩٤٥)، الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) البخاري (٤٢١٧)، التفسير، باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا.

(٦) «ﷻ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) «ومن عصاني إلى آخر» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١١٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١)؛ قَالَ اللهُ:
يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ^(٢): إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا
نَسْؤُوكَ^(٣).

[٧٢٣٤]



(١) «وإن تغفر لهم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) «له» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٠٢)، الإيمان، باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلِ فِيهَا عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ.

الخبر ٥١٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ^(١) وَأَبْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَجَلِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي^(٧) الضَّحَّاكُ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَّرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلُلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدٍ^(٨)»، فِي^(٩) حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ. قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُولُوا: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ^(١٠). [٧٣٨١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

الخبر ٥١٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي

- (١) «الشيباني» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦٢٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قالا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٣) في (ف) و(ح): «الجلبي» بدل «الجلبي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٧) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «أبدي» وفي (ب): «أبدا» بدل «أبد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٢ (٣٤٤)؛ وللتنصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٣٥٨.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

كَرِيمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ [ج/١٧٧] أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا [ف/٢٣٥] نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ كَالْبَقْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ السُّودَاءُ، أَوْ كَالْبَقْرَةِ السُّودَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ الْبَيْضَاءُ»^(٢).

[٧٢٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْأَنْفُسِ الَّتِي لَمْ تَسْلَمْ لَهُ^(٣) فِي دَارِ الدُّنْيَا

﴿الْحَدِيثُ ٥١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جِنَادٍ الْحَلْبِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ^(٨)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ^(٩) مَسْعُودٍ يَقُولُ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ؛ وَإِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْكُفَّارِ فِي الْعَدَدِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ

(١) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
 (٢) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
 (٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٤) «أخبرنا أبو حاتم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
 (٥) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٦) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٧) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٨) في (ف): «الأودي» بدل «الأودي»، وما أثبتناه من (ب).
 (٩) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الشَّعْرَةَ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»^(١). [٧٤٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ ضِدُّ الشَّرِكِ

٥١٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٤): سَمِعْتُ^(٥) أَبِي يُحَدِّثُ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِبَدَنِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَبِي رَبِّ أَبِي!»^(٧) قَالَ^(٨): «فَيَتَحَوَّلُ فِي^(٩) صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتَنِةٍ، فَيَتْرُكُهُ»^(١٠).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَانَ^(١١) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(١٣). [٢٥٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

لَيْسَ بِعَدَدٍ أَرِيدَ بِهِ النَّصْفُ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) البخاري (٦١٦٣)، الرقاق، باب: كيف الحشر.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٥ (٦٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «سمعت»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٦) «يحدث» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٧) في (ب): «أي رب أي رب أبي» وفي موارد الظمان: «أي رب أبي» بدل «رب أبي رب أبي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «إلى» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) «فتركه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) في (ب): «كان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١١٧ (٦١)؛ وللنفضيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣١٣/١ (٢٥٢).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»^(٢).

[٧٤٥٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ^(٣) قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ

الْخَبَرِ ٥١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»^(١١).

[٧٤٦٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَدٍ مَنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

الْخَبَرِ ٥١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤٣٦/١٠ (٧٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٥٦٤٤.
- (٣) «المدحض» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «يزيد» بدل «مرثد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٤٣٧/١٠ (٧٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٥٦٤٤.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَامِرٍ وَأَبِي الْيَمَانِ الْهُوزَنِيِّ، [ف/١٢٣٦] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ»^(١) أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَضْهَبِ فِي الذُّبَابِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) صَلَّى اللَّهُ [ح/١٧٧ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَزَادَنِي حَيَاتٍ»^(٣). [٧٢٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفِ يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ

﴿الخبير﴾ ٥١٦٢ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَخِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ بْنُ يَزِيدَ^(١٠) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السُّلَمِيِّ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يَنْتَعُ كُلُّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْثِي بِكَفِّهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ». فَكَبَّرَ عُمَرُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفِ الْأَوَّلِ يُشْفَعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ أُمَّتِي أَدْنَى الْحَثَوَاتِ الْأَوَاخِرِ»^(١٢). [٧٢٤٧]

(١) في (ب): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٣٤ (٢٢٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ١/٢٦٠/٢٦١.

(٤) «الألف» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «يزيد» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «ألفاً» بدل «الألف»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٣٤ (٢٢٣٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٢٩٨ (٧٢٠٣).

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

٥١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ رَائِحَةِ^(٤) الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ^(٥) مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»^(٦).

[٧٣٨٢]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥١٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ^(٩) مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ»^(١٠).

[٧٣٨٣]

ذِكْرُ إِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا جَعَلَ سَكَانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمَقْلِينَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ [ب/٢٣٦]

٥١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ غُلَامٌ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في موارد الظمان: «الجمحي» بدل «الحجبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «رائحة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧٢/٢ (١٢٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٣٥٦.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «ليوجد» بدل «لتوجد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٠ (١٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٣٧٦.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«افْتَحَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلْنِي الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٣) لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشْأَاءِ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسَعَتِ كُلُّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا»^(٤).

[٧٤٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ^(٥) أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الْحَدِيثُ ٥١٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانَ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ^(٩) أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(١٠).

[٧٤٥٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحَبَسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً

الْحَدِيثُ ٥١٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٤) مسلم (٢٨٤٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٥) في (ف): «يكون» بدل «يكونون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (٤٩٠٢)، النكاح، باب: كفران العشير.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُعَاذٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ [ح/١٧٨] زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا أَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مَن يَدْخُلُهَا النَّسَاءُ»^(٥).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: قَرَنَ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَنَا أَهَابُهُ. [٦٧٥]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ النَّسَاءَ يَكُنَّ مِنْ أَقَلِّ^(٦) سُكَّانِ الْجَنَّةِ فِي الْعُقَبِيِّ

٥١٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ^(٧) أَبِي عَيْلَانَ التَّقْفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ^(١٠)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ»^(١١).

[٧٤٥٧]

ذَكَرُوا وَصْفَ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٥١٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ [ف/٢٣٧] حُرَيْثٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ:

(١) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) و(ف).

(٥) البخاري (٦١٨١)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٦) في (ب): «أهل» بدل «أقل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) مسلم (٢٧٣٨)، الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء.

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

حَدَّثَنِي فَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ^(١) مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ
الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَّصِدِقٌ»^(٢). [٧٤٥٣]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ كَأَنَّهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ
الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْعُقْبَى

الخير **٥١٧٠** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ التَّمَّارُ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ
إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا
بِالْمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا! فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَقَدْ
خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ
إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا.
فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ،
وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٦). [٧٣٩٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا

الخير **٥١٧١** - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) «متصدق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ف): «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠/٣٨٩ (٧٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٩٦.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ [ج/١٧٨ب] يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢). [٣٠٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ^(٣) بَانَ بَابِ الرِّيَّانِ يُعْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ

حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ [ب/٢٣٧]

البخاري ٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ بِالرَّافِقَةِ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَلَسِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ^(٨) بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ بَابُ الرِّيَّانِ»^(٩)، أَعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَاهُمْ أُغْلِقَ»^(١٠). [٣٤٢١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صُورِ الزُّمَرَةِ

الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ

البخاري ٥١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ^(١٢) الرَّمَادِيُّ،

(١) في (ب): «باب» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) البخاري (٣٤٦٦)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

(٣) في (ب) و(ح): «البيان» بدل «الإخبار»، وما أثبتناه من (ف).

(٤) في (ف): «بالرقة» بدل «بالرافقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «الريان» بدل «باب الريان»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٠) البخاري (١٧٩٧)، الصوم، باب: الريان للصائمين.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ب) و(ف): «بشار» بدل «بشار»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ:
 اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ، فَأَتَوْا أَبَا^(٣) هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُ،
 فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ كَوَكَبٍ فِي السَّمَاءِ دُرِّيٍّ أَوْ دُرِّيٍّ، شَكَ
 سُفْيَانُ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يَرَى مَخَّ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا
 فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ»^(٤).

[٧٤٢٠]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ^(٥) وَصَفِ هَذِهِ الزُّمَرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ دُخُولًا الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

الْمَقْبَرِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي^(١١) مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدِ
 الْجَدَامِيِّ، عَنْ أَبِي عُسَّانَةَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ
 تُسَدُّ^(١٢) بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتَتَقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا
 يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ^(١٣): إِيْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ! فَيَقُولُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «أبو» بدل «أبا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٣٠٨١)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) «الإخبار عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٣٥ (٢٥٦٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) في (ب): «المقبري» بدل «المقري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) في موارد الظمان: «أخبرني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «يسد» بدل «تسد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في موارد الظمان: «لملائكته» بدل «المن شاء من ملائكته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ^(١) كَانُوا عِبَادًا لِي^(٢) يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتَسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتَتَقَى بِهِمُ الْمَكَارِهِ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً. قَالَ: «فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ»: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]^(٣). [٧٤٢١]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

﴿الخبير﴾ ٥١٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو غِنًى أَوْ مَالٍ»^(١٠). [٧٢٤٨]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِيهِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

﴿الخبير﴾ ٥١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١٢):

- (١) في موارد الظمان: «إن هؤلاء» بدل «إنهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٣/٢ (٢١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٨٦/٤.
- (٤) «عمر» سقطت من موارد الظمان ٢٩٣ (١٢٠٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٤ (١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/١٦١٠.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦١٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنِ [ح/١١٧٩] الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ سَبْعِ
 سِنِينَ» ^(٢).

[٧٣٨٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ ^(٣)
 أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْحَدِيثِ ٥١٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٥):
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٧)، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» ^(٨).

[٧٣٨٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوْلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ ^(٩) الْجَنَّةِ
 عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ

الْحَدِيثِ ٥١٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ ^(١١)، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

(١) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦٩٨.

(٣) في (ب): «العلم» بدل «الحديث»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦١٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «والذي نفسي بيده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/

٨١١/٣٨١.

(٩) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) في (ف) و(ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَلَام، قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ^(٢) الرَّحْبِيُّ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ:

كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ^(٣) حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ^(٤) الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا أَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف/٢٣٨ب] «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي».

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ أَخْبَرْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ مَا تُحَدِّثُ. فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ بِعُودٍ مَعَهُ، وَقَالَ: «سَلْ!» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٥): «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زَائِدَةٌ كَبِدِ النَّوْنِ». قَالَ: فَمَا^(٦) غِذَاؤُهُمْ^(٧) عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً».

قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ. فَقَالَ^(٨): «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» فَقَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ. فَقَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا^(٩) مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنْشَأَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «أسامة» هكذا في (ب) و(ف).

(٣) في (ب): «إذ جاء» بدل «فجاء»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) في (ب): «ما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب) و(ح): «غذاؤهم» بدل «غذاؤهم»، وما أثبتناه من (ف).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «علت» بدل «علا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِإِذْنِ اللَّهِ». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، وَأَنْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ^(٢).

[٧٤٢٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ

﴿الخبير﴾ ٥١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي^(٣) بِمَنْبَجٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فَرِحٌ^(٥) بْنُ رَوَاحَةَ الْمَنْبِجِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَعْدُ الطَّائِي، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي [ح/١٧٩ب] أَبُو الْمُدَلَّةِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ^(٩) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا^(١٠) إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ؛ وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبْتَنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ! فَقَالَ: «لَوْ تَكُونُونَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ عَلَيَّ الْحَالِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفُكُمْ وَلَوْ أَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ^(١١) تُدْزِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُدْزِبُونَ كَمَا يَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِمْلَاطُهَا^(١٢) الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ^(١٣)، وَتُرَابُهَا

(١) «ﷺ» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٣١٥)، الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة.

(٣) في (ف): «قال: حدَّثنا الطائي» بدل «الطائي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان ٦٥١ (٢٦٢١).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) في (ح): «فرح» بدل «فرح»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «عائشة» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «إنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «ولم» بدل «ولو لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) في (ب): «وملاطها» بدل «وملاطها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١٣) في (ب): «أو الياقوت» بدل «والياقوت»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

الرَّعْفَرَانُ. مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ فَلَا يَبُؤُسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْتَنَى [٢٣٩/ف] شَبَابُهُ. ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ ^(١) يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ ^(٢) عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا ^(٣): وَعِزَّتِي، لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ^(٤).

[٧٣٨٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّ ^(٥) اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

٥١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ ^(٨) أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بَيَاضَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ^(٩) سَبْعِينَ حُلَّةَ حَرِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿كَأَنَّ الْيَاقُوتَ وَالْمَرْجَانَ ﴿٥٨﴾﴾ [الرحمن: ٥٨]. فَأَمَّا الْيَاقُوتُ، فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَهُ سَلَكًا ثُمَّ أَطْلَعْتَ، لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ» ^(١٠).

[٧٣٩٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنَ الْمَزِيدِ

الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ

٥١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا ^(١٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في موارد الظمان: «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «ترفع» بدل «تحمل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٧/٢ (٢٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٣٠ التحقيق الثاني.

(٥) في (ب): «أعدها» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «نساء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «وراء» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: ضعف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٣/٤.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «حدثنا» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَكَبَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ فَتَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَنْظُرُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ. وَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ^(٤) ثَوْبًا فَيَنْفُذُهَا بَصْرُهُ حَتَّى يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا التَّيْجَانَ، وَإِنَّ أَدْنَى^(٥) لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ^(٦) مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٧).

[٧٣٩٧]

ذِكْرُ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ

مِنْ إِطْلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوْ أُطْلِعَتْ

﴿الغدير﴾ ٥١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أُطْلِعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِأَصْأَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا^(١١) رِيحًا، وَلَتَنْصِفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا [ح/ ١٨٠] وَمَا فِيهَا»^(١٢).

[٧٣٩٨]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «سبعين» بدل «سبعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ف): «أدناه» بدل «أدنى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «تضيء» بدل «لتضيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للالاباني، ٢٢٣ (٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالاباني، ٥٦٥٢.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) البخاري (٢٦٤٠)، الجهاد، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ خَيْمِ [ب/٢٣٩ف] الْجَنَّةِ

الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ

﴿الحبر﴾ ٥١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمُرَوَّزِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمًا مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْأَخْرَبِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمْ^(٤) الْمُؤْمِنُونَ^(٥)».

[٧٣٩٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ اللَّاتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

لِأَقَلِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً

﴿الحبر﴾ ٥١٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٩) قَالَ:

«إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَائْتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجًا، وَتُنْصَبُ^(١١) لَهُ^(١٢) قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ^(١٣)».

[٧٤٠١]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) في (ف) و(ح): «عليهم» بدل «عليهن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٤٥٩٨)، التفسير، باب: حور مقصورات في الخيام.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «أبي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١١) في (ف) و(ب) وموارد الظمان: «وينصب» بدل «وتنصب»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) «له» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٣ (٣٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٦٤٨.

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهِنَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ

﴿الخبير﴾ ٥١٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^(٤)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اطَّلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرْضِ^(٥) لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفَهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٦).

[٧٣٩٩]

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ^(٧)لِلطُّوفِ^(٨) عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدَمِهِمْ فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٥١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(١٠) اللَّهُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُعْطَى الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّسَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ»^(١٣).

[٧٤٠٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) موارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «عبد الله بن أبي سلمة» هكذا في (ب) و(ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٥) في (ب) و(ح): «أهل الأرض» بدل «الأرض»، وما أثبتناه من (ف).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣١/٢ (٢٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٦٣/٤.

(٧) «في الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٨) في (ف): «للطواف» بدل «للطوف»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٥)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٠٨٥.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ (١) بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكَرًّا كَمَا كَانَتْ

الخبر ٥١٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَلْمٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا [ف/ ١٢٤٠] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، دَحْمًا دَحْمًا، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا، رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكَرًّا» (٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً. [٧٤٠٢-٧٤٠٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلْدُ الْأَعْيُنُ

الخبر ٥١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي [ح/ ١٨٠] سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَشَبَابُهُ (٩) كَمَا يَشْتَهِي فِي سَاعَةٍ» (١٠).

- (١) «الإخبار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٤ (٢٦٣٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٩٤/١٠ (٧٣٥٩).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ب): «وشبابه» بدل «وشبابه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٥٣٢/٢ (٢٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٥٦٤٨.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُرْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى

﴿الخير﴾ ٥١٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ الْعُرْفَةَ مِنْ غُرَفِ الْجَنَّةِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ»^(٤). [٧٣٩٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُرْفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

﴿الخير﴾ ٥١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتِيِّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ أَوْ الْغَائِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(١٠). [٧٣٩٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) «البرتي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ف): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) البخاري (٣٠٨٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالْأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ

﴿الخبري﴾ ٥١٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): [ف/٢٤٠] حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَمْشَاطُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ»^(٤).

[٧٤٠٧]

ذِكْرُ إِخْبَارِ عَنِ الْفُرْشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي جَنَاتِهِ^(٥)

﴿الخبري﴾ ٥١٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٧)،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي
الْهِثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

﴿فُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة: ٣٤]، قَالَ^(١٠): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ارْتِفَاعَهَا
لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمَسِيرَةٌ^(١١) خَمْسِ مِائَةِ
سَنَةٍ»^(١٢).

[٧٤٠٥]

(١) «الجمحي» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

(٥) في (ف): «جنانه» بدل «جنته»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٣ (٢٦٢٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال: حدثنا حرملة بن يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «مسيرة» بدل «لمسيرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٢ (٣٤٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْجَنَائِدِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥١٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي^(٣) صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ سَمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ج/١١٨١] وَسَلَّم قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفُتِحَ».

«فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ. فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: مَرَحَبًا بِالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ!» قَالَ: «قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى».

قَالَ: «ثُمَّ عَرَجَ^(٤) بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ! فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفُتِحَ».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ [ف/١٢٤١] وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «على» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ف): «ثم قال خرج» بدل «قال ثم عرج»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا
 يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ
 صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ^(١) عَلَيَّ
 أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا^(٢)
 فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟» قَالَ: «قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَقَالَ لِي
 مُوسَى: فَرَاغِ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». قَالَ: «فَرَاغْتُ رَبِّي فَوَضَعَ
 شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعِ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ».
 قَالَ: «فَرَاغْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ». قَالَ:
 «فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعِ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي».
 قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيْبَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ
 أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ»^(٣). [٧٤٠٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عِنَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ

٥١٩٤ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بَيْهَرُوتَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ^(٥)،
 قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ^(٧) بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَخِي

- (١) لفظة «الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٢) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٣) البخاري (٣٤٢)، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٣ (٢٦٢٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) في (ف): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «معمر» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) في (ف): «حدثنا ابن يعمر قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب).

زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٣) الْبِكَالِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فِيهَا عِنَبٌ - يَعْنِي: الْجَنَّةَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: مَا عِظْمُ الْعُنُقُودِ^(٤) مِنْهَا؟ قَالَ^(٥): «مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْفُرَابِ الْأَبْقَعِ لَا يَنْشِي^(٦) وَلَا يَفْتُرُ». قَالَ: مَا عِظْمُ الْحَبَّةِ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تِسَاءً مِنْ غَنَمِهِ قَطَّ عَظِيمًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَسَلِّحْ إِهَابَهُ^(٧) فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، وَقَالَ: ادْبِغِي لَنَا هَذَا دَلْوًا تُرْوِي بِهِ مَا شِئْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ تُشْبِعُنِي^(٨) وَأَهْلَ بَيْتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَامَّةُ^(٩) عَشِيرَتِكَ^(١٠)».

[٧٤١٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ

الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ [ف/٢٤١ب]

﴿١١٩٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي [ح/١٨١ب] هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرؤُوا^(١٣) إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وَزَلَّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠]»^(١٤). [٧٤١١]

- (١) «زيد بن سلام» سقطت من (ف) و(ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب) و(ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٤) في (ف): «العقود» بدل «العنقود»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٥) في (ف) و(ح): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ف) وموارد الظمان: «يني» بدل «يشني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في (ف) و(ح) وموارد الظمان: «إهابها» بدل «إهابه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «تسعي» بدل «تشبعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٩) «وعامة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥٣٠ (٢٢٢٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦/٢٥٦/٤.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٣) في (ف): «أقرؤوا» بدل «واقروا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٤) البخاري (٣٠٨٠)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لَا يَقْطَعُ الرَّكِبُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

﴿الخبير﴾ ٥١٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ^(٥) بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(٧).

[٧٤١٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ نَعْتَنَا لَهَا

﴿الخبير﴾ ٥١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١٢) مَسِيرَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا»^(١٣).

[٧٤١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) في (ب) و(ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) في (ف): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) مسلم (٢٨٢٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «بن يحيى» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٢) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تُشْبِهُ شَجَرَةً طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا

٥١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الدَّارِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) أَخِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ زَيْدٍ^(٧) الْبِكَالِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ يَقُولُ:

قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(٨): مَا فَائِكُهُ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: «فِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى». قَالَ^(٩): أَيُّ شَجَرِنَا تُشْبِهُ؟^(١٠) قَالَ: «لَيْسَ تُشْبِهُ شَجَرًا^(١١) مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ الشَّامَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا^(١٢) تُشْبِهُ^(١٣) شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجُمَيْرَةُ^(١٤) تَشْتَدُّ عَلَى سَاقٍ، ثُمَّ يُنْشَرُ^(١٥) أَعْلَاهَا». قَالَ: مَا عِظْمٌ أَصْلَاهَا؟ قَالَ^(١٦): «لَوْ ارْتَحَلَتْ^(١٧) جَذَعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحَطَّتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تُرْقُوتَهَا^(١٨) هَرَمًا^(١٩)».

[٧٤١٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٦٣ (٢٦٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) في (ب): «الرازي» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) في (ف): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) في (ف) و(ح): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «تشبهها» بدل «تشبه»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١١) في موارد الظمان: «شينا» بدل «شجرا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٢) في (ب): «وانها» بدل «فانها»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) «تشبه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٤) في موارد الظمان: «الجوزة» بدل «الجميزة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٥) في موارد الظمان: «ينشر» بدل «ينشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (١٦) في (ف): «قالوا» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٧) في (ف): «ارتحله» بدل «ارتحلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٨) في (ب) و(ح): «ترقوتها» بدل «ترقوتها»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان.
- (١٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٦/٢٥٦/٤.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

﴿الخبْر﴾ ٥١٩٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَطَّانُ بِتَيْسٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو [ف/٢٤٢] سَعِيدُ الْأَشْجِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَدِّي^(٦)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»^(٧). [٧٤١٠]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةٌ نَقْصٍ وَتَقْدِيرٍ

إِذْ هِيَ دَارٌ رَفْعَةٍ وَعِلَافٍ

﴿الخبْر﴾ ٥٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْرُقُونَ، يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا تُلْهَمُونَ^(١٠) النَّفْسَ، طَعَامُهُمْ لَهُ جُشَاءٌ، وَرِيحُهُمْ بِالْمِسْكِ»^(١١). [٧٤٣٥]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

﴿الخبْر﴾ ٥٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ بِالرَّمْلَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٥) «حدثنا زياد بن الحسن بن فرات قال: حدثني أبي قال» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «عدي» بدل «جدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٥٥٧/٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) في (ب) و(ح): «يلهمون» بدل «تلهمون»، وما أثبتناه من (ف).
- (١١) مسلم (٢٨٣٥)، في الجنة، في صفة الجنة وأهلها.

يُوسُفُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَارُ [ح/١٨٢] الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ، أَوْ مِنْ تَحْتِ جِبَالٍ مِسْكِ»^(١)»^(٢).

[٧٤٠٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مُتَعَقَّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ

الْحَرِيُّ ٥٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَبُو السَّرِيِّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالشَّهْوَةِ، وَالْجِمَاعِ». فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلَ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمَرَ»^(٦). [٧٤٢٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٧)

لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

الْحَرِيُّ ٥٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩):

- (١) في موارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٢): «المسك» بدل «مسك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢٥٥/٤.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٥ (٢٦٣٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٤) «أبو السري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٣٢/٢ (٢٢٣٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني، ٢٥٩/٤.
- (٧) «جل وعلا» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٢ (٢٦٢٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا ^(١) خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ف/ ٢٤٢ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، ثُمَّ يَنْشَقُّ ^(٢) مِنْهَا بَعْدُ الْأَنْهَارُ» ^(٣).

[٧٤٠٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا؛ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ

﴿الخبْر﴾ ٥٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى صُورَةِ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ؛ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، وَأَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ سِتُونَ ذِرَاعًا» ^(٦).

[٧٤٣٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا فِيمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ

﴿الخبْر﴾ ٥٢٠٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا

- (١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٢) في موارد الظمان: «ينشق» بدل «ينشق»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٥٢٩/٢ (٢٢٢١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٥٦٥٠، ٥٦٥١ التحقيق الثاني.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٣١٤٩)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا»^(٢)، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، أَنْبَتْهُمْ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(٣).

[٧٤٣٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِمْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ حِسٌّ مِنْ حَوَاسِهِمْ

﴿الحديث﴾ ٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، [ح/١٨٢ب] وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»^(٦). [٣٦٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

﴿الحديث﴾ ٥٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ [ف/١٢٤٣] الْحَمِيدِ الْعُضَائِرِيُّ بِحَلَبَ، وَكَانَ حِزْرًا^(٧) الرَّحَالِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «فيها» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٣٠٧٣)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) البخاري (٤٥٠٢)، التفسير، باب: قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين.
- (٧) في (ب): «جد» وفي (ح): «خير» بدل «حتر»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مُطَّرَفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ^(١) بِنُ أَبَجَرَ^(٢) سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّ مُوسَى قَالَ: رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ^(٣)، فَيَقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ الْجَنَّةَ^(٤) وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْذَاتِهِمْ! فَيُقَالُ لَهُ: تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ. فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَيَقُولُ^(٥): أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ»^(٦).

[٧٤٢٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ

هُوَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا

﴿الحديث﴾ ٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا نُوحُ^(٨) بْنُ حَبِيبٍ الْبَدَشِيُّ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ رَجُلٍ خَرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ خَرَجَ زَحْفًا، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ^(١٢) الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ

(١) «الكريم» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «الحسن» بدل «أبجر»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) «الجنة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) في (ب): «فيقال» بدل «فيقول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ف): «نوح قال نوح» بدل «نوح»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) في (ب): «البلشي» وفي (ح): «البيشي» بدل «البدشي»، وما أثبتناه من (ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٢) في (ف): «أخذ الله» بدل «أخذ الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

لَهُ: أَتَذَكُرُ الرِّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: تَمَنَّهُ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، تَنَافَسَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ وَتَصَافَيْقُوا فِيهَا، فَأَنَا أَسْأَلُكَ مِثْلَهَا! فَيَقُولُ: لَكَ مِثْلَهَا وَعَشْرَةٌ أَضْعَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلًا^(١). [٧٤٢٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَدُّ لِلرَّجُلِ

الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ

الْحَبْرُ ٥٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ فَيَكُونُونَ فِي أَذْنَى الْجَنَّةِ، فَيَعَسَلُونَ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّونَ^(٤)، لَوْ طَافَ بِأَحَدِهِمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ [ب/٢٤٣] وَفَرَشَهُمْ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَزَوَّجَهُمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ»^(٥). [٧٤٢٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا

الْحَبْرُ ٥٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهُ كُلُّ جُمُعَةٍ فِيهِ كُتُبَانُ الْمِسْكِ، فَتَهْبِجُ رِيحُ شَمَالٍ، فَتَحْتَبِي أَوْ فَتَسْفِي فِي وُجُوهِهِمُ الْمِسْكَ، فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا، أَوْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»^(٧). [٧٤٢٥]

(١) مسلم (١٨٦)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «الجهنميون» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/٤١١ (٧٣٨٤).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) مسلم (٣٨٣٣)، الجنة وصفة نعيمها، في سوق الجنة.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَنَّانَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْآلَاتِ [ح/١١٨٣] لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٥٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بِسْطَامٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«جَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا؛ وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ»^(٤).

[٧٣٨٦]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ^(٥) زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودَهُمْ جَلَّ وَعَلَا

٥٢١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بَنَسَا، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيُسْتَا، وَعُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَنَانَ بْنِ مَنِيحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ بِنَبِيِّتِ الْمَقْدِسِ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْعُسَيْرِينَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ! قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا^(٩)، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤَدَّنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيَزُورُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) البخاري (٤٥٩٧)، التفسير، باب: قوله: ومن دونهما جنتان.
- (٥) «وصف» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٩) «دخلها» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتَوَضَّعُ^(١) لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ [١٢٤٤/ف] يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ، وَمَا فِيهِمْ ذَنِيٌّ، عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، مَا يَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاصِرَهُ اللَّهُ مُحَاصِرَةً، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، أَتَذْكَرُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، يُذَكِّرُهُ بَعْضَ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَسِعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنَرَلْتِكَ هَذِهِ». قَالَ: «فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ عَشِيَّتَهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: قَوْمُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَخُذُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ».

قَالَ: «فَنَاتِي سُوْقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَيَّ مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ». قَالَ: «فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اسْتَهَيْتَنَا، لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى. وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». قَالَ: «فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ ذَنِيٌّ، فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ^(٢) مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا». ثُمَّ^(٣) قَالَ: «ثُمَّ نُنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُولْنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِجَبَّنَا، [ح/١٨٣] لَقَدْ جِئْتِ وَإِنَّ بِكَ^(٤) مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ! فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَبِحَقَّقْنَا^(٥)

(١) في (ب): «فيوضع» بدل «فتوضع»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٢) في (ب): «عليها» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٤) في (ح): «وبك» بدل «وإن بك»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «وبحقنا» بدل «وبحقنا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا»^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: لَفَظَ الْحَبْرُ لِلْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ.

ذَكَرُوا إِخْبَارًا عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٥٢١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ^(٤) أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٥): أَتَشْتَهُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟»^(٦) قَالَ^(٧): «فَيَقُولُونَ^(٨): رَبَّنَا وَمَا فَوْقَ مَا أَعْطَيْتَنَا؟» قَالَ^(٩): «فَيَقُولُ: بَلْ^(١٠)، رِضَايَ أَكْبَرُ^(١١)»^(١٢).

ذَكَرُوا إِخْبَارًا عَنْ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ^(١٣) عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَصَالَةَ الشَّعْبِيِّ بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠/٤٢١ (٧٣٩٥)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلبياني، ٥٨٥ - ٥٨٧.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٨ (٢٦٤٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «دخل» بدل «أدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) «جل وعلا» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ف): «فأزيد لكم» بدل «فأزيدكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وهي ساقطة من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ب) و(ف) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).

(٨) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «بلى» بدل «بل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) في (ب) و(ح): «أكثر» بدل «أكبر»، وما أثبتناه من (ف).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٥٣٨ (٢٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٣٣٦.

(١٣) في (ح): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ^(٣) عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ^(٤) بَعْدَهُ^(٥) أَبَدًا^(٦)».

[٧٤٤٠]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ^(٧)

﴿الْحَدِيثُ﴾ ٥٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ^(١١)».

[٧٣٩٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) في (ف): «أجل» بدل «أحل»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «عليكم» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٥) «بعده» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(٦) البخاري (٧٠٨٠)، التوحيد، باب: كلام الرب مع أهل الجنة.

(٧) في (ح): «جنانه» بدل «حياته»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) البخاري (٢٦٣٧)، الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل الله يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ

الْبَخْرِيُّ ٥٢١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ». قَالَ ﷺ: «فَضْرِبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، وَإِذَا حَصْبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ»^(٣). [٦٤٧١]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

الَّتِي هِيَ نَهَايَةُ ظِلَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الْبَخْرِيُّ ٥٢١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ف/ ١٢٤٥] عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ، قَالَ:

«رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ [ح/ ١٨٤] هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: فَأَمَّا^(٧) الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ»^(٨). [٧٤١٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا

خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا

الْبَخْرِيُّ ٥٢١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ

- (١) «قال سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٢) «قال سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٣) البخاري (٦٢١٠)، الرقاق، باب: في الحوض.
- (٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ب) و(ح): «أما» بدل «فأما»، وما أثبتناه من (ف).
- (٨) البخاري (٣٦٧٤)، فضائل الصحابة، باب: المعراج.
- (٩) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

السَّرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا جَمِيعاً! اْفَرُّوْا اِنْ شِئْتُمْ»، ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]^(٣).

[٧٤١٧]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿الخبري﴾ ٥٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَقَابٌ قَوْسٍ أَوْ سَوَطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»^(٨).

[٧٤١٨]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

﴿الخبري﴾ ٥٢٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوَطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١٢).

[٦١٥٨]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) البخاري (٣٠٧٨)، بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ف): «قال: حدثنا قال: أخبرني» بدل «قال: أخبرني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٢) البخاري (٢٦٤٣)، الجهاد، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف...

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النِّعَمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَنزِلَتَهُ فِي جَنَاتِهِ

﴿الخبْر﴾ ٥٢٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَّرَفِ بْنِ طَرِيفٍ وَابْنِ أَبِي جَرٍّ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبِرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنزِلَةً؟ قَالَ: سَأَحَدُكَ عَنْهُمْ، أَعَدَدْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ؛ [ف/٢٤٥] وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، الآية»^(٣).

[٧٣٨٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

﴿الخبْر﴾ ٥٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ»^(٧).

[٧٤٤٦]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَتَمَنَّى الْخُرُوجَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا

﴿الخبْر﴾ ٥٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) مسلم (١٨٩)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥١ (١٨٢٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ج).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٢١٠ (١٥٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني،

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

خَالِدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٍ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ فَإِنَّهُ وَدَّ أَنْهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ»^(٣). [٧٤٥٢]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِإِنشَاءِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَيْثُ يُرِيدُ
دُونَ^(٤) أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسْكِنَهُمُ الْجَنَانَ فِي الْعُقَبَى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسَقَلَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ج/١٨٤]: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ؛ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ^(٨) بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٩) مِنْكُمَا^(١٠) مِلْوُهَا. فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ! فَهَنَّاكَ تَمْتَلِي وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا؛ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»^(١١).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) البخاري (٢٦٦٢)، الجهاد، باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.

(٤) في (ب): «كون» بدل «دون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) في (ب) و(ح): «أعذب» بدل «أصيب»، وما أثبتناه من (ف).

(٩) في (ف): «واحد» بدل «واحدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «منكم منها» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (٤٥٦٩)، التفسير، باب: قوله: وتقول هل من مزيد.

□ قال أبو حاتم: القَدَمُ مَوَاضِعٌ لِلْكَفَّارِ^(١) الَّتِي عَبْدُوا فِيهَا دُونَ اللَّهِ^(٢). [٧٤٤٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ إِنْشَاءَ اللَّهِ الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ
لِيُسَكِّنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَّتَ فَضْلاً عَنِ أَوْلَادِ آدَمَ

الحديث ٥٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
[١٢٤٦/ف] ﷺ قَالَ:

«يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مَا يَشَاءُ»^(٦). [٧٤٤٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخْلَدُونَ فِيهَا
إِذِ الْمَوْتُ غَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي الْجَنَّةِ

الحديث ٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْمُسْطَاطِ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ
حَمَادٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ^(١٠) الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ،
خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ»^(١١). [٧٤٤٩]

- (١) في (ح): «الكفار» بدل «للكفار»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
(٢) «قال أبو حاتم: القدم مواضع للكفار التي عبدوا فيها دون الله» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب).
(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٥) في (ف) و(ح): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) البخاري (٦٩٤٩)، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ
الْعَرْشِ...﴾
(٧) «بالمسقطاط» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
(١٠) «أهل» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
(١١) البخاري (٦١٧٨)، الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعًا فِيهِمَا

﴿الحديث﴾ ٥٢٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ بِبِعْدَادَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَنْطَلِقُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يَقَالُ^(٣): يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَنْطَلِقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ. فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ. فَيُؤَمَّرُ^(٤) بِهِ فَيُذْبِحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يَقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهِمَا: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا»^(٥).

[٧٤٥٠]

ذَكَرَ رُؤْيَا أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ

﴿الحديث﴾ ٥٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَبَابَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٤)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) في (ح): «ينادي» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٤) في (ب) و(ف) و(ح): «فيأمر» بدل «فيؤمر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/٢ (٢٢١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٧٩، ٢٧٨/٤.
- (٦) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٥).
- (٧) «قال» سقطت من (ب) و(ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ف).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ»^(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لِيَزْدَادَ شُكْرًا؛ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ»^(٢) مَقْعَدَهُ»^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً»^(٤).

[٧٤٥١]



(١) في موارد الظمان: «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في موارد الظمان: «رأى» بدل «أرى»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٣) «من النار ليزداد شكرياً ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف)

و(ح).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٤/٢ (٢٢١٢).



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ [ج/١١٨٥]

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا^(١).

﴿الخبير﴾ ٥٢٢٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ [ف/٢٤٦ب] الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بْنِ مُعَاذٍ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ!» حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عَلَى رِجْلَيْهِ^(٦).

[٦٤٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ

﴿الخبير﴾ ٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، يَقُولُ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَاطُهُمْ^(١٠). فَقَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ

(١) في (ف) و(ح): «عن النار نعوذ بالله منها وأحوال الناس فيها» بدل «عن النار وأحوال الناس فيها نعوذ بالله منها»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦١٦ (٢٤٩٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «بن معاذ» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).


(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٤/٢ (٢١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للأباني، ٥٦٨٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «يقول» سقطت من (ف) و(ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «وسقاتهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).



[٧٤٧٦]

مِنْكُمْ^(١) مِلْؤُهَا^(٢).

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ النَّارِ بِمُجَانِبَةِ^(٣) الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

٥٢٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(٦). [٧١٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَرْوَزِيِّ^(٧) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(١١). [٧١٩]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٥٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ^(١٢) سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) في (ف): «منهما» بدل «منكما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (٢٨٤٦)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٣) في (ب): «مجانبة» بدل «بمجانبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) مسلم (٢٨٢٢)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٧) في (ف): «قال: حدثنا المروزي» بدل «المروزي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١١) مسلم (٢٨٢٣)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(١٢) «عمر بن» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَارُكُمْ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ [١٢٤٧/ف] كَانَتْ لِكَافِيَةً! قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»^(١).

[٧٤٦٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عِنْدَهُمْ

﴿الخبْر﴾ ٥٢٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ضُرِبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفَعَةً لِأَحَدٍ»^(٤).

[٧٤٦٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿الخبْر﴾ ٥٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي^(٩) عَامِرُ بْنُ^(١٠) الْعَقِيلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: [ح/١٨٥] أَمِيرُ

(١) البخاري (٣٠٩٢)، بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٨)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٢/٢ (٢٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٦/٤.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٧٥ (١٥٦١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) في (ف): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١٠) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»^(١). [٧٤٨١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَمْسَةِ أَنْصَسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ المَرُورِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَطَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَهُوَ فِيكُمْ تَبِعٌ لَا يَبْعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا». قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطُؤُهَا. «وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَرَجُلٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا خَانَهُ وَإِنْ دَقَّ، وَذَكَرَ الكَذِبَ وَذَكَرَ البُخْلَ»^(٤). [٧٤٨٢]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةٍ مَنْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ
وَمَنْ يُعَاقَبُ^(٥) ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللهُ^(٦) عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ^(٨) بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ^(١١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [ف/٢٤٧ب] الخُدْرِيِّ، قَالَ:

- (١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١١٣ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٣/١٤٠.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٤) مسلم (٢٨٦٥)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.
- (٥) في (ف): «يعاقب عليه» بدل «يعاقب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «أبو العباس» بدل «العباس»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ح): «سلمة» بدل «مسلمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيُونَ؛ وَلَكِنَّ أَنَسًا تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَيَمِيتُهُمْ حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ»^(١).

[٧٤٨٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حُمَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ^(٦)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ» يَعْنِي: فِي النَّارِ^(٧).

[٧٤٨٨]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غِلْظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ^(١٠)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلْظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»^(١١).

[٧٤٨٧]

(١) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٦) «أن أباه حدثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٧) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ف): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١١) مسلم (٢٨٥١)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء.

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى أَهْلَ جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

﴿الخبَرِ﴾ ٥٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَاءٌ ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ^(٤): كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ^(٥) وَجْهَهُ فِيهِ^(٦)»^(٧).

[٧٤٧٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَافِرَ فِي الْعُقَبِيِّ بِتَمَرُّدِهِ^(٨) الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبَرِ﴾ ٥٢٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يُوتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ^(١٠)، شَرٌّ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ: أَنْفَتِدِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ! فَيَقُولُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ إِلَى النَّارِ»^(١١). [٢٤٨/ف]

[٧٣٥٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٢)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من موارد الظمان و(ح).

(٥) في (ح): «قرقرة» بدل «فروة»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) وموارد الظمان.

(٦) «فيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح) وموارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢١ (٣٤٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/

٢٣٤.

(٨) في (ب): «بثمرة» بدل «بتمرده»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) في (ب): «يا» بدل «أي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(١١) البخاري (٣١٥٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَائِلٌ فِي الْأَرْضِ

خَلِيفَةً﴾.

ذِكْرُ [ج/١٨٦] الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْحَيَاتِ الَّتِي يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا
فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

الخبري ٥٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ فِي النَّارِ لَحَيَاتٍ أَمْثَالَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ، تَلْسَعُ أَحَدَهُمُ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ
حُمُوتَهَا»^(٤) أَرْبَعِينَ خَرِيفًا^(٥).

[٧٤٧١]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لِحَبْنِهِمْ،
نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ سَكْرَتِهَا^(٦)

الخبري ٥٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْتِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٩)، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ حَجْرًا يُقَذَّفُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هَوَى سَبْعِينَ خَرِيفًا
قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»^(١٠).

[٧٤٦٨]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «بن يحيى قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «حرها» بدل «حموتها»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/٢ (٢٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٢٩.


(٦) في (ف) و(ح): «سكونها» بدل «سكرتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «الأشعري» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/٢ (٢٦٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٦١٢، ٢١٦٥.



ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَادَ عَنْهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ^(٤) أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَيْلٌ وَادِي^(٥) فِي جَهَنَّمَ، يَهْوِي فِيهِ^(٦) الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا»^(٧).

[٧٤٦٧]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الزُّقُومِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرَابًا مَنَ حَادَ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠) بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ١٠٢]، فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزُّقُومِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَعِيشَتَهُمْ^(١١)، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ»^(١٢).

[٧٤٧٠]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١٠)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٤) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٥) «وادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٦) في (ب): «به» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/٢٢٩.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٩ (٢٦١١)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «عبد الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(١١) في موارد الظمان: «معاشهم» بدل «معيشتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٧٨٢.

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَهْلُ النَّارِ عَذَاباً

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) [ف/٢٤٨] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»^(٤).

[٧٤٧٢]

ذِكْرُ وَصْفِ غِلْظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«غِلْظُ جِلْدِ^(٧) الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ^(٨) ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضِرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ»^(٩).

الْجَبَّارُ: مَلِكٌ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ الْجَبَّارُ.

[٧٤٨٦]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ
مِنَ الدُّنْيَا، نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٣) «عيسى بن حماد قال: حدثنا» مكرر في (ف).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٢٤/٢ (٢٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٥٤، ٥٥.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥٠ (٢٦١٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٧) «جلد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب) و(ف) و(ح): «اثنتين وأربعين» بدل «اثنان وأربعون»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥٢٤/٢ (٢٢١٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبياني،

٢٣٧/٤.

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٦)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

نَصْرِ التَّمَارِ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ:
أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَامَ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ، فَبَكَى. فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
رَأَى جَهَنَّمَ^(٣). [ح/١٨٦ب]

[٧٤٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ

﴿الخبير﴾ ٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

رُئِيَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ يُبْكِي، فَقِيلَ لَهُ،
فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا حَدَّثَنَا^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَالِكًا يُقَلِّبُ جَمْرًا
كَالْقُطْفِ^(٨).

[٧٤٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ،
قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ:

- (١) «التمار» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٣٩).
- (٤) «محمد بن الحسن» سقطت من موارد الظمان ٦٤٨ (٢٦٠٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٧) في (ب): «نبأ» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ف) وموارد الظمان و(ح).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٢٠ (٣٤٠).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ^(١) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢). [٢٢٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْاِتِّسَابَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا [ف/
١٢٤٩] يَنْتَفِعُ^(٣) الْمُنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

٥٢٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ إِلَّا إِنْ أَلَّ اللَّهُ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ»^(٧). قَالَ: «فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ، أَبِي!» قَالَ: «فِيَحْوَلُ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، وَرِيحٍ مُتَنِنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانُوا يَرَوْنَ^(٨) أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ^(٩). [٦٤٥]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقَبَى

٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ^(١١):

- (١) «أحد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٢) مسلم (٩١)، الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه.
- (٣) في (ف) و(ح): «ينفع» بدل «ينتفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «بتستر» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٦ (٧٠).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) «ألا إن الله حرم الجنة على كل مشرك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٨) في (ب): «يقولون» بدل «يرون»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/١ (٦١).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٥ (١٢٩٣)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ وَحَثَّهِنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: بِمِ ذَلِكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

وَالْعَشِيرُ: الزَّوْجُ^(٢).

[٧٤٧٨]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ النَّارِ^(٣)
نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعَفَاءُ! وَقَالَتِ النَّارُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ! فَقَالَ اللَّهُ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ^(٧) مَلُؤَهَا^(٨)».

[٧٤٧٧]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ
يُرْفَعُ [ح/١١٨٧] الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيُثَبَّتُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا

﴿الخبير﴾ ٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان (ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩١ (١٥٦).

(٣) في (ب): «سكان أهل النار» بدل «سكان النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) في (ب): «أبالي» بدل «بالي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٧) في (ب): «منهن» بدل «منكن»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٨) البخاري (٧٠١١)، التوحيد، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

الأيلي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي [ف/٢٤٩ب] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبِحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادِي^(٣) يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ! فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»^(٤).

□ تال أبو عاتم رضي الله عنه: خَبِرَ الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبَشٌ أَمْلَحٌ؛ تَنَكَّبْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ»^(٥). قَالَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ»، يُرِيدُ يُمَثِّلُ لَهُمُ الْمَوْتَ، لَا أَنَّهُ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ. [٧٤٧٤أ]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُنَادِي: «يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ!»
إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنْهَا، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنْهَا
بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ

الجزيرة ٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِنِّي^(٨) لَأَعْلَمُ^(٩) آخِرَ أَهْلِ النَّارِ^(١٠) خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٣) «منادي» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦١٨٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.

(٥) في (ح): «غير متصل» بدل «ليس بمتصل»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

(٩) في (ف): «لا أعلم» بدل «لأعلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «الجنة» بدل «النار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

دُخُولًا الْجَنَّةِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبُوءًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ (١)، قَدْ (٢) وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ، فَارْجِعْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي (٣) وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً (٤).

[٧٤٧٥]



(١) «فيقول يا رب» مكرر في (ف) و(ح).

(٢) في (ف): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «أو تضحك بي» مكرر في (ف) و(ح).

(٤) البخاري (٦٢٠٢)، الرقاق، باب: صفة الجنة والنار.



النَّوْعُ الثَّمَانُونَ

إِحْبَارُهُ عليه السلام عَنْ (١) الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ
بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحْمًا.

٥٢٥٦ - الخبر **الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ بِبَعْدَادٍ يَقُولُ:** سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى
الْإِثْرَارِيَّ يَقُولُ، [ف/٢٥٠] سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «يُخْرِجُ اللَّهُ
قَوْمًا مِنَ النَّارِ، فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي غَيْرِ (٢) حَدِيثِ عَمْرٍو: إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾! فَقَالَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ الْخَاصَّ عَامًّا، [ج/١٨٦] هَذِهِ لِلْكَفَّارِ، أَفْرُؤُوا مَا قَبْلَهَا!
ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا
بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نَقُلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا
مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٦ - ٣٧]، هَذِهِ لِلْكَفَّارِ (٣). [٧٤٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنْهَا، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَخْلُدُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مِنْهَا

٥٢٥٧ - الخبر **أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى،** قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ
الصَّرِيرُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) في (ف): «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب). و(ب) و(د) و(ص) و(ج).

(٢) «غير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ج).

(٣) مسلم (١٩١)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ بُرَّةً»^(١) ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»^(٢).
 قَالَ يَزِيدُ: ذَرَّةٌ»^(٣). فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ،
 عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذَرَّةً»^(٤). قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهِ أَبُو
 بِسْطَامٍ. قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ عِمْرَانَ الْقَطَّانَ أَبَا الْعَوَامِ»^(٥) فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ
 عِمْرَانٌ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 بِالْحَدِيثِ. قَالَ يَزِيدُ: أَخْطَأَ فِيهِ عِمْرَانٌ وَوَهَمَ فِيهِ»^(٦).
 [٧٤٨٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ

الْبُخَارِيُّ ٥٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ»^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ»^(٨)،
 قَالَ»^(٩): حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ»^(١٠): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
 الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي
 رَحْمَتِهِ»^(١١)، [ف/٢٥٠ب] وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ»^(١٢)، ثُمَّ يَقُولُ: «أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي

- (١) في (ب): «ذرة» بدل «برة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله من كان في قلبه ما يزن ذرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
- (٣) «ذرة» سقطت من (ب) و(ف)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) في (ب) و(ف): «الذرة ذرة» بدل «الذرة ذرة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) في (ب) و(ح): «العوان» بدل «العوام»، وما أثبتناه من (ف).
- (٦) البخاري (٤٤٤)، الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٨) في (ف): «المنثى» بدل «المدني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (١١) في (ف) و(ب): «برحمته» بدل «في رحمته»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) «النار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).

قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ
كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ^(١) فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً^(٢)»^(٣). [١٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ
إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ

﴿الحجر﴾ ٥٢٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٥) بْنُ أَبِي رَجَاءٍ بْنِ أَبِي
عُبَيْدَةَ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ:

«إِذَا مِيزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ،
قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا^(٧)»، فَيَقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ
إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا. ثُمَّ يُقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالَ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا
الآنَ أَخْرِجُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي، فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرِجُوا وَأَضْعَافَهُمْ قَدْ
امْتَحَشُوا، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُلْقُونَ عَلَى^(٨) نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَتَسْقُطُ
مُحَاشُهُمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بَيْضًا مِثْلَ الثَّعَارِيرِ، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ:
عُقَاءَ اللَّهِ، وَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٩)»^(١٠).

[١٨٣]

□ الثَّعَارِيرُ: الْبَقَرُ الصَّغَارُ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

- (١) في (ب): «حبة» بدل «الحبة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) في (ف): «ملتونة» بدل «ملتوية»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) البخاري (٢٢)، الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٥) «يحيى» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) في (ح): «فشفعوا» بدل «فشفعوا»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).
- (٨) في (ب): «في» بدل «على»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (١٨٣)، الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ بَيِّضاً [ح/١١٨٨]

بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحْمًا يَرِشُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ

﴿الخبير﴾ ٥٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَمَزَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ»، أَوْ قَالَ: «بِخَطَايَاهُمْ حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ لِلشَّفَاعَةِ^(٣)، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُتُوا عَلَى أَنْهَارٍ^(٤) الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ!» قَالَ: «فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ^(٥) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) بِالْبَادِيَةِ^(٧).

[١٨٤]

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَنِ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَدِّهِ

﴿الخبير﴾ ٥٢٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ^(٨) بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، [ف/٢٥١] قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ^(١٢)، عَنْ حُدَيْفَةَ^(١٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٣) في (ب): «في الشفاعة» بدل «للشفاعة»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٤) في (ب): «أهل» بدل «أنهار»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٥) «تكون» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
- (٧) مسلم (١٨٥)، الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار.
- (٨) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٥ (٢٥٩٧)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٢) «بن حراش» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).
- (١٣) «عن حذيفة» سقطت من (ف)، وأثبتناها من (ب) و(ح).

«يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّاهُ! فَيَقُولُ الرَّبُّ^(١) جَلَّ وَعَلَا: يَا لَبَّيْكَاهُ!
فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، حَرَّقْتَ بَنِيَّ! فَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢).

[٧٣٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي
الْآخِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ

﴿الحديث﴾ ٥٢٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٤):
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ
بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَمِثُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كَانَ هَذَا رَجَائِي! قَالَ: وَمَا
كَانَ رَجَاؤُكَ؟ قَالَ: كَانَ رَجَائِي إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لَا تُعِيدَنِي، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ
فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»^(٥).

[٦٣٢٢]

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عُدَّتْ فِي النَّارِ بِدُنُوبِهِ
وَسَمَّوُا الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٦) يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَذْهَبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَسْمَ عَنْهُمْ

﴿الحديث﴾ ٥٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ
مُحَمَّدِ^(٨) بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
صَالِحُ بْنُ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

(١) في موارد الظمان: «الله» بدل «الرب»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٨/٢ (٢١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٢٠/٤.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) مسلم (١٩٢)، الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٦) في (ف) و(ح): «وسمى الجهنميون» بدل «وسموا الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٤٦ (٢٥٩٩)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(٨) «بن محمد» سقطت من (ب) و(ف) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان و(ح)، وأثبتناها من (ف) و(ب).

أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رُبِمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾؟ [الحجر: ٢] فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُخْرِجُ اللَّهُ أَنْسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ نَقْمَتَهُ مِنْهُمْ». قَالَ: «لَمَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَلَيْسَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ، فَمَا لَكُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ؟ فَإِذَا سَمِعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، أَدْنَى فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَتَشَفَّعُ^(١) لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ حَتَّى يُخْرِجُوا بِإِذْنِ اللَّهِ. فَلَمَّا أُخْرِجُوا، قَالُوا: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مِثْلَهُمْ، فَتُدْرِكُنَا الشَّفَاعَةُ، فَنُخْرِجَ مِنَ النَّارِ! فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٢): ﴿رُبِمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾». قَالَ: «فَيَسْمَوْنَ فِي الْجَنَّةِ^(٣) الْجَهَنَّمِيِّينَ^(٤) مِنْ أَجْلِ سَوَادٍ فِي وُجُوهِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا^(٥) أَذْهَبَ عَنَّا هَذَا الْأِسْمُ!» قَالَ: «فَيَأْمُرُهُمْ^(٦) فَيَعْتَسِلُونَ فِي نَهْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَذْهَبُ ذَلِكَ مِنْهُمْ»^(٧).

[٧٤٣٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ هِدَايَةِ مَنْ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ [ف/٢٥١ب] مِنَ الْمُسْلِمِينَ

بِمَسَاكِينِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ

﴿الْحَبِيبِ﴾ ٥٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، [ح/١٨٨ب] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقَاصُونَ

(١) في موارد الظمان: «فتشفع» بدل «فيتشفع»، وما أثبتناه من (ب) و(ف) و(ح).

(٢) «جل وعلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٣) «في الجنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٤) في (ف) و(ح): «الجهنميون» بدل «الجهنميين»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٥) في (ف): «يا ربنا» بدل «ربنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «فيأمرهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ف) و(ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥١٩/٢ (٢٢٠٢)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للألباني، ٢/

٨٤٤، ٨٤٢/٤٠٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

مَظَالِمًا^(١) كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهُذَّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ^(٢) الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا^(٣).

[٧٤٣٤]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِيهَا

الْحَدِيثُ ٥٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَّوَانُ، لَوْ اسْتَضَافَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَأَطَعُوهُمْ وَسَقَوْهُمْ وَأَتَحَفَوْهُمْ»^(٦).

[٧٤٣٣]

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُمْ بِدُنُوبِهِمْ

الْحَدِيثُ ٥٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ

(١) «مظالمًا» هكذا في (ب) و(ف) و(ح).

(٢) في (ب): «يدخلون» بدل «يدخول»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٣) البخاري (٢٣٠٨)، المظالم، باب: قصاص المظالم.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠/٤١٨ (٧٣٩٠)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للالباني، ٨٣٤.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

تُضَارُونَ فِي رُؤْيِي^(١) الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ^(٢): نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَقَامُنَا حَتَّى يَأْتِينَا^(٣) رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِمْ [ف/٢٥٢] فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. وَيُضْرَبُ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ^(٤)، وَدَعْوَةُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ تَدْرُونَ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ. ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ». قَالَ: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَقْسَبَنِي^(٥) رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: فَلَعَلِّي إِنْ [ح/١٨٩] أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتْكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبَنِي إِلَى

(١) «رؤية» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٢) في (ف): «فيقول» بدل «فيقولون»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) في (ب): «يأتينا» بدل «يأتينا»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).

(٤) في (ب) و(ح): «يجوزه» بدل «يجوز عليه»، وما أثبتناه من (ف).

(٥) في (ح): «أقْسَبَنِي» بدل «أقْسَبَنِي»، وما أثبتناه من (ب) و(ف).

بَابِ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلْتَك يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ! وَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ^(١) وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ مِنْهَا انْفَهَقَتْ^(٢) لَهُ الْجَنَّةُ».

«فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ أَوْلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ^(٣) وَيَلْتَك يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ!» قَالَ^(٤): «فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أُدِنَ لَهُ بِالذُّخُولِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ، قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ كَذَا وَتَمَنَّ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا^(٥). [ف/٢٥٢ب]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ

٥٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) فِي (ف): «عُهُودَهُ» بَدَلَ «عُهُودِ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ح).

(٢) فِي (ب): «انْفَهَقَتْ» بَدَلَ «انْفَهَقَتْ»، وَمَا أُثْبِتَاهُ مِنْ (ف) وَ(ح).

(٣) «أَوْلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ» سَقَطَتْ مِنْ (ف) وَ(ب)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ح).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ف) وَ(ح)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٧٠٠٠)، التَّوْحِيدُ، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٣٦﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٣٧﴾﴾.

(٦) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ح)، وَأُثْبِتَاهُ مِنْ (ب) وَ(ف).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَهُوَ يَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا فَيَقُولُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) الَّذِي نَجَّانِي مِنْهَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٥).
 قَالَ: «ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِي مِنْهَا، لَعَلِّي أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا». قَالَ: «فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاعِلُهُ لِمَا يَرَى مِمَّا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا».

«ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَدْنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِمَا يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ». قَالَ: «فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِي مِنْهَا لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا! فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَدْنِي مِنْهَا! فَإِذَا دَنَا مِنْهَا، سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيُرْضِيكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا^(٦) مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: [ح/١٨٩] أُنْسَتْهَرِي بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: مَا أَسْتَهَرِي بِكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).
 (٤) «وتعالى» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).
 (٥) «الأولين والآخرين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٦) في (ف) و(ح): «أو مثلها» بدل «ومثلها»، وما أثبتناه من (ب).

قَالَ (١): فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: «أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟» ضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟ فِقِيلٌ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحِكَ (٢).

[٧٤٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا: «إِنَّ أَعْطَيْتَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»،
لَيْسَ بَعْدَهُ يُرِيدُ بِهِ النَّصِيَّ عَمَّا وَرَاءَهُ

﴿٥٣١٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ!» قَالَ: «فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ». قَالَ: «فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ!» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ! فَيَتَمَنَّى. فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا». قَالَ: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ (٥)، أَتَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ (٦).

[٧٤٣١]

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ الْإِخْبَارِ عَمَّا اِحْتِجَّ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنَ السُّنَنِ، وَقَدْ أَمْلَيْنَاهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ لِلْإِسْتِشْهَادِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ خَبَرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَالْكَشْفِ عَنْ مَعْنَى شَيْءٍ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ، فَأَحَالَ السُّنَّةَ عَنْ مَعْنَاهَا الَّتِي أَطْلَقَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ. وَإِنَّا (٧) نُمَلِي بَعْدَ هَذَا، الْقِسْمَ الرَّابِعَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبَيِّحُ

(١) في (ف): «قالت» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٢) مسلم (١٨٧)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) و(ف).

(٥) «يا رب» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من (ف).

(٦) مسلم (١٨٦)، الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً.

(٧) في (ف): «وإنما» بدل «وإننا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

ارْتِكَابُهَا، إِنَّ اللَّهَ قَضَى بِذَلِكَ ^(١) وَشَاءَهُ.

جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) وَمَنْ آتَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنْخَضَعَ لِقَبُولِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّهِ ^(٣) بِتَرْكِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ مِنَ اللَّذَاتِ وَتَحْتَوِي عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ الشَّهَوَاتِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْفَاضِحَةِ وَالْمُحْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ ^(٤)؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ. [ح/١٩٠ب].




- (١) في (ف) و(ح): «ذلك» بدل «بذلك»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) «تعالى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ف) و(ح).
 (٣) في (ب): «سنته» بدل «سننه»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
 (٤) في (ف): «الراخصة» بدل «الداحضة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقٌّ حَمْدِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ
وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَنَسَائِهِ الْعَوْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



الَّتِي أُبِيحَ ارْتِكَابُهَا، جِمَاعُ أَنْوَاعِ الْإِبَاحَاتِ
عَنِ الْمُصْطَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ خَمْسُونَ نَوْعًا.



النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْهَا

الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ تُوَدَّى إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ (ج)، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ ثُمَّ يُوَضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ (٤). [١٤٢٦]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِتَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّرَ

٥٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ:

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلَتَهُ، وَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّرَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّرَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَرُّ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (٨). [١٤١٢]

(١) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بغداد قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥ (١٤١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٢ (١٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ^(١) النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

٥٢٧١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٢) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً، فَشَوِيَ لَهَا بَطْنُهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

[١١٤٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مَسَّتْهُ النَّارُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً بِيَدِهِ وَلَا فِيهِ

٥٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَدْرٍ^(٦) بَحْرَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١٠).

[١١٥٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَخَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَتْ غَيْرَ وَاجِبٍ

٥٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَضْرِ الْحَلْقَانِيِّ بِمَرُوءٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب): «مست» بدل «مسته»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٣٥٧)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.
- (٦) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب): «ابن زيد» بدل «أبو بدر»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٣٥٤)، الطهارة، باب: نسخ الوضوء من ما مست النار.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَدْرِ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْمًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤).
 □ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَأَكَلَهُ"، أَرَادَ بِهِ اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ لَا الْعَظْمَ نَفْسَهُ.
 [١١٢٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرَحَ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ [ح/١٩١]

﴿١٩١﴾ ٥٢٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ^(٧).
 [١١٢٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ

﴿١٩٢﴾ ٥٢٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
 أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٠٨٩)، الأطعمة، باب: النهس وانتشال اللحم.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَتَوَضَّؤُوا. قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَحْمِ شَاةٍ لَا مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ

٥٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَسَطْتُ لَهُ^(٩) عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ، وَرَشْتُ بِالْمَاءِ حَوْلَهُ، وَدَبَّحْتُ شَاةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّتْ عِنْدَنَا فَضَلَّةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَهَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ^(١٠)، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ^(١١) يَتَوَضَّأَ^(١٢). [١١٣٨]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا

٥٢٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا ابْنُ

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٨٦.
- (٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢١٨)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في (ح) وموارد الظمان: «لهم» بدل «له»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١١) في موارد الظمان: «ولم» بدل «قبل أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٧٦.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

وَهَبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ^(٢) فَمَضَمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٣).

[١١٥٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بَيْنَهَا

٥٢٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنِّيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٧):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٨).

[١٧٠٦]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٥٢٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٩).

[١٧٠٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بِإِنَاءٍ» بدل «بِمَاءٍ»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) البخاري (٥٢٨٦)، الأشربة، باب: شرب اللبن.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن بريدة عن أبيه» مكرر في (ب).

(٨) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٩) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ^(١)

٥٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو قَدِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ [ح/١٩١ب] كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ الْيَوْمِ! قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ»^(٤) يَا عُمَرُ^(٥).

[١٧٠٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٥٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ^(٦) بْنُ يُونُسَ بْنِ جَوْصَا أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١٠).

[١٠٩٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ

عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْبَغَ

٥٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(١٢):

- (١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «فعلت» بدل «فعلته»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) مسلم (٢٧٧)، الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.
- (٦) في (ب): «عمر» بدل «عمير»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ٦٧ (١٥٧).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٦ (١٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٥.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢).

ذَكَرُ إِبَاحَةَ جَمْعِ الْمَرَّةِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي وُضُوءِهِ

٥٢٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ^(٥).

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٥٢٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا^(٧) الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي^(٨) الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ^(٩):

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(١٠) كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسِنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسِنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١١)^(١٢).

ذَكَرُ نَفْيَ قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِمَنْ أَحَدَثَ

٥٢٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١٥٦)، الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
- (٦) في موارد الظمان ٦٧ (١٥٨): «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «أبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) في موارد الظمان: «عن أبي المطلب» بدل «أخبرني المطلب بن حنطب»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) «وأن ابن عباس كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى النبي ﷺ» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ح).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٦ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٤.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٥ (١٤٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): «أَخْبَرَنَا^(٢) شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٣). [١٧٠٥]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَيِّنَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

٥٢٨٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يُثْقَلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ضَعْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ، فَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَسَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٨). [١٦٠٣]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ^(٩) أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ^(١٠) فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٥٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٣ (١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٣.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٣٦١٧)، فضائل الصحابة، باب: بinaan الكعبة.
- (٩) «للمرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ ^(١). [٢٢٩١]

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ^(٣):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرْفَيْهِ عَلَى
عَاتِقِهِ ^(٤). [٢٢٩٢]

ذَكَرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمَرْءِ طَرْفِ التَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ [ح/١٩٢]

إِذَا صَلَّى فِيهِ ^(٥)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ ^(٧):
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ
طَرْفَيْهِ ^(٨). [٢٢٩٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ

أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،
قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنَا ^(١١) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:

(١) مسلم (٥١٨)، الصلاة، باب: الصلاة في توب واحد وصفة لبيه.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٤٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في التوب الواحد ملتحقاً به.

(٥) في (ح): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في التوب الواحد ملتحقاً به.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ^(١). [٢٣٠٧]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبُسْطِ

٥٢٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥). [٢٣٠٨]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ^(٦)

كَانَتْ بَعْقِبِ طَعَامٍ طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ

٥٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ^(١٠). [٢٣٠٩]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ

٥٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بَسْتِي، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

- (١) مسلم (٥١٩)، الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.
- (٦) في (ب): «الصلوات» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٥٧٣٠)، الأدب، باب: الزيارة ومن زار قوماً فطعمهم عندهم.
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٤)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ^(٣). [٢٣١١]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ الْبَلَدِيُّ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ

الْحَكَمِ الرَّسَعِنِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ^(٧). [٢٣١٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعاً

٥٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا كَثِيراً^(١٠) حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ^(١١) لَأَخِ لِي صَغِيرٍ:

«يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَضَحْنَا بِسَاطِأٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ

وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ^(١٢).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: قول أنس: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَرَادَ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ السُّبْحَةِ، إِذِ

الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً فِي دَارِ أَنْصَارِيٍّ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ. [٢٥٠٦]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ح): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٨ (٣٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٨ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٨٧.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «كثير» بدل «كثيراً»، وما أثبتناه من (ح).

(١١) في (ح): «يقول» بدل «ليقول»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (٥٧٧٨)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مَشْيِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَحَدَّثُ

٥٢٩٦ - أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ^(٣) ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ^(٤)، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥)، قَالَتْ:

اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٦). [٢٣٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ^(٧) فَرْقٍ [ج/١٩٢ب] الْمُصَلِّي بَيْنَ الْمُقْتَتِلِينَ فِي صَلَاتِهِ

٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ^(١٠)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ^(١٢) جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَانِ افْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَعَ إِحْدَاهُمَا^(١٣) مِنَ الْأُخْرَى، وَمَا بَالِي بِذَلِكَ^(١٤). [٢٣٥٦]

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٣٠).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمآن: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمآن.

(٥) «عائشة» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمآن.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٨)؛ وللنفسيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٨٥.

(٧) «إباحة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن ١٤١ (٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمآن، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «عن أبي الصهباء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمآن: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) في (ح): «فجاء» بدل «فجاءت»، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) في (ب): «أحدهما» بدل «إحدهما»، وما أثبتناه من (ح).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢٥٦/١ (٤٣٧)؛ وللنفسيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧١٠.



ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَهُ الْاَلْتِمَاتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ

لِحَادِثَةٍ (١) تَحَدَّثُ مَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ

٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ (٣) الْحُسَيْنِيُّ (٤) بْنُ حُرَيْثٍ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٧) ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ (٨).

[٢٢٨٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا

٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ (١١)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَشِيِّ (١٢)، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ (١٣) حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ (١٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١٥) ﷺ: «لَوْلَا دَعْوَةُ أَحِي سُلَيْمَانَ

- (١) في (ب): «لحاجة» بدل «لحادثة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبو عمار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب) و(ح): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب) و(ح): «الحريث» بدل «حريث»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٧ (٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٩٩٨.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٠ (٥٢٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «أبي حصين» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٢) «الأعشى» هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «بحلقه» بدل «فخنقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٤) «ثم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

لَأَصْبَحَ مُوثَقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»^(١).

[٢٣٥٠]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ حَمَلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ

٥٣٠٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ حَنْظَلَةَ الصَّيْفِيُّ بِسَرْحَسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٥) الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةً وَهُوَ يُصَلِّي. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا^(٦).

[٢٣٣٩]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ لَا نَافِلَةٍ

٥٣٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَابِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْجُبَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ^(٧)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٨).

[٢٣٤٠]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى نَقْيِ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ

إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

٥٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٦/١ (٤٣٥).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٧) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ^(١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ:

بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا^(٢) إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا^(٣).

[١١١٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا

٥٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ التُّوسِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ج/١٩٣] حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ^(٧)، عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨)، قَالَ:

مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسُ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمَقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا، وَمَا فِيْنَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَضْحَحَ^(٩).

[٢٢٥٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَبْدُو^(١٠) لَهُ

٥٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) في (ب): «الرومي» بدل «الزرقبي»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «جلوسا» هكذا في (ب) و(ح).

(٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «التوسي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «مصرف» بدل «مضرب»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٥/٢ (١٤٠٨).

(١٠) في (ح): «تبدوا» بدل «تبدو»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ (١).

[٢٢٦٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالإِشَارَةِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٥٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ (٣):
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَدَخَلَ رِجَالٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ (٥) فَقَالَ: كَانَ يُشِيرُ
بِيَدِهِ (٦).

[٢٢٥٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا

٥٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ:
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ، فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى (٩).

[٢٢٧٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ (١٠) أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ

مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى

٥٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ طَالُوتَ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٨٦٠.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤١ (٥٣٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «يصلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٧ (٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٨٦٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٥٥٤)، المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد.

(١٠) «ذكر الإباحة للمراء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبَادِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ^(٣). [٢١٨٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي تَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى

٥٢٠٨ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ^(٦) مِرْطٌ لِيَعْضِ نِسَائِهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: وَهِيَ حَائِضٌ^(٧). [٢٣٢٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نِسَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى

٥٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا^(١٢).

[٢٣٣٠]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٨/٤ (٢١٨١) ٦٠٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «في» بدل «وعليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٥.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٦ (٣٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «حدثنا أبي قال: حدثنا معاذ بن معاذ هكذا في (ب) و(ح) وموارد الظمان.

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح موارد الظمان للألباني،

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتَهُ

٥٣١٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ سَأَلَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ^(٤) ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى^(٥).

[٢٣٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَبِيبَةَ: إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ

٥٣١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَأَيْتُنِي عَائِشَةُ أَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَثَرُ جَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي. فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لِيُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِهِ^(٩) هَكَذَا نَفْرُكُهُ^(١٠).

[٢٣٣٢]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «زوجة» بدل «زوج»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٩ (٢٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٣٩٢.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المنى.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ [ح/١٩٣] الْحَمَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ

٥٣١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرُكِرَتْ عَنزَةٌ، فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ^(٥).

[٢٣٣٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

٥٣١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٨)؛ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ^(١٠) عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١١) وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(١٢) قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١٣).

[٢٣٣٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) مسلم (٥٠٣)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «مالك بن أنس» بدل «أنس بن مالك»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) في (ب): «متوكئ» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) في موارد الظمان: «ثوب» بدل «برد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٦/١ (٣٠١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني،

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ

إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ

٥٢١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»^(٤).

[٢١٣٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ بَعَيْنِهِ

فَيَجْعَلَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ

٥٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّ^(٧) هَا هُنَا؟ وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ. فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ^(٨).

[١٧٦٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَامَهُ

٥٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٧٧)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «تصل» هكذا في (ب) و(ح).
- (٨) البخاري (٤٠٨٠)، سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ عَمَرَنِي (١).

[٢٣٤٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ جَمَعَ الْمَرَّةَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٥٣١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ
بِهِنَّ؛ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ (٥).

[١٨١٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهَا لَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ جِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدَثٍ (٦)

٥٣١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ الْحَكَمِ،
قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ
يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ
الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَمْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكَرُ
مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ.

[١٨١٥]

قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ (٩).

- (١) البخاري (٤٩٧)، سترة المصلي، باب: هل يغمز الرجل امرأته عن السجود لكي يسجد.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٧٤٢)، صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم...
- (٦) في (ح): «تحدث» بدل «بحدث»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٤٥٥)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ [ح/١١٩٤] شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٢):
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
 لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ (٤) مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ:
 «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ
 اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ!» (٥). [١٩٦٩]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ
بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّارِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ،
 قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،
 رِعْلٍ وَذُكْوَانَ، وَقَالَ: «عَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» (٨).
 أَبُو مِجَلَزٍ اسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ. [١٩٧٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ

فِي عَقَبِ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «رأسه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٥) البخاري (٣٢٠٦)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْسَائِلِينَ﴾ ﴿٧﴾.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٨٦٣)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان ويثر معونة...

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا (٢) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَمَانٍ (٥) رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرُكِعُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٦).

[٢٦٣٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

حَدَّثَنَا أَبُو حَمْدٍ - ٥٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا (١٠) سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا (١١).

[٢٥٠٧]

ذِكْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّي ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

حَدَّثَنَا أَبُو حَمْدٍ - ٥٣٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ثماني» بدل «ثمان»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٦٧ (٦٣٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «عن أبي» بدل «قال سمعت أبا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٧ (٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ١٢٠٢.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

مَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ^(١) فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ ^(٢) حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ^(٣) بَعَامٍ؛ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا ^(٤).

[٢٥٠٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِساً

٥٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ ^(٧).

[٢٥٠٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ قَعُودِهِ عِنْدَ إِزَادَةِ الرُّكُوعِ

٥٣٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا؛ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ [ج/١٩٤ب] قَاعِدًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ^(١١).

[٢٥١٠]

(١) في (ح): «يصلي» بدل «صلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قط» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «موته» بدل «وفاته»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٠٦٧، ١٠٦٨)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٥٣٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا،
وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٣).

[٢٥١١]

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٥٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتْرَبَعًا^(٦).

[٢٥١٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ مُرُورِ الْمَرْءِ قَدَامَ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدُّورَقِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّهُ^(٩) قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ^(١٠).

[٢٣٦٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٢٤/٤ (٢٥٠٣).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١١٨ (٤١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٨ (٣٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٤٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سُرَّةً

٥٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو^(١) بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ^(٢) سُرَّةً^(٣).

□ قال أبو عاتم^(٤): فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رُؤِيَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُرَّةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ^(٥) يَسْتَتِرُ بِهَا. وَهَذَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ بْنِ صَبِيرَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُضَيْصِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ السَّهْمِيِّ.

[٢٣٦٤]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ فَرَاعِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٥٢٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^(٩).

[٢٢٣٢]

- (١) في (ب) و(ج): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «ما بينه وبينهم» بدل «ما بينهم وبينه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٦ (٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٢٨/٢/٣٢٦.
- (٤) «وفيه دليل على أن التغليظ الذي روي في المار بين يدي المصلي إنما أريد بذلك إذا كان المصلي يصلي إلى سُرَّةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٨٠٦)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٢) ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ^(٣). [٢٥١٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ

٥٣٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَدْرَكْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ. [ح/١١٩٥] فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي»؛ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ يَوْمئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٧). [٢٥١٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيَّ وَجْهَةٍ^(٨) تَوَجَّهَ إِلَيْهَا^(٩)

٥٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
- (٨) في (ب): «جهة» بدل «وجهة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) في (ب): «فيها» بدل «إليها»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ^(١). [٢٥١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلَاةَ سُبْحَةٍ لَا فَرِيضَةَ

﴿٥٣٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي مَبْعَثًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ^(٦) فَأَشَارَ، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي نَافِلَةً»^(٧). [٢٥١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ

﴿٥٣٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعَثًا فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَنْصَرَفْتُ. فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ،

(١) البخاري (١٠٤٥)، تقصير الصلاة، باب: الإيماء على الدابة.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ! قَالَ: «ذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»^(١). [٢٥١٩]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَتْرَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ

٥٢٣٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَسِيرُ لَا يُبَالِي^(٧) حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ^(٨).

ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَزِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٥٢٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ نَوْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً^(١١).

(١) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) في (ب): «يبال» بدل «يبالي»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (١٠٥٤)، تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَزِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ

٥٣٣٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً^(٥).

[٢٥٢٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٥٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ:

كَانَ مُعَاذًا، وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ، يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى [ح/١٩٥ب] قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ^(٩).

[٢٤٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ

٥٣٤٠ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَمَانَ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُصَوَّرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٥٤٠)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(١).

[٢٤٠٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٤).

[٢٤٠٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبَدُّو^(٥) لَهُ

٥٣٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ^(٨) إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٩) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ اللَّهِ^(١٠) ﷺ يَخُطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ^(١١).

[٢٨٠٠]

- (١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.
- (٥) في (ح): «تبدوا» بدل «تبدؤ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٨١ (١٩٥٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثني»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) في موارد الظمان: «والنبي» بدل «ورسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٧ (١٦٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٣.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ
فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ لِلسُّجُودِ (١)
ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ

٥٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢) بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ (٤) الْحَكَمِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبِي وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ (٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا (٨) فَقَرَأَ: ص. فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ (٩) نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا (١٠) مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا (١١) لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعَدْتُمْ (١٢) لِلسُّجُودِ»، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا (١٣) مَعَهُ.

□ قال أبو عاتم: الصواب: «قد استعدتكم» (١٤).

[٢٧٩٩]

- (١) في (ب): «يترك السجود» بدل «ينزل للسجود»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٨٩).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «عبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «بن الليث» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «بلغ السجدة» بدل «مر بالسجدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١١) في (ح): «تيسر» بدل «تيسرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «استعدتكم» بدل «استعدتم»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) في (ب): «فسجدنا» بدل «وسجدنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣١١ (٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧١.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ
يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَعَلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ
فِي حَاجَةٍ يَقْضِيهَا لَهُ ثُمَّ يُتِمُّ الصَّلَاةَ

٥٣٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ وَشَيْبَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ فَيُكَلِّمُهُ فِي حَاجَةٍ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي^(٣). [٢٨٠٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ
إِذَا أَرَادَتْ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٥٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٤) بِنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ وَالزُّبَيْرِ^(٨) بِنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ^(٩) بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ^(١٠). [٢٣٧١]

(١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٨٧/٤ (٢٧٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٩٨.

(٤) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ١١٨ (٤١٣)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الزبير» بدل «والزبير»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) في (ب): «ألصق» بدل «ألزق»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٢٣/١ (٣٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٠٢.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ

٥٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرِّبَالِيُّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ^(٤). [٢٣٤١]

ذَكَرَ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ [ح/١١٩٦] عِنْدَ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ

٥٢٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٧). [٢٣٤٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ

٥٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الرياني» بدل «الربالي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٤٨٩)، سترة المصلي، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) البخاري (٣٧٥)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ بُرَيْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:
 قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ
 آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَانَ^(١) يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ:
 رَبِّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرَبِّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً! قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢)
 أَكَانَ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُخَافُتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرَبِّمَا خَافَتْ
 بِهَا. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً!^(٣) . [٢٤٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمُؤَاقَعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاتُهُ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ حَرْبِهِ

٥٢٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْحَارِثِ
 الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
 عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ
 قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا أَوْ قُلُوبَهُمْ نَارًا»^(٦). قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ
 الشَّمْسُ^(٧). [٢٨٩١]

(١) في (ب): «كان» بدل «أكان»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٩٢/٤ (٢٤٣٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٢٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أو قلوبهم ناراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) البخاري (٢٧٧٣)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ^(٣).

[٢٨٤٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٥٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ الْبَلَدِيُّ الرَّاهِدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٧)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٨).

[٢٨٦٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَوْمَّ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ

٥٣٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(١٢).

[٢١٣٥]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «سفيان شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٦٠٨.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا

أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِصَلَاتِهِ (١)

٥٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٢): أَخْبَرَنَا (٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيً. قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [ح/١٩٦] فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ (٤) مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٥). [١٦١٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

بِمَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعُصْبَى، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ

٥٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ (٩). [٢٠٣٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ

رَجَاءً لِحُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا


٥٢٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

- (١) في (ب): «لصلواته» بدل «لصلاته»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) في (ب): «المكان» بدل «مكان»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) البخاري (١١٣٠)، التطوع، باب: صلاة النوافل جماعة.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٦١٧)، الأذان، باب: الكلام إذا أقيمت الصلاة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نُمَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ:


سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(٢): لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ^(٣). [١٨٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

 ٥٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ^(٧) مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَذَارَكَ النَّاسُ^(٨). [١٨٥٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

 ٥٢٥٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٤٥٤)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «الركعتين» بدل «الركعة»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) البخاري (٧٤٣)، صفة الصلاة، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُ الزُّبَيْرِ^(١): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(٢)، يُرِيدُ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِيمَا اعْتَادَهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَيُخْرَجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيُقْضَى حَاجَتُهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ لِيَتَلَاخَقَ النَّاسُ فَيَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ. وَفِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ لِلرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِلتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٣).

[١٨٥٦]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُبَيَّنَ بِأَنَّ^(٤) تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الصَّلَاةِ^(٥) الَّتِي^(٦) فِي خَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرَّكْعَاتِ

٥٣٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، [ح/١٩٧] عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ^(٩).

[١٨٥٧]

(١) «الزبير» هكذا في (ح).

(٢) «قال أبو حاتم رحمه الله: قول الزبير كان النبي ﷺ أخف الناس صلاة في تمام سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (٤٦٩)، الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

(٤) في (ب): «أن» بدل «بأن»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) في (ب): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «التي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٧٤٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الركعة الأولى.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٣٥٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ: فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّكَعَةَ الْأُولَى كَانَتْ يَقْرَأُ فِيهَا ثَلَاثِينَ آيَةً بِالتَّرْسِيلِ وَالتَّرْجِيعِ، وَالثَّانِيَةَ كَانَتْ يَقْرَأُ فِيهَا مِثْلَ قِرَاءَتِهِ فِي الْأُولَى بِلا تَرْسِيلٍ وَلَا تَرْجِيعٍ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ وَاحِدَةً، وَالْأُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ.

[١٨٥٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٣٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدًا حَتَّى قَالُوا لَهُ^(٧): إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ^(٨).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «له» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «للصلاة» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ب).

فَدَعَاهُ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرَكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ، وَأَحِذُفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إِسْحَاقَ. فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ^(١)، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أبا سَعْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ: فَعَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتْنَ! قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ عَمِيرٍ أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدْ افْتَقَرَ، وَافْتِنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا؛ يُسْأَلُ: كَيْفَ أَنْتَ أبا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أُجِيبْتُ^(٢) فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ^(٣).

[١٨٥٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ

٥٣٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حُبَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَفَّلِ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ قِرَاءَتَهُ^(٧).

[٧٤٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ وَيَطْوِلَ صَلَاتَهُ

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في (ب): «قيس» بدل «عبس»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ح): «أجيب» بدل «أجيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٧٢٢)، صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٤٧٦٠)، فضائل القرآن، باب: الترجيع.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ^(١).
[٢١٤١]

ذَكَرُ [ج/١٩٧] الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ لِيَسْمَعَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَيْهِ

٥٣٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ^(٥) بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٦).
[٢٦٠٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ^(٧) بِهِ^(٨) عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٥٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ^(١٢)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَسَأَلَ،

- (١) البخاري (١٠٨٤)، التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٧١ (٦٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ح): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «عمران بن زائدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٣ (٥٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٠٤.
- (٧) في (ب): «ويعوذ» بدل «وتعوذ»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في (ح): «منه» بدل «به»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «الأحنت» بدل «الأحنف»، وما أثبتناه من (ح).

وَلَا مَرَّ بِأَيِّ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّدَ^(١).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ

👈 ٥٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قال^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ»^(٤). [٢٥٧١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ^(٥) جَمَاعَةً

👈 ٥٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّفْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ مَعَ^(١٠) فِتْيَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٥٢٣)، اللباس، باب: الجلوس على الحصر ونحوه.

(٥) في (ب): «يصلّي النافلة بالليل» بدل «يصلّي بالليل النافلة في السفر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «في» بدل «مع»، وما أثبتناه من (ح).

الْمَاءِ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ^(١) وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهُ: أورد! فأورد، فأخذت بزمام راحلتي فأنحيتها، فقام رسول الله ﷺ فصلى العتمة وجابر إلى جنبه^(٢) فصلى ثلاث عشرة سجدة^(٣). [٢٦٢٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قَصْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ

٥٣٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ مُسَافِرًا^(٧). [٢٧٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّائِي لِسَفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضَى حَتَّى يُخَلَّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٥٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، [ح/١٩٨] وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

(١) في (ب): «بالأفاية» بدل «بالأثاية»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) في (ب): «جانبه» بدل «جنبه»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٢٩٠ (٢٦١٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للالباني، ١٢٦١.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٤٧٢)، الحج، باب: من بات بذِي الحليفة حتى أصبح.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

رَكَعَتَيْنِ . قَالَ لَنَا ^(١) أَنَسٌ : وَسَمِعْتُهُمْ ^(٢) يَصْرُخُونَ بِهِمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ^(٣) . [٢٧٤٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّاوي سَفَرًا يَكُونُ نِهَآيَةَ قَصْدِهِ
مَا وَصَفْنَا لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

﴿١﴾ ٥٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ ^(٤) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
قَالَ ^(٥) : حَدَّثَنَا عُندَرٌ ، قَالَ ^(٦) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَايِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ ^(٧) فَرَاسِخٍ ، شُعْبَةُ
الشَّاكُّ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٨) . [٢٧٤٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ
لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ

﴿٢﴾ ٥٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ ، قَالَ ^(٩) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ ، قَالَ ^(١٠) : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ
أَسْفَارِهِ فَصَلَّى لَنَا الْعَصْرَ ^(١١) عِنْدَ الشَّجَرَةِ رَكَعَتَيْنِ ^(١٢) . [٢٧٤٦]

(١) في (ب) : «أخبرنا» بدل «لنا» ، وما أثبتناه من (ح) .

(٢) في (ب) : «وسمعتهم» بدل «وسمعتهم» ، وما أثبتناه من (ح) .

(٣) البخاري (١٤٧٣) ، الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال .

(٤) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ح) : «ثلاث» بدل «ثلاثة» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) مسلم (٦٩١) ، صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها .

(٩) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) «قال» سقطت من (ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) «العصر» سقطت من (ب) ، وأثبتناها من (ح) .

(١٢) البخاري (١٠٣٩) ، تقصير الصلاة ، باب : يقصر إذا خرج من موضعه .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَتَوَّأِ إِقَامَةً
أَرْبَعِ بِهَا وَلَا (١) أَنْ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ

٥٣٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِبُؤُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٦).

[٢٧٤٩]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٣٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ
الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً (٩) يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ (١٠).

[٢٧٥٠]

ذَكَرُ خَبْرٍ يُضَادُّ خَبْرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٥٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) «ولا» هكذا في (ب) و(ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٥ (٥٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٦٢/١ (٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «ليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٠٣٠)، أبواب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا^(٢).

[٢٧٥١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ وَاضِعُ رَأْسِهِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٥٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ^(٥). [٧٩٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِغَيْرِ الْمُتَطَهَّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

٥٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، وَذَكَرَ أَبُو قُرَيْشٍ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٨)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ^(٩)، مَا خَلَا الْجَنَابَةَ^(١٠). [٧٩٩]

(١) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٤ (١٩٢)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «علي» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣١.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ [ح/١٩٨] الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ^(٤).

□ قال أبو عاتيم: قَوْلُ عَائِشَةَ: يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ، أَرَادَتْ بِهِ الذِّكْرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْقُرْآنِ؛ إِذِ الْقُرْآنُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذِكْرًا^(٥)، وَقَدْ كَانَ لَا يَقْرُؤُهُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَكَانَ يَقْرُؤُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ.

[٨٠٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَضِيِّ بْنِ الْمُنْدِرِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُفَيْدٍ بْنِ عَمِيرِ بْنِ جُدْعَانَ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(٩).

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الزهري» بدل «البهوي»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) مسلم (٣٧٣)، الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة.

(٥) في (ب): «الذي ذكر» بدل «ذكرا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «وخالد بن عمرو بن النضر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أو قال على طهارة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

وَكَانَ الْحَسَنُ بِهِ يَأْخُذُ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَرَادَ بِهِ ﷺ الْفَضْلَ؛ لِأَنَّ الذُّكْرَ عَلَى الظَّهَارَةِ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ لِتَفْنِي جَوَازِهِ.

[٨٠٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٥٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! قَالَ: «الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٥).

[٤٢٧٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

٥٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(١٠).

[١٣٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٨٣٤.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٩٨٤)، الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَوْحٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٢٩٦)، الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا زَوْجُهَا يَجِبُ أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا بَعْدُ

٥٣٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ^(١) قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٤). [١٣٦٤]

ذَكَرَ وَصْفِ الْإِزَارِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُضَاجَعَةِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا

٥٣٨١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ [ج/١١٩٩] يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِرُ بِهِ^(٧). [١٣٦٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُورَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ

٥٣٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَضَعُ الْإِنَاءَ عَلَى فَيْيَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَيْيَ، وَأَخْذُ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَيْيَ^(١١). [١٢٩٣]

- (١) في (ب): «يوسف» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٢٩٦)، الحيض، باب: مباشرة الحائض.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٢٩٤)، الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «للنبي» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا

٥٣٨٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لَا وَتِي بِالْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فَيٍّ^(٤). [١٣٦٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ وَتَأْخُذُ الْعَرَقَ لِتَأْكُلَ

٥٣٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لِأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ، فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فَيٍّ فَيَشْرَبُ؛ وَإِنْ كُنْتُ لِأَخُذُ الْعَرَقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ^(٩) فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ^(١٠) مَوْضِعَ فَيٍّ، فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(١١). [١٣٦١]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ

٥٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «فياخذه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٠) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا عَنْ طُرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ (٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ، أَبُو طَوَالَةَ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثِقَةٌ. [٣٤٩٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الطَّوَّافَ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ جَوَارِيهِ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ

٥٣٨٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ (٦). [١٢٠٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ

٥٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا (٨). [١٢٠٧]

ذَكَرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٣٨٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (١٠):

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٣٣١ (٣٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٠٦٧.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٣٠٩)، الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ النَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَقُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ^(١).

[١٢٠٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، [ح/١٩٩ب] قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ^(٧).

□ قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي حَبْرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ نِسْوَةً، وَفِي حَبْرِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ. أَمَّا حَبْرُ هِشَامٍ، فَإِنَّ أَنَسًا حَكَى ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، حَيْثُ كَانَتْ تَحْتَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً؛ وَفِي حَبْرِ^(٨) سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّمَا حَكَاهُ أَنَسٌ فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩) حَيْثُ كَانَتْ^(١٠) تَحْتَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارًا كَثِيرَةً لَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

[١٢٠٩]

(١) البخاري (٢٦٥)، الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد ومن دار على نساها بغسل واحد.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٤٩١٧)، النكاح، باب: من طاف على نساها في غسل واحد.

(٨) في (ب): «وخبير» بدل «وفي خبر»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «كان» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ح).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٣٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً^(٢). [١١٩٤]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبَيْنِ مَعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً

٥٣٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَتْ^(٦) عَائِشَةُ:

كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَبْتَدِرُ^(٧) فَيَقُولُ ﷺ^(٨): «أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي»^(٩). [١١٩٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ

بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٣٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١٢). [١٢٦٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) في (ب): «يتندر» بدل «نبتدر»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٩) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٢٦٠)، الغسل، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة.

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ

لَا تَوْجِبُ وُضُوءَ عَلَيْهِمَا (١)

٥٣٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

إِنْ كُنْتُ لِأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وَتَلْتَقِي (٥).

[١١١١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا إِذَا أَرَادَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ

يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ فَتُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ (٦)، ثُمَّ يَغْتَسِلَانِ مَعًا

٥٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى (٨) الْقَرَّازُ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَجْنُبُ (١٠). وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، أَبْدَاهُ فَأَفْرُغُ عَلَى يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمَسَهُمَا

فِي الْمَاءِ (١١)(١٢).

[١١٩٢]

(١) في (ب): «يوجب الوضوء عليها» بدل «توجب وضوء عليهما»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد...

(٦) في (ب): «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «موسى بن عمران» بدل «عمران بن موسى»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ح): «الطهور لا يخبث» بدل «طهور لا يجنب»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ح): «الإناء» بدل «الماء»، وما أثبتناه من (ب). وفي هامش (ح) ما نصه: في الماء. وفي هامش (ب) ما نصه: في الإناء.

(١٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا ^(١) الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ ^(٣)، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَا فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ^(٧). [١٢٤٥]

ذَكَرُ قَدْرَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يُغْتَسِلَانِ مِنْهُ

٥٣٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ج/٢٠٠] بِنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِيهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ^(١٠). [١٢٠٢]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلْاِغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرٍ لَا يَجُوزُ تَعَدِيهِ

٥٣٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا

- (١) في (ب) وموارد الظمان ٨٠ (٢٢٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ج).
- (٢) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «إشكاب» بدل «مشكان»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٤) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٦ (١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٦٤.
- (٨) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
- (١١) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ^(٢): سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوِكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ^(٣). [١٢٠٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا

٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ^(٥) وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عبيدِ الْكُوفِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٦) كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٧). [٣٠٤٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْجُمَيْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ^(١١) وَعُثْمَانُ؟ فَقَالَ^(١٢): لَا أَحْفَظُهُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٤ (٧٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «القرشي» بدل «النرسي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٦٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «فيه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٢) في (ب) وموارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

النَّاسِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ. فَقَالَ حَيْثُذِ (١): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ، أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ. فَقِيلَ (٢) لَهُ (٣): فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانُ. فَقَالَ (٤) سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ (٥) عُثْمَانَ (٦).

[٣٠٤٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٥٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا (٨) عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجِنَازَةِ. قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَأَبُو بَكْرٍ (١١) وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ (١٢).

[٣٠٤٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٤٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا (١٤) إِسْحَاقُ بْنُ

- (١) «حيثذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) في (ب): «وقيل» بدل «ف قيل»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم فقال حيثذ حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه فقيل له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) في (ب): «وذكر» بدل «ذكر»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «وأبي بكر» بدل «وأبو بكر»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٨.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) وَكَيْعُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) الثَّقَفِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ فِي الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٥).

[٣٠٤٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٥٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ^(٨) بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(٩). [٣٠٦٥]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ


عَلَيْهَا هَذِهِ السُّنَّةُ^(١٠)

٥٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:


- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) لفظة «الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٧ (٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٦٧.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «سهل» بدل «سهيل»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٩٧٣)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنزة في المسجد.
- (١٠) في (ب): «هذا السبب» بدل «هذه السنة»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «الدمشقي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوفِّي سَعْدٌ قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ^(١) . [٣٠٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ [ح/٢٠٠] عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ


 ٥٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ ^(٢) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ ^(٣) : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ ^(٤) . [٣٠٨٤]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

 ٥٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْعَدَوِيُّ أَبُو ذَرٍّ بِحَارَى ، قَالَ ^(٥) :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُهَيْلٍ ، قَالَ ^(٦) : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ آخَرَ مَعَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ ^(٧) .

□ قال أبو عاتم : قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، وَأَنَا أَهَابُهُ . [٣٠٨٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَظَانِهِ فَتَنَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

 ٥٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ ^(٨) : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ^(٩) :
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

- (١) مسلم (٩٧٣)، الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٩٥٥)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (٩٥٤)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).



أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْتَقِطُ الْأَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟» قَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا^(١) كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ!» فَكَانَهُمْ اسْتَخَفُّوا شَأْنَهُ. فَقَالَ^(٢) لِأَصْحَابِهِ: «انْطَلِقُوا، فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ!» فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي»^(٣).

[٣٠٨٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ

٥٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبُقَيْعَ إِذْ^(٧) هُوَ بِقَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فَلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: «أَلَا^(٨) آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا^(٩) مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١٠).

- (١) في (ب): «هلا» بدل «أفلا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٩٥٦)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر؛ البخاري (٤٤٦)، المساجد، باب: كس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيديان.
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٥٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب) وموارد الظمان: «إذا» بدل «إذ»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في موارد الظمان: «أفلا» بدل «ألا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) «ما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.

□ قال أبو حاتم رحمته الله: قَدْ يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِلْفُظَّةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بِصَلَاتِي»، وَاللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ»، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ مَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهِّمُونَ فِيهِ أَنَّ إِبَاحَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم خَاصٌّ دُونَ أُمَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ^(١) لَزَجَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ^(٢) صلى الله عليه وسلم عَنِ أَنْ يَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَيُصَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ. فَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ ^(٣) عَلَى الْقَبْرِ أَبَيْنُ الْبَيَانِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَالسَّدَادِ أَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ لَهُ وَلَا مَتِّهِ مَعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَهُ ^(٤) دُونَ أُمَّتِهِ. [٣٠٨٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

رحمته الله ٥٤٠٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٦): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهْمُ خَلْفَهُ. [ج/١٢٠١] قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٧). [٣٠٨٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

رحمته الله ٥٤٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «كذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) «المصطفى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) في (ب): «بالفعل لهم» بدل «الفعل له»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (١٢٥٦)، الجناز، باب: الصفوف على الجنازة.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٣٠٨٩] انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مَبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً

٥٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(٤).

[٣٠٩١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ شُهُودِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ

٥٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ تُدْفَنَ، شَكََّ أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٧).

[٣١٠٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ امْرَأَتَهُ

٥٤١٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ^(١٠) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ^(١١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) مسلم (٩٥٤)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٢٧٥)، الجنائز، باب: الدفن بالليل.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٥ (٧٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٨ (٦٤٠).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).

(١١) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ح).

[٣٥٣٩] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

[٣٥٤٠] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٥٤١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَايِدُ بِصَيْدَا، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

[٣٥٤١] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ^(٥).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّاهَا دُونَ سَائِرِ أَرْوَاجِهِ

٥٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرٍ، قَالَتْ:

[٣٥٤٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٨).

- (١) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
- (٢) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.
- (٣) «المعافى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١١٠٦)، الصوم، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١١٠٧)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَقِبِهِ

٥٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُدُورِيُّ^(١) بِحَرَّانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَتَقُولُ: أَيُّكُمْ أَمَلَكَ لِإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٣٥٤٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا

٥٤١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَائِشَةَ نَفْسَهَا. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ فَمَرَّةً [ج/٢٠١] أَدَّى الْحَبْرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى أَدَّى الْحَبْرَ عَنْهَا نَفْسَهَا.

[٣٥٤٥]

(١) في (ب): «الفندوري» بدل «الفندوري»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١١٠٦)، الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ

٥٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ: ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْنَا لَهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُذْنِيهِ!» فَأَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ^(٣). [٣٦٢٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥٤١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِبُسْتٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ طَرُوقَةٍ ثُمَّ يَصُومُ^(٦). [٣٤٩٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

٥٤٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٣١/٥ (٣٤٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٢٠٦٧.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجًا^(١) النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢).

[٣٤٩٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٥٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ صَحَابَهُ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ^(٦).

[٣٥٦٤]

ذَكَرَ الْعِلَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٤٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَهِيمٌ بِهِ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ شَرِبَ شَرِبُوا^(٩).

[٣٥٦٥]

(١) في (ح): «زوجي» بدل «زوجا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أصحاب» بدل «صحابه»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) البخاري (٤٠٢٦)، المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) مسلم (١١١٣)، الصوم، باب: جواز الصوم والظفر في شهر رمضان للمسافر.

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٤٢٣﴾ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ أَبُو زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٣).

[٣٥٦٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

﴿٥٤٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ح/١٢٠٢] بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ وَأَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(٧)، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ!^(٨).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصَاةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (١٨٤٦)، الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «أولئك العصاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٨) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان.

فِي السَّفَرِ لِيَتَّقَوْا^(١) بِهِ، لَا أَنَّهُمْ عَصَاةٌ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ، إِذِ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلَّقَ مُبَاحٌ.

[٣٥٥١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ غَسَلَ رَأْسِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَانِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ^(٥) رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ، فَأَغْسِلُهُ^(٦).

[٣٦٦٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرَجِّلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ فَأَرْجِلُهُ؛ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ^(٩).

[٣٦٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ لِيُرَجِّلَهُ وَتَغْسِلَهُ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لهُمَا

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) في (ب): «ليقروا» بدل «ليتقوا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الجرجاني» بدل «الجرجرائي»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «إلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٦) البخاري (١٩٤١)، الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٩٧)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَكَيَّ عَلَى عَتَبَةِ بَابِي وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢). [٣٦٧٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْمَرْءِ الْاِعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُدْرٍ يَقَعُ

٥٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اِعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ^(٥). [٣٦٦٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا

مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ

٥٤٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(٦). [٤٠١٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ^(٧) أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ

٥٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (١٩٤١)، الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩٠ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٢٦.
- (٦) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: قتل القلائد للبدن والبقر.
- (٧) «الإحرام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ يُحْرَمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١). [٣٧٧١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: حِينَ يُحْرَمُ، أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ

﴿١﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَدْنَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزَّمَانِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى [ج/٢٠٢ب] اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(٥). [٣٧٧٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيْبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

﴿٢﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَرَأَيْتُ الطَّيْبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٨). [٣٧٦٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمَسْكَ نَجَسٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ

﴿٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(١١)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١١٨٩)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح).

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١). [١٣٧٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَصَرَّدَ بِهَا
الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

﴿١٣٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُصْحِحِ الْعَسْقَلَانِيِّ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ وَاصِلِ^(٤)، عَنِ مَسْرُوقٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْبِي^(٥). [١٣٧٧]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ خَيْرٌ نَجَسٍ

﴿١٣٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْمِسْكَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ»^(٩). [١٣٧٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ النَّطِّيبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّءِ وَالْكَافُورِ

﴿١٣٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ،
قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «واصل» هكذا في (ب) و(ح).

(٥) مسلم (١١٩٠)، الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٢٢٥٢)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ، اسْتَجَمَرَ الْأَلْوَةَ غَيْرَ مُطْرَاقٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٥٤٦٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا

٥٤٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٤).

[٣٩٥١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أَجْرَتَهُ بِحَجْمِهِ

٥٤٣٨ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ ابْنَةِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَسَّانِ السُّكْرِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ (٧).

[٥١٥١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٤٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ (١١).

[٦٠٧٧]

(١) مسلم (٢٢٥٤)، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك...

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٧٣٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢١٥٩)، الإجارة، باب: خراج الحجام.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٨.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ (١) مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٥٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا (٦) مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ (٧)، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (٨). [٣٩٥٢]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٤٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، [ح/١٢٠٣] قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ (١٠)، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ:

اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ (١٣) رَأْسِهِ (١٤). [٣٩٥٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بغيرِهَا

٥٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

- (١) «النبى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٤٠٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) في موارد الظمان: «الزهري» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١/٢ (١١٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢/١٦١١.

- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «عشمة» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «في وسط» بدل «وسط»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٤) مسلم (١٢٠٣)، الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم.

بَكْرِ الْمُقَدَّمِي، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

حَجَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ^(٣). [٣٧٥٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

﴿٣٧٥٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ^(٥) بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ^(٧) حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٨). [٣٩٤٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلدَّاخِلِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعَلَّةٍ تَحَدَّثُ

﴿٥٤٤٤﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو عَرُوبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٤٤٥)، الحج، باب: الحج على الرحل.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «يستر» بدل «يستر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) في (ب): «وطأطأه» بدل «فطأطأه»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٧٤٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم.

قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (٢).

[٣٨٠٥]

ذَكَرَ التَّوَقُّفَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

﴿٥٤٤٥﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (٥).

[٣٨٠٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَاعَةَ مَعْلُومَةً

﴿٥٤٤٦﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالْحَجَبِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ. فَلَمَّا وَضَعَهُ قِيلَ: هَذَا ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» (٧).

[٣٧١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ

﴿٥٤٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ (٨) بْنُ مُحَمَّدِ الْجَنْدِيِّ بِمَكَّةَ (٩)، [ح/٢٠٣ب] قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٨) في (ب): «الفضل» بدل «المفضل»، وما أثبتناه من (ح).

(٩) «بمكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُمْضِلُ بْنُ مَهْلَهْلِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي سَاعَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ^(٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاؤُهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِيَبُوتِهِمْ! فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَلَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»^(٤).

[٣٧٢٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ ابْنَ خَطَلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ

٥٤٤٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ!» فَقُتِلَ^(٨).

[٣٧٢١]

ذَكَرُ وَصَفِ لُؤَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٥٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِنُسْتَرَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «لم يحل فيه القتل لأحد قبلي وإنما أحل لي ساعة فهو حرام حرمه الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) مسلم (١٣٥٣)، الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١٧٤٩)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤١٦ (١٧٠١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ^(٣) وَلَوَاؤُهُ أَيْضُ^(٤). [٤٧٤٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٤٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٧).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي خَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ؛ وَفِي خَبْرِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ، وَقَدْ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ فَوْقَهُ، فَإِذَا جَابِرٌ ذَكَرَ الْعِمَامَةَ الَّتِي عَايَنَهَا، وَإِذَا أَنَسٌ ذَكَرَ الْمُغْفَرَ الَّذِي رَأَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. [٣٧٢٢]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعَمَائِمِ السُّودِ
ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٤٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(١٠):

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٣) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٥١/٢ (١٤٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢١٠٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
(٨) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.
(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أُخْتِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢). [٥٤٢٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٥٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةٍ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ:

لَا يُفْتِي بِالْتَمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨). فَقَالَ لَهُ [ح/٢٠٤] سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ^(٩) لَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلْنَاهُ^(١١) مَعَهُ^(١٢). [٣٩٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ

إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٥٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٣٥٨)، الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٦ (٩٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «تعالى» بدل «جل وعلا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٩) «فوالله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(١٠) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١١) في موارد الظمان: «ففعلناه» بدل «وفعلناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٩ (١١٩).

(١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ هَدْيًا». قَالَتْ: وَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ^(٣). [٣٩٢٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

وَهُوَ مُقِيمٌ بِبَلَدِهِ حِلُّ غَيْرِ مُحْرِمٍ

٥٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعُثُ بِهَا وَيَمْكُثُ حَلَالًا^(٦). [٤٠١١]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ^(٧) مَكَّةَ

٥٤٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لِيَالٍ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَشْكُ وَاللَّهِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «عن عمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٦١٦)، الحج، باب: تقليد الغنم.

(٧) في (ب): «دخول» بدل «دخوله»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٣٩٢٩]

بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (١).

**ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَتَمِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزِيهِ
أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً وَيَسْعَى سَعياً وَاحِداً لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ**

٥٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا سَبْعاً، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
سَبْعاً، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ (٤).

[٣٩١٣]

ذَكَرَ وَصْفَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرِمِ

٥٤٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ (٧) (٨).

[٣٨١٠]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا

٥٤٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا جِبَّانُ، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

(١) البخاري (١٦٢٣)، الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٥٥٨)، الحج، باب: طواف القارن.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «ﷺ فيما وصفنا» بدل «ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فصلى ركعتين»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) مسلم (١٤٩٥)، الحج، باب: من لبي بالحج وسماه.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ يَا أَبَا عَبَّاسٍ^(١)، إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؛ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُزَالًا وَجَهْدًا^(٢)، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ح/٢٠٤ب] أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً^(٣).

[٣٨١١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ^(٧).

[٣٨٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاِسْتِلامِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُنَّتِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ^(١٠).

[٣٨٢٥]

(١) «أو يا أبا عباس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) في (ح): «هزال وجهد» بدل «هزالا وجهدا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (١٥٢٥)، الحج، باب: كيف كان بدء الرمل.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٥٣٠)، الحج، باب: استلام الركن بالمحجن.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٥٣٤)، الحج، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمُسْتَلِمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ إِيَّاهُ

﴿٥٤٦١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهُ^(٥).

[٣٨٢٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ

﴿٥٤٦٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الرَّقَّامِ بِسُتْرَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ^(٩).

[٣٨٣٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطِشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ

﴿٥٤٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ بِبَلَدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) «عبد الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٢٦٨)، الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠٢)، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ^(٤).

[٣٨٣٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

📖 ٥٤٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءِ^(٧) زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ^(٨).

[٣٨٣٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مِنَى

📖 ٥٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ^(١١)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(١٢)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا^(١٣).

[٤٠١٩]

- (١) في (ب): «حازم» بدل «حاتم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤١٩/١ (٨٣٢).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «ماء» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٥٢٩٤)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «الحضرمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٢) «حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا وهيب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (١٣) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائماً.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٤٦٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرُمَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنِ فَشْرِبَهُ^{(٤)(٥)}. [ح/٢٠٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٥٤٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بِنِ حَسَابٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ^(٨) فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٩). [٣٨١٢]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١٠)

٥٤٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ^(١٣) اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «فشرب منه» بدل «فشربه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٩٨/٥ (٣٥٩٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٢١٠٢.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...
- (١٠) في (ب): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٣) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ح).

[٣٨٦٣]

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(١).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْجِمْرَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ بِثَوْبٍ^(٢) مِنَ الْحَرِّ

٥٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أُمَّ الْحُسَيْنِ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ:

حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ: فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، أَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ آخِذٌ^(٥) ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جِمْرَةَ الْعُقَبَةِ^(٦).

[٣٩٤٩]

ذَكَرَ وَصْفَ الْحَصَى الَّتِي تَرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

٥٤٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقَبَةِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي!»

- (١) البخاري (١٥٩٣)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...
- (٢) «ثوب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «أخذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٦) مسلم (١٢٩٨)، الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٩ (١٠١١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا»^(١)، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا»^(٢)، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ فَارْمُوا»^(٣)، فَارْمُوا»^(٤)، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(٥). [٣٨٧١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَأْمُرُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ

﴿٥٤٧١﴾ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، قَالَ^(٨):

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرَمَاءَ، وَحَبَشِيٍّ مُمْسِكٍ بِخَطَامِهَا^(٩)(١٠).

[٣٨٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ

﴿٥٤٧٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «بأمثال هؤلاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) «فارموا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢١ (٨٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٢٨٣.
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٩) في (ح): «بخطامها ﷺ» بدل «بخطامها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٧٣ (٤٨٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ١/٣٨٨.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْهُ!» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ^(١) أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: «أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢). [٣٨٧٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا

٥٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ^(٥)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦) عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً^(٧). [٤٠٠٨]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٥٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ [ح/٢٠٥] بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ مِنْهَا^(١٠). [٤٠١٨]

ذَكَرَ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبُدْنِهِ الْمَنْحُورَةِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٥٤٧٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) سُرَيْجُ بْنُ

- (١) في (ح): «أعطى» بدل «أعطاه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٣ (٩٧٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ح): «سباعة» بدل «سماعة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤١٣ (٨١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٥٣٦ - ١٥٣٧.

- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

يُونُسَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِضِعَةَ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلُوا مِنَ
اللَّحْمِ، وَحَسَّوْا مِنَ الْمَرْقِ^(٢). [٤٠٢٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمَنَى قَبْلَ إِفَاضَتِهِ

﴿٥٤٧٦﴾ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ^(٣) أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْعَابِدِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عُبَيْدِ بْنِ حَسَّابٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ^(٦). [٣٨٨١]

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ

﴿٥٤٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ بْنِ الْبِرْتِدِ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُهُ^(١١). [٣٨٨٢]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٣) «بكر بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٤٦٥)، الحج، باب: الطيب عند الإحرام...

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ

﴿٥٤٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى^(٤). [٣٨٨٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٤٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنَى ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى؛ وَفِي خَبْرِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنَى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. فَجَعَلَ أَنَسٌ طَوَافَهُ لِلزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَتِلْكَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَطَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَنَحَرَ، ثُمَّ تَطَيَّبَ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِهَا، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ثَانِيًا فَطَافَ بِهِ^(٧) طَوَافًا آخَرَ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرًا.

[٣٨٨٤]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٦٧٥)، الحج، باب: من صلى العصر يوم النحر بالأبطح.

(٧) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ح).

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٥٤٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ [ج/٢٠٦/١] حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ^(٤). [٣٧٦٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ

٥٤٨١ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥) الْجَنْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقِصَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(٨). [٣٩٤٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ آدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فَرَضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَّتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى

٥٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٢٥٣)، الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وأزمانها.

(٥) «بن إبراهيم» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠١٨).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٤٢٤ (٨٤٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي،

١٧٣٩.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٥١ (١٠١٩)، وأثبتناها من (ب).

الرَّمَادِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١]^(٥) قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحِجَّةِ^(٦).

[٣٧٠٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ

لِسَبَبٍ^(٧) مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدِ الْمَاءِ

٥٤٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِيِّ بِمَنْبِجٍ^(٨)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسَ هُمْ عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٩) الصَّدِيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ^(١٠)، فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «سعيد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٥ (٨٤٩).

(٧) في (ب): «بسبب» بدل «لسبب»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «الطائي بمنبج» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «إلى أبي بكر» بدل «أبا بكر»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) «فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وأضع رأسه على فخذِي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

خَاصِرْتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَّ (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِّ فَتِيَمُّوا.
قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ: مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ (٢). [١٣١٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْذِرَ لِصَهْرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَخْلَاقِ (٣)

٥٤٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا (٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ (٨) عَائِشَةَ، وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا (٩)، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا، وَصَكَ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا (١٠) أَبَدًا» (١١). [٤١٨٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجَعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ

٥٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ دَرِيحٍ بَعْكَرًا، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنَا (١٣) مَسْرُوقُ بْنُ

- (١) في (ب): «فقام» بدل «فنام»، وما أثبتناه من (ج).
- (٢) البخاري (٦٤٥٢، ٦٤٥٣)، المحاربون، باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان.
- (٣) في (ب): «الاختلاف» بدل «الأخلاق»، وما أثبتناه من (ج).
- (٤) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ٣١٩ (١٣١٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (٨) في (ب): «عن» بدل «من»، وما أثبتناه من (ج) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «ينال منها بالذي نال منها» بدل «ينالها بالذي نالها»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (١٠) في موارد الظمان: «بعد هذا» بدل «بعدها»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٢٥ (١٠٩٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٠٠.

- (١٢) «قال» سقطت من (ج) وموارد الظمان ٣٢١ (١٣٢٤)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

الْمَرْزُبَانِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣):
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ [ح/٢٠٦ب] ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٤). [٤٢٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ طَلَّقَكَ! إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي؛ وَإِنَّمَا^(٨) اللهُ، لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ، لَا كَلِمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا^(٩). [٤٢٧٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَالٍ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ^(١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن صالح» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «بن الخطاب» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٩ (١١٠٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٧٥.
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٢٢ (١٣٢٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قد» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «فايم» بدل «وايم»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٣٠ (١١٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/١٥٨.
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «عن أبيه» بدل «بن أمية»، وما أثبتناه من (ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي (١)(٢).

[٤٠٥٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرَكَ غَسَلَ الثُّوبِ

الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمَرْضَعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ

٥٤٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الْحَطَّابِيِّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيُحَنِّكُهُمْ؛ فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ (٥).

[١٣٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشَّهُ عَلَيْهِ

٥٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ (٧) الْعَدَنِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ:

دَخَلْتُ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا، بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ (٩).

[١٣٧٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ

٥٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا

(١) «مني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) مسلم (١٤٢٣)، النكاح، باب: استحباب التزويج في شوال واستحباب الدخول فيه.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، الوضوء، باب: بول الصبيان.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عون» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٥٣٦٨)، الطب، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣):
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَخٍ لِي يُرِيدُ أَنْ يُحَنِّكَهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسْمُ
 غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا^(٤).
 [٥٦٢٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ عَرَكَ الْمَرْءِ بُرَاقَهُ بِبَعْضِ ثَوْبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ،
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَقَ فِي ثَوْبِهِ وَعَرَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضِ^(٥).
 [---]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأَخْدَعَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
 حَمَادٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ:

أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ
 الْأَنْصَارِ^(٩)، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ^(١٠): «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا
 تَدَاوُونَ بِهِ فَالْحِجَامَةُ»^(١١).
 [٦٠٧٨]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٢٢)، الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة.

(٥) البخاري (٢٣٨)، الوضوء، باب: البراق والمخاط ونحوه في الثوب.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٠ (١٣٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «الني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٩) «يا معشر الأنصار» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠/٢ (١١٧٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٠.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَةِ أَنْ يُسَاقِبَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرَ

٥٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَبَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ؛ وَسَاقَبَ [ح/٢٠٧] بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَبَ بِهَا^(٢). [٤٦٨٦]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ

الَّتِي ضُمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرَ

٥٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضْمَرَةَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ تُضْمَرَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى^(٤). [٤٦٨٧]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُسَابَقَةِ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسَابِقِينَ رِهَانٌ

٥٤٩٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِمْدَانَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٨) الْأَسَدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٤١٠) المساجد، باب: هل يقال مسجد بني فلان.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.
- (٥) في موارد الظمان ٣١٨ (١٣١٠): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) في موارد الظمان: «الهمداني» بدل «بهمدان»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ح) وموارد الظمان: «سعيد» بدل «عبد الملك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سَابِقِنِي النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. فَلَيْسْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابِقِنِي النَّبِيِّ ﷺ (١)
فَسَبَقْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ بِتِلْكَ» (٣).

[٤٦٩١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ أَبُو صَالِحٍ بِلَدِّ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ
الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ (٥).

[٤٩٢٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٧):
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ (٨) مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
النَّحَامِ (٩) بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ جَابِرٌ: كَانَ (١٠) عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ
عَامَ الْأَوَّلِ (١١).

[٤٩٣٠]

(١) «النبي ﷺ» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «النبي» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٢٤ (١٠٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٢٣.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢١١٧)، البيوع، باب: بيع المدبر.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «يشتره» بدل «يشتريه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «نعيم بن عبد الله بن النحام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(١٠) «كان» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٦٣٣٨)، كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر وأم الولد...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ،
أَزَادَ بِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ دُونَ الْعِتْقِ الْبَتَاتِ

﴿٥٤٩٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيُّ،
قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ،
فَقَالَ: «لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ^(٣) مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
النَّحَّامِ بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا
فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا»^(٤). [٤٩٣١]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ^(٥) يُصْرَحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ يَجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدَبَّرِ إِلَيْهِ

﴿٥٤٩٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:
أَنَّ أَبَا مَذْكَورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَاحْتَاَجَ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ
أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا [ح/٢٠٧] فَلِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا
فَلِأَقَارِبِهِ»^(٩). [٤٩٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ الْمُضِيفِ
ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضِيفِ لِذَلِكَ

﴿٥٥٠٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «يشتره» بدل «يشتريه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(٥) في (ب): «ثان» بدل «ثالث»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْجُمُحِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مَرَقَّتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا. فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَعَالَ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ^(٢)، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ مَعِيَ؟» وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ. قَالَ: نَعَمْ^(٣).

[٥٣٠١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفِعْلَ بِعَائِشَةَ وَحَدَّاهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّتِهِ

٥٥٠١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٦)، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَتَأْذَنُ لِي فِي سَادِسٍ؟»^(٧).

[٥٣٠٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلتَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التَّقَى وَالْفَضْلِ

٥٥٠٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ

(١) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الثانية» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) مسلم (٢٠٣٧)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع.

(٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) مسلم (٢٠٣٦)، الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام.

(٨) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ (١) الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي
بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحُلٌّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولَةِ (٢)،
فَأَمَرَ بِجَانِبِ الْبَيْتِ (٣)، فَكُنِسَ، ثُمَّ رُشَّ فَصَلَّى، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (٤).
[٥٢٩٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الْجِرَادَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهُ

٥٥٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:
عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَوْ سِتَّ عَزَوَاتٍ، شَكَ شُعْبَةُ، فَكُنَّا
نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ (٧).
[٥٢٥٧]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ (٩):
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ (١٠).
□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّ
حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٍو
سَمِعَ جَابِرًا، وَسَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ.
[٥٢٦٨]

(١) «بن» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «الفحول» بدل «الفحولة»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ب): «منه» بدل «البيت»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) البخاري (١١٢٥)، التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥١٧٦)، الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم، المقدمة، باب: صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٥٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ح/١٢٠٨] وَسَلَّم، فَمَرَّ بِقَدْرِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ^(٤)، فَنَآوَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَيْفَاءً فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

[٥٢٤٤]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ غَيْرُ وَاجِبٍ

٥٥٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

قَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَهُ^(١٠) وَدَعَا بِوُضُوءٍ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: أَيْنَ سَائِكُمُ الْوَالِدُ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. فَأَعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٨ (٢١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «الأنصاري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٤) في موارد الظمان: «نضيج» بدل «يطبخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٣ (١٧٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٧،

٣٢٨.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ح): «فأكل» بدل «فأكله»، وما أثبتناه من (ب).



دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوَضَعْتُ جَفْنَهُ فِيهَا حُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَوَضَّأَ.
قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ (١) الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (٢).

[١١٣٠]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣)
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ،
قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَذَبَحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَامًا، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْرًا،
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّهْورِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ
فَصَلَّى (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ
يَجِدْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ شَاتِكُمْ الَّتِي وَلدَتْ؟ قَالَتْ: هِيَ ذَه! فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ
صَنَعُوا لِبَاءً، فَأَكَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. وَتَعَشَيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِقُضْعَتَيْنِ،
فَوَضِعْتُ وَاحِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

[١١٣٩]

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الصُّورُ مُجْتَمِعُ النَّخْلِ (٨).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الدَّجَاجِ
ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ،

- (١) «ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/ ٣٩٤ (١١٢٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
- (٣) «رسول الله» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «وصلى» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٤ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٦.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ^(٢) الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ^(٣).

[٥٢٥٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرَّةِ لُحُومِ الطَّيُورِ الَّتِي قَدِ اصْطِيدَتْ^(٤)

٥٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ^(٨) مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٩).

[٥٢٥٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِجَابَةِ الْمَرَّةِ إِذَا دُمِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّفِيفِ

٥٥١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا بِالْمَدِينَةِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَكَانَ فِيهَا قَرْعٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ. قَالَ: فَكُنْتُ أَقْدِمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ^(١٠). [ح/٢٠٨ب]

[٥٢٩٣]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ح): «بحدِيث» بدل «لحدِيث»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٩٦٤)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

(٤) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ح): «وافق» بدل «وافق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (١١٩٧)، الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

(١٠) البخاري (٥١٠٤)، الأطعمة، باب: الشريد.



ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ لِلطَّعَامِ فِي يَوْمِ بَعْيَيْنِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ

٥٥١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ، وَكَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ، فَكَانَتْ تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا. فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَطْخُنَهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ السَّلْقُ عُرَاقَةً. قَالَ سَهْلٌ: فَكُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلِمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ. قَالَ: فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ^(٥).

[٥٣٠٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ قَطْعِ الْمَرْءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٥١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ابْنُ^(٧) حَتَّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ مِنْ جُبْنٍ^(١٠) تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ^(١١). [٥٢٤١]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٥٨٩٤)، الاستذنان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «جبن» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/١ (١١٣٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٢٧.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْجَبْنَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ

﴿٥٥١٣﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدْحَ، فَقَدَّمَ إِلَيَّ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةَ فِيهَا طَعَامٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَإِنَّا لَا^(٧) نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨).

[٥٢٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

﴿٥٥١٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْعِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُوسَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَجَاجَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَقُلْنَا^(١١): تَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١٢).

[٥٢٢٢]

- (١) في (ب): «المديني» بدل «الأزدي»، وما أثبتناه من (ف) و(ح).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «إليه» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ح).
- (٧) في (ب): «ولا» بدل «وإنا لا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) البخاري (٥١٨٠)، الذبائح والصيد، باب: ما ذبح على النصب والأصنام.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «قلنا» بدل «قلنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٢) مسلم (١٦٤٩)، الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً...

ذَكَرُ خَبَرٍ يُدْحِضُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُتَّصِوْفَةِ

أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ^(١)

٥٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَهْدَتْ أُمَّ حَفِيدٍ خَالَتِي بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا. فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ^(٤). [٥٢٢٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا

٥٥١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتَهُ^(٧). [٥٣١٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطَّ

٥٥١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّفَيْضِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ [ج/١٢٠٩] وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٨).

[٥٣١٩]

(١) في (ب): «سنة» بدل «بسنة»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٠٧٤)، الأطعمة، باب: الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.

(٨) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من زمزم قائماً.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ مَجِّ الْمَرِّ فِي الْبَيْتِ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا

٥٥١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بَيْتٍ فِي دَارِهِمْ^(١). [١٢٩٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ اتِّكَاءِ الْمَرِّ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ

٥٥١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(٢). [٥٨٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِّ التَّنَفُّسُ عِنْدَ شُرْبِهِ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ

٥٥٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا^(٥). [٥٣٢٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ﷺ

٥٥٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٨٠٤)، صفة الصلاة، باب: من لم ير رد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٧).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) البخاري (٥٣٠٨)، الأشربة، باب: الشرب بنفسين أو ثلاثة.
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ
وَأَمْرَأُ»^(١).

[٥٣٣٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اسْتِعْدَابِ الْمَرْءِ الْمَاءَ لِيَشْرَبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرُ عَذْبَةٍ

٥٥٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بِمَمِّ الصَّلْحِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
الْجَرَّائِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا^(٥).

[٥٣٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ شُرْبِ النَّبِيدِ مَا لَمْ يُمَازِجْهُ حَالَةَ السَّكْرِ

٥٥٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ، نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا،
وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً^(٨).

[٥٣٨٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيدَ الَّذِي وَصَفْنَا

كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نَهَايَةُ مَعْلُومَةٍ أَهْرِيْقٍ وَلَمْ يَشْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ،

(١) مسلم (٢٠٢٨)، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

(٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٢ (١٣٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥/٢ (١١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨٤.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٠٥)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكراً.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ النَّحَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَ^(٢): حَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَدُوا فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَدُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الَّتِي تَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى يُمَسِّي، فَإِذَا أَمَسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ^(٣). [٥٣٨٦]

ذَكَرُوصَفِ مَا كَانَ يُنْبَدُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٥٥٢٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبَدُ لَهُ فِيهِ، نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٧). [٥٣٨٧]

ذَكَرُالْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ حَمْرٌ

٥٥٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو:

سَمِعَ عَمْرٌو عَلَى الْمَنْبَرِ، مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً.
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحتم والنقير.
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ،
وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ^(١).

[٥٣٨٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ شَرِبَ الشَّرَابَيْنِ إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ

٥٥٢٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّخْيِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي
مُزَاحِمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، إِلَى جَانِبِهِ مَاءً فِي رَكِيٍّ، فَقَالَ:
«أَعِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا فِي هَذَا؟» فَأْتِيَ بِمَاءٍ، وَحَلَبَ لَهُ عَلَيْهِ
فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: هُنَاكَ فُلَيْحٌ أَذْهَبَ فَاسْمَعُهُ مِنْهُ! فَلَقَيْتُ فُلَيْحًا،
فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ^(٤).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: إِسْمَاعِيلُ هَذَا، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، لَمْ نَذْكُرْهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا
فِي هَذَا الْمَوْضِعِ احْتِجَاجًا مِنَّا بِهِ؛ وَاعْتِمَادُنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ؛
لَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَيْحٍ؛ وَإِسْمَاعِيلُ قَدْ ذَكَرْنَا السَّبَبَ فِي تَرْكِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ. [٥٣٨٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٥٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ^(٦):
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ^(٨)، فَسَلَّمَ

(١) البخاري (٥٢٥٩)، الأشربة، باب: الخمر من العنب.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ! فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سَنَةٍ، فَاسْقِنَاهُ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ بَائِتٌ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الْعَرِيشِ! وَأَنْطَلِقُ بِهِمَا إِلَى عَرِيشِهِ^(١)، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٣١٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ

٥٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بِحِرَانَ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ^(٧).

[٥٢٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا مَعًا

٥٥٣٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ^(١٠).

[٥٢٤٧]

- (١) في (ب): «عرشة» بدل «عرشه»، وما أثبتناه من (ح).
- (٢) البخاري (٥٢٩٨)، الأشربة، باب: الكرع في الحوض.
- (٣) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٨).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ^(٤):

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ^(٥) أَوْ البَطِيخَ بِالرُّطْبِ. الشُّكُّ مِنْ أَحْمَدَ^(٦). [٥٢٤٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ مُوَآكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٥٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

□ قال أبو حاتم رحمه الله: مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا، هُوَ أَخُو مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، لَيْسَ بِالْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ الْقُنْبَانِيِّ، وَهُمَا جَمِيعًا ثِقَتَانِ^(٩). [٦١٢٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمَتَصَوِّفَةِ أَكَلَ الْعَسَلِ

وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ

٥٥٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٣٠ (١٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «الرطب بالطبخ» بدل «الطبخ»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١/٢ (١١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠١ (١٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١١٤٤.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ^(١).

[٥٢٥٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعَقَ الإِصْبَعِ
عِنْدَ الأَكْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ تَقْذِيرَةً

٥٥٢٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ^(٤).

[٥٢٥٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ

٥٥٢٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْحَسَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، ثُمَّ يَلْعَقُهُنَّ^(٨).

[٥٢٥١]

ذَكَرُ البَيَانَ بِأَنَّ عَلَى المَرْءِ تَرَكَ الإِعْضَاءِ
عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ

٥٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
السَّامِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٥١١٥)، الأطعمة، باب: الحلواء والعسل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٠٣٤)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٠٣٣)، الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، فَأَطَعَمْنَاهُمْ رُطْبًا، وَسَقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»^(٢). [٣٤١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ

٥٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ خَالَ النَّفِيلِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ [ح/٢١٠] جَابِرٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا عَلَى تُرْسٍ. فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَلُمَّ! فَتَقَدَّمَ، فَأَكَلَ مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٥). [١١٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْأَفْرُعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ جَالِسًا؛ فَقَالَ الْأَفْرُعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَطًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ»^(١٠). [٥٥٩٤]

(١) «سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩١ (٢١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٠٣/١.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٤١٠ (١١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني، ٣٧٦٢.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) مسلم (٢٣١٨)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ (١) قَضَاءَ حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَطِيبُ بِالْأَهْوَازِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

عَادَ النَّبِيُّ ﷺ جَاراً لَهُ (٦) يَهُودِيًّا (٧).

[٤٨٨٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٥٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَافِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلِمَ!» فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ!» قَالَ: فَأَسْلَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» (١٠).

[٤٨٨٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

٥٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ

(١) في (ب): «إباحة» بدل «الإباحة للمراء»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «جارا له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٧) البخاري (٥٣٣٣)، المرضي، باب: عيادة المشرك.

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٥٣٣٣)، المرضي، باب: عيادة المشرك.

(١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِنَا^(٢) نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَقِي الْمَاءِ وَنُدَاوِي الْجَرْحَى^(٣).

[٤٧٢٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدِمُوا الْغُرَاةَ فِي عَزَاتِهِمْ

٥٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى آتِي خَيْبَرَ». فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ^(٦).

[٤٧٢٥]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْأَرْتِدَافِ

وَالْتَعْقِيبَ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قِلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ

٥٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤْمِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بنا معه» بدل «بنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٨١٠)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٧٣٦)، الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا وَرَاءَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ^(١).

[٥٦١٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْعُرْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ

٥٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَتَهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ بَعِيرٌ. وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ^(٦) وَأَبُو لُبَابَةَ. فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي! فَيَقُولُ النَّبِيُّ^(٧) ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ»^(٨).

[٤٧٣٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ

٥٥٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١٢).

[٥٩٣٠]

- (١) مسلم (٢٤٢٣)، فضائل الصحابة، باب: فضائل الحسن والحسين.
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ح): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ح): «وعلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «النبي» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٣٤/٢ (١٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٢٥٧.

- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ

٥٥٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُندَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

[٥٩٣١]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ إِنْشَاءِ الْمَرَّةِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَاماً^(٧). فَجَاءَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»^(٨).

[٣٦٢٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ التَّكْلُفَ لِإِفْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٥٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ، إِذْ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «انزِلْ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٦٣٢)، الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «طعامنا» بدل «طعاماً»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٥/٤١١ (٣٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢١١٩.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) في (ب): «بينما» بدل «بيننا»، وما أثبتناه من (ح).

فَأَجْدَحُ لِي!»^(١) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «أَنْزِلْ فَأَجْدَحُ لِي!»
قَالَ: فَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ». يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ^(٢). [٣٥١١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةِ لِلشَّيْءِ الْمُشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

﴿٣٥٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٥)،
قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ^(٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ
طَلْحَةَ^(٨)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصُّمَيْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضِ أَثْنَاءِ الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حِمَارٌ
مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ
بَهْزٍ، هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ^(٩). [٥١١٢]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمُهْدِيِّ هَدِيَّةً نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ

﴿٥٥٥٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

- (١) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٢) البخاري (١٨٥٧)، الصوم، باب: تعجيل الإفطار.
- (٣) في موارد الظمان ٢٤٣ (٩٨٢): «ابن الجنيد» بدل «محمد بن عبد الله بن الجنيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «الهادي» بدل «الهاد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٨) في (ح): «أبي طلحة» بدل «طلحة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/١ (٨١٨).
- (١٠) «بالرقعة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٧٩ (١١٤٤).
- (١١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ^(٢)، عَنْ أُمِّ كَثُومٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهَدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي^(٣) مِسْكِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَسَتَرْدُ الْهَدِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهِيَ لِكَ».

قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَرَدَّتِ الْهَدِيَّةُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكِ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ^(٤).

[٥١١٤]

ذَكَرُ [ح/٢١١] إِبَاحَةَ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةِ إِلَى أَخِيهِ

وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمَا

٥٥٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةً إِسْتَبْرَقِ تُبَاعَ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَيْهَا^(٧)، فَأَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدَمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً. فَأَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ! فَقَالَ: «بِعْهَا، فَأَفْضِرْ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(٨).

[٥١١٣]

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أبيه» بدل «أمه»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) في (ح): «وأواق» بدل «وأواقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٧٧ (١٣٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٦٢٠.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «اشترىها» بدل «اشترها»، وما أثبتناه من (ح).

(٨) البخاري (١٩٩٨)، البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.

ذَكَرُوا بِإِبَاحَةِ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٥٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

هَاجَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرَضَ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ^(٤) شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ^(٥).

[٦٠٢٧]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقط

٥٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١١)، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْهُ امْرَأَتِي^(١٢)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(١٣).

[٩١٦]

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٣١٢ (١٢٨٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «بها النجاشي مع» بدل «معها النجاشي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٥١٥ (١٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ١٨٣٥.
- (٦) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «شقيق» بدل «سفيان»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «امرأة» بدل «امرأتي»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ١٣٧٢.

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

📖 ٥٥٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِ بَصِذَةَ، صَلَّى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبِي إِلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٤). [٩١٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ مُلَاعِبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

📖 ٥٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فِيهِشَّ إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهِ لَيَكُونُ لِي الْإِبْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يَرْحَمُ»^(٧). [٥٥٩٦]

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحْظُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

📖 ٥٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (١٤٢٦)، الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٦٧/٢ (١٨٨٢).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَيَّنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَا [ح/ ١٢١٢] دَعَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢).

[٥٧٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَوَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَوَلَدِهِ مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءَ بِحَالَةٍ تَسْخُطُ^(٣)

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِابْنَتِهِ^(٧) زَيْنَبَ، وَنَفْسَهَا تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ إِلَى أَجَلٍ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرَقُّ، وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(٨).

[٣١٥٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشُّعْرَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هَجَاءٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَا لَا^(٩) يُوجِبُهُ الدِّينُ

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٣)، الإيمان، باب: بيان أن مات على الكفر فهو في النار.

(٣) في (ب): «حالة التسخط» بدل «بحالة تسخط»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بابنته» هكذا في (ب) و(ج).

(٨) البخاري (٥٣٣١)، المرضى، باب: عبادة الصبيان.

(٩) في (ح): «ولا ما» بدل «ولا ما لا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيه!» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيه!» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ «هِيه»، وَأَنْشَدَهُ حَتَّى أَتَمَمْتُ مِائَةَ بَيْتٍ^(١).

[٥٧٨٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ ذَبِحَ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ

٥٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يُسَمَّى وَيَكْبَرُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٤).

[٥٩٠٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ^(٥).

[١٢١٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَأْلِيفِ الْعَالِمِ كُتِبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٥٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى^(٦)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ^(٧).

[١١٤]

(١) مسلم (٢٢٥٥)، الشعر.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٥) البخاري (٢٨٢)، الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل.

(٦) «حدثنا عبد الأعلى» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٢١٩ (١١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٠٣.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدِ عَلِيٍّ سُرَّتِهِ

٥٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهُ مِنْكَ. قَالَ: فَكَشَفَ عَن سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا. قَالَ^(٤) شَرِيكٌ: لَوْ كَانَتِ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا^(٥).

[٥٥٦٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْأَزْرَارِ^(٦) فِي الْأَحْوَالِ

٥٥٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ^(٩)، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبٍ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْحَاتِمَ. فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلَقِي^(١٠) أَزْرَارِهِمَا^(١١) لَا يُزِرَّانِ أَبَدًا^(١٢).

[٥٤٥٢]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٨ (٥٥٦٦).

(٦) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٥٥ (١٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «الإزار» بدل «الأزرار»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(١٠) في (ب): «تنطلق» وفي (ح): «مطلق» بدل «مطلق»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب): «أزرها» وفي موارد الظمان: «الأزرار» بدل «أزرارهما»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٠ (٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٣٦.

ذِكْرُ خَبَرٍ [ج/٢١٢ب] ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي^(٢) مَحْلُولٌ أَرْزَارُهُ^(٣)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ^(٤).

[٥٤٥٣]



- (١) في (ب): «زهير» بدل «زهير بن محمد»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان ٥٥ (٩٩).
 (٢) «يصلِّي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
 (٣) في (ب): «إزاره» وفي موارد الظمان: «الأزرار» بدل «أزراره»، وما أثبتناه من (ح).
 (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧ (١١)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤٢/١.



النَّوعُ الثَّانِي

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ دَلِكِ السَّبَبِ.

﴿٥٥٦٥﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسُتٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

□ قال أبو حاتم: عَدَمُ السَّبَبِ فِي هَذَا الْفِعْلِ هُوَ عَدَمُ الْإِمْكَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَى السُّبَاطَةَ، وَهِيَ الْمَزْبَلَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَلَمْ يَتَّهَيَّأْ لَهُ الْإِمْكَانُ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَعَدَ يَبُولُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ عَنْهُ رُبَّمَا تَفَشَى الْبَوْلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَمِنْ أَجْلِ عَدَمِ إِمْكَانِهِ مِنَ الْفُعُودِ لِحَاجَةٍ، بَالَ ﷺ قَائِمًا^(٣).

[١٤٢٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ دُنُو الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ

﴿٥٥٦٦﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. فَدَنُوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ، وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٦).

[١٤٢٧]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٢٢)، الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ إِنَّمَا دَنَا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِذْنِهِ (١) ﷺ

٥٥٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْجَلِّيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةٌ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «ادْنُ!» فَدَنَوْتُ حَتَّى فُئْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ حُقَيْهِ (٥).

[١٤٢٨]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

٥٥٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةٌ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. قَالَ: فَاسْتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ (٨).

[١٤٢٩]

(١) في (ب): «بأمره» بدل «بإذنه»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢٧٣)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٢٢٣)، الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط.

ذَكَرَ التَّوْقِيَتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٥٥٦٩ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً (١) (٢).

[١٣٢٨]

ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٥٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [ح/١٢١٣] قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا، فَكَذَّبَهُ! أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا (٥).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرٌ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ (٦) حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ (٧) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُدَيْفَةَ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَبُولُ قَائِمًا عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ. وَقَدْ أَبْنَا (٨) السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ. وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبُيُوتِ يَبُولُ قَاعِدًا، فَحَكَتْ مَا رَأَتْ؛ وَأَخْبَرَ حُدَيْفَةَ بِمَا عَايَنَ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ: فَكَذَّبَهُ، أَرَادَتْ: فَحَطَّطَهُ، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَطَّأَ كِذْبًا.

[١٤٣٠]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٥٥٧١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ،

- (١) في (ب) و(ح): «يوم وليلة» بدل «يومًا وليلة»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٧٢ (١٨٤).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١٥٤/١ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٣٤٥٥.
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٩٤/٣ (١٤٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٠١.
- (٦) في (ح): «خبر» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «ليس» بدل «وليس»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في (ح): «أخبرنا» بدل «أبنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٦١)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ
يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى (٢) قَبْرِ فُلَانَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا (٣).

[٣٠٨٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَصْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٥٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ (٤)، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ (٨) بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ
خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (٩)، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (١٠)،
وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبُقِيعِ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ
عَلَيْهِ أَرْبَعًا (١١).

[٣٠٩٢]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٥٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعُولِيِّ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «على» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.
- (٤) «الرياني» سقطت من موارد الظمان ١٩٣ (٧٦٠)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ح) وموارد الظمان: «سهل» بدل «عباد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «بن ثابت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١٠) «وكان أكبر من زيد بن ثابت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٥ (٦٣١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١٤.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، وَالْمَنْبُودُ نَاحِيَةً، فَذَلِكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ جَدِيدًا فِي نَاحِيَةٍ لَمْ تُنْبَسْ، أَوْ فِي وَسْطِ قُبُورٍ لَمْ تُنْبَسْ؛ فَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي نُبِسَتْ، وَقَلِبَ ثَرَابُهَا صَارَ ثَرَابُهَا نَجَسًا، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ الْمُنْبُوشِ دُونَ الْمَنْبُودِ الَّذِي لَمْ يُنْبَسْ. [٣٠٩٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ

○ ٥٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّمَازِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ!» قَالَ: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفِّينَ^(٥). [٣٠٩٩]

ذِكْرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمَتَوَفَى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ

بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

○ ٥٥٧٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٩).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الْعِلَّةُ فِي [ح/٢١٣] صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ وَهُوَ

(١) البخاري (١٢٧١)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

(٢) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٩٥٢)، الجنائز، باب: التكبير على الجنائز.

(٦) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١٢٥٧)، الجنائز، باب: الصفوف على الجنائز.

بَأَرْضِهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْضُهُ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ؛ وَذَٰكَ أَنَّ بَلَدَ الْحَبَشَةِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ. فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ^(١) وَرَاءَ الْكَعْبَةِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ فَمُسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبَلِهِ^(٢).

[٣١٠٠]



(١) «أو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) «لأنه يصلي إلى غير قبلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).



النَّوعُ الثَّالِثُ

الأشياءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَبَاحَهَا بِشَرَطِ مَقْرُونٍ.

٥٥٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُمَيْلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ»^(٢).

[٢٣٣٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْجَنْبِ تَرَكَ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ

بَعْدَ غَسَلِ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ

٥٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَنَامُ^(٦).

[١٢١٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ

٥٥٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٨٢ (٢٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٦٩ (١٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٣٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٨٦)، الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).



قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، فَأُصَلِّي^(١) وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ. قَالَ: «فَارْزُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(٢).

[٢٢٩٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ

٥٥٧٩ - أَخْبَرَنِي^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْقَطَّارِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ^(٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلٍ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: «فُلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ، أَحَدَتْ بِهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِصَلِّي مَا عَقَلْتُ^(٨)، فَإِذَا غَلِبَتْ فَلْتَنَّم»^(٩).

[٢٥٨٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٥٥٨٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ أَبَا بَكْرٍ بِوَاسِطِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ^(١٠) اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَائِشَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُضَيِّقُ^(١١) عَلَيَّ وَعَلَى

- (١) «فأصلي» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري، أبواب الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى...
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «الطويل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٨) في (ب): «عقلته» بدل «عقلت»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٧٨٤)، صلاة المسافرين، باب: أمر من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.
- (١٠) «عبد» هكذا في (ب) و(ح).
- (١١) في (ب): «مضيق» بدل «يضيق»، وما أثبتناه من (ح).

وَلَدِي، أَفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ»^(١).

[٤٢٥٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعِلَلِ الَّتِي تَحَدَّثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

﴿١٥٨١﴾ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِضْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً»^(٤). [ح/١٢١٤] [٦٠٩٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ رَدِّ نَعْيِ السَّامِ^(٥) لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

﴿٥٥٨٢﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٨): وَأَخْبَرَنِي^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(١٠).

[٥٠٢]

(١) مسلم (١٧١٤)، الأقضية، باب: قضية هند.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٢٠٠)، السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك.

(٥) في (ب): «السلام» بدل «نعي السام»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أخبرني» بدل «وأخبرني»، وما أثبتناه من (ح).

(١٠) البخاري (٥٩٠٢)، الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

٥٥٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرَمِينَ وَهُوَ حَلَالٌ، فَعَرَضَ لِأَصْحَابِهِ حِمَارًا وَحَشِيٍّ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوَاطٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَعهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا، وَحَمَلُوا مَعَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ»^(٣). [٣٩٦٦]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ قُبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا

٥٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ الْبَهْزِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ^(٨) أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْتَةِ وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَرُوعَمَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٧٢٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصدده الحلال.

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٤٤ (٩٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «بن أنس» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فأوشك أو فيوشك» بدل «فإنه يوشك»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ^{(١)(٢)}.

[٥١١١]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرُّؤْيَةَ

٥٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُعَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٤).

[٣٥٩٧]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

٥٥٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَا^(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيُّ، عَنْ^(٧) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٨).

[٤٣٥٢] [ج/٢١٤ب]



(١) في موارد الظمان: «تجاوزه» بدل «يجاوزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٤/١ (٨١٩).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (١٠٨٠)، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٥) الحسين بن عبد الله سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٨٧ (١١٨٠).

(٦) «وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس قالا» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ج).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٨/١ (٩٩٥)؛ وللإرواء للألباني، ١٦٨/٧ -

النُّوعُ الرَّابِعُ

الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةِ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ^(٣)، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي ^(٤)، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا ^(٥) نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَوْفِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. وَأَبَاحَ الْمُضْطَفَى ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْنِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ بِهِ. فَالْفِعْلَانِ جَمِيعًا مُبَاحَانِ مِنَ اللَّهِ، أَحَدُهُمَا إِبَاحَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَالْآخَرُ إِبَاحَةٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ^(٦).

[٢٧٣٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ
مَا لَمْ يَعْزِمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْتَهُ
فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

٥٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) «خالد بن عبد الله بن» سقطت من موارد الظمان ١٤٤ (٥٤٢)، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٢) في موارد الظمان: «الملك» بدل لفظه «الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٣) «في القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح) وموارد الظمان.

(٤) في (ب) و(ح): «ابن أخ» بدل «يا ابن أخي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «وإنما» بدل «فإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦١ (٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه

للألباني، ١/٣٣٠.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٥ (٥٤٧)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٤).

[٢٧٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ

٥٥٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٨).

[٢٧٤٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ مَعًا مُدَّةً مَعْلُومَةً لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَجَاوِزَاهُمَا

٥٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ بِنَسَا^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٦٢ (٤٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٢٠.

- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (١٠٣٩)، تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه.
- (٩) في (ب): «بيست» بدل «بنسا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً^(١) لِلْمُقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢). [١٣٢٩]

**ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ أَرِيدَ بِلَيَالِيَتِهِ**

٥٥٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [ج/٢١٥] عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٥). [١٣٣٣]

**ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا
بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ**

٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قِيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ بَالُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ! قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(٦). [١٣٣٧]

(١) «وليلة» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٢ (١٨٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للباباني، ١/١٥٤ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للباباني،

١٤٥.

(٦) مسلم (٢٧٢)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مَعًا إِنَّمَا أُبَيِّحُ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

٥٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحِرَّانَ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو
الْبَجَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:
أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ^(٤): إِنَّهُ قَدْ حَكَ^(٥) فِي نَفْسِي الْمَسْحُ
عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٧) شَيْئًا؟
قَالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ، أَوْ
نَخْلَعَ، خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ^(٨)^(٩). [١٣٢٠]



- (١) «بحران» سقطت من موارد الظمان ٧٢ (١٧٩)، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «له» سقطت من (ب) و(ح)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «حاك» وفي موارد الظمان: «حك» بدل «قد حك»، وما أثبتناه من (ح).
- (٦) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٧) «في المسح على الخفين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «جنابة» بدل «الجنابة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٣/١ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٤.



النُّوعُ الْخَامِسُ

أَلْفَاظُ تَعْرِيفِ مُرَادِهَا إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَّضَ مِنْ أَجْلِهَا.

٥٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَا، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفَا﴾ [المرسلات: ١]، فَإِنَّهُ لَيَتَلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيْثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا!» فَاِبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ وَقِيتُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقِيتُمْ شَرَّهَا»^(٦).

[٧٠٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّيْمُمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاجِدِ الْمَاءَ

إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ

٥٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(١٠) أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (١٧٣٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.
- (٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٧٦ (٢٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأَمَرَ بِالْعُسْلِ، فَمَاتَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، ثَلَاثًا، قَدْ^(٢) جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمَ طَهْرًا». قَالَ: شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ^(٣). [١٣١٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ

٥٥٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ!» قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٦). [١٣٥٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ [ج/٢١٥ب]

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُهَيْبَانَ

٥٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ!» فَنَاوَلْتُهُ^(١٠).

(١) «ذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ج) و(ب).

(٢) «ثلاثاً قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ج) و(ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٥٩ (١٦٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٣٦٥.

(٤) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... .

(٧) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ج)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٢٩٨)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... .

□ قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ الْأَعْمَشُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْبَهِيِّ وَالْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ عَائِشَةَ.

[١٣٥٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ

٥٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا^(١) سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ، فَمَا نَقْبَلُهُمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَمْلِكُ لَكَ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ»^(٢).

[٥٥٩٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

٥٥٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُرَّةَ^(٣) بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٥) الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»^(٧).

[٢٣٩٨]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ وَهَيْبٌ

٥٦٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٩) بْنُ أَبِي بَكْرٍ

(١) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٢) مسلم (٢٣١٧)، الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) في موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٦): «مسرة» بدل «مرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «معاذ» بدل «معاوية»، وما أثبتناه من (ح) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٢٩ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٥٨٩.

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٢٢ (٤٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ح).

المُقَدَّمِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيٍّ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَّصِقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»^(٢).

[٢٣٩٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعْرِضَ لَهَا وَلَا يُصْرَحَ

٥٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اذْهَبِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ»^(٦).

[٤٠٤٥]



- (١) «الناجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
 (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٢٩/١ (٣٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٥٨٩.
 (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
 (٦) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

النُّوعُ السَّادِسُ

أَفْظَاظُ الْأَوَامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ.

٥٦٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَّاجِينُ، وَيُمَسِّكُهَا فِي يَدِهِ. فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ، فَحَكَهَا بِهِ، يُرِيدُ بَرْقَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، «وَلْيَقُلْ بِهَا هَكَذَا»، وَأَشَارَ سُفْيَانُ يُدْلِكُ طَرْفَ كُمِّهِ بِإِصْبَعِهِ^(٤).

[٢٢٧٧١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ

أَنْ يَشْهَدَنَّ^(٥) أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَعْنِي أَبْكَارَ [ح/ ١٢١٦] الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضِ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَتَلْبَسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»^(٨).

[٢٨١٦]

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٤٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

(٥) في (ب): «يشهدون» بدل «يشهدن»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٩٣٨)، العيذان، باب: اعتدال الحيض المصلى.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدَنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلَّى

٥٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
الْوَاسِطِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَأَمَّا
الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُعِيرَهَا»^(٣) أُخْتَهَا^(٤) جِلْبَابَهَا»^(٥). [٢٨١٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ مُقَاتَلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٥٦٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ^(٨)، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ
مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٩). [٢٣٧٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٥٦٠٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(١١):
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «لتعريها» بدل «لتعيرها»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) «أختها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٥) البخاري (٩٣٨)، العيدان، باب: اعتدال الحيض المصلي.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «كيسان» بدل «يسار»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) مسلم (٥٠٦)، الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي.
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).



أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، يَعْنِي: صُغْرًا؛ وَقِيلَ: صُغْرًا^(١)(٢).

[٤٠٤١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَاتِ

٥٦٠٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ^(٥) نَهَى عَنِ دَوَاتِ السُّيُوتِ^(٦).

[٥٦٤٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ

٥٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَانِيِّ^(١١)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ^(١٢).

[٢٣٥١]

(١) «وقيل صغراً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٢) مسلم (١٤٢٤)، النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قد» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٢٣٣)، السلام، باب: قتل الحيات وغيرها.

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ١٤٠ (٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(١٠) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الهفاني» بدل «الهفاني»، وما أثبتناه من (ح).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٦ (٤٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ نَذْرَهَا

٥٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ نَذْرَتُهُ أُمَّهُ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(٤).

[٤٣٩٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٦١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ. فَأَتَى بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٨).

[٥٢٦٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ [ج/٢١٦] لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ

٥٦١١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ؛ وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ»^(١١).

[٦٢٥٤]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) البخاري (٦٥٥٨)، الحيل، باب: الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع...
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٦٨٣٩)، التمني، باب: خبر المرأة الواحدة.
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) البخاري (٣٢٧٤)، الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَةِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٥٦١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ!»^(٤). [٤٣٧٩]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٠)، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ!»^(١١). [٤٣٨٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٦١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٤) البخاري (١٩٣٨)، الاعتكاف، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (١٠) في (ب): «يا رسول الله صلى الله عليك» بدل «يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ح).
- (١١) البخاري (١٩٢٧)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً.
- (١٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ. قَالَ: فَاذْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ بِجَارِيَةٍ أَصَابَهَا مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ. فَإِذَا أَنَا بِسَبِي حُنَيْنٍ، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ يَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا! قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَرْسَلْتُهَا^(٣).

□ قال أبو حاتم: أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصْرَحَةٌ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ إِلَّا هَذَا الْخَبَرَ. فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بَلَيْتِهِ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا يَوْمِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادًّا.

[٤٣٨١]



(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) مسلم (١٦٥٦)، الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.



النُّوعُ السَّابِعُ

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ ^(١) الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦١٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ^(٤)، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا، وَالْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا ^(٥).

[٥٠٠٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ^(٦)

٥٦١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ يَبَسِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ ^(٨).

[٥٠٠٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ بَعْضِ الْمُرَابِنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ

٥٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ

(١) «الشيء» سقطت من (ص)، وأثبتناها من (ح) و(ب) و(د).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بالتمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٥) البخاري (٢٠٧٤)، البيوع، باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر.

(٦) في (ب): «بالتمر» بدل «بالتمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٣٠٣/٧ (٤٩٨٢).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا [ح/٢١٧] حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(١). [٥٠٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا^(٢). [٥٠٠٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَايَا

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤). [٥٠٠٧]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِطَاءً

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) البخاري (٢٠٧٦)، البيوع، باب: بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر...

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٠٧٨)، البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

(٥) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٢٧٤ (١١٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا، يَقُولُ: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ»^(١).

[٥٠٠٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابِنَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يُرَخَّصْ مِنْهَا^(٢) إِلَّا بَيْعُ الْعَرَايَا فَقَطْ

٥٦٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٦). [٥٠٠٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٠ (٩٤٤).

(٢) في (ب): «فيها» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ح).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٥٣٩)، البيوع، باب: تحريم بيع الرطب إلا في العرايا.



النَّوعُ الثَّامِنُ

إِبَاحَةٌ تَأْخِيرُ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٢). [١٥٠٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ^(٥)، عَنِ^(٦) شَرِيكٍ، عَنِ بَيَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ^(٧) بِالْهَاجِرَةِ. وَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٨). [١٥٠٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِهِ

٥٦٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٦١٥)، المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه.

(٣) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان ٩٠ (٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «الأزرق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ح).

(٧) «صلاة الظهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ح) و(ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير لللباني، ١٠٤٩.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣). [١٥٠٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٦٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو^(٥) بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَّا إِمَامًا أَوْ خِلْوًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: [ح/٢١٧ب] أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا. فَقَالَ عَمْرٌ: الصَّلَاةُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا»^(٨). [١٥٣٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ، فَقَدَ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَلَدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥١٠)، مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عمر» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ»^(١).

[١٥٣٣]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ
قَدْ^(٢) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٥٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ^(٦).

[١٥٣٤]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ
أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ»^(١١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

(١) البخاري (٦٨١٢)، التمني، باب: ما يجوز من اللو.

(٢) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).

(٣) في (ب): «عبد الجبار» بدل «الجنيد»، وما أثبتناه من (ح).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٦٤٣)، المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «أحدا» بدل «أحد»، وما أثبتناه من (ح).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١). [١٥٣٥]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِكُمْ

﴿٥٦٢٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنُصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِغِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَنْثَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى^(٤). [١٥٣٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَخْرَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ

﴿٥٦٣٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا [ج/٢١٨] لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنْسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: وَرَفَعَ أَنْسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى^(٧). [١٥٣٧]

(١) البخاري (٨٢٦)، صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٦٣٩)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥٤٦)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُؤَخَّرُ الْمُصْطَمَى ﷺ

صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

٥٦٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٥).

[١٥٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَطْرَ اللَّيْلِ»، أَرَادَ بِهِ^(٦) نِصْفَهُ

٥٦٣٢ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورَ الرُّومِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٧).

[١٥٤٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٥٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.
- (٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٥/٣ (١٥٣٨).
- (٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»^(١). [١٤٧٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ [ح/٢١٨ب] ﷺ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»،

أَرَادَ بِهِ: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٥٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ^(٥)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ^(٦) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٧). [١٤٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ لِمَوَاقِيتِهَا

مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٦٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِمَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ». وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي^(١١). [١٤٧٦]

(١) البخاري (٢٦٣٠)، الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عيزار» بدل «العيزار»، وما أثبتناه من (ح).

(٦) في (ب): «الأعمال» بدل «العمل»، وما أثبتناه من (ح).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٥ (٢٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٥٠٤)، مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.



النُّوعُ التَّاسِعُ

إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يَقُولُ:

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ مَعَ عُبَّةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَمَا بَعْدُ، فَاتَزَرُّوا وَارْتَدُّوا، وَانْتَعَلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ، وَاقْطَعُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلبَاسِ أَيْبِكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِيَّ العَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ العَرَبِ، وَاحْشُوشُنُوا وَاخْلَوْلِقُوا^(٣) وَارْمُوا الأَعْرَاضَ، وَانزُوا نَزْوًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الحَرِيرِ [ج/٢١٩] إِلَّا هَكَذَا: أَصْبِعِيهِ^(٤) وَالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلَّا الأَعْلَامَ^(٥).

[٥٤٥٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ فَيَاضِ بَدْمَشَقٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا المُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فِي لُبْسِ

(١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ح): «واخشوشنوا واخلولقوا» بدل «واخشوشنوا واخلولقوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ح): «أصبعه» بدل «أصبعيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...

(٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

[٥٤٣١]

الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي عَزَاةٍ،

حَيْثُ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٥٦٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكِيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ فِي عَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ. فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ^(٥).

[٥٤٣٢]

ذَكَرَ نَفْيُ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا

غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا

٥٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٨).

[٥٤٣٥]



- (١) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها.
- (٢) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٠٧٦)، اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها.
- (٦) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٥٤٩٤)، اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.



النُّوعُ العَاشِرُ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ.

٥٦٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا^(٣) اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمَنِي، وَأُرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ! فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: وَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا^(٤).

[٣٨٦٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

٥٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مِقَاتِلِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا^(٧) مِمَّنْ^(٨) قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ^(٩).

[٣٨٦٥]

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «رسول الله ﷺ كما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ح).
- (٤) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفعة الضعفة.
- (٥) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «كنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ح).
- (٨) في (ب): «مما» بدل «ممن»، وما أثبتناه من (ح).
- (٩) البخاري (١٥٩٤)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله ليل... .

ذَكَرَ الإِبَاحَةَ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ

لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِمْ

٥٦٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ^(٥).

[٣٨٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ

إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رُخْصَةٌ وَنَدْبٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجَابًا

٥٦٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ [ج/٢١٩ب] لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ^(٨).

[٣٨٩٠]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٦٤٤ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.
- (٦) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٣١٥)، الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق...
- (٩) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ح)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ^(١).
[٣٨٩١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ قَتْلِ الضَّرَارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

٥٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ»^(٢).
[٣٩٦٢]



(١) البخاري (١٦٥٨)، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليلي منى.
(٢) مسلم (١١٩٩)، الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.



النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مُبَاحٌ لِلْأَيِّمَةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

رواه **٥٦٤٦** - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا مَمْلُوكٌ غَيْرُ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ عَرَبَهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي الدَّلْوُ، وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، فَتَخَبِزُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدَقٍ. وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ ثُلَاثُ فَرَسَخٍ.

قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَيَّ رَأْسِي. فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ!» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى. فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَّنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي^(١).

[٤٥٠٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرَدِّفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

رواه **٥٦٤٧** - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بِنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ:

(١) مسلم (٢١٨٢)، السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَذَانِ، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ، فَقُلْتُ: يَا صَبَاحَاهُ! فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُ الْقَوْمَ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَجَعَلْتُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ
عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتَ فَاسْجِحْ، إِنَّهُمْ
الآنَ بِعَطْفَانَ يُقْرُونَ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، وَأَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ^(١).

[٤٥٢٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَاكَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ

٥٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ
وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكَ. فَكِلَاهُمَا سَأَلَا الْعَمَلَ. قُلْتُ: وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ
الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتِهِ فَلَصْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا
لَا، أَوْ لَنْ، نَسْتَعِينَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، لَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ،
ثُمَّ أَرَدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٢).

[١٠٧١]

(١) البخاري (٣٩٥٨)، المغازي، باب: غزوة ذات القرد.

(٢) البخاري (٦٥٢٥)، استتابة المرتدين والمعاندين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ أَهْلِ الشَّرْكِ الْهَدَايَا

إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٦٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا!» فَخَرَصَ الْقَوْمُ وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ!».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّءٍ. ثُمَّ جَاءَهُ مَلِكٌ أَيْلَةً، وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ. فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَفْعَلْ!» قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ!» فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا أَحَدٌ، هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ: بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ؛ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»^(١).

[٤٥٠٣]

(١) البخاري (١٤١١)، الزكاة، باب: خرص التمر.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٥٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ؟ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ». فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ. فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَدْ جُعِلَ لَهُ بِسَاطٌ لَا يَمْسِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى^(٥) الْبِسَاطِ وَتَنَحَّى. فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ، أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَائِلِيْقِ، وَأَقْرَأَهُ^(٦)، فَقَالَ: مَا عَلِمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعَلْمِكَ. فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ فَهُوَ آمِنٌ! فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا^(٧) قَدِمْتُ فَأْتِنِي! فَلَمَّا قَدِمَ آتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ، فَعَلَّقَتْ. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى^(٨): أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ^(٩) اتَّبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ^(١٠)، وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ! فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ. فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي! ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا اخْتَبَرَكُمْ^(١١) لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرِكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَارْجِعُوا! فَانصَرَفُوا. وَكَتَبَ قَيْصَرُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «صاعقة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فأقرأه» بدل «وأقرأه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «ينادي» بدل «فنادى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «خبركم» بدل «اختبركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ!» وَقَسَمَ الدَّنَانِيرَ^(١).

[٤٥٠٤]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلأُمَّةِ أَنْ يَقْبَلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ

إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِظْعًا، فَيَقْبَلُ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ مِنْ عِرْقِهِ، فَتَجْعَلُهُ فِي طَيْبِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الخُمْرَةَ فَيَصْلِي عَلَيْهَا^(٢).

[٤٥٢٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَارَةِ الإِمَامِ السَّلَاحِ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ

إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الكُفْرَةَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ العَسْكَرِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ لِي^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا». قَالَ: قُلْتُ: العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٧).

[٤٧٢٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/٢ (١٣٥١)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٧٢/٦ (٤٤٨٧).

(٢) مسلم (٢٣٣٢)، الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧٦/١ (٩٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣٠.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْتَهْمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٥٦٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى لَأَبِي ^(٢) اللَّحْمِ قَالَ:

شَهِدْتُ حُنَيْنًا ^(٣) وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَهَمِي! فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: «تَقَلَّدْهُ!» ^(٤) وَأَعْطَانِي مِنْ خُرَيْبِيِّ الْمَتَاعِ ^(٥).

[٤٨٣١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ مُصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ

٥٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّ صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَفِرَاقِهِ، وَلَا يَخْرُجَ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ بَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَحُوهُ وَاكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: لَا أَمَحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَحُوهُ وَاكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ عَلِيُّ: لَا أَمَحُوهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهُ حَتَّى أَمَحُوهُ». فَمَحَاهُ، وَكَتَبَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا. فَلَمَّا كَانَ آخِرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ: قَدْ

(١) في (ب): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٠٢ (١٦٦٩).

(٢) في (ب): «أبي» بدل «لأبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «خبير» بدل «حنينا»، وما أثبتناه من (ب).


(٤) في موارد الظمان: «تقلد» بدل «تقلده»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأباني، ٢/١٢٠ (١٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأباني،

مَضَى شَرْطُ صَاحِبِكَ، فَمُرَّهُ فَلْيُخْرِجْ! فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).


□ قال (أبو عاتم): قَوْلُهُمْ فِي الشَّرْطِ: وَلَا يُخْرِجُ مَعَهُ أَحَدًا مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، أَرَادُوا بِهِ عَلَى كُرْهِ مِنْهُمْ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَضْلًا. [٤٨٦٩]

ذِكْرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصَّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ

 ٥٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ لِعَلِيِّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ! فَقَالَ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكْتُبْ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تَبْعُنَاكَ، وَلَمْ نُكْذِبْكَ؛ اكْتُبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أَبِيكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «اكْتُبْ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ!» فَكَتَبَ: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ؛ وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ! وَمَنْ أَنَانَا مِنْهُمْ فَرَدَدْنَاهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٢). [٤٨٧٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السَّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا

 ٥٦٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ

(١) البخاري (٢٥٥١)، الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

(٢) مسلم (١٧٨٤)، الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠٤ (٧٩٦)، وأثبتناها من (ب).

عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ. فَمَرَرْتُ عَلَى رَجُلٍ^(٢) مِنْ بَلِيٍّ لَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبْلِكَ هَذِهِ بِنْتٌ مَخَاضٍ. قَالَ: ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلَا لَبَنٌ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ^(٣) أَنْ أُفْرِضَ اللَّهُ شَرَّ مَالِي، فَتَخَيَّرَهُ!^(٤) فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ^(٥): مَا كُنْتُ لَأَخْذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأْتِهِ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي. فَقَالَ لَهُ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَا عَلَيْكَ؛ فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ قَبْلَنَا مِنْكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ؛ فَمُرْ بِقَبْضِهَا!^(٧) فَأَمَرَ ﷺ بِقَبْضِهَا^(٨)، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ عُمَارَةُ: فَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً، فَوَلَانِي مَرَوَانُ صَدَقَةَ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ. فَمَرَرْتُ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَصَدَّقْتُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حِقَّةً فِيهَا فَحَلُّهَا عَلَى الْأَلْفِ^(٩) وَخَمْسِ مِائَةٍ بَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا فَحَلُّهَا؟ قَالَ: فِي السَّنَةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ^(١٠) حِقَّةً أَخَذَ مَعَهَا فَحَلُّهَا^(١١).

[٣٢٦٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ ضَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ

٥٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُشْكَانَ،

- (١) «عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «برجل» بدل «على رجل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «أكره» بدل «لأكره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «فتخير» بدل «فتخيره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «أبي» بدل «أبي بن كعب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «فمن يقبضها» بدل «فمر بقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ب): «من يقبضها» بدل «بقبضها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «ألف» بدل «الألف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «ثلاثون» بدل «ثلاثين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٥٣ (٦٦٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١٤١١.

قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، لَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلَهَا». ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو الرَّجُلِ أَوْ صِنُو أَبِيهِ».

□ قال أبو حاتم: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، يُرِيدُ إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ أَنَّهُ حَبَسَ مَالَهُ مِنَ الْأَدْرَاعِ وَالْأَعْتَادِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَقَوْلُهُ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «هُوَ عَلَيَّ وَمِثْلَهَا»، يُرِيدُ أَنْ صَدَقْتُهُ عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ عَنْهُ وَمِثْلَهَا مَعَهَا مِنْ صَدَقَةٍ ثَانِيَةٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَبْرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، وَنُسِبُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَقُولُ: عَلَيْهِ، بِمَعْنَى لَهُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، يُرِيدُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ. وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَنِيًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْفَرِيضَةِ؛ وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ مِنْ صِنِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ؛ فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَدَقَتَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهَا، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْمُفْرَأِ؟ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْحَبْرَ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: «فَهِيَ لَهُ وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، يُرِيدُ: فَهِيَ لَهُ عَلَيَّ كَمَا قَالَ وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ فِي خَبْرِهِ^(١).

[٣٢٧٣]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمَكَاتِبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءَ مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

٥٦٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣):

(١) مسلم (٩٨٣)، الزكاة، باب: في تقديمه الزكاة ومنعها.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا^(١) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ^(٣) لِابْنِ عَمِّهِ. فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلَا حَةَ لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا. وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ.

فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى^(٥) نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَنْزَوَجُكَ، وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ!» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». قَالَتْ^(٦): فَلَمَّا بَلَغَ^(٧) الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَلَقَدْ عَتَقَ^(٨) بَتْرُوجِيهِ مِائَةَ^(٩) أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ^(١٠) أَعْظَمَ بَرَكَهَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(١١).

[٤٠٥٤]

(١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «جويرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «فبلغ» بدل «فلما بلغ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أعتق» بدل «عتق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «بتروجهها به كذا وكذا» بدل «بتروجه مائة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٩٠ (١٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان



ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيُّ غَيْرِهِ مَنْ رَضِيَ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَاشِمٌ^(٢) بِنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حُبَيْبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَهَا ﷺ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ، فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ^(٥).

[٤٠٧٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٥٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٦ (١٢٥٧)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (ب): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥١٣ (١٠٦٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، (١٨٤٢).

(٦) «محمد» سقطت من موارد الظمان ٥٦٣ (٢٢٦٨)، وأثبتناها من (ب).
(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُلَيْبِبِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا. فَقَالَ^(١):
حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا^(٢). قَالَ: «فَنَعَمْ»^(٣) إِذَا». فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا،
فَقَالَتْ^(٤): لَا هَا اللَّهُ إِذَا وَقَدْ مَعَنَا هَا فَلَانًا وَفُلَانًا! قَالَ: وَالْجَارِيَّةُ فِي خِدْرِهَا^(٥)
تَسْمَعُ. فَقَالَتْ الْجَارِيَّةُ: أترُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ
لَكُمْ فَأَنْكِحُوهَا!^(٦).

قَالَ: فَكَأَنَّهَا^(٧) جَلَّتْ^(٨) عَنْ أَبِيئِهَا. فَقَالَا^(٩): صَدَقْتَ. فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ رَضِيْتَهُ لَنَا رَضِينَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي أَرْضَاهُ». فَزَوَّجَهَا.
فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَخَرَجَتِ امْرَأَةُ جُلَيْبِيبِ وَفَتَّهَا، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ قُتِلَ^(١٠)
وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ^(١١). قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ
نَبِيًّا^(١٢) أَنْفَقَ مِنْهَا^(١٣).

[٤٠٥٩]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِنَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْاِحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَّةِ

٥٦٦. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا^(١٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) في (ب): «أما استأذن» بدل «أماها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «نعم» بدل «فنعَمْ»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «فقالَتْ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «سترها» بدل «خدرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «فانكحوه» بدل «فانكحوها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «فكأنما» بدل «فكأنها»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «حلت» بدل «جلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قالا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «وقد» بدل «قد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «بتأ» بدل «نبياً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨٨/٢ (١٩٢٣).
- (١٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٣ (١٥١٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي^(٦) أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ: ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ^(٧) مَرَّاتٍ بِالزَّنَى، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «أَنْكَحْتَهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَى؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا^(٨) يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرَجَمَ. فَسَمِعَ بَرَجْلَيْنِ^(٩) مِنْ أَصْحَابِهِ^(١٠) يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ^(١١) إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ^(١٢) حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ!

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً^(١٣) فَمَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمَا: «كَلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ!» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، مَنْ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «نفسه بالزنى أربع» بدل «نفسه أربع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «كما» بدل «مثل ما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «رجلين» بدل «برجلين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «الأنصار» بدل «أصحابه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في (ب): «انظروا» بدل «انظر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) في موارد الظمان: «فلم يدع نفسه» بدل «فلم تدعه نفسه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «ثم سار ساعة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نِلْتُمَا مِنْ عَرَضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفَاءً أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١). [٤٣٩٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ فِي الْمَرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ

٥٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَزَّارُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْهَضْهَضِ الدُّوسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأُبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ»^(٤)، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى! ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأُبْعَدَ قَدْ زَنَى! فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأُبْعَدَ قَدْ زَنَى! ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأُبْعَدَ قَدْ زَنَى! قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى!» قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأُبْعَدَ قَدْ زَنَى! قَالَ: وَيْلَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى! قَالَ: «أَدْخَلْتُ وَأُخْرِجْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحْمَلُ إِلَى شَجَرَةٍ فَرُجِمَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ.

فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: وَأَبِيكَ، إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْخَائِبِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ حَتَّى قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ الْكَلْبُ! فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ سَائِلَةٍ رَجَلَهَا، فَقَالَ: «كُلَا مِنْ هَذَا!» قَالَا: مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «فَالَّذِي نِلْتُمَا

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٣ (١٥١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ويلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مِنْ عَرَضٍ أَخِيكَمَا أَكْثَرُ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ»^(١).

[٤٤٠٠]

ذَكَرَ وَصِفِ تَقَمَّصِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ

٥٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٣).

[٤٤٠١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكَفِّرُ الْجِنَايَاتِ عَنْ مَرَّتَيْهَا

٥٦٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(٤).

[٤٤٠٤]

ذَكَرَ وَصِفِ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٦٦٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ:

أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُتِيَ بِرَجُلٍ أَشْقَرَ، قَصِيرٍ ذِي عَضَلَاتٍ أَقْرَبَ بِالزَّنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ وَقَالَ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثَيْبَةَ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوتَى بِأَحَدٍ

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٦ (١٨١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٣٥٤.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٤ (١٥١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٨ (١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٥٧، ٦٣١٨.

مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا». وَرَبَّمَا قَالَ سِمَاكَ: «إِلَّا نَكَلْتُهُ». قَالَ سِمَاكَ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ الْحَكَمُ: يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ حَمَادٌ: مَرَّةً^(١).

[٤٤٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ قَلَةً عَقَلٍ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ؛ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

٥٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ مَا عَزَبَ بَيْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً! فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا. قَالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَبِهَ بَأْسٌ؟» فَقِيلَ: مَا بِهِ بَأْسٌ، غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا لَا يَرَى^(٢) أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَمَرْنَا فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ. قَالَ: فَلَمْ نَحْفِرْ لَهُ، وَلَمْ نُوثِّقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِخَرْفٍ وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ. قَالَ: فَاشْتَكَى فَسَعَى، فَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، فَأَتَى الْحَرَّةَ، فَاَنْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِهَا حَتَّى سَكَنَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، أَمَا إِنَّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: وَلَمْ يَسْبَهُ وَلَمْ يَسْتَعْفِرْ لَهُ^(٣).

[٤٤٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى الْمَقَرِّ بِالزَّنَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ

٥٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٦٩٢)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) «لا يرى» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (١٦٩٤)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلِمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ. فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!»^(١). [٤٤٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى

٥٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجَمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(٢). [٤٤٤٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّنَى يَجِبُ أَنْ يُتْرَبَّصَ بِرُجُومِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٥٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ! قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَنِّي بِهَا!» فَآتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ؛ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ

(١) مسلم (١٦٩٥)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) البخاري (٦٤٢٩)، المحارِبِينَ، باب: رجم المحصن.

جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ! (١).

[٤٤٤١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقِرَّةَ بِالزَّنَى عَلَى نَفْسِهَا
ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرْبُصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَقْطِمَ وَلَدَهَا

٥٦٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ (٤): قَدْ أَحَدْتُ؛ وَهِيَ حُبْلَى. فَأَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فْتَرْضِعَهُ (٥) حَتَّى تَقْطِمَهُ، ففَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَنَاسٍ، ففَعَلَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ، فَسَأَلَهَا: «إِلَى مَنْ دَفَعْتِ؟» (٦) فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ نَاسٍ (٧) مِنَ الْأَنْصَارِ. ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا. فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَهَا! (٨) فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُهُ (٩) النَّاسُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» (١١).

[٤٤٤٢]

(١) مسلم (١٦٩٦)، الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فقال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فترضعه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «دفعت» بدل «دفعته»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «أناس» بدل «آل فلان ناس»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلّى عليها ثم دفنها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «نبي الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «يقول» بدل «يقوله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٦٣ (١٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٧/٣٦٦.



ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مُعَاذِ الْبَزَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رِقَاشٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِدَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ. فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَا الْخَبْرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَلَى لِسَانِ صَفِيهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ حُكْمَ الزَّانِيَيْنِ. فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الزَّانِيِّ وَأَقْرَأَ مَا عَزَرَ بَنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُ بِهَا، أَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِمْ وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ؛ وَفِيهِ نَسْخُ الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ لِلثَّيِّبِينَ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِهِمَا.

[٤٤٤٣]





النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ

الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعاً.

٥٦٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَيَّ هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). [٤٣٠١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتِ

٥٦٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٢). [٥٥٩٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعاً

٥٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الصَّالِحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: «لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِبِذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِبِذِي مَحْرَمٍ»^(٣). [٥٥٨٩]

(١) مسلم (١٤٩٠)، الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

(٢) مسلم (٢١٧١)، السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) البخاري (١٧٦٣)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج النساء.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ
لَهَا السَّفَرُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو^(١) مَحْرَمٍ

٥٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٢). [٢٧٣٠]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا
قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٥٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). [٢٧٣٢]

ذَكَرُ لَفْظَةَ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٥٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. قَالَتْ عَمْرَةُ:
فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةَ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ!^(٤).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمُتَّهَمَةِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فِي الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ
كُلُّهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تُرِيدُ أَنْ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو
مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُسَافِرُوا وَاحِدَةً مِنْكُمْ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا. [٢٧٣٣]

(١) «ذو» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) مسلم (١٣٤١)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرٌ حَتْمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

﴿٥٦٧٧﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ بِسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَمَمْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ^(١). [٢٧٣٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ الَّتِي وَجِبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

﴿٥٦٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزَاةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَحَجَّ بِامْرَأَتِكَ»^(٢). [٣٧٥٦]



(١) مسلم (١٣٣٨)، الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) البخاري (٢٨٤٤)، الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة..



النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ.

٥٦٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاFٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ^(٢) نَهَارٍ»^(٣).

[١٥٥٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُزَجَّرْ عَنِ الصَّلَاةِ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلِّ الصَّلَوَاتِ

٥٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّازِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤).

[١٥٥٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ

قَدْ زَجَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ

٥٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥).

[١٥٤٣]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٩٤/١ (٥٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨١.

(٤) البخاري (٥٧٢)، مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها..

(٥) البخاري (٥٦٣)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ، ثُمَّ صَلُّوا؛ وَلَا تَحْتَبِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ وَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^(١).

[١٥٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْضُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّصِي عَمَّا وَرَاءَهُ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَتْ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنَّ نَقْبَرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصُوبُ الشَّمْسُ لِعُرُوبِهَا^(٢).

[١٥٤٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يُرَدِّ كُلَّ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخُطَابِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) سُلَيْمَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) البخاري (٣٠٩٩)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) مسلم (٨٣١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٤ (٦٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).



[١٥٤٧]

«لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»^(١).

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُريدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَا الْكُلِّ

٥٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢).

[١٥٤٨]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ
وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ

٥٦٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ^(٣).

[٥٥٠٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَزَعَ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدِّيهِ: الْحَلْقُ وَالْإِرْسَالُ مَعَا

٥٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ،
وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(٤).

[٥٥٠٨]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٩٢ (٥١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٥٦.

(٢) البخاري (٥٦٠)، مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

(٣) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.

(٤) البخاري (٥٥٧٦)، اللباس، باب: القزع.



النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكَهَا مَعًا، خَيْرَ الْمَرْءِ بَيْنَ إِنْيَانِهَا
وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعًا.

👈 ٥٦٨٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا
يُثُوثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَوْمٌ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ
فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»^(١).

[٣٦٢٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا

👈 ٥٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «أَنْتَ
بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢).

[٣٥٦٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعًا فِي السَّفَرِ طَلَّقَ مُبَاحٌ

👈 ٥٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ
قَالَ:

سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا وَأَفْطَرَ مُفْطِرُنَا، فَلَمْ
يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ^(٣).

[٣٥٦١]

(١) مسلم (١١٢٦)، الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٢) البخاري (١٨٤١)، الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار.

(٣) البخاري (١٨٤٥)، الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعاً طَلَقَ مُبَاحاً

٥٦٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ؛ فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعِْبْ هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ، وَلَا هَوْلَاءِ عَلَى هَوْلَاءِ^(١). [٣٥٦٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كَرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعَفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٥٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَزْرَةَ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزَاةَ الْعُسْرَةِ. فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامَ، فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ. فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٣). [٣٥٥٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٤). [٣٥٥٤]

(١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر.

(٢) «عزرة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر..

(٤) مسلم (١١١٥)، الصيام، باب: جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر..

ذَكَرُوا إِسْقَاطَ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ

٥٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ^(١).

[٣٥٥٨]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُوا^(٢) أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٥٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ^(٣) بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتِظِلُّ بِهِ الصَّائِمُونَ. وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُونَ^(٤) الْأَبْنِيَةَ وَيُصْلِحُوا^(٥) الرِّكَائِبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(٦).

[٣٥٥٩]



- (١) مسلم (١١١٦)، الصيام، باب: جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر..
- (٢) «يكونوا» هكذا في (ب).
- (٣) «سلمة» هكذا في (ب).
- (٤) «يضربوا» هكذا في (ب).
- (٥) «ويصلحوا» هكذا في (ب).
- (٦) البخاري (٢٧٣٣)، الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو.



النُّوعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

إِبَاحَةُ تَحْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتْهُ.

٥٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ^(٣)، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ!» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»^(٤).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ

أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعَقِّبُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ^(٥).

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢١٢ (٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ديناراً» هكذا في (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٦٢ (٦٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٤٨٤.

(٥) مسلم (٩٩٤)، الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك.



النوع السادس عشر

الإخبار عن الأشياء التي مرادها الإباحة والإطلاق.

٥٦٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

[٣٥٢٠]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أَوْلِي الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ

٥٦٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ^(٥) بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أَصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً فَتَحَانِي، وَقَامَ. فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ^(٦)، فَإِذَا هُوَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا يَسُوكَ اللَّهُ؛ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ^(٧). ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: هَلْكَ أَهْلُ الْعَهْدِ^(٨) وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِيهِمْ آسَى^(٩) وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قَالَ: قُلْتُ:

- (١) البخاري (١٨٣١)، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١١٥ (٣٩٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «ميسرة» بدل «قيس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «أن نليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «العهد» بدل «العهد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «إساءة» بدل «آسى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

[٢١٨١]

مَنْ تَعْنِي (١) بِهَذَا؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ (٢).

ذَكَرَ الإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُقُوقِهِ فِيهِ

٥٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ (٣) بْنِ يُوْسُفَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ (٦) الزُّبَيْرِيُّ (٧)، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعَمَ الْمَالِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» (٩).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْحَبْرَ عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْقَيْسِ بَدَلٍ عَمْرُو عَنْ عَمْرُو؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. [٣٢١٠]

ذَكَرَ الإِبَاحَةَ لِلْمُحْرَمِ مُدَاوَاةَ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمَدَتْ

٥٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَقِيَّةَ (١٠) بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ (١١) أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ» (١٢).

[٣٩٥٤]

- (١) في (ب): «يعني» بدل «تعني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٠ (٣٤٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١١١٦.
- (٣) في موارد الظمان ٢٦٨ (١٠٨٩): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «الحسن» هكذا في (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «الزبير» بدل «الزبيرى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٩ (٩١٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٧٥٦.
- (١٠) «بقية» هكذا في (ب).
- (١١) «سليمان» هكذا في (ب).
- (١٢) مسلم (١٢٠٤)، الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٥٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ الصَّحَّاحِ عَلَى إِجَارٍ مِنْ أَجَاجِيرِ^(٤) الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا. فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٥).

[٤٠٤٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

٥٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٦).

[٤٧٦٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّرْبِ فِي الظُّرُوفِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلاَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ

٥٧٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمْرٌ، فَقَدَاهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عن عمه سليمان بن أبي حثمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٠٣ (١٢٣٥).

(٤) في (ب): «إنجار من أناجير» بدل «إجار من أجاجير»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٥٠١ (١٠٣٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٩٨.

(٦) البخاري (٢٨٦٦)، الجهاد، باب: الحرب خدعة.



بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: مَالِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي
الِاسْتِغْفَارِ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُّوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ؛ وَإِنِّي كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا»^(١).

[٥٣٩٠]

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ

٥٧٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ
وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»^(٥).

[٥٨١١]



(١) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٣ (١٩٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٩ (١٦٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٩٥٥.



النوع السابع عشر

الأشياء التي أبيحت ناسخة لأشياء حُظرت قبل ذلك.

٥٧٠٦ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا. فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنُهُ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيْبَةَ لَكَ! فَأُصْبِحَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ﴾. فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا؛ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَجْهُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(٢).

[٣٤٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ

٥٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ^(٣) بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ

(١) «عبد» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾...

(٣) «سليم» هكذا في (ب).

(٤) «عبد» هكذا في (ب).

الْأَضَاحِي أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ. وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسِّكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيُوسَعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفٌ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ»^(١). [٣١٦٨]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٣١٦٨﴾ - ٥٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمَسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ؛ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»^(٢). [٥٣٩١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَدْخَرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا

﴿٣١٦٨﴾ - ٥٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ يَوْمَ الْأَضْحَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ فِي هَذَا كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: «لَا، كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا، كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَادَّخِرُوا»^(٣). [٥٩٢٩]



(١) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٢) مسلم (٩٧٧)، الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه.

(٣) البخاري (٥٢٤٩)، الأضاحي، باب: ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.



النُّوعُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بِعَيْنِهِ
بغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ.

٥٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ؛ وَوَلِي جَارِيَةٌ^(١) يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٢). [٦٠٩١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرَّقِيَّ الْمَنْهُيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرَّقِيَّ الَّتِي
يُخَايَطُهَا الشَّرْكُ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا دُونَ الرَّقِيَّ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شِرْكٌ

٥٧١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ
كُرَيْبٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنْ كُرَيْبِ
الْكِنْدِيِّ، قَالَ:

أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي
حَثْمَةَ^(٦)، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ: حَدَّثْنَا حَدِيثَ أُمَّكَ فِي الرَّقِيَّةِ! فَقَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَتْهُ^(٨)

(١) «جارية» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٢١٩٩)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٢ (١٤١٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «ابن خيثمة» بدل «ابن أبي حثمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فأتت» بدل «فأتته»، وما أثبتناه من (ب).

فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ!»^(١). [٦٠٩٢]

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقِيَّةِ

الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لِأُمَّتِهِ ﷺ

﴿١﴾ ٥٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَدَعْتَنِي عَقْرَبُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا^(٤). [٦٠٩٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الرُّقَى عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحَدُّثُ

﴿٢﴾ ٥٧١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(٥). [٦١٠٩]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُقِيَّتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

﴿٣﴾ ٥٧١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٣/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٧٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٥/٢ (١١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

١٧٦.

(٥) البخاري (٥٤٠٦)، الطب، باب: رقية العين.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٧٦ (١١٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

الصَّلْتِ^(١) التَّمِيمِي، عَنْ عَمِّهِ:

أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِي هَذَا بِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ شَاةٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلُّ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»^(٢). [٦١١٠].



(١) «عن الشعبي عن خارجة بن الصلت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٢ (٩٥٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٢٧.



النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكَهَا.

٥٧١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانِ بِالرَّفْقَةِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَدِدْتُ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهَا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي^(١). [٤٤٧٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْغَمْرِ
دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ^(٢)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كِفْأً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٣). [١١٦٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكِئْفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ،
كَانَ ذَلِكَ كِئْفَ شَاةٍ لَا كِئْفَ إِبِلٍ

٥٧١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كِئْفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤). [١١٤٤]

(١) البخاري (٦٧٩٢)، الأحكام، باب: الاستخلاف.

(٢) «الأحوص» هكذا في (ب).

(٣) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٤) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتَهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

٥٧١٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسْتٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ بْنِ سَا، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ عَرَقٍ يَأْكُلُ. فَأَتَى الْمُؤَدَّنُ بِالصَّلَاةِ، فَأُلْقَى الْعَرَقُ وَالسَّكِينُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ إِسْحَاقُ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الضَّمْرِيُّ، وَقَالَ: «يَحْتَزُّ مِنْ عَرَقٍ فَأَتَاهُ الْإِدْنُ بِالصَّلَاةِ»؛ وَقَالَ: «مِنْ يَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

[١١٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتَهُ النَّارُ مِنَ الْأَسْوَقَةِ

٥٧١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانَ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْرٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوْجَدْ إِلَّا سَوِيقٌ. قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

[١١٥٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ

فِي عَقِبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَّامَهَا

٥٧٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو:

(١) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضض من السويق ولم يتوضأ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدُ؛ يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَايِضِ وَلَا بَعْدَهَا^(١).

[٢٧٥٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

📖 ٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَصْحَى، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٢).

[٢٨١٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

📖 ٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ^(٨) مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأْتِي بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: «نَعَمْ دِينَارَانِ». فَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٩). فَلَمَّا

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٣٥٩/٤ (٢٧٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١١٠٨.

(٢) البخاري (٩٤٥)، العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أحد» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «فصلني عليه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَتَحَّ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).
[٣٠٦٤]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحَدَثَ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ^(٢).
[٣٥٥٥]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ^(٣).
[٣٥٨٠]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ صَوْمَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ^(٤) الْأَسْوَدِ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ^(٥).
[٣٦٠٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٧٢ (٩٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٥، ٢٤٩.

(٢) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والافطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية..

(٣) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم.

(٤) «بن» هكذا في (ب)، وصوابه: «عن» بدل «بن»؛ انظر الحديث رقم: ١٤٦٨.

(٥) مسلم (١١٧٦)، الاعتكاف، باب: صوم عشر ذي الحجة.

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِمَمْضِرِدٍ أَنْ يَطُوفَ لِحَجِّهِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا

٥٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ^(١).

[٣٨١٩]

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

٥٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ جَمَعَ بَيْنَ^(٤) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ^(٥) لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ؛ وَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٦).

[٣٩١٦]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ تَرَكَ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا

٥٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَوْ فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ»^(٧).

[٦٠٠]

(١) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٤٦ (٩٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «كفارة» بدل «كفاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٣٣.

(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَصَصِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يُحَسِّنُ الْعِلْمَ

٥٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

لَمْ يَكُنْ^(١) يُقَصُّ فِي زَمَنِ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقَصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ^(٣).

[٦٢٦١]



(١) «يكن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٨ (١١١).

(٢) في موارد الظمان: «زمان» بدل «زمن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٣٤ (٩٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن ماجه للألباني، ٢/٤١٠.



النُّوعُ العِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِعَيْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنِيَّتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١).

[٥٧٣٣]





النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ.

٥٧٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصَّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً، فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَحْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ^(١).

[٣٢٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ

٥٧٢٢ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ^(٦).

[٦٣٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ
أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا وَامْتَنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا

٥٧٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٢٢٩٩)، اللقطة، باب: إذا وجد تمر في الطريق.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٧/٢ (١٧٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦، ٤٨.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ
أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ^(١).



(١) البخاري (٢٤٣٧)، الهبة، باب: قبول الهدية.



النَّوعُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

الأفعال^(١) التي تُؤدِّي إلى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

٥٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالِقِيَتْ»^(٢) [٦٥٧٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ^(٨)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا^(٩) بَادَيْتَنَا^(١٠) وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ». قَالَ: فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لَا يُبْصِرُهُ؛ فَقَالَ: أُرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا

(١) في (ص): «الأقوال» بدل «الأفعال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٥٧٩٤)، الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٦٥ (٢٢٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «البناني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «زاهر» بدل «إن زاهرًا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «بادينا» بدل «باديتنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.



الْعَبْدُ؟» فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا! فَقَالَ^(١): «لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ^(٢) بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»^(٣).
[٥٧٩٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ الْمَزَاحَ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ بِشِعْأٍ فِي الذِّكْرِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ شُبِّتَ لَا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنِكَ!» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ دَعَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى يَتِيمَتِي أَنْ لَا يُشَبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا، فَوَاللَّهِ لَا تُشَبُّ أَبَدًا! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوْ مَا عَلِمْتِ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْدًا أَيَّمَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).
[٥٧٩١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»^(٥).
[١٠٩]

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «فلست» بدل «لست»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٩٦ (١٩٣٣)؛ وللتفصيل انظر: مختصر السمائل للألباني، ٢٠٤/١٢٧.

(٤) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..

(٥) البخاري (٥٨٥٠)، الأدب، باب: الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمَثِيلَ لِلْأَشْيَاءِ بِالْأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ

﴿٥٧٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِئَةِ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ»^(١).

[٥٧٩٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَافِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ

﴿٥٧٣٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَدُوبٌ. فَرَكِبَهُ فَرَجَعَ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا»^(٢). [٥٧٩٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَةِ فِي كَلَامِهِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ

﴿٥٧٤٠﴾ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٣). [٥٨٠٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَشَةَ السَّائِقِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ

﴿٥٧٤١﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٦١٣٣)، الرقاق، باب: رفع الأمانة.

(٢) البخاري (٢٨٠٦)، الجهاد، باب: مبادرة الإمام عند الفرع.

(٣) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطابهن بالرفق بهن.



كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ!»^(١).

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ.

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَكَانَ سَائِقُ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: «رُؤَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢).

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَهُوَ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدًا سَوْقَكَ الْقَوَارِيرَ»؛ يَعْنِي النَّسَاءَ^(٣).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ

انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ وَأَمِنَ الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ

٥٧٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ، وَلَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانَ

(١) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاباهن بالرفق بهن.

(٢) مسلم (٢٣٢٣)، الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاباهن بالرفق بهن.

(٣) البخاري (٥٨٠٩)، الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

الْقَوْمَ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَرْبِ ^(١) أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ^(٢) [٥٧٧١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» ^(٣) [٥٧٨٩]



(١) «الحرب» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٢٧١٩)، الجهاد، باب: بغلة النبي ﷺ البيضاء.

(٣) البخاري (٢٨٠١)، الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا.

٥٧٤٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُدِّرَ اللَّهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ النُّظْفَةَ الَّتِي قُدِّرَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَضِعَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَأُخْرَجَتْ^(١).

[٤١٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوَتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

٥٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْقَمَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٢).

[٢٤٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ

٥٧٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٤٣٩)، النكاح، باب: حكم العزل.

(٢) البخاري (٩٤٦)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَىٰ بِنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي^(٣) الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاللَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً^(٤)، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(٥). [٢٤٢٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامِ ابْنِ سِيرِينَ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٧):

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ، أَتَمَّ صَوْمَكَ!»^(٨). [٣٥٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْهَانِيُّ بِالْكُرْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «يوازي» بدل «موازي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ركعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢٧٦/١ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١١٣٣.


(٦) «وهشام بن سيرين» هكذا في (ب)، وصوابه: «وهشام عن ابن سيرين» بدل «وهشام بن سيرين»؛ انظر الحديث رقم: ٤٨٩.

(٧) «وقتادة عن أبي هريرة» هكذا في (ب)؛ والظاهر أنه سقط راو بين قتادة وأبي هريرة.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٨٥/١ (٧٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٠٧٥.


الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ»^(١). [٣٥٧٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ تَحَرِّي الْمَرْءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ

رَوَاهُ  ٥٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:


سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢). [٣٦٨١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ

رَوَاهُ  ٥٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِنُصْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَجَعَلَ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ»^(٣). [٣٨٧٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

رَوَاهُ  ٥٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعٍ:

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) مسلم (١١٦٥)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

(٣) البخاري (١٦٣٤)، الحج، باب: الذبح قبل الحلق.

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَاطِئَهُ، فَأَبَوْا. فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»^(١).

[٣٩٧٥]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِرَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ

٥٧٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الشُّعْرِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ»^(٤).

[٤٧٠٧]



(١) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.

(٢) «قال سقطت من موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٤ (١٦٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُدْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ.

٥٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَنَسَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: خَبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وَعَمَرُوهُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُحْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرِيرِ﴾^(١).

[٤١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
لَمْ يُنَزِّلْ آيَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِكَمَالِهَا

٥٧٥٦ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَيَجِيءُ مَعَهُ بِاللَّوْحِ وَالذَّوَاةِ، أَوْ بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرُوهُ بْنُ أُمَّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: فَأَنْزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿عَبْرُ أُولَى الضَّرِيرِ﴾^(٢).

[٤٠]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٢/٢ (١٤٥٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٧٠/١ (٤١).

(٢) البخاري (٤٣١٨)، التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين..

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

﴿٥٧٥٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا فِيهِ. فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١).

[٤٢]



(١) البخاري (٤٣١٧)، التفسير، باب: لا يستوي القاعدون من المؤمنين..



النوع الخامس والعشرون

إباحة الشيء الذي أبيع بلفظ السؤال عن شيء ثان.

٥٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ شَيْخَانِ حَافِظَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرِمُونَ؛ حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَّةِ الْعُرَالِ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحَشِيٍّ. فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلٌّ. فَكَتَسُوا رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُحَدُّوا أَبْصَارَهُمْ فَيُفْطَنَ. فَرَأَاهُ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَأَخَذَ الرُّمْحَ، فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ، فَقَالَ: نَاوِلْنِيهِ! فَقُلْنَا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ، فَعَقَرَهُ. قَالَ: ثُمَّ جَعَلُوا يَشُورُونَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ^(١) فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءٍ. وَأَظْنُهُ قَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» شَكََّ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢).

[٣٩٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ

الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٥٧٥٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ غَيْرِي. فَرَأَيْنَا حِمَارًا وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ وَأَلْجَمْتُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ

(١) في (ب): «تقدم» بدل «تقدمهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٧٥٧)، الجهاد، باب: ما قيل في الرماح.

يُنَاوِلُونِيهِ، فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي. ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ، فَعَقَرْتُهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ
بَعْضُ الْقَوْمِ، وَتَرَكَ بَعْضٌ. فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا،
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ رِجْلٌ. فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٣٩٧٧]



(١) البخاري (٥٠٩١)، الأُطعمة، باب: تَعْرِقُ الْعُضُدِ.



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةٌ فِعْلٌ مُتَقَدِّمٌ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ.

٥٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُخِيهِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟^(١) قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، كُنَّا نَظْنُهُ يُحْسِنُ رُفِيَّةً. فَرَفَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ. فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْهُ لَبَنًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟ افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا إِلَيَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»^(٢).

[٦١١٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمَشْتَرِطَةَ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرُّقَى

٥٧٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَزَلُّوا بِالْعَرَاءِ. فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَرُقِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَرُقِي. قَالُوا: ارُقِ^(٣) صَاحِبَنَا! قُلْتُ: لَا، قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا! قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلًا. قَالَ: فَجَعَلُوا لِي ثَلَاثِينَ شَاةً.

(١) في (ب): «راقي» بدل «راق»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٤٧٢١)، فضائل القرآن، باب: فضل فاتحة الكتاب.

(٣) في (ب): «ارقي» بدل «راق»، وما أثبتناه من (ن).

قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ.
فَقُلْنَا: نَأْخُذُهَا وَنَحْنُ لَا نُحْسِنُ نَرْقِي، فَمَا نَحْنُ بِالَّذِي نَأْكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا
رُقِيَّةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي
نَفْسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ!»^(١). [٦١١٢]



(١) البخاري (٢١٥٦)، الإجازة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الإِخْبَارُ عَنْ أَشْيَاءِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا.

﴿٥٧٦٢﴾ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ إِلَيْهِ بَيِّنَةٌ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ إِلَيْهِ مِنْ أَمْتِنٍ﴾ [البقرة: ١٨٩]، الآية (١). [٣٩٤٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الصَّحَارَى لِلْبَرَّازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُنْفِ فِي بُيُوتِهِنَّ

﴿٥٧٦٣﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً جَسِيمَةً. وَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَمَا رَدَّ الْعَرَقَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَعَ الْوَحْيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُحْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ» (٢).

[١٤٠٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الْمَأْمُومِينَ

﴿٥٧٦٤﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ،

(١) البخاري (٤٢٤٢)، التفسير، باب: وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها..

(٢) البخاري (٤٩٣٩)، النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١ (٢٧٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ^(٣)، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَمَا^(٤) إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٣]، إِلَى^(٥) ﴿يَسْجُدُونَ﴾^(٦). [١٥٣٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّرْوُدِ لِلْأَسْفَارِ

٥٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَرَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٧): ﴿وَتَرَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩١]. [٢٦٩١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ

عَلَى حَسَبِ جُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ

٥٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ بِالصُّعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظَهْرِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. فَجَاءَ رَجُلٌ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «إلى المسجد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «ما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أناء الله وهم» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٢ (٢٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٤٤٧.

(٧) البخاري (١٤٥١)، الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَرَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾.

بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ؛ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا. وَقَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، فَنَزَلَتْ (١): ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. [٣٣٣٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ

مَنْ أَجَارَ إِيَّانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٥٧٦٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ (٢) عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى (٣).



(١) البخاري (١٣٤٩)، الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة.

(٢) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٤٢٥٤)، التفسير، باب: نساؤكم حرت لكم..



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

الإخبارُ عَنْ أَشْيَاءٍ سُئِلَ عَنْهَا، فَأَجَابَ فِيهَا بِأَجْوِبَةٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةٌ
اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

📖 ٥٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(١) بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو
كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ
عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَتَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ
جَاءَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٤).

□ قال أبو حاتم: هَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِنَّمَا
هِيَ غَيْرُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ الْمُنْهَيَّ عَنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ.

[٥٨٩١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ

دُونِ الْحَدِيدِ

📖 ٥٧٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى عَنْمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةً مِنْهَا أَنْ
تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيهَا، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ
بِأَكْلِهَا^(٥).

[٥٨٩٢]

(١) في موارد الظمان ٢٦٢ (١٠٦٧): «محمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٤٢ (٨٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤، ٤١٢

- ٤١٣.

(٥) البخاري (٥١٨٣)، الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

٥٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ. فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا كَانَتْ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرْتُ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجْرًا، فَذَبَحْتُهَا بِهِ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: الْخَبْرُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٥٨٩٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ!» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي؛ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ، فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٢).

[٥٨٨١]

(١) البخاري (٢١٨١)، الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت..

(٢) البخاري (٥١٦٠)، الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِلْمَرَأَةِ وَصَلَ رَحِمَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهَا

٥٧٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَدِمْتُ أُمِّي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي هُدْنَةِ فُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَتَتْ رَاغِبَةً أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، صِلِيهَا!»^(١).

[٤٥٢]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ عِيَادَةِ الْمَرَأَةِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبِيهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتْ زَوْجَهَا فِيهَا

٥٧٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَيْ، وَاشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَبِلَالٌ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
وَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةَ بِفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ
فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ
إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ
وَبَاءَهَا إِلَى مَهَبَعَةٍ»، وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(٢).

[٥٦٠٠]

(١) البخاري (٢٤٧٧)، الهبة، باب: الهدية للمشركين.

(٢) البخاري (٣٧١١)، فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ

٥٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا وَغَيْرِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمَسُّحٌ عَلَى خُفِّكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»^(١).

[١٣٢٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَدْرَ الَّذِي وَقَّتَ لَهُ فِيهِ

٥٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا فَضِيلُ^(٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ^(٦) يُحَدِّثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمَسُّحُ عَلَى خُفَّيهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا بِأَسَ بِذَلِكَ»^(٧).

[١٣٣٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْقَارِئِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَوْمَّ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَةً

٥٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٩):

- (١) البخاري (٢٠٣)، الوضوء، باب: المسح على الخفين.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧١ (١٧٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «الرجل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٥٢ (١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٤٠.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي، قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ. قَالَ^(٣): قَالَ: فَكَانَ شَبَهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٤).

[٢٥٤٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّصِدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجْحِفْ ذَلِكَ بِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ؛ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٥).

[٣٣٥٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مِقْدَارَ مَا

تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا وَعَلَى وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهَا فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، فَأُنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؟ فَقَالَ لَهَا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للآلبياني، ٧٩ - ٨٠.

(٥) مسلم (١٠٢٩)، باب: الحث على الإنفاق.



نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ فِتْنَفِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

[٤٢٥٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ صَوْمِ الْمَرَّةِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ

رَوَاهُ ٥٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَاجِكِ الْعَابِدُ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي»^(٢).

[٣٤٩٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْاِمِّيَّةِ الَّذِي مَاتَ

قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

رَوَاهُ ٥٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ^(٣) عَنْهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٤).

[٣٩٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ الْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحِ قَبْلَ الرَّمْيِ

رَوَاهُ ٥٧٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) البخاري (٢٣٢٨)، المظالم، باب: فصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

(٢) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) في (ب): «أحجج» بدل «أفأحجج»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (٦٣٢١)، الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٢)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»؛
فَقَالَ: آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبَحَ، قَالَ: «ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ»؛ فَقَالَ
آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»^(٤). [٣٨٧٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً بَطْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ
بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ^(٥). [٣٨٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْتَكَّ يَمِينَهُ

إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمَضِيِّ فِيهِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ:

نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ،
فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أْفُرُغُ مِنْ أَضْيَافِكَ! فَلَمَّا أَمْسَيْتُ، جِئْنَا بِقَرَاهِمُ
فَأَبَوْا، وَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُوكَ مَنزِلُهُ، فَيَطْعَمَ مَعَنَا! فَقُلْتُ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ،
وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى! فَأَبَوْا عَلَيْنَا. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٢ (٨٤١)؛ وللتفصيل انظر: حجة النبي للألباني، ٨٦/٩٧.

(٥) مسلم (١٢٩٠)، الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى..

قَدْ فَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ! فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ وَتَحَيَّيْتُ^(١). قَالَ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ! فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافِكَ، فَسَلِّهِمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ! فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ^(٢) عَنَّا قِرَاكُمُ؟ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ! قَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالشَّرِّ مُنْذُ اللَّيْلَةِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، فَهَلِّمُوا قِرَاكُمُ! فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمِيَ اللَّهُ، وَأَكَلَ وَأَكَلُوا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنَيْتُ. فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَخَيْرُهُمْ»^(٣).

[٤٣٥٠]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشِيِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ جَلَّ وَعَلَا

٥٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ هَذَا، فَلْيَرْكَبْ!»^(٤). [٤٣٨٣]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءَ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِي بِهِ

٥٧٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(٥).

[٤٣٩٥]

(١) في (ب): «فجئت» بدل «وتنحيت»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «تفعلوا» بدل «تقبلون»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٥٧٨٩)، الأدب، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف.

(٤) البخاري (١٧٦٦)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة.

(٥) مسلم (١٦٣٨)، النذر، باب: الأمر بقضاء النذر.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بَأَنَّ نَذَرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِنَذْرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قِضَاءً ذَلِكَ النَّذْرُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا

📖 ٥٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ نَذْرٍ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمَّكِ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فُصُومِي عَنْ أُمَّكِ»^(١).

[٤٣٩٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمْلَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةٍ يَسِيرَةٍ

📖 ٥٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ:

وَضَعْتُ سُبُعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ قَلَائِلَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ، فَأَذِنَ لَهَا^(٢).

[٤٢٩٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحَدِّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِيثِهِ

📖 ٥٧٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِشُتْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَطَعِمَ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَوَضَّأَ؟!»^(٣).

[٥٢٠٨]

(١) مسلم (١١٤٨)، الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن..

(٣) مسلم (٣٧٤)، الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك..



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ.

٥٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ قِدْرِ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُتُ مِنْ رَأْسِي. فَقَالَ ﷺ: «أَتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْسُكَ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ!»^(١)

[٣٩٧٨]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفِدْيَةِ

حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ

٥٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ: «أَتُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَهْرٍ^(٢) أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ. قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفِدْيَةِ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً^(٣).

[٣٩٧٩]

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..

(٢) «طهر» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ

👤 ٥٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ادْبَحْ شَاةً!»^(٢).
[٣٩٨١ - ٣٩٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي الْاِفْتِدَاءِ بِمَا تيسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

👤 ٥٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ، أَيُّمَا تيسَّرَ^(٣). [٣٩٨٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

👤 ٥٧٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢٢)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة.

(٣) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ:

أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟» فَقُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ: «فَاخْلُقْهُ، وَادْبَعْ شَاةَ نَسِيكَةٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(١). [٣٩٨٤]

ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٧٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ كَعْبٌ: فِي نَزَلَتْ؛ كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا كِدْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةً^(٢). [٣٩٨٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ

عَلَى مَا قَالَ أَيْمَنُنا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمِصْرِيِّينَ

٥٧٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرُّبَيْرِيُّ؛ قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدُّنَا

(١) مسلم (١٢٠١)، الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٢) البخاري (١٧٢١)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع.

أَصْعَرُ الْأُمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا: صاعنا أصعر الصيعان، بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصعر الصيعان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون. فرغم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلاث؛ وقال العراقيون: الصاع ثمانية أرطال. فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا، صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلاثاً؛ إذ هو أصعر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال، من غير دليل ثبت له على صحته.

[٣٢٨٤]



(١) مسلم (١٣٧٣)، الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة..



النُّوعُ الثَّلَاثُونَ

الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكُهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِيفِ.

٥٧٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(١). [٥٢٦٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْرَضَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ
بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ

٥٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ^(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»^(٥). [١٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ
مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٥٧٩٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَبِيُّ،

(١) البخاري (٥٢١٦)، الذبائح والصيد، باب: الضب.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١ (٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن الهاد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١١٢ (٤١)؛ وللتفصيل انظر: الظلال للألباني، ٦٥٨.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٥)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ^(٣) الْأَنْصَارِيِّ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا! قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ؟ قَالَ: «فَفِيمَ؟»^(٥)»^(٦).

[٣٥٤٤]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «بكر» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) «قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في (ب) وموارد الظمان: «فنعم» بدل «ففيهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨٤ (٧٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ فِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظْرِهِ^(١) عِنْدَ شَرْطِ ثَانٍ. قَدْ حَظَرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حَظَرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى.

٥٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢). [٣٤٧٠]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣). [٣٤٧١]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَالٌ بِلَيْلٍ

٥٨٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ

(١) في (ب): «حظر» بدل «حظره»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).

(٢) مسلم (١٠٩٢)، الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٣) البخاري (٦٨٢١)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..

هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ (١).

□ قال أبو عاتم: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لَيْبَةً نَأْتِمُكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمُكُمْ»، فِيهِ أَتَيْنِ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِأَنِّيَاءِ النَّوَامِ وَرُجُوعِ الْهُجْدِ عَنِ الْقِيَامِ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤَدِّنَانِ، وَأَدَّنَ أَحَدُهُمَا بِلَيْلٍ لِمَا وَصَفْنَا، وَالْآخَرَ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا. فَأَمَّا مَنْ أَدَّنَ بِلَيْلٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَدَّنَ لَهُ ﷺ بِلَيْلٍ إِلَّا مُؤَدِّنَانِ، لَا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ.

[٣٤٧٢]

ذَكَرُ حَظْرٍ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ ثَانٍ

٥٨٠٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْنُومٌ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالٌ»، وَكَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ (٥) يَرَى الْفَجْرَ (٦).

[٣٤٧٣]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، قَالَتْ:

- (١) البخاري (٦٨٢٠)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «يؤذن حين» بدل «لا يؤذن حتى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٣٨١ (٧٣٥)؛ وللنفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ١/٢٣٦-٢٣٧.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا!» فَإِنْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مِمَّا لَبِئَتْ عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمِهْلُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذَانِ خَبْرَانِ قَدْ يُوهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا: فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةٍ لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَيُؤَدِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ. فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةٍ كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَدِّنُ بِلَالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادًّا أَوْ تَهَاتُرًا.

[٣٤٧٤]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٠ (٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٣٧.



النوع الثاني والثلاثون

الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحاً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمٍ ثَانٍ.

٥٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى السِّطَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[١١٧٢]

ذَكَرَ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

سِوَى الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٥٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُغْسَلَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَّتُهُ، وَلِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيُصَلَّ»^(٢).

[١١٧٠]

(١) البخاري (٢٨٨)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٢) البخاري (٢٨٩)، الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.



ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ تَرَكَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْاِكْتِسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدُ

٥٨٠٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مِبْشَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفِ أَبِي عَسَّانَ^(٣)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُحْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، أَوْ بَدَأِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدُ^(٤).

□ قال أبو حاتم: يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَدَّى نَسَخَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ، ثُمَّ نَسِيَهُ وَأَقْتَى بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ.

[١١٧٩]

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي نَسَخَ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ

٥٨٠٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ^(٩)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يُنْزَلُ. قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨١ (٢٢٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «ابن أبي عسال» بدل «أبي عسان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباري، ١/١٦٦ (١٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباري، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨١ (٢٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).


(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «عثمان» بدل «عمران»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ^(١).
 □ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: الْحُسَيْنُ هَذَا هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُحْتَفِرِ مِنْ أَهْلِ
 الْبَصْرَةِ، سَكَنَ مَرَوْ، يَفْقَهُ مِنَ الثَّقَاتِ.

[١١٨٠]


ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَصْرُحِ بِإِجَابِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

 ٥٨٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودِ
 الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

[١١٨٢]


ذِكْرُ خَبَرٍ فَإِنْ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

 ٥٨٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ^(٣) أَبِي مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤).

[١١٨٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

 ٥٨١٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ
 اللَّحْجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٥).

[١١٨٤]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٧ (١٩٢).

(٢) البخاري (٢٨٧)، الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

(٣) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) مسلم (٣٤٩)، الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

أَلْفَاظُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مُرَادَهَا إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرِنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرَضُدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ. قَالَ: فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ. ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلَ رَجُلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ. فَلَمَّا نَفَدَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ. فَجَعَلَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَذَا وَكَذَا حَبًّا مِنْ وَدَكٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»^(١).

[٥٢٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ
مِنَ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَذَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

٥٨١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَابَ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً. قُلْتُ:

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والنبايح، باب: إباحتان الميتات البحر.

فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتَا الْحَبَطِ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا، نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا!

قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثَ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتِرِفُ مِنْ وَفِّ عَيْنِيهِ بِالْقِلَالِ، وَنَقَطُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثُّورِ أَوْ كَقَدْرِ الثُّورِ. وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَفِّ عَيْنِيهِ. وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ أَرْحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مِنَّا، فَمَرَّ تَحْتَهَا. قَالَ: وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا؟» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ^(١).

[٥٢٦٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِيهِ حَوْتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خَلْقَهَا مُتَبَايِنَةً لِخَلْقَةِ الْحَوْتِ

٥٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَلَمَّا نَفَدَتْ أَرْوَادُهُمْ، أَمَرَ أَمِيرُهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فَجُمِعَتْ. فَجَعَلَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا كَانَتْ تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةً؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا قُودَتْ، فَوَجَدْنَا فَقَدَهَا، كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَنَكِهِ فَيَمُصُّهَا، وَنُصِيبُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ.

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذباح، باب: إباحة ميتات البحر.

فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا حُوتًا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا وَقَدَدْنَا. فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَرْتَحِلَ، أَمَرَ أَمِيرَنَا بِضَلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ، فَكَبَّ طَرْفَاهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَعِيرٍ فَرَحَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ^(١).

[٥٢٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ حُوتًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبَهُ خَلْقَتَهُ خِلْقَةَ الْحُوتِ

٥٨١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ. فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ كُلَّهُ، فَكَانَ مَزُودَ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي وَلَمْ يُصَبْنَا^(٢) إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ فِإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ. فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصَبَّهُمَا^(٣).

[٥٢٦٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا اصْطِيدَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِيهِ مَيْتَةٌ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَإِنْ بَايَنَتْ خَلْقَهَا خِلْقَةَ الْحُوتِ

٥٨١٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي^(٦) الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) مسلم (١٩٣٥)، الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر.

(٢) في (ب): «يصبنا» بدل «يصبنا»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٤١٠٢)، المغازي، باب: غزوة سيف البحر.

(٤) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٠ (١١٩).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «ابن» بدل «بني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا. أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ^(٢) الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(٤). [٥٢٥٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(٥). [٢٢٩٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ!^(٦). [٢٢٩٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي الْعَابِدُ بِالْبُصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٢) في موارد الظمان: «بماء» بدل «من ماء»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٣٧ (١٠٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٦.

(٥) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

(٦) البخاري (٣٥١)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمٌ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ^(١) قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟»

[٢٢٩٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَأَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثُوبَيْنِ؟» فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا! رَجُلٌ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ^(٢).

قَالَ هِشَامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتُبَان.

[٢٢٩٨]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثُوبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْعِيُّ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيَعْطِفْ عَلَيْهِ»^(٤).

[٢٢٩٩]

(١) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٥٨)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء..

(٣) في (ب): «القطان» بدل «القطعي»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢٢/٤ (٢٢٩٦).

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِتَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٥٨٢١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ فَضَالَةَ الشَّعِيرِيُّ^(١) بِالْمَوْصِلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاهَا كَذَلِكَ^(٢).

[٢٣٠٠]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الْأَحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَبْلَغَ الْمَجْهُودِ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ

٥٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي^(٥)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي حَجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَتْهَا. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لِعْبًا. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَيْتُمْ عَلَيْهَا أَوْ لَا تُغْنُونَ عَلَيْهَا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ»^(٦).

[٥٨٧٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِدَقِّينِ، وَتُغْنِيَانِ فِي أَيَّامِهِمَا

(١) في (ب): «السعري» بدل «الشعيري»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٤٧)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٤ (٢٠١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثنا أبي حدثنا عمي» بدل «حدثنا عمي حدثنا أبي»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٤٤ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٨٠.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمَّا قَدِمَ وَفَدَ الْحَبَشَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ؛ فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ!

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ»^(١).

[٥٨٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَارًا قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذَكُرُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِغَزَلٍ يُقَرَّبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ

﴿٥٨٢٤﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا!»^(٢).

[٥٨٧٧]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُغْنُونَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ

﴿٥٨٢٥﴾ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحراب ونحوها.

(٢) البخاري (٩٠٩)، العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيَّ صُبَيْحَةَ عُرْسِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي
 كَمَا جَلَسْتَ مِنِّي. فَجَعَلْتُ جُورِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدِفِّ لَهْنٍ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ
 آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ»^(١).

[٥٨٧٨]



(١) البخاري (٤٨٥٢)، النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة.



[ي/أب] النَّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطِ مُرَادِهِ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ [ي/٢] لَمْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا.

٥٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِرَّارِ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ» (٢). [٧٣٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِسَائِقِ الْبُذْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ

٥٨٢٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي (٣) أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ (٤)، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبَهَا!» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ارْكَبَهَا!» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ (٧) فِي الثَّالِثَةِ أَوْ (٨) الرَّابِعَةِ: «ارْكَبَهَا وَيَلِّكَ!» (٩).

[٤٠١٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٤٧٧٤)، فضائل القرآن، باب: اقرؤوا القرآن ما اتخفت عليه قلوبكم.

(٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «بطرسوس» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «قال اركبها قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) البخاري (١٦٠٤)، الحج، باب: ركوب البدن.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَائِقَ الْبَدَنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ

٥٨٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٣). [٤٠١٧]

ذَكَرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ^(٤) أَخْذِ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ^(٥)

٥٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ^(٩): هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا، قَالَ: وَقَالَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(١١). [٤٨٢٦]



- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (١٣٢٤)، الحج، باب: جواز ركوب بدنة المهداة لمن احتاج إليها.
- (٤) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) «من غنائم المشركين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ي): «قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) مسلم (١٧٥٦)، الجهاد، باب: حكم الفيء.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ [ب/ي/٢]

الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ (٢)، كَمَا جَازَ ذَلِكَ (٣) عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ.

٥٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٤) اللهُ بْنِ الْجَنَيْدِ بِسْتِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ (٧)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ (٨): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (٩).

[١٣١٨]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا

٥٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِلْيَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ (١٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَ أُسَامَةُ:

- (١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «ظهور شيء معلوم لم يجز استعمال مثله عند» سقطت من ()، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «ذلك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظن ٧١ (١٧٤).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب) و(ي): «أبي يعقوب» بدل «أبي يعفور»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٢ (١٥٠).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في موارد الظمان: «داود بن أبي الفرات» بدل «داود بن قيس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

فَسَأَلْتُ بِلَالاً، مَاذَا (١) صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى (٢). [١٣٢٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى التَّوْقِيتَ فِي الْمَسْحِ (٣) لِلْمَسَافِرِ

٥٨٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ (٧)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ (٨) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي (٩) طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١٠)، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ (١١). [١٣٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

٥٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، [ي/١٣] قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا (١٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ (١٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

- (١) في (ب): «ما» بدل «ماذا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٢/١ (١٥١).
- (٣) في (ب): «والمسح» بدل «في المسح»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «عتبة» بدل «غنية»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) في (ب): «مخيمر» بدل «مخيمرة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) مسلم (٢٧٦)، الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).



أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا عَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. قَالَ: فَإِنِّي ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ^(٢)، وَلَا نَنْزِعَهُمَا ^(٣) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٤). [١٣١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَدَخَلَهُمَا الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ

٥٨٣٤ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَنَصِّرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ^(٦). [١٣٢٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ

٥٨٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ^(١٠).

(١) «قال فيني» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) في (ي): «قمنا» بدل «أقمنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «نزعها» بدل «نزعهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/٣٤ (١٣١٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠٤.

(٥) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٧٣ (١٨٥)، وأثبتناها من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٤ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٤٥٥.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧١ (١٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٠١.

أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ. [١٣٣٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعاً فِي وُضُوئِهِ

﴿٥٨٣٦﴾ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَبُتَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [ي/٣ب] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ^(١) وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ التَّفْقِي، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٢). [١٣٤٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ

﴿٥٨٣٧﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ^(٥). [١٣٤٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ^(٦) الضَّمْرِيُّ

﴿٥٨٣٨﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ:

(١) فِي (ي): «عُونَ» بَدَلَ «عَوْفٍ»، وَمَا أُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٧٤)، الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(٣) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٤) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٥) مُسْلِمٌ (٢٧٤)، الطَّهَارَةُ، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

(٦) «بَنِ أُمَيَّةَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٧) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ ٧١ (١٧٧)، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

(٨) «قَالَ» سَقَطَتْ مِنْ (ي) وَمَوَارِدُ الظَّمَانِ، وَأُثْبِتَاهَا مِنْ (ب).

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَتْ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ^(١)، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ^(٢) عَلَى خِمَارِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ^(٣). [١٣٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: وَعَلَى^(٤) خِمَارِهِ، أَرَادَ بِهِ: عَلَى عِمَامَتِهِ

﴿٥٨٣٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا زَيْدُ^(٦) بْنُ الْحَرِيشِ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ مَعْبِدٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٩). [١٣٤٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

﴿٥٨٤٠﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

- (١) في (ي): «الوضوء» بدل «اللوضوء»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «مسح» بدل «يمسح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.
- (٤) في (ي): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧٢ (١٧٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٣ (١٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٧، ١٣٨.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ.
قَالَ بَكْرٌ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

□ قال أبو حاتم: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَدْ تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبْرَ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ مُجْمَلًا، وَخَبْرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسَّرًا لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ. وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) عَلَى رَأْسِهِ فِي وُضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ (٢) ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فَكُلُّ سَنَةٍ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْمًا، وَاسْتِعْمَالُ الْآخَرِ (٣) مَكْرُوهًا (٤). [١٣٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ (٥)، فِي هَذَا الْخَبْرِ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ

٥٨٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَلَّفَ، فَتَحَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا فَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟ [ي/٤ب] قُلْتُ: نَعَمْ (٨). فَأَتَيْتُهُ بِالْمُطَهَّرَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ وَعِمَامَتِهِ،

(١) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «وناصيته» بدل «دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «والآخر» بدل «واستعمال الآخر»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) في (ب): «ناصيته» بدل «بناصيته»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ رُكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِجِيئَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ^(١)، فَأَكْمَلَا مَا
سَبَقَهُمَا^(٢).

[١٣٤٧]



(١) «والمغيرة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٧٤)، الطهارة، باب: المسح على الخفين.



النوع السادس والثلاثون

الفاظٌ إعلام^(١) عندَ أشياءٍ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادُهَا إِبَاحَةٌ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا.

٥٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمِهْلُهُ^(٣) حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٤)»^(٥). [٤٤٠٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ

٥٨٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(٧). [٣٣٥٣]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) في (ي): «العام» بدل «إعلام»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أمهل» بدل «أمهله»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «نعم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (١٤٩٨)، اللعان.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٢٦٠٩)، الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعْدٍ^(١) [ي/٥] بِنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةَ بِالْمَدِينَةِ^(٢). فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي! فَقَالَتْ: فِيْمِ^(٣) أُوصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ. فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ سَعْدٌ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا؛ لِحَاطِطِ سَمَاءَ^(٤).

[٣٣٥٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ^(٥)
إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ

٥٨٤٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٧):
حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا
وَهُوَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(٩).

[١٢١٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ،
لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرَضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٥٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

- (١) «شرحبيلى بن سعد» هكذا فى (ب) و(ي).
- (٢) «بالمدينة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) فى (ب): «فيم» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) البخارى (٢٦١١)، الوصايا، باب: الإشهاد فى الوقف والصدقة.
- (٥) «من جنابته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) البخارى (٢٨٣)، الغسل، باب: نوم الجنب.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣٢)، وأثبتناها من (ب).

الضَّبِّيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٣):

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ»^(٦). [١٢١٦]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السَّنُّ^(٧) حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكْ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرَضَ الْحَجَّ^(٨) قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ^(٩)

٥٨٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ [ي/هـ] رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ أَوْ أَحْجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»^(١٢). [٣٩٩٥]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٨٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

- (١) «الضبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٨ (١٩٥).
- (٧) «السن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «عنه وهو في الأحياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) البخاري (١٧٥٥)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ (١)، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ ﷺ (٢): «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣).

[٣٩٩٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

٥٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (٦)، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ (٧): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ» (٨).

[٣٩٩٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ

٥٨٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ (٩)، قَالَ (١٠): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «إليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) مسلم (١٣٣٤)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (١٣٣٥)، الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت.
- (٩) «الأنصاري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيِّ كَانَ [ي/١٦] مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(١) فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٤).

[٣٧٩٧]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا^(٥)

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِسُتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الرَّوْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ^(٧) وَوَدَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ: «نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ». ثُمَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ». فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ^(٨): «نَعَمْ»^(٩)، وَلَكِ أَجْرٌ^(١٠).

[٣٧٩٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ صَلَاةَ^(١١) قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ

إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكِ السَّلْمَسِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
- (٥) «سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «أقبلت» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «نعم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) مسلم (١٣٣٦)، الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به.
- (١١) في (ي): «وصلة» بدل «صلة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُمِّ لَهَا مُشْرِكَةٍ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي رَاغِبَةً رَاهِبَةً^(١)، أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

[٤٥٣]



(١) «راغبة راهبة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٥٦٣٣)، الأدب، باب: صلة الوالد المشرك.



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمٍ^(١) الْوَاحِدِ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ.

٥٨٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٥) الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(٦)»^(٧).

[١٥٦٠]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرَّةِ اسْتِعْمَالَ التَّكَرَّارِ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَصِدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ

٥٨٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، [ي/٦٦] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١٠)، لِمَنْ شَاءَ. وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(١١).

[٥٨٠٤]

- (١) «بإطلاق اسم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «بين كل أذنين صلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) البخاري (٥٩٨)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ
وَصَفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَصِفُهُمَا بِلَفْظٍ أَحَدِهِمَا

٥٨٥٥ - أَحْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(٣) جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ^(٥). [٥٨٠٥]



- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٢/٢ (٢١٥١).



النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

اسْتَصَوَّبَهُ ﷺ الْأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتَحْسَنَهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى
إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا.

٥٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ^(٥) الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ:
«مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: نَاسٌ^(٦) لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ
بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابُوا، أَوْ^(٧) نِعَمَ مَا صَنَعُوا»^(٨). [٢٥٤١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اسْتِلامَ الْحَجَرِ وَتَرْكَهُ مَعاً

٥٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١٣) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٤) في موارد الظمان: «أنيأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) «مسلم بن خالد عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) في (ي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٣ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٣.
- (٩) «بحران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان ٢٤٧ (٩٩٩).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «أبيه» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ؟» فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. قَالَ ﷺ: «أَصَبْتَ»^(١). [٣٨٢٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي التَّهَجُّدِ وَتَعْجِيلَهُ قَبْلَ النَّوْمِ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ

٥٨٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤): «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوْتِرُ ثُمَّ أَنَامُ. قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ». وَسَأَلَ ﷺ^(٥) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦): «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوْتِرُ. قَالَ: «فِعْلُ الْقَوِيِّ أَخَذْتَ»^(٧). [٢٤٤٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيدِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا

٥٨٥٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى^(١٠). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبُ إِلَى أُمَّكَ، فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١١):

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٨ (٨٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٦٥٨.
- (٢) «قالا» سقطت من موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٨ (٥٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٥٩٦.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «واستسقى» بدل «فاستسقى»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«اسْقِنِي!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي!» فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ^(١): «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ ﷺ^(٢)(٣).

[٥٣٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ [ي/٧ب] بِأَنَّ نَبِيذَ السَّقَايَةِ الَّذِي يَجِلُّ شُرْبُهُ هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكَرْ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ

٥٨٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٥). [٥٣٩٣]



- (١) «سَقَطَ» سَقَطَ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ي).
- (٢) «سَقَطَ» سَقَطَ مِنْ (ب)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ي).
- (٣) البخاري (١٥٥٤)، الحج، باب: سقاية الحاج.
- (٤) «قال» سَقَطَ مِنْ (ي)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (ب).
- (٥) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع.



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.

٥٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلًا؟^(٥) فَقَالَ ﷺ^(٦): «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ ﷺ^(٧): «كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَتَمِّمْ مَسْجِدًا»^(٨). [١٥٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ ﷺ^(٩)

٥٨٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلُ؟ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «أولا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.
- (٩) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

الْحَرَامُ». فَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيُّ؟ فَقَالَ^(٢): «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ^(٣): «أَرْبَعُونَ سَنَةً؛ ثُمَّ حَيْثُ مَا^(٤) أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ، فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ»^(٥).

[٦٢٢٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ^(٦) قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٥٨٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ [١٨/ي] بِنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(١٠).

[٢٣١٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ^(١١): «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْضِ لَا الْكُلَّ

٥٨٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١٣) الْمُقَدَّمِيُّ^(١٤)،

(١) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣٢٤٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِذَاوُدَ سُلَيْمَانَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾.

(٦) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «الجمحي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٥٢٣)، المساجد.

(١١) سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «محمد بن أبي بكر» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) في (ب): «العبدي» بدل «المقدمي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

قَالَ (١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا (٣) هِشَامٌ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا (٦) لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاتِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ (٧) الْإِبِلِ» (٨).

[٢٣١٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤَكَّلُ لِحَوْمِهَا نَجَسَةٌ

٥٨٦٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ (٩) بِنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِيُسْتٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا (١٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاتِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاتِنِ الْإِبِلِ» (١٣).

[١٣٨٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ (١٤) يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ

٥٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ (١٥): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في موارد الظمان: «معائن» بدل «أعطان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٩٤/١٧٦.

(٩) «إسحاق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٧).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٩٤/١٧٦.

(١٤) «ثان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٠٥ (٣٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

السَّرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ^(٢).

[٢٣١٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٥٨٦٧ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ [ي/٨ب] مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) الْجَنْدِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الشَّيْخُ
الصَّالِحُ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ اللَّحْجِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو فُرَّةَ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ^(٦).

[٢٣١٩]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ^(٧) يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٩):
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(١٠) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ
الْعَنَوِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١١). [٢٣٢٠]

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للألباني، ١٣٨، ٢٧٠.
- (٣) في (ي): «محمد بن محمد بن إبراهيم» بدل «محمد بن إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان، ١٠٤ (٣٤٢).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٠٤/١ (٢٩٦).
- (٧) «ثالث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) مسلم (٩٧٢)، الجناز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُشِيتَ وَأَقْلِبَ تُرَابُهَا جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ

٥٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ^(١) السَّبَّكُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ^(٣) أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِغِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ [ي/١٩] فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا!» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْتُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ^(٤) الْمُشْرِكِينَ فَنُشِيتَ، وَبِالْحَرْتِ فَسُويَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ. فَوَضَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ^(٥):

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(٦) [٢٣٢٨]

(١) في (ب): «سهل أن» بدل «مهران»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «فيهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بقبور» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «وهم يقولون» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (٤١٨)، المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

ذَكَرُ خَيْرٍ آخَرَ^(١) يُصْرِحُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامَ»^(٥). [٢٣٢١]



- (١) «آخر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٤ (٣٣٨)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٠٤ (٢٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢٠.

النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ (١) لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي (٢) مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ.

٥٨٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بِوَأَسِطَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ السُّكْرِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْعُرَيْنِيِّنَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا (٤). [١٣٨٧]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعُرَيْنِيِّنَ (٥) فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٨٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ وَفَدَ عُرَيْنَةَ فَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِقَاحِهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا!» فَشَرَبُوا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، وَارْتَدُّوا. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آتَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ،

(١) «على سبيل العموم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «التي التي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

(٥) «أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ذكر العلة التي من أجلها أبيع للعرنيين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا^(١) فِي الرَّمْضَاءِ^(٢). [١٣٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَنِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٥٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عَرِينَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا، فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرِبْتُمْ^(٦) مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا! فَفَعَلُوا. فَلَمَّا صَحُوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَّوهُ، وَرَجَعُوا كُفَّارًا، وَاسْتَأْقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٧). [٤٤٧١]

ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعَرَنِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٨٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عَرِينَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا. فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا. فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى بَرُّوْا، وَذَهَبَ سَقْمُهُمْ فَتَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَظَرَدُوا النَّعَمَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ [ي/١١٠] إِلَيْهِمْ غُدُوَّةً. فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى

(١) في (ب): «وتركهم» بدل «وتركوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أو عرينة.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «العامري» بدل «المقابر»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «شربتم» بدل «فشربتم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٣٩٥٦)، المغازي، باب: قصة عكل أو عرينة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ^(١) أَعْيُنَهُمْ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ^(٢).

[٤٤٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبِيَّ

إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شَرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّداوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ

٥٨٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّيِّعِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ مِنْهَا. قَالَ: «لَا تَشْرَبُ!» قُلْتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ»^(٤).

[١٣٨٩]



(١) في (ب): «وسمل» بدل «وسمر»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨/٢ (١١٥٣).



النُّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ^(١) سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ ذَلِكَ^(٢) الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِبًا، وَمَتَى عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ^(٣)، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا.

٥٨٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حُفَيْنِ»^(٦).

[٣٧٨٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ لُبْسَ الْمُحْرَمِ الْخُفَيْنِ

عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ أَوْ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

٥٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَّةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرُّمَّانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٩) الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [ي/١٠ب] دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) في (ي): «وجود» بدل «عدم»، وما أثبتناه من (ب) و(ص) و(د).

(٢) «ذلك» سقطت من (ب) و(ص) و(د)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «ذلك السبب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(ص) و(د).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «الوارث» بدل «الوهاب»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُقَيْنِ»^(١).

[٣٧٨٩]

ذَكَرُ وَصَفِ الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ

﴿٥٨٧٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ»^(٤) مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٥). [٣٧٨٧]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٥٨٧٩﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١٠).

[٣٧٨٨]



- (١) مسلم (١١٧٨)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «من أسفل» بدل «أسفل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٥٥١٤)، اللباس، باب: النعال السبئية وغيرها.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (١١٧٧)، الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الأَشْيَاءُ^(١) الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءِ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِيْتَانُهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَايِطَ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ^(٢).

٥٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ^(٣).

[٦١٠٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدَغِ الْعَقَابِ

٥٨٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ بِأَذَنِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤِينِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٤).

[٦١٠١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ إِذَا عَانَهُ أَحْوَهُ الْمُسْلِمِ

٥٨٨٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ^(٥) السَّنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالتَّمَلَةِ وَالحَمَةِ^(٦).

[٦١٠٤]

- (١) «الأشياء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «والرخصة» بدل «والترخيص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).
- (٣) مسلم (٢١٩٨)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين.
- (٤) البخاري (٥٤٠٩)، الطب، باب: رقية الحية والعقرب.
- (٥) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).
- (٦) مسلم (٢١٩٦)، السلام، باب: استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة.



ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُصْيِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ

٥٨٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَّ نَاهُ لَزَادَنَا^(٤). [١٣٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي الْجِمَارِ

فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ

٥٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(٧). [٣٨٨٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلَامٌ

إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُلْهِيهِ

٥٨٨٥ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِضْبَعَيْنِ^(٨). [٥٤٢٤]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٢ (١٨٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٥٤ (١٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٤٥.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٥)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٢٣ (٨٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٧٢٤، ١٧٢٥.

(٨) مسلم (٢٠٦٩)، اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا

٥٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْحَرْثِ^(١).

[٥٦٥٩]



(١) مسلم (٢٨٠)، الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.



النَّوعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ^(١) مَعْلُومَةٍ.

٥٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَرِّحٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَرِّحٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

مَنْ حَجَّ الْبَيْتِ^(٣) فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَيْضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٣٨٩٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٥٨٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا! قَالَ: «وَمَا شَأْنُهَا؟» قَالَتْ: حَاضَتْ. قَالَ: «أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ؟» قُلْتُ: بَلَى، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا، فَلْتَنْفِرْ»^(٥).

[٣٩٠٤]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفُضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

(١) في (ب): «بلعة» بدل «لعة»، وما أثبتناه من (د) و(ص) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥١ (١٠١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «البيت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٢٤ (٨٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٢٨٩.

(٥) البخاري (١٦٤٦)، الحج، باب: الزيارة يوم النحر.

حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «فَلْتَنْفِرْ!»^(١).

[٣٩٠٥]



(١) البخاري (٤١٤٠)، المغازي، باب: حجة الوداع.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ.

٥٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنَّ فَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا. فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَطْلُبُ. فَطَلَبَتْ لَهُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: حَبِيبَةَ لَكَ! فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١).

[٣٤٦١]



(١) البخاري (١٨١٦)، الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾...



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ أَذَاءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢).

[٣٨٣٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٥٨٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ ﷺ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ^(٣) بِ﴿وَالطُّورِ﴾^(١) وَكَتَبَ مَسْطُورٍ^(٢) [الطور: ١، ٢].

[٣٨٣٣]



(١) في (ب): «مالك» بدل «بكر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٩٩)، الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(٣) البخاري (٤٥٢)، المساجد، باب: إدخال البعير في المسجد لليلة.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ.

٥٨٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا؛ فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ^(١).

[٣١٠٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَإِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٥٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(٢). [٧٥٢٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ

٥٨٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِرِزْوَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ^(٣) فَقَالَ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَسْكٌ مَيِّتَةٌ؟! قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) مسلم (٩٤٣)، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت.

(٢) البخاري (٣٩٠٩)، المغازي، باب: غزوة أنمار.

(٣) في (ب): «فأخبره» بدل «فأخبرته»، وما أثبتناه من (ن).

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾
[الأنعام: ١٤٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؛ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَبَعَثْتُ إِلَيْهَا، فَسَلَخْتُ فَجَعَلْتُ مِنْ مَسْكِيهَا قُرْبَةً. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُهَا بَعْدَ سَنَةٍ^(١).

[١٢٨٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٨٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ، يَعْنِي:
الشَّاةَ، قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكِيهَا؟» قَالَتْ: فَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ مَاتَتْ؟! فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ
مَسْكِيهَا، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ^(٢).

[١٢٨١]



(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

(٢) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذاً..

النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْضُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ ^(١) عَنْ وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ.

٥٨٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ ^(٤). [١٥٩٠]

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ ^(٥). [١٥٩١]

ذَكَرَ وَصَفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

٥٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في (ص): «تأخره» بدل «تأخيره»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ن).
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٥ (٥٤٨)، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال: حدثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٦٣ (٤٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٠٨٩.
 (٥) مسلم (٧٠٦)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَفَتْ
العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ وَإِذَا زَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى ثُمَّ رَحَلَ^(١). [١٥٩٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ ذَلِكَ

٥٩٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخَرَ
الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ
صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخَرَ
الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ
فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ^(٢).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: عَلَيْهِ عِلْمُهُ سَبْعَةٌ
مِنَ الْحِفَاطِ، كَتَبُوا عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً. [١٥٩٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيُسِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

٥٩٠١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ
يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكَبَ،

(١) البخاري (١٠٦٠)، تقصير الصلاة، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٦٤ (٤٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ^(١) نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٢).

[١٥٩٤]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِعَبْدِ الْمَعْدُورِ مُبَاحٌ

٥٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

[١٥٩٦]

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ^(٣).

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٥٩٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ حِسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَتَمَانِيًا، الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٤).

[١٥٩٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٥٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ

(١) «ذا الحليفة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (١٣٩)، الوضوء، باب: إسباغ الوضوء.

(٣) مسلم (٧٠٥)، صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٤) البخاري (٥١٨)، مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر.

[٣٨٥٨]

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً^(١).

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ
الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

٥٩٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ

رَكْعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). [٣٨٥٩]



(١) البخاري (١٥٩٠)، الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع.

(٢) مسلم (١٢٨٨)، الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

﴿٥٩٠٦﴾ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو صَحْرَةَ بِعَدَادَ بَيْنَ السُّورَيْنِ ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ ^(٤) سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ ^(٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَةٌ﴾. قَالَ ^(٦): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٧): «يَا عَلِيُّ ^(٨)، مَرُّهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِكُمْ؟ قَالَ: «بِدِينَارٍ». قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ! قَالَ: «فَبِنِصْفٍ ^(٩) دِينَارٍ». قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: «فَبِكُمْ؟» قَالَ: بِشَعِيرَةٍ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ ^(١٠): «إِنَّكَ لَزَهيدٌ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ^(١١): ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمُ صَدَقَتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣]. قَالَ: فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: فَبِي ^(١٢)

- (١) في (ب): «الصورين» بدل «السورين»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٣٧ (١٧٦٥).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «الغطفاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) «يا علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «بنصف» بدل «فبنصف»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «العلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٢) في (ب): «بي» بدل «فبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

[٦٩٤٢]

خَفَّفَ اللهُ^(١) عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٢).



(١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٢٧ (٢١٤).

النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

لَفْظَةُ زَجْرٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ.

٥٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ^(٥) فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا. فَأَتَيْتَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا! إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ^(٦) نَافِلَةٌ»^(٧).

[٢٣٩٥]

ذَكَرُوا إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَدْيِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْمَنِيِّ

٥٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٢ (٤٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «رجلين» بدل «رجلان»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٦) في (ب): «لكم» بدل «لكما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٢٩ (٣٧٠)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ،
وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ!»^(١).

[١١٠٧]



(١) مسلم (٣٠٣)، الحيض، باب: المذي.



النُّوعُ الْخَمْسُونَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى فَاعِلِيهَا (١)، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا.

٥٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ (٥) عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ (٦) عَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا (٧) أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا. فَلَمَّا أُخْبِرَ، حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ (٨) فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا؛ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكُونُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا (٩): «نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «فَكُونَا بِفَمِ الشَّعْبِ».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ؟ قَالَ: أَكْفِينِي أَوَّلَهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ. فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ

(١) في (ب): «فاعلها» بدل «فاعليها»، وما أثبتناه من (ص) و(د) و(ن).

(٢) «الشيبياني قال» سقطت من موارد الظمان ٨٥ (٢٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «سفر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قافلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يهريق» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «قالا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتَيْتَ، فَوَثَبَ. فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ، هَرَبَ. فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ^(١) قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا. فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ، رَكَعْتُ فَادْنَتْكَ. وَائِمُّ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أُضِيعَ ثَغْرًا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطِعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا^(٢). [١٠٩٦]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ الْمُصَافِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ

٥٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ^(٣). [٤٩٢]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِلْمُعَدِمِ الْمَاءِ وَالصَّوِيدِ مَعًا

أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ

٥٩١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أُسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، وَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا،

(١) في (ب): «الرماء» بدل «الدماء»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٧٣/١ (٢١٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٩٣.

(٣) البخاري (٥٩٠٨)، الاستئذان، باب: المصافحة.

فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً^(١).

[١٧٠٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٥٩١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:

إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا^(٢). [١٢٦٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّبَرُّكِ بِوَضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُمْ

٥٩١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي فُبَّةِ حَمْرَاءَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ. قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ بِلَالٌ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ سِيرَاءً فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَالِدُّوَابُّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣).

[١٢٦٨]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْ خَشَبٍ

٥٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ

(١) البخاري (٣٢٩)، التيمم، باب: إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

(٢) البخاري (١٩٠)، الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة.

(٣) البخاري (٥٥٢١)، اللباس، باب: القبة الحمراء من آدم.

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

[١٢٦٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْتِ
وَهُوَ يَنْوِي الْاِغْتِسَالَ، يُنَجِّسُ مَاءَ الْبَيْتِ

٥٩١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْت، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَأَنْسَلْتُ مِنْهُ، فَاذْطَلَقْتُ، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» قُلْتُ: لَقِيتُنِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٤).

[١٢٥٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ
عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ

٥٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا^(٨)

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٦٦ (١٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٦١.

(٢) في (ب): «عبد الله العكي» بدل «عبيد الله العتكلي»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «الغفاري» بدل «الفزاري»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (٢٨١)، الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٦ (٢٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «ير» بدل «يروا»، وما أثبتناه من (ب).

مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ. فَعَسَلَ مَعَابَتَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَأَصْحَابَهُ؟» فَأَثَنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُبُّ! فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثُّ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو^(١).

[١٣١٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ تَرَكَهَا^(٢) أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا

٥٩١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ^(٣). [١٣٤٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعَرَ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤).

[١٣٥٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٥٩ (١٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) «تركها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (٣١٥)، الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة.

(٤) البخاري (٢٩٢)، الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ

📖 ٥٩١٩ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَأَسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). [١٣٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

📖 ٥٩١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَوْيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرَكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ^(٣). [١٣٨٠]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

📖 ٥٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ^(٤) عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

(١) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

(٢) «الدستوائي» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (٢٨٨)، الطهارة، باب: حكم المني.

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ن).

(٥) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة.

رَطْبًا؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفْرُكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَيُصَلِّي ﷺ فِيهِ. فَهَكَذَا^(١) نَقُولُ وَنَحْتَارُ: إِنَّ الرُّطْبَ مِنْهُ يُغْسَلُ لِطِيبِ النَّفْسِ، لَا أَنَّهُ نَجَسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْفَرْكِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ.

[١٣٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ

٥٩٢١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ:

كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَيَرَى أَثَرَ البَّقَعِ فِي ثَوْبِهِ.

قَالَ الْحُلَوَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ^(٢) بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ^(٣).

[١٣٨٢]

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٩٢٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ خَلَادِ بْنِ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ! فَقَالَ أَنَسٌ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أتركُهَا أَبَدًا^(٤).

[١٥١٤]

(١) في (ب): «وهكذا» بدل «فهكذا»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) البخاري (٢٢٧)، الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصب من المرأة.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٤٢/٣ (١٥١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن النسائي

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكِرَهُ التَّعْجِيلَ بِهَا

٥٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ:

كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوْجِعِ نَبْلِهِ^(١). [١٥١٥]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ^(٢) اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنَحَّرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ. قَالَ: «نَعَمْ». فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنَحَّرْ، فَفُجِرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ^(٣). [١٥١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ

٥٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمَمُهُمْ^(٤). [١٥٢٤]

(١) مسلم (٦٢٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٢) «عبد» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «عبيد»، انظر الثقات للمؤلف ١٥١/٥.

(٣) مسلم (٦٢٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالعصر.

(٤) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْأَخْبِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْ فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءَ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطِفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَقَطَعُوا بِي يُفْتَشُونِي^(١)، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاءُ^(٢) فَالْقَتُّهُ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا^(٣) شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟
قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

[١٦٥٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ لِلْعَرَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٥٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

كُنْتُ أَيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَرَبِيًّا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ

(١) في (ب): «فقطعوا ففتشوني» بدل «فقطعوا بي يفتشوني»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «الحدأة» بدل «الحدياة»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) البخاري (٤٢٨)، المساجد، باب: نوم المرأة في المسجد.

تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(١).

□ قال أبو حاتم: قول ابن عمر: وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، يُرِيدُ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُونَ بِمُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا. [١٦٥٦]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ

٥٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزءٍ يَقُولُ:

كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ^(٦).

[١٦٥٧]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٢٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الزُّورَاءِ^(٧).

[١٦٧٣]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٩٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٤٢٩)، المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد؛ (١٧٢)، الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٨٠ (٢٢٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٦٥ (١٨٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٦.

(٧) البخاري (٨٧٠)، الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٦ (٢٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوْضُّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

[١٦٧٤]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْتَظَرَ سُجُودَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

﴿٤٤﴾ ٥٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ:

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ^(٣).

[٢٢٢٦]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿٤٥﴾ ٥٩٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ ثُمَّ نَسْجُدُ^(٤).

[٢٢٢٧]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٩ (٢٤٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٣) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

(٤) البخاري (٦٥٨)، الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد من خلف الإمام.

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٩٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أُرْهُمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ^(١). [٢٣٠١]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بَسَطَ ثَوْبِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢). [٢٣٥٤]

ذَكَرُوا الْبَيَانَ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٥٩٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الظَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُ^(٣) بَيْنَ أَيْدِينَا. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٥). [٢٣٨٠]

(١) البخاري (٧٨١)، صفة الصلاة، باب: عقد الثياب وشدها..

(٢) البخاري (١١٥٠)، العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٣) «تمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) في (ب): «يمر» بدل «مر»، وما أثبتناه من (ن).

(٥) مسلم (٤٩٩)، الصلاة، باب: سترة المصلي.

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

٥٩٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَعِيسَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ، فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ^(١).

[٢٣٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةٍ تُرَكِّزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مَنْ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ^(٢)

٥٩٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ وَعِنْدَهُ أَنَسٌ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ جَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ سُفْيَانٌ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: وَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ حَتَّى جَعَلَ الصَّغِيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ إِبَاطِ الْقَوْمِ فَيُصِيبُ ذَلِكَ، وَرَكَزَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، فَيَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٣).

[٢٣٨٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/١٥٨ (٢٣٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧١٠.

(٢) «المرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/١٥٨ (٢٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٥٣٣، ٦٨٩.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرَضَهُ جَمَاعَةً ثُمَّ يَوْمَ النَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٥٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَوْمِنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى، فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، أَنَا فَعَلْتُ؟ قَالَ: مَا نَأْفَقْتُ وَلَا تَيْنَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا خَبْرَتَهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَوْمِنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ! اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا!» قَالَ عَمْرُو: وَأَمْرَهُ بِسُورِ^(١) قِصَارٍ لَا أَحْفَظُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْنَا لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِالْأَسْمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴿١﴾، وَالْأَسْمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴿١﴾، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾». قَالَ عَمْرُو: نَحْوَ هَذَا^(٢).

[٢٤٠٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَهُ الْمُوَدَّاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٣٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ،

(١) في (ب): «بسورة» بدل «بسور»، وما أثبتناه من (ن).


(٢) البخاري (٦٦٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي.

قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا لَهُمْ وَكَانَ إِمَامَهُمْ^(٢).

[٢٤٠١]


ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ

رَوَاهُ  ٥٩٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ بِطَرَسُوسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ:

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

[٢٤٧١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

رَوَاهُ  ٥٩٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّانَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ^(٤).

[٢٤٨٩]

(١) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٦٧٩)، الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى ثم أم قوماً.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٩٣ (٥١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٤) البخاري (٥٩٩)، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النَّسْوَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً

٥٩٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ^(٦)، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ^(٧) كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَعْنِي^(٨) فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوتِرْتُ. قَالَ^(٩): قَالَ: فَكَانَ شِبْهَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً^(١٠).

[٢٥٥٠]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْقِيْلُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا

٥٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ^(١١).

[٢٨٠٩]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَخُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٤٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

- (١) في موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٢): «أبو يعلى» بدل «أحمد بن علي بن المثنى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «النرسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «حارثة» بدل «جارية»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.
- (٧) «إنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «يعني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٦٣ (١٠٩)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للآلبياني، ٧٩/٨٠.
- (١١) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.

بُكَيْرٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ^(٢).

[٢٨١٠]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا

رَوَاهُ **٥٩٤٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ جِنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرِجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيَدَاوُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَرَبِدِ، لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ. فَلَمَّا رَأَى أَوْلِيكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: خَلُّوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا رَمَلًا! قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادُ الْمَشْيَ^(٣).

[٣٠٤٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

رَوَاهُ **٥٩٤٦** - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ^(٨).

[٢٠٩٩]

(١) «حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (٨٩٩)، الجمعة، باب: القائلة بعد الجمعة.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥٧/٥ (٣٠٣٢)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٠ (٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٢٦ (٣٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ

﴿٥٩٤٧﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عِلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ ^(١).

[٢١٠٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فِضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

﴿٥٩٤٨﴾ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ ^(٢).

[٢١٥١]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُمُ التَّرْبُصُ لَا تَصْرَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

﴿٥٩٤٩﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَمَنْ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرَّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ ^(٣).

[٢٢٣٤]

(١) مسلم (٦٥٤)، المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٢) البخاري (٧٦)، العلم، باب: متى يصح سماع الصغير.

(٣) البخاري (٨٢٨)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٩٥٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانَ الْقَطَّانِ بَوَاسِطَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمَدُ أَحَدُنَا إِلَى قُبْضَةِ مَنْ الْحَصَى، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا^(٢). [٢٢٧٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ السُّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

٥٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَإِنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أَنْ يَرْمَلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا^(٣). [٣٠٤٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ

٥٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِجِنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ

(١) «حدثنا عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الوهاب الثقفي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان ٩٠ (٢٦٧).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٠ (٢٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٢٨.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/ ٥٨ (٣٠٣٣)؛ وللتفصيل انظر: النسائي للألباني، ١٩١٢، ١٩١٣.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٠ (٧٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

وَأَنْتَهَرَهِنَّ. فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا، فَزَجَرَهُنَّ وَأَنْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١). [٣١٥٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

﴿٣١٥٨﴾ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) قَدَمَةً، فَكَانَ فِيَمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعَدَّلَ صَاعاً مِنْ هَذِهِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ^(٣). [٣٣٠٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ

﴿٣٣٠٦﴾ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ فِيَمَا اتَّخَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْكَبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا^(٤). [٣٣٠٦]

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٤٧ (٧٨)؛ وللتنصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٣٦٠٣.

(٢) «الشام إلى المدينة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) مسلم (٩٨٥)، الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ

٥٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقِطٍ، يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ^(١). [٣٣٠٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَخَّرَ قِضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرَضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانَ

٥٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ^(٢). [٣٥١٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأَدْتِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٥٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ^(٣) بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَحَلَّتُ»^(٤). [٣٧٧٦]

(١) البخاري (١٤٣٧)، صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب.

(٢) مسلم (١١٤٦)، الصوم، باب: قضاء رمضان في شعبان.

(٣) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) البخاري (١٤٨٣)، الحج، باب: من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

ذَكَرُ وَصَفِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٩٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ ^(١) سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْمُؤْمَرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا» ^(٢).

[٣٧٧٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَادِي مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ أَنْ يُهْلَلَ وَيُكَبَّرَ

٥٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ بِمَنَى فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(٣).

[٣٨٤٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيِ وَسَوْفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٥٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنَّا أَخْرَجَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ^(٤).

[٣٩٩٩]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ بِنَحْرِ

٥٩٦١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) في (ب): «البرار عن» بدل «النزال بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام..

(٣) البخاري (١٥٧٦)، الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٦/٦ (٣٩٨٨).

نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١). [٤٠٠٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ^(٤) الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشْرَةً^(٥). [٤٠٠٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّانِ فِي نَسِيكْتِهِ

٥٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ:

ضَحَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَذَعَ مِنَ الضَّانِ^(٩). [٥٩٠٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا

٥٩٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضْرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) مسلم (١٣١٨)، الحج، باب: الاشتراك في الهدى.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٣٦/١ (٨٧٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، ١٤٦٩.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٩ (١٠٤٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٣٥/١ (٨٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٣٥٧/٤.

«مَهَيْمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزُنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ!» قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدُ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ^(١). [٤٠٩٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ^(٥) أَوْاقٍ^(٦). [٤٠٩٧]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(٧). [٤١٩٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعِ أُمَّ وَوَلَدِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

- (١) البخاري (٤٨٦٠)، النكاح، باب: كيف يدعى للمتزوج.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٧ (١٢٦٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب) و(ن): «عشرة» بدل «عشر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٥٠٦ (١٠٥٤).
- (٧) مسلم (١٤٤٠)، النكاح، باب: حكم العزل.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(١)، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ فِيْنَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا^(٢).
[٤٣٢٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٥٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ^(٧) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ^(٨).
[٤٣٢٤]

**ذَكَرَ إِبَاحَةَ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ**

٥٩٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غِلْمَانٌ وَإِمَاءٌ وَعَبِيدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكُمْ»^(٩).
[٤٣٢٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ تَخْوِيفَ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلْدِهِ امْتِزَاجٌ

٥٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ

- (١) في موارد الظمان: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/١ (١٠٢١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٣٧.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٩٦ (١٢١٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أولادنا» بدل «الأولاد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/١ (١٠٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٧٧٧.
- (٩) البخاري (٣٥٧٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ: «أنتم أحب الناس إلي».
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٠ (١٦٦٥)، وأثبتناها من (ب).

الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي غَزْوَةِ^(٢) ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا! قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَمَنَعَهُمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشَكَوهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فِيرَى عَدُوَّهُمْ قَلَّتَهُمْ؛ وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيَعْطِفُوا عَلَيْهِمْ. فَحَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَحَبِّ مَنْ تُحِبُّ. قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالَ: مِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»^(٣).

[٤٥٤٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

٥٩٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

أَقِيَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً! فَقَامَ بِنَاحِيَةٍ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَصَلُّوا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا^(٤).

[٤٥٤٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ

٥٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «غزوة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٧/٢ (١٣٨٤).

(٤) مسلم (٣٧٦)، الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَّطَاوُلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَتَّقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١). [٤٥٨٢]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِّرَ إِمَامَهُ وَيَعْظَمَهُ جَهْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ

٥٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ وَهُوَ مُلْتَمِّمٌ^(٤) وَعِنْدَهُ عُرْوَةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ عُرْوَةً يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَدِّثُهُ^(٥). قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُرْوَةَ: لَتَكْفَنَّ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِي أَوْ لَا تَرْجِعِ إِلَيْكَ! قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا غَدْرُ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدًا!^(٦). [٤٥٨٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْقَوْمِ الْمُنَاضِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٥٩٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ يُرِيدُ^(٩) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَتَّضِلُونَ^(١٠). [٤٦٩٦]

- (١) البخاري (٣٦٠٠)، فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١١ (١٦٩٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «ملتئم» بدل «ملتئم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «ويجذبه» بدل «ويحدته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤١/٢ (١٤١٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٧٠.
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٠ (٢٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يريد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨١/١ (٢٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٤٣.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقِبِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْغَزَاةِ

٥٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَتَعَقَّبُهُ^(١). قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي. فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ. قَالَ: فَسُمِّيتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَضْعَعُ بِأَنْ أَدْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ! قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ^(٢).

[٤٧٣٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْغَزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ

٥٩٧٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَبَيَّتْنَا أَنَا سَاءً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتٌ أَمْتٌ! قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٤).

[٤٧٤٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشُّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٥٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) «نتعقبه» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) البخاري (٣٨٩٩)، المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٣) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٣٧١.

أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّنَّاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ. وَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِثْ أَمِثْ. قَالَ سَلَمَةُ: فَتَقَلَّتْ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ^(١).

[٤٧٤٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيْتِنَا فِيهَا هَوَازِنٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا: أَمِثْ أَمِثْ. قَالَ: فَتَقَلَّتْ بِيَدِي لَيْلَتِي سَبْعَةَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ^(٢).

[٤٧٤٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ

إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتٌ، فَاسْتَبْقَيْتُ، فَهَذَا أَنَا ذَا^(٥).

[٤٧٨٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلصَّبِيَّانِ تَلَقَّى الْغَزَاةَ عِنْدَ قُضُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ^(٦).

[٤٧٩٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٢٥ (٤٧٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٧١.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٠ (١٥٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٦٠ (١٢٥٣)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٩٧٤.

(٦) البخاري (٢٩١٧)، الجهاد، باب: استقبال الغزاة.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْغَنَائِمِ

٥٩٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

[٤٨٤٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ

٥٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَا لِي: أَنْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقِرَّتَانِكَ السَّلَامَ وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نَصِيبُ غَنَائِمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُسَلِّفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ. فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (٢).

[٤٩٢٦]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَزَانًا لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ

٥٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٩٠٢)، الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

(٢) البخاري (٢١٢٨، ٢١٢٩)، السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ. فَآتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ وَعِنْدَهُ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زِنْ فَأَرْجِحْ!»^(١).
 أَرَادَ بِهِ مِنْ مَالِهِ لِيُعْطِيَ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ رَاجِحًا.
 [٥١٤٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٩٨٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَرْزِيِّ يَزِيدَ بْنِ عَطَّارِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ:

كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ قِيَامٌ وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسَعَى^(٥).
 [٥٢٤٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الضَّبَابِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٩٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(٦).
 [٥٢٦٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/١ (١٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩٢٤، التحقيق الثاني.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٢٨١.

(٦) البخاري (٥٢١٧)، الذبائح والصيد، باب: الضب.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَةِ أَكَلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٩٨٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ^(١). [٥٢٧١]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢). [٥٢٧٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَةِ شَرَبَ الْأَشْرَبَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيدٌ

٥٩٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدْحِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبْنَ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالنَّبِيدَ^(٣). [٥٣٩٤]

ذَكَرُ وَصْفِ النَّبِيدِ الَّذِي كَانَ يُنْبَذُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ

٥٩٨٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ^(٤) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَمَا قَرَبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، وَبَلَّتْ تُمَيْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ مِنْ

(١) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

(٢) مسلم (١٩٤٢)، الصيد، باب: أكل لحوم الخيل.

(٣) مسلم (٢٠٠٨)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكرًا.

(٤) في (ب): «أبو سعيد الخدري» بدل «أبو أسيد الساعدي»، وما أثبتناه من (ن).

حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ تَخْصُّهُ بِذَلِكَ^(١). [٥٣٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيذُ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

📖 ٥٩٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرُ بِمَرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ^(٢). [٥٣٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا يُسَكِّرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مَا وَصَفْنَا

📖 ٥٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣). [٥٣٩٧]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

📖 ٥٩٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ^(٤) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ:

أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٤٨٨٧)، النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والذباء والحتتم والنقير.

(٣) البخاري (٥٢٦٣)، الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع.

(٤) «بجير» سقطت من موارد الظمان ٣٣٤ (١٣٧٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١).

[٥٣٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَافَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢).

[٥٣٦٨]

ذَكَرَ وَصْفَ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرِبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنْ شَرَابٍ حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ فِيهِمْ، فَمَرَّ بِنَا مَارًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَادَى: أَلَا هَلْ شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَظَرُوا أَنْ أَمْرُونِي أَنْ أَكْفَأُ مَا فِي آئِنَتِكَ، فَفَعَلْتُ. فَمَا عَادُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ. وَإِنَّهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَإِنَّهَا لَخَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ^(٣).

[٥٣٦١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٨/٢ (١١٥٢)؛ وللتنصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٥٩٣.

(٢) مسلم (٢٠٠٣)، الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) البخاري (٥٢٦٠، ٥٢٦٢)، الأشربة، باب: تحريم الخمر وهي من البسر والتمر.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُبَدَّلُ بِهِ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ (١) . [٥٤١٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْبَدُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْقِيَةِ

٥٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو فُرَيْشٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَمْعَةَ الْأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَدُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ سِقَاءٌ فَفِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ (٢) . [٥٤١٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ

٥٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ شَاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ فَدَبَعْنَا جِلْدَهَا؛ فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَاً بَالِيًا (٣) . [٥٤١٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ

٥٩٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةٌ، تَعْنِي الشَّاةَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لَا بَأْسَ أَنْ تَدَبَّغُوهُ تَنْتَفِعُونَ بِهِ» .

(١) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.

(٢) مسلم (١٩٩٩)، الأشربة، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير.

(٣) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والندور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبذاً فشرب طلاء أو سكرأ أو عصيراً.

قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ^(١). [٥٤١٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٥٩٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا. فَلَمَّا أَضْبَحْتُ، غَدَوْتُ، فَقُلْتُ: قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا! قَالَ: «لَمْ أَقُلْ سَوَادًا»^(٢). [٥٤٦٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتَيْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٦٠٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الْعَبَّاسَ وَسَمَ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ فَقَالَ عَبَّاسٌ: لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَّمَهُ فِي جَاعِرَتَيْهِ^(٣). [٥٦٢٣]

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ


٦٠٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ،

(١) البخاري (٦٣٠٨)، الأيمان والنذور، باب: إن حلف أن لا يشرب نبيذًا..

(٢) البخاري (٣٧٠٥)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.



[٥٦٢٤]

فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَيْنِ (١).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَنًا وَلَا فُحْشًا

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ (٢). [٥٧٨١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ (٣). [٦٢٥٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَحْرِيزِ الْمُشْرِكِينَ بِالشُّعْرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادَهُ

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٥) بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ أَخُو مُحَمَّدٍ (٦)، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ. قَالَ: وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي وَيَقُولُ:

- (١) مسلم (٢١١٨)، اللباس والزينة، باب: النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.
- (٢) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
- (٣) مسلم (٢٣٢٢)، فضائل الصحابة، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٩٥ (٢٠٢٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «محمد» بدل «عبد الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «أحمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٨) «الضبعي» قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

خَلُّو بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
 الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ^(١)
 ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
 وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
 يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ^(٢) عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَتَقُولُ الشُّعْرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 فَقَالَ^(٣) ﷺ: «مَهْ يَا عُمَرُ، لَهَذَا^(٤) أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ!»^(٥). [٥٧٨٨]

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفْضَلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 لَقَيْتَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِسَانِهِ ثِقْلٌ، مَا يُبَيِّنُ الْكَلَامَ.
 فَذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَقُولُ، غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ يَا مَعْشَرَ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَعُثْمَانُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ رَضِيتُمْ^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: ما رواه عن الوليد إلا إسحاق؛ وليس لثور بن يزيد عن الزهري
 غير هذا الحديث؛ وما روى هذا الحديث عن إسحاق إلا عبد الله بن محمد بن شيرويه،
 وهو غريب جداً. [٧٢٥٠]

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفْضَلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ،
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «تأويله» بدل «تنزيله»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٢) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).
- (٤) في (ب): «هذا» بدل «لهذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٢٧٤ (١٦٩٥)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ٢١٠.
- (٦) البخاري (٣٤٥٥)، فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ.

كُنَّا نَفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ^(١).

[٧٢٥١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللَّعِبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ

٦٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللَّعِبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ وَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: لَعِبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟» قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ!» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٨٦٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا الْبَنَاتِ

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ^(٣).

[٥٨٦٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ أَنْ تَجْتَمَعَ^(٤) مَعَ أَمْثَالِهَا لِلَّعِبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي. فَإِذَا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قُمْنَا

(١) البخاري (٣٤٩٤)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٦/٨ (٥٨٣٤)؛ وللتفصيل انظر: آداب الزفاف للألباني، ١٩٤

- ١٩٥ الطبعة الجديدة.

(٣) مسلم (٢٤٤٠)، فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها.

(٤) «الإباحة أن تجتمع» هكذا في (ب) و(ن).

منه، فَكَانَ يُدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبَنَّ مَعِيَ ^(١).

[٥٨٦٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٦٠١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عَمْرٌ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عَمْرُ» ^(٢).

[٥٨٦٧]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا رَوْحٌ

٦٠١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَغْنِيَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». قَالَتْ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ ^(٣).

[٥٨٦٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَقَ دُفُوفَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس والدعابة مع الأهل.

(٢) البخاري (٢٧٤٥)، الجهاد، باب: اللهو بالحرب ونحوها.

(٣) مسلم (٨٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ، وَتَضْرِبَانِ بِالْدُفِّ، فَسَبَّهُمَا وَخَرَقَ دُفَّيْهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»^(١).

[٥٨٦٩]

ذَكَرَ بَعْضُ مَا كَانَتْ الْحَبْشَةُ تَقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ

٦٠١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَزِفُّونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُونَ؟» قَالُوا: يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ^(٢).

[٥٨٧٠]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَكَذَلِكَ اللَّعْبُ فِي الْمَسْجِدِ

٦٠١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِيدِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ وَتُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَعَشِّ بِثَوْبِهِ، فَاثْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «دَعُهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»؛ وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنِّي. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ^(٣).

[٥٨٧١]

□ قال أبو عاتم: فهذا آخر جوامع الإباحات عن المصطفى ﷺ أَمَلَيْنَاهَا بِفُصُولِهَا. وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَّدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ، كَمَا بَدَّدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ.

(١) مسلم (٨٩٣)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٢) مسلم (٨٩٢)، العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٣) البخاري (٣٣٣٧)، المناقب، باب: قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة.

وَأِنَّمَا نُؤْمِلِي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِفُضُولِهَا وَأَنْوَاعِهَا، إِنَّ اللَّهَ قَضَى ذَلِكَ وَشَاءَهُ. جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ هُدِيَ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَوَفَّقَ لِسُلُوكِ السَّدَادِ، وَشَمَّرَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَالْأَخْبَارِ، وَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ، وَآثَرَ مَا يَقْرُبُ إِلَى الْبَارِي جَلًّا وَعَلَا مِنْ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا يُبَاعَدُ عَنْهُ فِي الْأَحْوَالِ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ.

بِسْمِ اللَّهِ وَرِثَتِهِ

انتهى المجلد السادس من التقاسيم والأنواع

وريتلره:

المجلد السابع

وأوله:

الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ: الْأَفْعَالُ

فهرس المجلد السادس

الموضوع

الصفحة

- ٥ النوعُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ
- ٥ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا قَالَ
- ٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ مَا خَلَا مِنْهَا
- ٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْضُ نَبِيِّهَا ﷺ
- ٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ هُوَ مِنْ أَمَارَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ
- ٨ ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ
- ٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا هُمُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ
- ٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُلُوكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْخُلَفَاءِ فِي الصَّرُورَةِ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرِّحِ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٢ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَكُونُوا بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ
- ١٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ عَزِيزًا فِي أَيَّامِهِمْ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْخُلَفَاءِ
- ١٣ ذَكَرُ وَصْفِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَيَّامِ الْاِثْنِي عَشَرَ
- ١٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكُونُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ
- ١٥ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ ﷺ مِنْ وُفُوعِ الْفِتَنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ
- ١٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: ثَلَاثِينَ كَذَابًا، إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَخُوضُونَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ
- ١٦ ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مُسَيِّمَةَ وَالْعُنْسِيَّ
- ١٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَيِّمَةَ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ خِلَافَتَهُ بَعْدَهُ
- ١٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَوَّلَ فَتْحٍ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَتْحُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

- ١٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ ﷺ
- ١٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحِجْرَةَ بَعْدَهُ
- ٢٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ
- ٢٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقَبِ جَدْبٍ يَلْحُقُهُمْ
- ٢١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فُتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ
- ٢٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ آدَاءِ الْعَجْمِ الْجِزْيَةَ إِلَى الْعَرَبِ
- ٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ نِسَائِهِ لِحُوقًا بِهِ بَعْدَهُ ﷺ
- ٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْمُنَاصَلَةِ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٢٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٢٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ
- ٢٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمْ
- ٢٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصِيَّةِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْخَيْرِ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ
- ٢٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كِسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مَلِكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٢٧ ذَكَرُ خَبِيرٌ ثَانِيٌ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٢٨ ذَكَرُ خَبِيرٌ ثَانِيٌ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ
- ٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرْبَرِ
- ٣١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقْوَى الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ٣٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ نَسَأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنْهَا
- ٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفِتْنََ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَصِدَ الْعَرَبِ بِتَوْقِعِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ
- ٣٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةٌ غَيْرُهُ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ
- ٣٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ
- ٣٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا إِنَّمَا هُمْ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٣٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا
- ٣٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِتَنِ
- ٣٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَعْتَزَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْمَرْءُ دُونَ الْوَيْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ
- ٣٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ الْعُزْلَةَ وَالسُّكُوتَ وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ٣٨
- ٣٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ كَسْرَ سَيْفِهِ ثُمَّ الْإِعْتِرَافَ عَنْهَا ٣٩
- ٣٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ ٤٠
- ٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالصَّدَقَةَ تُكْفِّرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا ٤٠
- ٤٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا ٤١
- ٤١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ ٤١
- ٤١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ ٤٢
- ٤٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ ٤٣
- ٤٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ الْجَمَلِ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٣
- ٤٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ صِفِّينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٤
- ٤٤ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَقَعَةِ عَلَى الْحَقِّ ٤٤
- ٤٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ ٤٥
- ٤٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدُوثَ وَقَعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ٤٥
- ٤٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ الْحُرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٤٦
- ٤٦ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٤٦
- ٤٦ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحُرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ٤٧
- ٤٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ عَلَى الْإِمَامِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ٤٧
- ٤٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ ٤٨
- ٤٨ ذِكْرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَّةِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ ٥٠
- ٥٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سُلْطَ الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ ٥٠
- ٥٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ٥١
- ٥١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنَ ابْنَةِ الْمُضْطَفَى ﷺ ٥٢
- ٥٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلَاكُ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ٥٢
- ٥٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ ٥٣
- ٥٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلُوا مِمَّا وَلُوا شَيْئًا ٥٣
- ٥٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ٥٤
- ٥٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ حَذَرَ قَلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا ٥٤
- ٥٤ ذِكْرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَّصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا ٥٤

- ٥٤ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرٍ السُّوءِ مُجَانِبَتُهُمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ
- ٥٥ - ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَا لَا قَدْ يُحْمَدُ فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ
- ٥٥ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ الْوُرُودِ عَلَى الْخَوْصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ صَدَقَ الْأَمْرَاءَ بِكَذِبِهِمْ
- ٥٦ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ
- ٥٦ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْضِ عُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ
- ٥٧ - ذَكَرَ تَعَوُّذَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ
- ٥٨ - ذَكَرَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الْامْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ
- ٥٨ - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَوَاتِ عَنْ أَوْقَاتِهَا
- ٥٩ - ذَكَرُ لَفْظَةَ قَدْ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ
- ٥٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَا فَيِّ نَافِلَةٌ»، أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى
- ٦٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ نَقْضِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ
- ٦٠ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ تَقَارُبِ الْأَسْوَاقِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكُذِبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ قَبْلُ
- ٦١ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ»، أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ يُحْسِنُ عِلْمَهُ ﷺ، لَا أَنَّ عِلْمَهُ يَرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٦١ - ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِوَضْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٦٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشُّحِّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ
- ٦٢ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُتَنَحِّلِينَ الْعِلْمَ وَالْمُفْتِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِهِمْ
- ٦٣ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سَنَنِهِ
- ٦٣ - ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ أَعْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهَا
- ٦٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ مُبَادَرَةِ الْمَرْءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ
- ٦٤ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِظُهُورِ السَّمَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْكُذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ
- ٦٥ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لُرُومِ نَفْسِهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْخَوْصِ فِيمَا فِيهِ النَّاسُ
- ٦٥ - ذَكَرُ أَمَارَةَ بِهَا يُسْتَدَلُّ عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
- ٦٦ - ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قِلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ
- ٦٦ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَعْدَاءَ اللَّهِ التُّرْكَ
- ٦٧ - ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ وَضْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

الموضوع

الصفحة

- ٦٧ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَمْسُونَ فِي الشَّعْرِ»، يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ
- ٦٨ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءَ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ
- ٦٨ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ التُّرْكِ بِأَرْضِ النَّخْلِ
- ٦٩ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمِ مِنْ أَهْلِ خَوْزِ وَكِرْمَانَ
- ٦٩ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فِرْقِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٧٠ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَنِ خَلْفَ عَنِ سَلَفِ
- ٧٠ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوْ التَّابِعِينَ
- ٧١ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٧١ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٧٢ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْوَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٧٢ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ
- ٧٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَدَقْتُهُ»، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ
- ٧٣ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنْ سَعَةِ الْأَمْوَالِ
- ٧٤ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سُنَنِ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ
- ٧٥ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سُنَنِ مَنْ قَبْلَكُمْ»، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِيِّينَ
- ٧٥ ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ مُبَاهَاةَ النَّاسِ بِرُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ
- ٧٥ ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ اشْتِعَالَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ
- ٧٦ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اعْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٧٦ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهَمُ مِنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَهَمَّ
- ٧٧ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ حَوْضِ النَّاسِ فِي الْأَعْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِي لَهَا عَنْهَا
- ٧٧ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْعُرَاةِ الْعَنَائِمِ
- ٧٨ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ
- ٧٨ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْإِيمَانِ الْكَاذِبَةِ
- ٧٩ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ
- ٧٩ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحْقِقْنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ
- ٨٠ ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِظْهَارِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا
- ٨٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِدْخَالَ اللَّهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِيُوتِ الْمَدَرِ وَالْوَبْرِ لَا الْإِسْلَامَ كُلَّهُ

- ٨١ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن كَوْنِ العِمْرَانِ وَكَثْرَةِ الأَنْهَارِ فِي أَرَاضِي العَرَبِ
- ٨١ ذكُرُ الإخْبَارِ عَمَّا يُتَّقَصُّ الحَيَرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٢ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن تَمَنِّي المُسْلِمِينَ رُؤْيَةَ المُضْطَفَى عليه السلام فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٢ ذكُرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الكَذِبِ فِي الرُّوَايَاتِ وَالأَخْبَارِ
- ٨٣ ذكُرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ تَوَطُّبِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمَلِ المِحَنِ وَالبَلَايَا
- ٨٣ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن ظُهُورِ الرِّئَى وَكَثْرَةِ الجَهْرِ بِهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٤ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٤ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن كَثْرَةِ مَا يَتَّبِعُ الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٥ ذكُرُ الإخْبَارِ عَمَّا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكُونِ الشَّامِ عِنْدَ ظُهُورِ الفِتَنِ بِالمُسْلِمِينَ
- ٨٥ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن تَمَنِّي المُسْلِمِينَ حُلُولَ المَنَايَا بِهِمْ عِنْدَ وُقُوعِ الفِتَنِ
- ٨٥ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن ظُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فِي المُسْلِمِينَ
- ٨٦ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن انْقِطَاعِ الحَجِّ إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٦ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن اسْتِحْلَالِ المُسْلِمِينَ الحَمْرَ وَالمَعَارِزَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٨٧ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن المَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَعَدَّرُ الكَنُ مِنْهُ فِي البُيُوتِ
- ٨٧ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن حَسْرِ الفُرَاتِ عَن كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتَبِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ
- ٨٧ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
- ٨٨ ذكُرُ الرِّجْرِ عَن أَخِذِ المَرْءِ مِنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسِرُ الفُرَاتُ عَنْهُ
- ٨٨ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ٨٩ ذكُرُ الحَبْرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٨٩ ذكُرُ البَيَانَ بِأَنَّ القَوْمَ يَقْتَبِلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِمَّا يَقْتَبِلُونَ عَلَيْهِ
- ٩٠ ذكُرُ الإخْبَارِ بِأَنَّ المَدِينَةَ تُحَاصِرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا
- ٩٠ ذكُرُ الإخْبَارِ عَن انجِلَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وُقُوعِ الفِتَنِ
- ٩١ ذكُرُ حَبْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٩١ ذكُرُ البَيَانَ بِأَنَّ سَتَكُونَ المَدِينَةُ خَيْرًا لِأَهْلِهَا مِنَ الانجِلَاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ
- ٩١ ذكُرُ الحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ المَدِينَةَ تُعَمَّرُ ثَانِيًا بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ
- ذكُرُ حَبْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى العُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِمَّا يَفْدُمُ مِنْهُ
- ٩٢ ذكُرُ الحَبْرِ المُصْرَحِ بِأَنَّ حَبْرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يَرِدْ بِعُمُومِ خِطَابِهِ عَلَى الأَحْوَالِ كُلِّهَا
- ذكُرُ البَيَانَ بِأَنَّ حُرُوجَ المَهْدِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ظُهُورِ الظُّلْمِ وَالجُورِ فِي الدُّنْيَا وَعَلَيْهِمَا عَلَى الحَقِّ وَالجُدِّ
- ٩٣

الموضوع

الصفحة

- ٩٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ اسْمِ الْمَهْدِيِّ وَأَسْمِ أَبِيهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ
- ٩٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشْبِهُ خُلُقَهُ خُلُقَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٩٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٩٥ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبَايِعُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ
- ٩٥ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٦ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ
- ٩٧ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُحَسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمْ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الْأَمْرِ عَنْهُ
- ٩٧ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْمَسْحِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٨ ذَكَرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقُدْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٨ ذَكَرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٩٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تُحْرَبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ٩٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ تَخْرِيْبِ الْحَبَشَةِ الْكَعْبَةَ
- ١٠٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تُحْرَبُ الْكَعْبَةُ بِهِ
- ١٠٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وُجُودِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- ١٠١ ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ كَوْنُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ١٠١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ
- ١٠٢ ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهَمُ بَعْضُ الْمُسْتَوْجِبِينَ أَنَّ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ مَكْحُولٍ
- ١٠٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ تَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّهُمْ فِتْنَةَ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ١٠٣ ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ ابْنَ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ
- ١٠٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَالُ
- ١٠٥ ذَكَرُ وَصْفِ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
- ١٠٥ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَنِي الْأَصْفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ
- ١٠٦ الدَّجَالُ
- ١٠٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَلَامَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظْهَرَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ
- ١٠٧ ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ كَفَانَا اللَّهُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ شَرٌّ وَفِتْنَةٌ
- ١٠٨ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ١١٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

- ١١٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلْأَشْيَاءِ الْمُتَوَقَّعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ١١١ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّجَالِ
- ١١٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجُ الْمَسِيحِ بِهِ
- ١١٢ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ
- ١١٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ الْعَوْرَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ
- ١١٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ خِلْقَةِ الدَّجَالِ وَمَنْ كَانَ يُشْبِهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ١١٣ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ
- ١١٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَبِعِ الدَّجَالِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ
- ١١٤ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ١١٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ دُخُولِ الدَّجَالِ إِيَّاهَا
- ١١٥ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ١١٦ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَشَرَ بِكَوْنِهِ مَعَ الْمَسِيحِ
- ١١٦ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١١٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ
- ١١٧ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ
- ١١٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ
- ١١٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ
- ١١٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَالَ
- ١١٩ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدَّجَالَ بِهِ
- ١٢٠ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ
- ١٢٠ ذِكْرُ دَوْبَانِ الدَّجَالِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَبْلَ قَتْلِهِ إِيَّاهُ
- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّعَاسُدِ وَالتَّشْحَانِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ١٢١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نُزُولَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ
- ١٢٢ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُمْ
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَقْتَتِنُ بِهِ كُلُّ النَّاسِ وَلَا يُزِيلُ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى نُزُولِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
- ١٢٢

- ذُكِرَ النَّبِيَانِ بِأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى
إِمَامَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ١٢٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَمْنِ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ ١٢٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمَنْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ ١٢٤
- ذُكِرَ قَدْرُ مُكْثِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَتَاقِهِ ١٢٥
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ النَّبِيَّتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ ١٢٦
- ذُكِرَ النَّبِيَانِ بِأَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ١٢٦
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مُكْثِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ ١٢٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ تَتَابُعِ الْآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْأَرْضِ أَوَائِلُهَا ١٢٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّسْلَ مِنْ أَوْلَادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٢٨
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمْ مُحَاصِرُونَ إِلَى وَفْتِ يَأْذَنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِخُرُوجِهِمْ ١٢٨
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٢٩
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ رَذْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فُتِحَ مِنْهُ الْآنَ الشَّيْءُ الْبَسِيرُ ١٣٠
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٣٠
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الْإِيمَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ١٣١
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا ١٣١
- ذُكِرَ وَصْفِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلِّ لَيْلَةٍ ١٣٢
- ذُكِرَ النَّبِيَانِ بِأَنَّ الْفِتْنَ إِذَا وَقَعَتْ وَالْآيَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خَلْقِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا ١٣٣
- ذُكِرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٣٣
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ ١٣٤
- ذُكِرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٣٤
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لَا مِنْ غَيْرِهَا ١٣٥
- ذُكِرَ النَّبِيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الْأَيْمَةِ إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ ١٣٥
- ذُكِرَ النَّبِيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْحَبْرِ وَتَرْكِ أَفْعَالِهِمْ إِذَا
خَالَفُوهُمْ ١٣٦
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ ١٣٦
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سَبْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى سَبْرِ النَّارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ ١٣٧
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٨
- ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ١٣٩

- ١٣٩ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَى رُؤُوسِهِمْ
- ١٤٠ ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
- ١٤٠ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ
- ١٤١ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ
- ١٤١ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ
- ١٤١ ذُكِرَ تَمَثِيلُ الْمُضْطَفَى ﷺ مَنْ بَقِيَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِخِثَالَةِ التَّمْرِ
- ١٤٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَأِهِمْ وَأَشْعَالِهِمْ
- ١٤٢ ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- النَّوعُ السَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمَوْتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمْ، نَسَأَلَ اللَّهُ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ
- ١٤٤ ذُكِرَ إِكْتِنَارُ الْمُضْطَفَى ﷺ فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا
- ١٤٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَ مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ
- ١٤٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ
- ١٤٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ مَا يَشْرُرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا
- ١٤٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامُ أَغْمَارِ النَّاسِ
- ١٤٧ ذُكِرَ مَا يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتِ
- ١٤٨ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُضِيَ
- ١٤٩ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا
- ١٤٩ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا وَالْكَافِرُ مُسْتَرَحًا مِنْهُ
- ١٥٠ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِإِيجَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ
- ١٥٠ ذُكِرَ الْحِصَالُ الَّتِي تَتَّبَعُ جَنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ
- ١٥١ ذُكِرَ تَفْصِيلُ لَفْظِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- النَّوعُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْقُبُورِ وَكَيْفِيَّةِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا
- ١٥٢ ذُكِرَ سَمَاعُ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ إِتْيَاهُ وَقَعَ أَرْجُلِ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ نَسَأَلَ اللَّهُ الثَّنَاتِ لِذَلِكَ
- ١٥٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُقْتَلُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
- ١٥٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعُقُولُهُمْ ثَابِتَةٌ مَعَهُمْ لَا أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعُقُولُهُمْ تَرَعَبُ عَنْهُمْ
- ١٥٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُعَرِّبَانِ الشَّمْسِ
- ١٥٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُعْمَلُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَرًا وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلَانِ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ، ثَبَّتَنَا اللَّهُ بِتَفَضُّلِهِ لِسْوَائِهِمَا
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ١٥٥
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ ١٥٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْمِعَ أَصْوَاتَ الْكُفْرَةِ حَيْثُ عُدَّتْ فِي قُبُورِهَا ١٥٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عُدَّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ ١٥٧
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ ١٥٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْفِيَهُ حَذَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعَقْبَى بِهِ ١٥٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ ١٥٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّنِينِ الَّذِي يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ ١٥٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ١٦٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يَبْلُغُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ ١٦٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَعْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكُفْرَةِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا ١٦٠
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ لَا يَحْرُكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ
 يَبْلَى ١٦١
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَجِلُّ بِهِمَا بَعْدَ مِنْ نَوَابِ أَوْ عِقَابِ قَبْلِ
 أَنْ يَدْخُلَا فِي حُفْرَتَهُمَا ١٦٣
- النَّوْعُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ
 الْيَوْمِ ١٦٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٦٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا ١٦٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٦٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا غَرَاءَ مُشَاءَةً بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ ١٦٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكُفَّارُ بِهِ ١٦٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ ١٦٧
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخَذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ
 وَمَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ أُخِذَ بِهِ ذَاتَ الشِّمَالِ ١٦٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ صَمَائِرُهُمْ ١٦٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ١٦٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٦٩
- ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٧٠

- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ بُوهِمُ بَعْضُ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ أَنَّ طَوْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ
سَوَاءً ١٧١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يَهُونُ طَوْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى لَا يُحْسُوا
مِنْهُ إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ ١٧١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمٍ عَرَقَهُ ١٧٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ الَّتِي يَكُونُ حَشْرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا ١٧٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَلَّةِ أَهْلِ الْحَجَّةِ فِي كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا ١٧٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيََا كِتَابَيْهِمَا ١٧٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي إِثَابِهَا فِي الدُّنْيَا ١٧٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكْلَةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ١٧٥
- ذَكَرُ شَهَادَةَ الْأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ١٧٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ كُلَّ عَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لِيَوْمِ يُعْرَفُ بِهَا ١٧٦
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ١٧٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا ١٧٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٧٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ
الِاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ ١٧٨
- ذَكَرُ وَصْفِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَمَمِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ ١٧٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا ١٨٠
- التَّوَعُّدُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الصَّرَاطِ وَتَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْجَوَازِ عَلَيْهِ ١٨١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي
الْعُقُوبَى ١٨١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ١٨٢
- التَّوَعُّدُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ وَمُنَاقَشَتِهِ إِيَّاهُمْ ١٨٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْعُقُوبَى ١٨٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْبِتِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ ١٨٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقُوبَى يَسْتَرْهُمُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا
يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ ١٨٥
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْثِيرَ خَطَايَاهُ ١٨٦

الموضوع

الصفحة

- ذكُرُ إِبْدَالِ اللَّهِ سَيِّئَاتِ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ ١٨٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرْءِ فِي الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا ١٨٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٨٨
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ١٨٩
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ لَا يَحْمِلُ وَزْرَ أَحَدٍ ١٨٩
- ذكُرُ أَخْذِ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتِ مَنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا ١٩٠
- ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ عَنِ الْمُشْبَرِيِّ ١٩٠
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلَّ مَنْ اسْتَرَعى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ ١٩١
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جَسْمِهِ فِي الدُّنْيَا ١٩٢
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ عَنْ تَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ١٩٢
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا ١٩٣
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَدْلِهِ الْأَمْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا ١٩٣
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ١٩٤
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ١٩٥
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ١٩٦
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا ١٩٦
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعُقْبَى ١٩٧
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ ١٩٨
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطُّوْ بِه ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا ١٩٨
- ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالْحَقَّ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ أُرِيدَ بِهِمَا الرِّكَاهُ الْفَرِيضَةُ دُونَ التَّطَوُّعِ ١٩٩
- ذكُرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ... ٢٠٠
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَمَنْ لَهُ مِنْهُمَا حَظٌّ مِنْ أُمَّتِهِ ٢٠١
- ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٠١

- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الطُّوْلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ حَافَتَيْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ أَوْرَدَنَا اللهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ ٢٠١
- ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحِكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢٠٢
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَالِثٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٢٠٣
- ذُكِرَ خَبْرٌ رَابِعٌ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٢٠٣
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَيْسَ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ ٢٠٤
- ذُكِرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٢٠٥
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٠٥
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْكُرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ حَيْثُ يُنْصَبُ إِلَى الْحَوْضِ يُمَدُّ مَاؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ٢٠٦
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢٠٦
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ وُرُودِ هَذِهِ الْأَمَّةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٠٧
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمِنَ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ بَعْدَهُ ٢٠٧
- ذُكِرَ الْعَلَامَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ ٢٠٨
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ٢٠٩
- ذُكِرَ تَخْيِيرُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ ٢١٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٢١١
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتَجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ ٢١١
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي»، أَرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ ٢١١
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلَحَّفَهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعُقْبَى ٢١٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ٢١٣
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَشْفَعُ لَهُ ٢١٣
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَجَبِ غَيْرِهِمْ عَنْهَا ٢١٦
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ٢١٦
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ٢١٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَعَدَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا ٢١٨

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ
أَبْصَارِهِمْ ٢١٨
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَمَّا يُكْرِمُهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ
الَّتِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ٢٢١
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوْلَهُمْ وَأَحْرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ تَحْتَ لِيَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٢٢٢
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ ٢٢٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللهُ إِنَاءَهُ
بِفَضْلِهِ ٢٢٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِيهِ فِي أُمَّتِهِ ٢٢٤
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَجْزِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ٢٢٥
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢٢٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخْرَاهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْعُقْبَى ٢٢٩
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتُهُ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ فِي الْقِيَامَةِ ٢٣٠
- ذَكَرُ مَا وَعَدَّ اللهُ ﷺ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوْرُهُ فِيهِمْ ٢٣٠
- النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَاقْتِسَامِ النَّاسِ الْمَنَازِلَ فِيهَا عَلَى
حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ ٢٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٢٣٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَخْرِيمِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْأَنْفُسِ الَّتِي لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٣٣
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ ضِدُّ الشُّرْكِ ٢٣٤
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: إِنِّي لَا رُجُوَ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِعَدَدٍ أُرِيدُ بِهِ النَّفْيَ
عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣٤
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بَنِي دِنَارٍ ٢٣٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَدَدٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ٢٣٥
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ ٢٣٦
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ٢٣٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ
وَسَلَامُهُ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٢٣٧
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمُقْلِينَ عَلَى أَعْلَابِ الْأَحْوَالِ ٢٣٧
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٢٣٨
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحْبَسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً ٢٣٨

- ٢٣٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّسَاءَ يَكُنَّ مِنْ أَقَلِّ سُكَّانِ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى
- ٢٣٩ ذَكَرُ وَصَفِ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٤٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ كَأَنَّهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى
- ٢٤٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا
- ٢٤١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلَقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصُّوَامِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ
- ٢٤١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ صُورِ الزُّمَرَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ
- ٢٤١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ هَذِهِ الزُّمَرَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ دُخُولًا الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٢٤٢ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
- ٢٤٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٤٣ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
- ٢٤٤ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٤٤ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ ..
- ٢٤٦ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنَ الْمَزِيدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ مِنَ إِطْلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوْ إِطْلَعَتْ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ خَيْمِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ عَدَدِ النَّسَاءِ وَالْحَدَمِ اللَّاتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْرَلَةً
- ٢٥٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ بَعْضِ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهُنَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ
- ٢٥٠ ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجَنَّةِ لِلطَّوْفِ عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدْمِهِمْ فِيهَا
- ٢٥١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكَرٍّ كَمَا كَانَتْ
- ٢٥١ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا مَا تُشْتَهَى الْأَنْفُسُ وَتَلدُّ الْأَعْيُنُ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ عُرْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى

الموضوع

الصفحة

- ٢٥٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُرْفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ٢٥٢
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالْأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
- لأَوْلِيَائِهِ ٢٥٣
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفُرْشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لأَوْلِيَائِهِ فِي جَنَاتِهِ ٢٥٣
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْجَنَابِذِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي
- دَارِ الدُّنْيَا ٢٥٤
- ٢٥٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عِنَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ ٢٥٥
- ٢٥٦ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ٢٥٦
- ٢٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لَا يَقْطَعُ الرَّابِئُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٢٥٧
- ٢٥٧ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ نَعْتُنَا لَهَا ٢٥٧
- ٢٥٨ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تُشْبِهُ شَجَرَةَ طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا ٢٥٨
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الوَصْفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ ٢٥٩
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةٌ نَقِصٍ وَتَقْدَرُ إِذْ هِيَ دَارُ رِفْعَةٍ وَعَلَاءٍ ٢٥٩
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ٢٥٩
- ٢٦٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ ٢٦٠
- ٢٦٠ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ٢٦٠
- ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا؛ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ
- بِقَضَائِهِ ٢٦١
- ٢٦١ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا فِيمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى
- بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ ٢٦١
- ٢٦٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ جِسٌّ مِنْ حَوَاسِهِمْ ٢٦٢
- ٢٦٢ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزَلَةً فِيهَا ٢٦٢
- ٢٦٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ هُوَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا ٢٦٣
- ٢٦٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعِدُّ اللَّهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ ٢٦٤
- ٢٦٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا ٢٦٤
- ٢٦٤ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَنَّاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْآلَاتِ
- لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا ٢٦٥
- ٢٦٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودَهُمْ جَلَّ وَعَلَا ٢٦٥
- ٢٦٥ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ
- وَتَعْيِيبِهَا ٢٦٧

الصفحة

الموضوع

- ٢٦٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٦٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ
- ٢٦٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْكُؤُورِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ
- ٢٦٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى الَّتِي هِيَ نَهَائِيَةُ ظِلَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- ٢٦٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا
- ٢٧٠ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٠ ذِكْرُ الْحَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- ٢٧١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ بَعْضِ وَصْفِ النَّعْمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَرْزَلَتَهُ فِي جَنَاتِهِ
- ٢٧١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٧١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَنْ يَتَمَنَّى الْخُرُوجَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا
- ٢٧١ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِإِنشَاءِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ دُونَ أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسْكِنَهُمُ الْجَنَانَ فِي الْعُقْبَى
- ٢٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِنْشَاءَ اللَّهِ الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ لِيُسْكِنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَتْ فَضْلًا عَنِ أَوْلَادِ آدَمَ
- ٢٧٣ ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخْلَدُونَ فِيهَا إِذِ الْمَوْتُ غَيْرٌ مَوْجُودٌ فِي الْجَنَّةِ
- ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُتَنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعًا فِيهِمَا
- ٢٧٤ ذِكْرُ رُؤْيِيَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ
- ٢٧٦ التَّوَعُّدُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ النَّارِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِيهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ
- ٢٧٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِخْتِرَازِ مِنَ النَّارِ بِمُجَانِبَةِ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٧٧ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٧ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٧٨ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَتَتَبَعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عِنْدَهُمْ
- ٢٧٨ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
- ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ حَالَةِ مَنْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَمَنْ يُعَاقَبُ ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا
- ٢٧٩ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ ضِرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَهُ
- ٢٨٠ ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غِلْظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٨١ ذُكِرَ وَصِفَ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى أَهْلُ جَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ
- ٢٨١ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَافِرَ فِي الْعُقْبَى بِتَمَرُّدِهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا
- ٢٨٢ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْحَيَاتِ الَّتِي يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٨٢ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لِجَهَنَّمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَكْرَتِهَا
- ٢٨٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَادَ عَنْهُ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
- ٢٨٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الرَّقُومِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرَابَ مَنْ حَادَ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ
- ٢٨٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
- ٢٨٤ ذُكِرَ وَصْفِ غِلْظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٨٤ ذُكِرَ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ مِنَ الدُّنْيَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٨٥ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ
- ٢٨٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَفْضُلُهُ لَا يُدْخِلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ
- ٢٨٥ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْإِنْسَابَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُتَنَسِّبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ
- ٢٨٦ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقْبَى
- ٢٨٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٨٧ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يَرْفَعُ الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيَثْبُتَ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا
- ٢٨٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُتَأَدِّي: «يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ!» إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْهَا، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ
- ٢٨٨ ○ النُّوعُ الثَّمَانُونَ: إِخْبَارُهُ ﷺ عَنِ الْمُؤَحِّدِينَ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّيْرَانَ وَتَفَضَّلَهُ عَلَيْهِمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا وَصَارُوا فَحْمًا
- ٢٩٠ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَخْلُدُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مِنْهَا
- ٢٩٠ ذُكِرَ الْحَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصَانٌ
- ٢٩١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرٌ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ
- ٢٩٢ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ بِأَنََّّهُمْ يَعُودُونَ بَيِّضًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحْمًا يَرُشُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ
- ٢٩٣ ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَنِ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَدِهِ
- ٢٩٤ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ

- ذُكِرَ الإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عَذَّبَ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ وَسُمُّوا الْجَهَنَّمِيِّينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَذْهَبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْأِسْمَ عَنْهُمْ ٢٩٤
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ هِدَايَةِ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاكِينِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ ٢٩٥
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَتَفَضَّلُ اللَّهُ بِنِعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِيهَا ٢٩٦
- ذُكِرَ الإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ٢٩٦
- ذُكِرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ ٢٩٨
- ذُكِرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِنْ أُعْطِيتُكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»، لَيْسَ بَعْدِي يُرِيدُ بِهِ التَّقْيِ عَمَّا وَرَاءَهُ ٣٠٠

القسم الرابع

المباحات

٣٠٣

- التَّوَعُّدُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا ٣٠٥
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ اسْتِئْتَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّزَ ٣٠٥
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ٣٠٦
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مَسَّهُ النَّارُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً بِيَدِهِ وَلَا قِمِهِ ... ٣٠٦
- ذُكِرَ خَبْرٌ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَتْ غَيْرُ وَاجِبٍ ٣٠٦
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُصْرَحُ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ ٣٠٧
- ذُكِرَ خَبْرٌ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلْأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ ... ٣٠٧
- ذُكِرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُضْطَمَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَحْمِ سَاقِ لَا مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ ٣٠٨
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا ٣٠٨
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ بَيْنَهَا ٣٠٩
- ذُكِرَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ ٣٠٩
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ٣١٠
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٣١٠
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً إِذَا أَسْبَغَ ٣١٠
- ذُكِرَ إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي وَضُوءِهِ ٣١١
- ذُكِرَ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٣١١

- ٣١١ ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِمَنْ أَحَدَتْ
- ٣١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ
- ٣١٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ٣١٣ ذَكَرُ كَثِيئَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٣١٣ ذَكَرُ وَضْفٍ وَضَعِ الْمَرْءِ طَرَفَ الثُّوبِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ
- ٣١٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى السُّبُطِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ بَعَقِبِ طَعَامِ طَعِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ
- ٣١٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحُمْرَةِ
- ٣١٥ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣١٥ ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعًا
- ٣١٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ مَشَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَحْدُثُ
- ٣١٦ ذَكَرُ إِبَاحَةَ فَرْقِ الْمُصَلِّيِ بَيْنَ الْمُتَمَتِّلِينَ فِي صَلَاتِهِ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَهُ الْاِلْتِفَاتُ يَمْنَةً وَبَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ لِحَادِثَةٍ تَحْدُثُ مَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ
- ٣١٧ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا
- ٣١٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ حَمَلَ الشَّيْءِ النَّظِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ لَا نَافِلَةَ
- ٣١٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالَّ عَلَى نَفْيِ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ
- ٣١٩ ذَكَرُ إِبَاحَةَ بَكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَسْبَابِ الدُّنْيَا
- ٣١٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ دُونَ التَّلَطُّقِ بِاللِّسَانِ
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَخَفَّ فِيهِمَا
- ٣٢٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى
- ٣٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نِسَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتُهُ
- ٣٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ حَسِبَةَ: إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَدَى، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ
- ٣٢٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

- ٣٢٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ
- ٣٢٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعاً مِنَ الْمَسْجِدِ بَعَيْنِهِ فَيَجْعَلُ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ
- ٣٢٤ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَامَهُ
- ٣٢٥ ذَكَرُ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ
- ٣٢٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلَاهَا لَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِحَدِيثٍ
- ٣٢٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٢٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ
- ٣٢٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ فِي عَقَبِ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ
- ٣٢٧ ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّيُ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِئاً
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ قُعُودِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ
- ٣٢٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً، أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً
- ٣٢٩ ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِداً
- ٣٢٩ ذَكَرُ إِبَاحَةَ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَامَ الْمُصَلِّيِّ إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ
- ٣٣٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَّافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سِتْرَةً
- ٣٣٠ ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَكْبِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٣٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٣٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ وَرَاءَهُ
- ٣٣١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْ وَجْهَهُ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا
- ٣٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلَاةً سُبْحَةً لَا قَرِيبَةً
- ٣٣٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ
- ٣٣٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوُتْرَ لَا يُصَلِّي إِلا عَلَى الْأَرْضِ
- ٣٣٣ ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٣٣٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّجُودَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٣٣٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يُؤَمَّ قَوْماً بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٣٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا تَفْلَهُ
- ٣٣٥ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٣٥ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ
- ٣٣٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ لِلسُّجُودِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَعْلِلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ فِي حَاجَةٍ يَفْضِيهَا لَهُ ثُمَّ يَقِيمُ الصَّلَاةَ
- ٣٣٧ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتِ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي
- ٣٣٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةً مُعْتَرِضَةً ذَاتَ مَحْرَمٍ لَهُ
- ٣٣٨ ذَكَرَ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ
- ٣٣٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ
- ٣٣٩ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعُدُوَّ وَاشْتَغَلَ بِالْمُؤَاقَعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَخْلُوَ مِنْ حَرِّهِ
- ٣٤٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا
- ٣٤٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا
- ٣٤٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَمِّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يَتَعَاهَدُهُ
- ٣٤١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مُعْذُورًا أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِصَلَاتِهِ
- ٣٤١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمَا يُجِدِي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعُقْبَى، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ
- ٣٤١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ رَجَاءَ لُحُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا
- ٣٤٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٣٤٢ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٤٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْأَمِينِ بِأَنَّ تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةِ الَّتِي فِي خَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرَّكْعَاتِ
- ٣٤٤ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوْهُمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٤٤ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٤٥ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْجِعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّتْ نَيْتُهُ فِيهِ
- ٣٤٥ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ وَيُطَوِّلَ صَلَاتَهُ
- ٣٤٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ لِيُسْمِعَ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ
- ٣٤٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذَهُ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

- ٣٤٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ
- ٣٤٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةً
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قُضْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ
- ٣٤٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ لِلسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُخَلَّفَ دُورَ الْبُلْدَةِ وَرَاءَهُ
- ٣٤٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ سَفَرًا يَكُونُ نَهَائِهِ قُضْدِهِ مَا وَصَفْنَا لَهُ قُصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبُلْدَةِ وَرَاءَهُ
- ٣٤٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقُصْرُ
- ٣٥٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَبْقَ إِقَامَةً أَرْبَعِ يَوْمٍ بِهَا وَلَا أَنْ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ
- ٣٥٠ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ بُوهِمَ غَيْرُ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٣٥٠ ذَكَرُ خَبَرَ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ
- ٣٥١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٣٥١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِغَيْرِ الْمُتَطَهَّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا
- ٣٥٢ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ بُوهِمَ غَيْرُ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥٢ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
- ٣٥٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَاحِبَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا زَوْجُهَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَّرَ ثُمَّ يُصَاحِبُهَا بَعْدَ
- ٣٥٤ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِتْرَارِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُصَاحَبَةِ زَوْجِهَا إِبَّاهَا
- ٣٥٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ سُورَةَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ
- ٣٥٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا
- ٣٥٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْإِنَاءَ لِشُرْبِ وَتَأْخُذُ الْعُرُقَ لِتَأْكُلَ
- ٣٥٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ صَوْمَ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنْبٌ
- ٣٥٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الطَّوْفَ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ جَوَارِيهِ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ
- ٣٥٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ
- ٣٥٦ ذَكَرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

الموضوع

الصفحة

- ٣٥٧ ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٥٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٣٥٨ ذَكَرَ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْحُجُبِيِّنَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا
- ٣٥٨ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٣٥٩ ذَكَرَ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ لَا تُوَجِّبُ وُضُوءَ عَلَيْهِمَا
- ٣٥٩ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا إِذَا أَرَادَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ فَتُفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَانِ مَعًا
- ٣٦٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ
- ٣٦٠ ذَكَرَ قَدْرَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ
- ٣٦٠ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلْاِغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرِ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ
- ٣٦١ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا
- ٣٦١ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنَ الرَّهْرِيِّ
- ٣٦٢ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
- ٣٦٢ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ
- ٣٦٣ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
- ٣٦٣ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ السَّنَةَ
- ٣٦٤ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ
- ٣٦٤ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٦٤ ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مِطَانِهِ فَتَنَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ٣٦٥ ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ
- ٣٦٦ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٦٦ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ
- ٣٦٧ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً
- ٣٦٧ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شُهُودِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعَدَ حَتَّى تُوَضَعَ
- ٣٦٧ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ
- ٣٦٨ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٦٨ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

- ٣٦٨ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُضْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَهَا دُونَ سَائِرِ
أَزْوَاجِهِ
- ٣٦٩ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَقِبِهِ
- ٣٦٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ مَعًا
- ٣٧٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِئَ الصَّوْمَ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ
- ٣٧٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
- ٣٧٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ حَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمِنْ نَيْبِهِ أَنْ
يَصُومَ يَوْمَيْهِ
- ٣٧١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ
- ٣٧١ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ
- ٣٧٢ ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٣٧٢ ذِكْرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا
- ٣٧٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ غَسْلَ رَأْسِهِ وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ
- ٣٧٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرْجِلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ
- ٣٧٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اغْتِكَافِهِ لِتُرْجُلِهِ وَتَغْسِلَهُ
دُونَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لهُمَا
- ٣٧٤ ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْمَرْءِ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُدْرِ يَقَعُ
- ٣٧٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يُحْرِمُ
- ٣٧٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَنْ يَتَّطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ
- ٣٧٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: حِينَ يُحْرِمُ، أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
- ٣٧٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَنْزُ الطَّيِّبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ
- ٣٧٥ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْمَسْكَ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ
- ٣٧٦ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَرَّدَ بِهَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
- ٣٧٦ ذِكْرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يَصْرُحُ بِأَنَّ الْمَسْكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ
- ٣٧٦ ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطَيُّبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّ وَالْكَافُورِ
- ٣٧٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا
- ٣٧٧ ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْحَجَّامِ أَجْرَتَهُ بِحُجْمِهِ
- ٣٧٧ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْاِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٧٨ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ
- ٣٧٨ ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُضْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٨ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِغَيْرِهَا
- ٣٧٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُعْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ
- ٣٧٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلدَّاخِلِ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعَلَّةٍ تَحْدُثُ
- ٣٨٠ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- ٣٨٠ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُضْطَفَى ﷺ فِي سَفِكِ الدَّمِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَاعَةً مَعْلُومَةً
- ٣٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُضْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ
- ٣٨١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ابْنَ حَطَلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ
- ٣٨١ ذَكَرُ وَضْفِ لَوَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ
- ٣٨٢ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ
- ٣٨٢ ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعَمَائِمِ السُّودَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الإِحْلَالَ إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ
- ٣٨٤ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهُوَ مُقِيمٌ بِلَدِّهِ جَلَّ غَيْرِ مُحْرِمٍ
- ٣٨٤ ذَكَرُ وَضْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ
- ٣٨٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزئُهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ
- ٣٨٥ ذَكَرُ وَضْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرِمِ
- ٣٨٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا
- ٣٨٦ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْدِي النَّاسِ بِهِ
- ٣٨٦ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الاسْتِلامِ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِمُسْتَلِمِ الْحَجْرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَقْبَلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ إِيَّاهُ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ
- ٣٨٧ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطِشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ شُرْبُهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مَنَى
- ٣٨٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُورَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٣٨٩ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى
- ٣٨٩ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٩٠ ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الْجُمْرَةَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ

- ٣٩٠ ذَكَرَ وَصَفَ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ
 - ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجِمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَأْمُرُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ
 ٣٩١
 ٣٩١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ
 ٣٩٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا
 ٣٩٢ ذَكَرَ وَصَفَ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ
 ٣٩٢ ذَكَرَ مَا فَعَلَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِذِيهِ الْمُنْحَوْرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا
 ٣٩٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَنْ يَطَّيَّبَ بِيَمْنَى قَبْلَ إِفَاضَتِهِ
 ٣٩٣ ذَكَرَ وَصَفَ الْإِفَاضَةَ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ
 ٣٩٤ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ
 ٣٩٤ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٣٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ
 ٣٩٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ
 ٣٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ آدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى
 ٣٩٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدِ الْمَاءِ
 ٣٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْذِرَ لِبَصْهَرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْأَخْلَاقِ
 ٣٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجَعَتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ
 ٣٩٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ
 ٣٩٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَزْوِيجَ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي سُؤَالٍ ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ كَرِهَهُ
 ٣٩٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ عَسَلِ الثُّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ
 ٣٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَأَتْبَعُهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشَّهُ عَلَيْهِ
 ٣٩٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْزَاقِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ
 ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ عَرَّكَ الْمَرْءُ بُرَاقَهُ بِيَعْضِ نَوْبِهِ
 ٤٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأُحْدَعَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ
 ٤٠١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَابِقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي ضَمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ
 ٤٠١ ذَكَرُ وَصَفَ الْغَايَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْحَيْلِ الَّتِي ضَمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ
 ٤٠١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْمُسَابَقَةَ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتْسَابِقِينَ رَهَانٌ
 ٤٠٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدْبَّرِ فِي حَالِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ
 ٤٠٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ بَيْعِ الْمُدْبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدْبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ

الموضوع

الصفحة

- ٤٠٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، أَرَادَ بِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ
عَنْ ذُبْرِ دُونَ الْعَتَقِ الْبَتَاتِ
- ٤٠٣ ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمُدْبِرِ يُجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدْبِرِ إِلَيْهِ
- ٤٠٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ الْمُضْيفِ ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ
عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضْيفِ لِذَلِكَ
- ٤٠٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفِعْلَ بِعَائِشَةَ وَحَدَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ
أُمَّتِهِ
- ٤٠٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلتَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التَّقَى وَالْفَضْلِ
- ٤٠٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ إِذَا لَمْ يَتَّقِزْهُ
- ٤٠٥ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ
- ٤٠٦ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٤٠٦ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُزُورِ غَيْرُ
وَاجِبٍ
- ٤٠٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ
- ٤٠٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الدَّجَاجِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ
- ٤٠٨ ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومِ الطُّيُورِ الَّتِي قَدْ اضْطَيْدَتْ
- ٤٠٨ ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّيْفِيفِ
- ٤٠٩ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ لِلطَّعَامِ فِي يَوْمِ بَعِيْنِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ
- ٤٠٩ ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَطْعِ الْمَرْءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٤١٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْجُبْنَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ
- ٤١٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ
- ٤١١ ذِكْرُ خَبَرٍ يَدْحِضُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ
- ٤١١ ذِكْرُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا
- ٤١١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ
- ٤١٢ ذِكْرُ إِبَاحَةِ مَجِّ الْمَرْءِ فِي الْبُرِّ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا
- ٤١٢ ذِكْرُ إِبَاحَةِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ
- ٤١٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّنَفُّسُ عِنْدَ شُرْبِهِ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ
- ٤١٢ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ﷺ
- ٤١٣ ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْدَابِ الْمَرْءِ الْمَاءَ لِيَشْرِبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرَ عَدْبِيَّةٍ
- ٤١٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبِ النَّبِيدِ مَا لَمْ يُمَارِجْهُ حَالَةَ السَّكْرِ

- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي وَصَفْنَا كَانَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ نَهَايَةُ مَعْلُومَةٍ أَهْرِيْقَ وَلَمْ يَسْرُبْهُ النَّبِيُّ ﷺ
٤١٣
- ذِكْرُ وَصْفِ مَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
٤١٤
- ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكِرٍ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ
٤١٤
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ شُرْبِ الشَّرَابَيْنِ إِذَا مَزَجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ
٤١٥
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ
٤١٥
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ
٤١٦
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ
يَأْكُلُهُمَا مَعًا
٤١٦
- ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
٤١٧
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ مُؤَاكَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
٤١٧
- ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَكْلَ الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ
بِشُكْرِهِ
٤١٧
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعَنَ الْإِصْبَعَ عِنْدَ الْأَكْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ تَقْدِيرَةً
٤١٨
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ
٤١٨
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكَ الْإِعْضَاءِ عَلَى الشُّكْرِ لِلرُّجْلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ
٤١٨
- ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ
٤١٩
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ
٤١٩
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءِ حُقُوقِ أَهْلِ الدِّمَةِ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ، فَطَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
٤٢٠
- ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
٤٢٠
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ عَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي عَزَاتِهِمْ
٤٢٠
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْعَزْوِ لِيَخْدِمُوا الْعَزَاةَ فِي عَزَاتِهِمْ
٤٢١
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْارْتِدَافِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قَلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ
بِهِ
٤٢١
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَعَاُقِ الْجَمَاعَةِ الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَزْوِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ
٤٢٢
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَلِيدِ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ
٤٢٢
- ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُصْرِحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَلِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ
٤٢٣
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمِ النَّطْوَعِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ
٤٢٣
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّكَلُّفِ لِإِفْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا
٤٢٣
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةَ لِلشَّيْءِ الْمُسَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ
٤٢٤

- ٤٢٤ ذكُرُ إِبَاحَةِ أَخِذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةَ نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ
وُضُوعِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ
- ٤٢٥ ذكُرُ إِبَاحَةِ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ
بِأَنْفُسِهِمَا
- ٤٢٦ ذكُرُ إِبَاحَةِ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ
- ٤٢٦ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ
- ٤٢٧ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ ...
- ٤٢٧ ذكُرُ إِبَاحَةِ مُلَاعَبَةِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ
- ٤٢٧ ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحْطَرُّهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٤٢٨ ذكُرُ إِبَاحَةِ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ مَا لَمْ يُخَالِطِ الْبُكَاءَ بِحَالَةٍ تَسْحُطُ
- ٤٢٨ ذكُرُ إِبَاحَةِ إِنْشَادِ الْمَرْءِ الشُّعْرَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هِجَاءٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَا لَا يُوجِبُهُ الدِّينُ
- ٤٢٩ ذكُرُ إِبَاحَةِ دَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ
- ٤٢٩ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ
- ٤٢٩ ذكُرُ إِبَاحَةِ تَأْلِيفِ الْعَالِمِ كُتُبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٣٠ ذكُرُ إِبَاحَةِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ
- ٤٣٠ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْأَزْرَارِ فِي الْأَحْوَالِ
- ٤٣١ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- التَّوَعُّبُ الثَّانِي: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ عِنْدَ عَدَمِ سَبَبٍ، مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ
- ٤٣٢ السَّبَبُ
- ٤٣٢ ذكُرُ إِبَاحَةِ دُنُوعِ الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ
- ٤٣٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ إِنَّمَا دَنَا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِذْنِهِ ﷺ
- ٤٣٣ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ
- ٤٣٤ ذكُرُ التَّوَيُّبِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمَسَافِرِ
- ٤٣٤ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٣٤ ذكُرُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ
- ٤٣٥ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَضْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ
- ٤٣٥ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ
- ٤٣٦ ذكُرُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ بِبَلَدٍ آخَرَ
- ٤٣٦ ذكُرُ وَصْفِ اسْمِ هَذَا الْمُتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

- ٤٣٨ التَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَبَاحَهَا بِشَرْطِ مَقْرُونٍ
- ٤٣٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ تَرَكَ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ إِزَادَةِ النَّوْمِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ، وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ
- ٤٣٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ
- ٤٣٩ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ
- ٤٣٩ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ
- ٤٤٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعَلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٤٤٠ ذَكَرَ إِبَاحَةَ رَدِّ نَعْيِ السَّامِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ
- ٤٤١ ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنِ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ
- ٤٤١ ذَكَرَ إِبَاحَةَ قُبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْهَا
- ٤٤٢ ذَكَرَ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمْضَانَ هُوَ أَمِنْ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ الرُّؤْيَةَ
- ٤٤٢ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ
- ٤٤٣ التَّوْعُ الرَّابِعُ: الشَّيْءُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصِفَةِ وَأَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِفَةِ أُخْرَى
- ٤٤٣ غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ
- ٤٤٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَضْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَعْزِمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْنُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَارَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
- ٤٤٣ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَضْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَهَايَةَ سَفَرِهِ
- ٤٤٤ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعَ مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا ...
- ٤٤٤ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُرِيدَ بِلَيْالِيهَا، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ أُرِيدَ بِلَيْلَتِهِ
- ٤٤٥ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
- ٤٤٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مَعَ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ
- ٤٤٦ التَّوْعُ الْخَامِسُ: أَلْفَاظُ تَعْرِيفِ مُرَادِهَا إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَرَّضَ مِنْ أَجْلِهَا
- ٤٤٧ ذَكَرَ إِبَاحَةَ التَّيِّمِ لِلْعَلِيلِ الْوَاحِدِ الْمَاءَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءِ
- ٤٤٧ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِحْدَامَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ
- ٤٤٨ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ

- ٤٤٩ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ
- ٤٤٩ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً
- ٤٤٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ وَهُيَّبَ
- ٤٥٠ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَلَا يُصْرَحَ
- ٤٥١ **○ النَّوعُ السَّادِسُ: أَلْفَاظُ الْأَوْامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ**
- ٤٥١ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبْكَارِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضِ أَنْ يَشْهَدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ
- ٤٥٢ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلِّي
- ٤٥٢ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي مَقَاتَلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ
- ٤٥٢ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ
- ٤٥٣ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ مِنَ الْحَيَاتِ
- ٤٥٣ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٥٤ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَاءِ نَذْرِهَا
- ٤٥٤ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الصُّبَابِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا
- ٤٥٤ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ
- ٤٥٥ ذكُرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٥٥ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٥ ذكُرُ خَبَرِ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٤٥٧ **○ النَّوعُ السَّابِعُ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ**
- ٤٥٧ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَعَ عَن بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ
- ٤٥٧ ذكُرُ إِبَاحَةِ بَعْضِ الْمُرَابَنَةِ لِعِلَّةٍ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ
- ٤٥٨ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٥٨ ذكُرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الْعَرَايَا
- ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِيَاطًا
- ٤٥٨ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَمْ يَرْحُصْ مِنْهَا إِلَّا بَيْعُ الْعَرَايَا فَقَطْ
- ٤٦٠ **○ النَّوعُ الثَّامِنُ: إِبَاحَةُ تَأْخِيرِ بَعْضِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ**
- ٤٦٠ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ اسْتِدَائِهِ
- ٤٦١ ذكُرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ عَن أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ٤٦١ ذكُرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

- ٤٦٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ
- ٤٦٢ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ، فَزَعَمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ٤٦٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، أَرَادَ بِهِ: مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ غَيْرِكُمْ
- ٤٦٣ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَحْرَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ
- ٤٦٤ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُؤَخَّرُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ
- ٤٦٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «سَطَرَ اللَّيْلَ»، أَرَادَ بِهِ نِصْفَهُ
- ٤٦٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ
- ٤٦٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، أَرَادَ بِهِ: فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
- ٤٦٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ لِمَوَاقِيتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٦٦ ○ النَّوعُ الثَّاسِعُ: إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٦٦ ذِكْرُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ
- ٤٦٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالرُّبَيْرَ كَانَا فِي عَزَاةٍ، حَيْثُ رَخِصَ لهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ
- ٤٦٧ ذِكْرُ نَفْيِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا
- ٤٦٧ ○ النَّوعُ الْعَاشِرُ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَا يَجُوزُ لِقِيَرِهِمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ
- ٤٦٨ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ الرَّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٤٦٩ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبْتُؤُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ
- ٤٦٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رُخْصَةٌ وَنَدْبٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجَابًا
- ٤٦٩ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٧٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ قَتْلِ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ
- ٤٧١ ○ النَّوعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ مَبَاحٌ لِلْأُمَّةِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا
- ٤٧١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْدِفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٤٧٢ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَاكَ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ
- ٤٧٣ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ أَهْلِ الشَّرْكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- ٤٧٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ قَبُولِ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- ٤٧٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَقْبَلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ
- ٤٧٥ ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعَارَةِ الْإِمَامِ السَّلَاحَ مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

الموضوع

الصفحة

- ٤٧٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَهِّمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ حُمْسِ حُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ
- ٤٧٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ مَصَالِحَهُ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ
- ٤٧٧ ذَكَرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ
- ٤٧٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الصَّدَقَةِ فَوْقَ السَّنِّ الْوَاجِبِ إِذَا طَابَتْ أَنْفُسُ أَرْبَابِهَا بِهَا
- ٤٧٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ صَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ
- ٤٧٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْمُكَاتِبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءً مَا كُوِّتَتْ عَلَيْهِ
- ٤٨١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزُوجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ مَنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ
- ٤٨١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ
- ٤٨٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ وَاسْتِنَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْإِحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَّةِ
- ٤٨٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكِ فِي الْمَرَارِ الْأَرْبَعِ وَأَمَرَ بِهِ فَطَرِدَ
- ٤٨٥ ذَكَرُ وَصَفِ تَقْمُصِ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَنَّةِ
- ٤٨٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ تُكْفِرُ الْجَنَائِيَاتِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا
- ٤٨٥ ذَكَرُ وَصَفِ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكِ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَا عَزَّ بِنَ مَالِكِ قَلَّةَ عَقْلِ وَعِلْمٍ مِمَّا يَقُولُ؛
- ٤٨٦ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
- ٤٨٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالَّ عَلَى الْمُفَرِّقِ بِالرِّزْنِيِّ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمَ
- ٤٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكِ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ رَزَى
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّزْنِيِّ يَجِبُ أَنْ يُتْرَبَّصَ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا
- ٤٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ الْمُقْرَةَ بِالرِّزْنِيِّ عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرْبِصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَقْطَعَ وَلَدَهَا
- ٤٨٨ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٤٨٩ ○ النُّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي أُبِيحَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَحُظِرَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا
- ٤٩٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتٍ
- ٤٩٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعًا
- ٤٩٠ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو مَحْرَمٍ
- ٤٩١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذُو مَحْرَمٍ

- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ٤٩١
- ذَكَرَ لَفْظَةَ تَوْهَمٍ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَتَهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ٤٩١
- ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ رَجُلٌ حَتْمٌ لَا رَجْرُ نَدْبٍ ٤٩٢
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِأَمْرَاتِهِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ ٤٩٢
- النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: لَفْظَةُ رَجْرٍ عَنْ فِعْلٍ، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ ضِدِّ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ ٤٩٣
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُزَجَّرْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلِّ الصَّلَوَاتِ ٤٩٣
- ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ زُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَفْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ ٤٩٣
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ٤٩٤
- ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْضُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّهْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ ٤٩٤
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يُرِدْ كُلَّ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْخِطَابِ ٤٩٤
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَا الْكُلِّ ٤٩٥
- ذَكَرَ الرَّجْرَ عَنْ أَنْ يُحَلَّقَ وَسَطَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتَرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ ٤٩٥
- ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَرْعَ مَبَاحٌ اسْتِعْمَالُ ضِدِّيهِ: الْحَلْقُ وَالْإِرْسَالُ مَعًا ٤٩٥
- النَّوْعُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِبَاحَاتُ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهَا وَتَرَكْنَاهَا مَعًا، خَيْرُ الْمَرْءِ بَيْنَ إِتْيَانِهَا وَاجْتِنَابِهَا جَمِيعًا ٤٩٦
- ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا ٤٩٦
- ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعًا فِي السَّفَرِ طَلَّقَ مَبَاحٌ ٤٩٦
- ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلَّقَ مَبَاحٌ ٤٩٧
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ ٤٩٧
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٩٧
- ذَكَرَ إِسْقَاطَ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةً وَعَنِ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ ٤٩٨

الموضوع

الصفحة

- ٤٩٨ ذكُرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصُّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٧ ٥٠٧ ٥٠٩ ٥٠٩ ٥٠٩ ٥١٠
- النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ: إِبَاحَةُ تَخْيِيرِ الْمَرْءِ بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي مُبَاحٌ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ شَرَائِطَ تَقَدَّمَتْهُ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مُرَادُهَا الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُقُوقِهِ فِيهِ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ مُدَاوَأَهُ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمَدَتْ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّرْبِ فِي الظُّرُوفِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خِلاَ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهُ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بَعْدَ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ
- النَّوْعُ السَّابِعَ عَشَرَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ نَاسِخَةً لِأَشْيَاءٍ حُظِرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ الْأَمْوَاتِ
- ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُضْحِي أَنْ يَدَّخَرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا
- النَّوْعُ الثَّامِنَ عَشَرَ: الشَّيْءُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَعْدَهُ بِغَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الرُّقَى الْمُنْهَيَّ عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرُّقَى الَّتِي يُخَالِطُهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ الرُّقَى الَّتِي لَا يَسُوبُهَا شِرْكٌ
- ذِكْرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقِيَّةِ الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لِأُمَّتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الرُّقَى عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحَدُّثُ
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ أَخْذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُفِيَّتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- النَّوْعُ التَّاسِعَ عَشَرَ: تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ تَرَكَهَا
- ذِكْرُ إِبَاحَةِ اقْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْعَمْرِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ

- ٥١٠ ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ مِنَ الْأَسْوَفَةِ
- ٥١٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ تَرْكِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي عَقَبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقُدَامَهَا
- ٥١١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرَكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَيَعْدُهُمَا
- ٥١١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
- ٥١٢ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَفْطَرَ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِيهِ
- ٥١٢ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ صَوْمِ الدَّهْرِ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
- ٥١٢ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لِدَلِكِ
- ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يَطُوفَ لِحَجَّهِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَدِّثَ
عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا
- ٥١٣ ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَنَسَعَى سَعْيَيْنِ
- ٥١٣ ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ تَشْيِيمِ الْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا
- ٥١٤ ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْقَصَصِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ
- النُّوعُ الْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَحْظُورٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بَعِيْنِهِ فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ، إِذَا قَصَدَ مُرْتَكِبُهُ فِيهِ بِنَيْتِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَحْظُورًا
فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ
- ٥١٥ النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ مُبَاحٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى
آلِهِ
- ٥١٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ
- ٥١٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِصَدَقَةٍ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا وَامْتِنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا
- النُّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا
- ٥١٨ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْرَحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يُحَرِّمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
- ٥١٨ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمَرَاكِ لِمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بَشْعًا فِي الذِّكْرِ
- ٥١٩ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَيْرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً
- ٥١٩ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ التَّمَثِيلَ لِلأَشْيَاءِ بِالأَشْيَاءِ فِي كَلَامِهِ
- ٥٢٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَاطِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ
الأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ
- ٥٢٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ الْكِنَايَةِ فِي كَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ
- ٥٢٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَسَةَ السَّائِقِ كَانَ هُوَ الَّذِي يَحْدُو بِهِمْ فِي السَّيْرِ
- ٥٢٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَسَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ
- ٥٢١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَسَةَ كَانَ عَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٢١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَنْجَسَةَ كَانَ عَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- ٥٢١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ وَأَمِنْ الْعُجْبِ عَلَى نَفْسِهِ ٥٢١
- ٥٢٢ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ ٥٢٢
- ٥٢٣ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامِ مُرَادِهَا الْإِبَاحَةُ لِأَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا ٥٢٣
- ٥٢٣ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوَتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ٥٢٣
- ٥٢٣ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ ٥٢٣
- ٥٢٤ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِيهِ ٥٢٤
- ٥٢٤ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ ٥٢٤
- ٥٢٥ ذُكِرَ إِبَاحَةُ تَحْرِي الْمَرْءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ ٥٢٥
- ٥٢٥ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمِيِّ أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ ٥٢٥
- ٥٢٥ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ٥٢٥
- ٥٢٦ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهَاجِيَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ ٥٢٦
- ٥٢٧ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الشَّيْءُ الْمَفْرُوضُ الَّذِي أُبِيحَ تَرْكُهُ لِقَوْمٍ مِنْ أَجْلِ الْعُدْرِ الْوَاقِعِ فِي الْحَالِ ٥٢٧
- ٥٢٧ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُنَزِلْ آيَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِكَمَالِهَا ٥٢٧
- ٥٢٨ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبِرَاءِ ٥٢٨
- ٥٢٩ ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ بَلْفِظِ السُّؤَالِ عَنْ شَيْءٍ ثَانٍ ٥٢٩
- ٥٢٩ ذُكِرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ٥٢٩
- ٥٣١ ○ النَّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي مُرَادُهُ إِبَاحَةُ فِعْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِهِذَا الْأَمْرِ ٥٣١
- ٥٣١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمُسْتَرْطَةَ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرَّثْمِيِّ ٥٣١
- ٥٣٣ ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِحْبَارُ عَنْ أَشْيَاءَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْكِتَابِ إِبَاحَتَهَا ٥٣٣
- ٥٣٣ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الصَّحَارَى لِلْبِرَازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُتْفِ فِي بُيُوتِهِنَّ ٥٣٣
- ٥٣٣ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الْأَجْرَةَ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بَرَصًا الْمَأْمُومِينَ ٥٣٣
- ٥٣٤ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّرْوُدِ لِلْأَسْفَارِ ٥٣٤
- ٥٣٤ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْبَيْسَرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ ٥٣٤
- ٥٣٥ ذُكِرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِثْبَانَ النَّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ ٥٣٥

- النوع الثامن والعشرون: الإخبار عن أشياء سئل عنها، فأجاب فيها بأجوبة، مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها ٥٣٦
- ذكر الإباحة للمرأة أكل ما ذبح بالمرورة دون الحديد ٥٣٦
- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن الخبر الذي ذكرناه مؤهوم ٥٣٧
- ذكر الإباحة للمرأة أكل ما حبس عليه كلبه المعلم إذا ذكر اسم الله عليه ٥٣٧
- ذكر الإباحة للمرأة وصل رجليها من المشركين إذا طمع في إسلامها ٥٣٨
- ذكر إباحة عيادة المرأة أباه وموالي أبيها إذا استأذنت زوجها فيها ٥٣٨
- ذكر البيان بأن الماسح على الخفين إنما أبيض له الصلاة بذلك المسح إذا كان لبسه الخفين على طهر ٥٣٩
- ذكر الإباحة للماسح على الخفين بعد الحدث أن يصلي ما أحب إذا لم يجاوز القدر الذي وقت له فيه ٥٣٩
- ذكر الإباحة للقارئ في شهر رمضان أن يؤم بالنساء التراويح جماعة ٥٣٩
- ذكر الإباحة للمرأة أن تصدق من مال زوجها ما لم يجحف ذلك به ٥٤٠
- ذكر الإباحة للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه مقدار ما تنفق عليها وعلى ولدها من غير حرج يلزمها في ذلك ٥٤٠
- ذكر إباحة صوم المرأة إذا أصبح وهو جنب ذلك اليوم ٥٤١
- ذكر الإباحة للمرأة أن يحج عن الميت الذي مات قبل أن يحج عن نفسه إذا كان الحاج عنه قد حج عن نفسه ٥٤١
- ذكر الإباحة للمحرم الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي ٥٤١
- ذكر الإباحة للضعفاء من النساء والأولاد أن يدفعن من جمع بليل ٥٤٢
- ذكر الإباحة للمحالف أن يحنث يمينه إذا رأى ذلك خيراً من المضي فيه ٥٤٢
- ذكر إباحة ركوب النادر المسمى إلى بيت الله الحرام جلاً وعلا ٥٤٣
- ذكر الإباحة للمرأة قضاء نذر الناذرة إذا ماتت قبل أن تفي به ٥٤٣
- ذكر البيان بأن نذر الناذرة إذا ماتت قبل أن تفي بنذرها لبعض قرابتها قضاء ذلك النذر عنها وإن كان النذر صوماً ٥٤٤
- ذكر الإباحة للمرأة الحامل إذا مات عنها زوجها أن تتزوج بعد وضعها حملها وإن كان ذلك في مدة يسيرة ٥٤٤
- ذكر الإباحة للمحدث الأكل قبل إحداء الوضوء من حدته ٥٤٤
- النوع التاسع والعشرون: إباحة الشيء الذي حظر من أجل علة معلومة يلزم في استعماله إحدى ثلاث خصال معلومة ٥٤٥

الموضوع

الصفحة

- ٥٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفُدْيَةِ حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعَبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفُدْيَةِ
- ٥٤٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعَبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ
- ٥٤٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي الْاِفْتِدَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ
- ٥٤٦ ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٥٤٧ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٤٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ حَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ عَلَى مَا قَالَ أَيْمُنُنَا مِنَ الْحِجَارِيِّينَ وَالْمُصْرِيِّينَ
- ٥٤٩ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَأَبَاحَ تَرْكَهُ بِلَفْظَةِ تَعْرِضٍ
- ٥٤٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْرَضَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَسْوَيسِ الشَّيْطَانِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ غَيْرِ اِغْتِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ
- ٥٤٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ
- ٥٤٩ ○ النَّوْعُ الْاِحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ فِعْلٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطٍ مَعْلُومٍ مَعَ حَظْرِهِ عِنْدَ شَرْطٍ ثَانٍ. قَدْ حُظِرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ الَّذِي أُبِيحَ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَأُبِيحَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّذِي حُظِرَ مِنْ أَجْلِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى
- ٥٥١ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥١ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤَدُّنُ بِلَالٌ بِلَيْلٍ
- ٥٥٢ ذَكَرُ حَظْرَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطٌ ثَانٍ
- ٥٥٢ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٤ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْاِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمِ ثَانٍ
- ٥٥٤ ذَكَرُ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الْاِسْلَامِ سِوَى الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٥٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرَكَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْاِكْسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْاِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدَ
- ٥٥٥ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ
- ٥٥٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِاِجْبَابِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْاِحْتَائِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ اِئْتَاءِ
- ٥٥٦ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٦ ذَكَرُ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٧ ○ النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: اَلْفَاظُ اسْتِحْبَابٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مُرَادَهَا اِِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهَا
- ٥٥٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنَ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَذَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

- ٥٥٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ حُوتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خِلْقَتُهَا مُتَبَايِنَةً لِخِلْقَةِ الْحُوتِ ٥٥٨
- ٥٥٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَدَفَهُ الْبَحْرُ حُوتًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُ خِلْقَتَهُ خِلْقَةَ الْحُوتِ ٥٥٩
- ٥٦٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا اضْطَيْدَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ مَيْتَةٌ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَإِنْ بَايَنَتْ خِلْقَتُهَا خِلْقَةَ الْحُوتِ ٥٦٠
- ٥٦٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ٥٦٠
- ٥٦٠ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥٦٠
- ٥٦١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٥٦١
- ٥٦١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ٥٦١
- ٥٦١ ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثَوْبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ ٥٦١
- ٥٦٢ ذِكْرُ وَصْفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ ٥٦٢
- ٥٦٢ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّفَقَ فِي صَحِيحِ الْآثَارِ وَلَا أُبْلَغَ الْمَجْهُودَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ ٥٦٢
- ٥٦٢ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ تَعَلَّقَ غَيْرُ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْعِنَاءَ الَّذِي يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٥٦٢
- ٥٦٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِنَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَارًا قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذْكُرُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْعِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بَغَزَلٍ يَقْرُبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ ٥٦٣
- ٥٦٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِنَاءَ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُعْتَنُونَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بَغَزَلٍ لَا يَجِلُّ ذِكْرُهُ ٥٦٣
- ٥٦٥ ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مُوجُودًا، كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مُبَاحًا، وَمَتَى عُلِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ لَمْ يَكُنِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُبَاحًا ٥٦٥
- ٥٦٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِسَائِقِ الْبَدَنِ إِلَى التَّيِّبِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرُكِّبَهَا إِنْ شَاءَ ٥٦٥
- ٥٦٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ سَائِقَ الْبَدَنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ ٥٦٦
- ٥٦٦ ذِكْرُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَخِذِ الْخُمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ ٥٦٦
- ٥٦٧ ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثُونَ: الشَّيْءُ الَّذِي فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرَادُهُ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ، كَمَا جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ ٥٦٧
- ٥٦٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا ٥٦٧
- ٥٦٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوْقِيفَ فِي الْمَسْحِ لِلْمَسَافِرِ ٥٦٨

الموضوع

الصفحة

- ٥٦٨ ذَكَرَ النَّبِيَّ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحُقَيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ
- ٥٦٩ ذَكَرَ النَّبِيَّ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْحُقَيْنِ إِذَا أَدْخَلَهُمَا الْحُقَيْنِ عَلَى طَهْرِ
- ٥٦٩ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ
- ٥٧٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعاً فِي وُضُوئِهِ
- ٥٧٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ
- ٥٧٠ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ
- ٥٧١ ذَكَرَ النَّبِيَّ أَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ: وَعَلَى خِمَارِهِ، أَرَادَ بِهِ: عَلَى عِمَامَتِهِ
- ٥٧١ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٥٧٢ ذَكَرَ النَّبِيَّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، فِي هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ عِنْدَ أَشْيَاءَ سُئِلَ عَنْهَا، مُرَادُهَا إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا
- ٥٧٤ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ
- ٥٧٤ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٧٥ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ
- ٥٧٥ ذَكَرَ النَّبِيَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرَضَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ
- ٥٧٦ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَّمَهُ السُّنُّ حَتَّى لَمْ يَفْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرَضَ الْحَجَّ قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ
- ٥٧٦ ذَكَرَ إِبَاحَةَ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٥٧٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ
- ٥٧٧ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحَجَّ بِصَبِيِّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ النَّطْوَعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ
- ٥٧٨ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا
- ٥٧٨ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ صَلَاةَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَاحِدِ عَلَى الشَّبَائِنِ الْمُخْتَلِفِينَ إِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ
- ٥٨٠ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ
- ٥٨٠ ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَصِفُهُمَا بِلَفْظٍ أَحَدِهِمَا
- ٥٨١ ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِصْوَابُهُ ﷺ الْأَشْيَاءَ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا وَاسْتِحْسَانُهُ إِيَّاهَا، يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِهَا
- ٥٨٢ ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ اسْتِئْلَامَ الْحَجَرِ وَتَرْكُهُ مَعاً

- ٥٨٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوَتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمِعَ فِي التَّهَجُّدِ وَتَعَجَّلَهُ قَبْلَ التَّوَمِّ إِذَا
كَانَ آيسًا مِنْهُ
- ٥٨٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سَقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا
- ٥٨٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ نَبِيذَ السَّقَايَةِ الَّذِي يَجَلُّ شُرْبُهُ هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
- ٥٨٥ التَّوَعُّعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَتَخْصِيصُهُ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ
- ٥٨٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ
- ٥٨٦ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ
الصَّلَاةَ عَلَيْهَا
- ٥٨٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرِحِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا»، أَرَادَ بِهِ بَعْضُ
الْأَرْضِ لَا الْكُلِّ
- ٥٨٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا نَجَسَةٌ
- ٥٨٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَخُصُّ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ
- ٥٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ
عَدِيِّ الْمَلِكِ
- ٥٨٨ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٨٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُبُورَ إِذَا نُبِسَتْ وَأَقْلِبَتْ تُرَابُهَا جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ
كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ
- ٥٩٠ ذَكَرُ خَبَرٍ آخَرَ يُصْرِحُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٩١ التَّوَعُّعُ الْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، قَدْ
يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ مَا أُبِيحَ
- ٥٩١ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعَرَبِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ٥٩٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَرَبِيِّينَ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا
- ٥٩٢ ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعَرَبِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٩٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبِيِّينَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
لِلتَّدَاوِي لَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ
- ٥٩٤ التَّوَعُّعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ بَعْضِ الشَّيْءِ الَّذِي حُظِرَ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، عِنْدَ عَدَمِ
سَبَبِ مَعْلُومٍ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ السَّبَبُ مَوْجُودًا، كَانَ ذَلِكَ الرَّجْرُجُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَاجِبًا، وَمَتَى
عَدِمَ ذَلِكَ السَّبَبُ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَبَاحًا
- ٥٩٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لُبْسَ الْمُحْرَمِ الْحُقْفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ أَوْ السَّرَاوِيلِ
عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

- ٥٩٥ ذَكَرُ وَضْفِ الْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمُحْرِمِ لِبُسْهُمَا عِنْدَ عَدَمِ التَّغْلِيهِ
- ٥٩٥ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٩٦ **○ النُّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي أُبِيحَتْ مِنْ أَشْيَاءٍ مَحْظُورَةٍ رُخِّصَ إِنْتَانُهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى شَرَائِطٍ مَعْلُومَةٍ لِلسَّعَةِ وَالتَّرْخِيصِ**
- ٥٩٦ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الِاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدَغِ الْعَقَابِ
- ٥٩٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْفِيَ إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ
- ٥٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
- ٥٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي الْجِمَارِ فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ
- ٥٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ لِبَسِّ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْلَامٌ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُلْهِمُهُ
- ٥٩٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِصَاحِبِ الْحَرْثِ اقْتِنَاءَ الْكِلَابِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا
- ٥٩٩ **○ النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْإِبَاحَةُ لِلشَّيْءِ الَّذِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لِبَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ**
- ٥٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الرِّيَابَةِ
- ٥٩٩ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٠١ **○ النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ، ثُمَّ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ**
- ٦٠٢ **○ النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ أَداءِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ تَحَدَّثُ**
- ٦٠٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ
- ٦٠٣ **○ النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عِنْدَ سَبَبٍ يَحْدُثُ**
- ٦٠٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاكِبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ
- ٦٠٣ ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِنَفْعِ مُظَلَّتِي
- ٦٠٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٠٥ **○ النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِبَاحَةُ تَقْدِيمِ الشَّيْءِ الْمَحْظُورِ وَقْتَهُ قَبْلَ مَجِيئِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ عَن وَقْتِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ**
- ٦٠٥ ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- ٦٠٥ ذَكَرُ وَضْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ
- ٦٠٦ ذَكَرُ وَضْفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمَسَافِرُ ذَلِكَ
- ٦٠٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

- ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْ هَمَّ غَيْرِ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِيُغَيَّرَ
المُعْذُورِ مُبَاحٌ ٦٠٧
- ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا ٦٠٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ٦٠٧
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ
المُسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ ٦٠٨
- التَّوَعُّ التَّامُّ وَالْأَرْبُعُونَ: إِبَاحَةُ تَرْكِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِأَشْيَاءَ مَفْرُوضَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ
الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ ٦٠٩
- التَّوَعُّ التَّاسِعُ وَالْأَرْبُعُونَ: لَفْظَةُ رَجْرَجٍ عَنْ شَيْءٍ، مُرَادُهَا تَعْقِيبُ إِبَاحَةِ شَيْءٍ ثَانٍ بَعْدَهُ ٦١١
- ذَكَرُ إِجَابَةَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَالْأَغْتِسَالِ مِنَ الْمَيْئِ ٦١١
- التَّوَعُّ الْخُمْسُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي شَاهَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَتْ فِي حَيَاتِهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى
فَاعِلِيهَا، تِلْكَ مُبَاحٌ لِلْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا ٦١٣
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمُصَافِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ ٦١٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ مَعَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ ٦١٤
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ٦١٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّبَرُّكِ بِوُضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
دُونَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُمْ ٦١٥
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْ خَشَبٍ ٦١٥
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْتِ، وَهُوَ يَنْوِي الْاِغْتِسَالَ،
يُنَجِّسُ مَاءَ الْبَيْتِ ٦١٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ
بِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ ٦١٦
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَائِضِ إِذَا ظَهَرَتْ تَرْكُهَا أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ٦١٧
- ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِلْ لَهَا أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ٦١٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِي وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ٦١٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ ٦١٨
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدِ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ ٦١٨
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ ٦١٩
- ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ٦١٩
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكَرِهَ التَّعْجِيلَ بِهَا ٦٢٠

الموضوع

الصفحة

- ٦٢٠ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٦٢٠
- ٦٢٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَفْتُ وَاحِدٌ ٦٢٠
- ٦٢١ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْأَخْيَبَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٢١
- ٦٢١ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَزَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ ٦٢١
- ٦٢٢ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ ٦٢٢
- ٦٢٢ ذِكْرُ وَضْفِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٢٢
- ٦٢٢ ذِكْرُ وَضْفِ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٦٢٢
- ٦٢٣ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْتَظَرَ سُجُودَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ ٦٢٣
- ٦٢٣ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٦٢٣
- ٦٢٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ ٦٢٤
- ٦٢٤ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ بَسْطِ نَوْبِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ ٦٢٤
- ٦٢٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ ٦٢٤
- ٦٢٥ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مُرُورَ الْجِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ٦٢٥
- ٦٢٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ الْجِمَارُ يَمُرُّ قُدَّامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةِ تَرْكُزِ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ قُدَّامَهُمْ الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ ٦٢٥
- ٦٢٦ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرْضَهُ جَمَاعَةً ثُمَّ يَوْمَ النَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ٦٢٦
- ٦٢٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَادَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرْضَهُ الْمُؤَدَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦٢٦
- ٦٢٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقِبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ٦٢٧
- ٦٢٧ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ٦٢٧
- ٦٢٨ ذِكْرُ إِبَاحَةِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ النَّسْوَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً ٦٢٨
- ٦٢٨ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقَيْلُولَةِ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا ٦٢٨
- ٦٢٨ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٦٢٨
- ٦٢٩ ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا ٦٢٩
- ٦٢٩ ذِكْرُ مَا كَانَ يُتَخَوَّفُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٦٢٩
- ٦٣٠ ذِكْرُ وَضْفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ ٦٣٠
- ٦٣٠ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فَصَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ٦٣٠
- ٦٣٠ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرْبُصَ لِانْصِرَافِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ ٦٣٠

- ٦٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّي تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٦٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ السُّرْعَةَ بِالْجَنَازِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ
- ٦٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نُوحٌ
- ٦٣٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ
- ٦٣٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ
- ٦٣٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ
- ٦٣٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ تُؤَخَّرَ قِضَاءُ صَوْمِهَا الْفَرَضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانَ
- ٦٣٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَهْلَ بِإِهْلَالِ أُخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ
- ٦٣٤ ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٣٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْعَادِي مِنْ مَتَى إِلَى عَرَافَاتٍ أَنْ يَهْلَ وَيَكْبِرَ
- ٦٣٤ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيِ وَسَوَّفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٦٣٤ ذَكَرُ إِبَاحَةَ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرِ
- ٦٣٥ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٣٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بِأَنْ يَذْبَحَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّانِ فِي نَسِيكِهِ
- ٦٣٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا
- ٦٣٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ
- ٦٣٦ ذَكَرُ إِبَاحَةَ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتِهَا
- ٦٣٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعِ أُمِّ وَلَدِهِ
- ٦٣٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٦٣٧ ذَكَرُ إِبَاحَةَ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ
- ٦٣٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لِتَخْوِيفِ رَعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلْدِهِ امْضَاؤُهُ
- ٦٣٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْلِ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا
- ٦٣٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ
- ٦٣٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِرَ إِمَامَهُ وَيُعْظَمَهُ جُهْدَهُ وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ
- ٦٣٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْقَوْمِ الْمُنَاصِلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
- ٦٤٠ ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ الْبُعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَزَاةِ
- ٦٤٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْعَزَاةِ أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غِرَّةٍ

الموضوع

الصفحة

- ٦٤٠ ذُكِرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشُّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٦٤١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ شِعَارَ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٤١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ فِي اسْتِيقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى قَتْلِهِمْ
- ٦٤١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلصَّبِيَّانِ تَلْقَى الْغَزَاةَ عِنْدَ قُفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ
- ٦٤١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِمَنْ أَخَذَ الْعَدُوَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ أَخَذَهُ إِذَا عَرَفَهُ بِعَيْنِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ الْعَنَائِمِ
- ٦٤٢ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَضْلُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ
- ٦٤٢ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ وَرَآنَا لِلنَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ النَّصِيحَةَ فِي أُمُورِهِ وَأَسْبَابِهِ
- ٦٤٣ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٦٤٣ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَكَلَ الضَّبَابَ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا
- ٦٤٤ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ
- ٦٤٤ ذُكِرَ إِبَاحَةُ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومَ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
- ٦٤٤ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ شَرَبَ الْأَشْرَبَةَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيذٌ
- ٦٤٤ ذُكِرَ وَصْفَ النَّبِيذِ الَّذِي كَانَ يُنْبَذُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ
- ٦٤٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيذَ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ ...
- ٦٤٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ مَا وَصَفْنَا
- ٦٤٥ ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ النَّبِيذَ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
- ٦٤٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ
- ٦٤٦ ذُكِرَ وَصْفَ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٦٤٦ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ
- ٦٤٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْإِنْتِبَاذَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْقِيَةِ
- ٦٤٧ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ
- ٦٤٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ
- ٦٤٨ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ
- ٦٤٨ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتَيْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
- ٦٤٨ ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٤٩ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْبِتَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَنَّا وَلَا فُحْشٌ

الصفحة

الموضوع

- ٦٤٩ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيَّامِهَا
- ٦٤٩ ذُكِرَ إِبَاحَةُ تَحْرِيطِ الْمُشْرِكِينَ بِالشَّعْرِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ إِنْشَادُهُ
- ٦٥٠ ذُكِرَ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٥٠ ذُكِرَ وَصْفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضِّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٦٥١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللُّعْبِ وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ
- ٦٥١ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا الْبَنَاتِ
- ٦٥١ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَ أُمَّثَالِهَا لِلُّعْبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٦٥٢ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لُعْبِ الْحَبْسَةِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٦٥٢ ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لُعْبِ الْحَبْسَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ
- ٦٥٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَقَ دُفُوقَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٦٥٣ ذُكِرَ بَعْضُ مَا كَانَتْ الْحَبْسَةُ تَقُولُ فِي لُعْبِهِمْ ذَلِكَ
- ٦٥٣ ذُكِرَ إِبَاحَةُ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْزَلُ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ وَكَذَلِكَ اللَّعْبُ فِي الْمَسْجِدِ
- ٦٥٥ * فهرس المجلد السادس

صحيح ابن جبار

المسند الصحيح


دع

التقاسيم والأنواع

بغير وجود قطع في سندها ولا يثبت جمع في نافيها

للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ



المجلد الثاني

تحقيق

الأستاذ المشارك الدكتور

عبد الرحمن آل وثير

الأستاذ الدكتور

محمد عيسى سونعمر

دار ابن خزيمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صحيح ابن جبار

(٧)

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-614-416-238-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم


بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ وَهُوَ:



الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ



النَّوْعُ الْأَوَّلُ

الْفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ۖ مَدَّةٌ، ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلًا.

الفعل ٦٠١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ وَكَانَ جَارًا لَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ:

أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: خُلُقِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْمَلُ ①﴾؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمَسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ^(١).

[٢٥٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جُعِلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ نَفْلًا
بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرَضَ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ

الفعل ٦٠١٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَبَّ^(٢) أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٣).

[٢٥٥٢]

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) «صلى أحب» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

ذَكَرَ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ

الفعل ٦٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا^(٢). [٢٥٧٩]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَرْتَلُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفعل ٦٠١٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا^(٣) فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(٤). [٢٥٨٠]

ذَكَرَ جَهْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفعل ٦٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: صَلَاةُ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا^(٦). [٢٥٨١]

(١) «أقام» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «نام» بدل «قام» انظر: الحديث رقم ٦٠٢٣.

(٢) البخاري (١٨١)، الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

(٣) «يصلي في سبحة قاعدا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) «صلاة» هكذا في (ب) و(ن).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٢٦٣ (٢٥٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ۖ

لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلَّهَا

[الفعل] ٦٠٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

وَهَيْبٌ، عَنْ بُرَيْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ۖ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَوْ يُخَافُتُ بِهَا؟ قَالَتْ: رَبِّمَا جَهَرَ

بِصَلَاتِهِ، وَرَبِّمَا خَافَتْ بِهَا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١). [٢٥٨٢]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمُصْطَفَى ۖ لِلتَّهَجُّدِ

[الفعل] ٦٠٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٢) اللَّهُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۖ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ

آخِرَهُ^(٣). [٢٥٨٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ۖ

إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمِهِ يَنَامُهَا

[الفعل] ٦٠٢٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ۖ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ^(٤). [٢٥٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ۖ

كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

[الفعل] ٦٠٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٢٦٤ (٢٥٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٣.

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) مسلم (٧٣٩)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل.

(٤) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ
عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى
شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ
فَصَنَعْتُ (١) مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (٢).

[٢٥٩٢]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

القول ٦٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ،
أَنْتَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ،
وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ» (٣).

(١) «فصنعت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (٦٦٦)، الجماعة والإمامة، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام..

(٣) البخاري (٥٩٥٨)، الدعوات، باب: الدعاء إذا اتبه بالليل.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمِيَّةَ، فَقَالَ: قُلْ: «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[٢٥٩٧]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

الفعل ٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ؛ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

[٢٥٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا

بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقَبِ التَّكْبِيرِ

قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

الفعل ٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ سَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ أَنْتَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وَالسَّاعَةَ حَقًّا؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

[٢٥٩٩]

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا

الْهِدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

العمل ٦٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ نَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(٤).

[٢٦٠٠]

ذَكَرُ تَكَرَّرِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ

وَالتَّسْبِيحَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ

العمل ٦٠٢٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا؛ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»

(١) مسلم (٧٦٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) في (ب): «موسى» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «أيوب» بدل «كثير»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (٧٧٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»^(١).

[٢٦٠١]

قَالَ عَمْرُو: وَهَمَزُهُ الْمَوْتَةُ؛ وَنَفْخُهُ الْكِبَرُ؛ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْتَسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفعل ٦٠٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ^(٤)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي بِيَدِ الْكَبْرِ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْبِحُ^(٥) عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَهْلُلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَعُوذُ^(٦) بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»^(٧).

[٢٦٠٢]

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

الفعل ٦٠٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٢٧٥ (٢٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٨٨.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٩ (٦٤٩)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «ويسبح» بدل «ثم يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «ويتعوذ» بدل «ويعوذ»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠١ (٥٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ،
وَلَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّدُ^(١). [٢٦٠٥]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُطَوَّلُ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

العمل ٦٠٣١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ
قَبْلَهُمَا^(٢)، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٣). [٢٦٠٨]

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

العمل ٦٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صَلَّةِ بْنِ
زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقُلْتُ: يَقْرَأُ مِائَةَ
آيَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَخْتِمُهَا ثُمَّ
يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ
يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة لصلاة الليل.

(٢) «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) مسلم (٧٦٥)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

[٢٦٠٩] «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ^(١).

ذَكَرَ قَدْرَ مُكْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

القول ٦٠٢٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَصَائِرِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكْتُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. تُرِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ^(٢).

[٢٦١٠]

ذَكَرَ وَصْفِ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

القول ٦٠٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٣).

[٢٦١١]

ذَكَرَ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ

عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

القول ٦٠٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٤).

[٢٦١٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٠٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٢٨٠ (٢٦٠١).

(٣) البخاري (١٠٨٧)، التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٩٠٩)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذَنُ لِلصَّلَاةِ^(١).

[٢٦١٤]

ذَكَرَ وَصَفِ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّتِي^(٢) ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

القول ٦٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ^(٣).

[٢٦١٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

القول ٦٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤).

[٢٦١٦]

(١) البخاري (٩٤٩)، الوتر، باب: ما جاء في الوتر.

(٢) «التي» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (٧٣٠)، المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٤) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

العمل ٦٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ مُصَلِّياً، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ نَرَاهُ نَائِماً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا رَأَيْنَاهُ نَائِماً^(١).

[٢٦١٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ^(٢).

[٢٦١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَفْصِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهْجُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ

العمل ٦٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ،

(١) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

(٢) البخاري (١٠٩٠)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل ونومه..

ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ. ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ، فَيُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ^(١). [٢٦١٩]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَوْمَ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

العمل ٦٠٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بِثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ. وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثْتُ بِهِذَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ^(٢). [٢٦٢٦]

ذِكْرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرَكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ^(٣)

العمل ٦٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَرَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ^(٥). [٢٦٢٧]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٢٨٥ (٢٦١٢)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٤٢.

(٢) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

(٣) في (ب): «قيام الليل» بدل «قيامه بالليل»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) «وهب» هكذا في (ب) و(ن)؛ وصوابه «وهيب» بدل «وهب»، انظر: الحديث رقم: ٦٠٤٧.

(٥) مسلم (٧٦٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ

الفعل ٦٠٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ بِالسَّنَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ الْيَمَامِيِّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَأِحَلْتَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ^(٢) رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ^(٣). [٢٦٢٩]

ذَكَرَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا

الفعل ٦٠٤٥ - أَخْبَرَنَا حَامِدٌ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٤). [٢٦٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهْجُدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

الفعل ٦٠٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا^(٥): حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ سَجَدَ^(٦). [٢٦٣٠]

(١) في (ب): «السامي» بدل «اليمامي»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «صلى ركعتين» بدل «ركعتين»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٢٩٠/٤ (٢٦٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للآلبياني، ١٢٦١.

(٤) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٥) في (ب): «قال» بدل «قالا»، وما أثبتناه من (ن).

(٦) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السَّنُّ

كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

الفعل ٦٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ^(١).

[٢٦٣٢]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ^(٢).

[٢٦٣٣]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَضْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْ وَرْدِهِ

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الفعل ٦٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَأَادَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ

(١) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

(٢) البخاري (١٠٦٧)، تقصير الصلاة، باب: إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي.

اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. فَإِذَا بَلَالٌ، فَأَذَنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَأَعْظَمَ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِمْ وَذَكَرَ: «عَصِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي»، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^(١).

[٢٦٦٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيضَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضِ

الفعل ٦٠٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ وَجُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

[٢٦٦٣٧]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٦٠٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ الْمَرْءِ بِأَهْلِهِ كَانَ. فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَإِنْ تَبَايَنَتْ أَلْفَاظُهَا وَمَعَانِيهَا مِنْ

(١) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٢) البخاري (١٠٨٢)، التهجد، باب: من نام عند السحر.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/٢٩٥ (٢٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر السمائل للالباني، ٢٢٣.

الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَوْصَافِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْهُ، لَيْلَةً بِنَعْتِ وَأُخْرَى بِنَعْتِ آخَرَ، فَأَدَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا رَأَى مِنْهُ، وَأُخْبِرَ بِمَا شَاهَدَ. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَهُ ﷺ مُعَلِّمًا لِأَمَّتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَذَلَّكَ تَبَايُنُ أَعْمَالِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَهُ فِي الْاسْتِثْنَانِ بِهِ فِي نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَا الْكُلِّ.

[٢٦٣٨]

ذَكَرُ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

الفعل ٦٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَسْبِحُ^(٧)، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْفُدُ مِثْلَ^(٨) مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ^(٩).

[٢٦٣٩]

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

الفعل ٦٠٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمان: «يسلم» بدل «يسبح»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «قدر» بدل «مثل»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبياني، ٤٤ (٧١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالبياني، ٢٦٠.

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٣ (٦٦٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ (٣). فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بَرَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بَرَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ. وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ. وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (٤).

[٢٦٤٠]

أَبُو حُرَّةَ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ
وَيُوتِرُ بِثَلَاثِ بِتَسْلِيمَةٍ

الْفِعْلُ ٦٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ:

كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (٥).

[٢٤٣٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «بالليل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٣٠٥ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي،

(٥) البخاري (١٠٩٦)، التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: يُصَلِّي أَرْبَعًا،
أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ وَقَوْلَهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا،
أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوَتْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الفعل ٦٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْأَذَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوَدُّنُ^(١).

[٢٤٣١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ
إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

الفعل ٦٠٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٢).

[٢٤٣٧]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ

الفعل ٦٠٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنْعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..

(٢) مسلم (٧٣٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي في الليل..

[٢٦٤٥]

عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ بِاللَّيْلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلِهِ بِالنَّهَارِ

الفعل ٦٠٥٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ^(٢).

[٢٦٤٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَفْلاً جَائِزٌ أَنْ يُفْرَضَ ثَانِيًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فَرَضًا فِي الْبِدَايَةِ فَرَضًا ثَانِيًا فِي النِّهَايَةِ

الفعل ٦٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِيِّ بِمَنْبِجَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ الثَّقَلِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَاءَهُ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ:

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْهَا». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِقَضَاءِ أَمْرٍ فِيهِ؛ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. [١٤١]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي^(٢) جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثَرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى كَثَرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ فَكَثَرَ النَّاسُ حَتَّى عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْ ذَلِكَ». وَكَانَ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ.

(١) البخاري (١٠٧٧)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ن).

[٢٥٤٣]

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِرُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»

القول ٦٠٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأُضِجَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ؛ فَأُضِجَ النَّاسُ يَتَذَاكَرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعَجِرُوا عَنْهَا»^(٢). [٢٥٤٤]

ذَكَرَ اسْتِنَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٦٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٣).

[١٠٧٢]

ذَكَرَ وَصْفَ اسْتِنَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٦٠٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) البخاري (١٩٠٨)، صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان.

(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان.

(٣) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

عَبْدَةُ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنْ، وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَاعًا»^(١).

[١٠٧٣]

ذَكَرَ تَزْيِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ

القول ٦٠٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشَّحُهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٢).

[٢٥٧٠]

ذَكَرَ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ

القول ٦٠٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا^(٣). [٦٣١٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

القول ٦٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو^(٤) بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٤١)، الوضوء، باب: السواك.

(٢) انظر: التعليق على الموارد للألباني، ٣٠٦.

(٣) البخاري (٤٧٥٨)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ن).

كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ^(١).

[٦٣١٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ جَمِيعًا بِهَا

الحديث ٦٠٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ^(٥) صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ^(٦): فَلَمَّا اجْتَمَعَا^(٧) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ. قَالَ: «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظَ الْوَسْطَانَ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا!» وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا!»^(٩).

[٧٣٣]



(١) البخاري (٤٧٥٩)، فضائل القرآن، باب: مد القراءة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١ (٦٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمان: «اجتمعنا» بدل «اجتمعا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) «النيبي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٣ (٥٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،



النوع الثاني

الأفعال التي فرضت عليه وعلى أمته ﷺ.

العمل ٦٠٦٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوُقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ^(١) عَوْفٌ، ثُمَّ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي النَّوْمِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ: «لَا يَضِيرُ، فَارْتَحِلُوا!» وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَى النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ. فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا، كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ، وَدَعَا عَلِيًّا رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاتِيَا بِالْمَاءِ!»^(٢) فَانْطَلَقَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ

(١) في (ب): «يسميهم» بدل «ونسيهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) «بالماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

لَهَا، وَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسٍ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ .

قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي! قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَاَنْطَلِقِي! وَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي. وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: «اذْهَبِ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ!» قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَإِيمُ اللَّهُ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأًا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَى فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا!» فَجَمَعَ لَهَا مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثُوبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثُّوبَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِيُّ، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا الَّذِي قَدْ كَانَ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِأَصْبُوعَيْهَا^(١) السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِمْ. قَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هَوْلًا الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ إِلَّا عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أبو رجاء العطاردي: عمران بن تميم، مات وهو ابن مائة وعشرين

سنة.

(١) في (ب): «بأصبعها» بدل «بأصبعيها»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٣٣٧)، التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ مَسَحَ الدَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمِمْ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

العمل ٦٠٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنْبًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، أَلَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَّعَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا لَوِ رَحَضْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ يُوْشِكُ إِذَا بَرَدَ عَلَى جِلْدِ أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمَّ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيبٍ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا (١).

[١٣٠٥]

ذَكَرَ الْأَسْتِنْجَاءَ لِلْمَحْدَثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

العمل ٦٠٦٩ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ (٢)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ آدَمَ بْنِ أَبِي (٣) إِيَّاسٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ،

(١) مسلم (٣٦٨)، الحوض، باب: التيمم.

(٢) «بن إسماعيل بيست» سقطت من موارد الظمان ٦٤ (١٣٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «آدم بن أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ^(١). [١٤٠٥]

ذَكَرُ وَصْفِ إِدْخَالِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

القول ٦٠٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ:

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). [١٠٦٠]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ

القول ٦٠٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٣). [١٠٧٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤١ (١١٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٢) البخاري (١٦٢)، الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء.

(٣) البخاري (١٨٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين.

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَتَوَضُّئِ

القول ٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى^(١).

[١٠٧٨]

ذَكَرُ وَصْفِ الْاسْتِنشَاقِ لِلْمَتَوَضُّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

القول ٦٠٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا^(٥) زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْبَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامٍ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ! فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ. قَالَ^(٩): فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى^(١٠)، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ^(١١)، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٦ (١٥٠)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عبد الله أنبأنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «اليسرى فأفرغ على يده اليمنى» بدل «اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى»، وما

أثبتناه من (ب).

(١١) «الإناء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ (١) كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى.

قَالَ: فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ (٢) وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ (٣)، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى عَمَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ (٤) ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلَيْتَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً (٥)، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى (٦)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طَهُورُهُ (٧).

[١٠٧٩]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمَتَوَضُّئِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ غَسَلَ وَجْهَهُ

الْفعل ٦٠٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْتَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ

(١) «ثم غسل كفيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) في موارد الظمان: «في الإناء فغسل» بدل «قال فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم غسل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «إلى المرفق ثلاث مرات» بدل «ثلاث مرات إلى المرفق»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «الماء» بدل «ماء»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «واحدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٥ (١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

فَصَكَ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ^(١). [١٠٨٠]

ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَتَوَضُّعِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وُضُوئِهِ

القول ٦٠٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ^(٤) نُمَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٦) تَوَضَّأَ، فَحَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ^(٧). [١٠٨١]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ الدَّرَاعَيْنِ لِلْمَتَوَضُّعِ فِي وُضُوئِهِ

القول ٦٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدُوكَ ذِرَاعَيْهِ^(١١). [١٠٨٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الدَّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي التَّوَضُّعِ إِنَّمَا

يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا

القول ٦٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ^(١٣): [١٠٨٣]

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٦٣/٢ (١٠٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٠٦.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) في (ب): «أبو» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ن).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «ﷺ» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٦/١ (١٣٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٨.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٦)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٤٦/١ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٨٤.
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٧ (١٥٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ (١).

[١٠٨٣]

ذَكَرُوا وَصْفَ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ

الفعل ٦٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى:

هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (٣).

[١٠٨٤]

ذَكَرُوا الِاسْتِحْبَابَ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمَتَوَضِّئِ

بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ

الفعل ٦٠٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا (٤).

[١٠٨٥]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٤٦ (١٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٢) «عن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٣) البخاري (١٨٣)، الوضوء، باب: مسح الرأس كله.

(٤) مسلم (٣٣٦)، الطهارة، باب: وضوء النبي ﷺ.

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ مَسْحِ الْمَتَوَضِّعِ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ بِالْبَهَامَيْنِ وَبَاطِنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ

العمل ٦٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ عَرْفَةً، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً، فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً، فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِنْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى (١).

[١٠٨٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَتَوَضِّعِ فِي وُضُوئِهِ الْمَسْحُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْغَسْلِ

العمل ٦٠٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ:

صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَمِينِهِ فَأَفْرَعُ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، عَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَعَرَفَ مِنْهُ مَاءً، فَمَلَأَ فَاهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى فَأَفْرَعُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَعَسَلَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ (٢).

[١٠٥٦]

(١) البخاري (١٤٠)، الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢/ ٣٥١ (١٠٥٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠٠.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمَسِّحُ عَلَيْ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ

الفعل ٦٠٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الطُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَيَّ مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ^(١) فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَيْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَّحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَّحَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رِجَالَ يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٢).

[١٠٥٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ عَلَى جَانِبَيْهِمَا

الفعل ٦٠٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَّحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ^(٣) نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رِكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ

(١) في (ب): «يجبسه» بدل «يجلسه»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٥٢٩٣)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

(٣) «توضأ» هكذا في (ب) و(ن). ولعله «من توضأ» بدل «توضأ»؛ انظر: الحديث رقم: ٦٠٧٠.

[١٠٥٨]

فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ غَسْلِ الْمُتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعاً وَبَعْضَهَا وَتِراً فِي وُضُوئِهِ

القول ٦٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكِ الْخَوَارِزْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ (٢).

[١٠٩٣]

ذِكْرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ

القول ٦٠٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلْكَاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى غَيْرَ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه (٣).

[١١٩٠]

ذِكْرُ وَصْفِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَهُ

القول ٦٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

(١) البخاري (١٥٨)، الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) البخاري (١٩٤)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٣) البخاري (٢٤٦)، الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل.

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يُمْضِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ^(١).

[١١٩١]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

الفعل ٦٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا^(٢).

[١١٩٢]

ذَكَرُوا اسْتِحْبَابَ تَخْلِيلِ الْجُنْبِ أَصُولَ شَعْرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

الفعل ٦٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٣).

[١١٩٣]

ذَكَرُوا وَصْفَ الْعَرَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفَنَاهُ لِلْمُعْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ

الفعل ٦٠٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) مسلم (٣٢١)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة..

(٢) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٣) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تخليل الشعر..

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^(١). [١٤٥٠]

ذَكَرُ وَصَفِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

القول ٦٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ. فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ^(٧) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا.

ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ بِالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. وَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ صَارَ^(٨) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٩)، فَقَالَ: مَا بَيْنَ

(١) مسلم (٦١٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٢ (٢٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «أبأننا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «أبأننا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٨) في (ب): «كان» بدل «صار»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٩) «فقام فصلى الصبح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

[١٤٧٢]

هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ (١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ إِزَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ
كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

القول ٦٠٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ (٦) بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدِ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنِينِهِ، وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ أَمَّا أَنْفُهُ وَجَبْهَتُهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنِينِهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ (٧).

[١٨٧١]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ١٨٣ (٢٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤١٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٤)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «سهيل» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٢٠.

ذَكَرَ الاسْتِحْبَابَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ

العمل ٦٠٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا لَهُ: وَلِمَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ!

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيَجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَضَعُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا قَامَ مِنَ الثُّنَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ. قَالُوا

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٥)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

جَمِيعًا: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (١).

[١٨٧٦]

ذَكَرَ وَصَفَ حَجَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

القول ٦٠٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ؛ وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَخَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْي وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ! فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَجَاءَ وَقَفْتُ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفٍ بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ تِسْعًا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي!».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ (٢) وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٢) «وماشي» هكذا في (ب) و(ن).

أَظْهَرْنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلُ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا، قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةَ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرَوَةَ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا^(١) عُمْرَةً؛ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةَ بِنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»، مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَّ لِأَبْدِ الْأَبْدِ، لَا بَلَّ لِأَبْدِ الْأَبْدِ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ

(١) في (ب): «وجعلها» بدل «وجعلتها»، وما أثبتناه من (ن).

بُذِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مَمَّنْ قَدْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابَ صِبْغٍ، وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا!» قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتُ، مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «إِنَّا مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تَحِلُّ!» قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ، فَضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ^(١) قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي يَخْطُبُ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَفَتَلْتُهُ هُذَيْلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ:

(١) في (ب): «قالت» بدل «كانت»، وما أثبتناه من (ن).

كِتَابِ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ ﷺ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهَرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ المِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، وَغَابَ القُرْصُ، أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الِئْمَنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ!» كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الجِبَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حَتَّى ^(١) تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جِدًّا، دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفضلَ بنَ العَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفضلِ، فَحَوَّلَ الفضلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفضلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخَرِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى

(١) «حتى» هكذا في (ب) و(ن).

الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَنَحَرَ مَا عَبَرَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

لَفَظِ الْخَبْرِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

□ قال أبو عاتم رحمه الله: هَذَا النَّوْعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ ثُلُثُ السَّنَنِ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعاً مِنَ الْوُضُوءِ وَالْتَّيْمِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا فِيهَا غُنْيَةٌ عَنِ الْإِمْعَانِ وَالْإِكْتَارِ فِيهَا لِمَنْ وَقَّعَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ، وَهَذَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ.

[٣٩٤٤]



(١) مسلم (١٢١٨)، الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٢) في (ب): «لفظ الحسن لابن» بدل «لفظ الخبر لأبي بكر بن»، وما أثبتناه من (ن).

النُّوعُ الثَّالِثُ

الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْأَيْمَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

الفعل ٦٠٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ الدَّارِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَعْمَرُ^(٤) بْنُ يَعْمَرَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَخِي^(٨) زَيْدُ^(٩) بْنُ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيٍّ الْهُوزَنِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ^(١٠) شَيْءٍ وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُوَفِّيَ ﷺ. فَكَانَ إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَأَهُ^(١١) عَارِيًّا، يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ أَوْ التَّمْرَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ أُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ الثَّجَارِ. فَلَمَّا رَأَيْتِي، قَالَ: يَا حَبَشِي! قَالَ: قُلْتُ يَا لَيْبِيهِ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ^(١٢): قُلْتُ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٢٩ (٢٥٣٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٢) في موارد الظمان: «الدوري» بدل «الداري»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) في (ب): «محمد» بدل «معمر»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٦) في موارد الظمان: «صالح» بدل «سلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٨) «أخي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٩) في (ب) و(ن): «يزيد» بدل «زيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٩ (٢٥٣٧).
- (١٠) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١١) «فراه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

قَرِيبٌ. قَالَ لِي ^(١): إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخُذْكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ
الَّذِي أُعْطَيْتَكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلَا كَرَامَةَ صَاحِبِكَ، وَلَكِنِّي ^(٢) إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ
لِتَجِبَ لِي عَبْدًا، فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ!

فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاسَ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ أَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا
صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ
لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي
أَنْوَاءً ^(٣) إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ مَا يَقْضِي عَنِّي؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤): «إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتُ». قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ مَنْزِلِي،
فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجَعْبَتِي وَمِجْنِي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي، وَاسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِي الْأَفْقَ ^(٥).
فَكُلَّمَا ^(٦) نِمْتُ سَاعَةً اسْتَنْبَهْتُ. فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلًا نِمْتُ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحَ
الْأَوَّلَ أَرَدْتُ ^(٧) أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!
فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ ^(٨)، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَشِرْ، فَقَدْ
جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ!» فَحَمِدْتُ ^(٩) اللَّهَ. وَقَالَ: «أَلَمْ ^(١٠) تَمُرَّ عَلَى الرِّكَائِبِ
الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ ^(١١)

(١) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) «ولكني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) في موارد الظمان: «أتوجه» بدل «أنواء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) «رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) في موارد الظمان: «للافق» بدل «الأفق»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في (ب): «فلما» بدل «فكلما»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «وأردت» بدل «أردت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «فاستأذنت» بدل «فاستأذنته»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) في موارد الظمان: «فحمدت» بدل «فحمدت»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(١٠) «ألم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(١١) «من» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

كِسْوَةٍ وَطَعَامٍ أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ^(١)، فَأَقْبِضُهُنَّ ثُمَّ اقْبِضِ دَيْنَكَ! قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ^(٢) فَجَعَلْتُ إِصْبِعِي فِي أُذُنِي فَنَادَيْتُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَيْنًا فَلْيَحْضُرْ! فَمَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأَقْبِضِي وَأَعْرِضُ فَأَقْبِضِي حَتَّى إِذَا فَضَلَ فِي يَدِي أُوقِيَّتَانِ أَوْ أُوقِيَّةٌ وَنِصْفٌ، انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي^(٣) مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ شَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «انْظُرْ أَنْ تَرِيحَنِي مِنْهَا!» فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مِمَّا قَبْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، جَاءَ رَاكِبَانِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطْعَمْتُهُمَا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِي^(٤)، فَقَالَ ﷺ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟» فَقُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا^(٥) أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَرْوَاجَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ امْرَأَةً امْرَأَةً^(٦)، حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ^(٧).

[٦٣٥١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٢) في (ب): «للبقيع» بدل «إلى البقيع»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).
- (٣) «لي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «فقال: ما فعل مما قبلك قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد فبات في المسجد حتى أصبح فظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فكسوتهما وأطعتهما حتى إذا صلى العتمة دعاني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٥) في موارد الظمان: «شفقاً» بدل «شفقاً»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٦) في (ب): «امرأة» بدل «امرأة امرأة»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٩٢ (٢١٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَسَمُ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسْعُهُمْ كُلُّهُمْ

القول ٦٠٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهَا حَمْسٌ أَوْ أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لِضُرْسِي. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدَّعَاءِ^(١). [٤٤٩٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ

القول ٦٠٩٨ - سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْخٍ بِوَاسِطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَائِشَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِغَنَمٍ، ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ كَثْرَتَهَا، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ قَوْمَهُ، وَقَالَ: يَا قَوْمُ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(٢). [٤٥٠٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ

لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

القول ٦٠٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ: قُلْتُ:

(١) البخاري (٥٠٩٥)، الأُطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا وكثرة عطائه.

كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى. فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ!

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، حَاتِمَةَ بَرَاءَةَ. قَالَ: فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَفَتَحَ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيذَانَ، فَأَفْرَعُ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَبَعَثَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي الصُّحُفَ لِنَسْخِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدَّهَا إِلَيْكَ. فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ فَارْتَبِطُوا بِلِسَانِ فُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلسَانِهِمْ. وَكَتَبَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُمْحَى أَوْ يُحْرَقَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُوهَا فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: اخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي ﴿التَّابُوتِ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، فَقَالَ زَيْدُ التَّابُوتِ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ التَّابُوتِ؛ فَرَفَعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ: ﴿التَّابُوتِ﴾، فَإِنَّهُ لِسَانَ قُرَيْشٍ^(١). [٤٥٠٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

القول ٦١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، فَإِذَا سَخْلَةٌ تَيْعَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا وَلَدَتْ؟» فَقَالَ الرَّاعِي: بِهَمَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاءَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْسِبَنَّ - بِالْخَفِضِ، وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسِبَنَّ بِالنَّصْبِ - أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي الْبِدَاءَ! قَالَ: «طَلَّقْهَا إِذَا!» فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ! قَالَ: «فَمُرَّهَا بِقَوْلٍ، فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا تَضْرِبَ ظَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ إِبْلَكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ! قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥).

[٤٥١٠]

(١) البخاري (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، كاتب النبي ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٨ (١٦٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٧ (١٣٧)؛ وللتنصيص انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٠.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا بِحَقِّهِ كَيُّ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ

العمل ٦١٠١ - سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيَّسْتَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ أَوْ زَهَرَتِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ عَرَقٌ أَوْ بَهْرٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ؛ وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضِرُ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ثُمَّ^(١) أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ؛ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ؛ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢).

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: زَعَمَ سُفْيَانُ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

[٤٥١٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرُؤْمِ التَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

العمل ٦١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ^(٣). [٣٥٠٥]

(١) «ثم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) البخاري (١٣٩٦)، الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٨١ (٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١١٠.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاِسْتِلامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

القول ٦١٠٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ^(١). [٣٨٢٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَافِظَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ

القول ٦١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ فُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ بِالْمَدِينَةِ^(٢). [٤٥٢٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكِيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ
فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ

القول ٦١٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ؛ وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُوَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»^(٣).

□ قال أبو حاتم: عطاء هذا هو عطاء بن يسار مولى ميمونة. [٤٥٢٣]

(١) البخاري (١٥٣١)، الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين.
(٢) البخاري (٢١٧٢)، الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾.
(٣) مسلم (٩٧٤)، الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
وَالتَّوَلِيَةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا
وَلَهُمْ دُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ

القول ٦١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ (١) الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعَلَامِينَ، قَالَ لِي وَلِلْفُضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَقَالَا: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا! فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَلْتَ صِهْرَهُ، فَمَا نَفْسَنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ، أُرْسِلُوهمَا! ثُمَّ اضْطَجَعَ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا ﷺ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا وَقَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ!» وَدَخَلَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ؛ قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: «أَلَا (٢) إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ ادْعُ لِي مَحْمِيَةً مِنْ جَزءٍ - وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ - وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ

(١) «بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) «ألا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

الْحَارِثِ! قَالَ: فَاتِيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!» لِلْفَضْلِ،
فَأَنْكَحَهُ؛ وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ!» قَالَ: فَأَنْكَحَنِي، ثُمَّ (١)
قَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ» (٢).

[٤٥٢٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ
وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ

القول ٦١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، خُذِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتَ، فَتُؤَمِّي فِيهِ حَتَّى
أَقُومَ مَعَكَ!» فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ (٣).

[٤٥٢٧]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُكَّ أَنْصَارَهُ
لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

القول ٦١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمَّا أَرَهَقُوهُ وَهُوَ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: «مَنْ يَرُدَّهُمْ عَنَّا فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ
يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا،
اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ» (٤).

[٤٧١٨]

(١) ثم سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) مسلم (١٠٧٢)، الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

(٣) مسلم (٢٣٢٦)، الفضائل، باب: قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به.

(٤) مسلم (١٧٨٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

ذَكَرَ الْأَسْتَحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَنْتَبَ^(١) آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ

العمل ٦١٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

خَرَجَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَرَأَيْكَ تَسْتَشِيرُ فَيُشِيرُونَ عَلَيْكَ، وَلَا نَقُولُ كَمَا قَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: (اذهب أنت وربك فقاتلا) [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَنَا^(٣) حَتَّى تَبْلُغَ بِرُكِّ الْغِمَادِ كُنَّا مَعَكَ^(٤).

[٤٧٢١]

ذَكَرَ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

العمل ٦١١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَضَافَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَضَافَ عَنْهُ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّانَا تُرِيدُ؟ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَاهُ أَوْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرِّكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا. فَندَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَانْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا لُقْرَيْشٍ، فِيهَا عَبْدُ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَيْنَ تَرَكْتَهُ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، هَذِهِ قُرَيْشٌ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) في (ب): «ويستشف» بدل «ويستتبت»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «لما خرج» بدل «خرج»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «أكبادنا» هكذا في (ب) و(ن)؛ ولعله «أكبادها» بدل «أكبادنا»، انظر: الحديث رقم: ٦١١٠.

(٤) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

فَانصَرَفَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ». هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ تَمَنَعُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَيَّ الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ غَدًا!».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَمَاطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ^(١). [٤٧٢٢]

ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

الفضل ٦١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارِ الْكُرْمَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَیْبَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أُحْتَلِمِ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي^(٢). [٤٧٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسِ^(٣) عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا

الفضل ٦١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ؛ ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٤). [٤٧٢٨]

(١) مسلم (١٧٧٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة بدر.

(٢) البخاري (٣٨٧١)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٣) في (ب): «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) مسلم (١٨٦٨)، الإمامة، باب: بيان سن البلوغ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ
إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَامِنِينَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

الفعل

٦١١٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:
لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ أَوْ يَوْمِ أُحُدٍ وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرِّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ^(١)، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا!» فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ، وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، قَدْ رَفَعْنَ عَنْ سَوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاحِيلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يُنْقَلِبُونَ وَيَقُولُونَ: الْغَنِيْمَةُ الْغَنِيْمَةُ!

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: مَهَلًا أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَهَدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهُهُمْ، فَأَصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تِسْعُونَ قَتِيلًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى نَشْرِ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!»^(٢) ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثًا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ!» فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَدْ أَبَقَى اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ! فَقَالَ: أُعْلُ هُبْلُ أُعْلُ هُبْلُ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ!» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ!» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَلَا لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوهُ!» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ!» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبِ سِجَالٌ؛ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ

(١) «حذافة» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) «فقال رسول الله ﷺ لا تجيبوه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي! (١).

□ قال أبو عاتم: هَكَذَا حَدَّثَنَا: تَسْعُونَ قِتِيلاً، وَإِنَّمَا هُوَ سَبْعُونَ قِتِيلاً. [٤٧٣٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

الشرح ٦١١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا؛ وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتِلْهُمْ!».

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ آبَائِكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ أَتَصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟».

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث.

(٢) في (ب): «بريد» بدل «بريدة»، وما أثبتناه من (ن).

قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١). [٤٧٣٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعَزِلُوهُ وَيُوَلُّوا غَيْرَهُ

الفعل ٦١١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا؛ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا^(٣) أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ^(٤) أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ^(٥) أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ يَمْضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ»^{(٦)(٧)}. [٤٧٤٠]

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُوَلِّيَ عَلَيْهَا أُمَرَاءَ جَمَاعَةً وَاحِدًا بَعْدَ الْآخِرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِإِلَّا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ

الفعل ٦١١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرُ،

(١) مسلم (١٧٣١)، الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٢) في موارد الظمان ٣٧٤ (١٥٥٣): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) في موارد الظمان: «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) «به» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «به أو نهيت عنه» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٨٠/٢ (١٢٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

وَأَنَّ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ رَوَاحَةَ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْعَزْوَةَ،
فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا فِيمَا نَيْلَ مِنْ جَسَدِهِ
بُضْعًا وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمِيَةً^(١).

[٤٧٤١]

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٦١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ
عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ
لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي
طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ
وَمَسَاحِيهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَمَّا
رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ»^(٢).

[٤٧٤٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ

أَنْ لَا يَشُنَّ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

القول ٦١١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى
يُصْبِحَ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا وَمَكَاتِلِهَا. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا:
مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا

(١) البخاري (٤٠١٣)، المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام.

(٢) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة..

[٤٧٤٦]

بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ»^(١).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

القول ٦١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِديِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَأَصَابَ مَا لَمْ^(٢).

[٤٧٥٤]

ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ

القول ٦١٢٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَا إِذْ فُتِنِي بِنَفْسِكَ، فَاَنْصَحْ لِي! وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ! فَأَمَّنَهُ. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ، إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ. قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ بِنَهَاوَنْدَ^(٧) مَعَ بِنْدَاذِقَانَ^(٨) فَإِنَّ^(٩) مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كِسْرَى وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ. قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ؟ فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ

(١) البخاري (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٣١/٧ (٤٧٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٢٣٤٥.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧١٢ (٤٢١)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) في موارد الظمان: «نهاوند» بدل «نهماوند»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «بيداد» بدل «بنداذاقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) في (ب): «بنداذاقان» بدل «بنداذاقان فإن»، وما أثبتناه من (ن).

مَكَانًا نَسِيئُهُ. فَقَالَ الْهُرْمَزَانُ: فَاقْطَعْ^(١) الْجَنَاحَيْنِ تُوهِنِ الرَّأْسَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، بَلْ أَعْمَدُ إِلَى الرَّأْسِ، فَيَقْطَعُهُ اللَّهُ، وَإِذَا قَطَعَهُ اللَّهُ عَنِّي انْفَضَّ^(٢) عَنِّي الْجَنَاحَانِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نَذْرُكَ اللَّهُ^(٣) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أَصِبتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ!

قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ^(٤) الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ! وَكَتَبَ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا^(٥) بِنَهَاوَنْدَ؛ فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ فَأَمِيرُكُمْ النُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ الْمُرَبِّيُّ. قَالَ^(٦): فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا^(٧) أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنِذَاذِقَانَ^(٨) الْعِلْجَ^(٩): أَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ!

فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَشْعَرٌ أَعْوَرٌ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلَنَاهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعِلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذِنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ، أَيْبَارَتِنَا وَبَهْجَتِنَا وَمُلْكِنَا، أَوْ نَتَقَشَّفُ لَهُ فَنُزْهِدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟ فَقَالُوا: بَلْ نَأْذِنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ. فَلَمَّا أَتَيْتَهُمْ^(١٠) رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ وَالْدَّرَقَ يُلْتَمَعُ مِنْهَا^(١١)

(١) في موارد الظمان: «اقطع» بدل «فاقطع»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «انفض» بدل «انفض»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «بن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «جميعاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٧) «جميعاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) في موارد الظمان: «بيداد» بدل «بنذاذقان»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٩) «العلج» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(١٠) في (ب): «رأيتهم» بدل «أتيتهم»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

الْبَصْرُ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَاماً عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا^(١) هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدُفِعْتُ وَنَهَرْتُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفَعَلُ بِهِمْ هَذَا! فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ، أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟ فَقُلْتُ: لَأَنَا^(٢) أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ! قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَتَرَجِمَ لِي قَوْلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَدَرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمَرَ هَؤُلَاءِ^(٣) الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي أَنْ يَنْتَظِمُوكُمْ بِالنُّشَابِ إِلَّا تَنَجَّسًا بِجِحْفَتِكُمْ^(٤)؛ لَأَنْتُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَدَهَبُوا نُخَلِي^(٥) عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبُوا بُؤِثَكُمْ^(٦) مَصَارِعَكُمْ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا إِنْ كُنَّا لِأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعاً، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شَقَاءً، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا بِالنَّصْرِ^(٧) فِي الدُّنْيَا وَالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ^(٨) مِنْ رَبَّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ الْفَلَجِ^(٩) وَالنَّصْرِ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا حَتَّى نَعْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ نُقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ. فَقَالَ: أَمَّا الْأَعْوَرُ فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ! فَقَمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ وَاللَّهِ أَرَعَبْتُ الْعِلَجَ جُهْدِي! فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعِلَجُ: إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنَدَ وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ.

(١) في موارد الظمان: «إذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في (ب): «لا أنا» بدل «لأنا»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٤) في (ب) و(ن): «بجيفتكم» بدل «بجيفتكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «يخلي» بدل «نخلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٦) في (ب) و(ن): «نركم» بدل «نبوئكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في (ب) و(ن): «النصر» بدل «بالنصر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في (ب): «نتقرب» بدل «نتعرف»، وما أثبتناه من (ن) وموارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «الفلاح» بدل «الفلج»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

فَقَالَ التُّعْمَانُ: اعبُرُوا فَعَبَرْنَا. فَقَالَ^(١) أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّ العُلُوجَ يَجِيئُونَ كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الحَدِيدِ وَقَدْ تَوَاتَفُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ العَرَبِ، وَقَدْ قَرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى كَانَ سَبْعَةَ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقُوا حَسَكَ الحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكَ الحَدِيدِ.

فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثَرَتَهُمْ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فَشَلًّا^(٢)، إِنَّ عَدُوَّنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَاثَمُوا، فَلَا يُعْجَلُوا، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَكَانَ التُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَّاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللهُ جَلًّا وَعَلَا يُشْهِدُكَ أَمْثَالَهَا فَلَا يُخْزِيكَ وَلَا يَعْرِي^(٣) مَوْقِفَكَ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي^(٤) أَنْ أُنَاجِزَهُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ^(٥) كَانَ إِذَا عَزَا فَلَمْ يُقَابِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَتَهَبَّ الأَرْوَاحُ وَيَطِيبَ الفِتَالُ. ثُمَّ قَالَ التُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي اليَوْمَ^(٦) بِفَتْحٍ^(٧) يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلُّ الكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتَمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ! ثُمَّ قَالَ: أَمْتُوا رَحِمَكُمُ اللهُ^(٨)، فَأَمَّنَّا، وَبَكَى وَبَكَينَا.

ثُمَّ قَالَ التُّعْمَانُ: إِنِّي هَازٍ لَوَائِي، فَتَيَسَّرُوا لِلسَّلَاحِ، ثُمَّ هَازُهُ^(٩) الثَّانِيَةَ، فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِكُمْ^(١٠)، فَإِذَا هَزَزْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ^(١١) عَلَى بَرَكَةِ اللهِ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَّتْ

(١) في (ب) و(ن): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب) و(ن): «قتيلاً» بدل «فشلاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «يعدي» وفي موارد الظمان: «تعدى» بدل «يعري»، وما أثبتناه من (ن).

(٤) في موارد الظمان: «يمنعني» بدل «منعني»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٥) «إن رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «بيوم» بدل «اليوم»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) «بفتح» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) في (ب) و(ن): «يرحمكم» بدل «رحمكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «هازها» بدل «هازه» وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(١٠) في (ب) و(ن): «بإزائهم» بدل «بإزائكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) في (ب) و(ن): «عدوكم» بدل «عدوهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

الأرواحُ كَبْرَ وَكَبَّرْنَا، وَقَالَ: رِيحُ الْفَتْحِ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا، فَهَزَّ اللَّوَاءَ، فَتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّهُ^(١) الثَّانِيَةَ، ثُمَّ هَزَّهُ^(٢) الثَّلَاثَةَ فَحَمَلْنَا جَمِيعًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ. وَقَالَ النُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أُصِيبْتُ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِنْ أُصِيبَ حُدَيْفَةُ فَقُلَانٌ، فَإِنْ أُصِيبَ قُلَانٌ فَقُلَانٌ^(٣)، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ آخِرَهُمُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُطْفَرَ، وَتَبَتُوا لَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الْحَدِيدِ عَلَى الْحَدِيدِ^(٤) حَتَّى أُصِيبَ فِي الْمُسْلِمِينَ مُصَابَةً عَظِيمَةً. فَلَمَّا رَأَوْا صَبْرَنَا، وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجَعَ، انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ فَيُقْتَلُونَ جَمِيعًا وَجَعَلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: قَدُمُوا اللَّوَاءَ! فَجَعَلْنَا نَقْدُمُ اللَّوَاءَ فَنَقُتْلُهُمْ وَنَهْزِمُهُمْ^(٥). فَلَمَّا رَأَى النُّعْمَانُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لَهُ^(٦) وَرَأَى الْفَتْحَ جَاءَتْهُ نِسَابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مَقْرِنٍ فَسَجَى عَلَيْهِ ثَوْبًا، وَأَخَذَ اللَّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ! فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ، فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقُتْلُهُمْ. فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيُّنَ الْأَمِيرِ؟ فَقَالَ مَعْقِلٌ: هَذَا أَمِيرُكُمْ، قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ، وَحَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٨) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صَيْحَةِ الْحُبْلَى. فَكَتَبَ حُدَيْفَةُ إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا

(١) في موارد الظمان: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٢) في موارد الظمان: «هزها» بدل «هزه»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٣) «فقلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «على الحديد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «ونضربهم» بدل «ونهمهم»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٦) في موارد الظمان: «قد استجاب الله له» بدل «أن الله قد استجاب له»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).

(٧) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٨) «بن الخطاب» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِفَتْحِ أَعَزِّ اللَّهِ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَأَذَلَّ فِيهِ الشُّرْكَ وَأَهْلَهُ. وَقَالَ: النُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ النُّعْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: وَمَنْ وَيَحَكَ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ نَاسًا، ثُمَّ قَالَ: وَآخِرِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْرِفُهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْكِي: لَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ، لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ^(١).

[٤٧٥٦]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

العمل ٦١٢١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَعَقْفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَحْرَهُ إِلَيَّ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(٢).

[٤٧٥٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قِلَّةٌ

العمل ٦١٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ؛ وَلَيْسَ عِيَاضُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكُ عَنْهُ. قَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٥٨/٢ (١٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٨٢٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٣٦/٧ (٤٧٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٣٨٥.

فَقَاتِلْ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمَدَدْنَا؛ فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتِمِدُّونِي وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْصَنُ جُنْدًا: اللَّهُ، فَاسْتَنْصِرُوهُ! فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نَصِرَ^(١) بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تُرَاجِعُونِي!

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ^(٢) فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِيخَ، وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ عَنْ^(٣) كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ فَقَالَ شَابٌ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ! قَالَ: فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(٤).

[٤٧٦٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

الأفعال ٦١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَعَظْفَانَ بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائِينَ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ! فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرُ نَحْنُ مَعَكَ! قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ وَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَ فِي الشَّدَّةِ فَنَحْنُ، وَيُعْطِي الْغَنِيمَةَ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ

(١) في (ب): «نصرنا» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) في (ب): «فقتلناهم» بدل «فقاتلناهم»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) في (ب): «من» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان و(ن).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/ ١٤٤ (٤٧٤٦).

ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغْنِي؟» فَسَكَتُوا.
فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّأِءِ وَتَذْهَبُونَ
بِمُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ
وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شُعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(١). [٤٧٦٩]

ذِكْرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجِلْدَ عِنْدَ فَتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ

الفعل ٦١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ السَّبَّأِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَيْشُوا^(٢) لَنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا
وَإِدِي حُنَيْنٍ فِي غِيَابَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ وَادِي أَجُوفٍ مِنْ أُوْدِيَةِ تِهَامَةَ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ
فِيهِ أَنْحَادَارًا. قَالَ: فَوَاللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ لَيُتَابِعُونَ لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ إِذْ فَجَّئَهُمْ
الْكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ. قَالَ: وَانْحَازَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «أَيْنَ^(٣) أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!» وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ صَحْمٌ عَلَى جَمَلٍ^(٤) أَحْمَرٍ، فِي يَدِهِ
رَايَةٌ سَوْدَاءٌ، إِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ.
فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كِلَاهُمَا
يُرِيدُهُ.

قَالَ: فَضْرَبَ عَلِيُّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضْرَبَ الْأَنْصَارِيَّ
سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ

(١) البخاري (٤٠٧٨)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(٢) في (ب): «جيبوا» بدل «جيشوا»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) «أين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٤) «على جمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ، قَالَ: أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكُ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ^(١).

[٤٧٧٤]

ذَكَرَ تَرَجُّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ بَعْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوَلَّى الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

الفعل ٦١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ^(٢). [٤٧٧٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةٍ أَصَابَتْهُ

الفعل ٦١٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو^(٤) الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَآتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مِسْقَصًا فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٧). [٣٠٩٥]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٤٩/٧ (٤٧٥٤)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للالباني، ٣٨٩.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥٠/٧ (٤٧٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٣٨٧.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٤ (٧٦٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أحمد» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن حرب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٣٥/١ (٦٣٣)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ١٠٩.

ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ

القول ٦١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَنْبَتْ؟ فَفَتَّشُونِي فَوَجَدُونِي لَمْ أَنْبِ، فَخَلِّي سَبِيلِي^(١).

[٤٧٨٠]

ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ

القول ٦١٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا، أَمَرَ بِإِلَاءِ فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ بِإِلَاءِ يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ^(٥) بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ»^(٦).

[٤٨٠٩]

ذَكَرُ وَصْفِ السُّهْمَانِ الَّتِي يُسْتَهْمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

القول ٦١٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٥٣/٧ (٤٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٣٩٧٤ التحقيق الثاني.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).
- (٥) في موارد الظمان: «تجيء» بدل «يجيء»، وما أثبتناه من (ب) و(ن).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٤٢٩.

الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

[٤٨١٠] «لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ»^(١).

ذَكَرَ تَفْصِيلُ اللَّهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ هَذَا

الْفعل ٦١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

[٤٨١١] «أَنَّ سَهْمَ الْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ»^(٢).

ذَكَرَ خَبَرَ وَهْمٍ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مِثْلَانِهِ

الْفعل ٦١٣١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ بِمَرُوءٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهَلَ حَظِّينَ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا^(٦).

□ قال أبو عاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ كَانَ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآهَلَ حَظِّينَ وَالْعَزَبَ حَظًّا مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْفَيْءِ عَلَى الْعَزُوبَةِ وَالنَّاهِلِ.

[٤٨١٦]

(١) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٣)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «السعدي» سقطت من (ب) و(ن)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٢/٢ (١٣٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ
عَنَائِمُهُمْ أَوْ خُمَسًا^(١) خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

العمل ٦١٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاَدْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(٢).

[٤٨١٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

العمل ٦١٣٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ:

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاَدْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ، فَقَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ!» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(٣).

[٤٨١٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ
وَتَرَكَ الْإِغْضَاءَ عَمَّنْ احْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ

العمل ٦١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) في (ب): «خمس» بدل «خمساً»، وما أثبتناه من (ن).

(٢) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

(٣) البخاري (٢٤٥٩)، الهبة، باب: كيف يقبض العبد والمتاع.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ يُعْطِيهِمْ؛ فَقَالَ
إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ: اَعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ،
لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ!» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: دَعْنِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَهُ! فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ
أَصْحَابِي؛ إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١). [٤٨١٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ

عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اِقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

العمل ٦١٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:
أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ
الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوه إِلَى سَمْرَةَ حَتَّى خُطِفَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ،
فَوَقَفَ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَنْخَشُونَ عَلَيَّ الْبُخْلَ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ
نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَّابًا»^(٢). [٤٨٢٠]

ذَكَرَ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرَ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ

العمل ٦١٣٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْكُرْدِيُّ بَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَبَعِيرٍ.
قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. وَقَالَ عُندَرٌ: وَقَدْ
سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ^(٣).

(١) مسلم (١٠٦٣)، الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٣) مسلم (١٩٦٨)، الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

□ قال (أبو عاتم): في هذا الخبر دليل على أن البدنة تقوم عن عشرة إذا نحرث. [٤٨٢١]

ذَكَرَ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ

بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجاً مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

القول ٦١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ^(٤).

[٤٨٢٢]

ذَكَرَ وَصَفٍ أَخْذِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ

القول ٦١٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ!» فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَزَمَهُمْ. فَلَمَّا قُسِمَتِ الْمَعَانِمُ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ جَارِيَةً جَمِيلَةً، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَهِيئُهَا، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَعْرُوُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالْأَنْطَاعِ فَأُخْضِرَتْ، فَوَضَعَ الْأَنْطَاعَ وَجِيءَ بِالتَّمْرِ وَالسَّمَنِ، فَأَوْسَعَهُمْ حَيْسًا، فَأَكَلَ النَّاسُ حَتَّى شَبِعُوا.

فَقَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى

(١) قال «سقطت من موارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٧)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٢) قال «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) قال «سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٧٣ (١٨٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

عَجَزَ الْبَعِيرِ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكِبَتْ. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ، وَأَوْضَعَ النَّاسُ وَأَشْرَفَتِ النِّسَاءُ يَنْظُرْنَ فَعَثَرَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَوَقَعَ وَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَبَهَا، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ! وَشَمَتْنَ بِهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ لِأَنْسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاحِلَتِهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^(١).

[٧٢١٢]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبِسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعاً

القول ٦١٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحُمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَاطِمَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ». إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ؛ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوفِّيتْ؛ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فَلَمَّا تُوفِّيتْ، دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيتْ فَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ حَتَّى أَنْكَرَهُمْ،

(١) البخاري (٣٩٧٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

فَضَرَ عَ عَلِيٍّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ. وَكَرِهَ عَلِيٌّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عُمَرُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عَمَرَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيَّنَّهُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ؛ وَإِنَّا لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَافَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لَنَا حَقًّا، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. فَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرُكْ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ارْتَقَى عَلَى الْمُنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٍّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارُ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدَّدَ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا لِعَلِيٍّ: أَصَبْتَ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (١).

[٤٨٢٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ:

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة.

أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ لِأَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ غَارِمَهُمْ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(١).

[٤٨٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خِلا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقُوَّتِهِمْ

الفصل ٦١٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشاً فَغَنِمُوا طَعَاماً وَعَسَلًا، فَلَمْ يُخَمَّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

[٤٨٢٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

الفصل ٦١٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِطَّامٍ بِالْبَلْبَلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٧/ ١٨٤ (٤٨٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٦٤١.

(٢) قال: سقطت من موارد الظمان ٤٠٢ (١٦٧٠)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) قال: سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) قال: سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/ ١٢٠ (١٣٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

جَعَلَتْ نَهْبِي وَنَهَبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ^(١). [٤٨٢٧]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطِي ﷺ الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ مَا وَصَفْنَا

القول ٦١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:

لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَمِنَ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ^(٢). [٤٨٢٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ
مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ وَإِنْ أَسْمَعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

القول ٦١٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَثَرَ نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: لَأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ!» فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا^(٣). [٤٨٢٩]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ
مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ

القول ٦١٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ

(١) مسلم (١٠٦٠)، الزكاة، باب: إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام.

(٢) مسلم (٢٣١٣)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا.

(٣) مسلم (١٠٦٢)، الزكاة، باب: إعطاء المولفة قلوبهم عن الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

النَّرْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رَبَاطٍ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ:

تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي فَأَعْنِي فِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ». قَالَ: «هِيَ لَكَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثٍ، رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمِّيَّتَهُ، أَمْسَكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا^(١) أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ»؛ قَالَهَا ثَلَاثًا^(٢).

[٤٨٣٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْزَلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا
مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سِوَى سُهْمَانِهِمُ الَّتِي قَسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا

الْفِعْلُ ٦١٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ. فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣).

[٤٨٣٣]

ذَكَرُ تَرَكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الْفِعْلُ ٦١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي

(١) «أمسك ورجل أصابته جائحة فسأل حتى إذا أصاب قواماً أو سداداً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ن).

(٢) مسلم (١٠٤٤)، الزكاة، باب: من لا تحل له المسألة.

(٣) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.

عَسَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نَقَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٤٨٣٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ
إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبَعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ
شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ النَّحَّاسُ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى^(٤) يَذْكُرَانِ النَّفْلَ، فَقَالَ عَمْرُو: لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّيْبِ بِالطَّائِفِ! حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ^(٥)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ^(٦).

[٤٨٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ
بِأَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

٦١٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَرَبْتُ

(١) مسلم (١٧٤٩)، الجهاد والسير، باب: الأنفال.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٣ (١٦٧٢)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٤) «بن موسى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(ن).

(٥) «اللخمي» هكذا في (ب) و(ن) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٢٢/٢ (١٣٩١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأَجْهَضْتُ عَنْهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا
أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا، وَأَعْطِينِيهَا! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ
سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَا
يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكُمَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ
عُمَرُ»^(١).

[٤٨٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

القول ٦١٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْفَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ.
قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدْبَرْتُ
لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وِرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَقَطَعَتِ الدَّرْعَ فَأَقْبَلَ
عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي،
فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فَقُلْتُ: مَا بَأُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ
يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل.

رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاثْبَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

[٤٨٣٧]

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُتَيْنَ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ وَالغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفَيْنِ لِيَكْثُرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!» فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأَعْجَلْتُ عَنْهُ أَنْ آخِذَهَا، فَاظْطُرُّ مَعَ مَنْ هِيَ!

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِيهِ مِنِّي، وَأَعْطِنِيهَا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ. فَقَالَ عَمْرٌ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ وَيُعْطِيكُمَهَا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ عَمْرٌ». وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا حَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ بِهَا الطُّلُقَاءَ، انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»^(٢).

[٤٨٣٨]

(١) مسلم (١٧٥١)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القاتل.

(٢) مسلم (١٨٠٩)، الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ سَلَبَ قَاتِلَ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

القول ٦١٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَامَ رَجُلٌ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ، فَفَقَلْتُهُ، فَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ^(١). [٤٨٣٩]

ذَكَرَ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ

القول ٦١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجَشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ عَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَقَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا! قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ. قَالَ: فَعَمَزَنِي الْآخَرُ وَقَالَ مِثْلَهَا؛ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ! فَابْتَدَرَاهُ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَفَقَلَاهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا صَنَعَا، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ». ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

(١) البخاري (٢٨٨٦)، الجهاد، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان.

قَالَ: وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرٌ أَوْهَمَ جَمَاعَةً مِنْ أَيْمِنِنَا أَنْ سَلَبَ الْقَيْلِ إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلَيْنِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا. وَكُنَّا نَقُولُ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ سَلَبِ الْقَيْلِ لِقَاتِلِهِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْقَاتِلَيْنِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَلَبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أُعْطَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَ هُوَ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلِيهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ بِسَبْعِ سِنِينَ؛ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكََا فِي قَيْلٍ كَانَ السَّلْبُ لَهُمَا مَعًا.

[٤٨٤٠]

ذَكَرَ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمَا

القول ٦١٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ قَتَلَ قَيْلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ فَلَهُ سَلْبُ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا بِدَمِهِ؛ وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ كَانَ السَّلْبُ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلٍ وَاحِدٍ وَجَدَتْ فِي الْقَاتِلَيْنِ إِذَا اشْتَرَكَوا فِي دَمٍ، وَاسْتَوَى حُكْمُهُمْ وَحُكْمُ الْمُنْفَرِدِ فِيمَا وَصَفْنَا.

[٤٨٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

القول ٦١٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) البخاري (٢٩٧٢)، الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب..

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٧/ ١٩٥ (٤٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٤٣٠.

أَنَّ مَدَدِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(١) رَافَقَهُمْ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُعْلِي عَلَيْهِمْ، فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ فَقَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ. فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرَقَبَ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ بِسَرِّجِهِ وَلِجَامِهِ وَسَيْفِهِ وَمِنْطَقَتِهِ وَسِلَاحِهِ مُدْهَبًا بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَفَلَهُ بِقَيْتِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا خَالِدُ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

فَقُلْتُ: أَمَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَا عَرَفْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بِقَيْتِهِ سَلْبَهُ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَفْعَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ! أَلَمْ أَفِ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ!» وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أَمْرَائِي! لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ»، أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاهُ. [٤٨٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَسُ

القول ٦١٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمَسِ السَّلْبَ^(٣).

[٤٨٤٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْعُلُولِ عَمَّنْ عَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدْبًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ

القول ٦١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) «تبوك» هكذا في (ب) و(ن).

(٢) مسلم (١٧٥٣)، الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٩٨/٧ (٤٨٢٤)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٤٣٣.

(٤) «بغداد» سقطت من موارد الظمان ٤٠٤ (١٦٧٨)، وأثبتناها من (ب) و(ن).

شَوْدِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا، أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ ثَلَاثَةً، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُحْمَسُّهَا وَيُقَسَّمُهَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبْنَا فِي الْغَنِيمَةِ! قَالَ: «مَا سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ!»^(١). [٤٨٥٨]

ذَكَرَ نَفْسِي دُخُولَ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

العمل ٦١٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبَاسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٢) أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنَّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فِي هَذَا الْحَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا، لَا الْإِيمَانَ كُلَّهُ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ كُلَّهُ. [٤٨٥٧]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٢٤/٢ (١٣٩٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٤٢٩.

(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) مسلم (١١٤)، الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُقَادَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحاً

الفعل ٦١٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَسْرَتُ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوْتَقٍ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ! فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَى مَا أَحْبَسُ؟ فَقَالَ: «بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ!» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ!» ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ، فَأَطْعِمْنِي! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ!» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفُ أَسْرَتْهُمَا^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَوْلُ الْأَسِيرِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مِنْهُ بِإِعْلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِيَّاهُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسِيرًا. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِذَا قَالَ الْحَرَبِيُّ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ وَرُفِعَ عَنْهُ السَّيْفُ سِوَاءَ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مُحَارِبًا. [٤٨٥٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمَلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الفعل ٦١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَقْضُ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ،

(١) مسلم (١٦٤١)، النذور، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد.

وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ! فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَا^(١) يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ^(٢) لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦].

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَاراً قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبِعَ يُوسُفُ!» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ^(٣)، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنَ الْجُوعِ^(٤)، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ! قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٧) . . . يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ [ي/١١١] الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿ [الدخان: ١٠ - ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَى آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةَ^(٥) وَاللِّزَامَ وَالرُّومَ^(٦)(٧). [٤٧٦٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ

إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

العمل ٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثُهُ حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا:

- (١) في (ب): «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي): «أن يقول أن يقول» بدل «أن يقول»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «والجلود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «جوع» بدل «الجوع»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «والبطشة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «واللزام» بدل «والروم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) البخاري (٤٥٣١)، التفسير، باب: قوله وما أنا من المتكلمين.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ^(١) مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا^(٢) لَهُ رَجُلًا مِنْ خَزَاعَةَ يَجِيئُهُ بِخَبَرِ قُرَيْشٍ. وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ^(٣) بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوزِينَ، وَإِنْ نَجَّوْا يَكُونُوا^(٥) عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ! أَمْ تَرُونَ أَنْ نُوَمَّ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا؟» فَقَالَ^(٦) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا!».

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: [ي/١١ب] مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَرَاخُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَأَقْبَلَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ.

وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا، بَرَكَتْ رَاغِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ فَالْحَتْ. فَقَالُوا: خَلَاتِ الْقَصُوءَاءِ.

(١) في (ب): «عشر» بدل «عشرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «عوناً» بدل «عيناً»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «حتى إذا كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «يكونون» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقُصَوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ بِهِ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى^(٢) الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا. فَلَمْ يَلْبَثْ بِالنَّاسِ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. قَالَ^(٣): «فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ^(٤) بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْحُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ حُزَاعَةَ، وَكَانَتْ عَيْبَةَ نُضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُونَكَ وَصَادُونَكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَّتْ بِهِمْ؛ [ي/١٢] فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُحَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ. فَإِنْ ظَهَرْنَا وَشَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَدَ سَالِفَتِي أَوْ لِيُبَيِّدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ».

قَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: سَأَبْلُغُهُمْ^(٥) مَا تَقُولُ. فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُخْبِرَنَا^(٦) عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذُووُ^(٧)

(١) في (ي): «والذي نفسي بيده والذي نفسي بيده» بدل «والذي نفسي بيده»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بأقصى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «أبلغهم» بدل «سأبلغهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «تخبرونا» بدل «تخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «ذو» بدل «ذوو»، وما أثبتناه من (ي).

الرَّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ! قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ^(١) كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحوَا^(٢) عَلَيَّ جِئْتُمْكَم بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ^(٤)، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتِهِ! قَالُوا: آتَيْتِهِ! فَأَتَاهُ.

قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءٍ. فَقَالَ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ^(٥) ذَلِكَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ^(٦) مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَضْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى^(٧)، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَى وَجُوهًا وَأَرَى أَوْبَاشًا^(٨) مِنَ النَّاسِ خُلُقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: امْضُضْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبُتْكَ. وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ [ي/١٢ب] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ الثَّقَفِيَّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ^(٩) ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّيْفُ وَالْمِغْفَرُ. فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ^(١٠) ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ

- (١) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «فهل فهل» بدل «فهل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «فلجوا» بدل «بلجوا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «رشد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «وعند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «أحدا» بدل «بأحد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الأخر» بدل «الأخرى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «شؤونا» بدل «أوباشا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) في (ي): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ي): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا^(١): الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ التَّقْفِي. فَقَالَ: أَيُّ عَدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ!

وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَيْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ؛ وَإِذَا أَمَرَهُمْ انْقَادُوا لِأَمْرِهِ؛ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ؛ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا^(٣) أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى^(٤) الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى^(٥) كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِي، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا. وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ^(٦) نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ افْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا^(٧) أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ^(٨) تَعْظِيمًا لَهُ؛ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا!

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ!» قَالَ^(٩): فَبِعِثْتُ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ! وَأَسْتَقْبِلُ^(١٠) الْقَوْمَ يُلْبِثُونَ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي

(١) في (ب): «فقالوا» بدل «قالوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يتنخم» بدل «تنخم»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «خفظوا» بدل «خفضوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ي): «النظر إليه» بدل «إليه النظر»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «له قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «فاستقبل» بدل «واستقبل»، وما أثبتناه من (ي).

لَهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ! فَقَامَ^(٢) رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ! فَقَالُوا^(٣): آتِهِ! فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ^(٤) إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا سُهَيْلٌ قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا! فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اكِتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا^(٥) الرَّحْمَنُ، فَلَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ!^(٦)

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكِتُبْ: «هَذَا مَا قَاضَى^(٧) عَلَيْهِ^(٨) مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكِتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي^(٩) خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». وَقَالَ لِي^(١٠) فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ

- (١) «أصحابه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ب): «فقال» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «يكلم» بدل «يكلمه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ي): «ما» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي): «الله» بدل «اللهم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «قاضى» بدل «قاضى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «يسألوني» بدل «يسألوني»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخِذْنَا ضَغْطَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ.

فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو^(١): وَعَلَى^(٢) أَنَّهُ [ب/ي/١٣] لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا. فَبَيْنَمَا^(٣) هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: يَا مُحَمَّدُ^(٤)، هَذَا أَوَّلُ مَنْ نُقَاضِيكَ^(٥) عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ^(٦) إِلَيَّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نُمَضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». فَقَالَ^(٧): وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي!» فَقَالَ^(٨): مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «فَافْعَلْ!» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ إِلَيَّ مَا قَدْ لَقِيتُ! وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٩): وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مِنْذُ أَسَلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى»^(١٠). قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ:

- (١) «بن عمرو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «على» بدل «وعلى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ي): «فبينما» بدل «فبينما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «يا محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «ما نقاضيك» بدل «من نقاضيك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي): «تردوه» بدل «ترده»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل، قال: بلى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبِرْتِكَ^(١) أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ فَتَطُوفُ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَوْلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكَ بِعَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ^(٤) [في/٣] الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ [ي/١١٤] آتِيهِ وَتَطُوفُ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥): فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا؛ يَعْنِي فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، فَلَمَّا فَرَعَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكِتَابِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «انْحَرُوا^(٧) الْهَدْيَ وَاحْلِقُوا!» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجَاءً أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهَ أَمْرًا. فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْثِحْتُ ذَاكَ، أَخْرَجُ وَلَا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ!^(٨) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ دَعَا خَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا.

(١) في (ي): «قال: أفأخبرتكَ» بدل «أفأخبرتكَ»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «أنا تأتیه» بدل «أنك تأتیه»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (قي): «فرغ به» بدل «فرغ»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٧) في (ب): «اتخذوا» بدل «انحروا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) «فيحلقك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي)؛ وفي (قي). «ويدعوا خالفك فيحلقك».

(٩) «النبی» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ^(١) نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَطَلَّقَ عَمْرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) اِمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشُّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ^(٤) حَتَّى بَلَغَا بِهِ^(٥) ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا^(٦) يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي^(٧) لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا. فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ! فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا [ب/١٤] انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ^(٨)، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّه، لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدًا!» فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّدُهُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَتَفَلَّتْ^(٩) مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ. فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ^(١٠) حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ.

(١) في (ب): «جاء» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «فامتحنوهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فخرجا به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) «حتى بلغا به» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي) و(قي): «نزولوا» بدل «فتزلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) «ذمتك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «ويفلتت» وفي (قي) «ويقلب» بدل «وتفلتت»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «فجعل لا يخرج من قريش رجل أسلم إلا لحق بأبي بصير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿حِمِيَّةَ الْجُهَلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]، وَكَانَتْ (١) حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ [قي/١٤] اللَّهِ (٢) وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣).

[٤٨٧٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِيهَا (٤) وَصَفْنَا كَانَ (٥) عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الشمس ٦٦٢ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ (٨) يَدْخُلَ مَكَّةَ (٩) حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا (١٠) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». فَقَالَ لِعَلِيِّ: [ي/١٥] «أَمَحُ رَسُولُ اللَّهِ!» قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ (١١)، فَأَمَرَ (١٢)، فَكَتَبَ مَكَانَ

(١) في (ي): «وكان» وفي (قي) «فكان» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٥٨١)، الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط.

(٤) في (ب): «مما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «مكة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(١٠) «بها» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «فكتب محمد بن عبد الله» بدل «يكتب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٢) «فأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسَّلَاحِ إِلَّا السَّيْفِ فِي الْقُرْبِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يَمْنَعُ^(١) أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ، فَلْيَخْرُجْ عَنَّا^(٢)، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ^(٣) بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤)، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكَ، فَحَمَلْتَهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا^(٥) وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي؛ وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي؛ وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(٦).

[٤٨٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ

القول ٦١٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا بِشْرٌ^(٩) بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ.

- (١) في (ي): «يمنع» وفي (قي): «تمنع» بدل «يمنع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «عنها» بدل «عنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٣) في (ي): «تبعتهم» بدل «فتبعتهم»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «أخذتها» بدل «أحق بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) البخاري (٢٥٥٢)، الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان...
- (٧) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «بشر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ^(٢): كَانُوا أَلْفًا^(٣) وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ، هُوَ الَّذِي^(٤) حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا^(٥) وَخَمْسَ مِائَةٍ^(٦). [٤٨٧٤]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ [ي/٤١ب] الْعَدَدِ^(٧) الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الْفِعْلُ ٦١٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا^(٩) وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعَمَّرَ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ^(١٠). وَقَالَ^(١١): بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ؛ [ق/٤ب] وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(١٢). [٤٨٧٥]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْفِعْلُ ٦١٦٥ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا^(١٥) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «الذي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
- (٧) في (ب): «القدر» بدل «العدد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «ألف» بدل «ألفاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «السمرة» بدل «سمرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١١) في (ي): «أو قال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (١٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعٌ عُصْنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَن وَجْهِهِ، فَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةً (١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله (٢): الصَّحِيحُ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ عَلَى مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [٤٨٧٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دُورٍ (٣) الْحَرْبِ أَنْ يُعَبِّئَ الْكُتَائِبَ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ (٤) عَلَى غَيْرِ غِرَّةٍ

القول ٦١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ:

وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَكَانَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضِ الطَّعَامِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى (٧) رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: لَوْ صَنَعْتُ طَعَامًا ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ، فَصَنَعَ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَحَامِلُكُمْ أَوْ أَحَادِثُكُمْ، إِنِّي أَحَدْتُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ [ي/١١٦] حَتَّى يُدْرِكَ (٨) الطَّعَامُ. فَذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى (١٠) الْجَنْبَتَيْنِ (١١)، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ

(١) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. . .

(٢) «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «دار» بدل «دور»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) في (ي): «إياهم إياهم» بدل «إياهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «على» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (قي): «تدرِك» بدل «بدرِك»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

(٩) «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «أحد» بدل «إحدى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «الجيشين» بدل «الجنتين»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).

عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ وَقَدْ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا^(١) وَأَتْبَاعاً^(٢) لَهَا؛ فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ^(٣) كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ، كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا مَا سَأَلُوا.

فَنظَرَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ، فَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي». فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ^(٥) قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعَهُمْ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي الْخَنْصِرَ وَسَطَ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «احْصُدُوهُمْ حَصْداً حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا^(٦) يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتَلَ مَنْ^(٧) شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا يُوجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا شَيْئاً. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ؛ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ». فَأَعْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٥٠/٥] حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ الْقَوْسَ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) يَطْعُنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ».

فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(٩) أَنْ يَذْكُرَهُ^(١٠) وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتُهُ رَغَبَةٌ فِي قَرِيْبَتِهِ [١٦/ب] وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ!

(١) في (ب): «أوباشاً لها» بدل «أوباشها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب): «أو أتباعاً» بدل «وأتباعاً»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٤) في (ي): «فَنظَرَ» بدل «فَنظَرَ»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٥) في (قي): «أوباش» بدل «أوباش»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في (ي): «مما» بدل «فما»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) في (ي) و(قي): «إلا من» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «النبي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «يذكر» بدل «يذكره»، وما أثبتناه من (ب).

وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا (١) إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُطْرَقُ حَتَّى يَنْقُضِي الْوَحْيَ (٢). فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَهُ رَغَبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ». قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ». فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ (٣) مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ! قَالَ: «وَإِنْ (٤) اللَّهُ وَرَسُولُهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ».

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه (٥): فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ عُنُوءًا لَا صَلْحًا (٦).

[٤٧٦٠]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ (٧)

القول ٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٨) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ فَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

أَذِنَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلْيَلْتِنِ حَلَّتَا مِنْ رَمَضَانَ (١٠). [٤٧٤٢]

(١) «علينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ليس أحد منا ينظر إلى رسول الله ﷺ ثم يطرق حتى ينقض الوحي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «والله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (قي): «فإن» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١٧٨٠)، الجهاد والسير، باب: فتح مكة.

(٧) في (ي) و(قي): «رسول الله» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «حدثنا أبو زرعة البصري حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) في (ب): «أذنًا» بدل «أذن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٢٤/٧ (٤٧٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ
وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ

الْفعل كـ ٦١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ قَالَ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبِرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً،
فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ
بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ^(٢):

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا^(٣) ابْنُ (ي/١٧) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٤) [٤٧٧٠]

ذَكَرَ مَا يُسَمَّى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ

الْفعل كـ ٦١٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) سَمِيَ^(٦) الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْفَرَسِ^(٧) (٨).

[٤٦٨٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا
عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ

الْفعل كـ ٦١٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «وأنا» بدل «أنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٤) البخاري (٢٧٧٢)، الجهاد، باب: من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر.
- (٥) في موارد الظمان ٣٩٤ (١٦٣٤): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (قي): «يسمى» بدل «سمى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «فرساً» بدل «الفرس»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٨/٢ (١٣٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٩٤.
- (٩) الأزدي قال «سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ، هَمَسَ شَيْئًا. فَقِيلَ لَهُ^(٣): إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٤).

[٤٧٥٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرَصَةِ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

العمل ٦١٧١ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ^(٥) الْحَافِظُ^(٦) بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(١١). [٤٧٧٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ خُمْسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

العمل ٦١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا بَرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) «له» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٣٧/٧ (٤٧٣٨).
- (٥) في (ي): «أراكين» بدل «أركين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٦) «الحافظ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «كان» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
- (١١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٥١/٧ (٤٧٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٤١٤.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا وَعُنْتُ فِيهِمْ، فَعَنِمْنَا، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسَمِ ثِنْتَا عَشْرَةَ [ب/١٧] نَاقَةً؛ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةً نَاقَةً^(١). [٤٨٣٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(٢) مِنَ الْأَعْدَاءِ
أَنْ يَأْمُرَ بِجَنَفِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلْبٍ ثُمَّ يُخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْاِعْتِبَارُ
لِلأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

القول ٦١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا^(٥) فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرِ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرَضَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا، فَرَحَلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَمَعَهُ^(٦) أَصْحَابُهُ؛ فَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ^(٧): فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٨): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ بِهَا؟^(٩) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ!»^(١٠).

(١) البخاري (٤٠٨٣)، المغازي، باب: السرية التي قبل نجد.

(٢) «جل وعلا» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «فعرقوا» وفي (قي): «ففرقوا» بدل «فقدفوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «وتبعه» بدل «ومعه»، وما أثبتناه من (قي) و (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٨) «رضوان الله عليه» سقطت من (قي) و (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «لها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) البخاري (٣٧٥٧)، المغازي، باب: دعاء النبي ﷺ على كفار قريش.

قَالَ فَتَادَةٌ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقْمَةً وَحَسْرَةً وَتَنْدَمًا.

[٤٧٧٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^(١) بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبُرَ^(٢) عَاقِبَتَهَا

الفصل ٦١٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، [١١٨] قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي^(٦) جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبْنَا صَبَانًا! وَجَعَلَ خَالِدٌ [في/١٦] يَأْخُذُهُمْ أَسْرًا وَقَتْلًا، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أُسِيرًا حَتَّى إِذَا^(٧) كَانَ يَوْمٌ^(٨) قَالَ خَالِدٌ: لِيَقْتُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ أُسِيرَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي أَبَدًا، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ^(٩). فَقَدِمْنَا^(١٠) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ^(١١)، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ^(١٢)، فَقَالَ^(١٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»^(١٤).

[٤٧٤٩]

- (١) في (قي): «وإن يكن» بدل «وإن لم تكن»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٢) في (ي) و(قي): «يسير» بدل «يسبر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «بني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٧) «إذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) في (ب): «يوماً» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٩) «قال ابن عمر: فقلت: والله، لا أقتل أسيري أبداً، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٠) في (ي): «وقدما» بدل «فقدما»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (١١) في (ي) و(قي): «صنيعه» بدل «صنيع خالد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «رفع النبي ﷺ يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) البخاري (٦٧٦٦)، الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجزور أو خلاف أهل العلم فهو رد.

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرْمٌ قِتَالُهُمْ

الفعل ٦١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَتَسَمَّعُ^(٣)، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ. قَالَ: فَاسْتَمَعَ ذَلِكَ يَوْمَ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى^(٤) الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»^(٥).

[٤٧٥٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطَ مَعْلُومَةٍ

الفعل ٦١٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٨). [٤٥٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا^(٩)

كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

الفعل ٦١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «فيستمع» بدل «يتسمع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٥) مسلم (٣٨٢)، الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٢٥٦٦)، الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة.
- (٩) في (قي) و (ي): «وصفنا» بدل «وصفناها»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

بَايَعْتُ [ي/١٨ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْنَا!»^(١).

[٤٥٤٦]

ذَكَرُ وَصَفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ الَّذِينَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا

الفعل ٦١٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ^(٤) قَالَ:

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٥) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشِطِ وَالْمَكْرِهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ، بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا^(٦)، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ^(٧).

□ قَالَ أَبُو خَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ^(٨) عَبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ عَبَادَةَ^(٩) بْنَ الصَّامِتِ.

[٤٥٤٧]

ذَكَرُ وَصَفِ السَّبَبِ الَّذِي مِنَ الرَّعِيَّةِ^(١٠) تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمَا

الفعل ٦١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٧ (٤٥٢٩)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٢٥/٣.
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «أن عبادة بن الصامت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «بايعنا على السمع والطاعة بايعنا رسول الله» بدل «بايعنا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «حيث ما كنا» بدل «حيث ما كنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٦٧٧٤)، الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس.
- (٨) «سمع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «بن عبادة» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «من الرعية» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا^(١): «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

[٤٥٤٨]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا. [قي/٦ب]

القول ٦١٨٠ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٤): وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ^(٥):

كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦).

[٤٥٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ
مِنَ النَّاسِ الْأَحْرَارِ^(٧) مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ

القول ٦١٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ [ي/١١٩] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١١):

أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. قَالَ: فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا عَلَى الْهَجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبُدُ هُوَ؟»^(١٢).

[٤٥٥٠]

- (١) «لنا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.
- (٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٤) «قال» سقطت من (ب) و (ي)، وأثبتناها من (قي).
- (٥) في (ب): «قال» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) مسلم (١٨٦٧)، الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.
- (٧) في (ب): «من الأحرار» بدل «الأحرار»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) في (قي): «الجمح» بدل «الجمحي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «بن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءٍ (١) رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

العمل ٦١٨٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ (٢) بِمَنْجٍ (٣)، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا (٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةِ نُبَايِعِهِ (٦)، فَقُلْنَا: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٧) عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ (٨) وَلَا نَزْنِي وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِي بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» (١١) (١٢).

[٤٥٥٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

العمل ٦١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ.

- (١) في (قي): «من يشاء» بدل «من نساء»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٢) في موارد الظمان ٣٤ (١٤): «شيبان» بدل «سنان»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و (قي).
- (٣) «بمنج» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «المنج».
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و (قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان وفي (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (ب): «يباعنه» بدل «نبايعه»، وما أثبتناه من (ي) و (قي) وموارد الظمان.
- (٧) في (ي) و (قي): «يا رسول الله نبايعك» بدل «نبايعك يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (قي): «ونسرق» بدل «ولا نسرق»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و (قي) وموارد الظمان.
- (١٠) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و (قي).
- (١١) «أو مثل قولي لامرأة واحدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و (ب) و (قي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٠١ (١٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٢٩.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

فَبَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ^(١) نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْنَا^(٢) لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟
قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةً^(٣).

[٤٥٥١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ،
فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضَدِّهِ
أَنْ يَتْرَكَ مَا عَزَمَ [ي/١٩ب] عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ

الفعل كـ ٦١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥):
حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ^(٦) الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي
نَفَرٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِينَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا
وَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ. [في/١٧] فَخَرَجْتُ أَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ
حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدَرْتُ لَهُ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي
جُوفِ الْحَائِطِ مِنْ خَارِجِهِ، وَالرِّبِيعُ الْجَدُولُ، فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا جَاءَ
بِكَ؟» قُلْتُ: قُتِمَتْ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا،
وَفَزِعْنَا، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ
الثَّغْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ:
«أَذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

(١) في (ب): «لم» بدل «ولم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) مسلم (١٨٥٨)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (قي): «يوسف» بدل «يونس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ^(١): مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ^(٢): هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَضْرَبَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَزْتُ^(٣) لَاسْتِي. ثُمَّ قَالَ^(٤): ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَأَذْرَكْنِي عُمَرُ عَلَى أَثْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢٠/ي]: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟!» قُلْتُ: لَقِيَتْ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضْرَبَنِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَزْتُ لَاسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ يُبَشِّرُهُ^(٦) بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهْمُ»^(٧).

[٤٥٤٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وَقُوعِ الْجَدْبِ^(٨) بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ

القول ٦١٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٢) في (قي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٣) في (ب): «خررت» بدل «فخررت»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٤) في (ب): «فقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٥) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و (قي).
- (٦) في (ب): «فبشره» بدل «يبشره»، وما أثبتناه من (ي) و (قي).
- (٧) مسلم (٣١)، الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.
- (٨) في (قي): «الحدث» بدل «الجدب»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و (قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحِطَ الْمَطْرُ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا! فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا!» قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ. قَالَ: فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا مَطَرَتْ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى^(١)، وَأَنْصَرَفَ. فَلَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُّ^(٢)، صَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا [ق٧/ب] عَنَّا! قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا!» قَالَ^(٣): فَتَقَشَّعَتْ^(٤) عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَقَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(٥).

[٢٨٥٨]

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ [ق٧/ب] فِيمَا وَصَفْنَا

٦١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَحِطَ الْمَطْرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحِطَ الْمَطْرُ^(٨)، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ^(٩) الْمَالُ! قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ. فَمَا صَلَّيْنَا

- (١) «فصلى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «يخطب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «فتقشعت» بدل «فتقشعت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) البخاري (٩٦٧)، الاستسقاء، الاستسقاء في المسجد الجامع.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «عاماً فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قحط المطر» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «وهلكت» بدل «وهلك»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (١٠) في (ب) و(قي): «يرى» بدل «نرى»، وما أثبتناه من (ي).

الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ^(١) الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ. فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ! قَالَ: فَتَبَسَّمْتُ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَتَكَشَّفْتُ عَنِ الْمَدِينَةِ^(٢).

[٢٨٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِسْقَاءَ

أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءً اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ لِدَلِكِ

العمل ٦١٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي^(٥)، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيَسْقُونَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ فَسُقِينَا^(٦)، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فَاسْقِنَا! قَالَ: فَسُقُوا^(٧). [٢٨٦١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ^(٨) أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرِجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ

العمل ٦١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) وَكَيْعٌ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

- (١) «الدار» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥٧٤٢)، الأدب، باب: التسم والضحك.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «أمي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (٦) في (ب): «فسقينا» بدل «فسقينا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) البخاري (٣٥٠٧)، فضائل الصحابة، باب: ذكر العباس بن عبد المطلب ﷺ.
- (٨) «للإمام» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، صَلَّى عَلَيْهِ؛ [ي/٢١] فَأَتَيْتُهُ^(١) بِصَدَقَةٍ مَالِي، فَقَالَ ﷺ^(٢): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٣). [٣٢٧٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ

العمل ٦١٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ^(٩) لِلْبَيْعِ^(١٠)، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ^(١١) وَلَا خِلَابَةَ»^(١٢).

[٥٠٤٩]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزُرَ بِالنِّسَاءِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحِ

العمل ٦١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(١٣)، حَدَّثَنَا^(١٤) الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ،

- (١) في (ب) و (ي): «فأتيت» بدل «فأتيته»، وما أثبتناه من (قي).
- (٢) ﷺ سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
- (٣) مسلم (١٠٧٨)، الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (٨) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) «إن كنت غير تارك» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و (ي).
- (١٠) «للبيع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي) و(قي): «فاونا مه» بدل «هاء وهاء»، وما أثبتناه من (ب). وفي موارد الظمان «ها وها».
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٤٥٣ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٨٧٥.
- (١٣) في موارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦٢): «أحمد بن علي بن المشي» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (١٤) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ [قي/٨] بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ^(٣) أُمِّ سَلِيمٍ^(٤)، قَالَتْ^(٥):

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو^(٦) بِنَا مَعَهُ^(٧) نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَقِي^(٨) الْمَاءَ، وَنُدَاوِي^(٩) الْجَرْحَى^(١٠).

[٤٧٢٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا مَشَى^(١١) فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ

القول ٦١٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا^(١٢) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(١٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فِنَائِهِ قَرَبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «ذَكَأَةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ»^(١٤).

[٤٥٢٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدَلُ عَرَضِهِ لِرِعَايَتِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا

القول ٦١٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، [ي/٢١] قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «أمه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «عن أمه أم سليم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في (ي): «نغزو» بدل «يغزو»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٧) «معه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) في (ب): «النسقي» بدل «نسقي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «وتداوي» بدل «ونداوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١١٦/٢ (١٣٨٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ١١٥.

- (١١) في (ب): «مر» بدل «مشى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) في (ي): «أخبرنا» وفي (قي): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٦١ (١٢٤).
- (١٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و (ي) و(قي).
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٨/١ (١٠٨)؛ وللتفصيل انظر: غاية المرام للألباني، ٢٦.
- (١٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١٣ (١٦٩٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَه، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا^(٤) نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ. قَالَ^(٥): فَآتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي^(٦) مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأَصَابَتْ^(٧) أَمْوَالَهُمْ. قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ^(٨)، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا. وَبَلَغَ^(٩) الْخَبْرُ^(١٠) الْعَبَّاسَ بْنَ الْمُطَّلِبِ، فَعَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ^(١١): قُثْمٌ وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ^(١٢):

حَبِّي قُثْمٌ
شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
بِرَعْمٍ^(١٣) مِّنْ رَّعْمٍ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٤) «أنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في (ي) و(قي): «وأصيب» بدل «وأصابت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «فأرجع المسلمون» بدل «فأوجع المسلمين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «فبلغ» بدل «وبلغ»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٠) «الخبر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٢) في (قي): «وقال» بدل «وهو يقول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٣) في (قي): «ترغم» بدل «برغم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ، فَقَالَ: وَبِئْسَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟ فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرًا^(١) مِمَّا جِئْتَ بِهِ. قَالَ الْحَجَّاجُ لِعُلامِهِ: أَفَرِئى أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامِ، وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخْلِ لي بَعْضَ يَبُوتِهِ لِأَتِيهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ. فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ: أَبَشِرْ يَا^(٢) أَبَا الْفَضْلِ فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّكَ!^(٣) فَوَتَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ^(٤) الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ^(٥). ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ^(٦)، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاضْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧) صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَاتَّخَذَهَا^(٨) لِنَفْسِهِ، [١٢٢] وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يَعْتِقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانِ^(٩) لِي هَا هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ^(١٠). فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَأَخْفِ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ. قَالَ: فَجَمَعْتِ امْرَأَتَهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ جَمَعْتَهُ فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ، [١٢٣] ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ^(١١).

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ. وَقَالَتْ: لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: أَجَلٌ، لَا يُحْزِنُنِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا^(١٢)،

- (١) في (ب): «خيرًا» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) «يا» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٣) «فإن الخبر على ما يسرك» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٥) «فأخبره ما قال له الحججاج فأعتقه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) في موارد الظمان: «العباس» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «فأخذها» بدل «واتخذها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٩) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٠) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١١) «به» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٢) في موارد الظمان: «أحببنا» بدل «أحببناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ ^(٢)، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِي بِهِ. قَالَتْ: أَظُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا. قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ.

قَالَ ^(٣): ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ! قَالَ: لَمْ يُصِيبْنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَقَدْ ^(٤) أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ أَنَّ خَيْرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ ^(٥)، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا ^(٦) جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا لَمْ ^(٧) كَانَ لَهُ، ثُمَّ يَذْهَبَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكُتَابَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبِيًّا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ. وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كُتَابَةِ أَوْ ^(٨) غَيْظِ أَوْ ^(٩) حِزْبِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ ^(١٠).

[٤٥٣٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ [ي/٢٢] يُغْضِي عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ

القول ٦١٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

- (١) في (ب): «رسوله» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن و(قي).
- (٢) في موارد الظمآن: «سهام الله فيها» بدل «فيها سهام الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) في (قي): «ثم قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
- (٤) في (قي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
- (٥) «فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به قالت: أظنك والله صادقاً قال: فإني صادق والأمر على ما أخبرتك قال: ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون لا يصيبك إلا خير أبا الفضل قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله وقد أخبرني الحجاج أن خير فتحها الله على رسوله وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله ﷺ صفة لنفسه» سقطت من موارد الظمآن، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) في (قي): «إنما» بدل «وإنما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
- (٧) في (ب) و(ي) و(قي): «ما» بدل «مالاً»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.
- (٨) في (ي) و(قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمآن.
- (٩) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمآن.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ١٤٤/٢ (١٤١٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٤٥.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

الذهلي، قال^(١): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَعْنَمِ بَدْرِ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا فَأَنْخَتُهُمَا عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا أَيْبَعُهُ أُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَمَعِيَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَحَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْرُ^(٥) لِلشَّرَفِ النَّوَاءُ!

فَنَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَقُلْتُ: السَّنَامُ! فَقَالَ^(٦): ذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي^(٧)؛ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى رَأْسِ حَمْرَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: أَلَسْتُمْ عَيْدَ آبَائِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) يَمْهَقِرُ^(٩)(١٠). [٤٥٣٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لَزُومُ الْعَدْلِ^(١١) فِي رَعِيَّتِهِ

مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

٦١٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١٣):

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) في (قي): «حمزة» بدل «حمز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ي) و(قي): «يقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «أفطعني» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (قي): «تمهقر» بدل «يقهقر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) البخاري (٢٢٤٦)، المساقاة، باب: بيع الحطب والكلأ.
- (١١) في (ي): «ذكر الإباحة للإمام العادل» وفي (قي): «ذكر ما الإباحة يستحب للإمام لزوم العدل» بدل «ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٣٦٨ (١٥٢٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ جَهْمٍ [في/إي] حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا^(٣)، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَسَجَّهَ. فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضُوا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا. فَلَمْ يَرْضُوا». فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا، وَقَالَ^(٤): «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا:

[٤٤٨٧]

نَعَمْ^(٥). [في/إي] ١٢٣

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ فِي وَقْتِ بَعْيَتِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

الشرح ٦١٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ فِي كِتَابِ^(٦) الْمَشَايخِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

نَادَى فِينَا^(٧) مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ^(٨) أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ^(٩) لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ! فَتَحَوَّفَ نَاسٌ^(١٠) فَوَتَّ الْوَقْتَ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ^(١١): لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ! قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١٢).

[٤٧١٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان و(قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «مصدقاً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٤) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٧١/٢ (١٢٧٥).

(٦) في (ي) و(قي): «من كبار» بدل «في كتاب»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «فينا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي) و(قي): «حين» بدل «يوم»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ألا» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «الناس» بدل «ناس»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ب): «الآخرون» بدل «آخرون»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٢) مسلم (١٧٧٠)، الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمَ رِعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهِلُوا

العمل ٦١٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (١) الْجُنَيْدِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا (٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا (٥) أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِهِمْ (٦)، فَجَزَأَهُمْ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً (٧).

[٤٥٤٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُرُومِ الْإِحْتِيَاظِ لِرِعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ

الَّتِي يُخَافُ (٨) عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِبِهَا

العمل ٦١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (١١): أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ هَيْتًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا لَا يَعْدُونَهُ (١٢) مِنْ أَوْلِي الْإِرْبَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمئِذٍ (١٣) يَنْعَتُ امْرَأَةً وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا (١٤)

- (١) «بن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) في (ي): «دعاهم» بدل «دعا بهم»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٧) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.
- (٨) في (قي): «تخاف» بدل «يخاف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «ولا يعدونه» وفي (قي) «وكانوا يعدونه» بدل «وكانوا لا يعدونه»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٣) «يومئذ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ي) و(قي): «إن» بدل «إنها إذا»، وما أثبتناه من (ب).

أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا^(١) أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ!» وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ^(٢). [٤٤٨٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةٍ مَنَ أَسَاءَ أَدْبُهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ

الشمس ٦١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ قَيْسٍ [٩/ب] أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً قَبْلَ أَحَدٍ^(٧)، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ^(٨)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ^(٩) يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ^(١٠). وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ^(١١): «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ^(١٢): اللَّهُ. فَقَالَ^(١٣): مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ^(١٤): اللَّهُ. فَسَامَ السَّيْفَ ثُمَّ جَلَسَ^(١٥)، فَهُوَ هَذَا

- (١) في (ي) و(قي): «وإن» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٢١٨١)، السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.
- (٣) في (قي): «علي» بدل «يعلى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «أحد» هكذا في (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) في (ي) و(قي): «العضاة» بدل «العضاه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ي) و(قي): «العضاة» بدل «العضاه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ي): «في الشجر» وفي (قي) «بالشجرة» بدل «بالشجر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «لرجل عند» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «له» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٥) في (ب): «وجلس» بدل «ثم جلس»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

[٤٥٣٧]

جَالِسٌ» (١). ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ (٢).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدَلُ النَّفْسِ لِلْمَهَنِ الَّتِي فِيهَا (٣) صَلَاحُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ

القول ٦١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ (٥):
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ وُلِدَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ (٦) ﷺ فِي
عَبَاءَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.
فَنَاولَتْهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكُهَنَّ ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ،
فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ (٨). فَقَالَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا (١٠) حُبَّ الْأَنْصَارِ
الْتَمْرَ، وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ» (١١).

[٤٥٣١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلَاحِ الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ

القول ٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأُبَلَّةِ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ (١٣):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١٤)، قَالَ:

- (١) «جالس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٢٧٥٣)، الجهاد، باب: من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة.
- (٣) في (ب): «منها» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (قي) و(وي): «ورسول الله» بدل «حين ولد إلى رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «ورسول الله ﷺ» سقطت من (قي) و(وي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي) و(قي): «يتلمظ» بدل «يتلمظه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «انظروا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي). وفي (قي): «انظروا».
- (١١) مسلم (٢١٤٤)، الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله...
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا أَنْسُ، انظُرْ هَذَا الْعُغْلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَيَّ (١) النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْنَكَهُ. قَالَ: فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ (٢). [٤٥٣٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ قَوْلَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسِمُ، أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ

الْفعل ٦٢٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْنَكَهُ، فَوَافَيْتُهُ (٥) بِيَدِهِ الْمِيسَمِ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ (٦). [٤٥٣٣]

ذَكَرَ قَبُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ

الْفعل ٦٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (قِي/ ١٠) أَنَّهُ (٩) قَالَ:

بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكْتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ. قَالُوا: ذَهَبَ قَرِيباً، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَاطِ مَوْلَى لَهُ، صَنَعَ (١٠) لَهُ (١١)

(١) «إلى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٢) البخاري (٥١٥٣)، العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه.

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي) و(قي): «فوافقته» بدل «فوافيته»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (١٤٣١)، الزكاة، باب: وسم الإمام إبل الصدقة بيده.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «اصنع» بدل «صنع»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «له» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

طَعَاماً فِيهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَجَعَلْتُ أَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ^(٢): فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَوَضَعْتُ الْمِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكْتَلِ شَيْءٌ^(٤).

[٦٣٨٠]

ذَكَرُوا مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَدَلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

العمل ٦٢٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى بِالْمَوْصِلِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ^(٧) بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، [ي/٢٤ب] حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ فُرَيْطُهُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا كَانَ أَعْطَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ^(٨)، فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ^(٩) أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ^(١٠). قَالَ^(١١) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ^(١٢): «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِي، وَلِكَ كَذَا وَكَذَا!» فَتَقُولُ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ^(١٣). [٤٥٠٥]

(١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٣) «فرجع إلى بيته فوضعت المكلت بين يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥٣/٩ (٦٣٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٦/٧.

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (قي): «معمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت: والله لا يعطيكهن وقد أعطانيهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «قال: قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) مسلم (١٧٧١)، الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار من أمتهم من الشجر والتمر...

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِعْطَاءَ الرَّعِيَّةِ عِنَّمَا لِيُضَحُّوا بِهَا^(١) فِي أَعْيَادِهِمْ

القول ٦٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنَّمَا أَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا^(٤)، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(٥). [٥٨٩٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَسَمَ^(٦) الْغَنَمِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ كَانَ لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٧)

القول ٦٢٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٨) بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ عِنَّمَا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا مِنَ الْمَعْزِ، فَجِئْتُهُ^(١٢) بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَذَعُ! فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ!»^(١٣). [٥٨٩٩]

(١) في (ب): «منها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٤) «فقسمتها» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢١٧٨)، الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

(٦) في (قي): «يسم» بدل «قسم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (قي): «ذكرها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) في (ي): «تلي» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٥٩ (١٠٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «فجئت» بدل «فجئته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٦/١ (٨٧٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ ^(١) مِنْ نَفْسِهِ ^(٢)

أَكَلَ الْبَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا

العمل ٦٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٥): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [في/١٠ب] مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ [ي/٢٥] بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آخَرُونَ. فَرَحْنَا إِلَيْهِ ^(٦)، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا ^(٧).

[٤٥٠٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ ^(٨) مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ

إِمْضَاءً مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعْرُجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

العمل ٦٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْبُخَارِيِّ بِبَغْدَادَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. فَقَالَ ﷺ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» ^(١٢).

[٤٣٥٣]

(١) في (قي): «يقضي» بدل «يقصي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في (قي): «بقية» بدل «نفسه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فرحنا إليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٦٦)، المساجد، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً.

(٨) في (ي) و(قي): «يسبق» بدل «سبق»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٦٢٤٧)، الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِالْفُؤِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

ذَكَرَ وَصَفَ بَعْضَ الْإِيمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ

يُمَاضِي ضِدَّهَا (١) إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ

القول ٦٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (٤) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ (٥)، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

كُنَّا مُشَاهَةً، فَأَتَيْتَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمُّهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ الْيَوْمَ، أَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!» قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، أَوْ قَالَ: حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ (٧)، أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بِثَلَاثِ بُقَعِ الذَّرَى؛ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَنْزَكَبُ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَيْنَاهُ (٨)، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، إِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَهَا، أَوْ أَتَيْتَهُ» (٩).

[٤٣٥٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لِرُزُومِ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ

وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدًّا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ

القول ٦٢٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، [ي/٢٥] قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ (١٢) بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي

- (١) في (ب): «صدرها» بدل «ضدها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «معتمر» بدل «المعتمر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) «أبيه» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «أو قال حين رجعنا إلى المنزل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (قي): «فأتينا» بدل «فأتيناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) مسلم (١٦٤٩)، الإيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

عُرُوهُ بِنُ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ^(١):

اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ^(٢): «اِئْذَنِي^(٣) لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ! قَالَ ﷺ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فَحْشِهِ»^{(٤)(٥)}.

[٤٥٣٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِإِمَامٍ سُؤَالَ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ

الفعل ٦٢١٠ - أَخْبَرَنَا [١١١] [١] الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٧) بِنِ ابْنَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ^(٩) عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ^(١٠) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَوْمَ فِطْرِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِنَا^(١١)، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ فَقَالَ^(١٢): «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ»^(١٣)، فَتَصَدَّقُوا! قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ حَاتَمَهُ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ

- (١) «تقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «اِئْذَنُوا» بدل «اِئْذَنِي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «شره» بدل «فحشه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) البخاري (٥٧٨٠)، الأدب، باب: المداراة مع الناس.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي) و(قي): «عمرو» بدل «عمر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «عن» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١٠) في (قي): «عن عن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) «فقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «إن هذا يوم صدقة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

وَبِلَالٍ يَقْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا، تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقْنَ!» فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خَلْخَالَهَا وَبِلَالٌ يَقْبِضُ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا^(١) ^(٢).

[٣٣٢٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الْأَعْدَاءِ
أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَقَعَهَا

العمل ٦٢١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ^(٤) ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، [ي/١٢٦] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الْعَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ^(٥).

[٤٧٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي

العمل ٦٢١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ؛ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى^(٨) أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ

(١) في (ي): «وأقبلن» بدل «وأقبلنا»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٢٢٩/٥ (٣٣١٥).

(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان ٤٠٩ (١٦٨٨)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) «يوسف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٣٧/٧ (٤٧٣٩).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ^(١) رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ؛ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، كَلُّكُمْ^(٢) مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(٣).

[٤٤٩١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْأَيِّمَةِ اسْتِمَالَةَ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ

القول ٦٢١٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سَمِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ:

أَنَّهُ وَفَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ، فَأَقْطَعَهُ الْمَلِخَ. فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ، إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدْلَا^(٨)! قَالَ: فَارْجِعْ فِيهِ. قَالَ^(٩): سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَقَالَ^(١٠): «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ^(١١)»^(١٢). [٤٤٩٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمَلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ

الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ

القول ٦٢١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرِ بْنِ يُونُسَ بَدْمَشْقِي، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ:

(١) في (ب): «والمرأة» بدل «وامرأة الرجل»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ي) و(قي): «وهو» بدل «كلكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٧١٩)، الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلْيَمُؤُاَ اللّٰهُ وَأَلْيَمُؤُاَ الرّٰسُوْلُ وَأُوْلُو الْاٰمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٨ (١١٤٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي) و(قي): «الماربي» بدل «المأربي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «العذب» بدل «العد»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٩) في (ب): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(١٠) في (قي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(١١) في (ي) و(قي): «أخاف» بدل «أخفاف»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٤٦٥ (٩٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٦٩٤.

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ [ي/٢٦ب] فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ^(١): فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: [ق/١١ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ، وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ سَالَ الْوَادِي، فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْ صَلَّيْتَ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَتْ لَهُمَا. قَالَ^(٢): فَمَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ^(٤) مَنْزِلِكَ؟» قَالَ^(٥): فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَّةٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ^(٦). [٤٥٣٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ اِحْتِيَاظًا لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ^(٧)

العمل ٦٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْزِيُّ^(٩)، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبْتَاغُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٢)، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاغُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَنَاهُ عَنِ الْبَيْعِ^(١٣)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

- (١) «محمود» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٣) في (ب): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٦) البخاري (٤١٥)، المساجد، باب: المساجد في البيوت.
- (٧) في (ي): «من من رعيته» بدل «من رعيته»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٧٠ (١١٠٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «الأزدي» بدل «الأرزي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) لفظة «الله» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (١٣) «عن البيع» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَا وَهَاهُنَا (٢) وَلَا خِلَابَةَ» (٣).

[٥٠٥٠]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِمَعْنَى مَا (٤) أَوْ مَأْنَا إِلَيْهِ

الفعل ٦٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ! (٧).

[٥٠٥١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ (ي/١٧٧) ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ

الفعل ٦٢١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

كَانَ أَبِي يَقْدِمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَيَّ مِنِّي، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (٩).

[٣٨٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي (١٠)

نَفَعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ

الفعل ٦٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٢) في (ب): «هَاءُ وَهَاءُ» بدل «هَا وَهَاءُ»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٥٣ (٩٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٨٧٥.

(٤) في (ي) و(قي): «بِمَا» بدل «بِمَعْنَى مَا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٢٢٨٣)، الخصومات، باب: من رد أمر السفه والضعيف العقل...

(٨) «قال» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).

(٩) البخاري (١٥٩٢)، الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل...

(١٠) في (ي): «يجري» بدل «يجدي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

المُسَيَّبِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^(٤) لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ^(٥).

[٤٦٨٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بِيَاعَاتِهِمْ

الشمس ٦٢١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٨)، قَالَ:

عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٩)، عَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا لَنَا [في/١١٢] سَعْرًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ^(١٠) الْبَاسِطُ الرَّازِقُ^(١١)، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا مِنْكُمْ فِي أَهْلِ وَلَا مَالٍ»^(١٢).

[٤٩٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ الْخَارِصِ

إِلَى الْأَمْوَالِ لِیُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعَيْنَهُمْ

الشمس ٦٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ^(١٤)، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «النبی» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (قي) و(ي): «البقيع» بدل «النقيع»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٢٢٤١)، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن مالك» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (قي): «القابسة» بدل «القابض»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في (قي): «الرازق» بدل «الرازق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧/٢٧٢ (٤٩١٤)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٤٠٥.
- (١٣) في (ي) و(قي): «بعض» بدل «للإمام بعث»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) في (قي): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٢٠٥ (٨٠٠)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ^(٣). [٣٢٧٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ^(٤) الْوَعْظِ لِزَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ^(٥)

لِيَتَّقَوْا بِهِ^(٦) الْمُنْتَشِمُ^(٧) فِي الْحَالِ، وَيَبْتَدِئُ فِيهِ الْمَرْوِي فِيهِ

الْفعل ٦٢٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٨): [٢٧/ب] أَخْبَرَنَا^(٩) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يُذَكِّرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ^(١٠)، فَقَالَ رَجُلٌ: وَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ! قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةٌ أَنْ أُمْلِكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١١). [٤٥٢٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى زَعِيَّتِهِ

بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفًا

الْفعل ٦٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا^(١٣) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥٢ (٨٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٨٠.

(٤) «استعمال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) «الأيام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) في (ب): «المنتشم» وفي (قي): «المتشم» بدل «المنتشم»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (قي): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٠) في (قي): «خمسین» بدل «خميس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) البخاري (٧٠)، العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (قي): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ^(١). قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ^(٢) الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي^(٣) الصَّحْفَةِ^(٤). قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٥)^(٦).

[٤٥٣٩]

ذَكَرَ الاستِحْبَابَ^(٧) لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ إِذَا وَفَدَ عَلَيْهِ شُعَبَ الْإِيمَانِ^(٨)

القول ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضِرٌّ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مِنْ وَرَاءِنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ أَوْ عَمِلْنَا. فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا شَهْرًا^(١٠) رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ [٢٢٨/ي] وَالْمَرْقَةِ وَالنَّقِيرِ».

(١) في (ي) و(قي): «وقديداً» بدل «وقديد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «يتبع» بدل «يتبع»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) في (ي) و(قي): «حول» بدل «حوالي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «القصعة» وفي (قي): «الصفحة» بدل «الصفحة»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «اليوم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥١١٧)، الأطعمة، باب: الدباء.

(٧) في (ب): «ما يستحب» بدل «الاستحباب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (ب): «الإسلام» بدل «الإيمان»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «شهر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَلِمَكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ: «الْجِدْعُ تَنْقُرُونَهُ، وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنْ الْقَطِيعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَمَا يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، [في/١٢ب] فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: كُنْتُ أَحْبَابَهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟^(١) قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ^(٢) عَلَيَّ أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَضْنَا كَثِيرَةً^(٣) الْجِرْدَانِ، لَا يَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ. قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٤). ثُمَّ^(٥) قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ^(٦)»^(٧). [٤٥٤١]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعُونَةً رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ
وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

الْفعل ٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا^(١١) أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَوَثَّيْنَا الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

- (١) «يا نبي الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «ثلاث» بدل «يلاث»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) في (ب): «كثير» بدل «كثيرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ي) و(قي): «ثلاثة» بدل «ثلاثا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «ثم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) في (قي) و(ي): «والأناء» بدل «والأناة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) مسلم (١٨)، الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين...
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(١).

[٤٥٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِإِمَامٍ تَرَكَ الدُّخُولَ فِي الْأُمُورِ
الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا^(٢) وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً

الفعل ٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ
حُبَيْبٍ زَوْجَةَ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

جِئْتُ إِلَى^(٦) النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَدَّثْتُ عِنْدَهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، [ي/٢٨ب] فَقَامَ
مَعِيَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يُبَلِّغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا رَأْيَاهُ
اسْتَحْيَا^(٧)، فَرَجَعَا، فَقَالَ: «تَعَالِيَا، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». فَقَالَا: نَعُودُ بِاللَّهِ،
سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَقُولُ لَكُمْ هَذَا أَنْ تَكُونَا تَظُنَّانِ^(٨) سُوءًا، وَلَكِنْ قَدْ^(٩)
عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١٠).

[٤٤٩٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ

الفعل ٦٢٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري (٦٨٠٩)، التمني، باب: قول الرجل: لولاه ما اهتدينا.

(٢) في (ي) و(قي): «فيه» بدل «فيها»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «زوج» بدل «زوجة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) «إلى» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب) و(قي): «استحيا» بدل «استحيا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (قي) و(ي): «ظننا» بدل «تظننان»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «قد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ
رَوْحَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. ثُمَّ
قَامَتْ تَنْطَلِقُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ بَابِ
الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعُدَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى
رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ
عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ،
وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً»^(٤).

[٤٤٩٧]



- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ب): «شعيب بن الليث» بدل «سعيد بن عفير»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
(٤) البخاري (١٩٣٤)، الاعتكاف، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه.



النُّوعُ الرَّابِعُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ (١) ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

العمل

٦٣٣٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَزَارِيُّ بِسَارِيَّةَ (٢)، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ (٥) عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً! قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا رَكَعَ (٧)، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ (٨) حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ؛ ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا (٩) وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا الْآخَرَ

(١) «النبى» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في موارد الظمان ١٣٣ (٤٩٢): «الفراري بسارسو» بدل «الهراري بسارية»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٧) في (قي) و(ي): «رفع» بدل «ركع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «يديه» سقطت من (قي) و(ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «عليها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

رِجْلُهُ^(١) الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

[١٨٦٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ^(٣)

الشمس ٦٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٧) الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ^(٩)، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠)، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَتَتْهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا^(١١): فَأَرْنَا! قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ^(١٢)؛ فَبَدَأَ فَكَبَّرَ^(١٣) وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ؛ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ^(١٤) رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُفْنِعٍ وَلَا مُصَوَّبٍ؛ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ^(١٥)

(١) في (قي): «التورك رجليه» بدل «رجله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٧٢٠.

(٣) في (ب): «مطول» بدل «معلول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان و(قي).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٩) «أحد بني مالك» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «قالوا» بدل «فقالوا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٢) في (ي): «وهم وهم ينظرون» بدل «وهم ينظرون»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٣) في (ب): «يكبر» بدل «كبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٤) في (ب): «بين» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٥) في (ب): «لك» بدل «ولك»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

الْحَمْدُ؛ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، [ي/٢٩ب] فَاثْتَصَبَ عَلَى كَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ [في/١٣ب] وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ^(١) فَقَامَ^(٢) وَلَمْ يَتَوَرَّكَ، ثُمَّ عَادَ؛ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ^(٣) كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ^(٤)، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ^(٥) وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٦).

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ بِهِ^(٧) أَيْضًا فِي ذَلِكَ^(٨) الْمَجْلِسِ فِي التَّشَهُدِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ^(٩).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه^(١٠): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ وَسَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ وَمَتَّاهِمَا مُتَّبَايِنَانِ^(١١).

[١٨٦٦]

ذَكَرَ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

الْمَعْرُوفِ ٦٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

- (١) في (ب): «فكبر» بدل «ثم كبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) في (قي): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) في (ب): «وكبر» بدل «فكبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) «سلم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (٥) «عليكم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (قي): «رحمة» بدل «ورحمة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) «ذلك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٧٢٠.
- (١٠) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «ومتناهما متباينان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) في (قي): «الشامي» بدل «السامي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَبُوبَ الْمَقَابِرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٢) حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»^(٣). [٢١٧٣]

ذِكْرُ وَصْفِ^(٤) مَا يَفْتَتِحُ^(٥) بِهِ الْمَرْءُ^(٦) صَلَاتَهُ

الشمس ٦٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ^(١١)، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١٢) بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ^(١٣) عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٤) إِذَا رَكَعَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ بَصَرَهُ وَلَمْ يَصُوبُهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ^(١٥) رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ^(١٦) لَمْ^(١٧) يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٣) البخاري (٦٨٧)، الجماعة والإمامة، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.
- (٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «يفتح» بدل «يفتح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ي) و(قي): «المرء به» بدل «به المرء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في (ب): «حسين بن المعلم» بدل «حسين المعلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) في (ب): «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٣) في (ب): «بهزة» بدل «ميسرة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٥) في (ي) و(قي): «فإذا سجد ورفع» بدل «وإذا رفع»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٦) «من السجود» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٧) في (قي): «ولم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ^(١) الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ^(٢) أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ^(٣).

[١٧٦٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لَا فِتْيَاحَ الصَّلَاةِ

القول ٦٢٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا^(٦).

[١٧٦٩]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِيَا حِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

القول ٦٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ^(٧)، [في/١١٤] قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ^(٩) مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا^(١٠) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ

(١) في (ب): «عقب» بدل «عقبة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) في (ب) و(ي): «يفرش» بدل «يفترش»، وما أثبتناه من (قي).

(٣) مسلم (٤٩٨)، الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٤ (٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٢ (٣٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٣٥.

(٧) في (قي) و(ي): «أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف بدمشق، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد» بدل «أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «سعيد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) «مسلمًا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ
وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ
رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، إِنَّهُ ^(١) لَا يَهْدِينِي ^(٢) لِأَحْسَنِهَا
إِلَّا أَنْتَ، [ب/٣٠] وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي ^(٣) سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ
وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ^(٤).

[١٧٧١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَاماً أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

القول ٦٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ مَوْلَى
الزُّرْقِيِّنَ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: ثَلَاثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ،
تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ ^(٨) إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ
يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ ^(٩) اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ
وَسَجَدَ ^(١٠).

[١٧٧٧]

(١) «إنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في (قي) و(ي): «يهدي» بدل «يهديني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) «الأزدي قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٥ (٤٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «إذا أم قام» بدل «إذا قام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٩) في (ي): «فسأل» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٢ (٣٧٩).

ذَكَرُ وَصَفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

الفعل ٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣)، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٤).

[١٧٧٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ^(٥) يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الفعل ٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، [في/١٤ب] قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي^(١٠) هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، [في/٣١أ] فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قرأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(١١)، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «والمغرب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (٤) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
- (٥) «أن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٦) في موارد الظمان ١٢٥ (٤٥٠): «حسن» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) «أبي» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١١) في (ب): «الكتاب» بدل «القرآن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

آمِينَ. وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ؛ فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(١)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ؛ فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثُّنْتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) (٣).

[١٧٩٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِآمِينَ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

القول ٦٢٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَبْسِ^(٧) يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ»؛ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٨).

[١٨٠٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ^(٩) الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٦٢٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) «فلما رفع قال الله أكبر سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٢) في (قي): «رسول» بدل «برسول»، وما أثبتناه من (ب) و(وي).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢٧ (٣٥).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٤ (٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حجر بن العنيس» بدل «حجرا أبا العنيس»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٢٣٢ (٣٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٤٦٤.

(٩) في (ب): «بمخالفة» بدل «لمخالفة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٧ (٤٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

سالم، عن الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينَ»^(٢).

[١٨٠٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْتَةً أُخْرَى عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْكِتَابِ^(٣)

الفعل ٦٢٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ^(٧)، قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ^(٨) ذَلِكَ^(٩) لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً. فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ^(١٠) أَنْ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ^(١١) السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(١٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ^(١٣): الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا، وَسَمِعَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ هَذَا الْحَبَرَ، وَاعْتِمَادًا فِيهِ عَلَى عِمْرَانَ دُونَ سَمُرَةَ.

[١٨٠٧]

- (١) في (ب): «سلم» بدل «مسلم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢٣٤/١ (٣٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٤٦٤.
- (٣) في (ب): «فاتحة» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٢٤ (٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن جندب» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) في (ي): «فذكرتهمات» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ب) و(قي) وموارد الظمان.
- (٩) «ذلك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٠) «إلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١١) في (ب): «وما هاتان» بدل «ما هاتان»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(قي).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالبناني، ٢٧ (٣٤)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالبناني، ١٣٥ - ١٣٨.
- (١٣) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ

الفعل ٦٢٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ [ي/٣١] الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ^(٤) أَخْبَرَهُ، قَالَ:

قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٦) حَتَّى حَادَتَا^(٧) أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ^(٨) كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَقْتَرَشَ فَخِذَهُ^(٩) الْيُسْرَى، [في/١٥] وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى^(١٠) وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثُبْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ^(١١) عَلَيْهِمْ جُلُّ الشِّيَابِ تَتَحَرَّكُ^(١٢) أَيْدِيهِمْ مِنْ^(١٣) تَحْتِ الشِّيَابِ^(١٤).

[١٨٦٠]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الحضرمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٥) في (ب): «لا نصرف» بدل «لأنظرن»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٧) في موارد الظمان: «حاذا» بدل «حاذتا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) «ظهر» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٩) في (ي): «فخذ» بدل «فخذه»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان و(قي).
- (١٠) «وجعل يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان و(قي).
- (١١) في موارد الظمان: «ناسا» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٢) في (قي) و(ي): «يتحرك» بدل «تتحرك»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٣) «من» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٠ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجَ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

الفعل ٦٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ^(٥) رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا^(٦)، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ^(٧)، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ^(٨).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه^(٩): مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ [١٣٢/ي] مِنَ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَالِدَيْنِ^(١٠)، إِلَّا أَنَّهُ وَهَمَ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ، إِذِ الْجَوَادُ يَعْتَرُ. فَقَالَ: وَاثِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ^(١١)، وَإِنَّمَا هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ.

[١٨٦٢]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «الصف» بدل «الصلاة»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) في (ي) و(قي): «رفع يديه» بدل «أخرج يديه ورفعهما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «فكبر» بدل «وكبر»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) مسلم (٤٠١)، الصلاة، باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام.
- (٩) «رضي الله عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «في الدين» بدل «والدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١١) «إذ الجواد يعثر فقال واثل بن علقمة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

ذَكَرَ إِبَاحَةَ رَفْعِ الْمِرَّةِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أَدْنِيهِ

القول ٦٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ^(٣) بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أَدْنِيَهُ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ^(٤). [١٨٦٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَكُونَ رَفَعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ^(٥) إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ

القول ٦٢٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا^(٦) أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٧). [١٨٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِزَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِهِمُ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ

القول ٦٢٤٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ [ق/١٥] اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «نصر» بدل «نصر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٤) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

(٥) في (قي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) في (ب): «فإذا» بدل «وإذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) مسلم (٣٩٠)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

فَظَنَّ أَنَّا قَدْ ^(١) اشْتَقْنَا أَهْلِينَا ^(٢)؛ سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا مِنْ أَهْلِينَا ^(٣)، فَأَخْبَرَنَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» ^(٤).

[١٨٧٢]

ذَكَرَ اسْتِعْمَالَ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيرِثِ

مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ^(٥) صَلَّى اللَّهُ [ي/٣٢ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ

الشمس ٦٢٤٤ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَأَسِطِ ^(٦)، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا ^(٩) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا ^(١٠).

[١٨٧٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ غَيَّرَ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ أَنْ لَا يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذَا ^(١١) كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١٢)

الشمس ٦٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

- (١) «قد» سقطت من (قي) و(وي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «أهالينا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ي) و(قي): «أهلنا» بدل «أهلينا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٦٦٢)، الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.
- (٥) «النبي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٦) في (ي): «صالح بن بواسط» بدل «صالح بواسط»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) مسلم (٣٩١)، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.
- (١١) في (ب): «إذ» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٢) «رحمة الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهُمَا^(٤) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ لِقَوْتِهَا وَلِيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»^(٥).

□ قال أبو حاتم رحمه الله^(٦): كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ يُشَبَّكُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقَعُّهُ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا^(٧) الْفِعْلُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ^(٨) لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ؛ فَإِنْ جَازَ لَابْنَ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ [ي/١٣٣] خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفْيِضِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَأَهُ فَتَسْبِيهِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفَعُ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ^(٩) عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفَعِ الرَّأْسِ مِنْ^(١٠) الرُّكُوعِ، مِثْلَ التَّشْبِيكِ فِي الرُّكُوعِ، أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَأَهُ.

[١٨٧٤]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «عبد الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٤) في (ب): «فجعلها» بدل «فجعلهما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) مسلم (٥٣٤)، المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) «على الركبتين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) «يديه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ي) و(قي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

الفعل ٦٢٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُوَيْهَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَّحَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٤). [في/١١٦] [١٩١٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعَ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَمْفَيْنِ

الفعل ٦٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ^(٦) الْحُلَوَانِيُّ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) شَرِيكُ^(١١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(١٢). [١٩١٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ

الفعل ٦٢٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(في)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(في)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(في)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٧٧٤)، صفة الصلاة، باب: يدي طبعه ويجافي في السجود.
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(في) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «الخلال» سقطت من (ب) و(ي) و(في)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «الحلواني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(في).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(في) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(في).
- (١٠) في موارد الظمان و(في): «أبنا» بدل «أخيرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في موارد الظمان: «إسرائيل» بدل «شريك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(في).
- (١٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٣١ (٤٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبي، ١٥١.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(في) وموارد الظمان ١٣٢ (٤٨٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ إِذَا رَجَّحَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٢). [١٩٢٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ^(٣) اتِّكَأُوهُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفِّهِ

الفعل ٦٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ^(٨) يَقُولُ: كَانَ [ي/٣٣ب] النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفِّهِ^(٩)(١٠). [١٩١٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ^(١١) بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا

الفعل ٦٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٤٠ (٤٠٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٨٠٩.
- (٣) «يكون» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٣٣ (٤٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) «بن عازب» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «الكف» بدل «كفيه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٤١ (٤٠٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٩٦٦.
- (١١) في (ي) و(قي): «والثانية» بدل «والثالثة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ^(١) ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ^(٢).

[١٩٣٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاِعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الفعل ٦٢٥١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:

دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا، قَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي ^(٥) وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي ^(٦) أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ ^(٨) حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ^(٩). [١٩٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ^(١٠) أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا

الفعل ٦٢٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

- (١) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) البخاري (٧٨٩)، صفة الصلاة، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «لا أصلي» بدل «لأصلي»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٦) في (ي) و(قي): «لكني» بدل «ولكني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «كان» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٨) في (ب): «الله» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٩) البخاري (٧٩٠)، صفة الصلاة - باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة.
- (١٠) «للمصلي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ^(١).

[١٩٣٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقْفِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ [ي/١٣٤] بَنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ [ق/١٦ب] رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوِ الْمُنْكَبِينَ^(٣).

[١٨٧٧]

ذَكَرَ وَصَفَ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

الفعل ٦٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ^(٧).

[١٩٤٤]

(١) مسلم (٥٩٩)، المساجد، باب: ما يقال بين التكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٧٠٤)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «بن بحر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٨٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى (١) ﷺ بِالسَّبَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

العمل ٦٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَبَّرَ حِينَ (٤) افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ. قَالَ (٥): ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ. فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى (٦)، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى (٧) وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ (٨) بَيْنَ إِبْهَامِيهِ وَالْوُسْطَى وَرَفَعَ الَّتِي بَيْنَهُمَا (٩) يَدْعُو بِهَا (١٠).

[١٩٤٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ [ي/ب٣٤] يَحْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلًا

العمل ٦٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

- (١) «المصطفى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «قدميه» بدل «قدمه اليسرى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٧) «وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) في (قي): «وجعل» بدل «وجمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) في (ب): «تليها» وفي (قي): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٢٤٠ (٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني،

حَرْبِ الْمَدَائِنِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا^(٢) مَالِكُ بْنُ نُمَيْرِ الْخَزَاعِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَاضِعًا الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى^(٣)، رَافِعًا إِبْصَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو بِهَا^{(٤)(٥)}.

[١٩٤٦]

ذَكَرَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي التَّشْهُدِ لِلْمُصَلِّي

الفعل ٦٢٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ^(٧)، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ^(٨) يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟^(٩) قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِبْصَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى^(١٠).

[١٩٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي التَّشْهُدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى

عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا

الفعل ٦٢٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ^(١١) بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) «حرب المدائني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان ١٣٤ (٤٩٩).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

(٣) «على فخذ اليمنى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي) وموارد الظمان.

(٤) «بها» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٦)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٧٦.

(٦) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) في (ب): «العلوي» بدل «المعاوي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٨) في (قي): «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «فقلت وكيف كان يصنع رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(١١) «عمران» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ^(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ افْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى، [قي/١١٧] وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَالْقَمَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ^(٣). [١٩٤٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ يَجِبُ^(٤) أَنْ تَكُونَ^(٥) إِلَى الْقِبْلَةِ

الفعل ٦٢٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، [ي/١٣٥] فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ^(١٠). [١٩٤٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامٍ

الفعل ٦٢٦٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢):

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي) و(قي): «ابن عمر بن عجلان» بدل «ابن عجلان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) مسلم (٥٧٩)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
- (٤) في (قي) و(ي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (قي) و(ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «الحجر» بدل «حجر»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٥٨٠)، المساجد، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ^(٢):

مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٢١٣٨]

ذَكَرُ وَصْفٍ^(٤) انْصِرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ

العمل ٦٦٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٧).

[١٩٩٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَلَفَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَثْبُتَ^(٨) فِي مَقَامِهِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ

العمل ٦٦٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «يقول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بقاء الصبي.
- (٤) «وصف» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.

- (٨) في (ب): «يلبث» بدل «يثبت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُمْنَ، وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ^(١).

[٢٢٣٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ^(٢) صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

الفعل ٦٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ الْجُنَيْدِ، [ي/٣٥ب] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥). [٢٠٢٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُواظَبَةَ عَلَى الرُّكْعَاتِ^(٦) الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا

الفعل ٦٢٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. [ي/١٧ب]

وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ^(٩).

[٢٤٥٤]

(١) البخاري (٨٠٢)، صفة الصلاة، باب: التسليم.

(٢) «بعد» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «محمد بن عبد الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قتيبة بن سعيد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح.

(٦) في (ي): «الركعتان» بدل «الركعات»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (٧٢٩)، صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا (١) الْفَجْرِ مِنْهُ

فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ

الفعل كـ ٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ (٢) السَّعْدِيُّ بِمَرَوْ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ (٥).

[٢٤٦٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا

الفعل كـ ٦٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (٧) عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنَّ (٨) كَانَ (٩) رَسُولُ اللَّهِ (١٠) ﷺ لِيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا (١١) حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ (١٢).

[٢٤٦٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الاضْطِجَاعُ عَلَى الْاَيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ

بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

الفعل كـ ٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا

(١) في (ي) و(قي): «يكون ركعتي» بدل «تكون ركعتا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «سليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «العدني قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٧٢٣)، صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «حدثنا» سقطت من (ب) و(قي)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٩) في (ي) و(قي): «كان به» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «الني» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (ي) و(قي): «فيخففها» بدل «فيخففهما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...

(١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ [ي/١٣٦] الْمُؤَدَّنُ بِالْأَوَّلِ^(٣) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ^(٤) لَهُ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ^(٥).

[٢٤٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

الفعل ٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ^(٩)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَدَّ﴾ **﴿١﴾** تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ: ١، ٢﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]^(١٠).

[١٨٢٠]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١١)

الفعل ٦٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ^(١٤)، عَنْ مُسْلِمٍ

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «الأول» بدل «بالأول»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (قي): «تبيين» بدل «يتبين»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) البخاري (٥٩٥١)، الدعوات، باب: الضجع على الشق الأيمن.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «هشام» بدل «همام»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (قي) و(ي): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.
- (١١) في (قي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ي): «مخول بن إبراهيم راشد» بدل «مخول بن راشد»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

البطين^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَزِيلٌ﴾ [السجدة: ١، ٢]، السَّجْدَةُ^(٢)؛ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]^(٣). [١٨٢١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

القول ٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَاصِمٍ بِيُخَارَى، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سِمَاكٍ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ^(٤)، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ^(٥) جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]؛ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: الْجُمُعَةَ، وَالْمُنَافِقِينَ^(٦). [١٨٤١]

ذَكَرُ [قي/١١٨] مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمَوْذُنُ^(٧)
وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِتْيَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ
وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ^(٨)

القول ٦٢٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٩) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) في (ي): «البطي» بدل «البطين»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (٢) «السجدة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) البخاري (٨٥١)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.
- (٤) «حدثني أبي سماك بن حرب» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٤٦ (٥٥٢).
- (٥) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٣٤ (٥٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٥٥٩.
- (٧) «الموذن» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «وأعلمهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) في (ي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^(٤) أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ [ب/٣٦] سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَرَزَ. ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفِّيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فِضَاقَ كُمِّي جَبَّتِي، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٥)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَدُمُّوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^(٦)، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ^(٧). فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ»^(٨).

[٢٢٢٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ

إِلَى غَيْبُوبَةِ بَيَاضِ الشَّفَقِ

٦٢٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «بن شعبة» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «المرفق» بدل «المرفقين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) «بن عوف» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٧) «بالصلاة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) مسلم (٢٧٤)، الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٩٠ (٢٧٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:
أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ^(١)(٢).

[١٥٢٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ

إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

العمل ٦٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥)
يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَتَّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ^(٧)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
مُحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

[٢٦٢١]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ^(٨).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ

مِنْ صَلَاتِهِ

العمل ٦٢٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، [ي/١٣٧] عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمِ^(١١)(١٢) .

[٢٤٣٥]

- (١) في (قي): «لثانية» بدل «لثالثة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٨١ (٢٢٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٤٤٦.
- (٣) «بن إبراهيم» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدثنا» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «الحياط» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١/٣٢٧/٢٩٤.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (قي): «يسمعنا» بدل «يسمعناه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢/٣٢.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يُحَوَّلَ رِدَاءَهُ فِي خُطْبَتِهِ

الفعل ٦٢٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى^(٤) رَكَعَتَيْنِ^(٥).

[٢٨٦٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالِغَةِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

الفعل ٦٢٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، [في/١٨ب] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ^(٩).

[٢٨٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ^(١٠) مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سَوَاءً

الفعل ٦٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «قال سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن يحيى قال سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (قي): «أبناؤنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) في (ب): «وصلى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) البخاري (٩٧٩)، الاستسقاء، باب: كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
- (٦) «قال سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.
- (١٠) في (قي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «قال سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٩ (٦٠٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِّنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَن صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَمَسِكِينَ مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً^(١)، لَمْ^(٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ^(٣) هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ^(٤). [٢٨٦٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

الفعل ٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(٩). [٢٨٦٥]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ

مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقِي النَّاسَ^(١٠)

الفعل ٢٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١١) بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

- (١) في (قي): «متواضعا» بدل «متواضعا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) وموارد الظمان.
- (٢) في (ب): «ثم» بدل «لم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٣) في (ي) و(قي): «خطبتكم» بدل «خطبتكم»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/ ٢٨٤ (٤٩٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٠٥٨.

- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (قي): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٩٧٨)، الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء.
- (١٠) في (ب): «للناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «محمد بن إسحاق» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(١). [٢٨٦٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِذَا شَهِدَ جِنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا

الفعل ٦٢٨٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّخِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ^(٥):
إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ^(٦). [٣٠٤٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الْمُصَلَّى

الفعل ٦٢٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٨):
حَدَّثَنَا ثَوَابُ^(٩) بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(١٠) حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ
حَتَّى يَنْحَرَ^(١١). [٢٨١٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ٤/٤٢٧ (٢٨٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٠٥٥.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٩٥ (٧٦٨)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).

(٣) في موارد الظمان: «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٣٣٧ (٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبناني، ٧٣٩.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٦ (٥٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «تولية» بدل «ثواب»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١٠) في موارد الظمان: «العيد» بدل «الفطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ١/٢٨٠ (٤٩٢)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبناني، ١٤٤٠.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمْرًا

الشرح ٦٢٨٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ^(٣) عَلَى تَمْرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو^(٤). [٢٨١٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ^(٥) التَّمْرَ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَرًا لَا شَفْعًا

الشرح ٦٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(١٠) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: [في/١١٩] سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ [في/١٣٨] تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا
أَوْ^(١١) سَبْعًا^(١٢). [٢٨١٤]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «يوم الفطر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٣٩١/٤ (٢٨٠٢)؛ وللنفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، ٤٢٤٨.

(٥) في (قي): «أكل» بدل «أكله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(١١) في (قي): «و» بدل «أو»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبي، ٣٩١/٤ (٢٨٠٣)؛ وللنفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، ٤٢٤٨.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُخَالِفَ الطَّرِيقَ

فِي (١) ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا (٢)

العمل ٦٢٨٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ (٦) سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، رَجَعَ (٨) فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ

[٢٨١٥]

منه (٩).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

العمل ٦٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (١١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مَعَهُ مِنَ الصُّعْرِ. خَرَجَ حَتَّى (١٢) أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَرْمِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيَقْذِفْنَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ (١٣).

[٢٨٢٣]

- (١) في (ب): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) في (ب): «منه» بدل «منها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ١٥٦ (٥٩٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «قال حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٨) في موارد الظمان: «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٨٠ (٤٩١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٦٣٧.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «بن سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) «حتى» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) البخاري (٩٣٤)، العيدين، باب: العلم الذي بالمصلى.

ذَكَرُ اسْتِوَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

القول ٦٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١) بْنُ أَبِي شَيْخٍ بِكَفْرِ ثُوثًا مِنْ دِيَارِ رَيْبَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَضْيَعِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَخُطُبُ^(٣).

[٢٨٢٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

القول ٦٢٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ^(٦) غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٧).

[٢٨١٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ^(٨) أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ

القول ٦٢٨٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ، [ي/٣٨] وَكَانَ شَيْخَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ^(٩)، بِهَا^(١٠) قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ

(١) في (قي): «الحسين» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٩٢٠)، العيدين، باب: الخطبة بعد العيد.

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) في (ب): «العيد» بدل «العيدين»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٧) مسلم (٨٨٧)، صلاة العيدين.

(٨) «إذا ساق الهدى» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٩) «بالبصرة وكان شيخ أصحاب الحديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) «بها» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من (قي).

(١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

أَمَا طِ الدَّمِ، وَقَلَدَهُ^(١) نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ^(٢).

[٤٠٠١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

القول ٦٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(٥)، عَنْ قِتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةِ فَأَشَعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا [في/١٩ب] الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَا حِلَّتِهِ؛ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهْلًا^(٦).

[٤٠٠٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ

القول ٦٢٩٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ مِصْرِيٌّ ثَبِتٌ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ^(١١) الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَعَرَ^(١٢).

[٤٠٠٣]

- (١) في (ي): «وقلد» بدل «وقلده»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (قي): «سعيد» بدل «شعبة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) مسلم (١٢٤٣)، الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «مصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).
- (١٢) البخاري (١٦٠٩)، الحج، باب: من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاهِ

العمل ٦٢٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يَتَّقِسُ لَحْمًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ. قَالَ: فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ بَدْوِيَّةٌ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ^(٥): مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ^(٦). [٤٢٣٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ^(٧) لَبْسِهِ^(٨) الثِّيَابِ

أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَيَامِينِ [ي/١٣٩] مِنْ ثِيَابِهِ^(٩)

العمل ٦٢٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا^(١٤) عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِينِهِ^(١٦). [٥٤٢٢]

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «فسألت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٧٦ (٢٧٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٣١٧٥ (التحقيق الثاني).
- (٧) في (ي) و(قي): «من» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «لبسته» بدل «لبسه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٩) في (ب): «بدنه» بدل «ثيابه»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٠) «عبد الله» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٣٥٠ (١٤٥٣)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «الجهضمي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (١٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٤٧/٢ (١٢١٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٤٣٣٠ (التحقيق الثاني).

النُّوعُ الْخَامِسُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا (١) عَلَيْهَا.

العمل ٦٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَسْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ (٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ!» فَتَزَلَّتْ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] (٥).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالُ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَالْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالٌ مِثْلِهِ مَوْجُوداً مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ

العمل ٦٢٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ (٨): ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (٩)، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَشِدْنِي! قَالَتْ (١٠): وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ

(١) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٥) البخاري (٦٩٨٤)، التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء...

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٤٣٨ (١٧٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «نزلت» بدل «أنزلت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(٩) «أن جاءه الأعمى» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) في (ي) و(قي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

عَلَى الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ: لَا .
فَنَزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾﴾ [عبس: ١] ^(١) . [٥٣٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ
فِي قُنُوتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ فَعَلَ ^(٢) ذَلِكَ

الفعل ٦٢٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا ^(٥) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (ق/١٢٠) حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ [ي/٣٩] مِنْ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا!» دَعَا ^(٦) عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ^(٧) ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(٨) . [٥٧٤٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا ^(٩) مِنْ أَسْبَابِهَا

الفعل ٦٢٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ ^(١١)، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ:

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٧/٢ (١٤٨١).
- (٢) في (ب) و(ق): «يفعل» بدل «فعل»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(ق)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(ق)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ق): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ب): «ودعى» بدل «دعى»، وما أثبتناه من (ي) و(ق).
- (٧) «جل وعلا» سقطت من (ي) و(ق)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.
- (٩) في (ي) و(ق): «سبباً» بدل «شيئاً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(ق)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «القطيعي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(ق).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(ق)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ إِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ لِي أَجْدُ^(١) مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢) عَسَلًا، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ!» فَانزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ﴾ [التحریم: ١]، الآية^(٣).

[٤١٨٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ الْاِسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمَشْرُكِينَ أَصْلًا

الفعل ٦٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ^(٨)، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ^(٩)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا^(١٠) إِلَى الْمَقَابِرِ فَأَمَرَنَا، فَجَلَسْنَا. ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَتَنَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١١)، وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَبَكَيْتَنَا وَأَفْرَعَتْنَا؟

فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ^(١٢): «أَفْرَعَكُمْ بُكَائِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

(١) في (ي): «أتى» وفي (قي): «إني» بدل «إني أجد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بنت جحش» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٤٩٦٦)، الطلاق، باب: لم تحرم ما أحل الله لك.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٠١ (٧٩٢)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٨) «قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن جريج عن أيوب بن هانيء» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٩) «بن الأجدع» سقطت من (قي) ومن موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) في موارد الظمان: «أتينا» بدل «انتهينا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).

(١١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(١٢) في (ب): «وقال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا جِي قَبْرُ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ وَإِنِّي^(٢) سَأَلْتُ رَبِّي
الاسْتِغْفَارَ لَهَا لِي/٤٠١ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي^(٣) فَنَزَلْتُ^(٤) عَلَيَّ^(٥): ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَالِدَ لِلْوَالِدِ مِنْ
الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ^(٦) الَّذِي أَبْكَانِي؛ أَلَا^(٧) وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُرْعَبُ فِي الْآخِرَةِ^(٨)». [٩٨١]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ^(٩) عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
بِمَا مَنْ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَتَرَكَ التَّكْلِيفِ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ
خَذَلَ وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ^(١٠)

الفعل ٦٢٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٣) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ!» قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا
طَالِبٍ، أترْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ^(١٤): فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ

- (١) في (ب): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «إفني» بدل «وإني»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) «لي» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في (ب): «فنزل» بدل «فنزلت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٥) «علي» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي) و(قي): «من الرقة فبكيت فذاك» بدل «من الرقة فذلك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «ألا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٥١ (٨٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٥١٣١.
- (٩) في (قي): «يستحب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ي): «لرشد» بدل «لرشاد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «بن يحيى قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (قي): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [في/٢٠ب] «أَنَا وَاللَّهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحِمْكَ عَنْهُ!»^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]. وَأَنْزَلَتْ^(٢) فِي أَبِي طَالِبٍ^(٣): ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [٥٦] [الفصص: ٥٦]. [٩٨٢]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ^(٤)

القول ٦٢٩٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ [ي/٤٠ب] وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ بَعْدَمَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

القول ٦٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) في (ب): «عنك» بدل «عنه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي) و(قي): «وأنزل» بدل «وأنزلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (٣٦٧١)، فضائل الصحابة، باب: قصة أبي طالب.
- (٤) في (ي) و(قي): «جائز» بدل «جائزة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) البخاري (١٢٨٥)، الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا مَاتَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفُنَهُ فِيهِ، وَصَلُّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ! ^(١) قَالَ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَادْنِي حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ». قَالَ ^(٢): فَلَمَّا فَرَعُ، أَذَنَهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ ^(٣): أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. قَالَ: فَانزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ^(٤).

[٣١٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْفَاطِمَةَ خَبَرَ ابْنَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُذِيَتْ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا عَلَى الْاسْتِقْصَاءِ ^(٥) فِي التَّفْسِيرِ

العمل ٦٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا ^(٨) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١٠) يَقُولُ:

لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَتَى ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنَ سَلُولٍ ^(١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١٢)، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَدْ

(١) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٣) «رضوان الله عليه وقال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٢١٠)، الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص.

(٥) في (قي): «الاستفصال» بدل «الاستقصاء»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (قي): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «بن سلول» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «يا رسول الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

وَضَعْنَاهُ، فَصَلَّ عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ لِيُصَلِّيَ^(١) عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ عَدُوُّ اللهِ [ي/١٤١] الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا وَالْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، أُعَدُّ أَيَّامَهُ الْحَبِيثَةَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَنِّي يَا عُمَرُ!» حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ، قَالَ: «عَنِّي يَا عُمَرُ! فَإِنِّي قَدْ خُبِرْتُ فَاخْتَرْتُ^(٢)، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوب: ٨٠]، وَلَوْ أَعْلَمَ أَنِّي إِن^(٣) زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ». قَالَ عُمَرُ^(٤): فَعَجَبًا لِحُرَاتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٥)، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ انصرفت عنه^(٦)، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَيَّ حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ، ثُمَّ انصرفت^(٧). فَوَاللهَ مَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ مُنَافِقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا قَامَ عَلَيَّ قَبْرَهُ^{(٨)(٩)}.

[٣١٧٦]



(١) في (ب): «يصلِّي» بدل «ليصلي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٢) «فاخترت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «إن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٤) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٥) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(قي).

(٦) «عنه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ثم انصرفت» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «ولا قام على قبره» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١٣٠٠)، الجنائز، باب: ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين.



النَّوعُ السَّادِسُ

فَعَلَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) [في/٢١] ﷺ لَمْ تَقْمِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُ خُصٌّ ^(٢) بِاسْتِعْمَالِهِ ^(٣) دُونَ أُمَّتِهِ، مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ.

الفعل ٦٣٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ ^(٥) عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ^(٦). [٤٠٩١]

ذَكَرَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَيَسَ عِنْدَ تَرْوِجِهِ صَفِيَّةَ

الفعل ٦٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ ^(٩)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ ^(١٠). [٤٠٦٣]

ذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْهُ الْحَيْسُ

عِنْدَ تَرْوِجِ ^(١١) الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ

الفعل ٦٣٠٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِيِّ بِمَنْبِجٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٢) في (ي) و(قي): «أنه ﷺ خص» بدل «أنه خص»، وما أثبتناه من (ب) و(د) و(ص).

(٣) «باستعماله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجعل» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(٦) مسلم (١٣٦٥)، النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «الحجاب» بدل «الحجاب»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(١٠) البخاري (٤٨٧٤)، النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة.

(١١) في (ب): «ترويج» بدل «ترزوج»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

بَطْرُسُوسٌ^(١) شَيْخَانِ عَابِدَانِ فَاَصْلَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ [ي/٤١ب] دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمَرَ^(٣).

[٤٠٦٤]

ذِكْرُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ^(٤) ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتِهِ حَقًّا

الفعل ك ٦٣٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيَه، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا^(٩): ابْنَةُ يَهُودِيٍّ! فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: «وَمَا^(١٠) يُبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: ابْنَةُ^(١١) يَهُودِيٍّ. فَقَالَ لَهَا^(١٢) النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لِابْنَةِ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فِيمَا^(١٣) تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اتَّقِي الله^(١٤) يَا حَفْصَةُ»^(١٥).

[٧٢١١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

الفعل ك ٦٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

- (١) في (ب): «بطرسوس وغيرها» بدل «بطرسوس»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٢) «البلخي قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٤٤٠ (٨٨٨).
- (٤) في (ي) و(قي): «المصطفى» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٥٥٦ (٢٢٤٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) في موارد الظمان: «أبنا» وفي (قي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) «لها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٠) في موارد الظمان: «ما» بدل «وما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١١) في (ب): «إني بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان و(قي).
- (١٢) «لها» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١٣) في (ب) وموارد الظمان: «فما» بدل «فيما»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (١٤) لفظة «الله» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٧٤ (١٨٩٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٦١٨٣.

المَقَابِرِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرْنَا بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ^(٣) وِلِيمَتُهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ أُمٌّ^(٤) مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ وَقَالُوا: إِنَّ يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأ^(٥) لَهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(٦).

[٧٢١٣]



- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «فكان» بدل «فكانت»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٤) في (ب): «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) في (ب): «وطى» بدل «وطأ»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٦) البخاري (٤٨٦٤)، النكاح، باب: البناء في السفر.

النُّوعُ السَّابِعُ

فَعَلَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ.

الفعل ٦٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (٢) بْنُ حُزَيْمَةَ مِنْ كِتَابِهِ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ [في/٢١] بَنُ زَيْدٍ (٧): أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ي/٤٢] كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ (٨) أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! (٩) فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ (١٠) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ (١١) الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» (١٢)، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخْرَهَا حِينَ

- (١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ٩٢ (٢٧٩)، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٣) «من كتابه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن زيد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٨) «علمت» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٩) «يا عروة» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) «الأنصاري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١١) في (ي) و(قي): «أبي» بدل «أبا مسعود»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) «ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ. فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا^(١) حَتَّى يَجْتَمِعَ^(٢) النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً^(٣) بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى^(٤) مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَلَسِ حَتَّى مَاتَ ﷺ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ^(٥).

[١٤٤٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

العمل ٦٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٧) الْأَمَوِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ^(١٠)، فَغَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ^(١١)، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ^(١٢): «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ»^(١٣).

[١٤٩٥]

- (١) في (ب): «أخره» بدل «آخرها»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (٣) «مرة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٤) في (ب): «وصلى» بدل «ثم صلى»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٨٤ (٢٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤١٨.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «بن سعيد» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «الصبح» سقطت من (ب) و(ي) و(قي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «الغداة» بدل «الغد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي) و(قي).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب) و(قي).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٩ (٢٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١١١٥.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُعَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ

الفعل ٦٣٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ بِمَمِّ الصَّلْحِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا^(٤) قَتَادَةُ، عَنْ^(٥) أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَيْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسُحُورٍ، [ي/٤٢ب] فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُحُورِهِ، قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقُلْنَا^(٦) لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِ مِنْ سُحُورِهِ وَحِينَ^(٧) دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: قَدَرُ^(٨) مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً^(٩). [١٤٩٧]

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأُمَّتِهِ

الفعل ٦٣١٠ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُقْرِي بِوَاسِطٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ^(١٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا^(١٣) قَالَتْ:

قَدْ كُنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَعَاتٍ^(١٤) بِمُرُوطِهِنَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بِيُوتِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلْسِ^(١٥). [١٤٩٩]

- (١) «بم الصلح قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٥) في (ي) و(قي): «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).
- (٧) في (قي): «حين» بدل «وحين»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في (ي) و(قي): «مقدار» بدل «قدر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) البخاري (١٨٢١)، الصوم، باب: قدر كم بين السحور و صلاة الفجر.
- (١٠) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١١) «قال» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١٢) في (قي): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٣) «أنها» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (١٤) في (قي): «متلفعات» بدل «متلفعات»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٥) البخاري (٣٦٥)، الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٣١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [في/١٢٢]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ^(٥).

[١٥٠٠]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ^(٦) مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

القول ٦٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ^(٩).

[١٥٠١]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُسْفِرَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ

فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَ مَا أُسْفِرَ بِهَا

القول ٦٣١٣ - أَخْبَرَنَا بَيْتُ الْمَقْدِسِ^(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

- (١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٦٤٥)، المساجد، باب: استحباب التكبير في الصبح.
- (٦) «بصحة» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (قي): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) البخاري (٨٢٩)، صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم.
- (١٠) «بيت المقدس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٦).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنِي نَهَيْكُ بْنُ يَرِيمَ^(٢)، عَنْ مُعَيْثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعِدَاةَ فَغَلَسَ بِهَا^(٣)، فَالْتَمَتُ إِلَى ابْنِ عَمَرَ^(٤)، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي^(٥) بَكْرٍ وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٦). فَلَمَّا قُتِلَ [ي/١٤٣] عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧). [١٤٩٦]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيمِ فِيهِ

العمل ٦٣١٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ قَالَ: أَعْظَمُ^(١١) لِأَجُورِكُمْ».

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه^(١٢): أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ^(١٣) بِقَوْلِهِ: «أَسْفَرُوا فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ الَّتِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا وَضُوحُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِئَلَّا يُؤَدِّيَ الْمَرْءُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِالْإِسْفَارِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُدِّيَتْ كَمَا وَصَفْنَا، كَانَ^(١٤) أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ مِنْ أَنْ تُصَلَّى عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ»^(١٥).

[١٤٩١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(قي) و(ب).
- (٢) في (ب) و(قي): «مریم» بدل «يريم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٤) «عمر» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب): «وأبو» بدل «وأبي»، وما أثبتناه من (ي) و(قي) وموارد الظمان.
- (٦) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٧٩.
- (٨) «بن إسماعيل» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٨٩ (٢٦٥).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) و(قي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «أعظم» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «ﷺ» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (قي): «رسول الله» بدل «النبی»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «كان» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٩ (٢٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٥٨.

ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا

الشمس ٦٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي^(٢) أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٤) وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ^(٥)، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(٦).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: فرَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ عَن خَلَادٍ، رَجُلٍ مِّن بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٧)، قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّى؟ قَالَ: العَصْرَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٨) هَكَذَا، فَلَا تَرُكُهَا أَبَدًا^(٩).

[١٤٧٣]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْأُولَى

الشمس ٦٣١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ^(١٠) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ [٤٣/ب] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

- (١) «قال سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٢) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (٣) في (ي) و(قي): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «الشمس» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي) و(قي): «الحصر» بدل «العصر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (٦١٢)، المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس.
- (٧) في (قي): «انصرفت» بدل «انصرف»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) «يصلِّي» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).
- (٩) يأتي هذا التعليق للمؤلف في (ب) بعد حديثين.
- (١٠) «محمد بن الحسن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ (١).

[١٥٠٢]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرَّةِ (٢) صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٣١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ:

صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ. قُلْتُ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ (٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: قَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلَادٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا (٧).

[١٥١٧]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) البخاري (٥١٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال.

(٢) في (ب): «آداء المرء فيه» بدل «فيه أداء المرء»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٦) البخاري (٥٢٤)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٧) قد جاء هذا التعليق للمؤلف في (ي) و(قي) قبل حديثين.

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ حَيَّةً، ثُمَّ يَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(٣).

[١٥١٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَوَالِي

القول ٦٣١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا^(٤) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٥) كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى
الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(٥).

[١٥١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ^(٦) أَنْ يُعَصَّرَ بِهَا

القول ٦٣٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١٠) كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ^(١٠) الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً^(١١).

[١٥٢٠]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (قي): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) البخاري (٥٢٥)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٤) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) و(قي).

(٥) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التكبير للعصر.

(٦) في (قي): «تجب» بدل «يجب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٦٢١)، المساجد، باب: استحباب التكبير للعصر.

ذَكَرَ وَصَفَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ

الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ

الْفِعْلُ ٦٣٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي^(٤) حُجْرَتِهَا، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا^(٥).

[١٥٢١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ تَأْخِيرَ الْمَرْءَ^(٦) صَلَاةَ الْعَصْرِ
إِلَى أَنْ يَقْرَبَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ

الْفِعْلُ ٦٣٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ! قَالَ^(٩): فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهُ^(١٠) فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١١).

[٢٦٢]

(١) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (قي): «أبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٤) في (ي): «والشمس مرتفعة في» بدل «والشمس في»، وما أثبتناه من (ب) و(قي).

(٥) البخاري (٤٩٩)، مواقيت الصلاة.

(٦) «المرء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) و(قي).

(١٠) لفظة «الله» سقطت من (قي)، وأثبتناها من (ب) و(ي).

(١١) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُجَيْرٍ^(١) الهمداني، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبٍ لِي بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: أَصَلَيْتُمُ العَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لا. قَالَ: فَصَلِيَا عِنْدَنَا فِي الحُجْرَةِ! ففَرَعْنَا، وَطَوَّلَ هُوَ، وَأَنْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَقَعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٢).

[٢٦٦٣]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرْءِ^(٣) صَلَاةَ الْمَغْرِبِ

العمل ٦٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ [ب/٤٤٤] بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٥).

[١٥٢٣]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ آدَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِهِ^(٦)

العمل ٦٢٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٩)، قَالَ:

- (١) «بن بجير» سقطت من (ي) و(قي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٦٢٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.
- (٣) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٦٣٦)، المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.
- (٦) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «بن سمرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

[١٥٢٧]

كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (١).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ

الفعل ٦٣٦٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، قَالَ:

سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَرُوْلُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَهَا وَرُبَّمَا أَخْرَهَا. وَكَانَ النَّاسُ إِذَا جَاؤُوا عَجَّلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِيئُوا أَخْرَهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بَعْلَسٍ (٢).

[١٥٢٨]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ

تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَيْهِ

الفعل ٦٣٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا (٥) يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتِ الْعِشَاءِ إِلَيَّ ثُلُثِ اللَّيْلِ» (٦).

[١٥٣٨]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ

الفعل ٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيْفَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِياسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٥٧٤)، مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء.

(٢) البخاري (٥٤٠)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «حدثني» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (٥٤٥)، مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يُسْتَطَلُّ بِهِ^(١). [١٥١١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا قَبْلُ

العمل ٦٣٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَّبِعُ^(٤) الْفَيْءَ^(٥). [١٥١٢]

ذَكَرَ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٣٣٠ - أَخْبَرَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ [ي/٤٥] فَنَرِيحُ نَوَاضِحَنَا، فَقُلْتُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ^(٧). [١٥١٣]



(١) البخاري (٣٩٣٥)، المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «نتبع» بدل «تتبع»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (٨٦٠)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) مسلم (٨٥٨)، الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.



النَّوْعُ الثَّامِنُ

أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ.

الفعل ٦٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَنَ أَرْوَاجُكُمْ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٣).

[١٤٤٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْاسْتِمْتَارِ^(٤) عِنْدَ الْقَعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ

الفعل ٦٢٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدْفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ^(٨).

[١٤١١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَفَشِّيَةَ عَلَى الْأَرْضِ

إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى أَزَالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا

الفعل ٦٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٩) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٠/٣ (١٤٤٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٢.
- (٤) في (ب): «الاستمتار» بدل «الاستتار»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) مسلم (٣٤٢)، الطهارة، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.
- (٩) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ^(٣) لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(٤).

[١٤٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «دَعُوهُ»،

أَرَادَ بِهِ التَّرْفُقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ

العمل ٦٣٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَعَدَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ي/٤٥ب] وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ!» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْخَلَاءِ؛ أَوْ كَمَا^(٧)» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ^(٨) اللَّهِ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٩).

[١٤٠١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَا

العمل ٦٣٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) «بن يحيى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «أناس» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (٢١٧)، الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «وكما» بدل «أو كما»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «أو ذكر» بدل «وذكر»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) مسلم (٢٨٤)، الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسة إذا حصلت في المسجد...

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ^(٢) بِنُ سُلَيْمَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ أُعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعاً!» ثُمَّ تَنَحَّى الْأُعْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْأُعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِنَّمَا هُوَ^(٤) لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبَالُ فِيهِ»؛ ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ^(٥).

[١٤٠٢]

ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءِ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ

العمل ٦٣٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أُحْتِ عُكَاشَةَ بِنَ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ^(٩) الَّتِي بَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً فَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ لَا يُغْسَلَ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ حَتَّى [٤٦/١]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبدة»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «هو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ١٧٢ (٢٠٦)؛ وللنصيف انظر: صحيح أبي داود للألباني،

٤٠٦، ٨٢٥.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «الأول» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ^(١) غَسَلَ مِنْ بَوْلِهِ^(٢).

[١٣٧٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ

إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ

٦٣٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٦).

[١٣٧٥]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ

لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثَّوْبِ لَمْ يَمْنَعِ الصَّلَاةَ فِيهِ

٦٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُذْنِ، فَنَجَّرَتْ، وَالْحَلِاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ^(٩) شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شِقِّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلِاقِ: «احْلِقْ!» فَحَلَقَ^(١٠).

- (١) «الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٢٨٧)، الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨٤ (٢٤٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٣ (٢٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٠٤.

- (٧) «حدثنا أبو يعلى» هكذا في (ب) و(ي). وهو خطأ، فأبو يعلى هذا هو أحمد بن علي بن المثنى.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «يومئذ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «فحلقت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ^(١) مِنَ النَّاسِ، الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جَانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ^(٢) عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «احْلُقْ!» فَحَلَّقَ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

□ قال أبو حاتم رحمه الله: في قِسْمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ شَعْرَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَيْبُنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِذِ الصَّحَابَةُ إِنَّمَا أَخَذُوا شَعْرَهُ ﷺ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ، فَبَيْنَ شَادٍ فِي حُجْرَتِهِ، وَمُمْسِكٍ فِي تَكْبِهِ، وَأَخِذٍ فِي حَبِيهِ يُصَلُّونَ فِيهَا، وَيَسْعَوْنَ لِحَوَائِجِهِمْ وَهِيَ مَعَهُمْ؛ وَحَتَّى إِنْ عَامَةً مِنْهُمْ أَوْصُوا أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ الشَّعْرَةَ فِي أَكْفَانِهِمْ. وَلَوْ [ب/ي/٤٦] كَانَ نَجِسًا لَمْ يَقْسِمَ عَلَيْهِمْ ﷺ الشَّيْءَ النَّجِسَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ^(٤) بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا. فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ، وَمِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيْنِهِ نَجِسًا^(٥) (٦).

[١٣٧١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُوَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً

طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُودَى^(٧) بِهِ الْفَرَضُ أُخْرَى

القول ٦٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ^(١٠)، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ^(١١)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَنِ الْمِيرَاثُ، فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةً، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(١) في (ي): «حضر» بدل «حضره»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «ثم قبض بيده على جانب شقه الأيسر» مكرر في (ي).

(٣) في (ب): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «يتبركوا» بدل «يتبركون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «نجس» بدل «نجسا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) مسلم (١٣٠٥)، الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي...

(٧) في (ي): «تؤدى» بدل «يؤدى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «لا أعقل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «فعقلت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه (١): فِي صَبِّ الْمُضْطَمَى رضي الله عنه وَضُوءُهُ عَلَى جَابِرِ بَيَانَ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمُتَوَضَّأَ بِهِ ظَاهِرٌ لَيْسَ بِنَجْسٍ، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ صَحَّ أَنَّ الْمُعْدِمَ الْمَاءَ غَيْرَهُ لَيْسَ (٢) لَهُ أَنْ يَتِيمَمَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ (٣) الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللهُ رضي الله عنه التَّيْمَمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الظَّاهِرِ، وَكَيْفَ أَبَاحَ (٤) التَّيْمَمَ لِمَنْ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ (٥) الظَّاهِرِ؟ (٦).

ذَكَرُ خَبْرٌ يَنْصِي الرِّيبَ عَنِ الْخَلْدِ (٧) بِالتَّصْرِيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ دَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتَ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ (١٠) ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَفَنَخَّ فِي كَفِّهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ.

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: فِي تَعْلِيمِ الْمُضْطَمَى رضي الله عنه التَّيْمَمَ وَالِاكْتِفَاءَ فِيهِ بِضَرْبِهِ وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَبِينِ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ [ي/١٤٧] ثَانِيًا، وَذَلِكَ (١١) أَنَّ الْمُتِيمَمَ عَلَيْهِ الْفَرَضُ أَنْ يُيَمَّمُ (١٢) وَجْهَهُ وَكَفِّهِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَجَازَ رضي الله عنه أَدَاءَ الْفَرَضِ فِي التَّيْمَمِ لِكَفِّهِ بِفَضْلِ مَا آدَى بِهِ فَرَضَ وَجْهَهُ، صَحَّ أَنَّ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ

(١) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بنجس ولما صح ذلك صح أن المعدم الماء غيره ليس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «الماء» بدل «للماء»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «أباح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «لواجد الماء» بدل «لمن واجد للماء»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (١٩١)، الوضوء، باب: صب النبي رضي الله عنه وضوءه على المغمى عليه.

(٧) في (ي): «الجنب» بدل «الخلد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «فذكر» بدل «فذكرت»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) في (ي): «تيمم» بدل «ييمم»، وما أثبتناه من (ب).

بِعُضْوٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِمَرَّةٍ أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّيْمَمِ، صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً^(١).

[١٢٦٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ مَسَحَ الْمَرَّةَ اللَّحْمَ النَّيِّءَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءاً

القول ٦٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ^(٥) اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ، فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ^(٦) تَسْلُخُ!» قَالَ: فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَكَذَا يَا غُلَامُ، فَاسْلُخْ!» ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٧).

[١١٦٣]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنْ شَرَبَ اللَّبْنَ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وَضُوءاً

القول ٦٣٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسَتَ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١٠).

[١١٥٩]

(١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «زيد» بدل «يزيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «أن تحسن» بدل «تحسن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للالاباني، ٤١١/٢ (١١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني،

١٧٩.

(٨) «بيست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٢٠٨)، الوضوء، باب: هل يعضض من اللبن.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى نَفْيِ إِجَارَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ

الفعل ٦٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ^{(٣)(٤)}. [١٤١٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ^(٥)

الفعل ٦٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [٤٧/ب] التِّرْمِذِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقِشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ^(٩) سَطْرٌ، وَ اللَّهِ سَطْرٌ^(١٠). [١٤١٤]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

الفعل ٦٣٤٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرُبُوعِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦١ (١٢٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) في (ي): «وضع خاتمته عند دخول الخلاء» بدل «وضع خاتمته»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٨ (١٣)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي للألباني، ٤.
- (٥) «خاتمته عند دخوله الخلاء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «رسول الله» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (٥٥٤٠)، اللباس، باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٩ (١٦٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ ^(٢)، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً ^(٣).

[١٤٤١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَبْرِ عَائِشَةَ
إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

القول ٦٣٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ ^(٦).

[١٤٤٢]

ذَكَرَ إِيجَابِ الْاِعْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءً

القول ٦٣٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ ^(٩). قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا ^(١٠).

[١١٨١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْاِعْتِسَالَ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ
أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْتُرُّ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ نَاطِرٌ

القول ٦٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

- (١) في (ي): «رسول الله» بدل «النبي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٢) «قط» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٤٩ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢١٠٨.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) البخاري (١٥١)، الوضوء، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «الماء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٤٢٢ (١١٧٧).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ^(٢) اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرْتَنِي [ي/١٤٨] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسْتَر^(٣) عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثِمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(٤).

[١١٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَغْتَسِلَ جَائِزٌ

أَنْ يَسْتُرَهُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ امْرَأَةً يَكُونُ لَهَا مَحْرَمٌ^(٥)

القول ٦٣٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ^(٧) اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ ﷺ^(٨): «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ^(٩): «أَنَا»^(١٠) أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ^(١١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٢): «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «يستر» بدل «فستر»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) مسلم (٣٣٦)، الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٥) في (ي): «بمحرم» بدل «محرم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) في (ب): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «أنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «بنت أبي طالب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ؛ وَذَلِكَ ضُحَى^(٢)».

[١١٨٨]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي مَرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفصل ٦٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ:

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ^(٨) أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ. قَالَتْ: إِنِّي^(٩) لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ. قَالَتْ: فَسْتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي^(١٠) الضُّحَى^(١١).

□ قال أبو حاتم [ي/٤٨] رحمه الله: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَتَرَتْهُ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ وَأَبُو ذَرٍّ جَمِيعًا بِثَوْبٍ فَادَى أَبُو مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ فَاطِمَةَ وَحَدَّثَهَا، وَأَدَّى الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَلٍ الْخَبَرَ بِذِكْرِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّثَهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ

(١) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٣٥٠)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) في موارد الظمان: «فجاء» بدل «فجاءه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ١٩ (١٩).

تَصَادُّ وَلَا تَهَاتُرْ؛ لَأَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَغْتَسِلَ سَتَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ فَاطِمَةَ.

[١١٨٩]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا

القول ٦٣٥١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَاءٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ^(١).

[١٢٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا^(٢) الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِلاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

لَيْسَ بِقَدْرٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ فِيمَا هُوَ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ

القول ٦٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ.

قَالَ أَبُو حَيْثَمَةَ: الْمَكْوَكُ: الْمُدُّ^(٦).

[١٢٠٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ النَّوْمَ

أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ

القول ٦٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ مُنْذُ ثَمَانِينَ سَنَةً، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) مسلم (٣١٩)، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... .

(٢) «هذا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٣٢٥)، الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... .

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٨١ (٢٣١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ (٢).

[١٢١٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ
قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِيُورِدَهُ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ بَعْدَ الْاسْتِنْبَاجِ

العمل ٦٣٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [ي/١٤٩] بِنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتَّ وَكَانَ كَخَيْرِ الرَّجَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٤) شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامًا، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ (٥) ثُمَّ نَامَ (٦).

[١٤٤٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَتْ أَنْ يَتْرَكَ تَوَلِيَةَ الْإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ
عِنْدَ إِزَادَتِهِ الطَّهَارَةَ لِحَدِيثِهِ

العمل ٦٣٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ (١٠) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا (١١) ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ (١٢)، ثُمَّ انْطَلَقَ

(١) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٦٧ (١٩٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٩٠.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «وكففيه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) البخاري (٥٩٥٧)، الدعوات، باب: الدعاء إذا اتبه بالليل.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٢)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «كبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان

(١١) «يوماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) «ثم أوما إليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

فَاغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ^(٢) أَرَادَ: بَدَأَ^(٣) بِتَكْيِيرِ مُحَدِّثٍ لَا أَنَّهُ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَذْهَبَ رضي الله عنه لِيُعْتَسَلَ، وَيَبْقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ قِيَامًا عَلَى حَالَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ رضي الله عنه. وَمَنْ اِخْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي إِبَاحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ وَقُوفَ الْمَأْمُومِ بِلا إِمَامٍ مِقْدَارَ مَا ذَهَبَ رضي الله عنه فَاغْتَسَلَ إِلَى أَنْ رَجَعَ^(٤) مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ تَكُونُ مِنْهُمْ. وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُمْ^(٥) جَوَّازَ مَا وَصَفْنَا، صَحَّ أَنَّ الْبِنَاءَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ وَيَلْزَمُهُمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنْ يُوجِبُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجِيزُوا^(٦) وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِلا قِرَاءَةٍ وَلَا إِمَامٍ مُدَّةَ مَا وَصَفْنَا، أَوْ لِيَسُوغُوا لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ^(٧) وَصَفْنَا نَعْتَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَامَهُمْ إِمَامٌ قَائِمٌ. [٢٢٣٥]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(١٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ي/٤٩] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَبَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ وَقَالَ: «مَكَانَكُمْ!»^(١١) وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَثْنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢١٤/١ (٣٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) قال أبو حاتم رضي الله عنه قول أبي بكره صلى الله عليه وسلم فصلى بهم سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «يبدأ» بدل «بدأ»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «يرجع» بدل «رجع»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «بفهمهم» بدل «نفهمهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يجيزون» بدل «يجيزوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «أو ليسوغوا للمأموومين الذين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «على مكانكم» بدل «مكانكم»، وما أثبتناه من (ي).

عَلَى هَيْبَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ^(١).

□ قال أبو هاتيم رضي الله عنه: هَذَانِ فِعْلَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتْبَاعَيْنِ، خَرَجَ ﷺ مَرَّةً فَكَبَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَأَنْصَرَفَ فَاغْتَسَلَ؛ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَأْنَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ. وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا وَقَفَ لِيُكَبِّرُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ^(٢)، ثُمَّ رَجَعَ فَأَقَامَ بِهِمُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.

[٢٢٣٦]

ذَكَرُ وَصَفِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً

القول ٦٣٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ^(٧) عَشِيَّةً وَدَنَوْنَا^(٨) مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ^(٩) يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الْحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا!» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(١٠) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ!» فَقَامَ^(١١) جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأَذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ سَنَقَ لَهَا فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ

(١) البخاري (٦١٤)، الأذان، باب: إذا قال الإمام مكانكم.

(٢) في (ب): «واغتسل» بدل «فاغتسل»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الكلابي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «كنا» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «دنونا» بدل «ودنونا»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ب): «برجل» بدل «رجل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «فقال» بدل «فقام»، وما أثبتناه من (ي).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ي/١٥٠] وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا^(١) ذَبَابٌ، فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فِطَنْتُ، فَقَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: «شُدَّ!» فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، قَالَ: «يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعًا^(٣) فَخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»^(٤).

[٢١٩٧]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِجْزَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِكْمَالِ

الفعل ٦٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ^(٦) قَالَ: مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٧).

[١٧٥٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوَّلَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ

وَيُقْصَرُ^(٨) فِي^(٩) الْأَخْرَيَيْنِ مِنْهَا

الفعل ٦٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

(١) في (ب): «لي» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «واصعا» بدل «واسعا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٣٠١٠)، الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٤٧٣)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

(٨) في (ب): «ويقتصر» بدل «ويقصر»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:
 قَالَ^(٢) عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ!
 فَقَالَ: أُطِيلُ الْأُولَيْنِ وَأُحْدِمُ^(٣) فِي الْآخَرِينَ، وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ^(٤).

أَبُو عَوْنٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ.

[٢١٤٠]

ذَكَرَ مَا يُقْرَأُ بِهِ^(٥) فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

الْفعل ﴿٦٣٦٠﴾ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٧):
 حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ^(٩) وَتَابِتٍ وَحَمِيدٍ، [ي/
 هـ] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النَّعْمَةَ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
 [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]^(١٠).

[١٨٢٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا

الْفعل ﴿٦٣٦١﴾ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،
 قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ:

- (١) في (ي): «عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي» بدل «عن أبي عون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «قال قال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «وأحدم» هكذا في (ب) و(ي).
- (٤) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين.
- (٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٢٨ (٤٦٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «عبادة» بدل «قتادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٣٦/١ (٣٩٢).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قُلْنَا لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟
قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ^(١).

[١٨٣٠]

أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ^(٢).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعَقُّبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

القول ٦٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ
صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٥).

[١٨٣١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

القول ٦٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا
فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ
لِسُجُودِهِ^(٨).

[٢٧٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

القول ٦٣٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

(١) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٢) في (ي): «سخر» بدل «سخبرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: إذا أسمع الإمام الآية.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٠٢٥)، سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا. [ي/١٥١] فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا^(١).

[٢٧٦١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتَعْمَالَ السُّجُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٦٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السِّيَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ^(٣).

[٢٧٦٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُرِيدَ بِهِ^(٤) بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

القول ٦٣٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ^(٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا^(٧).

[٢٧٦٤]

(١) البخاري (١٠٢٤)، سجود القرآن، باب: سجدة إذا السماء انشقت.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (١٠٢١)، سجود القرآن، باب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٤) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن أبي الأسود» بدل «عن الأسود»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (١٠٢٠)، سجود القرآن، باب: سجدة النجم.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ ص

العمل ٦٣٦٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدَ^(٥) النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَنَشَّرَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّرْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا^(٦).

[٢٧٦٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي ص

العمل ٦٣٦٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ الْعَبَّاسِ: سَجْدَةُ ص مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ [ي/٥١ب] ﴿وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾، حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أُمَّتَهُ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠]. قَالَ: كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨).

[٢٧٦٦]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٩٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «أخبرني عمرو بن الحارث عن عياض بن عبد الله بن سعد» هكذا في (ب) و(ي) وموارد الظمان.

(٥) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١١ (٥٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٢٧١.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٢٣٩)، الأنبياء، باب: واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ

سُورَةَ (١) ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]

العمل [٦٣٦٩] - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٤). [٢٧٦٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَآهُ

أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

العمل [٦٣٧٠] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْقَطَّانِ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ (٧). [٢٧٤٧]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنْ الْمَقِيمِ (٨) بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ مِنَ الصَّلَاةِ

العمل [٦٣٧١] - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ: صَلِّ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةً

(١) «سورة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٥٧٨)، المساجد، باب: سجود التلاوة.

(٥) «القطان قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١٦٢٨)، الحج، باب: نحر البدن قائمة.

(٨) في (ب): «للمقيم» بدل «المقيم»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٢٧٥٥]

أبي القاسم عليه السلام (١)(٢).

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ مَنْ عَزَمَ
عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ

القول ٦٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْضِرُ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ
بِهَا (٤) عَشْرًا (٥).

[٢٧٥٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَزَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَإِنْ كَانَ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ


القول ٦٣٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، [ي/١٥٢] قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ (٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ
الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١٠).

[٢٥٢١]

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرَّةِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

القول ٦٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) عليه السلام سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (٦٨٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٦٩٣)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (١٠٤٨)، تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).



الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٣)، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ^(٤) مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً^(٥).

[٢٥٢٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ

القول ٦٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ^(٦) بْنِ مُوسَى عَبْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ^(٩)(١٠).

[٢٥٢٥]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَ

القول ٦٢٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) في (ي): «جبهة» بدل «وجه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «السجدتين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣١/٤ (٢٥١٥).
- (٦) في (ي): «محمد» بدل «عبد الله بن أحمد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «الركعة» بدل «الركعتين»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢٣١/٤ (٢٥١٥).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ^(١). فَاسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟!» قَالَ: أُلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً، مَا نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قَالَ: «قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ!» فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ي/٥٢ب] ﷺ^(٢).

[١٥٧٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلَاةً ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

الشعر ٦٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ^(٦)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

سِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧)، لَوْ أَمَسَسْنَا^(٨) الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتْ رِكَائِبُنَا؟^(٩) قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟» قَالَ^(١٠): قُلْتُ: أَنَا. قَالَ^(١١): فَغَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(١٢) وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ

- (١) «أوقظكم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥٧٠)، مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٩٤ (٢٨٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) «الجعفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «أمسستنا» بدل «أمسستنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) في موارد الظمان: «ركابنا» بدل «ركائبنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (١٢) «إلا وقد طلعت الشمس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا . قَالَ : فَأَمَرَ بِلَا لَأَفَادَنَّ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا ^(١) ^(٢) . [١٥٨٠]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّهِ
فِي مُتُونِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ^(٣)
فَاتَتْ ^(٤) فِيهِ مِنْ غَدِهَا ^(٥)

الفعل ٦٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ ، قَالَ ^(٦) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ،
قَالَ ^(٧) : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ ^(٨) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«صَلُّوْهَا الْغَدَ لَوْ قَتَيْتَهَا» . ^(٩) [٢٦٤٩]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ فَضِيلَةٍ
لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ
إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتِ الثَّانِي مِنْ غَدِهَا ^(١٠)

الفعل ٦٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ ^(١١) : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ ^(١٢) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ ^(١٣) : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ :

- (١) «بنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٦ (٢٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٧٣.
- (٣) في (ب): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ب): «كانت» بدل «فاتت»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ب): «عندها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/٣٠٢ (٢٦٤٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٤٦٥.
- (١٠) في (ب): «غيرها» بدل «غدها»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا ^(١) حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا فَرِعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا!» فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، [ي/١٥٣] وَفَرَعَ الْقَوْمَ مِنْ حَاجَاتِهِمْ وَتَوَصَّؤُوا، وَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا لِقَوْتِهَا مِنَ الْعَدِي؟ قَالَ: «بَيْنَاهُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» ^(٢). [٢٦٥٠]

ذِكْرُ ائْتِئَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣) مِنَ الْمَوْضِعِ
الَّذِي ائْتَبَهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

القول ٦٣٨٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٧).

[٢٦٥١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ»
أَزَادَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

القول ٦٣٨١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ،

(١) في (ب): «استيقظ» بدل «استيقظنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالبارني، ٣٠٢/٤ (٢٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبارني، ٤٧٠.

(٣) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٦٨٠)، المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَصَلَاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢). [٢٦٥٢]

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرَّةِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا، وَأَرْوَاتُهَا

العمل ٦٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٥). أَبُو التِّيَاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضَّبْعِيِّ.

[١٣٨٥]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَنْ لَا يَرْكَعَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ

العمل ٦٣٨٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، [ي/٥٣هـ] عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٧).

[١٥٨٧]

ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

العمل ٦٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٤/٤ (٢٦٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ١١٥٥.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٣١)، الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (١١١٩)، التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَىٰ بَنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٢).

[٢٤٦٣]

ذَكَرَ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

القول ٦٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٥).

[٢٤٦٤]

ذَكَرَ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي^(٦) تُوذَى فِيهِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْجُمُعَةِ

القول ٦٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ^(٩).

[٢٤٨٧]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (١١١٦)، التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً.

(٣) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٧٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما...

(٦) في (ي): «التي» بدل «الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢١٢/٤ (٢٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٣٣.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ

الفعل ٦٣٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

جِئْتُ فَقَعَدْتُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ حَبَابٍ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ^(٢) مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَّتْ، [ي/١٥٤] فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!» ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ!»^(٣) فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ، فَقَدَ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَرَعَهُ فَأَعَادَهُ^(٤).

[٢١٦٨]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٥) بِالْقُسْطَاطِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا يَقُومُ^(٨) بِهَا الْقِدَاحُ^(٩).

[٢١٦٩]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «تدرون» بدل «أتدرون»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «ثم أخذ بيساره ثم قال: اعتدلوا سوا صفوفكم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٤ (٢٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٠٢،

١٠٣.

(٥) في (ي): «سليم» بدل «سليمان»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «يقوم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) مسلم (٤٣٦)، الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

التعليق ٦٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

بِتُّ^(٢) عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ^(٣)، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٤).

[٢١٩٦]

ذِكْرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

التعليق ٦٣٩٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ^(٧).

[٢٣٠٢]

ذِكْرُ وَصْفِ^(٨) وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

التعليق ٦٣٩١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدِيثًا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، [٥٤هـ] وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) البخاري (٦٦٧)، الجماعة والإمامة، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٣٤٩)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به.

(٨) «وصف» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٥٢ (١٠٢٢)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى (١) أَخَذَتْهُ سُعْلَةٌ فَرَكَعَ (٢).

[٢١٨٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ

القول ٦٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ (٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ (٥).

[١٧٦٢]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (٦) بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

القول ٦٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرِّيَّانِيِّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ (٩).

[٢٣٧٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ تَكُونَ (١٠) صَلَاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

القول ٦٣٩٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:

(١) «أو موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب)؛ وفي موارد الظمان: «موسى أو عيسى».

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٤٢٦ (٨٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني، ٦٥٦.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٤٧٤)، ستره المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

(٦) في (ي): «تكون» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٤٧٤)، ستره المصلي، باب: قدر كم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة.

(١٠) في (ي): «يكون» بدل «تكون»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ^(٢): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي فِي صَلَاتِي» ^(٣). [٢٣٣٧]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ

القول ٦٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٦) خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا [١٥٥/ي] انْصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَتْ تَفْتِنَنِي» ^(٧). [٢٣٣٨]

ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

القول ٦٣٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٣٦٦)، الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رُكُوعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(١).

[١٨٨٤]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا^(٣). قَالَ ثَابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرُكُمْ^(٤) تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِي^(٥).

[١٨٨٥]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

العمل ٦٣٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَتَمُّ؛ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَسْمَعُ^(٩) بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ

(١) البخاري (٧٥٩)، صفة الصلاة، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «لا أراكم» بدل «لم أركم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) البخاري (٧٨٧)، صفة الصلاة، باب: المكث بين السجدين.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «من صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «يسمع» بدل «ليسمع»، وما أثبتناه من (ي).

[١٨٨٦]

تُفْتَنُ (١) أُمُّهُ (٢).

ذَكَرَ مَا يَعْمَلُ (٣) الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

العمل ٦٣٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ (٦) بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَابِلِ بْنِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، [ي/٥٥٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ:

مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ (٧) عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ (٨).

[٢٢٥٩]

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ
إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ

العمل ٦٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ:

أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي (١٠) لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ، سَمَّاهَا سَهْلٌ (١١)، أَنَّ مُرِي غُلَامِكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي (١٢) أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ،

(١) في (ي): «يفتن» بدل «تفتن»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٦٧٦)، الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

(٣) في (ي): «يعمد» بدل «يعمل»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «فرد» بدل «فرده»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للآلبناني، ١٠٢/٤ (٢٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ٨٥٨.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ي): «سعد» بدل «سهل»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَأَمَرْتُهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَابَةِ. ثُمَّ جَاؤُوا^(١) بِهَا، فَأَرْسَلْتُ^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَوَضِعْتُهَا هُنَا.

ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا^(٣)، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا^(٤)، وَتَوَلَّى الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَرَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ. فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٥).

[٢١٤٢]

ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ

الْفعل **٦٤٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا^(٨) سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ:**

صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُدَيْفَةُ^(٩) فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ^(١٠) حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَرِنِي قَدْ^(١١) تَابَعْتُكَ؟^(١٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ إِمَامًا، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ حَدِيثَ^(١٣) عَهْدِهِمْ

(١) «جاؤوا» هكذا في (ب) و(ي).

(٢) «فأرسلت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «وهو عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «وهو عليها وهو عليها» بدل «وهو عليها»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) البخاري (٨٧٥)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١١٠ (٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنائنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) «على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «له» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «قد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢١٥ (٣٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(١٣) «حديث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

بِالإِسْلَامِ، ثُمَّ قَامَ عَلَى [ي/١٥٦] مَوْضِعِ أَرْفَعٍ^(١) مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ عِيَانًا، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى مَا فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً^(٢) لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَقَامِ أَرْفَعٍ مِنْ مَقَامِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ. [٢١٤٣]

ذَكَرَ جَوَازَ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

الفعل ٦٤٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ:

أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمَنِي^(٦). [٣٨٧٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً

الفعل ٦٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٨). [٢٨٠٢]

ذَكَرَ وَصْفَ الْخُطْبَةِ الَّتِي يَخُطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

الفعل ٦٤٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَيْدُ^(١٠) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ

(١) في (ب): «مرتفع» بدل «أرفع»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «معلومة» بدل «معدومة»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٤٢٣ (٨٤٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني، ١٧٠٧.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٨٦٦)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «عبد» بدل «عيد»، وما أثبتناه من (ي).

مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي^(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي سِمَاكُ^(٣) بِنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(٥).

[٢٨٠١]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ^(٦) الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

الفعل ٦٤٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ^(٨) الْقَطَّانُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى^(١٠) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ^(١٢).

[٢٨٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ [ي/٥٦ب] الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ

الفعل ٦٤٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

- (١) «حدثنا أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «سليمان» بدل «سماك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة.
- (٦) في (ب): «يقول» بدل «يقرا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) «المصطفى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن يزيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «الحسن» بدل «عيسى»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) مسلم (٨٦٢)، الجمعة، باب: ذكر خطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فِي أَصْحَابِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ^(١).
[٢٨٢٤]

ذَكَرَ وَصِفَ الْقِيَامَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ

القول ٦٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زُرَيْعٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ:
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ
وَسَطَهَا^(٥).
[٣٠٦٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ^(٦) أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

القول ٦٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ^(٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ^(١٠) اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ^(١١)، قَالَ:
صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ^(١٢) الْكِتَابِ، وَجَهَرَ
حَتَّى أَسْمَعَنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَحَدْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُنَّةٌ
وَحَقٌّ^(١٣).
[٣٠٧١]

- (١) مسلم (٨٨٤)، صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) البخاري (١٢٦٦)، الجنائز، باب: الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها.
- (٦) للمرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «سعيد» بدل «سعد»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ي): «عون» بدل «عوف»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) «بفاتحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) البخاري (١٢٧٠)، الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة.

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ (١) عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى

الفعل ٦٤٠٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَمِينَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ:

السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ (٤).

[٣٠٩٦]

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى (٥)

الفعل ٦٤١٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ (٧) اللَّهُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ [ي/١٥٧] لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاتَهُ، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي (٨).

[٣٠٩٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ

فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

الفعل ٦٤١١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٩): أَخْبَرَنَا (١٠) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ (١١) النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ

(١) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.

(٥) في (ب): «بلد آخر» بدل «بلدة أخرى»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (٣٦٦٥)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «الناس» بدل «للناس»، وما أثبتناه من (ي).

بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(١). [٣٠٩٨]

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْأَعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الفعل ٦٤١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٤) ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٥)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي^(٦) الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ^(٧). [٣٦٦٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

الفعل ٦٤١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي^(١٠) الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ^(١١) الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(١٢). [٣٦٦٣]

(١) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعا.

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «محمد» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٩٠ (٧٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢١٢٦.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٩ (٩١٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «في» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «من» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٩٠ (٧٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢١٢٦.

ذَكَرُ مُدَاوِمَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

القول ٦٤١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ^(٣) الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ^(٥).

[٣٦٦٥]

ذَكَرُ جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرَأَةِ زَوْجَهَا [ي/٧هـ] الْمُعْتَكِفِ بِاللَّيْلِ

إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ

القول ٦٤١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٦) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حِيٍّ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي. وَكَانَ مَنزِلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَرَأَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَنَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠): عَلَى رِسْلِكُمَا، «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حِيٍّ!»^(١١) فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «وابن» بدل «وعن ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٩٢٢)، الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

(٦) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «بنت حبي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا، أَوْ قَالَ شَرًّا»^(١).

[٣٦٧١]

ذِكْرُ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

القول ٦٤١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٢) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ^(٥) مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهَا^(٦). فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيُورًا. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِيئَهُنَّ، فَقَالَ ﷺ^(٧): «مَا هَذَا، أَلَيْسَ تُرَدْنَ بِهَذَا!؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ^(٨) اعْتَكَفَ فِي عَشْرِ^(٩) مِنْ شَوَّالٍ^(١٠).

[٣٦٦٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

القول ٦٤١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٣):

- (١) البخاري (٣١٠٧)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.
- (٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «تعتكف» بدل «لتعتكف»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «معهن» بدل «معها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) «فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «عشرين» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) البخاري (١٩٢٨)، الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء.
- (١١) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، [ي/١٥٨] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي ^(١) فِي ^(٢) وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي ^(٣) عَشْرُونَ ^(٤) لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ثُمَّ ^(٥) يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ ^(٦) يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. فَمَنْ ^(٧) كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَلْبَثْ فِي ^(٨) مُعْتَكَفِهِ، «وَقَدْ رَأَيْتُ ^(٩) هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَأَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: فَمُطِرْنَا ^(١٠) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلٍ ^(١١) طِينٍ وَمَاءٍ ^(١٢).

[٣٦٧٤]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ ^(١٣) الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ

٦٤١٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ ^(١٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

الفضل

- (١) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «يمضي» بدل «تمضي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ي): «عشرين» بدل «عشرون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «لم» بدل «ثم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «كان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) في (ب): «ومن» بدل «فمن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) في (ب): «أريت» بدل «رأيت»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «فنظرنا» بدل «فمطرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ب): «ممتلئ» بدل «ممتل»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) مسلم (١١٦٧)، الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها...
- (١٣) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ^(٢). [٣٦٦٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُغْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

العمل ٦٤١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ^(٤)، عَنْ^(٥) عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ [ب/٥٨] فَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٦). [٣٦٧٢]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْأَجْتِهَادِ فِي الطَّاعَاتِ

فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

العمل ٦٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ^(٩)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ^(١٠)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَقِّظُ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيْلَ^(١١). [٣٤٣٦]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١١٧٢)، الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «عن وعمرة» بدل «وعمرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٢٩٧)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «يعقوب» هكذا في (ب) و(ي).

(١٠) في (ب): «صبح» بدل «صبح»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

ذَكَرَ جَوَازَ بَعَثِ الْمَرْءِ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنْحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ

الفعل ٦٤٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، أَنَّ^(٢) عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ^(٣)، فَأُقْتَلُ قَلَائِدَ هَدِيَّةٍ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ^(٤). [٤٠٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ

الفعل ٦٤٢٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لَأُقْتَلُ قَلَائِدَ بَدَنِ^(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي^(٨) ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يُحْرِمُ وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(٩). [٤٠١٠]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَ يَهْلُ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا

الفعل ٦٤٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ي): «البدنة» بدل «المدينة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (١٦١١)، الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «هدي» بدل «بدن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) في (ب): «يهدي» بدل «بيدي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد.

مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ:

بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا! مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)
إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ [ي/١٥٩] ذِي الْحَلِيفَةِ (٢).

[٣٧٦٢]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرَّةِ مِنْهُ مَكَّةَ (٣)

العمل ٦٤٢٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (٥)، قَالَ (٦):
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (٧) عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ (٨).

[٣٨٠٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ

العمل ٦٤٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٩) بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (١٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: سَلَّ لِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ
بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ (١١) أَمْ لَا؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ،
وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَطَافَ
بِالْبَيْتِ (١٢).

[٣٨٠٨]

- (١) «فيها ما رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) مسلم (١١٨٦)، الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.
- (٣) في (ي): «يستحب منه دخول مكة» بدل «يستحب دخول المرء منه مكة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «علي بن وهب» بدل «ابن وهب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) البخاري (١٥٠٣)، الحج، باب: من أين يخرج من مكة.
- (٩) «عبد الله بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال:» حدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «أهل» بدل «أيحل»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) مسلم (١٢٣٥)، الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام...

ذَكَرُ وَصَفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

الفعل ٦٤٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ^(٤).

[٣٨٠٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ

الفعل ٦٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى يَجَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ»^(٨).

[٣٩١٥]

ذَكَرُ وَصَفِ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ

الفعل ٦٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرٍ مُكْرَمٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (١٥٤٧)، الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «عمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤١٧ (٨٢٥)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للآلبياني، ٣٣.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ [ي/٥٩هـ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجِّهِ^(١)
وَعُمْرَتِهِ^(٢).

[٣٩١٤]

ذَكَرُوا اسْتِحْبَابَ تَقْيِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

الفعل ٦٤٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤):
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:
قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا
أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ^(٥) مَا قَبَّلْتُكَ^(٦).

[٣٨٢١]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٤٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ:
أَنَّهُ جَاءَ الْحَجَرَ^(٩) فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا^(١٠) تَضُرُّ،
وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١١).

[٣٨٢٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَصْرُ فِي صَلَاتِهِ فِي أَيَّامِ حَجِّهِ

الفعل ٦٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ،

- (١) في (ب): «الحجته» بدل «الحجه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) مسلم (١٢٧٩)، الحج، باب: بيان أن السعي لا يكرر.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «يقبلك» بدل «قبلك»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) البخاري (١٥٣٢)، الحج، باب: تقْيِيلُ الْحَجْرِ.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «للحجر» بدل «الحجر»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) في (ب): «ما تنفع وما» بدل «لا تنفع ولا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) البخاري (١٥٢٠)، الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود.
- (١٢) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ^(٣) رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا^(٤) كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ^(٥).

[٢٧٥٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ بِمِنَى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حَجَّتِهِ

القول ٦٤٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّى بِنَا بِمِنَى وَنَحْنُ أَوْفَرُ مَا كُنَّا رَكْعَتَيْنِ^(٨). [٢٧٥٧]

ذَكَرَ جَوَازَ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

القول ٦٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولُ بَيْرُوتَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ [ي/٦٠] الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَأَنِيحَتْ. ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» بدل «حدثنا ابن أبي زائدة»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «بمكة الصلوات» بدل «الصلوة بمكة»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «ما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) مسلم (٦٩٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١٥٧٣)، الحج، باب: الصلاة بمنى.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ». ثُمَّ تَلَا: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْتَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ قَوْلِي»^(١) هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ»^(٢).

[٣٨٢٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى لَا بِمَكَّةَ

العمل ٦٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(٦) قُلْتُ^(٧): أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ^(٨): بِمِنَى. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ^(٩).

[٣٨٤٦]

ذَكَرَ وَصْفَ^(١٠) خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ مِنْهَا إِلَى مِنَى

العمل ٦٤٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(١٣): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ:

(١) «قولي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٨٠٣.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «الأزرقى» بدل «الأزرق»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «مالك قال» بدل «مالك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قلت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) البخاري (١٥٧٠)، الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية.

(١٠) «وصف» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ يَهْلُلُ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ. فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ، فَصَاحَ: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ!» فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ، إِهْرَاقَ الْمَاءَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ. فَلَمَّا نَفَرَ، دَفَعَ النَّاسُ، فَقَالَ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ!» وَهُوَ كَافٌّ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مِئِي، قَالَ: «عَلَيْكُمُ بِحَصَا الْخَذْفِ أَنْ يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ!» وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَهْلُلُ^(١) حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٢).

[٣٨٥٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَاقِفِ بَعْرِفَةَ^(٣) الْإِفْطَارِ^(٤)

لِيَتَّقَى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ

العمل ٦٤٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفُضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفُضْلِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ^(٦).

[٣٦٠٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

العمل ٦٤٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩):

(١) في (ب): «يهل» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (١٢٨٢)، الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية..

(٣) «بعرفة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بالإفطار» بدل «الإفطار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٨٨٧)، الصوم، باب: صوم يوم عرفة.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله^(٢): فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ فَيُسَبِّهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الْفَضْلِ وَمَيْمُونَةُ كَانَتَا بِعَرَقاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ حَمَلَ الْقَدْحُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ عِنْدِهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤)، فَنَسِبَ الْقَدْحُ وَبَعَثَهُ^(٥) إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فِي خَبَرِ عُمَيْرٍ^(٦)، وَإِلَى مَيْمُونَةَ فِي آخَرَ.

[٣٦٠٧]

ذَكَرُ وَصَفِ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى

الشمس ٦٤٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٨):

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ^(٩)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، ثُمَّ رَمَى^(١٠) سَائِرَهُنَّ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(١١)(١٢).

[٣٨٨٦]

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْحَاجِّ بِمِنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا

الشمس ٦٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ي/١٦١] بْنُ

- (١) مسلم (١١٢٤)، الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.
- (٢) «سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ب): «وبعثته» بدل «وبعثه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «عمير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «ابن أبي إدريس» بدل «ابن إدريس»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «رمى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «الزوال» بدل «زوال الشمس»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) مسلم (١٢٩٩)، الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

نُمَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدَ أَرْبَعٍ^(٢). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا^(٣)^(٤).

[٣٨٩٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ^(٥) الصَّلَاةَ بِمِنَى أَيَّامَ مَقَامِهِ بِهَا^(٦)

٦٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا^(١٠).

[٢٧٥٨]

ذَكَرُ وَصْفِ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ^(١١) إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

٦٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَايِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «أربع» هكذا في (ب) و(ي).

(٣) «أربعا» هكذا في (ب) و(ي).

(٤) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

(٥) في (ب): «يتم» بدل «يتم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «أيام مقامه بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (١٠٣٢)، تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى.

(١١) في (ي): «نسيكته» بدل «نسيكته»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ^(١). [٥٩٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بَعْدَ لَا^(٢) يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ

القول ٦٤٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ^(٤)، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ^(٥).
الْفَحِيلُ: الْمُعْبَرُ وَجْهَهُ^(٦). [٥٩٠٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبُدْنَ يَجِبُ أَنْ تُنْحَرَ قِيَاماً مَعْقُولَةً

القول ٦٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ زِيَادِ^(١٠) بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ [ي/٦١ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١). [٥٩٠٣]

(١) البخاري (٥٢٣٨)، الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده.

(٢) في (ي): «ليس» بدل «لا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «محيل» بدل «فحيل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل وتسمية وتكبير.

(٦) «الفحيل المعبر وجهه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «زيد» بدل «زياد»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) البخاري (١٦٢٧)، الحج، باب: نحر الإبل مقيدة.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَ اسْتِعْمَالُهَا ^(١) بِفَرْضٍ

الفعل ٦٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٤) حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ أَفْرَنْ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ!» ثُمَّ قَالَ: «حُدِّيْهَا بِحَجَرٍ!» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأُضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ ^(٥). [٥٩١٥]

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مَنَى أَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

الفعل ٦٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى ^(٨). [٣٨٨٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ تَزْوُلُ الْمُحْصَبِ لَيْلَةَ النَّفْرِ

الفعل ٦٤٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(١٠)، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(١٢): أَخْبَرَنَا ^(١٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

(١) في (ب): «استعمالها ليس» بدل «ليس استعمالها»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٩٦٧)، الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (١٣٠٨)، الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «موهب» بدل «معين»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:
[٣٨٩٥] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْمُحَصَّبَ ^(١).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ
أَنْ يَتَحَصَّبَ لِيَلْتَمِذَ ^(٢) لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِظَعْنِهِ

القول ٦٤٤٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ ^(٤) عَنْ ابْنِ يُونُسَ،
قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ كَانَتَا لَا تُحَصَّبَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ^(٧).
[٣٨٩٦]

ذَكَرَ الثَّنِيَّةَ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ
أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ [١٦٧/ي] مِنْهَا

القول ٦٤٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزْسِيُّ،
قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ ^(١٠): أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِبَيْتِي طَوَى حَتَّى طَلَعَ الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي
بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى ^(١١).
[٣٩٠٨]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٨٥/٦ (٣٨٨٤).

(٢) في (ي): «ليتلمذ» بدل «ليتلمذ»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «تركه» بدل «نزله»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (١٣١١)، الحج، باب: النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٢٥٩)، الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ

الفعل ٦٤٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرُويُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجَمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى^(٣) مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ^(٤).

[٣٩٠٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِيضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ

الفعل ٦٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ^(٧) حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٨).

[٢٧١٠]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

الفعل ٦٤٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(١١) أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «من» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) البخاري (١٤٦٠)، الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «كذا» بدل «دابة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) البخاري (١٧٠٨)، العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «بن عمر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ^(١) فِيهِمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ [ي/٦٢] الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا شَأْنٌ وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. فَانْطَلَقَ يُوْهُلُّ^(٢) بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ نَحَرَ وَحَلَقَ. ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ^(٣) الْأَوَّلِ، وَقَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٣٩٩٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرَكَ الدُّخُولَ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَاثِيلٌ

العمل ٦٤٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ^(٨) عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٩) فَنَزَعَهُ. قَالَتْ: قَدْ قَطَعْتَهُ^(١٠) وَسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي

(١) في (ب): «كان» بدل «كائن»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «يهل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «بطواف» بدل «بطوافه»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (١٧١٨)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: من قال ليس على المحصر بدل.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن» بدل «قال: حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أن أباه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «قطعته» بدل «قد قطعته»، وما أثبتناه من (ي).

زُهْرَةَ: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟! (١) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لَكِنِّي (٢) قَدْ سَمِعْتُهُ، يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ (٣).

[٥٨٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحَيَّاطَانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي (٤) يُرِيدُ بِهَا التَّجْمُلَ دُونَ الْإِرْتِفَاقِ

٦٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ أَبِي (٦) الْحَبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْنَالٌ». فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تِمْنَالٌ أَوْ كَلْبٌ!» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ [١٦٣/ي] قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسْتَرْتُهُ عَلَى الْعُرْضِ (٧). فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ! فَنَظَرَ إِلَيَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى فِيهِ النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكِرَاهِيَةَ (٨) فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ

(١) في (ب): «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما، قال ابن القاسم: لا قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٤) «التي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «عن أبي» بدل «أبي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «المعرض» بدل «العرض»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «الكراهة» بدل «الكراهية»، وما أثبتناه من (ي).

قَطَعْتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

[٥٤٦٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رِعَايَةُ عِيَالِهِ بِدَبِّهِمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مُتَعَصِّبُهَا

٦٤٥٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِسُتْرٍ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الْأَدْمِيُّ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُعَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ كَانَ أَوَّلُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا^(٧)، فَإِنَّهُ خَرَجَ لِعَزْوَةِ^(٨) تَبُوكَ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ فَبَسَطَتْ فِي بَيْتِهَا بَسَاطًا، وَعَلَّقَتْ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، وَصَبَعَتْ مِقْنَعَتَهَا بِرِزْعَفْرَانَ. فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا ﷺ، وَرَأَى مَا أَحْدَثَتْ، رَجَعَ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ^(٩) بِلَالٍ فَقَالَتْ: يَا بِلَالُ، اذْهَبْ إِلَيَّ أَبِي فَسَلُّهُ مَا يَرُدُّهُ عَنِ بَابِي؟ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا أَحْدَثَتْ ثُمَّ شَيْئًا!» فَأَخْبَرَهَا، فَهَتَكَ السُّتْرَ وَرَفَعَتِ الْبَسَاطَ، وَأَلْقَتْ مَا عَلَيْهَا، وَكَبِسَتْ أَطْمَارَهَا. فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَاهَا فَاعْتَنَقَهَا وَقَالَ: «هَكَذَا كُونِي، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١٠).

[٦٩٦]

- (١) مسلم (٢١٠٧)، اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.
- (٢) «بسترة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان ٦٣١ (٢٥٤٠).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «الأودي» بدل «الأدمي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «رضوان الله عليها» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «لغزوة» بدل «لغزوة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «إليه» بدل «إلي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢١٤ (٣٢٨)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٦٢٦٩، ٣١٤٠.

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ [ي/٦٣ب] تَرَكَ التَّشْمِيتَ (١) لِلْعَاطِسِ
إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا (٢)

الفعل ٦٤٥٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٤):
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، أَوْ قَالَ: فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا،
وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقِيلَ لَهُ: رَجُلَانِ عَطَسَا (٥)، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتِ الْآخَرَ؟
قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا (٦) لَمْ يَحْمَدْهُ» (٧). [٦٠١]

ذَكَرَ وَصْفَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُوسُفَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:
جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (١٠) ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ. فَعَطَسَ
الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ (١١) ﷺ. فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتِي، وَعَطَسَ هَذَا فَشَمَّتَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١٢) ﷺ:
«إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتَهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ (١٣) فَنَسَيْتَكَ» (١٤). [٦٠٢]

(١) في (ي): «التشمت» بدل «التشميت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «عطسا» بدل «عطسا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «وهذا» بدل «وإن هذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) البخاري (٥٨٧١)، الأدب، باب: لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٨٠ (١٩٤٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٣) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٤ (١٦٣٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للألباني، =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْكُومَ يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطْسَتِهِ^(١) ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ

الفعل ٦٤٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمَكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ ﷺ^(٣): «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»^(٤). [٦٠٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ عَدَاءَهُ^(٥) أَنْ يُنْشِئَ^(٦) الصَّوْمَ يَوْمَئِذٍ

الفعل ٦٤٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ي/١٦٤] بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: «أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»^(٩) قُلْتُ: نَعَمْ، حَيْسٌ أَهْدَيْ لَنَا^(١٠). فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ». ثُمَّ دَعَا بِهِ فَطَعِمَ^(١١). [٣٦٣٠]

= ٤٧٣٤ (التحقيق الثاني).

- (١) في (ي): «عطسة» بدل «عطسته»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «يرحمك الله ثم عطس أخرى فقال ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (٢٩٩٣)، الزهد والرفائق، باب: تسميت العاطس وكراهة التأوب.
- (٥) في (ي): «غداة» بدل «غداءه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ي): «ينوي» بدل «ينشيء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «من شيء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) مسلم (١١٥٤)، الصيام، باب: جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال.

ذَكَرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ
ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَهُ
وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا

العمل ٦٤٥٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ^(٣) عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ رَعِمَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ
أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ^(٤)، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ^(٥)، أَعْطَيْتِ مَوْلَاتِي مِنَ
الصَّدَقَةِ. قَالَ: «قَرِّبِيهِ»، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا^(٦). [٥١١٧]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ

العمل ٦٤٦٠ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ
الْحَارِثِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا طَعَامٌ أَعْطَيْتَهُ مَوْلَاةً لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قَرِّبِيهِ!»^(٩). [٥١١٨]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «عن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «يا رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «من شاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (١٠٧٣)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١)

العمل ٦٤٦١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو^(٣) الْوَلِيدِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ^(٥)، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ [ي/٦٤ب] أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا إِلَى نُسَيْبَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «هَاتِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(٦). [٥١١٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاصِلًا إِذَا أَهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَالْإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ
دُونَ الْإِزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْبَسِيفِ وَالْتِمَامِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ

العمل ٦٤٦٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا سِمَاكُ^(١٢) بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَرْسَلَهُ^(١٣) إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، إِذْ لَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ»

- (١) في (ي): «ذكرنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «الحداء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) مسلم (١٠٧٦)، الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٣١ (١٣٦٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «بن معاذ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ي): «سليمان» بدل «سماك»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٣) في (ب): «وأرسل به» وفي موارد الظمان: «وأرسل» بدل «وأرسله»، وما أثبتناه من (ي).

مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ». فَقَالَ^(١): إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ^(٢).

[٥١١٠]

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ
وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقَيْهِمْ مِنْهُ

٦٤٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ^(٤) بِنَيْسَبِي مِنْكَ أَحَدًا! قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٥).

[٥٣٣٥]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٤٦٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/١٦٥] قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَعَنْ^(٩) يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَايْمَنَ»^(١٠).

[٥٣٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ وَعِدَّةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،

- (١) في موارد الظمان: «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) مسلم (٢٠٥٣)، الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «لأوثر» بدل «لا أوثر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) البخاري (٥٢٩٧)، الأشربة، باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) البخاري (٥٢٩٦)، الأشربة، باب: الأيمن فلايمن في الشرب.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: هَذَا الْفِعْلَانِ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِ الْمُصْطَفَى رضي الله عنه غُلَامٌ، وَاسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقْيِهِمْ دُونَهُ؛ وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ أُتِيَ بِلَبْنٍ وَقَدْ شِيبَ بِالْمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهُ رضي الله عنه كَمَا اسْتَأْذَنَ فِي خَبَرِ سَهْلِ. فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُتْبَايِنَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

[٥٣٣٧]

ذَكَرَ وَصَفَ الْأَنْبِيَّةَ الَّتِي يَحِلُّ شُرْبُهَا^(٤) لِمَنْ أَرَادَهَا

الفعل ٦٤٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبيدِ النَّخَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الْحَمْرِ وَشِرَائِهِ^(٨) وَالتَّجَارَةِ فِيهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمْسِلْمُونِ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ. وَإِنَّمَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَلَمْ يَأْكُلُوهَا، فَبَاعُوهَا [ي/٦٥] وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَآءِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طِلَاؤُكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ؟ قَالُوا: هَذَا الْعَنْبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ. قَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دِنَانٌ مُقَيَّرَةٌ. قَالَ: أَيَسْكِرُ؟

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٢٠٢٩)، الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء باللبن.

(٣) في (ب): «النبى» بدل «المصطفى»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «شرايها» بدل «شربها»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «وشرايه» بدل «وشرائه»، وما أثبتناه من (ب).

قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ أَسْكَرَ. قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. ثُمَّ سَأَلُوهُ^(١) عَنِ النَّبِيذِ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَدُوا نَبِيذًا فِي نَقِيرِ وَحَنَاتِمَ وَدُبَّاءٍ فَأَمَرَ بِهَا فَأَهْرَيْقَتْ، وَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَكَانَ يُنْبَدُّ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصْبِحُ^(٢) فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتُهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمَنْ الْعَدِ حَتَّى يُمْسِي. فَإِذَا أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ^(٣). [٥٣٨٤]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ

الفعل ٦٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ اضْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ حَامِسَ خَمْسَةِ. قَالَ: فَصَنَعَ. ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِسَ خَمْسَةِ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ». قَالَ: بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٦). [٥٣٠٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ

الفعل ٦٤٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: [١٦٦] يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ

(١) في (ي): «يسألوه» بدل «سألوه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «فيطبخ» بدل «فيصبح»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) مسلم (٢٠٠٤)، الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٢٣٢٤)، المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

المَواشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ! فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ^(١)، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي! فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!» قَالَ: فَأَنجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ^(٢).

[٢٨٥٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

القول ٦٤٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَحْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ عَلَيْنَا^(٥) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَزَّوْنَا فَرَازَةَ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ بِشَنْ^(٦) الْعَارَةِ، فَفَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ فَتَلْنَا. قَالَ سَلَمَةُ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ^(٧) الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَقَامُوا^(٨) فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَتَّى آتَيْتُ الْمَاءَ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَرَازَةَ عَلَيْهَا قِسْعٌ مِنْ أَدَمِ^(٩) مَعَهَا ابْنَةٌ^(١٠) لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى

(١) «وتقطعت السبل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) البخاري (٩٧٣)، الاستسقاء، باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «علينا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «فشن» بدل «بشن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «فيه» بدل «فيهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «فقاموا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «دم» بدل «أدم»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).

فَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. ثُمَّ بَتُ^(١) وَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي الْمَرْأَةَ!» فَقُلْتُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَنِي. ثُمَّ لَقِيَنِي مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ، [ي/٦٦ب] فَقَالَ: «يَا سَلْمَةَ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ^(٣) مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَكَهْمُ بِهَا^(٥). [٤٨٦٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا نَفُوسَ^(٦) الْأَعْلَاءِ^(٧)

عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

القول ٦٤٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا^(١٠) خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!» فَقَالَ: كَلَّا بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُورِدُهُ الْقُبُورَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١١).

[٢٩٥٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغُ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ

القول ٦٤٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

- (١) في (ي): «فت ثم بت» بدل «ثم بت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «والله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «بها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) مسلم (١٧٥٥)، الجهاد والسير، باب: التمثيل وفداء المسلمين بالأسارى.
- (٦) في (ب): «قلوب» بدل «نفوس»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الأعداء» بدل «الأعلاء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) البخاري (٥٣٣٨)، المرضى، باب: ما يقال للمريض وما يجيب.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضْلَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(٣) «(٤)».

[٥٤٤٨]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ وَهُمْ

العمل **٦٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧):**
أَخْبَرَنَا^(٨) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٩)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَلَةَ سَاقِي، فَقَالَ: «هَا هُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ
فَهَا هُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(١٠).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ وَالْأَعْرَبِيِّ
مُسْلِمٍ؛ فَالطَّرِيقَانِ [١٦٧/ي] جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ، إِلَّا أَنَّ خَبَرَ الْأَعْرَبِيِّ أَعْرَبَ، وَخَبَرَ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ
أَشْهَرُ.

[٥٤٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا يَسِنُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

العمل **٦٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي**

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن اليمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٣) في (ي): «في الكعبين الإزار» بدل «للإزار في الكعبين»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٤٥ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٠٣٧.
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٩ (١٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «العبد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) «الثوري» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٤٥ (١٢٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٠٣٧.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

بَكْرِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرُكَ بِعِلْمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةٌ»^(٢) الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣)، «وَلَا»^(٤) يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»^(٥).

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

الْفعل ٦٤٧٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالبَصْرَةِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ^(٨): ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [٦٣٢٢٢]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

الْفعل ٦٤٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَافِعٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ رَافِعٍ^(١٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ^(١٣): فَاسْتَكْتَبْتَنِي

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «إزاره» بدل «إزره»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ي): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥/٢ (١٢٠٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٣٧.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٢١/٩ (٦٢٨٨).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٢٦ (١٧٢٢)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب) و(ي): «نافع» بدل «رافع»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَفْصَةُ مُضَحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي ^(١) بِهَا، فَأَمْلِهَا ^(٢) عَلَيْكَ كَمَا حَفَظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: [ي/٦٧ب] فَلَمَّا بَلَغَتْهَا، جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتْ لِي ^(٣): اكْتُبْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ ^(٤) الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ^(٥). [٦٣٢٣]

ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَمِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

العمل ٦٤٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَرَفَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ ^(٧) قَوْلُهُ ^(٨) جَلَّ وَعَلَا ^(٩): ﴿يَمِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. [٦٣٢٤]

ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»

العمل ٦٤٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو ^(١١) بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

- (١) في (ي): «يأتيني» بدل «تأتيني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «فأملها» بدل «فأملها»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) «لي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٤) في موارد الظمان: «صلاة» بدل «وصلاة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١٦٨/٢ (١٤٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللبناني، ٤٣٨.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «فلذلك» بدل «فذلك»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) البخاري (٤٤٢٢)، التفسير، باب: ﴿يَمِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[٦٣٢٥]

«لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»، مُدْعَمَةٌ^(٢)(٣).

ذَكَرَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِحْنِي﴾

الفعل ٦٤٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْحِحْنِي﴾؛ سَأَلْتُكَ هَمَزَ، ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي

[٦٣٢٦]

عَدْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]^(٤).

ذَكَرَ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾

الفعل ٦٤٧٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

[٦٣٢٧]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ^(٥): ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥].

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ: كَيْفَ تَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾، دَالًا أَوْ دَالَا؟ فَقَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾، دَالًا^(٦).

[٦٣٢٨]

(١) من هنا إلى الحديث في النوع التاسع: «ذكر تخيير الله جل وعلا أصحاب رسول الله يوم بدر بين الفداء والقتل» سقطت من (ي).

(٢) «مدغمة» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (٢٣٨٠)، الفضائل، باب: من فضائل الخضر ﷺ.

(٤) البخاري (٣٢١٩)، الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى ﷺ.

(٥) البخاري (٣١٦٣)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ﴾.

(٦) مسلم (٨٢٣)، صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات.

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»

القول ٦٤٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»^(٤). [٦٣٢٩]

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾﴾

القول ٦٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ:

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا نَقْرَأُ. قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ قَالَ: فَأَشَارَ أَصْحَابِي إِلَيَّ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَحْفِظْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾﴾؟ [الليل: ١] قُلْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾﴾ وَالدَّكْرُ وَالْأُنْثَى. فَقَالَ: أَنْتَ حَفِظْتَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ أَبَدًا^(٥). [٦٣٣٠]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَعْمَشِ

القول ٦٤٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ:

ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦٢)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٨٥/٢ (١٤٧٧).

(٥) مسلم (٨٢٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات.

جَلِيساً صَالِحاً! فَتَعَدَّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، حُدَيْفَةُ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَادِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؟ وَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَلَيْلٍ إِذَا يَغْشَى (١) وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢)﴾؟ فَقُلْتُ: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

[٦٣٣١]

ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (٣) [الهمزة: ٣]

الفعل ٦٤٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامِ الدَّمَارِيُّ (٤)، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ:

[٦٣٣٢]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ» (٦).

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾

الفعل ٦٤٨٥ - أَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ (٧).

[٢٧٦٢]

ذِكْرُ إِجَابِ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

الفعل ٦٤٨٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

(١) البخاري (٣٥٣٣)، فضائل الصحابة، باب: مناقب عمار وحذيفة ﷺ.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٩ (١٧٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بن حبيب قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «الرمادي» بدل «الدماري»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١٨٨/٢ (١٤٨٤).

(٧) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: فَعَلْتُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً^(١). [١١٨٦]

ذَكَرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَ مَا وَصَفْنَاهُ

القول ٦٤٨٧ - أَخْبَرَنَا الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ. قَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً^(٢). [١١٨٥]



(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٤/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/٢٦٠.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٢٤/٢ (١١٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/٢٦٠.

النُّوعُ التَّاسِعُ

أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لِأَسْبَابِ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ.

القول ٦٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْبِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ!» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا مَا دَأَّ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَّاكَ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومُ! إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ، فَاحْضَرَ ذَاكَ أَجْمَعٌ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ». فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ

يَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ!» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، نَسِيبٌ كَانَ لِعُمَرَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ بَيْنَكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ»^(١). [٤٧٩٣]

ذَكَرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُقَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

القول ٦٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلْتَشْرِكْ لَابْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءً! فَقَالَ ﷺ: «لَا وَاللَّهِ، لَا تَذَرُونِ دِرْهَمًا»^(٢). [٤٧٩٤]

ذَكَرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ^(٣) جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ

القول ٦٤٩٠ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَبَانَ الْحَافِظُ^(٤) بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ

(١) مسلم (١٧٦٣)، الجهاد، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم.

(٢) البخاري (٢٤٠٠)، العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركا.

(٣) «ذكر تخيير الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الحافظ» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤١١ (١٦٩٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَمَرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ^(٤)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ:

أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ^(٥) ﷺ فَقَالَ لَهُ^(٦): خَيْرُهُمْ، - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ﷺ^(٧) - فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاؤُوا الْقَتْلَ وَإِنْ شَاؤُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءُ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ^(٨). [٤٧٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ [ي/١٦٨] كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً

القول ٦٤٩١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(١٠) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ^(١١) عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(١٢). [٤٧٩٦]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُؤَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ

القول ٦٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٣) «يحيى بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «عكرمة» بدل «عبيدة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب) و(ي): «عليه» بدل «على النبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «ﷺ» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٧/٢ (١٤١١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٨/٥ - ٤٩.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) في (ي): «وعشر» بدل «عشر»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) البخاري (٣٧٤٢)، المغازي، باب: عدة أصحاب بدر.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٣)، وأثبتناها من (ب).

الْحَنْظَلِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ^(٥) لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ^(٦) أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ أَمْرًا حُلْوَةً مُلَاحَةً^(٧)، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مَا^(٨) رَأَيْتُ! فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ^(٩): يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ^(١٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ^(١١): وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: «أَنْزَوْجِكَ، وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ!»^(١٢) فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ!» فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ [ب/٦٨] فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ. قَالَتْ^(١٣): فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةَ أَهْلِ^(١٤) بَيْتِ مِنْ بَنِي

- (١) «الحنظلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «السهم» بدل «سهم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في موارد الظمان: «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «ملاحة» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «مثل ما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) «جويرية» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «فجئت أستعين رسول الله ﷺ» بدل «فجئت رسول الله ﷺ أستعينه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) في موارد الظمان: «قالت» بدل «فقالت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) «كتابتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قالت» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٤) في موارد الظمان: «أعتق بتزويجها به كذا وكذا أهل» بدل «عتق بتزويجها مائة أهل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

المُضْطَلِقِ. قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ^(١) أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(٢). [٤٠٥٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ
إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتَيْهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَذِهِ دُونَ تِلْكَ

الفعل ٦٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى،

قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي^(٥) مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ،
مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ،
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمِينَ^(٦): يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٧). [٤٢١١]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

الفعل ٦٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا^(١١) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ^(١٢)، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا
أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(١٣). [٤٢٠٥]

(١) «كانت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٩٠ (١٠٢٠).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن موسى قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «يومين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٤٦٣)، الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٥)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) «عن أيوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٢ (١٥٧)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٣٧٠.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ بِنَعْتِ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْآخَرَى مِنْهُنَّ

العمل ٦٤٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادِ الطَّسْتَيْي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٦٩/ي] يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ نِسَاءِ مِنْهُنَّ وَتُؤَيَّ بِإِيكَ مِنْ نِسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟^(٣) قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي^(٤).

[٤٢٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا طَلَاقٌ^(٥) كَانَ طَلَاقًا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ

العمل ٦٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ:

أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ!»^(٩).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، تَطْلِيقَةٌ.

[٤٢٦٦]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «إذا استأذنتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) مسلم (١٤٧٦)، الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.
- (٥) في (ب): «الطلاق» بدل «طلاق»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) البخاري (٤٩٥٥)، الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً

القول ٦٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ^(٢) وَهَبٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا^(٤): ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ، فَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا^(٦): ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا مِنْكَ [ي/٦٩ب] يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ^(٧): إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ^(٨) مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّزُولَ عَلَى^(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَإِذَا نَزَلْتُ، جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ؛ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَبَتْ عَلِيَّ امْرَأَتِي يَوْمًا^(١٠)، فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ابن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «لهما الله» بدل «الله لهما»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «وهو» بدل «وهي»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ب): «إلى» بدل «على»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ!

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَتُعْضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمِينِ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَنْكِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيَنَّهُ وَلَا تَهْجُرِيَنَّهُ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يُعْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَضْوَأَ مِنْكَ^(٢) وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ عِشَاءً^(٣)، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَفَرَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ!^(٤) قُلْتُ^(٥): مَا هُوَ، أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ^(٦): خَابَتْ حَفْصَةُ [ي/١٧٠] وَخَسِرْتُ! قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ! قَالَ^(٧): فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةً^(٨) الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ اغْتَزَلَ فِيهَا. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا^(٩) يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ أَحْذَرُكَ هَذَا، أَطَلَّقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمُنْبَرَّ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ،

(١) «سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «منك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) في (ب): «عشياً» بدل «عشاء»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «أمر عظيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «صلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «وما» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ي).

فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرًا! قَالَ: فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ (١).

فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ (٢) فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرًا! فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ (٣): قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّيْتُ مُنصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي يَقُولُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنْبِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا. فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَمْتُ نِسَاءَكَ؟ قَالَ (٤): فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ نِسَاءَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَصَحَبْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، وَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ (٥) إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ [٧٠/ي] يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ (٦): ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَعْرَنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسُّمًا آخَرَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ. قَالَ:

(١) في (ي): «فسمت» بدل «فصمت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «فجئت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «ويهجرنه» بدل «وتهجره»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَرَجَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهَ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اذْعُو اللهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ.

قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا، ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شُكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١) نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا!» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ^(٢) تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً عَدَّهَا! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً!» وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا^(٣) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً^(٤).

[٤١٨٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ

الْحَمَلُ ٦٤٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ^(٧)، قَالَ:

لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، دَخَلْتُ [ي/١٧١] الْمَسْجِدَ، وَالنَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ^(٨)

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «مضى» بدل «مضت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «تسع» بدل «تسعاً»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) البخاري (٢٣٣٦)، المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها.

(٥) «الشيباني قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «يؤمرن» بدل «يؤمرن»، وما أثبتناه من (ي).

بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَةَ^(١) أَبِي بَكْرٍ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ^(٢) أَنْ تُؤْذِينَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ! قَالَتْ: مَالِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ! فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةَ، لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ!^(٣) وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ! فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ.

فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ. فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٍ عَلَى أُسْكُفَةٍ^(٤) الْمَشْرَبَةِ مَدَلَّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فَنَادَيْتُ^(٥): يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَنظَرَ إِلَيَّ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَإِنِّي أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا. وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا قَرُطٌ فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: الْأَفِيقُ، الْإِهَابُ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ [ي/٧١ب] شَعْرُهُ وَلَمْ يُدْبِعْ، فَابْتَدَرْتُ عَيْنَيَّ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ!» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي، وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي

(١) في (ب): «بنت» بدل «ابنة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «لقد بلغ لقد بلغ من شأنك» بدل «لقد بلغ من شأنك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة لقد بلغ من شأنك أن تؤذي الله ورسوله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «سكفة» بدل «أسكفة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «فقلت» بدل «فناديت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «لي على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَنِبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، لَا أَرَى^(١) فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى^(٢)؛ وَذَٰكَ^(٣) قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ!

قَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ مَعَكَ. وَقَلَّمَا^(٤) تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي، وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةَ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ: أَرْوَجًا خَيْرًا مِنْكَ... وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ...﴾، الْآيَةَ [التَّحْرِيمِ: ٤، ٥]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزِلْ فَأَخْبِرْهُنَّ أَنَّكَ لَمْ تَطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».

فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُّهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ^(٦)، فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ أَتَشَبَّتُ بِالْجِدْعِ^(٨)، وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقِ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ! وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾ [ي/١٧٢] ﴿مِنْهُمْ﴾. فَكُنْتُ أَنَا

(١) في (ب): «ولا أرى» بدل «لا أرى»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «لا أرى فيها لا أرى فيها إلا ما أرى» بدل «لا أرى فيها إلا ما أرى»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «وقل لما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجبريل وصالح المؤمنين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) في (ي): «كثر» بدل «كشر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «رسول الله» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «بالجدع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الَّذِي^(١) اسْتَبْطُتْ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ^(٢).

[٤١٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيْرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ

اخْتَارَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ

القول ٦٤٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى^(٦) حَجَّ عُمَرُ فَحَجَّجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ لِيَتَوَضَّأَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

فَقَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ أَنْشَأَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَاهُمْ قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الْعَوَالِي. قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ^(٨)، وَتَهْجِرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ،

(١) «الذي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «حين» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «لتراجعنه» بدل «ليراجعنه»، وما أثبتناه من (ي).

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهَجُرُهُ إِحْدَانًا^(١) الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: قُلْتُ^(٢): قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ [ي/٧٢ب] وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ^(٣)، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي^(٤) مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَعَظِيمِهِ، وَأَنْزِلُ فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ^(٥) تَنْعِلُ الْحَيْلَ لِتَغْرُونََا.

قَالَ: فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي، فَضَرَبَ عَلَيَّ بِابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! فَقُلْتُ: مَاذَا، أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ! فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا!

فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ! قَالَ: فَاتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ وَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى آتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَاتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ

(١) في (ي): «إحداهن» بدل «إحدانا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «قد قلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ي): «رسول الله» بدل «رسوله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «وسليني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «عسانا» بدل «عسان»، وما أثبتناه من (ي).

إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ! فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ^(١): قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَسَكَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، وَيَقُولُ: ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ.

فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ بِجَنَبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَغَضَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتَنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!

قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِزَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ!

قَالَ^(٢): فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْرَى، فَقُلْتُ: اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا^(٣) يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا^(٤) أَهْبَةً^(٥) ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُو اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ! قَالَ^(٦): فَاسْتَوَى

(١) «قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمري فدخل ثم خرج إلي فقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) من «وكان لي جار من الأنصار» إلى هنا سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «شيء» بدل «شيئًا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «إلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «أهبة» بدل «أهبة»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ^(١): «أَوْفِي^(٢) شُكُّ أُمَّتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا!» فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأُ بِي^(٤). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ! فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا أُرِيدُ أَنْ تَعْجَلِي^(٥) فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَرْزُقَكَ إِنْ كُنْتَن تَرُدُّكَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَعَالِيكَ أُمَّتَكَ وَأَسْرَحَكَ سَرَحًا جَمِيلًا ﴿١٨﴾ وَإِنْ كُنْتَن تَرُدُّكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ: [ي/١٧٣] قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ! ﴿٦﴾. [٤٢٦٨]

ذَكَرَ جَوَازِ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةِ^(٧)

مِمَّنْ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ^(٨) بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ

العمل ٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرٍ^(٩) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا تَمِيمٌ بْنُ

- (١) في (ب): «وقال» بدل «ثم قال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ب): «أفي» بدل «أوفي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ي): «وأخبرني عن عروة» بدل «فأخبرني عروة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «فأني» بدل «بدأ بي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ي): «تستعجلي» بدل «تعجلي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن.
- (٧) في (ي): «الهدية الهبة» بدل «الهدية»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ي): «ممن تصدق عليه ممن تصدق عليه» بدل «ممن تصدق عليه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان ٢٩٥ (١٢١٢): «عمر» بدل «بجير»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْمُنْتَصِرِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِتَعْتِقِهَا. وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا أَنْ تَجْعَلَ^(٣) لَهُمْ وِلَاءَهَا، فَشَرَطَتْ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤): «إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ^(٥): «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». وَكَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ. وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٌ، أَوْ يَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦) لِعَائِشَةَ: «أَلَا تَطْبُخُوا لَنَا هَذَا اللَّحْمَ!» فَقَالَتْ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «اطْبُخُوا فَهُوَ لَهَا»^(٧) صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٨).

[٥١٢٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ^(٩) فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ

العمل ٦٥٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا. فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (ي/

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «يجعل» بدل «تجعل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «الني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) «الني ﷺ» إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «رسول الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «عليها» بدل «لها»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٩/١ (١٠١٩).
- (٩) في (ي): «لها الخيار لها الخيار» بدل «لها الخيار»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

٧٣ب] فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا^(١).

[٤٢٧١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا

الفعل ٦٥٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَرْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ^(٤) يَشَاؤُوا أَنْ^(٥) أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ، فَكَلَّمْتُ بِذَلِكَ أَهْلَهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَجَاءَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا. فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا^(٦) إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا^(٧)، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ^(٨) الْوَلَاءُ لِي.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ^(٩) ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ

(١) البخاري (٦٣٧٢)، الفرائض، باب: ميراث السائبة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «إن» بدل «إلا أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «إلا أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «فيكون» بدل «ويكون»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ي): «قال» بدل «قام»، وما أثبتناه من (ب).

يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَقُولُونَ: أَعْتَقَ يَا فُلَانٌ وَالْوَلَاءَ لِي؛ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقَ. كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ. فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ^(١) زَوْجِهَا، وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) مِنْ زَوْجِهَا^(٣). [٤٢٧٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَصْرَحَ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا

الفعل ٦٥٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا وَهْبُ [١٧٤/ي] بِنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فَقَالَ لَهَا ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ!» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(٦).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ

الفعل ٦٥٠٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ^(٨) الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ:

(١) «من» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٤٢٤)، العتق، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٤٩٧٩)، الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٦٣ (٢٢٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «حدثنا بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النَّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ^(١) إِلَيْهِنَّ. قَالَ أَبُو بَرَزَةَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ! قَالَ: فَكَانَ^(٢) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ^(٣) إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ الرِّسُولُ اللَّهِ^(٤) فِيهَا حَاجَةً أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ^(٥)، زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ!» قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا!» قَالَ: فَلِمَنْ؟ قَالَ: «لِجُلَيْبِيٍّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا. فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ^(٦) يَخْطُبُ ابْنَتَكَ!^(٧) قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ.

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا! قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيٍّ! قَالَتْ: حَلَقِي^(٨) أَلِجُلَيْبِيٍّ!^(٩) قَالَتْ: لَا، لَعَمْرُ^(١٠) اللَّهِ^(١١)، لَا أَزُوجُ جُلَيْبِيًّا! فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ^(١٢) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١٣)، مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ^(١٤). قَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١٥) أَمْرَهُ، ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(١٦) فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي! فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ^(١٧) فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيًّا.

قَالَ حَمَادٌ: قَالَ^(١٨) إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا

- (١) في (ب): «ويحدث» وفي موارد الظمان: «وكان يتحدث» بدل «ويتحدث»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في (ب): «النبي» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) لفظة «الله» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) «يا فلان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) «إن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) «يخطب ابنتك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «حلا» بدل «حلقى»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «لجليب» بدل «ألجليب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ب): «نعم» بدل «لعممر»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١١) في (ي): «والله» بدل «الله»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) في (ب): «لأمها» بدل «لأبيها»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٣) في (ي): «وقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟^(١) قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّ الْخَيْرِ عَلَيْهِمَا»^(٢) صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا^(٣) كَدًّا! قَالَ ثَابِتٌ: فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ^(٤)، قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَفَقِدُ فُلَانًا وَنَفَقِدُ فُلَانًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا^(٦): لَا. قَالَ^(٧): «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ». فَوَجَدَهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلْ^(٨) سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، يَقُولُهَا^(٩) سَبْعًا. فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ.

قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا^(١٠).

[٤٠٣٥]

ذَكَرْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النَّسْوَةِ إِذَا كُنَّ جِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفْرًا

الفعل ٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ

- (١) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في موارد الظمان: «عليها» بدل «عليهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٣) في موارد الظمان: «عيشها» بدل «عيشهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) في (ب): «غزاة» بدل «غزاته»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «هل» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «نفقد فلاناً ونفقد فلاناً ثم قال ﷺ»: هل تفقدون من أحد قالوا» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «قتل» بدل «أقتل»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ي): «يقوله» بدل «يقولها»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٨٩ (١٩٢٤)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٧٣.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ؛ وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ^(١) مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَسَدٌ^(٢) اِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ الْحَدِيثِ الَّذِي^(٣) حَدَّثَنِي بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا؛ ذَكَرُوا:

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ^(٤): فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً. فَقُمْتُ فِي الرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ.

فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، رَجَعْتُ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارٍ قَدْ وَقَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، وَرَحَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفَا لَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ. فَرَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ.

فَلَمَّا بَعَثُوا وَسَارَ الْجَيْشُ، وَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعِي وَلَا مُجِيبٌ. فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنِي^(٥)، فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ عَرَّسَ، فَأَدْلَجَ، فَأُصْبِحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ.

فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي

(١) في (ب): «بطائفة» بدل «طائفة»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «واشد» بدل «وأسد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عيني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً^(١) عَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ^(٢) أَنَاخَ رَا حِلَّتَهُ. فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَرَكِبْتُهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ يُقَوِّدُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا^(٣) مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ فِي شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ [ي/٧٥ب] حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِيبُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنِّي لَا أَرَى مِنْهُ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَيُرِيبُنِي ذَلِكَ.

وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ مِنْ مَرَضِي، وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهِيَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ. وَذَلِكَ أَنَا نَكَرُهُ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْنَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ، وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكَفَنِ قُرْبَ بِيوتِنَا. فَاِنْطَلَقْتُ وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ^(٥) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ خَالَةَ^(٦) أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْنَا حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا لِنَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا! فَقَالَتْ: أَيُّ هَنْتَاهُ^(٧)، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ! قَالَتْ^(٨): قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ.

فَارْذَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) «ولا سمعت منه كلمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «حين» هكذا في (ب) و(ي).

(٣) «بعدهما نزلوا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «رهم بن عبد المطلب» بدل «رهم بن المطلب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «ابن خالة» هكذا في (ب) و(ي).

(٧) في (ي): «هتاه» بدل «هنتاه»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَبُكُّمُ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي^(١) أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيِّقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ. فَقُلْتُ لَأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟^(٢) قَالَتْ: أَيُّ بُنْيَةٍ، هَوْنِي عَلَيْكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ؟! قَالَتْ: فَمَكَثْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ أَصْبَحُ وَأَبْكِي. [١٧٦/ي] وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٣)، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيَ؛ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا يُرِيْبُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَدْخُلُ^(٥) الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ^(٦).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَلْبَنٍ سَلُولٍ، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ^(٧)، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ^(٨) إِلَّا خَيْرًا،

(١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «الناس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «رضوان الله عليهما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ب): «فيدخل» بدل «فتدخل»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «فيأكله» بدل «فتأكله»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «يا معشر المسلمين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «فيه» بدل «منه»، وما أثبتناه من (ب).

وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ! فَقَامَ أُسَيْدُ^(١) بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ! فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتِيلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ^(٢): فَكَيْتَ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبْوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي إِذِ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ مَعِي. فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى حَالِنَا ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ قَبْلَ يَوْمِي ذَلِكَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا كَانَ. وَلَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ.

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي يَا عَائِشَةُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيِّبُوكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ^(٤): فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي^(٥) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي^(٦) مَا أَقُولُ

(١) في (ي): «سعد» بدل «أسيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) «عني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «لا أدري» بدل «ما أدري»، وما أثبتناه من (ي).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ^(١) عَرَفْتُ أَنْكُمْ سَمِعْتُمْ بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَمْ تُصَدِّقُونِي؛ وَإِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ^(٢)، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلِي وَمَثَلَكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا وَاللَّهِ حِينئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنْ^(٣) لَمْ أَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ [ي/١٧٧] فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ^(٤) ﷺ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ!»^(٥) فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُومِي إِلَيْهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَنْزَلَ بِرَائَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُمْ غِصْبَةً مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١ - ٢٢]، الْعَشْرُ الْآيَاتِ؛ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بَرَائَتِي.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي! فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ

(١) في (ي): «قد» بدل «لقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «بأمر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ولكني» بدل «ولكن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «على نبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فقد برأك الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

يُفَعُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا^(١) مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ^(٢) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ وَمَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَظَفِقَتْ أُخْتَهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ^(٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا^(٤) انْتَهَى إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.

[٤٢١٢]

ذَكَرَ جَوَازِ لُعْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللُّعْبِ^(٥)

القول ٦٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا [ي/٧٧ب] سُرَيْجُ^(٧) بْنُ يُونُسَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ^(٩) أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكُنَّ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠) يُسْرِبُهُنَّ^(١١) إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِي^(١٢).

[٥٨٦٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُوََاكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا

دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْأَنْفِرَادِ بِهِ

القول ٦٥٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ،

(١) في (ب): «أفرغها» بدل «أنزعها»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٢٥١٧)، الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً.

(٤) في (ي): «الذي» بدل «ما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «باللعب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «شريح» بدل «سريح»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «كنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ي): «يسربهن» بدل «يسربهن»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) البخاري (٥٧٧٩)، الأدب، باب: الانبساط إلى الناس.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

إِنْ كُنْتُ لَأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ فَأُخَذُهُ فَأَشْرَبُ^(٣) مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَأْخُذُ الْعِرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ^(٤) فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٥).

[٤١٨١]

ذَكَرُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمَ مِنَ الْوَرِقِ يُرِيدُ بِهِ لُبْسَهُ

العمل ٦٥٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٨).

[٥٤٩٠]

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ

العمل ٦٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَلَبِسَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «فيشرب» بدل «فأشرب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «وإن كنت لأأخذ العرق من اللحم فأكله فأخذه فيضع فاه موضع في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٣٠٠)، الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتم.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»،
فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ [ي/١٧٨] خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

[٥٤٩١]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٥١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُخْرُومِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
زِيَادُ بْنُ سَعْدِ^(٦)، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاضْطَرَبَ النَّاسُ
الْحَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»^(٧).

[٥٤٩٢]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتِمَهُ ذَلِكَ

الفعل ٦٥١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا^(١٠)، فَلَبَسَهُ، وَقَالَ: شَغَلَنِي «هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ
الْيَوْمِ»، فَرَمَى بِهِ^(١١)»^(١٢).

[٥٤٩٣]

(١) البخاري (٦٨٦٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ.

(٢) «الأزدي قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن سعد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٢٠٩٣)، اللباس والزينة، باب: طرح الخواتيم.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٥٣ (١٤٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «خاتماً» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١١) في (ب): «ثم رمى» بدل «رمى»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٥١ (١٢٢٦)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣/

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ لِهَدْيَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

القول ٦٥١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»؛ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣) (٤).

[٥٤٩٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَاتِمَ بَعْدَ^(٥) الْمُصْطَفَى ﷺكَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَتَيْنِ^(٦) بَعْدَهُ ﷺ

القول ٦٥١٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا^(٩) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ [ي/٧٨] ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ^(١٠).

[٥٤٩٥]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً...

(٥) في (ي): «يعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «الخليفة» بدل «الخليفتين»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَاتِمَ مِنْ فِضَّةٍ

الفعل ٦٥١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعَاجِمِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ فِيهِ نَقْشٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَاتِمِ فِضَّةٍ، فَنُقِشَ^(٣) فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

[٦٣٩٢]

ذَكَرَ وَصْفَ نَقْشِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتِمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ الْبَرِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَزْرَةُ^(٨) بِنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(٩).

[٦٣٩٣]

ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ^(١٠) أُمَّتَهُ أَنْ يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتِمِهِ ﷺ

الفعل ٦٥١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «فقص» بدل «فنقش»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) البخاري (٥٥٣٧)، اللباس، باب: اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء...
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «عروة» بدل «عزرة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (٢٩٣٩)، الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه.
- (١٠) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

اَضْطَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا وَقَالَ: «إِنَّا صَنَعْنَا حَلْقًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيْهِ»^(١)»^(٢).

[٥٤٩٨]

ذِكْرُ وَصْفِ خَاتِمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفصل ٦٥١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ^(٦) بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضَّهُ مِنْهُ^(٧). [١٧٩/ي].

[٦٣٩١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتِمَانِ لَا خَاتِمٌ وَاحِدٌ

الفصل ٦٥١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتِمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فِي يَمِينِهِ، كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ بَاطِنَ كَفِّهِ^(٨)^(٩).

[٦٣٩٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنْ تَخْتَمَ الْمَرْءَ فِي يَسَارِهِ مِنَ السَّنَةِ

الفصل ٦٥١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو:

- (١) في (ي): «أحدا عليه» بدل «أحد عليه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) مسلم (٢٠٩٢)، اللباس والزينة، باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله.
- (٣) في (ي): «محمد بن محمد» بدل «محمد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ي): «المعتمر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) البخاري (٥٥٣٢)، اللباس، باب: فص الخاتم.
- (٨) «باطن كفه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٠٩٤)، اللباس والزينة، باب: في خاتم الورق فسه حشبي.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرْقٍ (١).

[٥٤٩٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ
إِذَا أَهِنَ ثَلَبَ النَّاسِ إِيَّاهُ

الفعل ٦٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٤) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٦):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ (٧).

[٥٥٠١]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعَلَمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (٨) قَبْلُ (٩)

الفعل ٦٥٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ

(١) مسلم (٢٠٩١)، اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٠٠/٨ (٥٤٧٧)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣/٣٠٣.

(٨) في (ي): «درناها» بدل «ذكرناها»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «فيه» بدل «قبل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «سقطت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

خَوَاتِيمَهُمْ . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِصَّةٍ ، فَكَانَ يَحْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ^(١) . [٥٥٠٠]

ذَكَرَ جَوَازَ زَجْرِ الْمَرْءِ [ي/٧٩ب] الْمُنْكَرَ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدُّ

القول ٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ^(٢) : حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَرَحْمَتِيهِ ، قَالَ^(٣) : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ^(٤) : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ^(٥) ، قَالَ :

قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ^(٦) ذَهَبٍ ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٨) ، فَقَالَ : «أَيْنَ خَاتَمُكَ؟» قَالَ^(٩) : أَلْقَيْتُهُ . قَالَ : «أَطْنُنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ^(١٠) وَأَغْرَمْنَاكَ^(١١) .

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ : التُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ رَبَّمَا أَخْطَأَ عَلَى الزُّهْرِيِّ . [٣٠٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ^(١٢) الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ

القول ٦٥٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ^(١٣) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

- (١) انظر : التعليقات الحسان للالباني ، ١٠٠ / ٨ (٥٤٧٦) .
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٥٤ (١٤٧٠) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٣) «قالا» سقطت من (ي) وموارد الظمان ، وأثبتناها من (ب) .
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) «الحسيني» سقطت من موارد الظمان ، وأثبتناها من (ي) و(ب) .
- (٦) «من» سقطت من (ي) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) في موارد الظمان : «النبوي» بدل «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ب) و(ي) .
- (٨) في (ب) : «رسول الله» بدل «النبوي» ، وما أثبتناه من (ي) .
- (٩) في (ي) : «فقال» بدل «قال» ، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان .
- (١٠) في (ي) : «أوجعنا» بدل «أوجعناك» ، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان .
- (١١) انظر : صحيح موارد الظمان للالباني ، ٥٢ / ٢ (١٢٢٨) ؛ وللتفصيل انظر : آداب الزفاف للالباني ، ١٢٦ ، ١٢٧ .
- (١٢) في (ي) : «في» بدل «من» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) ، وأثبتناها من (ب) .

إبراهيم، قال^(١): حَدَّثَنَا^(٢) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ!»^(٣) فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟» فَقَالَ^(٤): «هُوَ ذَا»^(٥). فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ، فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ! قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ قَدْ^(٦) حَلَفْتُ»^(٧).

[٤٣٥١]

ذَكَرُ جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

القول ٦٥٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُوذُهُ!» فَأَتَوْهُ وَأَبُوهُ [ي/١٨٠] قَاعِدٌ عِنْدَ^(٩) رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ! فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»^(١٠).

[٢٩٦٠]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «حدثنا عمر بن إبراهيم قال: حدثنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٣) في (ب): «أحملهم» بدل «أحملكم»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «هو ذا هو» بدل «هو ذا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) البخاري (٤١٢٤)، المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «على» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) البخاري (١٢٩٠)، الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ إِذَا صَعَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ

الشرح ٦٥٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ
الْغَمِيمِ. قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ
عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا تَفْعَلُ أَنْتَ^(٣). فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى
نَظَرَ النَّاسُ. ثُمَّ شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ. فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ
بَعْضَهُمْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». وَاجْتَمَعَ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَالُوا^(٤):
نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ اسْتَدَّ السَّفَرُ وَطَالَتِ الشَّقَّةُ^(٥). فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَنْكُمْ^(٦) الْأَرْضَ وَتَخْفُونَ لَهُ». قَالَ:
فَفَعَلْنَا، فَحَقَّقْنَا لَهُ^(٧).

[٢٧٠٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٨)

الشرح ٦٥٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) في (ب): «فقالوا» بدل «وقالوا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) في (ب): «المشقة» بدل «الشقة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «علم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) مسلم (١١١٤)، الصيام، باب: جواز الصوم والفرط في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
- (٨) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ، يَعْنِي الْكَعْبَةَ، لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِثٌ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَبِأَيْدِيهِمْ^(١) الْأَزْلَامُ. فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، يَا [ب. ٥٨٦١] وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»^(٢).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ
أَوْ أَمْوَالِهِمْ^(٣) أَنْ يُقِيمَ بِتِلْكَ الْعَرِصَةِ ثَلَاثًا

الفعل ٦٥٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ خَالِدِ الْبِرْتِي بِبَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ لَيَالٍ^(٧).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمَاطَارُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ^(٨) يَجِيءُ فِي السَّنَةِ

الفعل ٦٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٩) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مُطِرْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ لِلْمَطْرِ، قُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّي»^(١١).

(١) في (ب): «بأيديهم» بدل «وبأيديهم»، وما أثبتناه من (ي).
(٢) البخاري (٣١٧٤)، الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.
(٣) في (ي): «وأموالهم» بدل «أو أموالهم»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٦) في (ب): «شعبة» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ي).
(٧) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٥١/٧ (٤٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٤١٤.

(٨) في (ب): «مطر» بدل «مطرة»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «بن إبراهيم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (٨٩٨)، الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَسْبَابِهِمْ^(١)

العمل ٦٥٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟^(٤) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ!» فَقَالَ لَهُ^(٥) الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبُشْرَى! قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى^(٦) وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغُضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا!» فَقَالَا^(٧): قَلْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ^(٨): فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا أَوْ عَلَيَّ^(٩) نُحُورِكُمَا!» فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ [ي/١٨١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَادَتْهُمَا^(١٠) أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا^(١١) فِي إِيَّاكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(١٢).

[٥٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا

تَسْبُحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً

العمل ٦٥٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ،

(١) في (ب): «وأشباههم» بدل «وأسبابهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «يزيد» بدل «بريد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «أبي برزة» بدل «أبي بردة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ي): «ما وعدتني يا محمد» بدل «يا محمد ما وعدتني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «على أبي موسى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «فقلنا» بدل «فقالا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «على» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) في (ب): «فنادتني» بدل «فنادتهما»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «مما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) البخاري (٤٠٧٣)، المغازي، باب: غزوة الطائف.

(١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٤ (١٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ. فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ^(٢): «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ». قُلْنَا: فِيمَ^(٣) ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُم بِالنَّمِيمَةِ». فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا^(٤) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا^(٥) رَطْبَتَيْنِ»^(٦).

[٨٢٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَّءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ^(٧)

سَوَاءٌ كَانَ مِلءًا أَوْ لَمْ يَكُنْ

العمل ٦٥٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو^(١٢) الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَعِيشَ بْنَ الْوَلِيدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مَعْدَانَ بْنَ أَبِي^(١٣) طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ:

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ي): «فقال» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) في (ب): «م» بدل «فيم»، وما أثبتناه من (ي). وموارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «ينفعهم» بدل «ينفعهما»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٥) في (ب) و(ي): «ما داما» بدل «ما دامتا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/١٤٢ (١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالاباني، ٨٧/١ - ٨٨.

- (٧) «الطهارة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٢٧ (٩٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٢) في (ب): «عمرو» وفي (ي): «ابن عمرو» بدل «أبا عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٣) «أبي» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ^(٢)، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءًا^(٣). [١٠٩٧]

ذَكَرَ الْجَوَازَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ^(٤)

لِمَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ [ي/٨١ب]

القول ٦٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٥) بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِيَّيَّ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي^(١٠) فَقَالَ لِي: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ^(١١) فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُوعَى؛ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْمَرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ^(١٢): فَقُلْتُ^(١٣): كَيْفَ نَفْعَلُ^(١٤) شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي بِذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ

(١) «أبا الدرداء حدثه أن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «فذكرت ذلك له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٨٦ (٧٥١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي دواد للألباني، ٢٠٦٠.

(٤) «لنفسه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «محمد بن الحسن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «بن يحيى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «جاءني» بدل «أتاني»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «بالقراء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ي).

(١٤) في (ب): «نفعل» بدل «نفعل»، وما أثبتناه من (ي).

صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) وَعُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ لَا يَتَكَلَّمُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ!^(٢) قَالَ^(٣): قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ^(٤) عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ! قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

قَالَ^(٥): فَكُنْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ^(٦) الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٢٨]. وَكَانَتْ^(٧) الصُّحُفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ^(٨) عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [ي/١٨٢]

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِعَزْوَةِ أَدْرَبِيَّجَانَ وَأَرْمِينِيَّةَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَتَذَاكَرُوا الْقُرْآنَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ. قَالَ: فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ حَتَّى إِنِّي وَاللَّهِ لِأَخْشَى^(٩) أَنْ

(١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «واجمعه» بدل «فاجمعه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بأثقل» بدل «أثقل»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن ثابت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) في (ي): «فكانت» بدل «وكانت»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «عند عمر حتى توفاه الله ثم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «أخشى» بدل «لأخشى»، وما أثبتناه من (ب).

يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى^(١) مِنْ الْاِخْتِلَافِ. فَفَزَعَ لِدَلِكِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٢) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣) فَزَعًا شَدِيدًا، وَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَاسْتَخْرَجَ الصُّحُفَ الَّذِي^(٤) كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا، وَنَسَخَ^(٥) مِنْهَا الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَرْوَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَسَأَلَهَا^(٦) عَنِ الصُّحُفِ لِيُمَرِّقَهَا، وَخَشِيَ أَنْ يُخَالِفَ بَعْضَ الْعَامِ بَعْضًا، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيتُ حَفْصَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَزِيمَةٍ لِيُرْسِلَ بِهَا، فَسَاعَةَ^(٧) رَجَعُوا مِنْ جِنَازَةِ حَفْصَةَ أَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَرَّقَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اِخْتِلَافٌ لَمَّا نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩).

[٤٥٠٧]



(١) «والنصارى» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «الذي» هكذا في (ب) و(ي).

(٥) في (ب): «فنسخ» بدل «ونسخ»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ب): «يسألها» بدل «فسألها»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ي): «فساعت» بدل «فساعة»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «بن عفان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) البخاري (٤٧٠٣)، فضائل القرآن، باب: كاتب النبي ﷺ؛ (٤٤٠٢)، التفسير، باب: قوله لقد جاءكم

رسول من أنفسكم عزيز عليه؛ (٤٧٠٢)، فضائل القرآن، باب: جمع القرآن. انظر التعليقات الحسان

للألباني ٤٧٥/٦ (٤٤٨٩).

النَّوْعُ الْعَاشِرُ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

الفعل ٦٥٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَحَبِي رَسُولُ اللَّهِ (٤) ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا، وَأَشَارَتْ إِلَيَّ [ب/٨٢] إِنْاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَفْسَاطٍ (٥).

[٥٥٧٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ
لَا يَجِبُ مِنْ لَمَسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

الفعل ٦٥٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (٦) بِبُسْتٍ (٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي (٩) الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ (١٠).

[١١٠٨]

- (١) «رسول الله» سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) البخاري (٢٦٩)، الغسل، باب: تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى.
- (٦) «بن إسماعيل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «ببست» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) مسلم (٣١٩)، الحيض، باب: قدر المستحق من الماء في غسل الجنابة.

ذَكَرُ جَوَازِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِرَارِ مِنْهَا^(١)

الفعل ٦٥٣٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ^(٤). [١٣٦٦]

ذَكَرُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَمَاءَ

الفعل ٦٥٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ^(٨). [٢١٣٤]

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ

الفعل ٦٥٣٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مَزَاحِمٍ^(٩)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ^(١٠)، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١١). [٢٣١٠]

(١) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٢٩٣)، الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٠٩ (٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٢١٣ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني، ٦٠٨.

(٩) «منصور بن مزاحم» هكذا في (ب) و(ي)، انظر: الثقات لابن حبان ٩/١٧٣ (١٥٨٣٥): منصور بن أبي مزاحم.

(١٠) «عن سماك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٣٧٤)، الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الخمر.

ذَكَرَ جَوَازَ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١)

وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ

الفعل ٦٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْفِرَاعَةِ وَيَكْبُرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ [ب/١٨٣] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُونُسَ؛ اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحَيَّانَ وَرِعْلًا» (٣) وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ! ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ (٤): «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [آل عمران: ١٢٨]. [١٩٧٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٥٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ (٦): أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ، فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ كَفِّي، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثِقًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» (٩). [٢٣٤٩]

(١) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ورعل» بدل «ورعلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استجاب القنوت في جميع الصلاة.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (١١٥٢)، العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة.

ذَكَرَ الْخَبِيرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا تُوجِبُ وُضُوءاً^(١)

الفعل ٦٥٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا^(٣).

[١١٠٩]

ذَكَرَ جَوَازَ حُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٤) فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

الفعل ٦٥٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٩).

[٢٨٢٥]

ذَكَرَ جَوَازَ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرِمِ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ^(١٠)

الفعل ٦٥٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [ي/٨٣ب] بَنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

- (١) في (ب): «الوضوء» بدل «وضوءاً»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) مسلم (٥٤٣)، المساجد.
- (٤) في (ب): «الرواحل» بدل «الراحلة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥١ (٥٧٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٢/١ (٤٧٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٩٦٨.
- (١٠) في (ي): «يعترضه» بدل «تعترضه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ي): «عن» بدل «قال»، وما أثبتناه من (ب).

[٣٩٥٠] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ (١).

ذَكَرُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

الفعل [٦٥٤٣] - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبَّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ (٣). [٣٥٣٧]

ذَكَرُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي (٤) شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

الفعل [٦٥٤٤] - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ (٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦). [٣٥٦٣]

ذَكَرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ قَرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ

مَعَ إِبَاحَةِ (٧) قُضُوبِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ

الفعل [٦٥٤٥] - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

(١) البخاري (٥٣٧٤)، الطب، باب: الحج من الشقيقة والصداع.

(٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.

(٤) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (١١١٣)، الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...

(٧) «إباحة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

حَاصِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا
عَلَى الْقِتَالِ!» فَعَدَّوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا
قَافِلُونَ غَدًا». فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). [٤٧٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

الشمس ٦٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ^(٤) بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ خَالَتَهُ أَهَدَتْ [١٨٤/ي] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ
وَالْأَقِطِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا^(٥). [٥٢٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

الشمس ٦٥٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ^(٨)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ^(٩). [٥١٥٠]

(١) البخاري (٥٧٣٦)، الأدب، باب: التيسم والضحك.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «سعيد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٢٤٣٦)، الهبة، باب: قبول الهدية.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «وهب» بدل «وهيب»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) البخاري (٥٣٦٧)، الطب، باب: السعوط.

ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى

العمل ٦٥٤٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ^(١) ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ. فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ!» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ ^(٢).

[٥٠٢٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ

العمل ٦٥٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ ^(٦)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ^(٧) أَقْبَلَ ^(٨) عَلَى الْحَائِطِ ^(٩)، فَوَضَعَ ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ ^(١١).

[١٣١٦]

- (١) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) مسلم (١٦٠٢)، المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٧٤ (١٩١)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «جمل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٧) «حتى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) في موارد الظمان: «وأقبل» بدل «أقبل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٩) في موارد الظمان: «الجدار» بدل «الحائط»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في (ي): «وضع» بدل «فوضع»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٧ (١٦٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ

القول ٦٥٥ - حَدَّثَنَا ^(١) عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ^(٢)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، [ي/٨٤ب] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً ^(٤).

[٤٢٧٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَلَا الْمُشْتَرِي ^(٥): اشْتَرَيْتُ

القول ٦٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أُقْبِلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِي جَمَلُكَ هَذَا!» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ: «لَا، بِعْنِي!» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، بِعْنِي!» قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ ﷺ: «قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ». قَالَ ^(٨): فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ ^(٩): «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ!» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَرَادَنِي قِيرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ لِيَالِي الْحَرَّةِ ^(١٠). [٤٩١١]

(١) في (ي) وموارد الظمان ٣٢٠ (١٣١٧): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «الهمداني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «قال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٢٧ (١٠٩٩).

(٥) في (ي): «والمشتري» بدل «ولا المشتري»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «لبلال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٧١٥)، المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ^(١) بِالْغِيَنِ

الفعل ٦٥٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمٌ ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُحَرِّضَنِي ^(٥)

عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ^(٦): فَخَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ

بِالْمَدِينَةِ، وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ^(٧). قَالَ: وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ

بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ. لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ: وَكَانَ لِي/

٢١٨٥ [أَوَّلٌ ^(٨) مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ

مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ

وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا.

فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ وَإِذَا

هُم جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ ^(١٠)

حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ^(١١)، فَإِذَا هُمْ قَدْ

(١) في (ب): «يكونوا» بدل «يكونوا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «فقدم» بدل «مقدم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ي): «يحرضني» بدل «يحرضني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «سنة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «أول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «ورجع» بدل «فرجع»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ي): «دخل» بدل «بلغ عتبة»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجُوا، فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ^(١). [٥١٤٥]

ذَكَرَ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى رَيْتَبِ بَنَاتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا

الفضل ٦٥٥٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، قَالَ:

أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا وَلَحْمًا، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ. فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُ^(٤) عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ. فَلَمَّا انْتَهَى^(٥) إِلَى الْبَيْتِ إِذَا رَجُلَانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^(٦). [٤٠٦٢]



(١) البخاري (٥٨٨٤)، الاستئذان، باب: آية الحجاب.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «بن مالك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «انتهينا» بدل «انتهى»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) البخاري (٤٥١٦)، التفسير، باب: قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا إن يؤذن لكم...

النُّوعُ الْحَادِي عَشَرَ

الأفعالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَتَبَايَنُوا عَنْهُ ﷺ (١) فِي تَفْصِيلِهَا.

الفعل ٦٥٥٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ (٤) يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«لَيْتَكَ عُمَرَةً وَحَجًّا» (٥).

[٣٩٣٠]

ذَكَرَ الْخَبَرُ [ب/٨٥] الْمُصْرَحَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ

الفعل ٦٥٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ (٩) (١٠).

[٣٩٣١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَاهُ (١١) كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

الفعل ٦٥٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١٢)، قَالَ (١٣): حَدَّثَنَا

(١) «سقطت من (ب) و(د) و(ص)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «قال سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٢٥١)، الحج، باب: إهلال النبي ﷺ.

(٦) «قال سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٥٥٦.

(١١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) «بيت المقدس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٩).

(١٣) «قال سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٢)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

إِنَّا عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا!» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). [٣٩٣٢]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٥٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٦): «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنَسٌ، أَفَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ. قَالَ: فَذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا يَحْسَبُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا أَنَا صَيَّانٌ^(٧). [٣٩٣٣]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٥٥٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، [١٨٦/أ] عَنْ عَائِشَةَ:

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «العزیز» بدل «الواحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٧ (٨٢٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٧٥.

(٤) «الشييباني قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (١٢٣٢)، الحج، باب: الأفراد والقران بالحج والعمرة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٣٩٣٤]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

الْفِعْلُ ٦٥٥٩ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينَ بِدِمَشْقَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

[٣٩٣٥]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٥).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذِهِ اللَّقِطَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٦)

الْفِعْلُ ٦٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٧): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٨)، عَنْ عَائِشَةَ:

[٣٩٣٦]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٩).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَابِتٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الْفِعْلُ ٦٥٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.

(٦) «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللقطة تفرد بها القاسم بن محمد» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن الزبير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ^(٢) بْنُ دُرَيْكٍ:

أَنَّ مُطَرِّفًا عَادَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، فَإِنْ بَرِّتُ مِنْ وَجَعِي، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ، وَإِنْ^(٣) مَضَيْتُ لِسَانِي فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ بَدَا لَكَ: إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ^(٤) يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، رَأَى رَجُلٌ رَأْيَهُ^(٥). [٣٩٣٧]

ذَكَرَ وَصَفَ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ

الفعل ٦٥٦٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَحْيَى^(٧) بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا^(٩) شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٠): قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:

أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [ي/٨٦] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ أَوْ رُفِعَ عَنِّي، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ رَجَعَ إِلَيَّ^(١١). [٣٩٣٨]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٥٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(١٢): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «حالك» بدل «خالد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «ولو» بدل «وإن»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «ولم» بدل «ثم لم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٣/٦ (٣٩٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح ابن ماجه للألباني، ٢٩٧٨.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «بحر» بدل «يحيى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) مسلم (١٢٢٦)، الحج، باب: جواز التمتع.

(١٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

بُحْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ^(١) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: وَقَدْ^(٢) صَنَعَهَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ^(٤).

[٣٩٣٩]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ^(٥) عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

القول ٦٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُضْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرٍ، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ^(٨) هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٩).

[٣٩٤٠]

(١) في (ب): «كان» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «قد» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «شفعها» بدل «صنعها»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦٩ (١١٩).

(٥) في (ب): «رضوان الله عليه» بدل «ﷺ»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «النكاح» بدل «نكاح»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (١٢١٧)، الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة.

ذَكَرَ خَبْرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ

القول ٦٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ [ي/١٨٧] بِنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الصُّبَيْيِّ^(٣) بِنِ مَعْبِدٍ:

أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٤). [٣٩١٠]

ذَكَرُ وَصَفٍ إِهْلَالِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبِدٍ بِمَا أَهَلَ بِهِ

القول ٦٥٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

كَثِيرًا مَا كُنْتُ آتِي الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسَأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بْنِ مَعْبِدٍ^(٦)، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرٍ^(٧) أَهْلِهِ! فَكَانَتَا حُمْلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا^(٨) جَبَلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِيَمْنَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَا مَهْمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ^(٩). [٣٩١١]

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «الضبي» بدل «الصبي»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٥٧٨.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن معبد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «لهذا أضل من بعير» بياض في (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) في (ي): «بكلمتها» بدل «بكلمتهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٤١٥ (٨٢١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٥٧٨.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى ^(١) أَنْ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

الفعل ٦٥٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّتِهِ وَهُوَ غَضَبَانٌ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَغْضَبَكَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «أَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا ^(٥)» ^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ ﷺ ^(٧): «وَلَوْ ^(٨) كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ [ب/ي/٨٧] مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَحِلَّ»، أَيْبُنُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لِأَحَلَّ كَمَا ^(٩) حَلُّوا، وَلَمْ يَتَلَهَّفْ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي التَّمَتُّعِ، فَإِنَّهَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ ^(١٠)، كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ. فَلَمَّا أُذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ^(١١) فِي التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ

(١) «على» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «جرير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «حلو» بدل «حلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٧) «سقطت» من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «لو» بدل «ولو»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ي): «بما» بدل «كما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَلْيَجَلَّ»، كَانَ فِيهِ إِبَاحَةٌ التَّمَتُّعُ لِمَنْ شَاءَ، فَنَسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلصُّبَيْ بْنِ مَعْبُدٍ حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [٣٩٤١]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

الفعل ٦٥٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِيَهْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهَلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَ^(٤) بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحِجَّةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، [١٨٨/ي] فَأَرَدَفَهَا، فَخَرَجَتْ إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ وَلَا هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ^(٥). [٣٩٤٢]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرَّةِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِيثارِهِ^(٦) عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

الفعل ٦٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من «ي» وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أهل به» بدل «أهل»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوب الإحرام.

(٦) في (ب): «والإيثارة» بدل «وإيثاره»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٥ (٩٨٧)، وأثبتناها من (ب).

الْمُثَنَّى ^(١)، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ^(٤):

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ. قَالَ: فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْحَجِّ أُمَّ ^(٥) بِالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ ^(٦) أَنْ تَحُجَّ ^(٧). فَذَهَبْتُ إِلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي ^(٨) مِثْلَ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلَيْهَلٌ ^(٩) بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ» ^(١٠).

[٣٩٢٢]

ذَكَرَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدِيًّا أَنْ يَحِلُّوا

الشمس ٦٥٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ ^(١٢): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ ^(١٣): أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ ^(١٤) يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ

- (١) في (ب): «أنس» بدل «المثنى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الجوني» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «أو» بدل «أم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) في (ب) و(ي): «بعد» بدل «بعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) «وان شئت بعد أن تحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١٦/١ (٨٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٤٦٩.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي).

أَهْلَ بَعْمَرَةَ وَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ فَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ^(١).

[٣٩٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ
مَنْ أَهَلَ بِهَا وَقَدْ^(٢) سَاقَ الْهَدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ

القول ٦٥٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [ي/٨٨ب] بِنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ
الْهَدْيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا، فَلْيَهْلُ بِحَجٍّ مَعَ
عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحَضْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْعُ فِي حَجَّتِي؟ فَقَالَ^(٦): «امْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي
بِالْحَجِّ!» قَالَتْ: فَحَجَجْتُ، فَبَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
بَكْرٍ، فَأَعْمَرَنِي مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي تَرَكْتُهَا^(٧).

[٣٩٢٧]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

القول ٦٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

- (١) البخاري (١٤٨١)، الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء.
- (٢) في (ب): «ومن» بدل «وقد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الحج.
- (٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ^(١) بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ^(٢) بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا!» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ!» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قُضِيَتْ^(٣) الْحَجُّ^(٤) أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ».

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا الْحَجَّ [ي/١٨٩] وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٥). [٣٩١٧]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقْدِمَتِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ

الشعر ٦٥٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْبَلِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا!» قَالَتْ:

(١) في (ب): «فأهللنا» بدل «فأهللت»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «فليهلل» بدل «فليهل»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) في (ب): «قضينا» بدل «قضيت»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «الحج» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «النبى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَالأخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ^(١) مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ^(٢): فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاهُ؟!» قَالَتْ^(٣): قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَصْلِي! قَالَ: «فَلَا يَضْرُكُ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ^(٤)، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا!» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّةٍ^(٥) حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي، فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَقْضَيْتُ الْبَيْتَ.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي التَّنْفِرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ ﷺ: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ اُفْرَعَا، ثُمَّ ائْتِيَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي.» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحْرًا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ [ي/٨٩ب] قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

[٣٩١٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا^(٧) وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ مِثْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفٍ

٦٥٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) في (ب): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ي): «فقالت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ي): «حجك» بدل «حجتك»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «حججه» بدل «حججة»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) البخاري (١٤٨٥)، الصحيح، باب: قول الله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ»....

(٧) في (ب): «ما» بدل «بما»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ!» فَقُلْنَا^(٢): أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ^(٣): «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا»^(٤)، بَلْ لِلْأَبَدِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا، كَأَنَّمَا حُلِفْنَا الْآنَ؛ أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ، أَفِيمَا جَفْتُ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ مِمَّا نَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفْتُ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». قُلْتُ: فَفِيمَا الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّر»^(٥).

□ قال أبو عاتم^(٦): فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي إِفْرَادِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجِّ وَقِرَانِهِ وَتَمَتُّعِهِ بِهِمَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ^(٧) الْأَئِمَّةُ مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُسَنَّعُ بِهِ الْمُعْظَلَةُ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أُمَّتِنَا، وَقَالُوا: رَوَيْتُمْ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُتَضَادَّةٍ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ وَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَعَمْتُمْ أَنَّهَا ثَلَاثَتُهَا صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لِي/١٩٠ وَالْعَقْلُ يَدْفَعُ مَا قُلْتُمْ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ مُفْرَدًا قَارِنًا مُتَمَتِّعًا. فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ قَارِنًا مُتَمَتِّعًا مُفْرَدًا، صَحَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «فقال» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ي): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (١٢١٦)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) «أبو عاتم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ي).

مِنهَا مَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ، وَمَهْمَا جَارَ لَكُمْ أَنْ تَرُدُّوْا خَبْرًا يَصِحُّ ثُمَّ لَا تَسْتَعْمِلُوهُ، أَوْ تُؤْتِرُوا غَيْرَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ يَجُوزُ لِحَضْمِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَرَكْتُمْ، وَيَتْرَكَ مَا أَخَذْتُمْ.

وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلٌ فِي (١) هَذَا فِي الْحَلْوَةِ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ لَطَلَّبَ الرُّشْدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَنَفَى التَّضَادَّ عَنِ الْآثَارِ لَعَلِمَ بِتَوْفِيقِ الْوَاحِدِ الْجَبَّارِ، أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا تَضَادُّ بَيْنَهَا (٢) وَلَا تَهَاتُرُ، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَعَرَفَهَا الْمَحْضُوضُونَ (٣) فِي الْعِلْمِ، الذَّابُونَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَذِبِ، وَعَنْ سُنَّتِهِ الْقَدَحِ الْمُؤْتِرُونَ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ عَلَى قَوْلٍ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ (٤).

وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ حَيْثُ أَحْرَمَ، كَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ (٥) ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ (٦) بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، حَتَّى بَلَغَ سَرِفَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ حَيْثُئِذٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ عَلَى عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَجَلَّ، فَأَهْلَ ﷺ بِهِمَا مَعًا حَيْثُئِذٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ سَاقُوا مَعَهُمُ الْهُدْيَ. وَكُلُّ خَبَرٍ رُوِيَ فِي قِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ رَأَوْهُ يُهَلُّ [ي/٩٠ب] بِهِمَا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ. فَلَمَّا دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ (٧) وَطَافَ وَسَعَى، أَمَرَ ثَانِيًا مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ، وَكَانَ قَدْ (٨) أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَيَجَلَّ، وَكَانَ يَتَلَهَّفُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْإِهْلَالِ حَيْثُ كَانَ (٩) سَاقَ الْهُدْيِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْقِ الْهُدْيَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلُونَ حَيْثُ رَأَوْا الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا وَصَفْنَاهُ (١٠) مِنْ دُخُولِهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانٌ. فَلَمَّا كَانَ

(١) «في» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «بينها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «المحصوصون» بدل «المحصوصون»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) في (ي): «يجل» بدل «يهل»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «دخل مكة» بدل «دخل مكة»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ي): «وقد» بدل «وكان قد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ي): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ب).

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُونَ، حَرَجَ ﷺ إِلَى مِنَى وَهُوَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مُرِدًّا، إِذِ الْعُمْرَةُ الَّتِي قَدْ أَهَلَّ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَسَعِيهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَحَكَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، أَرَادًا^(١) مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى مِنَى مِنْ مَكَّةَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ^(٢) تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ. وَقَفْنَا اللَّهُ لِمَا يَقْرَبُنَا إِلَيْهِ، وَيُزِلُّنَا لَدَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ عِنْدَ وُرُودِ السَّنَنِ إِذَا صَحَّتْ، وَالْإِنْفِيَادَ لِقَبُولِهَا وَأَتْنَاهُمْ^(٣) الْأَنْفُسِ، وَالزَّاقِ الْعَيْبِ بِهَا إِذَا لَمْ نُوَقِّقْ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ دُونَ الْقَدْحِ فِي السَّنَنِ وَالْتَعَرُّجِ عَلَى الْآرَاءِ الْمُنْكَوسَةِ وَالْمُقَايَسَاتِ الْمَعْكُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٌ.

[٣٩١٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ^(٤) غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنِكَاحَهُ جَائِزٌ

القول ٦٥٧٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٤١٣١]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٥٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ي/١٩١] سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْلِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١٠).

[٤١٣٢]

(١) في (ب): «أراد» بدل «أرادا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «الأخبار» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «واتمام» بدل «واتهام»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «أوهم» بدل «يوهم»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (١٧٤٠)، الإحصار وجزاء الصيد، باب: تزويج المحرم.

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٦/٢٣٠ (٤١٢٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤/٢٢٧.

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ (١) مَيْمُونَةَ

الفعل ٦٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي عُمَرَةِ الْقَضَاءِ (٤).

[٤١٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ (٥) وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

الفعل ٦٥٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا. وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ، فَدَفَنَاهَا (٩) فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلَتْ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسُهَا، فَأَخَذْتُ (١٠) رِدَائِي فَوَضَعْتُه تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسُهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا (١١)(١٢).

[٤١٣٤]

(١) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٤٠١١)، المغازي، باب: عمرة القضاء.

(٥) «كان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «قدمناها» بدل «دفناها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «وأخذت» بدل «فأخذت»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ي): «مجما» بدل «محمما»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/٢٣١ (٤١٢٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

ذَكَرَ شَهَادَةَ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ (١) تَزَوَّجَ بِهَا (٢) أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حِينَئِذٍ لَا مُحْرَمًا

الفعل ٦٥٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (٤)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (٦).

[٤١٣٥]

ذَكَرَ شَهَادَةَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا (٧) وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

الفعل ٦٥٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ (١٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ (١٣).

[٤١٣٦]

- (١) في (ي): «حين» بدل «حيث»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) في (ي): «تزوجها» بدل «تزوج بها»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣١٠ (١٢٧٣)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٥) «عليه وسلم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٠ (١٥٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٦١٧.

- (٧) «بها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
 (١٢) «بن الأصم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
 (١٣) مسلم (١٤١١)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا

القول ٦٥٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِسِرْفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ^(١). [٤١٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَزْوُجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمَرَةَ الْقَضَاءِ

القول ٦٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ:

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِرْفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ^(٥). [٤١٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنكَاكِه

القول ٦٥٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ^(٧)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى^(٨) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يُومِتُهُ أَمِيرُ الْحَاجِّ،

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/٢٣٢ (٤١٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٦١٦.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٦/٢٣٣ (٤١٢٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٦١٦.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الزهري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «عن» بدل «مولى»، وما أثبتناه من (ب).

وَهُمَا مُحْرِمَانِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ» ^(٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبْرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُضْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ تَصَادًا فِي الظَّاهِرِ. وَعَوَّلَ أَيْمُنًا فِي الْفَضْلِ فِيهِمَا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُمْ؛ كَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. وَخَبَرُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يُوَافِقُهُ ^(٣) خَبَرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٤) فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنْكَاحِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ [ي/١٩٢] إِيَّاهُ. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُضْطَفَى ﷺ غَيْرُ جَائِزٍ تَرُكُ اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا أَنْ تَدُلَّ ^(٥) السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِهِ، فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، جَازَ ^(٦) لِقَائِلٍ آخَرَ أَنْ يَقُولَ وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِثْلَيْنِ مِثْلَ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، يُرِيدُ بِهِ: وَهُوَ ^(٨) دَاخِلُ الْحَرَمِ، لَا أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا؛ كَمَا يُقَالُ ^(٩) لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَأَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَنْتَهَمَ إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ يُقَالُ ^(١٠): أَحْرَمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرِمًا.

وَذَاكَ ^(١١) أَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ ^(١٢) لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ. ثُمَّ

(١) «بن عفان رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (١٤٠٩)، النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة.

(٣) في (ب): «يوافق» بدل «يوافقه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ترك» بدل «تدل»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «جاز» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «هو» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «يقول» بدل «يقال»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «يقال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ب): «وذلك» بدل «وذاك»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «إلى مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

خَرَجَ ﷺ وَأَحْرَمَ. فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنْ عُمْرَتِهِ. وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَهُ أَهْلُ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا. فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ، بَنَى بِهَا بِسَرِفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَهُوَ دَاخِلُ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكَانَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا.

فَدَلَّلْنَاكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنِكَاحِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلْنَا^(١) ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَّضَادُ وَتَتَهَاتَرُ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمُنْحُوسِ [ي/٩٢ب] وَالْقِيَّاسِ الْمَعْكُوسِ.

[٤١٣٩]



(١) في (ب): «أطلقنا» بدل «أصلنا»، وما أثبتناه من (ي).

النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ

الْأَذْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا.

الفعل ٦٥٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ (٥)، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ (٦).

□ قال أبو عاتم: أبو نوفل، اسمه معاوية بن مسلم بن أبي عقرب، من أهل البصرة. [٨٦٧]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَصْبَحَ

الفعل ٦٥٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرٍ التَّمَارِيُّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» (٩).

[٩٦٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

الفعل ٦٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١٠) مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا

- (١) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) و(د) و(ص).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «الطيالسي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «سنان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٤٥ (٢٠٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١٣٣٢.
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٦٢.
- (١٠) في موارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٤): «أبي صالح» بدل «إبراهيم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا سَهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(٣) «(٤)» [٩٦٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ عِنْدَ الصَّبَاحِ

المعل ٦٥٨٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا قِيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِبَادَةَ^(٧) بْنِ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ^(٨) الدَّعَوَاتِ^(٩) حِينَ يُنْمَسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي [١٩٣/ي] أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي؛ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي؛ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١٠).

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي الْخَسْفَ. [٩٦١]

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحى وبك نموت وإليك المصير» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٦٢.
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٥ (٢٣٥٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «عباد» بدل «عبادة»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٨) في (ي): «هذه» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «الكلمات» بدل «الدعوات»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٢٥ (٢٠٠١)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٢٣٩٧ التحقيق الثاني.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

الفعل ٦٥٨٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي^(٣) أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهِ، وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ^(٤): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٥). [٩٦٣]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ

الفعل ٦٥٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا»^(٨).

[١٦٨٣]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «اللهم إني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «فيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٢٧٢٣)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

ذَكَرَ وَصَفَ قَوْلَهُ ﷺ: «وَأَنَا وَأَنَا»

القول ٦٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [ي/٩٣ب] قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٤)، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ^(٥): فَلَمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ^(٦)، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٧). [١٦٨٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ خَلَا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

القول ٦٥٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١٠): أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ^(١١): أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الله أكبر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) ﷺ سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٥٨٦)، الأذان، ما يقول إذا سمع المنادي.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «أشهد أن لا إله إلا الله فقال أبو أمامة مثل ذلك فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

التَّقَتِ إِلَيَّ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

[١٦٨٨]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلَاءِ

الفعل كـ ٦٥٩٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَهُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ (٤) إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ﷺ (٥): الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثٌ، وَلِلثَّانِيَيْنِ (٦) خَبِيثَانِ، وَلِلثَّلَاثَةِ (٧) خُبْثٌ (٨). وَيُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْ إِنَاثِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثَةٌ وَلِلثَّانِيَيْنِ خَبِيثَتَانِ وَلِلثَّلَاثِ خَبَائِثٌ (٩) فَكَانَ (١٠) يَتَعَوَّذُ (١١) ﷺ مِنْ ذُكْرَانِ (١٢) الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ [١٩٤/ي] إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (١٣).

[١٤٠٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

الفعل كـ ٦٥٩٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) البخاري (٨٧٢)، الجمعة، باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «كان يقول» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «اللَّهُمَّ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «والاثنين» بدل «وللاثين»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) في (ب): «والثلاث» بدل «وللثلاثة»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) في (ب): «خبث» بدل «خبث»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «ويقال للواحدة من إناث الشياطين خبيثة ولثنتين خبيثتان وللثلاث خبائث» سقطت من (ب)، وأثبتناها

من (ي).

(١٠) في (ب): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) في (ب): «يعوذ» بدل «يتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) في (ي): «ذكرور» بدل «ذكران»، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) البخاري (١٤٢)، الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ^(٢) قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٤).

[١٤٤٤]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

القول ٦٥٩٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «كثير» بدل «بكير»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣/١٠٠ (١٤٤١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٢.
- (٥) «الشيخ الصالح» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «عنه» بدل «عليه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) في (ب): «أول» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

[١٧٧٢]

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ^(١)»^(٢).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى [ي/٩٤ب] ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ

الفعل ٦٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمٌ^(٥) بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ^(٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٩) قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا»^(١٠) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ^(١١) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ اصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ^(١٢)، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ

(١) «أستغفرُكَ وأتوبُ إليك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «هشام» بدل «هاشم»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «عبد الله بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) «بن أبي رافع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «ﷺ» بدل «رضوان الله عليه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) «مسلمًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «أنت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت»

سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: قَوْلُهُ رضي الله عنه: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، أَرَادَ بِهِ: وَالشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، فَأَضْمَرَ فِيهِ «مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ»^(٢).

[١٧٧٣]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ^(٣) مَا وَصَفْنَا

العمل ٦٥٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ [ي/١٩٥] خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ^(٥)؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ؛ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٦).

[١٧٧٦]

ذَكَرَ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ

العمل ٦٥٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ^(١٠) عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «لغير» بدل «بغير»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «المشرق المغرب» بدل «المشرق والمغرب»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٥٩٨)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٤٤)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من (ي).

الشَّيْطَانِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ^(١) وَنَفْخِهِ.

[١٧٧٩]

قَالَ عَمْرُو: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ؛ وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ؛ وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ^(٢).

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ^(٦)، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثًا؛ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ».

[١٧٨٠]

قَالَ عَمْرُو: نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ^(٧).

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ^(٨) فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ

العمل ٦٥٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ^(١١) يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، حَدَّثَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٢)، قَالَ:

(١) «ونفثه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٣ (٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «العنبري» بدل «العنزي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٣١ (٣٧٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨١٦.

(٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٧٨ (٦٩١)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(١٢) «عن ابن عباس» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةَ فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ^(١) وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ^(٢) أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتُ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ: قَالَ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ^(٤).

[٢٧٦٨]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ [ي/٩٥ب] سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ^(٧)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٨).

[١٨٩٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ

وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ بِالْمَغْفِرَةِ^(٩)

الفعل ٦٦٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ^(١٠) السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا

(١) «وهي ساجدة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٢) في (ب): «عندك بها» بدل «بها عندك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٢/١ (٥٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧١٠.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أحف» بدل «الأحف»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٧٧٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٩) «بالمغفرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٠) «بن محمود» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مُوسَى بْنُ بَحْرِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٣).

[١٩٢٩]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ نَوْعِ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ

الفعل ٦٦٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْبَأَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ^(٦): «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٧).

[١٨٩٩]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ^(٨) أَنْ يُفَوِّضَ^(٩) الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا

إِلَى بَارِيهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ مِنْ^(١٠) صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٣ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «إسحاق» بدل «الضحى»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (٧٨٤)، صفة الصلاة، باب: التسييح والدعاء في سجوده.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «بشار» بدل «بشير»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «وفي سجوده» بدل «وسجوده»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) مسلم (٤٨٧)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «نفوض» بدل «يفوض»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

طَالِبِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١) :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

[١٩٠١]

ذَكَرُ مَا [١٩٦/ي] يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ»^(٦) وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٧).

[١٩٠٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ

أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

الفعل ٦٦٠٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

- (١) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «والأرض» بدل «وملاء الأرض»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٢):

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣) قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٤) لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٥).

[١٩٠٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ
إِلَى بَارِيهِ عِنْدَ تَحْمِيدِهِ^(٦) رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ

القول ٦٦٠٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِدِمَشْقَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ فَرْعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ [ب/٩٦] وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١٠).

[١٩٠٥]

- (١) «عن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «المكتوبة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «ربنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) مسلم (٤٧١)، الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.
- (٦) في (ب): «تحميد» بدل «تحميده»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) مسلم (٤٧٧)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ^(١) تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

القول ٦٦٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ النَّبَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِمَا عَطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٤).

[١٩٠٦]

ذَكَرَ وَصْفَ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءَ رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

القول ٦٦٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٨) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ^(٩) الْقُرْآنَ^(١٠).

[١٩٣٠]

(١) «الخبير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٤٧٨)، الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «حسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) في (ي): «ويتأول» بدل «فكان يتأول»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) (البخاري (٤٦٨٣)، التفسير، باب: تفسير سورة إذا جاء نصر الله.

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي

الفعل ٦٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(١)، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ^(٦) الْمَاجِشُونِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ^(٧) اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٨) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي^(٩) خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، [١٩٧/ي] فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(١٠).

[١٩٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

الفعل ٦٦١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَلَمَةَ^(١٢)، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

- (١) «الأزدي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٦) في (ب): «عمر» بدل «عمه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٩) في (ب): «الذي» بدل «الله الذي»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «سلمة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٢٨١/٩)، (١٦٤٤٢): مسلم.
- (١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ (١) اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (٢).

[١٩٧٨]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ (٣) يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ

٦٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ (٦): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» (٧).

[١٩٣١]

ذَكَرَ جَوَازَ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ (٨) بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٦١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ (٩): حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ (١١): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ؛ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا،

(١) في (ب): «تبارك» بدل «وتبارك»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) في (ي): «أن أن» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٤٨٣)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٨) «في صلاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٦)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «قال» بدل «كان يقول في صلاته»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ^(١) مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ^(٢).

[١٩٧٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا^(٣)
مِنْ سَخَطِهِ فِي [ي/٩٧ب] سُجُودِهِ

القول ٦٦١٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ^(٧) مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٨).

[١٩٣٢]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

القول ٦٦١٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا^(١٠) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ:

(١) «بك» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

٣٢٢٨.

(٣) «جل وعلا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «ذات ليلة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٤٨٦)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًا عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، أَتْنِي عَلَيْكَ لَا أُبْلَغُ كُلَّ مَا فِيكَ». فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ ﷺ^(١): «يَا عَائِشَةُ، أَحْرَزْنَاكَ^(٢) شَيْطَانِكَ؟» فَقُلْتُ: مَا لِي^(٣) مِنْ شَيْطَانٍ! فَقَالَ: «مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ». فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»^(٤).

[١٩٣٣]

ذِكْرُ وَصْفِ التَّشْهَدِ الَّذِي يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْمُعِيرَةُ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ي/١٩٨] فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٨).

[١٩٤٨]

(١) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أحربك» بدل «أحزناك»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «ما لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) مسلم (٢٨١٥)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان...

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (١١٤٤)، العمل في الصلاة، باب: من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

العمل ٦٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢)، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

[١٩٥٢]

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِبِ^(٤) التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ

العمل ٦٦١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٨) ﷺ^(٩):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ [ي/٩٨] الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١٠).

[١٩٦٦]

(١) «الجحدري» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «وبركاته» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٤) في (ي): «عقب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «بن أبي طالب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ذَكَرَ وَصَفَ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ^(١) بِهِ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي صَلَاتِهِ

العمل ٦٦١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٥)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ^(٦): فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ^(٧) مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨): «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٩). [١٩٦٨]

ذَكَرَ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

العمل ٦٦١٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ^(١٣) فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلَاةً خَفَّفَهَا. فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ^(١٤): يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، خَفَّفْتَ الصَّلَاةَ!^(١٥) قَالَ: أَوْ

- (١) «المرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قالت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ي): «أكبر» بدل «أكثر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) البخاري (٧٩٨)، صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٣٦ (٥٠٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ب): «حميد» وفي (ي) «حمد» بدل «أحمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «فجاء» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (١٤) «له» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) «الصلاة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

خَفِيفَةً^(١) رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ يَعْنِي^(٢) أَبِي وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعْتُهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ. ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَيِ الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ^(٣) وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ [ي/١٩٩] إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ؛ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»^(٤).

[١٩٧١]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٨).

[٢٠٠٠]

(١) في موارد الظمان: «أخفيفة» بدل «أو خفيفة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) «يعني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٣) «الغيب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٤٧ (٤١٧)؛ وللتفصيل انظر: ظلال الجنة للآلباني، ١٢٩.

(٥) في (ي): «من في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بالرقة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ

العمل ٦٦٢١ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ^(٢):
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). [٢٠٠١]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَخَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ مَغْلُوبٌ

العمل ٦٦٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّوْلَابِيُّ مِنْذُ ثَمَانِينَ
سَنَةً، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه^(٧): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَالطَّرِيقَانِ^(٨)
جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٢٠٠٢]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) مسلم (٥٩٢)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة.

(٧) «رضي الله عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «الطريقان» بدل «فالطريقان»، وما أثبتناه من (ي).

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَاهُ^(١)

بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقَبِ الْاسْتِعْظَارِ بَعْدَ مَعْلُومٍ [ي/١٩١ب]

القول ٦٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْبَانَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَعْفَرَ اللَّهَ^(٥) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٦).

[٢٠٠٣]

ذَكَرُ وَصَفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يَهْلُلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا

فِي عَقَبِ^(٧) صَلَاتِهِ

القول ٦٦٢٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وَرَادٍ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ^(١١) صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

(١) في (ب): «وصفناه» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «ببيت المقدس قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عثمان» بدل «عمار»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) مسلم (٥٩١)، صلاة المسافرين، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته.

(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعَتْ؛ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). [٢٠٠٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ^(٢)

العمل ٦٦٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بْتُسْتَرَ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤) الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٧) وَرَّادٌ:

أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعَتْ، يَا/١١٠٠ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٨).

□ قال أبو عاتم^(٩): قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَمَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَأَنَا قُلْتُ: «وَعَيْرُهُ»؛ لِأَنَّ^(١٠) مُجَالِدًا تَبَرَّأْنَا مِنْ عَهْدِهِ فِي كِتَابِ الْمُجْرُوحِينَ. [٢٠٠٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ هَذَا الْخَبَرُ

مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَّادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ

العمل ٦٦٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

- (١) البخاري (٥٩٧١)، الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة.
- (٢) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «بكر» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٨/٣٦٥، ١٣٨٩٧): بكر.
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في (ب): «أخبرني» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) البخاري (٦١٠٨)، الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال.
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ي): «لا أن» بدل «لأن»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

سَمِعْتُ وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ فِي عَقِبِهِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنِ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٢٠٠٧]

ذَكَرُ وَصْفِ تَهْلِيلِ آخَرَ كَانَ يَهْلِلُ ﷺ بِهِ^(٥) رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ

العمل ٦٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ^(٨):

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلِلُ^(٩) فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلَا^(١٠) حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١١)، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ^(١٢) وَلَهُ النِّعْمَةُ^(١٣)، وَلَهُ

(١) البخاري (٨٠٨)، صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «المكي أنه حدثه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «يقول» بدل «يهلل»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «لا» بدل «ولا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «لا إله إلا الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) «له المن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «له النعمة» بدل «وله النعمة»، وما أثبتناه من (ب).

الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ^(١): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهَا^(٢) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٣). [٢٠٠٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ [ي/١٠٠] قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا

الفعل ٦٦٢٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٧). [٢٠٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ

الفعل ٦٦٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،

(١) في (ب): «ويقول» بدل «ثم يقول ابن الزبير»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) في (ب): «يقول هؤلاء الكلمات» بدل «يهلل بها»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ
إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(١).

[٢٠١٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ،
فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ

الفعل ٦٦٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَقِيلَ
لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحْرِكُ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي
تَقُولُ؟» قَالَ ﷺ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ، وَبِكَ أَيْ/١٠١»
أَصَاوِلُ^(٤)»^(٥).

[٢٠٢٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
السَّرِيِّ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَأَنَا^(٨) أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) مسلم (٥٩٤)، المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «أصول» بدل «أصاويل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٤٣٧/٣ (٢٠٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني،

١٢٩٦.

(٦) «بعسقلان» سقطت من (ب) وموارد الظمان ١٤٣ (٥٤١)، وأثبتناها من (ي).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) في (ب): «قال وأنا» بدل «وأنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

أَنْ كَغِبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي^(١) فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ^(٢) أَنْ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي^(٣) عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ^(٤) بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ أَنْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ^(٥).

[٢٠٢٦]

ذِكْرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ^(٦) فِي عَقَبِ^(٧) الصَّلَوَاتِ

القول ٦٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ^(١٠)، قَالَا:

كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَيْنَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْعُلَمَانَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ^(١١) صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١٢).

[٢٠٢٤]

(١) في موارد الظمان: «بالله الذي» بدل «بالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في موارد الظمان: «التوراة» بدل «الكتاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٤) «بك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤٣٧/٣ (٢٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للالباني، ٢١٩.

(٦) «منه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «عقيب» بدل «عقب»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الأزدي» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (١٦٦/٥) (٤٣٩٨)؛ الأودي.

(١١) «كل» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ
التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

العمل ٦٦٣٣ - أَخْبَرَنَا [ي/١٠١ب] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

[٢٠٢٥]

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ طَعَامِ طَعِمَهُ

العمل ٦٦٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»^(٧).

[٥٢١٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

العمل ٦٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) البخاري (٥١٤٢)، الأطلعة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ:

شَهَدْنَا طَعَاماً فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَعَنَا أَبُو أَمَامَةَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ خَطِيئاً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرِ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ»^(٢).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه^(٣): سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيْبٍ وَبَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مَحْفُوظَانِ. [٥٢١٨]

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا [١٠٧/ي]
بَعْدَ^(٤) غَسَلِهِ يَدَهُ مِنَ الْغَمْرِ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ

الشمس ٦٦٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ، وَغَسَلَ يَدَهُ^(٧)، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ^(٨) وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا، فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٩).

[٥٢١٩]

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) البخاري (٥١٤٢)، الأطعمة، باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه.
- (٣) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ي): «عند» بدل «بعد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «يديه» بدل «يده»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) في (ب): «أطعم» بدل «يطعم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩/٢ (١١٣١).

ذَكَرُ^(١) مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ^(٢) أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ^(٣) مِنَ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ^(٤) مَخْرَجًا

الفعل ٦٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٨).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه^(٩): أَبُو عَقِيلٍ هَذَا هُوَ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينَ، ثِقَّةٌ وَإِقْنَانًا. [٥٢٢٠]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفُ بِهِ^(١٠) لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ

الفعل ٦٦٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنْزَلٍ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسٍ وَسَوِيقٍ وَتَمْرٍ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ، فَنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ، وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى

- (١) «ذكر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «من الطعام» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ي): «للطعام» بدل «الطعام»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ي): «لنفاذه» بدل «لنفاذه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥١)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٩/٢ (١١٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٧٠٥، ٢٠٦١.
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ظَهَرَ إِضْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(١).

[٥٢٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ^(٢) جَاءَ دَارَ بُسْرٍ كَانَ رَاكِبًا بَعْلَتَهُ

الْفعل ٦٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، [ي/١٠٢/١] قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ:

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا، فَقَالَ^(٥): أَنْزِلْ

عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ عِنْدَهُ. قَالَ: فَجَاءَهُمْ بِحَيْسٍ، فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جَاءَهُمْ

بِتَمْرٍ. قَالَ^(٦): فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ وَيَقُولُ بِالنَّوَى هَكَذَا وَيُقَلِّبُهُ، وَصَمَّ شُعْبَةَ

إِضْبَعِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ^(٧) بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»^(٨).

[٥٢٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ

الْفعل ٦٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَنَا^(٩) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعَهُ^(١٠) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ:

قَالَ أَبِي لِأُمِّي: لَوْ صَنَعْتَ طَعَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً. وَقَالَ بِيَدِهِ

هَكَذَا يُقَلِّبُهَا. فَاَنْطَلَقَ أَبِي، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ^(١١) عَلَى

(١) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٢) في (ي): «حيث» بدل «حين»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «فقال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «جاؤوه» بدل «جاءه»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٩) في (ي): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في (ب): «وسمعه» بدل «سمعه»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «يده» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

ذُرْوَتَهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ!» فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا. فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ»^(٢). [٥٢٩٩]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ

الفعل ٦٦٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

«أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ»^(٧). [٥٢٩٦]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ^(٨) لِأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ

الفعل ٦٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٩) السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، [ي/١٠٣] قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أُمَّ سَلِيمٍ^(١٠)، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»^(١١). فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) مسلم (٢٠٤٢)، الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٢٩ (١٣٥٣)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «سعيد بن يحيى بن سعيد» بدل «سعيد بن يحيى»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٩/٢ (١١٣٢).

(٨) في (ب): «المرء» بدل «المسلم»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «عبد الله بن أبي بكر» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٦١/٧) (٩٠١٦): «عبد الله بن

بكر.

(١٠) «على أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «فإني صائم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

مَكْتُوبَةٍ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً! قَالَ: «مَا هِيَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ». قَالَ: فَإِنِّي لَمِنَ ^(٢) أَكْثَرِ النَّاسِ وَوَلَدًا.

قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ ^(٣) أَنَّهَا دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ ^(٤) الْبَصْرَةَ بَضْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً ^(٥). [٩٩٠]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كَسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ ^(٦)

الفعل ٦٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ ^(٨): أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(٩)، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» ^(١٠). [٥٤٢٠]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلًّا وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٦٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

- (١) «أم سليم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «من» بدل «لمن»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) في (ب): «أسية» بدل «أمنية»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) في (ب): «الحاج» بدل «الحجاج»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) البخاري (١٨٨١)، الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم.
- (٦) في (ي): «يستجده» بدل «استجده»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «الخدري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٤/٢ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٤٣٤٢.
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ^(١) عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي
 هَذَا، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ
 مَا صُنِعَ لَهُ» ^(٢).

[٥٤٢١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ

الفعل ٦٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ^(٥)، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ،
 قَالَ ^(٨): سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ:

انصَبْتُ عَلَى يَدِي مَرَقَةً ^(٩) فَأَحْرَقْتُهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَاتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَحْفَظُ [ي/١٠٣] أَنَّهُ قَالَ ^(١٠): «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ
 النَّاسِ!» وَأَكْثَرَ عَلَيَّ ^(١١) أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ» ^(١٢). [٢٩٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ

لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ بَرِيَّتُ

الفعل ٦٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(١٣): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى زَحْمَوِيهِ ^(١٤)،

- (١) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤/٢ (١٢٠٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٣٤٢.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٦)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «بن شميل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «قدر» بدل «مرقة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي): «وأكبر» بدل «وأكثر علمي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٤/٢ (١١٨٦).
- (١٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٥)، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٤) في (ب): «يحيى بن زحمويه» بدل «يحيى زحمويه»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُمِّهِ جَمِيلَةَ^(٣) بِنْتِ الْمُجَلَّلِ، قَالَتْ:

أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً، فَفَنِيِي الْحَطْبُ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلَتِ الْقِدْرَ^(٤)، فَانْكَفَأْتُ عَلَى^(٥) ذِرَاعِكَ. فَاتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ. قَالَتْ: فَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَيْكِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ، وَدَعَا لَكَ وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَتْ: فَمَا قُمتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرَأْتُ يَدَكَ^(٦).

[٢٩٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى جَوَّازَ اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ لِلْأَعْلَاءِ

القول ٦٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَقَالَ^(٩): أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ^(١٠)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ!»^(١١)

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «بن محمد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) «جميلة» هكذا في (ب) و(ي)؛ وفي الثقات للمؤلف (٣/٣٣٦/١١٠٢): جميل.
- (٤) «القدر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٥) في (ي): «على على» بدل «على»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٩٩ (١٦٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٥٥٢ (التحقيق الثاني).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «فقال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ب): «الشماس» بدل «شماس»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١١) «عن ثابت بن قيس بن شماس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

ثُمَّ أَخَذَ تَرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّهُ عَلَيَّ (١)(٢).

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرَّةَ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ

القول ٦٦٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ (٤):

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِمَرِيضٍ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ [ي/١٠٤] رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» (٥).

[٢٩٧١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ

فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا

القول ٦٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ،

قَالَ (٧): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو وَيَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ» (٨) رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» (٩).

[٢٩٧٢]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى جَوَارَ اسْتِعْمَالِ الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ

القول ٦٦٥٠ - أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) في (ب): «عليه» بدل «علي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٠٠ (١٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ١٥٢٦.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) مسلم (٢١٩١)، السلام، باب: استحباب رقية المريض.

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٤٣ (١٤١٧)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الْحَرَّازِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ:

أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ لِي^(٢): يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، وَاللَّهِ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَاسَ^(٣) رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ^(٤).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ: الصَّوَابُ: أَرْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، لَا سَعِيدٍ. [٦٠٩٥]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٦٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ^(٥) السَّعْدِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا^(٨) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا^(٩) قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقِي^(١٠): «امْسَحِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءَ لَا كَاشِفٍ إِلَّا أَنْتَ»^(١١).

[٦٠٩٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرْضَى بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ^(١٢) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

القول ٦٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي

(١) في (ي): «الحرازيك» بدل «الحرازي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٢) «لي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٣٤/٢ (١١٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلبي، ٣٣٥٧.

(٥) في (ي): «سعد» بدل «سعيد»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أنها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «يرقي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) البخاري (٥٤١٢)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

(١٢) في (ب): «وصفنا» بدل «ذكرناه»، وما أثبتناه من (ي).

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا^(٢) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ي/١٠٤/ب] كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِبْقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(٣). [٢٩٧٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرءِ
لِيُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ

الفعل ٦٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٤) بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأ»^(٨) لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ»^(٩). [٢٩٧٤]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرءُ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلاً
وَيُرْجَى لَهُ الْبُرءُ بِهِ

الفعل ٦٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمِ بْنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ^(١٢) بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) البخاري (٥٤١٣)، الطب، باب: رقية النبي ﷺ.

(٤) في (ب): «إسحاق» بدل «الحسن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ١٨٣ (٧١٥).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ي): «ينكي» بدل «ينكأ»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٢٠ (٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٣٠٤.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «منهال» بدل «المنهال»، وما أثبتناه من (ي).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ (١):
«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ». فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ
عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ (٢).

[٢٩٧٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ

القول ٦٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ
الْبَاهِلِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ (٤): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ» (٥)
رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اشْفِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ
مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ (٦) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ (٧). [٢٩٧٠]

ذِكْرُ مَا (ي/١١٠٥) يُعَوِّذُ الْمَرَّةَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

القول ٦٦٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ (٨): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَنَفَثَ (٩). فَلَمَّا اشْتَدَّ
وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءً بَرَكَّتْهَا (١٠). [٢٩٦٣]

(١) في (ب): «مرار» بدل «مرات»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣١٩ (٥٩١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٢٧١٩.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «الناس» بدل «الباس»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «غير» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) البخاري (٥٤١٨)، الطب، باب: مسح الراقي الوجود بيده اليمنى.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ب): «ونفث» بدل «ونفث»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) مسلم (٢١٩٢)، السلام، باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث.

ذَكَرُ وَصَفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي بِهِ ^(١) يُعَوِّذُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

الفعل ٦٦٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ ^(٢) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ ^(٣): أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ ^(٥) مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ^(٦) مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ» ^(٧).

[٢٩٦٤]

ذَكَرُ مَا يُعَوِّذُ الْمَرْءُ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ

الفعل ٦٦٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانَ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا:

«أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ^(١٠)، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١١) يُعَوِّذُ بِهِ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ» ^(١٢).

[١٠١٢]

(١) «به» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «يألم» بدل «تألم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «بقدرته الله» بدل «بالله وقدرته»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٢٠٢)، السلام، باب: استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «التامة» بدل «التامات»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «صلوات الله عليه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

الفعل ٦٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، [ي/١٠٥] عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ». وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا^(٤) إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»^(٥).

[١٠١٣]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضَّرِّ إِذَا نَزَلَ^(٦) بِهِ

الفعل ٦٦٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ^(٨)، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: أَحْسِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي^(٩)، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١٠).

[٩٦٨]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «عن المنهال بن عمرو، أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن، منصور عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة بدل «عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «بهما» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (٣١٩١)، الأنبياء، باب: يزفون النسلان في المشي.

(٦) في (ب): «نزل» بدل «نزلا»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «بن بشار قال: حدثنا محمد قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٦٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ^(٤):

«لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥).

[٩٦٩]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الفعل ٦٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ^(٨) الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ^(٩): «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١١).

[٣٠٧٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ [ي/١١٠٦]

الرِّيَادَةُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ

الفعل ٦٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) البخاري (٥٩٩٠)، الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة.
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «حدثنا» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٩) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٠) في موارد الظمان: «الجنائز» بدل «الجنائز»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٣٤ (٦٢٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ١٦٧٥.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩١ (٧٥٦)، وأثبتناها من (ب).

بَقِيَّةٌ^(١)، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ^(٤) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ»^(٥).

[٣٠٧٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي^(٦) إِعَاذَةِ مَنْ

يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ^(٧)، نَعُوذُ بِاللَّهِ^(٨) مِنْهُمَا

الفعل ٦٦٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاذِ الْعَابِدِيُّ بِصَيْدَا، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا^(١٠) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جِنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ^(١٢) الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ^(١٣)، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١٤).

[٣٠٧٤]

(١) في (ب): «منبه» بدل «بقية»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) في (ي): «كان يشهد كان يشهد» بدل «كان يشهد»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٤ (٦٢٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجناز للألباني، ١٥٩.

(٦) «في» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «وعذاب النار وعذاب النار» بدل «وعذاب النار»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «بالله نعوذ» بدل «نعوذ بالله»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٩٣ (٧٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «حدثنا» وفي موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) «أهل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «والحمد» بدل «والحق»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٤ (٦٣٠)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٦٧٧.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ (١) اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ
الْإِبْدَالَ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ

الفعل ٦٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ (٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جِنَازَةً، فَحَفِظْتُ (٤) مِنْ [ي/١٠٦ب] دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنَزِلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ
وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ (٥)
بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَدْخِلْهُ
الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ
الْمَيِّتَ (٦).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٧) نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [٣٠٧٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

الفعل ٦٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ،
قَالَ (٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في (ي): «يذكر» بدل «يسأل»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «حففظت فحفظت» بدل «حففظت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ي): «أبدله» بدل «وأبدله»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) مسلم (٩٦٣)، الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة.

(٧) في (ب): «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١)، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي سُنَّةٌ وَحَقٌّ^{(٢)(٣)}. [٣٠٧٢]

**ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ
عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**

الفعل ٦٦٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا^(٦) إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عائشةَ، أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ^(٧) لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ»^(٨) مَا تُوعِدُونَ، عَدَاً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْعَرَقِدِ^(٩). [٣١٧٢]

**ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ [١٠٧/ي] يُدْئِي أَخَاهُ فِي حَضْرَتِهِ،
نَسَأَلُ^(١٠) اللَّهُ بَرَكَتَهُ ذَلِكَ الْوَقْتِ**

الفعل ٦٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(١١) قَحْطَبَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

- (١) في (ي): «بفاتحة الكتاب بفاتحة الكتاب» بدل «بفاتحة الكتاب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ي): «حق وسنة» بدل «سنة وحق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) البخاري (١٢٧٠)، الجناز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز.
- (٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) «كانت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «وأنا وإياكم» بدون نقط.
- (٩) مسلم (٩٧٤)، الجناز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.
- (١٠) في (ي): «يسأل» بدل «نسال»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) «محمد بن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٩٥ (٧٧٢).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ^(١) قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢)»^(٣).

[٣١٠٩]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدَبِ بِالْمُسْلِمِينَ

القول ٦٦٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ^(٤) يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ^(٨)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ^(٩) الْمَطَرِ. فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا^(١٠) يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ^(١٢) حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَكُوتُمْ جَدَبَ جِنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ^(١٣)، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(١٤) أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفَعَّلَ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ^(١٥) الْغَنِيُّ وَنَحْنُ

- (١) «في القبر» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٣٨ (٦٤١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٩٢.
- (٤) «بن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ١٦٠ (٦٠٤).
- (٥) «التستري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٨) «قال: حدثنا أبي، حدثنا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الأيلي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «قحط» بدل «قحوط»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) في (ي): «أن يخرجوا يوماً» بدل «يوماً»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) في موارد الظمان: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) في (ي): «بدأ» بدل «بدا»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١٣) في موارد الظمان: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٤) «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٥) «أنت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

الْفُقَرَاءِ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ^(١).
 ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ
 رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَاباً،
 فَرَعَدَتْ، وَأَبْرَقَتْ، وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ. فَلَمْ [ي/١٠٧] يَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَالَتْ
 السُّيُوفُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ^(٢) الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
 نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٤). [٩٩١]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْطَارِ وَكَثْرَةِ دَوَامِهَا بِالنَّاسِ

الفعل ٦٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ
 الْعَجَلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَأَنَّ رَجَاءَهُ الْمِنْبَرُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَخْطُبُ النَّاسَ^(٧)، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي
 وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ لِيُغِيثَنَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ^(٨) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
 اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا!» قَالَ أَنَسٌ^(٩): وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً وَلَا قَزَعَةً
 وَمَا^(١٠) بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ^(١١) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ^(١٢) سَحَابَةٌ مِثْلُ

(١) في (ب): «حين» بدل «خير»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٢) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٣) في (ي): «لبي» بدل «لثق»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٨٥ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠٦٤.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «الناس» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) في (ب): «يده» بدل «يديه»، وما أثبتناه من (ي).

(٩) «أنس» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «وما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١١) في (ي): «سلعة» بدل «سلع»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ي): «ومن ورائها» بدل «من ورائه»، وما أثبتناه من (ب).

تُرْسٍ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. فَوَاللهَ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ فِي^(١) الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهُ أَنْ^(٢) يَكْفَهَا عَنَّا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ!» قَالَ: فَاَنْقَلَعَتْ^(٣) وَخَرَجَ ﷺ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ. فَسَأَلْتُ أَنْسَاءَ أَهْوِ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٤).

[٩٩٢]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّاسِ^(٥) بِالْمَطَرِ وَرَأَاهُ

الفعل ٦٦٧١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [١٠٨/ي] عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّئًا»^(٧).

[٩٩٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: هَنِيئًا، أَرَادَ بِهِ نَافِعًا

الفعل ٦٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْسِ الْعَزْبِيِّ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

- (١) في (ب): «يوم» بدل «في»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «أن» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «فأقلعت» بدل «فانقلعت»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) البخاري (٩٦٨)، الاستسقاء، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة.
- (٥) في (ي): «النا» بدل «الناس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) البخاري (٩٨٥)، الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت.
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا أَوْ سَيِّبًا نَافِعًا»^(١). [٩٩٤]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

الفعل ٦٦٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِذَا^(٤) اشْتَدَّتِ الرِّيْحُ يَقُولُ^(٥): «اللَّهُمَّ لَفْحًا لَا عَقِيمًا»^(٦). [١٠٠٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

الفعل ٦٦٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَارًا أَوْ رِيحًا، تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ؛ فَإِذَا أَمْطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا»^(٩) نَافِعًا^(١٠). [١٠٠٦]

ذَكَرَ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ قَبْلَ الْمَطْرِ

الفعل ٦٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيْحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١٣). [٦٦٤]

(١) البخاري (٩٨٥)، الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «إذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «يقول يقول» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٢١/٢ (١٠٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٨.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥٩ (٦٠٠)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٩) في (ي): «صيبا» بدل «صيبا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٤/١ (٤٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٥٧.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ١٥٩ (٥٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٤/١ (٤٩٦).

ذَكَرُ سُوَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُضِلَّهُ بَعْدَ [ي/١٠٨/ب]
إِذْ مَنْ عَلَيْهِ بِإِسْلَامِهِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ

القول ٦٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْحُسَيْنِ^(٢) - يَعْنِي: الْمُعَلَّمِ -، عَنِ ابْنِ بُرَيْدٍ^(٣)، حَدَّثَنِي^(٤) يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ^(٥)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ^(٦) تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(٧).

[٨٩٨]

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

القول ٦٦٧٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ^(١٠)، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ سَعِيداً الْمَقْبَرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، فَسَلَّمَ^(١١) عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ:
«اللَّهُمَّ ازْوِلْ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»^(١٢).

[٢٦٩٢]

(١) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) في (ب): «أبو الحسين» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) «ابن بريد» هكذا في (ب)؛ وفي الثقات للمؤلف (٤/٣٠٣ (٣٠١٥)): ابن بريدة. وفي (ي): «ابن يزيد».

(٤) في (ي): «وحدثني» بدل «حدثني»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «معمر» بدل «يعمر»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «وعليه» بدل «وعليك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) مسلم (٢٧١٧)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل.

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩١ (٢٣٧٩)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «حدثنا ابن وهب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(١١) «سفرا فسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠١٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ (١) الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

الفعل ٦٦٧٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ (٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٤]. يَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِنَا الْأَرْضَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلِفْنَا (٥) فِي أَهْلِنَا!» وَكَانَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ لِرَبَّنَا (ي/١١٠٩) حَامِدُونَ» (٦).

ذَكَرَ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ

الفعل ٦٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا أَبُو (٩) الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي (١٠) إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا (١١). ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ (١٢): ﴿وَأَلَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ﴾ ﴿١٤﴾

(١) في (ي): «عند عند» بدل «عند»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «القاري» بدل «البارقي»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) في (ب): «فاخلفنا» بدل «واخلفنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩١ (٢٣٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «أبو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٠) في (ب) و(ي): «ابن» بدل «أبي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١١) «ثلاثاً» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «إلى قوله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

[الزخرف: ١٤]. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي^(١)، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ^(٢): مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ^(٣) ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيُعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ^(٤) اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي. قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(٥).

[٢٦٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

٦٦٨٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» [الزخرف: ١٣، ١٤]^(٨). «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ^(٩) هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الشُّقَّةِ^(١٠)»، [ي/١٠٩ب] وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ.

(١) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٢) في (ب) و(ي): «قلت» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «كما صنعت» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٤) «رب» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٢.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «وإننا إلى ربنا لمقلبون» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٩) «اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «الشقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١). [٢٦٩٦]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ

القول ٦٦٨١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُوْفَلٍ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ^(٣) تَفْضِيلًا. سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي^(٤)، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ^(٥) هَذَا وَأَنَا رِدْفُهُ^(٦)^(٧). [٢٦٩٧]

ذَكَرُوا مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

القول ٦٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: فُرِيَ عَلَى حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي^(١٠) فَلَقَ^(١١) الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّ صُهِبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ

- (١) مسلم (١٣٤٢)، الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.
- (٢) في (ب): «بن نوفل عن سليمان» بدل «أبو نوفل علي بن سليمان»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن ٥٩١ (٢٣٨٠).
- (٣) في موارد الظمآن: «خلق» بدل «خلقه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «اغفر لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
- (٥) في (ب): «مثل» بدل «بمثل»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمآن.
- (٦) في موارد الظمآن: «ردفيه» بدل «ردفه»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٤٣٣/٢ (٢٠٢٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٤٢.
- (٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمآن ٥٩٠ (٢٣٧٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.
- (١٠) في موارد الظمآن: «بالله الذي» بدل «بالذي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١١) «فلق» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمآن.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ»^(١)، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ^(٢)، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ. نَسَأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ^(٣) مَا فِيهَا^(٤)»^(٥).

[٢٧٠٩]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ

الفعل ٦٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، [ي/١١٠] عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ^(٨) وَجَاءَ سَحَرَ^(٩) يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(١٠).

[٢٧٠١]

ذَكَرَ وَصْفَ الْإِهْلَالِ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ بِهِ^(١١) إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ^(١٢)

الفعل ٦٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

- (١) في موارد الظمان: «أفلن» بدل «أقلن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) «ورب الرياح وما ذرين» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «شر» بدل «وشر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٤) «وشر ما فيها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٢/٤٣٢ (٢٠١٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالاباني، ٢٧٥٩.

- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ي): «في سفر» بدل «إذا سافر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في (ب): «سحراً» بدل «سحر»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) مسلم (٢٧١٨)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (١١) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ي): «والعمرة» بدل «أو العمرة»، وما أثبتناه من (ب).

أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنُّعْمَةَ^(١) لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ
بِيَدَيْكَ^(٢)، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(٣).

[٣٧٩٩]

ذَكَرُوا الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَّتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

الفعل ٦٦٨٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٥):
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»^(٦).

[٣٨٠٠]

ذَكَرُوا مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ

الفعل ٦٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّائِبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٩).

[٣٨٢٦]

(١) «والنعمة» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «والخير بيدك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) مسلم (١١٨٤)، الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها.

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٢ (٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٤٦.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٧ (١٠٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٩ (٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ^(١) عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقَاهُمَا

الفعل ٦٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي^(٢) بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ب/١١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٤). [٣٨٤٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ^(٥) أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

الفعل ٦٦٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدًا، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ»^(٨). [٣٨٤٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

الفعل ٦٦٨٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ،

(١) في (ي): «والمعمر» بدل «والمعتمر»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «الطائي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٣) «بن عبد الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٥٤/٦ (٣٨٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١٦٦٣.

(٥) «للمرء» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) البخاري (٣٨٨٩)، المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب.

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وَرَلِّزْ لَهُمْ!» يَعْنِي الْأَحْزَابَ^(٣). [٣٨٤٤]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُخْلِصِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمَقْصُرِينَ

٦٦٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخْلِصِينَ!» قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُخْلِصِينَ!» قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ»^(٥). [٣٨٨٠]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ [ي/١١١] الْمَرْءُ عِنْدَ قُضُؤِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ

٦٦٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنْ^(٧) الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٨). [٢٧٠٧]

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٢٧٧٥)، الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة.

(٤) «الأنصاري قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) البخاري (١٦٤٠)، الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) البخاري (١٧٠٣)، العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ^(١)

القول ٦٦٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ^(٧) قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»^(٨).

[٢٧١١]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

القول ٦٦٩٣ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ^(١١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»^(١٢).
سَمِعَهُ مِنَ الرَّبِيعِ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ جَمِيعاً^(١٣).

[٢٧١٢]

- (١) في (ب): «سفرة» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) «من سفر» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١١/١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
- (٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤٢ (٩٧١)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «مطر» بدل «فطر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤١١/١ (٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.
- (١٣) «سمعه من الربيع وسمعه من أبيه جميعاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلاً مِنْ سَفَرٍ^(١)

القول ٦٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ^(٤)، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ أَفْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ»^(٥). فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يَغَادِرُ^(٦) عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٧).

[٢٧١٦]

ذَكَرُ دُعَاءِ [ي/١١١] الْمُصْطَفَى ﷺ

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مَكِّيَالِهِمْ

القول ٦٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»؛ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(٩).

[٣٧٤٥]

(١) في (ب): «سفرة» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٢٤١ (٩٦٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «سفر» بدل «سفرة»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) في (ي): «لربنا حامدون لربنا ساجدون» بدل «لربنا ساجدون»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «يعاد» بدل «يغادر»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤١٠ (٨٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٢٣٣٩.

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) البخاري (٢٠٢٣)، البيهقي، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدهم.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفَنَاهُ^(١) تَوْضُحًا لِلصَّلَاةِ

القول ٦٦٩٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا^(٥)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتُونِي بِوَضُوءٍ!» فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ^(٦) لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ^(٧) لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ^(٨)».

[٣٧٤٦]

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِهَا

القول ٦٦٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٩): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ^(١٠) قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الشَّمَرَ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،

(١) في (ب): «وصفنا» بدل «وصفناه»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ي): «بالسقى» بدل «بالسقىا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ي): «أدعوه» بدل «أدعوك»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٥/٤٧٨ (٣٧٣٨).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

وَأِنَّهُ^(١) دَعَاكَ^(٢) لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ^(٣).
ثُمَّ يَدْعُو أَضْعَرَ وَوَلِيدَ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ التَّمْرَ^{(٤)(٥)} [ي/١١٢]

[٣٧٤٧]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ

القول ٦٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعِنَا أَضْعَرَ الصَّيْعَانَ، وَمُدَّنَا أَضْعَرَ الْأَمْدَادِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا^(٩) فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ»^(١٠).

[٣٧٤٤]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ

القول ٦٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ بْنِ سَعْدِ السَّمَّانِ^(١٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنا!» قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟
قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنا!» قَالُوا: وَفِي

(١) «وإني عبدك ونيبك وإنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ي): «دعا» بدل «دعاك»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «معه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «التمر» بدل «التمر»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) مسلم (١٣٧٣)، الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة.

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «لنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (١٣٧٤)، الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «بن سعد السمان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

نَجِدْنَا؟^(١) قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا» أَوْ قَالَ: «مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

[٧٣٠١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْهِدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ

الْفِعْلُ ٦٧٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو

نُعَيْمٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧): «اللَّهُمَّ

اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»^(٨).

[٩٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ^(٩) أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

الْفِعْلُ ٦٧٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ دَوْسًا فَقَالَ: إِنَّهُمْ، فَذَكَرَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.

فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لَنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَلَكْتَ دَوْسٌ وَرَبٌّ

(١) «قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) البخاري (٦٦٨١)، الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق».

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٨) البخاري (٤١٣١)، المغازي، باب: قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي.

(٩) «به» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

الْكُعبَةِ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ (ي/١١٢ب) اهدِ دَوْسًا»^(١).

[٩٨٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوْبَةً
وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ

العمل ٦٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ حِصْنِ حَصِينٍ^(٣) وَعَدَدِ وَعَدَّةٍ! قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: حِصْنٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ لَا يُؤْتَى إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّرَاكِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مَنْ وَرَاءَكَ؟» قَالَ: لَا أَذْرِي. فَأَعْرَضَ عَنْهُ^(٤)، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ، فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حُمَى شَدِيدَةً فَجَزَعُ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا رَوَاجِبَهُ، فَشَحِبَتْ^(٥) حَتَّى مَاتَ، فَدُفِنَ.

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَارَةِ حَسَنَةٍ وَهُوَ مُخَمَّرٌ يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ الطُّفَيْلُ: أَفَلَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْرًا، غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ يَدَاكَ؟^(٦) قَالَ: قَالَ لِي^(٧) رَبِّي: لَنْ نُضْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ. قَالَ: فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ

(١) مسلم (٢٥٢٤)، فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حصين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) «عنه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «فتشخبت» بدل «فشحبت»، وما أثبتناه من (ي).

(٦) في (ي): «يدك» بدل «يداك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «رسول الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٣٠١٧]

فَاعْغِرْ، اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاعْغِرْ، اللَّهُمَّ وَلَيْدِيهِ فَاعْغِرْ»^(١).

ذَكَرَ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ

الفعل ك ٦٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ^(٤) قَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ [ي/ ١١٣] وَبَارَكَ عَلَيْكَ»^(٥).

[٤٠٥٢]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ^(٦) لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا^(٧) سَمِعَهُ^(٨)

الفعل ك ٦٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ^(٩) بْنِ يُونُسَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا^(١٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١٣).

[٦٦]

(١) مسلم (١١٦)، الإيمان، باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا بكفر.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ي): «تزوج» بدل «يتزوج»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/٥١٥ (١٠٧١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبي، ١٨٥٠.

(٦) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ي): «أدى حديثاً من أمة» بدل «أدى من أمة حديثاً»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «سمعه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) في (ي): «عمر بن محمد» بدل «محمد بن عمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان ٤٨ (٧٦).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٢) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ١/١٢٠ (٦٤)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للآلبي، ٦٣/١.

ذِكْرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْغَزْوِ أَوْ التَّقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ

الفعل ٦٧٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي»^(٣)، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٤).

[٤٧٦١]

ذِكْرُ مَا يُدْعَى لِلْحَيُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

الفعل ٦٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا^(٥) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ الظُّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَظْهَرُهُمْ^(٦) مِنَ الْجَهْدِ. فَتَحَيَّنَ بِهِمْ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) مَضِيقًا سَارَ النَّاسُ فِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مُرُوا بِسْمِ اللَّهِ!»^(٩) فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظُهُورِهِمْ^(١٠) وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ». قَالَ فَضَالَةُ: فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ جَعَلَتْ تُتَارِعُنَا أَرْمَتَهَا، فَقُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ! فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ، غَزَوْنَا غَزْوَةَ قَبْرَسَ^(١١)، وَرَأَيْتُ السُّفْنَ وَمَا

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٣٩٩ (١٦٦١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ي): «ونصيري» بدل «وأنت نصيري»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١١٦/٢ (١٣٨١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٣٦٦.

(٥) «غزونا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٤١٨ (١٧٠٦).

(٦) «ما بظهرهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٧) «بهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٨) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(٩) لفظة «الله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.

(١٠) «بظهورهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من موارد الظمان. وفي (ب): «بظهرهم».

(١١) في (ي): «قبرص» بدل «قبرس»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

[٤٦٨١]

تَدْخُلُ^(١)، عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

ذَكَرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءَ بِهِ رَبُّهُ [ي/١١٣] جَلَّ وَعَلَا
عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ التِّقَاءِ الصِّفِيِّنِ

العمل ٦٧٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي^(٥) إِسْرَائِيلَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَ^(٧) قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ^(٨) فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»^(٩).

[٤٧٦٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبِ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورِ
فِي الْأَسْبَابِ بِالْعَدَوَاتِ تَبْرُكًا بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

العمل ٦٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا!»^(١١) قَالَ^(١٢): فَكَانَ^(١٣) النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ

(١) في موارد الظمان: «يدخل» بدل «تدخل»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) في موارد الظمان: «النبى» بدل «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٤/٢ (١٤٢٦).

(٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٣)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «خاف» بدل «أصاب»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) في موارد الظمان: «إني أجعلك» بدل «إنا نجعلك»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٣١/٢ (٢٠١٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٣٧٥.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ي): «بكور» بدل «بكورها»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ي): «وكان» بدل «فكان»، وما أثبتناه من (ب).

سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غُلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ وَأَثَرَى^(١).

[٤٧٥٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْمًا
أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَزُورِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ

العمل ٦٧٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ^(٤)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «أَتَيْكُمْ». فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَأْتِيكَ أَنْ تُكَلِّمِيهِ أَوْ تُؤْذِيهِ. قَالَ: فَأَتَى ﷺ^(٥)، فَذَبَحَتْ لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا. قَالَ: «يَا جَابِرُ، كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلْحَمِّ!» فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! قَالَ^(٦): فَفَعَلَ، فَقَالَ^(٧) لَهَا: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي وَيَخْرُجُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْنَا؟!^(٨).

[٩٨٤]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءُ عَلَى^(٩) أَعْدَائِهِ^(١٠)
بِمَا فِيهِ^(١١) [١١٤/ي]

العمل ٦٧١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(١٢) الْجِزَامِيُّ،

- (١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٣٢/٧ (٤٧٣٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ٢٣٤٥.
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «العنزي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.
- (٥) «فأتى ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٧) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٢/٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٣٧٢.
- (٩) «على» هكذا في (ب).
- (١٠) «على أعدائه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي): «عافيته» بدل «بما فيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ي): «مهدي» بدل «المنذر»، وما أثبتناه من (ب).

أَخْبَرَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» ^(٢).

□ قال (أبو عاتم) رضي الله عنه: يعنى هذا الدعاء أنه قال يوم أحدٍ لما شجَّ وجهه قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، يريد: اغْفِرْ لِقَوْمِي ^(٤) ذنبهم ^(٥) بي ^(٦) من الشجِّ لوجهي، لا أنه دعاء للكفار بالمغفرة، ولو دعا لهم بالمغفرة لأسلموا في ذلك الوقت لا محالة. [٩٧٣]

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ

الفصل ٦٧١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوزِيُّ، قَالَ ^(٨): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ ^(١١) عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ» ^(١٢)، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ ^(١٣) وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبَّكَ اللَّهُ ^(١٤).

[٨٨٨]

(١) في (ب): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٢) البخاري (٣٢٩٠)، الأنبياء، باب: حديث الغار.

(٣) «قال اللهم» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «فإنهم لا يعلمون يريد اغفر لقومي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٥) في (ي): «ذنبهم» بدل «ذنبهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «بي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٩ (٢٣٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١١) في موارد الظمان: «أو عن» بدل «وعن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٢) في موارد الظمان: «والسلام» بدل «والإسلام»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(١٣) في (ب): «نحب» بدل «تحب»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(١٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٣١ (٢٠١٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

ذَكَرَ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ

الفعل ٦٧١٢ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزَاحِمٍ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٣). [٥٥٢٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

الفعل ٦٧١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنَا^(٦) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ^(٧) عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لَيْتَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ [ي/١١٤] خَدِّهِ الْاَيْمَنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٨). [٥٥٢٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلًّا وَعَزًّا عَلَىٰ مَا كَفَّاهُ وَأَوْلَاهُ^(٩) وَأَوَاهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل ٦٧١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ^(١١):

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٥١)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٧٥٤.
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٤ (٢٣٥٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٧) في (ب): «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٢٣/٢ (١٩٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٧٥٤.
- (٩) «وأولاه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٥٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ^(٣) الْمُعَلَّمُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيْدَةَ^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَسَقَانِي^(٦)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي^(٧) مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالْحَمْدُ^(٨) لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، وَالْحَمْدُ^(٩) لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكَ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»^(١٠).

[٥٥٣٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

القول ٦٧١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى^(١٣) إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»^(١٤). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١٥).

[٥٥٣٩]

- (١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «الحسين» بدل «حسين»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «حدثنا أبي حدثنا ابن بريدة» بدل «حدثنا ابن بريدة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «وسفاني» بدل «وسفاني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) «كفاني وأواني وسقاني الحمد لله الذي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (٨) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) في (ب): «الحمد» بدل «والحمد»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٢٦/٢ (٢٠٠٢).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) في (ي): «أوى» بدل «أوى»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٤) في (ي): «اللهم باسمك أموت وأحيا اللهم باسمك أموت وأحيا» بدل «اللهم باسمك أموت وأحيا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٥) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا

عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَّاهُ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الْفعل ٦٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَّانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي»^(٣). [٥٥٤٠]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ^(٤) الْمَغْضَرَةَ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الْفعل ٦٧١٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، [ي/١١٥] قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ حَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا. اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا! اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ. قَالَ^(٧): فَظَنْنَا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨). [٥٥٤١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضَ النَّفْسِ إِلَى^(٩) الْبَارِي ﷻ^(١٠)

عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الْفعل ٦٧١٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) مسلم (٢٧١٥)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٤) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٢٧١٢)، الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٩) في (ب): «ربه» بدل «إلى»، وما أثبتناه من (ي).

(١٠) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي^(١) إِلَيْكَ رَعْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا^(٢) مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»^(٣).

[٥٥٤٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِزَادَتِهِ النَّوْمَ

الفعل ٦٧١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢)، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣)؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ.

قَالَ عُقَيْلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

[٥٥٤٣]

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ

الفعل ٦٧٢٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ^(٦) مَوْهَبٍ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، [ي/١١٥] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(٢)، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٣)؛ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) «أمري» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «ولا منجا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) البخاري (٥٩٥٤)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(٤) البخاري (٥٤١٦)، الطب، باب: النفث في الرقية.

(٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ي): «بن ابن» بدل «ابن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[٥٥٤٤]

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

العمل ٦٧٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ (٤) وَحَاجَّتِهِ، وَكَانَ (٥) يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ»، الْهُوِيِّ (٦) ثُمَّ (٧) يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهُوِيِّ (٨)(٩).

[٢٥٩٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

العمل ٦٧٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ (١١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ (١٢): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ:

- (١) البخاري (٤٧٢٩)، فضائل القرآن، فضل المعوذات.
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «بوضوئه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ي): «فكان» بدل «وكان»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «القوي» بدل «الهوي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٧) في (ي): «الهوي من الليل إلى ثم» بدل «الهوي ثم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «سبحان رب العالمين الهوي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤/٢٧٠ (٢٥٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ١١٩٣.

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

«سُبْحَانَ اللَّهِ^(١) رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهَوِيَّ؛ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي^(٢) وَبِحَمْدِهِ»، الْهَوِيَّ^(٣).

[٢٥٩٥]

ذَكَرَ مَا يُهْلَلُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ^(٤)

الفعل ٦٧٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ^(٩)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»^(١٠).

[٥٥٣٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالرِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ الرِّبِّغِ عَنِ الْخَلْدِ

الفعل ٦٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ [١١٦/ي] إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ^(١٤) عَائِشَةَ:

(١) «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٢) في (ب): «الله» بدل «ربي»، وما أثبتناه من (ي).

(٣) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/ ٢٧١ (٢٥٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٩٣.

(٤) في (ي): «النوم» بدل «الليل»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (١٣٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «بشار» بدل «سيار»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «العامري» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٤٢٦ (٢٠٠٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٦٦.

(١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٨٦ (٢٣٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٤) في موارد الظمان: «على» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ؛ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ
أَنْ^(١) هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»^(٢). [٥٥٣١]

ذِكْرُ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُ^(٣)

الفعل ٦٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا^(٥) وَبِاسْمِكَ
أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ
الشُّورُ»^(٦). [٥٥٣٢]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ شَهِدَ بِالرَّسَالَةِ لَهُ
وَعَلَى مَنْ أَبِي عَلَيْهِ ذَلِكَ

الفعل ٦٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ،
قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي
عَلِيِّ الْجَنْبِيِّ^(١٠)، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ
قَضَاءَكَ، وَأَقْلَبَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا؛ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا

(١) في موارد الظمان: «إذ» بدل «أن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٩٦ (٢٣٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للآلبياني، ٤٥.

(٣) في (ب): «بعد إمامته» بدل «بعد ما أماته»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «أحيا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) البخاري (٥٩٥٣)، الدعوات، باب: ما يقول إذا نام.

(٧) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦١٣ (٢٤٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) في (ب): «الجهني» بدل «الجنبي»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

تُحِبُّ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»^(١). [٢٠٨]

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَعَزَّبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ

الْفعل ٦٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا^(٤) [ي/١١٦ب] أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفُقَّاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٥) قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا!»^{(٦)(٧)}. [٦٣٤٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ^(٨): «كَفَافًا»، أَرَادَ بِهِ قَوْلًا

الْفعل ٦٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِعِ^(١١)، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْلًا»^(١٣). [٦٣٤٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٦٨ (٢٠٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٣٣٨.

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «أخبرنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).

(٥) «أنه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٦) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٧) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

(٨) «ﷺ» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب): «الورع» بدل «المورع»، وما أثبتناه من (ي).

(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٣) مسلم (١٠٥٥)، الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

الْمَجَانِبَةَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمَرَدِيَّةِ^(١)

الْفعل ٦٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢) بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ^(٤)، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَسْوَاءِ^(٥)، وَالْأَدْوَاءِ^(٦)».

[٩٦٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ

التَّمْضُلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ

الْفعل ٦٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي»^(١٠).

[٩٥٤]

ذَكَرَ مَا أُبَيِّحُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمْثِيلِ

الْفعل ٦٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

- (١) في (ب): «الردية» بدل «المردية»، وما أثبتناه من (ي).
- (٢) «بن سليمان» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٢).
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «الأخلاق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٥) «والأسواء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٤ (التحقيق الثاني).
- (٧) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَقِيبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، عَنْ مَجْرَأَةَ^(٣) بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ^(٤) بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ^(٥)، اللَّهُمَّ طَهِّرْني [ب/١١٧] مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَطْهَرُ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ^(٦) مِنَ الدَّنَسِ^(٧)» [٩٥٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا^(٨) الدُّعَاءَ التَّحْمِيدَ لِلَّهِ ﷻ^(٩)

الفعل ٦٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(١١): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١٢): «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يَطْهَرُ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ^(١٣)» [٩٥٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ^(١٤) الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

الْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِقْصَاءٌ

الفعل ٦٧٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «بحرأة» بدل «مجزأة»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «من الذنوب» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «البارد» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٦) «الأبيض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٧) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- (٨) «هذا» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ب): «جل وعلا» بدل «ﷻ»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٣) مسلم (٤٧٦)، الصلاة، باب: ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- (١٤) في (ب): «أن يسأل» بدل «سؤال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٥) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي^(٤) خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَجِدِّي^(٥) وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَأَنْتَ^(٦) الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٧).

[٩٥٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ

القول ٦٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَوْسَجَةَ بْنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي»^(١١). [٩٥٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا

القول ٦٧٣٥ - سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ^(١٢) بَيْتَ الْمَقْدِسِ [ي/١١٧] يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «عن أبيه» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «لي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «وجدي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «إنك أنت» بدل «وأنت»، وما أثبتناه من (ي).

(٧) البخاري (٦٠٣٦)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت».

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٣)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ٤٤٩/٢ (٢٠٥٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالاباني، ٧٤.

(١٢) في (ب): «مسلم» بدل «سلم»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٤).

سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي (١) أَرْطَاةً يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ» (٢).

وَأَخْبَرَنَا الصُّوفِيُّ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ (٥) بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: «عَافِيَتَنَا»، بِالْقَافِ (٦).

[٩٤٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

الزِّيَادَةَ لَهُ فِي الْهُدَى وَالتَّقْوَى

الْفِعْلُ ٦٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي (٨) أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالعَفَافَ، وَالعِنَى» (٩).

[٩٠٠]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعِبَتْ

الْفِعْلُ ٦٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ (١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١١) اللَّهُ

- (١) «أبي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٢) في (ي): «والآخرة» بدل «وعذاب الآخرة»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٣ (٣١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٢٩٠٧.
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «إني» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) مسلم (٢٧٢١)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.
- (١٠) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٧)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

ابن^(١) عبيد بن عجيل، قال^(٢): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ أَبُو عَتَابِ الدَّلَالُ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا

[٩٧٤]

شِئْتَ^(٥)»^(٦).

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَعُونَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالنَّصْرَ^(٧)

العمل ٦٧٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْحِيُّ^(٨)، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ^(١٠)، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا^(١٢) سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ^(١٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ^(١٤)، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَعَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا^(١٥)، لَكَ ذَاكِرًا^(١٦)، [١١٨] لَكَ أَوْاهًا، لَكَ

- (١) في موارد الظمان: «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «أبو عتاب الدلال» سقطت من (ب) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ي).
- (٤) «بن مالك» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «إذا شئت سهلاً» بدل «سهلاً إذا شئت»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالبناني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالبناني، ٢٨٨٦.
- (٧) في (ب): «والنصر والهداية» بدل «والهداية والنصر»، وما أثبتناه من (ي).
- (٨) «الجمحي» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٤).
- (٩) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) في (ي): «العبد» بدل «العبدي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) في (ب): «أخبرنا» وفي موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٣) «الحنفي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان.
- (١٤) «وامكر لي ولا تمكر علي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (١٥) في موارد الظمان: «شاكراً» بدل «شاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).
- (١٦) في موارد الظمان: «ذاكراً» بدل «ذاكراً»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ ^(١) مُخْبِتاً أَوْأَهَا مُنِيباً. رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ^(٢)، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي ^(٣). [٩٤٧]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو ^(٤) بِنُ مَرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

الشمس ١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ ^(٧): حَدَّثَنِي عَمْرُو ^(٨) بِنُ مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَعْلَمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلِيقُ بْنُ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ^(٩)، وَاهْدِنِي، وَيَسِّرْ لِي ^(١٠) الْهُدَى ^(١١)، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَعَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَاراً، لَكَ ذَكَاراً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً أَوْأَهَا ^(١٢) مُنِيباً. رَبِّ أَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي!» ^(١٣).

□ قال أبو حاتم: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ أَبُو صَالِحٍ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو يَعْلَى إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [٩٤٨]

- (١) في (ب): «لك» بدل «إليك»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٢) في (ي): «دعوتي» بدل «توبتي»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٥/٢ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.
- (٤) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي).
- (٥) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «حدثني سفيان قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).
- (٨) في (ب): «عمر» بدل «عمرو»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.
- (٩) «علي» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (١١) في (ي): «الهدى لي» بدل «لي الهدى»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) في (ب): «لك أوأها» بدل «أوأها»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٤٥/٢ (٢٠٤٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٥٣.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ لِأَرْشَادِ أُمُورِهِ

القول ٦٧٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي^(٣) وَخَطَايَايَ^(٤)، وَعَمْدِي». وَقَالَ الْآخَرُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَادِ أَمْرِي^(٥)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي^(٦)». [٩٠١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرَفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ

القول ٦٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ^(٧) بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ [ب/١١٨] شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ^(٩): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ قُلُوبَ ابْنِ آدَمَ مُلْقَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرَفُ كَيْفَ يَشَاءُ». ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ»^(١٠).

[٩٠٢]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

القول ٦٧٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «ذنوبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي) وموارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «خطايي» بدل «وخطاياي»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٥) في (ب): «أموري» بدل «أمري»، وما أثبتناه من (ي) وموارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٠/٢ (٢٠٥٩).

(٧) في (ب): «حسان» بدل «حبان»، وما أثبتناه من (ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «يقول» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) مسلم (٢٦٥٤)، القدر، باب: تصرف الله تعالى القلوب كيف شاء.

(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ (١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي (٢) يَحْلِفُ عَلَيْهَا (٣): «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ» (٤). [٤٣٣٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ
إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا
الْحُلُولَ مِنْ (٥) تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

٦٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ (٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ (٨): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَادْكُرْ بِالتَّسْهِيدِ (٩) تَسْهِيدَ السَّهْمِ». وَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ (١٠) عَنْ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ، وَعَنِ الْحَاتِمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى (١١). [٩٩٨]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا
الْعِلْمَ النَّافِعَ، رَزَقَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ

٦٧٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ي).
- (٣) «عليها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) البخاري (٦٢٥٣)، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ.
- (٥) في (ي): «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في (ي): «وبالتسديد» بدل «وادكر بالتسديد»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في (ب): «نبي» بدل «رسول»، وما أثبتناه من (ي).
- (١١) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعموذ من شر ما عمل.
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠١ (٢٤٢٦)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»^(٢).

[٨٢]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرِنَ إِلَى كُلِّ^(٣) [ي/١١٩] مَا ذَكَرْنَا فِي^(٤) التَّعَوُّذِ مِنْهَا أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ

الفعل ٦٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا^(٧) أَبُو نَضْرَةَ التَّمَارِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٩):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ»^(١٠).

[٨٣]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَشْبَعُ

الفعل ٦٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بَعْسُكِرٍ مُكْرَمًا، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ^(١٢)

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٥٠ (٢٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ١٥١١.

(٣) «كل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).

(٤) في (ي): «من» بدل «في»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «الحسن بن» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٠)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن مالك» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٥٤ (٢٠٦٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للالباني، ٧٥/١.

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤١)، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) في (ي): «أبو» بدل «بن»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ (١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (٢) بِنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ» (٣).

[١٠١٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَتَعَوَّذَ (٤) مِنْهُ

الْفعل ٦٧٤٧ - سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانَ بِالرَّقَّةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ عَبَّاسٍ (٥) يَقُولُ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ (٦) تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا (٧) (٨).

[١٠٠١]

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي (٩) يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّذِ
أَنْ يَقْرِنَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

الْفعل ٦٧٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ (١٠) أَبِي مَعْشَرٍ أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانَ، قَالَ (١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ (١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
(٢) في (ي): «معمّر» بدل «معتمر»، وما أثبتناه من (ب) وموارد الظمان.
(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٥٤ (٢٠٦٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣٨٥.

(٤) في (ب): «يتعوذ» بدل «فتعوذ»، وما أثبتناه من (ي).
(٥) «أنس بن عباس» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٦/٧٦ (٦٧٩٨)): أنس بن عياض.
(٦) «بنت سعيد» هكذا في (ب) و(ي). وفي الثقات للمؤلف (٣/٢٥ (٨٥)): بنت خالد بن سعيد.
(٧) «سمعت رسول الله ﷺ غيرها» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(٨) البخاري (٦٠٠٣)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.
(٩) في (ي): «الذي» بدل «التي»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «محمد بن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
(١١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
(١٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّحِيمِ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ي/١١٩ب] قَالَ:

مَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا أَوْ اثْنَتَيْنِ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَسُوءِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

[١٠٠٢]

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ لِمَرَّةٍ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

العمل ٦٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبِيُّ وَأَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^(٤).

[١٠١٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ^(٥) جَلَّ وَعَلَا

مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا

العمل ٦٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٨).

[١٠٠٩]

(١) في (ي): «عبد الرحمن» بدل «عبد الرحيم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) مسلم (٥٨٨)، المساجد، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٤) البخاري (٦٢٤٢)، القدر، باب: من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء.

(٥) «بالله» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٨) مسلم (٥٨٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

ذَكَرَ خَبِيرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٧٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ^(٣):

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْعَجْزِ وَالْجُبْنِ^(٤) وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٥).

[١٠١٠]

ذَكَرُ وَصَفِ الْهَرَمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ

الفعل ٦٧٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، [ي/١١٢٠] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ^(٨)، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَشَرِّ الدَّجَالِ^(٩)»^(١٠).

[١٠١١]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ

الفعل ٦٧٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(١٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

- (١) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في (ب): «يدعو» بدل «يقول»، وما أثبتناه من (ي).
- (٤) «والجبن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من (ي).
- (٥) مسلم (٢٧٠٦)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره.
- (٦) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في (ب): «أعوذ بالله أن أرد إلى أُرْدَلِ الْعُمْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ» بدل «أعوذ بالله من البخل والجبن وأعوذ بالله أن أرد إلى أُرْدَلِ الْعُمْرِ»، وما أثبتناه من (ي).
- (٩) في (ب): «وبغى الرجال» بدل «وشر الدجال»، وما أثبتناه من (ي).
- (١٠) البخاري (٦٠٠٤)، الدعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر.
- (١١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٩)، وأثبتناها من (ب).
- (١٢) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يَزِيدُ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ^(٤) أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ^(٥) مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنْبِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَدِّلُ الذَّنْبُ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦).

[١٠٢٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الدِّينَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرٍ^(٧) الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠) الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا، وَهَزْلَنَا وَجِدْنَا وَعَمَدَنَا، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا. اللَّهُمَّ إِنِّي^(١١) أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْعِبَادِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١٢).

[١٠٢٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

مِنَ الْفَقْرِ عَنهُ إِلَى الْعِبَادِ

٦٧٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١٣): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(١٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(٣) في (ب): «علان» بدل «غيلان»، وما أثبتناه من (ي).

(٤) «أبا الهيثم أنه سمع» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بك» بدل «بالله»، وما أثبتناه من (ب) و(ي).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان لللباني، ٢٠٥ (٣١٧)؛ وللفصيح انظر: الإرواء لللباني، ٣/٣٥٨.

(٧) «بن بجير» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب) وموارد الظمان ٥٩٩ (٢٤١٧).

(٨) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من (ي) وموارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «أبي عبد الرحمن» سقطت من (ب) و(ي)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١١) «إني» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ي) و(ب).

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان لللباني، ٤٤٦/٢ (٢٠٤٨)؛ وللفصيح انظر: الصحيحة لللباني، ١٥٤١.

(١٣) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

(١٤) «قال» سقطت من (ي)، وأثبتناها من (ب).

[١٠٢٨] «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْتَبِهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ
الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ

القول ٦٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
السَّرْحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنِي^(٥) سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ التُّجَيْبِيُّ، عَنْ دَرَّاجِ
أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَيَعْتَدِلَانِ؟^(٦) قَالَ ﷺ: «نَعَمْ»^(٧).

[١٠٢٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ

القول ٦٧٥٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٩):
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(١٠).

[١٠١٧]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ

القول ٦٧٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي
رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٣١/٢ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: تمام المنة للألباني، ٢٣٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٤ (٢٤٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «ويعتدلان» بدل «ويعتدلان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣١٦ (٢٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٣٥٨/٣.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٦ (٢٤٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٥٦/٢ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ^(١). [١٠١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَكَذَلِكَ الْمَمَاتِ

العمل ٦٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ
النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢). [١٠١٩]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النِّفَاقِ فِي دِينِهِ وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ

العمل ٦٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِسُتَرَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو^(٧) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ،
وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ وَالْعَفْلَةِ^(٨) وَالْعَيْلَةِ^(٩)، وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ^(١٠)؛ وَأَعُوذُ

(١) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٢) البخاري (١٣١١)، الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٦ (٢٤٤٦)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «كيسان» بدل «شيبان»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «يدعو» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «والعفلة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «والعيلة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «والمسكنة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ، وَالشَّرْكَ وَالنَّفَاقِ، وَالسَّمْعَةَ وَالرِّيَاءَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ
وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجَذَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(١). [١٠٢٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّدُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمَرِهِ

القول ٦٧٦١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا الَّتِي
أُصِيبَ فِيهَا، وَسَمِعْتُهُ^(٥) يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ
خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ^(٦) مِنْ سُوءِ الْعُمْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٧). [١٠٢٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

القول ٦٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِسُوءِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٦/٢ (٢٠٧٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٣٩٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا شيبابة قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «عن أبي إسحاق» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فسمعت» بدل «وسمعت»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «من البخل والجبن وأعوذ بك» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٥٥/٢ (٢٠٧١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٤)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

الصَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بُسَّتِ الْبِطَانَةَ»^(١). [١٠٢٩]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا أَوْ يَظْلِمَهُ أَحَدٌ

القول ٦٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ^(٥) أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ»^(٦). [١٠٣٠]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ
عَلَى جِنَايَاتِهِ فِي الْعُقَبَى وَالْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا

القول ٦٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرَّوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٧). [١٠٣١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنْ هَذَا الْخَبَرُ مَا وَصَلَهُ إِلَّا مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ

القول ٦٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٥٥ (٢٠٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٣٨٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٥ (٢٤٤٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال: حدثنا» وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا» وما أثبتناه من (ب).

(٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٤٥٥ (٢٠٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٣٨١.

(٧) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِيَّافٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ تَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ»^(١). [١٠٣٢]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ فِي الْعُقْبَى بِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ

الفعل ٦٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ مُوسَى التُّسْتَرِيُّ بِعَبَادَانَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ^(٤) يَتَحَوَّلُ»^(٥). [١٠٣٣]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
أَنْ يَدْعُو لِأَحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ إِلَّا لِأَلِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٧٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ حَسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي! فَقَالَ ﷺ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ»^(٧). [٩١٨]

(١) مسلم (٢٧١٦)، الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٠٣ (٢٠٥٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «البادي» بدل «البادية»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٨٩ (١٧٢٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ١٤٤٣.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٨٠ (١٩٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٤ (١٦٣٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْفَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا

الفعل ٦٧٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ^(٣)، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا^(٦).

[٩٢٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِعْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ

الفعل ٦٧٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٩).

[٩٢٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٨ (٢٤١٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «وهب» بدل «مهدي»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٢٠٢ (٣١١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٢٦٩.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٧)، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٤٦١/٢ (٢٠٨١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٤٤١٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١).

[٩٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَمْ يَكُنِ الْمَصْطَفَى ﷺ يَمْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ

الفعل ٦٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ! فَقَالَ ﷺ: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: «وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٤).

[٩٢٦]

ذَكَرَ وَصَفِ الاسْتِغْفَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَبَّمَا أَعَدُّ^(٧) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٨).

[٩٢٧]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى دُونَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ

الفعل ٦٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٥٩٤٨)، الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠٧ (٣٢١)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني، ٢٨٠.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «عد» بدل «أعد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٦١/٢ (٢٠٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٥٥٦.

الْوَلِيدُ^(١) بِنُ مُسْلِمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ^(٢) اللَّهُ بْنُ أَبِي^(٣) الْمُهَاجِرِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٤)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا اسْتِغْفَارَهُ ﷺ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَهُ مُعَلِّمًا لِحَلْفِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الاسْتِغْفَارَ وَالِدَوَامَ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا الْمَائِمِ فِي الْأَحْيَانِ بِاسْتِعْمَالِ الاسْتِغْفَارِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ عَنِ تَقْصِيرِ الطَّاعَاتِ لَا الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَاسْتَجَابَ لَهُ دُعَاؤُهُ عَلَى شَيْطَانِهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ دَاوَمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا، فَرُبَّمَا شُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ حَتَّى فَاتَتْهُ إِحْدَاهُمَا، كَمَا شُغِلَ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِوَقْدِ تَمِيمٍ، حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهِمْ، وَيَحْمِلُهُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدُ. فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ ﷺ لِتَقْصِيرِ طَاعَةٍ أَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لِاسْتِعْثَالِهِ بِمِثْلِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبٍ يَرْتَكِبُهَا. [٩٧٨]

ذِكْرُ الْعَلَمِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِيَصْفِيَهُ ﷺ

الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ

الْفعل كـ ٦٧٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُكْثِرُ مِنْ دُعَاءٍ لَمْ تَكُنْ تَدْعُو

(١) في (ب): «أبو الوليد» بدل «الوليد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٠٩ (٢٤٦٠).

(٢) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «أبي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الحسن» بدل «الحسين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ! قَالَ: «إِنَّ رَبِّي جَلٌّ وَعَلَا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَيُرِينِي عِلْمًا فِي أُمَّتِي، فَأَمْرَنِي إِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ الْعَلَمَ أَنْ أُسَبِّحَهُ وَأُحْمَدَهُ وَأَسْتَغْفِرَهُ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾: فَتَحَ مَكَّةَ»^(١).

[٦٤١١]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا
بَعْدَ نُزُولِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الصَّلَاةِ

القول ٦٧٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

[٦٤١٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلٌّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارِيهِ

القول ٦٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهِ^(٣).

[٩٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ

القول ٦٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا! فَقَالَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً،

(١) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) مسلم (٤٨٤)، الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء بـ«اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. قَالُوا: زِدْنَا! فَأَعَادَهَا. فَقَالُوا: زِدْنَا، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ؟ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

[٩٣٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ إِلَّا خَبَرَ التَّرْخُفِ

العمل ٦٧٧٧ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَرَّازُ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ! قَالَ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». فَلَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

[٩٣٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

العمل ٦٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلَ قَتَادَةُ: أَيُّ دَعْوَةٍ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣).

[٩٤٠]

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٢/٢٧٦ (٩٣٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني، ٦٧٧/٥٢٥.

(٢) مسلم (٢٦٩٠)، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء به «اللهم آتينا في الدنيا حسنة».

(٣) البخاري (٤٢٥٠)، التفسير، باب: ومنهم من يقول: «ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِضِدِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

الفعل ٦٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْعٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا! فَقَالَ ﷺ: «لَا تَسْتَطِيعُهُ أَوْ لَا تُطِيقُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ^(٢).

[٩٤١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

الفعل ٦٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ^(٣).

[٨٧٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَافِعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ

الفعل ٦٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، يَدْعُو رَافِعًا

(١) «زرعي» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٢٦٨٨)، الذكر والدعاء، باب: كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة.

(٣) البخاري (٩٨٤)، الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٩ (٦٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[٨٧٨]

كَفَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ^(١).

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ بَاطِنَ الْكَفَّيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلدَّاعِي قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا دَعَا

المعل ٦٧٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) حَيَّوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ:

أَنَّهُ^(٦) رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّيِّتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعاً يَدَيْهِ^(٧) لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلاً بِبَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ^(٨).

[٨٧٩]

ذِكْرُ وَصْفِ الْإِشَارَةِ لِلْمَرْءِ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الدُّعَاءَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

المعل ٦٧٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ:

قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ كَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ لِلْسُّبْحَةِ^(٩).

[٨٨٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢٨٤/١ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٠٥٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٩ (٦٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال: حدثنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «أنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كفيه» بدل «يديه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبناني، ٢٨٤/١ (٤٩٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبناني، ١٠٥٩.

(٩) مسلم (٨٧٤)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ الْإِشَارَةَ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ الْيُمْنَى بَعْدَ أَنْ يَحْنِيهَا قَلِيلاً

القول ٦٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِراً يَدِيهِ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى يَقُوسُهَا^(٣). [٨٨٣]

ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

القول ٦٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ فَوَضَعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ جِنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ^(٨)، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٩٦ (٢٤٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢٠١ (٣٠٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢٠٤.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٠ (٦٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «فخرج الناس إلى رسول» بدل «فخرج رسول»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فيكم» بدل «عنكم»، وما أثبتناه من (ب).

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفَعَّلَ مَا تُرِيدُ؛ اللَّهُمَّ^(١) أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ! ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَاباً، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ^(٢) فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٣). [٢٨٦٠]

ذَكَرَ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ مَعَ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ اسْتَعَمَلَ ضِدَّهُ فِيهِمْ

القول ٦٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَارْفُقْ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»^(٤). [٥٥٣]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأَمَمَ قَبْلَهُ

القول ٦٧٨٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(٧)، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) «اللهم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «نلبث» بدل «يلبث»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٨٥ (٥٠٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٠٦٤.

(٤) مسلم (١٨٢٨)، الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٥٣ (١٨٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «يوسف» بدل «سعد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، أَنَّ حَبَّابًا قَالَ:

رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ حَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي^(١)، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا! قَالَ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبٌ، سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا^(٢) بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَهَا، فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا؛ وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا فَمَنْعَنِيهَا»^(٣).

[٧٢٣٦]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِالسَّنَةِ وَالْفَرْقِ

الفعل ٦٢٨٨ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا»^(٤).

[٧٢٣٧]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأُمَّتِهِ بِأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ

الفعل ٦٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ:

- (١) «وأمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «يهلكها» بدل «يهلكنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢١٣ (١٥٣٥).
- (٤) مسلم (٢٨٩٠)، الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَزْبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، فَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ؛ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ^(١) خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي؛ وَلَنْ تَرَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٢).

[٦٢٣٨]

ذَكَرَ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَنْ يَجْعَلَ سِبَابَهُ لِأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

العمل ٦٧٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

[٦٥١٥]

(١) «وإنه» هكذا في (ب). ولعله: «وإني» انظر الحديث رقم: ٤٨٤٦.

(٢) مسلم (٢٨٨٩)، الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٣) البخاري (٦٠٠٠)، الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة».

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَا وَرَاءَ السَّبَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَمْتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَةً لَهُمْ وَصَدَقَةً عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

العمل

٦٧٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آتَاخُذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرِزْقًا وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

[٦٥١٦]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحِضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرَأَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَمَلًا الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

العمل

٦٧٩٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ! وَادْكَرُ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَادْكَرُ بِالتَّسْهِيدِ تَسْهِيدَ السَّهْمِ». وَنَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسْيِ وَالْمَيْشِرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(٢).

[٩٩٨]



(١) مسلم (٢٦٠١)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه..

(٢) مسلم (٢٧٢٥)، الذكر، باب: التعوذ من شر ما عمل.



النوع الثالث عشر

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ قَصَدَ بِهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

القول ٦٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ^(١) مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

[٥٤٨٥]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ

إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

القول ٦٧٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَسْأَلَهَا أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّبْتِ وَيَوْمُ الْأَحَدِ. فَاتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ؛ فَردُّونِي فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا

(١) «يكره» هكذا في (ب)؛ ولعله: «يحب» بدل «يكره».

(٢) البخاري (٣٣٦٥)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٢)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكَ قُلْتِ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»^(١).

[٣٦٤٦]

ذَكَرَ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعَجِيلَ الْإِفْطَارِ

٦٧٩٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبِ السَّنْجِيِّ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ^(٦) الْفِطْرَ؛ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ»^(٧).

[٣٥٠٩]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَافَاتٍ فِي حَجِّهِ

٦٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ وَاقِفًا هَا هُنَا؟^(٨).

[٣٨٤٩]

ذَكَرَ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٦٧٩٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٦٦ (١١٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ١٠٩٩.

(٢) «السنجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٤ (٨٨٩).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «بن» بدل «عن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «عجلوا» بدل «عجل الناس»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٨١/١ (٧٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٢٠٣٨.

(٨) البخاري (١٥٨١)، الحج، باب: الوقوف بعرفة.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
 كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ
 النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(١).

[٣٨٦٠]



(١) البخاري (١٦٠٠)، الصحيح، باب: متى يدفع من جمع.

النُّوعُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ وَلَا يُعْلَمُ لِدَيْكَ الْفِعْلُ إِلَّا عَلَيَّانِ اثْنَتَانِ، كَانَ مُرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

الفعل ٦٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ!»^(١). [٥٨١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

الفعل ٦٧٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٢).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ تَطْبِيراً بِعَاصِيَةَ، وَلَكِنْ تَفَاؤُلاً بِجَمِيلَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يُشَبِّهُ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الطَّيْرَةِ فِي غَيْرِ خَبَرٍ. [٥٨٢٠]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى عَدِيرَةَ^(٥)، فَسَمَّاهَا حَضِرَةَ^(٦). [٥٨٢١]

(١) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(٢) مسلم (٢١٣٩)، الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «عذرة» بدل «غذرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٢٥٣ (١٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٢٠٨.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٦٨٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَجْدِهِ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي! قَالَ سَعِيدٌ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا حُزُونَةٌ بَعْدُ^(١).

[٥٨٢٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا

القول ٦٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا شَهَابُ! قَالَ: «أَنْتَ هِشَامُ!»^(٢).

[٥٨٢٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ الْأَسْمَاءَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٦٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ! حَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ». وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ الْحَسَنُ^(٣).

[٥٨٢٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

القول ٦٨٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَيُعْجِبُهُ الْاسْمُ الْحَسَنُ^(٤).

[٥٨٢٥]

(١) البخاري (٥٨٣٦)، الأدب، باب: اسم الحزن.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨٥ (٥٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢١٥.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/ ٣٩ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الكلم الطيب للألباني، ٢٤٨.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٨/ ٢٨٦ (٥٧٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٧٧.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ قَصَدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ

الفعل ٦٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَالَّ الصَّالِحَ»^(١).

[٥٨٢٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنْ اسْتَعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ

الفعل ٦٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ^(٤)، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطْيَرُ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ^(٧) عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا، رَوَى الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٨).

[٥٨٢٧]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ

الفعل ٦٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(١٠):

- (١) البخاري (٥٤٤٠)، الطب، باب: لا عدوى.
- (٢) «قال سقطت من موارد الظمان ٣٤٦ (١٤٣٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «بن أبي إسرائيل» هكذا في (ب) وموارد الظمان.
- (٥) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «يسأل» بدل «سأل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٩/٢ (١١٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٦٢.
- (٩) «قال سقطت من موارد الظمان ٤٧٩ (١٩٤٥)، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَخْبَرَنَا^(١) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ^(٢). [٥٨٢٨]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

العمل ٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ^(٣). [٥٨٢٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُغَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ

العمل ٦٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةً، فَقَالُوا: تَزْكِي نَفْسَهَا! فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ^(٤). [٥٨٣٠]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمَتَطَيِّرَ خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمَتَطَيِّرِ

العمل ٦٨١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

(١) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٥٣ (١٦٣٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٩٠٤.

(٣) مسلم (٢١٤٠)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٤) مسلم (٢١٤١)، الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٤٥ (١٤٤٢٨)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ؛ وَالطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»^(١)، وَإِنْ تَكَ فِي شَيْءٍ،
فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ»^(٢).

[٦١٢٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاوُلِ
وَتَرْكِ التَّطَيُّرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٨١١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(٣).

[٦١٢٤]



(١) في موارد الظمان: «يطير» بدل «تطير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٨/٢ (١١٩٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٨٩.

(٣) البخاري (٥٤٢٣)، الطب، باب: الفأل.



النَّوْعُ الْخَامِسَ عَشَرَ

نَفْيِ الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ.

الفعل ٦٨١٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ^(١).

[٢٥٢٦]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ

الفعل ٦٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَّمَهُ السَّنُّ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مِنَ الْمُفْصَلِ. قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ^(٢).

[٢٥٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ

الفعل ٦٨١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى؛ (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان..

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ (١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: نَفْيُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَغِيبَةٍ، أَرَادَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ دُونَ الْبَيْتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرُ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَالْعَزَوَاتِ كَانَ ضُحَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَنَهَى ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا.

[٢٥٢٨]

ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ

العمل ٦٨١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (٢).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: إِثْبَاتُ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ، أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْتِ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [٢٥٢٩]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

العمل ٦٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ:

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ وَاحِدٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (٣).

[٢٥٣٠]

(١) مسلم (٧١٧)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٢) مسلم (٧١٩)، صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى.

(٣) مسلم (٧٣٣)، صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائما وقاعداً.

ذَكَرَ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى

الفعل ٦٨١٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي^(٥) رُكْعَاتٍ^(٦). [٢٥٣١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى

الفعل ٦٨١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٨). [٢٥٣٢]

ذَكَرَ قُتُوبِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَاةِ

الفعل ٦٨١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٩). [١٩٨٢]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٥ (٦٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في (ب): «ثمان» بدل «ثمانى»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٩٥ (٥٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٦٤.

(٧) ولعله: «ما كان» بدل «كان»، انظر الحديث رقم: ٦٩٤٥.

(٨) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل..

(٩) البخاري (٩٥٨)، الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده.

ذَكَرَ نَفْيَ الْقُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

الفعل ٦٨٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقُمْتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقُمْتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بَدْعَةٌ^(١).

[١٩٨٩]

ذَكَرَ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

الفعل ٦٨٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّأَتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَيَّ جَنْبِهِ^(٢).

[٣٢٠٠]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

الفعل ٦٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ^(٣).

[٣٢٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ

الفعل ٦٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٤٨ (٤١٩)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٤٣٥.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٥١/٥ (٣١٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢١.

(٣) مسلم (١٣٢٩)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَّى وَجْهَهُ (١) حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونُ سَأَلْتُهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

[٣٢٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

العمل ٦٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقَيْتُ بِلَالَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى (٣).

[٣٢٠٣]

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمِدَةِ

العمل ٦٨٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَعَهُ، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ؛ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ (٤).

[٣٢٠٤]

(١) «وجهه» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.

(٣) البخاري (٤١٣٩)، المغازي، باب: حج الوداع.

(٤) البخاري (٤٨٣)، سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرٍ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَتَمَّتْ إِلَى جَنْبِهِ. فَلَمَّا صَلَّى، قُلْتُ: أَيَنْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَا هُنَا، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى^(١).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَمَرَّةٌ أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ بِلَالٍ، وَمَرَّةٌ أُخْرَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ.

[٣٢٠٥]

ذَكَرَ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ

الفعل ٦٨٢٧ - أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بِبَلَدِ الْمُؤَصِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْمِيُّ^(٢)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَبِينُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(٣).

[٣٢٠٦]

ذَكَرَ نَفَى ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

الفعل ٦٨٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِيٍّ، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ، وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ^(٤).

[٣٢٠٧]

(١) البخاري (٤٨٣)، سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة.

(٢) «الأدمي» هكذا في (ب). وفي الثقات للمؤلف ٥٢٤/١ (٢١٣٢): «الأدمي» بدل «الأدمي».

(٣) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

(٤) مسلم (١٣٣١)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

ذَكَرُ خَبْرٍ فَإِنْ يُصْرَحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَّافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ، وَقَالَ: هَا هُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ (١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا خَبْرَانِ قَدْ عَوَّلَ أَئِمَّتُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ عَلَى الْكَلَامِ فِيهِمَا عَلَى النَّفْيِ وَالِإِثْبَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ بِلَالَ أَثْبَتَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَنْفِيهَا، وَالْحُكْمُ الْمُثْبِتُ لِلشَّيْءِ أَبَدًا، لَا لِمَنْ يَنْفِيهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَلْزُمُنَا فِي قِصَّةِ أَحَدٍ فِي نَفْيِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَاةَ عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ وَعَسَلَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالأشْبَهُ عِنْدِي فِي الْفَضْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ بِأَنْ يُجْعَلَ فِي فِعْلَيْنِ مُتْبَايِنَيْنِ فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَذَلِكَ قَالَهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَيُجْعَلُ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فِي حُجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ فِعْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ مُتْبَايِنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَى الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَبُو الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتْبَايِنَيْنِ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. [٣٢٠٨]

ذَكَرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٦٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَرُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ

(١) مسلم (١٣٣٠)، الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره..

عَائِشَةَ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةً! ثُمَّ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكْرَهْنَا أَنْ نُكْذِبَهُ أَوْ نُرَدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

□ قَالَ أَبُو عَالِمٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، أَبِينُ الْبَيَانِ أَنَّ الْحَيَّرَ الْمُتَّقِينَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ: الْأُولَى: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَّةُ، حَيْثُ فَتِحَ مَكَّةُ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَةَ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ؛ وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ^(١).

[٣٩٤٥]



(١) البخاري (١٦٨٥)، العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ.



النُّوعُ السَّادِسَ عَشَرَ

فَعَلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِجُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ.

الفعل ٦٨٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ (١).

[١٩٨٠]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْنَتُ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٨٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ (٢).

[١٩٨١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ

أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَقْنَتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ

الفعل ٦٨٣٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ

(١) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٧٦٤)، صفة الصلاة، باب: فضل «اللهم ربنا ولك الحمد».

الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بِنِ هِشَامٍ، وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ»^(١). [١٩٨٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ

الفعل ٦٨٢٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ
الْحَارِثِ بْنِ خُفَافِ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ خُفَافٍ قَالَ:

رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ
سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْيَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ رِعْلًا
وَذَكْوَانَ!» ثُمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ^(٢). [١٩٨٤]

ذَكَرَ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٨٢٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:
قَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،
ثُمَّ تَرَكَهُ^(٣). [١٩٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ

إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتَ حِينَئِذٍ

الفعل ٦٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) البخاري (٤٢٨٤)، التفسير، باب: ليس لك من الأمر شيء.

(٢) مسلم (٦٧٨)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٣) مسلم (٦٧٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي فُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ!».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»^(١).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ رضي الله عنه: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُقْتَلُ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ حُدُوثِ حَادِثَةٍ مِثْلَ ظُهُورِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ ظُلْمِ ظَالِمٍ ظَلَمَ الْمَرْءَ بِهِ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ أَوْ أَقْوَامٍ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوا لَهُمْ، أَوْ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَحَبَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْخَلَاصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا وَصَفْنَا مُوجُودًا، قَتَتْ الْمَرْءَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ، يَدْعُو عَلَى مَنْ شَاءَ بِاسْمِهِ، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ بِاسْمِهِ. فَإِذَا عَدِمَ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ لَمْ يَقْتُلْ حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْتُلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ تَرَكَ الْقُنُوتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»؛ فَبَيَّنَ هَذَا الْبَيَانِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَّنَاهُ. [١٩٨٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَصْلًا

القول ٦٨٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّ فُلَانًا وَفُلَانًا»، دَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» ﴿١٧٨﴾ [آل عمران: ١٢٨]^(٢).

[١٩٨٧]

(١) مسلم (٦٧٥)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة.

(٢) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ».

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِيَّ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَائِلِمِ

الفعل ٦٨٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِسُتْرَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٨] ^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: هَذَا الْخَبَرُ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ فِي مُتَوْنِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْسَّدَادِ وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الصَّوَابِ، أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَا تَرَاهُمْ وَقَدْ قَدِمُوا!» تَبَيَّنَ لَكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنََّّهُمْ لَوْ لَا أَنََّّهُمْ قَدِمُوا وَنَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ لَا ثَبَتَ الْقُنُوتُ ﷺ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ^(١)، لَيْسَ فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ أَيْضًا مَنْسُوخٌ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى الْكُفَّارِ لَيْسَ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَمَّا قَضَى عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ؛ يُرِيدُ: بِالْإِسْلَامِ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِدَوَامِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ يُعَذِّبُهُمْ، لَا أَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[١٩٨٨]



(١) البخاري (٣٨٤٢)، المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.



النَّوعُ السَّابِعُ عَشَرَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيِي يَنْزِلُ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيِي بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا.

القول ٦٨٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنُ نُضَلَةَ الْخُزَاعِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ^(١).

[٢٦٨٤]

ذَكَرُوا وَصَفَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْإِيلِيِّ

القول ٦٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ: أَخْفَفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

[٢٦٨٥]

قَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ هَذَا قَبْلَ بَدْرِ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

القول ٦٨٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ^(٢).

[٢٦٨٦]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٦٨٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارَةَ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ الْهَفَايِيُّ، قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ مِنْ خُرَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٤).

[٢٦٨٧]

(١) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.
 (٢) البخاري (٦٨٢)، الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس.
 (٣) «عمارة» هكذا في (ب).
 (٤) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ إِمَّا قَالَ الظُّهَرَ وَإِمَّا قَالَ الْعَصْرَ. قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ!» قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَكْذَلِكُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: أَخْبَارُ ذِي الْيَدَيْنِ مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ آدَى فَرَضَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَذُو الْيَدَيْنِ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ رُدَّتْ إِلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، فَتَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ. فَلَمَّا اسْتَبْتَّ ﷺ أَصْحَابَهُ، كَانَ مِنْ اسْتِثْبَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ. وَأَمَّا جَوَابُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَهُ أَنْ نَعَمْ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ، وَإِنْ كَانُوا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَأَقْرَبَتِ الْفَرَائِضُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ وَعِنْدَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَأَلَ الْمَأْمُومِينَ فَأَجَابُوهُ، بَطَلَتْ

(١) مسلم (٥٧٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لاسْتِحْكَامِ الْفَرَائِضِ
وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ. وَالْعِلَّةُ فِي سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ مُعَلِّمًا قَوْلًا وَفِعْلًا،
فَكَانَتْ الْحَالُ تَطَرُّأً عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالْقَضْدُ فِيهِ إِعْلَامُ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ
حُدُوثِ تِلْكَ الْحَالَةِ بِهِمْ بَعْدَهُ ﷺ.

[٢٦٨٨]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَدْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الْأَحْوَالَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

يُرِيدُ بِهَا إِعْلَامَ أُمَّتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا، لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ﷺ

الْفعل ٦٨٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ

أَذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيَتَهَا»^(١).

[١٠٧]



(١) البخاري (٤٧٥١)، فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا.

النَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرَ

أَفْعَالُهُ ﷺ الَّتِي تُفَسَّرُ عَنْ أَوَامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ.

الفعل ٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصِرْتَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَصَدَقَ الْخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(١). [٢٦٥٤]

ذَكَرَ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ

الفعل ٦٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ^(٤). [٢٦٥٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَ الصَّوَابِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ

الفعل ٦٨٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي

(١) مسلم (٥٧٤)، المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٣ (٥٣٨)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٦٠ (٤٤٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْلَمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

[٢٦٦٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مُصَلِّيَ الظُّهْرِ خَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ

الفعل ٦٨٤٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعُورُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

[٢٦٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِّ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

الفعل ٦٨٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ^(٤) أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ^(٥)، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

قَالَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ

- (١) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
- (٢) مسلم (٥٧٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «عبد الله بن سعيد الكندي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «أبو سعيد الأشج» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أن» بدل «قال قال»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «وسلم قال» بدل «وسلم»، وما أثبتناه من (ب).

الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا بِصَلَاتِهِ
وَالسَّجْدَتَانِ تُرْعَمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ^(١).

[٢٦٦٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَابِي عَلَى الْأَقَلِّ

فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ

القول ٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٣):
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا،
فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهَا
سَجْدَتَانِ^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تُرْعِمُ لِلشَّيْطَانِ^(٥)»^(٦).

□ تَالِ أَبُو عَاتِمٍ: وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَزِيُّ حَيْثُ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ كَثِيرًا، فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا. [٢٦٦٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْبَابِي عَلَى الْأَقَلِّ مِنْ صَلَاتِهِ

إِذَا شَكَ فِيهَا أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَسُجُودَهَا

القول ٦٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٩/١ (٤٤٥)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٣٩.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤١ (٥٣٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «رابعة فالسجدتان ترغيماً للشيطان» بدل «خامسة شفعتها سجدتان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «خامسة شفعتها السجدتان» بدل «رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٨/١ (٤٤٢)؛ وللتنصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٤١ - ٩٤٢.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله: خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِمَّا قَدْ يُوهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّحْرِيَّ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاجِدٌ، وَحُكْمَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ التَّحْرِيِّ أَمْرَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ أَمْرَ بِسَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَالْفَضْلُ بَيْنَ التَّحْرِيِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَنْ يَشْكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَأَمَّا التَّحْرِيُّ، فَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ اسْتَعْلَلَ بِقَلْبِهِ بِبَعْضِ أَسْبَابِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ صَلَّى أَصْلًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَحْرَى عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ، وَبَيْنِي عَلَى مَا صَحَّ لَهُ مِنَ التَّحْرِيِّ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُتِمُّهَا وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْخَبَرَيْنِ مَعًا.

[٢٦٦٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ

العمل ٦٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ^(٢)، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابِ الْحَضْرِيِّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم^(٥).

[٢٦٧٢]

(١) مسلم (٥٧١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) «بالبصرة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٦).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٣ (٥٠)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ١٩٣.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ

الفعل ٦٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَتَّى الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَكْذَلِكُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

[٢٦٧٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ^(٥)، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ^(٦). وَسَأَلْتُ^(٧) النَّاسَ^(٨) عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ^(٩)، فَقِيلَ لِي:

- (١) مسلم (٥٧٤)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «خديج» بدل «حديج»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «الرَّكَعَةُ» بدل «الرَّكَعَتَيْنِ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «وسئلت» بدل «وسألت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «الناس» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «قد سهوت» بدل «سهوت»، وما أثبتناه من (ب).

تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ^(١): لا، إِلا أَنْ أَرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقَالُوا:
هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ^(٢).

[٢٦٧٤]

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَخَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ
الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا قَبْلُ

القول ٦٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ^(٣)،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَأَطُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى،
وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ إِمَّا قَصِيرُ الْيَدَيْنِ
وَإِمَّا طَوِيلُهُمَا، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
نَسِيتَ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ! فَقَالَ:
«أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. قَالَ: وَنَبَّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هذه الأخبار الثلاثة قد توهم غير المتبحر في صناعة العلم أنها
مُضَادَّةٌ؛ لِأَنَّ فِي خَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبْرِ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الْخَرْبَاقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ
عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خَبْرَ ذِي

(١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «فقلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٨/١ (٤٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٣٨.

(٣) «إسحاق بن إبراهيم الثقفي» هكذا في (ب).

(٤) البخاري (٤٦٨)، المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

الْيَدَيْنِ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ فَذَلَّ مِمَّا وَصَفْنَا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مُتْبَايِنَةٍ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

[٢٦٧٥]

ذَكَرُ وَصْفِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

القول ٦٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهَرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(١).

[٢٦٧٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا إِتْمَامَ صَلَاتِهِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

القول ٦٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ، انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ^(٢).

[٢٦٧٧]

ذَكَرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ

القول ٦٨٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ جَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

(١) البخاري (٧٩٦)، صفة الصلاة، باب: التشهد في الأولى.

(٢) البخاري (٦٢٩٣)، الأيمان والندور، باب: إذا حنف ناسياً في الأيمان.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (١).

[٢٦٧٨]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرَّةِ مِنَ الشُّنَّتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا

لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

القول ٦٨٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي ثِنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ (٢).

[٢٦٧٩]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ

القول ٦٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٣).

[٢٦٨٠]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ

غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ

القول ٦٨٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنَيْدِ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٢) البخاري (١١٦٧)، السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٣) مسلم (٥٧٠)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٤٢ (٥٣٤)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَلَمْ يَجْلِسْ؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةَ^(٢)، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتَهُ^(٣).

[١٩٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

القول ٦٨٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ^(٤).

[١٩٤١]

ذِكْرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ

القول ٦٨٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّفْقَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّفِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٥).

[٢٦٨١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «السنة» بدل «سنة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٨ (٤٤٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩٥١.

(٤) البخاري (١١٧٣)، السهو، باب: من يكبر في سجدي السهو.

(٥) البخاري (٦٨٢٢)، التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان..

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ،
صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ

القول ٦٨٦٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيّ بِالْبُصْرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ^(١). [٢٦٨٢]

ذَكَرُ الْأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرْتَهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

القول ٦٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلِيسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢). [٢٦٨٣]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ
لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِ خِطَابِهِ

القول ٦٨٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ؛ فَإِذَا قُضِيَ

(١) البخاري (٣٩٦)، القبلة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سهى..

(٢) البخاري (١١٧٥)، السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع.

الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ، أَقْبَلَ يَحْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا! لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ!«^(١).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: أمره ﷺ لِمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، أمرٌ مُجْمَلٌ تَفْسِرُهُ أَعْمَالُهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا^(٢) ذَكَرُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرَكَ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمِلُهُ^(٣) فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرَكَ الْأَخْبَارَ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا ذَكَرَهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَرْبَعٌ، يَجِبُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ وَلَا يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنْهَا، فَيُفْعَلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِثْلُ مَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِيهَا سِوَاءً: فَإِنَّ سَلَّمَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ مِنْ صَلَاتِهِ سَاهِيًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا. وَإِنْ قَامَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَإِنْ شَكَ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ، عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَإِنْ شَكَ وَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَضْلًا تَحَرَّى عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كُلَّهَا. فَإِنَّ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاتِهِ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشْبِهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[١٦]



(١) مسلم

(٢) «فيه» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.

(٣) «يستعمله» هكذا في (ب) بتذكير الضمير.



النُّوعُ التَّاسِعُ عَشَرَ

فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةٌ ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ.

الفعل ٦٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ؛ فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَبَعْدُ؛ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مَا شَاءَ وَقَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١). [٢٢٤٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ

الفعل ٦٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ:

كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ^(٢).

□ قال أبو حاتم رضي الله عنه: هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ» فَدَّ تُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

(١) البخاري، التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾....

(٢) مسلم (٥٣٩)، المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها.

وَلِخَبَرِ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ الْمُحْتَمَلُ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ حَكَى إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُضْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحَيْثُ كَانَ الْكَلَامُ مَبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ سَوَاءً. فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا، فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ لَا أَنْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي لُغَتِهِ: «فَقُلْنَا كَذَا» يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الْقَوْمِ الَّذِينَ فَعَلُوا لَا الْكُلَّ.

[٢٢٤٥]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُفْصَلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبَرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

الفعل ٦٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، الْآيَةَ^(١).

[٢٢٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مُحَاطَبَةِ الْأَدَمِيِّينَ دُونَ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ فِيهَا

الفعل ٦٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي يَسَارٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ».

(١) البخاري (٤٢٦٠)، التفسير، باب: وقوموا لله قانتين: مطيعين.

(٢) «عطاء بن أبي يسار» هكذا في (ب).

قُلْتُ: وَرَجَالاً مِمَّنَا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ!» قُلْتُ: رَجَالاً مِمَّنَا يَخْطُونَ؟ قَالَ: «قَدْ كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: ثُمَّ بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمَّاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَاذِهِمْ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّنُونِي سَكَتُ. فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». قَالَ: وَأُظْلَقْتُ غَنِيمَةً لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الذُّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَعْضَبُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَأَعْتَقْتُهَا.

قَالَ ﷺ: «أَتَيْنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا»^(١). [٢٢٤٧]



(١) مسلم (٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحتها.



النَّوْعُ العِشْرُونَ

فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْسَخُ الأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرَكَ ذَلِكَ الشَّيْءَ المَأْمُورَ بِهِ.

الفعل ٦٨٧١ - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا^(٥)، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ^(٦) وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا.

قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفَنَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٧). [١١٣٦]

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المْتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ
أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الإِبِلِ غَيْرُ وَاجِبٍ

الفعل ٦٨٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ، أَوْ قَالَ: تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٨). [١١٣١]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٩ (٢٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «رضوان الله عليهما» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «العصر» بدل «الصف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٦٤ (١٨٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي للآلباني، ١٨٦.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/١٦٣ (١٧٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

الفعل ٦٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

[١١٤٠]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

الفعل ٦٨٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١١٤١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ ﷺ

فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

الفعل ٦٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَتَمَضَّمْ^(٣).

[١١٤٢]

(١) البخاري (٢٠٤)، الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٢) البخاري (٦٤٣)، الجماعة والإمامة، باب: إذا دعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.

(٣) مسلم (٣٥٤)، الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ اللَّحْمَ
الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

الفعل ٦٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرِ وَرَشَتْ حَوْلَهُ، وَدَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَأَكَلَ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَضَلْتَ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةً، فَهَلْ لَكَ فِي الْعِشَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [١١٤٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فِعْلُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الفعل ٦٨٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ؟» إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ!» وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكْرِ^(٢). [١١٤٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

مَنْسُوعٌ خِلا لَحْمِ الْإِبِلِ وَحَدَّهَا

الفعل ٦٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤٠٢/٢ (١١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ!» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

[١١٥٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ
خَلَا لَحْمَ الْجَزُورِ لِلْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

الشمس ٦٨٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

[١١٥٥]



(١) مسلم (٣٦٠)، الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) البخاري (٢٠٦)، الوضوء، باب: من مضض من السويق ولم يتوضأ.



النُّوعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ.

الفعل ٦٨٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١). [٣٤٩٧]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ

الفعل ٦٨٨١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢). [٣٤٩٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ

سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا

الفعل ٦٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنْبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ!» فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي

(١) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٢) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأَخْبَرَتَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِهِمَا وَيَقُولُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا إِلَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَا! فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ نَذْكُرُهُ لَكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثَهُ أَبِي، فَتَلَوْنَا وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ أَعْلَمُ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ (١).

[٣٤٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

الشمس ٦٨٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا ثُمَّ يَصُومُ، فَرَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتْيَاهُ (٢). [٣٥٠٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ دُونَ أُمَّتِهِ

الشمس ٦٨٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رُبَّمَا أَدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَقُومُ وَأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ

(١) البخاري (١٨٢٥)، الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً.

(٢) مسلم (١١٠٩)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! فَقَالَ النَّبِيُّ: «إِنِّي
أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَأَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»^(١).

[٣٥٠١]



(١) مسلم (١١١٠)، الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.



النَّوعُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ

فَعَلَهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مَرْتَكِبِهِ.

الفعل ٦٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرِزْمَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِالدَّلْوِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). [٥٣٢٠]

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الفعل ٦٨٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا^(٢). [٥٣٢١]

ذَكَرَ تَرَكَ الْإِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي بِنِ الْوَضَّاحِ اللَّؤْلُؤِيُّ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيَّانِ^(٤)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ^(٥). [٥٣٢٢]



(١) مسلم (٢٠٢٧)، الأشربة، باب: الشرب من ماء زمزم قائما.

(٢) مسلم (٢٠٢٤)، الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما.

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٣٣ (١٣٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «بن سلم الكوفيان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٦/٢ (١١٤٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأباني، ٣١٧٨.



النُّوعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

الأَفْعَالُ الَّتِي خُصَّ بِهَا ^(١) ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ.

العمل ٦٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ ^(٢).

[٦٣٦٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ

العمل ٦٨٨٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا؛ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا فَأَجَلَسْتُ ^(٣) لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا!» فَقَالَ: مَا أَجِدُ! قَالَ: «فَالْتَمِسْ!» فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٤). [٤٠٩٣]

(١) في (ب): «فيها» بدل «بها»، وما أثبتناه من (ص).

(٢) البخاري (٤٥١٠)، التفسير، باب: قوله: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ﴾....

(٣) «فأجلست» هكذا في (ب).

(٤) البخاري (٤٨٤٢)، النكاح، باب: السلطان ولي.

ذَكَرُ شَقَّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَبَاهُ

العمل ٦٨٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. فَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَنَرَهُ - فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ مُتَتَعِعَ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ^(١).

[٦٣٣٦]

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ دُونَ الْبَشَرِ
بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ

العمل ٦٨٩١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ؛ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٢).

[٦٣٣٧]

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ

وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ

العمل ٦٨٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِعْظَامًا لِلْوَتْرِ، تَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٣).

[٦٣٨٥]

(١) مسلم (١٦٢)، الإيمان، باب: الإسرائاء برسول الله ﷺ.

(٢) البخاري (٤٠٨)، المساجد، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة.

(٣) البخاري (٣٣٧٦)، المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ
مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ عِنْدَ وِصَالِهِ

العمل ٦٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ، فَوَاصَلُوا، فَتَهَاهُمْ، وَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١). [٦٤١٣]



(١) البخاري (٦٨٦٩)، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ۖ الْفِعْلُ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسَهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

الفعل ٦٨٩٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَيْنِ. قَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا^(٤) وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَصَلُّوا^(٥) عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ^(٦): فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٧).

[٣٠٥٨]

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ، أَرَادَ بِهِ أَنَّ هُمَا عَلَيَّ

الفعل ٦٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ^(١١): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: عَلَيْهِ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «لها» بدل «لهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «صلوا» بدل «فصلوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٤٧١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنازات للألباني، ١١١.

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

دِينَارَانِ! فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ! فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

[٣٠٥٩]

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

القول ٦٨٩٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ!» قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ!» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفَلُ بِهِ! قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ. وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةَ عَشْرٍ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا^(٤).

[٣٠٦٠]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

القول ٦٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٨): أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»^(١٠).

[٣٠٦١]

- (١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٦١)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٧)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١١١.
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٢ (١١٥٨)، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٧١/١ (٩٧٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٢٩١٥.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

الفعل ٦٨٩٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ قَالَ: صُبِّحْتُمْ مُسَيِّتُمْ! قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ»^(١).

[٣٠٦٢]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنْ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفُتُوحَ عَلَيْهِ

الفعل ٦٨٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟» فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ؛ وَإِذَا قِيلَ: كَلَّا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ!» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ»^(٢).

[٣٠٦٣]

ذَكَرُ مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلٍ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

الفعل ٦٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٨٦٧)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) البخاري (٥٠٥٦)، النفقات، باب: قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي».

عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَ، لَقَدْ كَبُرْتَ لَا كِبَرَ سِنَّكَ!» فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بَيْتِي؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي، فَلَا أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي أَبَدًا، قَالَتْ^(١): قَرْنِي. فَحَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا لَكَ؟» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنُّهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ شَرْطِي، إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَكَانَ ﷺ رَحِيمًا^(٢).

[٦٥١٤]



(١) «قالت» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «أو قالت».

(٢) مسلم (٢٦٠٣)، البر والصلة، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعى عليه..

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ الْأَوَامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ.

الفعل ٦٩٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

[٢٤٧٦]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٢).

[٢٤٧٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكَعَاتِ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٍ لَا حَتْمٍ

الفعل ٦٩٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَصَلِّ أَرْبَعًا!» قَالَ وَهَيْبٌ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَرُدُّ عَلَى سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

[٢٤٧٩]

(١) البخاري (٨٩٥)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(٢) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٣) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرٌ إِجْبَابٍ

القول (١) - ٦٩٠٤ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١). [٢٤٨٠]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

القول (٢) - ٦٩٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بُسْتَرَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا^(٤) شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثَى مَثَى»^(٥). [٢٤٨٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرْكَعُهُمَا إِلَّا فِيهِ

القول (٣) - ٦٩٠٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا

(١) مسلم (٨٨١)، الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٦٦ (٦٣٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ١/٢٩٧ (٥٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني،

١١٧٢.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٢ (٥٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكْتُومٌ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي». قَالُوا: نَعَمْ، بِأَيِّنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ، صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١) رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٢).

[٢٤٨٤]



(١) «يوم الجمعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٥ (٥٧)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للألباني،



النُّوعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ النُّوَاهِي^(١) فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْنَهُمَا^(٢) خِلَافٌ.

الفعل ٦٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو المِنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). [٣٥٣١]

ذَكَرَ الرَّجْرَجَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

الفعل ٦٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى البُقِيعِ، فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٧). [٣٥٣٢]

(١) في (ص): «المناهي» بدل «النواهي»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٢) في (ص): «بينها» بدل «بينهما»، وما أثبتناه من (د) و(ب).

(٣) البخاري (١٨٣٧)، الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٦ (٨٩٩)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان لللبناني، ١/ ٣٨٣ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود لللبناني،

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ

القول ٦٩٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٢):
أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ إِذْ حَانَتْ مِنْهُ
التِّفَاتُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٦).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، وَسَمِعَهُ
عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. وَقَدْ جَمَعَ
شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي
أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. [٣٥٣٣]

ذَكَرَ مُخَالَفَةَ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَاصِمًا فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٦٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ^(٧)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ،
قَالَ:

كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَظَنَرَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٨).

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٨٣ (٧٤٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٢٠٤٩ - ٢٠٥٣.

(٧) «الحذاء» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠١).

- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٨٤ (٧٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٥١ - ٢٠٥٠.

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الفعل ٦٩١١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

□ قال أبو عاتيم رضي الله عنه: هَذَانِ خَبْرَانِ قَدْ أَوْهَمَا عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ ﷺ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُحْرِمًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ إِنْ شَاءَ بِالْحِجَامَةِ وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشُّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ أَوْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنِ فِعْلِ مُرَادِهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ.

[٣٥٣٥]

ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

الفعل ٦٩١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَجَكَ؟» فَقَالَ^(١): صَاعَيْنِ. فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا^(٢).

□ قال أبو عاتيم: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى يُعْرِفُ بِسَعْدَانَ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، نَفَقَةٌ مَأْمُونٌ مُسْتَقِيمٌ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ.

[٣٥٣٦]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ

الفعل ٦٩١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أئنتاه من موارد الظمان ٢٢٦ (٩٠٣).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٦٠ (١٠٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٩٣٣ التحقيق الثاني.

[١٦٢٩]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا^(١).

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩١٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

[١٦٣٠]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا^(٢).

ذَكَرُ خَبَرٍ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِجَمْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا وَإِيلِيَاءَ»^(٣).

[١٦٣١]

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ

غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل ٦٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٤).

[١٦١٩]

(١) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٢) البخاري (١١٣٥)، التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت.

(٣) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٤) البخاري (١١٣٢)، التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.



النَّوعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

الأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ، أَرَادَ بِهَا الِاسْتِنَانَ بِهِ فِيهَا.

الفعل ٦٩١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ:

انْطَلَقَ أَبِي وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَرزَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ^(١).

[١٥٠٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعَجَلَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤَخِّرَهَا

الفعل ٦٩١٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ^(٢).

[١٥٢٢]

ذَكَرَ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكَبِّرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

الفعل ٦٩١٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٥٢٢)، مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر.

(٢) مسلم (٦٢١)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً! قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

[١٧٦٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّيِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

الأفعال ٦٩١٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهَمٍّ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

[١٧٦٦]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفَعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

الأفعال ٦٩٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرَوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ التَّشْهُدِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ (٣).

[١٧٦٧]

(١) البخاري (٧٥٥)، صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود.

(٢) البخاري (٧٥٢)، صفة الصلاة، باب: اتمام التكبير في الركوع.

(٣) مسلم (٣٩٢)، الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...

ذَكَرَ الْقَدْرَ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

الفعل ٦٩٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ؛ وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً. وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ ^(١).

[١٨٢٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

الفعل ٦٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ^(٢).

[١٨٢٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

مِنْ صَلَاتِهِ وَحَذْفَ الْآخِيرَتَيْنِ مِنْهَا

الفعل ٦٩٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ: أُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ! ^(٣).

[١٩٣٧]

(١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.

(٢) البخاري (٧١٣)، صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة.

(٣) البخاري (٧٣٦)، صفة الصلاة، باب: يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

الفعل ٦٩٢٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١).

[٢٤٦٥]

ذَكَرَ وَصِفِ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْأَنْفِتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٦٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِهِ (٢).

[١٩٩١]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يَهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ

الفعل ٦٩٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالضُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِّمُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ؛ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا؛

(١) البخاري (١١١٨)، التطوع، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر.

(٢) مسلم (٥٨٢)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا؛ وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ^(١). [٣٧٦٣]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقَطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَّتَهُ فِيهِ

الفعل ٦٩٢٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى. قَالَ عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٢). [٣٨٠٤]

ذَكَرُ وَقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفْعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا

الفعل ٦٩٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكَبَ، حَتَّى جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً^(٣). [٣٨٥٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَمَى الْجَمَارِ

مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الفعل ٦٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) البخاري (١٦٤)، الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

(٢) البخاري (١٤٦٩)، الحج، باب: الركوب والارتداف في الحج.

(٣) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٥٠ (١٠١٣)، وأثبتناها من (ب).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مِنْ مَنَى فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ يَرْمِي الْجِمَارَ حِينَ^(٤) تَزُولُ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ^(٥) عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوُسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ^(٦)، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧).

[٣٨٦٨]

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارِ

القول ٦٩٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٨).

[٣٨٧٠]

ذَكَرُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

القول ٦٩٣١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «حتى» بدل «حين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «ويقف» بدل «يقف»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «المقام» بدل «القيام»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٢٢ (٨٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

١٧٢٢.

(٨) البخاري (١٦٦٠)، الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي.

جَبْرَائِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ^(١).

[٣٨٧٣]

ذَكَرَ وَصَفَ رَمَى الْمَرْءِ الْجِمَارَ وَوَقُوفِهِ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَرْمِيَهَا

العمل ٦٩٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٢).

[٣٨٨٧]

ذَكَرَ جَوَازَ اشْتِرَاكِ النَّضْرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

العمل ٦٩٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ، فَحِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟» فَقُلْتُ: لَيْتَنِي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ! قَالَ: «مَا لِكَ؟» قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاصْنَعِي

(١) البخاري (١٦٦٣)، الحج، باب: يكبر مع كل حصة.

(٢) البخاري (١٦٦٤)، الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة.

كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ! ﴿ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً!» فَفَعَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا حَلًّا، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ، فَلَمْ يَحِلُّوا.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، وَطَهَّرْتُ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى، فَلَمَّا نَفَرْنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُحَصَّبِ، فَقَالَ: أَرَدِفْ أُخْتَكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَنِي، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَصَدَرْنَا^(١).

[٤٠٠٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجِدًّا فِي الطَّاعَاتِ

إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الضِّيْقِ وَالْمَنْعِ

يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِي قَلْبُهُ عِنْدَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالْإِعْطَاءِ

العمل ٦٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرُونَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوْقِدُونَ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالْتَّمَرُ، وَكَانَ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَهُمْ دَوَاجِنُ فِي حَوَائِطِهِمْ، فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَزِيرِ شَاتِهِمْ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ^(٢).

[٧٢٩]



(١) مسلم (١٢١١)، الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.



النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.

الفعل ٦٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلَيَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لِكَ؟ فَقَالَتْ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَا وَالدُّنْيَا وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ!» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَيَّ بِنِي فَلَانٍ!»^(١). [٦٣٥٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِبَيْتِ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا

الفعل ٦٩٢٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا مَرْقُومًا^(٥). [٦٣٥٤]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِيْتَارِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ

الفعل ٦٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) البخاري (٢٤٧١)، الهبة، باب: هدية ما يكره لبيه.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٥٢ (١٤٥٩)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨/٢ (١٢١٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٣٢٢١

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١) بِنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ أَبِي يَبْكِيَانِ. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا!» وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ^(٢).

[٤٢٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُشِيْعِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

العمل ٦٩٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجِنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ؛ شَكََّ أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣).

[٣١٠٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَانِبَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

العمل ٦٩٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتَنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: يَا عُرِيُّ، أَلَا تُرِخُ^(٧) كَاتِبِكَ!^(٨) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا^(٩).

[٥٥٤٧]

(١) «شعبة بن إسحاق» هكذا في (ب) ولعل الصواب «شعيب بن إسحاق»؛ انظر: الثقات للمؤلف ٦/٤٣٩، (٨٤٧٨).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١/٤٣٥ (٤٢٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١١٩٩.

(٣) البخاري (١٢٤٨)، الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع..

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩١ (٢٧٥)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «تريح» بدل «ترح»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «كاتيك» بدل «كاتبك»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٢ (٢٣٢).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكْبُرِ

العمل ٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ
الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْفَظُ^(٤) عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ^(٥).

[٥٦٧٣]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٤ (٤٩٧)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «يخر» بدل «يحفز»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٢ (٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٢٩.



النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ إِيَّانَهَا.

القول ٦٩٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١). [٢٥٤٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سُنَّةً

القول ٦٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ؛ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحَ النَّاسُ يَتَذَاكَرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَخَرَجَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، إِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا»^(٢). [٢٥٤٥]

(١) البخاري (١٠٧٧)، النهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٢) مسلم (٧٦١)، صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

العمل ٦٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَضْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَوْ كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»^(١).

□ قال أبو عاتم: هَذَا خَبْرَانِ لَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ؛ إِذْ هُمَا فِي حَالَتَيْنِ فِي شَهْرِي رَمَضَانَ لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ.

[٢٤٠٩]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ

العمل ٦٩٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٢).

[٣١٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ

بِحَضْرَةِ النَّاسِ

العمل ٦٩٤٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الصُّحَى، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٣٩١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للالباني، ٢١.

(٢) البخاري (١٠٧٦)، التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

[٣١٢]

مِنَ الْعَمَلِ خَشِيَّةٌ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(١).

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ
وَتَرْكُ الْحَمَلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

القول

٦٩٤٦ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ^(٢).

[٣٥٦]



(١) البخاري (١١٢٣)، التطوع، من لم يصلي الضحى وراه واسعاً.

(٢) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان.



النَّوْعُ الثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.

العمل ٦٩٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصِي فِيهِ. قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ (١).

[٦٠٢٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لِحْفِهَا

العمل ٦٩٤٨ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ بَلَخِي بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا (٢) مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِنَا وَلَا لِحْفِنَا (٣).

[٢٣٣٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

العمل ٦٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ (٤).

[٢٧٦٩]

(١) البخاري (٤٧٣٤)، فضائل القرآن، باب: الوصية بكتاب الله ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ١٠٦ (٣٥٢): «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٢٠٦ (٣٠٣)، وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) البخاري (١٠٢٣)، سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةَ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ،
إِذَا كَانَ بِعَرَافَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ

العمل ٦٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ^(٢):
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ^(٤): حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ،
وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ
عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٥). [٣٦٠٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ بَاعَتْ الْهَدْيِ
وَمُقَلَّدَهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْحَاجِّ^(٦)

العمل ٦٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْعْتُ بِهَا ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا
يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ^(٧). [٤٠١٢]



(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٣ (٩٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٩٥ (٧٧٤).

(٦) «الحاج» هكذا في (ب) ولعل الصواب: «الحج».

(٧) مسلم (١٣٢١)، الحج، باب: استحباب ضعف الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه.



النُّوعُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا.

الفعل ٦٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا حَامِدٌ^(٢) بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَشُعْبَةَ وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ آخَرَ مَعَهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا^(٤).

[٨٠٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثِقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى أَحْيَانِهِ^(٥).

[٨٠١]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلُّ وَعَلَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ

الفعل ٦٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٧٤ (١٩٣)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حرملة» بدل «حامد»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ١٩ (١٨)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبياني، ٣١.

(٥) مسلم (٣٧٢)، الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها.

مِيمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ:
أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ الْجَمَلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ^(١). [٨٠٥]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

القول ٦٩٥٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) الْقُرَشِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ،
قَالَا^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْدٍ:

أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ
اعْتَدَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(٥).

□ قال أبو عاتم^(٦): فِي هَذَا الْحَبْرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا
عَلَى طَهَارَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الذُّكْرَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لَا أَنَّ ذَكَرَ الْمَرْءَ رَبَّهُ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ
غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ. [٨٠٦]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ

يَجِبُ أَنْ لَا يُعَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ

القول ٦٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.
قَالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ

(١) البخاري (٣٣٠)، التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(٢) «بن عمرو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٧٤ (١٩٠).

(٣) «قالا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٥٦ (١٥٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٣.

عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا^(١).

[٣١٩٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُضَادَّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ رُغْبَةَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ؛ وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢). [٣١٩٨]

ذَكَرَ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

الفعل ٦٩٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا». ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا^(٣).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: حَصَّ الْمُضْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ. فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ»، لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، إِذْ

(١) البخاري (١٢٧٨)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٣) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

الْمُضْطَفَى ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ، كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ صَلَاةً، فَصَارَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ، وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أَحَدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَفِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا»، أَيْبُنُ الْبَيَانِ بَانَ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُمْ، وَزِيَادَةً قَصَدَ بِهَا إِيَّاهُمْ لَمَّا قَرَّبَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ. وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُثْبَةُ بْنُ غَامِرٍ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً لَلَزِمَ مَنْ قَالَ بِهِذَا جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا كَانَتْ سَنَةٌ ثَلَاثًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَخُرُوجُهُ ﷺ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُرْبَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ بَعْدَ وَقْعَةِ أَحَدٍ بِسَبْعِ سِنِينَ. فَلَمَّا وَافَقْنَا مَنْ احْتَجَّ بِهِذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى سَوَاءً، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَرَوُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ، وَيَرَوُونَ الْمُتَضَادَّ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[٣١٩٩]

ذَكَرَ خَبَرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْبِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل ٦٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ^(٢) زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمَسُّ^(٣) مِنْ وَجْهِي مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ^(٤).

[٣٥٤٦]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الَّذِي يُضَادُّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

الفعل ٦٩٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٢٧ (٩٠٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «شبية قال: حدثنا وكيع عن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ب): «يلمس» بدل «يمس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٦١ (١٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٩٥٨.

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقْبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَكَ (١).
 □ قال أبو عاتم رضي الله عنه: كَانَ الْمُضْطَفَى ﷺ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِزْبِهِ وَكَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ
 صَائِمًا، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِزٌ؛ وَكَانَ
 يَتَنَكَّبُ ﷺ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهِ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَائِمَةً عَلِمًا مِنْهُ بِمَا رُكِبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ
 عِنْدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا كُنَّ
 بِتِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٣٥٤٧]



(١) البخاري (١٨٢٧)، الصوم، باب: القبلة للصائم.



النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

تَرْكُهُ ۖ الأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا.

العمل ٦٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي؛ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١). [٤٤٨١]

ذَكَرَ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَةِ عَلَى الْأَيْمَةِ

العمل ٦٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْقِنُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا^(٢). [٤٥٥٢]

ذَكَرَ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

العمل ٦٩٦٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ، الْآيَةَ^(٣). قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ

مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: قَرِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى هَذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ^(٤).

[٤٥٥٤]

(١) البخاري (٦٧٣٠)، الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمامة.

(٢) البخاري (٦٧٧٦)، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٩/٧ (٤٥٣٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا مَحْرَمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ

الفعل ٦٩٦٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحِ امْرَأَةً قَطُّ (١).

[٥٥٨٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخَذِهِ عَلَيْهِنَّ

الفعل ٦٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا؛ وَمَا مَسَّتْ كَفَّهُ كَفَّ امْرَأَةً قَطُّ؛ وَمَا كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا (٢).

[٥٥٨١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَذْرَبَ ذَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسْتَهْمُ لَهُمْ كَمَا يُسْتَهْمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

الفعل ٦٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ سَهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنَ الْمَدَدِ. فَقَالَ: لَا يُسْتَهْمُونَ، أَلَا تَرَى إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ ذَرْبٍ وَاحِدٍ أَوْ ذَرَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَعْنَمُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَعْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، عَنِمَا جَمِيعًا أَوْ عَنِمَا أَحَدَهُمَا بِذَلِكَ، مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ.

(١) مسلم (١٨٦٦)، الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء.

(٢) البخاري (٦٧٨٨)، الأحكام، باب: بيعة النساء.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ! فَقَالَ: فَغَضِبَ أَبَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ»، وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا^(١).

[٤٨١٥]

ذَكَرُ مَا يُحَكِّمُ لِمَنِ اصْطَادَ الصَّيْدَ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ بِشَبْكَتِهِ فَطَفَّرَ بِهِ آخَرَ حَيْرُهُ

العمل ٦٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحْوَلِ الْبَهْرِيِّ ثُمَّ السُّلَمِيَّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ يَقُولُ: نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ، فَوَقَعَ فِي حَبْلِي مِنْهَا ظَنِّي، فَأَفَلْتُ بِهِ، فَحَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ، فَتَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَنْظِلُ بِنَطْعٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ. قُلْتُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَلْقَى الْإِبِلَ وَبِهَا لَبُونٌ وَهِيَ مُصْرَاةٌ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ؟ قَالَ: فَنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ اشْرَبْ، ثُمَّ صُرَّ، وَأَبْقِ لِلْبَيْنِ دَوَاعِيَهُ!

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّوَالُ تَرِدُ عَلَيْنَا، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَى أَجْرٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ عَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرِدُ الْمَاءَ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رَسْلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنَ أَلْبَانِهَا^(٤)، وَيَلْبَسُ مِنْ

(١) البخاري (٣٩٩٦)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

(٢) في موارد الظمان ٢٩١ (١٢٠٢): «مشمول أو سموا» بدل «مسمول»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «لبانها» بدل «ألبانها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

أَصَوَافِهَا»، أَوْ قَالَ: «مِنْ»^(١) أَشْعَارِهَا، وَالْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ،
 وَاللَّهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي! قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ
 رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَاقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ
 بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ»^(٢).

[٥٨٨٢]



(١) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٢ (١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ١٨٦٩.

النُّوعُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ

الأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ^(١) بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

الفعل ٦٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ بِالْبُصْرَةِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ:

كَانَ أَبِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى الْكُتَّابِ، وَكَانَ مَعِيَ^(٦) غُلَامَانِ إِذَا رَجَعَا مِنَ الْكُتَّابِ دَخَلَا عَلَيَّ قِسًّا، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ؟ قَالَ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا؛ فَقَالَ لِي: يَا سَلْمَانَ، إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: مُعَلِّمِي؛ وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ: مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: أَهْلِي. وَقَالَ لِي^(٧): يَا سَلْمَانَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: أَنَا مَعَكَ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ، فَأَتَى قَرْيَةً فَنَزَلَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَ، قَالَ: يَا سَلْمَانَ، احْتَفِرْ! قَالَ: فَاحْتَفَرْتُ^(٨) فَاسْتَخْرَجْتُ جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ.

قَالَ: صُبَّهَا عَلَى صَدْرِي! فَصَبَبْتُهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ^(٩)

(١) في (ب): «وفعلت» بدل «أوفعلت»، وما أثبتناه من (د) و(ص).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٥٨ (٢٢٥٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «معنا» بدل «معي»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «يا سلمان إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمي وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلي وقال لي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «فحفرت» بدل «فاحتفرت»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «صدري» بدل «صدره»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

وَيَقُولُ: وَيَلُّ لِلْقِسْرِ! فَمَات. فَتَفَخْتُ فِي بُوقِهِمْ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ الْقِسِيُّونَ وَالرُّهْبَانُ فَحَضَرُوهُ، وَقَالَ: وَهَمَمْتُ بِالْمَالِ أَنْ أَحْتَمِلَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْهُ. فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْقِسِيُّونَ وَالرُّهْبَانُ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالًا. فَوَثَبَ شَبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَقَالُوا: هَذَا مَالٌ أَبِينَا كَانَتْ سَرِيَّتُهُ تَأْتِيهِ، فَأَخَذُوهُ. فَلَمَّا دَفَنُوهُ^(١)، قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْقِسِيِّينَ، دَلُونِي عَلَى عَالِمٍ أَكُونُ مَعَهُ! قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَجَدْتَ حِمَارَهُ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ! فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ فَفَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ. قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ إِلَى الْحَوْلِ وَكَانَ لَا يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ. فَلَمَّا جَاءَ، قُلْتُ: مَا صَنَعْتَ فِيَّ؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ يَتِيمٍ خَرَجَ فِي أَرْضِ تَهَامَةَ، وَإِنْ تَنْطَلِقِ الْآنَ تُوَافِقُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثٌ: يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفٍ^(٢) كَتَفِهِ الْيُمْنَى خَاتَمٌ نُبُوَّةٍ مِثْلُ بَيْضَةِ لُونِهَا لَوْ نُجِلِدِهِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَافِقْتَهُ.

فَانْطَلَقْتُ تَرَفَعْنِي أَرْضٌ وَتَحْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى أَصَابَنِي قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْبَدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا. فَسَأَلْتُ أَهْلِي أَنْ يَهْبُوا لِي يَوْمًا، فَفَعَلُوا، فَانْطَلَقْتُ^(٣)، فَاحْتَطَبْتُ فَبِعْتُهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هُوَ؟»^(٤) فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا!» وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثُمَّ مَكَّثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبْتُ أَهْلِي يَوْمًا، فَوَهَبُوا لِي يَوْمًا،

(١) في موارد الظمان: «دفن» بدل «دفنوه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «غضروفي» بدل «غضروف»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «فذهبت» بدل «فانطلقت»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «ما هذا» بدل «ما هو»، وما أثبتناه من (ب).

فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ فِعْتُهُ بِأَفْضَلٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَصَنَعْتُ طَعَامًا، فَأَتَيْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١)، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: هَدِيَّةٌ. فَقَالَ بِيَدِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ خُذُوا!» فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ؛ وَقُمْتُ إِلَى خَلْفِهِ، فَوَضَعَ رِذَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ كَأَنَّهُ بِيَضَّةٌ، قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِسْ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّكَ نَبِيٌّ! قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ! قَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»^(٢).

[٧١٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حَرَمُوا التَّوْفِيقَ لِادْرَاكِ مَعْنَاهُ

القول ٦٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ:

كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ^(٥) قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، عُذَّ فِينَا ذُو شَأْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِلُ^(٦) عَلَيْهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ فَيَكْتُبُ «غَفُورًا غَفُورًا»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ»، وَيَمْلِي عَلَيْهِ: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فَيَكْتُبُ «سَمِيعًا بَصِيرًا»؛ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ!» قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ! فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ!» قَالَ: فَقَالَ^(٧) أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في موارد الظمان: «فأتيته به» بدل «فأتيته فوضعت بين يديه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٧٠ (٢٧٢).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٥ (١٥٢١)، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «يملي» بدل «يميل»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مَنْبُودًا. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَّاهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ
الْأَرْضُ^(١).

[٧٤٤]

ذَكَرَ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضِيلَةَ صَفِيهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

الفعل ٦٩٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ:
مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتُطِيرَ! فَبِتْنَا
بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ، أَوْ قَالَ: فِي الصُّبْحِ، إِذَا نَحْنُ بِهِ
يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ:
«إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ». فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَانَا
آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ^(٢).

[٦٣٢٠]

ذَكَرَ إِذْذَارِ الشَّجَرَةِ الْمَصْطَفَى ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَتَيْنِ

الفعل ٦٩٧٠ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى
الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصُّدُقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ:
أَنَّ الشَّجَرَةَ أَنْذَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ^(٣).

[٦٣٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهَا النُّطْقُ

الفعل ٦٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٦٦/١ (١٢٦٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٧٤١.

(٢) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

(٣) مسلم (٤٥٠)، الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

الْأَعْيُنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، وَكَانَ الطَّعَامُ يُسَبِّحُ^(١). [٦٤٩٣]

ذَكَرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

لِنَبِيِّ الرَّيْبِ عَنْ خَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ

القول ٦٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْشَقَّ الْقَمَرُ وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى حَتَّى ذَهَبَتْ فَلَقَّةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا!»^(٢). [٦٤٩٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ

تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

القول ٦٩٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ^(٣). [٦٤٩٦]

ذَكَرُ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِ ﷺ

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ

القول ٦٩٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) البخاري (٣٦٥٦)، فضائل الصحابة، باب: انشقاق القمر.

(٣) مسلم (٢٨٠١)، صفة المنافقين، باب: انشقاق القمر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٠٩ (١٦٩١)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «الزنجي» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ
الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ،
فَلَمْ نَفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: هُوَ لَاءِ^(١) الْمَلَأَ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ
فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دِيْتِكَ^(٢).

قَالَ: «يَا بُنَيْتَهُ، إِيْتِنِي بِوَضُوءٍ!» فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا:
هَآ هُوَ ذَا، هَآ هُوَ ذَا!^(٣) فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَدْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ،
فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصْرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ
عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ!» ثُمَّ حَصَبَهُمْ،
فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤). [٦٥٠٢]

ذَكَرَ ظُهُورَ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ الْحَائِلِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

الشمس ٦٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:
كُنْتُ يَافِعًا فِي غَنَمِ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو
بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ! قَالَ:
إِئْتِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ. فَأَتَيْتُهُ بِعَنَاقٍ، فَأَعْتَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ
يَمْسَحُ الضَّرْعَ وَيَدْعُو حَتَّى أَنْزَلَتْ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ،
فَاحْتَلَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «اشْرَبْ!» فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ
النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ!» فَقَلَصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ. قَالَ: ثُمَّ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَوْ مِنْ هَذَا

(١) في موارد الظمان: «هذا» بدل «هؤلاء»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «دمك» بدل «ديتك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «ها هو ذا» بدل «ها هو ذا ها هو ذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٥/٢ (١٤٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

الْقُرْآنِ! فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ!» قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشْرٌ^(١).

[٦٥٠٤]

ذَكَرُ شَهَادَةَ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرِّسَالَةِ

العمل ٦٩٧٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٥)، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: «هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟» قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ!» قَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: «هَذِهِ السَّمْرَةُ!»^(٦) فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ^(٧) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشْهَدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا. وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ، فَكُنْتُ مَعَكَ^(٨).

[٦٥٠٥]

ذَكَرُ حَنِينِ الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ

العمل ٦٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التِّيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٣٢/٩ (٦٤٧٠)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ٦٥٢.

(٢) في موارد الظمان ٥١٩ (٢١١٠): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «مسير» بدل «سفر»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «الشجر» بدل «السمرة»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ب): «كانت» بدل «قامت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٣/٢ (١٧٦٨)؛ وللتفصيل انظر: تخريج المشكاة للالباني، ٥٩٢٥.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ فَيُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَأَنَّهُ لَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ^(١). [٦٥٠٦]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجِذْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا سَكَنَ عَنْ حَيْنِهِ بِأَحْتِضَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

العمل ٦٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةٍ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: «ابْنُوا لِي مِنْبَرًا!» فَبَنُوا لَهُ مِنْبَرًا لَهُ عَتَبَانٍ. فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيُخْطَبَ حَنْتِ الْخَشْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنْتِ^(٥) حَيْنَ الْوَالِدِ، فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْتَضَنَهَا فَسَكَنْتِ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، الْخَشْبَةُ تَحِنُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ^(٦)، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْهِ لِقَائِهِ^(٧). [٦٥٠٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ

العمل ٦٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ أَوْ جِذْعٍ أَوْ خَشْبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْدِ

(١) البخاري (٣٣٩٠)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥١ (٥٧٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «الخشب» إلى رسول الله ﷺ فقال أنس وأنا في المسجد فسمعت الخشب حنت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «من الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٧٢ (٤٧٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢١٧٤.

إِلَيْهِ يَخْطُبُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِئْبَرًا، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، فَحَنَّتْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا قَالَ: مَسَحَهَا، وَإِمَّا قَالَ: فَأَمْسَكَهَا، فَسَكَنْتَ^(١).

[٦٥٠٨]

ذَكَرُ بُرَّةَ رَجُلٍ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذِ الْمَقْطُوعَةِ

عِنْدَ تَقْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

القول ٦٩٨٠ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنِ الرَّيَّانِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَلَ فِي رَجُلٍ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَبَرًّا^(٦). [٦٥٠٩]

ذَكَرُ بُرَّةَ رَجُلٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

مِنَ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا حِينَ تَقَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

القول ٦٩٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمَ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْني يَوْمَ حُنَيْنٍ. قَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، أُصِيبَ سَلَمَةُ! قَالَ: فَأَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَنَفَثَ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ^(٧).

[٦٥١٠]

(١) البخاري (٨٧٦)، الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٦): «أُنْبَأْنَا» بدل «أَخْبَرْنَا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٢/٢ (١٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

٢٩٠٤.

(٧) البخاري (٣٩٦٩)، المغازي، باب: غزوة خيبر.

ذَكَرُ مَا سَتَرَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ عَنْ عَيْنٍ مِّنْ قَصْدِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَدَى

القول ٦٩٨٢ - أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، جَاءَتْ امْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَدِيئَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيكَ، فَلَوْ قُئِمْتَ! قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي!» فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي! قَالَ: لَا، وَمَا يَقُولُ الشُّعْر. قَالَتْ: أَنْتَ عِنْدِي مُصَدِّقٌ، وَأَنْصَرَفْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرَكَ؟ قَالَ: «لَا، لَمْ يَزَلْ مَلِكٌ يَسْتُرُنِي مِنْهَا»^(٤) بِجَنَاحِيهِ^(٥)^(٦).

[٦٥١١]

ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ مَا دَعَا عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

القول ٦٩٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَثْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعَيْرِ، يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» قَالَ: فَمَا نَأَلْتُ يَدَهُ إِلَيَّ فِيهِ بَعْدُ^(٧).

[٦٥١٢]

- (١) في موارد الظمان ٥١٦ (٢١٠٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «عنها» بدل «منها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في (ب): «بجناحه» بدل «بجناحيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٧/٢ (١٧٦٢).
- (٧) مسلم (٢٠٢١)، الأشربة، باب: آداب الطعام.

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٩٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِبَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ!» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَقَالَ النَّبِيُّ: «لَا اسْتَطَعْتَ!» فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ (١).

[٦٥١٣]

ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ

فِي رَاحِلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

العمل ٦٩٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَعْيَا جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِ أَسْوَقُهُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مُتَخَلِّفًا، فَلَحِقَنِي، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ مُتَخَلِّفًا؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ جَمَلِي ظَالِعٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُ بِالْقَوْمِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْبِهِ فَضْرَبَهُ، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْ!» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي بَعْدُ وَإِنِّي لَأَكْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: امْرَأَةٌ نَبِيًّا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًّا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تُوفِّيَ أَوْ اسْتُشْهِدَ وَتَرَكَ جَوَارِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ مِنْلَهُنَّ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ أَحْسَنْتَ وَلَا أَسَأْتُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا!» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا

(١) مسلم (٢٠٢١)، الأشربة، باب: آداب الطعام.

رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، بَلْ بِعَيْنِي ! » قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، بَلْ بِعَيْنِي ! » قُلْتُ : أَجَلٌ ، عَلَى أُوقِيَّةٍ ذَهَبٍ ، فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » . فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَالٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ وَرَدَّهُ ! » قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ ^(١) .

[٦٥١٧]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ

الفعل ٦٩٨٦ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ ابْنِ بِنْتِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ الْبَرَّارِ بِوَاسِطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي ، فَتَخَلَّفْتُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَّجَنِي بِمَحْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « ارْكَبْ ! » فَارْكَبْتُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَزَوَّجَتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « بِكْرًا أَمْ نَثِيْبًا ؟ » فَقُلْتُ : بَلْ نَثِيْبًا . قَالَ : « فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ ! » .

ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ! » قَالَ : فَدَخَلْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً . قَالَ : فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ . قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ ،

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة..

قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا!» فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ؛ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «جَمَلُكَ وَثَمَنُهُ لَكَ»^(١).

[٦٥١٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَثْنَى حِمْلَانَ رَاحِلَتِهِ الَّتِي وَصَفَنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ

الفعل ٦٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لَهُ وَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ!» فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ!» فَقُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ!» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي ﷺ: «أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمِكَ، فَهَمَا لَكَ!»^(٢).

[٦٥١٩]

ذَكَرَ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ

بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ عَنِ قَبْضَةِ تَرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا

الفعل ٦٩٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُيْنَئًا. قَالَ: فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا أَصْنَعُ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزِرًا بِأَحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى.

قَالَ: فَانْطَلَقَ رِدَائِي فَجَمَعْتُهُ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى

(١) البخاري (١٩٩١)، البيوع، باب: شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة..

(٢) البخاري (٢٥٦٩)، الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا!» فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ!» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَهُ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

[٦٥٢٠]

ذِكْرُ تَكْبِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيِيهِ أَهْلَ حُنَيْنٍ^(٢) فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

العمل ٦٩٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

اسْتَدَّ الْقِتَالُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ!» قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣).

[٦٥٢١]

ذِكْرُ سُقُوطِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ

العمل ٦٩٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَمًا، فَأَشَارَ

(١) مسلم (١٧٧٧)، الجهاد والسير، باب: غزوة حنين.

(٢) «حنين» هكذا في (ب) و(ن).

(٣) البخاري (٣٦٤)، الصلاة في الثياب، باب: ما يذكر في الفخذ.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤١٦ (١٧٠٢)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

بِعَصَاهُ^(١) إِلَى كُلِّ صَنَمٍ مِنْهَا^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زُهُوقًا» [الإسراء: ٨١]، فَسَقَطَ الصَّنَمُ وَلَمْ^(٣) يَمَسَّهُ^(٤). [٦٥٢٢]

ذِكْرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ دَلَائِلِ صَفِيهِ ﷺ عَلَى صِحَّةِ نُبُوتِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَشْجَارِ لَهُ

الحمل ٦٩٩١ - أَخْبَرَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ يَدَاوِي وَيُعَالِجُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَقُولُ أَشْيَاءَ، هَلْ لَكَ أَنْ أَدَاوِيكَ؟ قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟» وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدْقًا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ!» فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ^(٩)، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ^(١٠) عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُهُ بِشَيْءٍ يَقُولُهُ^(١١)!

قَالَ: وَالْعِدْقُ: النَّخْلَةُ^(١٢).

[٦٥٢٣]

(١) في (ب): «بعصاه» بدل «بعصاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «منها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «فيسقط الصنم ولا» بدل «فسقط الصنم ولم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥١/٢ (١٤٢٢)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للألباني، ٦٣٩٧.

(٥) في موارد الظمان ٥٢٠ (٢١١١): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «فرجع إلى مكانه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «آل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) «يقوله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٣/٢ (١٧٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣٣١٥.

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ دَلَائِلُ مَعْلُومَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَنَاهُ مِنْ إِبْتَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجَزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العمل ٦٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ سُهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا لِيَسْتَتِرَ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَيْنِ^(١) بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بَعْضِنِ مَنْ أَعْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ!» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى آتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بَعْضِنِ مَنْ أَعْصَانِهَا فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ!» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ النُّصْفُ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: «الْتِمَا عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ!» فَالْتَمَتَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَحَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتْبَاعَدَ، فَجَلَسْتُ فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَيَسَارًا، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ، قَالَ: يَا جَابِرُ، «هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانْطَلِقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ»، فَاقْطَعِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلِي بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتِ مَقَامِي أَرْسِلِي غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَّعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى إِذَا قُمْتِ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا

(١) «شجرتين» هكذا في (ب).

رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَقَهُ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْعُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ!» فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ أَلَا وَضُوءٌ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْجَابٍ لَهُ فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ!».

قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزَالِي شَجْبَةٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ مَا كَانَتْ شُرْبَةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزَالٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «اذهَبْ، فَأَتِنِي بِهِ!» فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ﷺ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَعْمِزُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ! قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْجَفْنَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ وَصَبَّ عَلَيْهِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ!» فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى امْتَلَأَتْ. قَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ!» قَالَ: فَاتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى^(١).

[٦٥٢٤]

ذَكَرُ إِسْمَاعِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الْقَلْبِ
مَنْ بَدَرَ كَلَامَ صَفِيهِ ﷺ وَخِطَابَهُ إِيَّاهُ

العمل ٦٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْمَقَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) مسلم (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤)، الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى بئرٍ بَدْرٍ يُنَادِي: «يَا أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامَ، وَيَا عُنْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ! أَلَا هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جِيفُوا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي»^(١).

[٦٥٢٥]

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ فِي الْبَسِيرِ
مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

الفعل ٦٩٩٤ - أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ مِنْ مَرْبِئَةَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٦): «انْطَلِقْ فَجَهِّزْهُمْ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا أَصْعُ مِنْ تَمْرٍ. فَانْطَلَقَ فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حُزَّتِهِ^(٧)، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَإِذَا شِبُهٌ^(٨) الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذْنَا مِنْهُ حَاجَتَنَا، قَالَ: فَلَقِدِ التَّفْتُ^(٩) إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِ أَصْحَابِي، كَأَنَّا لَمْ نَرِزْأُهُ تَمْرَةً^(١٠).

[٦٥٢٨]

(١) مسلم (٢٨٧٤)، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥١): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «بن الخطاب» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «حزته» بدل «حزته»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «مثل» بدل «شبه»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «فالتفت» بدل «قال فلقد التفت»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢٥ (١٨٠١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح سنن أبي داود

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ

العمل ٦٩٩٥ - أَخْبَرَنَا ^(١) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ ^(٢): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ^(٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ ^(٤): أَخْبَرَنَا ^(٥) سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ: أَكَانَتْ تُمَدُّ؟! ^(٦) فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَتَعَجَّبُ، مَا كَانَتْ تُمَدُّ ^(٧) إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(٨).

[٦٥٢٩]

ذَكَرَ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٦٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَكَ الْأَعْمَشُ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا!» فَجَاءَ عَمْرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا، قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ لِفَضْلِ أَرْوَدَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ عَلَيْهَا بِالْبَرَكََةِ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَطْعٍ فَبَسَطْتُهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَدَتِهِمْ.

(١) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٤٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) في (ب): «أكان يمد» بدل «أكانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٧) في (ب): «كان يمد» بدل «كانت تمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
 (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٢٤ (١٧٩٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٨.

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذَّرَّةِ، وَالْآخَرَ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالْآخَرَ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ يَسِيرٌ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ!» فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلُؤُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»^(١).

[٦٥٣٠]

ذَكَرَ مَا بَارَكَ اللَّهُ مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفصل ٦٩٩٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: «إِنَّمَا يُبَايِعُ^(٥) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ضَعْفًا وَهَزْلًا^(٦)». فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرْقِ، أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبَنَّا جَمَامٌ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ ائْتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِكُمْ».

فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبْعًا ثُمَّ كَفَّوْا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فِي جُرْبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرَيْنَ الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيْرَةً!» فَاطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا وَالْمُشْرِكُونَ فِي

(١) مسلم (٢٧)، الإيمان، باب: الدليل على أنه من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بايع» بدل «ببايع»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وهولاً» بدل «وهزلاً»، وما أثبتناه من (ب).

الْحَجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ. وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَعَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلِعُونَ عَلَيْهِمْ فَتَقُولُ فُرَيْشٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ فَكَانَتْ سُنَّةً^(١).

[٦٥٣١]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَاتٍ قَدْ صَفَفْتُهُنَّ فِي يَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ^(٦) لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكََةِ، فَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكََةِ، وَقَالَ: «إِذَا^(٧) أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُنَّ^(٨) شَيْئًا فَادْخُلْ يَدَكَ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا!» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا وَسَقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَطْعَمُ مِنْهُ وَنُطْعَمُ، وَكَانَ فِي حَقْوِي^(٩) حَتَّى انْقَطَعَ مِنِّي لِيَالِي عُثْمَانَ^(١٠).

[٦٥٣٢]

ذَكَرَ خَبَرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٦٩٩٩ - أَخْبَرَنَا^(١١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمَادِ الطُّهْرَانِيِّ^(١٢) بِالرِّيِّ، حَدَّثَنَا

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٣٢٣ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٥٧٣.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٥٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) لفظة «الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «إن» بدل «إذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «وكان في حقوي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبي، ٢/٣٢٤ (١٨٠٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبي، ٢٩٣٦.

(١١) في موارد الظمان ٥٢٧ (٢١٤٨): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في موارد الظمان: «الطهراني» بدل «الطهراني»، وما أثبتناه من (ب).

رَوْحُ بْنُ حَاتِمِ الْمُفْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَتَتْ عَلِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ أَطْعَمْ فِيهَا طَعَامًا^(٣)، فَجِئْتُ أُرِيدُ الصُّفَّةَ، فَجَعَلْتُ أَسْقُطُ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّانُ يُنَادُونِ^(٤): جُنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ! قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنَادِيهِمْ وَأَقُولُ: بَلْ أَنْتُمْ الْمَجَانِينُ حَتَّى انْتَهَيْتَنَا إِلَى الصُّفَّةِ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِضْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا عَلَيْهَا أَهْلَ الصُّفَّةِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، فَجَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ كَيْ يَدْعُونِي حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ وَلَيْسَ فِي الْقِضْعَةِ إِلَّا شَيْءٌ فِي نَوَاحِي الْقِضْعَةِ، فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَارَتْ لُقْمَةً، فَوَضَعَهَا^(٥) عَلَى أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «كُلْ فَسَمَّ^(٦)» اللهُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زِلْتُ أَكُلُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ^(٧). [٦٥٣٣]

ذَكَرَ بَرَكَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ

لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفِتَامُ مِنَ النَّاسِ

القول ٧٠٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأَمْ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ مِنْهُ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَحَدَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ

(١) في موارد الظمان: «العوسي» بدل «العوقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «حبان» بدل «حيان»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «فيها طعاماً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «يقولون» بدل «ينادون»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فوضعه» بدل «فوضعها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «بسم» بدل «فسم»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٦٠ (٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: تعليق الرغيب للألباني، ٤/

مَعَهُ^(١): «قُومُوا!».

قَالَ: فَاَنْطَلَقُوا وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُنْطَعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَادَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ!» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنُ لِعَشْرَةٍ!» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ^(٢).

[٦٥٣٤]

ذَكَرَ بَرَكَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

حَتَّى رَوَى مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ

القول ٧٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ وَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ حَتَّى مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَوَّجِهِي وَمَا فِي نَفْسِي، قَالَ: «أَبَا هُرَّ!»

(١) وفي الموطأ، صفة النبي، باب: ما جاء في الطعام والشراب: «فقال رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة قال: قلت نعم، قال: «للطعام»، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه» بدل «فقال رسول الله ﷺ لمن معه»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) البخاري (٣٣٨٥)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

فَقُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «الْحَقُّ!» فَلَحِقْتُهُ، فَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَذِنَ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ بِلَبْنٍ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: هَدِيَّةُ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ: فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَبُو هِرٍّ»^(١)، الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ!».

وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا؛ وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَشَرَكَهُمْ فِيهَا، وَأَصَابَ مِنْهَا فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَيْنَ يَقَعُ هَذَا اللَّبْنُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ!

فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ!» قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَنَاوِلَهُمْ!» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْوِلُ رَجُلًا رَجُلًا، فَيَشْرَبُ، فَإِذَا رَوِيَ، أَخَذْتُهُ فَنَاوَلْتُ الْآخَرَ، حَتَّى رَوِيَ الْقَوْمُ جَمِيعًا، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ!» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَاشْرَبْ!» فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ»، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكَ. قَالَ: «فَارِنِي الْإِنَاءَ!» فَأَعْطَيْتُهُ الْإِنَاءَ فَشَرِبَ الْبَقِيَّةَ وَحَمِدَ رَبَّهُ ﷻ^(٢). [٦٥٣٥]

ذِكْرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي تَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ

العمل ٧٠٠٢ - أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ الْمُتَّصِرِ بِوَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى عُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا

(١) «أبو هر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٦٠٨٧)، الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وِفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ، فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَذْنِي!» فَلَمَّا جَدَدْتَهُ، وَضَعْتُهُ فِي الْمِرْبَدِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ عُرْمَانَكَ فَأَوْفِيهِمْ!».

قَالَ: فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا، سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ ﷺ وَقَالَ: «أَنْتِ أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ!» فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: إِذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ^(١).

[٦٥٣٦]

ذَكَرُ خَبْرٍ بِأَنَّ الْمَاءَ الْمَغْسُولَ بِهِ أَعْضَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ

القول ٧٠٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي!».

قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا

(١) البخاري (٢٢٦٦)، الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا أو بتمر أو غيره.

فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جِنَانًا»^(١). [٦٥٣٧]

ذِكْرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلُّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٠٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعُضْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ فِي إِنْاءٍ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ نَاسٌ وَشَرَبُوا. قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ مِائَةً^(٢). [٦٥٣٨]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحِيِّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ

القول ٧٠٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعُضْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْتُ بِوُضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنْاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَارَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٣). [٦٥٣٩]

(١) مسلم (٧٠٦)، الفضائل، باب: في معجزات النبي ﷺ.

(٢) البخاري (٥٣١٦)، الأشربة، باب: شرب البركة والماء المبارك.

(٣) البخاري (١٦٧)، الوضوء، باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرِ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

العمل ٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَيْتُ بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ. فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الطُّهُورِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ^(١). [٦٥٤٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

العمل ٧٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

أَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَهَشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَاءٍ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعُيُونِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا ثَلَاثَةَ آلَافٍ لَكَفَّانَا، وَكُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(٢). [٦٥٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَا

حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لَا فِي تَوْرِ

العمل ٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَفْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا إِذَا

(١) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

(٢) مسلم (١٨٥٦)، الإمارة، باب: استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال.

جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَقَالُوا: مَا لَنَا لَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرَّكْوَةِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو. قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ أَمْثَالَ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ عَشَرَ^(١) مِائَةً وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا^(٢).

[٦٥٤٢]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَمَى اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٠٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ!» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ لَأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ^(٣).

[٦٥٤٤]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مِحْضٍ مِنْ حِجَارَةٍ

القول ٧٠١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ فَتَوَضَّأَ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِحْضٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فِيهِ مَاءٌ، فَصَعَّرَ الْمِحْضُ عَنْ أَنْ يَمْلَأَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً، فَقُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا^(٤).

[٦٥٤٥]

(١) «عشر» هكذا في (ب).

(٢) البخاري (٣٩٢١)، المغازي، باب: غزوة حديبية.

(٣) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٩٢)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المحضب والقدر والخشب والحجارة.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

كَانَ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ وَاسِعٍ الْأَعْلَى، ضَيْقِ الْأَسْفَلِ

القول - ٧٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ (١).

[٦٥٤٦]

ذَكَرَ خَبَرَ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

القول - ٧٠١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالزُّورَاءِ، فَأَرَادَ الْوُضُوءَ، فَأَتَيْتُ بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَعْبِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثَ مِائَةٍ (٢).

[٦٥٤٧]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

القول - ٧٠١٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِيبِ لَا نُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَاعِدَ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا عَلَيْهَا جَبْرِيلُ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالْعَصْرِ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ

(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.

بِالْمَدِينَةِ فَتَوَضَّؤُوا وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَا أَهْلَ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي الْقَدَحِ، فَمَا وَسِعَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ، وَقَالَ: «هَلُمُّوا!» فَتَوَضَّؤُوا أَجْمَعِينَ. قُلْتُ لِأَنْسِ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(١).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ: مَرَّةً كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي تَوْرٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ مِائَةً، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي رَكْوَةٍ؛ وَالْمَرَّةُ الثَّلَاثَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ؛ وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَعْبٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٦٥٤٣]



(١) مسلم (٢٢٧٩)، الفضائل، باب: معجزات النبي ﷺ.



النُّوعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادُّ وَتَهَاتُرُ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

القول ٧٠١٤ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١). [١٧٧٤]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

القول ٧٠١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى البُسْتَانِيُّ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ

(١) مسلم (٧٧١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

بِالْمَاءِ وَاللَّجَجِ وَالْبَرْدِ^(١).

[١٧٧٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ الْجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
عِنْدَ إِرَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

القول ٧٠١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ بِصَيْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَسَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

[١٧٩٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ

القول ٧٠١٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ وَالصُّوفِيُّ وَعَبْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَشَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

[١٧٩٩]

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ تَرَكَ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٠١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

[١٨٠٠]

(١) البخاري (٧١١)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

(٢) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

(٣) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٤) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَتَةُ بِهِمَا جَمِيعاً طَلْقاً مُبَاحاً

القول ٧٠١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(٣)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[١٨٠١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

القول ٧٠٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥).

[١٨٠٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ

القول ٧٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَحْطَبَةَ بِقَمِ الصَّلْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٥ (٤٥١)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «حدثنا الليث» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبياني، ٢٧ (٣٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على ابن خزيمة للآلبياني، ٤٩٩.

(٥) مسلم (٣٩٩)، الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). [١٨٠٣]

ذَكَرَ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّورِ

الفعل ٧٠٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا^(٢). [١٨١٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

الفعل ٧٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا شَبَابَةُ وَبَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ^(٥). [١٨١٧]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ

عَلَى قِصَارِ الْمَفْصَلِ

الفعل ٧٠٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

(١) البخاري (٧١٠)، صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير.
 (٢) مسلم (٤٥٨)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.
 (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٧٠)، وأثبتناها من (ب).
 (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٣٦ (٣٩٣)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٣١٥ - ١٣١٦.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٩ (٤٧١)، وأثبتناها من (ب).
 (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
 (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

[١٨١٨]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّهُمْ بِالْمَعُودَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(١).

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّورِ

الفعل ٧٠٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُفِ﴾ ^(١٥) الْجَوَارِ الْكُنُفِ ^(١٦) [التكوير: ١٥ - ١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا ^(٢).

[١٨١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْضُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعَدِّيَهَا

الفعل ٧٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ ^(٣).

[١٨٢٢]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِي، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ ^(٧) يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ ^(٨).

[١٨٢٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٧ (٣٩٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٨٤٨.

(٢) مسلم (٤٧٥)، الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

(٣) البخاري (٧٣٧)، صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٦٦)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «وكان» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٩).

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَقْطِيعَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

الفعل ٧٠٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (١) [ق: ١٠]. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ (١).

[١٨١٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرَّةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

الفعل ٧٠٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ (٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٣): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (٤) [الطارق: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (٤).

[١٨٢٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

الفعل ٧٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿الْعَلَّ﴾ (١) تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ (٥)، وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ

(١) مسلم (٤٥٧)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٨ (٤٦٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

٧٦٧.

(٥) وفي مسند أبي يعلى زيادة: «وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك». انظر: ٤٦٩/٢

(١٢٩٢)، دمشق، ١٩٨٤.

[١٨٢٨]

الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(١).

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٠٣١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢).

[١٨٢٩]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

القول ٧٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِي بِمَنْبَجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المسرات: ١]، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(٣).

[١٨٣٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّورِ

القول ٧٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٤).

[١٨٣٣]

- (١) مسلم (٤٥٢)، الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر.
- (٢) البخاري (٧٤٥)، صفة الصلاة، باب: أسمع الإمام الآية.
- (٣) البخاري (٤١٦٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
- (٤) البخاري (٧٣١)، صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب.

ذَكَرَ خَبْرَ تَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٠٣٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ^(١): ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢]. [١٨٣٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْضُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ

العمل ٧٠٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤). [١٨٣٥]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَا الْمُؤْمِنِينَ

العمل ٧٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]. فَقَالَ زَيْدٌ: فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوِيلَتَيْنِ: ﴿الْمَصَّ ۝١﴾. [١٨٣٦]

(١) مسلم (٤٦٣)، الصلاة، باب: القراءة في الصبح.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

الفعل ٧٠٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ^(٦)، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ^(٧). [١٨٣٧]

ذَكَرُ وَصَفَ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

الفعل ٧٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾^(٨). [١٨٣٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

الفعل ٧٠٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٢٧ (٤٦٣)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «صلاة الظهر» بدل «الظهر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٣٥ (٣٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٨٥٣.
- (٨) البخاري (٧٣٣)، صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (١)،
 ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١)، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، ﴿وَالضُّحَى﴾ (١) وَنَحْوَهَا
 مِنَ السُّورِ (١).

[١٨٣٩]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ أَبُو الرَّبِيعِ

الفعل ٧٠٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ
 الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،
 يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ
 النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ فَأَمَّهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَلَمَّا رَأَى
 ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ؛ فَقَالُوا: نَافَقْتَ!
 قَالَ: لَا، وَلَا تَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَبْرَتَهُ! فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا
 يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَا، فَقَرَأَ
 بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَحْنُ
 أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ! أَقْرَأُ
 بِهِمْ سُورَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (١)، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ
 الْبُرُوجِ﴾ (٢)».

[١٨٤٠]

ذَكَرَ وَصَفَ مَا يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّغُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَأَبِي هَاشِمٍ،
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

(٢) مسلم (٤٦٥)، الصلاة، باب: القراءة في العشاء.

كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيَّ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِيكَائِيلَ. فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو وَاثِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). [١٩٥٠]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

القول ٧٠٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٢). [١٩٥٤]

ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

القول ٧٠٤٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كُلُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَالنُّصْفُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهُوَ مِنَ النُّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ!^(٣). [١٩٩٢]

(١) البخاري (٥٩٦٩)، الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة.

(٢) مسلم (٤٠٣)، الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩١٥.

ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَتِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ^(٢):
أَخْبَرَنَا^(٣) سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٤)، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٥). [١٩٩٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ،
قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَضَّاحٍ^(٨)، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ ثُمَّ
قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّيهِ ﷺ^(٩).

□ قال أبو عاتم: وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي وَضَّاحٍ. [١٩٩٤]

ذَكَرُ وَصْفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا
عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ،

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «وبركاته» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٧)، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «أبي الوضاح» بدل «وضاح»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٢٥٢ (٤٢٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ٩١٥.
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٨ (٥١٨)، وأثبتناها من (ب).

قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ^(٢) إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣).

[١٩٩٥]

ذَكَرَ وَصَفَ انْصِرَافِ الْمَرْءِ عَنْ صَلَاتِهِ

الفعل ٧٠٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(٤).

[١٩٩٦]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ

الفعل ٧٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءًا مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ^(٥). [١٩٩٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً مَعاً

الفعل ٧٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سِمَاكٌ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هَلْبٍ رَجُلٍ مِنْ طَبِئٍ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «تلقاء وجهه» بدل «عن يمينه يميل بها وجهه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٥٢ (٤٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق على صحيح ابن خزيمة للألباني، ٧٢٩.

(٤) مسلم (٧٠٨)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٥) البخاري (٨١٤)، باب: الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِّيهِ^(١) . [١٩٩٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ

العمل ٧٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ^(٢) . [١٩٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

العمل ٧٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٣) . [٢٤١٠]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

العمل ٧٠٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ^(٦): أَخْبَرَنِي^(٧) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٨) عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٣ (٤٢٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٩٥٦.

(٢) البخاري (٨١٤)، باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٧٨.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٤ (٦٧٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «أخبرنا» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «عن» بدل «قال أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ إِيْمَاءً»^(١).

[٢٤١١]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الفعل ٧٠٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَالبجلي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢). [٢٤١٢]

ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ

الفعل ٧٠٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(٣). [٢٤١٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الفعل ٧٠٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ»^(٤). [٢٤١٤]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٧ (٥٥٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٨.

(٢) مسلم (٧٠٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة...

(٣) البخاري (٩٥٤)، الوتر، باب: الوتر على الدابة.

(٤) مسلم (٧٥٤)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

ذِكْرُ خَبَرِ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

القول ٧٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِي^(٤) رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّى أَضْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا! فَقَالَ^(٥): «إِنِّي كَرِهْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»^(٦).

[٢٤١٥]

ذِكْرُ خَبَرِ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

القول ٧٠٥٧ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ^(٧) الْجُرْجَانِيُّ بِحَلَبَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ^(٩) الْجَهْضَمِيُّ^(١٠)، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ^(١١) اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؟^(١٢) قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ». قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»^(١٣). قَالَ^(١٤): فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٣٠ (٩٢٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «ثمان» بدل «ثمانية»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٣٩١ (٧٦٣)؛ وللتفصيل انظر: صلاة التراويح للألباني، ٢١.

(٧) «بن عمران» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٨٦ (٢٥١).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) «بن نصر» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(١٠) «الجهضمي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «ما افترض» بدل «كم افترض»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) «من الصلاة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١٣) في (ب): «صلوات خمساً» بدل «خمس صلوات»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٤) في موارد الظمان: «قال: هل قبلهن أو بعدهن شيء» قال: «فحلف» بدل «قال: فحلف»، وما أثبتناه من (ب).

وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُنَّ! ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٢).

[٢٤١٦]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَامِنٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

العمل ٧٠٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُحَمَّدٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ الْوِثْرِ، فَقَالَ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ. فَأَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَنْ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ؛ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْئًا» ^(٣)، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» ^(٤).

[٢٤١٧]

ذَكَرَ خَبَرٌ تَاسِعٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

العمل ٧٠٥٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر» ^(٥).

[٢٤١٨]

ذَكَرَ خَبَرٌ عَاشِرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

العمل ٧٠٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) «منهن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٧٥ (٢١١)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٩٤.

(٣) «شيئا» هكذا في (ب).

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤/١٧٨ (٢٤٠٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١/

١٤١ - ١٤٢.

(٥) مسلم (٢٣٣)، الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات...

زُرَيْع، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. فَإِذَا فَعَلُوهُ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

□ قَالَ أَبُو هَاتِمٍ رضي الله عنه: الاستِدْلَالُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ تَكْثُرُ فِيهَا ذِكْرُنَا مِنْهَا غُنْيَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلسَّدَادِ، وَهَذَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَانَ بَعَثَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا بِأَيَّامِ بَيْسِرَةَ؛ وَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْوِثْرُ فَرْضًا أَوْ شَيْئًا زَادَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لِلنَّاسِ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ كَمَا زَعَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ لَا خَمْسًا؛ ففِيمَا وَصَفْنَا أَيْبُنَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[٢٤١٩]

ذَكَرُ وَصِفِ الْوِثْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَوْتَرَ بِهِ

العمل ٧٠٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ^(٢).

[٢٤٢٢]

ذَكَرُ خَبَرَ فَإِنْ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٣٨٩)، الزكاة، لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.

(٢) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل..

[٢٤٢٣]

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (١).

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ
عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

الفعل ٧٠٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتْ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ (٣).

[٢٤٢٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ الْوَتْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

الفعل ٧٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٤).

[٢٤٢٧]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

الفعل ٧٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتْ، قَالَ (٦): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ (٧).

[٢٤٢٨]

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ..

(٢) في (ب): «برخت» بدل «خت»، وما أثبتناه من (ن).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢٧ (٢٩٤).

(٤) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ..

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٦ (٦٨١)، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٣٢٧ (٢٩٤).

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٧٠٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ عَمْرِو الْعَزْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهُمَا^(٤): ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ يَتَّيَبَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾؛ وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾﴾^(٥). [٢٤٣٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

الفعل ٧٠٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّصْرِ الْخُلْقَانِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ^(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا^(٨) أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ^(٩). [٢٤٣٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثِ فَصَلَ بَيْنَ الثُّنْتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ

الفعل ٧٠٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٦ (٦٨٢)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «عبد بن محمد» بدل «عبد الله بن محمد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «بعدها» بدل «بعدهما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالاباني، ١٢٨٠.
- (٦) في موارد الظمان: «الحلقاني» بدل «الخلقاني»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «سفيان» بدل «شقيق»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالاباني، ١/٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالاباني، ٢/٣٢.

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ^(١).

[٢٤٣٤]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

القول ٧٠٦٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ وَطَلْحَةَ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾.^(٢)

[٢٤٣٦]

ذَكَرُوا إِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

القول ٧٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ^(٣).

[٢٤٣٨]

ذَكَرُوا وَصْفَ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ

القول ٧٠٧١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٤).

[٢٤٣٩]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣٠٩ (٥٦٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ٢/٣٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١٢٨٠.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/١٨٨ (٢٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٩٦١.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٤/١٨٣ (٢٤٣٠)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للالباني، ١/٣٢٧.

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفَنَاهُ

الفعل ٧٠٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ^(١).

[٢٤٤٠]

ذَكَرُ وَصَفِ وَتِرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

الفعل ٧٠٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ وَتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَظُهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو^(٢).

[٢٤٤١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

الفعل ٧٠٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٣).

[٢٤٤٢]

(١) مسلم (٧٣٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١٨٩/٤ (٢٤٣٢)؛ وللتنزيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

١٢١٣.

(٣) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الْوَتْرِ

الفعل ٧٠٧٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿١﴾﴾.

أَبُو حُرَّةَ اسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [٢٦٦٣٥]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا

الفعل ٧٠٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ، فَانْتَهَى وَتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحْرِ (٢).

[٢٤٤٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٠٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣٠٥/١ (٥٥٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٢) البخاري (٩٥١)، الوتر، باب: ساعات الوتر.

وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (٣) وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (٤).^(١)

[٢٤٤٨]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٠٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَبٍ، عَنْ ذَرٍّ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢) وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣). فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥).

[٢٤٥٠]

ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ

القول ٧٠٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٦).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

[٢٤٧٣]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٠ (٥٦٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٨٠.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٧٥ (٦٧٧)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «وعن محمد» بدل «عن ذر»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٠٩ (٥٦١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٢٧٩، ١٢٨٤.

(٦) البخاري (١١١٢)، التطوع، باب: ما جاء في التطوع منى منى.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

الفعل ٧٠٨٠ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ: قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١).

[٢٤٧٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرِّكَعَاتِ

الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَا فِي الْمَسْجِدِ

الفعل ٧٠٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصِّرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا. قَالَ: فَقُلْتُ: قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ قَالَتْ: يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا؟ قَالَتْ: إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

[٢٤٧٥]

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

الفعل ٧٠٨٢ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

(٢) مسلم (٧٣٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِالْعِرَاقِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ^(١).

[٢٨٠٦]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

العمل ٧٠٨٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ وَهَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ ﴿٢﴾.

[٢٨٠٨]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بِـ ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾

العمل ٧٠٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﷺ بِـ ﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾ ﴿١﴾^(٣).

[٢٨٠٧]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

العمل ٧٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) مسلم (٨٧٧)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٣٨٨/٤ (٢٧٩٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

١٠٣٠.

(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(١) وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٢).

[٢٨٢٠]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

القول ٧٠٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾^(٢).

[٢٨٢١]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي يَوْمٍ

القول ٧٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١) وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾^(٢)؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ^(٣).

[٢٨٢٢]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً

القول ٧٠٨٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّاجِرُ الْمَرْزُوقِيُّ بِمَرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم (٨٩١)، العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

(٢) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

(٣) مسلم (٨٧٨)، الجمعة، باب: ما يقرأ به في صلاة الجمعة.

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّكْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ.

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ، أَرَادَ بِهِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ فِي الْكُسُوفِ.

[٢٨٣٧]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ يَكْتَفِي بِالِدُعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

القول ٧٠٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(٣) حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكُذْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ^(٤)، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ!».

ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ^(٥) شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قُطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى جَعَلْتُ أَتْقِيهَا^(٦) حَتَّى خَشِيتُ^(٧) أَنْ تَغْسَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُوكَ». قَالَ: «فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرِيَّةَ السُّودَاءَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٧ (٥٩٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «يصلي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «ثم رفع رأسه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «لو» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في موارد الظمان: «أتبعها» بدل «أتقياها»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «خفت» بدل «خشيت»، وما أثبتناه من (ب).

خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتَهَا كُلَّمَا أَدْبَرْتَ نُهَشْتَ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنَتِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَا دَعْدَعُ يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيهِ^(١) ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُحَجِّنِ،
فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِحْجِنِهِ يَتَوَكَّأُ^(٢)»^(٣).
[٢٨٣٨]

ذَكَرَ وَصَفَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ

العمل ٧٠٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةَ الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ
بِحِمَصَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ بِصُعْدَا، وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بِدِمَشْقَ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ^(٤).
[٢٨٣٩]

ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

العمل ٧٠٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ
عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا:

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَيَفْتِنُونَ فِي الْقَبْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ!».
قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى
الْحُجْرَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ ضُحْوَةٌ، فَقَامَ يُصَلِّي،
فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ دُونَ

(١) في (ب): «بقضيين» بدل «بقضيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «متوكنا» بدل «يتوكأ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٨١ (٤٩٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

(٤) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

الرُّكْعَةَ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ
فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا
نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ^(١).

[٢٨٤٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

العمل ٧٠٩٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ،
فَقَرَأَ بِسُورَةِ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ
أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا رَكَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ أَيْضًا بِسُورَةٍ، وَقَامَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ
رُكُوعُهُ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ
تُوعِدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ
حِينَ رَأَيْتُمُونِي أَنْقَدَمَ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضَهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ»^(٢).

[٢٨٤١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالتَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ

العمل ٧٠٩٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ

(١) البخاري (١٠٠٢)، الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

(٢) البخاري (١١٥٤)، العمل في الصلاة، باب: إذا انفلت الدابة في الصلاة.

جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَركَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَركَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَركَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَركَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِنْ خُسِفَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ»^(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَحْوَكُ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا صَلَّيْ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ! قَالَ: أَجَلُ كَذَلِكَ صَنَعَ، وَأَخْطَأَ السَّنَةَ.

[٧٨٤٢]

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الشمس ٧٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ

(١) البخاري (٩٩٩)، الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَامَ فِيهِنَّ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(١). [٢٨٤٣]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

القول ٧٠٩٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(٢). [٢٨٤٤]

(١) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار.

(٢) مسلم (٩٠٤)، الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

الفعل ٧٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانِ الطَّائِبِيُّ بِمَنْبِجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا، وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

[٢٨٤٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً

الفعل ٧٠٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ

(١) البخاري (٩٩٧)، الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف.

رَأْسُهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ أَحَدٌ أَعْيَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

[٢٨٤٦]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْأَسْتِغْفَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رُؤْيَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

القول ٧٠٩٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاؤُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتَغْفَرُوا!»^(٢).

□ قال (أبو حاتم): قَوْلُهُ ﷺ: «فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ»، يُرِيدُ بِهِ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى ذِكْرًا، أَوْ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ فَسَمِيَ الصَّلَاةَ ذِكْرًا.

[٢٨٤٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ

القول ٧٠٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (٩٠١)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف.

(٢) البخاري (١٠١٠)، الكسوف، باب: الذكر في الكسوف.

كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ إِذْ خَسَفَتْ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيَكْبِّرُ، وَيَهْلُلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).

[٢٨٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

القول ٧١٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ^(٢).

[٢٨٥٠]

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

القول ٧١٠١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا^(٣).

[٢٨٥١]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ سَمْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ

القول ٧١٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ:

(١) مسلم (٩١٣)، الكسوف، باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) البخاري (١٠١٦)، الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٢١٦.

أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعِزَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا!

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدْنَا لِصَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ^(١).

[٢٨٥٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُفُوفِ لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

الشمس ٧١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتْ! فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ،

(١) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٢١٦.

فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُهَا!» قِيلَ: يَكْفُرُنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (١).

[٢٨٥٣]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ،
فَيُحَدِّثُ لِلَّهِ تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً

الفعل ٧١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا (٢).

□ قال أبو عاتم رضي الله عنه: خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُسٍ هَذَا الْخَبَرَ؛ وَكَذَلِكَ خَبَرُ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَذَا النَّحْوُ؛ لِأَنَّا لَا نَحْتَجُّ بِحَشْنٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ أَعْضِينَا عَنْ إِمْلَائِهِ. [٢٨٥٤]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ
أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

الفعل ٧١٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى (٣)، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبِزَارِيُّ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْمًا خَطِيبًا فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا

(١) البخاري (١٠٠٤)، الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة.

(٢) البخاري (٣٣٨٦)، المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) في موارد الظمان ١٥٨ (٥٩٧): «أبو خليفة» بدل «أبو يعلى»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَا يَوْمًا^(١) وَغُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى^(٢) إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ اسْوَدَّتْ. فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا^(٣) إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ^(٤) فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا^(٥).

قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ، فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَنِّي قَصَرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ^(٦) رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي!» فَقَالَ النَّاسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ^(٧) بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ يَعْتَبَرُ بِهَا عِبَادُهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ^(٨) مِنْهُمْ تَوْبَةً؛ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لِأَقْوَنَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَأَخْرَيْتُمْ مَذْقُمْتُ أُصْلِي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا، أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ عَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَيْحَى، شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ^(٩)

(١) «يومًا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «بيننا أنا وغللام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «بنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «لرسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «حديثاً» بدل «حدثاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «بتبليغ» بدل «من تبليغ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «عائشة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

خَشَبَةً^(١)، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِ سَلَفٍ. وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا^(٢) الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَحَاصِرُونَ^(٣) حِصَاراً شَدِيداً.

قَالَ الْأَسْوَدُ: وَظَنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَصِيحُ فِيهِ، فَيَهْزُمُهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنْ أَصَلَ الْحَائِطُ، أَوْ جِذَمَ الشَّجَرَةَ لِيَنَادِي: يَا مُؤْمِنٌ، هَذَا كَافِرٌ مُسْتَتِرٌ بِي^(٤) تَعَالَ فَاقْتُلْهُ. وَلَنْ^(٥) يَكُونَ^(٦) ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً عِظَماً يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ. وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّى^(٧) تَزُولَ جِبَالٌ^(٨) عَنْ مَرَاتِبِهَا. قَالَ: ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ، ثُمَّ قَبْضَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلَتِهَا^(٩) وَلَا أُخْرَهَا^(١٠)(١١).

[٢٨٥٦]

ذَكَرَ وَصِفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٧١٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَحْسَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي

- (١) في موارد الظمان: «خشبه» بدل «خشبة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في (ب): «غير» بدل «إلا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «فيحاصرون» بدل «فيحاصرون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) «بي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) في (ب): «وأن» بدل «ولن»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «يكن» بدل «يكون»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «حتى» بدل «وحتى»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في (ب): «ذاك» بدل «جبال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٩) في (ب): «منزلها» بدل «منزلتها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١٠) في (ب): «ولا آخر أخرى» بدل «ولا آخرها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (١١) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلبي، ٣٦ (٥٩)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للآلبي، ١٩٥ -

[٢٨٦٨]

السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(١).

ذَكَرَ وَصَفَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً

العمل ٧١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ. وَجَاءَ أَوْلِيكَ حَتَّى قَامُوا، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةً^(٢).

[٢٨٦٩]

ذَكَرَ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِزَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

العمل ٧١٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا^(٥) بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ. فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ^(٧) وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ^(٨).

[٢٨٧٠]

- (١) مسلم (٦٨٧)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٧٨ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٣٤.
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٥ (٥٩٠)، وأثبتناها من (ب).
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «حدثنا» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «ركعتان» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٧٨ (٤٨٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٣٤.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

الفعل ٧١٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا^(١).

[٢٨٧١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رُكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ جَائِزٍ

الفعل ٧١١٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ^(٦)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً^(٧)، ثُمَّ انصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا^(٨).

[١٤٥٢]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٧٦ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٣٣.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٦)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «سليمان» بدل «سليم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ركعة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٧٦ (٤٨٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ١١٣٣.

ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحِ عِنْدَ صَلَاتِهِمُ الْخَوْفَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

العمل ٧١١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَائِي، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبِ الْعُقَيْلِيِّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ^(٥) ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَاءِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ الْعَصْرَ - فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَتَأْخُذَ^(٦) الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ؛ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٧).

[٢٨٧٢]

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّانِي مِنَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

العمل ٧١١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ^(٩): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ. قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٤)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في (ب): «الهديلي» بدل «العقيلي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) «بين» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) في (ب): «ويأخذ» بدل «وتأخذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧٤ (٤٨٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ١٤٢٥.
- (٨) «قال» سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٩)، وأثبتناها من (ب).
- (٩) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (١٠) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

النَّاسَ صَدَعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَأَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ. قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا^(١) خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ^(٢) الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ^(٣) رَكَعَتِهِ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رَكَعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ. كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا^(٤).

[٢٨٧٣]

ذَكَرَ النَّوَّاعِ الثَّلَاثُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الشمس ٧١١٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا حَتَّى نَهَضَ، ثُمَّ سَجَدَ أَوْلِيكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَانِ^(٥) ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ، سَجَدَ أَوْلِيكَ سَجْدَتَيْنِ كُلُّهُمُ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدَتْ^(٦) لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ^(٧).

[٢٨٧٤]

(١) في موارد الظمان: «صلوا» بدل «صفوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «السجدة» بدل «سجده»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «في» بدل «من»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/ ٢٧٧ (٤٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١١٣١.

(٥) «سجدة» هكذا في (ب).

(٦) «وسجدت» هكذا في (ب).

(٧) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٧١١٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضُجْنَانَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، رَأَى الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأَتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ. فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفِّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي^(٤).

□ قال أبو عاتم: أبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَبِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبِيدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ. [٢٨٧٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ مُجَاهِداً لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ

مَنْ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ وَلَا لِأَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ

القول ٧١١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيَّاشِ الزُّرْقِيُّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لِأَصْبَنَاهُمْ غِرَّةً أَوْ

(١) قال سقطت من موارد الظمان ١٥٤ (٥٨٨)، وأثبتناها من (ب).

(٢) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) قال سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٢٧٦ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

لأَصْبَنَاهُمْ غَفْلَةً. قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفِّينِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُ يَخْرُسُونَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. صَلَاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ (١).

[٢٨٧٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا (٢)

القول ٧١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا فِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالُوا: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ قَطْعِنَاهُمْ! فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى». فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَفَّفْنَا صَفِّينِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَتَأَخَّرَ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٦/١ (٤٨٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

(٢) «فيهما» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «فيها».

الصَّفِّ الأوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفِّ الأوَّلِ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفِّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هؤُلاءِ^(١).

[٢٨٧٧]

ذَكَرَ النُّوعَ الرَّابِعَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفصل ٧١١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْلِ^(٢) كِتَابِهِ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ، وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٧)، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ. قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ^(٨) الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوَّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوَّ^(٩)، فَرَكَعُوا

(١) مسلم (٨٤٠)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٢) «أصل» سقطت من موارد الظمان ١٥٣ (٥٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «حدثني» بدل «أخبرني»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «عن عروة بن الزبير» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «للعدو» بدل «العدو»، وما أثبتناه من (ب).

وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، فَسَجَدَ^(١) وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ^(٢) الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرِكُوهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا^{(٣)(٤)}.

[٢٨٧٨]

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفعل ٧١١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً^(٥).

[٢٨٧٩]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

الفعل ٧١١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ

(١) في (ب): «وسجد» بدل «فسجد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «تقابل» بدل «مقابل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «كلها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/ ٢٧٥ (٤٨٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

١١٢٩ - ١١٣٠.

(٥) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكْبِرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١). [٢٨٨٠]

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

القول ٧١٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّهُمْ صَفَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الْأَخْرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ^(٢). [٢٨٨١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

القول ٧١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَحْلِ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَيْفُهُ مَوْضُوعٌ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَمَا تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ!».

قَالَ: فَسَلَّ سَيْفَهُ وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السَّلَاحِ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامَتْ فِي مِصَافِ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى

(١) البخاري (٩٠٢)، صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤/٤٣٧ (٢٨٧٠)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني،

بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ (١).

[٢٨٨٢]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ قِتَادَةٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ

القول ٧١٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصْفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ خَيْرًا مِنِّي! قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ.

قَالَ: فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ! فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ شَكَ أَبُو عَوَانَةَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ الخَوْفِ. قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ (٢).

[٢٨٨٣]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

القول ٧١٢٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ! فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(١). [٢٨٨٤]

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

العمل ٧١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:

أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانٍ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ^(٢).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا. [٢٨٨٦ - ٢٨٨٥]

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

العمل ٧١٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُوا^(٣) سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ

(١) مسلم (٨٤٣)، صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف.

(٢) مسلم (٨٤١)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) «فيسجدوا» هكذا في (ب).

فَيُصَلُّوْا^(١) مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^(٢).

[٢٨٨٧]

ذَكَرَ النَّوْعَ التَّاسِعَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الفعل ٧١٣٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرْحِبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. قَالَ:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ وِرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُودٌ وَوُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْأُخْرَى قُعُودٌ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضًا وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا وَنَكَسُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُودًا، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ^(٣).

□ قال أبو حاتم رحمه الله: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ؛ وَلَكِنَّ الْمُضْطَمَّيْنِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مِرَارًا فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا، أَرَادَ ﷺ بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ السُّعَةِ الَّتِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ وَالْمَرْءُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذْ هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

[٢٨٨٨]

(١) «فصلوا» هكذا في (ب).

(٢) مسلم (٨٣٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٤/٤٤١ (٢٨٧٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني،

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ

العمل ٧١٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا بِحَدِيثِ حَدَّثَنَا بِهِ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ. قَالَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدًا!» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَيَّ بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(١). [٢٨٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرَّةَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ عَلَى غَيْرِ الْمِثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

العمل ٧١٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا كُنِينَا الْقِتَالَ^(٦) وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى^(٧)

(١) البخاري (٦١٥)، الأذان، باب: قول الرجل ما صلينا.

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان ٩٤ (٢٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «فلما كفيينا القتال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «فصلاها» بدل «فصلى»، وما أثبتناه من (ب).

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا،
ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا^(١). [٢٨٩٠]

ذَكَرُ وَصَفَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

الفعل ٧١٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ
إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢). [٣٠٦٨]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ

عَلَى مَا وَصَفْنَا

الفعل ٧١٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى،
قَالَ:

كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا؛ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ: كَبَّرَهَا أَوْ كَبَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٣٠٦٩]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/١٨٧ (٢٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/٢٥٧.

(٢) البخاري (١٢٦٨)، الجنائز، باب: التكبير على الجنائز أربعا.

(٣) مسلم (٩٥٧)، الجنائز، باب: الصلاة على القبر.



النُّوعُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِعِلَّةِ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ، ثُمَّ بَقِيَ (١)
ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرَضاً عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

القول ٧١٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّسَيْيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، فَقُلْتُ: الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقُولُ: تَبَايَعُونَ ضِعْفَاءَ! قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا وَحَسُونَا مِنَ الْمَرِقِ، فَأَصْبَحْنَا غَدًا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جِمَامٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَرْوَادِكُمْ!» فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعِمَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلُّعُوا شِبَعًا، ثُمَّ كَفُّوا (٢) فِي جُرْبِهِمْ فَضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا.

فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً!» وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَنَعَيْبَتِ قُرَيْشٌ، مَشَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ قُرَيْشٌ وَهُمْ يَمُرُّونَ بِهِمْ يَرْمُلُونَ: لَكَأَنَّهُمْ الْعِزْلَانُ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سَنَةً (٣).

[٣٨١٢]

(١) في (ب): «وبقي» بدل «ثم بقي»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(٢) في (ب): «فاكفوا» بدل «ثم كفوا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٢/٣٢٣ (١٧٩٨)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنباني،

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

القول ٧١٢٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ (١).

□ قال أبو عاتم رحمه الله: رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، كَذَلِكَ قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةٍ أَضْحَاهُ عَنْهُ عَنْ جَابِرٍ، وَاخْتَصَرَ مَالِكُ الْحَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. فَكَانَ الرَّمْلُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ أَنْ يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ جُلْدَاءَ لَا ضَعْفَ بِهِمْ، فَارْتَمَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الرَّمْلُ فَرَضًا عَلَى أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [٣٨١٣]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

القول ٧١٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحِمَصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحُ أَلَا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَيْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) مسلم (١٢٦٣)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

أَلْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بِهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ، وَإِنِّي مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاةَ كَانُوا يَطَّوْفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطَّوْفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوْفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

[٣٨٤٠]

ذَكَرُ لَفْظَةَ قَدْ تَوَهُمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

الرملة ٧١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ فِظْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ سَنَّهُ. فَقَالَ: كَذَبُوا، وَصَدَقُوا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى فَعِيقَعَانَ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ هَزَلَى، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ (٢).

[٣٨٤١]

(١) البخاري (١٥٦١)، الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله.

(٢) مسلم (١٤٦٦)، الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج.

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعَلَّةٍ تَحَدَّثُ

القول ٧١٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّهُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا! قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ. قَالَ: وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا سَنَةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ^(١).

[٣٨٤٥]





النُّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

الفعل ٧١٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسِكَهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا؛ فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. فَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا. ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(١).

[٤٢٨٣]

ذَكَرَ اسْمَ هَذَا الْمَلَأِجِنِ امْرَأَتَهُ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

الفعل ٧١٣٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ:

(١) البخاري (٤٤٦٩)، التفسير، باب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا.

فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا!» فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

[٤٢٨٤]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٧١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي الْعَجْلَانِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ! قَالَ: فَأَتَى عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَأَتَى عُوَيْمِرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَتَى عُوَيْمِرُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ!» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ: فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا. قَالَ: فَطَلَقَهَا، وَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أُحِيمِرَ، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِرَ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ

(١) البخاري (٥٠٠٢)، الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان.

يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمِّهِ (١).

[٤٢٨٥]

ذَكَرُ وَصْفِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

الشمس ٧١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضَعَبٍ: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فِيهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ: إِنَّهُ قَائِلٌ! فَقُلْتُ: مَا بُدُّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَعَرَفَهُ، وَقَالَ: أَسَعِيدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، مَا جِئْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. فَدَخَلْتُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ، إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَٰلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَتْ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا هَوْلًا آيَاتٍ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ؛ وَالْخَامِسَةَ

(١) البخاري (٤٤٦٨)، التفسير، باب: قوله ﷺ: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود. إلا أن في صحيح البخاري نهاية الحديث هكذا: «قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحم، أدعج العينين، عظيم الألتين، خدلج الساقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر، كأنه وحره، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه».

أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ؛ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

[٤٢٨٦]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ
لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ مِنْ أَيَّامِهِ

القول ٧١٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ مَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدَ لَكَ» (٢).

[٤٢٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَالدَّ الْمُتْلَاعِينَ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللَّعَانِ
الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَلْحَقَ بِزَوْجِهَا

القول ٧١٤١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ (٣).

[٤٢٨٨]

ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا

القول ٧١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ (٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ (٥): حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٤٩٣)، اللعان، باب: اللعان.

(٢) البخاري (٥٠٠٦)، الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب.

(٣) البخاري (٥٠٠٩)، الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعة.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٣ (١٣٣٠)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: أَمَا (١) قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - . فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرَيْبًا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُنَّ (٢): هَلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ سُنَّةٍ؟ فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

[٤٢٩٥]

ذَكَرُوا وَصَفِ عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٧١٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا (٤) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ (٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ:

لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (٦).

□ قَالَ أَبُو عَاتِمٍ ﷺ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، فَمَرَّةً يُحَدِّثُ عَنْ هَذَا وَأُخْرَى عَنْ ذَلِكَ.

[٤٣٠٠]

ذَكَرُوا مَا يُحْكَمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ

٧١٤٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُهَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِيدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكْرِهَهُ، وَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ

(١) في موارد الظمان: «أنا» بدل «أما»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «فسألهن» بدل «يسألهن»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٤٦٢٦)، التفسير، باب: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن؛ صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٢/١ (١١١٢).

(٤) «أبو يعلى حدثنا سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٣٢٤ (١٣٣٣).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٣٤/١ (١١١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

[٤٣٢٠]

اثنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ

العمل ٧١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ»^(٢).

[٤٤٢٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالزَّانِي يُوجِبُ الرَّجْمَ

عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَكَانَ مُحْصِنًا

العمل ٧١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا:

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ!» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِي، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِي الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. اْعُدْ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا!» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ^(٣).

[٤٤٣٧]

(١) مسلم (١٦٦٨)، الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

(٢) مسلم (١٦٩٠)، الحدود، باب: حد الزنى.

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.

ذَكَرُ وَصَفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ. فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، فَذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ^(١).

[٤٤٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ

القول ٧١٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى مَا يَشْرَبَهَا يُهَجَّرُ، وَمَتَى مَا يُهَجَّرُ يُقَذَّفُ، فَزِرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

[٤٤٤٩]

ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ

القول ٧١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ^(٣).

[٤٤٥٠]

(١) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

(٢) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

(٣) مسلم (١٧٠٦)، الحدود، باب: حد الخمر.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْقَادِفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقَدْفِهِ
إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّئِهِ عَنِ اللَّعَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَدْفِهِ امْرَأَتَهُ

٧١٥٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ
الْحَرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَقْدَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ،
فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي
ظَهْرِكَ!» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا
يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[النور: ٦].

فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ
الرِّزْيِ!» فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَلَعَنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ
إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الرِّزْيِ»، فَفَعَلَ. ثُمَّ دَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: «قَوْمِي أَشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الرِّزْيِ!» فَشَهِدَتْ
بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ: «وَعَضْبُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الرِّزْيِ».

فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَسَكَتَتْ سَكْتَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ
قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «انظُرُوا، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ
سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضٌ، سَبِطًا، قَضِيءٌ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ».
فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ»^(١).

[٤٤٥١]

(١) مسلم (١٤٩٥)، اللعان، باب: اللعان.

ذَكَرَ الْحَكْمَ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ

الفعل ٧١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ السَّخْتِيَانِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يُوْبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ (١).

[٤٤٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقَطَّعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ

الفعل ٧١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ، وَلَا نَسِيتُ: الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (٢).

[٤٤٦٢]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ تَفْضِيلِ الْقُرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا

فِي الْغَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ

الفعل ٧١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ (٣).

[٤٦٨٨]

ذَكَرَ قَدْرَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

الفعل ٧١٥٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) البخاري (٦٤١١)، الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع.

(٢) مسلم (١٦٨٤)، الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للأنباني، ٧/٩١ (٤٦٦٩)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للأنباني،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا^(١).

[٤٦٩٢]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسْتَهَمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْتَهَمُ لِصَاحِبِهِ

٧١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(٢).

[٤٨١٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُلَامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَغْلَ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ

٧١٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قَالَ:

كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءِ لِي عَبْدٌ فَاقْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا^(٣) وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا فَقَدِمَ وَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ. فَخَاصَمْنَا^(٤) إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى بِرَدِّ الْغُلَامِ^(٥) وَالْخَرَاجِ، وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلَغَ أَلْفًا. فَاتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيِّرِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ^(٧) قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. قَالَ: فَاتَيْتُ هِشَامًا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْخَرَاجَ^(٨).

[٤٩٢٨]

(١) البخاري (٢٧١٣)، الجهاد، باب: السبق بين الخيل.

(٢) البخاري (٢٧٠٨)، الجهاد، باب: سهام الفرس.

(٣) في موارد الظمان: «فاقتوينا بيتاً» بدل «فاقتوينا بيننا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «فخاصمنا» بدل «فخاصمنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فقاضى بالغلام» بدل «فقاضى برد الغلام»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «أن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «أنه» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦١ (٩٤٦)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣١٥.

ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبِرِ إِذَا كَانَ الْمُدْبِرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدْبِرِهِ

العمل ٧١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَيَّ ثَمَنِهِ وَاللَّهُ عَنْهُ أَغْنَى» (١).

[٤٩٣٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدْبِرِ

العمل ٧١٥٨ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَزَّازُ أَبُو عَمْرِو الْمُعَدَّلُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبَيْرٍ، وَاسْمُ الْغُلَامِ يَعْقُوبُ، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ يُدْعَى أَبَا مَذْكَورٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَانٍ مِائَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كُنْتَ فَقِيرًا فَابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهِيَ هُنَا». وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ (٢).

[٤٩٣٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ

أَنْ يَضَعَ الْمَوْسِرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ

العمل ٧١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) البخاري (٦٧٦٣)، الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

(٢) مسلم (٩٩٧)، الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ! قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ!»^(١). [٥٠٤٨]

ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعَ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعًا عَلَى مَا يَدَّعِيَانِ

الفعل ٧١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(٣). [٥٠٦٨]

ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ

الفعل ٧١٦١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ^(٤). [٥٠٧٣]

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧١٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) البخاري (٤٥٩)، المساجد، باب: رفع الصوت في المساجد.

(٢) «الأزدي» سقطت من موارد الظمان ٢٩١ (١٢٠١)، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٢ (١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ٢٦٥٦.

(٤) مسلم (١٧١٢)، الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد.

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِي أَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي زَرَعْتُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَا بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَاكُ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَيْتُنِي حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقِيَنَّ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(١). [٥٠٧٤]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ

العمل ٧١٦٣ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَلْفِ الدُّورِيِّ بِبَعْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَتَادَةَ وَحَمِيدٍ وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرَّقِّ^(٢). [٥٠٧٥]

ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي الْقَوَدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ

العمل ٧١٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٥٠٩١]

(١) مسلم (١٣٩)، الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) مسلم (١٦٦٨)، الإيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد.

(٣) البخاري (٦٤٩١)، الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْحَدِيدِ

القول ٧١٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، قَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِئَءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ. قَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١).

[٥٩٩٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ

القول ٧١٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَأَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (٢).

[٥٩٩٣]

ذَكَرَ إِبْطَالَ الْقِصَاصِ فِي ثَنِيَّةِ الْعَاضِ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ

القول ٧١٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعَضُّ

(١) البخاري (٦٤٨٣)، الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعضاً.

(٢) البخاري (٢٢٨٢)، الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

[٥٩٩٨]

أَحَدَكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ»، وَأَبْطَلَهَا^(١).

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبِيرَ عَنْ قَتَادَةَ

العمل ٧١٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:

أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَتَزَعَّهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «يَعِضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»^(٢).

[٥٩٩٩]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

العمل ٧١٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَا الَّذِي عَضَّهُ. قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ!»^(٣).

[٦٠٠٠]

ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ فِيهَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا

العمل ٧١٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا

(١) البخاري (٦٤٩٧)، الدييات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

(٢) البخاري (٦٤٩٧)، الدييات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه.

(٣) مسلم (١٦٧٤)، القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٢٨٤ (١١٦٨)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِیْصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ^(٣). [٦٠٠٨]

ذَكَرُوا وَصَفَ الْحُكْمَ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ الْقَرِيَّتَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ

الفعل ٧١٧١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدَّثَاهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِیْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ؛ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيْصَةَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرُ!» قَالَ: فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَالَ: قَتِيلُكُمْ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ! قَالَ: فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَّضَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً^(٤).

[٦٠٠٩]

ذَكَرُوا وَصَفَ الْحُكْمَ فِيَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا

الفعل ٧١٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضَلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للأنبائي، ١/ ٤٧٤ (٩٨٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للأنبائي، ٢٣٨.
- (٤) البخاري (٥٧٩١)، الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ امْرَأَتَانِ، فَعَارَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفَهْرٍ أَوْ عَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيَّهَا: أَنْدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ؟! فَقَالَ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!» وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ^(١).

[٦٠١٦]

ذَكَرُ وَصَفِ الْعُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مَنْ بَطَنَ الْمَرْأَةَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى ضَارِبِهَا

الفعل ٧١٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٢).

[٦٠١٧]

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا

الفعل ٧١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلًا فَأَمْلَصَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بِعُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. قَالَ: فَتُوْفِّيَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَقْلُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا^(٣).

[٦٠١٨]

(١) مسلم (١٦٨٢)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

(٢) البخاري (٦٥٠٨)، الديات، باب: جنين المرأة.

(٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوْفِيَتْ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

الفعل ٧١٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْانَ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَجَعَ الْجَاهِلِيَّةُ! غُرَّةً». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةٌ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ^(٤). [٦٠١٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِأَنَّ الْمَتَوَفَّاءَ مِنَ الْمَرَاتِينِ
الَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةِ

الفعل ٧١٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

اِفْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَتَقَاتَلَتَا وَمَا فِي بَطْنِيهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ؛ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَيَرْتُهَا وَلَدَهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ: أَنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُفَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٥). [٦٠٢٠]

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٦ (١٥٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ١٠٩ (١٨٤).

(٥) مسلم (١٦٨١)، القسامة، باب: دية الجنين.

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٧١٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بَغْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا^(٢). [٦٠٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

الفعل ٧١٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعَقِلْ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ»^(٣). [٦٠٢٢]

ذَكَرَ وَصْفَ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

الفعل ٧١٧٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ^(٤): أَخْبَرَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٦٧ (١٥٢٥)، وأثبتناها من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٧٠/٢ (١٢٧١).

(٣) مسلم (١٦٨١)، القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ..

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٠ (١٢٢٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَعْلَمُ^(١) لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا^(٢)، وَأَيَّتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(٣). [٦٠٣١]

ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا

حَيْثُ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ

الفعل ٧١٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرُضْ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ^(٦).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:

- (١) في موارد الظمان: «علمت» بدل «أعلم»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «لكما» بدل «بينكما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٨٠ (١٥١)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للألباني، ٤٩٧.
- (٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٨ (١٢٦٥)، وأثبتناها من (ب).
- (٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٠٧/١ (١٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٣٩ - ١٨٤١.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: بِمِثْلِهِ.

[٤٠٩٨ - ٤٠٩٩]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ

القول ٧١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ^(١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٢): أَخْبَرَنَا^(٣) مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَقْرَضْ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَرَدَّ دَهُمَ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ قَبْلِي؛ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ فُلَانٌ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَكَبَّرَ^(٥).

[٤١٠٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّتِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

القول ٧١٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ^(٦)، قَالَ^(٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ^(٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ:

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٠٨ (١٢٦٤)، وأثبتناها من (ب).

(٢) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ٦/٢١٠ (٤٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلباني، ١٨٤١.

(٦) «الرياني» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٨ (١٢٦٣).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً^(١) مِنَّا^(٢)، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا^(٣) صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتُوا غَيْرِي! فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ لَعِيبَةٌ^(٤) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ! فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ. أَرَى أَنْ يُفْرِضَ لَهَا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا^(٥)، وَلَا وَكُسٍ وَلَا شَطَطٍ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ^(٦) وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ. فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ. فَمَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَفَرِحِهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ^(٧).

[٤١٠١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدَّمِيئِينَ إِذَا أَسْلَمُوا يَجِبُ أَنْ يُقَرَّأَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا

٧١٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٨).

[٤١٥٩]

(١) «امرأة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «منا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) «لها» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «أخية» بدل «لعيبة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض لها كصداق نساها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «وعشرا» بدل «وعشر»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٥٠٧ (١٠٥٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،

١٨٣٩ - ١٨٤١.

(٨) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٩١ (١٥٥)؛ وللتفصيل انظر: ضعيف أبي داود للالباني، ٣٨٧.

ذَكَرَ عَدَمَ إِجْبَابِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا

القول ٧١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبَّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى^(١). [٤٢٥٠]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٧١٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»^(٢). [٤٢٥١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا

عَلَى زَوْجِهَا وَنَفَى إِجْبَابَ النَّفَقَةِ لَهَا عَلَيْهِ

القول ٧١٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ. قَالَتْ: فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ^(٣). [٤٢٥٢]

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

العمل ٧١٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ وَاسْتَقْلَتْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ. فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكَ إِنْ وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرَكَ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ». فَرَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١).

[٤٢٥٣]

ذَكَرَ وَصَفٍ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ

العمل ٧١٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخُمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَخُمْسَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ. فَقُلْتُ: مَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟» قُلْتُ: ثَلَاثَةً. قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِي فِي

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقه ثلاثاً لا نفقة لها.

بَيَّتِ ابْنُ عَمِّكَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصْرِ، تُلْقِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي! قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَاذِ، وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»^(١). [٤٢٥٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

الفعل ٧١٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ؛ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا، فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟^(٢). [٤٢٦٧]

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ

الفعل ٧١٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(٣). [٤٢٧٠]

ذَكَرُ وَصْفَ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكِفَارَةِ

الفعل ٧١٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ^(٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ^(٦): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ،

(١) مسلم (١٤٨٠)، الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) البخاري (٤٩٦٣)، الطلاق، باب: من خير أزواجه.

(٣) البخاري (٢٣٩٩)، العتق، باب: بيع الولاء وهبته.

(٤) «قال» سقطت من موارد الظمان ٣٢٤ (١٣٣٤)، وأثبتناها من (ب).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ^(١) بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ:

فِي وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ^(٢) الْمُجَادَلَةِ. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَعَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي! ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ^(٣): قُلْتُ^(٤): كَلَا^(٥)، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ مَا قُلْتُ، حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ!

قَالَتْ: فَوَاتَّبَعَنِي، فَاثْمَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي^(٦)، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي»^(٧) اللَّهُ فِيهِ.

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ^(٨)، ثُمَّ سَرِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ^(٩)، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ!» قَالَتْ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَئُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾^(١٠)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ -

(١) في موارد الظمان: «خولة» بدل «خويلة»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «آية» بدل «سورة»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قلت»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «كلا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «تحتي» بدل «عني»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فأبلى» بدل «فاتقي»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «يعشاه» بدل «يتغشاه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في موارد الظمان: «خولة» بدل «خويلة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «والله يسمع تحاوركما» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

[٤]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً!» قَالَتْ: وَقُلْتُ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتِقُ! قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ!».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ^(٣) صِيَامٍ! قَالَ: «فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ!» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ^(٤) مِنْ تَمْرٍ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَاعِيْنُهُ بِعَرَقٍ^(٥) آخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦): «أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتِ^(٧)، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي^(٨) بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا!» قَالَتْ^(٩): فَفَعَلْتُ^(١٠).

[٤٢٧٩]

ذَكَرَ الْحُكْمَ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سُقِيَ مِنْهَا بِالنُّضْحِ

العمل ٧١٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ عَشْرِيًّا^(١١) الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ^(١٢).

[٣٢٨٥]

- (١) في موارد الظمان: «قلت» بدل «وقلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «والله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «بفرق» بدل «بعرق»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) «رسول الله ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في موارد الظمان: «أو أحسنت» بدل «وأحسنت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «واستوصي» بدل «ثم استوصي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «فقلت» بدل «قالت»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للالبياني، ١/٥٣٤ (١١١٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالبياني، ١٩١٨.
- (١١) وفي البخاري: «أو كان عثرياً» بدل «عشرياً»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٢) البخاري (١٤١٢)، الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

العمل ٧١٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَرَّانِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

مَا كَانَ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ عَثْرِيًّا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا^(٢). [٣٢٨٦]

ذَكَرُ نَفِي الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعَ لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمُقَايَسَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ

العمل ٧١٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ!» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ!» قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، الْآيَةَ^(٣). [٢٤]



(١) «الحراني» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الحزامي»؛ انظر: الثقات لابن حبان ٧٣/٨ (١٢٣٠٣).

(٢) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ٢٠٥/٥ (٣٢٧٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني،



النُّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

كَتَبَتْهُ ﷺ الْكُتُبَ إِلَى الْمَوَاضِعِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ.

الْفعل ك ٧١٩٥ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّائِي^(١)، الْعَابِدُ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأَكِيدِرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (٢).

[٦٥٥٣]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَصَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ

الْفعل ك ٧١٩٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرِ الْحَافِظِ بِتُسْتَرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَأَكِيدِرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا (٣).

[٦٥٥٤]

ذِكْرُ وَصْفِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ

الْفعل ك ٧١٩٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ بِعَسْقَلَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، جَاءَ بِهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٍ

(١) «الطائي» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «الطاحي»؛ انظر: الفقات لابن حبان ١٧٤/٧ (٩٥٢٩).

(٢) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.

(٣) مسلم (١٧٧٤)، الجهاد والسير، باب: كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ.

بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي. ثُمَّ دَعَا تُرْجَمَانَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ! قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ، لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَنِّي الْكُذِبُ، لَكَذَّبْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لِتُرْجَمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فِيكُمْ؟

قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: مَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاءُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاءُهُمْ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يُنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ سِجَالًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ أَوْ قَالَ: هُدْنَةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؛ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ؛ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاءُ النَّاسِ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ؛ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا؛ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَهُ بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ

يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ؛ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.
وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، تَنَالُونَ مِنْهُ
وَيَنَالُ مِنْكُمْ؛ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ،
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا؛ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ
قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا؛ فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ
يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَبْلَ قَوْلِهِ.

قَالَ: ثُمَّ مَا يَا مُرْكُم؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ.
قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ؛ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ
مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ
عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى! أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ
أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ
﴿١﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ
اللَّعْطُ، فَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ جَلَّ أَمْرُ ابْنِ أَبِي
كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ^(١).

[٦٥٥٥]

ذَكَرَ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ

٧١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ^(٢)،

(١) البخاري (٤٢٧٨)، التفسير، باب: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة...

(٢) في (ب): «سرح» بدل «سريج»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٧٨ (١٩٤٠).

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ يُسَلِّمُ (١) عَلَيْهِ (٢).

[٦٥٥٦]

ذَكَرَ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ

القول ٧١٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ، قَالَ:

كُنَّا بِالْمِرْبَدِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشْعَثِ الرَّأْسِ، بِيَدِهِ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ (٣)، فَقُلْنَا لَهُ: كَأَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ. فَقُلْنَا لَهُ: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَأَخَذْنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ، أَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ، وَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ». قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا (٤): مَا سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصُّدُورِ». فَقُلْنَا لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: «أَلَا أَرَأَيْكُمْ تَتَّهَمُونِي، فَوَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ!» ثُمَّ ذَهَبَ (٥).

□ قال أبو حاتم: هَذَا التَّمْرِ بْنُ تَوْلَبِ الشَّاعِرُ.

[٦٥٥٧]

ذَكَرَ كِتَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ

القول ٧٢٠٠ - أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الطَّاحِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا (٦) نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ (٧) خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

- (١) في (ب): «فسلم» بدل «يسلم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٢) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ٢/٢٥٠ (١٦٢٨).
- (٣) في (ب): «أدم» بدل «أديم»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٢٣٥ (٩٤٩).
- (٤) في (ب): «قلنا» بدل «فقلنا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للأنباني، ١/٣٩٨ (٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للأنباني، ٨٢/١.
- (٦) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «قال أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في (ب): «أخته» بدل «أخيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ (١) أَنْ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا!» قَالَ: فَمَا قَرَأَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ (٢)، فَهُمْ يُسَمُّونَ بَنِي الْكَاتِبِ (٣).

[٦٥٥٨]

ذِكْرُ كِتَابَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

الفعل ٧٢٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُعَيْبٍ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ (٤): حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ (٥). وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٦). مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَاذِرَ وَهَمْدَانَ. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ (٧) خُمْسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ؛ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ وَالذَّلَالَةِ (٨)؛ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا

- (١) «من محمد رسول الله إلى بكر بن وائل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «ضنة» بدل «ضبيعة»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/١٠٣ (١٣٤٩)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للالباني، ٢٢.
- (٤) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٠٢ (٧٩٣).
- (٥) «بكتاب فيه الفرائض والسُنن والذِّيَّات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٦) «بسم الله الرحمن الرحيم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٧) في (ب): «الغنائم» بدل «المغانم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٨) في موارد الظمان: «والدلو» بدل «والذالية»، وما أثبتناه من (ب).

زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ^(١) بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(٢) عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لُبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً^(٣) عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ^(٤) طُرُوقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ؛ فَإِنْ^(٥) زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا^(٦) وَسَبْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَمَا زَادَ^(٧)، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لُبُونٍ؛ وَفِي كُلِّ^(٨) خَمْسِينَ حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ^(٩) الْجَمَلِ.

وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعَ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقْرَةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً^(١٠) شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً؛ فَإِنْ^(١١) زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ^(١٢)؛ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَثَلَاثَةُ شِيَاهِ^(١٣) إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً شَاةً. وَلَا تُؤْخَذُ^(١٤) فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا

(١) في موارد الظمان: «يوجد» بدل «توجد»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) «واحدة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في موارد الظمان: «حقة» بدل «حقة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «خمسة» بدل «خمسا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «فإن زادت» بدل «فما زاد»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «كل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «طروقة» بدل «طروقة»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) «سائمة» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «فإذا» بدل «فإن»، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) في (ب): «مئتان» بدل «مئتين»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٣) في موارد الظمان: «فثلاث» بدل «فثلاثة شياه»، وما أثبتناه من (ب).

(١٤) في موارد الظمان: «يؤخذ» بدل «تؤخذ»، وما أثبتناه من (ب).

يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ^(١) مُجْتَمِعِ خِيْفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أَخَذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ؛ فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِيهَا^(٢) دُونَ خَمْسِ^(٣) أَوَاقٍ شَيْءٌ؛ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ^(٤)، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ، تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي^(٥) سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَرْزَعَةٍ وَلَا عُمَّالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعُشْرِ.

وَلَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعْلُمُ السَّحْرِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرَ^(٦). وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ^(٧) إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتْقٌ حَتَّى يُبْتَاعَ. وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٨) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ^(٩) مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَحْتَبِينَ^(١٠) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ. وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ بَادٍ. وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(١١)

(١) «بين» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «فيها» بدل «فيما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في موارد الظمان: «خمسة» بدل «خمس»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «أو في» بدل «وفي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «الأكبر» بدل «الأصغر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ولا يمس القرآن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٩) في (ب): «منكبه» بدل «منكبيه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «محتبياً» بدل «يحتبين»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في (ب): «أحدكم» بدل «أحد منكم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

عَاقِصًا^(١) شَعْرَهُ. وَإِنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ.

وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةَ. وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةٌ^(٢) مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجْلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارًا^(٣).

□ قال أبو حاتم: لَفِظُ الْخَبْرِ لِحَامِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٤). وَسُلَيْمَانَ^(٥) بَنُ دَاوُدَ هَذَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ^(٦)؛ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ لَا شَيْءَ؛ وَجَمِيعًا يَرْوِيَانِ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

[٦٥٥٩]



(١) في (ب): «عاقصا» بدل «عاقصا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «عشرة» هكذا في (ب) وموارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٤٩ (٦٦١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١/١٥٨/١٢٢؛ ٢٢١٢/٢٦٨/٧.

(٤) في (ب): «لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب قال أبو حاتم» بدل «قال أبو حاتم لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «سليمان» بدل «وسليمان»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) «مأمون» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

فَعَلَّ فَعَلَهُ ﷺ يَجِبُ^(١) عَلَى الْأَيْمَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ^(٢) إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ
الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً.

العمل ٧٢٠٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:

[٤٤٣٣]

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(٣).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجِمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

العمل ٧٢٠٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً
زَنِيًّا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»
فَقَالُوا: نَفَضْحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لآيَةَ
الرَّجْمِ! فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا
قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا
آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ
فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا
الْحِجَارَةَ^(٤).

[٤٤٣٤]

(١) في (ب): «وسلم بأتمه يجب» بدل «وسلم يجب»، وما أثبتناه من (ص) و(د).

(٢) في (د) و(ص): «فيها» بدل «فيه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) البخاري (٦٤٣٣)، المحاربي، باب: الرجم في البلاط.

(٤) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربي، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

ذَكَرَ اسْمَ الْوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الفعل ٧٢٠٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا. فَأَتَتْ بِهِمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ زَنِيًّا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالُوا: نَفَضَحُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ! فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ. قَالَ: فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا أَعُورٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يقرأ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا الرَّجْمُ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ^(١).

[٤٤٣٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَصَى جَوَازَ الْإِحْصَانِ عَنِ الْمَشْرِكِ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلا

الفعل ٧٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَنَا^(٢).

[٤٤٣١]



(١) البخاري (٦٤٥٠)، المحاربين، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

(٢) مسلم (١٦٩٩)، الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.



النوع التاسع والثلاثون

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ.

القول ٧٢٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ؛ وَخَيْرُ رَجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ». ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ^(١).

□ قال أبو عاتم: كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْعُرَاةِ رَاجِلًا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَكُونَ سَلَمَةُ أُعْطِيَ سَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ.

[٧١٧٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنْ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
لَهُ أَنْ يُسْتَهَمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لِحُوقِهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بَعْدٍ

القول ٧٢٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثِ، فَأَسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ يُسْهِمَ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا^(٢).

[٤٨١٣]

(١) مسلم (١٨٠٧)، الجهاد، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) البخاري (٢٩٦٧)، الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٢٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ. فَقَالَ: لَا يُسْهَمُونَ، أَلَا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرَبٍ وَاحِدٍ أَوْ دَرَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَعْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَعْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمًا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ! فَغَضِبَ أَبَانُ وَنَالَ مِنْهُ. قَالَ: وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرُمُوحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا أَبَانُ!» وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا^(١).

□ قال أبو حاتم: الْجَيْشُ إِذَا فَتَحَ مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، لِحَقِّ بِهِمْ جَيْشٌ آخَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فِرَاعِهِمْ مِنْ فَتْحِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُقْسَمَ الْعَنَائِمُ بَيْنَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ الْفَتْحَ لَهُمْ، فَيُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ. وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُسْهَمُ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الْفَتْحِ مِمَّا غَنِمُوا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ الَّذِي لِحَقِّ بِالْجَيْشِ الْأَوَّلِ كَانُوا مَدَدًا لَهُمْ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانُوا كَأَنَّهُمَا جَيْشٌ وَاحِدٌ أَضْلَهُمْ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ مَدَدُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَحِينَئِذٍ يُسْهَمُ لَهُمْ كُلَّهُمْ. وَأَمَّا إِسْهَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْبَرَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَسْتَمِيلَ بِذَلِكَ قُلُوبَهُمْ، لَا أَنَّهُمْ أُعْطُوا مِنْ مَغَانِمِ خَيْبَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْهَدُوا فَتَحَهُ.

[٤٨١٤]





النُّوعُ الْأَرْبَعُونَ

أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أَفْعَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً.

الفعل ٧٢٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١):
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، قَامَ فَصَلَّى؛ وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا قَالَ لِأَهْلِهَا: «سَأَلْتُكُمْ بِهَا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا^(٢).
□ قال أبو حاتم: تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدَ التَّأْدِيبِ مِنْهُ ﷺ لِأَمْتِهِ كَيْ لَا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ.

[٣٠٥٧]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرُ جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

الفعل ٧٢١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو بَعْدَادِي ثِقَّةً، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:
أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

[٣٠٩٣]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْجُومَ لِزِنَاهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

الفعل ٧٢١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ:

(١) «ابن أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٩١ (٧٥٠).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣٣٢ (٦٢٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني،

(٣) مسلم (٩٧٨)، الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّانِي، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَاكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدرِكَ وَخَرَّ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

[٣٠٩٤]



(١) البخاري (٦٤٣٤)، المحاربي، باب: الرجم بالمصلى.



النَّوْعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

فَعَلَّ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْعِلَّةِ.

الفعل ٧٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيِّ تُوفِّي، فَقَوْمُوا، فَصَلُّوا عَلَيْهِ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَهُمْ لَا يَطْنُونَ إِلَّا أَنْ جِنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ (١).

[٣١٠٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ

الفعل ٧٢١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوفِّي وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ!» ثُمَّ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (٢).

[٣١٠١]



(١) مسلم (٩٥٣)، الجنائز، باب: التكبير على الجنائز.

(٢) البخاري (٣٦٦٧)، فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي.



النُّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ.

القول ٧٣١٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمداني، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ دَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ! فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجَنَّبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ، فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ^(١). [١٣٠٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٣١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَسْتِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجَنَّبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَّعَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا؟﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذِهِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ، يَمْسَحُ بِالصَّعِيدِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: مَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا^(٢). [١٣٠٧]

(١) البخاري (٣٣١)، التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيها.

(٢) البخاري (٣٣٩)، التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ دُونَ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ

الفصل ٧٢١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ الْحَافِظُ بِسُتَرَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ!» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ. قَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيَظَاءَ حَيَّةٍ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَنَ لِلظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١).

[١٥٢٥]



(١) مسلم (٦١٣)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس.

النُّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُجْمَلَةٌ، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمَلِ فِي أَحْبَارٍ أُخْرَ.

الفعل ٧٢١٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَمَسَحُ عَلَى التَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا^(١). [١٣٣٩]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَسَحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّقْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدِيثٍ مَعْلُومٍ

الفعل ٧٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ الطُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَشْتَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ مَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ؛ وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ^(٢). [١٣٤٠]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ

أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

الفعل ٧٢١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٤٥/٣ (١٣٣٦)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٥٠.

(٢) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الطُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضَمَ وَاسْتَشَقَّ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مِّنْ لَّمْ يُحْدِثْ^(١). [١٣٤١]



(١) البخاري (٥٢٩٢)، الأشربة، باب: الشرب قائماً.

النُّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَ عَنْهُ مُخْتَصَرَةٌ ذَكَرُ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارِ أُخَرَ.

الفعل ٧٢٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ^(١). [١٨٦١]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ

ذَكَرُ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

الفعل ٧٢٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكَبَيْهِ^(٢). [١٨٦٨]

ذَكَرُ خَبَرَ احْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

وَنَقَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

الفعل ٧٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو الْعَزَّيْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ؛ وَإِذَا

(١) البخاري (٧٠٢)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء.

(٢) البخاري (٧٠٦)، صفة الصلاة، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى؛ فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١). [١٨٦٩]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

الفصل ٧٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَسَجَدَ وَجَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!» وَنَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»؛ ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!» ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِجْلِهِ ﷺ^(٢).

[١٨٧٠]



(١) البخاري (٧٩٤)، صفة الصلاة، باب: سنة الجلوس في التشهد.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/ ٢٤٢ (٤٠٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٧٢٠.

النُّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

الفعل ٧٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٤). قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١). [٦٥٤٩]

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذْ نَذَرَ عَشِيرَتِهِ بِمَا مَثَلَ بِهِ

الفعل ٧٢٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ؛ قَالَ: وَهَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الصَّفَا، فَصَعِدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ!» فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَيَّنَ رَجُلٌ يَجِيءُ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْأَفٍ، يَا بَنِي، يَا بَنِي! أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بَسَفَحَ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ، أَصَدَقْتُمُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ!» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتُمُونَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ

(١) البخاري (٤٤٩٣)، التفسير، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين...

يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴿١﴾ وَقَدَّتْ، وَقَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا^(١).

[٦٥٥٠]

ذِكْرُ إِدْخَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَفَعِهِ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفْنَاهُ

الفعل ٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ:

لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، وَضَعَ إِصْبَعِيهِ^(٣) فِي أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ!» قَالَ^(٤): ثُمَّ سَأَقِ الْحَبْرَ^(٥). [٦٥٥١]

ذِكْرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنْ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَصُرُّهُمْ ارْتِكَابِ الْحَوْبَاتِ فِي الدُّنْيَا ﷺ وَعَنْ بَعْلِهَا وَعَنْ وِلْدِهَا وَقَدْ فَعَلَ

الفعل ٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيِّبِ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٦) [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ! فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا». وَلَبِنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَبِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْقِذِي نَفْسِكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِلَّا أَنْ لِكَ رَحِمًا سَأُبَلِّغُهَا بِبِلَالِهَا»^(٦).

□ قال أبو عاتم: هَذَا مَنْسُوحٌ، إِذْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ، وَاجْتِيَازُ الشَّفَاعَةِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَهُ.

[٦٤٦]

- (١) البخاري (٤٦٨٧)، التفسير، باب: تفسير سورة تبت يدا أبي لهب.
- (٢) في موارد الظمان ٣٩٢ (١٦٢٧): «إصبعه» بدل «إصبعيه»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٤) في موارد الظمان: «الحديث» بدل «الخبر»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٠٤/٢ (١٣٥٠).
- (٦) البخاري (٢٦٠٢)، الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

ذَكَرُ تَفْرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ

الفعل ٧٢٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا (١) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ! فَاسْتَعْصَبَ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا عَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ (٢) اللَّهُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ، لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ؛ أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبِّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَدْ (٣) كُفَيْتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ! وَاللَّهِ لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِتْرَةٌ وَجَاهِلِيَّةٌ مَا يَرُونَ أَنَّ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقَرَّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَسْبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فَرَّةً أُعْيِبَ﴾؛ الْآيَةَ [الفرقان: ٧٤] (٤).

[٦٥٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُودِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ

مَا لَمْ يُؤْذَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي زَمَانِهِ

الفعل ٧٢٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٤٠٦ (١٦٨٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «كبههم» بدل «أكبههم»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٢٩/٢ (١٤٠٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُذِيتُ فِي اللَّهِ، وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ»^(١).

[٦٥٦٠]

ذَكَرُ صَبْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ

وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِاحْتِسَابِ الْأَدَى فِي الرِّسَالَةِ

القول ٧٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ. فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ﷺ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

[٦٥٦١]

ذَكَرُ مَقَاسَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ

القول ٧٢٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأُرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٠ (٢١٤٤)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٢٢٢.

(٢) البخاري (٣٠٥٩)، بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء..

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا!» وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْقَبَيْهِ وَكَعْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَطِيعُوهُ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ^(١): هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ^(٢): هَذَا عَمُّهُ^(٣) عَبْدُ الْعَزْزِيِّ أَبُو لَهَبٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ^(٤) الْإِسْلَامَ، خَرَجْنَا فِي رُكْبٍ^(٥) حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا. فَبَيْنَمَا^(٦) نَحْنُ فُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ^(٧) أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ وَقَالَ^(٨): مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبِذَةِ. قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ. قَالَ: أَتَيْعُونَ هَذَا الْجَمَلَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَهُ وَلَمْ يَسْتَنْقِضْنَا. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ. ثُمَّ تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ. قَالَ: فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا، فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيُخْفِرْكُمْ^(٩)، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا^(١٠) أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ!

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ، أَتَانَا رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ^(١١): أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَآكَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنْ

(١) في (ب): «قيل» بدل «فقيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٤٠٦ (١٦٨٣).

(٢) في (ب): «قال» بدل «قيل»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) «عمه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «ظهر» بدل «أظهر الله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «ذلك» بدل «ركب»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فيينا» بدل «فيينا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «بردان» بدل «ثوبان»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «ليخفركم» بدل «ليخفركم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «أحدًا» بدل «شيئًا»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

الْعَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي يَدُ^(١) الْعُلَيَّا، وَإِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا قَتْلَانَا^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بِثَارِنَا^(٣) مِنْهُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، وَقَالَ: «أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِي، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدِي»^(٤). [٦٥٦٢]

ذَكَرُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ

القول ٧٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُتَوَارٍ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَتَسْمِعَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^(٥). [٦٥٦٣]

ذَكَرُ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِ مَا أَنَاهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ

القول ٧٢٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا^(٦) خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ:

- (١) «يد» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في (ب): «فلانا» بدل «قتلانا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٣) في موارد الظمان: «ثارنا» بدل «بثارنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١٢٧/٢ (١٤٠١)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلبياني، ٣/٣١٩؛ ٣٣٥/٧.
- (٥) البخاري (٤٤٤٥)، التفسير، باب: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها.
- (٦) في موارد الظمان ٤٢٠ (١٧١١): «أبنانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

خَرَجَ جَيْشٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ، حَتَّى نَزَلْنَا الْإِسْكَانَدَرِيَّةَ، فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَائِهِمْ: أَخْرِجُوا إِلَيَّ رَجُلًا يُكَلِّمُنِي وَأُكَلِّمُهُ، فَقُلْتُ: لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ تُرْجَمَانِي وَمَعَهُ تُرْجَمَانُهُ، حَتَّى وُضِعَ لَنَا مِنْبِرَانِ^(١). فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: إِنَّا^(٢) نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشُّوكِ وَالْقَرْظِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ، كُنَّا أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضًا، وَأَشَدَّهُمْ^(٣) عَيْشًا، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ، وَيُغَيِّرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(٤) بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ، حَتَّى خَرَجَ فِيْنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا يَوْمَئِذٍ شَرَفًا، وَلَا أَكْثَرِنَا مَالًا، وَقَالَ^(٥): «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ». يَا مُرْنَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا، فَكَذَّبْنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَقَاتَلْنَا^(٦)، فَقَتَلْنَا وَظَهَرَ عَلَيْنَا وَعَلَبْنَا^(٧)، وَتَنَاوَلْ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا^(٨) جَاءَكُمْ حَتَّى^(٩) يَشْرِكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ قَدْ صَدَقَ، قَدْ جَاءَنَا رَسُولُنَا بِمِثْلِ الَّذِي^(١٠) جَاءَ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَكُنَّا عَلَيْهِ، حَتَّى ظَهَرْتُ^(١١) فِيْنَا مُلُوكٌ، فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ. فَإِنْ أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ، لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ظَهَرْتُمْ

(١) في (ب): «منبر» بدل «منبران»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) «إنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «وأشد» بدل «وأشدهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ويغير بعضنا على بعض» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «فقال» بدل «وقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في موارد الظمان: «فقاتلناهم» بدل «فقاتلناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «وعلبنا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «حتى» بدل «إلا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «وحتى» بدل «حتى»، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) في موارد الظمان: «بالذي» بدل «بمثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(١١) في موارد الظمان: «ظهر» بدل «ظهرت»، وما أثبتناه من (ب).

عَلَيْهِ. فَإِذَا^(١) فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا، وَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ، وَعَمِلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي^(٢) عَمِلُوا بِأَهْوَائِهِمْ، فَخَلَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، لَمْ تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَّا، وَلَا أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا قَطُّ أَدْكِي^(٣) مِنْهُ^(٤). [٦٥٦٤]

ذَكَرَ بَعْضُ أَذَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

الفصل ٧٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهَرُ مِنْ عِدَاوَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحَجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ أَوْ كَمَا قَالُوا. فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ عَمْرُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ. قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ عَمْرُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّلَاثَةَ، عَمْرُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ!» قَالَ: فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقَاعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطَاءَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا!». .

(١) في موارد الظمان: «فإن» بدل «فإذا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «مثل فعل الذين» بدل «مثل الذي»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «أمكر» بدل «أدكي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٥٧/٢ (١٤٢٩)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للألباني/

فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ. وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَلَمَّا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ. قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ. وَقَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدِّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ (١).

[٦٥٦٧]

ذَكَرَ رَمَى الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ

الشمس ٧٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنَ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَهُ عَلَى يَدَيَّ! قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ». فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ! فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَبَايَعَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا

بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً. قَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صِمَادٍ^(١). [٦٥٦٨]

ذَكَرُ جَعَلَ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٧٢٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ فُرَيْشاً أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمًا، رَأَيْتُهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ ﷺ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِصَبْعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وِرَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟ ثُمَّ انصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ^(٣) إِلَّا بِالذَّبْحِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهُولًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(٤). [٦٥٦٩]

ذَكَرُ طَرَحَ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٢٣٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى

(١) مسلم (٨٦٨)، الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٢) «من ورائه وهو يقول: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ثم انصرفوا عن النبي ﷺ سقطت من موارد الظمان ٤٠٧ (١٦٨٥)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «لكم» بدل «إليكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/١٣٠ (١٤٠٣).

جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بَنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّيَةَ بَنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ، شَكَ شُعْبَةَ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَلْقُوا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أَنْ أُمِّيَةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْتِ^(١).

[٦٥٧٠]

ذَكَرَهُمْ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَّأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَبِالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، رَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّقِي بِيَدِهِ وَيَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ. فَآتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟! قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ خَنْدَقٌ^(٢) مِنْ نَارٍ وَهُوَ^(٣) وَأَجْنِحَةٌ!

قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَتَّبِعُ ﴿١﴾﴾، عَبْدًا إِذَا صَلَّى، إِلَى آخِرِهِ، ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾﴾، قَالَ: قَوْمُهُ، ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ ﴿١٨﴾﴾، قَالَ: الْمَلَائِكَةُ، ﴿لَا نُطْعُهُ﴾، ثُمَّ أَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ السُّورَةِ. قَالَ: فَبَلَغَنِي عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَضْوًا عَضْوًا»^(٤).

[٦٥٧١]

(١) البخاري (٤٩٨)، ستره المصلي، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى.

(٢) «خندق» هكذا في (ب).

(٣) «وهول» هكذا في (ب).

(٤) مسلم (٢٧٩٧)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: قوله: إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى.

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبَيْرِ وَالْمُنْبِتْرِ

القول ٧٣٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ^(١): أَخْبَرَنَا^(٢) دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ^(٣)، فَتَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبَيْرِ^(٤) الْمُنْبِتْرِ مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ. فَتَزَلَّتْ^(٥) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ^(٦)﴾. وَنَزَلَتْ^(٧): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَابِ وَالطَّلْعِوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا^(٨)﴾^(٩).

[٦٥٧٢]

ذَكَرُ عِنَادِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

القول ٧٣٤٠ - أَخْبَرَنَا^(١٠) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا^(١١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا^(١٢) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا^(١٣) عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

كُنَّا قُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَصَ بَصْرَهُ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي

- (١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٢٨ (١٧٣١)، وأثبتناها من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «مكة» بدل «يثرب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «المنبيري» بدل «الصنبيير»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في (ب): «فتزلت» بدل «فتزلت»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٦) في موارد الظمان: «وأنزلت عليه» بدل «ونزلت»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١٧٢/٢ (١٤٤٨)؛ وللتفصيل انظر: التعليقات الخيار على كشف الأستار للالباني، ٨٣/٣ (٢٢٩٣).
- (٨) في موارد الظمان ٥١٨ (٢١٠٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٠) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
- (١١) في موارد الظمان: «عن» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

المسجد، فقال: «يا فلان، أتشهد^(١) أنني رسول الله؟» قال: لا. قال: «أتقرأ التوراة؟» قال: نعم. قال: «والإنجيل؟» قال: نعم. قال: «والقرآن؟» قال: والذي نفسي بيده، لو أشاء لقرأته.

قال: ثم أنشده^(٢)، فقال: «تجدني في التوراة والإنجيل؟» قال: نجد مثلك ومثل أممك ومثل^(٣) محرّجك؛ وكنا نرجو أن تكون فينا. فلما خرّجت، تخوّفنا أن تكون أنت، فنظرنا، فإذا ليس أنت هو. قال: «ولم ذلك؟» قال: إن معه من أمته سبعين^(٤) ألفاً ليس عليهم حساب ولا عقاب^(٥)، وإن ما^(٦) معك نفر يسير. قال: «فوالذي نفسي بيده، لانا هو، وإنها لأمتي، وإنهم لأكثر من سبعين ألفاً وسبعين ألفاً وسبعين ألفاً»^(٨).

[٦٥٨٠]

ذَكَرَ إِحْصَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

القول ٧٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِإِسْلَامٍ!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ وَنَحْنُ بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ!» قَالَ: فَابْتَلَيْنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا^(٩).

[٦٢٧٣]

- (١) في موارد الظمان: «يا فلان قال: لبيك يا رسول الله قال: أتشهد» بدل «يا فلان أتشهد»، وما أثبتناه من (ب).
- (٢) في موارد الظمان: «نشده» بدل «أنشده»، وما أثبتناه من (ب).
- (٣) «ومثل» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٤) في موارد الظمان: «تسعين» بدل «سبعين»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) في موارد الظمان: «عذاب» بدل «عقاب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في موارد الظمان: «وإنما» بدل «وإن ما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) في موارد الظمان: «والذي» بدل «فو الذي»، وما أثبتناه من (ب).
- (٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣١٠ (١٧٦٥).
- (٩) مسلم (١٤٩)، الإيمان، باب: الاستسرار بالإيمان للخائف.

ذَكَرُ وَصِفِ بَيْعَةَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمِنَى

العمل ٧٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٢) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَالْمَوَاسِمِ بِمِنَى، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟» حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرِجُ^(٣) مِنَ الْيَمَنِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ! وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ^(٤) وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَهُ^(٥) مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ. فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَقْرَأُهُ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا^(٦) رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ^(٧) ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ مَكَّةَ^(٨) فِي الْمَوْسِمِ، فَأَجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ^(٩) فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي^(١٠) فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي وَتَمْنَعُونِي

(١) في موارد الظمان ٤٠٨ (١٦٨٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «ليرحل» بدل «ليخرج»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «رجالهم» بدل «رحالهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «فيها» بدل «وفيها»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) في موارد الظمان: «رسول الله» بدل «النبى»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «مكة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) في (ب): «والنفقة» بدل «وعلى النفقة»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(١٠) في موارد الظمان: «تقولها لا تبالي» بدل «يقولها لا يبالي»، وما أثبتناه من (ب).

إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ».

فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةٌ الْعَرَبِ كَأَفَّهٍ وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعَضَّكُمْ السُّيُوفُ؛ فِيمَا أَنْ تَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ (١) تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيَّنَّا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْذَرُ لَكُمْ! فَقَالُوا: أَمْطَ عَنَّا، فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا؛ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ (٢).

[٦٢٧٤]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ
مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

القول ٧٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ!» يَعْنِي: قُرَيْشًا. قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَسْتَمُونَ مُدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ» (٣).

[٦٥٠٣]

ذَكَرَ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ
وَإِرْسَالِ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِسْلَامَ

القول ٧٢٤٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ

(١) في موارد الظمان: «أنكم» بدل «أنتم»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٣٢/٢ (١٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٦٣.

(٣) البخاري (٣٣٤٠)، المناقب، باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ.

أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ،
وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟
قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا
شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا.

فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ بِنَحْلَةٍ وَهُمْ عَامِدُونَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ
وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي
حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا مَجْبًا
يَهْدِي إِلَى الْرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾^(١). فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ:
﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١، ٢].

[٦٥٢٦]

ذَكَرَ خَبَرَ قَدِّ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٧٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ
الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَهُ لَيْلَةَ فَفَقَدْنَاهُ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ.
فَلَمَّا أَضْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ،
فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى أَرَانَا نِيرَانَهُمْ وَآثَارَهُمْ، فَسَأَلُوهُ
عَنِ الزَّادِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ طَعَامٌ يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ
مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرٍ عَلْفٌ لِدَوَائِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا
بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٢).

[٦٥٢٧]

(١) البخاري (٧٣٩)، صفة الصلاة، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر.

(٢) مسلم (٤٥٠)، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن.

النُّوعُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

هَجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا.

القول ٧٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ نَخْلٍ؛ فَذَهَبَ وَهْلِي أَنهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَدَّدَ اللَّهُ مِنَ الْمَغْنَمِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

[٦٢٧٥]

ذَكَرَ وَصَفَ كَيْفِيَّةَ خُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ

مِنْ مَكَّةَ لَمَّا صَعَبَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَا

القول ٧٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا. فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدُ رَبِّي. فَقَالَ لَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؛ وَأَنَا لَكَ جَارٌ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُمْ وَطَافَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، إِنَّهُ يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ

(١) مسلم (٢٢٧٢)، الرُّوْيَا، باب: رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ، وَيَقْرَأَ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ!

فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، فَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ ابْتَنَى مَسْجِدًا وَإِنَّهُ أَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَأَتِهِ فَقُلْ لَهُ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَلْيَرُدِّ عَلَيْنَا ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُخْفَرَ ذِمَّتَكَ، وَلَسْنَا بِمُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاِسْتِعْلَانِ.

فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْجَعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ وَجِوَارِ رَسُولِهِ ﷺ!

وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، أُرَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلَةٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي». فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ نَفْسَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِصْحَابَتِهِ، وَعَلَفَ رَاغِلَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذْ قَائِلٌ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْتَلًا مُتَّقِنًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ هَذِهِ السَّاعَةَ لِأَمْرٍ! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ! قَالَ: «فَنَعَمْ». قَالَ: «قَدْ أَذِنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخُذْ إِحْدَى رَاِحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، فَقَالَ: «نَعَمْ بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءَ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوَكْتَ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ، فَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ؛ مَكَّنَّا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١).

[٦٢٧٧]

ذَكَرَ مَا خَاطَبَ الصَّدِيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْغَارِ

القول ٧٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى تَقِيفٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهَ ثَالِثَهُمَا»^(٢).

[٦٢٧٨]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ ﷺ

بِالْمِنْحَةِ أَيَّامَ مَقَامِهِمَا فِي الْغَارِ

القول ٧٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (٢١٧٥)، الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده؛ (٣٦٩٥، ٣٦٩٢)، فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
 (٢) البخاري (١٥٧)، التفسير، باب: قوله تعالى: «ثَابِتٌ آتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».

اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرْ!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو». فانتظره أبو بكرٍ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ طَهْرًا، فَنَادَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الصُّحْبَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةُ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعِدُّنُهُمَا لِلْخُرُوجِ. قَالَتْ: فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكَبَهَا حَتَّى أَتَيْتِ الْغَارَ وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَبَا فِيهِ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمَّهَا وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ مَنَحَةٌ فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدْلُجُ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَقْظَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ. فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعَقِّبَانِهِ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ^(١).

[٦٢٧٩]

ذَكَرَ مَا يَمْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَيْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

العمل ٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ^(٢) الْمُدَلِّجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ يَقُولُ:

جَاءَتْنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسْرَهُمَا. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِّجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَّاقَةَ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ لَا أَرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ.

(١) البخاري (٣٨٦٦)، المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان..

(٢) «عبد الرحمن بن ثابت» هكذا في (ب). ولعله «عبد الرحمن بن مالك». انظر: الثقات للمؤلف ٧/

قَالَ سُرَاقَةٌ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَتَحَبَّسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَحَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَّطْتُ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخْفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمَحِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَسْوَدَتَهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرَ بِي فَرَسِي، فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ وَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا عُثَانُ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ!

قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْعُثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّحَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ، فَوَقَفَا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ أَسْفَارِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزُقُونِي شَيْئًا وَلَمْ يَسْأَلُونِي، إِلَّا أَنْ قَالُوا: أَحْفِ عَنَّا! فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيَضَاءً^(١).

[٦٢٨٠]

ذَكَرَ وَصَفَ قَدُومَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ

الْمَدِينَةَ عِنْدَ هَجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرَبَ

الْفصل ٧٢٥١ - أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

(١) البخاري (٣٦٩٣)، فضائل الصحابة، هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحَلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي! فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ. فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ نَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بِقِيَّةٍ ظَلَّهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاضْطَجَعَ.

ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ، يَعْنِي الظِّلَّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامٌ؟ قَالَ الْغُلَامُ: لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضُرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ. فَقَالَ هَكَذَا، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ أَنْ الرَّجِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لِحَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَلَمَّا دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لِحَقْنَا، فَبَكَيْتُ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ! فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ!».

قَالَ: فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّينِي مِمَّا أَنَا فِيهِ؛ فَوَاللَّهِ

لَأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ». وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ.

وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَارِ أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ». فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغُلَمَانِ وَالْخِدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَلَمَّا أَصْبَحَ، انْطَلَقَ فَتَزَلَّ حَيْثُ أَمَرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. قَالَ: وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الْبَلَى كَانُوا عَلَيْهَا﴾؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢ - ١٤٤].

قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ. فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي. ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فَهْرٍ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ وَرَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ الْآنَ عَلَى أَثَرِي.

ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبِلَالٌ،
ثُمَّ أَتَانَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَاكِبًا. ثُمَّ أَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ.

قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَرَأْتُ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ
خَرَجْنَا نَلْقَى الْعَيْرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذَرُوا^(١).

[٦٢٨١]

ذَكَرَ مَوَاسَاةَ الْأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ

مِمَّا مَلَكَوا مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ﷺ

القول ٧٢٥٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ
الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ. قَالَ: فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ
أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، فَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ
أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَأَنْصَرَ إِلَى
الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ.
قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي أَعْدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ
مَكَانَهَا مِنْ حَائِطِهِ^(٢).

[٦٢٨٢]

ذَكَرَ مَعْضِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيهِ ﷺ

وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا

القول ٧٢٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٤٥٢)، فضائل الصحابة، باب: مناقب المهاجرين وفضلهم؛ مسلم (٢٠٠٩)، الزهد،
باب: حديث الهجرة.

(٢) البخاري (٢٤٨٧)، الهبة، باب: فضل المنيحة.

نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]،
مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ^(١) أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى
ظَهْرِ الْأَرْضِ»، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا: هَنِئِئاً مَرِيئاً^(٢) يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ
مَا^(٣) يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا^(٤) يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿يُدْخِلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ
تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، حَتَّى ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الفتح: ٣]^(٥).

[٦٤١٠]

ذَكَرَ مَا أَصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

عِنْدَ إِظْهَارِهِ رَسُولَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

القول ٧٢٥٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ وَجْهُهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى
وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ!
فَنَزَلَتْ: ﴿يَسِّرْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئاً أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٦)
[آل عمران: ١٢٨]».

[٦٥٧٤]

ذَكَرَ وَصْفَ غَسَلِ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شُجَّ

القول ٧٢٥٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ
النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي: كَانَ عَلَيَّ ﷺ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي شَنَّةٍ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ،

(١) «قال» سقطت من موارد الظمان ٤٣٦ (١٧٦٠)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (ب): «هنياً مرياً» بدل «هنياً مريئاً»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) في (ب): «ماذا» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «فما» بدل «فماذا»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١٨٤/٢ (١٤٧٤)؛ وللتفصيل انظر: صحيح الترمذي للألباني،

التفسير.

(٦) مسلم (١٧٩١)، الجهاد والسير، باب: غزوة أحد.

[٦٥٧٨]

فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فِدْوِيَّ بِهِ ﷺ^(١).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ رَبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ

القول ٧٢٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو إِبرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ. فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ ﷺ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا، أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ^(٢).

[٦٥٧٩]

ذَكَرَ بَعْضُ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ

القول ٧٢٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا وَعَلَيْهِ إِكَافٌ وَتَحْتَهُ قِطِيفَةٌ. فَرَكِبَ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ. وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسُ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا! فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ: لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا

(١) البخاري (٢٨٧٢)، الجهاد، باب: دواء الجرح بإحراق الحصير..

(٢) البخاري (٢٧٥٤)، الجهاد، باب: ليس البيضة.

فَاقْضُصْ عَلَيْهِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلِ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ.

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتُورُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكْتُوا. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، فَدَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي، «قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْفُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١).

[٦٥٨١]

ذَكَرُ وَصَفِ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ

الْفعل ك ٧٢٥٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ؛ حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنْهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ قَدْ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَجَلَسَ الْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي؛ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عَن رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طُلَعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي ذُرْوَانَ».

قَالَ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا أَحْرَقْتَهُ أَوْ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَيَّ

(١) البخاري (٥٣٣٩)، المرضي، باب: عيادة المريض راكباً وماشيئاً وردفاً على الحمار.

[٦٥٨٣]

النَّاسِ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ (١).

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٢٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ:

سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ قَالَتْ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَتَانِي مَلَكَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ. فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ نَخْلَةٍ طَلَعَتْ ذَكَرًا. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَوَانَ».

قَالَتْ: وَأَتَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةً الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ رَأْسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخَرَجْتَهَا؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ شَرًّا» (٢).

[٦٥٨٤]

ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالسَّنِينِ

الفعل ٧٣٦٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، قَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الرُّكَّامِ. قَالَ: فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ

(١) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

(٢) البخاري (٣٠٩٥)، بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده.

شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئاً فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦) [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيْشاً دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسِينِي يُوسُفُ!» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، فَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَقَوْمِكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ! فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٤) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١)، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (١٥) [الدخان: ١٠ - ١٥]، فَيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ إِذَا جَاءَ. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾، فَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. وَ﴿لَمَّا﴾ (١) غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَاقِبُونَ (٣). وَالرُّومُ قَدْ مَضَى، وَقَدْ مَضَتْ الْأَرْبَعُ (١). [٦٥٨٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ
لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ

القول ٧٣٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلِمْنَا، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَا عِيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَلَوْ نَعَلِمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَاتَّخَذْنَا عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أَنْزَلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ (٢). [١٨٥]

(١) مسلم (٢٧٩٨)، صفة القيامة والجنة والنار، باب: الدخان.

(٢) مسلم (٣١٧)، التفسير، في أول الكتاب.

ذَكَرُ وَصْفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا

القول ٧٣٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَخْبَرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا مِنْ لَبْنٍ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (١).

[١٦٠١]

ذَكَرُ اخْتِرَازِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ

القول ٧٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْزِلَةً صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ (٢). [٤٥٠٨]



(١) البخاري (٤٣٥)، المساجد، باب: بيان المسجد.

(٢) البخاري (٦٧٣٦)، الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه.

النُّوعُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ.

القول ٧٣٦٤ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ^(٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ^(٣)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مُنْذُ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ. فَلَمَّا نَزَلَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ أَمَلِكاً جَعَلَكَ ^(٤) لَهُمْ أَمَّ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ عَبْدًا رَسُولًا» ^(٥).

[٦٣٦٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشَجَعِهِمْ

القول ٧٣٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ خَيْرَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشَجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقُوا قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّيَ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «لَمْ تُرَاعُوا»، يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاكَ بَحْرًا وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ!» ^(٦).

[٦٣٦٩]

(١) في موارد الظمآن ٥٢٥ (٢١٣٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): «معتمر» بدل «أبو معمر»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٣) في (ب): «فضل» بدل «فضيل»، وما أثبتناه من موارد الظمآن.

(٤) في موارد الظمآن: «أجعلك» بدل «جعلك»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمآن للألباني، ٢/٣٢٠ (١٧٩٠)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

١٠٠٢.

(٦) البخاري (٢٧٥١)، الجهاد، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ

مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ

العمل ٧٣٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١). [٦٣٧٠]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْدُلُ مَا وَصَفَنَاهُ

مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ عَنْهَا

العمل ٧٣٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ شَبْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَاتَ^(٢). [٦٣٧١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَفَنَاهَا

كَانَ يَسْتَوِي فِيهَا ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

العمل ٧٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهْرٌ مَا يُخْبِرُ فِيهِ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، كَانَ لَهُمْ لَبَنٌ يَهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [٦٣٧٢]

(١) البخاري (٣٣٦١)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرفائق، في أول الكتاب.

(٣) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها.

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يَسْتَكْتَرُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا وَهَبَهَا لِمَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ احْتِقَارًا لَهَا

الفعل ٧٢٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ! وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ إِلَّا دُنْيَا يُصِيبُهَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(١).

[٦٣٧٣]

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

الفعل ٧٢٧٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ^(٢).

[٦٣٧٤]

ذَكَرَ مَا كَانَ يُعْطِي ﷺ مَنْ سَأَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّاحِلَةِ

الفعل ٧٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ. فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ وَأَخَذَ بِجَانِبِ رِدَائِهِ فَاجْتَبَدَهُ حَتَّى أَثَرَتِ الصَّنِيفَةُ فِي صَفْحِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

(١) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

(٢) مسلم (٢٣١٢)، الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه.

وَتَبَسَّمَ ﷺ وَقَالَ: «مُرُوا لَهُ»^(١). [٦٣٧٥]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ

القول ٧٣٧٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِمَكَّةَ وَعَبَادَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَأَبَى^(٢). [٦٣٧٦]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا^(٣). [٦٣٧٧]

ذَكَرُ مَا كَانَ يُحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الثِّيَابِ

القول ٧٣٧٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. قَالَ أَبُو يَعْلَى: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ؟^(٤). [٦٣٩٦]

ذَكَرُ وَصْفِ تَعْمِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٣٧٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) البخاري (٢٩٨٠)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(٢) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٣) البخاري (٥٦٨٧)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٤) مسلم (٢٠٧٩)، اللباس، باب: فضل لباس ثياب الحيرة.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(١). [٦٣٩٧]

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ^(٢). [٦٤٢٢]

ذِكْرُ خِصَالٍ كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا

الفعل ٧٢٧٧ - أَخْبَرَنَا^(٣) عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٤)، أَخْبَرَنَا^(٥) الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيَقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ أَوْ الْمَسْكِينِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ^(٦). [٦٤٢٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

الفعل ٧٢٧٨ - أَخْبَرَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ:

(١) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٦٥/٩ (٦٣٦٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٧١٦.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلباني، ١٧٥/٩ (٦٣٨٨)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للآلباني، ٩٥٤.

(٣) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «ابن إبراهيم» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلباني، ٥٨٣٣.

(٧) في موارد الظمان ٥٢٣ (١١٢٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذُّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْحُطْبَةَ، وَكَانَ لَا يَأْنِفُ^(١) وَلَا يَسْتَكْبِرُ^(٢) أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ^(٣).

[٦٤٢٤]

ذِكْرُ وَصْفِ مَجْلِسِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ قَصَدَهُ

العمل ٧٢٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي^(٤).

[٦٤٣٣]

ذِكْرُ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ

مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ

العمل ٧٢٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مَسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ مَعَهُ، فَجَرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالِ فَاسْتَقِدْ!» فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!^(٥).

[٦٤٣٤]

ذِكْرُ مَا يَسْتَعْمَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُسْنِ التَّنَائِي فِي الْعِشْرَةِ مَعَ أُمَّتِهِ

العمل ٧٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا^(٧) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيُّ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في (ب): «ولا يأنف» بدل «وكان لا يأنف»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) في (ب): «ولا يستكثر» بدل «ولا يستكبر»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٥)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للالباني، ٥٨٣٣.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢٥٦/٢ (١٦٤٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٣٣٠.

(٥) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٨٤/٩ (٦٤٠٠)؛ وللتفصيل انظر: تيسير الانتفاع للالباني،

عبيدة بن مسافع.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٢): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في موارد الظمان: «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في (ب): «الأدمي» بدل «الأدزمي»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:
مَا رَأَيْتُ رَجُلًا التَّقَمَ أذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنْحِي رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحِي الرَّجْلُ
رَأْسَهُ؛ وَمَا رَأَيْتُ^(١) رَجُلًا قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ
الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ يَدَهُ^(٢) (٣).

[٦٤٣٥]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ

الفعل ٧٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلْبِي، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِذَا اشْتَهَى أَكَلَ، وَإِلَّا تَرَكَ^(٤).

[٦٤٣٦]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٢٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ؛ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(٥).

[٦٤٣٧]

ذَكَرَ وَصْفَ تَعْرِيسِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا عَرَسَ

الفعل ٧٢٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَسَ بَعْدَ الصُّبْحِ نَصَبَ
سَاعِدَهُ نَصْبًا وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ^(٦).

[٦٤٣٨]

(١) «رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحي رأسه حتى ينحي الرجل رأسه وما رأيت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) «يده» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣١٩/٢ (١٧٨٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلباني، ٢٤٨٥.

(٤) مسلم (٢٠٦٤)، الأشربة، باب: لا يعيب الطعام.

(٥) البخاري (٥٠٩٣)، الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً.

(٦) مسلم (٦٨٣)، المساجد ومواقيت الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ يُعَلِّمُ اهْتِمَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

القول ٧٢٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَمَّهُ شَيْءٌ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ هَكَذَا، وَقَبَضَ ابْنَ مُسْهِرٍ عَلَى لِحْيَتِهِ (١).

[٦٤٣٩]

ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْضُ عَمَّنْ أَسْمَعَهُ مَا كَرِهَ أَوْ ارْتَكَبَ مِنْهُ حَالَةَ مَكْرُوهِ لَهُ

القول ٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» (٢).

[٦٤٤١]

ذَكَرُ نَفْيِ الْمُحْشِ وَالْتَفَحُّشِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٢٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» (٣).

[٦٤٤٢]

(١) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٨٦/٩ (٦٤٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٧٠٧ التحقيق الثاني.

(٢) البخاري (٥٦٧٨)، الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

(٣) البخاري (٥٦٨٢)، الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً.

ذَكَرُ خِصَالٍ يُسْتَحَبُّ مُجَانِبَتُهَا لِمَنْ أَحَبَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٢٨٨ - أَخْبَرَنَا ^(١) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ^(٢) زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْرَمَ ^(٣) النَّاسِ ^(٤)؛ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ؛ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ^(٥).

[٦٤٤٣]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ

مَنْ تَرَكَ ضَرْبَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ

الفعل ٧٢٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَمَا ضَرَبَ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَادِمًا لَهُ قَطُّ ^(٦).

[٦٤٤٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ فِي آدَاءِ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ بِأَعْضَائِهِ دُونَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَحَدَهُ

الفعل ٧٢٩٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ:

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» ^(٧).

[٣١١]

(١) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣١): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): «أكثر» بدل «أكرم»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٤) في (ب): «الناس خلقاً» بدل «الناس»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٣١٩/٢ (١٧٨٦)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٥٨٢٠.

(٦) مسلم (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله.

(٧) البخاري (٤٥٥٦)، التفسير، باب: قوله: ﴿لَعَنَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ ...

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
مِنَ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْسِي فِيهِ
دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَاتَهَا مِنَ الْمَدْحِ عَلَيْهَا

العمل ٧٢٩١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، حَدَّثَنَا مَوْلَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ،
قَالَ:

وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً^(١)، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَثَرَ
الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيِّنٌ. قَالَ: «إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ
الطَّوَالَ»^{(٢)(٣)}.

[٣١٩]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ
أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ
بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَاتَهَا مِنْهُ

العمل ٧٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ
الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، وَخُطِفَ رِذَاءُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِذَائِي، لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ
هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَابًا وَلَا جَبَانًا»^(٤).

[٥٧٧٢]

(١) «شيئاً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ١٧٢ (٦٦٤).

(٢) في (ب): «الطول» بدل «الطوال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٣) انظر: ضعيف موارد الظمان للالباني، ٤٤ (٦٩)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للالباني، ٣٩٩٥.

(٤) البخاري (٢٩٧٩)، الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس
ونحوه.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِتْيَانُ الْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورَاتِ

العمل ٧٢٩٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَتَقَطَّ أَهْلُهُ، وَأَحْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ سُفْيَانٌ مَرَّةً فِيهِ: وَجَدَ^(١).

[٣٢٢١] أَبُو يَعْقُورٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى إِتْيَانِ الطَّاعَاتِ

العمل ٧٢٩٤ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً^(٢). [٣٢٢٢]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَطُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ

العمل ٧٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيَسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ^(٣). [٤٥٩]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ

مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا

العمل ٧٢٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ ذُرَيْحٍ بَعْكَبَرًا، أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) البخاري (١٩٢٠)، صلاة التراويح، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) البخاري (٥٨٩٣)، الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان.

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَتَّقِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ انْتَقَمَ لَهُ؛ وَلَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ إِلَّا أَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا؛ فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ^(١). [٤٨٨]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنْ الْحَوَاتِبِ وَإِنْ كَانَ بَائِنًا عَنْهَا مُجِدِّدًا فِي إِيْتَانِ ضِدِّهَا

القول ٧٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ^(٣) إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدِ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ أَنْ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا!^(٤) فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا. قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رِطَانَتِكُمْ^(٥) هَذِهِ! قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، دَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي!» قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبِكَ، وَأَحِبُّ مَا يَسُرُّكَ^(٦). قَالَتْ: فَفَقَامَ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى^(٧) وَكَانَ جَالِسًا^(٨)، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحِيَّتَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي^(٩) حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ. فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ،

(١) مسلم (٢٣٢٨)، الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للآثام واختباره من المباح أسهله.

(٢) «بن مجاشع» سقطت من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٣)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «ابن» بدل «عن»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «تزور» بدل «تزورنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بطلتكم» بدل «رطانتكم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): «سرك» بدل «يسرك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «ثم بكى» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) «وكان جالساً» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٩) «فلم يزل يبكي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيَلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، الْآيَةُ كُلُّهَا»^(١).

[٦٢٠]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلَا بِالطَّاعَاتِ
يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَالِبَةً لئَلَّا يُعْجَبَ بِهَا،
وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ تَقِيًّا فِي دِينِهِ

العمل ٧٢٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَوْثِرَةُ بْنُ أَشْرَسَ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَلِصَدْرِهِ^(٢) أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ^(٣).

[٦٦٥]

ذِكْرُ مَا كَانَ طَعَامُ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَلَى الْأَعْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ بِهِمْ

العمل ٧٢٩٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَا كَانَ طَعَامَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(٤). [٦٨٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ

العمل ٧٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ^(٥) اللَّهُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٤ (٤٣٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٦٨.

(٢) في (ب): «وبصدره» بدل «ولصدره»، وما أثبتناه من موارد الظمان ١٣٩ (٥٢٢).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ١/٢٥٤ (٤٣١)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للالباني، ٨٤٠.

(٤) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرفائق، في أول الكتاب.

(٥) في (ب): «عبد» بدل «عبيد»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٠).

حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ! فَلَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْظَةَ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ^(٢).

[٦٨٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَاتِ
مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الْغَرَّارَةِ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ ارْتِكَابُهَا
حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْدُورِ مِنْهَا

الفعل ٧٣٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ صَوْتَ زُمَارَةٍ رَاعٍ^(٤)، قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قُلْتُ: لَا، رَاجَعَ الطَّرِيقَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا^(٥) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٦).

[٦٩٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَّارَةِ الزَّائِلَةِ
بِبَدَلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ

الفعل ٧٣٠٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ^(٧) بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبِيعُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ

(١) «رسول الله» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/٢ (٢١٤٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ١١٢/٤.

(٣) في موارد الظمان ٤٩٣ (٢٠١٣): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «راعي» بدل «راع»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «هكذا» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٧٢/٢ (١٦٨٩)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٤٨١١.

(٧) «معه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٩).

يَبْعُثُ بِهَا^(١) وَإِنَّهُ لَيْسَتْهِهِ؛ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَإِنَّهُ لَيْسَتْهِهِ^(٢)(٣).

[٦٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْنَعَ نَفْسَهُ عَنْ فُضُولِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ بِتَذَكُّرِهَا عَاقِبَةَ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ

الفعل ٧٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي الْمَاضِي بْنُ مُحَمَّدٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةً^(٤)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيرٌ مُرْمَلٌ^(٥) مُشَبَّكٌ^(٦) بِالْبَرْدِيِّ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ قَدْ حَشُونَاهُ بِالْبَرْدِيِّ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَاهُمَا، اسْتَوَى جَالِسًا، فَظَنَّا فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَبَكِيًّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧)، مَا يُؤْذِيكَ خُشُونَةُ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ!^(٨) وَهَذَا كِسْرَى وَقَيْصَرٌ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ! فَقَالَ ﷺ^(٩): «لَا تَقُولَا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِي النَّارِ؛ وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ»^(١٠).

[٧٠٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِسْتِنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

الفعل ٧٣٠٤ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكَانٍ بَدْمَشَقِيٌّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

- (١) «إلى أزواجه ثم يبعث بها» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٢) «وإنه ليستهي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٠/٢ (٢١٤٥).
- (٤) «بصري ثقة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٧).
- (٥) «مرمل» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (٦) «مشبك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٧) «وبكيا يا رسول الله» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).
- (٨) في موارد الظمان: «فراشك وسريرك» بدل «سريرك وفراشك»، وما أثبتناه من (ب).
- (٩) «ﷺ» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
- (١٠) انظر: ضعيف موارد الظمان للألباني، ٢١٠ (٣٢٦)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني، ٤/١١٤.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ^(١). [١٠٧٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَاكِ

الفعل ٧٣٠٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ^(٢). [١٠٧٥]

ذَكَرَ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ التِّيَامْنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا

الفعل ٧٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامْنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طُهُورِهِ، وَتَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَأْسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامْنَ، وَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامْنَ مَا اسْتَطَاعَ^(٣). [١٠٩١]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ

بِالْقُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

الفعل ٧٣٠٧ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٤). [٢٠٢٨]

(١) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.

(٢) البخاري (٢٤٢)، الوضوء، باب: السواك.

(٣) البخاري (١٦٦)، الوضوء، باب: التيمم في الوضوء والغسل.

(٤) مسلم (٦٧٠)، المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوِتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ

الفعل ٧٣٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١).

[٢٤٢٠]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتِرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَبَ تَهْجُدَهُ بِهِ

الفعل ٧٣٠٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ - يَعْنِي: الدِّيكَ - . وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ^(٢).

[٢٤٤٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ

الفعل ٧٣١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسُّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣).

[٢٥١٤]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفَنَاهُ

مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

الفعل ٧٣١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٢) البخاري (١٠٨٠)، التهجد، باب: من نام عند السحر؛ (٦٠٩٩)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٣) مسلم (٢٥٣)، الطهارة، باب: السواك.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَّا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، وَمَا قَالَتْ: قَامَ، فَإِنْ كَانَ جُبْنًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). [٢٥٩٣]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ فَضَّلَ الصَّلَاةَ طَوَّلَ الْقُنُوتِ

القول ٧٣١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَمَا صَلَّيْنَا الْعِدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، فَمَكَّنَنَا هُنَيْهَةَ، فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَّنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِالِأُمِّ عَبْدِ عَفْلَةَ! ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. قَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَنا يَوْمَنَا هَذَا. قَالَ مَهْدِيُّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلهُ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، إِنِّي لِأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ^(٢). [٢٦٠٧]

ذَكَرَ عَدَدَ الرُّكَعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدُهُ بِهَا

القول ٧٣١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي

(١) البخاري (١٠٩٥)، التهجد، باب: من نام أول الليل وأحى آخره.

(٢) مسلم (٧٢٢)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة واجتنب الهدوء.

يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ بِالْإِقَامَةِ^(١).

[٢٦١٢]

ذَكَرْ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ
بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سِوَاءِ

الفعل ٧٣١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو فِرَاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ جُمُعَةَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَبْتُهُ. وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ^(٢).

[٢٦٤٤]

ذَكَرْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسْحُطِ
عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ

الفعل ٧٣١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْحَزَّارِيِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: «لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَمْ تَفْعَلْ كَذَا!»^(٣).

[٢٨٩٣]

ذَكَرْ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

الفعل ٧٣١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

(١) مسلم (٧٣٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) مسلم (٧٤٦)، صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(٣) مسلم (٢٣٠٩)، الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً.

خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفْ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي: أَلَا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ تَصْنَعْ كَذَا وَكَذَا^(١).
[٢٨٩٤]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

الفصل ٧٣١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).
[٣٦٤١]

ذَكَرَ تَحَرِّيَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

الفصل ٧٣١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوَى الْعَابِدُ بَصِيدًا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ الصَّلْتِ^(٣): أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ^(٤).
[٣٦٤٣]

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ

الفصل ٧٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُلْقَانِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٥).
[٣٦٤٥]

(١) البخاري (٥٦٩١)، الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل.

(٢) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤٢١/٥ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢١١٦.

(٣) لعل الصواب: «ربيعه بن الغاز» بدل «ربيعه بن الصلت».

(٤) مسلم (١١٥٦)، الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان...

(٥) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٤٢١/٥ (٣٦٣٧)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢١١٦.

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

الفعل ٧٣٢٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ بِجُرْجَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ! ^(١).

[٣٦٤٧]

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالْإِيْمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ

الفعل ٧٣٢١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ؛ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ^(٢).

[٣٦٤٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

الفعل ٧٣٢٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قُلْتُ: مِنْ أَيَّهِ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيَّهِ كَانَ ^(٣).

[٣٦٥٧]

(١) البخاري (٦١٠١)، الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل.

(٢) البخاري (١٨٦٨)، الصوم، باب: صوم شعبان.

(٣) مسلم (١١٦٠)، الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ

العمل ٧٣٢٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا^(١) ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنِي حَفْصَةُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ^(٣).

أَبُو أَيُّوبَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْإِفْرِيقِيُّ. [٥٢٢٧]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْتِفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحْقَرِ

فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ

العمل ٧٣٢٤ - أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، قَالَتْ: مَا كَانَ إِلَّا بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَقْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ ﷺ^{(٥)(٦)}.

[٥٦٧٥]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٣٢٥ - أَخْبَرَنَا^(٧) الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٩) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ

(١) في موارد الظمان ٣٢٦ (١٣٣٧): «حدثنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٥/٢ (١١١٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآلبياني، ٢٥.

(٤) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٦): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «سقطت» من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ٢/٣٢٠ (١٧٨٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للآلبياني، ٦٧١.

(٧) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٥): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ^(١).

[٥٦٧٦]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ التَّرَفِّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ
عَنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

الفعل ٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ^(٢).

[٥٦٧٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

الفعل ٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ^(٥):

سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا^(٦) يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ^(٧).

[٦٤٤٠]

ذَكَرَ عَدَدَ عَزَوَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٠/٢ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٠/٢ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

(٣) في موارد الظمان ٥٢٤ (٢١٣٣): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «قالت» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «بما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٠/٢ (١٧٨٨)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للألباني، ٥٩٢٢.

خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْفُونَ وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا رَجُلٌ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ غَزَا، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: مَا أَوَّلُ مَا غَزَا؟ قَالَ: ذُو الْعُسَيْرَةِ أَوْ الْعُسَيْرَةِ. فَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ^(١). [٦٢٨٣]

ذَكَرَ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرَفِهِ

العمل ٧٣٢٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا مَعَهُ مَشَوْا أَمَامَهُ، وَتَرَكَوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ^(٣). [٦٣١٢]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً إِذَا قَرَأَ

العمل ٧٣٣٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فَمَا سَمِعْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٤). [٦٣١٨]

ذَكَرَ مَا عَرَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ

أَسْبَابُ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِظْهَارِ الرِّسَالَةِ

العمل ٧٣٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

الْأَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنْ

(١) البخاري (٣٧٣٣)، المغازي، باب: غزوة العسيرة أو العسيرة.

(٢) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٠٦/٢ (١٧٥٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٦،

١٥٥٧، ٢٠٨٧.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ١١٩/٩ (٦٢٨٤).

[٦٣٤٠]

الدَّقْلُ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ^(١).

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُصْطَفَى ﷺ
عِنْدَ اعْتِرَاضِ حَالَةِ الْاضْطِرَارِ وَالِاخْتِبَارِ لَهُ

الْفعل ٧٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ وَهُوَ جَائِعٌ^(٢).

[٦٣٤١]

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ

الْفعل ٧٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَحْطُبُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسَ
مِنَ الدُّنْيَا، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ
بَطْنَهُ^(٣).

[٦٣٤٢]

ذَكَرَ مَا عَزَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الشَّبَعُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ
عَنْ آلِ صَفِيهِ ﷺ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

الْفعل ٧٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ
حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ:
التَّمْرُ وَالْمَاءُ^(٤).

[٦٣٤٥]

(١) مسلم (٢٩٧٧)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٢) مسلم (٢٩٧٧)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) مسلم (٢٩٧٨)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩٢/٢ (٢١٥١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني،

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اخْتِيَاراً مِنْ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ حَالَةً اضْطِرَّارِيَّةً

الفعل ٧٣٣٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ
الدُّنْيَا (١).

[٦٣٤٦]

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِماً مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِي؟ فَقَالَ
سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ:
هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلٌ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًّا
مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ:
كُنَّا نَطْحَنُهُ فَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ (٢).

[٦٣٤٧]

ذَكَرُ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ عَدَمِ الْوُقُودِ فِي دُورِهِمْ بَيْنَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ

الفعل ٧٣٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُمْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرَايِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا
قَالَتْ:

إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ،

(١) مسلم (٢٩٧٦)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٢) البخاري (٥٠٩٧)، الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

وَمَا أَوْقَدَتْ فِي بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. قُلْتُ: يَا خَالَهٗ، فِيمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟
قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، نِعَمَ الْجِيرَانُ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ
أَلْبَانِهَا، فَكَانَ يَسْتَقِينَا مِنْهُ^(١).

[٦٣٤٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آلَ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَكُونُوا يَدْخِرُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الْأَيَّامِ

الفعل ٧٣٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ
تَمْرٍ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ ﷺ^(٢).

[٦٣٤٩]

ذَكَرُ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى ﷺ

الْإِقْلَالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

الفعل ٧٣٣٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدٌ ذَهَبًا
لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، لَيْسَ
شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ عَلَيٍّ»^(٣).

[٦٣٥٠]

ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالْدُّنْيَا بِمِثْلِ مَا مَثَلَ بِهِ

الفعل ٧٣٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ^(٤) فَحْطَبَةَ بِفَمِ الصُّلْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٤٢٨)، الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحرير عليها.

(٢) البخاري (١٩٦٣)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(٣) البخاري (٦٨٠١)، التمني، باب: تمني الخير.

(٤) «محمد بن» سقطت من موارد الظمان ٦٢٦ (٢٥٢٦)، وأثبتناها من (ب).

دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ ^(١) قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَلِي! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» ^(٢). [٦٣٥٢]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّخَاذَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِلَّا أَنْ تَعْتَرِيَهُ أَحْوَالٌ لَا يَكُونُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا

العمل ٧٣٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا وَلَا شَاةً سَمِيطَةً بَعَيْنِهِ حَتَّى لِحَقَ بِاللَّهِ ^(٣). [٦٣٥٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَحْوَالُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

العمل ٧٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ فِي عِدَّةٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِ ^(٤). [٦٣٥٦]

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٣٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

(١) في موارد الظمان: «سرير» بدل «حصير»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٠ (٢١٤٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٤٣٩.

(٣) البخاري (٥١٠٥)، الأطعمة، باب: شاة مسموطة والكتف والجنب.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٤٩٩ (٢١٦٣)؛ وللتفصيل انظر: التعليق الرغيب للألباني،

أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَّتِهِ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

[٦٣٥٧]

ذَكَرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ الشَّبَعِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ

العمل ٧٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبَعُ مِنْ حُبِّهِ وَرَيْتِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (٢).

[٦٣٥٨]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ حَالَةً اخْتِيَارٍ لَا اضْطِرَارٍ

العمل ٧٣٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ (٣) لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ حُبِّهِ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ (٤)(٥).

[٦٣٥٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرْفَ فِي أَسْبَابِ الْأَكْلِ وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ

العمل ٧٣٤٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

(١) البخاري (٢٧٤٨)، الجهاد، باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه.

(٢) مسلم (٢٩٧٤)، الزهد والرقائق، في أول الكتاب.

(٣) في (ب): «يجمع» بدل «يجتمع»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٦٢٧ (٢٥٣٣).

(٤) في موارد الظمان: «ضعف» بدل «ضعف»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٩١/٢ (٢١٤٩)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني،

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاحِلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنُخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ ثَرِيئًا فَأَكَلْنَاهُ^(١). [٦٣٦٠]

ذَكَرَ مَا كَانَ ضِجَاعُ الْمُصْطَفَى ﷺ

العمل ٧٣٤٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ ابْنُ أَخِي الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمِ حَشْوِهِ لَيْفٌ. قَالَتْ: وَكَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْنَا جِيرَانٌ لَنَا بِغَزِيرَةِ شَاتِهِمْ^(٢). [٦٣٦١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَدْ كَانَتْ تَوَثَّرُ خُسُونُهُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ

العمل ٧٣٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ ثَبَّتْ^(٣)، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَصَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا الشَّرِيطُ^(٥) قَدْ أَثَرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كِسْرَى

(١) البخاري (٥٠٩٧)، الأطلعة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون.

(٢) مسلم (٢٩٧٢)، الزهد والرفائق، في أول الكتاب.

(٣) «بصري ثبت» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٦٢٥ (٢٥٢٥).

(٤) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في موارد الظمان: «السري» بدل «الشريط»، وما أثبتناه من (ب).

وَقَيْصَرَ، وَهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ^(١) فِيهِ. قَالَ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَسَكَتَ^(٢).

[٦٣٦٢]



(١) في موارد الظمان: «يعيشان فيما هم» بدل «يعيشان فيما يعيشان»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٤٨٩/٢ (٢١٤٢)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أدب المفرد للألباني، ٨٨٦.



النُّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

عِلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ.

العمل ٧٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جِنَازَةِ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ: «وَأَسَاهُ!» قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَأَسَاهُ!» ثُمَّ قَالَ: «وَمَا صَرَكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتِكَ وَكَفَّنْتِكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتِكَ!» قُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بُدِيَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ^(١).

[٦٥٨٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ

العمل ٧٣٥٠ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا^(٤) مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ:

أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَتَشَاوَرُوا فِي لَدَّهِ، فَلَدُّوهُ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَا هَذَا؟ أَفَعُلُ^(٥) نِسَاءً جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا!» وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ^(٦) بِنْتُ عُمَيْسٍ

(١) البخاري (٥٣٤٢)، المرضي، باب: ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وأأساه أو اشتد بي الوجع.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٨ (٢١٥٤): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «إلا فعل» بدل «أفعل»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «أسماء» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

فِيهِنَّ. فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهَمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنْ كَانَ^(١) ذَلِكَ لِدَاءً مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفَنِي^(٢) بِهِ، لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدًّا إِلَّا عَمَّ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» - يَعْنِي: عَبَّاسًا. - قَالَ: فَلَقَدِ التَّدْتُ مَيْمُونَةَ يَوْمَئِذٍ وَإِنِّهَا لَصَائِمَةٌ^(٤) لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٦٥٨٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

القول ٧٣٥١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: اشْتَكَيْ، فَعَلِقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ بِنَفْثِ آكِلِ الزَّبِيبِ. قَالَتْ: وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ. فَلَمَّا ثَقُلَ، اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي، وَيَدْرَنَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّانِ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَخْبَرْتِكَ بِالْآخِرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيَّ^(٦).

[٦٥٨٨]

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَنْتَى عَمَّهُ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاللَّدُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

القول ٧٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

(١) «كان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «ليعذبنني» بدل «ليقدفني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «إلا العباس عم» بدل «إلا عم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «وإنها يومئذ لصائمة» بدل «يومئذ وإنها لصائمة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٢٨ (١٨٠٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

(٦) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي!» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدًّا!» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُمْ^(١).

[٦٥٨٩]

ذَكَرَ قِرَاءَةَ عَائِشَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوْفِّي فِيهَا

العمل ٧٣٥٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفُثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَمْسَحُ بِبِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ^(٢). [٦٥٩٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ الْغَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعِلَّتِهِ

مَعَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا أُوجِبَ الْقَضَاءُ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا

العمل ٧٣٥٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْكُرَيْ^(٣)، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعُوذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءِ كَانَ جَبْرِيلُ ﷺ^(٤) يُعَوِّدُهُ بِهِ^(٥) إِذَا مَرِضَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، بِيَدِكَ^(٦) الشِّفَاءُ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، أَشْفِ^(٧) شِفَاءً لَا

(١) البخاري (٥٣٨٢)، الطب، باب: اللدود.

(٢) البخاري (٤١٧٥)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) في (ب): «البكري» بدل «الكري»، وما أثبتناه من موارد الظمان ٣٤٤ (١٤٢٣).

(٤) سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٥) في (ب): «بها» بدل «به»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) في (ب): «تنزل» بدل «بيدك»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «أشف» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

يُعَادِرُ سَقَمًا! فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ جَعَلْتُ أَعُوذُهُ^(١) بِهَذَا الدُّعَاءِ،
فَقَالَ ﷺ: «ارْفَعِي يَدَكَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمَدَّةِ»^(٢).

[٢٩٦٢]

ذَكَرَ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ

الفعل ٧٣٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،
حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ:

أُغْمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي. فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَدْعُو لَهُ
بِالشِّفَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ ﷺ: «لَا، بَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ»^(٤).

[٦٥٩١]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

الفعل ٧٣٥٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ:

كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء]:
[٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ حَيْثُ^(٥).

[٦٥٩٢]

(١) في (ب): «أدعو» بدل «أعوذه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٢) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٥/٢ (١١٩٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٧٧٥، ٣١٠٤.

(٣) «سليمان» هكذا في (ب). ولعل الصواب: «سفيان» بدل «سليمان».

(٤) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٠٦/٩ (٦٥٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٣١٠٤.

(٥) البخاري (٤٣١٠)، التفسير، باب: فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين.

ذَكَرَ وَصَفَ الْخُطْبَةَ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيَقْعِدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

الشمس ٧٣٥٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي السَّاعَةَ قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عَرِضْتُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ». فَلَمْ يَقْطُنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا! قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ^(١).

[٦٥٩٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ

الشمس ٧٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ لِقَائِهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ يَا أَبَانَا وَأَبْنَاؤُنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ؛ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. أَلَا لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ!» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ: الْعَجَبُ يُخْبِرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهَذَا يَبْكِي، وَإِذَا الْمُخَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِذَا الْبَاكِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!^(٢)

[٦٥٩٤]

(١) البخاري (٤٥٤)، المساجد، باب: الخوخة والممرة في المسجد.

(٢) البخاري (٣٤٥٤)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر».

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخُرْجَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ
إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

الْقَوْلُ ٧٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا!» ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَتْ آخِرَ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١).

[٦٥٩٥]

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:
صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ،
لَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى

الْقَوْلُ ٧٣٦٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نَحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ^(٢).

[٦٥٩٦]

(١) البخاري (١٢٧٩)، الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد.

(٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المِخْضَبِ والقِدْحِ والخِشْبِ والحِجَارَةِ.

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَةَ الْكِتَابِ لِأُمَّتِهِ لِيَلَّا يَضِلُّوا بَعْدَهُ

العمل ٧٣٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ﷺ: «اَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا!» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ! قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْظَ وَالْأَحَادِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا!» فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْظِهِمْ^(١). [٦٥٩٧]

ذَكَرُ إِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ ﷺ

العمل ٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَّامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مَتَمَّنٌ وَيَقُولَ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٢). [٦٥٩٨]

ذَكَرُ اغْتِسَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ

الَّذِي لَمْ يُمَسَّ بَعْدَ أَنْ أُوكِيَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ

العمل ٧٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْصَبٍ لِحَفْصَةَ، فَمَا

(١) البخاري (٥٣٤٥)، المرضي، باب: قول المريض قوموا عني.

(٢) مسلم (٢٣٨٧)، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر ﷺ.

[٦٥٩٩] زَلْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ (١).

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

الفعل ٧٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُوبُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لِعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ!» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ مِنْ نَحَاسٍ فَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ (٢).

[٦٦٠٠]

ذَكَرَ وَصْفَ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

الفعل ٧٣٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

وَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ مِثْلَهَا. فَقَالَ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ.

فَقَالَ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! فَإِنَّكَ نَصَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ!» فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ! قَالَتْ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا كَبَّرَ

(١) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

(٢) البخاري (١٩٥)، الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَمَكَثَ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِذَائِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ^(١).

[٦٦٠١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامًا خَلْفَهُ

العمل ٧٣٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ!» فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَأَنَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا أَوْ رَفِيقًا: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ!» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ:

(١) البخاري (٦٣٣)، الجماعة والإمامة، باب: حد المرض أن يشهد الجماعة.

فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَسْمَعْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ^(١).

[٦٦٠٢]

ذَكَرَ آخِرَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

العمل ٧٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْرَغُ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا كَانَ يَفِيصُ^(٢) بِهَا لِسَانُهُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٣).

[٦٦٠٥]

ذَكَرَ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ

العمل ٧٣٦٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرْفَ حَمِيصَةٍ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا!» قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا^(٤).

[٦٦١٩]

(١) البخاري (٦٥٥)، الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في موارد الظمان: «وملكان يقبض» بدل «وما كان يفيص»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلبياني، ١/٤٩٣ (١٠٢٤)؛ وللتفصيل انظر: المشكاة للآلبياني، ٣٣٥٦.

(التحقيق الثاني).

(٤) البخاري (٤٢٥)، المساجد، باب: الصلاة في البيعة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ

الْفعل ٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا ^(١) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ^(٢) خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

أَتَاهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ ^(٣)، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَمْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ^(٤) ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ، مُنْذُ ^(٥) وَعَيْتُهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(٦): لَقَدْ قُبِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مَا ^(٧) كَانَ ^(٨).

[٤٤]

ذَكَرُ حَتَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُمَّتُهُ عَلَى صِلَةِ الرَّجِمِ

الْفعل ٧٣٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ^(٩) أَنَسِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «أَرْحَامَكُمْ، أَرْحَامَكُمْ!» ^(١٠).

[٤٣٦]

ذَكَرُ حَتَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِمْ جَلَّ وَعَلا

الْفعل ٧٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٣): «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «وأنا أسمع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «الني» بدل «نبي الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «مذ» بدل «منذ»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) «بن مالك» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) في (ب): «مما» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٤).

(٩) «قَتَادَةَ عَنْ» سقطت من موارد الظمان ٤٩٩ (٣٠٣٧)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢٨٣/٢ (١٧٠٩)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٧٣٦.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»^(١).

[٦٣٨]

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ
الزَّائِلَةِ وَهُوَ صِفَرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ

الفعل ٧٣٧٢ - أَخْبَرَنَا^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ بِالْفُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا^(٣) اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «تَصَدَّقِي بِهَا!» قَالَتْ: فَسُغِلْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟» فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. فَقَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا!» قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟»^(٤).

[٧١٥]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ
قَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ تَكْفِيرًا لِخَطَايَاهُمْ

الفعل ٧٣٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحِرَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥).

[٢٩١٨]

(١) مسلم (٢٨٧٧)، الجنة وصفة نعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٣): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢١/٢ (١٧٩٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،

١٠١٤.

(٥) البخاري (٥٣٢٢)، المرضى، باب: شدة المرض.

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمَعْطَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

العمل ٧٣٧٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ^(١). [٥٩٣٦]

ذَكَرَ ثَمَنُ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ

العمل ٧٣٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى طَعَامٍ ^(٢) بَدِينَارٍ؛ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتِكُهَا ^(٣) بِهِ حَتَّى مَاتَ ^(٤). [٥٩٣٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدِّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ

العمل ٧٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

ذَكَرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنُ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى سَنَةِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ ^(٥). [٥٩٣٨]

(١) البخاري (٢٧٥٩)، الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب.

(٢) «على طعام» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٢٧٥ (١١٢٤).

(٣) في موارد الظمان: «يفكها» بدل «يفتكها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٤٦٠ (٩٤٥)؛ وللتفصيل انظر: الإرواء للألباني، ١٣٩٣.

(٥) البخاري (١٩٦٢)، البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

ذَكَرَ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا يَبْقَى مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ

العمل ٧٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْمٍ مَوْلَى آلِ عَبَّاسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ! أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَفَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). [٦٠٤٥]

ذَكَرَ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنْ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ

مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ ﷺ

العمل ٧٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»، ثَلَاثًا؛ «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»^(٢). [٦٠٤٦]

ذَكَرَ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ

يُصَحِّحُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا

العمل ٧٣٧٩ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ^(٤) اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

- (١) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
- (٢) مسلم (٤٧٩)، الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
- (٣) في موارد الظمان ٥٢٣ (٢١٢٦): «أَبْنَانًا» بدل «أَخْبَرَنَا»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «عبيد» بدل «عبد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ^(١).

□ قال أبو عاتيم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حُرِّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مُدَّةً ثُمَّ أُجِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَفْضُلاً تَفْضُلاً عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْحَبْرِ وَالْكِتَابِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ إِبَاحَةَ بَعْدَ حَظْرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

[٦٣٦٦]



(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ١/٣١٨ (١٧٨٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني،



النُّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ.

الفعل ٧٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرْبَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَيْبِكَ بَعْدَ الْيَوْمِ!»^(١). [٦٦١٣]

ذَكَرَ الْبَيْتَ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٣٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢)، عَنْ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ نِسَاؤُهُ: انْظُرْ حَيْثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فَنَحْنُ نَأْتِيكَ. فَقَالَ^(٤) ﷺ: «أَوْكُلْكُنَّ^(٥) عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَانْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ ﷺ^(٦). [٦٦١٤]

ذَكَرَ الْيَوْمَ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ﷺ

الفعل ٧٣٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الْفَرَبَايِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ! فَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عَشِيَّةً، وَدُفِنَ لَيْلًا^(٧). [٦٦١٥]

- (١) انظر: التعليقات الحسان للألباني، ٣٢٣/٩ (٦٥٧٩)؛ وللتفصيل انظر: تخريج فقه السيرة للألباني، ٤٦٦.
- (٢) «محمد بن إسحاق» سقطت من موارد الظمان ٣١٧ (١٣٠٦)، وأثبتناها من (ب).
- (٣) في موارد الظمان: «أبو العميس» بدل «أبو العنيس»، وما أثبتناه من (ب).
- (٤) في (ب): «قال» بدل «فقال»، وما أثبتناه من موارد الظمان.
- (٥) في موارد الظمان: «وكلكم» بدل «أوكلكن»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٥٢٣/١ (١٠٨٨)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني، ١٨٥٤.
- (٧) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ وَسَحَرِهَا

العمل ٧٣٨٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَمْضَعُ فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ ثُمَّ سَنَّته (١).

[٦٦١٦]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ السَّوَاكِ الَّذِي اسْتَنْتَ عَائِشَةُ بِهِ

العمل ٧٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِي بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي؛ فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ، وَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنَّاً. ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُ فَسَقَطَ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ جَبْرِيلُ أَوْ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ»، ثَلَاثًا، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ. فَقَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا (٢).

[٦٦١٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى كَانَ فِي عِلَّتِهِ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا

العمل ٧٣٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ:

(١) البخاري (٢٩٣٣)، الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

(٢) البخاري (٤١٨٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهِيَ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحِجْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(١). [٦٦١٨]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ

القول ٧٣٨٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا^(٣) مَعْمَرٌ وَوَيْوُنُسٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ
يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ
صُفُوفٌ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ
الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ
الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ «افضوا صلاتكم!» ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ، وَتُوُفِّيَ ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: لَا أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ
مَاتَ، إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى،
فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي
خُطْبَتِهِ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ
مَاتَ^(٥).

(١) البخاري (٤١٧٦)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٤ (٢١٧٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) البخاري (٦٤٨)، الجماعة والإمامة، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٣).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدَةٍ حَبْرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا بِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا؛ أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا^(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكَوا عُمَرَ. فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ؛ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]. قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا حِينَ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ فَلَمْ تَسْمَعْ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا عَقَرْتُ حَتَّى مَا تُقْلِنِي رِجْلَايَ، وَأَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ^(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْعَدِ حِينَ بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عُمَرُ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَمْسِ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ،

(١) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) البخاري (٣٤٦٧)، فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

وَلَا فِي عَهْدٍ عَهْدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يَقُولُ: حَتَّى يَكُونَ آخِرْنَا، فَاخْتَارَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ، هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ (١).

[٦٦٢٠]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ

القول ٧٣٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ (٢).

[٣٠٢٩]

ذَكَرُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

القول ٧٣٨٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَحَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةَ كَانَ مُسَجَّى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا (٣).

[٣٠٣٠]

ذَكَرُ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةَ ﷺ أَبَاهَا حِينَ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ

القول ٧٣٨٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٧/٢ (١٨٢٣).

(٢) البخاري (٤١٨٨)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) البخاري (٤١٨٧)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ،
إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ^(١). [٦٦٢١]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

العمل ٧٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

لَمَّا تَعَشَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْكَرْبُ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ:
وَكَرْبَاهُ لِكَرْبِكَ الْيَوْمَ يَا أَبَتَاهُ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ
الْيَوْمِ يَا فَاطِمَةُ». فَلَمَّا تُوَفِّيَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ مِنْ
رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ! قَالَ
أَنَسٌ: فَلَمَّا دَفَنَاهُ، مَرَرْتُ بِمَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ
تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ!^(٢). [٦٦٢٢]

ذَكَرُ وَصَفِ الثِّيَابِ الَّتِي قَبِضَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

العمل ٧٣٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِمَّا
يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(٣). [٦٦٢٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

العمل ٧٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

(١) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٢) البخاري (٤١٩٣)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٣) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا مُلَبَّدًا وَكِسَاءً غَلِيظًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٦٦٢٤]

ذَكَرَ وَصَفَ التَّوْبَ الَّذِي سَجَّى ﷺ حَيْثُ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ

الفعل ٧٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي تَوْبِ حَبْرَةَ (٢).

[٦٦٢٥]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّوْبَ الَّذِي سَجَّى بِهِ ﷺ لَمْ يُكْفَنَ فِيهِ

الفعل ٧٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَوْبِ حَبْرَةَ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ. قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ التَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ (٣).

[٦٦٢٦]

ذَكَرَ وَصَفَ الْقَوْمَ الَّذِينَ غَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٣٩٥ - أَخْبَرَنَا (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا (٥) يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو ثَمِيلَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي غَسْلِهِ وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟! فَأَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ

(١) مسلم (٢٠٨٠)، اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس.

(٢) مسلم (٩٤٢)، الجنائز، باب: تسجية الميت.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ٣٣١/٩ (٦٥٩٢)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للآلبياني، ٦٤.

(٤) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٧): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سِنَّةً فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُنَادِي يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ! قَالَتْ: فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ غَيْرُ نِسَائِهِ^(١).

[٦٦٢٧]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

لَمْ يَرِ مِنْهُ فِي غَسَلِهِ مَا يَرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى

القول ٧٣٩٦ - أَخْبَرَنَا^(٢) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ^(٣)، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا اجْتَمَعُوا لِعَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْ جَرَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نَعْسَلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟! قَالَتْ: فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا^(٤) مِنْهُمْ مِنْ^(٥) رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ^(٦) مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ، مَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ! قَالَ: فَوُتِبُوا إِلَيْهِ وَثَبَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَدُلُّكُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَمِيصِ، وَكَانَ الَّذِي أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٧)، أَسْنَدَهُ^(٨) إِلَى صَدْرِهِ. قَالَتْ: فَمَا رُئِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ^(٩).

[٦٦٢٨]

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٦٦، ٦٧.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٩ (٢١٥٦): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «بن مشاجع» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «إن» بدل «ما»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) «من» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) في (ب): «منادي» بدل «مناد»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٧) «رضوان الله عليه» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٨) في موارد الظمان: «أجلسه» بدل «أسنده»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٢/٣٣٠ (١٨٠٨)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للالباني، ٦٦، ٦٧.

ذَكَرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي كَفَّنَ ﷺ فِيهَا

العمل ٧٣٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

عُطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَمَنِةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نَزَعَتْ مِنْهُ، فَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ. فَفَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ وَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا^(١).

[٦٦٢٩]

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٣٩٨ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ وَعِمْرَانُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ وَرَيْطَتَيْنِ^(٣).

[٦٦٣٠]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةٌ

العمل ٧٣٩٩ - أَخْبَرَنَا^(٤) حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ^(٥).

[٣٠٣٥]

(١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.

(٢) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٩): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للآلباني، ٣٣٠/٢ (١٨٣٠).

(٤) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٥٨): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: ضعيف موارد الظمان للآلباني، ١٦١ (٢٦١)؛ وللتفصيل انظر: الضعيفة للآلباني، ٥٨٤٤.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُضَلِّ بْنِ الْعَبَّاسِ

لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصِي مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

القول ٧٤٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا

فَقَالَ: يَا بَيْتِي، لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ مَحِيدًا﴾ [ق: ١٩]. ثُمَّ قَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. فَقَالَ: كَفَّنُونِي فِي ثُوبَيْ هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثُوبًا جَدِيدًا؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُهَنَةِ أَوْ لِلْمُهَلَةِ^(١). [٣٠٣٦]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ

القول ٧٤٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(٢). [٣٠٣٧]

ذَكَرَ وَصِفَ مَا طُرِحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ

القول ٧٤٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(٣). [٦٦٣١]

(١) البخاري (١٣٢١)، الجنائز، باب: موت يوم الاثنين.

(٢) البخاري (١٢٠٥)، الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن.

(٣) مسلم (٩٦٧)، الجنائز، باب: جعل القطيفة في القبر.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ

العمل ٧٤٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبْنُ عَلَيْهِ نَضْبًا^(١).

[٦٦٣٢]

ذَكَرَ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَرَادُوا دَفْنَهُ

العمل ٧٤٠٤ - أَخْبَرَنَا^(٢) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٣). وَسَوَى لِحْدِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَى لِحُودِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٤).

[٦٦٣٣]

ذَكَرَ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ

العمل ٧٤٠٥ - أَخْبَرَنَا^(٥) الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِيَّ وَإِنَّا لَفِي^(٦) دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا^(٧).

[٦٦٣٤]

(١) مسلم (٩٤١)، الجنائز، باب: في كفن الميت.
 (٢) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦١): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «رضوان الله عليهم» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.
 (٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣١/٢ (١٨١١)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٨٣.
 (٥) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦٢): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) في موارد الظمان: «من» بدل «وإنا لفي»، وما أثبتناه من (ب).
 (٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣١/٢ (١٨١٢)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ٣٢٩/١٩٦.

ذَكَرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدَرِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ

القول ٧٤٠٦ - أَخْبَرَنَا ^(١) السَّخْتِيَانِيُّ ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ ^(٣) وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَضْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ ^(٤).

[٦٦٣٥]

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ

أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

القول ٧٤٠٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؛ وَلَقَدْ دَعَا بِطُسْتٍ فَبَالَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى صَدْرِي، فَانْحَنَتْ فَمَاتَ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ ^(٥).

[٦٦٠٣]



(١) في موارد الظمان ٥٣٠ (٢١٦٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «السجستاني» بدل «السختياني»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «له» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣١/٢ (١٨١٠)؛ وللتفصيل انظر: أحكام الجنائز للألباني، ١٩٥.

(٥) البخاري (٤١٩٠)، المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

النُّوعُ الْخَمْسُونَ

وَصَفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنُّهُ.

الفعل ٧٤٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ^(١).

[٦٢٨٤]

ذَكَرُ وَصَفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٠٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) السَّخْتِيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٣).

[٦٢٨٥]

ذَكَرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤١٠ - أَخْبَرَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا^(٥) خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

كَانَ لَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ^(٦).

[٦٢٨٦]

(١) البخاري (٣٣٥٨)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٤/٢ (١٧٧٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ١٣/١؛ ٢٩٦/٢.

(٤) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «حدثنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٥/٢ (١٧٧١)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشرائع للألباني، ٢/١٤.

ذَكَرَ مَا كَانَ يُشَبِّهُ بِهِ وَجْهَ الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٤١١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِثْلَ الْقَمَرِ (١).

[٦٢٨٧]

ذَكَرَ وَصَفَ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القول ٧٤١٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مَنْهُوسَ الْعَقَبِ (٢).

[٦٢٨٨]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ

القول ٧٤١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوسَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ الْقَدَمَيْنِ (٣).

[٦٢٨٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ تَعْرَأُ

القول ٧٤١٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ:

(١) البخاري (٣٣٥٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٢٣٣٩)، الفضائل، باب: صفة فم النبي ﷺ وعينه وعقبه.

(٣) انظر: التعليقات الحسان للآلبياني، ١٠٥/٩ (٦٢٥٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للآلبياني،

[٦٢٩٠]

ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا^(١).

ذَكَرُ وَصَفِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٤١٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ^(٢).

[٦٢٩١]

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّعْرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٤١٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوْفِيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ شَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا شَانَهُ اللَّهُ بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ سِوَى سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ شَعْرَةً^(٣). [٦٢٩٢]

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ النَّاسِ ضِدًّا مَا وَصَفْنَاهُ

الفعل ٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسِ، قَالَ:

مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيَاضًا^(٤). [٦٢٩٣]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّضِيُّ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

الفعل ٧٤١٨ - أَخْبَرَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ بِالْأَبْلَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

(١) مسلم (١٤٧٩)، الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء..

(٢) مسلم (٢٣٣٨)، باب: صفة شعر النبي ﷺ.

(٣) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

(٤) انظر: التعليقات الحسان للالباني، ١٠٧/٩ (٦٢٦٠)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للالباني،

(٥) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١٢٠): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً^(١).

[٦٢٩٤]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ

الفعل ٧٤١٩ - حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٣) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

رَأَيْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ فِي مُقَدِّمِهِ^{(٥)(٦)}. [٦٢٩٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

لَمْ تَكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ

الفعل ٧٤٢٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ شَمِطٌ عِنْدَ الْعَفْقَةِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا^(٧). [٦٢٩٦]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

كَانَ إِذَا مُشِطْنَ وَدُهِنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَيْبُهَا

الفعل ٧٤٢١ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٩٦.

(٢) في موارد الظمان ٥٢٢ (٢١١٩): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): «مقدمته» بدل «مقدمه»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٥)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني، ٢٠٩٦.

(٧) مسلم (٢٣٤١)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ؛ وَإِذَا آدَهَنَ وَمُشْطَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ؛ وَإِذَا شَعَتْ رَأْيَتُهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُسْتَدِيرِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُشْبَهُ جَسَدَهُ^(١).

[٦٢٩٧]

**ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ،
وَهُمْ فِيهِ إِسْرَائِيلُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ**

الفعل ٧٤٢٢ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَزِيزِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ^(٣). [٦٢٩٨]

ذَكَرُ وَصَفِ لَيْنِ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَطِيبِ عَرَقِهِ

الفعل ٧٤٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا قَطُّ وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، وَلَا عَرَقًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤). [٦٣٠٣]

ذَكَرُ وَصَفِ طِيبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

مَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبْرَةَ قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥). [٦٣٠٤]

(١) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

(٢) «العزيمي» هكذا في (ب).

(٣) مسلم (٢٣٤٤)، الفضائل، باب: شبيهه ﷺ.

(٤) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ.

(٥) البخاري (١٨٧٢)، الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيُتَطَيَّبَ بِهِ

الفعل ٧٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى نِطْعٍ؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَّبِعُ الْعَرَقَ مِنَ النَّطْعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَوَارِيرَ مَعَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١).

[٦٣٠٥]

ذَكَرُ وَصْفِ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا^(٢).

[٦٣٠٦]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ

أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ

الفعل ٧٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ بِالْبَصْرَةِ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ بِالصُّغَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانِ الْقَطَّانُ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ، عَنْ مِثْلِ هَذَا فَاسْأَلْ! حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ^(٣).

[٦٣٠٧]

(١) البخاري (٥٩٢٥)، الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم.

(٢) البخاري (٣٣٦٩)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَجْهُوٌّ لَا يُعْرَفُ

الفعل ٧٤٢٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١).

[٦٣٠٨]

ذَكَرَ وَصَفَ مَشْيَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَشَى مَعَ أَصْحَابِهِ

الفعل ٧٤٢٩ - أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ؛ وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ^(٣) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّ^(٤) الْأَرْضَ تَطْوِي لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَعَبِيرٌ مُكْتَرَبٌ^(٥).

[٦٣٠٩]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَشِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكْفِيًّا

الفعل ٧٤٣٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عِرْقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى مَشَى تَكْفِيًّا^(٦). [٦٣١٠]

(١) البخاري (٥٧٥١)، الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب.

(٢) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٨): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في موارد الظمان: «أسرع مشية» بدل «أسرع في مشيته»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «كانما» بدل «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣١٦/٢ (١٧٧٤)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشمائل للألباني،

١٠٠ التحقيق الثاني.

(٦) مسلم (٢٣٣٠)، الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه.

ذَكَرُ وَصَفِ التَّكْفِي الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الشمس ٧٤٣١ - أَخْبَرَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَبْيَضَ، مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحِيَةِ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ ^(٢) يَمْشِي فِي صَبَبٍ لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ^(٣).

[٦٣١١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَالَةً

الشمس ٧٤٣٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ ^(٤) قُتَيْبَةَ، قَالَ ^(٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ ^(٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ^(٧): أَخْبَرَنَا ^(٨) مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِغَرَزِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّو بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ ^(٩) [٤٥٣١]

(١) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٧): «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في موارد الظمان: «كأنما» بدل «كأنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣١٥ (١٧٧٣)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للألباني، ٢٠٥٣.

(٤) «أخبرنا ابن» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان ٤٩٥ (٢٠٢١).

(٥) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) «قال» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) في موارد الظمان: «أبانا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٢٧٥ (١٦٩٦)؛ وللتفصيل انظر: مختصر الشامل للألباني، ٢١٠.

ذَكَرُ وَصْفِ أَسَامِي الْمُصْطَفَى ﷺ

القول ٧٤٣٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِهِ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْوْفًا رَحِيمًا^(١).

[٦٣١٣]

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

القول ٧٤٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ»^(٢).

[٦٣١٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ

القول ٧٤٣٥ - أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا^(٤) رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ الْيَمَانِ^(٦)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمُقَفِّي وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»^(٧).

[٦٣١٥]

(١) البخاري (٤٦١٤)، التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِي أَسْمَاءُ أَحْمَدٌ﴾.

(٢) مسلم (٢٣٥٥)، الفضائل، باب: في أسمائه ﷺ.

(٣) في موارد الظمان ٥١٤ (٢٠٩٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عبد الله» هكذا في (ب) وموارد الظمان. ولعل الصواب: «حذيفة» بدل «عبد الله».

(٦) «بن اليمان» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٧) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٢/٣٠٥ (١٧٥٧)؛ وللتفصيل انظر: الروض النضير للألباني،

ذَكَرُ اصْطَفَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

القول ٧٤٣٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١). [٦٣٣٣]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةَ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا

القول ٧٤٣٧ - أَخْبَرَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ السَّعْدِيِّ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٤) بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُنِي؟! لَا أَبَا لَكَ، وَاللَّهِ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا^(٥). [٦٣٦٨]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا

القول ٧٤٣٨ - أَخْبَرَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ:

(١) مسلم (٢٢٧٦)، الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٢) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٥): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «السعدي» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ب): «عبد الله» بدل «عبيد الله»، وما أثبتناه من موارد الظمان.

(٥) انظر: صحيح موارد الظمان للآباني، ٢/٣٣٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للآباني،

٢٥٤٩.

(٦) في موارد الظمان ٥٢٦ (٢١٤٤): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، كَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ
أَرْهَدَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَأَضْبَحْتُمْ أَرْغَبَ النَّاسِ فِيهَا^(١). [٦٣٧٩]

ذَكَرُ وَصَفَ سِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِي بِمَنْبِجٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ
الْمُبَارَكِ الْأَنْصَارِيُّ بِهَرَاةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ،
وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا السَّبِطِ؛ بَعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَأْسِ
أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ؛ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ^(٢). [٦٣٨٧]

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ

لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

الفعل ٧٤٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٣). [٦٣٨٨]

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الفعل ٧٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
الرَّازِيُّ زُنَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ؛ وَقَبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ

(١) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٢٢/٢ (١٧٩٥).

(٢) البخاري (٣٣٥٤)، المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٣٣٤٣)، المناقب، باب: وفاة النبي ﷺ.

وَسِتِّينَ؛ وَقِيَصَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(١).

[٦٣٨٩]

ذَكَرُ تَفْصِيلِ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

الفعل ٧٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٢).

[٦٣٩٠]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الفعل ٧٤٤٣ - أَخْبَرَنَا^(٣) عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ بُرْدَةً^(٤) سَوْدَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشُوبُ بِيَاضِكَ سَوَادَهَا^(٥)، وَيَشُوبُ سَوَادَهَا بِيَاضِكَ! فَبَانَ مِنْهَا رِيحٌ، فَأَلْقَاهَا وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ^(٦).

[٦٣٩٥]

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ بَرَكََةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الفعل ٧٤٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ عِنْدَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَمَا زِلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى

(١) مسلم (٢٣٤٨)، الفضائل، باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض.

(٢) مسلم (٢٣٥١)، الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة.

(٣) في موارد الظمان ٥٢١ (٢١١٦): «أنبأنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في موارد الظمان: «خميصة» بدل «بردة»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) في موارد الظمان: «بياضها سوادك» بدل «بياضك سوادها»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) انظر: صحيح موارد الظمان للالباني، ٣١٥/٢ (١٧٧٢)؛ وللتفصيل انظر: الصحيحة للالباني،

كَالْتُهُ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، وَلَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَرَجَوْتُ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرَ^(١). [٦٤١٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ

العمل ٧٤٤٥ - أَخْبَرَنَا^(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَصْفَهَانِيُّ بِالْكَرْجِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَرِيدِ بْنِ حُرَيْثِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ^(٣): حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامَ^(٤)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!^(٥) مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً^(٦) وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا^(٧) وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ^(٨). [٦٦٠٦]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبَرِ زُرِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

العمل ٧٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ!» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) البخاري (٢٩٣٠)، الخمس، باب: نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته.

(٢) في موارد الظمان ٥٣١ (٢١٦٤): «أبنا» بدل «أخبرنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٣) «قال» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٤) «بن كدام» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٥) «تسألوني عن ميراث رسول الله ﷺ» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٦) «ولا عبداً ولا أمة» سقطت من (ب)، وأثبتناها من موارد الظمان.

(٧) «ولا شاة ولا بعيراً» سقطت من موارد الظمان، وأثبتناها من (ب).

(٨) انظر: صحيح موارد الظمان للألباني، ٣٣٢/٢ (١٨١٥)؛ وللتفصيل انظر: صحيح أبي داود للألباني،

حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمهُ حَتَّى تُوفِّتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوفِّتَ فَاطِمَةُ اسْتَنَكَرَ وَجْوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ.

فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَحْضُرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَاكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْنَهُمْ! فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ أَنْفُسَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلِكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى أَنْ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ أَهْلِي وَقَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحُرْمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّدَ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا.

فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ! وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ^(١).

[٦٦٠٧]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ:

«لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؛ تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدِيقُ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ

الْعَمَلُ ٧٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بِعَسْقلَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَصَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرِضْخٍ فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ! فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُرْ بِذَلِكَ عَيْرِي! فَقَالَ: اقْبِضْ أَيُّهَا الْمَرْءُ! قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْقًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ. قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ! قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ!

قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ! فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُمَا! فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْبِضْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا! هُمَا حِينئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْبِضْ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْخِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ حُصُومَتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمْما اللَّهُ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً!» قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَاكَ!

ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

(١) مسلم (١٧٥٩)، الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة».

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْنَاهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴿٦﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّهُ مَا حَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً، وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا كَانَ يَعْمَلُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَالْعَبَّاسِ، قَالَ: وَأَنْتُمْ تَزْعُمَانِ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا ظَالِمًا فَاجِرًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ وُلِيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَأَنْتُمْ تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي، جَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي: الْعَبَّاسُ - يَبْتَغِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي: عَلِيًّا - يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وَلِيْتُهَا! فَقُلْتُمَا: أَدْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ؛ تُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ هَذَا؟ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِيهَا بِقِضَاءِ غَيْرِ هَذَا! إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ!

قَالَ: فَعَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ فِي يَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ. قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ^(١). [٦٦٠٨]

فَهَذَا آخِرُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ، قَدْ فَصَّلْنَاهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ مِنْ تَقَاسِيمِهَا. وَلَيْسَ فِي الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ نَوْعٌ مُسْتَقْصَى؛ لِأَنَّا لَوْ ذَكَرْنَا كُلَّ نَوْعٍ بِمَا فِيهِ مِنَ السُّنَنِ، لَصَارَ الْكِتَابُ أَكْثَرَهُ مُعَادَا؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا يَدْخُلُ جَوَامِعُهُ فِي

(١) البخاري (٣٨٠٩)، المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين..

سَائِرِ الْأَنْوَاعِ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى ذِكْرِ الْأَنْمَى مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، لِنَسْتَدْرِكَ بِهِ مَا وَرَاءَهُ مِنْهَا، وَكَشَفْنَا عَمَّا أَشْكَلَ مِنَ الْأَفْظَاهِ. وَفَضَّلْنَا عَمَّا يَجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى مَعَانِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا سَهَّلَ اللَّهُ وَيَسَّرَهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ أَخْبَارًا كَثِيرَةً مِنْ أَجْلِ نَاقِلِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ مَشَاهِيرَ تَدَاوَلَهَا النَّاسُ. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَكْتُهَا، نَظَرَ فِي «كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» مِنْ كُتُبِنَا، يَجِدُ فِيهِ التَّفْصِيلَ لِكُلِّ شَيْخٍ تَرَكْنَا حَدِيثَهُ مَا يَشْفِي صَدْرَهُ، وَيَنْفِي الرَّيْبَ عَنْ خَلْدِهِ، إِنْ وَقَّهَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِذَلِكَ، وَطَلَبَ سُلُوكَ الصَّوَابِ فِيهِ دُونَ مُتَابَعَةِ النَّفْسِ لِشَهَوَاتِهَا وَمُسَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا فِي لَذَائِهَا.

وَقَدْ احْتَجَجْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا بِجَمَاعَةٍ قَدْ قَدَحَ فِيهِمْ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَى تَفْصِيلِ أَسْمَائِهِمْ فَلْيَنْظُرْ فِي «الْكِتَابِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ الثَّقَاتِ» يَجِدُ فِيهِ الْأُصُولَ الَّتِي بَنَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَا يُعْرَجَ عَلَى قَدَحٍ قَادِحٍ فِي مُحَدِّثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ تَرَكْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَشَاهِيرِ الَّتِي نَقَلَهَا عُذُولٌ ثِقَاتٌ لِعِلَلٍ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْهَا الْخَفَاءُ عَلَى عَالَمٍ مِنَ النَّاسِ جَوَامِعَهَا.

وَإِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا «عِلَلِ الْأَخْبَارِ»، وَنَذْكُرُ كُلَّ خَبَرٍ مَرْوِيٍّ صَحَّ أَوْ لَمْ يَصِحَّ بِمَا فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ.

جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسَالِكَ أَوْلِيِ التُّهَى فِي أَسْبَابِ الْأَعْمَالِ دُونَ التَّعَرُّجِ عَلَى الْأَوْصَافِ وَالْأَقْوَالِ، فَارْتَقَى عَلَى سَلَائِمِ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ بِالطَّاعَاتِ وَالْإِنْقِلَاعِ بِكُلِّ الْكُلِّ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ حَتَّى تَفْضَلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ مَا يَأْتِي مِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالْتِّجَاوُزِ عَمَّا يَرْتَكِبُ مِنَ الْحَوَاتِ؛ إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ وَأَفْضَلُ مَأْمُولٍ.

بِسْمِ اللَّهِ رِئِيسِهِ

انتهى المجلد السابع من التقاسيم والأنواع

ربه ينتهي تصديق الكتاب

ربتلره:

المجلد الثامن

وارله:

فهرس الفهارس

فهرس المجلد السابع

الصفحة

الموضوع

الأفعال

- ٥
- ٧ ٥ التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: الْفِعْلُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِ ﷺ مُدَّةً، ثُمَّ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ نَفْلًا.
- ٧ ٧ - ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جُعِلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ نَفْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفُرْضَ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ.
- ٨ ٧ - ذَكَرُ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ.
- ٨ ٨ - ذَكَرُ مَا كَانَ يُرْتَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.
- ٨ ٨ - ذَكَرُ جَهْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
- ٩ ٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا.
- ٩ ٩ - ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلتَّهَجُّدِ.
- ٩ ٩ - ذَكَرُ الْحَبْرُ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمِهِ يَتَامُهَا.
- ٩ ٩ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَفْدِهِ.
- ١٠ ٩ - ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
- ١١ ١٠ - ذَكَرُ خَيْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
- ١١ ١١ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقِبِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
- ١١ ١١ - ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهَدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ.
- ١٢ ١٢ - ذَكَرُ تَكَرَّرَ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّسْبِيحَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ.
- ١٢ ١٢ - ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
- ١٣ ١٣ - ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ آيِ الرَّحْمَةِ وَتَعَوُّذِهِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ.
- ١٣ ١٣ - ذَكَرُ مَا كَانَ يَطْوُلُ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُّكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- ١٤ ١٤ - ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ.

الموضوع

الصفحة

- ١٥ ذَكَرَ قَدْرَ مُكْتَبِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١٥ ذَكَرُ وَضْفِ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ بِاللَّيْلِ
- ١٥ ذَكَرُ وَضْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ
- ١٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٦ ذَكَرُ وَضْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ١٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ﷺ يُؤْتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ
- ١٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٧ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفْصِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهَجُّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاتُرٍ
- ١٨ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَوْمَ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ
- ١٨ ذَكَرُ تَسْوِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرِّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ
- ١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ
- ١٩ ذَكَرُ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا
- ١٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهَجُّدِهِ أَنْ يُصَلِّي جَالِسًا
- ٢٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السَّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا
- ٢٠ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْأَصْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
- ٢١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ
- ٢١ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٢٢ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٢٣ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُؤْتِرُ بِثَلَاثِ تَسْلِيمَةٍ
- ٢٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها : يُصَلِّي أَرْبَعًا، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ وَقَوْلَهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوِثْرُ رَكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ٢٤

- ٢٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتَرُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي
دُونَ الْبَعْضِ
- ٢٤ ذِكْرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا قَاتَهُ مِنْ وَرُودِهِ بِاللَّيْلِ
- ٢٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّضَ بِاللَّيْلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلَهُ بِالنَّهَارِ
- ٢٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا نَفْلًا جَائِزٌ أَنْ يُفْرَضَ ثَانِيًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ
الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فُرْضًا فِي الْبِدَايَةِ فُرْضًا ثَانِيًا فِي النِّهَايَةِ
- ٢٦ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا، أَرَادَ بِذَلِكَ قِيَامَ
اللَّيْلِ»
- ٢٧ ذِكْرُ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٢٧ ذِكْرُ وَصْفِ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٢٨ ذِكْرُ تَرْبِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلًّا وَعَلَا بِاللَّيْلِ
- ٢٨ ذِكْرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ
- ٢٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
- ٢٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ
جَمِيعًا بِهَا
- ٣٠ ○ النَّوْعُ الثَّانِي: الْأَفْعَالُ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ﷺ
- ٣٢ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ
- ٣٢ ذِكْرُ الْأَسْتِنْبَاجِ لِلْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ
- ٣٣ ذِكْرُ وَصْفِ إِذْخَالِ الْمُتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وُضُوئِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ
- ٣٣ ذِكْرُ وَصْفِ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ
- ٣٤ ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ بِعَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُتَوَضِّئِ
- ٣٤ ذِكْرُ وَصْفِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ
- ٣٥ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ
- ٣٦ ذِكْرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمُتَوَضِّئِ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وُضُوئِهِ
- ٣٦ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ
- ٣٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي
يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا
- ٣٧ ذِكْرُ وَصْفِ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ
- ٣٧ ذِكْرُ الْاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ
- ٣٨ ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْمُتَوَضِّئِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ بِالْإِبْهَامَيْنِ وَبِاطْنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ

الموضوع

الصفحة

- ٣٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرْصَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ
دُونَ الْعَسَلِ
- ٣٩ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمْسَحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ ...
ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ
٣٩ الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيئَيْنِ عَلَى جَانِبَيْهِمَا
- ٤٠ ذَكَرُ إِبَاحَةَ عَسَلِ الْمُتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعًا وَبَعْضَهَا وَثْرًا فِي وُضُوئِهِ
- ٤٠ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمُعْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ عَسَلٌ فَرَجَهُ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ
- ٤٠ ذَكَرُ وَصْفَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَهُ
- ٤١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنْبِ أَنْ يُعْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ
- ٤١ ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ تَخْلِيلِ الْجُنْبِ أَصُولَ شَعْرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٤١ ذَكَرُ وَصْفَ الْغُرَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ لِلْمُعْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ
- ٤٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا تَرَكَ حَلَّهَا صُفْرَةَ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٤٢ ذَكَرُ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى الْمَرْءِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ
- ٤٣ ذَكَرُ وَصْفَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
- ٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ كَمَا يَرَفَعُهُمَا
عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ
- ٤٥ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٦ ذَكَرُ وَصْفَ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ
- ٥١ ○ التَّوَعُّ الثَّلَاثُ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِلْإِيْمَةِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا
- ٥٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَسْمَ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسَعُهُمْ كُلُّهُمْ ...
٥٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلَ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ
- ٥٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ
الْمُسْلِمِينَ
- ٥٦ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هِمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ
- ٥٧ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالُ إِلَّا بِحَقِّهِ كَيْ يَبَارِكَ لَهُ فِيهِ
- ٥٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ التَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٥٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاِسْتِلامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
- ٥٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَالَفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعَ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ
- ٥٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكِيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ
- ٥٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَلِيَّةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا وَلَهُمْ دُونَ
مَنْ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيْبَهُ وَحَمِيْمَهُ

- ٦٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفُقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ
- ٦٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُتَّ أَنْصَارُهُ لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ
- ٦١ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَشِيبَ آرَاءَهُمْ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ
- ٦١ ذَكَرُ اسْمِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَالَ لِلْمُضْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا
- ٦٢ ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٦٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَمَامَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا
- ٦٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَنِّسِ إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِيمِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ
- ٦٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا
- ٦٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُؤَلُّوا غَيْرَهُ
- ٦٥ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهَا أَمْرَاءَ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ عِنْدَ قَتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِلا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ
- ٦٦ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُنَّ الْعَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُضْطَفَى ﷺ
- ٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لَا يَشُنَّ الْعَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ
- ٦٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْعُدْوَاتِ
- ٦٧ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتِلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْعُدْوَاتِ
- ٧٢ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ الْأَعْدَاءَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا قَاتَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
- ٧٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ
- ٧٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ
- ٧٤ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرِي مِنْ نَفْسِهِ الْجَلْدَ عِنْدَ قُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ
- ٧٥ ذَكَرُ تَرْجُلَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَنِ بَعْثِهِ يَوْمَ حُتَيْنَ عِنْدَ تَوَلِّيِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ
- ٧٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةِ أَصَابَتِهِ
- ٧٦ ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّبِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ
- ٧٦ ذَكَرُ وَصْفِ مَا يُعْمَلُ فِي الْعَنَائِمِ إِذَا عَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ
- ٧٦ ذَكَرُ وَصْفِ الشُّهْمَانِ الَّتِي يُسْمَى بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَنَائِمِ
- ٧٧ ذَكَرُ تَفْصِيلَ اللَّهِ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ هَذَا
- ٧٧ ذَكَرُ خَبَرَ وَهْمٍ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَطَانِهِ

الموضوع

الصفحة

- ٧٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَهُ قُلُوبَ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمُهُمْ أَوْ خُمْسًا خَمْسَهُ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ
- ٧٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَزَعَهُ أَنَّ اللَّيْثَ بَنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ..
- ٧٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ وَتَرْكُ الْإِعْضَاءِ عَمَّنْ اغْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ
- ٧٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحَمُّلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ ...
- ٧٩ ذَكَرُ مَا يُعْدَلُ الْبَعِيرَ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ
- ٨٠ ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
- ٨٠ ذَكَرُ وَصْفِ أَخْذِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ
- ٨١ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْسِبُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعًا
- ٨٢ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خِلا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقَوْتِهِمْ
- ٨٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
- ٨٤ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا
- ٨٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ وَإِنْ أُسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ
- ٨٤ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ
- ٨٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سِوَى سَهْمَانِهِمُ الَّتِي قُيِّمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَنِمُوا
- ٨٥ ذَكَرُ تَرْكُ إِتْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٨٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ السَّرِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبُعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدَأَةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٨٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ
- ٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ
- ٨٨ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٨٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ
- ٨٩ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرِ
- ٩٠ ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا
- ٩٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لِقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
- ٩١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لَا يُخَمَّسُ

- ٩١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَحْذِ الْعُلُولِ عَمَّنْ عَلَّ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسْمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدْبًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْأُمُورِ
- ٩٢ ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْحِجَّةِ عَنِ الْعَالِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٩٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُفَادَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحًا
- ٩٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
- ٩٤ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ
- ١٠٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُضْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ١٠٤ ذِكْرُ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ
- ١٠٥ ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ الْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ١٠٥ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- ١٠٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ أَنْ يُعْبَى الْكِتَابَ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقَعَتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ غَرَّةٍ
- ١٠٨ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُضْطَفَى ﷺ إِلَى مَكَّةَ
- ١٠٩ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُسْجِعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ ...
- ١٠٩ ذِكْرُ مَا يَسْمَى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ
- ١٠٩ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ
- ١١٠ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بَيْتَكَ الْعَرَصَةَ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ
- ١١٠ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ خُمْسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ ..
- ١١١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِحِجَّتِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلْبٍ ثُمَّ يَخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْاِعْتِبَارُ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ١١١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْكُفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبُرَ عَاقِبَتَهَا
- ١١٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرْمٌ قِتَالُهُمْ
- ١١٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَحْذِ الْبَيْعَةَ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطٍ مَعْلُومَةٍ
- ١١٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

الموضوع

الصفحة

- ١١٤ ذَكَرُ وَصِفِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ اللَّذَيْنِ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا
- ١١٤ ذَكَرُ وَصِفِ السَّبَبِ الَّذِي مِنَ الرَّعِيَّةِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا
- ١١٥ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ.
- ١١٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ النَّاسِ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ
- ١١٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ
- ١١٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضْدهُ أَنْ يَتْرُكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ
- ١١٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وَقُوعِ الْجَذْبِ بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ
- ١١٨ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا
- ١١٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ
- ١٢٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرَجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ
- ١٢٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِ
- ١٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ لِسُقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْجُرْحَى
- ١٢١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا مَسَى فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ
- ١٢٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ عِرْضِهِ لِرَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا
- ١٢٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُغْضِي عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ
- ١٢٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ
- ١٢٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْغَزْوِ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
- ١٢٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمَ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمْ بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهِلُوا
- ١٢٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْاِحْتِيَاظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِّبِهَا
- ١٢٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةِ مَنْ أَسَاءَ أَدَبُهُ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ
- ١٢٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَذْلُ النَّفْسِ لِلْمَهْنِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحٌ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ
- ١٣٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلَاحِ الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ
- ١٣٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ قَوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسِيمُ، أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمِيرُ بِهِ
- ١٣١ ذَكَرُ قَبُولَ الْمُضْطَفَى ﷺ الْهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ
- ١٣١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَذْلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ
- ١٣٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الرَّعِيَّةِ غَنَمًا لِيُضْحُوا بِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ
- ١٣٣

- ١٣٣ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ قَسَمَ الْعَنَمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِلصَّحَابَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٣٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ مِنْ نَفْسِهِ أَكْلَ الْبُصْلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا
- ١٣٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ يَمِينِ إِمْرَأَةٍ مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعْرُجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ
- ١٣٥ ذَكَرُ وَصَفَ بَعْضَ الْإِيمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُمْنِي ضِدَّهَا إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ
- ١٣٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لِرُؤْمِ الْمُدَارَاةِ مَعَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدًّا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ
- ١٣٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ سُؤَالَ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ
- ١٣٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقَعَةَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَضْحَقَ وَقَعَهَا
- ١٣٧ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي
- ١٣٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةُ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِقْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ
- ١٣٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمَلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ
- ١٣٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ احتياطاً لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ
- ١٤٠ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ١٤٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ بَلْبَلٍ
- ١٤٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِي بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَوْقَاتِ
- ١٤١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ
- ١٤١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثَ الْخَارِصِ إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَحْلَهُمْ وَعَيْنَهُمْ
- ١٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْوَعْظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيَتَّقَى بِهِ الْمُتَشَمَّرُ فِي الْحَالِ، وَيَتَنَدَّى فِيهِ الْمُرُويُّ فِيهِ
- ١٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رَعِيَّتِهِ بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفاً
- ١٤٣ ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ إِذَا وَقَدَ عَلَيْهِ شُعْبَ الْإِيمَانِ
- ١٤٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعُونَةُ رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ
- ١٤٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً
- ١٤٥ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرُدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ
- ١٤٧ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأَمْتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا
- ١٤٨ ذَكَرُ خَبْرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبْرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُوفٌ

الموضوع

الصفحة

- ١٤٩ ذكُرُ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ
- ١٥٠ ذكُرُ وَصْفِ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ
- ١٥١ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ١٥١ ذكُرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
- ١٥٢ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٥٣ ذكُرُ وَصْفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكْنَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ
- ١٥٣ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٥٤ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْهَرَ بِأَمِينٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ١٥٤ ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٥٥ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكْنَةً أُخْرَى عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْكِتَابِ
- ١٥٦ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ
- ١٥٧ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِخْرَاجُ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ١٥٨ ذكُرُ إِبَاحَةِ رَفْعِ الْمَرْءِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أُذُنَيْهِ
- ١٥٨ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ رَفَعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ
- ١٥٨ ذكُرُ الْحَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِهِمُ رُؤُوسَهُمْ مِنْهُ
- ١٥٩ ذكُرُ اسْتِعْمَالِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ
- ١٥٩ ذكُرُ الْحَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ غَيْرُ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعَلِمَهُ أَنْ لَا يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ
- ١٦١ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ
- ١٦١ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفِّينِ
- ١٦١ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ
- ١٦٢ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ اتِّكَأُوهُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْتِي كَفِّهِ
- ١٦٢ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْعُدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةَ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا
- ١٦٣ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ١٦٣ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا

- ١٦٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي رَفْعَ يَدَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ١٦٤ ذَكَرُ وَضْعَ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ
- ١٦٥ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالسَّبَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ١٦٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ يَحْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلًا
- ١٦٦ ذَكَرُ وَضْعَ يَدَيْهِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِي التَّشَهُدِ لِلْمُصَلِّي
- ١٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّي فِي التَّشَهُدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتَيْهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا
- ١٦٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ
- ١٦٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ
- ١٦٨ ذَكَرُ وَضْعَ أَنْصُرَافِ الْمُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ
- ١٦٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا قَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَلْفَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يُثَبِّتَ فِي مَقَامِهِ لِيُنْصَرَفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ
- ١٦٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ فِي مُصَلَاةٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
- ١٦٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الرَّكَعَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا
- ١٧٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ
- ١٧٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفَ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا
- ١٧٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْأَضْطِجَاعَ عَلَى الْأَيْمَنِ مِنْ شِفْهِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ
- ١٧١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
- ١٧١ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٧٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٧٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمُؤَذِّنُ وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِثْبَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ
- ١٧٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى عَيْبِيَّةِ بِنَاضِ الشَّفَقِ
- ١٧٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْصِرَ مِنْ وَثْرِهِ عَلَى رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ
- ١٧٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَثْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ١٧٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي حُطْبَتِهِ
- ١٧٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ
- ١٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سِوَاءَ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
- ١٧٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقِي النَّاسِ
- ١٧٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا سَهَدَ جِنَاةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَامَهَا

الموضوع

الصفحة

- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيُوَخِّرَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْصِرَافِهِ
مِنَ الْمُصَلَّى ١٧٧
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى تَمَرًا ١٧٨
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ التَّمْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَمَرًا لَا شَفْعًا ١٧٨
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا ١٧٩
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ١٧٩
- ذُكِرَ اسْتِوَاءُ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ١٨٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ١٨٠
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَيُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ ١٨٠
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ ١٨١
- ذُكِرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ
الْأَعْرَجُ ١٨١
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعْتُهُ فِي صَبَاهِ ١٨٢
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ لَبْسِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَانِ مِنْ ثِيَابِهِ ١٨٢
- النُّوعُ الْخَامِسُ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَعَاتَبَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا ١٨٣
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَالْقِيَامَ بِأُمُورِهِمْ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ مَوْجُودًا
مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ ١٨٣
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي قُتُوبِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ ١٨٤
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهَا ١٨٤
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرَكَ الْاسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِينَ أَصْلًا ١٨٥
- ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَتَرْكِ
التَّكْلُفِ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ خُذِلَ وَحُرِّمَ التَّوْفِيقَ وَالرِّشَادَ ١٨٦
- ذُكِرَ خَبَرٌ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ ١٨٧
- ذُكِرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا ١٨٧
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَلْفَاظَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُدْبِتْ عَلَى الْإِجْمَالِ لَا عَلَى الْاسْتِغْفَاءِ فِي
التَّفْسِيرِ ١٨٨
- النُّوعُ السَّادِسُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ خُصَّ بِاسْتِعْمَالِهِ دُونَ أُمَّتِهِ،
مُبَاحٌ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ لِعَدَمِ وُجُودِ تَخْصِيصِهِ فِيهِ. ١٩٠
- ذُكِرَ اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَيْسِ عِنْدَ تَرْوِجِهِ صَفِيَّةَ ١٩٠
- ذُكِرَ الشَّيْءُ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْهُ الْحَيْسُ عِنْدَ تَرْوِجِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ ١٩٠
- ذُكِرَ تَعْظِيمُ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتَهُ حَقًّا ١٩١

- ١٩١ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
- ١٩٣ ○ النَّوْعُ السَّابِعُ: فِعْلٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلتَّعْلِيمِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ فِيهِ إِلَى أَنْ قُبِضَ ﷺ
- ١٩٤ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ١٩٥ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُعَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ
- ١٩٥ ذِكْرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَمْتِهِ
- ١٩٦ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ١٩٦ ذِكْرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ١٩٦ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَسْفَرَ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَ مَا أَسْفَرَ بِهَا
- ١٩٧ ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّعْلِيسِ فِيهِ
- ١٩٨ ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا
- ١٩٨ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْأُولَى
- ١٩٩ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ١٩٩ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٠ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَوَالِي
- ٢٠٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ أَنْ يُعْصَرَ بِهَا
- ٢٠١ ذِكْرُ وَصْفِ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ٢٠١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْمُنَافِقِينَ
- ٢٠٢ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٢ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٢٠٢ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَكُونَ آدَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِهِ
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُسْتَحَبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَيْهِ
- ٢٠٣ ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ
- ٢٠٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا قَبْلُ
- ٢٠٤ ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٠٥ ○ النَّوْعُ الثَّامِنُ: أَعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ
- ٢٠٥ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ
- ٢٠٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَمَشِّئَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى أَرَالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا
- ٢٠٥ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ: «دَعُوهُ»، أَرَادَ بِهِ التَّرَفُّقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ
- ٢٠٦

- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفَنَاهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَا ٢٠٦
- ذَكَرَ الْأَكْتِفَاءُ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ ٢٠٧
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ ٢٠٨
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثُّوبِ لَمْ يَمْنَعْ الصَّلَاةَ فِيهِ ٢٠٨
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ أُخْرَى ٢٠٩
- ذَكَرَ خَبْرٌ يَنْفِي الرَّبِّبَ عَنِ الْخَلْدِ بِالتَّضْرِيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٢١٠
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَسْحَ الْمَرْءِ اللَّحْمِ النَّيِّءَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءًا ٢١١
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وُضُوءًا ٢١١
- ذَكَرَ الْحَبْرُ الدَّالُّ عَلَى نَفْيِ إِجَارَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرُ اللَّهِ ٢١٢
- ذَكَرَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ ﷺ حَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ ٢١٢
- ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَسِّ الْمَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ ٢١٢
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مَسَّ الْمَاءِ الَّذِي فِي خَبْرٍ عَائِشَةَ إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ ٢١٣
- ذَكَرَ إِيْجَابَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ ٢١٣
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْتُرُّ عَلَيْهِ بِثُوبٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ نَاطِرٌ ٢١٣
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ جَائِزٌ أَنْ يَسْتُرَّهُ عِنْدَ اِغْتِسَالِهِ امْرَأَةٌ يَكُونُ لَهَا مَحْرَمٌ ٢١٤
- ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَحَرِّجِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي مَرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢١٥
- ذَكَرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنْبًا ٢١٦
- ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِقَدْرِ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ ٢١٦
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامَ ٢١٦
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لِيُورِدَهُ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفْيَهُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ٢١٧
- ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَتْ أَنْ يَتْرَكَ تَوَلِيَةَ الْإِمَامَةِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ إِزَادَتِهِ الظَّهَارَةَ لِحَدِيثِهِ ٢١٧
- ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ بُوهِمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٢١٨
- ذَكَرَ وَصْفَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ٢١٩
- ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ إِجْازِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِكْمَالِ ٢٢٠
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوَّلَ الْأَوَّلِينَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَقْصُرَ فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنْهَا ٢٢٠

- ٢٢١ ذَكَرَ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ
- ٢٢١ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا
- ٢٢٢ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعْقُبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
- ٢٢٢ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ
- ٢٢٢ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]
- ٢٢٣ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتِعْمَالَ السُّجُودِ لِهَلِّ جَلٍّ وَعَلَا
- ٢٢٣ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ
- ٢٢٤ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ ص
- ٢٢٤ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي ص
- ٢٢٥ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]
- ٢٢٥ ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ إِذَا خَلَّفَ دُونَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ
- ٢٢٥ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقِيمَ بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٢٢٥ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ
- ٢٢٦ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَ ظَهَرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
- ٢٢٦ ذَكَرَ وَصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٢٢٧ ذَكَرَ وَصْفَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ
- ٢٢٧ ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَ
- ٢٢٨ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلَاهَا ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
- ٢٢٨ ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفَقُّهِ فِي مَثُورِ الْأَثَارِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَاتَتْ فِيهِ مِنْ غَدِهَا
- ٢٢٩ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَضِيلِيٌّ لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتِ الثَّانِي مِنْ غَدِهَا
- ٢٢٩ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ
- ٢٣٠ ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ أَرَادَ بِهِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٢٣١ ذَكَرَ جَوَازَ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُومِهَا، وَأَرْوَاهَا
- ٢٣١ ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَنْ لَا يَرْكَعَ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ
- ٢٣١ ذَكَرَ تَعَاهُدَ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ

الموضوع

الصفحة

- ٢٣٢ ذكُرُ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ
- ٢٣٢ ذكُرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْجُمُعَةِ
- ٢٣٣ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٢٣٣ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣٤ ذكُرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٤ ذكُرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
- ٢٣٤ ذكُرُ وَصْفِ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ
- ٢٣٥ ذكُرُ وَصْفِ الْفُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ
- ٢٣٥ ذكُرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الشُّرَّةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا
- ٢٣٥ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ
- ٢٣٦ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْخَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ
- ٢٣٦ ذكُرُ وَصْفِ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
- ٢٣٧ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٣٧ ذكُرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لَخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٢٣٨ ذكُرُ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٢٣٨ ذكُرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ
- ٢٣٨ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ
- ٢٤٠ ذكُرُ جَوَازِ حُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ
- ٢٤٠ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً
- ٢٤٠ ذكُرُ وَصْفِ الْحُطْبَةِ الَّتِي يَخْطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
- ٢٤١ ذكُرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ
- ٢٤١ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ
- ٢٤٢ ذكُرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَارَةِ
- ٢٤٢ ذكُرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَارَةِ
- ٢٤٣ ذكُرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَمْتِ الْعَائِبِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى
- ٢٤٣ ذكُرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَمْتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى
- ٢٤٣ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
- ٢٤٤ ذكُرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لَزُومِ الْاِعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٢٤٤ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ
- ٢٤٥ ذكُرُ مَدَاوِمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

- ٢٤٥ ذَكَرُ جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْمُعْتَكَفَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ
- ٢٤٦ ذَكَرُ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ
- ٢٤٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٢٤٧ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْءُ فِي اعْتِكَافِهِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكَفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ
- ٢٤٨ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الطَّلَاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
- ٢٤٩ ذَكَرُ جَوَازِ بَعَثِ الْمَرْءِ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنَحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍ وَلَا مُعْتَمِرٍ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ
- ٢٤٩ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُهَلُّ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا
- ٢٥٠ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ
- ٢٥٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ
- ٢٥١ ذَكَرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ
- ٢٥١ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ
- ٢٥١ ذَكَرُ وَصْفِ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
- ٢٥٢ ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٥٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَضْرُ فِي صَلَاتِهِ فِي أَيَّامِ حَجِّهِ
- ٢٥٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ تَمَّ الصَّلَاةَ لِمَنْ أَقَامَ بِمِنَى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حَجَّتِهِ
- ٢٥٣ ذَكَرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاجِلَتِهِ
- ٢٥٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ بِمِنَى لَا بِمَكَّةَ
- ٢٥٤ ذَكَرُ وَصْفِ خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عَرَافَاتٍ وَدَفْعِهِ مِنْهَا إِلَى مِنَى
- ٢٥٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلوَاقِفِ بِعَرَفَةَ الْإِفْطَارُ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ
- ٢٥٥ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٢٥٦ ذَكَرُ وَصْفِ رَمِيِّ الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى
- ٢٥٦ ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْحَاجِّ بِمِنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا
- ٢٥٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا
- ٢٥٧ ذَكَرُ وَصْفِ ذَنْبِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ ذَنْبَ الْكَيْسَيْنِ لَيْسَ بِعَدِيدٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ
- ٢٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْبَدْنَ يَجِبُ أَنْ تُنَحَرَ قِيَامًا مَعْقُولَةً
- ٢٥٩ ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَ اسْتِعْمَالُهَا بِفَرْضٍ
- ٢٥٩ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مِنَى أَلَّا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

الموضوع

الصفحة

- ٢٥٩ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نَزُولُ الْمُحَصَّبِ لَيْلَةَ النَّفْرِ
- ٢٦٠ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ أَنْ يَتَحَصَّبَ لِيَلْتَمِذَ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِطَعْنِهِ
- ٢٦٠ ذِكْرُ الثَّيْبَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْهَا
- ٢٦١ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ
- ٢٦١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِيضَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ
- ٢٦١ ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
- ٢٦٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَائِيلٌ
- ٢٦٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحِطَّانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا التَّحْمُلَ دُونَ الْإِرْتِفَاقِ
- ٢٦٤ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رِعَايَةَ عِيَالِهِ بِدَبْهِمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مُتَعَقُّبَهَا
- ٢٦٥ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكُ التَّشْمِيطِ لِلْعَاطِسِ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
- ٢٦٥ ذِكْرُ وَصْفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُضْطَمِّيِّ ﷺ
- ٢٦٦ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَزْكُومَ يَجِبُ أَنْ يَسْمَتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطْسَتِهِ ثُمَّ يَعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ
- ٢٦٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ عَدَاءَهُ أَنْ يَنْشِئَ الصَّوْمَ يَوْمِيذٍ
- ذِكْرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِلُّ لَهُ أَحَدُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا
- ٢٦٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَوْزِيَّةٍ
- ٢٦٨ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاضِلًا إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ وَالْإِفْضَالُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الْإِزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَالتَّأْمُلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ
- ٢٦٨ ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شُرْبَهُ وَسَقَاهُمْ مِنْهُ
- ٢٦٩ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ بُوهِمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٢٦٩ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ كَانَ مَشُوبًا بِالمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُضْطَمِّيِّ ﷺ
- ٢٧٠ ذِكْرُ وَصْفِ الْأَنْبِذَةِ الَّتِي يَجِلُّ شُرْبُهَا لِمَنْ أَرَادَهَا
- ٢٧١ ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بَعِيرُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ
- ٢٧١ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ
- ٢٧٢ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتُلَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
- ٢٧٣ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا نَفُوسَ الْأَعْلَاءِ عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ أَيَّامَهُمْ
- ٢٧٣ ذِكْرُ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغُ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ
- ٢٧٤ ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ وَهُمْ
- ٢٧٤ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ لَابِسَ الْإِزَارِ مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهَا
- ٢٧٥ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُضْطَمِّيِّ ﷺ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَارِئِهِمْ مُصَلًّى﴾

- ٢٧٥ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾
- ٢٧٦ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿بَشِّرْتُ اللَّهَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾
- ٢٧٦ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «لَوْ شِئْتُ لَتَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا»
- ٢٧٧ ذِكْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْ﴾
- ٢٧٧ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾
- ٢٧٧ ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٢٧٨ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ»
- ٢٧٨ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿وَالْبَيْتُ إِذَا بَقِيَ ① وَالنَّهَارُ إِذَا عَمَلَ ②﴾
- ٢٧٨ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَعْمَشِ
- ٢٧٩ ذِكْرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدُهُ ③﴾ [الهمزة: ٣]
- ٢٧٩ ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ ﴿وَالنَّجْمِ﴾
- ٢٧٩ ذِكْرُ إِجْبَابِ الْإِعْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ إِمْنَاءُ
- ٢٨٠ ذِكْرُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٢٨١ ○ النَّوْعُ الثَّاسِعُ: أَعْمَالُهُ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا لِأَسْبَابِ مَوْجُودَةٍ وَعِلَلٍ مَعْلُومَةٍ
- ٢٨٢ ذِكْرُ مُبَادَرَةِ الْأَنْصَارِ فِي الْإِعْطَاءِ لِمُقَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- ٢٨٢ ذِكْرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ
- ٢٨٣ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً
- ٢٨٣ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
- ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ إِخْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لَهْذِهِ دُونَ تِلْكَ
- ٢٨٥ ذِكْرُ مَا كَانَ يَغْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ
- ٢٨٦ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ يَتَعْتَمَدُ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِخْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْآخَرَى مِنْهُنَّ
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُريدَ بِهَا طَلَاقٌ كَانَ طَلَاقًا عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ
- ٢٨٧ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً
- ٢٩٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ الرَّهْرِيُّ
- ٢٩٣ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيَّرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ اخْتَارَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ
- ٢٩٦ ذِكْرُ جَوَازِ قُبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ
- ٢٩٧ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتِ عَبْدٍ لَهَا الْحِجَارُ فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكُؤُونُ مَعَهُ
- ٢٩٨ ذِكْرُ النَّبِيَّانِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا

الموضوع

الصفحة

- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا ٢٩٩
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّرْوِجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ٢٩٩
- ذُكِرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِفْرَاقِ بَيْنَ النُّسُوءِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفْرًا ٣٠١
- ذُكِرَ جَوَازُ لُعْبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللَّعِبِ ٣٠٧
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُؤَاكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْأَنْفِرَادِ بِهِ ٣٠٧
- ذُكِرَ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمِ مِنَ الْوَرِقِ يُرِيدُ بِهِ لِنْسَهُ ٣٠٨
- ذُكِرَ إِخْبَارُ الْمُضْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْسُسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ ٣٠٨
- ذُكِرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٠٩
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتِمَهُ ذَلِكَ ٣٠٩
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْفَاصِلُ لِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٣١٠
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْخَاتِمَ بَعْدَ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ ﷺ ٣١٠
- ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُضْطَفَى ﷺ الْخَاتِمَ مِنْ فِصَّةٍ ٣١١
- ذُكِرَ وَصْفُ نَفْسِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتِمِ الْمُضْطَفَى ﷺ ٣١١
- ذُكِرَ زَجْرُ الْمُضْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَنْقُسُوا نَفْسَ خَاتِمِهِ ﷺ ٣١١
- ذُكِرَ وَصْفُ خَاتِمِ الْمُضْطَفَى ﷺ ٣١٢
- ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتِمَانِ لَا خَاتِمَ وَاحِدٌ ٣١٢
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَخْتَمَ الْمَرْءُ فِي بَسَارِهِ مِنَ السَّنَةِ ٣١٢
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لِنْسِهِ خَاتِمَهُ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَمِنَ ثَلَبَ النَّاسَ إِيَّاهُ ٣١٣
- ذُكِرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمَتَّبِحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِإِخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ ٣١٣
- ذُكِرَ جَوَازُ زَجْرِ الْمَرْءِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدُّ ٣١٤
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ ... ٣١٤
- ذُكِرَ جَوَازُ عِبَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ ٣١٥
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ إِذَا صَعَبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ ٣١٦
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ٣١٦
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يَقِيمَ بَيْنَكَ الْعَرَصَةَ ثَلَاثًا ٣١٧
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمْطَارُ فِي أَوَّلِ مَطَرَةٍ يَجِيءُ فِي السَّنَةِ ٣١٧
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَسْبَابِهِمْ ٣١٨
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا تُسَبِّحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً ٣١٨
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقِيءَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ سِوَاءَ كَانَ مِلءُ الْقَيْءِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ٣١٩

- ذُكِرَ الْجَوَازُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَتَابَ لِنَفْسِهِ لِمَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ ٣٢٠
- التَّوْعُ الْعَاشِرُ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُؤَدِّي إِلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا. ٣٢٣
- ذُكِرَ خَبْرٌ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ لَمَسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ٣٢٣
- ذُكِرَ جَوَازُ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ بِأَيِّهَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِزَارِ مِنْهَا ٣٢٤
- ذُكِرَ جَوَازُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَمَاءَ ٣٢٤
- ذُكِرَ جَوَازُ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ ٣٢٤
- ذُكِرَ جَوَازُ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذُكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ ٣٢٥
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّلَالُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْبَسِيفِ لِلْمُضَلِّي فِي صَلَاتِهِ ٣٢٥
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا تُوجِبُ وَضُوءًا ٣٢٦
- ذُكِرَ جَوَازُ حُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ٣٢٦
- ذُكِرَ جَوَازُ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرَمِ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ ٣٢٦
- ذُكِرَ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا ٣٢٧
- ذُكِرَ جَوَازُ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ٣٢٧
- ذُكِرَ جَوَازُ حِصَارِ الْمَرْءِ فَرَى الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ قَوْلِهِمْ عَنْهُمْ بِعَيْرِ فَتْحٍ ٣٢٧
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ ٣٢٨
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ وَأَنَّ كَسْبَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ٣٢٨
- ذُكِرَ جَوَازُ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى ٣٢٩
- ذُكِرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّيَمَّ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ ٣٢٩
- ذُكِرَ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ ٣٣٠
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَلَا الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُ ٣٣٠
- ذُكِرَ الْإِبَاحَةُ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْغِيْنِ ٣٣١
- ذُكِرَ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ بَنِي يَهَا ٣٣٢
- التَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: الْأَعْمَالُ الَّتِي اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، وَتَبَايَنُوا عَنْهُ ﷺ فِي تَفْصِيلِهَا. ٣٣٣
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُصْرَحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِنًا فِي حَجَّتِهِ ٣٣٣
- ذُكِرَ الْبَيِّنَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفَاهُ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ٣٣٣
- ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ ٣٣٤
- ذُكِرَ خَبْرٌ ثَانٍ يَصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ ٣٣٤
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ... ٣٣٥
- ذُكِرَ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّقْطَةُ تَقَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٣٣٥

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٣٣٥
- ذَكَرُ وَصْفِ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ فِي هَذَا الْخَبْرِ ٣٣٦
- ذَكَرَ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٣٣٦
- ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ٣٣٧
- ذَكَرَ خَبْرَ قَدِ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أَيْمَتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ ٣٣٨
- ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ بِمَا أَهَلَ بِهِ ٣٣٨
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ ٣٣٩
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانِيٍّ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ ٣٤٠
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَإِثَارِهِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْأَفْرَادِ مَعًا ٣٤٠
- ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا أَنْ يَجْلُوا ٣٤١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ بِهَا وَقَدْ سَأَلَ الْهُدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ ٣٤٢
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ ٣٤٢
- ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقَدُّمِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ ٣٤٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ بِمَا وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفٍ ٣٤٤
- ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ وَإِنكاحَهُ جَائِزٌ ٣٤٧
- ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانِيٍّ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٤٧
- ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ مَيْمُونَةٌ ٣٤٨
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةٌ كَانَ وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ ٣٤٨
- ذَكَرُ شَهَادَةَ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ تَزَوَّجَ بِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حِينَئِذٍ لَا مُحْرَمًا ٣٤٩
- ذَكَرُ شَهَادَةَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ ٣٤٩
- ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا ٣٥٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ٣٥٠
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَإِنكاحِهِ ٣٥٠
- النَّوعُ الثَّانِي عَشَرَ: الْأَدْعِيَةُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا ٣٥٣
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَصْبَحَ ٣٥٣
- ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ٣٥٣
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَفْوُ وَالْعَافِيَةُ عِنْدَ الصَّبَاحِ ٣٥٤

- ٣٥٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
- ٣٥٥ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ
- ٣٥٦ ذَكَرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا وَأَنَا»
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ خَلَا قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
- ٣٥٦ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ الْحَلَاءِ
- ٣٥٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَلَاءِ
- ٣٥٧ ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
- ٣٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ
- ٣٥٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٦٠ ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦٠ ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٣٦١ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦١ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ بِالْمَغْفِرَةِ
- ٣٦٢ ذَكَرُ إِبَاحَةَ نَوْعِ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ
- ٣٦٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَى بَارِئِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٣ ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ
- ٣٦٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ إِلَى بَارِئِهِ عِنْدَ تَحْمِيدِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
- ٣٦٦ ذَكَرُ وَصْفِ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٦٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي
- ٣٦٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ
- ٣٦٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَغْفِرَةً ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ
- ٣٦٨ ذَكَرُ جَوَازَ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٣٦٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سَخَطِهِ فِي سُجُودِهِ
- ٣٦٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّرَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ
- ٣٦٩

الموضوع

الصفحة

- ٣٧٠ ذَكَرَ وَصَفَ الشَّهْدُ الَّذِي يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٧١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهُدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٣٧١ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِبِ الشَّهْدِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٣٧٢ ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي صَلَاتِهِ
- ٣٧٢ ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
- ٣٧٣ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٣٧٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَاصِمُ الْأَحْوَالِ
- ٣٧٤ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ مَعْلُومٌ
- ٣٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقِبِ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدِ مَعْلُومٍ
- ٣٧٥ ذَكَرُ وَصَفَ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهْلَلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ٣٧٦ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ
- ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ
- ٣٧٦ ذَكَرُ وَصَفَ تَهْلِيلِ آخَرَ كَانَ يُهْلَلُ ﷺ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ٣٧٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئاً
- ٣٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ
- ٣٧٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ، فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ
- ٣٧٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ فِي عَقِبِ صَلَاتِهِ
- ٣٨٠ ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ فِي عَقِبِ الصَّلَوَاتِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ٣٨١ ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامِ طَعْمَهُ
- ٣٨١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
- ٣٨٢ ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ غَسْلِهِ يَدَهُ مِنَ الْعَمْرِ مِنْ طَعَامِ أَكَلَهُ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ مِنَ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ مَخْرَجاً
- ٣٨٣ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الصَّيْفُ بِهِ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ
- ٣٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ جَاءَ دَارَ بُسْرِ كَانَ رَاكِباً بَعْلَتَهُ
- ٣٨٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ

- ٣٨٥ ذَكَرُ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِلْمُضَيَّفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ ٣٨٥
- ٣٨٥ ذَكَرُ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ ٣٨٥
- ٣٨٦ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كِسْوَتِهِ نَوْبًا اسْتَجَدَّهُ ٣٨٦
- ٣٨٦ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَوَّى بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٨٦
- ٣٨٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعِلَلِ ٣٨٧
- ٣٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ يَدَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا وَصَفَتْ بَرَّتْ ٣٨٧
- ٣٨٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النَّشْرَةِ لِلْأَعْلَاءِ ٣٨٨
- ٣٨٩ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ ٣٨٩
- ٣٨٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَلْفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا ٣٨٩
- ٣٨٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الرُّقَى لِلْمُسْلِمِينَ ٣٨٩
- ٣٩٠ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٩٠
- ٣٩٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَلْفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرَضِيِّ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ٣٩٠
- ٣٩١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرِّ لِيُطِيعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ ٣٩١
- ٣٩١ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلًا وَيُرْجَى لَهُ الْبُرُّ بِهِ ٣٩١
- ٣٩٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِبِيَمِينِهِ ٣٩٢
- ٣٩٢ ذَكَرُ مَا يُعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ ٣٩٢
- ٣٩٣ ذَكَرُ وَصْفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي بِهِ يُعَوَّذُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمِ يَجِدُهُ ٣٩٣
- ٣٩٣ ذَكَرُ مَا يُعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ٣٩٣
- ٣٩٤ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ٣٩٤
- ٣٩٤ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضَّرِّ إِذَا نَزَلَا بِهِ ٣٩٤
- ٣٩٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ ٣٩٥
- ٣٩٥ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٣٩٥
- ٣٩٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِلْمُصَلَّى عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ ٣٩٥
- ٣٩٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي إِعَاذَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا ٣٩٦
- ٣٩٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِبْدَالَ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ٣٩٧
- ٣٩٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٣٩٧

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرَ الْحَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمْ
السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٣٩٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي حُفْرَتِهِ، نَسَأَلَ اللَّهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ٣٩٨
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَذْبِ بِالْمُسْلِمِينَ ٣٩٩
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْطَارِ وَكَثْرَةِ دَوَامِهَا بِالنَّاسِ ٤٠٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّاسِ بِالْمَطَرِ وَرَأَهُ ٤٠١
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: هَيِّأْ، أَرَادَ بِهِ نَافِعًا ٤٠١
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ ٤٠٢
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ ٤٠٢
- ذَكَرُ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ قَبْلَ الْمَطَرِ ٤٠٢
- ذَكَرُ سُؤَالَ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُضِلَّهُ بَعْدَ إِذْ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ لَهُ وَالتَّوَكَّلَ عَلَيْهِ ٤٠٣
- ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ ٤٠٣
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ ٤٠٤
- ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ ٤٠٤
- ذَكَرُ الْحَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ٤٠٥
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ ٤٠٦
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا ٤٠٦
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرٍ ٤٠٧
- ذَكَرُ وَصْفَ الْإِهْلَالِ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ٤٠٧
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَّتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ٤٠٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ ٤٠٨
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَفَاهُمَا ٤٠٩
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٤٠٩
- ذَكَرُ الْحَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَمْ يَسْمَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ
أَبِي أَوْفَى ٤٠٩
- ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلَّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمَقْصُرِينَ ٤١٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ ٤١٠
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ ٤١١
- ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ ٤١١
- ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرٍ ٤١٢
- ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مَحَالِهِمْ ٤١٢

- ٤١٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفْنَاهُ تَوْضُحًا لِلصَّلَاةِ
- ٤١٣ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِهَا
- ٤١٤ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبِرِّكَةِ
- ٤١٤ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبِرِّكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ
- ٤١٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٤١٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
- ٤١٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَحِبِّهِ حَوْبَةً وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ
- ٤١٧ ذَكَرُ مَا يُقَالُ لِلْمَتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ
- ٤١٧ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ
- ٤١٨ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْعَزْوِ أَوْ الْيَقَاءِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ٤١٨ ذَكَرُ مَا يُدْعَى لِلْحَيْوَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤١٩ ذَكَرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ الْيَقَاءِ الصِّفِّينِ
- ٤١٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبِ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورِ فِي الْأَسْبَابِ بِالْعَدَوَاتِ تَبْرَكَأ
بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ
- ٤٢٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْمًا أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَزُورِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ
- ٤٢٠ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءُ عَلَى أَعْدَائِهِ بِمَا فِيهِ تَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ
- ٤٢١ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ
- ٤٢٢ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ
- ٤٢٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ
- ٤٢٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى مَا كَفَّاهُ وَأَوْلَاهُ وَأَوَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ
- ٤٢٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ
- ٤٢٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَّاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ
- ٤٢٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ
- ٤٢٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَقْوِيضَ النَّفْسِ إِلَى الْبَارِي ﷻ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ
- ٤٢٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ قِرَاءَةُ سُورَةِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ
- ٤٢٥ ذَكَرُ الْعَدَدُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ بِهِ
- ٤٢٦ ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ
- ٤٢٦ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
- ٤٢٧ ذَكَرُ مَا يُهْلَلُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ
- ٤٢٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالرِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَنَفْيِ
الرِّبْعِ عَنِ الْحَلْدِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٢٨ ذكُرَ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ مَا أَمَاتَهُ ٤٢٨
- ٤٢٨ ذكُرَ دُعَاءُ الْمُضْطَمِّى ﷺ لِمَنْ شَهِدَ بِالرَّسَالَةِ لَهُ وَعَلَى مَنْ أَبِي عَلَيْهِ ذَلِكَ ٤٢٨
- ٤٢٩ ذكُرَ سُؤَالِ الْمُضْطَمِّى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَعَزَّبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ ٤٢٩
- ٤٢٩ ذكُرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «كُفَّافًا»، أَرَادَ بِهِ قَوْلًا ٤٢٩
- ٤٣٠ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمُجَانِبَةَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُرَدِّيَّةِ ٤٣٠
- ٤٣٠ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ﷻ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ ٤٣٠
- ٤٣٠ ذكُرَ مَا أُبْيَحُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمثِيلِ ٤٣٠
- ٤٣١ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا الدُّعَاءِ التَّحْمِيدَ لِلَّهِ ﷻ ٤٣١
- ٤٣١ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِثْوَاءٌ ٤٣١
- ٤٣٢ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ ٤٣٢
- ٤٣٢ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَاقِبَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا ٤٣٢
- ٤٣٣ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الزِّيَادَةَ لَهُ فِي الْهُدَى وَالتَّقْوَى ٤٣٣
- ٤٣٣ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعِبَتْ ٤٣٣
- ٤٣٤ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَعُونَةَ وَالتَّصَرُّفَ وَالتَّوَكُّلَ ٤٣٤
- ٤٣٥ ذكُرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ٤٣٥
- ٤٣٦ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْهُدَايَةَ لِأَرْشِدِ أُمُورِهِ ٤٣٦
- ٤٣٦ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرْفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ ٤٣٦
- ٤٣٦ ذكُرَ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ٤٣٦
- ٤٣٧ ذكُرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ ٤٣٧
- ٤٣٧ ذكُرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، رَزَقَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ ٤٣٧
- ٤٣٨ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقِرَّنَ إِلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي التَّعَوُّذِ مِنْهَا أَشْيَاءٌ مَعْلُومَةٌ ٤٣٨
- ٤٣٨ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَسْبَعُ ٤٣٨
- ٤٣٩ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَتَعَوَّذَ مِنْهُ ٤٣٩
- ٤٣٩ ذكُرَ الْخِصَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّذِ أَنْ يُقِرَّنَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ٤٣٩
- ٤٤٠ ذكُرَ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ٤٤٠
- ٤٤٠ ذكُرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا ٤٤٠
- ٤٤١ ذكُرَ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٤٤١

- ٤٤١ ذَكَرَ وَصِفَ الْهَرَمَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ
- ٤٤١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ
- ٤٤٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الدَّيْنَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٤٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ عَنْهُ إِلَى الْعِبَادِ
- ٤٤٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْتَبِهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ
- ٤٤٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ
- ٤٤٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ
- ٤٤٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحَبَاتِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَكَذَلِكَ الْمَمَاتِ
- ٤٤٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ التَّفَاقُ فِي دِينِهِ وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَسَادِ الدَّيْنِ وَالدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمْرِهِ
- ٤٤٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ
- ٤٤٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا أَوْ يَظْلِمَهُ أَحَدٌ
- ٤٤٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى جِنَايَاتِهِ فِي الْعُقُوبِ وَالْوُقُوعِ فِي أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا
- ٤٤٦ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا وَصَلَهُ إِلَّا مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ
- ٤٤٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ فِي الْعُقُوبِ بِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ
- ٤٤٧ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ إِلَّا لِأَلِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْفَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَعْفَرَ ثَلَاثًا
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِعْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ
- ٤٤٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ يَعْزِدُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَّقِصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ
- ٤٤٩ ذَكَرَ وَصِفَ الْاسْتِعْفَارَ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٤٩ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِقْبَارِ عَلَى دُونَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْاسْتِعْفَارِ
- ٤٤٩ ذَكَرَ الْعِلْمَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِصَفِيهِ ﷺ الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيُحَمِّدَهُ وَيَسْتَعْفِرُهُ
- ٤٥١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ نُزُولِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الصَّلَوَاتِ
- ٤٥١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ النَّبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارِيهِ
- ٤٥١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ
- ٤٥٢ ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ إِلَّا خَبَرَ التَّرَعُّفِ

الموضوع

الصفحة

- ٤٥٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ الْإِفْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٥٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِضِدِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ
- ٤٥٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَافِعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لَا يَجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ
- ٤٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَاطِنَ الْكَفَّيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلدَّاعِي قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا دَعَا
- ٤٥٤ ذَكَرُ وَصْفِ الْإِشَارَةِ لِلْمَرْءِ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الدُّعَاءَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٤٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ الْإِشَارَةَ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ الْيُمْنَى بَعْدَ أَنْ يَخْنِيهَا قَلِيلًا
- ٤٥٥ ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ
- ٤٥٥ ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ مَعَ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ ضِدَّهُ فِيهِمْ
- ٤٥٦ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَهُ
- ٤٥٧ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِالسَّنَةِ وَالْعَرَقِ
- ٤٥٧ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأُمَّتِهِ بِأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ
- ٤٥٨ ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَجْعَلَ سَبَابَهُ لِأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَرَاءَ السَّبَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَةً لَهُمْ وَصِدْقَةً عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٤٥٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْحُلُولَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ
- ٤٦٠ ذَكَرُ النَّوعَ الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَفْعَالٌ فَعَلَهَا ﷺ فَصَدَّ بِهَا مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ
- ٤٦٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ
- ٤٦١ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ
- ٤٦١ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ
- ٤٦١ ذَكَرُ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى
- ٤٦١ ذَكَرُ النَّوعَ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْفِعْلُ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ وَلَا يُعْلَمُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَّا عِلَّتَانِ اثْنَتَانِ، كَانَ مُرَادُهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى
- ٤٦٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٤٦٣ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٤ ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٦٤ ذَكَرُ خَبَرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا
- ٤٦٤ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعَيَّرُ ﷺ الْأَسْمَاءَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

- ٤٦٤ ذَكَرَ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٦٥ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَصْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرَ بِنَلْكَ الْأَسْمَاءِ
- ٤٦٥ ذَكَرَ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ
- ٤٦٥ ذَكَرَ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ
- ٤٦٦ ذَكَرَ خَيْرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٦٦ ذَكَرَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٤٦٦ ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمُتَطَيِّرِ
- ٤٦٧ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاوُلِ وَتَرْكِ التَّطْيِيرِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٦٨ ٥ النَّوعِ الْخَامِسَ عَشَرَ: تَفِي الصَّحَابَةِ بَعْضَ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَثْبَتَهَا بَعْضُهُمْ
- ٤٦٨ ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ كَهَمْسِ بِنِ الْحَسَنِ
- ٤٦٨ ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ
- ٤٦٩ ذَكَرَ إِبْنَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٦٩ ذَكَرَ الْخَيْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ
- ٤٧٠ ذَكَرَ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى
- ٤٧٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَى سُبْحَةِ الضُّحَى
- ٤٧٠ ذَكَرَ فُنُوتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ
- ٤٧١ ذَكَرُ نَفْيِ الْفُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ
- ٤٧١ ذَكَرَ إِبْنَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ
- ٤٧١ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
- ٤٧١ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ
- ٤٧٢ ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عُمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ
- ٤٧٢ ذَكَرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ
- ٤٧٣ ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرٍ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٧٣ ذَكَرُ وَصْفِ الْقُدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ
- ٤٧٣ ذَكَرُ نَفْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ
- ٤٧٤ ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٧٤ ذَكَرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٧٦ ٥ النَّوعِ السَّادِسَ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ لِحُدُوثِ سَبَبٍ، فَلَمَّا زَالَ السَّبَبُ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ
- ٤٧٦ ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْنُتُ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

- ٤٧٦ - ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ فِي قُنُوتِهِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَفْتُنُّ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ ...
- ٤٧٧ - ذَكَرَ الْخَبِرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَّةُ تَقَرَّدُ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٤٧٧ - ذَكَرَ تَرْكُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي صَلَاتِهِ
- ٤٧٧ - ذَكَرَ الْخَبِرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتَ حَيْثُ نَزَلَتْ
- ٤٧٨ - ذَكَرُ خَبِرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَضْلاً
- ٤٧٩ - ذَكَرَ الْخَبِرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ
- ٤٨٠ - التَّوْعُ السَّابِعُ عَشَرَ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ بَطَلَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهَا
- ٤٨٠ - ذَكَرُ وَصَفٍ إِيْتِمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبِرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ
- ٤٨١ - ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ
- ٤٨١ - ذَكَرَ الْخَبِرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٤٨٢ - ذَكَرَ خَبِرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٨٣ - ذَكَرُ الْخَبِرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ الْأَحْوَالَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُرِيدُ بِهَا إِعْلَامَ أُمَّتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا، لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ﷺ
- ٤٨٤ - التَّوْعُ الثَّامِنُ عَشَرَ: أَعْمَالُهُ الَّتِي تَفَسَّرُ عَنْ أَوْامِرِهِ الْمُجْمَلَةِ
- ٤٨٤ - ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ
- ٤٨٤ - ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمُتَحَرِّيَّ الصَّوَابِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ
- ٤٨٥ - ذَكَرَ النَّبِيَّ بِأَنَّ مُصَلِّيَ الظُّهْرِ خَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ
- ٤٨٥ - ذَكَرُ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ
- ٤٨٥ - ذَكَرُ الْخَبِرَ الْمُصْرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ
- ٤٨٦ - ذَكَرُ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا شَكَ فِيهَا أَنْ يُحْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَسُجُودَهَا
- ٤٨٦ - ذَكَرُ النَّبِيَّ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمَ
- ٤٨٧ - ذَكَرُ الْخَبِرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ
- ٤٨٨ - السَّلَامُ

- ٤٨٨ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٤٨٩ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ وَخَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ
- ٤٩٠ ذَكَرُ وَصْفِ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا
- ٤٩٠ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا إِتْمَامَ صَلَاتِهِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ
- ٤٩٠ ذَكَرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ
- ٤٩١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثَّنَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ
- ٤٩١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ
- ٤٩١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينِ
- ٤٩٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّي
- ٤٩٢ ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِي
- ٤٩٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ رَبِّدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ، صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَرَادَ بِهِ الظَّهَرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ
- ٤٩٣ ذَكَرُ الْأَمْرَ الْمُجْمَلَ الَّذِي فَسَّرْتَهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
- ٤٩٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِ خَطَابِهِ
- ٤٩٥ ○ التَّوْعُ التَّاسِعُ عَشَرَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مُدَّةٌ ثُمَّ حُرِّمَ بِالنَّسْخِ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ
- ٤٩٥ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ
- ٤٩٦ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُصَلُّ بِهِ إِشْكَالَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي خَبْرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ
- ٤٩٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نُسِخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مُحَاظَبَةِ الْأَدَمِيِّينَ دُونَ مُحَاظَبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ فِيهَا
- ٤٩٨ ○ التَّوْعُ الْعِشْرُونَ: فِعْلُهُ ﷺ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْسَخُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مَعَ إِبَاحَتِهِ تَرْكُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُورِ بِهِ
- ٤٩٨ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ غَيْرُ وَاجِبٍ
- ٤٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ
- ٤٩٩ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ

الموضوع

الصفحة

- ذَكَرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ الْكَيْفَ الَّذِي أَكَلَهُ ﷺ فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ شَاةٍ لَا كَيْفَ إِبِلٍ ٤٩٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُضْطَفَى ﷺ اللَّحْمَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ ٥٠٠
- ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فَعَلَهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ٥٠٠
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ وَمَا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوعٌ خِلا لَحْمِ الْإِبِلِ وَحَدَّهَا ٥٠٠
- ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ خِلا لَحْمِ الْجَزُورِ لِلْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ ٥٠١
- التَّوْعُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فَعَلَهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي خَيْرٍ آخَرَ. ٥٠٢
- ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَيْرَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ ٥٠٢
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْحَارِثِ بِنِ هِشَامٍ سَمِعَ هَذَا الْخَيْرَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُمَا ٥٠٢
- ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ الْحَارِثِ ٥٠٣
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُضْطَفَى ﷺ وَحَدَّهُ دُونَ أُمَّتِهِ ٥٠٣
- التَّوْعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: فَعَلَهُ ﷺ الشَّيْءَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مَعَ تَرْكِهِ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ. ٥٠٥
- ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ٥٠٥
- ذَكَرُ تَرْكِ الْإِنْكَارِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥٠٥
- التَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي خَصَّ بِهَا ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ. ٥٠٦
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ ٥٠٦
- ذَكَرُ شَقِّ جَبْرِيلَ ﷺ صَدْرَ الْمُضْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ ٥٠٧
- ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ دُونَ الْبَشَرِ بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ ٥٠٧
- ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ ٥٠٧
- ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْمُضْطَفَى ﷺ مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ عِنْدَ وَصَالِهِ ٥٠٨
- التَّوْعُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي نَسَخَهُ اسْتِعْمَالُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ نَفْسُهُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ. ٥٠٩
- ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا عَلَيَّ ٥٠٩
- ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَحِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرَيْنِ الْأَوْلَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا ٥١٠
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ ٥١٠

- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي
أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٥١١
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدءِ
الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفَتْوحَ عَلَيْهِ ٥١١
- ذِكْرُ مَا جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلِ قُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ جَلًّا
وَعَلَا ٥١١
- النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ الْأَوَامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي الظَّاهِرِ. ٥١٣
- ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥١٣
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ ٥١٣
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ لَا
أَمْرٌ إِجْبَابٌ ٥١٤
- ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكْعَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ
لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ ٥١٤
- ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرْكَعُهُمَا
إِلَّا فِيهِ ٥١٤
- النَّوْعُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي تُخَالِفُ التَّوَاهِي فِي الظَّاهِرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ
بَيْنَهُمَا خِلَافٌ. ٥١٦
- ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ ٥١٦
- ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ ٥١٧
- ذِكْرُ مُخَالَفَةِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَاصِمًا فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ٥١٧
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَصْرُحُ بِالرَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ٥١٨
- ذِكْرُ وَصْفٍ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا ٥١٨
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ٥١٨
- ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٥١٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥١٩
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي
ذَكَرْنَاهَا غَيْرَ جَائِزٍ ٥١٩
- النَّوْعُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ، أَرَادَ بِهَا الْاسْتِنَانُ بِهِ فِيهَا. ٥٢٠
- ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَجِّلَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤَخِّرَهَا ٥٢٠
- ذِكْرُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يَكْتَبُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ ٥٢٠
- ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ ٥٢١

- ٥٢١ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ .
- ٥٢٢ - ذَكَرُ الْقَدْرَ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٥٢٢ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُزِرَ قِرَاءَةُ الْمُضْطَفَى ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٥٢٢ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَذْفَ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا
- ٥٢٣ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا
- ٥٢٣ - ذَكَرُ وَصْفَ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْفِتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٢٣ - ذَكَرُ الْوَقْتَ الَّذِي يَهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ
- ٥٢٤ - ذَكَرُ الْوَقْتَ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيئَتَهُ فِيهِ
- ٥٢٤ - ذَكَرُ وَقُوفَ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفِيعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا
- ٥٢٤ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
- ٥٢٥ - ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارِ
- ٥٢٥ - ذَكَرُ عَدَدَ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
- ٥٢٦ - ذَكَرُ وَصْفَ رَمَى الْمَرْءِ الْجِمَارِ وَوُقُوفِهِ حَيْثُ إِلَى أَنْ يَرْمِيهَا
- ٥٢٦ - ذَكَرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّقْرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ
- ٥٢٧ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجَدِّدًا فِي الطَّاعَاتِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الضَّيْقِ وَالْمَنْعِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَ قَلْبُهُ عِنْدَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالْإِعْطَاءِ
- ٥٢٨ - **○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا تَأْدِيبَ أُمَّتِهِ.**
- ٥٢٨ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُضْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيَسِّتِ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا
- ٥٢٨ - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِثَارِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ
- ٥٢٩ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُسَيِّعِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ
- ٥٢٩ - ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَابَنَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٥٣٠ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكْبُرِ
- ٥٣١ - **○ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُهَا.**
- ٥٣١ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ النَّاسِ التَّرَاوِيعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ سَنَةً
- ٥٣٢ - ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ
- ٥٣٢ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ
- ٥٣٢ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ
- ٥٣٣ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ
- ٥٣٤ - **○ النَّوعُ الثَّلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالَ الَّتِي أَرَادَ بِهَا التَّعْلِيمَ.**
- ٥٣٤ - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي شِعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لِحْفِهَا
- ٥٣٤ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرَضٍ

- ٥٣٥ - ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَابَبَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ بَعَرَفَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ ٥٣٥
- ٥٣٥ - ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ بَاعَتِ الْهَدْيِ وَمُقَلَّدَهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْحَاجِّ ٥٣٥
- ٥٣٦ ○ النَّوْعُ الْحَادِي وَالْثَلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي يُضَادُّهَا اسْتِعْمَالُهُ مِثْلَهَا. ٥٣٦
- ٥٣٦ - ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥٣٦
- ٥٣٦ - ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرِ جَائِزَةٍ ٥٣٦
- ٥٣٧ - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ ٥٣٧
- ٥٣٧ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لَا يُسْأَلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ٥٣٧
- ٥٣٨ - ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُضَادَّ فِي الظَّاهِرِ خَبْرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ٥٣٨
- ٥٣٨ - ذَكَرُ الْوَقْفِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبْرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٥٣٨
- ٥٣٩ - ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْيِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ ٥٣٩
- ٥٣٩ - ذَكَرُ الْخَبْرِ الَّذِي يُضَادُّ خَبْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ ٥٣٩
- ٥٤١ ○ النَّوْعُ الثَّانِي وَالْثَلَاثُونَ: تَرْكُهُ ﷺ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الرَّجْرِ عَنْ ضِدِّهَا. ٥٤١
- ٥٤١ - ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْأِيْمَةِ ٥٤١
- ٥٤١ - ذَكَرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا ٥٤١
- ٥٤٢ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ مَسِّ امْرَأَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا مُحْرَمًا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ٥٤٢
- ٥٤٢ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخَذَهُ عَلَيْهِنَّ ٥٤٢
- ٥٤٢ - ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَذْرَبَ دَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ كَمَا يُسْأَلُ مَنْ حَضَرَهَا ٥٤٢
- ٥٤٣ - ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ اضْطَادَ الصَّيْدَ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ بِشَبْكِيهِ فَظَفَرَ بِهِ آخَرَ غَيْرِهِ ٥٤٣
- ٥٤٣ ○ النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْثَلَاثُونَ: الْأَفْعَالُ الْمُعْجِزَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا ﷺ أَوْ فَعَلَتْ بَعْدَهُ الَّتِي هِيَ مِنْ دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ. ٥٤٣
- ٥٤٥ - ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِذْرَاكِ مَعْنَاهُ ٥٤٧
- ٥٤٨ - ذَكَرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضِيلَةَ صَفِيهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ ٥٤٨
- ٥٤٨ - ذَكَرُ إِذْذَارِ الشَّجَرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجِنِّ لِيَلْتَبِذَ ٥٤٨
- ٥٤٨ - ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ غَيْرِ جَائِزٍ مِنْهَا التُّطْقُ ٥٤٨
- ٥٤٩ - ذَكَرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ لِنَفْيِ الرَّبِّبِ عَنْ خَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ ٥٤٩
- ٥٤٩ - ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ٥٤٩
- ٥٤٩ - ذَكَرُ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ ٥٤٩

الموضوع

الصفحة

- ٥٥٠ ذَكَرُ ظُهُورِ اللَّبَنِ مِنَ الصَّرْعِ الْحَائِلِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
- ٥٥١ ذَكَرُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّسَالَةِ
- ٥٥١ ذَكَرُ حَنِينِ الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ
- ٥٥٢ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْجِدْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا سَكَرَ عَنْ حَنِينِهِ بِاحْتِضَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ
- ٥٥٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ
- ٥٥٣ ذَكَرُ بُرْءِ رَجُلٍ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذِ الْمَقْطُوعَةِ عِنْدَ تَقَلُّبِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا
- ٥٥٣ ذَكَرُ بُرْءِ رَجُلٍ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مِنَ الصَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا حِينَ تَقَلُّبِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا
- ٥٥٤ ذَكَرُ مَا سَتَرَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ عَنْ عَيْنٍ مِّنْ قَصْدِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَدَى
- ٥٥٤ ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ مَا دَعَا عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
- ٥٥٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٥٥ ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ فِي رَاحِلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٥٥٦ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ مَنَافِعَهَا هِبَةً لَهُ
- ٥٥٧ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَنَى حِمْلَانِ رَاحِلَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِ
- ٥٥٧ ذَكَرُ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ عَنْ قَبْضَةِ تَرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا
- ٥٥٨ ذَكَرُ تَكْبِيرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ أَهْلَ حُنَيْنٍ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٥٥٨ ذَكَرُ سُقُوطِ الْأَضْغَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسِّهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ
- ٥٥٩ ذَكَرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا مِنْ دَلَائِلِ صَفِيهِ ﷺ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَشْجَارِ لَهُ
- ٥٦٠ ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ دَلَائِلُ مَعْلُومَةٍ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصْلَنَاهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجَزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٦١ ذَكَرُ إِسْمَاعِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا أَهْلَ الْقَلْبِ مِنْ بَدْرِ كَلَامِ صَفِيهِ ﷺ وَحِطَابِهِ إِيَّاهُ
- ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ
- ٥٦٢ أُمَّتِهِ
- ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ
- ٥٦٣ النَّاسِ
- ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٦٤ ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ مَا فَضَّلَ مِنْ أَرْوَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٦٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٦٥ ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرُ بَرَكَتِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَبَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفِتَامُ مِنَ
- ٥٦٦ النَّاسِ
- ذَكَرُ بَرَكَتِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى رَوِيَ مِنْهُ الْفِتَامُ مِنَ النَّاسِ
- ٥٦٨ ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا فِي تَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَتِ

- ٥٦٩ ذِكْرُ خَيْرِ بَأْنِ الْمَاءِ الْمُسْوَلِ بِهٖ أَعْضَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ
- ٥٧٠ ذِكْرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْبَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ٥٧٠ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ
- ٥٧١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرٍ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُضْطَفَى ﷺ
- ٥٧١ ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا
- ٥٧١ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَا حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُضْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رُكُوءَةٍ لَا فِي تَوْرٍ
- ٥٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ سَمَّى اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٧٢ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مِحْضٍ مِنْ حِجَارَةٍ
- ٥٧٣ ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ كَانَ فِي قَدْحٍ رَحْرَاحٍ وَاسِعٍ الْأَعْلَى، صَيِّقِ الْأَسْفَلِ
- ٥٧٣ ذِكْرُ خَيْرٍ يُوْهُمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٧٣ ذِكْرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهُمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَّرْنَاهَا قَبْلُ
- ٥٧٣ التَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: الْأَعْمَالُ الَّتِي فِيهَا تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ فِي الظَّاهِرِ وَهِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ
- ٥٧٥ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَحِيَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ
- ٥٧٦ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ عِنْدَ إِرَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٥٧٦ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ
- ٥٧٦ ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٧٦ ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَتَةُ بِهِمَا جَمِيعًا طَلْقًا مُبَاحًا
- ٥٧٧ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ
- ٥٧٧ ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَّرَهَا حَالِدُ الْحَدَّاءِ
- ٥٧٨ ذِكْرُ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنَ السُّورِ
- ٥٧٨ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٥٧٨ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ
- ٥٧٩ ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مَا ذَكَّرْنَا مِنَ السُّورِ
- ٥٧٩ ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْضُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعْدِيلُهَا
- ٥٧٩ ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَّرْنَاهُ
- ٥٧٩ ذِكْرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ تَقْطِيعَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَحْسَنَةِ
- ٥٨٠ ذِكْرُ وَضْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

الموضوع

الصفحة

- ٥٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ
- ٥٨١ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٨١ ذَكَرُ وَصَفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٥٨١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّورِ
- ٥٨٢ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٨٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْضُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ
- ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَا الْمُؤْمِنِينَ
- ٥٨٢ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْضَلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- ٥٨٣ ذَكَرُ وَصَفِ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٥٨٣ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ
- ٥٨٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ
- ٥٨٤ ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَتَشَهَّدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا
- ٥٨٥ ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٦ ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَتِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٦ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٥٨٦ ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٧ ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمَرْءِ عَنْ صَلَاتِهِ
- ٥٨٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ
- ٥٨٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً مَعاً
- ٥٨٨ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ
- ٥٨٨ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ٥٨٨ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ٥٨٩ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ٥٨٩ ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ
- ٥٨٩ ذَكَرُ خَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ
- ٥٩٠ ذَكَرُ خَبْرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ
- ٥٩٠ ذَكَرُ خَبْرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ
- ٥٩١ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَامِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرْضٍ
- ٥٩١ ذَكَرُ خَبْرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

- ٥٩١ ذَكَرَ خَبْرَ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٩٢ ذَكَرُ وَصْفِ الْوُتْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أُوتِرَ بِهِ
- ٥٩٢ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٩٣ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَصِرَ مِنْ وَتْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ
- ٥٩٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوُتْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ
- ٥٩٣ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَقَرَّدَ بِهِ عُرْوَةٌ عَنْ عَائِشَةَ
- ٥٩٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا ...
- ٥٩٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِالْفَضْلِ بَيْنَ الشُّعْبِ وَالْوُتْرِ
- ٥٩٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَصَلَ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالْوَاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ
- ٥٩٥ ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْوُتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ
- ٥٩٥ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٥٩٥ ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٦ ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٥٩٦ ذَكَرُ وَصْفِ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٧ ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الْوُتْرِ
- ٥٩٧ ذَكَرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا
- ٥٩٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوَّدَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ...
- ٥٩٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْبَحَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٥٩٨ ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ
- ٥٩٩ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
- ٥٩٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتِ لَا فِي الْمَسْجِدِ
- ٥٩٩ ذَكَرُ وَصْفِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٦٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ٦٠٠ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبَةِ﴾
- ٦٠٠ ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ٦٠١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ
- ٦٠١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ مَعًا إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ
- ٦٠١ ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سِوَاءِ ...
- ٦٠١ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ يَكْتَفِي بِالِدُّعَاءِ دُونَ
- ٦٠٢ الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

الموضوع

الصفحة

- ٦٠٣ ذَكَرُ وَصَفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ
- ٦٠٣ ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ هَذَا النَّوعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٠٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
- ٦٠٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، عَلَيْهِ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاتَهُ بِالتَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ
- ٦٠٥ ذَكَرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٠٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ
- ٦٠٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الصَّدَقَةِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
- ٦٠٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا»، أَرَادَ بِهِ: فَصَلُّوا، إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءً
- ٦٠٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِغْفَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ
- ٦٠٨ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَّى بَعْضَهَا، ثُمَّ أَنْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ٦٠٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا
- ٦٠٩ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
- ٦٠٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ سَمْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُضْطَمِّي ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ بَحِثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ
- ٦١٠ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
- ٦١٠ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَبَرَّكَ بِرُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيُحَدِّثَ لِلَّهِ تَوْبَةً أَوْ يُقَدِّمَ لِنَفْسِهِ طَاعَةً
- ٦١١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ
- ٦١٣ ذَكَرُ وَصَفِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
- ٦١٤ ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً
- ٦١٤ ذَكَرُ ذَهَابِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِزَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٦١٤ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ بَلْ اقْتَصَرُوا عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ
- ٦١٥ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ جَائِزٍ

- ٦١٦ ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَخَذِ الْقَوْمِ السَّلَاحِ عِنْدَ صَلَاتِهِمُ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦١٦ ذَكَرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا
- ٦١٧ ذَكَرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦١٨ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦١٨ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ وَلَا لِأَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ
- ٦١٩ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ الْعُدُوَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهِمَا
- ٦٢٠ ذَكَرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢١ ذَكَرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢١ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانُوا يَخْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
- ٦٢٢ ذَكَرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ
- ٦٢٣ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ
- ٦٢٣ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٢٤ ذَكَرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٤ ذَكَرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٥ ذَكَرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِتَالِهِ
- ٦٢٦ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّي الصَّلَوَاتِ عَلَى غَيْرِ الْمِثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٦٢٧ ذَكَرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا
- ٦٢٧ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا
- ٦٢٨ ذَكَرُ الْفِعْلَ الْخَامِسَ وَالثَّلَاثُونَ: الْفِعْلَ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لِإِعْلَةِ مَعْلُومَةٍ، فَارْتَفَعَتِ الْعِلَةُ الْمَعْلُومَةُ، ثُمَّ بَقِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ فَرُضًا عَلَى أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- ٦٢٩ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ بُوهِمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٢٩ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ
- ٦٣٠ ذَكَرُ لَفْظَةَ قَدْ تُوهِمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ
- ٦٣١ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِعْلَةِ تَحَدُّثِ
- ٦٣٢ ذَكَرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثُونَ: قَضَايَاهُ ﷺ الَّتِي قَضَى بِهَا فِي أَشْيَاءَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٦٣٢ ذَكَرُ اسْمَ هَذَا الْمُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٦٣٣ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

الموضوع

الصفحة

- ٦٣٤ ذَكَرُ وَصَفِ اللَّعَانِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الرَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَّا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدَ
 ٦٣٥ مِنْ أَيَّامِهِ
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُتَلَاعِنَةِ يَلْحَقُ بِهَا بَعْدَ اللَّعَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا دُونَ أَنْ يَلْحَقَ
 ٦٣٥ بِزَوْجِهَا
 - ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
 ٦٣٦ ذَكَرُ وَصَفِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا سَيِّدَهَا
 - ذَكَرُ مَا يُحَكِّمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ
 ٦٣٦
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَلَى الْبِكْرِ الرَّائِيَةِ الْجَلْدَ دُونَ الرَّجْمِ
 ٦٣٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالرِّثَى يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَكَانَ مُحْصِناً
 ٦٣٧
 - ذَكَرُ وَصَفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ
 ٦٣٨
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ
 ٦٣٨
 - ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ
 ٦٣٨
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفَاقِذَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقُدْفِهِ إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّهُ عَنِ اللَّعَانِ يَجِبُ
 ٦٣٩ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقُدْفِهِ امْرَأَتَهُ
 - ذَكَرُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرْزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
 ٦٤٠
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يُقَطَّعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ
 ٦٤٠
 - ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَفْضِيلِ الْفَرْحِ مِنَ الْحَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْعَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ
 ٦٤٠
 - ذَكَرُ قَدْرَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ
 ٦٤٠
 - ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسَهَّمُ لِصَاحِبِهِ
 ٦٤١
 - ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُلَامَ الْمَسْبُوعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَعْلَلَ مِنْهُ بَعْدَ
 ٦٤١ شِرَائِهِ إِيَّاهُ
 - ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيماً لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدَبَّرِهِ
 ٦٤٢
 - ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ
 ٦٤٢
 - ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ أَنْ يَضَعَ الْمُوَسِّرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ
 ٦٤٢
 - ذَكَرُ مَا يُحَكِّمُ الْحَاكِمَ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئاً مَعْلوماً مَعَ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعَ عَلَى مَا يَدَّعِيَانِ
 ٦٤٣
 - ذَكَرُ مَا يُحَكِّمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ
 ٦٤٣
 - ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٦٤٣
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْفُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ
 ٦٤٤
 - ذَكَرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوْدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ
 ٦٤٤
 - ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ أَوْ الْحَدِيدِ
 ٦٤٥
 ٦٤٥

- ٦٤٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَا بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لَا بِإِقْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ
- ٦٤٥ ذَكَرُ إِظْطَالِ الْقِصَاصِ فِي نَيْبَةِ الْعَاصِ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ
- ٦٤٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ
- ٦٤٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى
- ٦٤٦ ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ فِيمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَزْوَاجِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
- ٦٤٧ ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْفَتِيلِ إِذَا وَجَدَ بَيْنَ الْقَرِيْبَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيْتَةِ عَلَى قَتْلِهِ
- ٦٤٧ ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِيمَنْ صَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا
- ٦٤٨ ذَكَرُ وَصْفِ الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى صَاحِبِهَا
- ٦٤٨ ذَكَرُ لَفْظَةِ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ عَصَبَتِهَا
- ٦٤٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوفِّتْ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةُ دُونَ الصَّارِبَةِ
- ٦٤٩ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُضْرَحِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّاءَ مِنَ الْمَرَاتِنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتْ الْمَضْرُوبَةُ دُونَ الصَّارِبَةِ ..
- ٦٥٠ ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِأَخْبَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٥٠ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّارِبِ إِلَّا عَبْدًا أَوْ أُمَّةً
- ٦٥٠ ذَكَرُ وَصْفِ مَا تُعْطَى الْجِدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ
- ٦٥١ ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ لَمْ يَفْرَضْ لَهَا الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ ..
- ٦٥٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَضْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ
- ٦٥٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَيْمَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ
- ٦٥٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الذَّمِّينِ إِذَا أَسْلَمَا يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا
- ٦٥٤ ذَكَرُ عَدَمِ إِجْبَابِ السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا
- ٦٥٤ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٥٤ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا وَنَفَى إِجْبَابَ التَّفَقُّةِ لَهَا عَلَيْهِ
- ٦٥٥ ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةَ بِنَتِّ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ٦٥٥ ذَكَرُ وَصْفِ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنَتِّ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ
- ٦٥٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ أَوْ الْكُؤُونِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا

الموضوع

الصفحة

- ٦٥٦ ذكُرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَيْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكُونَ مَعَهُ
- ٦٥٦ ذكُرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ أَمْرَانِهِ وَمَا يَلْزَمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَةِ
- ٦٥٨ ذكُرُ الْحُكْمِ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا أَوْ سَقَى مِنْهَا بِالنَّضْحِ
- ٦٥٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- ٦٥٩ ذكُرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعْ لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمُقَابِلَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ
- ٦٦٠ ○ النَّوعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: كِتَابَةُ ﷺ الْكُتُبِ إِلَى الْمَوَاضِعِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَوَامِرِ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَفْعَالِ
- ٦٦٠ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ قَتَادَةَ
- ٦٦٠ ذكُرُ وَصْفِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٦٦٢ ذكُرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ
- ٦٦٣ ذكُرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ
- ٦٦٣ ذكُرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ
- ٦٦٤ ذكُرُ كِتَابَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
- ٦٦٨ ○ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ يَجِبُ عَلَى الْأَيْمَةِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهِ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَوْجُودَةً
- ٦٦٨ ذكُرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَّيْنَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٦٦٩ ذكُرُ اسْمِ الْمَوَاضِعِ يَدَهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٦٦٩ ذكُرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِحْصَانِ عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٦٧٠ ○ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا ﷺ لَمْ تُذَكَّرْ كَيْفِيَّتُهَا فِي نَفْسِ الْخِطَابِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهَا إِلَّا بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ
- ٦٧٠ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لُحُوفُهُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بَعْدٍ
- ٦٧١ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَّبِحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٦٧٢ ○ النَّوعُ الْأَرْبَعُونَ: أَعْمَالٌ فَعَلَهَا ﷺ أَرَادَ بِهَا الْمُعَاقَبَةَ عَلَى أَعْمَالٍ مَضَتْ مُتَقَدِّمَةً
- ٦٧٢ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرَ جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ٦٧٢ ذكُرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَّبِحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْجُومَ لِرِزَاةٍ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ
- ٦٧٤ ○ النَّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: فِعْلٌ فَعَلَهُ ﷺ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ كَيْفِيَّتَهُ تِلْكَ الْعِلَّةِ
- ٦٧٤ ذكُرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ
- ٦٧٥ ○ النَّوعُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ﷺ، فَأَجَابَ عَنْهَا بِالْأَفْعَالِ

- ٦٧٥ ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٦٧٦ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتُتٌ وَاحِدَةٌ دُونَ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ
- ٦٧٧ ○ النَّوعُ الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُجْمَلَةً، تَفْسِيرُ تِلْكَ الْجُمْلِ فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ... ..
- ٦٧٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَجِبُ مِنْ حَدِيثٍ مَعْلُومٍ
- ٦٧٧ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
- ٦٧٩ ○ النَّوعُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: الْأَفْعَالُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ مُخْتَصَرَةً ذَكَرُ تَقْصِيهَا فِي أَخْبَارٍ أُخَرَ.
- ٦٧٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٦٧٩ ذَكَرُ خَبَرٍ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَنَفَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٦٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
- ٦٨١ ○ النَّوعُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَفْعَالُهُ ﷺ فِي إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ وَتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.
- ٦٨١ ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنْدَارَ عَشِيرَتِهِ بِمَا مَثَّلَ بِهِ
- ٦٨٢ ذَكَرُ إِدْخَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَفَعِهِ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفْنَاهُ
- ٦٨٢ ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَضُرُّهُمْ ارْتِكَابُ الْحَوْبَاتِ فِي الدُّنْيَا ﷻ وَعَنْ بَعْضِهَا وَعَنْ وَلَدِهَا وَقَدْ فَعَلَ
- ٦٨٣ ذَكَرُ تَفْرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ
- ٦٨٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُوذِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ مَا لَمْ يُؤَدِّ أَحَدٌ مِنَ النَّبِيِّ فِي زَمَانِهِ
- ٦٨٤ ذَكَرُ صَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِاِحْتِسَابِ الْأَدَى فِي الرِّسَالَةِ
- ٦٨٤ ذَكَرُ مَقَاسَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ
- ٦٨٦ ذَكَرُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ
- ٦٨٦ ذَكَرُ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِ مَا أَنَاهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ ﷻ
- ٦٨٨ ذَكَرُ بَعْضِ أَدَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٦٨٩ ذَكَرُ رَمِي الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ
- ٦٩٠ ذَكَرُ جَعْلِ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رَسُولَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا
- ٦٩٠ ذَكَرُ طَرَحِ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٩١ ذَكَرُ هَمِّ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٩٢ ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُشْرِكِينَ صَفِيَّ اللَّهِ ﷺ الصُّنْبِيِّرَ وَالْمُبْتَيْرَ
- ٦٩٢ ذَكَرُ عِنَادِ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٦٩٣ ذَكَرُ إِحْصَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

الموضوع

الصفحة

- ٦٩٤ ذَكَرَ وَصَفَ بَيَّعَةَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنَى
- ٦٩٥ ذَكَرَ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا
- ٦٩٥ ذَكَرَ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَإِرْسَالِ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٦٩٥ الإسلام
- ٦٩٦ ذَكَرَ خَبْرَ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ
- ٦٩٧ ○ التَّوَعُّ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: هِجْرَتُهُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَيْفِيَّةُ أَحْوَالِهِ فِيهَا
- ٦٩٧ ذَكَرَ وَصَفَ كَيْفِيَّةَ خُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ مَكَّةَ لَمَّا صَعَبَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِهَا
- ٦٩٩ ذَكَرَ مَا خَاطَبَ الصِّدِّيقَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْغَارِ
- ٦٩٩ ذَكَرَ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصِّدِّيقِ ﷺ بِالْمُنْحَةِ أَيَّامَ مَقَامِهِمَا فِي الْغَارِ
- ٧٠٠ ذَكَرَ مَا يَنْمَعُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا كَيْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصِّدِّيقِ عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٧٠١ ذَكَرَ وَصَفَ قُدُومَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ
- ٧٠٤ ذَكَرَ مُوَاسَاةَ الْأَنْصَارِ بِالْمُهَاجِرِينَ مِمَّا مَلَكُوا مِنْ هَذِهِ الْفَنَائَةِ الرَّائِلَةِ ﷺ
- ٧٠٤ ذَكَرَ مَعْفِرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيهِ ﷺ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا
- ٧٠٥ ذَكَرَ مَا أَصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ إِظْهَارِهِ رِسَالَةَ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا
- ٧٠٥ ذَكَرَ وَصَفَ غَسْلَ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شُجَّ
- ٧٠٦ ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ رِبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هَشِمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ
- ٧٠٦ ذَكَرَ بَعْضَ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ
- ٧٠٧ ذَكَرَ وَصَفَ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ
- ٧٠٨ ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَنَاهُ
- ٧٠٨ ذَكَرَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنِينَ
- ٧٠٩ ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ
- ٧١٠ ذَكَرَ وَصَفَ بِنَاءَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا
- ٧١٠ ذَكَرَ اخْتِرَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ
- ٧١١ ○ التَّوَعُّ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَخْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَمَائِلُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلَيْالِهِ
- ٧١١ ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشَجَعِهِمْ
- ٧١٢ ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ
- ٧١٢ ذَكَرَ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْذُلُ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ عَنْهَا

- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالَهَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ يَسْتَوِي فِيهَا ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ ٧١٢
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يَسْتَكْبِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا وَهَبَهَا لِمَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ
اِحْتِقَارًا لَهَا ٧١٣
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ٧١٣
- ذَكَرَ مَا كَانَ يُعْطِي ﷺ مِنْ سَأَلُهُ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّاحِلَةِ ٧١٣
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ أَحَدًا سَأَلَهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ ٧١٤
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٧١٤
- ذَكَرَ مَا كَانَ يُحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الثِّيَابِ ٧١٤
- ذَكَرَ وَصْفَ تَعْمِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٧١٤
- ذَكَرَ الْخِصَالَ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ ٧١٥
- ذَكَرَ خِصَالَ كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لِأُمَّتِهِ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا ٧١٥
- ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ ٧١٥
- ذَكَرَ وَصْفَ مَجْلِسِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ قَصَدَهُ ٧١٦
- ذَكَرَ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي
إِقَامَةِ الْحَقِّ ٧١٦
- ذَكَرَ مَا يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُسْنِ التَّأْنِي فِي الْعِشْرَةِ مَعَ أُمَّتِهِ ٧١٦
- ذَكَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يَقْدَمُ إِلَيْهِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ ٧١٧
- ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ ٧١٧
- ذَكَرَ وَصْفَ تَعْرِيسِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا عَرَسَ ٧١٧
- ذَكَرَ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا كَانَ يُعْلَمُ اهْتِمَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ٧١٨
- ذَكَرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْضُ عَمَّنْ أَسْمَعَهُ مَا كَرِهَ أَوْ ارْتَكَبَ مِنْهُ حَالَةً مَكْرُوهَةً لَهُ ٧١٨
- ذَكَرَ نَفْيَ الْفُحْشِ وَالتَّمَحُّشِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ٧١٨
- ذَكَرَ خِصَالَ يُسْتَحَبُّ مُجَانِبَتُهَا لِمَنْ أَحَبَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ ٧١٩
- ذَكَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ تَرْكِ ضَرْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ ٧١٩
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ فِي آدَاءِ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ بِأَعْضَائِهِ دُونَ
الدُّكْرِ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ ٧١٩
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُظَهَرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ
التَّأْسِي فِيهِ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا مِنَ الْمَدْحِ عَلَيْهَا ٧٢٠
- ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ
الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَاتِهَا مِنْهُ ٧٢٠
- ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِتْيَانُ الْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمُحْظُورَاتِ ٧٢١

الموضوع

الصفحة

- ٧٢١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرُومِ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى إِتْيَانِ الطَّاعَاتِ
- ٧٢١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَطُّفِ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِ أَدَمَ
- ٧٢١ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا
- ٧٢٢ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَحَلَّى لِرُومِ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوَاتِ وَإِنْ كَانَ بَائِئِنَا عَنْهَا مُجَدِّدًا فِي إِتْيَانِ ضِدِّهَا
- ٧٢٣ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلَا بِالطَّاعَاتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَالِيَةً لِئَلَّا يُعَجَبَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ تَقِيًّا فِي دِينِهِ
- ٧٢٣ ذَكَرُ مَا كَانَ طَعَامَ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ طُهورِ الْإِسْلَامِ بِهِمْ
- ٧٢٣ ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٧٢٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَاتِ مِنْ هَذِهِ الْفَائِنَةِ الْعَرَّارَةِ وَإِنْ أُبِيحَ لَهُ ارْتِكَابُهَا حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ مِنْهَا
- ٧٢٤ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْعَرَّارَةِ الرَّائِلَةِ بِبَدَلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لِعَيْرِهِ
- ٧٢٥ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْنِعَ نَفْسَهُ عَنْ فَضُولِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَائِنَةِ الرَّائِلَةِ بِتَذَكُّرِهَا عَاقِبَةَ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ
- ٧٢٥ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْاسْتِنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ
- ٧٢٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّوَالِكِ
- ٧٢٦ ذَكَرُ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ التِّيَامُنَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا
- ٧٢٦ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْعُدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْقُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ
- ٧٢٧ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوَتْرِ فِيمَا بَعْدَهُ
- ٧٢٧ ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتِرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَبَ تَهَجُّدَهُ بِهِ
- ٧٢٧ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بِرُكْعَتَيْنِ
- ٧٢٧ ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ
- ٧٢٨ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوَّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ فَضُلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ
- ٧٢٨ ذَكَرُ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهَجُّدُهُ بِهَا
- ٧٢٩ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سِوَاءً
- ٧٢٩ ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسْحِيطِ عِنْدَ رُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ
- ٧٢٩ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
- ٧٣٠ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

- ٧٣٠ ذَكَرَ تَحْرِي الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ٧٣٠ ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ
- ٧٣١ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
- ٧٣١ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالْإِيمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ
- ٧٣١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُحَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ
- ٧٣٢ ذَكَرُ وَصْفٍ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ
- ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْتَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحَقَّرِ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي
- ٧٣٢ أَعْيُنِ النَّبَرِ
- ٧٣٢ ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانَبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ عَنِ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ
- ٧٣٣ ذَلِكَ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ
- ٧٣٣ ذَكَرُ عَدَدِ عَزَوَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ذَكَرُ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُرُقِهِ
- ٧٣٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً إِذَا قَرَأَ
- ٧٣٤ ذَكَرُ مَا عَرَفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صِفَتِهِ ﷺ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِظْهَارِ الرِّسَالَةِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ اغْتِرَاضِ حَالَةِ الْاضْطِرَّارِ وَالْاِخْتِيَارِ لَهُ ...
- ٧٣٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلٍ مَنْ دَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بِنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الثُّعْمَانِ بْنِ
- ٧٣٥ بَشِيرٍ
- ذَكَرُ مَا عَزَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الشُّعَّ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ عَنْ آلِ صَفِيهِ ﷺ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اخْتِيَارًا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ
- ٧٣٦ حَالَةَ اضْطِرَّارِيَّةٍ
- ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهُمْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٣٦ ذَكَرُ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ عَدَمِ الْوُقُودِ فِي دُورِهِمْ بَيْنَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٍ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ آلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَدْخِرُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمَا يَسْتَقْبَلُونَ مِنَ الْأَيَّامِ
- ٧٣٧ ذَكَرُ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِفْلَاقَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَائِيَةِ الرَّائِلَةِ
- ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالدُّنْيَا بِمِثْلِ مَا مَثَلَ بِهِ
- ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّحَادَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ تَعْتَرِيَهُ
- ٧٣٨ أَحْوَالٌ لَا يَكُونُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا
- ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَحْوَالُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
- ٧٣٨ ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

الموضوع

الصفحة

- ٧٣٩ ذُكِرَ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ السَّبْعَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ
- ٧٣٩ ذُكِرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ حَالَةً اخْتِيَارٍ لَا اضْطِرَارٍ
- ٧٣٩ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرْفَ فِي أَسْبَابِ الْأَكْلِ وَكَذَلِكَ بِأَمْرٍ أَهْلُهُ
- ٧٤٠ ذُكِرَ مَا كَانَ ضَجَاعُ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٤٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَتْ تُؤَثِّرُ خُشُونَةً ضَجَاعِهِ فِي جَنِبِهِ
- النَّوْعَ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ: عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَكَيْفِيَةُ أَحْوَالِهِ فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ. ... ٧٤٢
- ٧٤٢ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ
- ٧٤٣ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٧٤٣ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَشَى عَمَهُ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاللَّدُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
- ٧٤٤ ذُكِرَ قِرَاءَةُ عَائِشَةَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا
- ٧٤٤ ذُكِرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعَلَيْهِ مَعَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا أَوْجَبَ الْقَضَاءُ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا
- ٧٤٥ ذُكِرَ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ
- ٧٤٥ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ خَبِرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
- ٧٤٦ ذُكِرَ وَصْفُ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيُعْهَدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
- ٧٤٦ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ
- ٧٤٦ ذُكِرَ خَبْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخُرُوجِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شُهَدَائِهِ أُحِدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
- ٧٤٧ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَ عُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: صَلَّى عَلَى قَتْلِي أُحِدًا، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، لَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى
- ٧٤٧ ذُكِرَ إِرَادَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَةَ الْكِتَابِ لِأُمَّتِهِ لئَلَّا يَصِلُوا بَعْدَهُ
- ٧٤٨ ذُكِرَ إِشَارَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أُشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٤٨ ذُكِرَ اغْتِسَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُمْسَ بَعْدَ أَنْ أُوْكِي فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ
- ٧٤٩ ذُكِرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ
- ٧٤٩ ذُكِرَ وَصْفُ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ
- ٧٥٠ ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامَ حَلْفُهُ
- ٧٥١ ذُكِرَ آخِرُ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ
- ٧٥١ ذُكِرَ رَجْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ

- ٧٥٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ
- ٧٥٢ ذَكَرُ حَتَّ الْمُضْطَفَى ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُمَّتُهُ عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ
- ٧٥٢ ذَكَرُ حَتَّ الْمُضْطَفَى ﷺ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِمْ جَلَّ وَعَلَا
- ٧٥٢ ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ
- ٧٥٣ ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ تَكْفِيرًا لِخَطَايَاهُمْ
- ٧٥٤ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ
- ٧٥٤ ذَكَرُ ثَمَنَ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُضْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ
- ٧٥٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الدَّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُضْطَفَى ﷺ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ
- ٧٥٥ ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُضْطَفَى ﷺ عَمَّا بَيَّنَّى مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ
- ٧٥٥ ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُضْطَفَى ﷺ فِي عِلْتِهِ أَنَّ الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ ﷺ
- ٧٥٥ ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يُصَحِّحُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا
- ٧٥٧ ○ النَّوعُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: وَقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ
- ٧٥٧ ذَكَرُ الْبَيْتِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ الْمُضْطَفَى ﷺ
- ٧٥٧ ذَكَرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ ﷺ
- ٧٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ وَسَحْرِهَا
- ٧٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ اسْتَرَى مِنْ ذَلِكَ السَّوَاكِ الَّذِي اسْتَنْتَّ عَائِشَةُ بِهِ
- ٧٥٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمُضْطَفَى ﷺ بِاللُّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى كَانَ فِي عِلْتِهِ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا
- ٧٥٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُضْطَفَى ﷺ أَرَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ
- ٧٦١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَارَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ
- ٧٦١ ذَكَرُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
- ٧٦١ ذَكَرُ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةَ ﷺ بِمَا أَبَاهَا حِينَ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ
- ٧٦٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
- ٧٦٢ ذَكَرُ وَضْفِ الثُّيَابِ الَّتِي قُبِضَ الْمُضْطَفَى ﷺ فِيهَا
- ٧٦٢ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
- ٧٦٣ ذَكَرُ وَضْفِ الثُّوبِ الَّذِي سَجَّى ﷺ حَيْثُ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ
- ٧٦٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثُّوبَ الَّذِي سَجَّى بِهِ ﷺ لَمْ يَكْفَنَ فِيهِ
- ٧٦٣ ذَكَرُ وَضْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الموضوع

الصفحة

- ٧٦٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِ مِنْهُ فِي غَسَلِهِ مَا يُرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى
- ٧٦٥ ذَكَرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي كُفِّنَ ﷺ فِيهَا
- ٧٦٥ ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٦٥ ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهُمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبَيْنِ سُنَّةً
- ٧٦٦ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ ...
- ٧٦٦ ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ
- ٧٦٦ ذَكَرُ وَصْفِ مَا طُرِحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ
- ٧٦٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ
- ٧٦٧ ذَكَرُ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ ارْتَادُوا دَفْنَهُ
- ٧٦٧ ذَكَرُ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ
- ٧٦٨ ذَكَرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدَرِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ
- ٧٦٨ ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي عُلْتِهِ
- النَّوْعُ الْخَمْسُونَ: وَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ
- ٧٦٩ ذَكَرُ وَصْفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٦٩ ذَكَرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٠ ذَكَرُ مَا كَانَ يُشَبَّهُ بِهِ وَجْهَ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٠ ذَكَرُ وَصْفِ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ
- ٧٧٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا
- ٧٧١ ذَكَرُ وَصْفِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧١ ذَكَرُ وَصْفِ الشَّعْرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٧٧١ ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ بَعْضِ النَّاسِ ضِدَّ مَا وَصَفْنَاهُ
- ٧٧١ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ
- ٧٧٢ ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ
- ٧٧٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَمْ تَكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ ...
- ٧٧٢ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ إِذَا مُسْطَنَ وَدُهِنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ شِبْهًا
- ٧٧٣ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ: مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ، وَهِيَ فِيهِ إِسْرَائِيلُ؛ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ
- ٧٧٣ ذَكَرُ وَصْفِ لَيْنِ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَطِيبِ عَرَقِهِ
- ٧٧٣ ذَكَرُ وَصْفِ طِيبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٤ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيَتَطَيَّبَ بِهِ

- ٧٧٤ ذَكَرُ وَصَفِ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٤ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ
- ٧٧٥ ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ
- ٧٧٥ ذَكَرُ وَصَفِ مَسِيِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَسَى مَعَ أَصْحَابِهِ
- ٧٧٥ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَسِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكْفِيًا
- ٧٧٦ ذَكَرُ وَصَفِ التَّكْفِيِّ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٧٦ ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَالَةً
- ٧٧٧ ذَكَرُ وَصَفِ أَسَامِيِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٧ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٧٧ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ
- ٧٧٨ ذَكَرُ اضْطِفَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا صَفِيَةَ ﷺ مِنْ بَيْنِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
- ٧٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الرَّائِلَةَ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا
- ٧٧٨ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا
- ٧٧٩ ذَكَرُ وَصَفِ سِنِّ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٧٩ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ
- ٧٧٩ ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
- ٧٨٠ ذَكَرُ تَفْصِيلِ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
- ٧٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٧٨٠ ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ بَرَكَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ
- ٧٨٠ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ
- ٧٨١ ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ زُرِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
- ٧٨١ ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدِيقُ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ
- ٧٨٣ * فهرس المجلد السابع
- ٧٨٦